

كِتَابُ الْأَمْوَالِ

« لِحَمِيدِ بْنِ زَنْجَوِيِّهَا » ٥٢٥١ هـ

تحقيق الدكتور
شَاكِرُ زَيْبِ فَيَّاضٍ
الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود

الجزء الأول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩


كتاب الأموال

« لعميد بن زنجويه » ٢٥١ هـ

للجزء الأول

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



ص.ب. ٥١٠٤٩ - الرياض ١١٥٤٣ - المملكة العربية السعودية
برقياً - حضارة - هاتف: ٤٦٥٢٢٥٥ - تليكس: ٢٠٥٤٠٦ حضارة

المقدمة

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور
أنفسنا وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له. وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله وبعد:

فهذا كتاب «الاموال» لحميد بن زنجويه أضعه بين يدي القارئ
الكريم بعد أن عكفت على دراسته أربع سنوات متواليات، حتى تم
اخرجه - بفضل الله - بهذا الشكل الذي أرجو أن يكون مناسباً.

واني أرى أن لكتاب ابن زنجويه هذا، أهمية بين كتب التراث
المجيد، تحتم اخرجه، وتلح على كل من طالعه أو نظر فيه بالاشتغال
عليه، والدأب على نشره.

وتأتي أهمية هذا الكتاب مما يلي:

أولاً: ان الموضوع الذي يعالجه موضوع شيق طريف ممتع من جهة،
مهم وضروري في الحياة الاسلامية العامة وفي الفردية الخاصة
من جهة أخرى. وهو موضوع الأموال التي تليها الأئمة،
ويشرف عليها الحكام. فهو بحث في مصادر الدخل لبيت المال
الاسلامي، وفي مصارفه. فهناك مصادر عامة تأتي نتيجة للجهاد
كالخراج والفيء والغنيمة، أو تأتي نتيجة لثروات طبيعية في
البلاد، أو ركاز ومعادن وغيرها. وهناك مصادر خاصة
كزكوات أو أحباس وأوقاف وغير ذلك. وهناك مصارف لهذه
الموارد يختلف بعضها عن بعض. فما يجب على الامام ازاء ذلك
كله؟

ان هذا الكتاب يبسط القول في هذه القضايا جميعاً،

ويفضل الاحكام فيها تفصيلا. حتى انك لتجد فيه ما لا تجده في أمهات كتب الفقه.

ثانيا: ان تفصيل هذه المسائل وتفريعاتها وطرق بحثها في هذا الكتاب، تعتمد اسلوب المحدثين، ومن هنا تأتي أهمية اخرى للبحث. فهو يذكر الاسناد وبه يتبين الصحيح من الضعيف، والغث من السمين، وقد حشد ابن زنجويه في هذا الكتاب حوالي ٢٠٧٤ اسنادا، سواء كانت هذه الأسانيد لاحاديث مرفوعة أو موقوفة أو آثار عن التابعين أو التابعين لهم باحسان.

ثالثا: منزلة ابن زنجويه العلمية وعلو اسناده، فهو شيخ لأبي داود والنسائي، بل وللبخاري ومسلم، طلب الحديث قديما ورحل من أجله شرقا وغربا، سمع من مشايخ شتى في أزمان مختلفة. اطلع على الغرائب وذاكر العلماء. الى أن توفي سنة ٢٥١ هـ. وسيأتي مزيد من ترجمته في فصل خاص به - ان شاء الله -.

رابعا: قلة الكتب المتوفرة بين أيدينا في هذا الموضوع. وأشهر هذه الكتب بل وأجلها كتاب «الأموال» لأبي عبيد القاسم بن سلام، وسأفرد فصلا للموازنة بينه وبين كتاب ابن زنجويه - باذن الله - وقد طبع كتاب أبي عبيد بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي أولا، ثم بتحقيق الشيخ محمد خليل الهراس ثانيا - رحمها الله تعالى -.

وهناك كتابان آخران بهذا الاسم «الاموال»: أحدهما للقاضي اسماعيل بن اسحاق الجهضمي (توفي سنة ٢٨٢ هـ)^(١)

(١) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٦: ٢٨٤، وتذكرة الحفاظ ٢: ٦٢٥، والاعلام ١: ٣١٠، وتاريخ التراث العربي ٢: ١٥٠.

ذكره ابن خير الاشيلي في فهرسة ما رواه عن شيوخه^(١).
والزركلي في الاعلام^(٢) وسماه «الأموال والمغازي».

وثانيهما لأبي الشيخ عبد الله بن محمد بن حيّان الإصبهاني
(المتوفى سنة ٣٦٩ هـ)^(٣). حيث ذكر الكتاني^(٤) ان له كتاب
«الاموال».

وهذان الكتابان لم أجد لهما ذكرا في فهارس المكتبات، ولم
أجد من ذكرهما غير من ذكرت. فلعلها مفقودان، والله أعلم.

وهناك كتابا «الخراج» لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم
صاحب أبي حنيفة المتوفى سنة ١٨٢ هـ^(٥). وليحيى بن آدم
القرشي المتوفى سنة ٢٠٣ هـ^(٦).

ولقد نحا أبو يوسف في كتابه منحى الفقهاء، بينما نهج يحيى
ابن آدم نهج المحدثين، والكتابان مطبوعان، وهما في الموضوع
ذاته لكنها مختصران نسبيا.

ولقدامة بن جعفر المتوفى سنة ٣٣٧ هـ^(٧) كتاب يحمل الاسم
ذاته «الخراج»^(٨) وقد طبع قطعة منه كما قال الزركلي^(٨).

(١) ٢٤٧.

(٢) ٣١٠ : ١

(٣) انظر ترجمته في أخبار أصبهان ٢ : ٩٠، وتذكرة الحفاظ ٣ : ٩٤٥، والرسالة
المستطرفة ٣٨، والاعلام ٤ : ١٢٠.

(٤) في الرسالة المستطرفة ٤٧

(٥) انظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٤ : ٢٤٢، وتذكرة الحفاظ ١ : ٢٩٢، وميزان
الاعتدال ٤ : ٤٤٧، ولسان الميزان ٦ : ٣٠٠.

(٦) انظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٦ : ٤٠٢، وتذكرة الحفاظ ١ : ٣٥٩، وتهذيب
التهذيب ١١ : ١٧٥.

(٧) كما في الاعلام ٥ : ١٩١.

(٨) نسبه له ابن النديم في الفهرست ١٩٤، والزركلي في الاعلام ٥ : ١٩١ ووصفه د. محمد
حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية ٥٠٤.

ومن هنا تبدو أهمية اخراج كتاب ابن زنجويه، وضرورة وضعه في مكانه الصحيح، ليأخذ منه الفقيه كما يأخذ منه المحدث والباحث في نظام الاقتصاد في الاسلام.

واودّ أن أسجل هنا شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الذي تفضّل فأعطاني صورتيّ النسختين الموجودتين للكتاب، والذي كثيراً ما كنت أجد عنده حلولاً لمشكلات علمية واجهتني أثناء البحث.

كما اسجل شكري للأستاذ الفاضل الدكتور محمد عمر شابرا إذ تفضّل بكتابة تقييم للكتاب من وجهة النظر الاقتصادية، معطياً بذلك أهمية جديدة له.

والأستاذان المذكوران لا ينتظران مني مديحاً أو ثناءً، ولكن لا بدّ لي من بيان أصحاب الفضل عليّ. ثم إني أذكر إخوة أحبة ذوي فضل ونبيل، كان لهم أثر طيب في اخراج الكتاب، أشير إليهم ولا أسميهم لتأكدي من موجدتهم عليّ لو فعلت.

ولن انسى ذكر المسؤولين في مؤسسة الملك فيصل الخيرية (وأخص منهم الأستاذين الكريمين الدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين والدكتور احمد عثمان التويجري) - الذين أولوا هذا الكتاب عنايتهم، واختاروه من بين كتب كثيرة، ليضعوه في مكانه اللائق بين كتب التراث الإسلامي.

فإلى هؤلاء جميعاً أكرر شكري، سائلاً الله لي ولهم حسن المشوبة وجزالة الأجر، فما عنده خيرٌ وأبقى. والحمد لله رب العالمين.

= وهناك كتب اخرى في الخراج ذكرها ابن النديم لما عدّ كتاب الدواوين (انظر الفهرست ١٩٢ - ٢٠١). ويحتمل ان تكون هذه الكتب مكونة من رسائل الملوك الى عاهلهم في موضوعات الخراج والله اعلم.

عملي في الكتاب

- لما شرعت في البحث رأيت أن أكتب في النقاط التالية:
- ١ - الترجمة لمصنف الكتاب «حميد بن زنجويه».
 - ٢ - وصف النسخة التي بين يدي من الكتاب وصفا تفصيليا. واتبعه بما يثبت صحة نسبة هذه النسخة للمصنف نفسه، وذلك بدراسة اسنادها وبالإشارة الى من عزاها له. ثم بالاقتباسات من هذه النسخة. ويلحق بوصف النسخة ذكر السماعات عليها.
 - ٣ - عقد موازنة بين كتاب أبي عبيد وكتاب ابن زنجويه. وقد أفردت لكل نقطة من هذه النقاط فصلا خاصا بها في هذه المقدمة - والحمد لله. وعند تحقيق النص اتبعت منهاجاً راعيت فيه ما يلي: -
 - ١ - انني قابلت الموجود من الكتاب في دار الكتب الظاهرية مع ما يقابله من النسخة الكاملة التي اعتمدها واعتبرتها أصلاً. فما كان من خلاف بين النسختين، فاني اثبت ما في الاصل، الا أن يكون خطأ ظاهراً، فأثبت عندها ما في النسخة الظاهرية. وفي كلا الحالين ابين ما في النسخة الاخرى.
 - ٢ - يختلف رسم الخط في المخطوطة في كلمات كثيرة، مع قواعد الكتابة الحديثة. فالناسخ يكتب كما يلفظ، فان كان لفظ آخر الكلمة بالألف كتبه ألفاً ممدودة، ولو كان مما يكتب بالياء. فمثلاً «تبارك وتعالى» يكتبها «تبارك وتعالاً».
- «يروى عنه» يكتبها «يروا عنه».

ومن ذلك أن تقع الالف في وسط الكلمة - وخاصة في أسماء الرجال - فيحذفها: « فابن صالح » و « معاوية » و « عثمان » مكتوبة عنده ابن صلح « ومعوية » و « وعثمان ».

واذكر هنا أن الناسخ كان - في بعض الأحيان - يجزىء الكلمة الى جزأين، فيذكر بعضها في نهاية السطر وآخرها في بداية السطر الذي يليه. فمثلا كلمتا « عامتهم » و « فسألهم » يكتب « عا » في نهاية السطر، و « متهم » في بداية السطر التالي. وكذا « فسأ » في سطر، و « لهم » في الذي يليه. فكنت في جميع ذلك التزم بالمنهج الحديث في الكتابة، دون الاشارة الى ما كان في الأصل.

٣ - قد يقع الناسخ في تصحيف أو تحريف أو خطأ ظاهر، أو يسقط منه بعض الألفاظ، فما أستدركه لنفسه في هامشه وضعته في مكانه الصحيح، دون التنبيه عليه وما لم يستدركه فاني أثبتته - ان وجدته - في مكانه الصحيح، واضعا اياه بين قوسين مبينا المصدر الذي اعتمدته في هذا الاستدراك أو التصحيح.

ومما يلحق بهذا ما تعرضت له بعض أوراق المخطوطة من رطوبة شوهت أو طمست بعض الكلمات والجمل. فحرصت على معرفة ما في الاصل واستدراكه من الكتب الاخرى واثباته على أصح وجه وأتقنه. مبينا أي تدخل مني في الكتاب.

٤ - حرصت على ابقاء اجزاء الاصل على ما هي عليه، مبينا بداية كل جزء ونهايته. بل وذكر عنوانه واسناده.

٥ - رقمت أوراق المخطوطة ترقيما جديدا. اذ في ترقيمها المثبت عليها غلط. ويأتي بيان ذلك - ان شاء الله - عند وصف المخطوطة.

كما ذكرت في هذا الكتاب بيان ابتداء كل ورقة من أوراق الاصل لتسهيل رجوع من شاء اليها.

٦ - رقت فقرات الكتاب ترقبها تسلسليا، يسهل على المراجع الوصول الى ما يريد من حديث أو أثر أو غير ذلك.

٧ - خرجت الأحاديث والآثار في المخطوطة، ودرست أسانيدها وترجمت لرجالها وبينت درجة كل اسناد من حيث الصحة أو الضعف، وفق قواعد المحدثين.

فان كان الحديث موجودا في الصحيحين أو أحدهما بنفس اسناد ابن زنجويه، لم اتعرض لبحثه مكثفيا للدلالة على صحته، بوجوده فيها أو في أحدهما. وان كان اسناد ابن زنجويه مختلفا عن أساندهما تاملت على اسناده وبينت درجته.

ومما يجدر ذكره هنا مما يتصل بهذه المسألة، أنني اعتمدت - الا في مواضع يسيرة جدا - قول ابن حجر في كتاب «تقريب التهذيب» في الحكم على الرجال والترجمة لهم. ذلك لجلالته وعلو منزلته بين أهل العلم، وطول باعه وسبقه في هذا الفن. وانما قوله خلاصة لأقوال من سبقوه. ولأن من جاء بعده من علماء الحديث، اعتمدوا - في الغالب - أقواله، واتبعوه في الحكم على الرجال. ثم لأن المقصود من الترجمة بيان منزلة الرجل كراو للحديث لا غير، وذلك بأخصر عبارة وأوضح لفظ. وهذا متوفر في تقريب التهذيب.

ولا يعني اتباعي له، واقتصاري في ترجمة الرجال على عبارته، - لا يعني مجال من الأحوال، انني لم أطلع على أقوال غيره، بل أؤكد أن لا بد من الرجوع الى الكتب الاخرى المطولة من كتب الرجال، مما يذكر فيه شيوخ الرجل وتلاميذه، وسنة وفاته، وأقوال الأئمة فيه، وصحة سماعه من هذا، أو ضعفه

في ذاك. الى غير ذلك مما يحتاج اليه من يشتغل بهذا العلم الشريف. وقد كان ذلك والحمد لله.

ومن عادتي في هذا البحث أن اترجم للرجل في موضع واحد. الا اذا كانت هناك حاجة لتكرار الترجمة، أو اضافة جديد اليها. وعندما احيل الى الترجمة المتقدمة، لا اذكر الرقم - في الغالب - الذي ترجمت للرجل فيه، مكتفيا بالفهرس التفصيلي للرجال، رغبة مني عن الأطناب والتطويل.

٨ - دلت على مواضع الآيات المذكورة في ثنايا الكتاب، وذكرت أرقامها في السور التي وردت فيها.

٩ - شرحت الغريب في الكتاب، وضبطت ما يحتاج الى ضبط من أسماء الأماكن والرجال والقبائل وغير ذلك.

١٠ - عرفت بالأماكن المذكورة في الكتاب، الا ما رأيت أن شهرته تغني عن التعريف به.

١١ - وضعت فهرس تفصيلية للكتاب. وهي:
فهرس الموضوعات.

فهرس لشيوخ المصنف وفيه بيان وفاة كل شيخ حسب المستطاع.
فهرس للرجال المذكورين في الكتاب.

فهرس للآيات القرآنية.

فهرس للأشعار.

فهرس للقبائل والجماعات.

فهرس للأماكن والبلدان.

فهرس للغزوات والأيام.

١٢ - اثبت أخيرا قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدها في التحقيق.

الرَّمُوزُ وَالْمُصْطَلِحَاتُ فِي الْبَحْثِ

استعملت الرموز التالية في البحث رغبة في الاختصار والبعد عن
الاطالة:

بلا	يعني	البلاذري في فتوح البلدان
ت	»	الترمذي في السنن.
تت	»	تهذيب التهذيب.
التذكرة	»	تذكرة الحفاظ.
التقريب	»	تقريب التهذيب.
جه	»	ابن ماجه في السنن.
ابن ابي حاتم	»	في المجرح والتعديل.
الحاكم	»	في مستدرکه على الصحيحين.
ابن حزم	»	في المحلى.
حم	»	أحمد في مسنده.
خ	»	البخاري في الصحيح.
د	»	أبا داود في السنن.
الزيلي	»	في نصب الراية.
ابن سعد	»	في الطبقات الكبرى.
سعيد بن منصور	»	في السنن.
ش	»	ابن أبي شيبة في المصنف.

طح	يعني الطحاوي في شرح معاني الآثار
ظ	» النسخة الظاهرية من المخطوطة.
عبد الرزاق	» في المصنف.
أبو عبيد	» في الأموال
الفتح	» فتح الباري.
ق	» رقم الورقة اذا كان الكتاب مخطوطا.
القاموس	» القاموس المحيط.
قط	» الدارقطني في السنن.
م	» مسلما في الصحيح.
مالك	» في الموطأ.
المجمع	» مجمع الزوائد.
مي	» الدارمي في السنن.
الميزان	» ميزان الاعتدال.
ن	» النسائي في السنن.
النهاية	» النهاية في غريب الحديث.
هق	» البيهقي في السنن.
الهيثمي	» في مجمع الزوائد.
يحيى بن آدم	» في كتاب الخراج.
أبو يوسف	» في كتاب الخراج.

ومما يتعلق بهذا ان أشير الى أنني أضع رقما صغيرا فوق رقم الصفحة المحال اليها ليعرف عدد تكرار النص فيها.

وان أذكر أنني اعتمدت أرقام الأحاديث في كتاب سلسلة الأحاديث الصحيحة. وأرقام الوثائق في كتاب مجموعة الوثائق السياسية.

فصل ترجمه المؤلف^(١)

اسمه وشهرته:

هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني النسائي أبو أحمد الأزدي^(١) واشتهر بابن زنجويه. وهو لقب أبيه مخلد^(٢).

مولده:

لم تحدد المصادر سنة ولادته، غير أن الذهبي^(٣) ذكر انه ولد في حدود سنة ١٨٠. لكن ورد في كتاب «الأموال» ما يعارض قول الذهبي هذا:

ففي الفقرة رقم ٥٥٣ يروي ابن زنجويه عن هشيم فيقول: (أنا

(١) انظر مصادر ترجمته: الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣، طبقات الخنابلة ١: ١٥٠، تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، تاريخ دمشق ٣: ١٧ - ١٩، معجم البلدان ٥: ٢٨٢، تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧ - ٢٩٨، تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٠، البداية والنهاية ١١: ١٠، تهذيب التهذيب ٣: ٤٨، تقريب التهذيب ١: ٢٠٣، كشف الظنون ١: ٤٠١، ٢: ١٢٧٤. شذرات الذهب ٢: ١٢٤، هدية العارفين ١: ٣٣٩، الرسالة المستطرفة ٤٧، ٥٧، تهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٣، الاعلام ٢: ٢٨٣، معجم المؤلفين ٤: ٨٤، تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

(٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، تاريخ دمشق ٣: ١٧، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣ وغيرها.

(٣) في سير أعمال النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧. وتبعه الاستاذ عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين ٤: ٨٤.

هشيم..). وفي رقم ٦٢٦ يقول: (أنا ابان بن يزيد العطار..). فهذا تصريح منه بسماعه من هشيم، وهو ابن بشير الواسطي الذي مات سنة ١٨٣^(١)، ومن ابان بن يزيد الذي مات في حدود سنة ١٦٠. أو بعدها بقليل^(٢). فهذا يعني أنه كان في سن التلقي والسماع أثناء حياتها، وهو بالتالي يعني ان ما حكاه الذهبي من سنة ولادته خطأ.

على أن هناك احتمالا آخر، وهو أن يكون سقط من المخطوطة اسم رجل أو أكثر بين حميد وهشيم، وبين حميد وابان. فلا يكونان شيخين له.

ولعل هذا الاحتمال أقرب الى الصواب من القول بتخطئة الذهبي. ويؤيده أمور:

احدها: ان أبا عبيد القاسم بن سلام - شيخ ابن زنجويه - ولد سنة ١٥٧^(٣) - فهو لم يدرك ابانا لهذا. وابو عبيد اكبر من ابن زنجويه لما روى عنه انه قال^(٤): «ما قدم علينا من فتيان خراسان مثل ابن شويه وابن زنجويه» فهو يبين ان ابن زنجويه كان فتى لما قدم على ابي عبيد الذي تشعر عبارته انه كان في مجلس التدريس.

فاذا كان ابو عبيد غير مدرك لأبان فمن باب اولى ان لا يدركه ابن زنجويه.

ثانيها: ان ابن زنجويه يروي عن هشيم في هذا الكتاب في ٥٩

(١) انظر طبقات ابن سعد ٣١٣:٧، تذكرة الحفاظ ٢٤٩:١، ت ١١:٦٢.

(٢) كما في التقريب ١: ٣١، و خلاصة تذهيب الكمال ١٣.

(٣) في ت ٨: ٣١٥ - ٣١٦ انه مات سنة ٢٢٤ وقد بلغ ٩٧ سنة.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١، تاريخ دمشق ٣: ١٨، تذهيب الكمال ٢: ٢٤٣، سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨ وغيرها.

موضعا^(١). وفيها جميعا يروي عنه بواسطة. غير هذا الموضع
الفرد. فاحتمال سقوط الوسطة بينها قوي جدا.

ثالثها: اذا قدرنا سن التحمل عند ابن زنجويه بما بين ١٥ - ٢٠ سنة،
وقد عرف عنه التبكير في الرحلة، كما يظهر من قول ابي عبيد
المتقدم، وكما سيأتي بعد قليل - ان شاء الله -، يترجح من
خلال النظر في سنوات اقدم شيوخه وفاة، انه مات في حدود
سنة ١٨٠ هـ او قبلها بسنوات قليلة فشيخه اسماعيل بن ابراهيم
ابن عليّة مات سنة ١٩٣ هـ، وسفيان بن عبد الملك مات سنة
٢٠٠ هـ، وروح بن أسلم ومعاذ بن خالد ماتا سنة ٢٠٠ هـ^(٢)،
ووفيات بقية شيوخه بعد سنة ٢٠٠ هـ،

رابعها: لو انه ادرك زمن هشيم او ابان - مع تقدير سن التحمل كما
في النقطة السابقة - لكان ممن ولد سنة ١٤٥ على وجه
التقريب. ولكان مدركا من هم اجل من ابان وهشيم، فالحرص
على السماع منهم اولى من الحرص على السماع من هذين كالثوري
(مات سنة ١٦١ هـ)، وشعبة (مات سنة ١٦٠ هـ)، ومالك (مات
سنة ١٧٩ هـ)، وابن المبارك (مات سنة ١٨١ هـ)^(٣).

ولما لم نجد لابن زنجويه رواية مباشرة عن أي منهم - مع
شهرة بالرحلة، وحرصه المبكر على جمع الحديث وتحصيله -
فاني ارجح ما حكاه الذهبي واعتبر قوله مقبولا ومناسبا. والله
اعلم.

(١) انظر فهرس الرجال في اخر الكتاب.

(٢) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم، - ان شاء الله - .

(٣) سيأتي بيان ذلك في تراجمهم، - ان شاء الله - .

رحلاته:

بدأ ابن زنجويه رحلاته العلمية في وقت مبكر، اذ وصف بأنه قديم الرحلة^(١)، وبأنه ارتحل وهو فتى كما يفهم من قول ابي عبيد - وهو بغدادي^(٢) - المتقدم: «ما قدم علينا من فتیان خراسان مثل ابن شويه وابن زنجويه»^(٣)

وتشير المصادر الى انه ارتحل الى اشهر المراكز العلمية حينذاك، فتذكر انه ذهب الى العراق والحجاز والشام ومصر^(٤). وزار اشهر مدنها:

ذكر ابن عساكر^(٥) انه سمع بدمشق وبمصر وبحمص وبقيسارية^(٦) وبالعراق وبمكة.

وذكر الخطيب^(٧) انه قدم بغداد وحدث عنه بها عدد من اهلها. وذكر هو وغيره^(٨) ان ابن زنجويه رحل الى الشامات^(٩). وقال ابن ابي حاتم^(١٠): «كتب عنه أبي بالمدينة وبمصر».

-
- (١) انظر طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، وتاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وتاريخ دمشق ٣: ١٨.
 - (٢) كما في التقريب ٢: ١١٧ وتهذيب التهذيب ٨: ٣١٥.
 - (٣) تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨، وتذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٠، ت ت ٣: ٤٨.
 - (٤) كما في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وكما نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ١٨ عن ابي عبد الله الحاكم.
 - (٥) في تاريخ دمشق ٣: ١٧. ونحوه في معجم البلدان ٥: ٢٨٢.
 - (٦) قيسارية: بلد على ساحل بحر الشام، تعد في فلسطين. انظر معجم البلدان ٤: ٣٢١، المراصد ٣: ١١٣٩.
 - (٧) في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠.
 - (٨) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣.
 - (٩) الشامات: تطلق على بلاد الشام. وقيل هي قرية من قرى سيرجان. وقيل اسم كورة كبيرة من نواحي نيسابور. انظر معجم البلدان ٣: ٣١١.
 - (١٠) في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣.

وزار نيسابور وحدث بها سنة سبع وعشرين ومائتين^(١).
واذا اضفنا خراسان - وهي بلده الاصلي، وقد سمع منه عامة
الخراسانيين^(٢) - الى الاماكن التي سمع فيها الحديث وكتبه، يتبين لنا
بعد ذلك، مدى ثقافة ابن زنجويه، وتعدد مصادره.

وقد كان ابن زنجويه يتردد على بعض المدن اكثر من مرة، فمن قول
ابي عبيد المتقدم «ما قدم علينا..» الخ يظهر انه زار بغداد وهو فتى.
ونجد الخطيب^(٣) يروي عن يحيى بن صاعد - وعده الخطيب فيمن سمع
من ابن زنجويه ببغداد - انه قال: «قدم علينا (أي ابن زنجويه) سنة
ست واربعين ومائتين». فهي زيارة ثانية لبغداد قبيل وفاته.

وزار مصر قبل سنة ٢١٣ هـ. يدل على ذلك انه ادرك عمرو بن
ابي سلمة^(٤): قال ابن زنجويه^(٥): «لما رجعنا من مصر دخلنا على احمد
ابن حنبل فقال: مررتم بأبي حفص عمرو بن أبي سلمة؟ قال: فقلنا له:
وما كان عند ابي حفص؟ انما كان عنده خمسون حديثا للاوزاعي.
وبالباقي مناولة. فقال: والمناولة كنتم تأخذون منها وتنظرون فيها».

ثم زارها قبيل وفاته زيارة ثانية. نقل الخطيب^(٦) عن ابن يونس
«انه (أي ابن زنجويه) قدم الى مصر وحدث بها وخرج عنها فتوفي سنة
احدى وخمسين ومائتين». بل يذكر ابو يعلى الفراء^(٧) انه مات بمصر.

-
- (١) كما في تاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٤.
 - (٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١.
 - (٣) مات عمرو بن ابي سلمة سنة ٢١٣ كما في التقريب ٢: ٧١.
 - (٤) انظر طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، والميزان ٣: ٢٦٢، ت ٨: ٤٣.
 - (٥) تاريخ بغداد ٨: ١٦٢. والخبر موجود ايضا في تاريخ دمشق ٣: ١٨ - ١٩، وسير
اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨.
 - (٦) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠.

شيوخه:

نظرا لتبكير ابن زنجويه في طلب الحديث، وارتحاله من اجله الى مناطق مختلفة، فقد توفر له عدد كبير من الشيوخ والتلاميذ. وقد سمت لنا المصادر عددا من شيوخه. الا انني وجدت في هذا الكتاب «الاموال» مجموعة ممن لم تذكره المصادر الاخرى^(١).

وقد ذكر المزي^(٢) في جملة شيوخ ابن زنجويه - ممن ليس له ذكر في هذا الكتاب - عمرو بن حماد بن طلحة القناد. وعمران بن ابان الواسطي^(٣) وغان بن الربيع، ومحمد بن عبد الله بن كناسة، ويحيى بن حماد بن ابي زياد الشيباني، ويحيى بن صالح الوُحاطي^(٤).
وزاد ابن عساكر^(٥) دحيا وهو لقب عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الدمشقي.

تلاميذه:

لابن زنجويه تلاميذ كثير، ولبعضهم شهرة واسعة. فمن تلاميذه: ابو داود والنسائي وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابراهيم الحربي وعبد الله ابن الامام احمد وابو العباس السراج وابن ابي الدنيا ويحيى بن صاعد والحسين بن اسماعيل الهاملي ومحمد بن خريم^(٦).

-
- (١) انظر فهرس شيوخ ابن زنجويه ضمن فهرس الكتاب.
 - (٢) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.
 - (٣) وعمران هذا ذكره ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣ من جملة شيوخه.
 - (٤) وذكره في شيوخه ايضا ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧.
 - (٥) في تاريخ دمشق ٣: ق ١٧.
 - (٦) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦٠ وما بعدها، وتاريخ دمشق ٣: ق ١٧ - ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.

وذكر ابو يعلى الفراء والخطيب البغدادي وابن عساكر^(١) انه روى عنه البخاري ومسلم وعامة الخراسانيين. ولكي نفي الذهبي وابن حجر^(٢) ان يكونا رويًا عنه في الصحيح:

قال الذهبي: «وما وقع له شيء في صحيحهما».

وقال ابن حجر: «.. وكان ذلك في غير الصحيحين».

وما ارى ان اعراضهما عن الرواية عنه في الصحيح لضعف فيه، فهناك ثقات آخرون، بل وصحابة ليست لهم رواية في الصحيحين أو أحدهما^(٣).

مؤلفاته:

يذكر الذين ترجعوا لابن زنجويه الكتب التالية:

- ١ - كتاب الاموال: وهو موضوع بحثنا. وسأفرده - ان شاء الله - بحديث خاص.
- ٢ - كتاب الترغيب والترهيب: ورد ذكره بهذا الاسم في سير اعلام النبلاء، وتذكرة الحفاظ وكشف الظنون وشذرات الذهب وهدية العارفين والرسالة المستطرفة^(٤). بينما ذكره ياقوت الحموي وفؤاد سزكين^(٥) فسمياه كتاب الترغيب. ويذكر سزكين مواضع اقتباسات منه في الاصابة لابن حجر وما يلفت النظر ان

(١) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، وتاريخ بغداد ٨: ١٦٠، وتاريخ دمشق ٣: ١٧ ق وعزاه ابن حجر في ت ت ٣: ٤٩ للحاكم.

(٢) في سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٣ ق ٢٩٧، وفي ت ت ٣: ٤٨.

(٣) انظر معرفة علوم الحديث للحاكم ٢٥٤.

(٤) سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٣ ق ٢٩٧، والتذكرة ٢: ٥٥٠، وكشف الظنون ١: ٤٠١، وشذرات الذهب ٢: ١٢٤، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٥٧.

(٥) في معجم البلدان ٥: ٢٨٢، وتاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

المزي^(١) يذكره فيسميه «كتاب الترغيب في فضائل الاعمال». «وفضائل الاعمال» يذكره حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي والكتاني^(٢) على أنه كتاب مستقل لابن زنجويه، مختلف عن كتاب الترغيب والترهيب. قال اسماعيل باشا: (من تصانيفه الترغيب والترهيب، فضائل الاعمال وكتاب الاموال). وقال الكتاني: (وفضائل الاعمال لحميد بن زنجويه. وقال الذهبي: «هو مصنف كتاب الاموال وكتاب الترغيب والترهيب»).

ولكون هذا الكتاب مما لا يعرف، فاننا لا نستطيع ان نحكم ان كان كتابا واحدا كما قال المزي، أو كتابين كما قال غيره.

٣ - كتاب الاداب النبوية: كذا سماه ابن العماد في شذرات الذهب^(٣) وتبعه الزركلي وعمر رضا كحالة^(٤). واورده ابن عساكر في تاريخه^(٥) فقال: «كتاب الاداب». ولما اقتبس منه ابن حجر في تعجيل المنفعة^(٦) قال: «كتاب الادب». وواضح انه كتاب واحد. ولم اجد من ذكره غير هؤلاء.

منزلته العلمية:

يبدو ان اشتغال ابن زنجويه المبكر بالعلم، وسعيه في طلبه، اكسباه ثقة اهل بلده، ومكانة لاثقة به.

-
- (١) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣.
- (٢) في كشف الظنون ١: ٤٠١، ٢: ١٢٧٤، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٥٧.
- (٣) ٢: ١٢٤.
- (٤) في الاعلام ٢: ٢٨٣، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٤.
- (٥) تاريخ دمشق ٣: ق ١٧. وفي تهذيب تاريخ دمشق ٤: ٤٦٣ «الاذان» وما اراه الا قد تصحف.
- (٦) ٢٢٨.

روى عن احمد بن سيار^(١) قوله: «كان (يريد ابن زنجويه) حسن الفقه، رأساً في العلم، حسن الموقع عند اهل بلده»^(٢).
 وقال ابن حبان^(٣): «كان من سادات اهل بلده فقها وعلماً. وهو الذي اظهر السنة بنساً».
 واذا تبين لنا من هذين النصين حسن موقعه عند اهل بلده، فاننا نجد اقوالاً اخرى تدل على ثقة المحدثين فيه وثنائهم عليه:
 قال النسائي^(٤): «حميد بن مخلد، نسائي ثقة».
 وقال ابو عبد الله الحاكم^(٥): «محدث كثير الحديث».
 وقال الخطيب^(٦): «كثير الحديث... وكان ثقة ثبتاً حجة».
 وقال ابو يعلى الفراء^(٧): «.. وكان حميد ثقة ثبتاً حجة».
 وقال ابن العماد^(٨): «.. وكان من الثقات».
 ونقل ابن ابي حاتم^(٩) عن ابيه انه «سئل عنه فقال: صدوق».

-
- (١) هو ابو الحسن المرزوي. قال عنه في التقريب ١: ١٦ (.. الفقيه، ثقة حافظ مات سنة ثمان وستين) أي بعد المائتين. وانظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٩، ت ت ٣٥: ١.
 (٢) انظر تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣ ت ت ٣: ٤٨.
 (٣) انظر قوله في تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٣٩٧، والتذكرة ٢: ٥٥١، ت ت ٣: ٤٨.
 (٤) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨: ١٦١، وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وتهذيب الكمال ٢: ٣٤٣، وسير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٧، ت ت ٣: ٤٨.
 (٥) حكاه عنه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣: ١٨، وابن حجر في ت ت ٣: ٤٩.
 (٦) في تاريخ بغداد ٨: ١٦٠، ١٦١.
 (٧) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠.
 (٨) في شذرات الذهب ٢: ١٢٤.
 (٩) في المرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٣.

وقال ابن حجر^(١): « ثقة ثبت، له تصانيف ».

وقد نستدل على منزلته العلمية من صلته بالامام احمد وعلي ابن
المديني: روى عن ابن زنجويه انه قال^(٢): « لما رجعنا من مصر دخلنا
على احمد بن حنبل فقال: مررت بأبي حفص عمرو ابن أبي سلمة؟ قال:
فقلنا له: وما كان عند ابي حفص؟ انما كان عنده خمسون حديثا
للاوزاعي. والباقي مناولة. فقال: والمناولة، كنتم تأخذون منها وتنظرون
فيها ».

ثم روى عنه قوله^(٣): « قلت لعلي بن المديني: انك تطلب الغرائب.
فات عبد الله بن صالح فاكتب عنه كتاب معاوية بن صالح، تستفد منه
مائتي حديث ».

وان مخاطبة علي بن المديني - وهو من أئمة العلماء وجهابذة النقاد -
بهذا الكلام مشعر بمكانة ابن زنجويه العلمية، وحسن موقعه بين علماء
عصره.

وفاته:

تختلف المصادر في تحديد سنة وفاته على ثلاثة اقوال:

- أولاً: انه مات سنة سبع واربعين ومائتين. قاله ابن حبان^(٤).
ثانياً: انه مات سنة ثمان واربعين ومائتين. وهو قول المزي^(٥)، وبه

(١) في التقريب ١: ٢٠٣.

(٢) انظر ابا يعلى الفراء في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، والذهبي في الميزان ٣: ٢٦٢،
وابن حجر في ت ت ٨: ٤٣.

(٣) انظر ت ت ١٠: ٢١٠.

(٤) حكاه عنه المزي في تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣. وانظر سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٣ ق
٢٩٧، ت ت ٣: ٤٨.

(٥) في تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣ ق.

ارخ وفاته حاجي خليفة واسماعيل باشا البغدادي^(١).
 ثالثاً: انه مات سنة احدى وخمسين ومائتين، وهو اشهر الاقوال،
 ومروي عن الاكثرين، وبه قال ابن يونس^(٢) وابو يعلى الفراء
 وابن كثير وابن العماد^(٣). وتبعهم الكتاني والزركلي وسزكين^(٤).
 اما مكان وفاته فلم يصرح به احد غير ابي يعلى^(٥) حيث ذكر انه
 توفي بمصر. لكن ابن يونس^(٦) يذكر انه خرج منها وتوفي. قال: «قدم
 الى مصر وحدث بها، وخرج عنها فتوفي سنة احدى وخمسين ومائتين».

-
- (١) في كشف الظنون ١: ٤٠١، ٢: ١٢٧٤، وهدية العارفين ١: ٣٣٩.
 (٢) نقله عنه الخطيب في تاريخ بغداد ٨: ١٤٢، والمزي في تهذيب الكمال ٢: ٣٤٣،
 والذهبي في سير اعلام النبلاء ٨: ٣: ٢٩٨، وابن حجر في ت ت ٣: ٤٨.
 (٣) انظر طبقات الحنابلة ١: ١٥٠، والبداية والنهاية ١١: ١٠، وشذرات الذهب ٢:
 ١٢٤.
 (٤) انظر الرسالة المستطرفة ٤٧، والاعلام ٢: ٢٨٣، وتاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.
 (٥) في طبقات الحنابلة ١: ١٥٠.
 (٦) انظر قوله في تاريخ بغداد ٨: ١٦٢ وتاريخ دمشق ٣: ١٨، وسير اعلام النبلاء ٨:
 ٣: ٢٩٨.

فَصْلٌ فِي وَصْفِ نَسْخَتَيْ الْكِتَابِ

يذكر فؤاد سزكين^(١) إن لهذا الكتاب نسختين، أحدهما في تركيا في مكتبة بوردور برقم ١٨٣. وثانيتهما في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٢٢٣ / حديث. ولقد ذكر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني^(٢) النسخة الظاهرية مبينا أنها الجزآن الثالث عشر والرابع عشر من الكتاب.

ولم أجد من ذكر - فيما بحث - لهذا الكتاب وجودا في غير هذين المكانين.

وصف النسخة التركية:

تقع هذه النسخة - واطلق عليها «الأصل» - في أربعة عشر جزءاً مختلفة الأحجام. فالجزء الأول يقع في ١٢ ورقة، والجزء الحادي عشر في ٢٧ ورقة. وهما أقصر الأجزاء وأطولها. وتشكل الأجزاء بمجموعها ٢٤٥ ورقة. وكل ورقة من صحيفتين.

ومسطرة النسخة غير ثابتة، فقد يصل عدد الأسطر في بعض صحائف الكتاب إلى ٣٢ سطرا (أنظر الورقة ٣٧). بينما نجده في صحائف أخرى يبلغ ١٨ سطرا فقط (أنظر الورقة ١٦٥). ويمكن القول

(١) في تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

(٢) في فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية «قسم الحديث» ٥٦.

أن معدل اسطر الكتاب في حدود ٢٦ سطرا للصحيفة الواحدة على وجه التقريب.

والخط الذي كتبت به خط نسخ عادي واضح.

والنسخة كاملة غير ان الورقة الأولى من الجزء الأول، والتي عليها عنوان الكتاب (قياسا على بقية الأجزاء) فقدت، ولا وجود لها.

وهناك ورقة أخرى ضائعة، ويمكن اعطاؤها رقم (١١٧ / مكرر). يدل عليها الانقطاع بين ما قبلها وما بعدها. ففي آخر الورقة ١١٧ / ب ما لفظه (.. انا سعيد بن عبد العزيز عن مكحول)، وفي أول الورقة ١١٨ / أ (واحدة. وكذلك يروى عن سليمان بن موسى..) ولا ارتباط بين اللفظين. ولقد تم - بفضل الله - استدراك هذه الورقة من كتاب «الأموال» لأبي عبيد، حيث يقول (.. عن مكحول عن زياد بن جارية...) إلى أن يقول: (... يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة واحدة. وكذلك يروى عن سليمان...) وهو كلام متصل مترابط واضح. وإنما قدرت ما فقد بورقة واحدة بالنظر إلى مقدار لفظ أبي عبيد.

وبالمقابل فهناك ورقة أخرى عند ابن زنجويه زائدة. وهي مكونة من ٢٣٥ / ب و ٢٣٦ / أ. يدل على ذلك ترابط النص في ٢٣٥ / أ مع ٢٣٦ / ب. يقول ابن زنجويه فيها: (... إن عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال / أبواه: يا رسول الله، ما كان لنا مال يعيشنا غيرها...) وتبدأ الورقة الزائدة بقوله (الحضرمي الحمصي عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن عبد العزيز...) وهذا لا يصح ان يعقب (فجعلها صدقة فقال). وينتهي الوجه الثاني منها بقوله (حدثنا حميد أنا أبو النعمان)، ولا يصح أن يكون ما بعده (أبواه: يا رسول الله..).

وفي هذه الورقة باب في تعجيل إخراج الفيء. وهذا يؤكد أن موضع الورقة ليس ههنا. فالكلام عن الزكاة واقحام كلام فيه عن الفيء غلط. ثم إن هذا العنوان تقدم من قبل. لكن الأحاديث هنا غير التي في ذلك الباب. ولا أرى ان لهذه الورقة موضعا فيما سبق لترابط الأوراق بعضها مع بعض.

لذا رأيت ان أفردتها في ملحق مستقل في آخر الكتاب، مع الإشارة إليه في المواضع المناسبة.

وقد تعرضت النسخة لرطوبة أثرت في بعض الأسطر في عدد من الأوراق كما في ٣٩، ٤١ - ٤٣، ٦٢ - ٦٨، ١٤٦، ١٤٧ فتشوهت بعض الكلمات وتداخلت احرفها، فصعبت قراءتها. ولقد حرصت على استدراك ما سقط وانطمس، فتم - بفضل الله - ذلك إلا الشيء اليسير جدا.

وعلى النسخة أرقام حديثة، لكن فيها غلطا في موضعين: أولهما ان لم تعط الورقة الثامنة رقما، واعطيت الورقة التاسعة رقم ٨. وثانيهما ان الرقم ١١٠ تكرر على ورقتين. فمن حق الورقة ١١٠ الثانية ان تحمل الرقم ١١١. ومن هنا يمكن القول ان الأوراق من ٨ - ١١٠ ينبغي ان يضاف لها رقم واحد. والأوراق من ١١٠ - آخر الكتاب ينبغي أن يضاف لها رقمان. وقد صححت ذلك واعتمدته في ترقيم النسخة.

وما يتصل بوصف المخطوطة ان اذكر ان ناسخها اعتمد على أصل لأبي بكر محمد بن خريم تلميذ ابن زنجويه وراوي كتابه. يدل على ذلك ما يلي:

- قوله في هامش الورقة ٢٠ / ب (آخر الأول من أجزاء ابن خريم).

- وقوله في الورقة ٤١ / ب (آخر الجزء ... خریم) وفي الأصل طمس يمكن تقديره بـ (الثاني من أجزاء ابن ..) اعتمادا على ما في الورقة ٨٥ / ب حيث قال: (.. آخر الجزء من أجزاء ابن خریم وهو الرابع).

- وقوله في الورقة ١٠١ / أ (آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي بكر).

- وقوله في الورقة ١٥١ / ب (آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خریم).

- وقوله في الورقة ٢١٠ / ب (من هنا إلى آخره اجازة لابن خریم).

وناسخ المخطوطة هو أبو اسحق ابراهيم بن شكر الخامي . حيث سجل نسخه وسماعه في آخر كل جزء من الأجزاء الأربعة عشر إلا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر، فأثبت سماعه لهما في أولهما فقط .

ولقد تم نسخ المخطوطة سنة خمس وعشرين وأربعمائة وهذا مسجل في أواخر الأجزاء الرابع والسابع والتاسع في الأوراق ٥٩ / أ ، ١٠٦ / ب ، ١٤٠ / أ .

وصف النسخة الظاهرية:

لم يبق من النسخة الظاهرية - وهي التي أرمز اليها بـ « ظ » إلا الجزآن الثالث عشر والرابع عشر . ويقع أولهما في احدى وعشرين ورقة . وثانيهما في خمسة وعشرين ورقة . وتتكون كل ورقة من صحيفتين .

ومسطرة النسخة متفاوتة، فنجد في بعض الصفحات ثلاثة وعشرين سطرا، وفي صفحات اخرى ثمانية وعشرين سطرا . ويمكن تقدير معدل الأسطر في الجزأين بخمسة وعشرين سطرا للصحيفة الواحدة .

والخط خط نسخ عادي واضح. وليس على النسخة ما يدل على اسم
ناسخها ولا على تاريخ نسخها. لكن عليها سماعات يرجع تاريخ بعضها
إلى سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة.

وقد تعرض الوجه الثاني من الورقة الأخيرة في هذه النسخة لما
أُتلف إحدى زواياها. وامتد هذا التلف فشمّل أجزاء من الأسطر
المهاذية. وما نقص منها هنا موجود في النسخة الأخرى والحمد لله.
وعلى النسختين عدة سماعات سأذكرها في آخر هذه المقدمة - إن
شاء الله - .

فصل في صحة نسبة المخطوطة للمصنف

يتبين لنا صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه من الأمور التالية:

- ١ - دراسة إسنادها.
- ٢ - ذكرها في جملة مؤلفاته.
- ٣ - الاقتباسات والنقول منها.

أولاً: دراسة اسنادها:

يظهر عنوان الكتاب، المثبت في بداية كل جزء، أن راوي هذا الكتاب هو أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني وأنه رواه عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد ابن خريم العقيلي عن أبي أحمد حميد بن زنجويه. ويتكرر هذا الإسناد في مطلع كل جزء من أجزاء النسختين.

وعن أبي الحسن بن عوف انتشر الكتاب. إذ تذكر السماعات ان عددا كبيرا قرأها عليه. فمنهم أبو اسحق ابراهيم ابن شكر ناسخ الكتاب، إذ يسجل في سماعه من أبي الحسن انه سمعه منه وآخرون. ومنهم أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي وأبو القاسم علي بن محمد المصيبي. (وسماعات هؤلاء مثبتة على النسخة الأصل). ومنهم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن ابن الفضيل، وولده عبد الله. (وسماعات هذين مثبتة على النسخة الظاهرية بالإضافة إلى سماعات لأبي الفتح المقدسي وعلي بن محمد المصيبي المتقدمين، وسماعات أخرى لم يذكر أصحابها ممن سمعوها). وسيأتي بعد هذا الفصل الكلام على هذه السماعات.

حميد بن زنجويه (مات سنة ٢٥١)

أبو بكر محمد بن خريم العقيلي (٣١٦)

أبو العباس محمد بن موسى السمار (٣٦٣)

أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني (٤٣١)

عبد الله بن عبد الرزاق
ابن عبد الله بن الحسن
(٤٩٢)

عبد الرزاق بن
عبد الله بن الحسن
(٤٦٣)

علي بن محمد
المصيبي
(?)

أبو الفتح نصر
ابن ابراهيم المقدسي
(٤٩٠)

أبو اسحق
ابن شكر وآخرون
(٤٦٧)

رَسْمُ إِسْنَادِ الْكِتَابِ

ومن دراسة تراجم رجال اسناد النسختين يظهر ان اسنادها قوي
وصحيح

أبو بكر محمد بن خريم العقيلي:

ذكره ابن عساكر^(١) فقال: «أبو بكر محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان العقيلي البزار» ونسبه الذهبي^(٢) فقال: «محمد بن خريم بن عبد الملك بن مروان». لم يذكر جده محمداً. وفي المخطوطة ما يثبت وجوده^(٣).

ويذكر المزي والذهبي^(٤) أنه من تلاميذ ابن زنجويه. وهو من شيوخ أبي العباس ابن السمسار^(٥).
ووصفه الذهبي^(٥) بقوله «الإمام المحدث الصدوق مسند دمشق». ومات ابن خريم سنة ست عشرة وثلاثمائة. وهو من أبناء التسعين^(٦).

أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار:

يعتبر أبو العباس من المشتغلين بعلم الحديث، ومن رحل في طلبه. وسمع بالشام ومصر^(٧). سمع محمد بن خريم العقيلي^(٨) وسمع منه أبو

-
- (١) في تاريخ دمشق ١٠: ق ٥٥١، ق ٥٥٢.
 - (٢) في سير اعلام النبلاء ٩: ٤: ق ٥٠٣.
 - (٣) انظر مثلا الأوراق ٤٦/أ، ٦١/أ، ٧٨/أ، ٩٤/أ.
 - (٤) في تهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وتذكرة الحفاظ ٢: ٥٥٠.
 - (٥) كما في سير اعلام النبلاء ٩: ٤: ق ٥٠٣.
 - (٦) انظر تاريخ دمشق ١٠: ق ٥٥٢، وسير اعلام النبلاء ٩: ٤: ق ٥٠٣ وتذكرة الحفاظ ٢: ٧٧٢.
 - (٧) انظر تاريخ دمشق ١١: ١: ق ١٩٧.
 - (٨) كما في تاريخ دمشق ١١: ١: ق ١٩٨، وتذكرة الحفاظ ٣: ٩٨٤.

الحسن محمد بن عوف المزني^(١). ويعتبر أبو العباس محدثا حافظا ثقة. قال الذهبي^(٢): «الحافظ الثقة». ووصفه ابن عساكر والصفدي^(٣) بالحافظ.

وقال عبد العزيز الكتاني^(٤): «كان ثقة نبيلًا حافظًا. كتب القنابير وحدث بشيء يسير».

ومات أبو العباس في شهر رمضان سنة ثلاث وستين وثلاثمائة^(٥).

أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني:

هو محمد بن عوف بن أحمد بن عبد الرحمن أبو الحسن المزني الدمشقي^(٦) كذا نسبه ابن عساكر، وذكر انه سمع من أبي العباس بن السمسار، وان أبا الفتح نصر بن ابراهيم وعلي بن محمد المصيبي سمعا منه. وهو محدث ثقة:

قال عبد العزيز الكتاني^(٧): «.. وكان ثقة نبيلًا مأمونًا».

وقال أبو بكر الحداد^(٨): «صالح ثقة».

ويذكر ابن عساكر والصفدي^(٩) انه توفي سنة احدى وثلاثين وأربعمائة.

أما الرواة عن أبي الحسن بن عوف - في النسختين - فهم:

- (١) انظر تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥.
- (٢) في تذكرة الحفاظ ٣ : ٩٨٤.
- (٣) في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٧، وفي الوافي بالوفيات ٥ : ٨٦.
- (٤) انظر قوله في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨، والوافي بالوفيات ٥ : ٨٦، والتذكرة ٣ : ٩٨٤.
- (٥) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ١٩٨، والوافي بالوفيات ٥ : ٨٦، والتذكرة ٣ : ٩٨٤.
- (٦) في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٥. وانظر الصفدي في الوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤.
- (٧) أنظر قوله في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤.
- (٨) نقله ابن عساكر في تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦.
- (٩) تاريخ دمشق ١١ : ١ : ق ٣٦، والوافي بالوفيات ٤ : ٢٩٤.

ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الخامي أبو اسحق المصري:
وهو ناسخ الأصل «النسخة التركية» ترجم له ابن عساكر^(١)، وذكر
انه مصري سكن دمشق. ونقل عن عبد العزيز الكتاني انه قدم دمشق
بعد العشرين وأربعمائة، وانه سمع أبا الحسن بن عوف المزني.
وذكر انه توفي سنة سبع وستين وأربعمائة.

أبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي:

نسبه ابن عساكر^(٢) فقال: «نصر بن ابراهيم بن نصر بن ابراهيم بن
داود أبو الفتح المقدسي الشافعي الزاهد..» وترجم له ترجمة طويلة
فيها انه سمع من ابن عوف. وانه كان متصفا بالزهد حتى شبهه بعبد الله
ابن المبارك.

قال ابن عساكر^(٣): «فأقام بها (أي بدمشق) يحدث ويدرس إلى أن
مات بها وكان فقيها فاضلا، وزاهدا عاملا. أقام بدمشق. لم يقبل من
أحد من أهلها صلة. وكان يقات من غلة تحمل اليه من أرض كانت له
بنابلس. وكان «يجبز له منها كل ليلة قرص في جانب الكانون..» إلى
أن قال: «وتوفي سنة تسعين وأربعمائة.»

أبو القاسم علي بن محمد المصيبي:

نسبه ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٤) فقال: «علي بن محمد بن علي بن
أحمد أبو القاسم بن أبي العلا السلمي المصيبي، الفقيه الشافعي.» وذكر
أنه سمع بدمشق من أبي الحسن بن عوف. وأنه كان مسندا في الحديث

(١) في تاريخ دمشق ١: ق ٩٢٢.

(٢) في تاريخ دمشق ١٢: ق ١٥ - ١٦.

(٣) في تاريخ دمشق ١٢: ق ١٥ - ١٦.

(٤) ٨: ق ٤٢٢ - ٤٢٣.

وكان مولده بمصر سنة أربعائة، ومات بدمشق سنة سبع و ()^(١) وأربعائة.

عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل:

له ترجمة في تاريخ دمشق^(٢). أثبت ابن عساكر فيها سماعه من أبي الحسن بن عوف. وفيها أنه مات سنة ٤٦٣.

عبد الله بن عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن:

وهو ابن الذي قبله. وترجم له أيضا ابن عساكر في تاريخه^(٣) وذكر في هذه الترجمة سماعه من أبي الحسن بن عوف. وأنه ولد سنة إحدى وعشرين وأربعائة. ومات سنة اثنتين وتسعين وأربعائة.

وقال ابن عساكر: «ثقة. لم يكن الحديث من شأنه».

وبعد فيبدو أن أبا الفتح المقدسي هو أشهر تلاميذ أبي الحسن بن عوف ومن طريقه سمعت النسخة انتشرت. كما يدل على ذلك معظم السماعات الآتية.

ثانياً: وما يؤكد صحة نسبة المخطوطة لابن زنجويه ذكرها في جملة مؤلفاته. فمن نسب هذا الكتاب «الأموال» لابن زنجويه: ابن عساكر والمزي والذهبي واسماعيل باشا البغدادي والكتاني وعمر رضا كحالة^(٤). وذكره الزركلي^(٥) وأشار إلى النسخة

(١) بياض في أصل مخطوطة تاريخ دمشق.

(٢) ٧: ق ٢١٨ - ٢١٩.

(٣) تاريخ دمشق ٦: ق ١٩ - ٢٠.

(٤) انظر تاريخ دمشق ٣: ق ١٧، وتهذيب الكمال ٢: ق ٣٤٣، وسير أعلام النبلاء ٨: ٣:

ق ٢٩٧ والتذكرة ٢: ٥٥٠، وهدية العارفين ١: ٣٣٩، والرسالة المستطرفة ٤٧،

٥٧، ومعجم المؤلفين ٤: ٨٤.

(٥) في الأعلام ٢: ٢٨٣.

الظاهرية. وسزكين^(١) وأشار إلى نسخته التركية والظاهرية.
ثالثاً: وما يثبت صحة نسبة المخطوطة التي بين أيدينا لابن زنجويه
اقتباسات عدد من المصنفين عنها. وموافقة هذه الاقتباسات ما
في هذه النسخة. ومن الذين اقتبسوا عن كتاب ابن زنجويه
الزيلعي في نصب الراية. وابن حجر في الإصابة والتلخيص
الحبير والدراية. والمتقي الهندي في كنز العمال - وهو الذي
رتب فيه صاحبه جوامع السيوطي الثلاثة -^(٢).

ففي نصب الراية اقتبس الزيلعي في الصفحات التالية: من
الجزء الثاني: ٣٥١، ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٦٩، ٣٩٨.

وهي تقابل عند ابن زنجويه الفقرات: (١٤٦٢، ١٤٧٢)،
١٨٧٨، ١١٣، ١٨٠٤، ٢٢٩١.

ومن الجزء الثالث: ٤٠١، ٤٤٧، ٤٥٣. وهي تقابل عند ابن
زنجويه الفقرات: ٢٦٠، (١٠٨، ٩٨، ١٤٥، ١٥٧)، ١٦٥.

ومن الجزء الرابع: ٢٩٠ ويقابله الفقرة رقم ١٠٦٢ عند
ابن زنجويه.

وفي الإصابة لابن حجر في ٩٢:٢ اقتباس يقابله عند ابن
زنجويه الفقرة ٤٥٦.

وفي كتاب التلخيص الحبير في ١٢٣:٤ اقتباس يقابله عند
ابن زنجويه الفقرة رقم ١٠٨.

(١) في تاريخ التراث العربي ١: ٣٠٤.

(٢) انظر الرسالة المستطرفة ١٨٢ - ١٨٣.

وفي كتاب الدراية ١: ٢٥٥، ٢٦٦ اقتباسان يقابلها عند ابن زنجويه الفقرتان ١٨٧٨، ٢٢٩١.

ومن الجزء الثاني: ١٣٣^٢، ١٣٥ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه (١٠٨، ١٥٧)، ١٦٥.

أما في كنز العمال فتوجد عدة اقتباسات: في ٤: ٤٧٦، ٤٧٨، ٤٩٢^٢، ٤٩٤، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨^٣، ٥٠٠، ٥٠١^٣، ٥٠٥^٢، ٥١٦، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٧، ٥٧٤.

ويقابلها عند ابن زنجويه الفقرات التالية: ٢١٤، ١٤٢، (٢١٦، ٢٠١، ١٣٥)، ١٨٤، ١٥٨، ١٥٤، (١٦٢، ١٦٥)، (١٦٨)، ١٤٠، (١٨٦، ١٨٧، ١٧٥)، (١٢٠، ٢١٥)، ٢٢٤، ١٧٤، ٢٥٦، ٣٠٣، ٢٢٧، ٢٢٣.

وفي الجزء السادس: ٥٢٥، ٥٧٤، ٥٨٢ اقتباسات يقابلها عند ابن زنجويه الفقرات ٢٠، ١٣١٠، ١٣٣٦. وما تقدم، يمكن القول: ان النسخة التي بين أيدينا صحيحة النسبة لحميد بن زنجويه.

السماعات على النسختين:

أما عن السماعات على النسخة التركية «الأصل» فهي ثلاثة:

أولاً: سماع ناسخ «الأصل» ابراهيم بن شكر. وهذه صورته:

(فرع من نسخة وسماعه صاحبه ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي الطويل الخامي. وسمع معه أبو الوليد الحسن بن محمد البلخي، والحسن بن علي الكفرطاي، وأحمد بن الحسين بن أحمد الموصلي الواعظ، والحسن بن عبد الرحمن الشاشي، في تاريخه

على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف بن أحمد - رضي الله عنه (له).

وهذا اللفظ ثابت في آخر الجزء الثاني (الورقة ٣٠ / أ).
ويتكرر في أواخر الأجزاء الأخرى. ما عدا الجزأين الحادي عشر والثاني عشر، لكن في بدايتهما توجد العبارة التالية:
(سماع لأبي اسحق ابراهيم بن شكر بن محمد بن علي بن الطويل الخامي).

على أن بعض الرجال - ممن سمي في هذا السماع - لا يتكرر ذكرهم في جميع الأجزاء.

ثانياً: سماع لأبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي^(١) من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي تلميذ أبي الحسن محمد بن عوف راوي النسخة. ولفظه:

(سمع جميعه وهو السادس من الأموال لابن زنجويه على الشيخ أبي يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي مع العرض بأصل سماعه من الفقيه نصر عن أبي الحسن بن عوف عن أبي العباس بن السمسار عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه - صاحبه أبو محمد عبد الله وأبو الفتح أحمد ابنا الشيخ الأجل الأمين الثقة العفيف أبي عبد الله الحسين بن الحضرمي بن عبدان الأزدي. والشيوخ: الأمين أبو محمد هبة الله ابن عبد الصمد بن تميم، وولده أبو المكارم المفضل، وأبو الفضل عبد الواحد بن ابراهيم بن العره^(٢)، وأبو الفتح نصر الله بن

(١) ولد سنة ٤٧٣ هـ. ومات سنة ٥٥٧ هـ كما في تاريخ دمشق ٣: ق ١٣٨.

(٢) كذا صورتها في الأصل ولم تتضح لي.

محمد بن عبد الله بن أبي سراقه، وأبو النور محمد بن أسد بن
 علان القيسي، وأبو المحاسن الخضر بن الحسن الأنصاري، وابن
 أخيه أبو الفضل بن عبد الغالب الخزاعي، وأبو الحسن علي بن
 محمد بن علي السلمي وأبو الفضل بن محمد الشقاني الصوفي،
 ومكي بن جكا الحاجي، و (حمزة)^(١) بن ابراهيم بن عبد الله
 الجوهري، وأبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن علي بن ابراهيم
 الخنزوي^(٢)، بقراءة كاتب البلاغ عمر بن علي بن الخضر القرشي
 سادس شهر ربيع الأول سنة ثلاث وخمسين وخمسة، بجامع
 دمشق. (وصح وثبت). وهذا السماع بهذا اللفظ في آخر الجزء
 السادس (ورقة ٩٣/أ). ويتكرر في أواخر الأجزاء جميعا، لكن
 قد يزداد فيه بعض الأسماء، وينقص منه أخرى. وإنما أثبتته
 بهذا اللفظ لاجتماع أكبر عدد من المشاركين فيه.

ثالثا: سماع لمحمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني. ولفظه:

(بلغت سماعا وعرضا من لفظ الشيخ الفقيه الإمام الزاهد
 أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي - رضي الله عنه - عن
 شيخه أبي الحسن بن عوف، وسمع معي جماعة منهم: الشيخ
 الفقيه أبو القاسم علي بن محمد المصيبي وولده محمد، والشيخ
 الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد المصيبي، وجماعة غيرهم
 مسمون على الأصل في نوب آخرها في شهر رمضان من سنة
 ثلاث وثمانين وأربعمائة وكتب محمد بن علي بن أحمد بن منصور
 الغساني).

(١) في الأصل بياض. وأثبتته تبعاً للسمع في الجزأين الرابع والخامس. ق ٥٩ / ب، ٧٦ /

(٢) كذا صورتها في الأصل. ولم تتضح لي.

وهذا السماع بهذا اللفظ مثبت في آخر الجزء التاسع (في الورقة ١٤٠ / أ). ويتكرر في بقية الأجزاء إلا الأول فلا ذكر له عليه.

ويستفاد من هذا السماع أن أبا القاسم علي بن محمد يشارك في السماع من أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي، بينما كان قرينا له يشاركه الرواية عن أبي الحسن بن عوف كما في مطالع الأجزاء المتقدمة. ولذا لم يذكره في مطالع الأجزاء التالية (العاشر فما بعده) كراو عن أبي الحسن.

ومما يوضح هذا أن كاتب السماع محمد بن علي الغساني كان يذكر في سماعه المثبت في أواخر الأجزاء الرابع والخامس والسادس والسابع والثامن (كما في الأوراق ٥٩ / أ، ٧٦ / أ، ٩٢ / ب، ١٠٦ / ب، ١٢٤ / ب) - كان يذكر أنه «بلغ سماعا وعرضا على الشيخين الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته. والفقيه الإمام أبي القاسم علي بن محمد المصيصي - رضي الله عنها - عن شيخها أبي الحسن بن عوف...» إلى آخر كلامه.

السماعات على النسخة الظاهرية:

توجد على هذه النسخة السماعات التالية:

- (١) - سماع لأبي القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن بن الفضيل ولولده عبد الله. وهو مثبت تحت عنوان الكتاب في بداية الجزأين الموجودين من النسخة. وبعده عبارة (نفعها الله بالعلم وزينها بالحلم). ثم هو مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء ولفظه: (سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره، بقراءة أبي طاهر محمد بن

أحمد الأنصاري - أبو القاسم عبد الرزاق بن عبد الله بن الحسن
ابن الفضيل، وولده عبد الله على الشيخ أبي الحسن محمد بن عوف
في جمادى الآخر سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة).

(٢) - سماع لمحمد بن حمزة بن محمد بن أبي الصفر بقراءته على الشيخ أبي
يعلى حمزة بن أحمد بن فارس بن كروس السلمي عن سماعه من
الشيخ الزاهد نصر المقدسي عن أبي الحسن بن عوف عن أبي
العباس بن السمسار عن أبي بكر بن خريم عن ابن زنجويه).
وصيغة هذا السماع مثبتة على الورقة الأولى من كل جزء من
جزأي المخطوطة.

(٣) - سماع لأبي القاسم علي بن محمد المصيبي من لفظ الشيخ أبي الفتح
نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي عن شيخه أبي الحسن محمد بن
عوف عن أبي العباس محمد بن السمسار عن أبي بكر محمد بن خريم
عن حميد بن زنجويه..) وسمى آخرين ممن سمعوا معه. وتاريخ
هذا السماع في ربيع الآخر سنة أربع وثمانين وأربعمائة. وهو
مثبت على الورقة الأخيرة من كل جزء.

(٤) - سماع لأبي بكر محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله الشافعي على
الشيخ أبي الحسن علي بن المسلم بن محمد بن الشيخ السلمي. وسمى
آخرين سمعوا معه. وتاريخ هذا السماع في شهر ذي الحجة سنة
خمس وعشرين وخمسمائة. وهو مثبت تحت السماع السابق في
الموضعين المذكورين.

(٥) - سماع لأبي بكر محمود بن الحسن بن هبة الله بن الحسن على الشيخ
الفقيه الإمام الزاهد أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي
المصيبي. وسمى آخرين سمعوا معه.

وتاريخ هذا السماع في شهر صفر سنة خمس وثلاثين وخمسة. وهو مثبت تحت السماع السابق في الموضوعين المذكورين. وليس يدري في هذا السماع والذي قبله ممن سمع أبو الحسن على بن المسلم السلمي، وأبو الفتح نصر الله المصيبي، ومن المحتمل أن يكون مبينا في الأجزاء المتقدمة المفقودة.

فصل في الموازنة بين كتابي

« الأموال »

للأبي عبيد وابن زنجويه

يعتبر أبو عبيد أبرز شيوخ ابن زنجويه في هذا الكتاب، وقد ألف كتابا في الموضوع نفسه. فاستفاد منه ابن زنجويه كثيرا. فهو يكثر من رواية الأحاديث والآثار من طريقه، ومن ذكر أقواله الفقهية وآرائه في مختلف المسائل، وتعليقاته حول النصوص. حتى بلغ مجموع ما حكاه من أقواله حوالي أربعمئة قول. وذلك سوى روايته عنه الأحاديث والآثار.

ولقد وصف الكتاني في الرسالة المستطرفة^(١) كتاب ابن زنجويه وصفا دقيقا مجملا حيث قال: « وكتابه كالمستخرج على كتاب أبي عبيد. وقد شاركه في بعض شيوخه، وزاد عليه زيادات ».

ومن خلال دراستي في الكتابين يتبين لي ما يلي:

- ١ - يتبع ابن زنجويه شيخه أبا عبيد في وضع عناوين الكتاب، وسردها بتسلسلها وترتيبها، من بداية الكتاب إلى أول كتاب الصدقة تقريبا، فقليلًا ما نجد باباً عند أبي عبيد غير مذكور عند ابن زنجويه. وبعد كتاب الصدقة يقل هذا الاتباع فنجد عند ابن زنجويه أبوابا لا يذكرها أبو عبيد - يقل هذا الاتباع حتى ينقطع، فنجد بعد ذلك أبوابا - كما في زكاة الفطر - لم يتعرض لها أبو عبيد مطلقا.

(١) ٤٧.

٢ - وفي الأحاديث المشتركة بينها، نلاحظ ابن زنجويه - في كثير من الأحيان - يرويها من غير طريق أبي عبيد، فيلتقي معه في شيخه أو شيخه، على عادة أصحاب المستخرجات.

ولا يكاد يخلو باب - عند ابن زنجويه - من زيادات في الأحاديث والآثار، مما لا نجده عند أبي عبيد. ولا يعني هذا أن كل ما يذكره أبو عبيد من أحاديث موجود عند ابن زنجويه.

٣ - يكتفي ابن زنجويه بنقل تعليقات أبي عبيد على النصوص، وآرائه في المسائل الفقهية من أول الكتاب إلى الفقرة ١٨٥٠ تقريبا. ويقل نقله لها حتى تنقطع بعد رقم ٢٠٠٨. فلا نجد لأبي عبيد بعد ذلك إلا قولاً واحداً (هو رقم ٢٠٨٧).

وخلال هذه المساحة الواسعة من الكتاب، فإن ابن زنجويه لا يكاد يبدي أي تعليق على هذه النصوص. اللهم إلا ما ورد في الفقرات ١٤١، ٧٢٨، ١٣٨٨. على أننا نجده يطرح آراءه الفقهية وتعليقاته على المسائل من رقم ١٩٠٣ (وانظر ما بعدها ٢٠٠٠، ٢٠١٣ / أ، ٢٠٢٨، ٢٠٦١، ٢١٠٧...) إلى آخر الكتاب.

وفي الأرقام ٥٧، ١٤٠، ١٠١٣، ١٠٧٨، ١٠٩٠، ١١١٨، ١٣٤٨، ١٣٧٤، ١٤٢٠، ١٧٢٨ نجد تدخلا لابن زنجويه لكنه هنا يفسر غريبا لم يتعرض له أبو عبيد.

٤ - وما يتبع الفقرة السابقة أن نقول: إن ابن زنجويه عندما يكتفي بذكر قول أبي عبيد، فانما يأخذ به، مقدما له على أقوال غيره، فهو يحص ويصدق ويسجل ما يقره ويراه، وإلا أعرض عنه أو خالفه. ويظهر لنا ذلك مما يلي:

- في رقم ١٣٨ / أ يخالف رأي أبي عبيد ويعرض عنه بل يقول بخلافه .

- وفي رقم ١٥٦٨ نحده ينقل عبارة أبي عبيد (... وكذلك يروي عن عمر بن عبد العزيز ...) ويسوق أبو عبيد قوله . ينقلها ابن زنجويه فيقول : (وكذلك يروي عن عمر ..) فيسرد حديثا عن عمر بن الخطاب . فخير عمر بن الخطاب أولى بالذكر والإحتجاج من قول ابن عبد العزيز .

وفي رقم ١٧٠٢ يذكر أبو عبيد أنه لا يعلم أحدا قال بهذا القول (لقول يذكره) غير مالك . فيستدرك عليه ابن زنجويه ويذكر قولاً مثله عن عطاء بن أبي رباح .

٥ - وما يتعلق بهذا الفصل أن اسجل أن ابن زنجويه كان حريصا جدا - رحمه الله - على عزو أي قول لصاحبه ، غير اني وجدته في موضعين (فقرة رقم ٢٠٠٦ ، ٢٠١٠) يذكر قولين لأبي عبيد ولا يعزوهما له . وفي الموضع الثاني قدم وآخر في عبارات أبي عبيد ، مع المحافظة على أصل ألفاظه .

ووجدته في الفقرتين ١٩٠٣ ، ٢٠٠٠ يذكر طرفا من كلام أبي عبيد - ولا يعزوه إليه - ، ثم يزيد عليه كلاما جديدا من قبل نفسه .

وبعد فأسأل الله سبحانه أن يجنبني الزلل ويلهمني الرشد والصواب بفضلته وكرمه ومنه انه سميع الدعاء .
والحمد لله رب العالمين .

الرياض / شعبان ١٤٠٤ هـ

شَاكِرُ زَيْبِ فِيضٍ

نَمَازِجُ لِبَعْضِ أَوْرَاقِ الْمَخْطُوطَةِ

كتاب تصنيف الامام نيكول

الجزء الثاني من كتاب الامام نيكول في احوال اجدادنا وحياتنا في الدنيا
والآخرة وادبنا في الدنيا والآخرة في كتابه
الذي هو في علم الامم والاعمال في كتابه
الاجم

الجزء
١٢

سبحان الله الذي خلقنا من غير شيء وخلقنا من غير شيء وخلقنا من غير شيء

صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ليس على الايمان ولا على العمل

المؤمنين

الجزء الثاني من كتابنا في الامم

سبحان الله الذي خلقنا من غير شيء وخلقنا من غير شيء وخلقنا من غير شيء
صلى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
ليس على الايمان ولا على العمل
المؤمنين

هو على ان لا يرد في الدنيا والآخرة

توفي قناها في يوم الخميس
شريف ودارها في القري في القري
وذلك الربيع في القري في القري

الورقة رقم ١٣ وعليها عنوان الكتاب. وهي بداية الجزء الثاني من النسخة التركية

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
طاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
طاهرين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
طاهرين

الورقة الاخيرة من النسخة التركية

طاه المسألة

خياره يؤاثر الضيق حينا والفرح اياما... من الله ومنه... انما هو... المسمى... بال...

سوالها الزحل حول القمر

بداية الجزء الثالث عشر من النسفة الظاهرة... من الله ومنه... انما هو... المسمى... بال...

(أ/٢) باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى الرعية لامامهم

(١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان قال: سمعت سهيل بن ابي صالح يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري قال: قال رسول الله - ﷺ - : انما الدين النصيحة، انما الدين النصيحة، انما الدين النصيحة. قيل: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المؤمنين وعامتهم^(١).

(٢) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا هشام بن سعد انا نافع وزيد ابن اسلم عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : انما الدين النصيحة، قال: قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم^(٢).

(٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم الكنافي وعبيد الله بن مِقْسَم عن ابي صالح

(١) اخرجه م: ٧٥، ن: ٧٠، حم: ٤: ١٠٢، وابو عبيد ١٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. ثم اخرجه م: ٧٥، حم: ٤: ١٠٢، وابو عبيد ١٠ من طرق اخرى عن سهيل به.

فالحديث على شرط مسلم الا محمد بن يوسف - وهو الفريابي - ذكره الحافظ في التقریب: ٢٢١: ٢ وقال: (ثقة فاضل، يقال: اخطأ في شيء من حديث سفيان، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق. مات سنة اثنتي عشرة) اي بعد المائتين.

(٢) اخرجه م: ٢: ٢٢٠، والبزار (كما في كشف الاستار ١: ٥٠) عن جعفر بن عون بهذا الاسناد مثله. وذكره اليهتمي في المجمع ١: ٨٧ وقال: (رواه البزار ورجاله رجال الصحيح).

قلت: لكن في اسناده هشام بن سعد وهو المدني، ضعفه ابن معين والنسائي (انظر تاريخ ابن معين ٢: ٦١٧، وكتاب الضعفاء والمتروكين المطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري - ٣٠٦) وغيرها (كما في ت ت ١١: ٣٩) وفي التقریب ٢: ٣١٨ (صدوق له اوهام) فيضعف به الاسناد. وسيأتي الكلام على باقي رجال الاسناد.

السمان عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة، ان الدين النصيحة. قال: (١) الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم (٢).

(٤) حدثنا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا ابو الاشهب جعفر ابن حيان عن الحسن عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ما من رجل يسترعي رعية يموت حين يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة (٣).

(١) كذا هنا وفي لفظ احمد (قيل يا رسول الله، لمن؟ قال: لله..) وعند الترمذي والنسائي بمعنى ما عند احمد.

(٢) اخرجه البخاري في تاريخه ٤٦٠:٢:٣ عن ابن ابي اويس بهذا الاسناد ولم يسق لفظه. واخرجه ت ٤:٣٢٤:٧، ١٤١:٧، حم ٢:٢٩٧، والبخاري في التاريخ ٤٦٠:٢:٣ من طرق أخرى عن صفوان وعن ابن عجلان وعن عبيد الله بن مقسم. وقال فيه الترمذي: (حسن صحيح).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس واسمه اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس. ذكره الحافظ في التقریب ٧١:١ وقال (صدوق، اخطأ في احاديث من حفظه مات سنة ٢٢٦) وفي هدي الساري ٣٩١ (لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من اجل ما قدح فيه النسائي وغيره، الا ان شاركه فيه غيره فيعتبر به).

وفي الاسناد سليمان بن بلال التيمي وهو ثقة من رجال الستة - كما في التقریب ٣٢٢:١. ومحمد بن عجلان (صدوق) (الا انه اختلطت عليه احاديث سعيد المقبري عن ابي هريرة) انظر التقریب ١٩٠:٢، ت ٣٤٣:٩. اما ابو صالح السمان واسمه ذكوان وعبيد الله بن مقسم، والقعقاع بن حكيم فثقات. انظر التقریب ١:٢٣٨، ٥٣٩، ١٢٧:٢. ومقسم بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٤.

وابو هريرة صاحب رسول الله - ﷺ - له ترجمة مطولة جدا في الاصابة ٤: ٢٠٠. فيها عن بعض النقاد انه احفظ الصحابة واكثرهم حديثا. وانه اسلم بين الحديثية وخير، وشارك في غزواته. وانه مات سنة ٥٧، وقيل ٥٨، وقيل ٥٩، وله ٧٨ سنة. اخرجه خ ٩: ٨٠، ١٢٥: ١٠، ١٤٦: ٣، مي ٢: ٢٣٢ من طرق اخرى عن ابي الاشهب به، واخرجه خ ٩: ٨٠، ١٢٥: ١٠، ١٢٦، حم ٢٥٥ من طرق اخرى عن الحسن به.

(٥) انا حميد انا موسى بن اسماعيل انا جرير، اظنه ابن حازم عن (حرملة بن عمران)^(١) عن عبد الرحمن بن شماسه المَهْرِيّ قال دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فقالت: كيف (وجدتم)^(٢) ابن خديج^(٣) في غزاتكم هذه؟ قلت: وجدناه خير أمير: ما مات لرجل منا عبد الا اعطاه عبدا، ولا فرس الا اعطاه فرسا، ولا بعير الا اعطاه بعيرا. فقالت: اما اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: اللهم من ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به، ومن شق عليهم فاشقق عليه^(٤).

(٦) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال: سمعت الحسن قال: دخل عائذ بن عمرو المزيبي على عبيد الله بن زياد^(٥) فقال: اي بُنيّ، اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ان شر الرعاء الحُطمة^(٦)،

- = فالحديث صحيح على شرط الشيخين، الا يجيى بن ابي بكر شيخ ابن زنجويه، وهو الكرمانى. ذكره في التقريب ٣٤٤:٢ وقال: (ثقة... مات سنة ثمان او تسع ومائتين). ورمز الى انه من رجال الستة.
- (١) في الاصل حوقلة بن عمران وهي خطأ صوبته من الروايات الاخرى ومن ت ت ٢: ٢٢٩ وغيره من كتب الرجال.
- (٢) في الاصل (وجتم) ادغم الدال في التاء.
- (٣) ابن خديج هو معاوية بن خديج السكوني ذكر ابن كثير في تاريخه ٣١٣:٧ - ٣١٥ انه ناصر معاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص في فتح مصر، وانه قتل محمد بن ابي بكر واليهما من قبل علي بن ابي طالب.
- (٤) اخرجه م٣: ١٤٥٨، ١٤٥٩، حم ٦: ٢٥٧، ٢٥٨ من طرق عن جرير بن حازم وغيره عن حرملة بهذا الاسناد نحوه.
- فالحديث على شرط مسلم الا ما كان من موسى بن اسماعيل شيخ ابن زنجويه وهو ابو سلمة التبوذكي قال عنه في التقريب ٢٨٠:٢ (ثقة ثبت... مات سنة ثلاث وعشرين) اي بعد المائتين. ورمز الى انه من رجال الستة.
- (٥) عبيد الله بن زياد هو والي البصرة من قبل معاوية بن ابي سفيان. ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٢٦٧، وانه ولاء سنة خمس وخمسين.
- (٦) قال ابن الاثير في النهاية ١: ٤٠٢ (شر الرعاء الحطمة: هو العنيف برعاية الابل في السوق والايراد والاصدار...).

فاياك ان تكون منهم. فقال: اجلس. فقال: انما انت من نخالة اصحاب رسول الله - عليه السلام - محمد. فقال: وهل كانت لهم نخالة، انما كانت النخالة بعدهم او في غيرهم^(١).

(٧) ثنا حميد ثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي (ب/٢) مريم ثنا القاسم بن مخيمرة عن رجل من اهل / فلسطين، من الازد، يكنى ابا مريم، انه قدم على معاوية بن ابي سفيان فقال: ما انعمنا بك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله - ﷺ -، سمعته يقول: من ولاه الله من امر الناس شيئا فاحتجب عن خلتهم وحاجتهم وفاقتهم، احتجب الله - تبارك وتعالى - يوم القيامة عن^(٢) حاجته وخلته وفاقته^(٣).

(١) اخرجه م ٣: ١٤٦١، حم ٥: ٦٤ من طرق اخرى عن جرير بن حازم بهذا الاسناد نحوه.

(٢) فالحديث صحيح على شرط مسلم الا وهب بن جرير وهو (ثقة مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢: ٣٣٨ ورمز الى انه من رجال السنة ايضا. (عن مكررة في الاصل).

(٣) اخرجه د ٣: ١٣٥، ت ٣: ٦٢٠، والحاكم في المستدرک ٤: ٩٣ من طرق عن يزيد بن ابي مريم بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الاصابة ٤: ١٧٩ وعزاه للطبري والبيهقي والطبراني وآخرين. والالباني في سلسلة الاحاديث الصحيحة ٢: ٢٠٦ وعزاه لابن عساکر في تاريخه، وصححه هو وكذا الحاكم من قبل، وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح).

اقول: في اسناد ابن زنجويه هشام بن عمار وهو (صدوق كبير، فصار يتلقن) كما في التقريب ٢: ٣٢ وفيه انه مات سنة ٢٤٥. وفيه يزيد بن ابي مريم ابو عبد الله الدمشقي. قال عنه في التقريب ٢: ٣٧٠ (لا بأس به، من السادسة). اما صدقة بن خالد والقاسم ابن مخيمرة، فثقتان كما في التقريب ١: ٣٦٥، ٢: ١٢٠ وضبط مخيمرة بالتصغير. ومعاوية هو ابن ابي سفيان صحابي، اسلم قبل الفتح وكتب الوحي ومات سنة ٦٠ وقد قارب الثمانين. انظر الاصابة ٣: ٤١٢، والتقريب ٢: ٢٥٩، وابو مريم الازدي صحابي ايضا ذكره الحافظ في الاصابة ٤: ١٧٩ وذكر حديثه هذا واختلافا في اسمه.

(٨) ثنا حميد ثنا عفان بن مسلم انا حماد بن سلمة اخبرنا علي بن الحكم عن ابي حسن ان عمرو بن مرة قال لمعاوية: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من والٍ يغلط بابه عن ذي الخلة والحاجة والمسكنة، الا اغلق الله ابواب السماء عن خلته وحاجته ومسكنته^(١).

باب فضل أئمة العدل

(٩) حدثنا حميد انا ابن أبي أويس أنا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري او عن ابي هريرة انه قال: قال رسول الله - ﷺ - : سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله: امام عادل. وشاب نشأ بعبادة الله. ورجل كأن قلبه معلق في المسجد، اذا خرج منه حتى يعود اليه. ورجلان تحابا في الله، اجتمعا على ذلك وتفرقا. ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه. ورجل دعته ذات حسب وجمال، فقال: اني اخاف الله ورجل تصدق بصدقة فأخفاها، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه^(٢).

(١) اخرجه ت ٦١٩:٣، حم ٤:٢٣١، والحاكم ٩٤:٤ من طريق علي بن الحكم بهذا الاسناد نحوه. وصححه الحاكم وقال الذهبي: (صحيح).

قلت: مدار الحديث على ابي حسن وهو الجزري ذكره الحافظ في التقریب ٤١١:٢ وقال: (مجهول).

وعمر بن مرة صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ١٦:٣ ذكر فيها حديثه هذا وذكر انه مات بالشام في خلافة معاوية.

(٢) هذا الحديث اخرجه مالك في الموطأ ٩٥٢:٢، ومن طريقه اخرجه م ٧١٦:٢، ت ٥٩٨:٤. قال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى هذا الحديث عن مالك بن انس من غير وجه مثل هذا وشك فيه وقال: عن ابي هريرة او عن ابي سعيد. وعبيد الله بن عمر رواه عن خبيب ولم يشك فيه، يقول: عن ابي هريرة). قلت: وحديث عبيد الله بن عمر اخرجه خ ١٥٩:١، ١٣٢:٢، ٢٠٣:٨، م ٧١٥:٢، ت ٥٩٨:٤، ن ١٩٦:٨، حم ٤٣٩:٢.

فالحديث ثابت في الصحيحين. غير ان في اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم الكلام عليه.

(١٠) انا حميد ثنا النضر بن شميل انا عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله - ﷺ - قال: سبعة في ظل الله - تبارك وتعالى - يوم لا ظل الا ظله: رجل ذكر الله ففاضت عيناه. ورجل كأن قلبه (معلق)^(١) بالمساجد من شدة حبه اياها. ورجل يعطي صدقته بيمينه يكاد يخفيها من شماله. ورجل كان في سرية فلقوا العدو فانكشفوا فحمي اذ بارهم حتى نجا ونجا اصحابه أو استشهد. وذو سلطان مقسط في رعيته. ورجل عرضت عليه امرأة نفسها، ذات جمال ومنصب، فتركها من جلال الله - تبارك وتعالى^(٢) - .

(١١) انا حميد ثنا محمد بن اسحق بن ابي عباد ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه الى النبي - ﷺ - قال: المقسطون عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن - تبارك وتعالى - وكلتا يديه يمين، هم الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا^(٣) .

(١٢) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بسر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله - ﷺ - يقول:

(١) كانت في الاصل (معلقا).

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وهو مرسل. اسناده الى الحسن صحيح. فيه النضر بن شميل وهو ثقة ثبت.. مات سنة اربع ومائتين). وعوف وهو ابن ابي جميلة (ثقة). انظر ترجمتها في التقريب ٣: ٣٠١، ٨٩، ورمز الى انها من رجال الستة.

(٣) اخرجه م ١٤٥٨: ٣، ن ١٩٥: ٨، حم ١٦٠: ٢، من طريق ابن عيينة بهذا الاسناد مثله.

فالحديث على شرط مسلم غير محمد بن اسحق بن ابي عباد، ولم اجد من ترجم له. ومن المحتمل ان يكون يعقوب بن اسحق بن ابي عباد شيخ ابن زنجويه وهو يروي عن ابن عيينة كما في الاحاديث ٥٦٧، ٨٢٢، ٨٨٦، ١٠٦٢ وغيرها.

إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله اجران. وإذا حكم فاجتهد ثم
أخطأ، كان له اجر^(١).

قال^(٢) يحدث بهذا ابا بكر بن محمد بن حزم، فقال لي: هكذا حدثني
ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة.

(١٣) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد
عن سلمة بن اكسوم الصديقي عن البرحي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ان رسول الله - ﷺ - قال: ان القاضي اذا قضى فاجتهد
فاصاب، كانت له عشرة اجور، واذا قضى فاجتهد فاخطأ، كان له اجر
او اجران^(٣).

(١) اخرجه م ١٣٤٢:٣ من وجه آخر عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه
خ ١٣٢:٩، م ١٣٤٢:٣، د ٢٩٩:٣، ج ٧٧١:٢ من طرق عن يزيد بن الهاد به.
فاسناد ابن زنجويه على شرط الصحيحين، غير عبد الله بن صالح وفيه ضعف. قال
عنه الحافظ في التقریب ٤٢٣:١ (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه. وكانت فيه
غفلة). وفي هدي الساري ٤١٥ (ان الذي يورده (اي البخاري) من احاديثه صحيح
عنده قد انتقاه من حديثه، لكنه لا يكون على شرطه الذي هو اعلى شروط الصحة.
فلهذا لا يسوقه مساق اصل الكتاب).

(٢) صرح مسلم في احدى روايته انه يزيد بن عبد الله.

(٣) اخرجه حم ١٨٧:٢، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٢٢٨ من طريق ابن لهيعة بهذا
الاسناد نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ١٩٥:٤ وعزاه لاحمد والطبراني في الاوسط ثم
قال: (فيه سلمة بن اكسوم، ولم اجد من ترجمه بعلم).

قلت: ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠٨ ونقل عن الحسيني انه قال: مجهول. وقال
الحافظ عقبه: (لم يذكر فيه جرحا لاحد).

وفي الاسناد ابن لهيعة واسمه عبد الله قال فيه الحافظ ابن حجر في التقریب ٤٤٤:١
(صدوق خلط بعد احتراق كتبه). وقال الذهبي في المغنى في الضعفاء ٣٥٢:١:
(ضعيف).

والقاسم بن البرقي ذكره البخاري في تاريخه ١:٤:١٦٢، وابن ابي حاتم في الجرح
والتعديل ٣:٣:١٠٨ وسكتنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات ٥:٣٠٤. (والبرقي
نسبة الى بَرَح بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة - بطن من كندة). كذا قال
في تعجيل المنفعة ١٠٨.

(أ/٣) (١٤) / حدثنا حميد ثنا محاضر انا مجالد عن عامر عن مسروق قال:
لان اقضي يوما بعدل وحق، احب الي من ان اغزو في سبيل الله
سنة^(١).

(١٥) انا حميد انا محمد بن يوسف حدثني السري بن يحيى عن
الحسن قال: كان يقال: لأجرُ حكم عدل يوما واحدا، افضل من اجر
رجل يصلي في بيته ستين سنة، او قال: سبعين سنة. ثم قال الحسن:
اجل، انه يدخل في ذلك على كل اهل بيت من المسلمين خيرا^(٢).

(١٦) انا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا الاصبغ بن زيد عن

= وعبد الله بن عمرو بن العاص صحابي من السابقين الكثيرين، من فقهاء الصحابة
واحد العبادة. مات سنة ٦٩ وقيل غير ذلك. انظر الاصابة ٢: ٣٤٣.

(١) اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ٢: ٢: ٢٠٣ / ب عن عبد الرحيم بن سليمان عن
مجالد. هق ١٠: ٨٩ من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد وذكر مثل اسناده عند ابن
زنجويه ونحو لفظه.

واسناده ضعيف لاجل مجالد وهو ابن سعيد. قال عنه في التقريب ٢: ٢٢٩ (ليس
بالقوي، وقد تغير في آخر عمره). ومحاضر - وهو ابن المورع - (صدوق له اوهام.
مات سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢: ٢٣٠ وضبط المورع بضم الميم وفتح الواو وتشديد
الراء المكسورة، بعدها عين مهملة - لكنه يتقوى بالتابعين المذكورتين فلا يؤتى
الضعف من قبله في هذا الاسناد.

وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ابو عمر قال عنه في التقريب ١: ٣٨٧ (ثقة مشهور
فقيه فاضل) ومسروق هو ابن الاجدع الكوفي (ثقة فقيه عابد مخضرم.. مات سنة ٦٢
ويقال ٦٣) كما في التقريب ٢: ٢٤٢.

(٢) اسناد هذا الاثر الى الحسن صحيح. تقدم توثيق محمد بن يوسف. أما السري بن يحيى
فهو ابن اياس الشيباني البصري وثقة الحافظ في التقريب ١: ٢٨٥. والحسن هو ابن
ابي الحسن البصري قال عنه في التقريب ١: ١٦٥ (ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل
كثيرا ويدلس. قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم فيتجوز ويقول: حدثنا
وخطبنا - يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة.... مات سنة ١١٠). وذكره
في طبقات المدلسين ٦ ممن احتمل الأئمة تدليسهم.

القاسم بن ابي ايوب عن سعيد بن جبير قال: اقامة حد في المسلمين خير لهم من ان يمطروا اربعين يوما^(١).

(١٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رسول الله - ﷺ - قال: ما احد اقرب من الله - تبارك وتعالى - مجلسا يوم القيامة، بعد ملكٍ مصطفى او نبي مرسل من إمام عدل. ولا ابعد من الله مجلسا من إمام جائر يأخذ بأخيه^(٢).

(١٨) حدثنا حميد انا جعفر بن عون انا مسعر عن الربيع قال: سمعت ابا عبيدة يقول: ان الحكم العادل سكن الاصوات عن الله - تبارك وتعالى - ، وان الحكم الجائر تكثر منه الشكاية الى الله - تبارك وتعالى^(٣).

(١) اخرجه اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ١٣٤ من وجه آخر عن الاصمغ بهذا الاسناد ونحو لفظه.

واسناد هذا الاثر حسن. فيه الاصمغ بن زيد الواسطي قال عنه في التقريب ٨١:١ (صدوق يغرب). اما يزيد بن هرون (فئحة متفنن عابد.. مات سنة ٢٠٦). قاله في التقريب ٣٧٢:٢ ورمز الى انه من رجال الستة. والقاسم بن ابي ايوب - وهو الاسدي الاعرج الواسطي - ثقة في التقريب ١١٥:٢. وسعيد بن جبير احد الاعلام، ثقة ثبت فقيه انظر ترجمته في التقريب ٢٩٢:١، التذكرة ٧٦:١.

(٢) لم اجد من اخرجه، واسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح - وتقدم بيان حاله - ثم انه مرسل. ابن شهاب اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، قال عنه في التقريب ٢٠٧:٢ (الفقيه الحافظ متفق على جلالته واتقانه.... مات سنة ٢٥ وقيل قبل ذلك بسنة او سنتين) اي بعد المائة. اما الليث فهو ابن سعد الفهمي المصري وهو (ثقة ثبت فقيه امام مشهور) كما في التقريب ١٣٨:٢. اما عُقيل فابن خالد الأبيلي وهو (ثقة ثبت، سكن المدينة ثم الشام ثم مصر) كذا في التقريب ٢٩:٢ وضبط عقيلًا بالضم مصغرا.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣ عن الأشجعي عن مسعر بن كدام بهذا الاسناد نحوه. واسناد هذا الاثر ضعيف فيه الربيع - غير منسوب - ذكره ابن ابي حاتم في المرح =

(١٩) حدثنا حميد ثنا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر^(١) بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله - ﷺ - : العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته^(٢).

(٢٠) انا حميد انا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن

= والتعديل ١: ٢: ٤٧١، ونقل عن ابن معين انه لا يعرف. وجعفر بن عوف شيخ ابن زنجويه (صدوق مات سنة ست وقيل سبع ومائتين) كما في التقريب ١: ١٣١. اما مسعر بن كدام، ففي التقريب ٢: ٢٤٣ (ثقة ثبت فاضل) وضبط مسعرا بكسر اوله وسكون ثانيه وفتح المهملة. وكداما بكسر اوله وتخفيف ثانيه. وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود (مشهور بكنيته والاشهر ان لا اسم له غيرها. وهو ثقة) من التقريب ٢: ٤٤٨ بتصرف. (١) كان في الاصل (عمرو). واخرجه ابن زنجويه مرة اخرى فذكره على الصواب كما هو مثبت.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٥٤٦. واخرجه ت ٣: ٣٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٥١، والحاكم ١: ٤٠٦. من طرق عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد مثله. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق. انظر د ٣: ١٣٢، ج ١: ٥٧٨، ش ٣: ٢١٦، حم ٣: ٤٦٥، ٤: ١٤٢، وابو عبيد ٤٩٢.

والحديث قال عنه الترمذي: (حسن صحيح). والحاكم: (صحيح على شرط مسلم) والذهبي في التلخيص (على شرط مسلم). قلت: لكن في هذا الاسناد ابن اسحق وهو (صالح الحديث) (حسن الحديث صالح الحال، صدوق) كما قال الذهبي في الميزان ٣: ٤٦٩، ٤٧٥ وهو (مدلس) كما حكى الحافظ ابن حجر في التقريب ٢: ١٤٤. ولما صرح بالتحديث والسماع في رواية احمد الثانية امن تدليسه، وحسن حديثه.

وفي الاسناد احمد بن خالد وهو الوهبي ذكره في التقريب ١: ١٤ وقال (صدوق، مات سنة اربع عشرة) اي بعد المائتين. وانظرت ت ١: ٢٦. ومحمود بن لبيد (صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة مات سنة ٩٦ وله تسع وتسعون سنة) كذا في التقريب ٢: ٢٣٣ وانظر الاصابة ٣: ٣٦٧.

ورافع بن خديج صحابي من الاوس استصغر يوم بدر واجيز يوم احد فشدها وشهد ما بعدها مات سنة اربع وسبعين وله ٨٦ سنة. انظر الاصابة ١: ٤٨٣. وعاصم بن عمر بن قتادة ثقة سيأتي - ان شاء الله.

الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة،
فراه بعد ذلك متخلفا، فقال: ألا أراك متخلفا، ولك أجر غاز في
سبيل الله^(١).

باب

في وجوب السمع والطاعة على الرعية وما في منازعتهم والطعن عليهم

(٢١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله -
ﷺ - قال: على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحبّ او كره الا ان
يؤمر بمعصية. فمن امر بمعصية، فلا سمع عليه ولا طاعة^(٢).

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٥١٠ و برقم ١٥٤٨. واخرجه ش ٣: ٢١٦، عن غُندَر عن
شعبة بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ١٠٠ من وجه آخر عن الحسن بن مسلم بن
يُنَاق بمعنى حديث ابن زنجويه وفيه تسمية الرجل الذي ارسله عمر (سفيان بن
عبد الله الثقيفي).

واسناد ابن زنجويه صحيح. هشام بن عبد الملك هو الباهلي ذكره في التقريب ٢: ٣١٩
وقال: (ثقة ثبت) ورمز الى انه من رجال الستة. اما شعبة وهو ابن الحجاج ابو
بسّام (ثقة حافظ متقن. كان الثوري يقول: هو امير المؤمنين في الحديث وهو اول
من فتش عن الرجال بالعراق. وذب عن السنة..). كذا في التقريب ١: ٣٥١. والحكم
ابن عتيبة (ثقة ثبت الا انه ربما دلس) قاله في التقريب ١: ١٩٢. وجعله في طبقات
المدلسين (٩) ممن احتمل الأئمة تدليسهم. والحسن بن مسلم بن يُنَاق وثقه الحافظ في
التقريب ١: ١٧١ وضبط يُنَاقا بفتح التحتانية وتشديد النون، وآخره قاف.

وعمر بن الخطاب ابو حفص امير المؤمنين فضائله كثيرة ومناقبه لا تحصى ومواقفه
عظيمة جدا. قال عنه في التقريب ٢: ٤٥ (مشهور جم المناقب، استشهد في ذي الحجة
سنة ثلاث وعشرين. ولي الخلافة عشر سنين ونصفا). وانظر ترجمته في الاصابة
٢: ٥١١، طبقات ابن سعد ٣: ٢٦٥ - ٣٧٦.

(٢) اخرجه م ١٤٦٩: ٣، ت ٤: ٢٠٩، ن ٧: ١٤٢، ج ٢: ٩٥٦ من طرق عن الليث بهذا
الاسناد نحوه. واخرجه خ ٤: ٦٠، م ٩: ٧٨، م ٣: ١٤٦٩، د ٣: ٤٠، حم ٢: ١٧ من طرق =

(٢٢) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي ﷺ - قال: السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره، ما لم يؤمر بمعصية^(١).

(٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل بن (ابي)^(٢) صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومكرهك، ومنشطك، واثره عليك^(٣).

(٢٤) حدثنا حميد حدثني هشام بن عمار حدثني مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد قال: سمعت ابا النصر حيان انا جنادة بن (ابي)^(٤) امية عن عبادة بن الصامت عن النبي - ﷺ - انه قال: يا عبادة،

= اخرى عن عبید الله بن عمر به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح - وقد مضى الكلام عليه - الا ان الحديث ثابت من الطرق الاخرى المشار اليها. (١) لم احد من اخرجه من هذا الطريق، لكن ورد من طرق اخرى عن نافع - كما في الحديث قبله -.

وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبد الله بن عمر وهو العمري. انظر التقريب ١: ٤٣٤. وعبد العزيز بن عبد الله - شيخ ابن زنجويه، هو ابو القاسم المدني الاويبي ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥١٠: قال: (ثقة).

(٢) في الاصل (سهيل بن صالح). والصواب ما اثبتته. وابو صالح اسمه ذكوان، تقدمت ترجمته.

(٣) اخرجه م ١٤٦٧: ٣، ن ١٢٦: ٧، حم ٣٨١: ٢ من طريق ابي حازم - سلمة بن دينار - عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى. وفي الاسناد عبد العزيز بن ابي حازم (صدوق فقيه) كما في التقريب ١: ٥٠٨: وسهيل ابن ابي صالح السمان، وهو (ثقة ثبت) قاله الحافظ في التقريب ١: ٢٣٨.

لكن المتن ثابت في الصحيح من غير طريق ابن زنجويه. (٤) في الاصل (جنادة بن امية) والمثبت هو الصواب تبعاً لما في البخاري ومسلم وغيرها، ولما في كتب الرجال.

اسمع واطع في عسرك ويسرك، ومكرهك ومنشطك، واثرة على نفسك.
وان اكلوا مالك، وضربوا ظهرك، الا ان تكون معصية بواحا^(١).

(٢٥) / حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن يحيى ابن (٣/ب) سعيد اخبرني عبادة بن الوليد عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال: بايعنا رسول الله - ﷺ على السمع والطاعة في اليسر والعسر، والمنشط والمكره، وان لا ننازع الامر اهله، وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم^(٢).

(٢٦) انا حميد انا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني ابو يونس (سليم)^(٣) بن جبير مولى ابي هريرة عن ابي هريرة عن رسول الله - ﷺ قال: ليس السمع والطاعة فيما تحبون، فاذا كرهتم امرا تركتموه. ولكن السمع والطاعة فيما كرهتم واحببتم. فالسامع المطيع لا

(١) اخرجه حم ٣٢١:٥ من طريق حبان (كذا عنده) ابي النضر بهذا الاسناد واحال لفظه. وذكره الحافظ في الفتح ٨:١٣ وعزاه لاجد وابن حبان. والحديث ثابت في الصحيحين من طرق اخرى عن جنادة. انظر خ ٥٩:٩، م ١٤٧٠:٣، حم ٣٢١:٥.

واسناد ابن زنجويه حسن. فيه هشام بن عمار - ومضى الكلام عليه - ومدرك بن سعد الفزاري وهو (لا بأس به) كما في التقريب ٢:٢٣٦. والنضر ابو حبان ثقة. وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ٢٤٦. وحيان بالثناة التحتية كما ضبطه العسكري في تصحيقات المحدثين ق ٨٧/أ. (٢) اخرجه خ ٩٦:٩ عن اسماعيل (ولم ينسبه) عن مالك بهذا الاسناد مثله. قال العيني في عمدة القاري ٢٤:٢٧١ (هو ابن ابي اويس). واخرجه مالك في الموطأ ٢:٤٤٥ كما هنا.

وروى الحديث من طرق اخرى عن مالك وعن عبادة بن الوليد به.

انظر م ٣:١٤٧٠، ن ٧:١٣٥، ١٢٦، حم ٣:٤٤١، ٥:٣١٤، ٣١٦. واسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري.

(٣) في الاصل (سليمان بن جبير) وهو خطأ. والتصويب من رقم ١٥٨٤ عند ابن زنجويه، ومن كتب الرجال مثل التاريخ الكبير ٢:١٢٢، والجرح والتعديل ١:٢١٣، ت ٤:١٦٦، والتقريب ١:٣٢٠ وغيرها.

سبيل عليه، والسامع العاصي لا حجة له^(١).

(٢٧) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابي عمران الجوني قال: سمعت عبد الله بن الصامت قال: قدم ابو ذر على عثمان ابن عفان من الشام فقال: افتح الباب حتى يدخل الناس، تحسبني من قوم احسبه قال: يقرؤون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يرقون من الدين مروق السهم من الرمية، ثم لا يعودون حتى يعود السهم على فُوقه^(٢)، هم شر الخلق والخليقة. والله لو امرتني ان اقعده لما قمت ابدا. ولو امرتني ان اقوم، لقمتم ما ملكتني رجلاي، ولو (ربطتني)^(٣) على البعير، لم اطلق نفسي حتى تكون انت الذي تطلقني. قال: ثم استأذنه ان يأتي الربذة، فاتاها، فاذا عبد يؤمهم، فقالوا: ابو ذر، ابو ذر. فنكص العبد، فقيل له: تقدم. فقال: ان خليلي اوصاني بثلاث، أن أسمع وأطع، ولو لعبد حبشي مجدع الاطراف. واذا صنعت مرقة فأكثر ماءها ثم انظر الى اهل بيت من جيرتك، فاصبهم منها بمعروف. وان تصلي الصلاة لوقتها، فان ادركت الامام وقد صلى كنت قد احزرت صلاتك، وان لا فهي لك نافلة^(٤).

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة - وتقدم الكلام عليه - وفي الاسناد عثمان بن صالح وهو ابو يحيى السهمي، ذكره في التقريب ١٠:٢ وقال: (صدوق.... مات سنة ١٩) اي بعد المائتين. وسليم بن جبير مولى ابي هريرة (ثقة) كما في التقريب ١:٣٢٠.

(٢) فوق السهم: موضع الوتر منه. كما في غريب الحديث لابي عبيد ٤:٨٢، والقاموس: ٣:٢٧٨.

(٣) في الاصل (بطنني) ولا معنى له.

(٤) اخرجه ابو داود الطيالسي بتمامه عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ (انظر منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود ١:٦٨، ٢:٣٥، ١٦٦، ١٨٥). واخرجه ٣:١٤٦٨، ٢:٩٥٥، حم ٥:١٦١ مسلم من طريق النضر بن شميل والآخرا من طريقين آخرين عن شعبة به لكن لم يتموه. واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم.

(٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يونس بن ابي اسحق عن العيزار ابن حريث قال: سمعت ام حصين الاحمسية قالت: رأيت النبي - ﷺ - في حجة الوداع، وعليه برد قد التفع به من تحت ابطه، وهو يقول: ايها الناس اتقوا الله وان أمر عليكم عبد حبشي مجدع، فاسمعوا له واطيعوا، ما اقام لكم كتاب الله^(١).

(٢٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن ابي ادريس الخولاني ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لمعاذ بن جبل - رضي الله عنه: يا ابا عبد الرحمن ما رأس هذا الأمر؟ قال: الاخلاص، وهي شهادة ان لا اله الا الله، وهي الفطرة. قال: ثم مه؟ قال: الصلاة، وهي الملة. قال: ثم مه؟ قال: الطاعة، وهي الجماعة، وسيكون اختلاف. قال: فلما ولي عمر قال معاذ: الا ان سنيتك خير سنيه، ثلاث مرات^(٢).

(١) اخرجه حم ٤٠٣:٦ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ت ٢٠٩:٤ حم ٤٠٣:٦ من طرق اخرى عن يونس بن ابي اسحق به. وقال الترمذي عقبه: (حسن صحيح). ثم اخرجه م ٩٤٤:٢، ١٤٦٨:٣، ج ٩٥٥:٢، حم ٧٠:٤، ٣٨١:٥، ٤٠٣:٦، ٤٠٣:٦ من طرق اخرى عن ام حصين به. فالحديث ثابت في الصحيح، الا ان في اسناد ابن زنجويه بعض الضعف لاجل يونس ابن ابي اسحق وهو السبيعي، قال عنه في التقريب ٣٨٤:٢ (صدوق يهيم قليلا).

وفي الاسناد العيزار بن حريث وهو (ثقة) كما في التقريب ٩٦:٢ وفيه (العيزار بفتح اوله وسكون التحانية بعدها زاي، وآخره راء).
اما ام حصين الاحمسية فصحاوية لها ترجمة في الاصابة ٤٢٤:٤. فيها هذا الحديث معزو لابن مندة من طريق ابي نعيم هذا، ولا يي نعيم في معرفة الصحابة.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف، فيه عبد الله بن صالح - وتقدم الكلام عليه - ومعاوية بن صالح وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ٢٥٩:٢.

(٣٠) حدثنا حميد انا خلف بن ايوب اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: اخذ عمر بيدي فقال: يا ابا امية، انى والله لا ادري لعلنا لا نلتقي بعد يومنا هذا، فاتق ربك كأنك تراه الى يوم تلقاه، واطع الامام وان كان عبدا حبشيا مجدعا، ان ضربك فاصبر، وان جرمك^(١) فاصبر، وان اهانك فاصبر، وان امرك بامر ينقص دينك فقل: سمعا وطاعة دمي دون ديني، فلا تفارق الجماعة^(٢).

(٣١) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن (أ/٤) مصعب بن سعد / قال: قال عليّ كلمات اصابه فيهن حق: على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يؤدي الامانة، فاذا فعل ذلك كان حقا على

= اما ربيعة بن يزيد - وهو الايادي - فثقة. وثقة الحافظ في التقریب ٢٤٨:١ ورمز الى انه من رجال الستة. وابو ادريس الخولاني اسمه عائد الله بن عبد الله (ولد يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة... كان عالم الشام بعد ابي الدرداء) انظر التقریب ٣٩٠:١، التذكرة ٥٦:١.

ومعاذ بن جبل خزرجي انصاري مقدم في علم الحلال والحرام وامره رسول الله - ﷺ - على اليمن. شهد العقبة وبدرا والمشاهد. توفي بالشام سنة ١٧ بالطاعون. انظر الاصابة ٤٠٦:٣.

(١) في القاموس ٤: ٨٨ (جرمة يجرمه قطعه). وفي لفظ البيهقي (حرمك) بالخاء المهملة.

(٢) اخرجه هق ١٥٩:٨ من طريق سفيان عن منصور عن ابراهيم بن عبد الاعلى بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق سفيان عن ابراهيم به ورجح الرواية الثانية.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل خلف بن ايوب وهو العامري ابو سعيد البلخي ضعفه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات واستحب مجانبه حديثه. انظر التقریب ٢٢٥:١، ت ١٤٧:٣، وفيه انه مات سنة ٢١٥.

وفي الاسناد اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي قال عنه في التقریب ٦٤:١ (ثقة، تكلم فيه بلا حجة) ورمز الى انه من رجال الستة.

وابراهيم بن عبد الاعلى وثقة الحافظ في التقریب ٣٨:١. وسويد بن غفلة (مخضم من كبار التابعين، قدم المدينة يوم توفي رسول الله - ﷺ -) كذا في التقریب ٣٤١:١.

الناس ان يسمعو ويطيعوا ويجيبوا اذا دعوا^(١).

(٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة قال: ان رسول الله - ﷺ - قال: ان السلطان ظل الله في الأرض، يأوي اليه كل مظلوم من عباده. فاذا عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر. واذا جار كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر^(٢).

(٣٣) انا حميد انا يزيد بن عبد ربه انا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبيد انه سمع مالك بن يخامر يحدث عن معاذ بن جبل قال: ان الامير من امر الله، فمن طعن في الامير فانما يطعن في امر الله.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣ من وجه آخر عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. يعلى بن عبيد هو الطنافسي وثقة الحافظ في التقریب ٣٧٨:٢ ثم قال (الا في حديثه عن الثوري فيه لين.. مات سنة بضع ومائتين. وله ٩٠ سنة). واسماعيل بن ابي خالد هو الاحمسي، ومصعب بن سعد هو ابن ابي وقاص ثقتان كما في التقریب ٦٨:١، ٢٥١:٢.

وعلي بن ابي طالب بن عبد المطلب الهاشمي (ابن عم رسول الله - ﷺ - وزوج ابنته. المرجح انه اول من اسلم وهو احد العشرة. مات سنة اربعين). قاله في التقریب ٣٩:٢. وانظر الاصابة ٥٠١:٢.

(٢) اخرجه البزار من طريق سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر يرفعه وفي لفظه زيادة على ما هنا (كشف الاستار ٢٣٣:٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٣٨:٢ وعزاه للبزار وللحكيم الترمذي وللبیهقي في شعب الايمان. وزاد المناوي في فيض القدير ١٤٣:٤ ابن خزيمه و ابا نعيم والديلمي فيمن اخرجوه. وزاد الالباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة ٧٠:٢ تماما في فوائده وابن عدي في الكامل والضياء في المنتقى من مسموعاته بمرورهم اخرجوه من طريق سعيد بن سنان هذا. وضعفوه جميعاً بسعيد بن سنان لانه متروك.

قلت: وليس لسعيد بن سنان ذكر في اسناد ابن زنجويه، انما وضعفه لارساله اولاً، اذ كثير بن مرة (تابعي، وهم من عده في الصحابة) كما في التقریب ١٣٣:٢. ولاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح ثانياً. وتقدماً.

قال بقرية: وزادني في الحديث عتبة بن عبد الله بن خالد بن معدان عن ابيه عن خالد بن معدان قال: فما ظنك يا ابن ام اذا طعنت في امر الله (١).

(٣٤) حدثنا حميد انا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ولقبه عارم السدوسي انا سلام بن مسكين عن ابي حكيمة عن ابي مجلز قال: سب الامام الحالقة، لا اقول: حالقة الشعر، ولكن حالقة الدين (٢).

(١) لم اجد من اخرجه وفي اسناده عبید شيخ خالد بن معدان ذكره البخاري في تاريخه ٧:٣:٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٧:١:٣ وسكتنا عنه. وبقرية وهو ابن الوليد الكلاعي قال عنه في التقريب ١٠٥:١ (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء) وروايته عن مجير بالعننة فيضعف اسناده. اما روايته عن عتبة بن عبد الله ابن خالد بن معدان فظاهرها السماع، لكن عتبة نفسه ذكره ايضا البخاري في التاريخ ٥٢٨:٣:٣، وابن ابي حاتم ٣٧٣:١:٣ وسكتنا عنه. وكذا سكتنا عن ابيه (انظر التاريخ الكبير ٧٧:١:٣، والجرح والتعديل ٤٤:٣:٢).

وباقى رجال الاسناد ثقات: يزيد بن عبد ربه شيخ ابن زنجويه هو الحمصي قال عنه في التقريب ٣٦٧:٢ (ثقة.. مات سنة ٢٤ (اي ومائتين) وله ست وخمسون سنة). ومجير بن سعد ابو خالد الحمصي (ثقة ثبت) كما في التقريب ٩٣:١ وضبط مجيرا بكسر المهملة. وعنده (ابن سعيد) وكذا في ت ٤٢١:١. لكن في التاريخ الكبير ١٣٧:٣:١، والجرح والتعديل ٤١٢:١:١ (سعد) كما عند ابن زنجويه. وخالد بن معدان: قال في التقريب ٢١٨:١ (ثقة عابد يرسل كثيرا). ومالك بن يخامر (صاحب معاذ، مخضرم، ويقال: له صحبة) كذا في التقريب ٢٢٧:٢ وفيه (بخامر بفتح التختانية والمعجمة وكسر الميم).

(٢) اسناد هذا الاثر حسن. فيه ابو حكيمة وهو الغزال واسمه عصمة قال عنه ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢٠:٣:٣ (سألت ابي عنه فقال: محله الصدق). ومحمد بن الفضل السدوسي ذكره الحافظ في التقريب ٢٠٠:٢ وقال (ثقة ثبت، تغير في آخر عمره). وقال ابن حبان في كتاب الجرحين ٢٩٤:٢ (تغير حتى كان لا يدري ما يحدث به فوقع المناكير الكثيرة في روايته...). لكن رد الذهبي (في الميزان ٨:٤) قول ابن حبان فقال: (قال الدارقطني: تغير باخرة وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر. وهو ثقة. قلت: فهذا قول حافظ العصر الذي لم يأت بعد النسائي مثله. فاین هذا القول من قول ابن حبان. ولم يقدر ابن حبان ان يسوق له حديثا منكرا. فاین ما زعمه؟).

(٣٥) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي اليان
انهم ذكروا الولاة يوما عند ابي الدرداء فقال: لا تلعنوهم فان لعنهم
الحالقة، وبغضهم الفاقرة. قيل: فكيف يا ابا الدرداء، ان نحن رأينا
منهم ما لا يجب الله؟ قال: فدعوهم حتى يغيره الله، فان الله اذا اراد
ذلك حسمهم بالموت^(١).

(٣٦) انا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن عبد
الرحمن بن جبير انه قال لجلسائه يوما: كيف انتم اذا خرج فيكم داعيان
داع يدعو الى كتاب الله وداع يدعو الى سلطان الله فأيهم تحييون؟
(قالوا^(٢)): نجيب الداعي الى كتاب الله. فقال: اذن تهلكوا وتضلوا بل
اجيبوا الذي دعاكم الى سلطان الله، فان الله لا يفرق بين سلطانه
وكتابه^(٣).

(٣٧) انا حميد انا يحيى بن ابي بكير عن حماد بن سلمة قال: اخبرنا

= سلام بن مسكين (ثقة) كما في التقريب ١: ٣٤٢.
وابو مجلز هو لاحق بن حميد (مشهور بكنيته ثقة. مات سنة ست او تسع ومائة) كما
في التقريب وفيه مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي. انظر
التقريب (٢: ٣٤٠).

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابي اليان شيخ صفوان بن عمرو واسمه عامر بن
عبد الله بن لُحَيٍّ. قال عنه في التقريب ١: ٣٨٨. (مقبول) وضبط لُحَيًّا بلام ومهملة
مصغرا.

والحكم بن نافع هو ابو اليان الحمصي (ثقة ثبت. مات سنة ٢٢٢).
وصفوان بن عمرو هو السكسكي حمصي (ثقة). انظرهما في التقريب ١: ١٩٣، ٣٦٨.
وابو الدرداء واسمه عويمر بن زيد الانصاري صحابي جليل، اول مشاهده احد، مات
في آخر خلافة عثمان.

انظر الاصابة ٣: ٤٦، والتقريب ٢: ٩١.

(٢) في الاصل (قال) والسياق يقتضي ما اثبت.

(٣) اسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا غير عبد الرحمن بن جبير بن نفير وهو ثقة. وثقه
الحافظ في التقريب ١: ٤٧٥ وذكر انه مات سنة ١١٨.

سعيد الجريري عن ابي تيممة عن عمرو البكالي قال: اذا كان عليك امير، فامرك باقام الصلاة وايتاء الزكاة، فقد حل لك ان تصلي خلفه، وحرّم عليك سبه^(١).

(٣٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم الحمصي انا سعيد بن حسان الطائي قال: سمعت ابا ادريس الخولاني وهو يقص في زمان عبد الملك يقول: اياكم والطعن على الأئمة، فان الطعن عليهم هي الحالقة، حالقة الدين ليس حالقة الشعر. الا ان الطعانين هم الخائبون، وشرار الاشرار^(٢).

(١) ذكره ابن حجر في الاصابة ٣: ٢٥ وعزاه لابن السكن، موقوفاً على عمرو البكالي بنحو حديث ابن زنجويه. واخرجه مرفوعاً الطبراني والبيهقي. (انظر مجمع الزوائد ٥: ٢٣١، كشف الاستار ٢: ٣٥٠، كبر العيال ٦: ٥٥) وقال الهيثمي في المجمع عقبه (فيه جماعة ابن الزبير وهو العتكي وثقه احمد وضعفه غيره وبقيه رجاله ثقات) ومن وضعفه الدارقطني وابن عدي والعقيلي كما في الميزان ٣: ٤٣٧، واللسان ٥: ١٦٦. وفي اسناد ابن زنجويه حماد بن سلمة. قال عنه في التقريب ١: ١٩٧ (ثقة عابد تغير حفظه بآخره). وسعيد الجريري واسم أبيه اياس ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٩١ وقال: (ثقة، اختلط قبل موته بثلاث سنين).

وسام حماد بن سلمة منه قبل الاختلاط - كما في الكواكب النيرات ق ١٠١. وابو تيممة هو الهجيمي واسمه طريف بن مجالد، وهو (ثقة مات سنة ٩٧) كما في التقريب ١: ٣٧٨ وضبط تيممة بفتح اوله.

وعمر البكالي - واختلف في اسم ابيه - صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٢٤ وفيه انه (قدم مصر سنة ٦٥) وهذا يشعر بتأخر وفاته.

(٢) لم اجد من اخرجه. وفي اسناده سعيد بن حسان الطائي، لم اجد له ترجمة. وعبد الله بن يوسف هو التنيسي (ثقة متقن من اثبت الناس في الموطأ مات سنة ١٨) اي بعد المائتين.

وعبد الله بن سالم الحمصي (ثقة رمي بالنصب) انظر ترجمتيهما في التقريب ١: ٤٦٣، ٤١٧ على الترتيب.

واما عبد الملك - وليست له رواية - فهو الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان بن الحكم ترجم له ابن كثير في تاريخه ٩: ٦١ - ٦٨. فيها انه ولي الخلافة سنة ٧٣ ومات سنة ست وثمانين وكان عمره يوم مات ٦٠ سنة.

(٣٩) انا حميد انا ابو ايوب انا الوليد بن مسلم انا عبد الله بن العلاء وغيره انها سمعا بلال بن سعد يحدث عن ابيه سعد قال: قيل يا رسول الله، ما للخليفة من بعدك؟ قال: مثل الذي لي ما عدل في الحكم، واقسط في القسط، ورحم ذا الرحم. فمن فعل غير ذلك فليس مني ولست منه.

قال: يريد الطاعة في الطاعة^(١).

باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم

(٤٠) حدثنا حميد انا الهيثم بن جميل حدثني المهدي بن ميمون ومبارك بن فضالة قالوا: انا غيلان / بن جرير المَعْوِيّ عن زياد بن (٤/ب) رباح^(٢) عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: من خرج من الطاعة

(١) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٦: ٥٥ من طريق ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وغيره عن الوليد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه. وذكره ابن حجر في الاصابة ٢: ٢١٠ وعزاه لآخرين وذكره الهيثمي في المجمع ٥: ٢٣١ وقال عقبه: (رجاله ثقات). قلت: ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٢٧ وقال: (صدوق بخطيء، مات سنة ٣٣) اي بعد المائتين. ونقل في هدي الساري ٧: ٤٠٧ عن عدد من الأئمة توثيقه ثم قال: (روى عنه البخاري احاديث يسيرة من روايته عن الوليد بن مسلم فقط). وذكره الذهبي في الميزان ٢: ٢١٢ - ٢١٣، وزاد اقوالا اخرى في توثيقه ثم قال: (انه ثقة مطلقا). والوليد بن مسلم (ثقة كثير التدليس) كما في التقريب ٢: ٣٣٦ وقد صرح هنا بالسمع فيؤمن تدليسه. وعبد الله بن العلاء وبلال بن سعد ثقتان كما في التقريب ١: ٤٣٩، ١١٠ على الترتيب.

وابو بلال سعد هو ابن تميم الاشعري ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٢١٠ وذكر حديثه هذا.

(٢) كذا قال ابن زنجويه (رباح) بالباء الموحدة في هذا الموضوع والذي يليه، لكن قال النووي في شرحه على مسلم ١٢: ٢٣٨ (هو بكسر الراء وبالثناة، وهو زياد بن رباح =

أو فارق الجماعة فهات، فميتته جاهلية. ومن خرج من امتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى^(١) من مؤمنها، (و)^(٢) لا يفني لذي عهدا، فليس من امتي، ومن خرج تحت راية عمية، ينصر للعصبية، ويفضض للعصبية فهات، فميتته جاهلية^(٣).

(٤١) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا ابي قال: سمعت غيلان بن جرير عن ابي قيس بن رباح عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - نحوه^(٤).

(٤٢) انا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي - ﷺ - قال: من مات وليست عليه طاعة، مات ميتة جاهلية. وان خلعه بعد عقدها

= القيسي.... وقال البخاري: بالثناة وبالوحدة. وقاله الجماهير بالثناة لا غير وقول البخاري موجود في تاريخه ٣٥١:١:٢.

(١) قال في القاموس ٤:٣١٧ (حاشي منهم فلانا: استثناء).

(٢) زدتها تبعا لرواية مسلم. وليست في الاصل.

(٣) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه عن وهب بن جرير عن ابيه عن غيلان. واخرجه م ٣:١٤٧٦، ١٤٧٧، ن ٧:١١٢، ج ٢:١٣٠٢، حم ٢:٢٩٦، ٣٠٦، ٤٨٨ من وجوه عن غيلان بهذا الاسناد بنحو حديث ابن زنجويه. واخرجه مسلم في احد اسانيده من طريق المهدي بن ميمون عن غيلان به.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح فيه المهيم بن جميل ذكره الذهبي في ديوان الضعفاء ٣٢٧ وقال: (ثقة له مناكير) وفي المغني في الضعفاء ٢:٧١٦ وقال: (حافظ له مناكير وغرائب) وارجح هذا على ما قاله الحافظ في التقريب ٢:٣٢٦ (ثقة من اصحاب الحديث، كأنه ترك فتغير) لما نقله في ت ١١:٩١ من اقوال في توثيقه عن عدد من الأئمة منهم احمد والدارقطني. وذكر انه مات سنة ٢١٣. وفيه مبارك بن فضالة وهو (صدوق يدلس ويسوي) كما في التقريب ٢:٢٢٧. وهو هنا يروي مصرحا بالسماع فيؤمن تدليسه ثم هو مقرون بالمهدي وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم. وفي الاسناد الثاني وهب بن جرير، وتقدم انه من رجال الستة. انظر بحثه في الذي قبله. (٤)

في عنقه لقي الله وليست له حجة^(١).

(٤٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد حدثني عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير عن نافع عن ابن عمر انه اتى ابن مطيع^(٢) فقال: جئتك لآخبرك ما سمعت من رسول الله - ﷺ - سمعته يقول: من مات على غير طاعة، مات لا حجة له، ومن مات^(٣) قد نزع يدا من بيعة كان على ضلال^(٤).

(٤٤) انا حميد انا علي بن جرير انا اسماعيل بن عياش عن حسين ابن قيس الرحبي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله -

(١) اخرجه حم ٤٤٦:٣، والبخاري (كما في كشف الاستار ٢: ٢٥٢) من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ٥: ٢٢٣ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبخاري والطبراني ثم قال: (فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف). وكذا ضعفه ابن حجر في التقريب ١: ٣٨٤.

ومما يضعف هذا الاسناد شريك، وهو ابن عبد الله النخعي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٥١ (صدوق بخطيء كثيرا. تغير حفظه لما ولي القضاء).

وفي الاسناد عبد الله بن عامر بن ربيعة وقد (ولد على عهد النبي - ﷺ - ... ووثقه العجلي) كذا في التقريب ١: ٤٢٥ وترجم له في الاصابة ٢: ٣٢١ ونقل انه كان ابن خمس سنين او اربع لما توفي عليه الصلاة والسلام. وان جل روايته عن الصحابة. وابوه عامر بن ربيعة صحابي من السابقين. هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة، وشهد بدرها وما بعدها. قيل مات سنة ٣٧. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٢٤٠.

(٢) ابن مطيع اسمه عبد الله بن مطيع بن الاسود العدوي. ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٦٥ فيمن كانوا دون سن التمييز لما مات رسول الله ﷺ، وانه كان امير اهل المدينة في وقعة الحرة. وذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٣٤٢ انه مات سنة ٧٣.

(٣) في الاصل (ومن ما) والسياق يقتضي ما اثبت.

(٤) اخرجه م ٣: ١٤٧٨ من وجه آخر عن الليث بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث آخر قريب من لفظ ابن زنجويه. ثم اخرجه ايضا م ٣: ١٤٧٨، ١٤٧٩، م ٢: ٨٣، ٩٣، ١١١، ١٣٣، ١٥٤ من طرق اخرى عن بكير ونافع وابن عمر.

وفي اسناد ابن زنجويه اضعف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى. الا ان الحديث ثابت في الصحيح وغيره.

صلى الله عليه وسلم - من مشى الى سلطان الله لينذله، اذل الله رقبتة، مع ما ادخر له من الخزي والهوان. وسلطان الله في (الارض) (١) كتاب الله وسنة نبية - عليه السلام - (٢).

(٤٥) انا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كثير عن ربعي بن حراش انه اتى حذيفة بن اليان لما خرج الناس الى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقال: يا ربعي، ما فعل قومك؟ قلت: عن اي امرهم تسألني؟ قال: خرج الى عثمان منهم احد؟ قال: قلت: خرج من بني فلان ومن بني فلان، فأخذت (٣) له قبائل عيس. فقال حذيفة: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من خرج من الجماعة شبرا واستذل الامارة، لقي الله ولا وجه له (٤).

(١) زدها تبعا لما في الطبراني.

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير ١١: ٢١٤ من وجهين آخرين عن حسين بن قيس ابي علي الرحي بهذا الاسناد نحوه. وذكره الهيثمي في المجمع ١: ١٧٠ وضعفه باي علي حسين بن قيس الرحي الواسطي.

قلت: وذكره الحافظ في التقریب ١: ١٧٨ وقال: (لقبه حشش بفتح المهملة والنون ثم معجمة. متروك).

وفي الاسناد علي بن جرير ولم اجد من ترجم له. واسماعيل بن عياش حمصي (صدوق في روايته عن اهل بلده، مخلط في غيرهم) كما قال في التقریب ١: ٧٣. فيضعف حديثه لكون شيخه واسطيا.

(٣) كذا في الاصل. ووضع فوق (فأخذت) رأس (صاد) علامة التصويب.

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عاصم وهو النبيل الضحاك ابن مخلد عن كثير به.

وحديث ابي عاصم اخرجه الحاكم ١: ١١٩ من وجه آخر عنه بمثل اسناده ونحو لفظه هنا. ثم اخرجه حم ٥: ٣٨٧، ٤٠٦، والحاكم ١: ١١٩، ١٠٤: ٣ من طرق اخرى عن كثير به. والحديث صححه الحاكم - في الموضوع الاول - وقال الذهبي: (صحيح).

قلت: كثير بن ابي كثير التيمي ذكره الحافظ في التقریب ٢: ١٣٣ وقال: (مقبول) فيضعف الاسناد لأجله وربعي به حراش (ثقة عابد مخضرم) كما =

(٤٦) انا حميد انا ابو عاصم عن كثير بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه^(١).

(٤٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا الاعمش عن ابي اسحق عن زيد بن يثيع قال: تجهز ناس من بني عيس الى عثمان ليقاتلوه، فقال حذيفة: ما سعى قوم ليدلوا سلطان الله في الارض الا اذلم الله قبل ان يموتوا^(٢).

= في التقريب ١: ٢٤٣. وضبط جراثا بكسر المهملة وآخره معجمة. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٣٢ ربعا بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وتشديد التحتانية. وحذيفة بن اليان صاحب سر رسول الله - ﷺ - شهد احدا والخندق وغيرها ولاه عمر المدائن. ومات سنة ٣٦. انظر الاصابة ١: ٣١٦.

وعثمان بن عفان الاموي (امير المؤمنين، احد السابقين والخلفاء الاربعة والعشرة البشرية. استشهد سنة ٣٥. وكانت خلافته ١٢ سنة وعمره ٨٠) كذا في التقريب ١٢: ٢. وانظر الاصابة ٢: ٤٥٥. تقدم بحثه في الذي قبله. (١)

(٢) هذا الاثر الموقوف اخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١: ٣٤٤. قال: (عن معمر عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع عن حذيفة قال: ما مشى قوم الى سلطان الله في الارض ليدلوه الا...). وذكر مثل حديث ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق، وهو السبيعي واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٧٣. وقال: (مكثر ثقة غايب من الثالثة، اختلط بآخره). وضبط السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة ووصفه في طبقات المدلسين ١٦، ت ٦٦: ٨ - ٦٧ بالتدليس. وقد نفى الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ: ١: ٢٣٣ ان يكون اختلط.

وفي الاسناد ابو نعيم الفضل بن دكين، قال عنه في التقريب ٢: ١١٠ (ثقة ثبت... مات سنة ٢١٨. من كبار شيوخ البخاري). والاعمش واسمه سليمان بن مهران الاسدي، (ثقة حافظ عارف - بالقراءة، ورع لكنه يئلس) كما في التقريب ١: ٣٣١. وذكره في طبقات المدلسين ١١ من طبقة من احتمل الأئمة تدليسهم.

وزيد بن يثيع - بضم التحتانية وقد تبدل همزة بعدها مثلثة ثم تحتانية ساكنة ثم مهملة - كما ضبطها الحافظ في التقريب ١: ٢٧٧، وقال (الهمداني الكوفي، ثقة مخضرم).

(٤٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان ربيعة بن يزيد حدثه عن مسلم بن قَرظَه (١) الاشجعي عن عوف بن مالك الاشجعي قال: قال رسول الله - ﷺ - خياركم وخيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشراركم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم. قالوا: افلا ننايذهم يا رسول الله؟ قال: لا، ما اقاموا الصلاة الخمس (٢)، الا من وليه وال، فرآه يأتي شيئا من معصية الله، فليكره ما اتى من معصية الله ألا ولا تنزعن يدا من طاعة (٣).

باب ما يستحب من توقير أئمة العدل وتعزيزهم

(٤٩) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار كاتب ابن لهيعة (١/٥) انا ابن لهيعة/ عن الحارث بن يزيد عن علي (٤) بن رباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن معاذ بن جبل قال: عهد الينا رسول الله - ﷺ - في خمس، من فعل واحدة منهن كان ضامنا على الله - تبارك وتعالى - : من عاد مريضا، أو خرج مع جنازة، أو خرج غازيا او دخل

(١) قرظة: قال في التقريب ٢٤٦:٢ (بفتحات والطاء معجمة).

(٢) هكذا هنا وفي رواية لاحد «ماصلوا لكم الخمس».

(٣) هذا الحديث اخرجه حم:٦:٢٨ باسناده عن فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد بهذا الاسناد نحوه. واخرجه م:٣:١٤٨١، ١٤٨٢ حم:٦:٢٤، مي:٢:٢٣٢ باسانيدهم من طريق رزيق بن حيان عن مسلم بن قرظة به نحوه.

واشار مسلم ١٤٨٢:٣ الى رواية معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد ولم يسندها.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لضعف عبد الله بن صالح كاتب الليث. ولاجل معاوية بن صالح وتقدما.

لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى عند مسلم وغيره.

(٤) الشكل من الاصل.

على امامه لا يريد الا تعزيره وتوقيره، او قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم^(١).

(٥٠) انا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن وهب اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن ابي عبد الرحمن الحُبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - كان يقول ستة مجالس، المسلم فيها ضامن على الله - تبارك وتعالى - : ما كان في سبيل الله، وفي مسجد جماعة، او عيادة مريض، او جنازة، او بيته او عند امام مقسط، ويوقره الله.

قال: قلت: ما الضامن؟ قال: من مات في شيء منها دخل الجنة^(٢).

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٥٧) قال: (حدثنا محمد بن زنجويه ثنا ابو الاسود...) وذكر مثل حديث ابن زنجويه - ولعله هو المراد في اسناده - ولفظه، لكن ليس عنده (تعزيره). واخرجه حم ٥: ٢٤١ من وجه آخر عن ابن لهيعة به وذكره الهيثمي في الجمع ٢: ٢٩٩، ٥: ٢٧٧ وعزاه لاحمد والبزار والطبراني في الكبير والاوسط وقال (في الموضع الثاني): (رجال احمد رجال الصحيح خلا ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف).

قلت: سبق تضعيف ابن لهيعة. اما النضر بن عبد الجبار فتقة، وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٣٠٣. والحارث بن يزيد (ثقة ثبت. مات سنة ٢١٩). كما في التقريب ايضا ١: ١٤٥ ونسبه فقال: الحضرمي المصري. وعلي بن رباح (ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير، مات سنة بضع عشرة ومائة). كما قال الحافظ في التقريب ٢: ٣٦.

(٢) اخرجه البزار قال (حدثنا سلمة ثنا عبد الله بن يزيد ثنا عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال...) وذكر الحديث مرفوعا بنحو لفظ ابن زنجويه. انظر كشف الاستار ١: ٢١٨.

واخرجه الهيثمي في الجمع ٢: ٢٣ وقال: (رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثقون).

قلت: بل من رجاله عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي قال ابن حجر في التقريب ١: ٤٨٠ (ضعيف في حفظه). وضعفه الذهبي في المغني في الضعفاء ٢: ٣٨٠، ودويان الضعفاء ١٨٨.

(٥١) انا حميد انا (ابو ابو)^(١) اسماعيل بن عياش حدثني مُطَرِحُ ابن يزيد عن عميد الله بن زَحْرُ عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة عن رسول الله - ﷺ - قال: ثلاثة لا يستخف بحقهم الا مناقق، امام مقسط، وذو الشيبة في الاسلام، وذو العلم^(٢).

(٥٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن زياد بن مخراق عن ابي كنانة عن ابي موسى انه قال: ان من اجلال الله - تبارك وتعالى - اكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه،

= وباقي رجال الاسناد ثقات: عبد الله بن وهب هو ابو محمد المصري (الفقيه. ثقة حافظ عابد) كما في التقريب ٤٦٠:١. وعبد الرحمن الحُبلي واسمه عبد الله بن يزيد المعافري (ثقة. مات سنة مائة بافريقيا). كذا في التقريب ٤٦٣:١ وضبط الحُبلي بضم المهملة والموحدة. وتقدم توثيق الآخرين.

(١) كذا في الاصل، وارى انها (ابو ايوب ثنا) لان الطبراني اخرجه من طريق سليمان بن عبد الرحمن ثنا اسماعيل بن عياش. وسليمان هو نفسه ابو ايوب. وقد روى ابن زنجويه (في رقم ١٢٣٥) حديثا عن اسماعيل بن عياش من طريق ابي ايوب عنه.

(٢) اخرجه الطبراني في الكبير ٢٣٨:٨ من طريق سليمان بن عبد الرحمن عن اسماعيل بن عياش بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن خالفه في ترتيب ما ذكر في المتن. وضعفه الهيثمي في المجمع ١٢٧:١ بعبيد الله بن زَحْرُ وعلي بن يزيد.

قلت: وفيه ايضا مُطَرِحُ وهو ابن يزيد ابو المهلب الكوفي نزيل الشام. كذا ذكره في التقريب ٢٥٣:٢ وقال: (ضعيف) وضبط مُطَرِحًا بضم اوله وتشديد ثانيه مفتوحا، وكسر ثالثه ثم مهملة. وكذا حكم علي بن يزيد وهو الألهاني بانه (ضعيف). انظر التقريب ٤٦:٢ والألهاني بفتح الهمزة وسكون اللام كما في المغني في ضبط اسماء الرجال ٧.

اما عميد الله بن زَحْرُ فانه (صدوق يخطيء) (التقريب ٥٣٣:١) وضبط زحرا بفتح الزاي وسكون المهملة.

وفي الاسناد القاسم وهو ابن عبد الرحمن الدمشقي قال عنه في التقريب ١١٨:٢ (صدوق). واسماعيل بن عياش صدوق ايضا لروايته عن مطرح وهو من اهل الشام. وتقدم الكلام على اسماعيل وفي الحديث ابو امامة واسمه صدى بن عجلان صحابي جليل، قيل شهد احدا ومات سنة ٨٦ وله ١٠٦ سنين. انظر ترجمته في الاصابة

. ١٧٥:٢

واكرام ذي السلطان المقسط^(١).

(٥٣) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو عن ابي امامة الباهلي انه عوتب في كثرة دخوله على السلطان، فقال: تؤدي من حقهم^(٢).

(٥٤) انا حميد انا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كتب الى ابن مسعود، يعزّم عليه. فجاء الكتاب عند جنح الليل، وكانت له ام ولد يسميها ابنة الكافرين، فقالت: الا تقرأ كتاب امير

(١) أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف ٢:٢:٢٠٣/ب عن معاذ بن معاذ عن عوف عن زياد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

واخرجه د:٤:٢٦١، هق:٨:١٦٣ من طريق عبد الله بن حمران عن عوف بن ابي جميلة عن زياد به مثله لكن رفعه. قال البيهقي: (ورواه ابن المبارك عن عوف فوقه).

واخرجه السيوطي في الجامع الصغير ١:٩٨ ورمز اليه بالحسن. قال المناوي في فيض القدير ١:٢٩ (سكت عليه ابو داود.. وقال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر: سنده حسن. وقال ابن القطان: ما مثله يصح...).

وحسن الذهبي هذا الحديث. انظر الميزان ٤:٥٦٥. قلت: هذا الاسناد ضعيف لحال ابي كنانة القرشي فقد ترجم له الحافظ في ت:١٢:٢١٣ وقال: (قال ابن القطان: مجهول الحال) وقال في التقريب ٢:٤٦٦ وفي لسان الميزان ٧:٤٨٠ (مجهول). وقال الذهبي في الميزان ٤:٥٦٥ (ليس بالمعروف). ثم ان عبد الله بن حمران (صدوق يخطيء قليلا) كما في التقريب ١:٤١٠ - وقد خالف النضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وابن المبارك، فرووه موقوفا ورفعوه هو، كما تقدم في تخريج الحديث.

وفي الاسناد زياد بن مخرّاق وهو ثقة) كما في التقريب ١:٢٧٠ وفيه مخرّاق بكسر الميم وسكون المعجمة. وابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن فيس صحابي مشهور اسلم ثم عاد الى قومه، ورجع الى المدينة بعد فتح خيبر. استعمله النبي - ﷺ - ثم عمر ثم عثمان. ومات سنة ٥٠ وقيل بعدها. انظر الاصابة ٢:٣٥١.

(٢) لم اجد من اخرجه. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

المؤمنين؟ فاعرض عنها، حتى اذا اصبح قرأه فاذا فيه عزيمة من عمر اذا قرأت كتابي، فلا تضعه من يدك حتى ترتحل اليّ. قال: فقال لها يا بنت الكافرين، اردت ان ابيت عاصيا، او ان ابيت ارحل تحت الليل. قال: فربطه بعضده واقبل يرحل^(١):

صنوف الاموال التي تليها الأئمة للرعية (واصولها)^(٢) في الكتاب والسنة

(٥٥) قال ابو احمد حميد بن زنجويه قال: قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام، وكل شيء احدثه عنه في هذا الكتاب، فهو قراءة عليه:

اول ما نبداً به من ذكر الاموال، ما كان منها لرسول الله - ﷺ - خالصا دون الناس. وذلك ثلاثة اموال:

اولها: ما افاء الله على رسوله من المشركين مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وهي فدك واموال بني النضير. فانهم صالحوا رسول الله - ﷺ - على اموالهم وارضيهم، بلا قتال كان منهم، ولا سفر تجشمه المسلمون اليهم.

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده الى ابن سيرين صحيح، الا ان ابن سيرين لم يدرك زمن عمر او زمن ابن مسعود. ولد ابن سيرين لسنتين بقيتا من خلافة عثمان. وكان مقتله سنة ٣٥ كما تقدم. وتوفي ابن مسعود سنة ٣٢ كما في ت ٦: ٢٨. ومحمد بن سيرين (ثقة ثبت عابد كبير القدر) انظر ترجمته في التقريب ١٦٩: ٢، التذكرة ١: ٧٧. وابن عون هو عبد الله بن عون بن اربطبان قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٣٩ (ثقة ثبت فاضل).

وابن مسعود هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي من السابقين الاولين ومن كبار علماء الصحابة. هاجر المهجرتين وشهد بدرها وما بعدها. انظر التقريب ١: ٤٥٠، والاصابة ٢: ٣٦٠.

(٢) في الأصل (وأموالها) ولا معنى له. والمثبت من أبي عبيد.

والمال الثاني: الصفي الذي كان رسول الله - ﷺ - يصطفيه من كل غنيمة يغنمها المسلمون قبل ان تقسم.

والمال الثالث: خمس الخمس، بعدما تقسم الغنيمة وتخمس. وفي كل ذلك آثار معروفة قائمة^(١).

(٥٦) فأما اموال بني النضير:

قال ابو عبيد: فان سفيان بن عيينة انا عن عمرو بن دينار ومعمر ابن راشد / عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدّان النصري عن (٥/ب) عمر بن الخطاب قال: كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله، ولم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب. فكانت لرسول الله - ﷺ - خاصة، فكان ينفق على اهله نفقة سنة، وما بقي جعله في الكراع والسلاح، عدة (في)^(٢) سبيل الله^(٣).

ثم ذكر احاديث منها:

(٥٧) حدثنا حميد انا محمد بن كثير عن معمر عن الزهري قال: (حاصر)^(٤) رسول الله - ﷺ - بني النضير، وهم سبط من اليهود.

-
- (١) هذا لفظ أبي عبيد وهو موجود عنده في الأموال ١٤.
 - (٢) ليست ظاهرة في الأصل، مطموسة، أثبتها تبعاً لروايي البخاري وأبي عبيد.
 - (٣) اخرجه ابو عبيد ١٤ - ١٥، حم ١: ٢٥ عن سفيان عن عمرو ومعمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله. واخرجه خ ٤٦: ٤، ١٨٤: ٦، ١٤١: ٣، ت ٢١٦: ٤، حم ٤٨: ١ من طرق اخرى عن سفيان عن عمرو بن دينار به، ولم يذكروا معمر في الاسناد. فالحديث على شرط البخاري غير ابي عبيد شيخ ابن زنجويه وقد اكثر من الاخذ عنه حتى اعتبر كتابه هذا كالمستخرج على كتاب ابي عبيد - كما تقدم - وهو - ابي أبو عبيد - (الامام المشهور ثقة فاضل مصنف) كما في التقريب ١١٧: ٢ وله تراجم في تذكرة الحفاظ ٤١٧: ٢، ت ٣١٥: ٨ وغيرها.
 - (٤) مطموسة في الاصل، اثبتها تبعاً لابي عبيد ١٥.

حتى نزلوا على الجلاء، (وعلى أن ل) هم^(١) ما اقلت الابل من الامتعة الا الحلقة، فانزل الله - تبارك وتعالى - فيهم: ﴿سَبَّحَ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ. هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ...﴾. الى قوله: ﴿وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾^(٢). قرأها الشيخ^(٣).

قال حميد: الحلقة السلاح.

(٥٨) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عَقِيلِ ابن خالد عن ابن شهاب ان وقية بن النضير كانت على رأس ستة اشهر من وقية بدر، وكان منزلهم ونخلهم ناحية من المدينة، فحاصرهم رسول الله - ﷺ - حتى نزلوا على الجلاء^(٤).

(١) هنا ايضا طمس وما اثبتته فمن كتاب ابي عبيد ١٥، ومن مستدرک الحاكم ٤٨٣:٢.

(٢) سورة الحشر: ١ - ٥.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه مرسلا. واخرجه عبد الرزاق ٣٥٨:٥ - ٣٦٠ فوصله، قال: (عن معمر عن الزهري قال: واخبرني عبد الله ابن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبي - ﷺ - (...)) وذكره ضمن حديث طويل ومن طريق عبد الرزاق اخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤:٢ - ٤٤٥. وذكر الحافظ في الفتح ٣٣١:٧ ان ابن مردويه وعبد بن حميد اخرجاه من طريق معمر - كما عند عبد الرزاق.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا، ولاجل محمد بن كثير وهو ابن ابي عطاء الثقفي، قال عنه في التقريب ٢٠٣:٢ (صدوق كثير الغلط).

وفي اسناد عبد الرزاق عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ذكره البخاري في تاريخه ١٣٣:١، وابن ابي حاتم ٩٥:٢:٢ فسكتنا عنه.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٧٩٢. واخرجه ابو عبيد ١٥، ٢٨٣ والبيهقي في دلائل النبوة ٤٤٣:٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. واخرجه خ ١١٢:٥ تعليقا حيث قال: (قال الزهري قال عروة...)) وذكر بعضه. ووصله عبد الرزاق ٣٥٧:٥ فاخرجه عن معمر عن الزهري عن عروة مرسلا. ثم اخرجه الحاكم ٤٨٣:٢، باسناده من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وصححه وجعله على شرط الشيخين. وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح على شرطها). ومن طريق الحاكم اخرجه =

ثم ذكر مثل حديث محمد بن كثير عن معمر.

(٥٩) انا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله - ﷺ - حرق نخل بني النضير وقطع، وهي البويرة. فانزل ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ. وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾ (١) (٢).

(٦٠) انا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس، او سئل عن سورة الحشر، فقال: نزلت في بني النضير (٣).

(٦١) قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اولئك.

قال: واما فدك.

قال ابو عبيد: فان اسماعيل بن ابراهيم انا عن ايوب عن الزهري

= البيهقي في دلائل النبوة ٤٤٤:٢ وقال عقبه: (وذكر عائشة فيه غير محفوظ).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولاجل عبد الله بن صالح وتقدم ما فيه من كلام.
سورة الحشر: ٥. (١)

(٢) اخرجه خ ١١٣:٥، ١٨٤:٦، م ١٣٦٥:٣، حم ٢:١٢٣، ١٤٠، وابو عبيد ١٦ من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد، وبعضهم ساقه بهذا اللفظ. وروى الحديث من طرق اخرى عن نافع. انظر خ ١٢٩:٣، ٧٦:٤، ١١٣:٥، م ١٣٦٥:٣، ١٣٦٦، جه ٩٤٩:٢، حم ٨:٢، ٥٢، ٨٠، مي ١٤١:٢، وابو عبيد ١٥.

قلت في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وفيه ضعف كما مضى - وما يضر ذلك في صحة المتن، فانه ثابت من الطرق الاخرى.
كرره ابن زنجويه (رقم ٧٩١) وفيه انه سأل عن سورة الانفال ايضا. وهو عند ابي عبيد باللفظين ١٦، ٢٨٣. (٣)

واخرجه خ ١٨٣:٦، م ٢٣٢٢:٤ من طريق هشيم بهذا الاسناد، وعندها زيادة السؤال عن سورة التوبة.

فالحديث على شرط الشيخين الا ابا عبيد وهو امام تقدمت ترجمته. وابو بشر هو الواسطي واسمه جعفر بن اياس الشكري.

في قوله: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١) قال: هذه
لرسول الله - ﷺ - خاصة، قرى عربية، فدك وكذا وكذا^(٢).

(٦٢) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن الليث بن
سعد عن يحيى بن سعيد قال: كان اهل فدك قد ارسلوا الى رسول الله -
ﷺ - فبايعوه على ان لهم رقابهم ونصف ارضيهم ونخلهم،
ولرسول الله - ﷺ - شطر ارضيهم ونخلهم. فلما اجلاهم عمر بن
الخطاب، بعث^(٣) من اقام لهم حظهم من الارض والنخل، فأداه
اليهم^(٤).

(٦٣) قال ابو عبيد: وانا سعيد بن عفير عن مالك بن انس (لا
ادري اذكره عن ابن شهاب ام لا)^(٥) قال اجلي عمر بن الخطاب يهود
خيبر، فخرجوا منها، ليس لهم من الارض والثمر شيء.

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) اخرجه ن: ١٣٤:٧، وابو عبيد ١٦، بلا ٤٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بهذا الاسناد
واللفظ. واخرجه د ١٤٣:٣ من وجه آخر عن الزهري بلفظ أم من هذا.

وإسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. فيه اسماعيل بن ابراهيم وهو ابن عليّ ذكره
الحافظ في التقريب ٦٥:١ وقال: (ثقة حافظ... مات سنة ١٩٣). ورمز الى انه من
رجال الستة وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٥٥ عليّ بضم المهملة وفتح اللام
وتشديد التحتية. وايوب هو ابن ابي تيمة كيسان السخيتاني. قال عنه الحافظ في
التقريب ٨٩:١ (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد).

(٣) عند ابي عبيد (بعث معهم....).

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦ بهذا الاسناد مثله. و(بلا ٤٣) عن سعيد بن سليمان عن الليث
به نحوه.

وهذا الحديث مرسل، فيحيى بن سعيد هو الانصاري وهو (ثقة ثبت) كما في
التقريب ٣٧٦ (من الطبعة الهندية) وهو من طبقة صغار التابعين، مات سنة ١٤٤.
وعبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف لكن متابع سعيد بن سليمان - وهو الضي
تقوي روايته. وسعيد (ثقة حافظ) كما في التقريب ٢٩٨:١.

(٥) الشك من ابي عبيد. انظر الاموال له، وفتوح البلدان.

وأما يهود/فَدَكْ، فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض، لأن رسول الله (أ/٦) [صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] كان صالحهم على ذلك، فأقام لهم عمر - رحمه الله - نصف الثمر ونصف الارض، لان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان صالحهم^(١)، من ذهب وورق وابل واقتاب، ثم اعطاهم القيمة^(٢).

(٦٤) انا حميد قال ابو عبيد: انما صار اهل خيبر، لا حظ لهم في الارض والثمر (لان)^(٣) خيبر اخذت عنوة، فكانت للمسلمين، لا شيء لليهود فيها. واما فَدَكْ، فكانت على ما جاء فيها من الصلح، فلما اخذوا قيمة بقية ارضهم، خلصت كلها لرسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولهذا تكلم العباس^(٤) وعليّ فيها^(٥).

ثم ذكر حديث مالك بن اوس.

-
- (١) ما بين المعقوفتين من ابي عبيد. ولم يظهر بوضوح في هامش الاصل.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ١٦، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٥. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه بين الزهري وعمر. ولد الزهري سنة ٥٠ كما في تذكرة الحفاظ ١: ١٠٨.
- وفي الاسناد سعيد بن عفير وهو سعيد بن كثير بن عفير. قال الحافظ في التقریب ١: ٣٠٤. وقد ردّ ابن عدي على السعدي في تضعيفه) وضبط عُفيرا بالمهملة والفاء مصفرا.
- ومالك بن انس (امام دار الهجرة رأس المتقين وكبير المثبتين حتى قال البخاري: اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر.. ولد سنة ٩٣ وقال الواقدي: بلغ ٩٠ سنة). انظر التقریب ٢: ٢٢٣، التذكرة ١: ٢٠٣.
- (٣) في الاصل (لا خيبر). والمثبت من ابي عبيد.
- (٤) العباس هو ابن عبد المطلب عم رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شهد بدرا مع المشركين ثم فدى نفسه ورجع الى مكة فيقال انه اسلم وكنم ذلك. ثم هاجر قبل الفتح وشهد حنيناً وثبت فيها. مات سنة ٣٢ بالمدينة وهو ابن ٨٨. انظر الاصابة: ٢: ٢٦٣، والتقریب ١: ٣٩٧ - ٣٩٨.
- (٥) انظر ابا عبيد ١٧.

(٦٥) انا حميد اناه عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني عَقِيل بن خالد عن ابن شهاب قال: اخبرني مالك بن اوس بن الحَدَثَانِ النصري - وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك، فسألته عن ذلك الحديث فقال مالك: بينا انا جالس في اهلي حين مَتَعَ^(١) النهار، اذا رسول عمر بن الخطاب يأتيني فقال: اجب امير المؤمنين. فانطلقت معه حتى ادخلني على عمر، فاذا هو جالس على رمال سرير^(٢)، ليس بينه (وبينه)^(٣) فراش متكئ على وسادة من ادم عليه (فجلست)^(٤)، فقال لي: ههنا يا مال - يعني يا مالك -، انه قدم علينا اهل ابيات من قومك، وقد امرت فيهم برضخ، فاقبضه، فاقسمه بينهم. قال: قلت: يا امير المؤمنين، لو امرت به غيري. قال: اقبضه ايها المرء. قال: فيينا انا جالس عنده، اتاه حاجبه يرفأ فقال: (هل لك)^(٥) في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد، يستأذنون؟ قال: نعم، فاذن لهم. قال: فدخلوا فسلموا وجلسوا. قال: ثم تلبث يرفأ قليلا، فقال لعمر: هل لك في علي وعباس؟ قال: نعم، فاذن لهما. فلما دخلا سلما وجلسا. فقال العباس: يا امير المؤمنين، اقض بيني وبين هذا، وتسابا. فقال الرهط لعثمان وأصحابه: يا امير المؤمنين اقض بينها، وارح أحدهما من الآخر. فقال عمر: اتئدوا، انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض، هل تعلمون ان

-
- (١) متع النهار بمعنى تعالى وامتد. انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٣: ٣٤٢ - ٣٤٣، والفتح ٦: ٢٠٤.
- (٢) رمال سرير. قال الحافظ في الفتح ٦: ٢٠٥ (بكر الرء وقد تضم، وهو ما ينسج من سعف النخل... وفي رواية جويرية (عند م ٣: ١٣٧٧) «فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا الى رماله» اي ليس تحته فراش).
- (٣) كذا عند البخاري ٤: ٩٧. وكان في الاصل (ليس بينه وبين فراش).
- (٤) وهذه من خ ٤: ٩٧. وفي الاصل (فجلس).
- (٥) في الاصل (هلك) ادغم لام هل في لام لك. وكررها بعد قليل فذكرها على الصواب.

رسول الله - ﷺ - قال: لا نورث، ما تركنا صدقة. يريد رسول الله - ﷺ - نفسه؟ فقال الرهط: قد قال ذلك. فاقبل عمر على عليّ والعباس فقال: انشدكم بالله، هل تعلمان ان رسول الله - ﷺ - قال ذلك؟ قالوا: قد قال ذلك. قال عمر: فاني احدثكم عن هذا الامر، ان الله كان خص رسوله في هذا الفيء بشيء لم يعطه احدا غيره، قال الله ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾^(١)، فكانت هذه خاصة لرسول الله - ﷺ - ثم والله ما احتازها دونكم، ولا استأثر بها عليكم، لقد اعطاكموها وبثها فيكم، حتى بقي منها هذا المال، فكان رسول الله - ﷺ - ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله يجعل (مال الله)^(٢) فعمل بذلك رسول الله - ﷺ - حياته. انشدكم بالله / هل تعلمون ذلك؟ قالوا: نعم. قال لعلي والعباس: (٦/ب) انشدكم بالله، هل تعلمان ذلك؟ قالوا نعم.

ثم ذكر حديثا طويلا^(٣).

(٦٦) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ابن شهاب بهذا

(١) سورة الحشر: ٦.

(٢) كان في الاصل (ماله). والذي اثبتته موافق لجميع من اخرجوه.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن ابي اويس عن ابيه عن الزهري به. واخرج

ابو عبيد ١٧ حديث عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

واخرجه خ٨: ١٨٥، ٩: ١٢١، وابو عبيد ١٧ من طرق اخرى عن الليث به.

ثم اخرجه خ ٤: ٩٦، ٥: ١١٣، م ٣: ١٣٧٧، ١٣٧٩، د ٣: ١٣٩، ١٤٠، ت

٤: ١٥٨، حم ١: ٢٥، ٤٧، ٦٠، هق ٦: ٢٩٨. من طرق اخرى عن الزهري به.

وفي احد اسنادي ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف.

وفي الثاني ابن ابي اويس وابوه وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن ابي اويس. وابوه،

واسمه عبد الله بن عبد الله بن ابي اويس، ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٢٦ وقال:

(صدوق بهم).

ومع ذلك فالحديث صحيح ثابت من الطرق الاخرى.

الاسناد نحوه^(١).

(٦٧) واما الصفيّ فان ابا نعيم انا عن زهير عن مطرف انه سمع عامرا وسأله يزيد بن جرير واسماعيل بن ابي خالد عن سهم النبي - ﷺ - ، فتكره ان يخبرهم فقال: اما الصفي فغرة يتخيرها النبي - ﷺ - من المغنم، ان شاء فرسا، وان شاء جارية، وان شاء ما شاء. واما السهم، سهمه في المسلمين، قال: (...)^(٢) كرجل منهم. قال: نعم. قلت: سوى الخمس؟ قال: نعم^(٣).

(٦٨) انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال: سألت محمدا عن الصفي وسهم النبي - ﷺ - فقال: كان رسول الله - ﷺ - يضرب له بسهم في الغنيمة، وان لم يشهدا وكان يصطفي له رأس قبل الخمس، وقبل كل شيء^(٤).

(٦٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا مجرّز عن الحسن في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٥) قال: كان يقول: كانت الغنائم تجمع، فاذا

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) هنا كلمة غير واضحة - يمكن ان تكون (سهمه).

(٣) أخرجه د ١٥٢:٣، ن ١٢١:٧، وعبد الرزاق ٢٣٩:٥، وسعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٢، وابو عبيد ١٨ طح ٣: ٣٠٢، هق ٦: ٣٠٤ من طرق اخرى عن مطرف به بمعناه.

وهذا الحديث مرسل، اسناده الى عامر صحيح. فيه ابو نعيم تقدم توثيقه، وزهير بن معاوية ابو خثيمة وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ٢٦٥ ورمز الى انه من رجال الستة. ومطرف هو ابن طريف الكوفي (ثقة فاضل) كما في التقريب ٢: ٢٥٣، وفيه مطرف بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد الراء المكسورة.

(٤) أخرجه د ١٥٢:٣ من وجه آخر عن ابن عون بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الحديث مرسل ايضا واسناده الى ابن سيرين صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٥) سورة الانفال: ١.

جمعت كان للنبي ﷺ - منها سهم يسمى الصفي، جعله الله له. فكان يجعله النبي - ﷺ - لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ (منه) ^(١) شيئاً فيما يعلمون الا ان الله - عز وجل - اراد ان يصفيه باجره (ودخره) ^(٢) ثم تقسم السهام بعد، على خمسة اسهم، سهم منها لله ولرسوله - عليه السلام - ولذي القربى واليتامى والمساكين، وكان ذلك مفوضا الى رسول الله - ﷺ - ليس على الاجزاء المسماة. ولكن كان النبي - ﷺ - يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقية اربعة اسهم على المسلمين ^(٣).

(٧٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن جعفر انا عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن رجل من ولد عليّ يقال له عمر قال: كانت الغنائم تقسم على عهد رسول الله - ﷺ - على ثلاثين سهماً. فيكون اربعة (وعشرون) ^(٤) سهماً منها لاهل القسمة. ويبقى ستة اسهم: سهم لله، وسهم لذى القربى، قرابة رسول الله - ﷺ - وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. فعلى هذا كانت تقسم الغنائم ^(٥).

-
- (١) في الاصل (منها). والتصويب من الموضع الآخر عند ابن زنجويه.
(٢) ليست ظاهرة في الاصل. اثبتتها من الموضع الآخر. ولم ادر ما المراد منها.
(٣) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٢٨). واخرجه ابو داود في المراسيل ٤١ عن محرز انه قال: سألت الحسن... فذكره وما أتمه.
والحديث مرسل. وفي اسناده محرز غير منسوب. لكن في حديث رقم ٢٠٤٣ ذكر نفس الاسناد فنسبه وقال (محرز البصري). فالظاهر انها واحد. ولم اجد له ترجمة فيما بحثت.
(٤) في الاصل هنا (وعشرين)، وكذا لما كرره.
(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٦، ولم اجد من اخرجه غيره.
والحديث ضعيف لارساله وفي اسناده الى عمر بن علي بن ابي طالب عبد الله بن محمد ابن عقيل بن ابي طالب. نص الذهبي في الميزان ٢: ٤٨٥، والمغني في الضعفاء ١: ٣٥٤ =

(٧١) انا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس (عن^(١)) ابي العالية قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله - ﷺ - على خمسة اسهم، فيعزل سهما منها، ويقسم الاربعة الاسهم بين الناس. قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي لا تجعلوا لله نصيبا^(٢)، فان لله الدنيا والآخرة. قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله (أ/٧) على خمسة اسهم: (سهم)^(٣) للنبي - صلى الله / عليه وسلم -، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل^(٤).

= على تحسين حديثه. وقال عنه الحافظ في التقریب ١: ٤٤٧ - ٤٤٨ (صدوق في حديثه لين، وقد تغير بآخره).

وباقى رجال الاسناد ثقات: عبد الله بن جعفر هو الرقي، ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٠٦. وقال: (ثقة لكنه تغير بآخره، فلم يفحش اختلاطه مات سنة ٢٢٠ هـ). وعبيد الله بن عمرو رقي ايضا وهو (ثقة فقيه ربما وهم) قاله في التقریب ١: ٥٣٧. اما عمر بن علي بن ابي طالب فانه (ثقة) كما في التقریب ٢: ٦١ وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين.

(١) «عن» ليست موجودة في الاصل. وهي ضرورية اثبتتها تبعا لمن خرجوا الحديث.

(٢) هكذا في الاصل وعند الطبري «فهو الذي سُمِّي لله ويقول: لا تجعلوا لله نصيبا، فان لله الدنيا والآخرة....».

(٣) غير موجودة في الاصل، وهي موجودة في الموضع الآخر عند ابن زنجويه وعند من خرجوه.

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٢٧ بنفس الاسناد واللفظ.

وأخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٠٨ عن حجاج عن ابي جعفر الرازي بهذا الاسناد مختصرا. ومن طريق حجاج أخرجه طح ٣: ٢٧٦.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٣: ٥٥٠، ٥٥١ من طريق وكيع واحمد بن اسحق كلاهما عن ابي جعفر الرازي به بمعناه. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٥ وعزاه لابن ابي شيبة والطبري وابن المنذر وابن ابي حاتم.

والحديث ضعيف: اولاً لكونه مرسلًا. وثانياً لحال ابي جعفر الرازي والربيع بن انس، فكلاهما ضعيف. قال ابن حجر في ترجمة ابي جعفر الرازي في التقریب ٢: ٤٠٦ (صدوق سيء الحفظ). واسم ابي جعفر عيسى بن ابي عيسى عبد الله بن ماهان. والربيع بن انس هو (السكري او الحنفي... صدوق له اوهام رمي=

(٧٢) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا شريك عن خُصيف عن مجاهد قال: كان النبي - ﷺ - واهله (١) يأكلون الصدقة، فجعل لهم خمس الخمس (٢).

(٧٣) انا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ﷺ - كان ينفل قبل ان تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (١) (ترك) (٢) النفل الذي كان ينفل، وصار ذلك في خمس الخمس من سهم الله وسهم النبي - ﷺ - (٤).

= (بالشيع...) كما قال ابن حجر في التقريب ١: ٢٤٣. وقال في ت ٣: ٢٣٩ (....) وذكره ابن حبان في الثقات وقال: الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية ابي جعفر عنه لان في احاديثه عنه اضطرابا كثيرا (...).

وابو العالية هو الرياحي واسمه رفيع بن مهران قال في التقريب ١: ٢٥٢ (ثقة كثير الارسال مات سنة ٩٠ وقيل ٩٣): وضبط رفيعا بالتصغير. (١) زدتها تبعا لما في الطبري والدر المنثور. والسياق يقتضيها. (٢) اخرجه الطبري في تفسيره ١٣: ٥٥٣ من وجه آخر عن شريك بهذا الاسناد نحوه. والسيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٦ وعزاه لابن ابي شيبة.

والحديث مرسل اسناده ضعيف، فيه شريك - وقد مضى - وخُصيف بن عبد الرحمن الجزري وهو (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب ١: ٢٢٤. اما مجاهد (ثقة امام) قاله الحافظ في التقريب ٢: ٢٢٩.

(٣) سورة الانفال: ٤١.

(٤) في الاصل (نزل). وترك اصوب، وهي كذلك في الموضع الآخر وعند من خرجوه. كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٥ وفي كلا الموضعين قال: (عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي - ﷺ - كذا يرسله).

واخرجه هق ٦: ٣١٤ من طريق آخر عن ابي نعيم وذكره بهذا الاسناد لكن عنده (عن ابيه عن جده). وكذا اخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٧ وعزاه لابن ابي شيبة واي الشيخ وابن مردويه والبيهقي.

واسناد ابن زنجويه مرسل، اسناده الى عمرو بن شعيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير الحسن بن الحر وهو - كما في التقريب ١: ١٦٤ - (ثقة فاضل). وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص. ترجم له الذهبي في الميزان =

(٧٤) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن موسى بن ابي عائشة قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي - ﷺ - فقال: خمس الخمس^(١).

(٧٥) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد عن قوله - تعالى - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢) قال: خمسة

= ٢٦٣:٣، وابن حجر في ت ٤٨:٨. وهو في التقريب ٧٢:٢ (صدوق). وفي المعنى في الضعفاء ٤٨٤:٢ (مختلف فيه، وحديثه حسن وفوق الحسن). وابوه شعيب (صدوق) قاله في التقريب ٣٥٣:١.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٣ كما هنا. وبرقم ١٢٢٢ عن عمرو بن عون عن ابي عوانة عن موسى به مثله.

واخرجه عبد الرزاق ٢٤٠:٥، وابو عبيد ٤٠٨، والطبري في تفسيره ٥٥٣:١٣، طح ٢٨١:٣ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. ثم اخرجه ن ١٢١:٧، وابو عبيد ٢٠، ٤٠٨، والطبري في التفسير ٥٥٣:١٣، هق ٣٣٨:٦ من طرق اخرى عن موسى به.

وهذا الحديث ضعيف لارساله. واسناده الى يحيى بن الجزار صحيح.

عبيد الله بن موسى (ثقة) الا انه كان يضطرب في حديث سفيان اضطرابا قبيحا. وقال ابن عدي: قال البخاري: عنده جامع سفيان ويستصغر فيه. مات سنة ٢١٣ هـ). انظر التقريب ١: ٥٣٩، ت ٧: ٥٣. الا ان المتابعات الاخرى ومنها حديث ابن زنجويه الآخر - وهو صحيح - تقوى روايته هنا وتعنها.

وسفيان الثوري (ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة) كذا وصفه ابن حجر في التقريب ٣١١:١ وانظره في مقدمة المرح والتعديل ٥٥، التذكرة ٢٠٣:١.

وموسى بن ابي عائشة - وهو الهمداني - (ثقة عابد) كما في التقريب ٢: ٢٨٥. اما يحيى بن الجزار (فصدوق رمي بالغلو في التشيع) كذا في التقريب ٢: ٣٤٤ ونحوه في الميزان ٤: ٣٦٧.

واسناد ابن زنجويه الآخر صحيح. رجاله الى يحيى ثقات. ابو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري، هو وعمرو بن عون ثقتان. انظرها في التقريب ٢: ٣٣١، ٧٦.

(٢) سورة الانفال: ٤١.

مفتاح كلام. لله الآخرة والدنيا، ثم اختلف الناس بعد^(١) هذين
السهمين^(٢).

(٧٦) انا حميد انا عمرو بن عون انا هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في
قوله - تعالى - ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ
وَلِلرَّسُولِ ﴾^(٣) قال: كل شيء لله، وخمس الله ورسوله واحد، ويقسم ما
سواه على اربعة اسهم^(٤).

(١) عند ابي عبيد: ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي - ﷺ - . ابو عبيد
٢٢، ٤٠٩، ٤١٦.

(٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٢٤٧ بنفس السند بلفظ اتم من هذا اللفظ واخرجه عبد
الرزاق ٢٣٨:٥، وأبو عبيد ٢٢، ٤٠٩، ٤١٦، والطبري في التفسير ١٣:٥٤٨،
والحاكم ١٢٨:٢، طح ٣:٢٧٧ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه.
واسناد هذا الاثر الى الحسن بن محمد صحيح. تقدم توثيق رجاله غير قيس بن مسلم
وهو الجدلي ذكره الحافظ في التقريب ٢:١٣٠ وقال: (ثقة).

اما الحسن بن محمد فهو ابن الحنفية وهي امه وابوه علي بن ابي طالب. قال عنه في
التقريب ١:١٧١ (ثقة فقيه) وذكر انه من الطبقة الوسطى من التابعين.

(٣) سورة الأنفال: ٤١.

(٤) اخرجه الطبري في التفسير ١٣:٥٤٩ من طريق عمرو بن عون بهذا الاسناد نحوه.

وسعيد بن منصور في السنن ٢:٢٧٣ عن هشيم قال: انا مغيرة عن ابراهيم به.
واسناد هذا الاثر ضعيف: المغيرة مدلس ويروي بالنعنة. وهو المغيرة بن مقسم ابو
هشام الكوفي الاعمى. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٧٠ (ثقة متقن، إلا انه كان
يدلس، ولاسيما عن ابراهيم). وضبط مقسما بكسر الميم. وفي الجرح والتعديل
٤:١٠٢٩ عن (احمد بن حنبل قال: حديث مغيرة بن مقسم مدخول، عامة ما روى
عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم.
وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده).

وهشيم (بالتصغير، ابن بشير - بوزن عظيم - الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس
والارسال الحفي مات سنة ١٨٣) كذا في التقريب ٢:٣٢٠، وفي تاريخ واسط لاسلم
الرزار ١٥٣ (قال هشيم: سمعت او قال: حفظت - الحديث عشرين سنة، وذاكرت
به عشرين سنة، فاذا قلت لك: حدثنا، او انا فلا تبالي الا تسمعه من غيري).
وقال ابن سعد في الطبقات ٧:٣١٣ نحو هذا القول عنه.

(٧٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة اخماس، فاربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على اربعة^(١) فربع لله وللرسول ولذي القربى - يعني قرابة رسول الله - ﷺ - فما كان لله وللرسول فهو لقرابة النبي - ﷺ - ولم يأخذ النبي - ﷺ - من الخمس شيئاً. والرابع الثاني لليتامى. والرابع الثالث للمساكين. والرابع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين^(٢).

(٧٨) انا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن ابي جرة عن ابن عباس ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله - ﷺ - امرهم بالايان، ثم قال: هل تدرون ما الايمان بالله؟ قالوا: الله ورسوله اعلم. قال: شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، وان محمداً رسول الله،

=
لكن صرح هشيم بسامعه من مغيرة كما في رواية سعيد عنه فيؤمن بتدليسه. وعمر بن عون هو الواسطي (ثقة ثبت، مات سنة ٢٥) اي بعد المائتين كما في التقريب ٧٦:٢. وابراهيم هو ابن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. قال في التقريب ٤٦:١ (الفقيه الثقة) وانظر ترجمته في التذكرة ٧٣:١.

(١) في الاصل هنا، وفي الموضوع الآخر (اربعة اخماس) وكلمة (اخماس) اراها خطأ. ولم يذكرها احد من خرج الحديث.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٥. واخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٠٨، والطبري في التفسير ٥٥١:١٣، طح ٢٧٦:٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح - وقد تقدما - ولاجل علي بن ابي طلحة فانه لم ير ابن عباس. قاله الحافظ في التقريب ٣٩:٢ وقال عنه (صدوق قد يخطيء). وعبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله - ﷺ - ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ومات سنة ٦٨ بالطائف. وهو احد الصحابة الكثيرين والعبادة الفقهاء. انظر التقريب ٤٢٥:١ الاصابة ٣٢٢:٢.

واقام الصلاة، وايتاء الزكاة، وتؤتوا^(١) من المغام الخمس^(٢).

(٧٩) انا حميد حدثني عبد الرحمن بن حفص انا زياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن اسحق قال: كتب رسول الله - ﷺ - بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد رسول الله - ﷺ - النبي، الى الحارث بن عبد كلال،
والى نعيم بن عبد كلال والى النعمان قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان.
اما بعد ذلكم،

فاني احمد اليكم الله / الذي لا اله الا هو، اما بعد، فانه قد وقع (٧/ب)
بنا رسولكم مقلنا من ارض الروم، فلقينا بالمدينة، فبلغ ما ارسلتم به
وخبرنا ما قبلكم، واتانا باسلامكم وقتلكم المشركين، وان الله قد هدام
بهدايته ان اصلحتم واطعمتم الله ورسوله، واقمت الصلاة وآتيت الزكاة
واعطيتم من المغام خمس الله، وسهم النبي وصفيه - ﷺ -^(٣).

(١) كذا في الاصل وفي صحيح البخاري. وفي بعض روايات البخاري (٣٢:٢) (وتعطوا).

قال الحافظ في الفتح ١: ١٨٤ (وهو منصوب بتقدير أن).

(٢) اخرجه خ ١١١:٩ من طريق النضر بن شميل بهذا الاسناد مثله ثم اخرجه خ ٢١:١،

٣٢، ٢١٣:٥، ١٩٧:٩، م ١: ٤٧، ٤٥، ٢١٩: ٤٥، ٢٢٨: ١، ٢٠، ١٩، ٢٠ من

طرق اخرى عن شعبة وعن ابي جرة (واسمه نصر بن عمران) به.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١١٥ عن زياد بن عبد الله البكائي عن ابن اسحق به، ومن

طريق يحيى اخرجه بلا ٨٢. واخرجه ابن هشام في السيرة النبوية ٢: ٥٨٩ عن ابن

اسحق بمثل حديثه هنا الا احرفا يسيرة. وابو عبيد ٢٠ من طريق ابن لهيعة عن ابي

الاسود عن عروة يرسله بمعناه. ثم اخرج قط ٢: ١٣٠ من طريق موسى بن عقبة عن

نافع عن ابن عمر قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى اهل اليمن الى الحارث بن عبد

كلال ومن معه من اليمن.... ولم يذكر في حديثه ما ذكره ابن اسحق. ووصف احمد

شاعر اسناد الدارقطني هذا (في تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦) بانه

اسناد صحيح جدا.

قلت: فهو يثبت اصل المكاتبة مع اقبال اليمن. وفي الوثائق السياسية (وثيقة

رقم ١٠٩) ذكر لمزيد من ساقوا المكاتبة هذه. واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف

لكونه مرسلا.

(٨٠) انا حميد انا معاوية بن عمرو انا ابو اسحاق الفزاري عن سعيد الجريري عن يزيد بن الشخير قال: بينا انا مع مطرف بالمربد^(١) اذا رجل معه قطعة اديم، فقال: كتب هذه رسول الله - ﷺ - لي، فهل فيكم احد يقرأ؟ قال: قلت: انا اقرأ فاذا فيها «من محمد النبي - ﷺ - لبني زهير بن اقيش، انهم ان شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وفاقوا المشركين واقروا بالخمسة في غنائهم وسهم النبي - ﷺ - وصفيه فانهم آمنون بآمان الله ورسوله^(٢)».

= وعبد الرحمن بن حفص، لم اجد له ترجمة فيما بحثت. وزياد بن عبد الله البكائي (صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن اسحق لين...) كما في التقريب ٢٦٨:١.

والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والنعمان قيل ذي رعين من اقبال اليمن. وفد الحارث على رسول الله - ﷺ - فاسلم. كذا قال الحافظ في الاصابة ٢٨٣:١. وذكر (٥٥٥:٣) النعمان ونعيا في قسم المخضمين، واثار الى كتابة النبي - ﷺ - لهم.

(١) المربد محلة بالبصرة من اشهر مجالسها. وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة ودال مهملة. انظر معجم البلدان ٩٧:٥، المرصد ١٢٥٢:٣.

(٢) اخرجه ن ١٢١:٧ من طريق محبوب بن موسى عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٩. حم ٧٧:٥، طح ٣٠٢:٣ عن عنبسة وابن عليّة وعبد الوهاب بن عطاء كلهم عن سعيد الجريري به. واخرجه د ١٥٣:٣، حم ٧٨:٥، ٣٦٣، هق ٥٨:٧، وابن اسحق في كتاب السير والمغازي ٢٨٨ من طريق قرة بن خالد عن يزيد بن الشخير به.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح، فيه سعيد وهو ابن اياس الجريري ثقة - اختلط قبل موته بثلاث سنين كما تقدم. وارى ان رواية ابي اسحق الفزاري عنه قبل اختلاطه لقول ابي داود (كل من ادرك ايوب فسماعه من الجريري جيد) حكاه الحافظ في ت ٦:٤ وابو اسحق ادرك زمن ايوب - وان لم لجد من صرح بروايته عنه - فقد روى عن ابي اسحق السبيعي ومات قبل ايوب. مات ابو اسحق سنة ١٢٩ ومات ايوب سنة ١٣١. انظر التقريب ٧٣:٢، ٨٩:١.

ثم لجلالة ابي اسحق الفزاري نفسه فانه من جهابذة النقاد كما قال ابن ابي حاتم لما ترجم له في مقدمة كتابه الجرح والتعديل ٢٨١. وانظره في التذكرة ٢٧٣:١، ت ١٥١:١. واسمه ابراهيم بن محمد بن الحارث.

(٨١) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا سعيد بن عفير عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغانم تجزأ خمسة اجزاء، ثم يسهم عليها. فما صار لرسول الله - ﷺ - فهو له لا يجتار^(١).

(٨٢) انا حميد ثنا عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس انا صالح ابن ابي الاخير انا الوليد بن هشام المَعِطِي عن مالك بن عبد الله الحثمي قال: كنا عند عثمان فقال: من ها هنا من اهل الشام؟ فقمتم فقال: ابلغ معاوية اذا غنم غنيمة، فليأخذ خمسة اسهم وليكتب على سهم منها لله فليقرع فحيث خرج فليأخذه^(٢).

ومع ذلك فقد تابعه ابن عليه وسامعه من سعيد صحيح، قبل اختلاطه (انظر الكواكب النيرات ق ١٠١، ت ٧:٤) وتابع سعيدا قرة بن خالد كما اشرت اولاً. وفي الاسناد معاوية بن عمرو وهو الازدي يعرف بابن الكرماني وثقه الحافظ في التقريب ٢٦٠:٢ وذكر انه مات سنة ٢١٤. ويزيد بن الشخير ومطرف اخوه واسم ابيهما عبد الله وهما ثقتان كما في التقريب ٢٥٣:٢، ٣٦٧ وضبط الشخير بكسر المعجمة وتشديد المعجمة بعدها. والصحابي في الحديث هو النمر بن تولب بن زهير العكلي. ذكره الحافظ في الاصابة ٥٤٢:٣ وذكر حديثه هذا.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٢٤. واخرجه ابو عبيد ٢١، ٤٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وح ٧١:٢ من وجه آخر عن ابن لهيعة به الا ان عنده (فهو له يتخير). وهكذا لفظه في مجمع الزوائد ٣٤٠:٥، وفي المسند بتعليق احمد شاعر عليه ٢٤٢:٧. والسياق يؤيد لفظ ابي عبيد وابن زنجويه. والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وتقدم ما فيه من كلام.

(٢) اخرجه ش ٢:٢:٢ ق ٢١٧/ب عن عيسى بن يونس عن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي الاخير. قال عنه في التقريب ٣٥٨:١ (ضعيف يعتبر به).

وفي الاسناد عيسى بن يونس وهو ابن ابي اسحق السبيعي والوليد بن هشام المعيطي ثقتان كما في التقريب ١٠٣:٢، ٣٣٦. اما مالك بن عبد الله الحثمي فذكره الحافظ في الصحابة من كتابه الاصابة ٣٢٧:٣ ونقل عن البخاري وابن حبان وخليفة انهم ذكروه في الصحابة، وعن العجلي انه قال: تابعي ثقة. لكن ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٥٤ وقال: (يقال: ان له صحبة ولم يصح....) وذكر ان ابن حبان ذكره في الصحابة تبعاً للبخاري، وذكره في التابعين.

(٨٣) قال ابو عبيد: فهذا ما بلغنا مما كان الله - تبارك وتعالى - خص به رسوله - عليه السلام - من المال دون الناس، فلما توفي رسول الله - ﷺ - ذهب ذلك كله بذهابه، وصارت الاموال بعده الى ثلاثة اصناف، الفئء والخمس والصدقة. وهي التي نزل بها الكتاب، وجرت (بها) ^(١) السنة، وعملت بها الأئمة، واياها تأول عمر حين ذكر الأموال ^(٢). فذكر حديث ايوب:

(٨٤) انا حميد ثنا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن عبد الرحمن ابن الاصم عن ايوب عن عكرمة بن خالد المحزومي عن مالك بن اوس بن الحدّان قال: اتى علي والعباس عمر امير المؤمنين، فدخلوا عليه فقال العباس: يا امير المؤمنين، افصل بيني وبين هذا. فسكت عمر. فقال: الناس: افصل بينها يا امير المؤمنين. فقال عمر: لا والله لا افصل بينها. ثم ذكر مثل الذي ذكرنا في حديث ابن شهاب عن مالك ابن اوس ^(٣)، وقرأ عمر ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ حُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ^(٤)، فهذه (لهؤلاء) ^(٥) ثم قال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ الآية ^(٦)، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ/اللهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ ^(٧) قال: هذه لرسول الله - ﷺ - خاصة، ثم قال: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ ^(٨) وهذه هؤلاء.

(١) من ابي عبيد وفي الاصل (به).

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢.

(٣) حديث ابن شهاب عن مالك تقدم برقم ٦٥.

(٤) سورة الانفال: ٤١.

(٥) في الاصل هنا (لها ولي). والصواب ما اثبتته تبعاً لما يأتي بعد قليل.

(٦) سورة التوبة: ٦٠.

(٧) سورة الحشر: ٦.

(٨) سورة الحشر: ٧.

ثم قال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا، وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾^(١)
ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ، يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) حتى اتماها ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٣) حتى اتماها فقد استوعبت هذه الآية الناس، فلم تدع احدا من المسلمين، الا ان له في هذا المال نصيباً، الا بعض من تملكون من ارقائكم. لئن عشت - ان شاء الله - لياتين منه كل ذي حق حقه. حتى يأتي الراعي بِسَرَوْحِمِيرٍ^(٤) نصيبه، ما عرق فيه جبينه^(٥).

(١) سورة الحشر: ٨.

(٢) سورة الحشر: ٩.

(٣) سورة الحشر: ١٠.

(٤) قال ابو عبيد ٢٣ (السرو.. كل موضع بين المحدار) وفي الفائق في غريب الحديث ٢: ١٧٤ (السرو ما المحدر عن الجبل وارتفع عن الوادي). وحمير موضع غربي صنعاء سمي باسم قبيلة. انظر معجم البلدان ٢: ٣٠٦، والمراصد ١: ٤٢٨ وهو بالكسر ثم السكون وفتح الياء.

(٥) واخرجه ابن زنجويه برقم ٧٦٢ عن ابي عبيد عن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة، وعن ايوب عن الزهري - دخل حديث احدهما في حديث الآخر. وكذا هو عند ابي عبيد ٢٢، ٢٧٣. واخرجه ن ١٢٣: ٧، حم ٤٩: ١ من طريق اسماعيل ايضا. وطح ٣: ٣٠٦. من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة به. وفي اسناد ابن زنجويه الاول ضعف لاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ٢: ١٧٣.

وعبد الرحمن بن الاصح واسمه عبد الله (صدوق) كما في التقريب ١: ٤٧٣. وباقى رجال الاسناد ثقات: هاشم بن القاسم ابو النصر قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣١٤ (ثقة ثبت... مات سنة سبع ومائتين). وعكرمة بن خالد الخزومي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٩.

وضعف هذا الاسناد يتقوى بالاسناد الآخر للحديث. ورجاله ثقات كلهم تقدموا. وحديث الزهري عن مالك بن اوس المتقدم تصحيحه برقم ٦٥.

(٨٥) انا حميد انا محمد بن عبيد عن هارون البربري عن رجل من اهل المدينة قال: دفعت الى عمر، فاذا الفقهاء عنده مثل الصبيان قد استعلى عليهم في فقهه وعلمه، فقرأ هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾^(١) قال هؤلاء المهاجرون الاولون. ﴿والذين تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾^(٢) هؤلاء الانصار. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾^(٣). قال: دخل - والله - في هذه الآية من جميع ولد آدم، الاحمر والاسود. اما والله لئن ابقاني الله ليأتين كل ذي حق حقه من هذا الفياء، وهو في بلده لم يعن فيه^(٤) ولم يشخص له^(٥).

(٨٦) انا حميد انا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال: سمعت عمر يقول: انه ليس لاحد الا له في هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم^(١).

(١) (٢) (٣) سورة الحشر: ٨، ٩، ١٠.

(٤) لم يعن فيه: قال في القاموس المحيط ٤: ٣٦٧ (عنى عناء وتعنى: نصب و... وتعتاها: تحشمها).

(٥) اخرج ابن سعد في الطبقات الكبرى: ٢: ٣٣٦ القسم الاول من الحديث ولم يذكر فيه قراءة الآيات. اخرجه عن محمد بن عبيد عن هارون البربري بهذا الاسناد. والاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عمر.

ومحمد بن عبيد هو الطنافسي وثقه الحافظ في التقريب ٢: ١٨٨، وقال: (مات سنة اربع ومائتين) ورمز الى انه من رجال الستة.

وهارون هو ابن ابراهيم البربري ثقة ايضا كما في التقريب ٢: ٣١٣.

(٦) ورد هذا الحديث ضمن حديث طويل اخرجه ابن زنجويه برقم ٨٤ وضمن حديث آخر - سيأتي بحته - ان شاء الله برقم ٩٣٧. واسنادها مختلفان.

وهذا الحديث رواه الشافعي عن سفيان - وهو ابن عيينة - عن عمرو بن دينار بهذا الاسناد نحوه. انظر مسند الشافعي ٣٢٥. وهذا الاسناد صحيح. فيه سفيان بن =

(٨٧) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن الحسن بن الحكم عن أبي جعفر قال: قال رسول الله - ﷺ - لعن الله المستأثر بالفيء، المستحل له^(١).

(٨٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله: والذي لا إله غيره، لقد قسم الله - تعالى - هذا الفيء على لسان محمد، قبل أن تفتح فارس والروم^(٢).

= عينة وهو (أثبت الناس في عمرو بن دينار، وهو ثقة حافظ فقيه امام حجة الا انه تغير حفظه بآخره. وكان ربما دلس، لكن عن الثقات) كذا في التقريب ١: ٣١٢ بتصرف يسير في عبارته. وعمرو بن دينار هو المكي (ثقة ثبت) قاله الحافظ في التقريب ٢: ٦٩. ومالك بن أوس بن الحدان له رؤية وقال ابن عبد البر: روى عن العشرة. انظر ت ١٠: ١٠. التقريب ٢: ٢٢٣.

(١) لم أجد من أخرجه. وهو مرسل. اسناده ضعيف فيه الحسن بن الحكم وهو الكوفي (صدوق يخطيء) ومندل وهو ابن علي العنزي وهو (ضعيف) أنظر ترجمتهما في التقريب ١: ١٦٥، ٢: ٢٧٤ وفيه ضبط مندلا بتثليث الميم بعدها نون ساكنة. والعنزي بفتح المهملة والنون بعدها زاي.

وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وهو أبو جعفر الباقر قال عنه في التقريب ٢: ١٩٢ (ثقة فاضل) وذكر انه من طبقة صغار التابعين. (٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٩: ٢١٧ من طريق أبي نعيم يمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأبو عبيد ٢٣ عن حجاج عن المسعودي به نحوه. واسناد هذا الحديث، كما قال الهيثمي في المجمع ٥: ٣٢١: (منقطع).

قلت: انقطاعه بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود.

قال الحافظ في ت ٨: ٣٢١ في ترجمة القاسم: (روى عن أبيه وعن جده مرسلًا).

وهو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وهو ثقة كما في التقريب ٢: ١١٨.

وفي الإسناد المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود

وهو (صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط)

قاله في التقريب ١: ٤٨٧ وفي ت ٦: ٢١٠ عن الإمام أحمد ان سماع أبي نعيم منه

قديم.

(٨٩) قال أبو عبيد: نرى عبد الله إنما تأول الآية التي تأولها عمر
في قوله - تعالى - ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(١). لأن فارس والروم
إنما افتتحتا بعد النبي - ﷺ - فجعل فيهما لمن يجيء بعده، قبل أن
(٨/ب) يأتوا/ وقبل أن تفتتحا.

فالأموال التي تليها أئمة المسلمين هي هذه^(٢) الثلاثة التي ذكرها عمر
وتأولها من كتاب الله: الفياء والخمس والصدقة. وهي أسماء مجملة يجمع
كل واحد منها أنواعا من المال.

فأما الصدقة فزكوات أموال المسلمين من الذهب والورق والإبل
والبقر والغنم والحب والثمار، وهي (للأصناف الثمانية الذين)^(٣) ساءهم
الله. لا حق لأحد من الناس فيها سواهم. ولها قال عمر: هذه لهؤلاء.

وأما الفياء، فما اجتبي من أموال أهل الذمة مما صولحوا عليه من
جزية رؤوسهم، التي بها حقنت دماؤهم وحرمت أموالهم. ومنه خراج
الأرضين التي افتتحت عنوة، ثم أقرها الإمام في أيدي أهل الذمة على
طَسَقٍ^(٤) يؤدونه. ومنه وظيفة أرض الصلح التي منعها أهلها حتى
صولحوا منها على خَرَجٍ^(٥) مسمى. ومنه ما يؤخذ من تجار المشركين في
أسفارهم.

فكل هذا من الفياء وهو الذي يعم المسلمين، غنيهم وفقيرهم
فيكون في أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية.

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) في الأصل (من هذه) والمثبت من أبي عبيد.

(٣) هذا لفظ أبي عبيد. وفي الأصل (الأصناف الثمانية للذين).

(٤) الطَسَقُ ما يوضع من الخراج على الجربان، أو شبه ضريبة معلومة كما في القاموس ٣:

٢٥٨.

(٥) كذا هنا وعند أبي عبيد (خراج) وفي القاموس ١: ١٨٤ (الخَرَجُ الاتاوة كالخراج).

وما ينوب الإمام من أمور المسلمين، بحسن النظر للإسلام وأهله. وأما الخمس، فخمس غنائم أهل الحرب. والركاز العادي، وما كان من معدن أو عوض^(١)، فهو الذي اختلف فيه أهل العلم، فقال بعضهم: هو للأصناف الخمسة المسمين في كتاب الله، ولها قال عمر: هذه لهؤلاء وقال بعضهم: سبيل الخمس سبيل الفياء يكون حكمه إلى الإمام، إن رأى أن يجعله فيمن سمى الله، جعله، وإن رأى أن أفضل للمسلمين، وأرد عليهم أن يصرفه إلى غيرهم صرفه.

وفي كل ذلك سنن وآثار تأتي في مواضعها - ان شاء الله - (٢).

(١) هكذا هنا في الأصل، وهي عند أبي عبيد ٢٤ غوص. ولعل ما عند أبي عبيد أرجح

اذ سيأتي الكلام عما يستخرج من البحر، كما سيتكلم عن الركاز والمعادن.

(٢) أنظر كلام أبي عبيد هذا في أمواله ٢٣، ٢٤.

كِتَابُ الْفِيءِ وَوُجُوهُهُ وَسَبِيلُهُ

فمنه الجزية والسنة في قبولها. وهي من الفيء.

(٩٠) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله. فإذا قالوها، فقد عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها. وحسابهم على الله^(١).

(٩١) أنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله، فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله. ثم قرأ ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ، لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ، إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ﴾^(٢) الآية^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٢٦، حم ٢ : ٥٠٢ من وجهين آخرين عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي قال عنه في التقريب ١٩٦: ٢ (صدوق له أوهام) وفي هدي الساري ٤٤١ (صدوق تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه). وفي الإسناد أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهو (ثقة مكثراً) كما في التقريب ٢ : ٤٣٠. وانظر التذكرة ١ : ٦٣. ويتقوى هذا الإسناد بما أخرجه ابن زنجويه من وجه آخر عن أبي هريرة. أنظر رقم ٩٢.

(٢) سورة الغاشية: الآيات ٢١ - ٢٣.

(٣) الحديث أخرجه م ٥٣ : ١، ت ٥٣٩ : ٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بهذا الإسناد مثله إلا أحرفاً يسيرة. فالإسناد هنا على شرط مسلم، إلا محمد بن يوسف وهو الفريابي، وأبا نعيم وهو الفضل بن دكين وتقدم أنها من رجال الشيخين.

(٩٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح أنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر حين ارتدت العرب: يا أبا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - ﷺ - : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بجمقه، وحسابه على الله^(١).

(٩٣) قال ابو عبيد: وإنما تُوَجَّهَ هذه الأحاديث على أن رسول الله - ﷺ - في بدو الإسلام^(٢) قبل أن تنزل سورة براءة ويؤمر فيها بقبول الجزية في قوله تعالى ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣). وإنما نزل هذا في آخر الإسلام، وفي ذلك أحاديث^(٤). فذكر حديث عثمان:

(٩٤) أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس عن عثمان قال: كانت «براءة» من آخر ما نزل من القرآن^(٥).

(١) أخرجه خ ٩: ١٩، ١١٥، ت ٥: ٣، ن ٧: ٧١، وأبو عبيد ٢٦ من طرق عن الليث بهذا الإسناد نحوه.

وروى الحديث من طرق أخرى عن الزهري به. انظر خ ٢: ١٢٥، ن ٦: ٥، ٧: ٧١، ٧٢، حم ١: ١١، ١٩، ٣٥، ٢: ٤٢٣، ٥٢٨ وأبو عبيد ٢٦.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. إلا أن الحديث ثابت من الطرق الأخرى.

(٢) عند أبي عبيد (وإنما توجه هذه الأحاديث على أن رسول الله - ﷺ - إنما قال ذلك في بدء الإسلام). وهو أوضح من لفظ ابن زنجويه.

(٣) سورة براءة: ٢٩.

(٤) انظر أبو عبيد ٢٧.

(٥) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عوف بن أبي جميلة عن يزيد الفارسي بهذا الإسناد نحوه. انظر د ١: ٢٠٨، ت ٥: ٢٧٢، وأبو عبيد ٢٧، حم ١: ٥٧، ٦٩، =

(٩٥) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء قال: آخر سورة نزلت كاملة براءة. وآخر آية أنزلت خاتمة سورة النساء ﴿يَسْتَفْتُونَكَ﴾، قل: الله يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ^(١) (٢).

(٩٦) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، قال: نزلت حين أمر رسول الله ﷺ - وأصحابه بغزوة تبوك^(٤).

والحاكم ٢: ٣٣٠. وصححه وقال الذهبي (صحيح). وقال الترمذي (هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس. ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث. ويقال هو يزيد بن هرمز) وفي مختصر سنن أبي داود للمنذري ١: ٣٨٠ أن الترمذي حسن الحديث فقط. وقد أطال ابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٩٣ - ٢٩٤ الكلام في ترجمة يزيد الفارسي وهل هو ابن هرمز أو غيره. وخلاصة قوله أن يزيد صاحب ابن عباس لا بأس به. فيكون اسناد هذا الحديث حسنا.

(١) سورة النساء: ١٧٦.
(٢) أخرجه خ ٦: ٦٣، ٨٠، م ٣: ١٢٣٦، ١٢٣٧^٢ بأسانيدهما من طرق عن أبي اسحق عن البراء مثله. وإسناد ابن زنجويه صحيح فيه عبيد الله بن موسى، واسرائيل وهو ابن يونس بن أبي اسحق السبيعي، كلاهما ثقة، تقدما. وباقي الإسناد على شرط الشيخين.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.
(٤) هذا الحديث مرسل موجود عند أبي عبيد ٢٧ بنفس السند واللفظ وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ٢٠٠. بأسناده من طريق حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه. وأخرجه الطبري في نفس الموضوع، وهق ٩: ١٨٥ من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد به وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٢٨ وعزاه لابن أبي شيبة وابن جرير وابن أبي حاتم وأبي الشيخ والبيهقي

واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لكثرة تدليس ابن جريج مع انه ثقة. انظر التقريب ١: ٥٢٠، ت ٤٠٢: ٦، وقال ابن حجر في =

(٩٧) قال أبو عبيد: سمعت هشيا يقول: كانت تبوك آخر غزاة غزاها رسول الله - ﷺ - (١).

[قال أبو عبيد: ثم جرت كتب رسول الله - ﷺ -] (٢) إلى الملوك وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، فان ابوا فالجزية (٣).

(٩٨) حدثنا حميد قال: منها: حدثنا هاشم بن القاسم أنا المرجي بن رجاء أنا سليمان بن حفص عن أبي أياس معاوية بن قررة قال كتب رسول الله - ﷺ - إلى مجوس أهل هجر (٤): بسم الله الرحمن الرحيم: من محمد رسول الله - صلى الله عليه وسلم (٥) إلى العباد الاسبذيين (٦): سلم أنتم - يعني: صلح أنتم -، أما بعد ذلك فقد جاءني رسلكم مع وفد البحرين (٧)،

-
- = طبقات المدلسين ١٥ (قال الدارقطني: شر التدليس تدليس ابن جريج فانه قبيح التدليس، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح).
- وأما حجاج فهو ابن محمد المصيبي. (ثقة ثبت) قاله في التقريب ١: ١٥٤. (والمصيبي بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد. نسبة إلى مدينة) كما في المعنى لمحمد بن طاهر الهندي ٧٧. ومجاهد هو ابن جبر (ثقة امام في التفسير وفي العلم) كما في التقريب ٢: ٢٢٩ وانظر ترجمته في التذكرة ١: ٩٢.
- (١) أخرجه أبو عبيد ٢٨ بمثل هذا اللفظ. وتقدمت ترجمة هشيم.
- (٢) ما بين المعقوفتين زدته من أبي عبيد لضرورته، وليس في الأصل.
- (٣) أنظر أبا عبيد ٢٨.
- (٤) هجر - بالتحريك. مدينة هي قاعدة البحرين. وقيل: ناحية البحرين كلها هجر. أنظر معجم البلدان ٥: ٣٩٣، والمراصد ٣: ١٤٥٢.
- (٥) نيست في الأصل.
- (٦) كذا في الأصل (الاسبذيين). وفي النهاية لابن الأثير ٢: ٣٣٣، الاسبذيين وقال: (هم قوم من المجوس، لهم ذكر في حديث الجزية. قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من أرض البحرين). ونقل ابن منظور في لسان العرب ٣: ٤٩٣ كلام ابن الأثير نفسه.
- (٧) البحرين: (اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قيل: هي قسبة هجر. وقيل هجر قسبة البحرين) قاله ياقوت في معجم البلدان ١: ٣٤٦ فما بعدها. وانظر المراصد ١: ١٦٧.

فقبلت هديتكم. فمن شهد منكم أن لا إله الا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا، فله مثل ما لنا، وعليه مثل ما علينا. ومن أبى فعلية الجزية، على رأسه دينار معافى على الذكر والأنثى. ومن أبى فليأذن بجرب من الله ورسوله. وعليكم ألا تمجسوا^(١) بيت النار، وثنيا لله ولرسوله، وعليكم في أرضكم مما افاء الله علينا منها، مما سقت السماء، أو سقت العيون: من كل خمسة واحد. ومما سقي بالرشا والسواني، من كل عشرة واحد. وعليكم في أموالكم، من كل عشرين درهما درهم. ومن كل عشرين دينارا دينار وعليكم في مواشيكم الضعف مما على المسلمين. وعليكم أن تطحنوا في ارحائكم/ لعمالنا بغير أجر. (٩/ب) والسلام على من اتبع الهدى^(٢).

(١) كذا في الأصل. لكن لما نقل محمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية عن ابن زنجويه هذا الحديث قال: (ألا تمجسوا أولادكم، وان مال بيت النار ثنيا لله ولرسوله..) وهو معنى جيد لو ذكر له مصدرا. وقريب منه ما عند أبي عبيد (غير أن بيت النار ثنيا لله ورسوله). وما عند البلاذري (ولم تمجسوا أولادكم.. غير أن بيت النار ثنيا لله ورسوله..).

(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٣٠ ببعض الاختصار. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٤٧ اللفظ المختصر وعزاه لابن زنجويه فقط. وذكره حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٦ / الف) بلفظه المطول وعزاه لابن زنجويه فقط. وأخرج قطعا منه أبو عبيد ٢٨ - ٢٩، بلا ٨٩ باسنادين مختلفين ضعيفين: في حديث ابي عبيد ابن لهيعة، ثم هو مرسل. وفي حديث البلاذري محمد بن السائب الكلبي وهو متهم بالكذب - كما سيأتي -.

واسناد ابن زنجويه أيضا ضعيف لأنه مرسل فمعاوية بن قرة تابعي ثقة كما في التقريب ٢: ٢٦١ وذكر انه من طبقة التابعين الوسطى وفي الاسناد سليمان بن حفص، لم أجد من ترجم له.

وفيه المرجى بن رجاء - وهو اليشكري - ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٣٧ وقال: (صدوق ربما وهم) وضبط المرجى بتشديد الجيم.

(٩٩) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قریش، وكانوا تجارا بالشام، في المدة التي مات فيها رسول الله - ﷺ - أبا سفيان وكفار قریش، فأتوه بايلياء فسألهم عن النبي - ﷺ - في حديث طويل.

قال: ودعا بكتاب رسول الله - ﷺ - الذي بعث به مع دحية الكلبي^(١)، إلى عظيم بصرى، فرفعه عظيم بصرى إلى هرقل فقرأه، فاذا فيه:

بسم الله الرحمن الرحيم.

من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم،

السلام على من اتبع الهدى. أما بعد، فإني أدعوكم بدعاية الإسلام. أسلم تسلم. وأسلم يؤتكَ اللهُ أجركَ مرتين. فان توليت فان عليك إثم الأريسيين^(٢) ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا: اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣)(٤).

(١) دحية هو ابن خليفة الكلبي، صحابي مشهور. أول مشاهدة الخندق، وقيل أحد. كان حسن الصورة، ينزل جبريل - عليه السلام - على صورته. سكن المزة وعاش إلى خلافة معاوية. أنظر ترجمته في الإصابة ١: ٤٦٣.

(٢) قال أبو عبيد ٣١ (يعني بالاريسيين أعوانه وخدمه) وفي الفائق للزمخشري ١: ٣٦ بعد أن ذكر هذا الحديث (الاريس والاريسي: الأكار).

(٣) سورة آل عمران: ٦٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٠ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه وأخرجه خ ١: ٧، ٤: ٥٤، ١٢٣، ٦: ٤٣، م ٣: ١٣٩٣، حم ٢: ٢٦٢ من طرق أخرى عن ليث وعن الزهري به وساقه البخاري - في بعض المواضع - بمثل لفظ ابن زنجويه.

(١٠٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كتب رسول الله - ﷺ - إلى كسرى، وأمره^(١) أن يدفع الكتاب إلى عظيم البحرين، فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى. فلما قرأه كسرى مزقه. قال^(٢): فحسبت أن سعيد بن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله - ﷺ - أن يمزقوا كل ممزق^(٣).

(١٠١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن عمير ابن اسحق قال: كتب النبي - ﷺ - إلى كسرى وقيصر، فأما كسرى فقرأ الكتاب ثم مزقه. وأما قيصر فقرأ الكتاب، ووضعه (وأوماً ابن عون بيده تحت فخذة) فقال النبي - ﷺ - أما هؤلاء فيمزقون - يعني كسرى. وأما هؤلاء فستكون لهم بقية^(٤).

(١٠٢) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر رجلاً على سرية، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبين معه من

= وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح، إلا ان الحديث ثابت في الصحيح من الطرق الأخرى.

(١) هكذا هنا. ومثله في بعض روايات البخاري. لكن في روايات أخرى عنده (...)

بعث بكتابه إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي فأمره ان يدفعه..).

(٢) هو الزهري: قاله ابن حجر في الفتح ١: ١٥٥، وقال: (فقصة الكتاب عنده موصولة وقصة الدعاء مرسله).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣١ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله وأخرجه خ ١: ٢٦، ٤: ٥٤، ٦: ١٠، ٩: ١١١، حم ١: ٢٤٣ من طرق أخرى عن الليث وعن الزهري به.

وما قيل في إسناد الحديث الذي سبق يقال هنا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣١ عن معاذ عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه. وهذا الحديث ضعيف، لكونه مرسلًا، ولحال عمير بن اسحق وهو القرشي ذكره في التقريب ٢: ٨٦ وقال: (مقبول).

المسلمين خيرا، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله فقاتلوا من كفر بالله. اغزوا، فلا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى (احدى)^(١) خلال أو خصال فإيتهم أجايبك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن هم أجايبوك، فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم إن هم فعلوا، إن / لهم ما للمهاجرين، وأن عليهم ما على المهاجرين، وإن أبوا، فآخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الفياء ولا الغنيمة شيء، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين. فإن أبوا أن يدخلوا في الإسلام، فسلهم اعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم. وإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم ثم قاتلهم.

وإن حاصرت حصنا، فارادوا أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك - عليه السلام - فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك، ولكن اجعل ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله. وإن حاصرت حصنا فارادوك أن ينزلوا على حكم الله فلا. أنزلهم على حكمك. فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا.

قال علقمة: فحدثت به مقاتل بن حيان فقال: حدثني مسلم بن هيثم^(٢) العبدى عن النعمان بن مقرن عن النبي - ﷺ - مثله^(٣).

(١) في الأصل (أحد) لكن لما كرر الحديث برقم ٧٥٧ قال (احدى) وهو يوافق ما عند الآخرين.

(٢) في الأصل (هضم) والمثبت هو الصحيح، تبعنا لما في التقريب وتهذيب التهذيب ولمن خرجوا الحديث.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٧٥٧ وأخرجه في الذي يليه من وجه آخر عن سفيان، وكرره برقم ٧٥٨ وقرنه هناك برواية يعلى بن عبيد عن ادريس الاودي عن علقمة به. =

(١٠٣) أنا حميد أناه عبيد الله بن موسى غير مرة عن سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي - ﷺ -
نحوه^(١).

(١٠٤) أنا حميد أنا روح بن أسلم حدثني حماد بن سلمة عن عبد الله
ابن عثمان بن خثيم قال: كان رسول قيصر جاراً لي زمن معاوية ابن أبي
سفيان، فقلت له: أخبرني عن كتاب رسول الله - ﷺ - إلى قيصر.
فقال إن رسول الله - ﷺ - أرسل دحية الكلبي إلى قيصر، وكتب
معه إليه كتاباً، يخيره من إحدى ثلاث: إما أن يسلم، وله ما في يديه من
ملكه. وإما أن يؤدي الخراج. وإما أن يأذن بحرب. قال: فجمع قيصر
بطارقه وقسيسيه في قصره، وأغلق عليهم الباب، وقال: إن محمداً بعث
إليّ يخيرني إحدى ثلاث: أما أن أسلم، ولي ما تحت قدمي من ملكي.
وإما أن أرسل إليه بالخراج. وإما أن آذن بحرب. وقد تجدون فيما
تقرأون من كتبكم، بانه سيملك ما تحت قدمي من ملكي. قال: فنخروا
نخرة، حتى أن بعضهم خرجوا من برانسهم، وقالوا: نحن نرسل إلى رجل

= والحديث أخرجه جه ٩٥٣:٢، مي ١٣٥:٢، ١٣٦، طح ٣:٢٠٦ من طريق محمد بن
يوسف عن سفيان. وأخرجه مسلم وغيره من طرق أخرى عن سفيان وعن علقمة.
انظر م ٣:١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، د ٣:٣٧، ت ٤:٢٢، ١٦٢، حم ٥:٣٥٢،
٣٥٨، مي ٢:١٣٥، وأبا عبيد ٣٢، ٢٧١، المعجم الصغير للطبراني ١:١٢٣، طح
٣:٢٠٧، والحاكم في معرفة علوم الحديث ٢٤٠، هق ٩:١٨٤، ١٨٥.
وحديث النعمان بن مقرن ذكره مسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي والطحاوي
والبيهقي عقب احاديثهم المذكورة.

واسناداً حديث ابن زنجويه صحيحان على شرط مسلم غير محمد بن يوسف وعبيد الله
بن موسى. ومحمد بن يوسف ثقة من رجال الستة كما مضى.
وعبيد الله بن موسى ثقة إلا أن في روايته عن سفيان اضطراباً. ومتابعة محمد بن
يوسف وغيره تقوي روايته هنا وتبعد عنها الاضطراب.
(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

من العرب، جاء في برديه ونعليه، بالخراج؟ فقال: اسكتوا إنما أردت أن أعلم تمسكم بدينكم ورغبتكم فيه. ثم قال: ابغوني رجلا من العرب. قال: فجاءوا بي وكتب معي إلى رسول الله - ﷺ - كتابا وقال: انظر ما سقط عنك من قوله، فلا يسقطن عنك ذكر الليل والنهار. فأتيت رسول الله - ﷺ - وهو مع أصحابه، وهم محتبون^(١) بجائل سيوفهم، حول بئر تبوك. فقلت: أيكم محمد؟ فأوماً بيده إلى نفسه فدفعت إليه (١٠/ب) الكتاب، فوضعه في حجره ثم قال: ممن الرجل؟ قلت: / امرؤ من تنوخ فقال: هل لك^(٢) في دين أبيك ابراهيم، الحنيفية؟ فقلت: إني رسول قوم وعلى دينهم حتى أرجع إليهم. قال: فضحك رسول الله - ﷺ - ونظر إلى أصحابه والي، ثم قال: وتلا هذه الآية ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾^(٣). قال: ثم دفع الكتاب إلى رجل عن يمينه، فقلت: من هذا؟ فقيل: هذا معاوية بن أبي سفيان. فكتبت اسمه. فلما قرأ الكتاب اذا فيه: كتبت تدعوني إلى جنة عرضها السموات والأرض، فأين النار؟ فقال رسول الله - ﷺ - سبحان الله، فاذا جاء الليل فأين النهار؟ واذا جاء النهار فأين الليل؟ فكتبت. ثم قال رسول الله - ﷺ - إنك رسول، وإن لك حقا، ولكنك جئتنا ونحن مرملون^(٤). فقال عثمان: أنا أكسوه حلة صفورية^(٥). فقال رجل من الأنصار: عليّ ضيافته. وقال لي قيصر فيما قال: أنظر إلى ظهره

(١) في القاموس ٤: ٣١٥ (احتبى بالثوب: اشتغل).

(٢) في الأصل (هلك) بادغام لامي (هل) و (لك).

(٣) سورة القصص: ٥٦.

(٤) في غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ٤١٥ (الارمال: انفاذ الزاد) ونحوه في الفائق ٢: ٨٦، والنهية ٢: ٢٦٥.

(٥) صفورية كعمورية بلدة بالأردن كما في القاموس ٢: ٧١ ومعجم البلدان ٣: ٤١٤ فلعله نسبت إليها حلة معينة.

فنسيت، فلما قضيت، قال له جبريل - عليه السلام - : إنه قد أمر ان ينظر إلى ظهرك. فدعاني فقال: تعال، فامض لما أمرت به. وكشف رسول الله - ﷺ - عن ظهره، فرأيت الخاتم في كتفه. وقال رسول الله - ﷺ - : إني كتبت إلى النجاشي فخرق كتابي^(١) والله مخرقه، وكتبت إلى كسرى - ملك فارس - فمزق كتابي، والله ممزقه وملكه وكتبت إلى قيصر، فرجع كتابي، فلا يزال الناس يجدون بأسا ما كان في العيش خيرا^(٢).

باب

أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب

(١٠٥) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق، والأعمش عن ابراهيم قالوا: قال معاذ: بعثني رسول الله - ﷺ - إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة ثنية، ومن كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، ومن كل حالم دينارا أو عدله معافرا^(٣)

(٤)

-
- (١) في زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على المسند ٤: ٧٥ تصريح بان النجاشي الذي خرق الكتاب قبل النجاشي الذي أسلم ونعاه رسول الله ﷺ - إلى أصحابه وصلى عليه.
- (٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٩٦١) من وجه آخر عن رسول هرقل. وسيأتي بحثها هناك إن شاء الله.
- (٣) معافر (بالفتح: اسم قبيلة باليمن، لهم خلاف تنسب إليه الثياب المعافرية) كذا في مراصد الإطلاع ٣: ١٢٨٧ ونحوه في النهاية لابن الأثير ٣: ٢٦٢ والقاموس ٢: ٩٣.
- (٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٥٤ وأخرجه من طريق يعلى بن عبيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ن ٥: ١٧، مي ١: ٣٢٠، هق ٩: ١٩٣.
- وروى الحديث من طرق أخرى عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وعن أبي وائل من غير طريق الأعمش. أنظر د ٣: ١٠٢، ت ٣: ٣٠، ج ١: ٥٧٦، وعبد الرزاق ٤: ٣١، ويحيى بن آدم ٦٨، وأبا عبيد ٣٤، ٤٦٨، حم ٥: ٢٣٠، مي ١: ٣٢١، والحاكم ١: ٣٩٨، هق ٩: ١٩٣.

(١٠٦) أنا حميد أنا عمرو بن طارق أنا يحيى بن أيوب عن المشنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فارس رجل ولا عبده. وقال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن، ان يؤخذ من أهل الكتاب من كل محتلم دينار^(١).

= وهذا الحديث حسنه الترمذي. وصححه الحاكم على شرطها وقال الذهبي (على شرطها) وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الخراج ليحيى بن آدم ١١٢. ورواه أيضا د: ١٠٢، ١٦٧، ن ١٨: ٥ لكن من طريق الأعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ.

قلت: رواية ابراهيم عن معاذ - كما عند ابن زنجويه - منقطعة أنظر هق ٩: ١٩٣، ونصب الراجز ٢: ٣٤٧. وفي علل ابن المديني ٦٥ ان ابراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

وأما رواية مسروق عن معاذ فتكلم فيها الزيلعي أيضا في نصب الراجز ٣٤٦: ٢ ونقل عن عيد الحق في احكامه أن مسروقا لم يلق معادا وأن ابن القطان رده معتبرا أن رواية مسروق عن معاذ من قبيل رواية المتعاصرين مع عدم ثبوت السماع. ونقل عن ابن عبد البر وابن حزم انها صححا الحديث. (انظر التمهيد لابن عبد البر ٢: ٢٧٥ حيث قال: (اسناد متصل صحيح ثابت). وابن حزم في المحلى ١٦: ٦). ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا غير شقيق بن سلمة أبي وائل وهو - كما في التقريب ١: ٣٥٤ - ثقة محضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٧٢ ولم يذكر فيه كتابته - ﷺ - إلى أهل اليمن وأخرج أبو عبيد ٥٦٣ القسم الأول من الحديث عن عمرو بن طارق بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. بينما أخرج بلا ٨٣، هق ٩: ١٩٤ من طريق المشنى بن الصباح هذا القسم الثاني من الحديث.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل المشنى بن الصباح، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٢٨ وقال: (ضعيف، اختلط بأخرة) وضبط الصباح بالمهملة والموحدة الثقيلة. ولأجل يحيى بن أيوب الغافقي وهو (أبو العباس المصري. صدوق ربما أخطأ) كما في التقريب ٢: ٣٤٣.

وأما عمرو بن طارق فثقة كما في التقريب ٢: ٧٠ وطارق جده واسم أبيه الربيع. وذكر الحافظ انه مات سنة ٢١٩.

(١٠٧) أنا حميد حدثني أبو بكر بن أبي شيبة حدثني يحيى بن أبي بكير حدثني عبد الله بن عمر القرشي أنا سعيد بن عمرو بن سعيد أنه سمع أباه يوم المرج يقول: سمعت أبي يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: لولا أني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: إن الله سميع الدين بنصاري من ربيعة على شاطئ الفرات، ما تركت عربيا إلا قتلته أو يسلم^(١).

= وعمرو بن شعيب وأبوه شعيب تقدم انها صدوقان. ورواية عمرو عن أبيه عن جده تكلم فيها. قال الدارقطني: (جده الأدي محمد ولم يدرك رسول الله - ﷺ - وجده الأعلى عمرو بن العاص، ولم يدركه شعيب وجده الأوسط عبد الله، وقد أدركه فاذا لم يسم جده احتمل أن يكون محمدا واحتمل أن يكون عمرا فيكون في الخالين مرسلا. واحتمل أن يكون عبد الله الذي أدركه فلا يصح الحديث ولا يسلم من الإرسال إلا أن يقول فيه عن جده عبد الله بن عمرو) نقله عنه الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٣٢.

فهذا يثبت أن الدارقطني يقدم الرواية التي فيها تسمية عبد الله على النبي لم يسم فيها. على أن الدارقطني نفسه في سنه ٣: ٥١ (ومثله عن ابن الجوزي في نصب الراية ٢: ٣٣١) ذكر ان (البخاري قال: رأيت علي بن المديني وأحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يجتجون به) أي بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ونقل الحافظ في ت ت ٨: ٥٤ عن ابن معين قوله (هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل انه مرسل. وجد شعيب كتب عبد الله بن عمرو فكان يروها عن جده ارسالا. وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير انه لم يسمها. قلت (أي الحافظ): فاذا شهد له ابن معين ان أحاديثه صحاح غير انه لم يسمها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة وهو واحد وجوه التحمل. والله أعلم).

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٨٧) حق ٩: ١٨٧ من طريق يحيى بن أبي بكير بهذا الإسناد مثله. وذكره الذهبي في الميزان ٢: ٤٦٤، وابن حجر في ت ت ٥: ٣٣٣ - ٣٣٤ ونسباه للنسائي ولم أجده عنده. فلعله في السنن الكبرى. وذكره الهيثمي في الجمع ٥: ٣٠٢ وقال: (رواه البزار. ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن عمر القرشي وهو ثقة).

(١٠٨) أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عوف عن الحسن قال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى أهل اليمن: من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا/ ودعا دعوتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله. ومن أسلم من يهودي أو نصراني، فله ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، ومن أبى فعلية الجزية: على كل حالم من ذكر أو انثى، حر أو عبد، دينار وواف أو قيمته من المعافر في كل عام^(١).

(١٠٩) حدثنا حميد ثنا أبو عبيد عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى معاذ بن جبل وهو باليمن، ان فيما سقت السماء، أو سقي غيلا العشر، وفيما سقي

= قلت: كأنه تبع ابن حبان في توثيقه الذي حكاه عنه ابن حجر في ت ٣٣٤:٥. لكنه حكى عن نسائي قوله: لا أعرفه. وقال الذهبي في الميزان ٢: ٤٦٤ (لا أكاد اعرفه. تفرد عنه يحيى بن أبي بكر. وخبره - وان رواه النسائي - منكر رواه أبو يعلى وابن كليب في مسنديهما). وقال عنه في التقريب ١: ٤٣٥ (مقبول). وبذلك يتبين ان اسناد هذا الحديث ضعيف. ومن رجال الاسناد أبو بكر بن أبي شيبة واسمه عبد الله بن محمد بن ابراهيم وهو (ثقة حافظ صاحب تصانيف.. مات سنة ٢٣٥) كذا في التقريب ١: ٤٤٥. وسعيد بن عمرو بن سعيد وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص الأموي (ثقة) أما أبوه عمرو ويعرف بالأشدق (تابعي ولي أمرة المدينة لمعاوية ولابنه.. وهم من زعم أن له صحبة. وإنما لأبيه رؤية. وكان مسرفا على نفسه) كما في التقريب ٢: ٧٠. وأما جده سعيد بن العاص فيعد في الصحابة. كان عمره لما مات رسول الله - ﷺ - - تسع سنين، ندبه عثمان فيمن ندب لكتابة القرآن. مات سنة ٥٣. أنظر الإصابة ٢: ٤٥.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٤٧، وابن حجر في تلخيص الحبير ٤: ١٢٣، ومحمد حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١١٠/ هـ) وعزوه لابن زنجويه فقط. وأخرجه بلا ٨٠، ٨٢ من وجهين آخرين عن الحسن بنحو هذا اللفظ، لكن جزأه. وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. واسناده إلى الحسن صحيح. تقدم بحثه برقم ١٠. وأخرج أبو عبيد ٣٥ من مرسل عروة نحوه. وقال الحافظ في تلخيص ٤: ١٢٣ (وهذان مرسلان بقوي أحدهما الآخر).

بالغرب^(١) نصف العشر، وفي الحالم والحاملة ديناراً أو عدله من المعافر^(٢). ولا يفتن يهودي عن يهوديته^(٣).

(١١٠) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد قبل رسول الله - ﷺ - الجزية من أهل اليمن، وهم عرب، إذ كانوا من أهل الكتاب. وقبلها من أهل نجران، وهم (من)^(٤) بني الحارث بن كعب. وقد قبلها أبو بكر^(٥) من أهل الحيرة حين افتتحها خالد بن الوليد^(٦) صلحا، وبعث بالجزية إلى أبي بكر فقبلها. وهم اخلاط من افناء العرب، من تميم وطي وغسان وتنوخ وغير ذلك^(٧). قال حميد: أخبرني ابن الكلبي^(٨) وغيره.

-
- (١) الغيل: هو ما جرى في الأنهار. والغرب هي أعظم ما يكون من الدلاء التي تستقي بها الإبل. أنظر غريب الحديث لأبي عبيد ١: ٦٩، ٧٠.
- (٢) أنظر شرح المعافر برقم ١٠٥.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٣٥ كما نقله عنه ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٧: ١٤٨. وأخرجه يحيى بن آدم ٦٨، ١١٢، ش ١٤٥:٣ كلاهما عن جرير بهذا الإسناد ونحوه: فرقه يحيى، وذكر ابن أبي شيبه القسم الأول فقط. والحديث مرسل. اسناده إلى الحكم صحيح. جرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتز ثقتان. انظر التقريب ١: ١٢٧، ٢: ٢٧٦.
- (٤) زدتها من أبي عبيد، وليست في الأصل.
- (٥) أبو بكر هو الصديق واسمه عبد الله بن عثمان التيمي خليفة رسول الله - ﷺ - وخير الأمة بعده. صحب النبي - ﷺ - قبل البعثة، ومن أوائل من أسلم. رافقه في الهجرة وشهد المشاهد كلها معه. ومات سنة ١٣ وله ٦٣ سنة. وفوائله كثيرة جدا. انظر الطبقات الكبرى ٣: ١٦٩، الإصابة ٢: ٣٣٣، التقريب ١: ٤٣٢.
- (٦) خالد بن الوليد أبو سليمان المخزومي (من كبار الصحابة. كان اسلامه بين الحديبية والفتح. وكان أميراً على قتال أهل الردة وغيرها من الفتوح إلى أن مات سنة إحدى أو اثنتين وعشرين). أنظر التقريب ١: ٢١٩، الإصابة ١: ٤١٢.
- (٧) أنظر أبا عبيد ٣٥ - ٣٦.
- (٨) وكذا أخرجه أبو عبيد (٣٦) عن ابن الكلبي. واسم ابن الكلبي هشام بن محمد بن =

(١١١) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية أنا أبو اسحق الشيباني عن السفّاح عن داود بن كردوس قال: صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب، بعدما قطعوا الفرات، وأرادوا اللّحوق بالروم، على أن لا يصبغوا صبياً^(١) ولا يكرهوا على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً، في كل عشرين درهماً درهم.

قال: فكان داود يقول: ليس لبني تغلب ذمة، وقد صبغوا في دينهم^(٢).

(١١٢) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكان عبد السلام بن حرب الملائي يزيد في اسناد هذا الحديث. قال: فبلغني ذلك عنه عن الشيباني عن السفّاح عن داود عن عبادة بن نعمان عن عمر^(٣).

= السائب بن الكلبي وهو ضعيف جدا. قال الذهبي في المغنى ٢: ٧١١ (تركوه) وأنظر ترجمته في الميزان ٤: ٣٠٤، واللسان ٦: ١٩٦.

(١) في لسان العرب ٨: ٤٣٨ (... ومنه صبغ النصارى أولادهم في ماء لهم. قال الفراء: إنما قيل صبغة لأن بعض النصارى كانوا إذا ولد المولود جعلوه في ماء لهم كالتهيير فيقولون هذا تهيير له كالختانة).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٦، ٦٤٩ (كما أخرجه عنه ابن زنجويه هنا) ويحيى بن آدم ٦٣، بلا ١٨٦، هق ٩: ٢١٦ عن أبي معاوية محمد بن خازم.

واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل السفّاح وهو ابن مطر الشيباني وداود ابن كردوس. السفّاح (مقبول) كما في التقريب ١: ٣١٠، وضبطه بتشديد الفاء وآخره مهملة. وداود (مجهول) كما في الميزان ٢: ١٩.

(٣) وكذا لفظ أبي عبيد في أمواله ٣٦. وحديث عبد السلام بن حرب أخرجه يحيى بن آدم ٦٢ - ٦٣، هق ٩: ٢١٦ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٠. عن بعض المشايخ عن السفّاح به نحوه. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف فانه مثل اسناد الحديث السابق. وفي هذا زيادة راو هو عبادة بن نعمان ولم أجد من ذكره - فيما بحثت - إلا ما حكاه ابن حزم كما سيأتي في التعليق على الحديث التالي - إن شاء الله -.

(١١٣) أنا حميد أنا أبو النعمان أنا أبو عوانة عن المغيرة عن السفاح الشيباني أن عمر بن الخطاب، أراد أن يأخذ من نصارى بني تغلب الجزية، فهربوا حتى لحقوا بأرض من الأرضين. فقال له زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة التغلبي: أنشدك الله يا أمير المؤمنين في بني تغلب، هم - والله - العرب، يأنفون من الجزية، وهم قوم (شديدة)^(١) نكايتهم، فلا تعن عدوك بهم. وهم قوم ليست لهم - اظنه قال: أموال وإنما هم أصحاب ماشية فضع عليهم الصدقة. فارسل اليهم فرجعوا فضعف عليهم الصدقة.

قال: وقال ابن شبرمة عن السفاح: واشترط عليهم ألا ينصروا أولادهم^(٢).

(١١٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن زياد بن حدير أن عمر امره أن يأخذ من

(١) في الأصل (شديد). والتصويب من البلاذري.

(٢) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٦٣ وعزاه لابن زنجويه ولم يسق لفظه. وأخرجه بلا ٨٥. من طريق شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بهذا الإسناد نحوه. وأبو عبيد ٣٦، بلا ١٨٧ من طريق هشيم عن مغيرة عن السفاح عن زرعة بن النعمان أو النعمان ابن زرعة به.

وهذا الإسناد ضعيف. فيه السفاح - وتقدمت ترجمته - وقال ابن حزم في المحلى ٦: ١١٣ (... وأخذوا هنا باسقط خير واشده اضطراباً، لأنه يقول راويه مرة عن السفاح بن مطر ومرة عن السفاح بن المثني، ومرة عن داود بن كردوس انه صالح عمر عن بني تغلب، ومرة عن داود بن كردوس عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة انه صالح عمر. ومع شدة هذا الاضطراب المفرط فان جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى).

وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله الشكري، ذكره في التقريب ٢: ٣٣١ وقال: (ثقة ثبت).

(١١/ب) نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى/ أهل الكتاب نصف العشر^(١).

(١١٥) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن زياد بن حدير قال: إن أول عشار عشر في الإسلام لأنا. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: ما كنا نعشر معاهدا ولا مسلما. قلت: فمن كنتم تعشرون؟ قال: نصارى بني تغلب.

قال سفيان^(٢): فحدثني رجل عن زياد بن حدير أنه كان يأخذ منهم العشر^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٧، ٦٤٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وعبد الرزاق ٦: ٩٩، ١٠: ٣٧٠ عن عبد الله بن كثير عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. وصححه ابن حزم ٦: ١١٤ لما أخرجه من طريق ابن مهدي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه ونسب - وكذا في رواية عبد الرزاق الاولى - ابراهيم فقال: النخعي. ورجال إسناد ابن زنجويه ثقات، فيه ابراهيم وهو ابن يزيد النخعي وعبد الرحمن وهو ابن مهدي. قال عنها الحافظ في التقریب ١: ٤٦، ٤٩٩ إمامان كبيران ثقتان. وزياد بن حدير (ثقة) كذا قال في التقریب ١: ٢٦٦ وضبط حديرا بالتصغير وتقدم الكلام على باقي رجال الإسناد.

ورواه ابراهيم بن مهاجر (وهو صدوق لين الحفظ - كما في الحديث التالي) عن زياد فقال: أمرني عمر أن آخذ من نصارى بني تغلب نصف العشر. ولا آخذ من ذوي الذمة شيئا. أخرج حديثه يحيى بن آدم ٦١، ٦٢، ش ٣: ١٩٧، بلا ١٨٧، هق ٩: ٢١٨.

(٢) في مصنف عبد الرزاق ان القائل ابراهيم لا سفيان.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦: ٩٥، ١٠: ٣٦٩، ويحيى بن آدم ٦٢، وأبو عبيد ٦٣٥ بهذا الإسناد نحوه غير ان عند عبد الرزاق ويحيى بن آدم (كان يأخذ منهم نصف العشر). ولم يذكر أبو عبيد هذه الجملة.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل ابراهيم بن مهاجر وهو البجلي قال عنه في التقریب ١: ٤٤ (صدوق لين الحفظ).

والراوي عن زياد القسم الأخير من الحديث مجهول.

(١١٦) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الله بن محمد ابن زياد بن حدير قال: كنت مع جدي زياد بن حدير، فمر بنا مشرك معه فرس، فقومه عشرين الفا، فقال له زياد: إن شئت اعطيناك ثمانية عشر الفا وأخذنا الفرس. وإن شئت اعطينتنا الفين - وكان عامل عمر بن الخطاب^(١).

(١١٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: والعمل على حديث داود بن كردوس، أن يكون عليهم الضعف مما على المسلمين. ألا تسمعه يقول: من كل عشرين درهما درهم. وإنما يؤخذ من المسلمين اذا مروا بأموالهم على العاشر من كل أربعين درهما درهم.

فذلك ضعف هذا. وهو المضاعف الذي اشترطه عمر عليهم وكذلك سائر أموالهم، من المواشي والأرضين (يكون عليها)^(٢) في تأويل هذا الحديث الضعف أيضا، فيكون في كل خمس من الإبل شاتان، وفي العشر أربع شياه، ثم على هذا ما زادت. وكذلك الغنم والبقر، وعلى هذا الحب والثمار، فيكون ما سقته السماء فيه عشرين، وما سقي بالغروب والدوالي فيه عشر.

وفي مذهب حديث عمر، وشرطه عليهم أن يكون^(٣) على أموال نسائهم وصبياتهم مثل ما على أموال رجالهم.

(١) أخرجه ش ٣ : ١٩٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وعنده نصراني بدل مشرك. وفي الإسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم أجد له ترجمة. وباقي رجال السند وفي الاسناد عبد الله بن محمد بن زياد لم أجد له ترجمة. وباقي رجال السند ثقات. تقدموا.

(٢) ليست في الأصل، اثبتتها تبعاً لأبي عبيد.

(٣) (أن يكون) مكررة في الأصل.

وكذلك يقول أهل الحجاز. فقالوا أيضا: إن أسلم التغلبي أو اشترى^(١) مسلم أرضه، تحولت الأرض إلى العشر كسائر المسلمين.

وخالفهم في ذلك بعض أهل العراق^(٢).

(١١٨) قال أبو عبيد: سمعت محمد بن الحسن يخبر عن أبي حنيفة قال: أما نساؤهم (فهن)^(٣) بمنزلة رجالهم. وأما صبيانهم فإنما يكونون مثلهم فيما يجب على الأرض خاصة. فأما المواشي وما يرون به من أموالهم على العاشر فلا شيء عليهم فيه.

قال: وإذا أسلم التغلبي أو اشترى مسلم أرضه فإن عليها العشر مضاعفا على الحال الأول^(٤).

(١١٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فمعنى حديث عمر بقول أهل الحجاز أشبه، لأنه عمهم بالصلح، ولم يستثن منهم صغيرا دون كبير. وهو جائز على أولادهم كما يجوز على نساءهم. لأن النساء والصبيان جميعا من الذرية.

(أ/١٢) ألا ترى أنهم قد آمنوا بهذا الصلح على ذرارهم من السباء كما آمنوا به على رجالهم من القتل.

(١) كان في الأصل (اشترى من...) وهو خطأ وما أثبتته فمن أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٧.

(٣) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (فهم).

(٤) أنظر أبا عبيد ٣٨ فهذا لفظه. وأخرج نحوه المرغيناني في الهداية ٢: ١٦٣ وابن

الهام في شرحها فتح القدير ٥: ٣٠٤ - ٣٠٥. وفي الإسناد محمد بن الحسن الشيباني.

تكلم فيه أهل الحديث (لبنة النسائي وغيره من قبل حفظه... وكان من مجور العلم

والفقه، قويا في مالك) قاله الذهبي في الميزان ٣: ٥١٣. وأنظر ترجمته في اللسان ٥:

١٢١، وتعجيل المنفعة ٢٣٨.

وأما قولهم في أرضه، أنه إذا أسلم أو اشتراها مسلم انها تكون على حالها الأول، فان عهد رسول الله - ﷺ - كان للناس حين دعاهم إلى الإسلام غير هذا. ألا ترى أن كتبه، إنما كانت تجري على الناس، أن من دخل في الإسلام، كان له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين. فالمسلمون في هذا شرعا سواء.

وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لجبله بن الأيهم مثل ذلك وهو من العرب وكان نصرانياً^(١).

(١٢٠) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني أبو مسهر أنا سعيد ابن عبد العزيز قال: (قال)^(٢) عمر بن الخطاب لجبله بن الأيهم الغساني: يا جبيلة. فلم يجبه. ثم قال: جبيلة. فلم يجبه. ثم قال: يا جبيلة. فاجابه^(٣). فقال: اختر مني إحدى ثلاث، إما أن تسلم فيكون لك ما للمسلمين^(٤) وعليك ما عليهم. وإما أن تؤدي الخراج. وإما أن تلحق بالروم. قال: فلحق بالروم^(٥).

(١٢١) قال أبو عبيد: فعلى هذا تتابعت الآثار عن رسول الله -

(١) انظر أبا عبيد ٣٨.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٣) فاجابه) مكررة في الأصل.

(٤) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٨ كما هنا. وهو عند بلا ١٤٢ بلا اسناد.

وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع. سعيد بن عبد العزيز هو التنوخي وهو ثقة إمام. قال أحمد: بلغني عن أبي مسهر أنه قال: ولد (أي سعيد) سنة ٩٠. انظر التقريب ٣٠١:١ ت ٤:٦٠، فروايته عن عمر بعيدة جدا.

أما أبو مسهر فهو الدمشقي واسمه عبد الأعلى بن مسهر وهو ثقة فاضل.. مات سنة ٢١٨) كما في التقريب ٤٦٥:١. ومسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها راء كما في المغني في ضبط الاسماء ٧١ لمحمد طاهر الهندي.

ﷺ - والخلفاء بعده، في العرب من أهل الشرك: ان من كان منهم ليس من أهل الكتاب، فانه لا يقبل منه إلا الاسلام أو القتل، كما قال الحسن. وأما العجم، فتقبل منهم الجزية، وإن لم يكونوا أهل الكتاب، بالسنة^(١). التي جاءت عن الرسول - ﷺ - في المجوس، وليسوا بأهل كتاب.

وقبلت بعده من الصابئين.

فأمر المسلمين على هذين الحكمين من العرب والعجم^(٢).

باب اخذ الجزية من المجوس

(١٢٢) حدثنا حميد بن زنجويه انا ابو عاصم انا جعفر بن محمد قال سمعت ابي يقول: قال عمر بن الخطاب: والله ما ادري كيف اصنع بالمجوس. فقام عبد الرحمن بن عوف قائماً فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة اهل الكتاب^(٣).

(١) عند أبي عبيد (للسنة التي....).

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٩.

(٣) اخرج مالك في الموطأ ١: ٢٧٨ عن جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن عمر مثله. وابو عبيد ٤٠ عن يحيى بن سعيد عن جعفر به واخرجه الشافعي عن مالك به، انظر مسنده ٢٠٩.

قال الحافظ في الفتح ٦: ٢٦١ (وهذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني في الغرائب من طريق ابي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه «عن جده»، وهو منقطع ايضا، لان جده علي بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن ولا عمر. فان كان الضمير في قوله «عن جده» يعود على محمد بن علي فيكون متصلاً، لأن جده الحسين بن علي سمع من عمر ومن عبد الرحمن).

وفي الاسناد ابو عاصم وهو النسيب واسمه الضحاك بن مخلد وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ٣٧٣ وفيه انه مات سنة ٢١٢.

وجعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٢ =

(١٢٣) حدثنا حميد انا ابن ابي شيبة انا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمع بجالة^(١) يحدث عمرو بن اوس و ابا الشعثاء قال: ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان النبي - ﷺ - اخذ الجزية من مجوس اهل هجر^(٢).

(١٢٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى مجوس هجر، يدعوهم الى الاسلام. فمن اسلم قبل منه، ومن ابى ضربت عليه الجزية، في ان لا يؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة^(٣).

= (المعروف بالصادق، صدوق فقيه امام). وعبد الرحمن بن عوف الزهري احد العشرة المبشرين اسلم قديما هاجر المهجرتين وشهد بدرا والمشاهد الاخرى كلها. واحد الستة اصحاب الشورى. مات سنة ٣٢. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٤٠٨، التقريب ١: ٤٩٤.

(١) بجالة بفتح الموحدة والجيم الخفيفة، وهو ابن عبدة بفتح المهملة والموحدة. كذا ضبطها الحافظ في الفتح ٦: ٢٦٠ وقال (تابعي شهير كبير)، ووثقه في التقريب ١: ٩٣.

(٢) اخرجه خ ٤: ١١٧، د ٣: ١٦٨، ت ٤: ١٤٧، حم ١: ١٩٠، وابو عبيد ٤٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط البخاري غير ابن ابي شيبة وتقدم انه ثقة حافظ وهو من شيوخ البخاري ومسلم. واسم ابي الشعثاء - وليست له رواية - جابر بن زيد.

(٣) اخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦: ٦٩، ١٠: ٣٢٦ عن سفيان الثوري عن قيس بهذا الاسناد نحوه.

وابو عبيد ٣٩، هق ٩: ١٩٢، ٢٨٤ - ٢٨٥ من طرق اخرى عن سفيان به. وذكره ابن حجر في المطالب العالية ٢: ١٨٣، وعزاه لابي بكر بن ابي شيبة في مسنده. قال الاعظمي محقق المطالب: قال البوصيري: رواه ثقات.

قلت: والحديث من مراسيل الحسن بن محمد بن علي واسناده اليه صحيح. وقد تقدم بحث هذا الاسناد برقم ٧٥.

(١٢٥) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن خصيف عن عكرمة (١٢/ب) قال /: قبل النبي - ﷺ - الجزية من مجوس البحرين^(١).

(١٢٦) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن اسماعيل بن امية عن الزهري قال: اخذ النبي - ﷺ - الجزية من مجوس هجر. واخذ عمر الجزية من مجوس السواد. واخذ عثمان الجزية من مجوس البربر^(٢).

(١٢٧) انا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عاصم عن ابي وائل قال: كتب خالد بن الوليد الى رستم وملأ فارس: سلام على من اتبع الهدى. اما بعد، فاني ادعوكم الى الاسلام، فان ايتم فاعطوا الجزية عن يد واتم صاغرون. فان ايتم، فان معي قوما يحبون القتل في سبيل الله، كما تحب فارس الخمر^(٣).

-
- (١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. والحديث مرسل، اسناده ضعيف فيه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم انه ضعيف.
- وعكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس تابعي ثقة قال عنه الحافظ في التقریب ٢ : ٣٠ (ثقة ثبت عالم بالتفسير. لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر. ولا يثبت عنه بدعة). وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٩٥.
- (٢) اخرجه مالك ١ : ٢٧٨، وعبد الرزاق ٦ : ٦٩، ١٠ : ٣٢٦، وابو عبيد ٤٠ : عن الزهري مرسلًا بنحو لفظه هنا.
- واخرجه ت ٤ : ١٤٧ من طريق مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد يرفعه (والسائب صحابي صغير له ترجمة في الاصابة ٢ : ١٢) قال الترمذي عقبه (وسألت محمداً (أي البخاري) عن هذا فقال: هو مالك عن الزهري عن النبي - ﷺ -). قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله. ورجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن امية وهو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. ذكره الحافظ في التقریب ١ : ٦٧ وقال: (ثقة ثبت).
- (٣) اخرج الطبري في تاريخه ٣ : ٣٧٠ باسناد أخرى نحوه. وذكره محمد حميد الله في الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٢٩٥) وعزاه لابن زنجويه وللطبري وآخرين =

(١٢٨) انا حميد ثنا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف الانصاري - وهو حليف لبني عامر بن لؤي - وقد كان شهد بدرا مع رسول الله - ﷺ - اخبره أن النبي - ﷺ - بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين، فاتي بجزيتهما. وكان النبي - ﷺ - هو صالح اهل البحرين، وامر عليهم العلاء بن الحضرمي. فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين^(١).

(١٢٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن المسور عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ - مثل ذلك^(٢).

يتلوه في الثاني: حميد قال: اخبرنا هاشم وحسبنا الله وحده، وصلى الله على محمد عبده وآله وسلم.

-
- = اسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شريك - وتقدم انه كثير الخطأ ولاجل عاصم وهو ابن بهدلة وهو نفسه ابن ابي النجود.
- ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٨٣ وقال: (صدوق له اوهام، حجة في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون). واما ابو وائل واسمه شقيق بن سلمة (فتحة مخضرم مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة) كذا في التقريب ١: ٣٥٤.
- (١) هذا الحديث اخرجه خ ٤: ١١٧، حم ٤: ٣٢٧، وابو عبيد ٤١، عن ابي اليان (وهو الحكم بن نافع) عن شعيب بهذا الاسناد واللفظ.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٤١ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه واحال لفظه ايضا على لفظ حديث الحكم. واخرجه خ ٥: ١٠٨، م ٤: ٢٢٧٣ ت ٤: ٦٤٠، ج ٢: ١٣٢٤، حم ٤: ٣٢٧ من طرق اخرى عن يونس عن الزهري به. واخرجه خ ٨: ١١٢ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به.
- فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرها، الا ان اسناد ابن زنجويه ضعيف، لاجل عبدالله بن صالح وقد تقدم الكلام عليه. وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين.

(١٣ / ب)

الجزء الثاني

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي

رواية أبي بكر محمد بن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد
ابن المزني عن ابي العباس محمد بن موسى السمسار عنه.

حدثنا الشيخ الامام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم (١٤/أ)
المقدسي والشيخ الامام الفقيه علي بن محمد المصيبي قالاً:
بسم الله الرحمن الرحيم. رجوت العزيز الكريم

(١٣٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل
بدمشق قال: اخبرنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى السمسار قال:
اخبرنا ابو بكر محمد بن خريم قال: حدثنا حميد بن زنجويه انا هاشم
ابن^(١) القاسم حدثني المرجي بن رجاء انا سليمان بن حفص عن أبي اياس
معاوية بن قرة قال: كتب رسول الله - ﷺ - الى مجوس اهل هجر:
بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله - ﷺ - الى العباد
الاسبدين سلم أتم يعني صلح^(٢) انتم. اما بعد ذلكم، فقد جاءني
رسولكم^(٣) مع وفد البحرين، فقبلت هديتكم. فمن شهد منكم ان لا اله
الا الله، وان محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا، واكل ذبيحتنا، فله
مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا. ومن ابي فعلية الجزية. على رأسه
دينار معافى على الذكر والانثى. ومن أبي فليأذن بحرب من الله
ورسوله^(٤).

(١٣١) قال ابو عبيد وثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن مجالد
ابن سعيد عن الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد وامره ان يسير
حتى ينزل الحيرة، ثم يمضي الى الشام، فسار خالد حتى نزل الحيرة، قال
الشعبي: فاخرج اليّ ابن ببيعة كتاب خالد:
بسم الله الرحمن الرحيم. من خالد بن الوليد الى مرازبة فارس. السلام

(١) (بن) مكررة في الاصل.

(٢) في الاصل «صالح» وما اثبتته فمن النص المتقدم.

(٣) كذا قال هنا (رسولكم). وفي الموضع المتقدم قال (رسلكم).

(٤) تقدم برقم ٩٨.

على من اتبع الهدى. فاني احمد الله الذي لا اله الا هو. اما بعد،
 فالحمد لله الذي فض خدمتكم^(١) وفرق كلمتكم، ووهن بأسكم، وسلب
 ملككم فاذا اتاكم كتابي هذا فاعتقدوا مني الذمة، واجبوا الي الجزية،
 وابعثوا الي بالرهن. والا، فوالله الذي لا اله الا هو، لالقيتكم بقوم
 يحبون الموت كما تحبون الحياة والسلام^(٢).

(١٣٢) قال ابو عبيد: فهذا خالد بن الوليد، عامل ابي بكر يدعو
 اهل فارس الى اداء الجزية، وهم مجوس - بعد رسول الله - ﷺ -
 (١٤/ب) وقد قبلها عمر منهم بعد ذلك. وقبلها عثمان من البربر. وقد صحت /
 الاخبار عن رسول الله - ﷺ - والائمة بعده، انهم قبلوها منهم، ثم
 تكلم الناس بعد في امرهم. فقال بعضهم: انما قبلت منهم لانهم كانوا
 اهل كتاب، ويحدثون بذلك عن علي. ولا احسب هذا محفوظا عنه، ولو
 كان له اصل لما حرم رسول الله - ﷺ - ذبائحهم ومناكحتهم، وهو

(١) فض خدمتكم اي جمعكم. انظر غريب الحديث لابي عبيد ٤: ٣١ - ٣٢ والقاموس
 ٤: ١٠٣ وضبطها بالتحريك.

(٢) اختصره ابن زنجويه برقم ٣٣٥. واخرجه ابو عبيد ٤٢، ١٠٥ مطولا ومختصرا بهذا
 الاسناد واللفظ. واخرج في غريب الحديث ٤: ٣١ طرفا منه. واخرجه سعيد بن
 منصور في السنن ٢: ٢٠٤ والطبري في التاريخ ٣: ٣٤٦ من طرق اخرى عن مجالد
 به. وفي رواية الطبري عن الشعبي قوله (اقرأني بنو ببيعة...) خلافا للاخرين فانهم قالوا
 ابن ببيعة. واخرج ابو يوسف في الخراج ١٤٥ كتاب خالد هذا لكن لم يذكر اسنادا
 وقال: (وكتب الي مرازمة اهل فارس كتابا ودفعه الي بني ببيعة).

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه مجالد بن سعيد، تقدم انه ليس بالقوي.
 والشعبي لم يدرك ابا بكر ولا خالدا. ولد الشعبي بعد وفاة عمر (سنة ٢٣ هـ كما
 تقدم) بست سنوات. كما في ت ت ٥: ٦٨. ومات خالد سنة احدى او اثنتين
 وعشرين كما تقدم. وابن ببيعة الذي قرأ الشعبي كتاب خالد عنده - ذكره ابو
 يوسف في الخراج ١٤٣ والطبري في تاريخه ٣: ٣٤٥ وسماه ابو يوسف عبد المسيح بن
 حيان ابن ببيعة، وسماه الطبري عبد المسيح بن عمرو بن ببيعة. وذكره فيمن شارك
 من اهل الحيرة في الصلح مع خالد، ولم يذكر له اسلاما.

كان اولى بعلم ذلك، ولا اتفق المسلمون بعده على كراهيتها.
 وقال بعضهم: قبلها النبي - ﷺ - منهم، حين نزلت ﴿لَا اِكْرَاهَ فِي
 الدِّينِ﴾^(١) ويجدثونه عن مجاهد. وقد روى عن عمر بن الخطاب انه تأول
 هذه الاية في بعض النصارى من الروم^(٢).

(١٣٣) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن مهدي عن شريك عن ابي
 هلال الطائي عن وسق الرومي قال: كنت مملوكا لعمر بن الخطاب، فكان
 يقول لي: اسلم، فانك ان اسلمت استعنت بك على امانة المسلمين، فانه
 لا يسعني^(٣) ان استعين على امانتهم من ليس منهم قال: فابيت. فقال:
 لا اكراه في الدين. قال فلما حضرته الوفاة اعتقني، وقال: اذهب حيث
 شئت^(٤).

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢ - ٤٣.

(٣) عند ابي عبيد (ينبغي) مكان (يسعني).

(٤) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه عن الحسين بن الوليد عن شريك به. وهو عند ابي
 عبيد ٤٣ كما اخرج عنه ابن زنجويه هنا و اشار اليه البخاري في تاريخه ٤ : ٢ : ٢٦٨
 لما اخرج من طريق شريك بهذا الاسناد. لكن عنده اسق لاسق. وعزاه ابن كثير
 في التفسير ١ : ٣١١ لابن ابي حاتم وعنده (اسبق). وفي الدر المنثور ١ : ٣٣٠ ذكر
 الحديث وعزاه لسعيد بن منصور وابن ابي شيبة وابن المنذر وابن ابي حاتم. وعنده
 (وسق).

قلت: الذين اسندوا الحديث ذكروه من طريق شريك وهو ابن عبد الله النخعي تقدم
 انه كثير الخطأ. فيضعف الاسناد لاجله.

وفي الاسناد ابو هلال الطائي واسمه يحيى بن حيان. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح
 والتعديل ٤ : ٢ : ١٣٦ ونقل عن ابن معين انه ثقة. ووسق او اسق او اسبق ذكره
 الحافظ في الاصابة ١ : ١١٣ باسم اسبق وذكر حديثه هذا. ووضعه في القسم الثالث
 من كتابه وهو يعني الذين ادركوا الجاهلية ولم يرد انهم لقوا رسول الله - ﷺ -
 فهم مخضرمون لا صحابة. وشيخ ابن زنجويه في الحديث الثاني الحسين بن الوليد هو
 القرشي النيسابوري ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٨١ ووثقه، وذكر انه مات سنة
 اثنتين او ثلاث ومائتين.

(١٣٤) حدثنا حميد وحدثنيه الحسين بن الوليد عن شريك بهذا الاسناد نحوه^(١).

(١٣٤/أ) (قال)^(٢) أبو عبيد: فارى عمر انما تأول هذه الآية في أهل الكتاب وهو أشبه بالتأويل. والله أعلم.

غير اننا لم نجد في امر الجوس شيئاً يبلغه علمنا، الا الاتباع لسنة رسول الله - ﷺ - والانتهاى الى امره، فالجزية مأخوذة من اهل الكتاب بالتنزيل، ومن الجوس بالسنة. الا ترى ان عمر لما حدثه عبد الرحمن بن عوف عن النبي - ﷺ - انه أخذها منهم انتهى الى ذلك، وقبلها منهم، وهو قبل ذلك يقول: ما ادري ما اصنع بالجوس، وليسوا باهل كتاب. ولا اراه كتب الى جزء بن معاوية^(٣) بما كتب من نهيم عن الزمزمة^(٤)، والتفريق بينهم وبين جرائمهم، الا قبل ان يحدثه عبد الرحمن بالحديث، فلما وجد الأثر عن رسول الله - ﷺ - اتبعه، ولم يسأل عما وراء ذلك. حتى اخذها من مجوس فارس، ولم يكتب بامرهم بتفريق، ولا نهى عن زمزمة^(٥).

(١٣٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا عوف عن رجل عن بجاللة بن عبدة العنبري قال: كتب الينا عمر بن الخطاب ان (أ/١٥) اعرضوا/علي من قبلكم من الجوس ان يدعوا نكاح امهاتهم وبناتهم

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) في الاصل (قا) بلا لام. ولا بد منها.

(٣) جزء بن معاوية صحابي ولاء عمر على الاهواز

كذا قال الحافظ في الاصابة ١: ٢٣٦.

(٤) الزمزمة. كلام تقوله الفرس عند اكلهم، بصوت خفي. قاله ابن الاثير في النهاية ٢:

٣١٣

(٥) انظر ابا عبيد ٤٤.

واخواتهم وان يأكلوا جميعا كما نلحقهم باهل الكتاب. واقتلوا كل ساحر وكاهن^(١).

(١٣٦) قال ابو عبيد: وقد احتج في الاتباع في امرهم غير واحد من العلماء^(٢).

(١٣٧) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا عوف قال: كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي^(٣) ان سل الحسن: ما منع من قبلنا من الائمة ان يجولوا بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لا يجمعهن احد من اهل الملل غيرهم؟ ثم اكتب اليّ بما يقول الحسن. فسأله فقال الحسن: اقر مجوس البحرين على ذلك. فان رسول الله - ﷺ - قد أخذ منهم

(١) اخرجه صاحب كنز العمال ٤: ٤٩٢ وعزاه لابن زنجويه ورسته في الايمان والمهاملي في اماليه. واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٩٦ قال: ثنا هشيم نا عوف بن عباد المازني عن مجالة به ورجح محققه الشيخ حبيب الرحمن الاعظمي انه عوف بن ابي جميلة عن عباد بن عباد المازني عن مجالة اقول: ويؤيده ما عند ابن زنجويه. ثم اخرجه سعيد في الموضع نفسه من وجه آخر عن مجالة عن عمر به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عوف. واذا اعتمدنا ما رجحه الشيخ حبيب الرحمن فيمكن القول ان المجهول هنا قد عرف وهو عباد بن عباد المازني وهو صدوق كما في التقريب ١: ٣٩٢.

وتقدم توثيق رجال اسناد ابن زنجويه.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٤.

(٣) عمر بن عبد العزيز هو ابن مروان بن الحكم الاموي، امير المؤمنين (كان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن، كبير الشأن ثبتا حجة حافظا قانتا لله اوها منيبا). كذا في التذكرة ١: ١١٨. وله ترجمة مطولة في الطبقات الكبرى لابن سعد ٥: ٣٣٠ - ٤٠٨.

وعدي هو ابن ارطاه وواه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة ٩٩ كما في تاريخ خليفة ١: ٤٣٣. وقال عنه في التقريب ٢: ١٦ مقبول.

الجزية. وكانوا على عهد ابي بكر وعمر وعامل رسول الله - ﷺ -
يومئذ، العلاء بن الحضرمي^(١).

(١٣٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن
ابي رزين عن ابي موسى الاشعري قال: لولا اني رأيت اصحابي يأخذون
منهم الجزية (يعني المجوس) ما اخذتها^(٢).
(١٣٨/أ) فهذا مذهب أبي عبيد. وأما حديث علي، ومذهب من
احتج به من أهل العلم فغير ذلك.

(١٣٩) انا حميد انا مالك بن اسماعيل عن يعقوب بن عبد الله القمي
عن جعفر بن ابي المغيرة عن ابن ابيزى عن علي قال: ان المجوس كانوا
اهل كتاب، فاجروا فيهم ما تجرون في اهل الكتاب^(٣).

(١) اخرجه ابو يوسف في الخراج ١٣٠ من طريق عوف بهذا الاسناد نحوه، وسعيد بن
منصور في السنن ٢: ٩٦ - ٩٧ من طريق فضيل الرقاشي ان عمر كتب.. وذكره
باختصار.

واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح (انظر رقم ١٠) الا ان حديثه مرسل، وهو لم
يدرك ابا بكر او عمر. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، كما في ت ت ٢:
٢٦٣، والمجلي لابن حزم ٦: ٦٥.

وفي الحديث العلاء بن الحضرمي وهو صحابي عمل لرسول الله - ﷺ - علي
البحرين، ثم لابي بكر ثم لعمر. مات سنة ١٤ وقيل سنة ٢١. انظر ترجمته في
الاصابة ٢: ٤٩١، التقريب ٢: ٩١.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد مثله واسناد ابن زنجويه
صحيح. تقدم توثيق رجاله الا ابا رزين واسمه مسعود بن مالك الاسدي. وذكره
الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٣، وقال: (ثقة فاضل).

(٣) لم اجد من اخرجه غير ان ابن حجر ذكر في الفتح ٢: ٢٦١ عن عبد بن حميد انه
روى (باسناد صحيح الى ابن ابيزى لما هزم المسلمون اهل فارس قال عمر: اجتمعوا.
فقال: ان المجوس ليسوا اهل كتاب فنضع عليهم، ولا من عبدة الاوثان فنجري
عليهم احكامهم. فقال علي: بل هم اهل كتاب فذكر نحوه). واحال ابن حجر لفظه
على لفظ حديث بنحو حديث ابن زنجويه التالي

(١٤٠) حدثنا حميد انا يونس بن يحيى عن محمد بن ادريس الشافعي عن ابن عيينة عن ابي سعد سعيد بن مرزبان عن نصر بن عاصم قال: قال فروة او قرّة بن نوفل الاشجعي: علام تؤخذ الجزية من الجوس، وليسوا باهل كتاب؟ فقام اليه المستورد فاخذ بلبيه^(١) فقال: يا عدو الله، تطعن على ابي بكر وعمر وعلى امير المؤمنين، يعني عليا وقد أخذوا منهم الجزية. فذهب به الى القصر، فخرج عليّ عليها فقال: إلبدا (قال حميد: البدا، الزقا بالارض)، فجلسا في ظل القصر، فقال علي: انا اعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه، وان ملكهم سكر، فوقع على ابنته او اخته، فاطلع عليه بعض اهل مملكته، فلما صحا، جاءوا يقيمون عليه الحد، فامتنع منهم فدعا اهل / (١٥/ب) مملكته فقال: اتعلمون دينا خيرا من دين آدم - عليه السلام -؟ وقد كان ينكح بنيه من بناته. فانا على دين آدم. ما يرغب بكم عن دينه؟ فتابعوه وقاتلوا الذين خالفوهم حتى قتلوهم، فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم، فرفع من بين اظهرهم، وذهب العلم الذي في صدورهم، فهم اهل الكتاب. وقد اخذ رسول الله - ﷺ - وابو بكر وعمر منهم الجزية^(٢).

= واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه جعفر بن ابي المغيرة القمي ويعقوب بن عبد الله القمي. كلاهما (صدوق بهم) كما في التقريب ١: ١٣٣، ٢: ٣٧٦. وضبط القمي بضم القاف وتشديد الميم.

ومالك بن اسماعيل هو النهدي ذكره في التقريب ٢: ٢٢٣ وقال (ثقة متقن صاحب كتاب عابد... مات سنة سبع عشرة) أي بعد المائتين ورمز الى انه من رجال الستة. وابن ابري واسمه عبد الرحمن صحابي صغير، كان في عهد عمر رجلا وولاه عليّ على خراسان. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٣٨١، والتقريب ١: ٤٧٢.

- (١) في القاموس ١: ١٢٧ (لبيه تلبيبا: جمع ثيابه عند نحره في الحصومة ثم جره).
- (٢) الحديث موجود في مسند الشافعي ١٧٠، يرويه الشافعي عن ابن عيينة بهذا الاسناد غير انه قال: (فروة) لم يشك فيه. واخرجه هق ٩: ١٨٨ من طريق الشافعي به. وعبد الرزاق ٦: ٧٠، ١٠: ٣٢٧ عن ابن عيينة به. وابو يوسف في الخراج ١٣٠ من =

(١٤١) وعلى هذا المذهب فيما نرى اخذ رسول الله - ﷺ - والخلفاء من بعده، الجزية من الجوس، لان الله - تعالى - امر رسوله ان يأخذ الجزية من الذين اوتوا الكتاب، فلولا علم انهم من اهل الكتاب، ما اخذها منهم، ولا امر ان يسن بهم سنة اهل الكتاب، وان كانوا من غير اهل التوراة والانجيل والزبور والفرقان. لان كتب الله كثيرة. قال الله ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ﴾^(١). وقال ﴿أَمْ﴾^(٢) لَمْ يَنْبَأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾^(٣). فمن أي كتب الله كانوا فهم من اهل الكتاب عندنا.

= وجه آخر عن فروة بن نوفل بنحوه.

ونقل البيهقي - عقب هذا الحديث - عن ابن خزيمة انه وهم ابن عيينة في قوله نصر بن عاصم. انما هو عيسى بن عاصم. وحكى الزيلعي نحوه عنه في نصب الراية ٣ : ٤٥٠.

اقول: واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي سعد سعيد بن المرزبان وهو البقال. قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٠٥ (ضعيف مدلس) وانظره في الميزان ٢ : ١٥٧.

ويونس بن يحيى هو ابن نباتة الاموي. (صدوق... مات سنة سبع ومائتين) كما في التقريب ٢ : ٣٨٦.

ومحمد بن ادريس الشافعي الامام العلم حبر الامة المجدد لامر الدين على رأس المائتين. مات سنة ٢٠٤ وله ٥٤ سنة. انظر التذكرة ١ : ٣٦١، والتقريب ٢ : ١٤٣.

ونصر بن عاصم هو الليثي او كما قال ابن خزيمة عيسى بن عاصم الاسدي كلاهما ثقة. كما في التقريب ٢ : ٩٩، ٢٩٩. وفروة بن نوفل الاشجعي مختلف في صحبته. ورجح الحافظ في التقريب ٢ : ١٠٩ انه تابعي. وكذا فعل في الاصابة ٣ : ٢١٠ اذ اخرجه في القسم الرابع منه وهو القسم الذي وضع فيه من لم تثبت صحبته وانما ذكر في الصحابة على سبيل الوهم.

والمستورد هو ابن الاحنف. وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٢٤٢.

(١) سورة الشعراء: ١٩٦.

(٢) في الاصل (او) خطأ.

(٣) سورة النجم: ٣٦، ٣٧.

باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه

(١٤٢) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم هولى عمر أن عمر كتب إلى عماله، ينهاهم عن قتل النساء والصبيان من المشركين، ويأمرهم بقتل من جرت عليه المواصي منهم^(١).

(١٤٣) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان أسلم أخبره أن عمر بن الخطاب كتب إلى أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواصي ولا يضربوها على النساء والصبيان^(٢).

(١٤٤) قال أبو عبيد: فهذا هو الأصل فيمن تجب عليه الجزية ومن لا تجب عليه.

ألا تراه إنما جعلها على الذكور المدركين، دون الإناث والأطفال وذلك ان الحكم كان عليهم القتل، لو لم يؤدوها. واسقطها عن من لم يستحق القتل، وهم الذرية.

(١) أخرجه المتقي الهندي في كثر العمال ٤: ٤٧٧ وعزاه لابن زنجويه فقط. وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٨ عن عبيد الله بهذا الإسناد بمعناه. وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٥٨ من وجه آخر عن نافع به نحوه. وهذا الحديث جزء من حديث آخر يرويه ابن زنجويه (برقم ١٥٥) من طريق أيوب عن نافع.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. أسلم هو العدوي مولى عمر وهو (ثقة مخضرم) وعبيد الله بن عمر أبو عثمان (ثقة ثبت قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع. وقدمه ابن معين في القاسم بن عائشة على الزهري عن عروة عنها). ونافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر وهو (ثقة ثبت فقيه مشهور). انظر تراجمهم على الترتيب في التقريب ١: ٦٤، ٥٣٧، ٢: ٢٩٦، وهذه أقواله. وفي التذكرة ١: ٥٢، ١٦٠، ٩٩.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ٦٩ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٩: ١٩٨ وإسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

وقد جاء في كتاب النبي - ﷺ - إلى معاذ باليمن الذي ذكرناه^(١)
« أن على كل حالم ديناراً » ما فيه تقوية لقول عمر .

ألا ترى انه - ﷺ - خص الحالم دون المرأة والصبي وفي بعض
(١٦/أ) كتبه « الحالم والحالة »؟ فنرى - والله أعلم - أن المحفوظ / المثبت من
ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالة فيه، لأنه الأمر الذي عليه
المسلمون، وبه كتب عمر إلى امراء الاجناد .

فان يكن الذي فيه ذكر الحاملة محفوظاً، فان وجهه عندي - والله
أعلم - أن يكون ذلك كان في أول الإسلام، اذ كان من^(٢) نساء
المشركين واولادهم يقتلون مع رجالهم . وقد كان ذلك ثم نسخ^(٣) .
وذكر الحجج في ذلك :

(١٤٥) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا محمد بن عمرو عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن
جثامة^(٤) قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا لله
ولرسوله . وسألته عن أولاد المشركين، انقتلهم معهم؟ قال: نعم فانهم
منهم . ثم نهى عن قتلهم يوم خيبر^(٥) .

(١) تقدم برقم ١٠٥ .

(٢) عند أبي عبيد (اذا كان نساء المشركين ..) بدون (من) .

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦ .

(٤) الصعب بن جثامة صحابي، قيل مات في خلافة الصديق . والأصح انه مات في خلافة
عثمان . انظر الإصابة ٢ : ١٧٨ ، والتقريب ١ : ٣٦٧ وفيه (جثامة بفتح الجيم وتشديد
المثلثة)

(٥) كرره ابن زنجويه (برقم ١٠٨٧) لكن ذكر ما يتعلق بالحمى فقط . وأخرجه حم ٤ :
٧٣ عن النضر بن شميل عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد نحوه .
وأخرج خ ٤ : ٧٤ ، حم ٤ : ٣٧ - ٣٨ ، ٧١ ، ٧٣ الحديث بتمامه من طرق أخرى
عن الزهري به

(١٤٦) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن ابن ذكوان عن المُرْقَع بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فمر على امرأة مقتولة، لها خلق^(١)، ورأى الناس عليها فقال رسول الله - ﷺ - : ما كانت هذه لتقاتل. ثم قال: الحق خالد بن الوليد فقل له لا يقتلن ذرية ولا عسيفا^(٢) (٣).

= ثم أخرجه خ ١٤٠:٣، د ١٨٠:٣، حم ٣٨:٤، وأبو عبيد ٣٧٢ هق ١٤٦:٦ وذكروا في أحاديثهم ما يتعلق بالحمى فقط.

ثم أخرجه خ ٧٤:٤، م ٣:٣٦٤، ١٣٦٥، ج ٢:٩٤٧، وأبو عبيد ٤٦. وذكروا ما يتعلق بقتل أولاد المشركين.

فالحديث ثابت في الصحيح. غير أن في اسناد ابن زنجويه ضعفا لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وقد مضى أن فيه ضعفا من قبل حفظه.

(١) في إحدى روايات أحمد (٣: ٤٨٨) (فوقفوا ينظرون إليها ويتعجبون من خلقها).

(٢) العسيف هو الأجير أو العبد المستعان به. أنظر القاموس ٣: ١٧٥.

(٣) أخرجه ج ٢: ٩٤٨، حم ٤: ١٧٨، وأبو عبيد ٤٧ عن ابن مهدي ووكيع عن سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٣٠٥ (سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سفيان الثوري عن أبي الزناد عن المرقع بن صيفي عن حنظلة الكاتب... (وذكره) قال أبي وأبو زرعة: هذا خطأ. يقال إن هذا من وهم الثوري. إنما هو المرقع بن صيفي عن جده رباح بن الربيع... والصحيح هذا). ونقل ابن ماجه في السنن ٢: ٩٤٨ عن ابن أبي شيبة، والحافظ في تلخيص الحبير ٤: ١٠٢ عن البخاري أنها وهما الثوري فيه.

وحديث المرقع عن جده رباح أخرجه د ٣: ٥٣، ج ٢: ٩٤٨، حم ٣: ٤٨٨، ٤: ١٧٨، وأبو عبيد ٤٧، والحاكم ٢: ١٢٢ (وصححه على شرط الشيخين. وقال الذهبي (خ م) أي على شرطهما).

واسناد ابن زنجويه إلى المرقع حسن لغيره. فعبيد الله يضطرب في سفيان - كما مضى - إلا أن المتابعات المذكورة تقوي روايته فيرتقي حديثه. والمرقع بن صيفي (صدوق) كما في التقريب ٢: ٢٣٨ وضبط المرقع بضم أوله وفتح ثانيه وكسر القاف المشددة.

وحنظلة ورباح صحابيان اخوان: حنظلة هو ابن الربيع بن صيفي نزل الكوفة ومات بعد علي. ورباح هو ابن الربيع بن صيفي ذكره الحافظ في الإصابة وذكر حديثه هدا. انظرهما في الإصابة ١: ٣٥٩، ٤٨٩، التقريب ١: ٢٠٦، ٢٤٢.

قال أبو عبيد: فإراه قد جعل النساء من الذرية^(١).

(١٤٧) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل قال: أخبرنا المبارك عن الحسن عن الأسود بن سريع قال: كان رسول الله - ﷺ - يقول: ألا لا تقتلوا الذرية. فبلغه أن ناسا جاوز بهم القتل إلى الذرية. قال: فخطب، يعرف الغضب في وجهه. قال: فقال: ما بال أقوام جاوز بهم القتل إلى الذرية؟ قال: فقال رجل: اليسوا أولاد المشركين؟ قال: فقال: أوليس خياركم أولاد المشركين؟ والذي نفس محمد بيده إن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يبين عنه لسانه حتى يكون أبواه هما يهودانه أو ينصرانه^(٢).

(١) انظر أبا عبيد ٤٧.

(٢) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن مسلم بن ابراهيم عن السري بن يحيى عن الحسن به. وحديث المبارك أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١: ٢٥٩ من طريق يعلى بن عباد عنه. وحديث السري أخرجه الطبراني أيضا في الكبير ١: ٢٥٩ وابن حبان (كما في موارد الظمان ٣٩٩) عن الفضل بن الحباب عن مسلم بن ابراهيم عنه. وحم ٤: ٢٤ عن محمد بن جعفر عنه به. والبخاري في تاريخه ١: ١٠١: ٤٤٥ عن مسلم بن ابراهيم بهذا الإسناد لكن ذكر أوله فقط بمثل ما صرح به ابن زنجويه في حديثه. وأخرجه حم ٣: ٤٣٥، ٤: ٢٤، وأبو عبيد ٤٨، والحاكم ٢: ١٢٣ والطبراني في المعجم الكبير ١: ٢٦٠ - ٢٦٢، هق ٩: ٧٧ من وجوه أخرى عن الحسن به. وإسنادا ابن زنجويه ضعيفان لأجل الإنتقطاع بين الحسن والأسود. ومع ان الحسن صرح بالسماع من الأسود - كما في روايتي الحاكم والبيهقي - حيث قال: (ثنا الأسود..) إلا أن في هذا السماع تدليسا. فقد نقل الزيلعي في نصب الراية ١: ٩٠ عن البزار ان قول الحسن حدثنا الأسود يعني حدث أهل البصرة. وفي اللعل لابن المديني ٥٩ (الحسن لم يسمع من الأسود، لأن الأسود خرج من البصرة أيام علي، وكان الحسن بالمدينة). وكان ذكر هذا الحديث واعله بالانتقطاع. والمبارك بن فضالة (صدوق يدللس ويسوي) كما في التقريب ٢: ٢٢٧ وضبط فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة. ولروايته بالعننة هنا يضعف حديثه أيضا. وفي الاسناد مسلم بن ابراهيم هو الازدي الفراهيدي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٤ وقال: (ثقة مأمون مكثر.. مات سنة ٢٢ هـ) أي بعد المائتين ورمز إلى انه من

(١٤٨) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا السري بن يحيى الشيباني أنا الحسن عن الأسود بن سريع قال: وكان رجلا شاعرا وكان أول من قص في المسجد. قال: غزوت مع النبي - ﷺ - أربع غزوات، ثم ذكر نحوه^(١).

(١٤٩) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا عاصم الأحول عن الحسن قال: خرج قوم في بعث، فقتلوا، حتى قتلوا الولدان فبلغ ذلك النبي - ﷺ - فقال: ما بال أقوام اسرفوا في القتل حتى قتلوا الولدان. ألا أن كل مولود يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه أو ينصرانه، أو يعرب عنه لسانه^(٢).

(١٥٠) حدثنا حميد ثنا يزيد قال أخبرنا عاصم / الأحول عن لاحق ١٦/ب) ابن حميد قال: سألت رجل رسول الله - ﷺ - عن الولدان. فمر بصبي وهو يلعب، فقال: اين السائل، هؤلاء اللاهون ثم نهى عن قتلهم^(٣).

(١٥١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك ان رسول الله - ﷺ - نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بنخبر - حين خرجوا اليه - عن

= رجال الستة. والاسود بن سريع صحابي غزا مع رسول الله - ﷺ - أربع غزوات. نزل البصرة ومات أيام الجمل. وقيل غير ذلك. أنظر الإصابة ١: ٥٩، التقريب ١: ٧٦.

- (١) تقدم بحثه في الذي قبله.
- (٢) مرسل. واسناده إلى الحسن صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير عاصم وهو ابن سليمان الأحول. وثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٨٤.
- (٣) لم أجد. وهو مرسل إسناده إلى لاحق بن حميد صحيح. وتقدم ان لاحقا تابعي مات سنة ١٠٦ هـ، كما تقدم توثيق الآخرين.

قتل النساء والولدان^(١).

(١٥٢) قال أبو عبيد: فلما اعفيت الذرية، النساء والولدان^(٢) من القتل اسقطت عنهم الجزية، وثبتت على من يستحق القتل ان منعها وهم الرجال.

فمضت بذلك السنة وعمل به المسلمون^(٣).

باب فرض الجزية ومبلغها

(١٥٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك بن أنس عن نافع عن اسلم أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٨ عن حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) عن الليث بهذا الإسناد مثله. والحديث ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣ : ١ : ٣١٠ وذكر فيه اختلافا كثيرا في تسمية شيخ الزهري وفي وصله وارساله. وانظر موطأ مالك ٢ : ٤٤٧، سيرة ابن هشام ٢ : ٢٧٣ - ٢٧٥، مسند الشافعي ٣١٤، طح ٣ : ٢٢١، هق ٩ : ٧٧. مجمع الزوائد ٥ : ٣١٥.

واسناد ابن زنجويه مرسل فيه عبد الله بن صالح - تقدم أنه ضعيف - إلا أن حجاجا - وهو ثقة - تابعه فيتقوى حديثه. وابن كعب بن مالك تابعي ويحتمل انه عبد الله أو عبد الرحمن أو عبيد الله - وقد ساهم البخاري لما ذكر الحديث - ويحتمل انه أراد ابن ابنه عبد الرحمن بن عبد الله وهو مذكور عنده أيضا فالله أعلم. وابن أبي الحقيق اسمه سلام. قاله ابن كثير في تاريخه ٤ : ١٣٧.

(٢) عند أبي عبيد (وهم النساء والولدان).

(٣) انظر أبا عبيد ١٤٨.

(٤) كرهه ابن زنجويه برقم ٥٩٢. وهو عند مالك ١ : ٢٧٩ بنفس الإسناد واللفظ. وروي من طرق أخرى عنه. انظر أبا عبيد ٤٩، ١٩١، بلا ١٣١، هق ٩ : ١٩٦. واسناد حديث مالك. رجاله ثقات، تقدموا. غير انه عند ابن زنجويه من طريق ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى.

(١٥٤) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن أسلم مولى عمر، أن عمر كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضربوا الجزية إلا على من جرت عليه المواسي منهم، وجزيتهم (أربعون درهماً على أهل الورق منهم)^(١) وأربعة دنانير على أهل الذهب. وعليهم ارزاق المسلمين من الخنطة مدين أو مدين وثلاثة أقساط زيت^(٢) لكل انسان، كل شهر. ومن الودك والعسل والكسوة التي كان أمير المؤمنين يكسوها الناس، شيئاً لم يحفظه عبيد الله، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعاً لكل انسان. قال: وكان عمر لا يضرب الجزية على النساء والصبيان. وكان يختم في اعناق رجال أهل الجزية^(٣).

(١٥٥) أنا حميد أنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن أسلم قال كتب عمر إلى أمراء الجيوش أن قاتلوا من قاتلكم، ولا تقتلوا النساء ولا الصبيان، ولا تقتلوا إلا من جرت عليه المواسي وكتب إلى أمراء الاجناد أن يضعوا الجزية، ولا يضعوا على النساء ولا على الصبيان، ولا يضعوا إلا على من جرت عليه المواسي على أهل الورق أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير. وأمر أن يختم في رقابهم. وعلى أهل الشام، وعلى أهل الجزيرة (مدين)^(٤) من بر، وأربعة أقساط

-
- (١) كان في الأصل (وجزيتهم أربعين درهم وأربعة دنانير...). والتصويب من البيهقي.
(٢) هو عند البيهقي بلا شك. قال: (.. من الخنطة مدين وثلاثة أقساط...).
(٣) وأخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ٢١٠، ورقم ٥٩٣. وأخرجه بطوله هق ٩: ١٩٥ من وجهين آخرين عن عبيد الله بن عمر به نحوه. ثم أخرج أبو عبيد ٦٦، هق ٩: ٢٠٢، ١٩٨، من طرق أخرى عن عبيد الله، بنحو ما أخرجه ابن زنجويه مختصراً في الموضوعين الآخرين.
وتقدم برقم ١٤٢ تصحيح مثل هذا الإسناد.
(٤) في الأصل (مدين أو مد مدين..) والذي اثبتته من عبد الرزاق.

من زيت، وشيئاً من الودك - لا احفظه -^(١). وعلى أهل مصر اردبا^(٢) من بر، قال: شيئا من العسل - لا أحفظه، وعليهم كسوة أمير المؤمنين ضريبة مضروبة وعلى أهل العراق خمسة عشر/ صاعا. وعليهم ضيافة المسلمين ثلاثا يطعمونهم مما يأكلون، مما يجلب للمسلم من طعامهم.

فلما قدم عمر الشام، شكوا إليه وقالوا: يا أمير المؤمنين انهم يكلفونا ما لا نطيق: يكلفونا الدجاج والشاء. فقال: لا تطعموهم إلا ما تأكلون مما يجلب لهم من طعامكم^(٣).

(١٥٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن كثير بن فرقد ومحمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع عن أسلم عن عمر انه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وأرزاق المسلمين من الحنطة مدين وثلاثة أقساط زيت لكل انسان كل شهر. وعلى أهل الورق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا لكل انسان.

قال: ومن كان من أهل مصر، فاردب كل شهر لكل انسان منهم. قال: ولا أدري كم ذكر من الودك والعسل^(٤).

(١) صرح عبد الرزاق في روايته أن الذي لا يحفظه أيوب أو نافع.
(٢) الأردب مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا، قاله ابن الأثير في النهاية ١: ٣٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٦: ٨٨، ١٠: ٣٢٩ مطولا، وأبو عبيد ٤٥ مختصرا كلاهما من طريق أيوب بهذا الإسناد بنحو هذا اللفظ. واسناد ابن زنجويه صحيح. سليمان بن حرب وحماد بن زيد كلاهما ثقة امام. وهما من رجال الستة. انظر ترجمتهما في التقريب ١: ٣٢٢، ١٩٧. وفي ت ت ٩: ٣ ان الإمام أحمد قال (ليس أحد اثبت في أيوب منه (أي حماد بن زيد). وقال: من خالفه من الناس جميعا فالقول قوله في أيوب). وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الإسناد مثله وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥١ - ١٥٢ عن شعيب بن الليث عن محمد بن عبد الرحمن بن غنج عن نافع به نحوه. واسناد ابن زنجويه حسن لغيره. فيه عبد الله بن صالح، تقدم أنه =

(١٥٧) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مندل عن الشيباني عن أبي عون عن المغيرة بن شعبة أن عمر بعث إلى رهط من أهل السواد فسألهم عن أعمالهم وعن عيالهم وعن بطالتهم، ثم وضع عليهم ثمانية وأربعين درهماً، وأربعة وعشرين، واثنى عشر^(١).

(١٥٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن عمر أراد أن يقسم أهل السواد بين المسلمين، فأمر بهم أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيهم. فقال له علي: دعهم يكونون^(٢) مادة للمسلمين. فبعث

= ضعيف، لكنه بمتابعة يحيى بن بكير وشعيب بن الليث له يرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغیره. وتقدم توثيق يحيى. أما شعيب فوثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٥٣. ومحمد بن عبد الرحمن بن غنح (مقبول) كما في التقريب ٢: ١٨٤. لكنه مقرون بكثيرين فرقد وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٣٣.

وغنح - كما ضبطها الحافظ في ترجمته - بفتح المعجمة والنون بعدها جيم.

(١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٤٧ وعزاه لابن زنجويه فقط.

واخرج أبو عبيد ٥٠ عن أبي معاوية عن الشيباني عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي أن عمر وذكر نحوه. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٤٧ حديث أبي عبيد هذا وعزاه لابن أبي شعبة في مصنفه أنه أخرجه عن علي بن مسهر عن الشيباني به ومن طريق ابن أبي شعبة أخرجه هق ٦: ١٩٦. وأعله البيهقي وكذا الزيلعي بالإرسال.

واسناد حديث ابن زنجويه موصول، لكنه ضعيف. فيه مندل بن علي العنزي تقدم أنه ضعيف.

وفي الإسناد الشيباني واسمه سليمان بن أبي سليمان ويكنى أبا اسحق. وأبو عون واسمه محمد بن عبيد الله الثقفي. كلاهما ثقة. أنظر التقريب ١: ٣٢٥، ٢: ١٨٧. والمغيرة بن شعبة صحابي مشهور. اسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان. ولاء عمر على البحرين ثم على البصرة ثم على الكوفة. ومات سنة ٥٠. أنظر الإصابة ٣: ٤٣٢، والتقريب ٢: ٢٦٩.

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على خراج يحيى بن آدم ٤٠: (كذا في الأصل وهو جائز وفي البلاذري وأبي يوسف: يكونوا) قلت: وعند أبي عبيد مثل ما عندها. أما لفظ البيهقي فموافق للفظ يحيى وابن زنجويه.

عليهم عثمان بن حنيف^(١). فوضع عليهم ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين
واثني عشر^(٢).

(١٥٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا أبو النضر عن شعبة
قال: أنبأني الحكم قال: سمعت عمرو بن ميمون يحدث أنه شهد عمر
بذي الحليفة، وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه، قال: فسمعناه يقول له:
والله لأن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا، وعلى كل
رأس درهمين، لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم.
قال: فكانت ثمانية وأربعين، فجعلها خمسين^(٣).

(١٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد وأنا هشيم عن حصين عن
عمرو بن ميمون قال رأيت عمر قبل قتله بأربع ليال، واقفا على بعير
(١٧/ب) يقول لحذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف: أنظرا ما لديكما، انظرا/لا
تكونا حملتا أهل الأرض ما لا يطيقون. فقال عثمان: وظفت عليهم شيئا

(١) عثمان بن حنيف، صحابي شهد احدا، وقال الترمذي وحده شهد بدرا. استعمله عمر
على مساحة الأرض. وعليّ على البصرة ومات في خلافة معاوية. انظر الإصابة ٢:
٤٥٢، والتقريب ٧: ٢. وفي الإصابة حنيف بالمهملة والنون مصفرا.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٣٠. وأخرجه يحيى بن آدم ٤٠، وأبو عبيد ٧٤، بلا ٢٦٦،
هق ٩: ١٣٤ عن اسرائيل بهذا الإسناد نحوه. وأبو يوسف في الخراج ٣٦ عن محمد بن
اسحق عن حارثة به.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس ابي اسحق السبيعي وقد مضى الكلام عليه.
وحارثة هو ابن مضرّب وهو تابعي كبير ثقة. انظر التقريب ١: ١٤٥ وفيه مضرب
بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة.

(٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٧٢. وهو عند أبي عبيد ٥٠، ٩٠ بمثل مارواه عنه ابن
زنجويه. وأخرجه هق ٩: ١٩٦ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الإسناد نحوه.
وإسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات. تقدموا إلا عمرو بن ميمون وهو
الأودي أبو عبد الله (مخضرم مشهور ثقة عابد) كما في التقريب ٢: ٨٠. وأبو النضر
في السند هو هاشم بن القاسم. تقدمت ترجمته.

لو اضعفته عليهم لكانوا مطيقين لذلك. وقال حذيفة: وضعت عليهم شيئاً ما فيه كبير فضل. ثم ذكر مقتل عمر إلى آخره^(١).

(١٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا عندنا مذهب الجزية والحراج. إنما هما على قدر الطاقة من أهل الذمة بلا حمل عليهم، ولا ضرار بفيء المسلمين، ليس فيه حد مؤقت. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - إنما فرضه على أهل اليمن ديناراً على كل حامل، في كل الأحاديث التي ذكرنا في كتبه إلى معاذ، وقيمة الدينار يومئذ إنما كانت عشرة دراهم أو اثني عشر درهماً، فهذا دون ما فرض عمر على أهل الشام وأهل العراق. وإنما يؤخذ هذا منه انه إنما زاد عليهم بقدر يسارهم وطاقتهم^(٢).

(١٦٢) قال: وقد بلغني عن ابن عيينة عن (ابن) أبي نجيح^(٣) قال سألت مجاهداً: لم وضع عمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على أهل اليمن؟ فقال: ليسار.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه خ ٥ : ١٩، وعبد الرزاق ٦ : ١٠٣، ١٠ : ٣٧١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٣ : ٣٣٧ من طرق أخرى عن حصين بهذا الإسناد نحوه.

فالحديث ثابت في الصحيح غير أن في اسناد ابن زنجويه هشياً وهو مدلس - كما مضى - يروي بالنعنة، فيضعف الإسناد لأجله.

(٢) انظر أبا عبيد ٥١.

(٣) في الأصل (عن أبي نجيح). والذي اثبتته فتبعاً لما عند البخاري وعبد الرزاق والبلاذري. وولد ابن عيينة سنة ١٠٧، ومات أبو نجيح سنة ١٠٩ (انظر ت ٤ : ١١٩، ١١ : ٣٧٧) فلا تصح روايته عنه. ثم بالمقابلة مع اسانيد الأحاديث في الأرقام ٥٦٧، ٨٦٦، ١٣٧١ وتلميذ مجاهد هو ابن أبي نجيح وليس ابا. انظر ت ٦ : ٥٤، ١١ : ٣٧٧.

قال أبو أحمد: قال أبو عبيد: وحدثني أبو نعيم عن ابن عيينة
بذاك الإسناد^(١).

(١٦٣) قال أبو عبيد: ولو عجز أحدهم عن دينار لحطه من ذلك،
حتى لقد روي عنه انه أجرى على شيخ منهم من بيت المال، وذلك أنه
مر به وهو يسأل على الأبواب.

وفعله أيضا عمر بن عبد العزيز^(٢).

(١٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولو علم أن فيها سنة
مؤقتة من رسول الله - ﷺ - ما تعداها إلى غيرها^(٣).

(١٦٥) قال حميد: أما حديث عمر فان الهيثم بن عدي أخبرنا عن
عمر بن نافع قال: حدثني أبو بكر العبسي. قال الهيثم: فذكرته لبني
عبس على هذه الصفة التي وصف لي عمر فقالوا: هذا صلة بن زفر.
قال: أبصر عمر شيخا يسأل، فقال: مالك؟ فقال: ليس (لي)^(٤) مال وأنا
تؤخذ مني الجزية. قال: وهو شيخ كبير. فقال عمر: ما انصفتك إن

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٥١ دون قوله في آخره (وحدثني أبو نعيم..). وأخرجه خ ٤:
١١٧ تعليقا فقال: (وقال ابن عيينة عن ابن أبي نجيح..). وعبد الرزاق ٦: ٨٧، ١٠:
٣٣٠، بلا ٨٤ عن ابن عيينة به.

واسناد هذا الحديث منقطع. ولد مجاهد سنة ٢١ هـ كما في ت ت ١٠: ٤٣ ومات
عمر سنة ٢٣ هـ - كما تقدم.

وفي الإسناد ابن أبي نجيح واسمه عبد الله ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٦ وقال:
(ثقة ربما دلس). وفي ت ت ٦: ٥٤ انه لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما رواه عنه
من غير سماع. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٧٨ نجحاً بفتوحة وكسر جيم
وصرح ابن أبي نجيح هنا بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٢)(٣) انظر أبا عبيد ٥٢.

(٤) ليست في الأصل وثابتة عند الزيلعي.

أكلنا شيبتك، ثم نأخذ منك الجزية، ثم كتب إلى عماله ألا يأخذوا الجزية من شيخ كبير^(١).

(١٦٦) حدثنا حميد ثنا أبو اليان عن صفوان بن عمرو عن عمر بن عبد العزيز، أنه فرض على رهبان أهل الديارات، على كل راهب دينارين^(٢).

(١٦٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا (أرى)^(٣) عمر فعل هذا إلا لعلمه بطاقتهم له، وإن أهل دينهم يتحملون ذلك لهم، كما أنهم يكفونهم جميع مؤناتهم^(٤).

(١٦٨) حدثنا حميد ثنا الهيثم قال: أنبأنا ابن أبي ليلى والحسن بن عمارة كلاهما عن الحكم قال: كان عمر بن الخطاب لا يكتب الجزية/ على (١٨/أ) النابتة حتى (يحتلموا)^(٥) فيفرض عليهم عشرة دراهم، ثم يزيد عليهم بذلك على قدر ما بأيديهم وقدر أعمالهم^(٦).

-
- (١) ذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٥٣ وعزاه لابن زنجويه.
وأخرجه أبو يوسف في الخراج ١٢٦ عن عمر بن نافع عن أبي بكر به نحوه. وصرح أبو بكر في رواية أبي يوسف عنه انه شهد ذلك من عمر وانه رأى ذلك الشيخ.
وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف جدا. فيه الهيثم بن عدي وهو الطائي قال الذهبي في المغني ٢: ٧١٧ (تركوه. وقال أبو داود: كذاب) وفي الميزان ٤: ٣٢٤، لسان الميزان ٦: ٢٠٩ أقوال كثيرة في تركه. وفيها انه مات سنة ٢٠٧ هـ. وعمر بن نافع هو العدوي، وأبو بكر العسي صلة بن زفر ثقتان. أنظر التقريب ٢: ٦٣، ١: ٣٧٠.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢ عن ابي اليان بهذا الإسناد مثله. وهو اسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله.
(٣) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (ولاار).
(٤) انظر أبا عبيد ٥٢.
(٥) في الأصل (حتى يحتلمون) وهو خطأ.
(٦) أخرجه المتقي الهندي في كنز العمال ٤: ٤٩٨ وعزاه لابن زنجويه فقط.
والإسناد ضعيف جدا. فيه الهيثم وهو ابن عدي تقدم انه متروك.
=

اجتباء الجزية والخراج وما يؤمر به من الرفق بأهلها، وينهى عنه من العنف

(١٦٩) حدثنا حميد انا الحكم بن نافع انا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد عياض بن غنم وهو على حمص، شمس اناسا من النبط في اداء الجزية. فقال له هشام ما هذا يا عياض؟ اني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ان الله يعذب الذين يعذبون في الدين^(١).

(١٧٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عياض بن غنم رأى نبطا^(٢) يشمسون في الجزية، فقال لصاحبهم: اني سمعت رسول الله -

-
- = وفيه الحسن بن عارة متروك أيضا كما في التقريب ١: ١٦٩.
- وابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - القاضي الكوفي وهو (صدوق سيء الحفظ جدا) كما في التقريب ٢: ١٨٤.
- والحكم هو ابن عتيبة تقدم انه ثقة، لكنه لم يدرك عمر فحديثه عنه منقطع. ولد الحكم سنة ٥٠ أو سنة ٤٧ كما في ت ت ٢: ٤٣٤.
- (١) اخرجه ابو عبيد ٥٣، حم ٤٠٤: ٣ عن ابي اليان وهو الحكم بن نافع عن شعيب وهو ابن ابي حمزة بهذا الاسناد مثله الا ان عندها «يعذبون الناس يوم القيامة».
- واخرجه م ٢٠١٨: ٤، د ١٦٩: ٣، هق ٢٠٥: ٩ من طريق يونس عن الزهري به غير انهم لم يسموا عياضا في احاديثهم.
- فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم غير الحكم بن نافع وشعيب وهما من رجال الشيخين كما مضى. وشعيب - وهو ابن ابي حمزة - (ثقة من اثبت الناس في الزهري) التقريب ١: ٣٥٢.
- (٢) النبط او الانباط - كما في احدى روايات مسلم ٢٠١٨: ٤ فلاحوا العجم كما قال النووي في شرحه على مسلم ١٦: ١٦٧.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ان الله يعذب يوم القيامة الذين يعذبون الناس في الدنيا^(١).

(١٧١) حدثنا حميد حدثني علي بن المديني انا ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن ابي نجيح عن خالد بن حكيم بن حزام ان ابا عبيدة ابن الجراح تناول رجلا من اهل الارض فكلمه خالد بن الوليد فقالوا لخالد: اغضبت الامير. فقال: اني لم ارد ان اغضبه، ولكني سمعت رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقول: ان اشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة، اشدهم عذابا للناس في الدنيا^(٢).

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه وح ٤٠٤:٣ عن عثمان ابن عمر عن يونس به، لكن عنده (عن عروة انه بلغه ان عياض بن غنم...) وذكره. واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عروة وعياض. ورواية احمد صريحة بذلك. وعياض بن غنم وهو الفهري كان واليا على حمص من قبل عمر بن الخطاب حتى مات سنة ٢٠. كما في الطبقات الكبرى لابن سعد ٣٩٨:٧، الاصابة ٥٠:٣. وولد عروة بن الزبير سنة ٢٣ في آخر خلافة عمر. ومن المحتمل ان يكون ولد لست سنوات خلت من خلافته. انظر ت ٧: ١٨٣، وضبط في الاصابة غنما بفتح المعجمة وسكون النون. وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم لكن تابعه عثمان بن عمر العبدي وهو ثقة كما في التقريب ١٣:٢.

(٢) اخرجه حم ٩٠:٤ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه. واخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٤٣:١٠:٢، والحميدي في مسنده ٢٥٥:١، ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٢٩:٤، ٢٣٢ عن ابن عيينة فقالوا في احاديثهم: عن ابي نجيح بدل ابن ابي نجيح. (ورواية البخاري المشار اليها اخرجها عن علي بن المديني عن ابن عيينة). وارجح رواياتهم على رواية ابن زنجويه واحمد لكون عمرو بن دينار من تلاميذ ابي نجيح (انظر ت ١١: ٣٧٧) ثم عمرو بن دينار من الطبقة الرابعة وابن ابي نجيح من السادسة من طبقات الحافظ ابن حجر في التقريب ٤٥٦:١، ٦٩:٢. وخالد بن حكيم صحابي - كما سيأتي - وقد قال الحافظ في التقريب ٦:١ لما عرف بطبقاته: (السادسة: طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة..)

(١٧٢) حميد ثنا عبد الله بن بكر انا شيخ من بني سليم عن رجل من كنانة ان عدي بن ارطاة كتب الى عمر بن عبد العزيز: اما بعد، فان اناسا قبلنا، لا يؤدون ما قبلهم الا ان يسهم شيء من العذاب. فكتب اليه: اما بعد، فالعجب كل العجب استئذانك اياي في عذاب البشر كأنني جنة لك من عذاب الله، أو كأن رضاي ينجيك من سخط الله. فاذا اتاك كتابي هذا، فمن اعطاك ما قبله عفوا، فاقبله منه. والا فاستحلفه بالله. فوالله لئن يلقوا الله بخيانتهم احب اليّ من ان القى الله بعذابهم، والسلام^(١).

(١٧٣) حدثنا حميد انا الحسين بن الوليد عن شيخ له من اهل العلم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن رجل من ثقيف قال: استعملني علي بن ابي طالب على عكبرا^(٢) فقال لي واهل (١٨/ب) الارض عندي: ان اهل السواد قوم خدع / فلا يجذعنك، فاستوف ما

= وبناء على هذا الترجيح يمكن القول ان اسناد حديث ابن زنجويه صحيح. فيه علي ابن المديني قال عنه الحافظ في التقریب ٣٩٠: ٢، ٤٠ (ثقة ثبت امام. اعلم اهل عصره بالحديث وعلمه حتى قال البخاري: ما استصغرت نفسي الا عنده.. مات سنة ٢٣٤ على الصحيح). وانظر مقدمة المرح والتعديل ٣١٩، التذكرة ١: ٤٢٨. و ابو نجیح اسمه يسار وثقة الحافظ في التقریب ٣٧٤: ٢. و خالد بن حكيم بن حزام صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٤٠٣: ١ وذكر انه اسلم يوم الفتح. وساق حديثه هذا.

(١) اخرجه ابو يوسف ١١٩ عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال: كتب عدي... وذكر نحو حديث ابن زنجويه. وعبد الرحمن بن ثابت (صدوق يخطيء) كما في التقریب ١: ٤٧٤.

وفي اسناد ابن زنجويه مجهولان، وتقدم ان عدي بن ارطاة مقبول. اما عبد الله بن بكر شيخ ابن زنجويه فهو ابن حبيب السهمي الباهلي. ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٠٤. وقال: (ثقة حافظ... مات سنة ثمان ومائتين). في مرصد الاطلاع ٢: ٩٥٣ (عكبرا - بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة، تمد وتقصر - بليدة من ناحية دجيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ).

عليهم. ثم قال لي: رح اليّ. فلما رحت اليه قال لي: انما قلت لك الذي قلت لاسمعهم، لا تضرين رجلا منهم سوطا في طلب درهم ولا تقمه قائماً^(١)، ولا تأخذنّ منهم شاة ولا بقرة. انما امرنا ان نأخذ منهم العفو. اتدري ما العفو؟ الطاقة^(٢).

(١٧٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر ثنا سعيد بن عبد العزيز قال: قدم سعيد بن عامر بن حذيم^(٣) على عمر بن الخطاب، فلما اتاه علاه بالدرّة فقال سعيد: سبق سيلك مطرك. ان تعاقب نصبر وان (تعف)^(٤) نشكر، وان تستعتب نعتب. فقال: ما على المسلم الا هذا. مالك تبطىء بالخراج؟ فقال: امرتنا الا نزيد الفلاحين على اربعة دنانير، فلسنا نزيدهم على ذلك، ولكننا نؤخرهم الى غلاتهم. فقال عمر: لا عزلتك ما حييت.

قال ابو مسهر: ليس لاهل الشام حديث في الخراج غير هذا^(٥).

-
- (١) عند ابي يوسف (ولا تقمه على رجله في طلب درهم).
- (٢) اخرجه ابو يوسف ١٥ عن اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بهذا الاسناد نحوه. ويحيى ابن آدم ٧٠ من وجه آخر عن عبد الملك بن عمير به. ومن طريق يحيى اخرجه هو ٢٠٥:٩.
- ثم اخرجه ابو عبيد ٥٥ من وجه آخر - فيه مجهول - عن علي به. ومدار اسناد ابن زنجويه على الرجل الثقي الراوي عن علي وهو مجهول فيضعف الاسناد لاجله. وعند ابن زنجويه مجهول آخر وهو شيخ الحسين بن الوليد. وفي الاسناد عبد الملك بن عمير وهو (ثقة فقيه، تغير حفظه، وربما دلس). كما في التقريب ٥٢١:١. وهو في طبقات المدلسين ١٥ من الطبقة الثالثة وهي طبقة من اكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من احاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع.
- (٣) حذيم بوزن منبر كما في القاموس ٩٣:٤ - ٩٤.
- (٤) في الاصل (تعفوا). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.
- (٥) اخرجه ابو عبيد ٥٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وفي هذا الاسناد انقطاع. تقدم بيانه برقم ١٢٠.
- وسعيد بن عامر بن حذيم من كبار الصحابة وفضلائهم. ولاه عمر على حصص. ومات سنة ٢٠ قبل مقتل عمر. انظر الطبقات الكبرى ٣٩٨:٧، والاصابة ٤٧:٢.

(١٧٥) حدثنا حميد انا الفضل بن دكين عن سعيد بن سنان عن
عنترة قال: كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع، من صاحب الابر
ابر، ومن صاحب المسال مسال، ومن صاحب الجبال جبال، ثم يدعو
العرفاء فيعطيهم الذهب والفضة، فيقسمونه، ثم يقول: خذوا هذا
فاقتسموه. فيقولون: لا حاجة لنا فيه فيقول: اخذتم خياره وتركتم على
شراره. لتحملن^(١).

(١٧٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانما توجه هذا من عليّ
انه انما كان يأخذ منهم هذه الامتعة بقيمتها من الدراهم التي عليهم من
جزية رؤوسهم، ولا يحملهم على بيعها ثم يأخذ ذلك من الثمن ارادة
الرفق بهم والتخفيف عنهم. وهذا مثل حديث معاذ حين قال باليمن:
ائتوني بخميس^(٢) اوليس آخذه منكم مكان الصدقة، فانه اهون عليكم،
وانفع للمهاجرين بالمدينة^(٣).

وكذلك فعل عمر حين كان يأخذ الابل في الجزية^(٤).

(١٧٧) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن
زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كان يؤتي بنعم كثيرة من نعم الجزية.

-
- (١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٢٤ .
واخرجه ابو عبيد ٥٥، ٤٥٧ عن الفضل بن دكين ومحمد بن ربيعة كلاهما عن سعيد .
وش ١٨١:٣ عن وكيع عن سعيد بهذا الاسناد نحوه .
وهذا الاسناد ضعيف لاجل سعيد بن سنان وهو ابو سنان الشيباني ذكره الحافظ في
التقريب ١: ٢٩٨ وقال: (صدوق له اوهام) وعنترة هو ابن عبد الرحمن الكوفي (ثقة ..
وهم من زعم انه له صحبة) كما في التقريب ٢: ٨٩ .
(٢) فسرهما ابن زنجويه (في رقم ١٤٢٠) انها ثياب منسوبة لملك يقال له الخميس .
(٣) سياقي مسندا برقم ٢٢٣٣ .
(٤) انظر ابا عبيد ٥٦ .

قال مالك: اراها تؤخذ منهم في جزيتهم^(١).

(١٧٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وفي سنة رسول الله - ﷺ - حين كتب الى اهل اليمن^(٢)، ان على كل حالم ديناراً او عدله من المعافر، تقوية لفعل عمر وعلي ومعاذ - رضى الله عنهم - الا تراه قد اخذ منهم الثياب، وهي المعافر، مكان الدنانير؟ وانما يراد بهذا كله، الفرق بأهل الذمة. وان لا يباع عليهم من متاعهم / شيء، (أ/١٩) ولكن يؤخذ مما سهل عليهم بالقيمة. الا تسمع الى قول رسول الله - ﷺ - (او عدله من المعافر). فقد بين لك ذكر العدل انه القيمة^(٣).

(١٧٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن ابي رجاء الخراساني عن جسر ابي جعفر قال: (شهدت)^(٤) كتاب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة، قرىء علينا بالبصرة: اما بعد، فان الله - سبحانه - انما امر ان تؤخذ الجزية ممن رغب عن الاسلام واختار الكفر عتوا^(٥) وخسرانا مبينا. فضع الجزية على من اطاق حملها وخل بينهم وبين عمارة الارض، فان في ذلك صلاحاً لمعاش المسلمين، وقوة على عدوهم. وانظر من قبلك من اهل الذمة، قد كبرت سنه،

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٤٢٣. وفيه زيادة (من الشام..). واخرجه الامام محمد في الموطأ ١١٧ عن مالك بهذا الاسناد مثل لفظه هنا. وابو عبيد ٥٦، ٤٥٧ من طرق عن مالك بمثل لفظي ابن زنجويه. فالحديث ثابت عن مالك، ورجاله ثقات، تقدموا غير زيد بن اسلم العدوي وهو ثقة كما في التقريب ١: ٢٧٢. الا ان في اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم ان فيه ضعفا.

(٢) حديث كتابته - ﷺ - الى اهل اليمن تقدم برقم ١٠٩.

(٣) انظر ابا عبيد ٥٦.

(٤) كذا عند ابي عبيد، وفي الاصل (مشهد).

(٥) عند ابي عبيد (عتيا) وكلاهما صحيح. انظر القاموس ٤: ٣٥٩.

وضعت قوته، وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه.

فلو ان رجلا من المسلمين، كان له مملوك كبرت سنه، وضعفت قوته، وولت عنه المكاسب، كان من الحق عليه ان يقوته او يقويه، حتى يفرق بينها موت او عتق، وذلك انه بلغني ان امير المؤمنين عمر^(١) مر بشيخ من اهل الذمة، يسأل على ابواب الناس، فقال: ما انصفناك ان كنا اخذنا منك الجزية في شببتك، ثم ضيعناك في كبرك. قال: ثم اجرى عليه من بيت المال ما يصلحه^(٢).

(١٨٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا محمد بن طلحة عن داود ابن سليمان قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن: من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الحميد بن عبد الرحمن سلام عليك.

فاني احمد اليك الله الذي لا اله الا هو. اما بعد،

فان اهل الكوفة قوم قد اصابهم بلاء وشدة وجور في احكام الله وسنن خبيثة استنها عليهم عامل سوء. وان اقوم الدين العدل والاحسان فلا تكونن بشيء اهم اليك من نفسك، ان توطنها الطاعة لله - تبارك وتعالى - فانه لا قليل من الاثم. وامرتك ان تطرز^(٣) عليهم ارضيهم

(١) تقدم حديث عمر هذا برقم ١٦٥.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٦، بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، الا ما اشرت اليه. واسناد الحديث ضعيف، لضعف جسر وهو ابن فرقد القصاب ابو جعفر. ضعفه البخاري والنسائي (انظر التاريخ الكبير ١: ٢٤٦: ٢٤٦، كتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي ٢٨٧) وانظر اقوالا اخرى في تضعيفه في الميزان ١: ٣٩٨، ولسان الميزان ١٠٤: ٢.

وابو رجاء الخراساني اسمه عبد الله بن واقد بن الحارث، وهو ثقة كما في التقريب ٤٥٨: ١.

(٣) ذكر في لسان العرب ٥: ٣٦٨ ان اصل الطراز التقدير. وهو معرب.

وان لا تحمل خرابا على عامر، ولا عامرا على خراب. وانظر الخراب
فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمر. ولا تأخذ من العامر الا
(وظيفة)^(١) الخراج في رفق وتسكين لاهل الارض. ولا تأخذ من الخراج
الا وزن سبعة^٢ ليس لها ابين^(٣)، ولا اجور الضرايين ولا اذابة
الفضة، ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف، ولا اجور
البيوت، ولا دراهم النكاح^(٤). ولا خراج على من اسلم من اهل
الارض.

فاتبع في ذلك امري، فاني قد وليتك من ذلك ما قد ولايني الله -
عز وجل -، ولا تعجل دوني بقطع ولا / صلب حتى تراجعني فيه. (١٩/ب)
وانظر فمن اراد من الذرية الحج، فعجل له مائته فليتهجر^(٥) بها ان
شاء الله والسلام.

قال هاشم: خلا سفيان الثوري بمحمد بن طلحة فما زال يستعيده
هذا الحديث حتى حفظه^(٦).

-
- (١) في الاصل (وظيفة). والمثبت هو الصواب تبعا لابي عبيد.
(٢) قال الفيروزابادي في القاموس ٣:٣٥ (ووزن سبعة يعنون سبعة مثاقيل).
(٣) كذا هنا (ابين). وعند ابي عبيد (ليس لها آس)، واي يوسف (ليس فيها تبر). ولم
ادر المراد منها.
(٤) قال ابو عبيد: (قال عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - : دراهم النكاح او النكاح:
يعني به بغايا، كان يؤخذ منهن الخراج..).
(٥) في الحديث: التهجير الى الجمعة: التبكير لها والمضي في اوائل اوقاتها. انظر القاموس
٢:١٥٨. لكن عند ابي عبيد - ولعله الاشبه - (يتجهز بها).
(٦) اخرجه ابو عبيد ٥٧ - ٥٨ عن ابن مهدي عن محمد بن طلحة بهذا الاسناد نحوه.
وابو يوسف ٨٦ عن عبد الرحمن بن ثابت (وهو ضعيف كما في التقريب ١:٤٧٤) عن
ابيه نحوه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن طلحة وهو ابن مصرف وتقدم انه صدوق له
اوهام. وداود بن سليمان وهو الجعفي - كما في سند ابي عبيد - لم اجد له ترجمة.
وعبد الحميد بن عبد الرحمن - وليس من رجال الاسناد - هو ابن عبد الرحمن بن =

(١٨١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقوله (من الذرية) يعني من كان ليس من اهل الديوان^(١).

باب الجزية على من اسلم من اهل الذمة او مات وهي عليه

(١٨٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن قابوس عن ابي ظبيان قال: قال رسول الله - ﷺ - ليس على مسلم جزية^(٢).

(١٨٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وتأويل هذا عندنا ان رجلا لو اسلم في آخر السنة، وقد وجبت عليه الجزية، ان اسلامه يسقطها عنه، فلا تؤخذ منه، وان كانت قد لزمته قبل ذلك. كما لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الاسلام.

وقد روى عن عمر وعلي وعمر بن عبد العزيز مما يحقق هذا المعنى^(٣).

= زيد بن الخطاب العدوي. وثقه الحافظ في التقریب ٤٦٨:١ وذكر في ت ١١٩:٦ ان عمر بن عبد العزيز استعمله على الكوفة.

(١) انظر ابا عبيد ٥٨.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٩، قط ١٥٧:٤ من طريق سفيان بهذا الاسناد مرسلًا مثله.

واخرجه د ١٧١:٣، ت ٢٧:٣، حم ٢٢٣:١، ٢٨٥، قط ١٥٦:٤، هق ١٩٩:٩ فوصلوه لما اخرجوه من طرق اخرى عن قابوس بن ابي ظبيان، فقالوا: عن ابيه عن ابن عباس. وذكروه مرفوعاً.

ومدار الحديث على قابوس. وهو ضعيف، وربما ترك بعضهم حديثه كما قال ابن القطان. انظر نصب الراية ٤٥٣:٣، وفي التقریب ١١٥:٢ (فيه لين).

وابوه أبو ظبيان واسمه حصين بن جندب (ثقة... مات سنة ٩٠) كما في التقریب ١٨٢:١.

(٣) انظر ابا عبيد ٥٩.

(١٨٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن حماد ابن سلمة عن (عبيد الله)^(١) بن رواحة قال: كنت مع مسروق بالسلسلة^(٢) فحدثني ان رجلا من الشعوب^(٣) اسلم، وكانت تؤخذ منه الجزية، فأتى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين اني اسلمت، والجزية تؤخذ مني فقال: لعلك اسلمت متعوذا. فقال: اما في الاسلام ما يعيذني؟ قال بلى. قال: فكتب الا تؤخذ منه الجزية^(٤).

(١٨٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل انا عوف عن ابن سيرين ان رجلا من اهل نجران، الذين صالحوا رسول الله - ﷺ - على الجزية، اسلم على عهد عمر بن الخطاب، فجاء رجل^(٥) الى عمر فقال: اني مسلم، ليست عليّ جزية. فقال عمر: لانت متعوذ بالاسلام من الجزية. فقال الرجل: ارأيت ان كنت متعوذا بالاسلام من الجزية - كما تقول - اما في الاسلام ما يعيذني؟ قال: بلى. فوضع عنه الجزية^(٦).

-
- (١) في الاصل (عبد الله). والتصويب من ابي عبيد والبيهقي. وستأتي ترجمته في الكلام على الحديث.
- (٢) هي سلسلة واسط. ذكرها اسلم بن سهل الرزاز في تاريخ واسط ٤١ وذكر ان مسروقا كان واليا عليها.
- (٣) قال ابو عبيد ٥٩: الشعوب: الاعاجم.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٥٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. ومن طريق ابي عبيد اخرجه هق ١٩٩:٩.
- (٥) وفي الاسناد عبيد الله بن رواحة، ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٣٨١:١:٣ وابن ابي حاتم في المرحم والتعديل ٢: ٣١٤:٢:٢، وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٧٠.
- (٦) وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد. كذا في الاصل.
- (٧) اخرجه عبد الرزاق ٦: ٩٤، ١٠: ٣٣٦ عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين وذكر نحوه.
- واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله لكن ابن سيرين لم يدرك عمر. كما سبق بيانه برقم ٥٤.

(١٨٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا هشيم اخبرنا سيار عن الزبير بن عدي قال: اسلم دهقان على عهد عليّ فقال له عليّ: أن اقمتم في ارضك رفعنا (عنك)^(١) جزية رأسك، واخذناها من ارضك وان تحولت عنها، فنحن احق بها^(٢).

(١٨٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله الثقفي ان دهقاننا اسلم، فقال له عليّ: (أ/٢٠) اما انت فلا جزية عليك / واما ارضك فلنا^(٣).

(١) في الموضوع الآخر عند ابن زنجويه (وكذا عند ابي عبيد في موضعيه) (رفعنا عنك جزية رأسك). و(عنك) ليست ثابتة هنا.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٣٦٦. واخرجه ابو عبيد ٥٩، ١١٢، ويحيى ابن ادم ٥٧، وعبد الرزاق ٦: ١٠٣، ١٠: ٣٧١، وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٤٥، هق ٩: ١٤٢. عن هشيم عن سيار بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. الزبير بن عدي هو الهمداني الياحي ذكر الحافظ في التقريب ١: ٢٥٨ انه ثقة. وانه من طبقة صفار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة. وفي ت ٣: ٣١٧ ذكر انه روى عن انس وعن ابي داود الطيالسي انه لا يعرف للزبير عن انس الا حديثا واحدا. ومات الزبير سنة ١٣١. وفي الاسناد هشيم وهو مدلس - كما مضى الا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه. وسيار هو ابو الحكم العنزي. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٤٣. ووثقه. وضبط سيارا بالتحناية المثقلة.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٠، ١٠٣، ١١٢ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه وهو عند يحيى بن آدم ٥٨، هق ٩: ١٤٢ عن وكيع عن المسعودي بهذا الاسناد نحوه. وفي اسناد ابن زنجويه السعدي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة تقدم انه صدوق اختلط قبل موته. وقد سمع يزيد بن هارون منه احاديث بعد الاختلاط كما في ت ٦: ٢١١. لكن متابعة وكيع - وقد سمع من المسعودي قبل الاختلاط كما في ت ٦: ٢١٠ تقوى رواية يزيد عنه.

على ان للحديث علة اخرى وهي ان محمد بن عبيد الله الثقفي لم يسمع من علي بن ابي طالب. يدل على ذلك ان ابن زنجويه اخرج هذا الحديث برقم ٣٢٢ ورقم ٣٦٥ عن ابي نعيم عن المسعودي عن محمد بن عبيد الله فقال: عن رجل عن علي وذكره بزيادة في لفظه. ففيه رجل مجهول. وسامع ابي نعيم من المسعودي قديم - وقد مضى =

(١٨٨) حدثنا حميد انا النضر اخبرنا عوف قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتابا قرىء على الناس وانا اسمع: ان من اسم ممن قبلك من اهل الذمة، فضع عنه الجزية. فان كانت له ارض عليها الجزية، فان اخذها بما عليها، فهو احق بها. وان ابى ان يأخذها بما عليها، فاقبضها وخله وسائر ماله^(١).

(١٨٩) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ما كان من ارض صولح عليها، ثم اسم اهلها بعد، وضع عنها الخراج. وما كان من ارض اخذت عنوة ثم اسم صاحبها، وضعت عنه الجزية، واقر على ارضه الخراج^(٢).

(١٩٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي في المسلم يعتقد عبده النصراني قال: ليس عليه جزية، ذمته ذمة المسلم^(٣).

(١٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن سنان عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يأخذ منهم الخراج^(٤).

-
- = بيان ذلك - . وقد مات علي سنة ٤٠ هـ كما مضى - ومات محمد بن عبيد الله سنة ١١٦ كما في ت ٩ : ٣٢٢ . وليس في ترجمته هنا ما يشعر انه ادرك زمن علي .
- (١) كرره ابن زنجويه برقم ٣٦٧ . وذكره مالك بلاغا عن عمر ولم يذكر حكم الارض . (انظر المدونة ١ : ٢٨٣) .
- (٢) واسناد ابن زنجويه صحيح . تقدم توثيق رجاله .
اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى برقم ٣٧٠ .
- (٣) والاسناد صحيح الى سفيان . ومحمد بن يوسف هو الفريابي ، تقدم انه ثقة .
اخرجه عبد الرزاق ٦ : ٢٣ ، وابن القاسم في المدونة الكبرى ١ : ٢٨٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه . وابو يوسف ١٣٢ ، ش ٣ : ٢٠٠ من طرق اخرى عن اسماعيل به .
واسناد ابن زنجويه الى الشعبي صحيح . رجاله ثقات ، تقدموا .
- (٤) اخرجه ش ٣ : ٢٠١ ، والبخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١٦٦ : ٢ : ١٦٦ والفوسى في كتاب المعرفة والتاريخ ٣ : ١١١ من طريق سفيان بهذا الاسناد وذكره بنحو لفظه هنا . =

قال محمد: قال سفیان: يؤخذ منه الخراج.

فسئل سفیان عن نصرانی اعتق عبده نصرانيا، عليه خراج؟ قال:
نعم، هما عندي سواء.

(١٩٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: افلا ترى ان هذه الاحاديث، قد تتابعت عن أئمة الهدى باسقاط الجزية عن اسلم، ولم ينظروا في اول السنة كان ذلك، ولا في آخرها. فهو عندنا على ان الاسلام اهدر ما كان قبله منها. وانما احتاج الناس الى هذه الاثار في زمن بني امية، لانهم يروى عنهم او عن بعضهم انهم كانوا يأخذونها منهم وقد اسلموا. يذهبون الى ان الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد. يقولون: فلا يسقط اسلام العبد عنه ضريته.

ولهذا استجاز من استجاز من القراء، في الخروج عليهم.

وقد روى عن يزيد بن ابي حبيب^(١) ما يثبت ما كان من اخذهم اياها^(٢).

(١٩٣) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب قال: اعظم ما اتت هذه الامة بعد نبيا، ثلاث

= واخرجه عبد الرزاق ٢٣:٦ عن الثوري عن عمرو لم يذكر سنانا في اسناده. وفي اسناد هذا الاثر سنان وهو مولى عروة كذا قال البخاري في تاريخه ٢:٢٠٦، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٠:٢: ٢٥٣ ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا.

(١) يزيد بن ابي حبيب المصري الفقيه قال عنه (الليث بن سعد: يزيد عالمنا وسيدنا) نقله الذهبي في التذكرة ١: ١٢٩ - ١٣٠ وقال (كان حجة حافظا للحديث). وفي التقريب ٢: ٣٦٣ (ثقة فقيه... مات سنة ١٢٨ هـ وقد قارب الثمانين).

(٢) انظر ابا عبيد ٦٠.

خصال: قتلهم عثمان، واحراقهم الكعبة، واخذهم الجزية من المسلمين^(١).

(١٩٤) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس حدثني عثمان بن عثمان بن

محمد بن خالد بن الزبير بن العوام عن رجل من اهل الشام ثقة سماه الى فانسيت اسمه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عروة بن محمد

السعدي^(٢): اما بعد، فانك كتبت تذكر انك قدمت اليمن فوجدت / (٢٠/ب)

على اهلها ضريبة ثابتة في اعناقهم، كالجزية يؤدونها على كل حال، ان اجذبوا وان اخصبوا، وان احيوا وان اماتوا. فسبحان الله رب

العالمين، ثم سبحان الله رب العالمين، ما اعجب هذا الامر والعمل به، وابعده من الله - تبارك وتعالى - ورضاه. فاذا اتاك كتابي هذا فدع

ما تنكر من الباطل الى ما تعرف من الحق. ثم ائتنف^(٣) الحق واعمل به، بالغا بي وبك حيث بلغ، وان احاط بمهج انفسنا. ولو لم ترفع اليّ

من جميع اليمن الا حفنة من كتم. فقد يعلم الله اني بها حق مسرور، اذا كانت موافقة للحق والسلام^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله و اشار الجصاص في احكام القرآن ١٠٢:٣ الى رواية عبد الله هذه واخرجه البخاري في التاريخ الصغير ٣٤ عن عبد الله بن يزيد المقرئ (وهو ثقة فاضل كما في التقريب ١:٤٦٢) عن حرمة ابن عمران به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم انه ضعيف. لكن الاسناد يتقوى بمتابعة عبد الله بن يزيد.

وفي الاسناد حرمة بن عمران وهو ثقة كما في التقريب ١:١٥٨.

(٢) كان واليا لعمر بن عبد العزيز على اليمن. انظر: الطبقات لابن سعد ٣٤١:٥، تاريخ خليفة بن خياط ٤٦٤:٢. ت ١٨٧:٧ وقال في التقريب ٢:١٩ (مقبول من السادسة). ويلاحظ انه ليست له رواية هنا.

(٣) في القاموس ٣:١٢٠ (الائتناف: الابتداء).

(٤) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٢٦ ولم يسنده.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الرجل الشامي شيخ عثمان بن عثمان. ولاجل ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله - وفيه عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير، لم اجد له ترجمة.

(١٩٥) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اخذ الجزية من الذمي بعد اسلامه.

واما موته في آخر السنة، فقد اختلف فيه^(١).

(١٩٦) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا ابن عفير عن ابن لهيعة عن عبد الرحمن بن جنادة كاتب حيان بن شريح^(٢)، وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب اليه يستفتيه ان يجعل جزية موتي القبط على احيائهم، فسأل عمر عن ذلك عراك بن مالك، وعبد الرحمن يسمع، فقال ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، انما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد، فكتب عمر الى حيان بن شريح يأمره ان يجعل جزية الاموات على الاحياء.

قال ابن عفير: وكان حيان والي عمر على مصر^(٣).

-
- (١) انظر ابا عبيد ٦١.
- (٢) عند ابي عبيد وابن عبد الحكم (سريح)، ويؤيدها ما في بعض نسخ التاريخ الكبير ٥٦: ١: ٢، الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٤٧.
- وكذا ضبطها ابن ماکولا في الاكمال ٤: ٢٧٣ بالمهملة. لكن لما ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥: ٣٨٤ وخليفة بن خياط في تاريخه ١: ١٣٧ قالوا: شريح. بالمعجمة في اوله.
- (٣) اخرجه ابن زنجويه (برقم ٥٧٨) من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك (كذا) ابن جنادة به.
- والاثر اخرجه ابو عبيد ٦١ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه هنا. وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٩، ١٥٤ من طريق ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة به.
- وابن لهيعة ضعيف. لكن رواية ابن وهب عنه - كما في اسناد ابن زنجويه الثاني - تقوي حديثه. (انظر ت ت ٥: ٣٧٨).
- وفي الاسناد عبد الرحمن بن جنادة او عبد الملك بن جنادة لم اجد من ترجم له.
- وعراك بن مالك تابعي من المقربين الى عمر بن عبد العزيز، وهو (ثقة فاضل). كما في التقريب ٢: ١٧. وانظر ت ت ٧: ١٧٢.

(١٩٧) انا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد روى من وجه آخر عن معقل بن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس على من مات ولا على من ابق جزية.

يقول: لا تؤخذ من ورثته بعد موته. لا يجعلها بمنزلة الدين ولا من اهله اذا هرب عنهم منها، لانهم لم يكونوا ضامين لذلك^(١).
آخر الاول من اجزاء ابن خريم.

في الجزية من الخمر والخنزير

(١٩٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان عن ابراهيم ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر قال: ذكر له ان عمالا له يأخذون ثمن الخنزير والخمر، فقال عمر: ولوهم بيعها، ولا تشبهوا بيهود، حرمت عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها^(٢).

(١٩٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال: بلغ عمر أن عمالا له يأخذون الخمر والخنزير من الجزية، فقال: ولوهم بيعها^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ٦١ فقيه مثل ما حكاه عنه ابن زنجويه هنا. ولم يذكر ابو عبيد اسنادا الى معقل بن عبيد الله. ومعقل هو الجزري ذكره في التقريب ٢: ٢٦٤ وقال: (صدوق يخطيء).

وانظر ترجمته في الميزان ١٤٦: ٤.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي نعيم عن سفيان به. واخرجه عبد الرزاق ٦: ٢٣، ١٠: ٣٦٩ وابو عبيد ٦٢ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وروى الحديث عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى به.

انظر الخراج لابي يوسف ١٢٦، ابا عبيد ٦٢، ش ٣: ٢٢٨.

واسنادا حديثي ابن زنجويه صحيحان. رجالها ثقات، تقدموا.

(٣) تقدم في الذي قبله.

(٢٠٠) قال ابو عبيد: يريد ان المسلمين كانوا يأخذون من اهل الذمة الخمر والخنازير من جزية رؤوسهم وخراج ارضيهم بقيمتها، ثم (٢١/أ) يتولى المسلمون بيعها. فهذا الذي انكره بلال^(١) ونهى عنه / عمر. ثم رخص لهم ان يأخذوا ذلك من اثمانها اذا كان اهل الذمة المتولين لبيعها لان الخمر والخنازير مال من اموال اهل الذمة، ولا يكون مال المسلمين^(٢).

وما يبين لنا ذلك، حديث لعمر آخر:

(٢٠١) قال ابو عبيد: حدثني علي بن معبد عن عبيد الله ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم ان عمر بن الخطاب كتب الى العمال يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثمانها لاهل الجزية من جزيتهم^(٣).

(٢٠٢) قال ابو عبيد: فهو لم يجعل قبضها من الجزية الا وهو يراها مالا من اموالهم. فأما اذا مر الذمي بالخمر والخنازير على العشار، فانه لا يطيب له ان يعشرها ولا يأخذ ثمن العشر منها، وان كان الذمي هو

(١) هو بلال بن رباح الحبشي مؤذن رسول الله ﷺ - من السابقين الى الاسلام. شهد جميع المشاهد وخرج مجاهدا حتى مات بالشام في طاعون عمواس سنة ٢٠. انظر الاصابة ١: ١٦٩. وحديث انكاره على عمر المشار اليه، سيأتي برقم ٢٢٤. انظر ابا عبيد ٦٢.

(٢) كره ابن زنجويه برقم ٤٠٦. واخرجه ابو عبيد ٦٣، ١٢٥. وعزاه المتقي الهندي في كنز العمال ٤: ٤٩٢ لابي عبيد وابن زنجويه، بينما عزاه محمد حميد الله لما اخرجته في مجموعة الوثائق السياسية (برقم ٣٦٨/د) لابن زنجويه فقط. واسناد الحديث ضعيف. فيه ليث بن ابي سليم، وهو ضعيف ومع ضعفه فانه لم يدرك عمر او غيره من الصحابة. قال الحافظ في التقریب ٢: ١٣٨ (صدوق اختلط اخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.. من السادسة) وهي طبقة تعني عنده من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة. وانظر ترجمته في الميزان ٣: ٤٢٠، ت ٨: ٤٦٥. اما علي بن معبد فهو ابن شداد العبدي الرقي ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٤٤ وقال: (ثقة فقيه).

المتولي لبيعها ايضا. وهذا ليس من الباب الاول ولا يشبهه لان ذلك حق وجب على رقابهم وارضيهم. وان العشر ههنا انما هو شيء يوضع على الخمر والخنازير انفسها، وكذلك ثمنها لا يطيب، لقول رسول الله - ﷺ - «ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه»^(١) وقد روى عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه افق في مثل هذا بغير ما افق في ذلك.

وكذلك قاله عمر بن عبد العزيز^(٢).

(٢٠٣) قال ابو عبيد: حدثني ابو الاسود ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة السبائي ان عتبة بن فرقد بعث الى عمر بن الخطاب بأربعين الف درهم صدقة الخمر، فكتب اليه عمر: بعثت اليّ بصدقة الخمر، وانت احق بها من المهاجرين. واخبر بذلك الناس، وقال: والله لا استعمله على شيء بعدها. قال: فنزعه^(٣).

(٢٠٤) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني ابن سعيد الضبعي قال: لما توفي سليمان بن عبد الملك، وصالح بن عبد الرحمن يومئذ على العراق، فكتب عمر بن عبد العزيز الى صالح أن

(١) هذا جزء من حديث يرويه ابن عباس مرفوعا. اخرجه د ٢٨٠:٣ وعنده (....) وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه.

(٢) انظر ابا عبيد ٦٣.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٦٣ كما هنا، الا انه قال في آخره (فتركه) مكان (نزعه).

واسناد هذا الحديث ضعيف لضعف ابن لهيعة - وقد مضى -.

وعبد الله بن هبيرة السبائي ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٨:١ وقال (ثقة) وضبط السبائي بفتح المهملة والموحدة ثم همزة مقصورة.

وعتبة بن فرقد هو ابن يربوع السلمي: صحابي نزل الكوفة، ولاء عمر في الفتح ففتح الموصل سنة ١٨. انظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٦: ٤١، الاصابة ٢: ٤٤٨، التقريب ٢: ٥.

اكتب اليّ بتصنيف الاموال التي في بيوت الاموال التي قبلك. ففعل صالح فجاء جواب الكتاب الى صالح، وانا يومئذ بواسط: اني نظرت في تصنيف الاموال التي كتبت بها فوجدت فيها من عشور الخمر اربعة آلاف، وان الخمر لا يشتريها مسلم ولا يبيعها. فاطلب صاحب تلك الاربعة آلاف فاردها اليه، فهو اولى بما كان فيها. فطلب الرجل حتى جاءه فدفع اليه اربعة آلاف من بيت المال. فقال رجل^(١): اتوب الى الله. لم اسمع بهذا^(٢).

(٢٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذا عندي الذي عليه (٢١/ب) العمل، وان / كان ابراهيم النخعي قد قال غير ذلك^(٣).

(٢٠٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في الذمي يمر بالخمر قال: يضعف عليه العشور^(٤).

(١) كذا في الاصل. ولعله اراد (الرجل).

(٢) لم اجد من ذكر هذا الاثر. واسناده عند ابن زنجويه صحيح. فيه علي بن الحسن وهو ابن شقيق أبي عبد الرحمن الروزي، قال عنه الحافظ في التقريب ٣٤:٢ (ثقة حافظ) وذكر انه مات سنة ٢١٥ هـ ورمز الى انه من رجال الستة. وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك الروزي (ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد، جمعت فيه خصال الخير) كما في التقريب ٤٤٥:١. وانظر التذكرة: ٢٧٤:١ ت ٣٨٢:٥. والمثنى بن سعيد الضبعي وثقة الحافظ في التقريب ٢٢٨:٢ وضبط الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة.

وفي المتن - ممن ليس له رواية - سليمان بن عبد الملك بن مروان الاموي من خلفاء بني امية، ولي الخلافة سنة ٩٦ ومات سنة ٩٩ كما في تاريخ ابن كثير ١٧٨:٩. وصالح بن عبد الرحمن، ذكر خليفة بن خياط في تاريخه ١٧٢:١ انه والي خراج العراق.

(٣) انظر ابا عبيد ٦٤.

(٤) اخرجه يحيى بن آدم ٦٤، ٦٥، وابو عبيد ٦٤، ش ٢٢٨:٣ من طرق اخرى عن سفيان به نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن رجاله ثقات تقدموا غير حماد بن ابي سليمان فانه (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١٩٧:١، ومن كان كذلك فاني اضعف حديثه. لكن نقل =

- (٢٠٧) حدثنا حميد، قال ابو عبيد: وكان ابو حنيفة^(١) يقول: اذا مر على العاشر بالخمر والخنازير، عثر الخمر ولم يعثر الخنازير^(٢).
- (٢٠٨) حدثنا حميد قال^(٣): سمعت محمد بن الحسن يحدث بذلك عنه.
- (٢٠٩) قال ابو عبيد: وقول الخليفتين، ابن الخطاب وابن عبد العزيز اولى بالاتباع الا يكون على الخمر عشور ايضا^(٤).

باب الجزية كيف تجتبي، وما يؤخذ به اهلها من (الزي)^(٥) وختم الرقاب

- (٢١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن اسلم مولى عمر ان عمر كان يجتم في اعناق رجال اهل الجزية^(٦).

-
- المحافظ في ت ١٦: ٢، ١٧، عن احمد وابن سعد ما يفيد تحسين حديثه اذا روى عنه القدماء مثل سفيان وشعبة، واذا روى هو عن ابراهيم خاصة. وقال الذهبي في الميزان ١: ٥٩٥ (احد ائمة الفقهاء... ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما اورده).
- (١) ابو حنيفة هو النعمان بن ثابت (فقيه العراق واحد ائمة الاسلام والسادة الاعلام، واحد اركان العلماء واحد ائمة الاربعة اصحاب المذاهب المتبوعة، وهو اقدمهم وفاة لانه ادرك عصر الصحابة ورأى انس بن مالك... قيل وغيره....) قاله ابن كثير في البداية والنهاية ١٠: ١٠٧. وله تراجم مطولة في تاريخ بغداد ١٣: ٣٢٣، الانتقاء لابن عبد البر ١٢١. وانظر الاعلام للزركلي ٣٦: ٨.
- (٢) انظر ابا عبيد ٦٤.
- (٣) كذا في الاصل. وضرب الناسخ فوقها مما يشعر بانها تحتاج الى تأمل.
- ومن المحتمل ان يكون سقط من لفظ ابن زنجويه (قال ابو عبيد) فالقول قوله وثابت عنه في كتابه. ومحمد بن الحسن قديم الوفاة مات سنة ١٨٩. كما في تعجيل المنفعة ٢٣٩. وانما يروي ابن زنجويه عن محمد بن الحسن - في جميع المواضع الاخرى - من طريق ابي عبيد عنه.
- (٤) انظر ابا عبيد ٦٥.
- (٥) في الاصل (الذمي). والثبت من ابي عبيد ٦٥.
- (٦) تقدم برقم ١٥٤.

(٢١١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن الحسن بن الحر عن نافع ان اسلم اخبره ان عمر بن الخطاب كان يجتم في اعناق رجال اهل الذمة^(١).

(٢١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن ميمون بن مهران ان عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليان وسهل بن حنيف (هكذا قال كثير. قال ابو عبيد: وانا هو عثمان بن حنيف) قال: ففلجنا^(٢) الجزية على اهل السواد وقالوا: من لم يأتنا فنختم في رقبته، فقد برئت منه الذمة. قال: فحشدوا - وكانوا اول ما افتتحوا خائفين من المسلمين - قال: فختم اعناقهم، ثم فلجنا الجزية على كل انسان اربعة دراهم في كل شهر، ثم (حسبا)^(٣) اهل القرية وما عليهم وقالوا لدهقان كل قرية: على قريتك كذا وكذا فاذهبوا فتوزعوها بينكم. قال: وكانوا يأخذون الدهقان بجميع ما على اهل القرية^(٤).

-
- (١) لم اجد من اخرجه. وتقدم (برقم ١٤٣) تصحيح مثل هذا الاسناد.
 - (٢) فلج بمعنى قسم. كما في غريب الحديث لابي عبيد ٢٣٨:٣. والنهاية ٤٦٨:٣ واثار الى هذا الحديث.
 - (٣) وفي الاصل (حسبا) والتصويب من ابي عبيد.
 - (٤) اخرجه ابو عبيد ٦٥ كما هنا. وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٢٧١ - ٢٧٢ باختصار. والحديث ضعيف لانقطاعه. ميمون بن مهران هو الجزري وثقة الحافظ في التقریب ٢٩٢:٢ لكنه لم يسمع من عمر. روايته عنه مرسله كما في ت ٣٩٠:١٠. وفي الاسناد جعفر بن برقان وهو (صدوق بهم في حديث الزهري) كما في التقریب ١٢٩:١. وروايته عن ميمون بن مهران صحيحة. انظر ما نقله الحافظ في ت ٨٤:٢ عن احمد وابن معين والدارقطني. وضبط الحافظ في التقریب برقان بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف. وكثير بن هشام هو الكلبي ابو سهل الرقي وثقة الحافظ في التقریب ١٣٤:٢. وسهل بن حنيف - وليست له رواية هنا - اخو عثمان بن حنيف ذكره الحافظ في الاصابة ٨٦:٢ وذكر انه شهد بدرًا وثبت في احد وشهد بقیة المشاهد. شهد الجمل ثم صفين مع علي. ومات سنة ٣٨.

(٢١٣) قال ابو عبيد: وانا حجاج عن شعبة عن سيار ابي الحكم قال: سمعت ابا وائل يقول: حلق حذيفة بن اليان رأسه بالمداخن وقال: انما حلق رأسي لأني لم أؤد الخراج. يفرع بذلك الدهاقين. ويقول: انه من لم يؤد الخراج حلق رأسه.

قال: وقال شعبة: وكان حلق الرأس عندهم عظيماً او قال: مثله^(١).

(٢١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الرحمن عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن اسلم أن عمر أمر في اهل الذمة، ان تجز نواصيهم، وان يركبوا على الاكف^(٢)، وان يركبوا عرضاً، لا يركبوا^(٣) كما يركب المسلمون، وان يوثقوا المناطق يعني الزناير^(٤).

(٢١٥) قال ابو عبيد: وثنا النضر بن اسماعيل عن عبد الرحمن ابن اسحق عن خليفة بن قيس قال: قال عمر: يا (يرفاً)^(٥) اكتب الى اهل الامصار في اهل الكتاب، ان يجزوا نواصيهم وان يربطوا / (٢٢/أ) الكستيجات يعني الزناير في اوساطهم ليعرف زهم من زي الاسلام^(٦).

(١) اخرجه ابو عبيد ٦٦ كما هنا. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في القاموس ٣: ١١٨ (اكاف الحمار ككتاب وغراب، ووكافه: برذعته).

(٣) عند ابي عبيد (وان لا يركبوا...). والوجهان صحيحان. ويؤيد ما عند ابن زنجويه حديث مسلم في صحيحه ١: ٧٤ (ولا تؤمنوا حتى تحابوا...) قال النووي في شرحه على مسلم ٢: ٣٦٠ (هكذا هو في جميع الاصول والرويات «ولا تؤمنوا» بحذف النون، وهي لغة معروفة صحيحة).

(٤) اخرجه ابو عبيد ٦٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه لكن سقط منه (عبد الرحمن). واخرجه عبد الرزاق ٦: ٨٥، ١٠: ٣٣١ عن عبد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. والحديث ضعيف لاجل عبد الله بن عمر العمري - وقد مضى -.

(٥) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (يارفاً). وضبطها في القاموس ١: ١٦٠ بورن يمنع وقال (مولى عمر بن الخطاب). وانظر ترجمته في تهذيب الاسماء واللغات ١: ١٦٠.

(٦) اخرجه ابو عبيد ٦٧ بنحو هذا اللفظ. ومحمد حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦٨ / ج) وعزاه لابن زنجويه فقط.

(٢١٦) حدثنا حميد ثنا الهيثم بن عدي قال: أنبأنا مُحَرِّزُ ابو رجاء عن مكحول ان عمر بن الخطاب كان يأمر اهل الذمة ان يجزوا نواصيهم، وعقد اوساطهم، وان لا يتشبهوا بالمسلمين في شيء من امورهم^(١).

= وهذا الاسناد ضعيف. فيه النظر بن اسماعيل وهو ابن حازم البجلي ذكره الحافظ في التقریب ٣٠١:٢ وقال: (ليس بالقوى) وفيه عبد الرحمن بن اسحق وهو الواسطي قال عنه في التقریب ٤٧٢:١ (ضعيف). وفيه خليفة بن قيس له تراجم في الميزان ٦٦٥:١، واللسان ٤٠٨:٢. وقال البخاري في تاريخه ١:٢: ١٩٢: (لم يصح حديثه).
(١) حديث عمر هذا، ذكره صاحب كنز العمال ٤٩٢:٤ وعزاه لابن زنجويه فقط. وفي تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٧٩ عن عبد الرحمن بن غنم ان عمر بن الخطاب كتب على النصارى كتابا حين صولحوا... وذكر نحوا من حديث ابن زنجويه هذا. واسناد ابن زنجويه ضعيف جدا. فيه الهيثم بن عدي تقدم انه متروك. ومحرز هو ابن عبد الله الجزري ابو رجاء (صدوق يدللس) وخاصة عن مكحول. انظر التقریب ٢٣١:٢، ت. ١٠: ٥٧. وهو يروي هنا بالنعنة. ومحرز بضم اوله وسكون المهملة وكسر الراء بعدها زاي. كذا في المغني ٦٩ لمحمد طاهر الهندي. اما مكحول فهو ابو عبد الله الشامي (ثقة فقيه كثير الارسال من الخامسة). ولم يسمع من عمر. انظر التقریب ٢٣١:٢، ت. ١٠: ٢٨٩ - ٢٩٣.

كِتَابُ فَتُوحِ الْأَرْضِينَ وَسُنَنِهَا وَأَحْكَامِهَا

فتح الارض عنوة

(٢١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وجدنا الاثار عن رسول الله - ﷺ - والخلفاء بعده، قد جاءت في افتتاح الأرضين بثلاثة أحكام: ارض اسلم عليها اهلها، فهي لهم ملك ايمانهم. وهي ارض عشر لا شيء عليهم فيها غيره.

وارض افتتحت صلحا على خراج معلوم، فهم على ما صلحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه.

وارض اخذت عنوة، فهي التي اختلف فيها المسلمون، فقال بعضهم: سبيلها سبيل الغنيمة، (فتخمس وتقسم فيكون)^(١) أربعة اخماسها خططا بين الذين افتتحوها خاصة، ويكون الخمس الباقي لمن سمى الله.

وقال بعضهم: بل حكمها والنظر فيها الى الامام، ان رأى ان يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله - ﷺ - بخيبر، فذلك له. وان رأى ان يجعلها فيئا، فلا يخمسها ولا يقسمها، ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة ما بقوا، كما صنع عمر بالسواد - فعل ذلك.

فهذه احكام الارضين التي افتتحت فتحا.

(١) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (... الخمس ويقسم فتكون اربعة...).

فأما الارضون التي اقطعها الامام اقطاعا او يستخرجها المسلمون (بالاحياء)^(١)، واحتجرها الناس بعضهم دون بعض بالحمى فليست من الفتوح، ولها حكم سوى تلك.

وبكل هذا قد جاءت الاخبار عن النبي - ﷺ - واصحابه.
فاما الحكم في ارض العنوة^(٢):

(٢١٨) حدثنا حميد قال: فان عبد الله بن صالح انا عن ليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - افتتح خيبر عنوة بعد القتال. وكانت مما افاء الله على رسوله فخمسها رسول الله - ﷺ - وقسمها بين المسلمين ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال، فدعاهم رسول الله - ﷺ - فقال: ان شئتم دفعت اليكم هذه الاموال على ان تعملوها، ويكون ثمرها بيننا وبينكم، واقركم ما اقركم الله قال: فقبلوا الاموال على ذلك^(٣).

(٢١٩) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد ان بشير (٢٢/ب) ابن يسار اخبره ان رسول الله - ﷺ - / لما افاء الله عليه خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، وعزل نصفها

(١) هذا لفظ ابي عبيد. وفي الاصل (بالاحتيا)، ولا وجه له هنا.

(٢) انظر ابا عبيد ٦٩ - ٧٠.

(٣) الحديث مرسل. اخرجه ابو عبيد ٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. واخرجه ابن هشام في سيرته ٣٥٦:٢، ويحيى بن آدم ٢١، بلا ٣٦ من طريق ابن اسحق انه سأل ابن شهاب فذكر نحو حديثه هذا باختصار. والحديث ضعيف لارساله. وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف لكن روايته تتقوى بالمتابعة.

وفي الاسناد يونس بن يزيد وهو الايلي وهو ثقة. وثقه الحافظ في التقریب ٣٨٦:٢ وقال: (الا ان في روايته عن الزهري وهما قليلا، وفي غير الزهري خطأ).

لنوائبه وما ينزل به. وقسم النصف الباقي بين المسلمين وسهم رسول الله - ﷺ - وما قسم الشق^(١) ونطاة وما حيز معها، وكان فيما وقف الكتيبة والوطيحة^(٢) (وسلام)^(٣).

فلما صارت الاموال في يد رسول الله - ﷺ - لم يكن له من العمال ما يكفون عمل الارض، فدفعها رسول الله - ﷺ - الى اليهود يعملونها على نصف ما خرج منها. فلم يزل على ذلك حياة رسول الله - ﷺ - وحياة أبي بكر حتى كان عمر فكثر العمال في ايدي المسلمين، وقووا على عمل الأرض. فأجلى عمر اليهود الى الشام وقسم الأموال بين المسلمين الى اليوم^(٤).

(٢٢٠) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني الجمع بن يعقوب عن ابيه

-
- (١) الشق ونطاة والكتيبة والوطيحة وسلام حصون خيبر.
انظر مراصد الاطلاع ٧٢٥:٢، ٨٠٦، ٣: ١١٤٩، ١٣٧٦، ١٤٤٠.
- (٢) في معجم البلدان: ٣٧٩:٥ ومراصد الاطلاع ١٤٤٠:٣ (الوطيح). قال ياقوت (..) وفي كتاب الاموال لابي عبيد الوطيحة بالهاء).
- (٣) في الاصل (سلا) والتصويب من معجم البلدان ٢٣٣:٣ والمراصد ٧٢٥:٢ ومن اخرجوا الحديث.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٧١، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١١٣:٢ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا.
وروى الحديث من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه. انظر د ١٥٩:٣، ١٦٠، يحيى بن آدم ٣٥، ٣٦، بلا ٣٨، هق ٣١٧:٦.
- والحديث رواه ابو شهاب الخناط ومحمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير فوصلاه حيث قال في حديثها (انه سمع نفرا من الصحابة قالوا....) وذكر الحديث. اخرج حديثها د ١٥٩:٣، ويحيى بن آدم ٣٦، ٣٧، هق ٣١٧:٦.
- ثم اخرجه د ١٥٩:٣، هق ٣١٧:٦ من طريق سفيان عن يحيى عن بشير عن سهل بن ابي حنيفة (وهو صحابي كما في الاصابة ٨٥:٢) يرفعه.
- وحديث ابن زنجويه مرسل. بشير بن يسار (ثقة فقيه) كما في التقريب ١٠٤:١ وذكر انه من طبقة اواسط التابعين. وضبط بشيرا بالتصغير.

انه قال: قسمت خيبر لمن شهد الحديبية، ولم يقسم منها لاحد شهد خيبر ولم يشهد الحديبية.

قال مجمع: وقال ابي: قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم. وكان اصحاب الحديبية الفا وخمسمائة، فيهم ثلاثمائة فرس^(١).

(٢٢١) حدثنا حميد قال ابن ابي اويس: وهكذا تقسم الغنائم تجمل كل مائة سهم سهما، ويدفع ذلك الى رجل منهم فيقسمه عليهم.

قال: وفي هذا الحديث ما يدل على ان للفرس سهما واحدا لان الفا وخمسمائة رجل وثلاثمائة فرس تكون ثمانية عشر سهما، كل سهم مائة سهم^(٢).

(٢٢٢) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابي مريم انا محمد بن جعفر اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول: اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس بيانا^(٣) ليس لهم شيء، ما فتحت علي

(١) اخرجه د ٧٦:٣، ١٦٠، حم ٤٢٠:٣، والحاكم ١٣١:٢، هق ٣٢٥:٦ من طريق مجمع ابن يعقوب عن ابيه يعقوب بن مجمع - وعندهم جميعا عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري. وذكروا نحو حديث ابن زنجويه.

والحديث اعله الشافعي بمجمع بن يعقوب اذ وصفه بأنه (شيخ لا يعرف). (نقله عنه هق ٣٢٥:٦). وذكر ابو داود وهما في متنه من حيث عدد الفرسان. (انظر د ٧٦:٣). واعله البيهقي بالوهم في عدد اصحاب الحديبية. ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤١٧:٣ عله رابعة عن ابن القطان هي ان يعقوب بن المجمع مجهول الحال.

قلت: هو في التقريب ٣٧٧:٢ (مقبول) فيضعف الحديث لاجله اما ابنه المجمع بن يعقوب فقد رد ابن التركماني في الجوهر النقي (المطبوع مع سنن البيهقي ٣٥:٦) القول بضعفه ونقل عن بعض الأئمة توثيقه. وفي التقريب ٢٣٠:٢ قال عنه (صدوق). وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ.

(٢) لم اجد من ذكر قول ابن ابي اويس هذا غير ابن زنجويه، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) قال الحافظ في الفتح ٧: ٤٩٠ (بيانا بموحدتين مفتوحتين الثانية ثقيلة، كذا للاكثر... قال ابن مهدي: يعني شيئا واحدا... وقال الازهري: البيا المعدم الذي لا شيء له).

قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله - ﷺ - خير، ولم اتركها خزانة لهم يقتسمونها^(١).

(٢٢٣) قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في القسم.

واما ما جاء في ترك القسم، فان هشيم بن بشير انا قال: اخبرنا العوام بن حوشب عن ابراهيم التيمي قال: لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر: اقسمه بيننا، فانا فتحناه عنوة. فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ واخاف ان قسمته ان تتحاسدوا بينكم في (المياه)^(٢). قال: فاقر اهل السواد في ارضيهم، وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى ارضهم الطسق ولم يقسمه بينهم^(٣).

(٢٢٤) (٢٢٥) قال ابو عبيد: ثنا سعيد بن سليمان عن عبد العزيز ابن عبد الله بن ابي سلمة ثنا الماحشون قال: قال بلال لعمر بن الخطاب في القرى التي اقتتحوها عنوة: اقسما بيننا، وخذ خمسها. فقال عمر: لا. هذا غير المال، ولكن احبسه فيئا يجري عليهم وعلى المسلمين. فقال بلال واصحابه: اقسما بيننا. فقال عمر: اللهم اكفني بلالا وذويه. قال: فما جاء الحول ومنهم عين تطرف.

(١) اخرجه خ ١٧٦:٥ عن سعيد بن ابي مريم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا انه قال: (ولكني اتركها خزانة لهم...).

(٢) ليست واضحة في الاصل. واثبتها كذلك تبعاً لابي عبيد والآخرين.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٧٢ كما رواه عنه ابن زنجويه. وسعيد بن منصور ٢٤٤:٢، بلا ٢٦٨، كلاهما عن هشيم بهذا الاسناد نحوه. وابن الجوزي في مناقب عمر ٩٢ عن ابراهيم التيمي به - ولم يذكر اسناداً الى ابراهيم.

واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. ابراهيم التيمي لم يدرك زمن عمر. مات ابراهيم سنة ٩٢ ولم يبلغ ٤٠ سنة. وهو ثقة يرسل ويدلس. انظر ترجمته في التقريب ٤٥:١، وت ١٧٦:١ وفي الاسناد هشيم تقدم انه مدلس. لكنه هنا صرح بالسماع فيؤمن تدليسه. والعوام بن حوشب (ثقة ثبت فاضل) كما في التقريب ٨٩:٢.

قال عبد العزيز: واخبرني زيد بن اسلم قال: قال عمر: تريدون ان يأتي آخر الناس ليس لهم شيء^(١).

(٢٢٦) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم (أ/٢٣) عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب: لولا آخر الناس / ما افتتحت عليّ قرية الا قسمتها^(٢).

(٢٢٧) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد ابن المغيرة عن ابي بردة او ابن ابي بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولاني يقول: افتتحننا مصر بغير عهد، فقام الزبير بن العوام^(٣) فقال:

(١) اخرجه ابو عبيد ٧٢، ٧٣ هذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ٢٦ من طريق حبيب بن ابي ثابت ان اصحاب رسول الله - ﷺ - ارادوا عمر ان يقسم الشام. وحبيب لم يدرك زمن عمر. انظر رقم ٢٠٩٦. ثم اخرجه هق ١٣٨:٩ من طريق نافع مولى ابن عمر وذكر نحوه عن عمر وبلال. ونافع لم يسمع من عمر. انظر رقم ٩٠٦. واسنادا ابن زنجويه ضعيفان. فيها الماجشون وزيد بن اسلم يرويان عن عمر ولم يدركاه. الماجشون من طبقة صغار التابعين كما في التقريب ٣٧٥:٢ وذكر ان الماجشون لقب واسمه يعقوب بن ابي سلمة وفيه انه (صدوق... مات بعد سنة ١٢٠). وتقدم ان زيد بن اسلم مات سنة ١٣٦ فتستبعد روايته عن عمر الا ان يكون معمرا ولم اجد من ذكر ذلك عنه - فيما بحث -.

وفي الاسناد سعيد بن سليمان وهو الضبي ابو عثمان الواسطي وعبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة (ويلقب ايضا بالماجشون) وكلاهما ثقة. انظر التقريب ١: ٢٩٨، ٥١٠. وضبط محمد طاهر الهندي في المعنى ٦٧ - ٦٨ الماجشون بفتح الجيم وضم الشين المعجمة بعدها نون. ونقل عن النووي وعن غنية اللبيب ان جيمة مثلثة.

(٢) اخرجه خ ١٣٢:٣، ١٠٥:٤، ١٧٦:٥، وابو عبيد ٧١، حم ٤٠:١ من طرق اخرى عن مالك به.

فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا من اجل ابن ابي اويس. وتقدم الكلام عليه.

(٣) الزبير بن العوام احد العشرة المبشرين، واحد الستة اصحاب الشوري وابن عمه رسول الله - ﷺ -، مناقبه كثيرة جدا. قتل سنة ٣٦ بعد منصرفه من الجمل. انظر الاصابة ١: ٥٢٦، والتقريب ١: ٢٥٩.

وعمر بن العاص هو ابن وائل السهمي تأخر اسلامه الى ما بعد الحديبية. استعمله =

اقسمها يا عمرو بن العاص. فقال عمرو: لا اقسما. فقال الزبير: لتقسمنها كما قسم رسول الله - ﷺ - خيرا. فقال لا اقسما حتى اكتب الى امير المؤمنين. فكتب اليه، فكتب عمر بن الخطاب ان اقرها حتى يغزو منها حبل الحبل^(١).

(٢٢٨) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا مرحوم العطار عن ابيه عن شويس العدوي قال: اتينا الأبلّة^(٢) مع اميرنا فظهرنا بهم، ثم عبرنا

= رسول الله - ﷺ - على عهات ثم كان احد قادة الفتوح. وولي امرة مصر لعمر. مات بعد الاربعين وقيل بعد الخمسين. انظر الاصابة ٢:٣، والتقريب ٢:٧٢.

(١) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٧٦ عن عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي المغيرة (ولم يقل عبيد بن المغيرة) عن ابي بردة (لم يشك فيه) وذكر فتح مصر فقط. وروى الحديث من طرق عدة عن ابن لهيعة، فقال في بعضها عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة انه سمع سفيان. وذكر نحو حديث ابن زنجويه. انظر ابا عبيد ٧٢، ٧٣، حم ١:١٦٦، فتوح مصر ٢٦٣، بلا ٢١٩ - ٢٢٠.

وقال (اي ابن لهيعة) في بعضها الآخر عن يزيد عن عبد الله بن المغيرة بن ابي بردة به. انظر فتوح مصر ٨٨.

وقال ايضا: عن يزيد عن عبد الله بن المغيرة لم يذكر بينها رجلا انظر بلا ٢١٥. ورواه ابن لهيعة عن يحيى بن ميمون او خالد بن ميمون عن عبيد الله بن المغيرة به. انظر فتوح مصر ٨٨، ٢٦٣، بلا ٢١٥.

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وابن لهيعة. وكلاهما ضعيف كما مضى. ولاجل عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة فانه (مقبول) كما في التقريب ١:٥٣٩ وفيه (ويقال له عبد الله مكبرا ايضا).

وهذا يتبين لنا خطأ ما عند ابن زنجويه انه عبيد بن المغيرة عن ابي بردة. او انه - كما في الموضع الآخر - عبيد الله بن ابي المغيرة عن ابي بردة. انما هو عبيد الله بن المغيرة بن ابي بردة.

وسفيان بن وهب الخولاني صحابي، شهد فتح مصر. وولي امرة افريقية زمن عبد العزيز بن مروان. انظر الاصابة ٢:٥٦.

(٢) الأبلّة: بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخل الى مدينة البصرة. انظر مراصد الاطلاع ١:١٨.

الفرات، فاستقبلونا بالمساحي فظفرنا بهم، ثم اتينا الاهواز فقاتلونا قتالا شديدا فظفرنا بهم واصبنا سبيا كثيرا فاقسمناهم فأصاب الرجل الرأس والرأسان. قال: واصبنا من النساء، فكتب اميرنا في ذلك الى عمر بن الخطاب فكتب عمر انه لا طاقة لكم بعمل الأرض فلا (سمان)^(١) في ايديكم رأس واحد، وضعوا عليهم الخراج على قدر ما بقي في ايديهم من الارض.

قال: فكم من ولد لنا في ايديهم، عليهم^(٢) الهمايين^(٣).

(٢٢٩) قال حميد: قال ابو عبيد: وحدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر كتب الى سعد بن ابي وقاص يوم افتتح العراق: اما بعد، فقد بلغني كتابكم ان الناس قد سألك ان تقسم بينهم غنائمهم وما افاء الله عليهم. فانظر ما اجلبوا به عليك في العسكر من كراع او مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الارضين والانهار لعابها، ليكون ذلك في اعطيات المسلمين. فانا لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء^(٤).

(١) هكذا صورتها في الاصل ولعله اراد: فلا يبقين في ايديكم...
 (٢) الهمايين جمع هيمان بالكسر. وهو المنطقة كما في القاموس ٤: ٢٧٧ - ٢٧٨.
 (٣) هذا الحديث ضعيف. فيه عبد العزيز بن مهران والد مرحوم ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥١٣ وقال: (مقبول) وفيه شويس بن جياش العدوي ويكنى ابا الرقاد. وهو مقبول ايضا كما في التقريب ١: ٥١٣ وضبط شويسا بلفظ التصغير آخره مهمل. وجياشا بجم أو مهمله، وآخره معجم.
 اما مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار فهو ثقة. وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٢٣٧.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٧٤ كما رواه عنه ابن زنجويه. ويحيى بن آدم ٤٥، ٢٧ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به. ومن طريق يحيى بن آدم اخرجه بلا ٢٦٥، هق ٩: ١٣٤، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١: ٨. واخرجه ابو يوسف في الخراج ٢٤ عن بعض مشايخه عن يزيد به مثله.

(٢٣٠) حدثنا حميد انا عبید الله بن موسى قال: اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة ان عمر اراد ان يقسم اهل السواد بين المسلمين فأمرهم ان يخلصوا، فوجد الرجل المسلم يصيبه ثلاثة من الفلاحين فشاور فيه، فقال له علي: دعهم يكونون مادة للمسلمين. فبعث عليهم عثمان بن حنيف، فوضع عليهم ثمانية واربعين، واربعة وعشرين واثنى عشر^(١).

(٢٣١) قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة حدثني تميم بن عطية اخبرني عبد الله بن ابي قيس الهمداني او عبد الله ابن قيس الهمداني^(٢) قال: قدم عمر الجابية فأراد قسم الارض بين المسلمين. فقال له معاذ: والله اذا ليكونن ما تكره. انك ان قسمتها اليوم، صار الربيع العظيم في ايدي القوم ثم يبيدون، فيصير ذلك الى الرجل الواحد او المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام / (٢٣٣/ب) مسدا وهم لا يجدون شيئاً. فانظر امرا يسع اولهم وآخرهم^(٣).

-
- =
واسناد الحديث ضعيف للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر او سعد: ولد يزيد بعد سنة ٥٠ هـ كما في ت ١١: ٣١٩. ومات سعد سنة ٥٥ هـ كما سيأتي بعد قليل.
وفي الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف الا ان رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه.
وسعد بن أبي وقاص واسمه مالك قال الحافظ في التقریب: ٢٩٠: (احد العشرة،
واول من رمى بسهم في سبيل الله. ومناقبه كثيرة مات بالعقيق سنة ٥٥ هـ على
المشهور. وهو آخر العشرة وفاة) وانظر ترجمته مطولة في الاصابة ٢: ٣٠.
(١) تقدم برقم ١٥٨.
(٢) الشك من أبي عبيد صرح بذلك في كتابه.
(٣) هذا الحديث والذي بعده اخرجها ابو عبيد ٧٤، ٧٥.
وهما باسناد واحد الا ان هشام بن عمار فيه شيخين، يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم
وهما يرويان عن تميم.
واسنادا الحديث ضعيفان لحال تميم هذا فانه تميم بن عطية العنسي قال في التقریب
= ١١٣:١: صدوق ٣٣.

(٢٣٢) قال هشام: وحدثني الوليد بن مسلم عن تميم بن عطية عن عبد الله بن قيس او ابن ابي قيس انه سمع عمر يكلم الناس في قسم الارض، ثم ذكر كلام معاذ اياه. قال: فصار عمر الى قول معاذ^(١).

(٢٣٣) قال ابو عبيد: فقد تواتر الاخبار في افتتاح الارضين عنوة بهذين الحكمين، اما الاول منها فحكم رسول الله - ﷺ - في خيبر. وذلك انه جعلها غنيمة فخمسها وقسمها. وهذا الرأي اشار بلال على عمر في بلاد الشام. واثار به الزبير بن العوام على عمرو بن العاص في ارض مصر. وبهذا كان يأخذ مالك بن انس. كذلك يروى عنه. واما الحكم الآخر، فحكم عمر في السواد وغيره، وذلك انه جعله فيئا موقوفا على المسلمين ما تناسلوا. لم يخمسه ولم يقسمه، وهو الذي اشار عليه علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل. وبهذا كان يأخذ سفيان ابن سعيد، وهو معروف من قوله، الا انه كان يقول: الخيار في ارض العنوة الى الامام، ان شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم. وان شاء جعلها فيئا عاما للمسلمين، ولم يخمس ولم يقسم.

قال ابو عبيد: وكلا الحكمين فيه قدوة واتباع من الغنيمة والفبيء الا ان الذي اختار من ذلك ان يكون النظر فيه الى الامام. وليس فعل النبي - ﷺ - رادا لفعل عمر. ولكنه - ﷺ - اتبع آية من كتاب الله فعمل بها. واتباع عمر آية أخرى فعمل بها وهما آيتان

= وفي الاسناد الثاني الوليد بن مسلم. تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا. وفي الاسناد يحيى ابن حمزة وهو ابن واقد الحضرمي. وثقه الحافظ في التقریب ٢ : ٣٤٦ .
وعبد الله بن قيس الهمداني ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٢ : ١٣٩ ونقل عن ابيه انه قال: (هو صالح).
(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

محكمتان فيما ينال المسلمون من اموال المشركين، فيصير غنيمة او فيثا. قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(١) فهذه آية الغنيمة، وهي لاهلها دون الناس وبها عمل النبي - ﷺ - وقال الله - تعالى - ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ.....﴾^(٢) الى قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾. ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾. ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾. فهذه آية الفداء. وبها عمل عمر، واياها تأول حين ذكر الاموال واصنافها.

قال: فاستوعبت هذه الآية الناس، والى هذه الآية ذهب علي ومعاذ حين اشار على عمر بما اشارا^(٣) - فيما نرى - والله اعلم.

وقد قال بعض الناس: ان عمر انما فعل ما فعل بهم برضى من الذين افتتحوا الارض واستطابت. به انفسهم، لما كان عمر كلم به جرير ابن عبد الله في امر السواد. وقد علمنا ما كان من كلامه اياه^(٤).

(٢٣٤) / حدثنا حميد قال: قرأت على ابي عبيد القاسم بن سلام، (٢٤/أ) وكل شيء احده في هذا الكتاب عنه فهو قراءة عليه.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: كانت بجيلة^(٥) ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوا^(٦) سنتين او ثلاثا. قال: فوفد عمار ابن

(١) سورة الانفال: ٤١.

(٢) سورة الحشر: ٧ - ١٠.

(٣) في الاصل بعد (اشارا) (وعلي وعمر فيما نرى). وحذفت (علي وعمر) تبعاً لابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ٧٥ - ٧٧.

(٥) بجيلة بفتح الباء وكسر الجيم. كذا في المغني ل محمد طاهر الهندي ٨.

(٦) عند ابي عبيد (فاخذوه).

ياسر الى عمر، ومعه جرير بن عبد الله فقال عمر لجرير: يا جرير لولا اني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم، فارى الناس^(١) قد كثروا. فأرى ان ترده عليهم. ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر ثمانين ديناراً^(٢).

(٢٣٥) انا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم عن اسماعيل عن قيس قال: قالت امرأة من بجيلة يقال لها ام كرز لعمر: يا امير المؤمنين ان ابي هلك وسهمه ثابت في السواد واني لم اسلم فقال لها: قد صنع قومك ما قد علمت. قالت: ان كانوا صنعوا ما صنعوا فاني لست اسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً. قال: ففعل عمر ذلك وكانت الدنانير نحواً من ثمانين (ديناراً)^(٣) (٤)

(٢٣٦) قال ابو عبيد: فاحتج قوم بفعل عمر هذا وقالوا: الا ترى انه ارضى جريراً والبجيلة، وعوضها؟.

(١) كذا هنا وعند ابي عبيد « وارى الناس... ».

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٨ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا أن هشياً صرح - في لفظه - بالسماع، فيؤمن تدليسه.

وأخرجه ابو يوسف ٣١، ويحيى بن آدم ٤٣، بلا ٢٦٧، هق ٩: ١٣٥ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابي خالد به.

واسناد الحديث صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير قيس بن ابي حازم وهو (ثقة مخضرم. يقال له رؤية. وهو الذي يقال انه اجتمع له ان يروي عن العشرة. مات بعد التسعين او قبلها، وقد جاوز المائة. وتغير) كما في التقريب ٢: ١٢٧. وفي الحديث جرير بن عبد الله البجلي صحابي اختلف في وقت اسلامه. وشارك مع قومه في فتوح العراق مات سنة ٥١ هـ او سنة ٥٤ هـ. انظر الاصابة ١: ٢٣٣. وعمار بن ياسر صحابي مشهور من السابقين الاولين شهد بدراً وما بعدها ومناقبه كثيرة. قتل مع علي بصفين سنة ٣٧ هـ. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٥٠٥، والتقريب ٢: ٤٨.

(٣) كلمة (ديناراً) غير واضحة في الاصل. اثبتتها تبعاً لابي عبيد.

(٤) أخرجه ابو عبيد ٧٨ كما نقله عنه ابن زنجويه. وبلا ٢٦٧ من طريق هشيم قال: حدثنا اسماعيل وذكر حديثه هذا. وانظر هق ٩: ١٣٥.

وقد صرح هشيم وهو مدلس - كما مضى - بالسماع في رواية البلاذري فيؤمن تدليسه. وتقدم في الذي قبله تصحيح مثل هذا الاسناد.

وانما وجه هذا الحديث عندي ان عمر كان نفل جريرا وقومه ذلك
نفلا قبل القتال وقبل خروجه الى العراق، فامضى له نفيه.
وكذلك يحدثه عنه الشعبي^(١).

(٢٣٧) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني عفان حدثني مسلمة
ابن علقمة انا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ان عمر كان اول من
وجه الى الكوفة جرير بن عبد الله قَبِلَ ابي عبيد^(٢) فقال: (هل لك)^(٣)
في الكوفة وانفلك الثلث بعد الخمس. قال: فبعثه^(٤).
قال عفان: وقد سمعته من حماد بن سلمة الا اني لحديث مسلمة
احفظ^(٥).

(٢٣٨) قال ابو عبيد: فترى ان عمر انما خص جريرا وقومه بما
اعطاهم، للنفل المتقدم الذي كان جعله لهم، ولو لم يكن نفلا، ما خصه
وقومه بالقسمة دون الناس.

-
- (١) انظر ابا عبيد ٧٨.
(٢) عند ابي عبيد ان عمر وجه جريرا بعد قتل ابي عبيد. ويؤيده ما ذكره خليفة بن
خياط في تاريخه ١: ١١٠. وابو عبيد هو ابن مسعود الثقفي. صحابي شارك في فتوح
فارس. انظر ترجمته في الاصابة ٤: ١٣٠.
(٣) في الاصل (هلك).
(٤) عند ابي عبيد (قال: نعم. فبعثه).
(٥) اخرجه ابو عبيد ٧٩ كما هنا. ويحيى بن آدم ٤٣، بلا ٢٥٤ هـ ٩: ١٣٥ من طريق
حماد بن سلمة عن داود بن ابي هند به وقال البيهقي عقبه: (هذا منقطع).
قلت: الانقطاع بين عامر وعمر. فروايته عنه مرسله. انظر ت ٥: ٦٦، ٦٨. وفي
اسناد ابن زنجويه مسلمة بن علقمة وهو المازني ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٢٤٨
وقال: (صدوق له أوهام). اما عفان وهو ابن مسلم الباهلي ثقة ثبت مات سنة
٢١٩ هـ وداود بن ابي هند (ثقة). انظر قول ابن حجر فيها في التقریب ٢: ٢٥،
١: ٢٣٥.

الا تراه لم يقسم لاحد سواهم ، وانما استطاب انفسهم خاصة لانهم قد كانوا احرزوا ذلك وملكوه بالنفل، فلا حجة في هذا لمن زعم انه لا بد للامام من استرضائهم، وكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال واصحابه ويقول: اللهم اكفنيهم؟ فاي طيب نفس ها هنا؟ وليس الامر عندي الا ما^(١) قال سفيان، ان الامام مخير في العنوة بالنظر للمسلمين والحیطة عليهم بين ان يجعلها غنيمة او فيئا.

ومما يبين ذلك ان عمر نفسه يحدث عن النبي - صلى الله عليه - (٢/٣٤ ب) (وسلم)^(٢) - / انه قسم خيبر، ثم يقول مع هذا لولا آخر الناس لفعلت ذلك.

فقد (بين لك هذا)^(٣) ان الحكمين اليه، ولولا ذلك ما تعدى سنة رسول الله - ﷺ - .

وقد زعم بعض من يقول ان للامام في العنوة حكما ثالثا:
قال: ان شاء لم يجعلها غنيمة ولا فيئا وردها على اهلها الذين اخذت منهم. ويحتج في ذلك بما فعل رسول الله - ﷺ - باهل مكة حين افتتحها، ثم ردها عليهم ومنّ عليهم بها^(٤).

(٢٣٩) وقد جاءت الاخبار بذلك، فذكر ما حدثناه هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة انه قال: يا معشر الانصار الا اعلِّمكم^(٥) بحديث، فذكر فتح مكة

(١) عند ابي عبيد (وليس الامر عندي الا على ما قال سفيان).

(٢) زدتها من عندي، وليست في الاصل.

(٣) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (فقد تبين هذا ان الحكمين...).

(٤) انظر ابا عبيد ٧٩ - ٨٠.

(٥) هكذا في الاصل وعند الآخرين (اعلمكم). وانما اثبت ما في الاصل لكونه احتملا لغة.

قال في القاموس ٤: ٢٠ (علَّه بطعام وغيره تعليلا شغله به). وقد ورد عند مسلم ما يقوي هذا الاحتمال قال (... فجاءوا الى المنزل ولم يدرك طعامنا. فقلت: يا ابا هريرة لو حدثنا عن رسول الله - ﷺ - حتى يدرك طعامنا...).

ثم قال: اقبل رسول الله - ﷺ - حتى قدم مكة، فبعث الزبير على احدى المجنبتين. وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى، وبعث ابا عبيدة على الحسر، فأخذ بطن الوادي، ورسول الله - صلى الله عليه - (وسلم) (١) - في كتيبة. قال: فنظر فرآني فقال: يا ابا هريرة. فقلت: لبيك يا رسول الله. قال: اهتف بالانصار، لا يأتياني الا انصاري. قال: فهتفت بهم فجاءوا حتى اطافوا به قال: وقد وبشت قريش أوباشاً لها واتباعا فقالوا: نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم والا اعطيناهم مأسألونا. قال: فلما اطافت الانصار برسول الله - ﷺ - قال لهم: اترون الى اوباش قريش واتباعهم؟ ثم قال بيديه احداها على الاخرى، احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء فقال ابو هريرة: فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم من شاء الا قتل فجاء ابو سفيان فقال: يا رسول الله، ابيحت خضراء قريش، لا قريش بعد اليوم. فقال رسول الله - ﷺ - : من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن. قال: فغلق الناس أبوابهم (٢).

(٢٤٠) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا سلام بن مسكين انا ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي هريرة ان النبي - ﷺ - لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام و ابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل، وقال: يا ابا هريرة، اهتف بالانصار. فنادى: يا معشر الانصار اجيبوا رسول الله - ﷺ - قال:

(١) زيادة مني، وليست في الاصل.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨١ عن ابي النضر وهو هاشم بن القاسم نفسه عن سليمان بن المغيرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وروي من طرق اخرى عن سليمان به نحوه. انظر م ٣: ١٤٠٥، ١٤٠٧، حم ٢: ٥٣٨. والاسناد هنا على شرط مسلم الا هاشم بن القاسم وهو ثقة ثبت كما تقدم.

(٢٥/أ) فكأنما كانوا على ميعاد / ثم قال لهم: اسلكوا هذا الطريق فلا يشرفن احد الا انتموه فنادى مناد: لا قريش بعد اليوم. فقال النبي - ﷺ -: من دخل دارا فهو آمن، ومن التقى السلاح فهو آمن. فلم يصب منهم يومئذ الا اربعة، وهزم الله المشركين، فدخل الحرم. وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة، ففص بهم البيت، فجاء النبي - ﷺ - فطاف بالبيت وركع ركعتين خلف المقام، ثم اخذ بجنبتي الباب^(١) فقال: يا قريش، ما تقولون وتظنون؟ قالوا: نقول ونظن انك اخ وابن عم حليم رحيم. قال: وما تقولون وما تظنون؟ قالوا: نقول انك أخ وابن عم حليم رحيم. قال: ما تقولون وتظنون؟ (قالوا)^(٢) نقول أخ وابن عم حليم رحيم. قال: أقول كما قال أخي يوسف ﴿لَا تَثْرِبَ عَلَيْنَا يَوْمَ، يَعْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٣). قال: فخرجوا فبايعوه على الاسلام، ثم خرج النبي - ﷺ - من الباب الذي يلي الصفا، فحمد الله واثنى عليه بنصره وعونه. قال: فبينما هو كذلك قالت الانصار بعضها لبعض: اما الرجل فأخذته رأفة بقومه، وادركته الرغبة في قرابته. قال: وانزل الله - تعالى - القرآن على نبيه - عليه السلام - بما قالت الانصار. فقال: يا معشر الانصار، وتقولون: اما الرجل فأخذته الرأفة بقومه وادركته الرغبة في قرابته، فمن انا اذا؟ كلا والله، اني لرسول الله حقا. وان الهيا لمحياكم، وان المهات لمهاتكم. قالوا يا نبي الله بأبينا انت وأمننا، ما قلنا ذلك الا مخافة ان تفارقنا وتدعنا فقال لهم: انتم صادقون عند الله وعند رسوله. قال: والله ما بقي منهم انسان الا بلّ نحره بدموع عينيه^(٤).

(١) أي بشقي الباب اذ الجنبه. شق الانسان وغيره كما في القاموس ١ : ٤٨.

(٢) في الاصل قال؛ وما اثبتته فتبعا للسياق.

(٣) سورة يوسف: ٩٢

(٤) اخرجه د ٣ : ١٦٣ عن مسلم بن ابراهيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه بلفظ مختصر. =

(٢٤١) حدثنا حميد قال قرأت على ابي عبيد: فقد صحت الاخبار عن رسول الله - ﷺ - انه افتتح مكة عنوة، وانه من على اهلها، فردها عليهم ولم يقسمها رسول الله - ﷺ - ولم يجعلها فيئا. فرأى بعض الناس ان هذا الفعل جائز للائمة بعده.

ولا نرى مكة يشبهها شيء من البلاد من جهتين:

احدهما ان رسول الله - ﷺ - كان الله - تعالى - قد خصه من الانفال والغنائم بما لم يجعله لغيره / فنرى هذا كان خالصا له. (٢٥/ب) والجهة الاخرى انه قد سن بمكة سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد^(١).

وذكر حديث عائشة.

(٢٤٢) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه اسيره وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - انها قالت: قلت يا رسول الله الا نجعل عليك بناء او نبني عليك بناء يظلك من الشمس؟ تعني بمكة. فقال: لا انما هذا مناخ من سبق. قال: فسألت اسيره مكانها بعدما مات النبي - ﷺ - ان تعطيها اياه. فقالت لها عائشة: اني لا احل لك ولا

= واخرجه قط ٣: ٥٩، والحاكم ٢: ٥٣ من طرق عن سلام بن مسكين عن ثابت به. واسناد الحديث صحيح. فيه ثابت البناني واسم ابيه اسلم، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١١٥ (ثقة عابد) وضبط البناني بضم الموحدة ونونين مخففتين. وعبد الله بن رباح الأنصاري (ثقة) كما في التقريب ١: ٤١٤ وذكر ان الازارقة قتلته.

والباقون ثقات تقدموا.

(١) انظر ابا عبيد ٨٢.

لاحد من اهلي ان تستحل هذا المكان بي^(١).

(٢٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال: قال رسول الله - ﷺ - : ان مكة حرام، حرما الله، لا يحل بيع رباها ولا اجور بيوتها^(٢).

(١) حديث عائشة هذا اخرجه الحاكم ١: ٤٤٦، هق ٥: ١٣٩ من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بهذا الاسناد وبنحو هذا اللفظ. وروى من طرق اخرى عن اسرائيل به.

انظر د ٢١٢، ت ٣: ٢٢٨، ج ٢: ١٠٠٠، حم ٦: ١٨٧، ط ٤: ٢٠٦، طح ٤: ٢٥٠، م ١: ٣٩٨، ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٨٤، ابا عبيد ٨٣. وفي لفظ ابي عبيد فقط قال: (تعني بمكة: فقال: لا انما هي مناخ من سبق) وفي احاديث الاخرين جميعا قالوا (منى) بدل (مكة).

ثم ان الذين سمو ام يوسف بن ماهك قالوا: مسيكة ولم اجد من قال اسيره غير ابن زنجويه. وهي في ت ١٢: ٤٥١ مسيكة.

واسناد الحديث صححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي (م) اي على شرط مسلم. وقال الترمذي «حسن صحيح».

وارى ان هذا الاسناد ضعيف لجهالة حال مسيكة ام يوسف بن ماهك قال في التقريب ٢: ٦١٤ (مسيكة بالتصغير لا يعرف حالها).

وقال ابن خزيمة في صحيحه ١: ٢٨٤ (لا احفظ عنها راويا غير ابنها ولا اعرفها بعدالة او جرح).

ثم لضعف ابراهيم بن مهاجر في الحفظ. وتقدمت ترجمته.

وباقى رجال الاسناد ثقات. تقدموا الا يوسف بن ماهك. وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٣٨٢. وماهك بفتح هاء وبكاف قاله الهندي في المغني ٦٨.

وعائشة هي أم المؤمنين بنت ابي بكر الصديق قال ابن حجر في التقريب ٢: ٦٠٦ (افقه النساء مطلقا وافضل ازواج النبي - ﷺ - الا خديجة فيها خلاف شهر ماتت سنة ٥٧ هـ على الصحيح). وفي الاصابة ٤: ٣٤٨ عدة احاديث في مناقبها.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٨٣ كما رواه عنه ابن زنجويه، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٦٦ وعزاه لابن ابي شيبة. واخرجه ابو عبيد ٨٤ طح ٤: ٤٩ باسناد آخر فيه ضعف عن مجاهد به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لكونه مرسلا.

وتقدم ان رجاله ثقات الا ابا معاوية وهو محمد بن خازم. قال في التقريب ٢: ١٥٧ (ثقة، احفظ الناس لحديث الاعمش، وقد يهيم في حديث غيره).

(٢٤٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عيسى بن يونس انا عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عثمان بن ابي سليمان عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله - ﷺ - وابو بكر وعمر، وما تدعى رباع مكة الا السوائب، من احتاج سكن، ومن استغنى اسكن^(١).

(٢٤٥) حدثنا حميد انا ابن ابي خدّاش انا عيسى (بن)^(٢) يونس انا عبيد الله بن ابي زياد قال: سمعت ابا عبد الله بن ابي نجيح يذكر عن عبد الله بن عمرو انه قال: ان الذي يأكل كراء بيوت مكة، انما يأكل في بطنه ناراً^(٣).

(٢٤٦) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم انا وهيب بن خالد انا

(١) اخرجه جه ٢ : ١٠٣٧ ، قط ٣ : ٥٨ من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

واخرجه قط ٣ : ٥٨ ، طح ٤ : ٤٩ ، هق ٦ : ٣٥ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد ابن ابي حسين به .

والحديث مرسل، ارسله علقمة بن نضلة وهو مقبول عند ابن حجر في التقريب ٢ : ٣١ وقال (اخطأ من عده في الصحابة). وباقي رجال الاسناد ثقات. تقدمت ترجمتا عبد الله وعيسى. اما عمر بن سعيد وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم بن عدي فثقتان. انظر التقريب ٢ : ٩٠٥٦ .

(٢) ليست في الاصل. اثبتتها تبعاً لروايي الدارقطني والبيهقي.

(٣) اخرجه قط ٣ : ٥٧ ، هق ٦ : ٣٥ من طريق عيسى بن يونس بهذا الاسناد مثله.

واخرجه ابو عبيد ٨٤ ، قط ٣ : ٥٧ من طرق اخرى عن عبيد الله بن ابي زياد به . واسناد الحديث ضعيف لاجل عبيد الله بن ابي زياد وهو القداح ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٣٣ وقال: (ليس بالقوي).

وابن ابي خدّاش شيخ ابن زنجويه، اسمه عبد الله بن عبد الصمد وهو (صدوق... مات سنة ٢٥٥ هـ). كما في التقريب ١ : ٤٢٩ .

وفيه خدّاش بكسر المعجمة وآخره معجمة).

وابو عبد الله بن أبي نجيح هو ابو نجيح نفسه، واسمه يسار المكي وهو ثقة كما في التقريب ٢ : ٣٧٤ .

منصور بن المعتمر عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: يا اهل مكة، لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شاء^(١).

(٢٤٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابي عمر ان عمر نهى ان تغلق ابواب مكة. وان الناس كانوا ينزلون منها حيث وجدوا، حتى كانوا يضربون فساطيهم^(٢) في الدور^(٣).

(٢٤٨) انا حميد ثنا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن قال: كتب عمر بن عبد العزيز وقرىء علينا كتابه ينهي عن كراء بيوت مكة^(٤).

(١) اخرجه عبد الرزاق ٥: ١٤٧، بلا ٥٦ من وجهين آخرين عن منصور بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين مجاهد وعمر. ولد مجاهد قبل مقتل عمر بخمس سنوات. انظر التقريب ٢: ٢٢٩. وفي الاسناد وهيب بن خالد وهو ابن عجلان قال عنه في التقريب ٢: ٣٣٩ (ثقة ثبت).

(٢) في لسان العرب ٧: ٣٧١ (الفسطاط بيت من الشعر. وفيه لغات فسطاط وفسطاط وفساط) ونحوه في تاج العروس ٥: ١٩٩.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٨٥ عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الفتح ٣: ٤٥١ وعزاه لعبد بن حميد. واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٤) اخرج عبد الرزاق ٥: ١٤٧، وابو عبيد ٨٤ بلا ٥٦ كتاب عمر بن عبد العزيز بنحو هذا اللفظ من طرق اخرى عنه.

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل مسلم بن خالد الزنجي فانه - كما في التقريب ٢: ٢٤٥ - (صدوق كثير الاوهام).

وشيخ المصنف ابن ابي عباد اسمه يعقوب بن اسحق بن ابي عباد المكي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢٠٣ وحكى عن ابيه انه قال فيه (معله الصدق). لا بأس به).

ومنصور بن عبد الرحمن ارى انه ابن طلحة بن الحارث المكي - وهو ثقة. كما في التقريب ٢: ٢٧٦.

(٢٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد^(١).

(٢٥٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا طلحة عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: الحرم كله حى المسجد الحرام^(٢).

(٢٥١) انا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن زيد عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كان يقول: الحرم كله مقام ابراهيم^(٣).

(٢٥٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: الحرم كله مقام ابراهيم، والحرم كله المسجد الحرام^(٤).

(٢٥٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا / سفيان عن ابي الربيع عن (أ/٢٦) مجاهد قال: الحرم كله مسجد^(٥).

(١) (٢) (٤) حديث ابن عباس هذا أخرجه أبو عبيد ٨٥ باسناد آخر من طريق عبدالله ابن مسلم بن هرمز (وهو ضعيف كما في التقريب ١ : ٤٥٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرم كله مسجد. وفي الدر المنثور ١ : ١١٩ (وأخرج عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال: مقام ابراهيم الحرم كله).

واحاديث ابن زنجويه مروية من طريقين ضعيفين، من طريق طلحة عن عطاء عن ابن عباس، ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. في الاول منها طلحة وهو ابن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي. قال في التقريب ١ : ٣٧٩ (متروك). وانظره في الميزان ٢ : ٣٤٠، ت ٥ : ٢٣. وفي الثاني ابن جريج وتقدم انه مدلس.

وباقى رجال الاسانيد الثلاثة ثقات تقدموا الا عطاء وهو ابن ابي رباح (ثقة فقيه فاضل) كما في التقريب ٢ : ٢٢ وانظر التذكرة ١ : ٩٨.

(٣) سياتى بحثه بعد حديثين برقم ٢٥٣.

(٥) قول مجاهد هذا اخرجه ابن زنجويه عنه من ثلاثة طرق:

من طريق ابن ابي نجيح (كما في رقم ٢٥١)، وهذه اخرجها ايضا الطبري في تفسيره ٣ : ٣٤. ومن طريق أبي الربيع (كما هنا)، ومن طريق ثوير (كما في رقم ٢٥٥)، اخرجها ابو عبيد ٨٥ وزاد في الاسناد (عن ابن عمر).

(٢٥٤) انا حميد انا النضر بن شميل انا الربيع بن صبيح عن عطاء ابن ابي رباح قال: الحرم كله مسجد^(١).

(٢٥٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن ثوير قال: سمعت مجاهدا يقول: الحرم كله المسجد^(٢).

(٢٥٥ / أ) قال ابو عبيد: فاذا كانت مكة هذه سنتها، انها مناخ لمن سبق وانها لا تباع رباها، ولا يطيب كراء بيوتها وانها مسجد لجماعة الناس، فكيف تكون هذه غنيمة، فتقسم بين قوم يجوزونها دون الناس او تكون فيئا تصير ارض خراج. وهي ارض من ارض العرب الاميين الذين كان الحكم عليهم الاسلام او القتل، فاذا اسلموا كانت ارضهم ارض عشر ولا تكون خراجا ابدا؟.

فليست مكة تشبه شيئا من البلاد، لما خصت به. فلا حجة لمن زعم ان الحكم عليها حكم غيرها. وليست تخلو بلاد العنوة - سوى مكة - من ان تكون غنيمة كما فعل رسول الله - ﷺ - بخيبر او فيئا كما فعل عمر بالسواد وغيره من ارض الشام ومصر^(٣).

= وهذه الطرق كلها ضعيفة في اولها ابن ابي نجيح كان يدلس عن مجاهد، وقد عنعن هنا (انظر طبقات المدلسين ١٤، الميزان ٢: ٥١٥، ت ٦: ٥٤ - ٥٥). وفي ثانياها ابو الربيع واسمه اشعث بن سعيد البصري وهو متروك كما في التقريب ١: ٧٩. وفي ثالثها ثوير وهو ابن ابي فاختة. قال في التقريب ١: ١٢١ (ثوير مصغر... ضعيف). هذا الاثر ذكره الجصاص في أحكام القرآن ٣: ٨٩، والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٢٧ بالفاظ متقاربة بمعنى حديث ابن زنجويه وعزاه السيوطي لابن ابي حاتم ولعبد الرزاق وللنحاس. وحديث عبد الرزاق موجود عنده في المصنف ٦: ٥٢، ١٠: ٣٥٦، اخرجه عن (ابن جريج قال: قال لي عطاء..... وذكره).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف الربيع بن صبيح. قال في التقريب ١: ٢٤٥ (صدوق سيء الحفظ) وعنده صبيح بفتح الصاد المهملة ويعضد حديث ابن زنجويه، حديث عبد الرزاق.

(٢) انظر التعليق على رقم ٢٥٣.

(٣) انظر ابا عبيد ٨٥ - ٨٦.

باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها الطسق والخراج

(٢٥٦) حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري.

قال حميد: ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم إلا قد ثناه أيضا عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد ان عمر بن الخطاب بعث عمار بن ياسر إلى أهل الكوفة، على صلاتهم وجيوشهم وعبد الله بن مسعود على قضائهم وبيت مالهم، وعثمان بن حنيف على مساحة الأرض. ثم فرض لهم كل يوم شاة: شطرها وسواقطها لعمار والشطر الآخر بين هذين. ثم قال: ما أرى قرية يؤخذ منها كل يوم شاة إلا سريعا إلى خرابها. قال: فمسح عثمان بن حنيف الأرض فجعل (على جريب^(١) الكرم) عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين. وجعل على أهل الذمة في أموالهم التي يختلفون بها في كل عشرين درهما درهما وجعل على رؤوسهم - وعطل النساء والصبيان من ذلك - أربعة وعشرين كل سنة. ثم كتب بذلك إلى عمر، فجازاه ورضي به.

قال: فقيل لعمر تجار الحرب، كم تأخذ منهم اذا قدموا علينا؟ فقال: كم يأخذون منكم اذا قدمتم عليهم؟ قالوا: العشر. قال: فخذوا منهم العشر^(٢).

(١) في الأصل (على كل جريب الكرم) وما أثبتته موافق للسياق ولأبي عبيد والبلاذري.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٨٦ - ٨٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وعن أبي عبيد رواه بلا ٢٦٩ لكن لم يتمه. وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة (أنظر =

(٢٥٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عفان عن مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد (فطرز الخراج)^(١)، فوضع على جريب الشعير درهمين، وعلى جريب (٢٦/ب) الحنطة أربعة (دراهم، وعلى جريب)^(١) القصب ستة، وعلى جريب/ النخل ثمانية، وعلى جريب الكرم عشرة، وعلى جريب الزيتون اثني عشر. ووضع على الرجال الدرهم في الشهر، والدرهمين في الشهر^(٢).

(٢٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة اقفزة، وعلى جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة اقفزة. قال: ولم

= أبا يوسف ٣٦، هق ٩: ١٣٦^٢). ومن طريق آخر عن قتادة به. (أنظر عبد الرزاق ١٠٠، ١٠: ٣٣٣).

والإسناد ضعيف لأمرين: أحدهما انقطاعه. إذ رواية لاحق بن حميد عن عمر مرسله كما في ت ت ١١: ١٧١.

وثانيهما: تدليس قتادة وهو ابن دعامة السدوسي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٢٣ وقال (ثقة ثبت) ووصفه في طبقات المدلسين ١٦ بالتدليس. ولما عنعن هنا ضعف حديثه.

وفي الإسناد محمد بن عبد الله وهو ابن المثني بن عبد الله الأنصاري وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٨٠. وسعيد بن أبي عروبة (ثقة حافظ له تصانيف، لكنه كثير التدليس. واختلط. وكان من أثبت الناس في قتادة). قاله الحافظ في التقريب ١: ٣٠٢. وذكر في طبقات المدلسين انه من مدلسي المرتبة الثانية، وهي مرتبة من احتمل الأئمة تدليسهم.

وذكر ابن الكيال في الكواكب النيرات ق ١١٤ ان رواية ابن علي والأنصاري عنه ثابتة في الصحيحين.

(١) غير واضحة في الأصل، وأثبتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٨٨ كما هنا. وتقدم ان هذا الإسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علقمة، ولانقطاع بين الشعبي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

يذكر النخل. وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين درهما، وأربعة وعشرين درهما، واثنى عشر درهما^(١).

(٢٥٩) ثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن الشيباني عن بعض أصحابه أن عمر كان يأخذ من أهل الذمة حين بعث عثمان بن حنيف من كل جريب عنب عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ومن جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، ومن جريب الشجر عشرة دراهم وعشرة أقفزة، ومن جريب الحنطة درهما وقفيزا، ومن الخراب من كل جريبين درهما وقفيزا. وكان لا يحسب النخل^(٢).

(٢٦٠) حدثنا حميد أنا الهيثم بن عدي قال: أنبأني عبد الله ابن عياش عن الشعبي قال: وحدثنا ببعضه ابن أبي ليلى عن الحكم قال: وأنبأنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز قالوا: لما كثر المسلمون استشار عمر بن الخطاب في السواد فاختلّفوا عليه، فقال قائلهم: اقسّمهم وأرضيهم وقال قائل: دعهم على حالهم. فقال عمر: قد (اختلفتم)^(٣) فانا أرى غير ذلك، إنكم ان اتكلّمتم على الأرض والزرع تركتم الجهاد. فبعث عمر عثمان بن حنيف الأنصاري، وبعث معه حذيفة ابن اليان وسلمان الفارسي وعبد الله بن عويم بن ساعدة الأنصاري (فأما ابن عياش فذكر انه أبو جبيرة بن الضحاك^(٤) الأنصاري مكان عبد الله

(١) أخرجه أبو عبيد ٨٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢٦٨ من وجه آخر عن أبي معاوية به.

ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أنه منقطع. فمحمد بن عبيد الله الثقفي لم يدرك زمن عمر. وأنظر ما نقلته عن البيهقي والزليعي في رقم ١٥٧ بهذا الشأن.

(٢) الإسناد ضعيف هنا لجهالة بعض أصحاب الشيباني.

(٣) كان في الأصل (قد اختلفتم...).

(٤) سلمان الفارسي أبو عبد الله ويقال له سلمان الخير. أول مشاهده الخندق وشهد ما بعدها وفتوح العراق. وولي المدائن لعمر. عمّر طويلا ومات سنة ٣٤ وقيل غير ذلك.

الإصابة ٢: ٦٠، التقريب ١: ٣١٥.

ابن عويم) وأمره عمر ان يستعين بهم. فوجه عثمان حذيفة وسلمان على ما خلف دجلة، وجعل (حق جرييها)^(١) وجعل عبد الله بن عويم خليفته. وعلى صلاة الكوفة يومئذ عمار بن ياسر. وعبد الله بن مسعود على بيت المال وتعليم المسلمين. وعثمان بن حنيف على الخراج فأجرى عليهم عمر شاة في كل يوم، فنصفها وبطنها وأكارعها وجلدها لعمار، لأنه صاحب الصلاة والحرب. وربعا لعثمان بن حنيف والربع الباقي لعبد الله بن مسعود. وأجرى عليهم جريياً من دقيق في كل يوم على (.....)^(٢) مع اعطياتهم، وكانت خمسة آلاف. وأجرى على عثمان خمسة دراهم في كل يوم. وأمره عمر أن يمسح السواد عامره وغامره/ فمسح عثمان كل شيء دون الجبل يعني دون حلوان إلى أرض العرب وهو أسفل الفرات^(٣).

= وعبد الله بن عويم ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٣٤٨ مثبنا كونه صحابيا وذكر له حديثا واحدا. أما أبو جيرة بن الضحاك فصحابي - كما قال ابن حجر في الإصابة ٤: ٣١، والتقريب ٢: ٤٠٥ وقال بعضهم لا صحة له. لكنه أخرج في الإصابة حديثا عنه يشعر بشيوت الصحة له. وفي التقريب جيرة بفتح الجيم.

(١) هذا ما أرجحه. والكلمتان غير واضحتين ولم يظهر لي معنى العبارة واضحا:

(٢) مقدار كلمتين غير ظاهرتين.

(٣) هذا الحديث والحديثان بعده يروها ابن زنجويه عن الهيثم بن عدي ويروها ابن عدي بأسانيد ثلاثة، منها ما رواه عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز. وتقدم نحوه برقم ٢٥٦. وذكره صاحب كنز العمال ٤: ٥٤٩ وعزاه لابن سعد ولم أجده عنده وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٣ حديث ابن أبي ليلى عن الحكم، وحديث الشعبي عن عمر، بشيء من الاختصار.

وتقدم ان الهيثم بن عدي (ومدار هذه الأحاديث عليه) متروك. وتقدم أيضا أن رواية الحكم وهو ابن عتيبة وأبي مجلز وهو لاحق بن حديد وعامر الشعبي عن عمر مرسله. (وانظر الأرقام ١٦٨، ٢٥٦، ٢٣٧) وجميع رجال الأسانيد تقدموا إلا عبدالله بن عياش ويعرف بالمتوفى. وهو صدوق. له ترجمة في الميزان ٢: ٤٧٠، اللسان ٣: ٣٢٢، تاريخ بغداد ١٠: ١٤ - ١٥.

(٢٦١) قال الهيثم: وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم أن عمر كتب إلى عثمان بن حنيف أن لا يمسح تلا ولا أجمة ولا سبخة ولا مستنقع ماء ولا مالا تبلغه المياه.

قال الهيثم: وأنبأنا ابن أبي ليلى عن الحكم قال: كان ذراع عمر ابن الخطاب في المساحة ذراعاً وقبضة.

قال الهيثم: وقبض ابن أبي ليلى أصابعه الأربع، ورفع صدر الإبهام. فكتب عثمان إلى عمر اني وجدت كل شيء بلغه الماء من عامر وغامر ستة وثلاثين الف الف جريب. فكتب عمر ان أفرض عليه الخراج على كل جريب عامر أو غامر بلغه الماء، عمله صاحبه أو لم يعمله، درهما وقيزاً وافرض على الكروم، على كل جريب عشرة دراهم، وعلى الرطاب خمسة دراهم. وأطعمهم النخل والشجر كله. وقال: هذا قوة لهم على عمارات بلادهم. وفرض على رقابهم، على الموسر ثمانية وأربعين درهما وعلى من دون ذلك أربعة وعشرين درهما، وعلى من لم يجد شيئاً اثني عشر درهما، وقال: درهم لا يعوز رجلاً في كل شهر. ورفع عنهم عمر بن الخطاب الرق بالخراج الذي وضعه على رقابهم، وجعلهم اكرة في الأرض فحمل من خراج سواد الكوفة في أول سنة ثمانون الف الف درهم ثم حمل من قابل عشرون ومائة الف الف درهم. فلم يزل الخراج على ذلك^(١).

(٢٦٢) قال الهيثم: وأنبأني ابن عياش عن الشعبي ان عثمان ابن حنيف اتاه الدهاقين في الكرم فقالوا: ما كان قرب المصر يباع العنقود منه بدرهم، وما كان بعيداً عن المصر فالوسق منه بدرهم. فكتب إلى

(١) انظر بحثه في رقم ٢٦٠.

عمر بن الخطاب بذلك. فكتب إليه عمر أن يحمل من هذا، ويضع على هذا السعيرين والموضعين، غير أنه لم يضع من أصل الخراج شيئاً^(١).

(٢٦٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا اسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين الف الف جريب، فوضع على كل جريب درهما وقفيزاً^(٢).

(٢٦٤) قال أبو عبيد: فارى حديث الشعبي هذا غير تلك الأحاديث. ألا ترى أن عمر إنما أوجب الخراج خاصة، باجرة مساة في (٢٧/ب) حديث مجالد؟ وإنما مذهب الخراج الكراء. فكأنه أكرى كل/ جريب بدرهم وقفيز، والغى من ذلك النخل والشجر، فلم يجعل لها أجرة وهذه حجة لمن قال: إن السواد فيء للمسلمين، وإنما أهلها عمال لهم فيها بكراء معلوم يؤدونه، فيكون باقي ما تخرج الأرض لهم. وهذا لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في النخل والشجر، لأن قبالتها لا تطيب بشيء مسمى فيكون بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه وقبل أن يخلق. وهذا الذي كره الفقهاء من القبالة^(٣).

(٢٦٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة ثنا جبلة ابن

(١) انظر بحثه في رقم ٢٦٠.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٨٨، وأخرجه بلا ٢٦٨ عن أبي عبيد مثله. وأبو يوسف ٣٦ عن السري بن اسماعيل عن الشعبي نحوه وفيه زيادة. واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه بين الشعبي وعمر، ولضعف مجالد بن سعيد. وقد مضى بيان ذلك جميعاً. ولأجل اسماعيل بن مجالد فانه (صدوق بخطيء) كما في التقريب ١: ٧٣.

ولا يعتد بمتابعة السري بن اسماعيل لكونه متروكاً كما في ترجمته في التقريب ١: ٢٨٥.

(٣) كلام أبي عبيد هذا موجود في كتابه ٨٩.

سُحيم قال: سمعت ابن عمر يقول: القبالات ربا^(١).

(٢٦٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا يونس بن أبي اسحق عن أبي هلال التغلي عمير بن قميم قال: سمعت عبد الله بن عباس وهو يقول: إياكم والربا، وإياكم أن تجعلوا العُلَّ الذي جعله في أعناقهم في أعناقكم، إلا وهي القبالات، إلا وهي الذلة والصغار^(٢).

(٢٦٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الأعلى قال سألت سعيد بن جبير عن القبالات، فقال: ندم وائم^(٣).

(٢٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: اتقَّبَل منك الأبلَّة بمائة الف. قال: فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ٩٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة به مثله.

وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات، تقدموا إلا جبلة بن سحيم وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ١٢٥. وجبلة بن سحيم وموحدة مفتوحتين كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ١٥. وسحيم بالتصغير كما في التقريب ١: ١٢٥.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٩٠ من طريق أبي اسحق عن أبي هلال عن ابن عباس بلفظ القبالات حرام. وذكره ابن الأثير في النهاية ٤: ١٠ بلا إسناد حيث قال: (في حديث ابن عباس: إياكم والقبالات، فإنها صغار وفضلها ربا...).

وإسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هلال التغلي عمير بن قميم. ففي الميزان ٤: ٥٨٢ (لا يعرف). وذكره البخاري في الضعفاء وسماه عميرا وقال: لا يتابع على حديثه). وأنظر التاريخ الكبير ٣: ٢: ٥٣٦، والجرح والتعديل ٣: ١: ٣٧٨.

أقول: وتتمه كلام ابن الأثير في شرح قول ابن عباس (... هو ان يتقبل حجاج أو جباية أكثر مما يعطي. فذلك الفضل ربا. فان تقبل وزرع فلا بأس. والقبالة بالفتح: الكفالة).

(٣) إسناد هذا الأثر ضعيف لأجل عبد الأعلى وهو ابن عامر الثعلبي (بالمثلثة والمهملة) كما في التقريب ١: ٤٦٤ وقال عنه (صدوق بهم). وانظر الميزان ٢: ٥٣٠.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٨٩ كما هنا واسناده منقطع: الحسن البصري لم يسمع من ابن عباس. قاله ابن المديني وأحمد بن حنبل والبيزار (انظر ت ٢: ٢٦٧، ٢٦٩). =

(٢٦٩) قال أبو عبيد: ومعنى هذه القبالة المكروهة المنهي عنها أن يتقبل الرجل الشجر والنخل والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك وهو مفسر في حديث يروى عن سعيد بن جبير^(١).

(٢٧٠) قال أبو عبيد: أنه عباد بن العوام عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج. فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها^(٢).

(٢٧١) قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا، انه بيع ثمر لم يبدُ صلاحه ولم (يخلق)^(٣)، بشيء معلوم كالثمر. فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء، فليست من القبالات، ولا يدخلان فيها. وقد رخص في هذين، ولا نعم المسلمین اختلفوا في كراهة القبالات. وقال أبو عبيد: فترى حديث مجالد عن الشعبي هو المحفوظ، ومما بثبته حديث عمرو بن ميمون^(٤).

(٢٧٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنه أبو النضر عن شعبة قال: أنبأنا الحكم قال: سمعت (عمرو) بن ميمون^(٥) يقول: سمعت عمر بن

= ورجال الاسناد ثقات كلهم إلا حميدا وهو ابن أبي حميد الطويل قال عنه في التقريب ٢٠٢:١ (ثقة مدلس). ويفهم من ترجمته في ت ت ٣:٣٨ - ٤٠ وطبقات المدلسين ١٣ انه يدلس عن أنس. قال ابن حجر في ت ت ٣:٤٠: (وقال الحافظ أبو سعيد العلائي: فعلى تقدير أن تكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الوساطة فيها وهو ثقة صحيح).

- (١) أنظر أبا عبيد ٩٠.
- (٢) كذا هو عند أبي عبيد ٩٠ واسناده صحيح. تقدم توثيق رجاله الاعباد بن العوام. وهو ثقة أيضا، كما في التقريب ١: ٣٩٣، ت ت ٥: ٩٩.
- (٣) في الأصل (ولم يلحق) والتصويب من أبي عبيد. ويؤيده ما تقدم في الفقرة رقم ٢٦٤.
- (٤) انظر أبا عبيد ٩٠.
- (٥) في الأصل (عمر بن ميمون) والتصويب مما ورد في الفقرة السابقة ومن الموضع الآخر للحديث.

الحليفة (واتاه)^(١) ابن حنيف فجعل يكلمه من وراء الفسطاط ، فسمعناه يقول: والله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا / من (٢٨/أ) طعام لا يشقى ذلك عليهم ولا يجهدهم^(٢).

(٢٧٣) قال أبو عبيد: فلم يأتنا في هذا حديث اصح عن عمر من هذا، ولم نذكر فيه مما وضع على الأرض أكثر من الدرهم والقفيز. ومع هذا انه قد روى عن النبي - ﷺ - حديث فيه تقوية وحجة لعمر فيما فرض عمر من الدرهم والقفيز^(٣).

(٢٧٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني أحمد بن يونس أنا زهير ابن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام دينارها ومديها، ومنعت مصر دينارها وارديها. وعدتم كما بدأت. قالها ثلاث مرات. شهد بذلك لحم أبي هريرة ودمه^(٤).

(٢٧٥) حدثنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن عياش بن عباس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - انه قال: لا تقوم الساعة حتى يغلب أهل المدي على مديهم، وأهل القفيز على قفيزهم، وأهل الأردب على أردبهم، وأهل

(١) في الأصل (اتى). والتصويب من الموضع المتقدم ومن أبي عبيد.

(٢) تقدم برقم ١٥٩.

(٣) انظر أبا عبيد ٩٠ - ٩١.

(٤) أخرجه د ٣: ١٦٦، وأبو عبيد ٩١ عن أحمد بن يونس بهذا الإسناد مثله. وأخرجه

م ٤: ٢٢٢، ويحيى بن آدم ٦٧، حم ٢: ٢٦٢ من طرق عن زهير بن معاوية به.

فالحديث صحيح على شرط مسلم غير أحمد بن يونس وهو أحمد بن عبد الله بن يونس

ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٩ وقال: (ثقة حافظ .. مات سنة ٢٢٧) ورمز إلى أنه

من رجال الستة.

الدينار على دينارهم، وأهل الدرهم على درهمهم، ويرجع الناس إلى بلادهم^(١).

(٢٧٦) قال أبو عبيد: فمعناه - والله أعلم - إن هذا كائن، وأنه سيمنع بعد في آخر الزمان.

فاسمع قول النبي - ﷺ - في الدرهم والقفيز، كما فعل عمر بأهل السواد. فهو عندي الثبت^(٢).

وفي تأويل فعل عمر أيضا، حين وضع الخراج ووظفه على أهله من العلم: انه جعله شاملا عاما على كل من لزمه المساحة، وصارت الأرض في يده، من رجل أو امرأة أو صبي أو مكاتب أو عبد. فصاروا متساوين^(٣) فيها لم^(٤) يُستثن أحد دون أحد.

ومما يبين ذلك قول عمر في دهقانة نهر الملك حين أسلمت فقال: دعوها في أرضها تؤدي عنها الخراج^(٥). فأوجب عليها ما أوجب على الرجال.

وفي تأويل حديث عمر من العلم أيضا أنه إنما جعل الخراج على الأرضين التي تغل، من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة من العامر والغامر، وعطل منها المساكن والدور التي هي منازلهم، فلم يجعل عليهم فيها شيئا.

-
- (١) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٨٧.
 - (٢) وإسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى. وباقي رجال الإسناد ثقات تقدموا إلا عياش بن عباس وهو القتبياني. قال عنه في التقريب ٢: ٩٥ (ثقة).
 - (٣) عند أبي عبيد «التثبت».
 - (٤) كذا في الأصل وعند أبي عبيد (متساوين).
 - (٥) (لم) مكررة في الأصل وعند أبي عبيد (ألا تراه لم يستثن أحدا دون أحد).
 - (٥) سيأتي حديثها برقم ٣٦٣.

ويقال: إن حد السواد (الذي)^(١) وقعت عليه المساحة من لدن تخوم الموصل، مادام مع الماء إلى ساحل البحر/ ببلاد عبّادان^(٢) من شرقي (٢٨/ب) دجلة. هذا طوله. أما عرضه، فحده منقطع الجبل من أرض حلوان^(٣) إلى منتهى طرف القادسية^(٤)، المتصل بالعُذيب^(٥) من أرض العرب.

فهذه حدود السواد، وعليه وقع الخراج^(٦).

(٢٧٧) ويروى عن الحسن بن صالح انه قال: أرض الخراج ما وقعت عليه المساحة^(٧).

(٢٧٨) وكان أبو حنيفة يقول: هي كل أرض بلغها ماء الخراج. سمعت محمدا يقوله عنه^(٨).

(٢٧٩) قال أبو عبيد: ومما ثبت حديث الشعبي عن عمر فيما أعطى جريرا وقومه من السواد - الحديث الذي ذكرناه عن هشيم عن اسماعيل

-
- (١) من أبي عبيد وكان في الأصل (التي).
 - (٢) عبّادان: قال في المراصد ٢: ٩١٣ (بتشديد ثانيه وفتح أوله جزيرة في فم دجلة العوراء...).
 - (٣) حلوان (بالضم ثم السكون. وحلوان في عدة مواضع. منها حلوان العراق وهي آخر حدود السواد) كما في المراصد ١: ٤١٨.
 - (٤) القادسية (قرية قرب الكوفة من جهة البر، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخا وبينها وبين العذيب أربعة أميال) كما في المراصد ٣: ١٠٥٤.
 - (٥) العذيب تصغير العذب ماء عن يمين القادسية، بينه وبينها أربعة أميال. قاله في المراصد ٢: ٩٢٥.
 - (٦) أنظر أبا عبيد ٩١ - ٩٢.
 - (٧) هذه الفقرة استمرار للكلام أبي عبيد السابق. وقول الحسن بن صالح هذا رواه عنه يحيى بن آدم ٢٥ بنحو لفظه هنا. والحسن بن صالح هو ابن حي ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٦٧ وقال: (ثقة فقيه عابد).
 - (٨) وهذا تنمة لكلام أبي عبيد أيضا ٩٢ وأخرج يحيى بن آدم ٢٥ قول أبي حنيفة هذا. وإسناد أبي عبيد لأبي حنيفة ضعيف لما تقدم في محمد بن الحسن من كلام.

عن قيس أن عمر قال لجرير: لولا اني قاسم مسئول لكتنم على ما جعل لكم^(١).

فقد بين لك قوله هذا انه كان جعله لهم قبل ذلك نفلا. وما يثبت حديثه في الدرهم والقفيز، الحديث الذي يحدثه عنه عمرو بن ميمون.

قال أبو عبيد: فلم يأتنا عن عمر فيما فرض على أرض السواد وجه أثبت من هذا. وهو الذي يحدثه عنه مجالد عن الشعبي، ويصدقها حديث النبي - ﷺ - «منعت العراق درهمها وقفيزها» فهذا هو المحفوظ عندي ان عمر انما اعطاهم الأرض البيضاء بخراج معلوم كالرجل يكرى أرضه باجرة مساة. وكذلك معنى الخراج في كلام العرب إنما هو الكراء والغلة. ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والملوك خراجا؟ ومنه حديث النبي - ﷺ - انه قضى ان الخراج بالضمان^(٢).

(٢٨٠) حدثنا حميد انا أبو نعيم وقبيصة وعبد الله بن مسلمة عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة بن الزبير عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - قضى الخراج بالضمان^(٣).

(١) تقدم برقم ٢٣٤.

(٢) أنظر أبا عبيد ٩٢ - ٩٣.

(٣) روى هذا الحديث من طرق أخرى كثيرة عن ابن أبي ذئب بهذا الإسناد مثله. أنظر د ٣: ٢٨٤، ت ٣: ٥٨١ (وقال حسن صحيح)، ن ٧: ٢٢٣، ج ٢: ٧٥٤، ح ٦: ٤٩، ٢٠٨، ٢٣٧، الحاكم ٢: ١٥ (وسكت عنه).

ومدار إسناد الحديث على مخلد بن خفاف وهو الغفاري قال عنه في التقريب ٢: ٢٣٥ (مقبول). ومخلد بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه وخفاف بضم المعجمة وفاء ين. (كما في التقريب ٢: ٢٣٤، ٢٣٥). والحديث ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١: ٣٤٧ وذكر عن أبيه انه قال: (وليس هذا اسناد تقوم به حجة). وقال البخاري كما نقل عنه المنذري في مختصر سنن أبي داود ٥: ١٦٠ (هذا حديث منكر، =

(٢٨١) أنا حميد أنا ابن أبي عباد أنا مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (قالت) ^(١): قال رسول الله - ﷺ -: الخراج بالضمان ^(٢).

(٢٨٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني ابن شهاب عن (ابن) ^(٣) مُحَيِّصَة أن أباه استأذن رسول الله - ﷺ - في خراج الحجام فأبى أن يأذن له. فلم يزل به حتى قال: اطعمه رقيقك، وأعلفه ناقتك ^(٤).

= ولا أعرف لمحمد بن خفاف غير هذا الحديث) وزاد المنذري (وقال الأزدي: محمد بن خفاف ضعيف).

فالحديث ضعيف لضعف محمد هذا. وفي الإسناد قبضة وهو ابن عقبة، قال ابن حجر في التقريب ٢: ١٢٢ (صدوق ربما خالف مات سنة ٢١٥). وعبد الله بن مسلمة وهو ابن قعنب القعني وابن أبي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ثقتان. أنظر التقريب ١: ٤٥١، ٢: ١٨٤. وذكر في ترجمة عبد الله أنه مات سنة ٢٢١.

(١) ليست في الأصل. زدتها من عندي.

(٢) أخرجه د ٣: ٢٨٤، ج ٢: ٧٥٤، الحاكم ٢: ١٤، ١٥ من طريق مسلم بن خالد الزنجي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه وزاد بعضهم مناسبة الحديث. قال أبو داود عقب إخراجه (هذا اسناد ليس بذلك).

وقال الحاكم «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي «صحيح». قلت: القول ما قال أبو داود. فمسلم بن خالد الزنجي تقدم انه صدوق كثير الأوهام. وتقدم جميع رجال الإسناد إلا هشام بن عروة وهو ثقة. أنظر التقريب ٢: ٣١٩، التذكرة ١: ١٤٤.

(٣) ليست في الأصل زدتها تبعاً لمن خرجوا الحديث، والسياق يشعر بضرورتها اذ محيصة صحابي وأبوه ليس كذلك. (الإصابة ٣: ٣٦٨).

(٤) هذا الحديث روي من طرق عن مالك (د ٣: ٢٦٦، ت ٣: ٢٧٥، حم ٥: ٤٣٥)، وعن ابن أبي ذئب (ج ٢: ٧٣٢، حم ٥: ٤٣٦) ومن طريق معمر (حم ٥: ٤٣٦) وسفيان (حم ٥: ٤٣٦) كلهم يروونه عن الزهري عن ابن محيصة عن أبيه. وسمى سفيان ابن محيصة حرام بن سعد بن محيصة، ونسب ابن أبي ذئب ومعمر إلى جده فقالا: حرام بن محيصة. والفاظ بعضهم مثل لفظ حديث ابن زنجويه. وفي إسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه.

(٢٨٣) حدثنا حميد أنا وهب بن جرير أنا موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي قال: كنت مع ابن عباس، فقالت له امرأة من أهل العراق: ان لي عبدا حجاما، فزعم أهل العراق اني آكل ثمن الدم، فقال: كلا، ولكنك تأكلين خراج غلامك، وليس تأكلين ثمن الدم^(١).

(٢٨٤) قال أبو عبيد: أفلا تراهم قد سمو الغلة خراجا؟ وهذا حجة لمن قال: إن أرض الخراج، اذا كان أصلها عنوة فهي فيء للمسلمين، يؤدي أهلها إلى الإمام الذي يقوم بأمر المسلمين - خراجها (أ/٣٩) كما يؤدي/ مستأجر الأرض والدار كراها إلى ربها الذي يملكها، ويكون للمستأجر ما زرع وغرس فيها.

وقال قوم آخرون: بل السواد ملك لأهله لأنه حين رده عليهم عمر، صارت لهم رقاب الأرض.

ونحن نروى عن عمر غير هذا، فذكر حديث عتبة بن فرقد^(٢).

(٢٨٥) أنا حميد أناه يعلى بن عبيد ثنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: اتى عتبة بن فرقد عمر فقال: اني ابتعت أجربة من أرض السواد، سواد الكوفة، فقال: ممن ابتعتها؟ قال: من أربابها فاضرب عنه حتى اذا كان العشي واجتمع عنده أصحابه، قال: هل بعت هذا أرضا؟

= وفي الإسناد حرام بن سعد بن محيصة وهو ثقة، كما في التقريب ١: ١٥٧. والمراد من أبيه في الحديث جده محيصة. ومحیصة (بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية، وقد تسكن. ابن مسعود بن كعب الحزرجي صحابي معروف) قاله في التقريب ٢: ٢٣٣. ويتقوى حديث ابن زنجويه بالتابعات المذكورة.

(١) لم أجد من خرجه، وفي اسناده ضعف لأجل موسى بن علي بن رباح اللخمي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٨٦ (صوق ربما أخطأ) وضبط عليا بالتصغير. أما الباقيون فثقات تقدموا.

(٢) انظر أبا عبيد ٩٤.

فانكروا ذلك. فقال: هؤلاء أربابها فارددها^(١).

(٢٨٦) حدثنا حميد أنا يعلي أنا بكير بن عامر عن الشعبي قال: لا ينبغي لأحد من المسلمين أن يبتاع من أهل السواد أرضا، فإنما هي فيء للمسلمين^(٢).

(٢٨٧) قال أبو عبيد: واحتج قوم بما فرض عمر على النخل والشجر، وقالوا: لولا أن أصل الملك لأهل السواد، ما استجاز عمر أن يقبلهم نخلا وشجرا بشيء مسمى والأصل لغيرهم. فان كان هذا من فعل عمر محفوظا فهو حجة وقول^(٣). ولكن الثبت عندي ما أعلمتك أن عمر جعل الخراج على الأرض خاصة.

وقد يجوز أن يكونوا بعدما دفعها اليهم بيضاء غرسوها، فوجب لهم أصل الغرس وثمره. وصار الخراج على موضع ذلك الغرس من الأرض. فهذا وجه آخر جائز مستقيم. فأما أن يعطيهم نخلا وشجرا باجرة مسماة ورأى عمر - الذي هو رأيه - أن أصل الأرض للمسلمين، فهذا ما لا يعرف وجهه. وهذه القبالة المكروهة، وبيع ما لم يبد صلاحه الذي جاءت السنة بكراهته والنهي عنه^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٣٠٣) عن أبي نعيم عن بكير بن عامر به نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٩٤، ٩٩ عن أبي نعيم عن بكير به. ويحيى ابن آدم (٥٤) من طريق عبد السلام ابن حرب وقيس بن الربيع كلاهما عن بكير به. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٩: ١٤١. واسناد الحديث ضعيف لضعف بكير بن عامر كما في التقريب ١: ١٠٨ وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم برقم ٢٣٧.

(٢) هذا الإسناد ضعيف، تقدم في الذي قبله.

وقول الشعبي هذا، لم أجد من خرجه غير ابن زنجويه.

(٣) كان في الأصل «حجة وقوله» وما أثبتته فمن كتاب أبي عبيد.

(٤) أنظر أبا عبيد ٩٤.

(٢٨٨) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تتبعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها. قيل: يا رسول الله فما بدو صلاحها؟ قال: تذهب عاقتها ويبدو صلاحها^(١).

(٢٨٩) أنا حميد أنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري قال: سألت ابن عباس عن بيع النخل فقال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل منه، وحتى يوزن، قلت: وما يوزن؟ قال رجل إلى جنبه: يجزر^(٢) (٣).

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ٢: ٩٧) عن محمد بن معمر عن عبيد الله بن موسى يمثل إسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وذكره الهيثمي في الجمع ٤: ١٠٢. وعزه للبزار والطبراني في الاوسط وقال: (في اسناد البزار عطية وهو ضعيف وقد وثق وفي اسناد الطبراني جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق). قلت عطية هو ابن سعد بن جنادة الجعفي وهو ضعيف وقد وثق). قلت: عطية هو ابن سعد بن جنادة العوفي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٤ (صدوق يخطيء كثيرا كان شيعيا مدلسا). وفي ت ٧: ٢٢٥ انه كان يكنى الكلي أبا سعيد ويقول حدثني أبو سعيد. وفي إسناده ابن زنجويه أيضا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى تقدم انه ضعيف الحفظ. وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان خزرجي انصاري استصغر بأحد وشهد ما بعدها. مات بالمدينة سنة ٦٣ وقيل غير ذلك. أنظر الإصابة ٢: ٣٢، التقريب ١: ٢٨٩.

(٢) يجزر هنا بتقديم الزاي على الراء، وكذا عند أحمد ومسلم. وعند البخاري بتقديم الراء على الزاي. قال ابن حجر في الفتح ٤: ٤٣٢ (يجرز بتقديم الراء على الزاي أي يحفظ ويصان. وفي رواية الكشميهني بتقديم الزاي على الراء، أي يوزن ويحرص. وفائدة ذلك معرفة كمية حقوق الفقراء قبل ان يتصرف فيه المالك. وصبوب عياض الاول، ولكن الثاني اليق بذكر الوزن).

(٣) أخرجه طح ٤: ٢٥ بسنده من طريق وهب بن جرير يمثل إسناده عند ابن زنجويه ولفظه لكن لم يتمه.

وأخرجه خ ٣: ١٠٧، م ٣: ١١٦٧، حم ١: ٣٤١، طح ٤: ٢٥ من طرق أخرى عن شعبة به.

(٢٩٠) أنا حميد أنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس بن مالك أن النبي - ﷺ - نهى عن بيع الثمر، ثمرة النخل حتى يزهو. قيل: وما زهوه؟ قال: يجمر ويصفر^(١).

(٢٩١) حدثنا حميد ثنا معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الثمرة / (٢٩/ب) حتى تزهو، عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد^(٢).

= فاسناد الحديث هنا على شرط الشيخين إلا وهب بن جرير وهو ثقة من رجالها أيضا. وتقدم.

(١) أخرجه طح : ٤ : ٢٤ من طريق عبد الله بن بكر بهذا الإسناد نحوه خ ٢ : ١٥٠ ، ٣ : ٩٥ ، ٩٦ ، م ٣ : ١١٩٠ من طريق مالك وهشم وابن المبارك عن حميد به. فاسناد ابن زنجويه على شرط الشيخين إلا عبد الله بن بكر السهمي وتقدم انه ثقة حافظ من رجال الستة.

وذهب ابن حجر في الفتح : ٤ : ٣٩٦. وتلخيص الخبير : ٣ : ٢٨ إلى أن قائل يجمر أو يصفر هو أنس بن مالك، وأن هذه الجملة من باب الحديث المدرج، وأن رفعها وهم. مستدلا برواية اسماعيل بن جعفر عن حميد.

قلت: هي عند خ ٣ : ٩٧ ، م ٣ : ١١٩٠ ، وأبي عبيد ٩٦ ومثلها رواية يحيى بن سعيد القطان عند حم ٣ : ١١٥.

لكن وقع في رواية مالك بن أنس في الموطأ ٢ : ٦١٨ ، ومن روايتي الشافعي وابن القاسم عنه (كما عند ن ٧ : ٢٣٢ ، هق ٥ : ٣٠٠) ، وفي رواية يحيى بن أيوب عن حميد (كما عند طح : ٤ : ٢٤) - وقع التصريح بان القول قول رسول الله - ﷺ - .

والذي أراه - والله أعلم - ان الحمل - في الجمع بينهما - على الرفع اولى. ولما سئل انس أجاب بنفس جواب رسول الله - ﷺ -

(٢) أخرجه د ٣ : ٢٥٣ ، ت ٣ : ٥٣٠ ، ج ٢ : ٧٤٧ ، حم ٣ : ٢٢١ ، طح ٤ : ٢٤ ، هق ٥ : ٣٠١ ، الحاكم ٢ : ١٩ من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث حماد بن سلمة). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم) وقال الذهبي: (م) أي على شرط مسلم.

(٢٩٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابان عن أنس ابن مالك قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الحب حتى يُفْرِكَ^(١)، والنخل حتى يكون زَهْواً، والثار حتى تطعم^(٢).

(٢٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود أن عروة حدثه انه سمع زيد بن ثابت يحدث أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يباع شيء من الثمر حتى يبدو صلاحه، وذلك ان يتبين الزهو الأحمر من الأصفر^(٣).

- = وإسناد ابن زنجويه حسن لأجل معاذ بن خالد وهو ابن شقيق العبدي فانه - كما في التقريب ٢: ٢٥٦ (صدوق... مات على رأس المائتين).
- (١) (يُفْرِكَ: أي يشتد وينتهي. يقال: أفرَكَ الزرع اذا بلغ أن يُفْرِكَ باليد. وفركته فهو مفروك وفريك. ومن رواه بفتح الراء فمعناه: حتى يخرج من قشره) كذا في النهاية ٣: ٤٤٠.
- (٢) أخرجه هق ٥: ٣٠٣ من طريق الأشجعي (وهو عبید الله بن عبد الرحمن) عن سفيان بهذا الإسناد نحوه. وعبد الرزاق ٨: ٦٤ عن سفيان مثله، إلا أنه لم يسم ابانا بل قال: (عن شيخ لنا عن أنس..) وعن عبد الرزاق أخرجه حم ٣: ١٦١.
- وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابان وهو ابن أبي عياش البصري. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣١ (متروك) وانظر ترجمته في الميزان ١: ١٠.
- (٣) أخرجه خ ٣: ٩٥ بلفظ مطول تعليقاً عن (الليث عن أبي الزناد كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة الأنصاري أنه حدثه عن زيد بن ثابت قال:...) وذكره إلى ان قال: (واخبرني خارجة بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت لم يكن يبيع ثمار أرضه حتى تطلع الثريا فيتبين الأصفر من الأحمر). وقال ابن حجر في الفتح ٤: ٣٩٤ (لم اره موصولاً من طريق الليث. وقد رواه سعيد بن منصور عن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث الليث، ولكن بالإسناد الثاني دون الأول. وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الاول دون الثاني وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالاسنادين معا) والأحاديث المذكورة موجودة عند د ٣: ٢٥٣، طح ٤: ٢٨، هق ٥: ٣٠١ لكن يلاحظ أنها موقوفة على زيد. وأخرج طح ٤: ٢٣ حديث زيد مرفوعاً بلفظ (نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه). لكن في اسناده صالح بن أبي الأخضر وهو (ضعيف) كما في التقريب ١: ٣٥٨.
- =

(٢٩٤) أنا حميد أنا يعلي بن عبيد أنا حارثة بن أبي الرجال عن
عمرة عن عائشة - رضوان الله عليها - قالت: قال رسول الله -
ﷺ -: لا يبيع ماء، ولا يباع ثمر حتى ييدو صلاحه^(١).

(٢٩٥) أنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا عبد الرحمن بن محمد بن
عبد الرحمن بن أبي الرجال عن أبيه عن عمرة عن^(٢) عائشة قالت: قال
رسول الله - ﷺ - لا تبيعوا ثماركم حتى ييدو صلاحها وتنجو من
العاة^(٣).

(٢٩٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة أنا

-
- = وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى.
وأبو الأسود شيخ ابن لهيعة هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويعرف ببيتيم عروة.
وهو ثقة (انظر التقريب ٢: ١٨٥).
- (١) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة. وفرقه ابن زنجويه في موضعين آخرين (رقم ٢٩٥،
ورقم ١٠٩٦).
- وهذا الإسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال. أنظر التقريب ١: ١٤٥ وفيه
الرجال بكسر الراء ثم جيم.
- (٢) كلمة (عن) مكررة في الأصل.
- (٣) أخرجه حم ٦: ٧٠، ١٠٥ - ١٠٦ من وجهين آخرين عن عبد الرحمن بن أبي
الرجال بهذا الإسناد مثله. ثم أخرجه حم ٦: ١٦٠، طح ٤: ٢٣ من طريق خارجة
ابن عبد الله عن أبي الرجال (وهو محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال). وقال أحمد
عقب إخراجِه (خارجة ضعيف الحديث).
- وإسناد ابن زنجويه ضعيف أيضا لأجل عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
الرجال، فانه (صدوق ربما أخطأ) كما في التقريب ١: ٤٧٩. وفي ت ت ٦: ١٦٩ نقل
عن أبي زرعة قوله (... وعبد الرحمن يرفع أشياء لا يرفعها غيره. وقال الآجري عن
أبي داود: أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة). وما يجدر ذكره ان الإمام مالكا
أخرج هذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة مرسلًا (الموطأ ٢: ٦١٨).
- وفي الإسناد محمد بن عبد الرحمن بن أبي الرجال واه عمرة وهي بنت عبد الرحمن
ابن سعد بن زرارة. كلاهما ثقة كما في التقريب ٢: ١٨٣، ٦٠٧.

النعمان عن مكحول انه قال في الفاكة اذا صلح بعضها فيها، قال: لا يصلح أن يباع إلا الصنف الذي صلح^(١).

(٢٩٧) قال أبو عبيد: فقد صحت الأخبار عن رسول الله - ﷺ - بالنهي عن هذا. فان قال قائل: فان رسول الله - ﷺ - قد رد خبير إلى أهلها بعدما أخذها عنوة، فإن ذلك قد كان^(٢).

(٢٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله - ﷺ - عامل خبير، بشرط ما يخرج منها، من زرع أو ثمر^(٣).

(٢٩٩) ثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا عمر بن ذر قال: جلسنا إلى أبي جعفر محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - يقبل خبير من أهلها بالنصف، فيقومون على النخل فيسقونه ويحفظونه ويلقحونه، حتى اذا اينع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة فخرص ما في النخل فيتولونه ويردون على رسول الله - ﷺ - بحصته النصف. فاتوه في

(١) لم أجد من أخرجه، وإسناده إلى مكحول حسن فيه النعمان بن المنذر الغساني وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٣٠٤.

(٢) انظر أبا عبيد ٩٧.

(٣) أخرجه خ ٣: ١٣٠ عن ابراهيم بن المنذر عن أنس بن عياض بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأخرجه هو وغيره من طرق أخرى عن عبيد الله بن عمر به مثله. انظر خ ٣: ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، م ٣: ١١٨٦، د ٣: ٢٦٢، ت ٣: ٦٦٧، ج ٢: ٨٢٤، أبا عبيد ٩٧، م ٢: ١٨٣، حم ٢: ١٧، ٢٢، ٣٧.

وأخرجه ابن زنجويه (برقم ١٩٧٦) بإسناد آخر عن نافع. فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرها، إلا أن في إسناد ابن زنجويه اسماعيل بن أبي أويس وقد مضى أنه ضعيف.

بعض تلك الأعوام، فقالوا: إن عبد الله بن رواحة قد جار علينا في الحرص. قال رسول الله - ﷺ - فنحن نأخذ بحرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الثمن بخصم النصف. فقالوا هكذا بأيديهم وعقدوا ثلاثين: هذا الحق وهذا قامت السموات والأرض، بل نأخذ النخل. فقوموا النخل وردوا على رسول الله - ﷺ - الثمن بخصمته النصف^(١).

(٣٠٠) / حدثنا حميد ثنا هاشم بن القاسم أنا محمد بن طلحة عن (٣٠/أ) الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر محمد بن علي قال: أعطى رسول الله - ﷺ - - خيبر بالشرط، وأعطاه أبو بكر وأعطاه عمر من بعده، وأعطاه عثمان من بعده، وإنما هؤلاء يعملون ذلك إلى اليوم^(٢).

(٣٠١) قال أبو عبيد: فشبّه قوم هذا، بما صنع عمر بالسواد فيما يروون عنه، في النخل والشجر. وليس يشبه هذا ذلك، لأن هذه معاملة كالزراعة، وهي التي يسميها أهل المدينة المساقاة. إنما هي على بعض ما يخرج منها. فان خرج شيء كان لهم شرطهم، وإن لم يخرج فلا شيء

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٩٧٩. وأخرجه أبو يوسف ٨٩ عن عمرو بن دينار قال: جلسنا إلى أبي جعفر... وذكر نحوه.

والحديث مرسل. واسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر محمد بن علي صحيح. فيه عمر بن ذر وهو الهمداني أبو ذر الكوفي. ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٥٥ وقال: (ثقة) وفي المتن عبد الله بن رواحة من السابقين للسلام شهد بدرا وما بعدها إلى ان استشهد بموته سنة ٨، ومناقبه كثيرة. أنظر ترجمته في الإصابة ٢: ٢٩٨. التقریب ١: ٤١٥.

(٢) هذا الحديث مرسل اسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة وهو (الكوفي القاضي أحد الفقهاء، صدوق كثير الغلط والتدليس) كما في التقریب ١: ١٥٢. وقد عنعن هنا ولم أجد من تابعه على هذه الرواية. وفيها ان اليهود ظلوا يعملون في خيبر إلى عهد عثمان وهذا خطأ. اذ كان اخراجهم منها في عهد عمر (انظر مثلاً نص رقم ٦٣ ورقم ٢١٩). وفيه محمد بن طلحة بن مصرف تقدم انه صدوق له أوهام.

لهم ، والذي يحكون عن عمر قبالة بشيء مسمى . فلهذا أنكرنا ان يكون
عمر فعله^(١) .

يتلوه في الثالث باب شراء أرض العنوة التي أقر الإمام فيها أهلها
وصيرها أرض خراج^(٢) .

وحسبنا الله ونعم الوكيل . وصلى الله على سيد الأولين والآخريين
محمد وآله أجمعين ، وسلم تسليما .

(١) انظر أبا عبيد ٩٨ .

(٢) في الأصل هنا (الخراج) لكن في عنوان الباب الآتي قال: (خراج) .

(٣٠ / ب)

الجزء الثالث

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه
رواية أبي بكر محمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد بن عوف
عن محمد بن موسى السمسار عنه.

ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (أ/٣١)
بقراءته، وابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قالاً:

بسم الله الرحمن الرحيم
احتجبت من النيران بالواحدانية للرحمن

باب في شراء ارض العنوة التي اقر الامام اهلها فيها وصيرها ارض خراج

(٣٠٢) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزي
المعدل - رضي الله عنه - بدمشق قال: اخبرنا ابو العباس محمد بن
موسى السمسار انا محمد بن خريم قال: ثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو
عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن سفيان العقبلي عن ابي عياض عن عمر قال: لا تشتروا
رقيق اهل الذمة، فهم اهل خراج، وارضهم فلا تبتاعوها. ولا يقر
احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه^(١)

(٣٠٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا بكير بن عامر عن الشعبي ان

(١) اخرجه ابو عبيد ٩٩ بنحو لفظه هنا. ومن طريق ابي عبيد اخرجه هُوَ ٩ : ١٤٠.
وهو عند يحيى بن آدم ٥٣ من طريق آخر عن سعيد بن ابي عروبة به. لكن عند ابي
عبيد ويحيى بن آدم (شقيق العقيلي) مكان سفيان العقبلي. والصحيح سفيان فانه
ترجم له البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ٩٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل
٢ : ١ : ٢٢٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

والحديث ضعيف من اجل عنعنة قتادة وقد مضى انه مدلس. وابو عياض اسمه
عمرو بن الاسود العنسي وهو (مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين) كذا في التقريب
٢ : ٦٥ ونحوه في الاصابة ٣ : ١٢٠ وسماه عميراً. ويحيى بن سعيد هو القطان. قال
عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٤٨ (ثقة حافظ متقن امام قدوة). وانظر التذكرة ١ :

عتبة بن فرقد ابتاع ارضا بشط الفرات، فاتخذها قصباً^(١)، ثم اتى عمر فذكر له انه ابتاع ارضا. قال: ممن؟ قال: من اربابها. قال: هل بعتموه شيئاً؟ قالوا: لا. قال: هؤلاء اربابها، فاردد الارض الى من اشترت، واقبض الثمن^(٢).

(٣٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو سنان قال: سمعت عنبرة قال: سمعت عليا (يقول)^(٣): اياي وهذا السواد^(٤).

(٣٠٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن محمد انا سفيان عن داود بن ابي هند عن ابن سيرين ان عمر كان يكره بيع ارضيهم وبيع رقيقهم، يعني اهل الذمة^(٥).

(٣٠٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حبان عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن ان عبد الله اشترى ارضا من ارض الخراج، واشترط على الدهقان أن يؤدي خراجها^(٦).

-
- (١) القصب من النبات: قيل هو الرطبة وما اكل غضا طريا بما لا يُدخِر. وقيل هو الفصافص. انظر لسان العرب ١: ٤٢٠، ٦٧٩.
 - (٢) تقدم بحثه برقم ٢٨٥.
 - (٣) ليست في الاصل. اثبتتها تبعاً لابي عبيد.
 - (٤) اخرج ابو عبيد ١٠٠ عن ابي نعيم عن سعيد بن سنان عن عنبرة وذكره مثله. وابو سنان هو نفسه سعيد بن سنان. وتقدم تضعيف مثل هذا السند برقم ١٧٥.
 - (٥) اخرج مجيى بن آدم ٥٢ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن محمد - ولم ادر من هو، وقد اكثر ابن زنجويه من الرواية عن سفيان من طريق محمد بن يوسف الفريابي، فهل اراده هنا؟ الله اعلم. وفي هذا الاسناد انقطاع، فقد تقدم ان ابن سيرين لم يدرك عمر بن الخطاب.
 - (٦) اخرج مجيى بن آدم ٥٣، وابو عبيد ١٠٠، هق ٩: ١٤٠ من طرق اخرى عن حجاج بن اربطأة بهذا الاسناد وذكره بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه. وعند ابي عبيد = (عن القاسم عن ابيه ان عبد الله - ...).

(٣٠٧) انا حميد قال ابو عبيد: وفي غير حديث حجاج ان عبد الله قال: من اقر بالطسق، فقد اقر بالذل والصغار^(١).

(٣٠٨) قال ابو عبيد: يعني بالشراء ههنا الاكتراء، لانه^(٢) لا يكون مشتريا، والجزية على البائع، وقد خرجت الارض من ملكه. وقد جاء مثله في حديث آخر^(٣).

(٣٠٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن جابر عن القاسم قال: قال عبد الله: من اقر بالطسق، فقد اقر بالصغار^(٤).

(٣١٠) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن القرظي قال: ليس بشراء ارض الجزية بأس، يريد كراها.

= والحديث موجود في المدونة ٤: ٢٧٣ من طريق سفيان عن المسعودي عن القاسم به. قلت: وهذا الاسناد ضعيف اذ رواية القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود مرسله. انظر ت ٨: ٣٢١. والقاسم نفسه (ثقة) كما في التقريب ٢: ١١٨.

وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن ارطأة وقد مضى انه ضعيف. وحيان هو ابن علي العنزي ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٤٧، وقال: (ضعيف) وفيه جبان بكسر الحاء، والعنزي بفتح العين والنون ثم زاي.

(١) انظر ابا عبيد ١٠٠.

(٢) في الاصل (... لا انه لا يكون..) والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٠.

(٤) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. ومن طريق يحيى

اخرجه هق ٩: ١٤٠.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي. قال عنه الحافظ في

التقريب ١: ١٢٣ (ضعيف رافضي)

قال: وقال ذلك ابو الزناد^(١).

(٣١١) حدثنا حميد ثنا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد انا زيد بن واقد عن خالد بن اللجلاج عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي - ﷺ - قال: من اخذ ارضا مجزيتها، فقد باء بما باء به اهل الكتاب من الذل والصغار^(٢).

(٣١٢) (ب/٣١) / حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن الزبير بن عدي عن رجل من جهينة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من اقر بالخراج بعد اذ اتقذه الله منه، فعليه لعنة الله. قال سفيان: واراها قال: والملائكة والناس اجمعين^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠١ كما هنا.

واسناد هذا الاثر صحيح فيه يحيى بن بكير وهو جده واسم ابيه عبد الله. قال الحافظ في التقریب ٢ : ٣٥١ (وقد ينسب الى جده، ثقة في الليث. وتكلموا في سماعه من مالك). وفيه عبيد الله بن ابي جعفر وهو ثقة ايضا. انظر التقریب ١ : ٥٣١. والقرظي اسمه محمد بن كعب وهو (ثقة عالم ولد سنة ٤٠ على الصحيح ووهم من قال ولد في عهد النبي - ﷺ -). قاله الحافظ في التقریب ٢ : ٢٠٣.

(٢) وابو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان (ثقة فقيه) كما في التقریب ١ : ٤١٣. مرسل. اخرجه ابو عبيد ١٠١ عن هشام بمثل حديثه عند ابن زنجويه الا انه جعله من قول قبيصة. وفي رقم ٣٢١ ما يشعر بان القول قول قبيصة نفسه. واسناد ابن زنجويه الى قبيصة حسن فيه خالد بن اللجلاج وهو العامري ابو ابراهيم الحمصي. ذكره الحافظ في التقریب ١ : ٢١٨ وقال: (صدوق فقيه. قال البخاري: سمع عمر. اخطأ من عده في الصحابة).

وزيد بن واقد (ثقة) كما في التقریب ١ : ٢٧٧. اما قبيصة بن ذؤيب وهو الخزاعي المدني - فمن اولاد الصحابة. وله رؤية، نزل دمشق ومات سنة ٨٦. انظر الاصابة ٣ : ٢٥٤ (وذكره في قسم من له رؤية)، والتقریب ٢ : ١٢٢ وضبط ذؤيباً بالمعجمة والتصغير.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥١ من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد نحوه.

واسناد الحديث ضعيف لجهالة الجهني. وما ارى انه صحابي. =

(٣١٣) حدثنا حميد انا جعفر بن عون اخبرنا كليب بن وائل قال: قلت لابن عمر: اشتريت ارضا. قال: الشراء حسن. قال: قلت: فاني اعطي من كل جريب درهما وقفيز طعام. قال: لا تجعل في عنقك صفارا^(١).

(٣١٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال ابن عمر: ما يسرني ان لي الارض كلها بجزية خمسة دراهم، اقر فيها بالصفار على نفسي^(٢).

(٣١٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد العزيز بن سياه انا حبيب ابن ابي ثابت قال: كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل من اهل العراق فقال: يا ابن عم رسول الله، جعلني الله فداك، الارض من ارض السواد تخرب ويعجز عنها اهلها، فنعمرها وتؤدي ما عليها؟ قال: لا. ثم جاءه آخر فقال له مثل ذلك. قال: لا. ثم جاءه آخر فقال: لا، ثم قرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ

= الزبير بن عدي تابعي روى عن انس ولم اجد عند عدد ممن ترجوا له رواية عن غير انس. انظر التاريخ الكبير ١: ١٠٢: ٤١٠، الجرح والتعديل ١: ٥٧٩: ٣، ت ٣: ٣١٧.

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٥٢، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ٩٣، ١٠: ٣٣٧، هق ٩: ١٤٠ من طرق عن كليب بن عامر انه سأل ابن عمر وذكروا نحوه. واسناده الى ابن عمر حسن، اذ كليب بن وائل التيمي (صدوق) كما في التقريب ٣: ١٣٦. وكذا جعفر بن عون صدوق. وتقدمت ترجمته.

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٥٣، وعبد الرزاق في المصنف ٦: ٩٤، ١٠: ٣٣٧، هق ٩: ١٣٩ - ١٤٠ من طريق اخرى عن جعفر بن برقان به نحوه. وعبد الرزاق ٦: ٩٤ من وجه آخر عن ميمون بن مهران به مثله. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم بحثه برقم ٢١٢.

صَاغِرُونَ^(١) فقال يعمد احدكم الى الصغار في عنق احدهم فيجعله في عنقه^(٢).

(٣١٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السَّيْبَانِي قال: جاء رجلان الى عبد الله بن عمرو بن العاص - وهو في مزرعة له بفلسطين - فقالا: ما تقول في رجل اسلم فحسن اسلامه، ثم هاجر فحسنت هجرته، ثم جاهد فحسن جهاده، ثم رجع الى ابويه باليمن بيرهما؟ قال: ما تقولون انتم فيه؟ قالا: نقول: ارتد على عقبيه. قال عبد الله بن عمرو: ذاك في الجنة. من اسلم فحسن اسلامه وهاجر فحسنت هجرته، وجاهد فحسن جهاده، ثم اتى نبطيا فاخذ ارضه مجزيتها ورزقها، يعمرها ويصلحها وترك الجهاد، فذاك الذي ارتد على عقبيه^(٣).

(٣١٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني ابي عن

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٠٠، هق ٩: ١٣٩ من طريق شعبة عن حبيب وعبد الرزاق ٦: ٩٣، ١٠: ٣٣٧ عن الثوري عن حبيب قال: سمعت ابن عباس. وذكروا نحوه. واسناد حديث ابن زنجويه حسن، لاجل عبد العزيز بن سياه فانه (كوفي صدوق) كما في التقريب ١: ٥٠٩، وفيه (سياه بكسر المهملة بعدها تحتانية خفيفة). وحبيب بن ابي ثابت هو ابو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل كان كثير الارسال والتدليس) كما في التقريب ١: ١٤٨. وقد صرح بالسماع فيؤمن تدليسه. ويرتقي الحديث بالمتابعات الى درجة الصحيح لغيره.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠١ باسناد آخر من طريق يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن عمرو بمعناه مقتصر على ذكر آخر الحديث. واسناد هذا الحديث منقطع. يحيى بن ابي عمرو السيباني ثقة.. وروايته عن الصحابة مرسله.. قاله في التقريب ٢: ٣٥٥ وضبط السيباني بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة. وفي الاسناد الاوزاعي واسمه عبد الرحمن بن عمرو وهو (فقيه ثقة جليل) كما في التقريب ١: ٤٩٣. وانظر التذكرة ١: ١٧٨، ت ٦: ٢٣٨.

مكحول انه كان اذا ذكر ابواب الربا، يذكر في الربا يقول: لا تأخذ شيئاً من ارض النبط بضريبتها، وبالذي عليها من حق للسلطان. لا يصلح للمسلم ان يعترف بالجزية. ان الله يقول ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (١)(٢).

(٣١٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عيسى بن المغيرة قال: سألت الشعبي عن شراء ارض الحراج. قال: ما ازمع انه ربا، ولا أمر به (٣).

(٣١٩) انا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن يقول: من خلع ربقة معاهد، فجعلها في عنقه، فقد استقال هجرته، وولى الاسلام ظهره. ومن اقر بشيء من الجزية، فقد اقر بباب من ابواب الكفر (٤).

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه، واسناده ضعيف لاجل ابن ثوبان واسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٤٧٤ (صدوق بخطيء، ورمى بالقدر وتغير بآخره). اما ابوه ثابت بن ثوبان فثقة كما في التقريب ١: ١١٥.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ٥٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ١٠٢ عن قبيصة عن سفيان عن عيسى بن ابي عزة سألت الشعبي.. وذكره. وقال ابو عبيد عقبة: (وقال غير قبيصة: هو عيسى بن المغيرة الحرامي).

قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل عيسى بن المغيرة الحرامي وهو ابو شهاب التميمي. قال الحافظ في ت ت ٢٣١: ٨ (ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ما علمت روى عنه الا الثوري) وقول الذهبي موجود في الميزان ٣: ٣٢٤. وفي التقريب ٢: ١٠٢ (مقبول).

(٤) اسناد هذا الاثر ضعيف فيه راو مجهول. وفيه ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان تقدم قبل حديثين انه صدوق بخطيء وتغير بآخره.

(٣٢٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن رجل عن ابراهيم انه كره ان يشتري ارض الخراج^(١).

(٣٢١) انا حميد قال ابو عبيد: فقد تتابعت الاثار بالكرهية بشراء ارض الخراج.

(أ/٣٢) وانما كرهها/ الكارهون من جهتين: احداها انها فيء للمسلمين. والاخري ان الخراج صغار. وكلاهما داخل في حديثي عمر اللذين (ذكرناهما)^(٢):

احداها قوله «ولا يقرن احدكم بالصغار بعد اذ نجاه الله منه». ووافقه على ذلك عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وقبيصة بن ذؤيب وغيرهم في هذه الاحاديث التي ذكرناها.

ومذهبه في الفئء قوله لعتبة بن فرقد حين اشترى الارض «هؤلاء اهلها» - يعني المهاجرين والانصار، ووافقه على ذلك علي بن ابي طالب^(٣) وذكر حديثه:

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٥٥ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابراهيم.

وعبد الملك بن ابي سليمان هو العرزمي قال عنه الحافظ في التقریب ١ : ٥١٩ (صدوق له اوهام). الا انني ارى انه ثقة فقد نقل في ت ت ٦ : ٣٩٦ - ٣٩٨ توثيقه عن الثوري وابن معين واحمد ويعقوب بن سفيان والنسائي وابن سعد والترمذي وابن عمار الموصلي والمجلي. وفي الخلاصة للخزرجي (٢٠٦) ومثله في ت ت ٦ : ٣٩٨ عن الترمذي انه قال: (ثقة مأمون عند اهل الحديث لا نعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث) يريد حديث الشفعة تفرد به عبد الملك فرواه عن عطاء عن جابر.

(٢) في الاصل (ذكرانا) والمثبت من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٠٢ - ١٠٣

(٣٢٢) انا ابو نعم انا المسعودي عن ابي عون عن رجل عن علي ان دهقاناً من اهل عين التمر اسلم، فأتى علياً، فاخبره بذلك، فقال له علي: اما انت فلا جزية عليك، واما ارضك فللمسلمين. فان شئت فرضنا لك. وان شئت جعلناك قهرماناً^(١) على ارضك، فما اخرج الله منها من شيء اتيتنا به^(٢).

(٣٢٣) انا حميد انا قبيصة انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن ثعلبة ابن يزيد الحماني قال: بلغ علياً عن السواد فساد فقال: من ينتدب؟ فانتدب له ثلاثمائة. فقال: لولا ان تضرب وجوه قوم عن ما لهم^(٣) لقسمت السواد بينهم^(٤).

(٣٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلم يقل علي للدهقان: واما ارضك فلنا، ثم يرى^(٥) قسم السواد، الا وهو عنده للمسلمين دون الاخرين^(٦).

(١) القهرمان هو كالحازن والوكيل والحافظ لما تحت يده، بلغة الفرس كما في النهاية لابن الاثير ٤: ١٢٩.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٨٧.

(٣) كذا هنا وعند ابي عبيد (مياهم). والذين اخرجوا الحديث لم يذكروا هذه اللفظة.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ عن قبيصة بهذا الاسناد مثله الا ما ذكرته ويجيى بن آدم ٤٤، بلا ٢٦٦، هق ٩: ١٣٥ من طريق حبيب بن ابي ثابت عن ثعلبة عن علي بلفظ (لولا ان يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت السواد بينكم). وبنحو هذا اللفظ اخرجه ابو يوسف ٣٦ - ٣٧ بلا اسناد.

واسناد ابن زنجويه حسن لاجل ثعلبة بن يزيد الحماني فانه (شيعي صدوق) كما في التقريب ١: ١١٩ وفيه (الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم). ولاجل قبيصة وهو ابن عقبة وقد مضى انه صدوق. وفي الاسناد سلمة بن كهيل وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٣١٨.

(٥) في الاصل (نرى) والمثبت من ابي عبيد.

(٦) انظر ابا عبيد ١٠٣.

- (٣٢٥) انا حميد قال ابو عبيد: واخبرني يحيى بن بكير عن مالك بن انس ان رأيه كان هذا. كل ارض افتتحت عنوة فهي فيء للمسلمين^(١).
- (٣٢٦) حدثنا حميد قال:^(٢) واخبرني هو وغيره^(٣) عن مالك انه كان ينكر على الليث بن سعد دخوله فيما دخل فيه من ارض مصر.
- (٣٢٧) قال حميد: قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن عفير عن ابن لهيعة ونافع بن يزيد - وكان من خيارهم - واطنه قال: ويحيى بن ايوب وشيوخهم انهم كانوا ينكرون ذلك على الليث ايضا.
- قال ابو عبيد: وانما دخل فيها الليث لان مصر كانت عنده صلحا وكان يحدثه عن يزيد بن ابي حبيب. قال: كذلك^(٤).
- (٣٢٨) حدثنا حميد حدثني عنه عبد الله بن صالح وغيره، فلذلك استجاز الدخول فيها، وكرهه الاخرون لانها كانت عندهم عنوة.
- وكان ابو اسحق الفزاري يكره الدخول في بلاد الثغر لانها عنوة، ولم يتخذ بها زراعا حتى مات^(٥).
- (١) اخرجه ابو عبيد ١٠٣ كما رواه عنه ابن زنجويه. وكلام مالك هذا ثابت عنه بالتفصيل في الموطأ ٢: ٤٧٠. وفي سماع يحيى بن بكير من مالك كلام تقدمت الاشارة اليه.
- (٢) ارجح ان القائل ابو عبيد فهذا لفظه (انظر ابا عبيد ١٠٣). وتتمة اللفظ تؤيد ذلك.
- (٣) من اول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١٠٤. وتقدم ان سعيد بن عفير صدوق. وتقدم الكلام على الاخرين الا نافع بن يزيد وهو الكلاعي المصري ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٢٩٦ وقال (ثقة عابد...) وضبط الكلاعي بفتح الكاف واللام الخفيفة.
- (٤) انظر ابا عبيد ١٠٤ فقد ذكر الفقرة كما رواها عنه ابن زنجويه ولفظه هنا (... عن يزيد بن ابي حبيب. قال: كذلك حدثني عنه عبد الله بن صالح...) ثم ذكر الفقرة التالية عند ابن زنجويه بتمامها.
- (٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٤ عن عبد الله بن صالح - وقد مضى انه ضعيف - بمثل هذا اللفظ والاسناد.

(٣٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اخبرني بذلك عنه محمد بن عيينة وغيره من اهل الثغر.

فهذه اخبار من كره الدخول في ارض العنوة اذا صيرت خراجا. فاما ارض الصلح فالامر فيها ايسر^(١).

(٣٣٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال: من السواد ما اخذ عنوة، ومنه ما كان صلحا. فما كان منه صلحا فهو ما لهم^(٢).

(٣٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقلوه « ما لهم » يعلمك انه لا بأس بشرائه. وما كان فيئا كرهه.

واراه عني بالصلح ارض الحيرة وبانقيا وأليس^(٣). وهي التي يروى عن ابن معقل انه رخص في شرائها من بين ارض السواد^(٤).

(١) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٤ ومنها ما رواه محمد بن عيينة عن ابي اسحق الفزاري. ومحمد بن عيينة فزاري ايضا قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ١١٩ (مقبول). فيه يضعف الاسناد الى ابي اسحق.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٦٤٨. واخرجه ابو عبيد ١٠٤، ٢٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا. واخرجه يحيى بن آدم ٥٠، هق ٩: ١٣٣ من طريقين آخرين عن اشعث به.

واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل اشعث وهو ابن سوار الكندي. قال عنه في التقريب ١: ٧٩ (ضعيف).

(٣) الحيرة (بالكسر ثم السكون وراء وهاء: مدينة كانت على ثلاثة اميال من الكوفة.. وكانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية). وبانقيا (بكسر النون: ناحية من نواحي الكوفة كانت على شاطئ الفرات) اما اليس وكانت في الاصل (الليس) بلامين. ولما تكرر ذكرها عند ابن زنجويه في الارقام ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٠ ذكرها على الصواب. وفي المراصد: (أليس مصغر بوزن فليس. والسين مهملة، موضع في اول ارض العراق). انظر المراصد ١: ٤٤١، ١٥٨، ١١٣.

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٥.

(٣٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن الحكم عن عبد الله بن معقل: لا تشتت من السواد الا من اهل الحيرة وبانقيا واليس^(١).

(٣٣٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا حسن بن صالح عن منصور عن (٣٢/ب) عبيد ابي الحسن عن عبد الله بن / معقل قال: لا تتبع ارضا دون الجبل، الا ارض صلوبا^(٢) وارض الحيرة^(٣).

(٣٣٤) انا حميد قال ابو عبيد: فاما اهل الحيرة فان خالد بن الوليد كان صالحهم في دهر ابي بكر. واما اهل بانقيا واليس فانهم دلّوا ابا عبيد وجرير بن عبد الله على مخاضة حين عبروا الى فارس فبذلك

(١) اخرجه ابو عبيد ١٠٥ كما نقل عنه هنا ابن زنجويه لكن عنده عبد الله بن معقل بدل معقل. واخرجه يحيى بن آدم ٤٩، بلا ٢٤٦ من طريق شريك بن عبد الله النخعي عن حجاج عن الحكم عن ابن مَعْقَل ايضا. واخرجه هق ٩: ١٣٣ باسناده من طريق يحيى بن آدم بمثل حديثه الا ان عنده ابن معقل كما عند ابن زنجويه قال مصحح سنن البيهقي (وقع في كتاب الخراج ليحيى بن آدم - طبع السلفية - مغفل، واره تصحيحا كما يظهر من امعان النظر في ترجمة عبيد بن الحسن) وهو راوي حديث ابن زنجويه التالي) والحكم بن عتيبة وتراجم شيوخها من الصحابة وبلدانهم ووفياتهم) قلت: وهذا كلام جيد صحيح. ففي تراجمهم في تهذيب التهذيب ان الحكم بن عتيبة وعبد الله بن معقل وعبيد بن الحسن كوفيون. بينما عبد الله بن مَعْقَل بصري. ومات ابن مغفل سنة ٥٧ وابن معقل سنة ٨٨. وولد الحكم سنة ٤٧. فاحتمال روايته من ابن معقل اقوى. انظر تراجمهم في ت ت ٢: ٤٣٢، ٤٠: ٦، ٤٢، ٧: ٦٢ واسناد هذا الاثر ضعيف لاجل حجاج بن ارطاة وقد مضى. وفي الاسناد عبد الله بن معقل وهو (تابعي ثقة) كما في التقريب ١: ٤٥٣.

(٢) صلوبا: قرية من قرى الموصل. كما في المراصد ٢: ٥٦٦.

(٣) اخرجه هق ٩: ١٣٣ من طريق الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله غير عبيد بن الحسن وكنيته ابو الحسن وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٤٢.

كان صلحهم وامانهم وفيه احاديث^(١).

(٣٣٥) فاما اهل الحيرة - قال^(٢) - : فان ابن ابي زائدة انا عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي ان ابا بكر بعث خالد بن الوليد الى العراق، وامره ان يسير حتى ينزل الحيرة - ثم ذكر حديثا فيه طول^(٣).

(٣٣٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن السري بن يحيى عن حميد بن هلال ان خالد بن الوليد لما نزل الحيرة صالح اهلها صلحا، ولم يقاتلهم^(٤).

(٣٣٧) وفي غير هذا الحديث شيء يروي عن الحسن بن صالح عن الاسود بن قيس عن ابيه، انهم صالحوا اهل الحيرة على كذا وكذا درهما ورحل. قال: قلت: ما حال الرجل؟ قال: صاحب لنا ذهب رحله فصالحناهم على ان يعطوه رجلاً^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ١٠٥.

(٢) هو ابو عبيد. صرح باسمه في رقم ١٣١.

(٣) تقدم بحث الحديث برقم ١٣١.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٦. ومن طريقه اخرجه بلا ٢٤٦. وهذا الاسناد منقطع بين حميد بن هلال وخالد بن الوليد. توفي خالد سنة احدى او اثنتين وعشرين كما في طبقات ابن سعد ٧: ٣٩٧، والتقريب ١: ٢١٩. وحميد من الطبقة الثالثة كما في التقريب ١: ٢٠٤ وهي تعني الطبقة الوسطى من التابعين. وقد كانت وفاة حميد - كما في كتاب الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٢ - في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسري. وكان عزل خالد بن عبد الله عن الولاية سنة ١٢٠ (انظر تاريخ خليفة ٢: ٥٢٠).

وحميد بن هلال ثقة وكذا سعيد بن ابي مريم واسم ابيه الحكم بن ابي مريم الجمحي ولاء انظر توثيقها في التقريب ١: ٢٠٤، ٢٩٣.

(٥) هذه الفقرة موجودة عند ابي عبيد ١٠٦ من كلامه. والأثر المذكور اخرجه يحيى بن آدم ٥٠ عن الحسن بن صالح بهذا الاسناد نحوه.

(٣٣٨) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا امر الحيرة. واما امر بانقيا:
قال: فان محمد بن كثير حدثني عن زائدة عن اسماعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم قال: عبر ابو عبيد بانقيا في اناس من اصحابه
فقطع المشركون الجسر. فاصيب ناس من اصحابه. ثم كان يوم مهران^(١)
بعد ذلك، فيهم يومئذ خالد بن عرفطة والمثنى بن حارثة وجرير بن
عبد الله^(٢).
قال قيس: فعبر اليهم المشركون، فاصيب يومئذ مهران، وهم عند
النخيلة^(٣).
(٣٣٩) قال اسماعيل: وقال ابو عمرو الشيباني: كان يوم مهران في

-
- = واسناد ابي عبيد الى الحسن منقطع، الا ان رواية يحيى عنه تثبت حديثه. وفي
الاسناد الاسود بن قيس وهو العبدى ويقال العجلي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب
١: ٧٦ وقال: (ثقة). وابوه ايضا وثقة النسائي وابن حبان. (انظر ت ٨: ٤٠٧).
وذكر ابن سعد في الطبقات ٦: ١٢٩ انه شهد صلح الحيرة مع خالد بن الوليد.
(١) مهران اسم رجل ارسله الفرس على رأس جيش لملاقاة المثنى بن حارثة فكانت بين
الطرفين وقعة البويت سنة ١٣. قتل فيها مهران. وكان ذلك عقب وقعة الجسر التي
استشهد فيها ابو عبيد. انظر البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٢٧ - ٢٩.
(٢) هؤلاء صحابة لهم ذكر في الفتوح. توفي المثنى سنة ١٤، وجرير سنة ٥١ هـ، وخالد
سنة ٦٠. انظر الاصابة ٣: ٣٤١، ١: ٢٣٤، ٤٠٩.
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٦ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٢٥٣ عن ابي
عبيد باختصار.
والاسناد ضعيف لاجل محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى.
وفي الاسناد زائدة بن قدامة الثقفي ابو الصلت الكوفي. قال عنه الحافظ في
التقريب ١: ٢٥٦ (ثقة ثبت، صاحب سنة).

اول السنة، والقادسية في آخر السنة^(١).

(٣٣٨) قال اسماعيل: وقال قيس بن ابي حازم: واتى رستم يوم القادسية بثانية عشر فيلا. واشتكى سعد يومئذ قرحة برجله، ولم يخرج فهزمناهم^(٢).

(٣٤٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا سبب امان اهل بانقيا وصلحهم، هم كانوا جوزوا^(٣) ابا عبيد.

واما اهل أليس، فلهم حديث لا يحضرنى الان. فهذه الارضون الثلاث، قد ترخص فيها بعض من كره شراء ارض العنوة، منهم عبد الله بن معقل ومحمد بن سيرين. وقد ذكرنا حديثيها. وكذلك يروي عن الحسن بن صالح الرخصة في شراء ارض الصلح، والكراهة للعنوة.

وهو رأى مالك بن انس^(٤).

(٣٤١) حدثنا حميد قال: حدثني ابن ابي اويس عن مالك قال: كل ارض فتحت صلحا فهي لاهلها، لانهم منعوا بلادهم حتى صالحوا عليها. وكل بلاد اخذت عنوة فهي فيء للمسلمين^(٥).

(١) هو باسناد الذي قبله واخرجه ابو عبيد والبلاذري كما اشرت في الذي قبله. ومن رجال اسناده ابو عمرو الشيباني واسمه سعد بن اياس الكوفي وهو ثقة مخضرم من الثانية. مات سنة خمس او ست وتسعين وهو ابن عشرين ومائة سنة. انظر التقريب ١: ٢٨٦.

(٢) هذا تنمة للحديث رقم ٣٣٨.

(٣) تقدم في رقم ٣٣٤ انهم دلوا ابا عبيد على مخاضة لما عبروا الى فارس.

(٤) انظر ابا عبيد ١٠٧.

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٣، ١٠٧ عن يحيى بن بكير عن مالك مثله. وتقدم عند ابن زنجويه برقم ٣٢٥ وهو في الموطأ ٢: ٤٧٠ بتفصيل اكثر.

(٣٤٢) انا حميد قال ابو عبيد: ومع هذا كله، انه قد تسهل في الدخول في ارض الحراج ائمة يقتدي بهم ولم يشترطوا عنوة ولا صلحا منهم من الصحابة عبد الله بن مسعود، ومن التابعين محمد بن سيرين وعمر بن عبيد العزيز.

وكان ذلك رأي سفيان الثوري فيما يحكي عنه. (١)
فاما حديث ابن مسعود،

(٣٤٣) قال: (٢) فان حجاجا حدثني عن شعبة عن ابي التياح عن رجل من طيء، حسبته قال: عن ابيه عن ابن مسعود قال: نهى رسول الله - ﷺ - عن التبقر (٣) في المال والاهل، قال: ثم قال عبد الله: فكيف بمال براذان (٤) وبكذا وبكذا (٥).

-
- (١) انظر ابا عبيد ١٠٧
(٢) اي ابو عبيد.
(٣) التبقر: (قال شعبة: قلت لابي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة) كذا ورد في احد احاديث احمد ٤٣٩:١. وفي غريب الحديث لابي عبيد ٥٣:٢ والقاموس ٣٧٦:١ ذكرها بمعنى التوسع.
(٤) راذان: قرية بناوحي المدينة. قاله ياقوت في معجم البلدان ٣: ١٣ و اشار الى ذكرها في حديث ابن مسعود.
(٥) اخرجه ابو عبيد ١٠٧ كما هنا. لكن لما اخرجه في غريب الحديث ٥٣:٢ لم يقل (عن ابيه) بل قال: (عن رجل من طيء عن ابن مسعود...). ذكره محقق الكتاب معتمدا على بعض نسخ الكتاب.
واخرجه حم ١: ٤٣٩ عن حجاج وغيره عن شعبة بهذا الاسناد وليس فيه (عن ابيه). وفي احدى روايته سمي الرجل الطائي فقال: (عن ابن الاخرم).
ثم ساقه حم ١: ٤٣٩ بنفس الطريقتين عن شعبة عن ابي حمزة عن اخرم الطائي عن ابيه به. (وابو حمزة هو جار شعبة واسمه عبد الرحمن بن عبد الله. وليس هو ابا حمزة - بالجيم والراء - كما في نسخة المسند المطبوعة) قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٣١٤ (فالحاصل ان ابا حمزة زاد لشعبة في الاسناد قوله «عن ابيه» بخلاف ابي التياح فانه قال: عن رجل من طيء عن عبد الله ولم يقل عن ابيه... و ابو حمزة يعرف بمجار شعبة واسمه عبد الرحمن).

(٣٤٤) حدثنا حيد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن الاعمش عن
شمر بن عطية عن مغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه عن عبد الله قال:
قال رسول الله - ﷺ - : لا تتخذوا الضياع فترغبوا في / الدنيا. (أ/٣٣)
فقال زائدة بن قدامة ابو الصلت لسفيان: وفي الحديث وبراذان ما
براذان، وبالمدينة ما بالمدينة؟ قال: نعم^(١).
(٣٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد^(٢): فارى عبد الله قد ذكر ان له
براذان مالا.

= أقول: وهذا الاسناد ضعيف من اجل الرجل الطائي، وقد تبين لنا انه ابن الاخرم
وهو المغيرة بن سعد بن الاخرم الطائي. له ترجمة في التقريب ٢: ٢٦٩ فيها انه
(مقبول).

وفي الاسناد ابوه سعد بن الاخرم قال عنه في التقريب ١: ٢٨٦: «مختلف في
صحبته. وذكره ابن حبان في الصحابة ثم في التابعين». وذكره الحافظ في الاصابة ٢:
٢٠ في القسم الاول من حرف السين. وانظر الثقات لابن حبان ٣: ١٥٠، ٤: ٢٩٥.
وابو التياح - واسمه يزيد بن حميد - (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢: ٣٦٣ وفيه
(التياح بمشاة ثم تحتانية ثقيلة وآخره مهملة).
(١) اخرجه ت ٤: ٥٦٥، حم ١: ٤٤٣ من طريق وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله.
وروى من طرق اخرى عن الاعمش به (انظر حم ١: ٣٧٧، مسند الحميدي ١: ٦٧،
الحاكم ٤: ٣٢٢). وعن شمر بن عطية به (انظر مسند الطيالسي ٥٠، والزهد لابن
المبارك ١٧٥، ويحيى بن آدم ٧٦).

والحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم، وقال الذهبي في ملخصه (صحيح)، واحمد
شاكراً في تعليقه على مسند احمد ٥: ٢٠١، ٦: ٥٨.
قلت: بل هذا الاسناد ضعيف من اجل مغيرة بن سعد بن الاخرم فانه - كما ذكرت
في الحديث السابق - مقبول.

وفي الاسناد شمر بن عطية وهو الاسدي. وثقة ابن معين والنسائي وابن سعد والعجلي
وابن حبان وابن غير - كما نقله الحافظ في ت ٤: ٣٦٥ عنهم وقال في
التقريب ١: ٣٥٤ (صدوق). وضبط شمرًا بكسر اوله وسكون ثانيه.
(٢) انظر ابا عبيد ١٠٨.

قال ابو عبيد: وبراذان^(١) قرية من عكبرا^(٢).

(٣٤٦) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد العزيز ابن قُرَيْرٍ عن ابن سيرين قال: كانت له ارض بالسواد، كانت لابيه ورثها، ارض خراج. فقال لابن هبيرة^(٣): اجعل عليها شيئا معلوما، لا يراد فيه ولا ينقص. فكان يؤدي خراجها ويقبلها بالثلث والرابع^(٤).

(٣٤٧) حدثنا حميد ونا ابو اليان انا صفوان بن عمرو عن خالد بن معدان انه اخذ مزرعة من السلطان بما عليها من الجزية. فلم يزل يزرعها، ويؤدي عنها الجزية حتى مات. وكان لقمان بن عامر الاوصابي شريكه فيها. فكانا يقولان: نأخذها بما عليها من الجزية، ونؤدي عنها

(١) لكن تقدم في التعليق على الحديث السابق انها قرية بناوحي المدينة. وفي كتاب الزهد لابن المبارك ١٧٥ (قال ابن صاعد: راذان مكان بالمدينة). وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ٣١٥: (هي مكان خارج الكوفة).

(٢) عكبرا (بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الباء الموحدة، تمد وتقتصر. بليدة من ناحية دجيل. بينها وبين بغداد عشرة فراسخ) كذا في المراصد ٢: ٩٥٣. وانظر معجم البلدان ٤: ١٤٢.

(٣) ابن هبيرة هو عمر بن هبيرة الفزاري، ولد سنة سبع وثمانين. وفي سنة ثلاث ومائة جمع له يزيد بن عبد الملك - الخليفة الاموي - العراق واستمر واليا عليها الى سنة ست ومائة حيث قدم خالد بن عبد الله القسري واليا عليها. انظر تاريخ خليفة ١: ٣٩٨، ٢: ٤٧٥، ٤٨٨، ٤٩٠، وانظر ترجمته في كتاب الاعلام للزركلي ٥: ٦٨.

(٤) اخرجه مختصرا ابو عبيد ١٠٨، ويحيى بن آدم ٥٦ ولم يسم يحيى بن آدم عبد العزيز ابن قريير بل قال (عن سفيان عن حدثه عن ابن سيرين...).

واسناد هذا الاثر الى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله الا عبد العزيز بن قريير وهو ثقة ايضا. وثقة في التقريب ١: ٥١١، وعنده تقدير بدال بدل الرء الاولى وكذا في الطبقات لابن سعد ٧: ٢٦٩، لكن في ت ت ٦: ٣٥٢ والتاريخ الكبير ٣: ٢: ١٨، والجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٩٢ (قريير) كما عند ابن زنجويه وضبطه في التقريب بالتصغير.

فيكون زيادة في فيء المسلمين، خير من أن نتركها كما هي^(١).

(٣٤٨) انا حميد ثنا هشام بن عمار قال: ثنا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عراك بن مالك سأل عمر بن عبد العزيز أرضا بالبلقاء، قال: لضيبي ومن غشيني، بما فيها من حق. فقال له عمر: انك لتعلم فيها مثل ما اعلم. اياي تخادعون. خذها بذلها وصغارها. قال عراك: والله ما خادعتك^(٢).

(٣٤٩) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن رجاء (ابي)^(٣) المقدام عن نعيم بن عبد الله ان عمر بن عبد العزيز اعطاه ارضا مجزيتها.

قال عبد الرحمن: يعني من ارض السواد^(٤).

(١) لم اجد من اخرجه. واسناده صحيح الى خالد بن معدان ولقمان بن عامر. تقدم توثيق رجاله غير لقمان بن عامر الأوصابي وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ١٣٨. وفيه وفي ت ت ٨: ٤٥٥: (الوصابي) بتخفيف الصاد المهملة. لكن في الجرح والتعديل ٣: ٢: ١٨٢ الأوصابي كما عند ابن زنجويه.

(٢) لم اجد. واسناده الى عمر بن عبد العزيز، لاجل هشام بن عمار وهو صدوق كما تقدم.

وفي الاسناد عمرو بن مهاجر وهو ابن ابي مسلم الانصاري الدمشقي وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٧٩. وذكر في ت ت ٨: ١٠٧ انه كان على شرطة عمر بن عبد العزيز.

(٣) في الاصل (بن) والتصويب من ابي عبيد والذين ترجوا له وسيأتي.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

والاسناد ضعيف لاجل نعيم بن عبد الله وهو ابن همام القيني. قال في ت ت ١٠: ٤٦٤ - ٤٦٥ (روى عن عمر بن عبد العزيز. وكان من كتابه. وروى عنه ابو المقدام رجاء بن ابي سلمة. قلت: قرأت بخط الذهبي «لا يعرف») وقول الذهبي هذا في الميزان ٤: ٢٧٠ وقال عنه في التقريب ٢: ٣٠٥ (مقبول).

ورجاء بن ابي سلمة (واسمه مهران) ابو المقدام الفلسطيني ذكره في التقريب ١: ٢٤٨ وقال (ثقة فاضل). وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ٢: ١: ٣١٣، الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٠٢، ت، ٣: ٢٦٧.

(٣٥٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتأول الرخصة في أرض الخراج، ان الجزية التي قال الله - تعالى - ﴿حَتَّىٰ يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(١) انما هي على الرؤوس، لا على الارض.
وكذلك يروى عنه^(٢):

(٣٥١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عبد الله بن صالح انا الليث ابن سعد عن عمر بن عبد العزيز قال: انما الجزية على الرؤوس. وليس على الارض جزية^(٣).

(٣٥٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يقول: فالداخل في ارض الجزية ليس يدخل في هذه الآية.

وأما الذي يروى عن سفيان، فانه يروى عنه انه قال: اذا اقر الامام اهل العنوة في ارضيهم، يتوارثوها ويتبايعوها^(٤) فهذا يبين لك ان رأيه الرخصة فيها^(٥).

(١) سورة التوبة: ٢٦.

(٢) انظر أبا عبيد ١٠٨.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٠٨ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى. وأرى ان الليث عن عمر ابن عبد العزيز منقطع: اذ مات عمر سنة ١٠١ هـ وكانت مدة خلافته سنتين ونصفا (انظر التقريب ٦٠:٢). وولد الليث سنة ٩٤ هـ (ت ت ٤٦٤:٨). واحدهما في الشام والآخر في مصر.

(٤) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (توارثوها وتبايعوها). والاصل في (اذا) انها لا تجزم الا في الشعر، نكن (قد يجزم بها في النثر على قلة). ومنه حديث علي وفاطمة - رضي الله عنها - : اذا اخذتما مضاجعكم تكبرا اربعا وثلاثين). كذا في جامع الدروس العربية للشيخ مصطفى الغلاييني ٢: ١٩٥.

(٥) انظر أبا عبيد ١٠٩.

(٣٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فأرى العلماء قد اختلفوا في ارض الخراج قديما وحديثا - وكلهم امام - الا ان اهل الكراهية اكثر، والحجة في مذهبهم ابين، والله أعلم^(١).

(٣٥٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وقد احتج قوم من أهل الرخصة باقطاع عثمان من اقطع من اصحاب النبي - ﷺ - بالسواد، ولذكر ذلك موضع يأتي فيه - ان شاء الله - . فهذا ما تكلموا فيه من الكراهية والرخصة. وانما كان اختلافهم في الارضين المغلة التي يلزمها الخراج من ذوات المزارع والشجر.

فاما المساكن والدور بارض السواد، فما علمنا احدا كره شراءها وحيازتها وسكنائها. وقد اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو أذن في ذلك، ونزلها من أكابر اصحاب رسول الله - ﷺ - رجال، منهم سعد بن / أبي وقاص (٣٣/ب) وعبد الله بن مسعود وعامر وحذيفة^(٢) وسلمان وخباب وأبو مسعود^(٣) وغيرهم، ثم قدمها علي فيمن معه من الصحابة فاقام بها خلافته كلها، ثم كان التابعون بعد بها. فما بلغنا ان احدا منهم ارتاب بها، ولا كان في نفسه منها شيء - بحمد الله ونعمته - . وكذلك سائر السواد. والحديث في هذا أكثر من ان يحصى. وكذلك ارض مصر مثل السواد^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ١٠٩ .

(٢) كذا في الاصل وارجح انه عمار كما عند أبي عبيد وهو ابن ياسر.

(٣) خباب بن الارت من السابقين الى الاسلام شهد بدرا ونزل الكوفة ومات بها سنة ٣٧ هـ. انظر التقريب ١: ٢٢١ - ٢٢٢، الاصابة ١: ٤١٦. اما ابو مسعود فهو البدرى الانصاري واسنه عقبه بن عمرو ذكره في التقريب ٢: ٢٧ وقال: (صحابي جليل مات قبل الاربعين وقيل بعدها). وانظر الاصابة ٢: ٤٨٣ .

(٤) انظر أبا عبيد ١٠٩ - ١١٠ .

(٣٥٥) أنا حميد وحدثني ابو الاسود عن أبي لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر ومعه ثلاثة آلاف وخمسة مائة رجل. وكان عمر بن الخطاب اشفق عليه فارسل الزبير في اثني عشر ألفا فادركه، فشهد معه فتح مصر.

قال: فاختلط الزبير بالفسطاط والاسكندرية^(١).

(٣٥٥/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء عنهم في الارضين وفي المساكن. واما الاسواق فحكما غير ذلك كله^(٢).

(٣٥٦) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد عن محمد بن أبي موسى عن الاصبغ بن نباتة قال: خرجت مع علي الى السوق، فرأى أهل السوق وقد حازوا أمكنتهم. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا السوق، وقد حازوا أمكنتهم فقال: ليس ذلك لهم. سوق المسلمين كمثل المسلمين من سبق الى شيء فهو له يومه حتى يدعه^(٣).

(١) أخرجه ابو عبيد ١١٠ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٦ عن أبي الاسود بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه بلا ٢١٥. وليس في حديث ابن عبد الحكم ذكر ارسال عمر الزبير مددا.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد تقدم - وللانقطاع بين يزيد بن أبي حبيب وعمرو: مات عمرو سنة ٤٣ هـ - على الصحيح - كما في الاصابة ٣: ٣. وولد يزيد بعد سنة ٥٠ هـ كما في ت ت ١١: ٣١٩.

(٢) انظر ابا عبيد ١١٠.

(٣) أخرجه ابو عبيد ١١٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله. وهو ضعيف: فيه الاصبغ بن نباتة وهو (متروك) كما في التقريب ١: ٨١. ونباتة نقل الحافظ في ت ت ١٠: ٤١٦ عن الدارقطني قوله (المحدثون يقولون بضم النون وسمعت ابا بكر الانباري هي بفتح النون). وفي الاسناد ايضا محمد بن أبي موسى لم اجده. ويحتمل ان يكون شيخ الازاعي وتلميذ القاسم بن مخيمرة الا في برقم ٢٠٧٤. فان كان هو فانه مجهول. انظر الجرح والتعديل ٤: ١٠٨٤، الميزان ٤: ٥٠.

(٣٥٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا يحيى بن ابي الهيثم حدثني الاصبغ بن نباتة قال: خرج علي - رضوان الله عليه - الى السوق فاذا دكاكين قد بنيت. فقال: ما هذه؟ فقالوا: هذه دكاكين رجال صنعوها يبيعون عليها. قال: فأمر بها فخربت. (وقال)^(١): انما هذه الاسواق للاسود والابيض، فمن سبق الى مكان فهو مكان له الى الليل. فكنا تأتي الرجل في المكان قد كنا نبايعه فيه، ثم تأتيه من الغد فنجده في مكان آخر جالسا فيه^(٢).

(٣٥٨) حدثنا حميد انا أبو نعيم انا اسرائيل عن زياد بن فياض ان رجلا من أهل المدينة حدثه ان عمر بن الخطاب مر في السوق - وهو على دابة - فاذا برجل قد بنى دكانا فنزل فكسره^(٣).

(٣٥٩) حدثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم انا عيينة قال: سمعت شيئا يذكر عن أبيه قال: كان المغيرة بن شعبة يقول: من جلس في مكان فهو أحق به، حتى يقوم منه. قال ابن عيينة: فسألت عن الشيخ فقالوا: هو ابن عبيد بن نسطاس^(٤).

(١) في الاصل (وقا).

(٢) اخرج هق ٦ : ١٥٠ - ١٥١. من طريق ابن المبارك عن يحيى بن ابي الهيثم بهذا الاسناد نحوه. ويحيى بن ابي الهيثم ثقة (كما في التقريب ٢ : ٣٥٩) الا ان وجود الاصبغ بن نباتة في السند يضعفه جدا - فانه متروك - كما في الحديث السابق -.

(٣) وهذا الاسناد ضعيف ايضا لجهالة الراوي عن عمر. وباقي رجال الاسناد ثقات. تقدموا الا زياد بن فياض وهو الخزازي، قال عنه في التقريب ١ : ٢٦٩ (ثقة عابد).

(٤) أخرجه ابو عبيد ١١١ عن مروان بن معاوية الفزاري عن ابي يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس عن ابيه قال: كنا نغدوا الى السوق زمن المغيرة بن شعبة فمن قعد في مكان فهو أحق به الى الليل. فلما جاءنا زياد قال: من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه. واخرجه هق ٦ : ١٥١ باسناده من طريق ابن عيينة عن ابي يعفور قال: كنا في زمن المغيرة بن شعبة من سبق الى مكان في السوق فهو أحق به الى الليل. وليس في حديث البيهقي «عن ابيه».

(٣٦٠) أنا حميد أنا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن أبيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز ان لا تأخذوا من السوق أجرا^(١).

(٣٦١) انا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة، رفعه قال: اذا قام الرجل من مجلسه ثم رجع، فهو احق به^(٢).

(٣٦٢) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي - ﷺ - قال: لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه، ولكن توسعوا وتفسحوا^(٣).

-
- =
واسناد حديث ابن زنجويه صحيح: تقدمت ترجمة ابي نعيم واين عينته، اما ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس فانه واباه ثقتان كما في التقريب ١: ٤٩٠، ٥٤٥. ونسطاس بكسر النون وسكون السين المهملة (تقريب ١: ٤٩٠).
- (١) لم أجد. ورجاله ثقات. تقدم توثيق ابي نعيم والحسن وهو ابن صالح بن صالح بن حي. وصالح بن صالح بن حي (ثقة) ايضا كما في التقريب ١: ٣٦٠.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ١١١، حم ٢: ٤٤٦، ٤٤٧، عن ابن مهدي ووکیع عن سفيان بهذا الاسناد مثله. وروى من طرق اخرى عن سهيل به. انظر م ٤: ١٧١٥، ٤٥: ٢٦٤، ج ٢: ١١٢٤، حم ٢: ٢٦٣، ٢٨٣، ٣٤٢، ٣٨٩، ٤٨٣، ٥٢٧، ٥٣٧.
- فالحديث صحيح على شرط مسلم.
- (٣) اخرجه حم ٢: ١٠٢ عن محمد بن عبيد يمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. والحديث روي من طرق اخرى عن عبيد الله بن عمر. انظر: خ ٨: ٧٥، م ٤: ١٧١٤، حم ٢: ١٦-١٧، ٢٢، م ٢: ١٩٣، و ابا عبيد ١١١.
- وروى الحديث من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. وعن سالم عن ابن عمر. انظر خ ٢: ٩، ٨: ٧٥، م ٤: ١٧١٤، ت ٥: ٨٨، حم ٢: ٨٩، ٤٥، ١٢١، ١٢٤، ١٤٩.
- فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجال الستة كما مضى.

باب في أرض الخراج من العنوة يسلم صاحبها عليه فيها عشر مع الخراج؟

(٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب ان دهقانة نهر الملك^(١) / أسلمت ولها كثير ارض (٣٤/أ) فكتب عمر أن ادفعوا اليها ارضها. فتؤدي عنها الخراج^(٢).

(٣٦٤) أنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن جابر عن الشعبي ان الرفيل - دهقان النهرين - أسلم، فدفع عمر اليه الارض يؤدي عنها، وفرض له في الفين^(٣).

(٣٦٥) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا المسعودي عن أبي عون عن رجل عن علي ان دهقاننا من أهل عين التمر، أسلم، فأتى عليا فأخبره بذلك، فقال له علي: اما أنت فلا جزية عليك. وأما أرضك فللمسلمين فان

(١) نهر الملك: (كورة واسعة ببغداد.. يقال انه يشتمل على ثلاثمئة وستين قرية). انظر معجم البلدان ٥ : ٣٢٤، المرصد ٣ : ١٤٠٦.

(٢) اخرجه الرزاق ٦ : ١٠٢، ١٠ : ٣٧٠ عن سفيان به نحوه وروي من طرق اخرى عن سفيان (انظر ابا عبيد ١١١، المحلي لابن حزم ٧ : ٣٤٥). كما روى عن قيس بن مسلم من طرق الحسن بن صالح وقيس بن الربيع، انظر الخراج ليحيى بن آدم ٥٦، هق ٩ : ١٤١.

واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا طارق بن شهاب، قال الحافظ في التقریب ١ : ٣٧٦ (قال ابو داود: رأى النبي - ﷺ - ولم يسمع منه). وذكره في الاصابة ٢ : ٢١١ في القسم الاول، وانه كان رجلا في زمن النبي - ﷺ -.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٦ : ١٠٢، ١٠ : ٣٧١، وابن حزم في المحلي ٧ : ٣٤٥ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. ويحيى بن آدم ٥٦، هق ٩ : ١٤١ من طرق اخرى عن جابر به. وهذا الاسناد ضعيف لضعف جابر وهو ابن يزيد الجعفي. وللانقطاع بين الشعبي وعمر. وتقدم بيان ذلك جميعا.

شئت فرضنا لك، وان شئت جعلناك قهرمانا على أرضك، فما أخرج الله منها من شيء اتيتنا به^(١).

(٣٦٦) انا حميد قال أبو عبيد: وثنا هشيم أخبرنا (سيار)^(٢) عن الزبير بن عدي قال: أسلم دهقان على عهد عليّ فقال له عليّ: ان أقمت في أرضك رفعا عنك جزية رأسك، وأخذناها من أرضك، وان تحولت عنها فنحن أحق بها^(٣).

(٣٦٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا عوف قال: كتب عمر ابن عبد العزيز الى عدي بن ارطأة كتاباً قرىء على الناس وأنا أسمع، ان من أسلم من قبلك من أهل الذمة فضع عنه الجزية. فان كانت له أرض، عليها الجزية. فان أخذها بما عليها فهو أحق بها، وان أبى أن يأخذها بما عليها فاقبضها وخله وسائر ماله^(٤).

(٣٦٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: اذا أسلم الرجل فاقام في أرضه، فعليه الخراج. قال سفيان: أراه يعني اذا أخذت عنوة^(٥).

(٣٦٩) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال: اذا أسلم الرجل ثم خرج من أرضه، رفع عنه خراجها. فان أقام فيها دفعت اليه بخراجها^(٦).

(١) تقدم بحثه في رقم (١٨٧).

(٢) في الاصل هنا (سنان) والصحيح انه سيار كما تقدم.

(٣) وهذا تقدم بحثه برقم (١٨٦).

(٤) وتقدم هذا ايضا برقم (١٨٨).

(٥) قول ابراهيم هنا جزء من قوله في النص التالي. فانظره هناك.

(٦) اخرج بعضه ابن زنجويه في الذي قبله من طريق سفيان به. واخرجه يحيى بن آدم ٥٨ وسعيد بن منصور في سنه ٢: ٢٤٥ من طرق اخرى عن منصور به بمعنى قول ابراهيم.

(٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ماكان من أرض صولح عليها، ثم أسلم أهلها بعد، وضع (عنها)^(١) الخراج. وما كان من أرض أخذت عنوة، ثم أسلم صاحبها، وضعت عنه الجزية، وأقر على أرضه الخراج^(٢).

(٣٧١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فتأول قوم بهذه الاحاديث ان لا عشر على المسلمين في أرض الخراج، يقولون: لان عمر وعلي لم يشترطا على الذين أسلموا من الدهاقين.
قال: وبهذا كان يقول أبو حنيفة وأصحابه^(٣).

(٣٧٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس في ترك ذكر عمر وعلي العشر دليل على سقوطه عنهم، لان العشر حق واجب على المسلمين في ارضيهم. لان الصدقة لا يحتاج الى اشتراطها عليهم عند دخولهم في الارضين. الا ترى ان رسول الله - ﷺ - قال: (من أحيا ارضا ميتة فهي له)^(٤)، ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر. فهل لأحد أن يقول: لا عشر عليه فيها؟

قال: وكذلك اقطاعه الارضين التي اقطعها هو والخلفاء بعده لم يأت عنهم ذكر شيء من العشر عند الاقطاع. وذلك انه حكم الله وسنة رسوله على كل مسلم في أرضه، ان ذكر ذلك أو ترك.

= واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وفي اسناده الثاني شريك وهو ابن عبد الله النخعي، سبق انه ضعيف لكن روايته هذه تتقوى بالتابعات المشار اليها.

(١) في الاصل (عليها). والمثبت من الموضوع الاخر المتقدم برقم ١٨٩، وهو اليق بالسياق.

(٢) تقدم برقم ١٨٩.

(٣) انظر ابا عبيد ١١٢. وانظر مذهب ابي حنيفة هذا في شرح فتح القدير على الهداية

٢ : ١٩٥. ثم انظر مناقشة هذا القول في المجموع ٥ : ٥٤٥.

(٤) سيأتي برقم ١٠٤٩.

وانما أرض الخراج كالارض يكثرها الرجل المسلم من ربهما الذي يملكها بيضاء، فيزرعها. أفلست ترى ان (عليه كراءها)^(١) لربها، وعليه (٣٤/ب) عشر ما يخرج اذا بلغ ذلك/ ما يجب فيه الزكاة؟

وما يفرق بين العشر والخراج ويوضح ذلك، انها حقان اثنان. ويبين ذلك ان موضع الخراج الذي يوضع فيه، سوى موضع العشر، انما ذلك في أعطية المقاتلة وارضاق الذرية، وهذا صدقة يعطاها الاصناف الثمانية. فليس واحد من الحقين قاضيا على الاخر. ومع هذا كله، انه قد ائتمت بها جميعا رجال من افاضل العلماء^(٢). وذكر حديث عمر بن عبد العزيز.

(٣٧٣) أنا حميد اناه أبو نعيم انا سفيان عن عمرو بن ميمون قال: سألت عمر بن عبد العزيز فقال: على الارض الخراج وعلى الحب العشر^(٣).

(٣٧٤) حدثنا حميد انا هشام بن عمار انا يحيى بن حمزة حدثني ابراهيم بن أبي عبلة أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامله عبد الله بن أبي عوف على فلسطين، ان من كانت معه ارض بجزيتها من المسلمين، ان يقبض جزيتها مما يخرج، ثم يقبض منها ايضا زكاة ما بقي بعد الجزية.

-
- (١) غير واضحة في الاصل. اثبتتها تبعاً لابي عبيد.
 - (٢) من أول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ١١٣ - ١١٤.
 - (٣) اخرجه يحيى بن آدم ١٦٠، وابو عبيد ١١٤، ش ٣: ٢٠١، هق ٤: ١٣١ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.
- واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير عمرو بن ميمون. وهو ابن مهران الجزري سبط سعيد بن جبير. ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٨٠. وقال: (ثقة فاضل).

قال ابن ابي عبله: انا ابتليت بذلك، ومنى اخذ^(١).

(٣٧٥) أنا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر عن مالك ابن أنس والاوزاعي انه كان رأيها ان عليه العشر والخراج^(٢).

(٣٧٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وثنا قبيصة عن سفيان انه كان يرى عليه العشر والخراج^(٣).

(٣٧٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن ابن ابي ليلى انه كان يرى عليه العشر والخراج.

فهؤلاء أهل العلم بالسنة، وقد روى عن ابن عباس حديث تأوله بعضهم على انه لا يجتمع العشر والخراج^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بمعناه. وهذا الاسناد حسن لاجل هشام بن عمار وقد مضى الكلام عليه. وفي الاسناد ابراهيم ابن ابي عبله وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٣٩. وهو كذلك عند ابي عبيد ١١٤، ورواه ابن المنذر عنهما. كما في المجموع للنووي ٥: ٤٥٤.

واسناد ابن زنجويه اليها صحيح رجاله ثقات تقدموا. وابو مسهر اسمه عبد الأعلى ابن مسهر.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١١٥، وحكاها ابن المنذر عنه. كما في المجموع ٥: ٤٥٤. وقبيصة وهو ابن عقبة تقدم انه صدوق، لكن تكلموا في سماعه من سفيان، فممن لم يثبته الامام احمد وابن معين، لانه كان صغيرا لكن روي يعقوب بن سفيان ما يدل على خلاف ذلك، اذ ذكر انه صلى الفريضة بسفيان، وانه شهد عند شريك القاضي فامتحنه في شهادته، فذكر قبيصة ذلك لسفيان فانكره سفيان على شريك. وذكر عن هارون الجهال انه سمع قبيصة يقول: جالست الثوري وانا ابن ست عشرة سنة. وانظر هذه الاقوال ونحوها في ت ٨: ٣٤٨، ٣٤٩، تاريخ بغداد ١٢: ٤٧٤ - ٤٧٥، وذكر ابن حبان في كتاب المجروحين ١: ٥٠ خيرا يدل على انه كان صاحب كتب وهو يستمع الى سفيان.

ثم ابي وجدت ابن معين (في كتاب التاريخ ٢: ٤٨٤) جعل سماعه من سفيان نحو سماع الفرياني وابي احمد الزبيرى ويحيى بن آدم. فهذا يدل على صحة سماعه منه. (٤) كلام ابي عبيد موجود في كتابه ١١٥. وقول ابن ابي ليلى ذكره النووي في المجموع ٥: ٤٥٤ ناقل اياه عن ابن المنذر.

(٣٧٨) ثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني يحيى بن بكير عن الليث ابن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر قال: قال ابن عباس: ما احب ان يجمع، او قال: يجتمع، على المسلم صدقة المسلم وجزية الكافر^(١).

(٣٧٩) قال أبو عبيد: وليس (وجهه)^(٢) ذلك عندي، انما مذهبه فيه الكراهة للمسلم ان يدخل في أرض الحراج، فيجتمع عليه الحقان. اعرف ذلك بكراهته للدخول فيها حين سئل عنها فقرأ ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ الى قوله ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٣)، ثم قال: (لا تنزعوه)^(٤) من اعناقهم، وتجعلوه في اعناقكم..

وقد ذكرنا حديثه هذا^(٥).

وذكر حديثه الاخر^(٦).

(٣٨٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم عن اسرائيل عن أبي اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا تشتروا ارضا عليها خراج^(٧).

(٣٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا معروف من رأيه ولا نعلم احدا من الصحابة قال: لا يجمع عليه العشر والحراج، ولا نعلمه عن

(١) اخرجه ابو عبيد ١١٥ كما هنا.

والاسناد ضعيف لانقطاعه توفي ابن عباس بالطائف سنة ٦٨ هـ (كما في التقريب ١:

٤٢٥). وولد عبيد الله ابن ابي جعفر المصري سنة ٦٠ هـ. كما في ت ٧: ٦.

(٢) في الاصل (وجه). والمثبت من ابي عبيد.

(٣) سورة التوبة: ٢٩.

(٤) في الاصل (لا تنزعوا) والمثبت من ابي عبيد.

(٥) تقدم ذكره برقم ٣١٥.

(٦) انظر ابا عبيد ١١٥.

(٧) اشار ابو عبيد ١١٦ الى ان شريكا رواه عن الشيباني عن عكرمة به معناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي وقد مضى انه مدلس.

التابعين الا بشيء يروى عن عكرمة، يحدثه عنه رجل من أهل خراسان يكنى ابا المنيب^(١).

(٣٨٢) انا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا ابو تُمَيْلَةَ يحيى بن واضح عن ابي منيب عن عكرمة قال: لا يجتمع العشر والخراج^(٢).

(٣٨٣) انا حميد قال ابو عبيد: والحق (عندي فيه)^(٣) ما قال اولئك.

فهذا حكم ارض الخراج/تكون في ايدي المسلمين. فاما ارض العشر (أ/٣٥) تكون للذمي فغير ذلك. وفيها اقوال اربعة^(٤).

(٣٨٤) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني محمد عن ابي حنيفة قال: اذا اشتري الذمي ارض عشر تحولت ارض خراج.

قال: وقال ابو يوسف: يضاعف عليه العشر^(٥).

-
- (١) انظر ابا عبيد ١١٦.
 - (٢) ذكره يحيى بن آدم ٢٤ عن عكرمة بلا اسناد. واخرجه ش ٣: ٢٠١، عن ابي تيملة بهذا الاسناد نحوه.
 - وهو اسناد ضعيف، فيه أبو المنيب واسمه عبيد الله بن عبد الله العتكي وهو (صدوق يخطيء) كما في التقريب ١: ٥٣٥، وضبط العتكي بفتح المهملة والمثناة. أما أبو تيملة فتحة. وثقة لحافظ في التقريب ٢: ٣٥٩ وضبط تيملة بمثناة مصغرا.
 - (٣) بياض في الاصل. وما بين القوسين من أبي عبيد.
 - (٤) انظر ابا عبيد ١١٦.
 - (٥) اخرجه ابو عبيد ١١٦ كما هنا. وانظر قولي ابي حنيفة وابي يوسف في شرح فتح القدير على الهداية ٢: ١٩٦، ١٩٧. وفي المجموع للنووي ٥: ٤٥٥. واخرج يحيى بن آدم ٢٩ قول ابي حنيفة. رواه عن ابن المبارك عنه.
- وتقدم في رقم ١١٨ تضعيف مثل اسناد ابن زنجويه هذا. الا ان قول ابي حنيفة ثابت عنه من طريق يحيى بن آدم. وابو يوسف هو يعقوب بن ابراهيم صاحب ابي حنيفة. وثقة احمد وابن معين وابن المديني والنسائي وآخرون. وقال البخاري: تركوه. وابن ابي حاتم: يكتب حديثه. انظر اقوالهم في تاريخ بغداد ١٤: ٤٤٣، ميزان الاعتدال ٤: ٤٤٧، لسان الميزان ٦: ٣٠١.

(٣٨٥) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك كان اسماعيل بن ابراهيم - ولم اسمعه منه - يحدثه عن خالد الحذاء، واسماعيل بن مسلم ورجل ثالث ذكره، انهم كانوا يأخذون من الذمي بارض البصرة العشر مضاعفا وكانوا على الصدقات.

وكان سفيان بن سعيد يقول: عليه العشر على حاله.
فاما مالك بن انس فقال غير ذلك كله^(١).

(٣٨٦) حدثنا حميد حدثني ابن أبي اويس عن مالك بن انس انه قال: لا شيء عليه فيها، لان الصدقة انما هي على المسلمين زكاة لاموالهم، وطهرة لهم. ولا صدقة على المشركين في ارضيهم، ولا مواشيهم انما وضعت الجزية على رؤوسهم صغارا لهم، وفي اموالهم اذا مروا بها في تجاراتهم^(٢).

(٣٨٧) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه قال: لا عشر عليه ولا خراج، اذا اشتراها الذمي من مسلم وهي ارض عشر.
قال: هذا بمنزلة لو اشترى ماشيته^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ١١٧. وفي المغني لابن قدامة ٢: ٥٩٣ مثل هذا القول معزو لاهل البصرة.

وخالد الحذاء هو ابن مهران قال الحافظ في التقریب ١: ٢١٩ (ثقة يرسل من الخامسة. وقد أشار حماد بن زيد الى أن حفظه تغير لما قدم من الشام).
واسماعيل بن مسلم هو المكي ابو اسحق. ذكره في التقریب ١: ٧٤ وقال: (كان من البصرة ثم سكن مكة. كان فقيها ضعيف الحديث).

(٢) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٠ بنحو هذا اللفظ. واخرجه ابو عبيد ١١٧ عن يحيى بن بكير عنه به.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس تقدم انه ضعيف الحفظ. لكن القول ثابت عن مالك - كما قلت - من غير هذا الطريق.

(٣) انظر ابا عبيد ١١٨. واخرج يحيى بن آدم ٢٩ عن الحسن بن صالح قوله، بنحو هذا اللفظ.

(٣٨٨) قال ابو عبيد: افلست ترى ان الصدقة قد سقطت عنه فيها؟.

وقد حكى عن شريك بن عبد الله في شبيهه بهذا، قال: في ذمي استأجر من مسلم ارض عشر. قال: لا شيء على المسلم في ارضه لان الزرع لغيره. ولا نرى على الذمي عشراً ولا خراجاً لان الارض ليست له^(١).

(٣٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قول مالك بن انس والحسن ابن صالح وشريك هذا، اشبه عندي بالصواب لان الخراج يسقط عن الذمي، اذا كان يملك رقبة الارض، وانما يجب الخراج على من كان في ارض عنوة، كما اعلمتك ان الخراج بمنزلة الغلة والكرء. وسقط عنه العشر لانه لا صدقة على الكافر في ماشية ولا صامت. فكذلك ارضه انما هي مال من ماله^(٢). وهو عندي تأويل حديث يروى عن ابن عباس^(٣).

(٣٩٠) يحدثونه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه ان ابراهيم بن سعد سأل عبد الله بن عباس: ما في اموال اهل الذمة؟ قال: العفو^(٤).

-
- (١) انظر ابا عبيد ١١٨. وقول شريك اخرجه ايضا يحيى بن آدم ٢٩ بنحو لفظه هنا.
 - (٢) انظر ابا عبيد ١١٨.
 - (٣) هذه الجملة الأخيرة من كلام ابي عبيد. لكنه اخرجها بعد أن ذكر قبلها اثرين عن الحسن و ابراهيم. انظر ابا عبيد ١١٩.
 - (٤) وكذا هو عند ابي عبيد ١١٩. واخرجه عبد الرزاق ٦: ٩٨، ١٠: ٣٣٤ ويحيى بن آدم ٧٠، ٩: ١٠٥ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ابو يوسف ١٢٣ عن سفيان عن عبد الله بن طاؤس به.
- وهذا الاسناد صحيح. فمعمر هو ابن راشد. قال ابن حجر في التقريب ٢: ٢٢٦ (ثقة) ثبت فاضل. الا ان في روايته عن ثابت والاعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة). وابن طاؤس اسمه عبد الله بن طاؤس بن كيسان اليافى وهو (ثقة فاضل عابد). وابوه (ثقة فقيه فاضل). انظر ترجمتها في التقريب ١: ٣٣٧، ٤٢٤. =

(أ/٣٩٠) قال ابو عبيد: يريد انه قد عفى لهم عن الصدقة. وهذا كقول النبي - ﷺ - (١).

(٣٩١) اناه عمرو بن عون قال: انا ابو عوانة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب فقال: قال رسول الله - ﷺ - : عفوت عن صدقة الخيل والرقيق (٢).

(٣٩٢) قال ابو عبيد: افلا تراه سمي اسقاطه الصدقة عفوا؟ وكذلك العفو في أموال أهل الذمة الذي ذكره ابن عباس، انما هو اسقاط الصدقة عنهم.

وقد روي عن معاوية انه كلم في اناس من أهل الذمة، فاسقط عنهم الخراج، ولم ياخذهم (بالعشر) (٣). وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب اليه في بعض أصحاب السواد ان يردهم الى العشر فأبى. وكل هذا فيه بيان/الا صدقة على أرض الذمي (٤).

(٣٩٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان الحسن بن علي كلم معاوية

= و ابراهيم بن سعد - وليست له رواية - (لعله ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص) كما قال الشيخ احمد شاکر في فهرست رجال الخراج ليحيى بن آدم ١٧٦. فإن كان هو فإنه ثقة.. مات بعد المائة) كما في التقريب ٣٥:١. انظر ابا عبيد ١١٩.

(٢) اخرجه ٣: ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد لكن بلفظ اثم من لفظه هنا. واخرجه ت ٣: ١٦، ن ٥: ٢٧ من طرق اخرى عن ابي عوانة وعن ابن اسحق به. والحديث قال الحافظ في الفتح ٣: ٣٢٧: (اسناده حسن).

قلت: ومن رجاله عاصم بن ضمرة وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٨٤.

(٣) غير واضحة في الاصل. اثبتها تبعاً لابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ١٢٠.

لاهل الحفن، وهي قرية أم ابراهيم، فوضع عنهم الجزية، أو قال:
الخراج^(١).

قال ابن طارق: والحفن قرية من قرى الصعيد بمصر معروفة^(٢).

(٣٩٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان
عن عباد بن العوام عن حصين قال: كتب عبد الحميد بن عبد الرحمن
الى عمر بن عبد العزيز ان تَنَاءَ^(٣) أهل السواد سألوا ان توضع عليهم
الصدقة ويرفع عنهم الخراج. فكتب عمر: لا أعلم شيئاً اثبت لمادة
المسلمين من هذه الارض التي جعل الله لهم فيئاً، فمن كان له في
الإرض أهل أو مسكن فأجر على كل جدول منها ما تجري على ارض
الخراج. ومن لم يكن له بها اهل ولا مسكن فاردها الى التناء من اهلها.

قال: قال حصين: اصل هذا انه من كانت في يده ارض فرضي ان
يؤدي عنها الخراج، والا فليردها الى من يؤدي عنها الخراج من
اهلها^(٤).

(١) وكذا اخرجه ابو عبيد ١٢١. واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٥٢ من وجه
آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى - ولاجل انقطاعه، فيزيد بن ابي
حبيب لم يدرك الحسن بن علي: ولد يزيد سنة ٥٣، (ت ١١: ٣١٩). وتوفي
الحسن سنة ٥٠ (التقريب ١: ١٦٨). والحسن بن علي (سيط رسول الله -
ﷺ - ورجلته وقد صحبه وحفظ عنه. مات شهيداً بالسم). انظر الاصابة ١: ٣٢٧
فما بعدها..

(٢) ذكرها ياقوت في معجم البلدان ٢: ٢٧٦ وقال نحو ما قاله ابن طارق هنا. و اشار الى
هذا الحديث..

(٣) في النهاية ١: ١٩٨ (تأ فهو تانء اذا اقام في البلد وغيره). وانظر القاموس ١: ٩٠
وفيه ان الجمع كسكان.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٢١ بنحو ما ذكره عنه ابن زنجويه.
واسناده صحيح، رجاله ثقات تقدموا الاحصينا وهو ابن عبد الرحمن السلمي. قال
عنه في التقريب ١: ١٨٢ (ثقة تغير حفظه في الآخر).

(٣٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكان مذهب عمر في الارض انه كان يراها فيئا، ولهذا كان يمنع اهلها من بيعها^(١).

(٣٩٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني علي بن معبد عن ابي المليح عن ميمون بن مهران قال: كتب اليّ عمر: اما بعد، فحل بين اهل الارض وبين بيع ما في ايديهم، فانهم انما يبيعون فيء المسلمين^(٢).

(٣٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني نعم بن حماد عن ضمرة ابن ربيعة عن سفيان بن أبي حمزة قال: كتب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - ان لا يباع لاهل الذمة آله. يقول: أستبقياها من أجل خراجها. لانه اذا باع اداة الزرع لم يستطع أن يزرع، فبطل خراجها^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ١٢١ - ١٢٢.

(٢) كذا هو عند ابي عبيد ١٢٢. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا الا ابا المليح وهو الحسن بن عمر الرقي. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٦٩ وقال: (ثقة). وابو المليح بفتح الميم كما في المغني ٧٤ لمحمد بن طاهر الهندي.

وميمون بن مهران ولاء عمر بن عبد العزيز على الجزيرة. انظر التقريب ٢: ٢٩٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٢٢ كما هنا.

وهذا الاستناد ضعيف فيه نعم بن حماد الخزازي ابو عبيد الله المروزي. قال عنه في التقريب ٢: ٣٠٥ (نزيل مصر صدوق يخطيء كثيرا،

فقيه عارف بالفرائض.. مات سنة ٢٢٨ وقد تتبع ابن عدي ما اخطأ فيه وقال: باقي حديثه مستقيم) وانظر ترجمته في الميزان ٤: ٢٦٧، ت ١٠: ٤٥٨.

وانظر ترجمته في الميزان ٤: ٢٦٧، ت ١٠: ٤٥٨.

وفيه ضمرة بن ربيعة وهو الفلسطيني (صدوق يهمل قليلا) كما في التقريب ١: ٣٧٤ وضمرة بفتح أوله وسكون ثانيه كما قال محمد طاهر الهندي في المغني ٤٨.

اما سفيان بن ابي حمزة فقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٥٠٠، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٢٨ وسكتنا عنه، لم يذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا.

باب ما جاء فيما يجوز لاهل الذمة ان يحدثوا في ارض العدو في امصار المسلمين ومالا يجوز لهم

(٣٩٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن توبة بن نمر الحضرمي عن اخبره قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة^(١).

(٣٩٩) حدثنا حميد قال: حدثني ابو الاسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير قال: قال عمر بن الخطاب: لا كنيسة في الإسلام ولا خصاء^(٢).

(٤٠٠) انا حميد قال ابو عبيد: انا حفص بن غياث عن ابي بن عبد الله قال: اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز: لا تهدموا كنيسة ولا بيعة

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٣، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٥٣. وعزاه لابي عبيد فقط.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ توبة، ولاجل عبد الله بن صالح وقد مضى. وتوبة ابن نمر ذكره البخاري في تاريخه الكبير ١: ٢: ١٥٦، وابن ابي حاتم ١: ١: ٤٤٦ ولم يذكر في جرحه ولا تعديلا. ونقل في تعجيل المنفعة ٤٤ عن الدارقطني قوله (جمع له القضاء والقصاص بمصر، وكان فاضلا عابدا توفي سنة ١٢٠ هـ).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٢٣ عن ابي الاسود بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وهذا الاسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وقد مضى. وللانقطاع بين ابي الخير وعمر.

ابو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني، وهو ثقة فقيه من الثالثة كما في التقريب ٢: ٢٣٦. وفيه اليزني بفتح التحتانية والزاي بعدها نون. ومرثد (بمفتوحة وسكون راء وبمثلة). كذا في المغنى ٧٠ لمحمد طاهر الهندي. وانما ذهبت الى انه لم يدرك عمر لكونه من الطبقة الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين.

وانظر ترجمة مرثد في التاريخ الكبير ٤: ١: ٤١٦، المرجح والتعديل ٤: ١: ٢٩٩، الطبقات الكبرى لابن سعد ٧: ٥١١، التذكرة ١: ٧٣، ت ١٠: ٨٢.

ولا بيت نار، ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار^(١).

(٤٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو نعيم عن شبل بن عباد عن قيس بن سعد قال: سمعت طاوسا يقول: لا ينبغي لبيت رحمة ان يكون عند بيت عذاب^(٢).

(٤٠٢) انا حميد قال ابو عبيد: اراه يعني الكنائس والبيع وبيوت النيران. يقول: لا ينبغي ان تكون مع المساجد في امصار المسلمين^(٣).

(٤٠٣) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في الكنائس والبيع وبيوت النار. وكذلك الخمر والخنازير. وقد جاء فيها النهي عن عمر.

(٤٠٤) انا حميد نا ابن ابي مريم انا يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان عمر بن الخطاب قال: ادبوا الخيل، واياي واخلاق الاعاجم، ومجاورة الخنازير، وان يرفع بين اظهركم الصليب^(٤).

-
- (١) هو عند ابي عبيد ١٢٣ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه، وفي لفظه زيادة.
وفي الاسناد أبي بن عبد الله وهو النخعي. قال البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٤١ (أبي بن عبد الله النخعي قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز، روى عنه حفص بن غياث) وسكت عنه.
وكذا سكت عنه ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ١: ٢٩٠. وزاد (بعد في الكوفيين).
وحفص بن غياث وهو ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر) كما في التقريب ١: ١٨٩ وفيه (غياث بمعجمه مكسورة وياء ومثلثة).
(٢) اخرجه ابو عبيد كما هنا. واسناده الى طاوس صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير شبل بن عباد وقيس بن سعد المكيان وهما ثقتان كما في التقريب ١: ٣٤٦، ٢: ١٢٨.
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٤.
(٤) اخرجه ابو عبيد ١٢٤ عن سعيد بن ابي مريم بمثل حديث ابن زنجويه، وعبد الرزاق ٦: ٦١، ٩: ٣٠١ باسناد آخر عن عمر بمعناه.
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه يحيى بن أيوب (صدوق ربما اخطأ). وعبيد الله بن زحر (صدوق مجتهد). وعلي بن يزيد الالهي (ضعيف) تقدموا جميعا.

(٤٠٥) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة/ عن يزيد بن أبي (٣٦/أ)

حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن البخري عن الباھلي ان عمر بن الخطاب قام في الناس خطيبا مدخله من الشام بالجابية فقال في خطبته: وادبوا الخيل وانتضلوا وانتعلوا وتسوكوا وتمعددوا^(١)، واياي واخلاق الاعاجم ومجاورة الخنازير، وان يرفع بين (ظهرانيكم)^(٢) الصليب وان تقعدوا على مائدة يشرب عليها الخمر^(٣).

(٤٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا علي بن معبد عن عبيد الله ابن عمرو عن ليث بن ابي سليم قال: كتب عمر الى امراء الامصار يأمرهم بقتل الخنازير، ونقص اثنائها من الجزية^(٤).

(٤٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في الخنازير. واما الخمر^(٥).

(٤٠٨) انا حميد ثنا يعلي بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن الحارث بن سُبَيْل عن ابي عمرو الشيباني قال: بلغ عمر ان رجلا من

(١) انتضلوا من نضل اي رمى السهام للسبق. انظر الفائق ٣: ٤٣٩، والنهاية ٥: ٧٢، والقاموس ٤: ٥٨. وانتعلوا من لبس النعال كما في الفائق ٤: ٣، والنهاية ٥: ٨٣، والقاموس ٤: ٥٨. وتمعددوا قال ابو عبيد في غريب الحديث ٣: ٣٢٧ - وذكر حديثا آخر لعمر - (فيه قولان، يقال: هو من الغلظ، ومنه قيل للغلام اذا شب وغلظ: قد تمعدد... ويقال: تمعددوا تشبهوا بعميش معد، وكانوا اهل قشف وغلظ في المعاش. يقول: فكونوا مثلهم ودعوا التمتع وزى العجم). وانظر النهاية ٤: ٣٤١. في الاصل (ظهرانيكم).

(٢) اخرج ابن الجوزي في مناقب عمر ١٩٦ عن ابي امامة عن عمر، وذكر بعض ما ورد هنا، وزاد امورا اخرى. ولم يذكر اسناده الى ابي امامة.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد مضى. وفيه البخري ولم اعرفه. والباھلي هو ابو امامة - كما قال ابن الجوزي - واسمه صُدَي بن عجلان.

(٤) تقدم بحثه اثناء التعليق على حديث رقم ٢٠١.

(٥) انظر ابا عبيد ١٢٥.

اهل السواد، قد اثرى من بيع الخمر، فارسل ان اكسروا كل شيء قدرتم له عليه، وسيروا كل ماشية له، ولا يوؤ احد له شيئاً. قال: فرأيتها ماتت ضيعة، لا يوؤي احد له شيئاً^(١).

(٤٠٩) انا حميد قال: قال ابو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: وجد عمر في بيت رجل من ثقيف شراباً، فأمر به فاحرق، وكان يقال له رويشد. فقال: انت فويسق^(٢).

(٤١٠) ثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله انا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده ان عمر بن الخطاب، احرق بيت رويشد الثقفي^(٣)، وكان حانوت شراب، وكان قد تقدم اليه في

(١) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ عن هشيم ومروان بن معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه.

وهذا اسناد صحيح. الحارث بن شبيب: قال عنه في التقريب ١: ١٤١ (بالعجمة والموحدة مصغراً، البجلي ابو الطفيل، ثقة من الحامسة). والباقون ثقات تقدموا.

(٢) وهكذا هو عند ابي عبيد ١٢٥، ١٣٧. لكن اخرجه عبد الرزاق ٦: ٧٧ عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة ابي عبيد، وعن معمر عن نافع عن صفية ثم اخرجه ٩: ٢٢٩، ٢٣٠ عن معمر عن ايوب عن نافع عنها.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. واحتمال سماع نافع مولى ابن عمر الحديث من صفية ومن ابن عمر قوى لصلته الوثيقة بهذا البيت. اذ صفية بنت ابي عبيد زوج ابن عمر كما في ت ١٢: ٤٣١ ولها ترجمة في الاصابة ٤: ٣٤٢ في القسم الثاني منه وهو قسم من كانوا صغاراً لما مات رسول الله ﷺ -

(٣) ذكره ابن حجر في الاصابة ١: ٥٠٧ وقال: (انما ذكرته في الصحابة لان من كان بتلك السن في عهد عمر يكون في زمن النبي ﷺ - ميزاً لا محالة..).

ذلك. فكأنى انظر الى بيته كأنه جرة أو فحمة - يشك ابراهيم بن سعد^(١).

(٤١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا مروان بن معاوية الفزاري ثنا عمر المكتب انا حد لم عن ربيعة بن زكاء او زكار - قال: هكذا قال مروان - قال: نظر علي بن ابي طالب الى زُرارة^(٢) فقال: ما هذه القرية؟ قال: قرية تدعى زُرارة يلحم فيها، وتباع فيها الخمر. فقال: اين الطريق اليها؟ قالوا: باب الجسر. فقال قائل: يا امير المؤمنين نأخذ لك سفينة تجوز مكانك. قال: تلك سخرة، ولا حاجة لنا في السخرة، انطلقوا بنا الى باب الجسر. فقام يمشي حتى اتاها، فقال: عَليّ بالنيران، اضرموها فيها، فان الخبيث يأكل (بعضه)^(٣) بعضا. قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا^(٤).

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ٥٦ من طريق ابن ابي ذئب عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ان عمر وذكره بمعناه. و اشار اليه الحافظ في الاصابة ١: ٥٠٧ وعزاه لآخرين.

واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويبي اما ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابوه. وجده فثقات. انظر تراجمهم في التقريب ١: ٣٥، ٢٨٦، ٣٨ على الترتيب.

(٢) زرارة حلة بالكوفة كما في معجم البلدان ٣: ١٣٥، والمراد ٢: ٦٦١.

(٣) في الاصل (بعضها). والتصويب من ابي عبيد ومعجم البلدان.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٢٥ كما هنا، وياقوت في معجم البلدان ٣: ١٣٥ مختصرا بلا اسناد.

وفي هذا الاسناد عمر المكتب وحد لم، لم اجد من ذكرها فيما بحثت. ومروان بن معاوية الفزاري (ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ) كما في التقريب ٢: ٢٣٩. وربيعه ذكر ابن ابي حاتم ١: ٢: ٢٧٨ انه ابن زكار. وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا او تعديلا.

(٤١٢) انا حميد قال ابو عبيد: وانما وجوه هذه الاحاديث التي منع فيها اهل الذمة من الكنائس والبيع وبيوت النار والصليب والخنزير والخمر، ان يكون ذلك في امصار المسلمين خاصة. وبيانه في حديث ابن عباس^(١).

(٤١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: سمعت علي بن عاصم يحدث عن ابي علي الرحي عن عكرمة عن ابن عباس قال: ايا مصر مصرته العرب، فليس لاحد من اهل الذمة، ان يبي في بيعه، ولا يباع فيه خمر، ولا يقتنى فيه خنزير، ولا يضرب فيه بناقوس. وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به^(٢).

(٤١٤) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا حماد انا المعتمر بن سليمان التيمي حدثني ابي عن حنّس - قال: نعم، وانما هو حسين فيما (بلغني)^(٣) عن (ب/٣٦) عكرمة عن ابن عباس انه قال: ايا مصر مصرته العرب فليس / للعجم

(١) انظر ابا عبيد ١٢٦.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من طريق سليمان التيمي عن حنّس، وهو ابو علي الرحي نفسه.

واخرج ابو عبيد ١٢٦ حديثه كما رواه عنه ابن زنجويه.

واما حديث سليمان التيمي فاخرجه ابو يوسف ١٤٩، وعبد الرزاق ٦: ٦٠، ١٠:

٣٢٠، هق ٩: ٢٠١، ٢٠٢، ومدار اسنادي الحديث على ابي علي الرحي واسمه

حسين بن قيس الرحي ابو علي الواسطي ويلقب بحنّس وهو متروك كما تقدم.

وفي اسناد الحديث الاول علي بن عاصم وهو الواسطي، قال عنه في التقريب ٢: ٣٩

(صدوق بخطيء ويصر، ورمى بالتشيع).

وفي اسناد الحديث الثاني المعتمر بن سليمان بن طرخان التيمي وابوه وكلاهما ثقة.

انظر التقريب ٢: ٢٦٣، ١: ٣٢٦ على الترتيب وحماد هو ابن زيد تقدمت رواية ابي

نعيم عنه برقم ٢٥١.

(٣) كان في الاصل (بلغني) وهو خطأ ظاهر.

ان بينوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، ولا يدخلوا او قال يتخذوا فيه خنزيرا، الشك من المعتمر. وايا مصر مصرته العجم، فتحه الله على العرب، فللعجم ما في عهدهم، وعلى العرب ان يوفوا لهم بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم^(١).

(٤١٥) انا حميد قال ابو عبيد: فقلوه (كل مصر مصرته العرب)، يكون التمصير على وجوه: فمنها البلاد يسلم عليها اهلها مثل المدينة والطائف واليمن. ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاخطتها المسلمون اختطاطا، ثم نزلوها، مثل الكوفة والبصرة، وكذلك الثغور. ومنها كل قرية افتتحت عنوة، فلم ير الامام ان يردها الى الذين اخذت منهم ولكنه قسمها بين الذين افتتحوها، كفعل رسول الله - ﷺ - بخيبر. فهذه امصار المسلمين، لا حظ لأهل الذمة فيها، إلا ان رسول الله - ﷺ - كان اعطى خيبر اليهود معاملة، لحاجة المسلمين كانت اليهم. فلما استغنى عنهم اجلاهم عمر، وعادت كسائر بلاد المسلمين. فهذا حكم امصار العرب. وانما نرى اصل هذا من قول رسول الله - ﷺ - : اخرجو المشركين من جزيرة العرب. وفي ذلك آثار^(٢):

(٤١٦) انا حميد ثنا المؤمل بن اسماعيل انا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ - : لئن عشت لا اخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا يبقى فيها الا مسلم^(٣).

(١) تقدم تخرجه والحكم عليه في الذي قبله.

(٢) انظر ابا عبيد ١٢٧.

(٣) اخرجه م ٣ : ١٣٨٨، د ٣ : ١٦٥، هق ٩ : ٢٠٧ من طرق اخرى عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. واخرجه م ٣ : ١٣٨٨، د ٣ : ١٦٥، من طرق اخرى عن ابي الزبير عن جابر به، وفي بعض الطرق تصريح ابي الزبير بالسباع من جابر. وفي اسناد ابن زنجويه مؤمل بن اسماعيل البصري وهو (صدوق سيء الحفظ. مات =

(٤١٧) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر اخرج اليهود والنصارى والمجوس من المدينة، وضرب لمن قدمها منهم اجلا، اقامة ثلاث ليال قدر ما يبيعون سلعهم، ولم يكن يدع احدا منهم يقيم بعد ثلاث ليال، وكان يقول: لا يجتمع دينان في جزيرة العرب^(١).

(٤١٨) انا حميد ثنا يعلي بن عبيد ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال: كان (كتاب)^(٢) رسول الله - ﷺ - لاهل نجران: هذا كتاب من رسول الله ان لا يحشروا^(٣). فلما كان في عهد عمر كثروا حتى بلغوا اربعين الف مقاتل. فخاف عمر ان يميلوا على المسلمين فيفرقوا بينهم. فاتوه فقالوا: انا نريد ان نتفرق ونأتي الشام فقال عمر: نعم. واغتنمها، ثم نظروا في امورهم، فندموا وابوا فاتوا عمر فقال: لا اقبلكموها. فأخرجهم. فلما كان في زمن علي اتوه فقالوا: ننشدك الله، كتابك بيمينك، وشفاعتك بلسانك. فقال: ويحكم، ان عمر كان رشيد الامر^(٤).

= سنة ٢٠٦) كما في التقريب ٢: ٢٩٠. وقال (مؤمل بوزن محمد، همزة). وباقي الاسناد على شرط مسلم، الا ان اسناد ابن زنجويه يتقوى بالمتابعات الاخرى. (١) اخرجه ابو عبيد ١٢٨ عن زكريا بن ابي زائدة ومحمد بن عبيد يمثل اسناد محمد بن عبيد عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وروى الحديث من طريق مالك وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر به. انظر موطأ محمد ٣١١، هق ٩: ٢٠٨، ٢٠٩ وعبد الرزاق ٦: ٥١، ٥٢، ١٠: ٣٥٧، ٣٥٨.

وتقدم برقم ٣٦٢ تصحيح مثل اسناد ابن زنجويه هذا.

- (٢) كان في الأصل (كتاب).
- (٣) قال ابن الاثير في النهاية ١: ٣٨٩: (وفي الحديث «ان وفد ثقيف اشترطوا ان لا يعشروا ولا يحشروا». اي لا يندبون الى المغازي ولا تضرب عليهم البعوث.. ومنه حديث صلح اهل نجران «على ان لا يحشروا ولا يعشروا»).
- (٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر وهو ابن المورع عن الاعمش. وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش به. انظر ابا يوسف ٧٤، و ابا عبيد ١٢٨، =

(٤١٩) انا حميد انا محاضر انا الاعمش بهذا الاسناد نحوه^(١).

(٤٢٠) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابو معاوية عن حجاج
عمن سمع الشعبي قال: قال عليّ لما قدم هاهنا: ما قدمت لاحل عقدة
شدها عمر^(٢).

(٤٢١) انا حميد قال ابو عبيد: وانما نرى عمر استجاز اخراج اهل
نجران، وهم اهل صلح، لحديث النبي - ﷺ - الذي يحدثه ابو
عبيدة بن الجراح عنه، انه كان آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - ان
قال: اخرجوا اليهود من الحجاز، واخرجوا اهل نجران من جزيرة
العرب^(٣).

(٤٢٢) انا حميد انا علي بن عبد الله انا يحيى بن سعيد عن ابراهيم
ابن ميمون حدثني سعد بن سمرّة بن جندب عن ابيه عن ابي عبيدة ابن

= بلا ٧٨، هق ١٠: ١٢٠.

والحديث مرسل. وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محاضر وتقدم انه ضعيف له اوهام. الا
ان اسناده الاول صحيح الى سالم بن ابي الجعد. وسالم (ثقة من الثالثة) كما قال ابن
حجر في التقريب ١: ٢٧٩ أي انه من طبقة اواسط التابعين، وروايته عن عمر
وعلي مرسلة. صرح بذلك في ت ت ٣: ٤٣٣.
(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ١٢٥٠) فرواه عن ابي عبيد يمثل حديثه هنا الا انه قال:
(عن حجاج عن الشعبي...)، لم يجعل بينها رجلا. واخرجه ابو عبيد في موضعين
١٢٩، ٤١٧ وذكره يمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.
واخرجه يحيى بن آدم ٢٣ - ٢٤ عن ابي معاوية عن حجاج فقال: ممن اخبره عن
الشعبي...

وهذا الاسناد ضعيف: فيه راو مجهول. والحجاج هو ابن اوطاة تقدم انه كثير الغلط
والتدليس. (والشعبي لم يسمع من علي الا حرفا واحدا. لم يسمع غيره) قاله
الدارقطني كما نقله عنه الحافظ في ت ت ٥: ٦٨ وذكر انه في موضوع الرجم.
(٣) انظر ابا عبيد ١٢٩.

الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي - ﷺ - « اخرجوا يهود اهل الحجاز، واهل نجران من جزيرة العرب. واعلموا ان شر الناس عند الله الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد^(١) ».

(٤٢٢ / أ) انا حميد انا ابن ابي شيبة ابو بكر عن^(٢) وكيع عن (٣٧/أ) ابراهيم بن / ميمون مولى آل سمرّة عن اسحق بن سعد بن سمرة عن

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ابراهيم بن ميمون الا انه اختلف اسناده. واخرج حم ١ : ١٩٥، مي ٢ : ١٥١ - ١٥٢ هـ ٩ : ٢٠٨ حديث يحيى بن سعيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ثم اخرجه حم ١ : ١٩٥ من وجه آخر عن ابراهيم بن ميمون بمثل حديث يحيى بن سعيد عنه. وحديث ابن زنجويه الثاني اخرجه حم ١ : ١٩٦ عن وكيع بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

قال الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٤ : (ووقع في رواية احمد التصريح بان الراوي عن ابي عبيدة هو سمرة وهو المعتمد. وكأن وكيعا كنى ابراهيم بابي اسحق فوقع في روايته تغيير. فاني لم ار لاسحق بن سعد ترجمة). اقول: ان ثبت ما قاله ابن حجر - وهو محتمل - فلا اختلاف في الاسنادين فيكونان صحيحين. والا فيكون في الاسناد الثاني رجل غير معروف وهو اسحق بن سعد بن سمرة.

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير ابراهيم بن ميمون وهو النحاس وثقة ابن معين في تاريخه ٢ : ١٤. وذكر في ت ت ١ : ١٧٣ توثيق ابن معين له فقط. وغير سعد بن سمرة بن جندب. قال الحافظ في تعجيل المنفعة ١٠١ (قال النسائي في التمييز: ثقة. ووثقه ابن حبان. كذا قال وما رأيته في نسختي من ثقات ابن حبان). قلت: هو في النسخة المطبوعة من الثقات ٤ : ٢٩٤. اما سمرة فصحابي نزل البصرة مات سنة ٥٨. انظر الاصابة ٢ : ٧٧، والتقريب ١ : ٣٣٣. وفيه سمرة بضم الميم. وفي الغنى لمحمد طاهر الهندي ١٧ (جندب بمضمومة وسكون نون وضم دال وفتحها).

وفي الاسناد الثاني وكيع وهو ابن الجراح ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٣٣١ وقال: (ثقة حافظ عابد) وانظر ترجمته في التذكرة ١ : ٣٠٦.

(٢) (عن مكررة في الاصل).

اليه عن ابي عبيدة نحوه^(١).

(٤٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما نراه قال ذلك لنكت كان منهم، او لامر احدثوه بعد الصلح، وذلك بين في كتاب كتبه عمر اليهم قبل اجلائه اياهم منها^(٢).

(٤٢٤) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابن زائدة عن ابن عون قال: قال لي محمد بن سيرين: انظر كتابا قرأته عند فلان بن جبير. قال: فكلم فيه زياد بن جبير، فكلمته فاعطاني فاذا في الكتاب «بسم الله الرحمن الرحيم من عمر امير المؤمنين الى اهل رعاش كلهم، فاني احد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد، فانكم زعمتم انكم مسلمون ثم ارتددتم بعد. وانه من يتب منكم ويصلح لا يضره ارتداده، ونصاحبه صحبة حسنة. فاذكروا ولا تهلكوا، وليبشر من اسلم منكم. فمن ابى الا النصرانية، فان ذمتي بريئة من وجدناه عشرا تبقى من شهر الصوم من النصرارى بنجران.

اما بعد، فان يعلى^(٣) كتب يعتذر ان يكون اكره احدا منكم على الاسلام وعذبه عليه، الا ان يكون قصرا او حقرا^(٤) ووعيداً لم ينفذ اليه منه شيء.

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) انظر ابا عبيد ١٢٩.

(٣) يعلى هو ابن امية التميمي الحنظلي حليف قريش ويقال له يعلى بن منية (بضم الميم وسكون النون) وهي امه، وهو صحابي شهد حينا والطائف وتبوك. وكان عامل عمر على نجران. انظر ترجمته في الاصابة ٣: ٦٣، ت ت ١١: ٣٩٩.

(٤) هكذا هنا لكن عند ابي عبيد (قصر او جبرا..) وهو واضح. والقصر عند ابن زنجويه يحتمل ان يكون من قصره على الامر أي رده اليه، كما في القاموس ٢: ١١٧. وان يكون معنى الحقر (يفتح الحاء المهملة وسكون القاف) الذلة كما في القاموس ايضا ٢: ١٢، ونحوه في النهاية ١: ٤١٢.

اما بعد، فقد امرت يعلي يأخذ منكم^(١) نصف ما عملتم من الارض،
واني لن اريد نزعها منكم ما اصلحتم^(٢).

(٤٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه الامصار التي ذكرنا في صدر هذا الباب، واشباهها مما مصر المسلمون، هي التي لا سبيل لاهل الذمة فيها الى اظهار شيء من شرائعهم. واما البلاد التي لهم فيها السبيل الى ذلك، فما كان منها صلحا صلحوها عليه، فلن ينزع منهم وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه، قوله «وما كان قبل ذلك فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به». فمن بلاد الصلح، ارض هجر والبحرين وأيالة ودومة الجندل وأذرح^(٣). فهذه القرى التي ادت إلى رسول الله - ﷺ - الجزية. فهم على ما اقرهم عليه رسول الله. وكذلك ما كان بعده من الصلح، منه بيت المقدس، افتتحه عمر بن الخطاب صلحا، وعلى هذا مدن الشام، كانت كلها صلحا، دون ارضيها. وكذلك بلاد الجزيرة، يروى انها كلها صلح صالحهم عليها عياض بن غنم.

(١) عند ابي عبيد (ان يأخذ منكم...).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه، الا ما بينته.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه فلان بن جبير - وهو الذي عنده الكتاب - مجهول لم يسم.

وفي الاسناد ابن ابي زائدة وهو يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال في التقريب ٢:

٣٤٧ (ثقة متقن). وزياد بن جبير - وليست له رواية هنا - هو الثقفى البصرى

وهو (ثقة كان يرسل..). كما في التقريب ١: ٢٦٦.

(٣) أيلة: بالفتح: مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام. وقيل هي آخر الحجاز واول الشام.

ودومة الجندل: بضم اوله وفتحها وهي حصن بين مدينة الرسول ﷺ - وبين دمشق.

واذرح بالفتح ثم السكون وضم الراء والحاء المهملة بلد في اطراف الشام من اعمال

الشراة ثم من نواحي البلقاء وعمان، مجاورة لارض الحجاز. انظر لهذه البلاد معجم

البلدان ١: ٢٩٢، ٢: ٤٨٧، ١: ١٢٩، المراصد ١: ١٣٨، ٢: ٥٤٢، ١: ٤٧.

وكذلك قبط مصر صالحهم عمرو بن العاص وكذلك بلاد خراسان يقال:
انها او اكثرها صلح على يدي عبد الله بن عامر بن كُرَيْز^(١)، فهؤلاء على
شروطهم لا مجال بينهم وبينها.

وكذلك كل بلاد اخذت عنوة، فرأى الامام ردها الى اهلها
واقرارها في ايديهم على دينهم وذمتهم كفعل عمر باهل السواد، وانما
اخذ عنوة على يدي سعد.

وكذلك بلاد الشام كلها عنوة، ما خلا مدنها، على يدي يزيد بن ابي
سفيان وشرحبيل بن حَسَنَة^(٢) وابي عبيدة بن الجراح.
وكذلك الجبل اخذ عنوة في وقعة جلولاء ونها وند^(٣) على يدي سعد

(١) عبد الله بن عامر بن كُرَيْز له ترجمة في الاصابة ٣: ٦١ في القسم الثاني منه، وهو قسم
من كانوا صغارا لما مات - صلى الله عليه وسلم - جاء في ترجمته انه كان دون السنتين عند
الوفاة النبوية. وانه اتى به الى النبي - صلى الله عليه وسلم - فتفل عليه وعوذه، فبلغ ريق
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: انه لسقى. ثم ان عثمان ولاء البصرة بعد أبي موسى
الأشعري.

مات سنة ٥٧ او ٥٨ وانظر طبقات ابن سعد ٥: ٤٤.

وضبط محمد طاهر الهندي في المغنى ٦٦ كُرَيْزًا بالتصغير.

(٢) يزيد بن ابي سفيان وهو صخر بن حرب بن امية اسلم يوم الفتح وكان افضل اولاد
ابي سفيان. استعمله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على صدقات اخواله، له ذكر في فتوح
الشام، ولاء عمر على فلسطين ثم على دمشق. ومات سنة ١٨ في طاعون عمواس.
انظر الاصابة ٣: ٦١٩. طبقات ابن سعد ٧: ٤٠٥.

وشرحبيل بن حسنة - وهي امه - وابوه عبد الله بن المطاع الكندي ويقال
التميمي، اسلم قديما وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وهو من قادة المسلمين في فتوح
الشام زمن ابي بكر مات في طاعون عمواس سنة ١٨. انظر الاصابة ٢: ١٤١،
وطبقات ابن سعد ٧: ٣٩٣. وحسنة - بالتحريك - كما في القاموس ٤: ٢١٤.

(٣) وقعه جلولاء في بلاد فارس سنة ١٧. كما في تاريخ خليفة ١: ١٢٧ او سنة ١٦ كما
قال الطبري ٤: ٢٤ وابن كثير ٧: ٦٩ في تاريخيها وقال ياقوت في معجم البلدان ٢:
١٥٦ (جلولاء: بالمد...). اما نهاوند فكانت سنة ٢١ في بلاد فارس ايضا.
انظر تاريخ خليفة ١: ١٤٣، وتاريخ الطبري ٤: ١١٤.

ابن اي وقاص والنعمان بن مقرن^(١).

وكذلك الاهواز او اكثرها، وكذلك فارس على يدي ابي موسى
وعتبة ابن غزوان^(٢)، وعثمان بن ابي العاص، وغيرهم من اصحاب
النبي - ﷺ - .

فهذه بلاد العنوة وقد اقر اهلها فيها على مللهم وشرائعهم ولكل
هذه قصص وانباء، تأتي بما علمنا منها ان شاء الله.

فاما الذي فعله عمر بالذي اثرى في تجارة الخمر، من تسيير ماشيته
وكسر متاعه، وما فعله علي باهل زُرارة من احراقها وهم ممن قد اقر
على ملته، فاما وجهه عندنا - والله اعلم - (انها)^(٣) عملا ذلك لان
التجارة في الخمر لم تكن مما شرط لهم، انما كان لهم في ذمتهم (شربها)^(٤)
(٣٧/ب) / فاما المتاجر فيها، وحملها من بلد الى بلد فلا. وهو بيّن في حديث
يروى عن عمر بن عبد العزيز^(٥).

(٤٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي
عن المثني بن سعيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد ابن
عبد الرحمن - وهو عامله على الكوفة - ان لا تحمل الخمر من رستاق

(١) النعمان بن مقرن له ذكر كثير في فتوح العراق، استشهد بنهاوند وكان قائد المسلمين
بها. وهو اول قتييل فيها سنة ٢١. انظر تاريخ خليفة ١: ١٤٤، وطبقات ابن سعد
٦: ١٨، والاصابة ٣: ٥٣٥. وفي القاموس ٤: ٢٥٩ مقرن بوزن محدث.

(٢) عتبة بن غزوان: من السابقين الى الاسلام، هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة، شهد
بدر وما بعدها، مات سنة ١٧ وقيل سنة ٢٠. انظر الطبقات لابن سعد ٧: ٥،
والاصابة ٢: ٤٤٨ وضبط غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي.

(٣) اثبتها من ابي عبيد، وهي بياض في الاصل.

(٤) وهنا بياض في الاصل، والمثبت من ابي عبيد.

(٥) من اول الفقرة الى آخرها ثابت عند ابي عبيد ١٣٠ - ١٣٤ كما هنا.

الى رستاق^(١)، وما وجدت في السفن فصيره خلا. فكتب عبد الحميد الى عامله بواسطة محمد بن المنتشر بذلك. فاما السفن فصب في كل راقود^(٢) ماء وملحا فصيره خلا^(٣).

حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصاري عن جابر بن عبد الله قال^(٤):

(٤٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلم يجل عمر بينهم وبين شريها، لانهم على ذلك صولحووا. وحال بينهم وبين حملها والتجارة فيها. وانما نراه امر بتصويرها خلا، وتركه ان يصبها في الارض صبا، لانها مال من اموال اهل الذمة. ولو كانت لمسلم ما جاز الا اهراقها في الارض^(٥).

(٤٢٨) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل انا يعقوب بن عبد الله القمي انا عيسى بن جارية الانصاري عن جابر بن عبد الله الانصاري قال: كان رجل من المسلمين يشتري الخمر في حياة رسول الله - ﷺ - في فدك^(٦) وخيبر، فيحملها الى المدينة فيبيعها من

(١) الرستاق هو الرزداق كما في القاموس ٣: ٢٣٦ وفيه ٣: ٢٣٥ (الرزداق - بالضم - السواد والقرى. معرب).

(٢) الراقود: اناء خزف مستطيل مقير) كما في النهاية ٢: ٢٥٠ ونحوه في القاموس ١: ٢٩٥.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٣٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. واسناده الى عمر بن عبد العزيز صحيح. تقدم توثيق رجاله. ومحمد بن المنتشر - وليست له روايه هنا - هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي. قال في التقريب ٢: ٢١٠ (ثقة). وفي طبقات ابن سعد ٦: ٣٠٦ (كان خليفة عبد الحميد بن عبد الرحمن على واسط).

(٤) كذا في الاصل. وارى ان هذه الفقرة - وهي غير تامة - في هذا الموضع خطأ. انما صوابها في رقم ٤٢٨.

(٥) انظر ابا عبيد ١٣٤.

(٦) فدك - بالتحريك - قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان. كذا في معجم البلدان

٤: ٢٣٨.

المسلمين قال: فحمل منها شيئاً، فقدم به المدينة، فلقيه رجل من المسلمين فقال: يا فلان، ان الخمر قد حرمت. قال: فوضعها على تل وسجى عليها باكسية، ثم اتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، بلغني ان الخمر قد حرمت. قال: اجل. قال: يا رسول الله ارددها على من اشتريتها منه؟ قال: لا يصلح ردها، قال: يا رسول الله، فاهديها الى من يعوضني فيها او يكافئني؟ قال: ولا. قال: يا رسول الله، فان فيها مالا ليتامى في حجرى. قال: فاذا اتانا مال من البحرين فاتنا نعوض يتامك من ما لهم. ثم قال (...).^(١) قال: يا رسول الله: الاوعية ينتفع بها؟ قال: فخلوا او فحلوا او كتيها، فانصب حتى استنقعت في بطن الوادي^(٢).

(٤٢٩) حدثنا حميد ثنا ابو جعفر النفيلي انا موسى بن اعين عن ليث بن يحيى بن عباد عن انس بن مالك حدثني ابو طلحة قال: كان عندي مال ليتامى، فاشترت به خمر، وذلك قبل ان تحرم الخمر. قال: وما خرنا يومئذ الا من التمر. فاتيت رسول الله - ﷺ - فقلت ان عندي مالا ليتامى، اشترت به خمر، وذلك قبل ان تحرم الخمر، فقال:

(١) الكلمة غير واضحة هنا. وهذه صورتها (انا هو المدينة). وفي نصب الراية (ثم نادى بالمدينة). وفي الجمع (ثم نادى يا اهل المدينة).

(٢) عزاه الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٨، والهيثمي في الجمع ٤: ٨٩ لابي يعلى. قال الهيثمي (وفي الطبراني في الاوسط طرف منه بمعناه. وفي اسناد الجميع يعقوب العمي (وكذا هو عند الزيلعي بالعين المهملة) وعيسى بن جارية.. وفيها كلام وقد وثقا). قلت: هذا الاسناد ضعيف لضعف يعقوب القمي (بالقاف لا بالعين) وقد تقدمت ترجمته. ولضعف عيسى بن جارية فانه (فيه لين) كما في التقريب ٢: ٩٧. وفي الاسناد جابر بن عبد الله الانصاري السلمي احد الكثيرين من الرواية من الصحابة. شهد ١٩ غزوة مع رسول الله - ﷺ - وهو آخر الصحابة موتاً بالمدينة سنة ٧٤. انظر الاصابة ١: ٥١٤، التقريب ١: ١٢٢ وفيه (السلمي بفتحيتين).

اكسر الدنان، واهريقه. قال: فعدت اليه ثلاث مرات، كل ذلك يأمرني ان اكسر الدنان واهريقه^(١).

(٤٣٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن السدي عن يحيى ابن عباد عن انس بن مالك ان ابا طلحة كان في حجره ايتام وكان لهم موكل، فاشترى لهم به خمرًا. فلما حرمت الخمر اتى النبي - ﷺ - فقال: اجعله خلا؟ قال: لا. قال: واهراقه^(٢).

(٤٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة اخبرنا سفيان عن السدي عن ابي (هيرة)^(٣) عن انس بن مالك عن النبي - ﷺ - انه سئل عن الخمر: اتجعل خلا؟ قال: فكرهه^(٤).

(١) اخرجه قط ٤: ٢٦٦ من طريق موسى بن اعين عن ليث بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه ت ٣: ٥٨٨، حم ٣: ٢٦٠، قط ٤: ٢٦٥ من طرق اخرى عن ليث به. والاسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابي سليم. وتقدم. والباقون ثقات: ابو جعفر النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي النفيلي ثقة حافظ، مات سنة ٢٣٤. وموسى بن اعين هو ابو سعيد الجزري ثقة عابد. ويحيى بن عباد هو ابن شيبان الانصاري ابو هيرة الكوفي ثقة ايضا (انظر تراجمهم في التقريب - على الترتيب - ١: ٤٤٨، ٢: ٢٨١، ٣٥٠).

وابو طلحة الانصاري اسمه زيد بن سهل: من كبار الصحابة مناقبه كثيرة. شهد بدرا وما بعدها. مات سنة ٤٠ وقيل بعدها. انظر طبقات ابن سعد ٣: ٥٠٤، الاصابة ١: ٥٤٩، التقريب ١: ٢٧٥.

(٢) اخرجه قط ٤: ٢٦٥ باسناده من طريق اسرائيل عن السدي به نحوه. واخرجه م ٣: ١٥٧٣، د ٣: ٣٢٦، ت ٣: ٥٨٩، حم ٣: ١١٩، ١٨٠، وابو عبيد ١٣٥ كلهم من طريق سفيان عن السدي به. فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا نعيم واسرائيل وهما ثقتان من رجال الشيخين.

(٣) في الاصل (هيرة)، وهي خطأ، وابو هيرة هو يحيى بن عباد الراوي عن انس كما في الحديث قبله.

(٤) تقدم تخريجه في الذي قبله. وقبيصة بن عقبة - وان كان فيه كلام كما تقدم في ترجمته - الا انه توبع من قبل آخرين كما في صحيح مسلم وغيره.

(٤٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فلو جاءت الرخصة من رسول الله - ﷺ - في تصييرها خلا، لجاءت في اموال اليتامى^(١).

(٤٣٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم عن منصور عن الحسن ان عثمان بن ابي العاص دفع الى رجل مالا يعمل له به. فخرج فاشترى (أ/٣٨) به خمرًا / ثم قدم فابح فيها مالا كثيرا، فأتى عثمان فاخبره انه قد اشترى بيعا فابح فيه مالا كثيرا. قال: ما هو؟ قال: خمر. فانطلق عثمان حتى جلس على شاطئ النهر، ثم امر بتلك الخمر فاهريق في دجلة. فقيل له: الا تجعلها خلا؟ قال: لا، وامر بها فصبت كلها^(٢).

(٤٣٤) انا حميد قال ابو عبيد: وانا محمد بن يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن في رجل ورث خمرًا، يجعلها خلا؟ قال: كان يكرهه، ويكره ان يجعل الحرام حلالا، والحلال حراما^(٣).

(٤٣٥) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء في رجل ورث خمرًا قال: يهريقها. قال: رأيت ان صب فيها

(١) انظر ابا عبيد ١٣٥.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٣٥ كما ساقه عنه ابن زنجويه.

والحديث رجاله ثقات تقدموا الا ان هشيا كثير التدليس وقد عنعن هنا فيضعف الحديث لهذا. وعثمان بن ابي العاص ثقفي استعمله رسول الله - ﷺ - على الطائف واقره ابو بكر وعمر. ثم وجهه عمر الى البصرة، ومات بها. وهو الذي امسك ثقيفا عن الردة في اول عهد ابي بكر. انظر ترجمته في الاصابة ٢: ٤٥٣، ت ٧: ١٢٨.

(٣) قول الحسن هذا موجود عند ابي عبيد ١٣٦ كما اخرجه عنه ابن زنجويه.

والاسناد ضعيف لعننة المبارك، وهو مدلس تقدمت ترجمته ومحمد بن يزيد في هذا الاسناد، يترجح عندي انه الكلاعي مولى خولان الواسطي، اذ شيوخته من طبقة المبارك بن فضالة، وتلاميذه من طبقة ابي عبيد كما في ت ٩: ٥٢٧ - ٥٢٨.

فان كان هو فانه (ثقة ثبت عابد) كما في التقريب ٢: ٢١٩ - ٢٢٠.

ماء فتحولت خلا؟ قال: ان تحولت خلا فليبعه^(١).

(٤٣٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وأنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن عبد الكريم المعلم عن مجاهد قال: ورث رجل اصناما من فضة، وخمرا وخنازير، فسأل رهطا من اصحاب النبي - ﷺ - فامروه ان يكسر الاصنام، فيجعلها فضة، ونهوه عن ثمن الخنازير والخمر^(٢).

(٤٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ولست ارى احدا من الصحابة، ولا من التابعين رخص في نقل الخمر الى الخل، ولا دلّ في ذلك على حيلة. وقد روى عن عمر النهي عن ذلك، والكرهة له بعينه^(٣).

(٤٣٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا يحيى بن سعيد ويزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن القاسم بن محمد عن اسلم قال: قال عمر: لا تأكل خلا من خمر افسدت، حتى يبدأ الله بفسادها، وذلك حين طاب الخل. ولا بأس على امرئ اصاب خلا من اهل الكتاب أن يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٦ عن محمد بن عبيد واسحق بن يوسف الازرق عن عبد الملك ابن ابي سليمان به مثله.

(٢) والاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله. وعطاء شيخ عبد الملك هو ابن ابي رباح. اخرجه ابو عبيد ١٣٦ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الكريم المعلم، وهو ابن ابي المخارق. قال عنه في التقريب ١: ٥١٦ (ضعيف). لكن قال الحافظ نفسه في هدى الساري ٤٢١ (متروك). وضبط في التقريب المخارق بضم الميم وبالحاء المعجمة. وفي الاسناد جرير بن حازم وهو ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله اوهام اذا حدث من حفظه) كما قال في التقريب ١: ١٢٧ ورمز الى انه من رجال الستة.

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٧.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا الا ان عنده (ابن ابي ذئب) وهو خطأ. فابن ابي ذئب - واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن - من طبقة التابعين الوسطى وله رواية =

(٤٣٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وأخبرني يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك انه كان يقول في خل التمر مثل ذلك^(١).

(٤٣٩ / أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روى حديث عن النبي - ﷺ - هو الدليل على الكراهة فيه، وفيه حجة بيّنة^(٢). وذكر حديث ابن الديلمي.

(٤٤٠) انا حميد انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمرو السبّاني عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه انه، أو أنّ رجلا منهم^(٣) قال: يا رسول الله، إنا من قد علمت، وخرجنا من حيث قد علمت، ونزلنا بين ظهراي من قد علمت، فمن ولينا؟ قال: الله ورسوله. قال: يا رسول الله، انا كنا اصحاب كرم وخمر، وان الله قد حرم الخمر فما نصنع بالكرم؟ قال: اجعلوه زبيبا. قالوا: وما نصنع بالزبيب؟ قال: تنقعونه في الشنان تنقعونه على غدائك وتشربونه على عشائك، وتنقعونه على عشائك وتشربونه على غدائك، فانه اذا اتى عليه

= عن ابن عمر (انظر التقريب ١: ٧١، ت ت ١: ٣١٢). وهو غير ابن ابي ذئب واسمه محمد بن عبد الرحمن الراوي عن الزهري هنا. واخرجه عبد الرزاق ٩: ٢٥٣ من وجه آخر عن ابن ابي ذئب بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم تقدموا الا القاسم بن محمد وهو ابن ابي بكر الصديق قال عنه في التقريب ٢: ١٢٠ (ثقة. احد الفقهاء بالمدينة، قال ايوب: ما رأيت افضل منه) وانظر ترجمته في التذكرة ١: ٩٦.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣٧ كما هنا. واسناد ابن زنجويه الى ابن المبارك صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) انظر ابا عبيد ١٣٧.

(٣) في روايتي النسائي واحمد (عبد الله عن ابيه قال: قدمت...).

(٤) الشنان جمع شن او شنة وهي القرية الخلق الصغيرة. انظر الفاموس ٤: ٢٤٠.

العصران^(١) كان خلا قبل ان يكون خرا^(٢).

(٤٤١) ثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه - ﷺ - انما رضي بما انتقل من الحلال الى الحلال، ولم يعرض فيما بينها جرام^(٣).

(٤٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد سمعت اسماعيل بن (٣٨/ب) ابراهيم يحدث عن سليمان التيمي (عن ام خدش قالت)^(٤): رأيت عليا يصطبغ بخل خمر^(٥).
(٤٤٣) قال ابو عبيد: فاحتج قوم بهذا انه من خمر تحولت خلا.

(١) العصران هما صلاة الغداة وصلاة العصر كما في حديث فضالة الليثي (قلت: وما العصران؟ قال: صلاة الغداة وصلاة العصر) انظر د ١: ١١٦، حم ٤: ٣٤٤، ثم انظر النهاية ٣: ٢٤٦.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٣٧، مي ٢: ٤١ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ن ٢٩٨: ٨، من طريق بقية قال: حدثني الازاعي... وذكره بنحو لفظه هنا. ثم اخرجه د ٣: ٣٣٤، حم ٤: ٢٣٢ من طرق اخرى عن يحيى بن ابي عمرو به. واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه محمد بن كثير وهو صدوق كثير الغلط - كما مضى - الا انه يتقوى بمتابعة بقية - وهو صدوق مدلس - تقدمت ترجمته - الا انه صرح بالسماع في حديثه فيؤمن بتدليسه وبتابعة غيره. وفي الاسناد عبد الله الديلمي، وهو ابن فيروز الديلمي قال عنه في التقريب ١: ٤٤٠ (ثقة من كبار التابعين. ومنهم من ذكره في الصحابة). وابوه فيروز صحابي من اصل فارسي مات في خلافة عثمان وقيل في خلافة معاوية. انظر الاصابة ٣: ٢٠٤.

(٣) انظر ابا عبيد ١٣٨.

(٤) في الاصل (عن خدش قال)، وما اثبتته فمن أبي عبيد وابن سعد وابن حبان، وعند عبد الرزاق (ام حراش).

(٥) اخرجه ابو عبيد ١٣٨، وابن سعد في الطبقات ٨: ٤٨٥ عن اسماعيل بن ابراهيم به وعبد الرزاق ٩: ٢٥٢^٢، وابن حبان في الثقات ٥: ٥٩٣ من طرق اخرى عن سليمان التيمي به.

وفي الاسناد ام خدش ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ٥: ٥٩٣ ولم أجد من ذكرها غيره مجرد او تعديل. وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا. ومعنى يصطبغ في الحديث: يأتدّم. انظر القاموس ٣: ١٠٩.

قال: وليس في هذا دليل على ما قالوا. وهل يكون لاحد ان يتأول على عليّ اذ كان حديثه مبهماً إلا مثل سنة رسول الله - ﷺ - انه لم يأذن الا فيما تحلل قبل ان يدخله تحريم. او كمذهب عمر حين قال: لأبأس على امرئ اصاب خلا عند اهل الكتاب ان يبتاعه، مالم يعلم انهم تعمدوا افسادها.

قال: ولهذا كان ابن سيرين - فيما نرى - لا يقول: خل الخمر^(١).

(٤٤٤) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك حدثوني عن أبي اسحق الفزاري انه كان بالثغر يأمرهم اذا ارادوا اتخاذ الخل (من العصير، ان يلقوا فيه شيئاً من خل ساعة يعصر، فتدخله حموضة الخل)^(٢) قبل ان يئش^(٣)، فلا يعود خراً أبداً^(٤).

(٤٤٤/أ) وانما فعل الصالحون هذا كله، تنزها عن الانتفاع بشيء من الخمر، بعد ان يستحکم مرة خمرًا، فاذا آلت الى الخل - وما علمت أحدا من الماضين رخص لسلم، ولا افتاه بتخليل الخمر، إلا شيئاً يروى عن الحارث العكلي^(٥).

(٤٤٥) فاني^(٦) سمعت جرير بن عبد الحميد يحدث عن ابن شبرمة

-
- (١) انظر ابا عبيد ١٣٩.
(٢) ما بين القوسين ليس موجوداً في الاصل. اثبته تبعاً لابي عبيد.
(٣) نَشٌّ بمعنى غلا كما في النهاية ٥: ٥٦.
(٤) انظر ابا عبيد ١٣٩.
(٥) هذا اللفظ لابي عبيد وهو تنمة كلامه في الفقرة السابقة. وانظر ابا عبيد ١٣٩.
(٦) هو ابو عبيد، والاثر والتعليق عقبه موجودان في الاموال له ١٤٠.
والاسناد الى الحارث وهو العكلي صحيح. ابن شبرمة واسمه عبد الله (ثقة فقيه) كما في التقريب ١: ٤٢٢ وفيه (شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء). واما الحارث فهو ابن يزيد العكلي قال في التقريب ١: ١٤٥ (ثقة فقيه). وفي المعنى لظاهر الهندي ٥٨ (العكلي بضم عين وسكون كاف).

عن الحارث في رجل ورث خمرًا، قال: يلقي فيها ملحًا حتى تصير خلا.
قال ابو عبيد: فاین هذا مما ذكرنا؟ واما حديث ابي الدرداء في
المُرِّي فغير هذا.

(٤٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني حماد بن خالد عن
معاوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابي الدرداء أنه
قال: لا بأس بالمُرِّي^(١) ذبجته الشمس والملح والحيتان^(٢)^(٣).

(١) قال ابن الاثير في النهاية ٤: ٣١٨: (وفي حديث ابي الدرداء ذكر «المري» قال
الجوهري: المري - بالضم وتشديد الراء - الذي يُؤْتَمُّ به، كأنه منسوب الى
المرارة. والعامّة تخففه). وفي لسان العرب ٥: ١٧١ مثله. وفي تهذيب الاسماء واللغات
لننوي ٢: ١٣٧ (هو بضم الميم وسكون الراء وتخفيف الياء، وهو ادم معروف.
وليس هو عربيًا.. وذكر الجواليقي في آخر كتابه في لحن العوام فيما جاء ساكنًا
فحركوه المري. وقال الجوهري...)). وذكر مثل ما نقله ابن الاثير عنه. وانظر قول
الجوهري في الصحاح له ٢: ٨١٤.

(٢) في رقم ٤٤٨ قال (النينان). وهما بمعنى، النينان جمع نون وهو الحوت كما في
القاموس ٤: ٢٧٤.

(٣) واخرجه ابن زنجويه برقم ٤٤٨ عن عبد الله بن صالح عن معاوية بهذا الاسناد نحوه.
وهو عند ابي عبيد ١٤ كما هنا. واخرجه خ ٧: ١١٦ تعليقًا بنحوه الا انه لم يذكر
الملح. وعبد الرزاق ٩: ٢٥٢ عن سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن ابي
الدرداء بمعناه. وذكر الحافظ (في الفتح ٩: ٦١٧) حديث البخاري وقال: (وصله
ابراهيم الحربي في غريب الحديث له من طريق ابي الزاهرية..). بمثل حديث ابن
زنجويه.

وفي اسنادي ابن زنجويه معاوية بن صالح وهو وهو صدوق له اوهام - كما مضى -
فيضعف الاسناد لاجله. وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف.
ومن رجال الاسناد حماد بن خالد وهو الخياط القرشي وثقة الحافظ في التقريب ١:
١٩٦ وانظر تاريخ بغداد ٨: ١٤٩، ت ٣: ٧. وابو الزاهرية واسمه حدير بن
كريب ذكره في التقريب ١: ١٥٦ وقال: (صدوق). وجبير ابن نفير (ثقة جليل) كما في
التقريب ١: ١٢٦. وحدير وكريب وجبير ونفير كلها بصيغة التصغير كما في المعنى
محمد طاهر الهندي ١٥، ٢٠، ٦٦، ٨٠.

وضعف هذا الاسناد عند ابن زنجويه ينحصر بالمتابعة كما في حديث عبد الرزاق.
واسناده صحيح، وكما في حديث ابن زنجويه التالي.

(٤٤٧) انا حميد ثنا هشام بن عمار انا سليمان بن عتبة انا يونس^(١)
ابن حَلْبَس عن أبي ادريس الخولاني عن ابي الدرداء انه كان يأكل مُرِّيَّ
النينان اذا وجده، ولا يرى به بأساً^(٢).

(٤٤٨) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح ان
ابا الزاهرية حدثه عن جُبَيْر بن نُفَيْر عن ابي الدرداء انه قال: ذُبِحَ
الخمر، الملحُ والنينان والشمس^(٣).

(٤٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما هذا شيء يتخذه اهل
الشام من اهل الكتاب، من عصير العنب، فيبتاعه المسلمون مريا لا
يدررون كيف كان قبل ذلك. وهذا كقول عمر « ولا بأس على من
أصاب خلا من أهل الكتاب، ان يبتاعه ما لم يعلم انهم تعمدوا افسادها.
افلا تراه انما رخص لاهل الكتاب دون اهل الاسلام. وكذلك فعل عامل
عمر بن عبد العزيز الذي ذكرناه، حين القى في خمر اهل السواد ماء،
انما فعله بخمر اهل الذمة، ولا يجوز في خمر المسلمين من هذا شيء^(٤).

باب الحكم في رقاب اهل الذمة من الاسارى والسي

(٤٥٠) / حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو عبيد: جاءنا الخبر
عن رسول الله - ﷺ - في حكم الاسارى من المشركين بثلاث سنن:
المنّ والفداء والقتل. وبها نزل الكتاب، قال الله - تبارك وتعالى -

-
- (١) في الأصل (يونس) وهو خطأ ظاهر.
 - (٢) اسناد هذا الحديث حسن، لاجل هشام بن عمار - وقد مضى - وسليمان بن عتبة
وهو (صدوق له غرائب) كما في التقريب ١: ٣٢٨ اما يونس واسم ابيه ميسرة،
وحلبس جده فذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٨٦ وقال (قد ينسب لجده، ثقة عابد
معمّر) وعنده حلبس بمهملتين في طرفيه وموحدة بوزن جعفر.
 - (٣) تقدم بحثه برقم ٤٤٦.
 - (٤) انظر ابا عبيد ١٤٠.

﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(١). وقال: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾^(٢). وبكل قد عمل النبي - ﷺ - ، فمن المن فعله باهل مكة، وقد اقتصصنا حديثها، وكيف كان فتحه اياها ثم لم يعرض لاحد من أهلها، في نفس ولا مال. ونادى مناديه «الا لا يجهز على جريح، ولا تتبعن مدبرا، ولا تقتلن اسيرا، ومن اغلق عليه بابه فهو آمن».

حدثنا حميد قال ابو عبيد: كذلك انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة^(٣).

قال: وفي هذا الحديث شيء لم احفظه عن هشيم، حدثت به عنه.

(٤٥١) قال: فأمن رسول الله - ﷺ - الناس كلهم الا اربعة: ابن خطل وابن ابي سرح وسارة التي حملت كتاب اهل مكة^(٤). قال: واظن الرابع مقيس بن صُبابَة. ولكل واحد من هؤلاء حديث^(٥).

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) سورة التوبة: ٥. وفي الاصل «اقتلوا» بلا فاء، وهو خطأ.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤١ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف، فيه هشيم وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالنعنة. ثم انه مرسل فعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهو ابن مسعود الهذلي، قال عنه في التقريب ١: ٥٣٥ (ثقة فقيه من الثالثة) وهي الطبقة الوسطى من التابعين. وانظره في التذكرة ١: ٧٨.

(٤) عند ابي عبيد (.. كتاب حاطب الى أهل مكة).

(٥) هذا الكلام لابن عبيد انظره في كتابه الاموال ١٤١ - ١٤٢.

وابن خطل - واسمه عبد الله - ومقيس بن صُبابَة ذكر الطبري في تاريخه ٣: ٦٠، وابن هشام في سيرته ٢: ٤١٠ انها قتلا. ومقيس بوزن منير كما في القاموس ٢: ٢٤٤. وفيه حُبابَة وتبعه محققوا سيرة ابن هشام خلافا لبعض نسخ الكتاب. وفي تاريخ الطبري وفتح الباري ٨: ١١ مثل ما في كتاب ابن زنجويه.

اما ابن ابي سرح واسمه عبد الله بن سعد بن أبي سرح وسارة فأمننا واسلمنا. شهد ابن أبي سرح فتوح مصر وله فيها مواقف محمودة وولاه عثمان عليها. ومات سنة ٥٩ هـ.

(٤٥٢) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن ابي سلمة ان النبي - ﷺ - امر بقتل ابن ابي سرح وابن الزبيري وابن خطل والقينتين^(١)، لانها كانتا تغنيان بهجاء رسول الله - ﷺ -^(٢).

(٤٥٣) انا حميد انا ابن ابي اويس انا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر، فلما نزعها، جاءه رجل فقال: يا رسول الله ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله - ﷺ - اقتلوه^(٣).

(٤٥٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وفي فتح مكة احاديث (كثيرة)^(٤) تطول. وأمن رسول الله - ﷺ - سائرهم وخطب بذلك^(٥).

= انظر ترجمته في الاصابة ٢ : ٣٠٩. وماتت سارة في زمن عمر بن الخطاب. انظر تاريخ الطبري ٣ : ٦٠، الاصابة ٤ : ٣١٧.

(١) ابن الزبيري اسمه عبد الله. كان شاعر قريش. اسلم بعد الفتح ومدح رسول الله - ﷺ - انظره في الاصابة ٢ : ٣٠٠ وضبط الزبيري بكسر الزاي والموحدة وسكون المهملة بعدها راء مقصورة. والقينتان - وهما لابن خطل - اسلمت احدهما وقتلت الاخرى. انظر تاريخ الطبري ٣ : ٦٠ وسيرة ابن هشام ٢ : ٤١٠. والتي اسلمت اسمها فرثتي، لها ترجمة في الاصابة ٤ : ٣٧٤.

(٢) لم أجد من ذكره عن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف غير ابن زنجويه. والحديث ضعيف، فهو مرسل، وفيه روح بن اسلم وهو (ضعيف.. مات سنة ٢٠٠ هـ) كما في التقريب ١ : ٢٥٣. ومحمد بن عمرو وهو الليثي تقدم انه ضعيف.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٤١. والحديث موجود في الموطأ ١ : ٤٢٣ بمثل ما رواه ابن زنجويه. وأخرجه خ ٣ : ٢٠، ٤ : ٨٢، ٥ : ١٨٨، م ٢ : ٩٨٩، ت ٤ : ٢٠٢ ن ٥ : ١٥٨، ج ٢ : ٩٣٨ من طرق اخرى عن مالك به.

فالحديث صحيح ثابت لكن في اسناد ابن زنجويه اسماعيل بن ابي اويس، تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح.

(٤) في الاصل (كثير). والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر ابا عبيد ١٤٣. وقصة فتح مكة ثابتة في الصحيحين وغيرها. انظر خ ٥ : ١٨٥ - ١٩٤، م ٣ : ١٤٠٥ - ١٤٠٩.

(٤٥٥) انا حميد حدثني نعيم بن حماد انا ابن المبارك اخبرنا معمر عن الزهري عن بعض آل عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم الفتح ورسول الله - ﷺ - بمكة، ارسل الى صفوان بن امية بن خلف، والى أبي سفيان بن حرب والى الحارث بن هشام. قال عمر: فقلت قد امكن الله منكم، اعرفهم ما صنعوا، حتى قال رسول الله - ﷺ - مثلي ومثلكم كما قال يوسف لاختوته ﴿لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ، وَهُوَ اَرْحَمُ الرَّاحِمِيْنَ﴾^(١). قال عمر: فانتضحت^(٢) او انتحفت حياء من رسول الله - ﷺ - كراهية ان يكون قد بدر مني (شيء)^(٣) وقال لهم رسول الله ما قال^(٤).

(٤٥٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين.

قال حميد: وثناه عبد الله بن (...). عن (...)^(٥) الاسود عن ابن أبي حسين قال: لما فتح رسول الله - ﷺ - مكة (دخل البيت، فصلى بين الساريتين ثم وضع)^(٦) / يديه على عضادتي الباب فقال: لا اله الا (ب/٣٩) الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده. ماذا

(١) سورة يوسف: ٩٢.

(٢) كذا في الاصل (فانتضحت) اراد انه عرق حياء من قولهم (نضحت القرية اذا دشحت) كما في القاموس ١: ٢٥٣.

(٣) كان في الاصل (شيئاً).

(٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٢: ١٤١ من وجه آخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لمجالة بعض آل عمر. وفيه نعيم بن حماد وقد مضى ان فيه ضعفا.

(٥) في الاصل كلمات مطموسة غير ظاهرة.

(٦) وهنا كلمات مطموسة، لكني استدركتها من أبي عبيد.

تقولون، وماذا تظنون؟ فقال فقال سهيل بن عمرو^(١): نقول خيرا، ونظن خيرا. اخ كريم وابن اخ كريم، وقد قدرت. قال: فاني اقول كما قال اخي يوسف ﴿لَا تَتْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ، يَغْفِرُ اللهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾^(٢)، الا ان كل دم ومال ومأثرة كانت في الجاهلية، تحت قدمي الاسدانة البيت، وسقاية الحاج^(٣).

(٤٥٧) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن خالد الحذاء قال: انا القاسم بن (ربيعة)^(٤) عن عقبة بن اوس السدوسي عن رجل من اصحاب النبي - ﷺ - قال: لما (قدم)^(٥) رسول الله - ﷺ - مكة، قال: لا اله الا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده، ألا ان كل مأثرة تعد وتدعى، تحت قدمي هاتين الى يوم القيامة، الا سدانة البيت وسقاية الحاج. [الاولي قتيل خطأ العمدة

(١) سهيل بن عمرو هو الذي تولى امر الصلح بالحديبية وهو خطيب قريش. اسلم بعد الفتح ومات بالشام في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقيل بعد ذلك. انظر الاصابة ٢: ٩٢.

(٢) سورة يوسف: ٩٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٤٣ عن اسماعيل بن عياش به. واثار ابن حجر في الاصابة ٢: ٩٢ الى قول سهيل في الحديث وعزاه لابن زنجويه في الاموال.

والاسناد ضعيف لكونه مرسلا اذ ابن ابي حسين وهو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي حسين المكي - من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١: ٤٢٨ وفيه انه ثقة عالم بالمناك. والطبقة الخامسة هي طبقة صغار التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة. وفي احد اسنادي ابن زنجويه اسماعيل بن عياش الحمصي وهو (صدوق في روايته عن اهل بلده. مخلط في غيرهم) - قاله في التقريب ١: ٧٣. ولما كان عبد الله بن عبد الرحمن مكي فتكون رواية اسماعيل ضعيفة.

(٤) في الاصل (ابن الربيع) والتصويب من حديث ابن زنجويه التالي. ومن تاريخ البخاري الكبير - وقد اخرج الحديث بنفس اسناد ابن زنجويه. ومن التقريب وغيره كتب الرجال.

(٥) في الاصل (قد) والمثبت من احد الفاظه عند قط ٣: ١٠٥.

بالسوط والعصا والحجر، مائة من الابل] ^(١)، منها اربعون في بطونها اولادها ^(٢).

(٤٥٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم اخبرنا خالد خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه، وزاد فيه: ألا كل مآثرة كانت في الجاهلية تعدّ أو تدعى، وكل دم أو دعوى موضوعة تحت قدمي هاتين ^(٣).

(١) ما بين المعقوفتين من اي عبيد، وكان في الاصل (الا قتيل خطأ العمدة خطأ قتيل السوط او العصا منها اربعون...) وهي عبارة مشوشة.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن اي عبيد عن هشيم قال: اخبرنا خالد به.

وحدث محمد بن يوسف عن سفيان اشار اليه البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢: ٤٣٤ ولم يذكر لفظه. وحدث هشيم اخرجه ابو عبيد ١٤٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه، ن ٣٦: ٨ من وجه آخر عن هشيم به.

وروى الحديث من طرق اخرى عن خالد به. انظر حم ٣: ٤١٠، ٥: ٤١١ - ٤١٢، قط ٣: ١٠٥، هق ٨: ٤٥.

وسمى بعض الرواة الصحابي عبد الله بن عمرو بن العاص. انظر د ٤: ١٨٥، ١٩٥، ن ٨: ٣٦، التاريخ الكبير ٣: ٢: ٤٣٤، قط ٣: ١٠٣، هق ٨: ٤٥.

والحديث اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢: ٤٣٤ - ٤٣٥، ن ٨: ٣٦ - ٣٨، قط ٣: ١٠٣ - ١٠٥، اخرجوه من طرق اخرى مختلفة. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٤: ٣٣١ عدة طرق له ثم قال: (قال ابن القطان: هو حديث صحيح من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص. ولا يضره الاختلاف الذي وقع فيه. وعقبة بصري تابعي ثقة). وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير ٤: ١٥ نحوه عن ابن القطان؛

واسناد ابن زنجويه صحيحان: فيها هشيم وهو مدلس الا انه صرح بالسباع فيؤمن تدليسه. والقاسم بن ربيعة وهو ابن جوشن وثقة الحافظ في التقریب ٢: ١١٦ وفيه (جوشن مجيم ومعجمة وزن جمعفر). وعقبة بن اوس تقدم قول ابن القطان فيه. وثقة ابن سعد والعجلي وابن حبان. انظر طبقات ابن سعد ٧: ١٥٤، ثقات ابن حبان ٥: ٢٢٥، ت ٧: ٢٣٧.

(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: لما فتحت مكة على رسول الله - ﷺ - قال: كفوا عن السلاح. الا خزاعة عن بني بكر، حتى صلاة العصر. ثم قال: كفوا عن السلاح. فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر بالمدلفة فقتله. فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - ، فلما كان من الغد، قام خطيبا، مسنداً ظهره الى الكعبة فقال: ان اعدى او قال: اعنى الناس على الله من عدا في الحرم، ومن قتل غير قاتله، ومن قتل بدحْل^(١) الجاهلية^(٢).

(٤٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا فعل رسول الله - ﷺ - بأهل مكة، ومن منّ عليه النبي اهل خيبر وانما افتتحت عنوة، وقد ذكرنا حديثها وظهور رسول الله - ﷺ - عليها. فقسم رسول الله ارضيها، ومنّ على رجالهم وتركهم عمالا في معاملة على الشطر، لحاجة المسلمين كانت اليهم، حتى اجلاهم عمر حين استغنى عنهم. ومن منّ عليه ايضا عمرو بن سعد او ابن سعدى^(٤) والزبير بن باطا

(١) في القاموس ٣: ٣٧٩ (الدَّحْلُ: الثَّأر.. او هو العدالة والحقد) ونحوه في النهاية ٢: ١٥٥.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٥ كما هنا، حم ١٧٩: ٢، ٢٠٧ عن يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون كلاهما عن حسين المعلم به نحوه. وعزاه ابن حجر في تلخيص الخبير ٤: ٢٢ لاحد وابن حبان. واسناد ابن زنجويه حسن لغيره. فيه عبد الوهاب وهو ابن عطاء الخفاف قال عنه في التقريب ١: ٥٢٨ (صدوق ربما أخطأ). ووصفه في طبقات المدلسين ١٥ بالتدليس. وروايته هنا بالنعنة. وتتموى بالمتابعات.

وحسين المعلم ثقة ربما وهم) كما في التقريب ١: ١٧٥ - ١٧٦. وتقدم الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده.

(٣) من أبي عبيد. وليست في الاصل.

(٤) في مغازي الواقدي ٢: ٥١٧، وسيرة ابن هشام ٢: ٢٣٨ (ابن سعدى) بلا شك.

يوم قريظة، وقد حكم عليهم بالقتل^(١).

(٤٦١) حدثنا حميد قال: ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - غدا الى بني قريظة، فحاصرهم حتى نزلوا على حكم سعد بن (معاذ، فقتضى بأن يقتل رجالهم و)^(٢) تقسم ذرارهم وأموالهم، فقتل منهم يومئذ اربعون رجلا / الا عمرو بن سعد فقال رسول الله - ﷺ - انه كان يأمر (٤٠/أ) بالوفاء وينهى عن الغدر فلذلك نجا، ودفع رسول الله - ﷺ - الزبير الى ثابت بن قيس بن شماس فاعتقه، وكان الزبير اجاره يوم بعث فقال للزبير: اجزيك بيوم بعث. فقال الزبير: اعيش بغير اهل ومال!! فقال رسول الله - ﷺ -: له اهله وماله ان اسلم. فقال ثابت للزبير قد ردّ رسول الله - ﷺ - اليك اهلك ومالك. فقال الزبير ما فعل كعب بن اسد وابو نافع وابو ياسر وابن ابي الحقيق؟ قال: قتلوا. قال الزبير: اعيش في النادي ولا ارى احدا منهم، لا اصبر لهم^(٣) افراغ دلو. خذ سيفا صارما ثم ارفع سيفك عن الطعام^(٤)، فقد برئت من ذمتك. قال: فدفع الى محيصة اخي بني حارثة بن الحارث فقتله^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ١٤٥ - ١٤٦.

(٢) مطموسة في الاصل. اثبتها من رقم ٥٤١ الاقي. وهي كذلك عند ابي عبيد.

(٣) كذا في الاصل. وضبب عقب كلمة اصبر. وعند ابي عبيد (اصبر عنهم).

(٤) كأنه اراد اذا ضربت فارتفع عن مجرى الطعام. قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٢٠ (... عن الطعام، والصق بالرأس واخفض عن الدماغ، فانه احسن للجسد ان يبقى فيه العنق...).

(٥) اخرجه ابن زنجويه برقم ٥٤١ بهذا الاسناد لكن اقتصر هناك على ذكر حكم سعد فيهم. واخرجه ابو عبيد ١٤٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهو في سيرة ابن هشام ٢: ٢٤٢ عن ابن اسحق قال: ذكر لي ابن شهاب وساقه بنحو هذا اللفظ.

(٤٦٢) قال ابو عبيد: ومن المنّ ايضا، مقالته لجبير بن مطعم حين شفع في اساري بدر:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم انا سفيان بن حسين عن الزهري - قال هشيم: ولا اظن الا قد سمعته من الزهري - عن محمد بن جبير عن ابيه جبير بن مطعم قال: اتيت رسول الله - ﷺ - لا كلمه في اسارى بدر، فوافقته وهو يصلي باصحابه المغرب أو العشاء فسمعتة وهو يقول، أو قال: يقرأ، وقد خرج صوته من المسجد ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ، مَا لَهُ، مِنْ دَافِعٍ، يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾^(١) قال: فكأنما صدع قلبي. فلما فرغ من صلاته كلمته في اساري بدر فقال: شيخ لو كان اتانا فيهم شفعناه، يعني اباه المطعم بن عدي. قال هشيم او غيره: وكانت له عند رسول الله - ﷺ - يد^(٢).

(٤٦٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني سعيد ابن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول: بعث رسول الله - ﷺ - خيلا

-
- = وهذا الاسناد ضعيف: فهو مرسل وفيه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف. والحديث اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ١٤١ - ١٤٢ من حديث عائشة وعزاه للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف).
- (١) سورة الطور: ٧ - ٩.
- (٢) الحديث موجود عند ابي عبيد ١٤٧، واخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٠٩ عن معمر عن الزهري بهذا الاسناد. ومن طريق عبد الرزاق اخرجه خ ٥: ١١٠، ٣١٩: ٤، ٦١: ٤ حم ٤: ٨٤، هق ٦: ٣١٩.
- وروى من طرق اخرى عن الزهري ايضا، انظر حم ٤: ٨٠، ٨٣، والحميدي في مسنده ١: ٢٥٤.
- فالحديث ثابت في الصحيح وغيره لكن اسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل رواية سفيان ابن حسين عن الزهري.
- قال الحافظ في التقریب ١: ٣١٠ في ترجمة سفيان: (ثقة في غير الزهري). ونقل في ت ٤: ١٠٨ عن كثيرين انهم ضعفوه اذا روى عن الزهري.

قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمَامَةُ ابن أثال^(١)، سيد اهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد. فخرج اليه رسول الله - ﷺ - فقال: ماذا عندك يا ثُمَامَةُ؟ قال: عندي يا محمد خير، ان تقتل تقتل ذا دم، وان تنعم تنعم على شاكرك، وان تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه حتى كان الغد، ثم قال له: ماذا عندك؟ قال: ما قلت لك، ان تنعم تنعم على شاكرك، وان تقتل تقتل ذادم، وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فتركه رسول الله - ﷺ - حتى كان بعد الغد، قال: ماذا عندك يا ثُمَامَةُ؟ قال: عندي ما قلت لك، ان تنعم تنعم على شاكرك وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت. فقال رسول الله - ﷺ - : اطلقوا ثُمَامَةَ. فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله، يا محمد، والله ما كان على الارض وجه ابغض اليّ من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها اليّ. والله ما كان من دين ابغض اليّ من دينك، فقد اصبح دينك احب الدين اليّ. والله ما كان من بلد ابغض الي من بلدك، فاصبح بلدك احب البلاد الي. وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة، فإذا ترى؟ فبشره/ (٤٠/ب). رسول الله - ﷺ - وامره ان يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت. قال: لا، ولكنني اسلمت مع محمد رسول الله - ﷺ - ، والله لا يأتيكم من اليمامة حبة حتى يأذن رسول الله فيها^(٢).

(١) ثُمَامَةُ بن أثال من بني حنيفة، ثبت على اسلامه لما ارتد اهل اليمامة لحق بالعلاء بن الحضرمي وقاتل معه المرتدين. انظر الاصابة ١: ٢٠٤. وثمَامَةُ بمضمومة وخفة ميمين. واثال بمضمومة وخفة مثلثة كذا في المعنى ٢: ٦٤، محمد طاهر الهندي ونحوه في الفتح ١: ٥٥٦.

(٢) اخرجه خ ١: ١١٨، ١٢٠، ٣: ١٥٢، ١٥٣، ٥: ٢١٤، ٣: ١٢٨٦، د ٣: ٥٧، حم ٢: ٤٥٢، ن ٢: ٣٦ مطولا ومختصرا من طرق اخرى عن الليث بن سعد بمثل =

(٤٦٤) انا حميد ثنا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا الى النبي - ﷺ - واصحابه من جبل التنعيم ليقتلوهم، فأخذهم رسول الله - ﷺ - اخذا، فاعتقهم، فانزل الله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ﴾ (١) حتى ختم الآية.

قال ابن سلمة: فحدثت به الكلبي فقال: نعم، كهذا كان (٢).

(٤٦٥) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما سن رسول الله - ﷺ - في المن، وقد عملت به الائمة بعده (٣).

(٤٦٦) انا حميد قال ابو عبيد: ثنا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم النخعي قال: ارتد الاشعث بن قيس في اناس من كنده، فحوصر فاخذ الامان لسبعين منهم، ولم يأخذ لنفسه، فاتي به ابو بكر فقال: انا قاتلوك، لا امان لك. فقال: تمن علي واسلم. قال: ففعل، فزوجه اخته (٤).

= اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

فالحديث ثابت في الصحيحين، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل عبد الله ابن صالح، وقد تقدم.

(١) سورة الفتح: ٢٤.

(٢) اخرجه م ٣: ١٤٤٢، د ٣: ٦١، ت ٥: ٣٨٦، حم ٣: ١٢٢، ١٢٤، ٢٩٠ من طرق اخرى عن حماد به لكن لم يذكروا قول حماد بن سلمة في آخر الحديث.

والحديث ثابت صحيح الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه روح بن اسلم، وقد مضى انه ضعيف. والكلبي اسمه محمد بن السائب سيأتي انه متهم بالكذب. لكن ليست له رواية هنا في اصل الحديث.

(٣) انظر ابا عبيد ١٤٩.

(٤) هو عند ابي عبيد ١٤٩ كما هنا. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ١٠ عن الواقي عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فهو منقطع: ابراهيم لم يسمع من احد من الصحابة كما في =

(٤٦٧) انا حميدانا عثمان بن صالح حدثني الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي حدثني علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا عبد الرحمن بن عوف، دخل على ابي بكر الصديق - رحمة الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه، فرآه مفيقا فقال عبد الرحمن: اصبحت - والحمد لله - بارثا. فقال له ابو بكر: اتراه؟ قال عبد الرحمن: نعم. قال: اني على ذلك لشديد الوجع، ولما لقيت منكم يا معشر المهاجرين اشد علي من وجعي، لاني وليت امرم خيركم في نفسي، وكلكم ورم من ذلك انفه، يريد ان يكون الامر دونه، ثم رأيت الدنيا مقبلة، ولما تقبل وهي مقبلة، حتى تتخذوا ستور الحرير ونضائد الديباج وتألون الاضطجاع على الصوف الأذريي^(١) كما يألم احدكم اليوم ان ينام على شوك السعدان^(٢). والله لان يقدم احدكم فتضرب عنقه في غير حد خير له من ان يخوض غمرة الدنيا، وانتم اول ضال بالناس غدا، تصفونهم^(٣) عن الطريق يمينا وشمالا، يا هادي الطريق. انما هو (الفجر) او البحر^(٤). قال عبد الرحمن: فقلت له:

-
- = ت ١٧٨:١. وفيه شريك وابراهيم بن مهاجر وتقدم بيان ضعفها.
- واشعث بن قيس الكندي: كان من ملوك كندة اسلم سنة ١٠ ثم ارتد مع من ارتد من الكنديين. ثم عاد الى الاسلام وشهد اليرموك والقادسية. ومات سنة ٤٠ وقيل بعدها. انظر الاصابة ١: ٦٦.
- (١) الأذريي: نسبة الى اذربيجان. كما في القاموس ١: ٦٨.
- (٢) السعدان: (نبت من افضل مراعي الابل، له شوك) كذا في القاموس ١: ٣٠٢، وانظر النهاية ٢: ٣٦٧.
- (٣) كذا هنا (تصفونهم) وفي ميزان الاعتدال (تصفقون بهم...) وفي الطبري (فتصدونهم عن...).
- (٤) في الميزان (انما هو الفجر او البحر) وفي الطبري (الفجر او البجر) وفي لسان العرب ٤: ٤١ (وفي حديث ابي بكر - رضي الله عنه - انما هو الفجر او البحر او البحر، البحر بالفتح والضم - الداهية والامر العظيم. اي ان انتظرت حتى يضيء =

خفض عليك - رحمك الله فان هذا يهيضك على ما بك، انما الناس في امرك بين رجلين اما رجل رأى ما رأيت فهو معك. واما رجل خالفك فهو يشير عليك برأيه. وصاحبك كما تحب. ولا نعلمك اردت الا الخير، وان كنت لصالحا مصلحا، فسكت ثم قال: مع انك - والحمد لله - ما تأسى على شيء من الدنيا. فقال: اجل اني لا آسى من الدنيا الا على ثلاث فعلتھن، وددت اني تركتھن، وثلاث تركتھن وددت اني فعلتھن. وثلاث وددت اني سألت عنھن رسول الله - ﷺ -، اما اللاتي وددت اني تركتھن، فوددت اني لم اكن كشفت بيت فاطمة^(١) عن شيء، وان كانوا قد اغلقوا على الحرب^(٢). ووددت اني لم اكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتني قتلتھ سريحا، او خليتھ نجیحا، ولم احرقه بالنار. (٤١/أ) ووددت اني يوم سقيفة بني ساعدة/ كنت قذفت الامر في عنق احد الرجلين، عمر بن الخطاب او ابي عبيدة بن الجراح، فكان احدهما اميرا، وكنت انا وزيرا.

واما اللاتي تركتھن، فوددت اني يوم اتيت بالاشعث بن قيس الكندي اسيرا، كنت ضربت عنقه. فانه يخيل الي انه لن يرى شرا الا اعان عليه. (ووددت)^(٣) اني حين سيرت خالد بن الوليد الى اهل الردة

= الفجر ابصرت الطريق وان خبطت الظلء افضت بك الى المكروه. ويروى البحر - بالخاء - يريد غمرات الدنيا، شبهها بالبحر لتحير اهلها فيها). وكان في الاصل (الفح) والتصويب من هؤلاء جميعاً.

(١) فاطمة هي الزهراء بنت سيد البشر - ﷺ - ورضي عنها - تزوجها علي بن ابي طالب اوائل المحرم سنة اثنتين. وانقطع نسل رسول الله - ﷺ - الا منها. وهي احب بناته اليه. مناقبها كثيرة جدا وماتت بعده - ﷺ - بستة اشهر وقيل غير ذلك. انظر طبقات ابن سعد ٨: ١٩ - ٣٠، الاصابة ٤: ٣٦٥ - ٣٦٨.

(٢) عند الطبري (... قد غلقوه على الحرب...).

(٣) في الاصل (وودت). وعند الاخرين كما اثبت.

كنت اقمّت بذي القَصَّة^(١)، فان ظفر المسلمون ظفروا، وان هزموا كنت بصدد لقاء او مدد. (ووددت)^(٢) اني اذ وجهت خالدًا الى الشام، وجهت عمر بن الخطاب الى العراق فكنت قد بسطت يدي كليهما في سبيل الله.

واما اللاتي وودت اني كنت سألت عنهن رسول الله - ﷺ - : - فوددت اني سألت رسول الله - ﷺ - لمن هذا الامر فلا ينازعه احد. (ووددت)^(٣) اني كنت سألته: هل للانصار في هذا الامر شيء؟ ووددت اني كنت سألته عن ميراث ابنة الاخ والعمّة فان في نفسي منها شيئاً^(٣).

(٤٦٨) انا حميد قال ابو عبيد: انا مروان بن معاوية الفزاري انا حميد الطويل عن انس قال: حاصرنا تستر فنزل الهرمزان على حكم عمر. قال انس: فبعث به ابو موسى معي الى عمر. فلما قدمنا عليه سكت الهرمزان فلم يتكلم. فقال له عمر: تكلم. فقال: اكلام حي ام كلام ميت؟ فقال: بل تكلم لا بأس. فقال الهرمزان: انا واياكم معشر العرب، ما خلا الله بيننا وبينكم، كنا نقتلكم ونقصيكم، فلما كان الله معكم، لم

(١) ذو القَصَّة مكان على بريد من المدينة تلقاء نجد. ويطلق على اماكن اخرى. انظر معجم البلدان ٤: ٣٦٦ وفيه القَصَّة بالفتح وتشديد الصاد.

(٢) في الاصل (وودت).

(٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٥٤٨ لكن من قوله (اما اني لا آسي على شيء.. الى آخره. واخرجه ابو عبيد ١٧٤، ١٧٥، والطبراني في المعجم الكبير ١: ١٥ والطبري في تاريخه ٣: ٤٢٩، والذهبي في الميزان ٣: ١٠٨ من طرق عن علوان به نحوه. وعزاه صاحب كنز العمال ٥: ٦٣١ لآخرين.

واسناد الحديث ضعيف لاجل علوان - وهو ابن داود البجلي -

قال الهيثمي في المجمع ٥: ٢٠٢ (رواه الطبراني وفيه علوان وهو ضعيف. وهذا الاثر مما انكر عليه). وقال الذهبي في الميزان ٣: ١٠٨ (منكر الحديث).

وفي اسناد ابن زنجويه صالح بن كيسان وهو ثقة ثبت فقيه) كما في التقريب ١: ٣٦٢. وحميد بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٠٣ ايضا.

يكن لنا بكم يدان. فقال عمر: ما تقول يا انس. قال: قلت: يا امير المؤمنين، تركت خلفي شوكة شديدة وعدوا كثيرا، ان قتلته يؤس القوم من الحياة، وكان اشد لشوكتهم. وان استحيتهم طمع القوم فقال: يا انس، استحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة بن ثور^(١)؟ قال انس: فلما خشيت ان ييسط عليه، قلت: ليس الى قتله سبيل. قال: لم؟ اعطاك؟ اصبت منه؟ قلت: ما فعلت، ولكنك قلت: تكلم فلا بأس. فقال عمر: لتحييني معك بمن يشهد او لأبدأن بعقوبتك. قال: فخرجت من عنده، فاذا الزبير بن العوام قد حفظ ما حفظت قال: فخلا سبيله. فاسلم الهرمزان ففرض له عمر^(٢).

(٤٦٩) انا حميد قال ابو عبيد انا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس مثل ذلك^(٣).
واما الفداء:

(٤٧٠) قال ابو احمد: فان محمد بن حميد وغيره حدثاني قال: ثنا

(١) البراء بن مالك اخو انس بن مالك لايه. شهد مع رسول الله - ﷺ - المشاهد كلها الا بدرا، وله اخبار يوم اليمامة وفتوح فارس. استشهد يوم تستر سنة ٢٠ فضائله كثيرة. انظر طبقات ابن سعد ٧: ١٦، الاصابة ١: ١٤٧.
ومجزأة بن ثور السدوسي ذكره الحافظ في القسم الاول من الاصابة ٣: ٣٤٤ وذكر اختلافاً في اثبات الصحبة له. واثار الحافظ الى هذا الحديث مختصراً والى مشاركته في فتوح فارس.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٤٩ كما هنا، بلا ٣٧٤ عن ابي عبيد به. ش ٢: ٢: ق ٢١٩ / ب عن مروان بن معاوية به نحوه. واخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٧١، والشافعي في المسند ٣١٧، هق ٩: ٩٦ من طريق اخرى عن حميد عن انس به. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٣) تقدم تخريجه في الذي قبله. وهذا اسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير اسماعيل بن جعفر وهو ابن ابي كثير الانصاري ابو اسحق الفارسي، ذكره الحافظ في التقريب لا: ٦٨ وقال: (ثقة ثبت).

جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال: ما اتى عليّ يوم كان اظن عندي ان (ارجم)^(١) فيه بجارة من السماء، من يوم بسدر لما قتل من قتل، واسر من اسر، قال رسول الله - ﷺ - : ماترون في هؤلاء الاسارى؟ فقال عبد الله بن رواحة: طردوك وكذبوك وقاتلوك، وانت في واد كثير الخطب، فاضرم الوادي عليهم نارا. فقال العباس: قطع الله رحمك، فقال (عمر)^(٢): كذبوك وقاتلوك وطرردوك فاضرب اعناقهم (..... فقال)^(٣) / ابو بكر: (٤١/ب) عشيرتك وقومك يا نبي الله تجاوز عنهم لعل الله ان يستنقذهم بك من النار. فلم يجر اليهم شيئا ثم قام فدخل، فلما صلى الظهر قال: ان مثل هؤلاء كمثل اخوة لهم مضوا قبلهم، قال نوح: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾^(٤) وقال موسى: (ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا في الحياة الدنيا، رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ، رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَيَّ اَمْوَالِهِمْ وَأَشْدُدْ عَلَيَّ قُلُوبَهُمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ)^(٥). وقال ابراهيم: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي، وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٦). وقال عيسى: ﴿إِنْ تَعِدُّهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٧). وان الله ليشدد بهذا الدين قلوب اقوام حتى تكون اشد من الحديد، ويلين له قلوب اقوام حتى تكون الين من

(١) في الاصل (ارجما).

(٢) مطموسة في الاصل. ثابتة عند الاخرين.

(٣) بياض بمقدار ٨ كلمات، ولم اجد عند الاخرين ما يدل عليه. الا ان قبل كلمة (ابو بكر) يحتمل ان يكون (فقال). وهي ثابتة في روايات الاخرين.

(٤) سورة نوح: ٢٦.

(٥) سورة يونس: ٨٨.

(٦) سورة ابراهيم: ٣٦.

(٧) سورة المائدة: ١١٨.

اللين. ولكن لا ينفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق. فقلت: يا رسول الله، الا سهيل بن البيضاء، فاني سمعته يذكر الاسلام بمكة ثم نظرت الى السماء وخشيت ان ارجم، حتى قال النبي - ﷺ -: الا سهيل بن البيضاء^(١).

(٤٧١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا عمر بن يونس الياامي عن عكرمة بن عمار انا ابو زميل سماك الحنفي قال: حدثني عبد الله ابن عباس عن عمر قال: اسروا يومئذ سبعين، وقتلوا سبعين. فلما اسروا الأسارى؟ قال رسول الله - ﷺ -: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنوا العم والعشيرة ارى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، وعسى الله ان يهديهم إلى الاسلام. فقال رسول الله - ﷺ -: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت:

(١) اخرجه الحاكم ٣: ٢١، والبيهقي في دلائل النبوة ٢: ٤٠٧ من طريق اسحق بن ابراهيم عن جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه واخرجه ت ٥: ٢٧١، حم ١: ٣٨٣، ٣٨٤، وابو عبيد ١٥٠ والطبراني في الكبير ١٠: ١٧٧ من طرق اخرى عن الاعمش به.

والحديث صححه الحاكم. وقال الذهبي: صحيح. وحسنه الترمذي وقال: (وابو عبيدة لم يسمع من ابيه). وقال الهيثمي في المجمع ٦: ٨٧ (فيه ابو عبيدة، ولم يسمع من ابيه. ولكن رجاله ثقات). وصحح الحافظ في الاصابة ٢: ٩٠ اسناد الطبراني الى ابي عبيدة. الا انه قال في ترجمة ابي عبيدة في التقريب ٢: ٤٤٨ (والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه).

قلت: فالحديث منقطع. وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن حميد وهو ابن حيان الرازي قال في التقريب ٢: ١٥٦ (ضعيف.. مات سنة ٣٠) اي بعد المائتين. لكنه يتقوى بمن تابعه.

وفي الاسناد عمرو بن مرة - وهو المرادي - وابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وهما ثقتان كما في التقريب ٣: ٧٨، ٤٤٨.

وفي المتن سهيل بن البيضاء وهو اخو سهل بن البيضاء. واختلف ايها الذي اسر يوم بدر. فصل ذلك الحافظ في الاصابة ٢: ٩٠، وذكر هذا الحديث ثم ذكر انه توفي سنة ٩ وصلى عليه رسول الله - ﷺ -. وانظر الطبقات الكبرى لابن سعد ٣: ٤١٥، ٤: ٢١٣.

لا والله يا رسول الله، ما ارى الذي رأى ابو بكر. يا نبي الله، ولكن ارى ان تمكنا منهم فنضرب اعناقهم، فتمكن عليا من عقيل^(١) فيضرب عنقه، وتمكني من فلان - نسيب لعمر، فاضرب عنقه. فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديده. قال: فهوى رسول الله - ﷺ - ما قال ابو بكر؛ ولم يهو ما قلت. فلما كان من الغد، جئت إلى رسول الله - ﷺ - وأبي بكر قاعدين يبكيان فقلت يا رسول الله، اخبرني من أي شيء تبكي انت وصاحبك؟ فان وجدت بكاء بكيت، وان لم اجد بكاء تبكيت لبكائكما. فقال رسول الله - ﷺ - : ابكي للذي عرض عليّ اصحابي من اخذهم الفداء. لقد عرض عليّ عذابكم ادني من هذه الشجرة، شجرة قريبة من نبي الله - ﷺ - وانزل الله تبارك وتعالى - ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى لَهُ حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الى قوله ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٢) فاحل الله الغنيمة لهم^(٣).

(٤٧٢) آخر الجزء (.....)^(٤) وحدثنا حميد بن زنجويه انا ابو نعم انا اسرائيل عن جابر [عن عامر قال: اسر رسول الله - ﷺ -] يوم

-
- (١) عقيل - بفتح اوله - هو ابن ابي طالب اسلم عام الفتح. مات في اول خلافة يزيد ابن معاوية. انظر الاصابة ٢ : ٤٨٧.
- (٢) سورة الانفال: ٦٧ - ٦٩.
- (٣) كرهه ابن زنجويه برقم ١١٤٤ لكن اختصره. وهو عند ابي عبيد ١٥١، ٣٨٦ كما هنا. واخرجه م ٣ : ١٣٨٣، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر بن الخطاب ٥٣، هق ٦ : ٣٢١، وفي دلائل النبوة له ٢ : ٤٠٦ من طرق عن عمر بن يونس به. ثم اخرجه م ٣ : ١٣٨٣، حم ١ : ٣٠، ٣٢، ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ٤٥ - ٥٦ من وجوه اخرى عن عكرمة بن عمار به.
- فهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا ابا عبيد وهو امام حافظ.
- (٤) طمس في الاصل، ارى تقديره (الثاني من اجزاء ابن خريم). وذلك بالنظر لموقع الجزء الاول والجزء الرابع من اجزاء ابن خريم في آخر الفقرة ١٩٧، والفقرة ٨٦٦.
- (٥) وهنا طمس ايضا. وما استدركته - وهو ما بين المعقوفتين - فمن طبقات ابن سعد.

بدر سبعين اسيرا فكان يفاديهم على [قدر اموالهم، وكان اهل مكة
(٤٢/أ) يكتبون، واهل المدينة لا يكتبون] (٥) فمن لم يكن له فداء دفع اليه/
عشرة من غلمان اهل المدينة يعلمهم، فاذا حذقوا فهو فداؤه (١).

(٤٧٣) حدثنا حميد انا عبد الغفار بن الحكم انا شريك عن فراس
وجابر عن الشعبي قال: كان فداء اسارى يوم بدر اربعين اوقية. فمن
لم يكن عنده، امره ان يعلم عشرة من المسلمين الكتابة (٢).

(٤٧٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال: كان اول من فودى من اسارى بدر ابو وداعة. قال
النبي - ﷺ - : ان له ابنا (قال ابو نعيم: اراه قال:) كَيْسًا بِمَكَّةَ.
فجاء ففداه (٢).

(٤٧٥) انا حميد ثنا محاضر ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : لم تحل الغنيمة لاحد من الناس
سود الرؤوس قبلكم. كانت تنزل ريح من السماء فتأكلها. وانه لما كان
يوم بدر اغاروا فيها قبل ان تحل لهم، فانزل الله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢: ٢٢ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه.

(٢) وهو مرسل اسناده ضعيف؛ فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف.
اخرج ابو عبيد ١٥٣ نحوه لكن من طريق مجالد عن الشعبي. واسناد ابن زنجويه
ضعيف فيه عبد الغفار بن الحكم وهو (مقبول.. مات سنة ٢١٧) كما في التقريب ١:
٥١٤. وفراس وهو ابن يحيى الهمداني (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ١٠٨
وفيه فراس بكسر اوله. وتقدم تضعيف شريك وجابر الجعفي.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٠٩ عن ابن عيينة عن عمرو به نحوه. وهو في مجمع
الزوائد ٦: ٩٠ من مسند عبد الله بن الزبير. قال الهيثمي عقب اخراجه: (رواه
الطبراني ورجاله ثقات).

قلت: حديث ابن زنجويه مرسل. ورجاله ثقات ايضا تقدموا.
وابو وداعة له ترجمة في الاصابة ٤: ٢١٣ فيها انه اسلم هو وابنه في فتح مكة. واسم
ابن ابي وداعة المطلب. وله ترجمة في الاصابة ٣: ٤٠٥.

سَبَقَ (لَمَسْكُمُ) ^(١) فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا، وَاتَّقُوا اللَّهَ. إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(٢). فاحلت لهم ^(٣).

(٤٧٦) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا قيس عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه، الا انه قال: كانت تنزل نار من السماء ^(٤).

(٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عمرو بن ميمون يقول: اثنتين فعلها رسول الله - ﷺ - لم يؤمر بها، اذنه للمنافقين، واخذه من الاسارى ^(٥).

(١) ليست في الاصل.

(٢) سورة الانفال: ٦٨، ٦٩.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن الاعمش. ثم كررها برقمي ١١٤٣، ١١٤٢.

والحديث اخرجه طح ٣: ٢٧٧ من طريق محمد بن يوسف عن قيس بن الربيع عن الاعمش به، هق ٦: ٢٩٠ من طريق محاضر عن الاعمش به. وروى الحديث من طرق اخرى عن الاعمش. انظرت ٥: ٢٧١ (وقال حسن صحيح غريب من حديث الاعمش)، واما يوسف ١٩٦، واما عبيد ١٥٣، ٣٨٦، طح ٣: ٢٧٧، هق ٦: ٢٩٠.

وفي احد اسنادي ابن زنجويه محاضر بن المورع. وفي الثاني قيس بن الربيع وهما ضعيفان تقدمت ترجمة محاضر. اما قيس ففي التقريب ٢: ١٢٨ (صدوق تغير لما كبر. ادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

والحديثان يقوى احدهما الاخر فيرتقيان الى درجة الحسن لغيره. ثم ان للحديث طرقا اخرى صحيحة.

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٥) وخرجه ابن زنجويه (في الذي يليه) باسناد آخر وفي لفظه زيادة. وقول عمرو بن ميمون الاودي هذا اخرجه عبد الرزاق ٥: ٢١٠ عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الاول. وخرجه الطبري في تفسيره ١٤: ٢٧٣ من طريق عبد العزيز عن ابن عيينة به بنحو اللفظ الثاني. واسنادا الاثر عند ابن زنجويه صحيحان، تقدم توثيق جميع رجالها.

(٤٧٨) انا حميد انا علي بن الحسن عن سفيان بن عيينة مثله وزاد فيه: فعفا الله عنه قبل ان يخبره بالذنب فقال: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ (١) (٢).

(٤٧٩) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا عبد الله بن سالم ثنا علي بن ابي طلحة عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ، لَمَسَكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٣) قال: سبقت لهم من الله الرحمة قبل ان يعملوا بالمعصية (٤).

(٤٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد فيما قرأت عليه: انا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ (٣) قال: لاهل بدر ﴿لَمَسَكُمُ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ قال: من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥).

-
- (١) سورة التوبة: ٤٣.
(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٣) سورة الانفال: ٦٨.
(٤) قول ابن عباس هذا ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٢ وعزاه للنسائي (قلت: لعله في الكبرى فلم اجده في الصغرى) وابن المنذر وابي الشيخ.
وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل علي بن ابي طلحة فانه صدوق قد يخطيء كما تقدم. والباقون ثقات كلهم.
(٥) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن عبد الحميد عن شريك به نحوه. ثم كرر حديث ابي عبيد (رقم ١١٤٥).
والحديث موجود عند ابي عبيد ١٥٤، ٣٨٧ بهذا الاسناد مثله.
واخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٢ وعزاه لابن ابي حاتم وابي الشيخ.
واسنادا حديث ابن زنجويه ضعيفان، فيها شريك وهو ابن عبد الله النخعي - تقدم انه ضعيف. وفي الاسناد الثاني يحيى بن عبد الحميد وهو الحماني. قال الحافظ عنه في التقریب ٢: ٣٥٢: (حافظ الا انهم اتهموه بسرقة الحديث) وقال الذهبي في المغني ٢: ٧٣٩* (حافظ منكر الحديث، وثقة ابن معين وغيره وقال احمد: كان يكذب جهارا) وقال النسائي: ضعيف). وله ترجمة طويلة في الميزان ٤: ٣٩٢.
واما سالم في الاسناد فهو ابن عجلان الافطس - وهو ثقة كما في التقریب ١: ٢٨١.

(٤٨١) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن سالم عن سعيد في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾ قال: لاهل بدر من السعادة. ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(١).

(٤٨٢) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما فادى رسول الله - ﷺ - اسارى بدر به من المال. وقد ظهر بعد ذلك على اهل خيبر ومكة وحنين، وسبى بني المصطلق وفزارة وبعض اليمن. وفي كل ذلك احاديث مأثورة. فلم يأت عنه - ﷺ - انه فدى احدا منهم بمال، ولكنه كان اما ان يمن عليهم تطولا بلا عوض^(٢)، كفعله باهل مكة واهل خيبر، وكما فعل بسى هوازن يوم اوطاس. واما ان يفادي بالرجال والنساء.

فاما منه على اهل مكة وخيبر فقد ذكرناه.
واما امر هوازن^(٣):

(٤٨٣) حدثنا حميد قال: فان عبد الله بن صالح ثنا حدثني الليث ابن سعد حدثني عقيّل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ان رسول الله - ﷺ - رد ستة آلاف من سبي هوازن (من النساء)^(٤) والصبيان والرجال الى هوازن حين اسلموا، وخير نساءً كُنَّ عند رجال من قريش (منهم عبد)^(٥) الرحمن بن عوف / وصفوان ابن (٤٢/ب) امية. وقد كانا استيسرا^(٥) المرأتين اللتين كانتا عندهما من هوازن، فخيرهما رسول الله - ﷺ - فاخترتا قومها.

(١) انظر ما قبله.

(٢) في الاصل (عوظ) ولا معنى له. والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ١٥٥.

(٤) مطموس في الاصل. والمثبت من ابي عبيد.

(٥) كذا في الاصل واي عبيد، ولعله «استأسرا» او «استسرا» من اتخاذ السرية.

وزعم عروة ان مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله - ﷺ - حين جاءه وفد هوازن مسلمين، فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسيبهم. فقال رسول الله - ﷺ - : - معي من ترون، واحب الحديث اليّ اصدقته، فاخثاروا احدي الطائفتين: اما السبي واما المال. وقد كنت استأنيت بهم. قال: وقد كان رسول الله - ﷺ - - انتظرهم بضع عشرة ليلة، حين قفل من الطائف. فلما تبين لهم ان رسول الله - ﷺ - - غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا: فانا نختار سبيننا. فقام رسول الله - ﷺ - - في المسلمين فاتنى على الله بما هو اهله ثم قال: اما بعد، فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين، واني قد رأيت ان ارد اليهم سبيهم. فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل. ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل. فقال الناس: قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم. قال لهم رسول الله - ﷺ - : - لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن، فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم. فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله - ﷺ - - فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا^(١).

فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن^(٢).

(٤٨٤) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف حدثني الازاعي حدثني عمرو بن شعيب قال: لما اصاب رسول الله - ﷺ - هوازن يوم

(١) اخرجه ابو عبيد ١٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. واخرج خ ١٨٣:٣، ٢٠٠، ١٠٨:٤، ١٢٤، ١٩٥:٥، د ٦٢:٣ القسم المتصل من الحديث وهو ما رواه عروة عن مروان والمسور اخرجاه من طرق عن الليث بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه. فالقسم الاول من حديث ابن زنجويه مرسل. والقسم الثاني ثابت في الصحيح وغيره الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف.

(٢) هذه الجملة الاخيرة من كلام ابي عبيد. انظر ابا عبيد ١٥٧.

حين، انصرف فلما هبط من ثنية الاراك ضوى^(١) اليه المسلمون يسألونه غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق الى سمرات فمرش^(٢) ظهره، واخذن رداءه. فقال: ناولوني رداي. فوالذي نفسي بيده لا تجدونني بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعمالقسمة بينكم. فنزل ونزل الناس حوله، فاقبلت هوازن فقالت: يا رسول الله، انتم الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين، ونتشفع بالمؤمنين اليك، ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا، وما اصبتم من اموالنا فله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله - ﷺ -: اذا كان العشي فقوموا فقولوا مثل مقالكم هذه. فلما كان العشي، قام رسول الله - ﷺ - وقامت هوازن فقالوا: يا رسول الله، انتم الولد ونحن الوالد، اتيناك نتشفع بك الى المؤمنين ونتشفع بالمؤمنين اليك. ما اصبتم من ذرارينا ونسائنا فردوه الينا، وما اصبتم من اموالنا فهو لله ولرسوله طيبة به انفسنا. فقال رسول الله - (صلى الله عليه) ^(٣) وسلم - ما كان (لله ولر) ^(٣) سوله فهو لكم. وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لله ولرسوله / وقالت الانصار: ما كان لنا فهو لله ولرسوله. وقال الاقرع بن (٤٣/أ) حابس: ما كان لي ولبني تميم فلا اهبه. وقال عيينة بن بدر: وما كان لي ولغطفان فلا اهبه.

وقال العباس بن مرداس: ما كان (لي) ^(٤) ولبني سليم فلا اهبه. وقالت

(١) اشار ابن الاثير في النهاية ١٠٥:٣ الى الحديث وفسر (ضوى اليه المسلمون) بانهم

(مالوا اليه). وفي القاموس ٣٥٥:٤ ضوى بمعنى انضم.

(٢) في القاموس ٢٨٨:٢ المرش: الخدش والحك باطراف الاصابع.

وفي النهاية ٣١٩:٤ ذكر الحديث ثم قال: (اي خدشته اغصانها واثرت في ظهره.

واصل المرش الحك باطراف الاظفار).

(٣) مطموس في الاصل. اثبته من ابي عبيد.

(٤) هي من ابي عبيد، ولا بد منها.

بنو سليم: ما كان للعباس فليصنع به ما شاء وما كان لنا فهو لله
ولرسوله.

واخذ رسول الله - ﷺ - وبرة بين اصبعيه فقال: انه لا يجلب لي
من غنائمكم مثل هذه الا الخمس، والخمس مردود فيكم. فأدوا الخيظ
والخيظ، فان الغلول عار ونار وشنار^(١) على اهله يوم القيامة. وان قوى
المؤمنين يرد على ضعيفهم، وأقصاهم على ادناهم. ويعقد عليهم
ادناهم^(٢).

(٤٨٥) ثنا حميد ثنا النفيلي انا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان وفد هوازن لما اتوا
رسول الله - ﷺ - بالجرعانة وقد اسلموا، فقالوا: يا رسول الله، انا
اصل وعشيرة وقد اصابنا من البلاء ما لا يخفى عليك، فامن علينا من
الله عليك. قال: وقام رجل من هوازن ثم احد بني سعد بن بكر يقال
له زهير يكنى بأبي صرد^(٣) فقال: يا رسول الله ان في الحظائر عهاتك

(١) في القاموس ٦٤:٢ (الشنار: بالفتح، اقبح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة).

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ١١٣٩ وبرقم ١١ من الملحق، فرواه مرسلًا كما هنا. ثم اخرجه
برقم ٤٨٥ ورقم ١١٣٨ فرواه متصلًا مرفوعًا.

وسياقي تخريج المتصل في مكانه. اما هذا المرسل فرواه ابو عبيد ١٥٧، ٣٨٥ عن
محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عمرو بن شعيب به.

ومالك ٤٥٧:٢ عن عبد الرحمن بن سعيد عن عمرو بن شعيب به.

واسناد حديث ابن زنجويه الى عمرو صحيح كل رجاله ثقات، تقدموا.

وفي الحديث الاقرع بن حابس وعباس بن مرداس وعيينه بن بدر وكانوا من المؤلفه
قلوبهم شهدوا فتح مكة وحينئذ. وشهد الاقرع فتوح العراق وقتل في اليرموك مع
عشرة من بنيه. وارثد عيينة عن الاسلام ثم عاد اليه ومات في خلافة عثمان. انظر
تراجهم في الاصابة ١:٧٢، ٢:٢٦٣، ٣:٥٥.

(٣) هو زهير بن صرد السعدي ابو جرول ويقال له ابو صرد. وكان رئيس قومه. ترجم
له ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ١:٥٥٦) وابن حجر في الاصابة
١:٥٣٤ وذكر حديثه هذا.

وخالاتك وحواضنك اللاتي كفلنك، ولو انا منحنا الحارث بن ابي شمر
والنعمان بن المنذر ثم نزل بنا مثل الذي نزلت به، رجونا عطفه
وعائديه وانت خير المكفولين، فامن علينا من الله عليك. وانشد
رسول الله - ﷺ - شعرا قال فيه يذكر قرابتهم، وما كفلوا منه،
فقال:

أَمُنُّ عَلَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَرَمٍ
أَمُنُّ عَلَى بَيْضَةِ (١) اِعْتَاقِهَا (٢) قَدَرٌ
اِبْقَتْ لَنَا الْحَرْبُ (هُتَاْفَا) (٤) عَلَى حَزَنِ
اِنْ لَمْ تَدَارِكْهَا نِعْمَاءُ تَنْشُرُهَا
أَمُنُّ عَلَى نِسْوَةٍ قَدْ كُنْتَ تَرْضَعُهَا
لَا تَجْعَلْنَهَا (٦) كَمَنْ شَالَتْ نِعَامَتَهُ

فانك المرءُ نرجوهُ ونَدَخِرُ
مَفْرُقٌ سَلْمُهَا (٣) فِي دَهْرِهَا غَيْرُ
عَلَى قُلُوبِهِمُ الْغَمَّاءُ وَالْغَمْرُ
يَا اعْظَمَ النَّاسِ حِلْمًا حِينَ يُخْتَبَرُ
وَإِذْ يَزِينُكَ مَا تَأْتِي وَمَا تَذُرُ (٥)
فاسْتَبَقِ مِنَّا فَاِنَّا مَعَشْرٌ صَبْرٌ

فقال رسول الله - ﷺ - : ابناؤكم ونسائكم أحب اليكم ام
اموالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، خيرتنا بين اموالنا ونسائنا فرد علينا
ابناءنا ونساءنا. فقال: اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. واذا
صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا: انا نستشفع برسول الله الى
المسلمين، وبالمسلمين الى رسول الله في ابنائنا ونسائنا، فسأعطيك عند

- (١) المراد بالبيضة هنا الاصل والجماعة. انظر لسان العرب ٧: ١٢٧.
- (٢) هنا (اعتاقها). وفي احدى نسخ الطبري - كما اشار محققه - (اعتاقها). وعند جميع
من ذكروا الشعر (قد عاقها).
- (٣) عند الآخرين (شملها) وهو اليق.
- (٤) ليست واضحة في الاصل. وصورتها (هبانا). واثبتها (هتافا) تبعا لجميع من ذكروا
الشعر. والهُتَفُ والهُتَاْفُ الصوت العالي الجافي كما في لسان العرب ٩: ٣٤٤.
- (٥) ذكر الآخرون لصدر هذا البيت عجزا آخر. ولعجزه صدرا آخر فقالوا:
اذ فوك يملؤه من مخضه درر
واذ يزيناك ما تأتي وما تذر
- امن على نسوة قد كنت ترضعها
اذ كنت طفلا صغيرا كنت ترضعها
عند الآخرين (لا تجعلنا).

ذلك وأسأل لكم الناس. فلما صلى رسول الله - ﷺ - بالناس الظهر قاموا فتكلموا بما امرهم به رسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم. وقال المهاجرون: وما كان لنا فهو لرسول الله. وقال الانصار مثل ذلك. (وقال الـ) ^(١) قرع بن حابس: اما انا وبنو تميم فلا. وقال عيينة مثل ذلك ^(٢). وقال عباس ابن مرداس: اما انا وبنو سليم فلا. قال بنو سليم: اما ما كان لنا فهو لرسول الله. قال: يقول العباس: وهنتموني. وقال رسول الله - ﷺ - (٤٣/ب) / اما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله ستة قلائص من اول فيء نصيبه. فرد الى الناس ابناءهم ونساءهم ^(٣).

(٤٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا امر هوازن. واما بنو المصطلق ^(٤):

-
- (١) غير واضحة في الاصل. ثابتة عند الآخرين.
(٢) ليست في الاصل. زدتها اعتمادا على رواية الطبراني في الكبير وغيره، لضرورتها.
(٣) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣١٢:٥ من وجه آخر عن ابي جعفر النخيلي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
وروى الحديث من طرق اخرى عن ابن اسحق به. انظر ن ٢٢٠:٦ حم ١٨٤:٢،
هق ٣٣٦:٦، والطبري في التاريخ ٨٦:٣، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش
الاصابة ١:٥٥٦)، وسيرة ابن هشام ٤٨٨:٢، وابن كثير في تاريخه ٣٥٢:٤. والفاظهم
متقاربة. ثم اخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١:٢٣٦ من وجه آخر عن زياد بن
سرد به. ولم يذكر احمد والنسائي والبيهقي وابن هشام في رواياتهم الشعر وذكره
الآخرون مع اختلاف في بعض الالفاظ. وزاد بعضهم ابياتا لم يذكرها ابن زنجويه.
واسناد ابن زنجويه حسن. لاجل محمد بن اسحق وهو صدوق يدلس - كما مضى -
الا انه لما صرح بالسماع في هذه الرواية وغيرها امن بتدليس. ولجل رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده. وتقدم الكلام عليها. ومحمد بن سلمة المذكور في الاسناد هو
الباهلي ذكره الحافظ في التقريب ١٦٦:٢ وقال: (ثقة).
(٤) انظر ابا عبيد ١٥٨.

حدثنا حميد قال: فان النضر بن شميل ثنا قال: خبرنا ابن عون قال: كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال، فقال: انما كان ذلك اول الاسلام، قد اغار نبي الله - ﷺ - على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتلتهم وسي سبيهم واصيبت يومئذ جويرية ابنة الحارث^(١).

وحدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذلك الجيش^(٢).

(٤٨٧) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل ثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي ان رسول الله - ﷺ - اعتق جويرية ابنة الحارث، وجعل مهرها عتقها. واعتق كل مملوك من بني المصطلق^(٣).

(٤٨٨) انا حميد قال ابو عبيد: وثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - بني المصطلق،

(١) جويرية بنت الحارث - ام المؤمنين - سبها رسول الله - ﷺ - في غزوة المريسيع ثم اعتقها فتزوجها. كان اسمها برة فحوله الى جويرية. ماتت سنة ٥٠ على الصحيح. انظر الاصابة ٤: ٢٥٧، التقريب ٢: ٥٩٣.

(٢) اخرجه خ ٣: ٨٤، م ٣: ١٣٥٦، د ٣: ٤٢، حم ٢: ٣١، ٣٢: ٥١، وابو عبيد ١٥٨ من طرق اخرى عن ابن عون بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. فالاسناد هنا على شرط الشيخين الا النضر وهو من رجال الستة كما رمز له الحافظ في التقريب ٢: ٣٠١. وتقدم انه ثقة ثبت.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٥٨ - ١٥٩ عن هشيم اخبرنا زكريا به. والهيثمي في الجمع ٩: ٢٥٠. وقال: (رواه الطبراني مرسلًا. ورجاله رجال الصحيح).

قلت: وهو ايضا عند ابن زنجويه مرسل. اسناده صحيح في زكريا بن ابي زائدة وهو ثقة كان يدللس. وسامع من ابي اسحق بأخره) قاله الحافظ في التقريب ١: ٢٦١. الا انه من احتمال الأئمة تدليسهم فهو من مدلسي الطبقة الثانية في طبقات المدلسين ١٠. وتقدم توثيق الآخرين.

فاصبنا كرائم العرب، ثم ذكر حديثاً في العزل^(١).

(٤٨٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فهذه قصتهم.
واما امر اليمن وبلعنبر^(٢):

حدثنا حميد ثنا موسى بن اسماعيل ثنا غالب بن حَجْرَةَ حدثني مَلِّقَامُ بن التَّلْبِ ان التَّلْبَ حدثه قال: لما جاءت سبي بلعنبر كانت فيهم امرأة جميلة، فعرض عليها النبي - ﷺ - ان يتزوجها فابت، فلم يلبث ان جاء زوجها هني حريش أُسَيُودُ قصير. فقال النبي - ﷺ - ما تقولون في امرأة اختارت هذا على رسول الله - ﷺ - ؟ فهم المسلمون لها بلعنة، فقال: لا تفعلوا. بُنِيَ عمها وابو عذرها والفُها^(٣).

(٤٩٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عبيد ابي الحسن قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: كان على عائشة - رضي الله عنها - مُحَرَّرٌ من ولد اسماعيل. فسألت رسول الله فقال لها: اعتقي من بلعنبر او من بني لحيان ولا تعتقي من خولان^(٤).

(١) اخرجه خ ١٤٧:٥، م ١٠٦١:٢، وابو عبيد ١٥٨ من طريق اسماعيل بن جعفر بهذا الاسناد مثله. وروى الحديث من طرق اخرى عن ربيعة وعن محمد بن يحيى بن حبان وعن عبد الله بن محرز. انظر خ ١٠٣:٣، ١٨٤، ١٥٣:٨، ١٤٨:٩، ٢٥٢:٢، مالك ٥٩٤:٢، حم ٦٣:٣، ٨٨.

(٢) انظر ابا عبيد ١٥٩.

(٣) لم اجد من اخرج هذا الحديث غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف فيه غالب بن حَجْرَةَ. قال عنه في التقريب ١٠٤:٢ (مجهول) وعنده حَجْرَةَ بفتح المهملة وسكون الجيم. ومَلِّقَامُ بن التَّلْبِ (مستور) كما في التقريب ٢٧٣:٢. وعنده مَلِّقَامُ بكسر اوله وسكون اللام ثم قاف.

اما التَّلْبُ فهو ابن ثعلبة بن ربيعة العنبري - صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ١:١٨٥ في القسم الاول وذكر ان له احاديث. وضبط التَّلْبُ بفتح المثناة وكسر اللام بعدها موحدة خفيفة وقيل ثقيلة.

(٤) اخرجه حم ٢٦٣:٦ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن حنين بن حسن عن ابن معقل عن عائشة انها كان عليها.... الحديث.

(٤٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكل هؤلاء بعد بدر، وقد من رسول الله - ﷺ - على من من منهم بلا مال ولا فدية. وانما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله - ﷺ - الا انه فادى الرجال من المسلمين بالرجال والنساء من المشركين. وهذه سنة قائمة عنه^(١).

(٤٩٢) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا عكرمة بن عمار حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع حدثني ابي قال: خرجنا مع ابي بكر، وامره علينا رسول الله - ﷺ - فغزونا فزارة، فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا. فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشئنا^(٢) الغارة فقتلنا على الماء من قتلنا. قال سلمة: ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية [والنساء نحو الجبل، وانا اعدوا في آثارهم، فخشيت ان يسبقوني]^(٣) الى الجبل، فرميت بسهم فوقهم وبين الجبل فقاموا. (فجئت بهم الى)^(٤) ابي بكر حتى اتيته على الماء. وفيهم امرأة من فزارة

= واخرجه هق ٧٥:٩ باسناده من طريق مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن مغفل ان سبيا من خولان قدم وكان على عائشة.... الحديث. ولفظها مقارب للفظ ابن زنجويه.

وروى الحديث من طرق اخرى عن عائشة. انظر ابا عبيد ١٥٩، مجمع الزوائد، ٤٦:١٠، ٤٧، الفتح ١٧٢:٥.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وقد سبق (برقم ٣٣٣) الكلام على رواية ابي الحسن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن معقل لا ابن مغفل.

وخولان قبيلة باليمن. انظر القاموس ٣٧٢:٣، معجم قبائل العرب لعمر رضا كحالة ٣٦٥:١ - ٣٦٦.

(١) انظر ابا عبيد ١٥٩.

(٢) في القاموس ٢٤٠:٤ (شن الغارة عليهم: صبها من كل وجه).

(٣) مطموسة في الاصل. وما بين معقوتين فمن رواية احمد الاولي.

(٤) وهنا طمس ايضا في الاصل. وما اثبتته فمن رواية ابي داود.

(٤٤/أ) / عليها قَسَعَ^(١) من أَدَمَ، معها ابنة لها من احسن العرب.. فنفلني ابو بكر بنتها فلم اكشف لها ثوبا، حتى قدمت المدينة. ثم بت ولم اكشف لها ثوبا. فلقيني رسول الله - ﷺ - فقال لي: يا سلمة، هب لي المرأة. فقلت: يا رسول الله، والله لقد اعجبنتني، وما كشفت لها ثوبا. فسكت رسول الله - ﷺ - وتركني. ثم لقيني من الغد في السوق فقال: هب لي المرأة، لله ابوك. فقلت: يا رسول الله، والله ما كشفت لها ثوبا، وهي لك يا رسول الله. قال: فبعث بها رسول الله الى اهل مكة، وفي ايديهم اسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة وفكهم بها^(٢).

(٤٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن عيينة عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين ان النبي - ﷺ - فادى رجلين من المسلمين برجل من المشركين^(٣).

(١) قَسَعَ: قال ابو عبيد في غريب الحديث ١٨٨:٤ (القَسَعُ: الجلود اليابسة الواحد منها قَسَعٌ) وفي النهاية ٦٥:٤ بعد ان ذكر حديث سلمة هذا قال (اراد بالقسح الفرو الخلق).

(٢) اخرجه م ١٣٧٥:٣، د ٦٤:٣، حم ٤٦:٤، ٥١، وابو عبيد ١٦٠ من طرق اخرى عن عكرمة بن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. فالحديث هنا على شرط مسلم الا هشام بن عبد الملك وتقدم انه ثقة من رجال الستة. اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ايوب.

(٣) وروى حديث ابن عيينة عن ايوب من طرق اخرى عنه. انظر ت ٤: ١٣٥، سنن سعيد بن منصور ٣١٧:٢، مسند الحميدي ٣٦٥:٢، هق ٦٨:١٠. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح. وعم ابي قلابة هو ابو المهلب، واسمه عبد الرحمن ابن عمرو. ويقال: معاوية بن عمرو. وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي). وروى حديث ابن علي عن ايوب من وجهين آخرين عنه. انظر م ١٢٦٢:٣، حم ٤٢٦:٤، ٤٣٢، ٤٣٣، واما عبيد ١٦٠.

كما روي من طرق اخرى عن ايوب به. انظر م ١٢٦٣:٣، حم ٤٣٠:٤، مي ١٥٤:٢.

فالحديث صحيح ثابت في مسلم من طريق ابن علي. ورجال ابن زنجويه الذين لم يذكروا في اسناد مسلم هذا - ثقات، تقدمت تراجمهم.

(٣٩٤) حدثنا حميد حدثني ابو جعفر النفيلي ثنا ابن عليّة عن ايوب بهذا الاسناد مثله^(١).

(٤٩٥) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن صالح بن جبير أنه قال: ان عمر بن عبد العزيز أعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى. فقال الرجل: يا امير المؤمنين، انا سنجد اناسا فروا الى العدو طوعا افنديهم؟ قال: نعم. قال: وعبيدا فروا طوعا واماء، افنديهم؟ قال: افدوهم. ولم يذكر له صنف من الناس من حَيِّز^(٢) المسلمين يومئذ الا امره بفدائهم^(٣).

(٤٩٦) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع انا صفوان بن عمرو قال: قال عمر بن عبد العزيز: اذا خرج الاسير المسلم يفادي نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين، ليس لهم رده الى المشركين. يقول الله ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تَفَادَوْهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾^(٤) ^(٥).

(١) تقدم في الذي قبله.

(٢) كذا هنا، وعند ابي عبيد (جند). وفي لسان العرب ٥: ٣٤٢، (وحَوَّز الدار وحَيَّزها: ما انضم اليها من المرافق والمنافع. وكل ناحية على حدة حَيِّز بتشديد الياء. واصله من الواو. والحَيِّز تخفيف الحَيِّز...).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٤. واخرجه ابو عبيد ١٦٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا احرفا يسيرة جدا.

وهذا الاسناد ضعيف. فيه عبد الله بن صالح وهشام بن سعد وتقدم بيان ضعفها. ومن رجاله صالح بن جبير وهو الصدائي كاتب عمر بن عبد العزيز ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٥٨ وقال: (صدوق).

(٤) سورة البقرة: ٨٥.

(٥) كرره ابن زنجويه (برقم ٥٢٥).

واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٣١٦ - ٣١٧ عن اسماعيل بن عياش عن صفوان عن عمر بنحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٤٩٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو ثنا ابو اسحق الفزاري قال: قلت للاوزاعي: اكان عمر بن عبد العزيز فادى اسارى المسلمين؟ قال: نعم. كان بعث ابن ابي عمرة لفدائهم ففادى ناسا ثم ادركه الموت. فقلت: وكيف فاداهم؟ قال: ذكروا رجلا من المسلمين برجلين من الكفار.

قلت: اواجب على الامام ان يفادي اسارى المسلمين من بيت المال؟ قال: نعم. بالغ ما بلغ، او باسارى المشركين، ولو واحد من المسلمين بعشرة من الكفار^(١).

(٤٩٨) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء عن رسول الله - ﷺ - في فداء الرجال والنساء. وقد افتي بالفداء غير واحد من العلماء^(٢).

(٤٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن المبارك بن فضالة عن الحسن انه كره قتل الاسير. وقال: من عليه او فاده^(٣).

(٥٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك او نحوه^(٤).

(١) اخرج سعيد بن منصور في سننه ٣: ٣١٧ باسناده من رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة قال: لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء اسارى المسلمين.. وذكر حديثا طويلا. واسناد ابن زنجويه الى الأوزاعي صحيح. تقدم توثيق معاوية بن عمرو وابي اسحق الفزاري.

(٢) انظر ابا عبيد ١٦١.

(٣) كذا اخرجه ابو عبيد ١٦١. وهذا الاسناد ضعيف فيه المبارك بن فضالة، تقدم انه مدلس وهو يروي هنا بالنعنة.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا. وابو يوسف ١٩٥ عن ابن خديج (كذا قال. واره ابن جريج) عن عطاء به.

وهو اسناد ضعيف لاجل ابن جريج وتقدم انه مدلس ويروي هنا بالنعنة ايضا.

(٥٠١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشيم اخبرنا اشعت قال: سألت عطاء عن قتل الاسير فقال: منّ عليه او فاده. وسألت الحسن فقال: يصنع^(١) به ما صنع رسول الله - ﷺ - باسارى [بدر بينّ عليه او يفادي به]^(٢) ^(٣).

(٥٠٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكأن الحسن قد رخصها هنا في اخذ الفدية مالا.

قال: وقد روى عن عمر - رحمة الله عليه - شيء يرجع تأويله الى هذا، فذكر حديث ضبه^(٤).

(٥٠٣) / حدثنا حميد^(٥) ثنا قبيصة انا سفيان عن اشعت عن عطاء (٤٤/ب) والحسن في الاسير، قالوا: بين عليه او يفادي^(٦).

(٥٠٤) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل وهاشم بن القاسم قالوا: ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن يزيد الباهلي عن ضبة بن محصن قال: شاكيت ابا موسى في بعض ما يشاكي الرجل اميره، فانطلقت الى عمر وذلك عند حضور من وفادة ابي موسى عليه.

(١) في الاصل (ما يصنع به ما صنع). فما الاولى زائدة لا معنى لها. ثم هي غير موجودة في لفظ ابي عبيد.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من الاصل. استدركته من ابي عبيد.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٦١ كما هنا. و ابو يوسف ١٩٥ عن اشعت عن الحسن به مختصرا. وهذا الاسناد ضعيف. فيه اشعت وهو ابن سوار: ضعيف كما مضى. وقولا عطاء والحسن في هذه المسألة ذكرها الحافظ في الفتح ١٥٢:٦ ولم يعزها لاحد.

(٤) انظر ابا عبيد ١٦١.

(٥) ارى ان موضع حديث حميد هذا يناسبه ان يتقدم على الفقرة التي قبله، لارتباطه بما قبلها. ولصلتها هي بما بعده.

(٦) انظر تخريجه والحكم عليه في الارقام ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١.

فقلت: يا امير المؤمنين، ابو موسى اصطفى لنفسه اربعين من ابناء الاساورة، في حديث طويل ذكره. قال: فما لبثنا الا قليلاً حتى قدم ابو موسى، فقال له عمر: ما بال اربعين الذين اصطفيتهم [من ابناء الاساورة لنفسك؟ قال: نعم، اصطفيتهم]^(١) وخشيت ان يمدح الجند عنهم. وكنت اعلم بفدائهم، فاجتهدت في الفداء، ثم خست وقسمت. قال: يقول ضبة: صادق والله. قال: فوالله ما كذبه امير المؤمنين ولا كذبتة^(٢).

(٥٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقلوه «فاجتهدت في الفداء، ثم خست وقسمت» ينبئك انه انما اقتداهم بالمال، لا بافتكاك المسلمين من ايديهم. وهذا رأي يترخص فيه ناس من الناس. فأما اكثر العلماء فعلى الكراهة لان يفادى (المشركون)^(٣) بما يؤخذ منهم ويفدوا بالرجال لما في ذلك من القوة لهم. ومن كرهه الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس، فيما يروى عنهم.

وقد رخص بعضهم في مفاداة نساء المشركين بالمال، وكلهم يرى ان يفادى الرجال والنساء بعضهم ببعض.

فأما الصبيان من اولاد المشركين، فانه يحكى عن الاوزاعي انه

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من الاصل. استدركته من ابي عبيد.
(٢) اخرجه ابو عبيد ١٦١ عن ابي النضر - وهو هاشم بن القاسم - بهذا الاسناد مثله. والطبري في تاريخه ٤: ١٨٤ من وجه آخر وبلفظ مطول.
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن يزيد الباهلي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢٢٦، وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ٢: ١٩٩. ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وضبة بن محسن العنزي (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٧٢. اما سليمان بن المغيرة - وهو القيسي - فذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٣٠ وقال: (ثقة).
(٣) في الاصل (يفادا المشركين). والتصويب من ابي عبيد.

كان لا يرى ان يردوا اليهم ابدا، بقاء ولا غيره. ويرى ان الصغير اذا صار في ملك المسلم فهو مسلم، وان كان معه ابواه جميعا وهما كافران. ويقول: الملك اولى به من النسب.

واما اهل العراق فانهم لا يرون بمفاداة الصغير بأسا اذا كان معه ابواه، او احدهما. لانهم يرونه على دينه اذا سبي معه.

والقول عندي في هذا، ما قال الاوزاعي. وما بال ابويه يكونان احق به من سيده، وهما ما داموا مملوكين وهو مملوك، فليس بينهما وبينه ولاية ولا ميراث. وسيده احق به منها في حياه ومماته وجميع احكامه. وكذلك الدين، بل اولى. لان الاسلام يعلو ولا يعلى^(١).

(٥٠٦) ثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس انه قال: الاسلام يعلو ولا يعلى^(٢).

يتلوه قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اسارى المشركين.

وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(١) انظر ابا عبيد ١٦٢ - ١٦٥.

(٢) اخرجه البخاري ١١٢:٢ تعليقا بلا اسناد. وقال ابن حجر في الفتح ٣:٢٢٠ (ذكره ابن حزم في المحلى) وهو كما قال موجود في المحلى ٧:٣١٤. اخرجه من طريق حماد بن زيد يمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (اذا اسلمت اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما. الاسلام يعلو ولا يعلى). وخرجه ابو عبيد ١٦٥ عن هشيم اخبرنا خالد عن عكرمة قال: أحسبه قال: عن ابن عباس قال: الاسلام.. وذكره. واسناد حديث ابن زنجويه هذا صحيح، رجاله ثقات تقدموا.

(٤٥ / ب)

الجزء الرابع

مِنْ كِتَابِ الْأَمْوَالِ

تَأَلَّفَ أَبُو أَحْمَدَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ
رَوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمٍ

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد عن
محمد بن موسى السمار عنه.

(٤٦/أ) حدثنا الشيخ الجليل الفقيه الامام ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي بقراءته، والشيخ الجليل الفقيه ابو القاسم علي بن محمد المصيبي قالا:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الثقة بالله نجاة بين يدي الله.

(٥٠٧) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني المعدل بدمشق، اخبركم ابو العباس محمد بن موسى السمسار وانت تسمع، فاقر به وانعم قال: حدثنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا ابو احمد حميد ابن زنجويه قال: قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في اسارى المشركين. فاما المسلمون^(١) فان ذرارهم ونساءهم مثل رجالهم في الفداء، يحق على الامام والمسلمين فكاهم واستنقاذهم من ايدي المشركين بكل وجه وجدوا اليه سبيلا، ان كان ذلك برجال او مال. وهو شرط رسول الله - ﷺ - بين المهاجرين والانصار^(٢).

(٥٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقييل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - كتب بهذا الكتاب:

« هذا كتاب من محمد النبي رسول الله، بين المؤمنين والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم فحل معهم وجاهد معهم انهم امة واحدة دون الناس، المهاجرون من قريش على ربعاتهم يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى. وهم يفكون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين.»

(١) في الاصل (فاما المسلمين) والذي اثبتته فمن ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ١٦٦.

ثم ذكر حديثا طويلا في المعامل^(١).

(٥٠٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني حجاج عن ابن جريج قال: في كتاب النبي بين المسلمين والمؤمنين من قریش واهل يثرب ومن اتبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: أن المؤمنین لا یترکون مفدوحا^(٢) منهم ان يعطوه بالمعروف في فداء او عقل^(٣).

(٥١٠) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا ابو اسحق عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده انه قال: كان في كتاب رسول الله - ﷺ - ان كل طائفة تفدي عانيها، بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وان على المؤمنين ان لا يتركوا مُفدَحاً منهم حتى يعطوه في فداء او عقل^(٤).

(٥١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فالعاني والمفدوح قد تشترك فيه المرأة والرجل، وقد يدخل الصغير في معنى العاني. فاشترط رسول الله - ﷺ - ذلك على المسلمين جميعا. وكتابه مفسر في حديث

-
- (١) اخرجه ابن زنجويه مرة ثانية مطولا (برقم ٧٥٠).
 - وسأقي بجهته وتخريجه هناك - ان شاء الله -.
 - (٢) قال ابو عبيد ١٦٦ (وفي غير حديث ابن جريج مُفدَحًا. والمعنى واحد وهو المثقل بالدين).
 - (٣) اخرجه ابو عبيد ١٦٦ كما هنا. ثم اخرجه في غريب الحديث ٣٠:١.
 - والحديث مرسل. وابن جريج - وهو الذي ارسله - كثير التدليس كما تقدم.
 - (٤) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه.
 - وهو اسناد ضعيف لاجل كثير وهو ابن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني. قال عنه في التقريب ١٣٢:٢ (ضعيف).
 - وابوه عبد الله بن عمرو بن عوف (مقبول) كما في التقريب ٤٣٧:١.
 - اما عمرو بن عوف المزني فصحابي. ذكره الحافظ في الاصابة ٩:٣ وذكر انه احد البكائين. وهو قديم الاسلام. ومات في ولاية معاوية.

يروى عن الحسين بن علي^(١).

(٥١٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا ابن أبي عدي عن سفیان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: علي من فداء الأسير؟ قال: علي الأرض التي يقاتل عنها. قيل: فمتى يجب سهم المولود؟ قال: إذا استهل^(٢).

(٥١٣) حدثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب/ قال: سأل ابن الزبير الحسين بن علي عن (٤٦/ب) فكك الأسير فقال: على القرية التي يقاتل من دونها^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ١٦٧.

(٢) كرهه ابن زنجويه، لكن من طرق أخرى عن عبد الله بن شريك به. انظر رقمي ٥١٣، ٨٥١.

وأخرجه أبو عبيد ١٦٧، ٣٠٢، بلا ٤٤٦، هق ٣٤٧:٦ من طرق أخرى عن عبد الله ابن شريك بهذا الاسناد واقتصر البلاذري والبيهقي على ذكر سهم المولود فقط. وإسناد هذا الحديث ضعيف. فيه بشر بن غالب وهو الأسدي الكوفي كما في التاريخ الكبير ١: ٢: ٨١ وفيه (.. وحديثه في الكوفيين)، وفي الجرح والتعديل ١: ١: ٣٦٣. وسكت البخاري وابن أبي حاتم عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٦٩. ونقل الذهبي في الميزان ١: ٣٢٢، وفي المغنى في الضعفاء ١: ١٠٧ عن الأزدي قوله (متروك). وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢: ٢٩.

وعبد الله بن شريك وهو العامري (صدوق يتشيع. افرط الجوزجاني فكذبه) كذا في التقريب ١: ٤٢٢.

والحسين بن علي بن أبي طالب (سبط رسول الله - ﷺ - وريحانته. حفظ عنه. استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين وله ست وخمسون سنة. أنظر الإصابة ١: ٣٣١، التقريب ١: ١٧٧.

(٣) تقدم في الذي قبله. وفيه عبد الله بن الزبير بن العوام. امه اسماء بنت أبي بكر. ولد عام الهجرة. بويح له بالخلافة سنة ٦٤ بعد موت يزيد بن معاوية. وقتل سنة ٧٣ في مكة. قتله الحجاج بن يوسف. انظر الإصابة ٢: ٣٠١، الاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٢٩٠ - ٢٩٨).

(٥١٤) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا حفص بن غياث عن أبي سلمة محمد بن أبي حفصة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال: سمعت عمر حين طعن يقول: واعلموا ان فكاك كل أسير من المسلمين من بيت مال المسلمين^(١).

(٥١٥) حدثنا حميد انا قبيصة أنا سفيان عن أسامة عن طلحة ابن عبيد الله بن كَرِيز قال: قال عمر بن الخطاب: لأن استنقذ رجلا من المسلمين من أيدي المشركين، أحب إلي من جزيرة العرب^(٢).

(٥١٦) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب سمع ابن الزبير يسأل الحسين بن علي عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكاكه على المسلمين^(٣).

(١) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ عن بعض المشيخة عن علي بن زيد بهذا الإسناد نحوه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف لحال شيخه يحيى بن عبد الحميد - وقد تقدم. وحال أبي سلمة محمد بن أبي حفصة. قال عنه في التقريب ٢: ١٥٥ (صدوق بخطيء) وحال علي ابن زيد وهو ابن جدعان. قال عنه في التقريب ٢: ٣٧ (ضعيف) ثم لحال يوسف بن مهران وهو (لين الحديث) كما في التقريب ٢: ٣٨٢ - ٣٨٣.

(٢) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن عن عمر بمثل لفظ ابن زنجويه.

وإسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه أسامة وهو ابن زيد بن أسلم العدوي. قال عنه في التقريب ١: ٥٢ (ضعيف من قبل حفظه) ثم للانقطاع بين طلحة بن عبيد الله بن كَرِيز وبين عمر. وقد وضعه ابن سعد في طبقة صغار التابعين من أهل البصرة. أنظر الطبقات ٧: ٢٢٨. وذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٧٩ من الطبقة الثالثة (أي طبقة أواسط التابعين) ووثقه. وفيه كَرِيز بفتح أوله. وفي اسناد أبي يوسف إنقطاع أيضا: حميد بن عبد الرحمن - وهو ابن عوف الزهري - لم يدرك زمن عمر. توفي حميد سنة ٩٥، وقيل بعدها، وله ٧٣ سنة. أنظر ت ٣: ٤٥ - ٤٦ وفيه قول الحافظ (... فروايته عن عمر منقطعة قطعاً...).

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ٥٢٠. ولم أجد من رواه بهذا اللفظ غيره. وتقدم تضعيف هذا الإسناد برقم ٥١٢.

(٥١٧) أنا حميد قال أبو عبيد: من ذلك حديث أبي موسى: حدثنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة أنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى عن النبي - ﷺ - قال: اطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني^(١).

(٥١٨) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك أهل الذمة، يجاهد من دونهم، ويفك عناتهم، فإذا استنقذوا رجعوا إلى ذمتهم وعهدهم أحرارا. وفي ذلك أحاديث^(٢).

(٥١٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب انه كان في وصيته عند موته «أوصى الخليفة من بعدي بكذا وكذا، وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله خيرا، أن يقاتل من ورائهم، ولا يكلفون فوق طاقتهم»^(٣).

(٥٢٠) حدثنا حميد أنا النفيلي حدثني ابن عيينة عن عبد الله ابن شريك عن بشر بن غالب انه سمع ابن الزبير سأل الحسين بن علي عن الأسير من أهل الذمة يأسره العدو. قال: فكاكه على المسلمين^(٤).

(١) أخرجه خ ٧: ٣١، ٨٧، ٩: ٨٨، حم ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ من طرق أخرى عن سفيان به. وروى الحديث من طرق أخرى عن منصور. (أنظر خ ٤: ٨٣، ٧: ١٥٠، وأبا عبيد ١٦٨) وعن أبي وائل به. أنظر أبا عبيد ١٦٨. فالحديث ثابت في الصحيح. إلا أن في إسناد ابن زنجويه قبيصة وهو صدوق - كما مضى -.

(٢) أنظر أبا عبيد ١٦٨.

(٣) هو عند أبي عبيد ١٦٨ كما هنا. وروى الحديث من طرق أخرى عن حصين. أنظر خ ٢: ١٢٢، ٤: ٨٤، ٥: ١٩ - ٢١، وأبا يوسف ٣٧، ومجيب بن آدم ٦٧، ٧٠ وطبقات ابن سعد ٣: ٣٣٩ هق ٩: ٢٠٦.

فالحديث ثابت في الصحيح وغيره، لكن هشيا في اسناد ابن زنجويه عنعنه وهو مدلس - كما تقدم - فيضعف اسناده به.

(٤) تقدم هذا الحديث برقم ٥١٦.

(٥٢١) أنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم في العدو
يصيبون الذميين فيظهروا عليهم المسلمون^(١). قال: لا يسترقون، قيل
لسفيان: مغيرة ذكره؟ قال: نعم^(٢).

(٥٢٢) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا ابن أبي زائدة عن مساور
الوراق قال: سألت الشعبي عن امرأة من أهل الذمة سبها العدو
فصارت لرجل من المسلمين في سهمه. قال: أرى أن ترد إلى العهد
وذمتها^(٣).

(٥٢٣) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج عن
عطاء في حر أسره العدو، فاشتراه رجل من المسلمين قال: يسعى له في
ثمنه ولا يسترقه. قال: وكذلك أهل الذمة^(٤).

(٥٢٤) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد حدثني
هشام بن سعد عن صالح بن جبير انه قال: ان عمر بن عبد العزيز
أعطى رجلا مالا ليخرج به لفداء الاسارى، فقال الرجل: يا أمير
المؤمنين إنا سنجد أناسا فروا إلى العدو طوعا، اقتديهم؟ قال: نعم.

(١) هكذا في الأصل. وهو جائز لغة. انظر شرح ابن عقيل ١: ٤٧٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٦٨ عن ابن أبي زائدة عن سفيان به نحوه.

ومغيرة هو ابن مقسم الضبي تقدم الكلام على تدليسه، وليس في حديث ابن زنجويه
بيان لكيفية روايته عن ابراهيم. وصرح في اسناد أبي عبيد بالنعنة فيضعف
الحديث من أجله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٦٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا.

وهذا الإسناد حسن: فيه مساور الوراق واسم أبيه سوار بن عبد الحميد (صدوق) كما
في التقريب ٢: ٢٤١.

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٦٩ بمثل ما رواه ابن زنجويه عنه. وتقدم برقم (٥٠٠) تضعيف
مثل هذا الإسناد لتدليس ابن جريج.

قال: وعبيدا فروا طوعا واماء؟ قال: اذوهم. ولم يذكر له / صنفا من (٤٧/أ)

(٥٢٥) أنا حميد قال: ثنا الحكم بن نافع أنا صفوان بن عمرو أن عمر بن عبد العزيز قال: اذا خرج الأسير المسلم يفادي نفسه، فقد وجب فداؤه على المسلمين. ليس لهم رده إلى المشركين. يقول الله تعالى ﴿وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَى تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ﴾ (٢) (٣).

(٥٢٦) حدثنا حميد حدثني عبد الرحمن بن عبد العزيز ان الأوزاعي كتب إلى أبي جعفر وهو يومئذ خليفة: «ثم ان سياحة المشركين كانت عام الأول، في دار الإسلام وموطأهم حريمهم واستنزاهم نساء المسلمين وذرائعهم بمعاقلهم بقليلًا^(٤). لا يلقاهم من المسلمين ناصر، ولا عنهم مدافع - كانت بما قدّمت أيدي الناس، وما يعفو الله عنه أكثر، فان بخطاياهم سبيوا، وبذنوبهم استخرجت العواتق من خدورهن. يكشف المشركون عوراتهم. قد تداخلت أيدي الكفار في انكابهم، حواسر عن سوقهن وأقدامهن، ورد أولادهن إلى صبغة الكفر بعد الإيمان، مقيمات في خشوع الحزن وضرب البكاء. ينظر الله إلى إعراض الناس عنهن ورفضهم إياهن في أيدي عدوهن، والله يقول من بعد اخذه الميثاق من بني اسرائيل ان اخراجهم فريقا منهم من ديارهم كفر، ومفاداتهم اسراهم ايمان. ثم اتبع اختلافهم وعبدا منه شديدا. ألا يهتم بأمورهن جماعة ولا يقوم فيهن خاصة، فيذكروا بهن امام جماعتهم؟

(١) تقدم بحثه برقم ٤٩٥.

(٢) سورة البقرة: ٨٥.

(٣) تقدم بحثه برقم ٤٩٦.

(٤) في معجم البلدان ٤: ٢٢٩، وفتوح البلدان ١٩٧، والكامل لابن الأثير ٥: ٤٨٨ (قالقلا) وهي من مدن أرمينية.

فليستعن بالله أمير المؤمنين، وليتحنن على ضعفاء أمته، وليتخذ إلى الله فيهن سبيلا، وليخرج من حجة الله عليه فيهن، بأن يكون أعظم همّه وآثر أمور أمته عنده مفاداتهم. فان الله - تعالى - حض رسوله والمؤمنين على من أسلم من الضعفاء في دار الشرك فقال: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا. وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾^(١). هذا ولم يكن على المسلمين لوم فيهم، فكيف بين المشركين وبين المؤمنات يظهر لهم منهن ما كان محرما علينا إلا بنكاح.

(٥٢٧) قال: وقد حدثني محمد بن مسلم الزهري^(٢) انه كان في كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتب بين المهاجرين والأنصار «أن لا يتركوا مفرحا ان يعينوه في فداء أو عقل».

(٥٢٦) ولا نعلم انه كان لهم يومئذ فيء موقوف، ولا أهل ذمة يؤدون اليهم خراجا، إلا خاصة أموالهم.

ثم وصية رسول الله - ﷺ - بالنساء في حجة الوداع وقوله «أوصيكم بالضعيفين خيرا المرأة والصبي».

ورأفة رسول الله ﷺ كانت بهن قوله «انى لأقوم للصلاة، أريد أن أطول فيها، فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان أشق على أمه».

(ب/٤٧) فبكاؤها عليه من صبغة الكفر أعظم/ من بكائه بعض ساعة وهي

(١) سورة النساء: ٧٥.

(٢) هذا حديث سيأتي بحجه - ان شاء الله - برقم (٧٥٠).

تصلي وليعلم أمير المؤمنين انه راع، وأن الله مستوف منه حقوقه حين يوقف على موازين القسط يوم القيامة.

أسأل الله أن يلقي أمير المؤمنين حجة، ويحسن به الخلافة لرسوله في أمته، ويؤتية من لدنه عليه أجراً عظيماً^(١).

باب ما أمر به من قتل الأسارى

(٥٢٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال: لا يمن ولا يفادي الأسير حتى يشخن فيهم القتل^(٢).

(٥٢٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال: يقتل اسارى المشركين ولا يفادون حتى يشخن فيهم

(١) كتابة الاوزاعي هذه لأبي جعفر المنصور، ذكرها أبو نعيم في حلية الاولياء ٦: ١٣٥ باسناده من طريق أبي سعيد الثعالبي عن الاوزاعي بنحو ما ذكره ابن زنجويه عنه. وأشار ابن كثير في تاريخه ١٠: ١١٦ إلى مكاتبات كانت بين الاوزاعي وأبي جعفر. وذكر بلا ٢٠٢ وابن الأثير في الكامل ٥: ٤٨٨ أن أبا جعفر المنصور في سنة تسع وثلاثين ومائة فادى بمن كان حيا من أسارى قاليقلا.

وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الرحمن بن عبد العزيز وارجح انه الشامي. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ٢: ٣٣٧، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٢٦٠ وسكتنا عنه.

وأبو جعفر المنصور اسمه عبد الله بن محمد بن علي من خلفاء بني العباس، بويغ له بالخلافة سنة ١٣٦ بعد أخيه السفاح. ومات سنة ١٥٨. أنظر ترجمته في تاريخ بغداد ١٠: ٥٣، وتاريخ ابن كثير ١٠: ١٢١.

(٢) هذا الأثر والذي يليه ورقم (٥٣١) أخرجها ابن زنجويه من طرق عن شريك عن سالم وهو الأفضس عن سعيد بن جبير بألفاظ متقاربة أخرج أبو عبيد ١٧٠ رواية حجاج عن شريك. وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٤٦ عن سعيد بن جبير وعزاه لعبد بن حميد ولابن المنذر.

قلت: ومدار الأسانيد على شريك وتقدم انه ضعيف. وفي احد أسانيد ابن زنجويه يحيى بن عبد الحميد وهم متهم كما تقدم.

القتل. وقرأ (حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ، فَشُدُّوا الْوَتَاقَ، فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ^(١)(٢)).

(٥٣٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُخَنَّ فِي الْأَرْضِ)^(٣) قال: كان ذلك يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم، أنزل الله - تعالى - ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٤) فجعل الله - تعالى - النبي - ﷺ - والمؤمنين في الأسارى بالخيار، إن شاءوا قتلهم، وإن شاءوا فادوهم، وإن شاءوا منوا عليهم^(٥).

(٥٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله (حَتَّى إِذَا أَتَخْتَمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ) قال: لا تأسروهم ولا تفادوهم حتى تتخنوهم بالسيف^(٦).

(٥٣٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا عبد الرحمن بن مهدي وحجاج كلاهما عن سفيان قال: سمعت السدي يقول في قوله - تبارك وتعالى - ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾^(٧) قال: هي منسوخة نسخها قوله

(١) سورة محمد: ٤.

(٢) أنظر بحثه في الذي قبله.

(٣) سورة الانفال: ٦٧.

(٤) سورة محمد: ٤.

(٥) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله.

وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ٥٩ عن الثننى عن عبد الله بن صالح به ونحوه، وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٦: ٤٦ للنحاس. وهذا الإسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٧٧.

(٦) تقدم تخريجه برقم ٥٢٨.

(٧) سورة محمد: ٤.

﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (١) (٢).

(٥٣٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج قال: هي منسوخة قد قتل رسول الله - ﷺ - عقبه بن أبي معيط يوم احد صبرا (٣).

(٥٣٤) أنا حميد ثنا النفيلي أنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن سعيد ابن جبير ان رسول الله - ﷺ - قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قریش صبرا: النضر بن الحارث، وعقبه بن أبي معيط، والمطعم بن عدي. فلما أمر بقتل النضر قال المقداد (٤): أسيري يا رسول الله. قال: إنه كان يقول في كتاب الله وفي رسوله ما كان يقول. قال ذلك مرتين أو ثلاثا. فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم اغن المقداد من فضلك. وكان

-
- (١) سورة التوبة: ٥.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ بمثل رواية ابن زنجويه عنه. وأخرجه الطبري في التفسير ٢٦: ٤٠ (طبعة الحلبي) من طريق ابن مهدي به نحوه.
- وهذا الإسناد صحيح إلى السدي تقدم توثيق رجاله. لكن السدي نفسه (صدوق بهم) كما قال الحافظ في التقریب ١: ٧٢ واسمه اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٠ كما رواه عنه ابن زنجويه.
- وأخرج الطبري في التفسير ٢٦: ٤٠ (طبعة الحلبي) من طريق ابن المبارك عن ابن جريج انه كان يقول في قوله ﴿فأما منا بعد...﴾ نسخها قوله ﴿فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم﴾.
- والحديث ضعيف لارساله. وابن جريج كثير التديليس كما تقدم.
- (٤) المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة قدم مكة وحالف الاسود بن عبد يغوث الزهري ثم تبناه الاسود فنسب إليه المقداد. أسلم قديما وهاجر المجرتين وشهد بدرًا - وكان فارسا يومها - وما بعدها. مات سنة ٣٣ وهو ابن ٧٠ سنة.
- أنظر طبقات ابن سعد ٣: ١٦١، الإصابة ٣: ٤٣٣.

المقداد الذي أسر النضر^(١).

قال النفيلي: وكان هشيم يغلط فيه، إنما هو طعيمة بن عدي.

(٥٣٥) أنا حميد قال أبو عبيد: هكذا حديث هشيم.

وأما أهل العلم بالمغازي فينكرون مقتل مطعم يومئذ، يقولون: مات بمكة موتا قبل بدر. وإنما قتل أخوه طعيمة بن عدي، ولم يقتل صبرا، قتل في المعركة.

ومما يصدق قولهم، الحديث الذي ذكرناه عن الزهري ان النبي - ﷺ - قال لجبير بن مطعم حين كلمه في الأسارى: شيخ لو كان أانا شفغناه. يعني أباه مطعم بن عدي^(٢).

فكيف يكون مقتولا يومئذ، والنبي - ﷺ - يقول فيه هذه المقالة؟

فأما مقتل عقبة والنضر فلا يختلفون فيه^(٣).

(٥٣٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا يزيد عن محمد بن عمرو بن

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل ٣٧ عن سعيد بن جبير بمثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرجه أبو عبيد ١٧١ مختصرا عن هشيم بهذا الإسناد. وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤٠٢، اليها وكذا فعل ابن حجر في التلخيص الحبير ٤: ١٠٨ وزاد (ابن أبي شبة) ثم قال: (ووصله الطبراني في الاوسط بذكر ابن عباس).

واسناد ابن زنجويه إلى سعيد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وابو بشر هو جعفر بن أياس قال عنه في التقريب ١: ١٢٩ (ثقة، من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد).

(٢) حديث الزهري هذا تقدم برقم (٤٦٢).

(٣) أنظر أبا عبيد ١٧١.

علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة - رضوان الله عليها - أن رسول الله - ﷺ - حاصر بني قريظة خمسا وعشرين ليلة، فلما اشتد عليهم البلاء، قيل/ لهم: انزلوا على حكم رسول الله - ﷺ - فقالوا: نزل (أ/٤٨) على حكم سعد بن معاذ. فقال لهم رسول الله - ﷺ - : انزلوا على حكم سعد. فبعث رسول الله - ﷺ - إلى سعد، فلما جاء قال له رسول الله - ﷺ - : احكم فيهم. فحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذرارهم وتقسم أموالهم. فقال رسول الله - ﷺ - : لقد حكمت فيهم بحكم الله وحكم رسوله^(١).

(٥٣٧) حدثنا حميد أنا النفيلي أنا مسكين ثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن أبي أمامة بن سهل عن أبي سعيد الخدري قال: لما نزل بنو قريظة على حكم سعد قال: فاني أحكم فيهم أن يقتل مقاتلتهم ويسبى ذريتهم. فقال النبي - ﷺ - : حكمت بحكم الملك. يعني جبريل^(٢).

(١) هو عند أبي عبيد ١٧١ بمثل ما ذكره عنه ابن زنجويه. وأخرجه حم ١٤١:٦ - ١٤٢ ضمن حديث طويل رواه عن يزيد بن هارون هذا الإسناد. وهذا الحديث حسن الهيثمي اسناده في الجمع ٦: ١٣٨، وقال عنه ابن كثير في التاريخ ٤: ١٢٣ - ١٢٤ (اسناده جيد). وأخرجه خ ١٤٣:٥ - ١٤٤، م ١٣٨٩:٣ باسنادها عن عائشة باختصار.

قلت: وأرى ان في اسناد ابن زنجويه ضعفا، إذ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له أوهام وضعفه بعضهم من قبل حفظه كما تقدم. وأبوه عمرو بن علقمة (مقبول) كما في التقريب ٢: ٧٥ أما جده علقمة (فثقة ثبت اخطأ من زعم ان له صحة وقيل انه ولد في عهد النبي - ﷺ -) قاله في التقريب ٢: ٣١. (٢) أخرجه خ ٤: ٨١، ٥: ٤٤، ١٤٣، ٨: ٧٢، م ٣: ١٣٨٨، حم ٣: ٢٢، ٧١ بأسانيدهم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم به. وفي اسناد ابن زنجويه مسكين وهو ابن بكير الحراني قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٤٤ (صدوق بخطيء) فيضعف اسناد ابن زنجويه به. إلا أن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها. ويتقوى حديث ابن زنجويه بالمتابعات.

(٥٣٨) ثنا حميد ثنا النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ عن علقمة بن وقاص الليثي قال: قال رسول الله - ﷺ لسعد: لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة^(١).

(٥٣٩) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال: أخبرني عطية القرظي قال: كنت فيمن أخذ يوم قريظة، فكانوا يقتلون من أنبت، ويتركون من لم ينبت، فكنت فيمن ترك^(٢).

(٥٤٠) حدثنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة عن كثير بن السائب قال: حدثني أبناء^(٣)

(١) أخرجه ابن هشام في السيرة ٢: ٢٤٠ عن ابن اسحق قال: حدثني عاصم... وذكره بهذا الاسناد مثله.

وهذا الحديث مرسل، تقدم ان علقمة بن وقاص الليثي ليس بصحابي. واسناده حسن لأجل محمد بن اسحق وقد صرح - كما في السيرة - بالتحديث فيؤمن تديسه. وعاصم بن عمر بن قتادة، قال عنه في التقريب ١: ٣٨٥ (ثقة عالم بالمغازي) أما عبد الرحمن بن عمرو بن سعد فثقة أيضا كما في المرح والتعديل ٢: ٢: ٢٦٥، وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ١١٢.

(٢) هذا الحديث وروي من طرق أخرى عن سفيان بهذا الإسناد مثله (انظر د ٤: ١٤١، ت ٤: ١٤٥، ن ٦: ١٢٧، ج ٢: ٨٤٩، حم ٤: ٣١٠) وروي من طرق أخرى عن عبد الملك (انظر د ٤: ١٤١، حم ٥: ٣١١، ٣١٢، أب عبيد ١٧٣) وقال عنه الترمذي: حسن صحيح.

أقول: وتقدم توثيق جميع رجاله. وعطية القرظي صحابي صغير سكن الكوفة. أنظر الإصابة ٢: ٤٧٩. والتقريب ٢: ٢٥ وفيه القرظي بضم القاف وفتح الراء. ليست مهموزة في الأصل. وفي ت ٨: ٤١٥ في ترجمة كثير (روى عن أبناء قريظة. كذا وقع في النسائي والذي عند ابن أبي حاتم: عن ابني قريظة انهم عرضوا...). وانظر المرح والتعديل ٣: ٢: ١٥٢. وعند أحمد - في أحد موضعي الحديث - أخرجه من مسند ابني قريظة.

قريظة أنهم عرضوا على النبي - ﷺ - في زمن قريظة فمن كان منهم محتلماً، أو أنبت عانته قتل. ومن لا ترك^(١).

(٥٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: نزلوا على حكم سعد، ففُضِيَ بأن يقتل رجالهم وتقسّم ذرارهم وأموالهم. فقتل منهم يومئذ كذا وكذا^(٢).

(٥٤٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - دخل مكة عام الفتح، وعلى رأسه المغفر. فلما نزل جاءه رجل فقال: يا رسول الله، ابن خطل متعلق باستار الكعبة. فقال رسول الله - ﷺ - : اقتلوه^(٣).

-
- (١) أخرجه ن ٦ : ١٢٦ من طريق أسد بن موسى حدثنا حماد بن سلمة، بلا ٣٥ عن عبد الواحد بن غياث عن حماد وذكره يمثل إسناد ابن زنجويه ولفظ النسائي مثل لفظه، إلا أن في النسخة المطبوعة (عن أبي معمر الخطمي). وهو في النسخة المخطوطة من السنن الكبرى ق/ ١٤٤ (عن أبي جعفر الخطمي) وهو الصواب.
- وأخرجه حم ٤ : ٣٤١، ٥ : ٣٧٢ من طريقين آخرين عن حماد به إلا أنه قال (محمد بن كعب القرظي) بدل (عمارة بن خزيمة) والباقي مثله سواء.
- قلت: ومدار الأحاديث جميعاً على كثير بن السائب. وهو (مقبول... ووهم من جعله صحابياً) كما في التقريب ٢ : ١٣٢. وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ٥ : ٣٣٢، فيضعف الحديث به ثم في اسناد ابن زنجويه روح بن أسلم، وهو ضعيف كما مضى.
- وفي الاسناد عمارة بن خزيمة وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٤٩٠. وأبو جعفر الخطمي وهو (صدوق) كما في التقريب ٢ : ٨٧ وفيه الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطاء.
- (٢) تقدم مطولاً برقم ٤٦١. أما هذا المختصر فاخرجه أبو عبيد ١٧٣ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد نحوه. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٣٥. وتقدم الكلام على اسناده برقم ٤٦١.
- (٣) تقدم برقم ٤٥٣.

(٥٤٣) حدثنا حميد ثنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن الشعبي أن النبي - ﷺ - قال يوم بدر لعقبة بن أبي معيط: والله لاقتلنك. قال: من بين قریش؟ قال: نعم. ثم قال رسول الله - ﷺ - : انه وطيء على عنقي وأنا ساجد، فلم يرفع عني حتى ظننت أنه لن يرفع حتى تندر^(١) عيناى. وجاءني ذات يوم - وأنا ساجد - بسلا شاة فلفه على رأسي حتى جاءت فاطمة، فاخذته عن رأسي وغسلت رأسي^(٢).

(٥٤٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما روي عن رسول الله - ﷺ - في قتل الأسارى، وقد عملت به الخلفاء بعده^(٣).

(٥٤٥) أنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كُتِبَ إلى أبي بكر - رضوان الله عليه - في أسير من المشركين قد أعطى به كذا وكذا. فكتب ان لا

(١) قال في القاموس ٢: ١٤٠ (ندر الشيء ندورا: سقط من جوف شيء او من بين أشياء فظهر).

(٢) لم أجد من رواه هذا الإسناد غير ابن زنجويه. وأخرج الهيثمي في مجمع الزوائد ٦: ٨٩ من حديث ابن عباس نحو هذا اللفظ دون قوله «وطيء على عنقي» إلى آخره، بل فيه «بكفرك وافترائك على رسول الله - ﷺ -» وهو في كشف الأستار ٢: ٣٢٠ وضعفه الهيثمي بسلمة بن كهيل. وذكره هق ٩: ٦٤ بسنده عن سهل بن أبي حشمة قصة قتل عقبة بن أبي معيط بنحو ما ذكره البرار. وحديث ابن زنجويه ضعيف: فهو مرسل، وفيه روح بن أسلم - وقد مضى انه ضعيف - وعطاء بن السائب (صدوق اختلط) كما في التقريب ٢: ٢٢. وفي ت ت ٧: ٢٠٧ ان سماع حماد ابن سلمة منه كان قبل وبعد اختلاطه. والجمهور على صحة حديثه عنه. انظر التقييد والايضاح ٤٤٣، تدريب الراوي ٥٢٢.

(٣) أنظر أبا عبيد ١٧٣.

يفادى به واقتلوه^(١).

(٥٤٦) حدثنا حميد ثنا أبو النعمان عارم بن الفضل أنا ابن المبارك / عن معمر عن عبد الكريم الجزري قال: كُتِبَ إلى أبي بكر في (٤٨/ب) أسير طلبوه بكذا وكذا. فقال: اقتلوه، فلقطل رجل من المشركين أحب إلى من كذا وكذا^(٢).

(٥٤٧) أنا حميد ثنا الحسن بن صالح عن ليث عن حكم قال: قال أبو بكر: لا يفادى الأسير من أهل الشرك، وإن أعطي به كذا وكذا مُدْيَا^(٣) من دنانير^(٤).

(٥٤٨) أنا حميد ثنا عثمان بن صالح أنا الليث بن سعد أنا علوان عن صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ان أباه عبد الرحمن ابن عوف دخل على أبي بكر الصديق - رضوان الله عليه - في مرضه الذي قبض فيه. فرآه مفيقا، فقال: أما اني لا آسي من الدنيا إلا على ثلاث فعلتهن وددت اني تركتهن. وثلاث تركتهن وددت لو أني كنت

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن معمر به.

وأخرجه أبو عبيد ١٧٣ كما رواه عنه ابن زنجويه.

والإسناد ضعيف لإنقطاعه: عبد الكريم الجزري لم يدرك أبا بكر - رضي الله عنه - قال الحافظ في ترجمته من التقريب ٥١٦:١ (ثقة من السادسة، مات سنة ٢٧) أب بعد المائة.

والطبقة السادسة عنده تعني من لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة وفي اسناد ابن زنجويه ابن جريج وقد تقدم أنه مدلس وهو يروي هنا بالنعنة فيضعف حديثه بذلك.

(٢) أنظر ما قبله.

(٣) المُدْيُ: من المكاييل - كما في لسان العرب ١٥: ٢٧٤.

(٤) أخرجه أبو يوسف ١٩٦ عن ليث بهذا الإسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن سليم. تقدم انه ضعيف. ولانقطاعه: الحكم لم يدرك أبا بكر. ولد الحكم سنة ٥٠ كما في ت ت ٤٣٤:٢.

فعلتهن. أما اللاتي ووددت انى تركتهن، فوددت انى لم أكن فعلت كذا وكذا - لشيء ذكره - . ووددت انى لم أكن حرقت الفجاءة السلمي، ليتنى قتلته سريحا أو خليته نجحيا ولم أحرقه بالنار. (ووددت)^(١) انى يوم سقيفة بني ساعدة كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين عمر بن الخطاب أو أبي عبيدة بن الجراح. فكان أحدهما أميرا وكنت أنا وزيرا.

وأما اللاتي تركتهن: فوددت انى يوم أتيت بالأشعث بن قيس الكندي أسيرا كنت (ضربت)^(٢) عنقه، فانه يخيل إلى أنه لا يرى شرا إلا أعان عليه. (ووددت)^(١) انى حين سيرت خالد بن الوليد إلى أهل الردة، كنت أقمت بذى القَصَّة، فان ظفر المسلمون ظفروا، وإن (هزموا)^(٣) كنت بصدد لقاء أو مدد. (ووددت)^(١) انى كنت اذ وجهت خالداً إلى الشام وجهت عمر بن الخطاب إلى العراق، فكنت قد بسطت يدي كليهما. في سبيل الله^(٤).

(٥٤٩) أنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن حميد عن أبي يحيى عن خالد بن زيد أن أبا موسى حاصر أهل السوس، فطلب إليه ملكهم أن يؤمن منهم مائة رجل، ويفتحون لهم المدينة فقال أبو موسى: انى لأرجو أن يمكن الله منه. فقال: اكتبهم. فكتبهم ولم يكتب نفسه. ففتح الباب فقال: اعزلهم. فعزل مائة رجل، فامنهم وأمر بقتله، فقال: اتعذر؟ ألم تؤمني؟ قال: إنما أمنت مائة رجل فسميتهم ولم تسم نفسك. فقتله.

(١) في الأصل (وودت)

(٢) في الأصل (ضربت) وهو خطأ. والتصويب من الموضع المتقدم.

(٣) من النص المتقدم. وفي الأصل هنا (هزلوا).

(٤) تقدم هذا الحديث بلفظ اتم (برقم ٤٦٧).

قال رَوْح: وزاد فيه غيره: فبذل مالا كثيرا فأبى عليه، فضرب عنقه^(١).

(٥٥٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث قال: قلت لمجاهد: افترى أن احدهما يَقْتُل، والآخر يفادي، أيهما أفضل؟ قال: الذي يقتل^(٢).

(٥٥١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الأسارى: المن والفداء والقتل. وكانت هذه في العرب خاصة، لأنه لارق على رجالهم. وبذلك مضت سنة رسول الله - ﷺ - انه لم يسترق أحدا من ذكورهم. وكذلك حكم عمر فيهم أيضا، حتى رد سبي أهل الجاهلية وأولاد الاماء منهم احرارا إلى عشائهم، على فدية يؤدونها إلى الذين اسلموا وهم في أيديهم، وهذا مشهور من رأيه^(٣).

(٥٥٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو بكر بن عياش أنا أبو حصين عن الشعبي قال: لما قام عمر بن الخطاب قال: ليس على عربي

(١) أخرجه أبو عبيد ١٧٥ عن مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن حبيب أبي يحيى عن خالد بن زيد المزني.. وذكر نحوه من حديث ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢٧٢ عن أبي عبيد به.

وفي الإسناد خالد بن زيد المزني له ترجمة في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ١٤٩، والجرح والتعديل ٢ : ١ : ٣٣١، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٤ : ٢٠١. وفيه أبو يحيى حبيب ذكره ابن أبي حاتم بكنيته، لم يسمه، ونقل عن أبي زرعة قوله (لا أعرفه) انظر الجرح والتعديل ٤ : ٢ : ٤٥٨. وفي اسناد ابن زنجويه خاصة رَوْح بن أسلم، وتقدم انه ضعيف.

(٢) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده ليث وهو ابن أبي سليم. تقدم انه ضعيف.

(٣) أنظر أبا عبيد ١٧٧.

(٤٩/أ) ملك. ولسنا بنازعي^(١) من يد رجل شيئاً أسلم عليه / ولكننا نقومهم
الملة^(٢) خسا من الإبل^(٣).

(٥٥٣) حدثنا حميد ثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي قال: كان الرجل لا يزال قد عرف ذا قرابته في بعض أحياء العرب قد سي في الجاهلية، فذكر ذلك لعمر ففدى كل رجل منهم بأربعمائة درهم. وفدى عثمان رجلا من همدان بأربعمائة درهم^(٤).

(٥٥٤) أنا حميد ثنا النضر بن شميل وأبو عاصم كلاهما عن ابن عون عن غاضرة العنبري قال: ركبنا في نسوة أو اماء يتباغين في

(١) كذا هنا، ومثله عند أبي عبيد والبيهقي. لكن في النهاية لابن الأثير ٤: ٣٦١ ..
ولسنا بنازعين .. وأراه أشبه.

(٢) الملة هي الدية وجمعها مِلل. كذا في النهاية ٤: ٣٦١.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٧ كما هنا. ومن طريقه أخرجه هق ٩: ٧٤. وأخرجه يحيى بن آدم ٢٨ عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد وعبارته ليست واضحة.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: قال البيهقي: (وهذه الرواية منقطعة عن عمر). قلت: وتقدم ان الشعبي لم يدرك عمر. ومن رجال الاسناد أبو بكر بن عياش وهو ثقة عابد، إلا أنه لا كبر ساء حفظه. وكتابه صحيح). كذا في التقريب ٢: ٣٩٩. لكن في تاريخ بغداد ١٤: ٣٧٩ - وله فيه ترجمة مطولة - عن أبي عبدالله وهو أحمد بن حنبل أنه قال: (أبو بكر يضطرب في حديث هؤلاء الصغار. فأما حديثه عن اولئك الكبار، ما أقربه عن أبي حصين وعاصم. وانه ليضطرب عن أبي اسحق أو نحو هذا). وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي ذكره في التقريب ٢: ١٠. وقال: (ثقة ثبت سني. ربما دلس) وضبط حصينا بفتح الهملة. ولم يذكره في طبقات المدلسين.

(٤) أخرجه أبو عبيد ١٧٧ عن هشيم بهذا الإسناد مثله. وهو اسناد ضعيف. فيه مجالد - وهو ابن سعيد - ليس بالقوى. وهشيم - وهو مدلس يروي بالعنعنة - ورواية عامر الشعبي عن عمر منقطعة. وقد مضى الكلام على جميع ذلك. كما مضى في المقدمة ترجيح ان ابن زنجويه لم يرو عن هشيم مباشرة.

الجاهلية، فأمر عمر باولادهن أن يقوموا على آبائهم، وان لا يسترقوا^(١).

(٥٥٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: قال لي عمر عند موته: اعقل ثلاثا: الإمارة شورى، وفي فداء العربي عبد، وفي ابن الأمة بعيان. قال: وكنتم ابن عباس الثالثة^(٢).

(٥٥٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقييل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض على كل انسان فودى من العرب بست قلائص. وكان يقضي بذلك فيمن تزوج الوليدة من العرب ان يفادى كل انسان بست قلائص^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ وعنده (في نساء وإماء مباعين) والإسناد إلى غاضرة العنبري صحيح، تقدم توثيق رجاله جميعا. وغاضره ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ١٠٩ وابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٣ : ٢ : ٥٦ ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٢٩٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه، لكن عنده (اعقل عني...)، وعبد الرزاق ١٠ : ١٠٣ عن معمر بهذا الإسناد نحوه. وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عنعنة ابن جريج، وهو مدلس كما تقدم. إلا أن الحديث يتقوى بمتابعة عبد الرزاق.

(٣) أخرجه أبو عبيد ١٧٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الإسناد مثله وهق ٩ : ٧٤ من طريق موسى بن عقبة عن الزهري به بمعناه. وقال البيهقي: (هذا مرسل. إلا أنه جيد).

قلت: أراد رواية سعيد عن عمر وفي سماعه منه خلاف. فروى عن أحمد انه يحتج بروايته عنه، وانه سمع منه. وروى عن مالك وابن معين وأبي حاتم ان سعيدا لم يسمع من عمر. أنظر أقوالهم جميعا في ت ٤ : ٨٥ - ٨٧. قال ابن حجر: (وقد وقع لي باسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر...) وذكره وجعل استاده على شرط مسلم.

ثم ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وقد مضى انه ضعيف لكن روايته تتقوى بمتابعة موسى بن عقبة عند البيهقي.

(٥٥٧) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذه أحكام الاسارى، اذ كانت العرب تؤسر وتسبى، فقد انقرض ذلك.

وافتح المسلمون بلاد العجم فاسترقوا الاسارى أيضا مع الأحكام الثلاثة، فأمر الناس اليوم على هذا، ان الإمام مخير في الأسير من الرجال بأربعة أحكام: المن والفداء والرق والقتل^(١).

ومن ذلك حديث عمر:

(٥٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا محمد بن كثير عن الأوزاعي قال: سألت الزهري: ما كان عمر يصنع بالأسارى؟ فقال: ربما قتلهم وربما باعهم^(٢).

(٥٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومن ذلك حديث عمرو بن العاص:

حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الغفار بن داود الحراني عن ابن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن أيوب بن أبي العالية عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص على المنبر يقول: لقد قعدت مقعدي هذا، وما لأحد من قبض مصر عليّ عهد ولا عقد. إن شئت قتلت، وإن شئت بعت وإن شئت خمست، إلا أهل أنطابُلس^(٣)، فان لهم عهدا يوفى به^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ١٧٨.

(٢) هو عند أبي عبيد ١٧٨ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الإسناد ضعيف لأمرين: أحدهما محمد بن كثير فانه صدوق كثير الغلط كما تقدم. ثانيها الانقطاع بين الزهري وبين عمرو. وقد مضى الكلام على ذلك برقم ٦٣.

(٣) أنطابُلس: قال ياقوت في معجم البلدان ١: ٢٦٦ (بعد الألف باء موحدة مضمومة ولام مضمومة أيضا وسين مهملة... وهي مدينة بين الاسكندرية وبرقة).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٥٧٥. وأخرجه أبو عبيد ١٧٩، ١٨٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه بلا ٢١٨ عن أبي عبيد به، وخليفة في تاريخه ١: ١٣٦ عن سمع =

(٥٦٠) أنا حميد قال أبو عبيد: فقد ذكر عمر بن الخطاب وعمر و ابن العاص في الأسارى القتل والبيع. وأما المن والقداء ففي التنزيل مع ما جاء فيها من الحديث.

فهذه أحكام أربعة. وإنما هذا في الرجال خاصة. فأما النساء والذرية فليس فيهم إلا حكم واحد وهو الرق لا غيره.

وليس المن على الأسير أن يترك حتى يرجع إلى دار الحرب كافراً. ولكنه يكون في دار الإسلام ذمياً يؤدي الجزية كفعل عمر بأهل السواد. وكحديثه الآخر^(١):

(٥٦١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن أنس بن مالك ان عمر بعث أبا موسى، فأصاب شيئاً فقال عمر: خلوا سبيل/ كل أكّار وزرّاع^(٢).

(٤٩/ب)

= ابن لهيعة به. وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٩، ١٧٠ من طريق ابن لهيعة فقال في الموضع الاول: (عن أبي قنان أيوب بن أبي العالية عن أبيه) وفي الموضع الثاني: (.. عن يزيد بن عبد الله الحضرمي عن ابي قنان أيوب بن أبي العالية الحضرمي). ثم أخرجه ابن عبد الحكم (٨٩) من طريق ابن وهب عن داود بن عبد الله الحضرمي ان أبا قنان حدثه عن أبيه.. الحديث.

قلت: وإسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد مضى - وفيه أيوب بن أبي العالية الحضرمي ذكره ابن أبي حاتم ١٠:١: ٢٥٤ وسكت عنه. أما أبوه أبو العالية فلم أجد له ترجمة - فيما بحثت - كما لم أجد من ترجم لإبراهيم بن محمد الحضرمي. وفي الإسناد عبد الغفار بن داود الحراني وهو (ثقة فقيه) كما في التقريب ٥١٤:١.

(١) أنظر أبا عبيد ١٧٩.

(٢) أخرجه أبو عبيد ١٨٠ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وفي هذا الإسناد ضعف لأجل أبي العلاء واسمه أيوب بن أبي مسكين التميمي. قال عنه في التقريب ٩١:١ (صدوق له أو هام). وأبو هاشم وهو الرّمّاني الواسطي وثقه الحافظ في التقريب ٤٨٣:٢ وضبط الرماني بضم الراء وتشديد الميم.

(٥٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما يكون للامام الخيار في الاسارى، ما لم يقرؤا بالاسلام. فاذا اقرؤا به زالت عنهم هذه الاحكام ولم يكن عليهم سبيل الا سبيل الرق خاصة، ان كانوا قد بيعوا او قسموا.
وفي ذلك احاديث^(١).

(٥٦٣) حدثنا حميد ثنا خلف بن ايوب ثنا سلام بن مسكين عن الحسن قال: جيء باسير الى النبي - ﷺ - فقال: اللهم اني اتوب اليك ولا اتوب الى محمد. فقال النبي - ﷺ - عرف الحق لاهله. دعوه^(٢).

(٥٦٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا عبد الرحمن عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال: اذا اسلم الاسير حرم دمه^(٣).

(٥٦٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا ابو الاسود المصري عن عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال: كتب عمر بن الخطاب الى سعد بن ابي وقاص: اني كنت قد كتبت اليك ان تدعو الناس الى

(١) انظر ابا عبيد ١٨٠.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بهذا الاسناد مثله مرسلا. واخرجه حم ٣: ٤٣٥ والطبراني في الكبير ١: ٢٦٣ والحاكم ٤: ٢٥٥ كلهم من طريق محمد بن مصعب القرقيساني عن سلام ومبارك بن فضالة عن الحسن عن الاسود بن سريع يرفعه. وهذا المرفوع صححه الحاكم لكن ضعفه الذهبي وكذا الهيثمي في الجمع ١٠: ١٩٩ بمحمد بن مصعب.

والحديث مرسل، في اسناده عند ابن زنجويه خلف بن ايوب. وقد ضعف - كما مضى. لكن متابعة عبد الرحمن بن مهدي - عند ابي عبيد - تقوى روايته هنا.
(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما رواه عنه ابن زنجويه.
وهذا الاسناد ضعيف، لضعف ليث وهو ابن ابي سليم وقد تقدم.

الاسلام ثلاثة ايام، فمن استجاب لك قبل القتال، فهو رجل من المسلمين له ما للمسلمين، وله سهمه في الاسلام، ومن استجاب لك بعد القتال وبعد الهزيمة، فما له فيء للمسلمين، لانهم قد كانوا احرزوه قبل اسلامه، فهذا امري وكتابي اليك^(١).

(٥٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فارى كتاب عمر، قد جعل ماله فيئا، ولم يجعل رقبته فيئا، واطلقه لاسلامه اذ كان ذلك قبل ان يقع عليهم الحكم ببيع او قسمة. فاما اذا حكم عليهم بذلك حتى يجري عليهم خمس الله وسهام المسلمين، فقد استحق عليهم الرق، فلا يُسقط الاسلام عنهم حينئذ رقا.

قال: وهذا مفسر في حديث يروى عن مجاهد^(٢).

(٥٦٧) حدثنا حميد قال ابن ابي عباد: انا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: ايا قرية اخذت عنوة فاسلم اهلها قبل ان يقسموا، فهم احرار. واموالهم فيء للمسلمين^(٣).

(٥٦٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكان ابن عيينة يذهب في اهل

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٠ كما هنا. ويحيى بن آدم ٢٧، ٤٥ - ٤٦ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة به. وابو يوسف (٢٤) قال: حدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب به.

وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٢٥).
وقد تقدم الكلام على هذا الاسناد (برقم ٢٢٩).

(٢) انظر ابا عبيد ١٨١.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٨١ عن اسحق بن عيسى عن ابن عيينة به.

واخرجه يحيى بن آدم ٢٧، ٤٥، وعبد الرزاق ٦: ١٠٤، ١٠، ٣٧١: ١٠ كلاهما عن ابن عيينة به. واسناد ابن زنجويه حسن لحال شيخه ابن ابي عباد. وقد مضى انه لا بأس به.

السواد الى هذا ويقول: انما تركوا احرارا لانهم لم يكونوا قسموا. وقد قال بعضهم: انما هذا في العرب خاصة، لانه لا يجري عليهم حكم رق. وفيه قول ثالث: انهم اذا اخذوا عنوة فقد الزمهم الرق وان لم يقسموا.

قال: ولم اجد شيئا من الاثر يدل على هذا القول.

وليس القول عندي الا ما ذهب اليه ابن عيينة، ان الامام مخير فيهم ما لم يقسموا. فاذا قسموا لم يكن عليهم سبيل الا بطيب انفس الذين صاروا اليهم، كفعل رسول الله - ﷺ - باهل حنين، حين لم يرجع من احد منهم شيئا من السي، الا باستيهاب وطيب من الانفس. لانه قد كان قسمهم ولم يفعل ذلك باهل خيبر. ولكنه تركهم احرارا ولم يستوهبهم من احد. لانه لم يكن جرى عليهم القسم.

ومما يبين قسمه اهل حنين، الحديث الذي ذكرناه^(١) ان عبد الرحمن ابن عوف وصفوان بن امية كانا استيسرا المرأتين اللتين كانتا عندهما حتى خيرهما رسول الله - ﷺ - فاخترتا قومها.

وكذلك حديث ابي سعيد الخدري^(٢): أصبنا كرائم العرب فرغبنا في (أ/٥٠) الفداء، واردنا ان نعزل، فذكرنا/ ذلك لرسول الله - ﷺ - .

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا فصل ما بين الحكيمين، وهما سنتان قائمتان عن رسول الله - ﷺ - . وبفعله باهل خيبر، فعل عمر باهل السواد في قول من يقول: انهم سبوا.

وقد قال بعض الناس: لم يقع عليهم سبأ ولا رق^(٣).

(١) تقدم حديثها برقم ٤٨٣ .

(٢) تقدم برقم ٤٨٨ .

(٣) انظر ابا عبيد ١٨١ - ١٨٣ .

(٥٦٩) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان عن محمد بن طلحة انا محمد بن مساور عن شيخ من قريش جالسه بمكة عن عمر بن الخطاب ان الرفيل ورؤساء من رؤساء اهل السواد اتوا عمر فقالوا: يا امير المؤمنين، انا كنا قد ظهر علينا اهل فارس، فاضروا بنا واساءوا الينا، وذكروا ما افترطوا فيه من الشر بعد، فلما جاء الله بكم اعجبنا مجيئكم وفرحنا، فلم نصدكم عن شيء ولم نقاتلكم، حتى اذا كان بأخرة بلغنا انكم تريدون ان تسترقونا. فقال لهم عمر: فالان فان شئتم فالاسلام وان شئتم فالجزية، والآن قاتلناكم. فاخثاروا الجزية^(١).

(٥٧٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا سعيد بن سليمان عن شريك عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة قال: حاصرنا مَناذر، فاصابوا سبيا، فكتبوا الى عمر، فكتب عمر: ان مَناذر قرية من قرى السواد، فردوا اليهم ما اصبتم^(٢).

(٥٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا يزيد عن جعفر بن كيسان العدوي انا شويس ابو الرقاد قال: اخذت الدرهمين والالفين على عهد

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٣ كما هنا. ويحيى بن آدم ٤٧ عن محمد بن طلحة بن مصرف بهذا الاسناد بمعناه. وعنده (ابن الرفيل) مكان (الرفيل).

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الشيخ القرشي الراوي عن عمر.

ولاجل محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له اوهام كما مضى.

ومحمد بن مساور لم اجد له ترجمة فيما بحثت.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٨٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وبحشل في تاريخ واسط ٣٩. بلا ٣٧١ من طريق شريك بهذا الاسناد نحوه. والاسناد ضعيف لاجل شريك وهو كثير الخطأ. ولجل تدليس ابي اسحق وقد عنعن هنا. ومضى الكلام عليها. اما المهلب بن ابي صفرة فانه (من ثقات الامراء، كان عارفا بالحرب، فكان اعداؤه يرمونه بالكذب...) كذا في التقريب ٢: ٢٨٠، وفيه (صفرة بضم المهملة وسكون الفاء).

عمر، وسببت جارية من اهل ميسان^(١) فوطئتها زمانا، ثم اتانا كتاب عمر ان خلوا ما في ايديكم من سي ميسان. فخلت سبيلها فيما خلى. فوالله ما ادري على اي وجه خليتها، احاملا كانت ام غير حامل. والله لقد خشيت ان يكون من صلي ميسان رجال ونساء^(٢).

(٥٧٢) انا حميد قال ابو عبيد: فلم يختلف المسلمون في ارض السواد انها عنوة، واختلفوا في رقاب اهلها، فقال بعضهم: اخذوا عنوة الا انهم (لم)^(٣) يقسموا. وقال بعضهم: لم يعرض لهم ولم يسبوا لانهم لم يجاربوا ولم يمتنعوا.

فالي الوجهين كان فلا اختلاف في حريتهم، لانهم لم يكن وقع عليهم سباء، فهم احرار في الاصل. وان كان وقع عليهم سباء ثم من عليهم الامام ولم يقسمهم، فقد صاروا احرارا ايضا كأهل خيبر. فهم احرار في شهادتهم ومناكحتهم ومواريتهم وجميع احكامهم. ومما يثبت انهم احرار، اخذ الجزية منهم. وليس من السنة ان تكون الجزية الاعلى الاحرار^(٤).

-
- (١) ميسان: يفتح اوله، كورة واسعة كثيرة القرى بين البصرة وواسط. قضبتها ميسان. كذا في معجم البلدان ٥: ٢٤٢.
 - (٢) هو عند ابي عبيد ١٨٤ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧: ١٢٧ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه. والسرخسي في شرح كتاب السير الكبير ١: ٢٥٩ عن شويس به.
 - وهذا الاسناد ضعيف لاجل شويس فانه مقبول كما مضى. وجعفر بن كيسان وثقه ابن معين. وقال ابو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. نقل هذه الأقوال جميعا المحافظ في تعجيل المنفعة ٥٠، وانظر المرح والتعديل ١: ١: ٤٨٦.
 - (٣) ليست في الاصل وهي ضرورة اثبتها من ابي عبيد.
 - (٤) انظر ابا عبيد ١٨٥.

(٥٧٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبي قال: لم يكن لاهل السواد عهد، فلما اخذت منهم الجزية صار لهم عهد^(١).

(٥٧٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك قبط مصر، قصتهم شبيهة بقصة اهل السواد، انما كانت الروم ظاهرة عليهم كظهور فارس على هؤلاء، ولم تكن لهم منعة ولا عز، فلما اجليت عنهم الروم صاروا في ايدي المسلمين فلذلك/ اختلفت الروايات فيهم، قال بعضهم: اخذوا (٥٠/ب) عنوة.

وقال بعضهم: صالحت عنهم الروم المسلمين صلحا.
وفي ذلك احاديث^(٢).

(٥٧٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الغفار بن داود الحراني عن عبد الله بن لهيعة عن ابراهيم بن محمد الحضرمي عن ايوب بن ابي العالية عن ابيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول على المنبر: لقد تعدت مقعدي هذا، وما لاحد من قبط مصر على عهد ولا عقد. ان شئت قتلت، وان شئت بعت، وان شئت خست. الا اهل انطاكس فان لهم عهدا يوفى به^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٥ كما هنا. وعبد الرزاق ٦: ٧١، ١٠: ٣٢٦ عن الثوري عن محمد بن قيس به. ويحيى بن آدم ٤٧، بلا ٢٦٦ هق ٩: ١٣٤ من طرق اخرى عن محمد بن قيس به والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.
وروي قول الشعبي من طرق اخرى عنه. انظر ابا يوسف ٢٨، يحيى بن آدم ٤٦، بلا ٢٦٦، هق ٩: ١٣٤.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما تقدم.
ومحمد بن قيس هو الاسدي الوالي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٠٢ وقال (ثقة).
وقول الشعبي ثابت من بعض الطرق الاخرى.

(٢) انظر ابا عبيد ١٨٥ - ١٨٦.

(٣) تقدم برقم ٥٥٩.

(٥٧٦) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة عن عبيد الله ابن ابي المغيرة (بن)^(١) ابي بردة انه سمع سفيان بن وهب الخولاني يقول: فتحنا مصر بغير عهد^(٢).

(٥٧٧) حدثنا حميد ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم قال: سمعت اشياخنا يقولون: ان مصر فتحت عنوة بغير عهد ولا عقد.

قال ابن انعم: منهم ابي. فحدثنا عن ابيه وكان ممن فتح مصر^(٣).

(٥٧٨) قال يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الملك بن جنادة كاتب حيان بن شريح وكان حيان بعثه الى عمر بن عبد العزيز، وكتب معه يستفتيه ان يجعل جزية موتى القبط على احيائهم. فسأل عمر عراك بن مالك عن ذلك وهو يسمع، فقال: ما سمعت لهم بعهد ولا عقد، وانما اخذوا عنوة بمنزلة العبيد^(٤).

(٥٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في العنوة من حديثهم. فاما الصلح:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فحدثنا حسان بن عبد الله عن بكر بن

(١) في الاصل (عن) وانما هي (ابن). انظر الموضع المتقدم.

(٢) تقدم برقم ٢٢٧.

(٣) اخرج ابن عبد الحكم^{٢٨٨}، بلا ٢٢١ من طرق اخرى عن ابن وهب مثله. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو الافريقي وقد تقدم. وفي الاسناد يوسف بن يحيى وهو البويطي صاحب الشافعي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٨٣ وقال: (ثقة فقيه من اهل السنة مات في المحنة ببغداد سنة احدى او اثنتين وثلاثين) اي بعد المائتين. وزياد بن انعم والد عبد الرحمن (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٦٥.

(٤) تقدم بحته برقم (١٩٦).

مضر عن عبید الله بن ابی جعفر قال: سألت شیحا من القدماء هل كان لاهل مصر عهد؟ قال: نعم. قلت: فهل كان لهم كتاب؟ قال: نعم. كتاب عند ظلما^(١) صاحب اجنا^(٢) وكتاب عند فلان. قلت: فكيف كان عهدهم؟ قال: عليهم ديناران من الجزية ورزق المسلمين. قلت: اتعلم ما كان لهم من الشروط؟ قال: نعم. ستة شروط: ان لا يخرجوا من ديارهم، ولا يفرع نساؤهم ولا ابناؤهم ولا كنوزهم ولا ارضوهم، ولا يزداد عليهم^(٣)

(٥٨٠) انا حميد قال: ثنا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح عن عبید الله بن ابی جعفر عن ابی جمعة حبيب بن وهب قال: كتب عقبة بن عامر الى معاوية يسأله بقیعا في قرية بينى فيها منازل او مساكن^(٤). فامر له معاوية بالف ذراع في الف ذراع. فقال له مواليه ومن كان عنده: انظر الى ارض تعجبك فاخطط فيها وابتن. فقال: انه ليس لنا ذلك، لهم في عهدهم ستة شروط: منها الا

-
- (١) هكذا في الاصل. لكن عند ابی عبید وابن عبد الحكم (طلما) بالطاء المهملة.
(٢) عند ابن زنجويه (اجنا) بالجيم، لكن عند ابی عبید وابن عبد الحكم (اخنا) بالخاء. وفي معجم البلدان ١: ١٢٤ قال (اخنا: بالكسر ثم السكون والنون... ووجدته في غير نسخة من كتاب فتوح مصر بالجيم. واحفيت في السؤال عنه بمصر، فلم اجد من يعرفه الا بالخاء...).
- (٣) وهكذا اخرج ابو عبید ١٨٧ به مثله الا احرفا يسيرة جدا. واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٥ باسناده من طريق عبید الله بن ابی جعفر به بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عبید الله بن ابی جعفر وحسان بن عبد الله هو الواسطي (وثقه ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطيء. وقال ابن يونس: صدوق حسن الحديث). انظر هذه الاقوال جميعا في ت ت ٢: ٢٥٠. وقال في التقريب ١: ١٦٢ (صدوق يخطيء). وبكر بن مضر (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ١٠٧.
- (٤) كان في الاصل (منازلا او مساكنا) وهو في فتوح مصر على الصواب.

يؤخذ من ارضهم شيء، ولا يزداد عليهم، ولا يكلفوا فوق طاقتهم، ولا تؤخذ ذرارهم وان يقاتل عدوهم من ورائهم^(١).

(٥٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فقد اختلفت الاخبار في امرهم. وانا اقول ان الامرين جميعا قد كانا. وقد صدق الخبران كلاهما لانها فتحت مرتين، فكانت المرة الاولى صلحا، ثم انتكثت الروم عليهم ففتحت الثانية عنوة.

(أ/٥١) وفي ذلك غير خبر/ يصدق هذا^(٢).

(٥٨٢) انا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عُلَيِّ بن رباح ان ابا بكر الصديق - رحمة الله عليه - بعث حاطب بن ابي بلتعة الى المقوقس بمصر، فمر على ناحية قرى الشرقية^(٣)، فهادنهم واعطوه، ولم يزالوا على ذلك حتى دخلها عمرو بن العاص، وانتقض ذلك الصلح^(٤).

(١) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن وهب بهذا الاسناد مثله. وكان اخرجه ٨٥ باسناد آخر عن ابي جعة به نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق يوسف بن يحيى وابن وهب وعبيد الله. اما عبد الرحمن بن شريح ففي التقريب ١: ٤٨٤ انه (ثقة فاضل). وابو جعة حبيب بن وهب ويقال حبيب بن سباع ويقال غير ذلك، وهو صحابي كان بالشام ثم نزل مصر. انظر التقريب ٢: ٤٠٧ والاصابة ٤: ٣٢ - ٣٣ وفيه (واغرب ابن حبان فقال في ثقات التابعين: ابو جعة حبيب...) وكلام ابن حبان هذا في الثقات له ٤: ١٣٩.

وعقبة بن عامر الجهني (صحابي مشهور.. ولي امرة مصر لمعاوية ثلاث سنين. وكان فقيها فاضلا، مات في قرب الستين) كذا في التقريب ٢: ٢٧ وانظر الاصابة ٢: ٤٨٢ وفيه انه مات سنة ٥٨ نقلا عن خليفة بن خياط.

(٢) انظر ابا عبيد ١٨٧.

(٣) في معجم البلدان ٣: ٣٣٧ (الشرقية: كورة في جنوبي مصر).

(٤) الحديث موجود بهذا الاسناد عند ابي عبيد ١٨٧ وفي تاريخ خليفة ١: ١٣٧، وهو في فتوح مصر ٥٣ عن عبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة به نحوه. =

(٥٨٣) قال ابو عبيد: وثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان المقوقس الذي كان على مصر، كان صالح عمرو بن العاص على ان يفرض على القبط دينارين دينارين، فبلغ ذلك هرقل صاحب الروم، فتسخط اشد التسخط، وبعث الجيوش فاغلقوا الاسكندرية واذنوا عمرو بن العاص بالحرب، فقاتلهم، فكتب الى عمر ابن الخطاب: « اما بعد، فان الله - تعالى - فتح علينا الاسكندرية عنوة قسرا، بلا عهد ولا عقد ».

قال: فمصر كلها صلح في قول يزيد بن ابي حبيب غير الاسكندرية.

قال: وهذا القول كان يقول ليث^(١).

= وهذا الإسناد ضعيف: فيه ابن لهيعة، وقد مضى. وعلي بن رباح لم يسمع ابا بكر ولد علي سنة ١٠ هـ كما في ت ت ٧: ٣١٩.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٨٨ كما هنا. وروى في فتوح مصر ٧٢، وتاريخ خليفة ١: ١٣٧، بلا ٢٢٠ من طرق اخرى عن عبد الله بن صالح به.

ثم اخرجه بلا ٢١٧ عن عمرو الناقد عن ابن وهب عن الليث عن يزيد بمعناه مطولا.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين يزيد وعمرو كما تقدم برقم ٣٥٥.

وفيه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الا انه توبع. تابعه ابن وهب فيتقوى حديثه.

كِتَابُ افْتِتَاحِ الْأَرْضِينَ صِلِحًا وَسُنَنَهَا وَأَحْكَامَهَا وَهِيَ مِنَ الْفِيءِ وَلَا تَكُونُ غَنِيمَةً

باب الوفاء لاهل الصلح وما يجب على المسلمين
من ذلك، ويكره من الزيادة عليهم

(٥٨٤) حدثنا حميد بن زنجويه انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة من اصحاب رسول الله - ﷺ - قال: قال رسول الله - ﷺ - : تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم . دون انفسهم وابدانهم ، يصلحونكم على صلح فلا تأخذوا منهم فوق ذلك ، فانه لا يجل لكم ذلك^(١) .

(٥٨٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن منصور بهذا الاسناد نحوه^(٢) .

(١) هذان الحديثان رويا من طرق اخرى عن منصور بهذا الاسناد نحوه . انظر د ٣ : ١٧٠ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٢٤٨ مصنف عبد الرزاق ٦ : ٩٢ ، ١٠ : ٣٣١ ، هق ٩ : ٢٠٤ . واخرجه ابو عبيد ١٨٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه . قلت : والاسناد ضعيف : فيه رجل مجهول وهو شيخ هلال بن يساف . اما الرجل الجهني فصحابي لا تضر جهالته وباقي رجال الاسنادين ثقات تقدموا ، الا هلال بن يساف وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٣٢٥ وفيه (يساف) بكسر التحتانية ثم مهملة ثم فاء) ، والا محمد بن كثير فانه ضعيف كما مضى .

(٥٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: وفي هذا الحديث ان السنة في ارض الصلح ان لا تزال على وظيفتها التي صلحوا عليها، وان قووا على اكثر من ذلك لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « فلا تأخذوا منهم فوق ذلك، فانه لا يحل لكم ». فجعله حتما ولم يستثن قوتهم على اكثر منه. وهو مفسر في فتيا عمر^(١):

(٥٨٧) انا حميد قال: انا محمد بن يوسف انا سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن ابراهيم ان عمر قيل له: ان ارض كذا وكذا تطبق من الخراج اكثر مما عليها. فقال: ليس على اولئك سبيل، لانا صلحناهم. قال: وجاءه رجل فقال: اني اسلمت فارفع عن ارض الخراج. قال: ان ارضك اخذت عنوة^(٢).

(٥٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني يحيى بن سعيد عن سفيان عن معمر عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال: اني قد اسلمت فارفع عن ارضي الخراج. فقال: ان ارضك اخذت عنوة.

(١) انظر ابا عبيد ١٩٠.

(٢) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن يحيى بن سعيد عن سفيان بهذا الاسناد لكن قال: (عن علي بن الحكم عن رجل عن ابراهيم...) الحديث. وسماه محمد ابن زيد في آخره وهو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه واخرجه بلا ٢٦٨ من طريق عبد السلام بن حرب عن معمر بمثل اسناد ابن زنجويه الاول. ليس فيه (عن رجل).

واخرجه عبد الرزاق ٦: ١٠١، ١٠: ٣٣٦ ويحيى بن آدم ٥١، هق ٩: ١٤٢ عن معمر عن علي وعندهم جميعا (عن محمد بن زيد قال: سمعت ابراهيم...) فذكره. اقول: والحديث منقطع: ابراهيم لم يدرك عمر. انظرت ت ١: ١٧٨ وفي اسناد ابن زنجويه الثاني محمد بن زيد وهو ابن علي الكندي قاضي مرو ذكره في التقريب ٢: ١٦٢ وقال: (مقبول).

اما علي بن الحكم - وهو البُناني فهو ثقة، ضعفه الازدي بلا حجة) كما في التقريب ٢: ٣٥ وفيه البُناني بضم الموحدة، وبنونين الاولى خفيفة.

وجاءه رجل فقال: ان ارض كذا وكذا تحتل من الخراج اكثر مما / (٥١/ب) عليها. فقال: ليس على اولئك سبيل، انا صالحناهم.
قال: وكان عبد الله بن المبارك يسمي هذا الرجل الذي دون ابراهيم ويقول: هو محمد بن زيد وكان قاضيا بخراسان^(١).

(٥٨٩) ثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا سعيد بن عفير حدثني يحيى بن ايوب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من صالحه من اهل العهد، ما صالحهم عليه، لا يضع عنهم شيئاً، ولا يزيد عليهم شيئاً. ومن ترك منهم على الجزية ولم يسم شيئاً نظر عمر في امورهم، فان احتاجوا خفف عنهم، وان استغنوا زاد عليهم بقدر استغنائهم^(٢).

(٥٩٠) ثنا حميد قال ابو عبيد: انا ابن ابي مريم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر قال: حدثني شيخ من اهل مصر قديم ان معاوية كتب الى وردان ان زد على القبط قيراطا قيراطا على كل انسان، فكتب اليه وردان: كيف ازيد عليهم، وفي عهدهم ان لا يزد عليهم^(٣)؟

-
- (١) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٠ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٣ من طريق ابن وهب عن يونس بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف، علته الانقطاع بين الزهري وعمر، وقد مضى الكلام عليها. ويحيى بن ايوب هو الغافقي تقدم انه صدوق ربما اخطأ. الا ان متابعة ابن وهب تقوى روايته هذه.
(٣) هو عند ابي عبيد ١٩٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٢١٩ عن ابي عبيد به ولم يذكر في الاسناد الرجل المجهول.
واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٦ عن عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب وذكر الحديث بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٥٩١) ثنا حميد قال ابو عبيد: اما حديث عمر في اهل الصلح، انه لا يضع عنهم شيئاً فلا اراه اراد الا ماداموا مطيقين. ولو عجزوا لحفف عنهم بقدر طاقتهم، لان رسول الله - ﷺ - انما شرط «لا يزداد عليهم» ولم يشترط عليهم «لا ينقصوا اذا كانوا عاجزين عن الوظيفة».

واما كتاب معاوية الى وردان في الزيادة على القبط، فانما نرى كان ذلك لان مصر كانت عنده عنوة، فلهذا استجاز الزيادة. وكانت عند وردان صلحا فكره الزيادة. فلهذا اختلفا.
وقد ذكرنا ما كان من اختلاف الناس في افتتاحها^(١).

باب الشروط التي اشترطت على اهل الذمة واقروا على دينهم

(٥٩٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن نافع عن اسلم مولى عمر قال: ضرب عمر الجزية على اهل الورق اربعين درهما، وعلى اهل الذهب (اربعة دنانير)^(٢) ومع ذلك ارزاق المسلمين وضيافة ثلاثة ايام^(٣).

(٥٩٣) انا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله عن نافع عن اسلم

= والاسناد ضعيف لجهالة الشيخ المصري. وفيه يحيى بن ايوب وفيه بعض ضعف كما تقدم. وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا. ووردان هو مولى عمرو بن العاص. وفي فتوح مصر ٨٦ ان معاوية ولاء الخراج. وذكره ابن ابي حاتم ٤ : ٢ : ٣٦ وسكت عنه. وابن حبان في الثقات ٥ : ٥٠٠ في التابعين.

(١) انظر ابا عبيد ١٩١.
(٢) في الاصل (اربع الدنانير) والتصويب من الموضع المتقدم.
(٣) تقدم برقم ١٥٣.

مولى عمر ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على اهل الذمة واشترط عليهم ان يضيفوا من نزل بهم من اهل الاسلام ثلاثة ايام^(١).

(٥٩٤) انا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدّستوائي عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس ان عمر اشترط على اهل الذمة الضيافة يوما وليلة، وان يصلحوا القناطر، وان قتل رجل من المسلمين في ارضكم، فعليكم ديته^(٢).

(٥٩٥) ثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن قيس بن مسلم قال: سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يقول: ان عمر بن الخطاب جعل على اهل السواد ضيافة ليلة. فكانوا اذا نزلوا بهم قالوا: شبا شبا^(٣) يعني ليلة ليلة^(٤).

(١) تقدم برقم ١٥٤.

(٢) روى هذا الحديث من طرق اخرى عن هشام الدستوائي بهذا الاسناد مثله. انظر ابا عبيد ١٩٢، ش ٢: ٢: ق ٢٢١ / أ، هق ٩: ١٩٦.

وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما مضى - وهشام - وهو ابن ابي عبد الله الدستوائي - (ثقة ثبت، رمي بالقدر) كما في التقريب ٢: ٣١٩ وفيه (الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح المثناة ثم مد). والاحنف ابن قيس هو التميمي السعدي، ذكره في التقريب ١: ٤٩ وقال: (مخضرم ثقة).
(٣) كذا هنا. وعند ابن ابي شيبة (سياه سياه) وعند البيهقي (شام).

(٤) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٢١ / أ عن وكيع عن شعبة عن قيس، هق ٩: ١٩٧، ١٩٨ من وجه آخر عن قيس وذكراه بهذا الاسناد نحوه.

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات، تقدموا غير عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ثقة من طبقة كبار التابعين. انظر التقريب ١: ٤٩٦ وفيه (اختلف في ساعه من عمر). وذكر في ترجمته في ت ٦: ٢٦٠ انه ولد لست بقين من خلافة عمر. وذكر نقولا كثيرة ترجح انه لم يسمع من عمر.

(٥٩٦) انا حميد انا ابو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق عن حارثة
(٥٢/أ) ابن/ مَضْرَب قال: حججت مع عمر حجتين فسمعته يشترط على اهل
الذمة نزل يوم وليلة، فان حبسه مرض او علة فلينفق من ماله (١).

(٥٩٧) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن موسى بن عقبة عن
نافع قال: سمعت اسلم يحدث ابن عمر ان اهل الذمة من اهل السواد
اتوا عمر، فقالوا: ان المسلمين يكلفونا في ضياقتهم اذا نزلوا ذبح الغنم
والدجاج. فقال عمر: اطعموهم من طعامكم الذي تأكلون انتم، لا
تزيدوهم عليه (٢).

(٥٩٨) انا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسماعيل عن ابي
اسحق عن حارثة عن عمر انه جعل على اهل الذمة نزل يوم وليلة، فان
عرض مطر او مرض او حبس، فيومين. فان مكثوا اكثر من ذلك،

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٢، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٥٢، هق ٩: ١٩٦ من
طريق ابن عيينة عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه، واخرجه ابو عبيد ١٩١ عن
شريك عن ابي اسحق به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابي اسحق السبيعي، فانه مدلس يروي هنا
بالعنعنة. وقد مضى الكلام عليه. وزهير - وهو ابن معاوية - انما سمع من ابي
اسحق بعد اختلاطه. انظر سنن الترمذي ١: ٢٨، والميزان ٢: ٨٦، ت ٣: ٣٥٢،
والفتح ١: ٩٦، والكواكب النيرات ق ٢٣٢. لكن تابعه هنا ابن عيينة وشريك كما
اشرت.

(٢) الحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٨٠ عن اسلم بنحو لفظه هنا. وتقدم
نحوه برقم ١٥٥ لكن من طريق آخر عن نافع. واسناد ابن زنجويه هنا صحيح. تقدم
توثيق جميع رجاله الا موسى بن عقبة وهو ثقة فقيه امام في المغازي كما في
التقريب ٢: ٢٨٦.

فلينفقوا من اموالهم ولا يكلفون الا ما عندهم^(١).

(٥٩٩) حدثنا حميد قال: ابو عبيد: وحدثني ابو اليان عن ابي بكر ابن عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب « ايا رفقة من المهاجرين آواهم الليل الى اهل قرية من المعاهدين، فلم يؤوهم، فقد برئت منهم الذمة^(٢) ».

(٦٠٠) ثنا حميد انا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني يزيد ابن سعيد بن ذي عصوان عن عبد الملك بن عمير ان عمر بن الخطاب اشترط على انباط اهل الشام للمسلمين، ان يصيبوا من ثمارهم وتبنيهم ولا يحملوا^(٣).

(١) اخرجه ش ٢: ٤٢ ق ٢٢١ / أ عن وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق به نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس ابي اسحق السبيعي - وقد مضى بيان ذلك - وهو يروي بالنعنة هنا.

(٢) الحديث عند ابي عبيد ١٩٢ كما هنا. واخرجه هق ٩: ١٩٨، باسناده عن اسماعيل ابن عياش عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم والاحوص بن حكيم عن حكيم بن عمير به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل حكيم بن عمير، فانه (صدوق يهمل) كما في التقريب ١: ١٩٤. ولان روايته عن عمر مرسله كما في ت ت ٢: ٤٥٠.

وفي الاسناد ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم وهو (ضعيف كان سرق بيته فاختلف). (انظر التقريب ٢: ٣٩٨) الا انه اقترن كما في رواية البيهقي - بالاحوص بن حكيم، وهو ضعيف الحفظ - كما سيأتي. لكن يتقوى احدهما بالآخر.

(٣) اخرجه ابو عبيد ١٩٢ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد مثله. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٨٠ عن عمر بمثل لفظه هنا ايضا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الملك بن عمير وعمر: ولد عبد الملك في خلافة عثمان كما في ت ت ٦: ٤١٣. وفي الاسناد يزيد بن سعيد بن ذي عصوان: ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ٣٣٨، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢٦٧ وسكتا عنه. ونقل الحافظ في لسان الميزان ٦: ٢٨٧ ان ابن حبان ذكره في الثقات وانه قال: ربما اخطأ.

(٦٠١) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن منصور وسليمان قالا: سمعنا ابراهيم عن سعيد بن وهب قال: كنت بالشام فجعلت لا آكل من الثار شيئاً. فقال لي رجل من الانصار من اصحاب رسول الله - ﷺ -: ان مما اشترط عمر بن الخطاب على اهل الذمة ان يأكل ابن السبيل يومه غير مفسد^(١).

(٦٠٢) حدثنا حميد حدثني ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن عوام عن عاصم عن ابي زينب قال: سافرت مع انس بن مالك وابي هريرة وعبد الرحمن بن سمرة. فكانوا يبرون على الثار فيأكلون في افواههم^(٢).

(٦٠٣) ثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن سهيل بن عَقل عن عبد الله بن هبيرة السبائي. قال: صالح عمرو بن العاص أهل انطابُلس، وهي من بلاد برقة، بين افريقية

(١) اخرجه بمعناه عبد الرزاق ٩٢:٦ عن الثوري عن الاعمش ومنصور بهذا الاسناد. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا الا سعيد بن وهب وهو الهمداني. قال عنه في التقريب ١: ٣٠٧ (ثقة محضرم).

(٢) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه. وفي اسناده ابو زينب ولم اعرفه ويحتمل ان يكون مولى حازم بن حرملة الغفاري. فان كان هو فانه مجهول كما في التقريب ٢: ٤٢٥. وعاصم في الاسناد هو الأحول. وابراهيم بن موسى هو ابن يزيد التميمي ابو اسحق الفراء الرازي قال عنه في التقريب ١: ٤٤ (يلقب بالصغير، ثقة حافظ مات بعد العشرين ومائتين).

وعبد الرحمن بن سمرة صحابي كان اسلامه يوم الفتح. له ترجمة في الاصابة ٢: ٣٩٣ فيها انه مات سنة خمسين. وقيل غيرها.

ومصر، على الجزية على أن يبيعوا من أبنائهم ما أحبوا في جزيتهم^(١).

(٦٠٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مریم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الله الحضرمي انه اتاه ابن دياس حين ولي انطابلس بكتاب عهدهم^(٢).

(٦٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب قال: ليس بين اهل مصر وبين الاوساد^(٣) عهد ولا ميثاق. انما هي هدنة بيننا وبينهم. نعطيهم شيئاً من قمح وعدس، ويعطوننا رقيقاً. فلا بأس ان نشترى رقيقهم منهم ومن غيرهم^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ١٩٢ كما هنا. وخليفة في تاريخه ١: ١٣٨، بلا ٢٢٥ من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. واسقط البلاذري من اسناده الليث فلم يذكره. وعند خليفة (سهل) مكان (سهيل).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد تقدم. وللانقطاع بين عبد الله ابن هبيرة وعمرو. ولد ابن هبيرة عام الجماعة - سنة ٤٠ - قاله في ت ت ٦: ٦٢. وتوفي عمرو بن العاص سنة ٤٣ على الصحيح. كما في الاصابة ٣: ٣.

وفي الاسناد سهيل بن عقيل - كما ذكره الثلاثة: ابو عبيد وابن زنجويه والبلاذري - وسماه خليفة سهلاً، ترجم له البخاري في تاريخه ٢: ٢: ١٠٠، وابن ابي حاتم ٢: ١: ٢٠٢ في باب سهل ونسباه فقالا: (الانصاري) وسكتنا عنه. واثارا الى روايته هذه.

(٢) هو عند ابي عبيد ١٩٣ كما هنا. وفي فتوح مصر ١٧٠ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة - وقد مضى - ويزيد بن عبد الله الحضرمي لم أجد له ترجمة - فيما بحثت -.

(٣) الاسود اهل النوبة كما في فتوح مصر ١٨٨.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا وخليفة في تاريخه ١: ١٣٨، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٨٨، بلا ٢٣٩ كلهم من طريق عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة. وهما ضعيفان تقدما.

(٦٠٦) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن (٥٢/ب) الليث بن سعد قال: / انما الصلح بيننا وبين النوبة على ان لا نقاتلهم وانهم يعطونا رقيقا، ونعطيهم طعاما.
قال: وان باعوا ابناهم ونساءهم، لم ار بأسا على الناس ان يشتروا منهم.

قال الليث: وكان يحيى بن سعيد الانصاري لا يرى بذلك بأسا^(١).

(٦٠٦ / أ) انا حميد قال ابو عبيد: ومن باع ولده من اهل الصلح من العدو، فلا بأس باشتراء ذلك منهم^(٢).

(٦٠٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم حدثني صفوان بن عمرو وغيره ان معاوية غزا قبرس^(٣) بنفسه ونفر من اصحاب رسول الله - ﷺ - فيهم ابو ذر وابو الدرداء وشداد بن اوس^(٤) والمقداد بن الاسود، ومن التابعين كعب الاحبار^(٥)

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣، ومن طريقه بلا ٢٣٩ يمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه. والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(٢) انظر ابا عبيد ١٩٣.

(٣) قبرس: (بضم اوله وسكون ثانيه ثم راء وسين مهملة: جزيرة في بحر الروم) كما في معجم البلدان ٤: ٣٠٥.

(٤) ابو ذر الغفاري اسمه جندب بن جنادة على الاصح، قديم الاسلام وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا. مات سنة ٣٢ في خلافة عثمان. انظر الاصابة ٤: ٦٣، والتقريب ٤٢٠: ٢.

وشداد بن اوس بن ثابت وهو ابن اخي حسان بن ثابت. لم يصح انه شهد بدرا. ومات بفلسطين سنة ٥٨. انظر الاصابة ٢: ١٣٨.

(٥) كعب الاحبار - واسم ابيه ماع الحميري - (مخضرم من اهل اليمن سكن الشام ومات في خلافة عثمان وقد زاد على المائة). كذا في التقريب ٢: ١٣٥، ووثقه.

وجبير بن نفير. فقتل منها وقد فتح الله لهم فتحا عظيما وغنمهم غنائم كثيرة. فلم يزل المسلمون يغزونهم حتى صالحهم معاوية في ولايته صلحا دائما، على سبعة آلاف دينار، على النصيحة للمسلمين وانذارهم مسير عدوهم من الروم اليهم. هذا او نحوه^(١).

(٦٠٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني هشام بن عمار عن اسماعيل بن عياش ان حبيب بن مسلمة الفهري صالح اهل جُزران^(٢) من بلاد ارمينية على ان عليهم انزال الجيش من حلال طعام اهل الكتاب^(٣).

(٦٠٩) انا حميد انا النضر بن شميل انا هشام عن ابن سيرين قال: نبئت ان ابن عفان عقد لمن دون النهر^(٤).

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ١٩٣ كما هنا، بلا ١٥٩ عن هشام بن عمار به نحوه. وعندني ان اسناده ضعيف لانقطاعه. ارى ان صفوان لم يدرك معاوية: مات معاوية سنة ستين (من الاصابة ٤١٤:٣ وغيرها). ومات صفوان سنة ١٥٥ كما في التاريخ الكبير ٣:٢:٣٠٨ والتقريب ١:٣٦٨. وفيه انه من الطبقة الخامسة وهي عنده الطبقة الصغرى من التابعين الذين رأوا الواحد والاثنين من الصحابة.
- (٢) جرزان: (بالضم ثم سكون وزاي والفاء ونون. اسم جامع لناحية بارمينية) كما في معجم البلدان ٢:١٢٥.
- (٣) أخرجه ابو عبيد ١٩٤ كما هنا. والاسناد ضعيف لانقطاع بين اسماعيل بن عياش وحبيب بن مسلمة. مات حبيب سنة ٤٢. وولد اسماعيل بعد سنة ٩٠. (انظر التقريب ١:٧٣، ١٥٠ - ١٥١).
- وحبيب بن مسلمة مختلف في صحبته. والراجح ثبوتها، لكنه كان صغيرا. وكان يسمى حبيب الروم لكثرة دخوله عليهم مجاهدا. انظر التقريب ١:١٥٠، والاصابة ٣٠٨:١.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن محمد بن ربيعة عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين به نحوه.
- وهذا الاسناد ضعيف لانقطاع بين ابن سيرين وعثمان كما هو ظاهر في الحديث، ثم ولد ابن سيرين سنة ٣٣ وتوفي عثمان سنة ٣٥. انظر ت ٢١٦:٩، ١٤١:٧ =

باب ما يجلب للمسلمين من اهل الذمة وما صلحوا عليه

(٦١٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون قال: اخبرنا وقاء بن اياس قال: حدثني ابو ظبيان قال: سألتنا سلمان: ما يجلب لنا من ذمتنا؟ قال: ثلاث: من عمك الى هداك، ومن فقرك الى غناك واذا صحبت صاحب منهم ان يأكل من طعامك وتأكل من طعامه. وان تركب دابته، وان لا تصرفه عن وجه يريده^(١).

(٦١١) وثنا حميد انا رُوِّح بن اسلم عن حماد بن سلمة عن ابي عمران الجوني عن جندب بن عبد الله قال: كنا نصيب من ثمار اهل الذمة واعلافهم، ولا نشاركهم في نسائهم واموالهم، وكنا نسخر العليج يهديننا الطريق^(٢).

= وهشام في الاسناد هو ابن حسان الازدي، وهو ثقة، من اثبت الناس في ابن سيرين. وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لانه كان يرسل عنها. من السادسة، مات سنة سبع او ثمان واربعين) اي بعد المائة. انظر التقريب ٣١٨:٢. (١) اخرجه ابو عبيد ١٩٥، ش ٢:٢:٢٢١ / أ عن يزيد بن هارون وغيره عن وقاء بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٢٦ وعنده (ورقاء) مكان وقاء وهو خطأ. وقاء بن اياس الاسدي له ترجمة في التقريب ٣٣١:٢ فيها انه (لين الحديث) وضبطه بكسر اوله وقاء. فيضعف الاسناد به.

وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب. تقدمت ترجمته. (٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٥ عن اسحق بن عيسى عن حماد. هق ١٩٨:٩ من طريق سليمان ابن حرب عن حماد وذكره بمثل حديثه عند ابن زنجويه ولفظه الا ان عند ابي عبيد (تسخر).

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه رُوِّح بن اسلم تقدم انه ضعيف، لكنه توبع على روايته. تابعه اسحق بن عيسى وسليمان بن حرب كما ذكرت. وابو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الازدي. ذكره الحافظ في التقريب =

(٦١٢) انا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا ابو عمران الجوني قال: رأيت قيس بن صيفي يعلف بقرة له ثرا من ثمر اهل الذمة. فقلت: اتعلفها ثرا؟ قال: كان ابو موسى الاشعري يسمعنا نجارشهم، فلا ينهاننا^(١).

(٦١٣) انا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: سخر عمر انباط اهل فلسطين في كنس بيت المقدس، وكانت فيه مزبلة عظيمة^(٢).

(٦١٤) ثنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة على عمارة بن غزيرة عن زيد بن اسلم قال: خرجت مع ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف من الفسطاط الى الاسكندرية، قال: فخرج معنا قبطي يريد قرية فلما بلغ القرية اراد ان ينزل، فقال له ابو سلمة: حتى نأتي الاسكندرية. فقلت: ان هذا لا يصلح. فقال: وما يدريك ايها العبد ما هذا. فذهب به حتى بلغ^(٣).

= ٥١٨:١ وقال: (مشهور بكنيته. ثقة). وجندب بن عبد الله البجلي صحابي سكن الكوفة ثم البصرة. كان غلاما على عهد رسول الله - ﷺ - ومات بعد الستين - انظر الاصابة ٢٥٠:١، التقريب ١٣٤:١.

(١) لم اجد. من رواه غير ابن زنجويه. وفيه روح بن اسلم تقدم انه ضعيف. وقيس بن صيفي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٥٣:١:٤، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٠٠:٣:٣. ولم يذكر في جرح ولا تعديلا.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ٦٤١) واخرجه ابو عبيد ١٩٦، ٢٠٣ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وذكره صاحب كنز العمال ٧٠٤:٥ وعزاه لابي عبيد فقط. وهذا الاسناد ضعيف فيه الوليد بن مسلم وهو كثير التدليس - كما تقدم - وقد عنعن هنا. ثم ان سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن عمر بن الخطاب، كما بينت ذلك من قبل (في رقم ١٢٠).

(٣) لم اجد من اخرجه بهذا اللفظ. لكن في فتوح مصر ٩٠ من وجه آخر عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن اصل هذا الخبر باختصار.

(٦١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما وجوه هذه الاشياء التي
 (أ/٥٣) كان المسلمون يأخذون اهل الذمة بها، انها كانت شروطا عليهم /
 مشترطة حين صلحوا مع الجزية. فكان المسلمون يستجيزون اخذهم بها
 اذا كان موقى لهم بعهدهم وذمتهم.
 هكذا يحكى عن شريك والحسن بن صالح.
 وقد روي نحو منه عن مالك^(١):

(٦١٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: اخبرني ابن بكير عنه انه
 سئل عما ينال من اهل الذمة، قال: لا ينال منهم شيء الا بطيب
 انفسهم. قيل له: فالضيافة التي كانت عليهم؟ فقال: انه كان يخفف عنهم
 بها^(٢).

(٦١٧) قال ابو عبيد: وقد روي عن الاوزاعي نحو من ذلك:
 انا حميد قال: قال ابو عبيد: حدثني هشام بن عمار عن الوليد بن
 مسلم قال: سألت الاوزاعي عن ثار اهل الذمة. فقال: كان المسلمون
 يصيبون من ثارهم الشيء اليسير ما لم يمر بهم جيش: فلا تقوم ثارهم
 له^(٣).

=
 واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد عبارة بن غزية قال عنه
 الحافظ في التقريب ٥١:٢ (لا بأس به، وروايته عن انس مرسله) وضبط غزية بفتح
 المعجمة وكسر الزاي بعدها تحتانية ثقيلة.

- (١) انظر ابا عبيد ١٩٦.
 (٢) قول مالك هذا ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما رواه عنه ابن زنجويه.
 وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير تقدم ان في سماعه من مالك كلاما يضعف
 حديثه عنه.
 (٣) وقول الاوزاعي هذا، ذكره ابو عبيد ١٩٦ كما هنا.
 والاسناد اليه حسن لاجل هشام بن عمار وقد ذكرت انه صدوق.

(٦١٧/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: يعني الازاعي انهم انما كانوا يصيبون ذلك اليسير مما كان اشترط عليهم، ووصلحوا عليه. فاما زيادة على ذلك، فما علمنا احدا رخص فيها في قديم الدهر ولا حديثه. وفي ذلك آثار متواترة^(١).

(٦١٨) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن حرب ثنا ابو سلمة الحمصي عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد عن النبي - ﷺ - قال: ايها الناس، ما بالكم اسرعتم في حظائر يهود؟ ألا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها^(٢).

(١) انظر ابا عبيد ١٩٦.

(٢) اخرجه د ٣: ٣٥٦، حم ٤: ٨٩ من طرق اخرى عن محمد بن حرب بهذا الاسناد نحوه وفي احاديثها زيادات بذكر بعض ما حرم يوم خيبر، وفي احاديثها تصريح خالد بانه شهد خيبر مع رسول الله - ﷺ - واخرج د ٣: ٣٥٢، ن ٧: ١٧٨، ج ٢: ١٠٦٦، حم ٤: ٨٩، قط ٤: ٢٨٧، طح ٤: ٢١٠ باسانيدهم من طريق ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه (كذا) عن جده عن خالد فذكروا بعض زيادات الحديث التي اخرجها ابو داود واحمد. والحديث تكلم فيه احمد والبخاري والدارقطني والبيهقي وغيرهم ووصفوه بانه شاذ ومنكر لان في سياقه ان خالد شهد خيبر. والصحيح انه اسلم بعدها. انظر اقوالهم في مختصر سنن ابي داود للمتدري: ٥: ٣١٦، نصب الراية ٤: ١٩٦، الفتح ٩: ٦٥١. نيل الاوطار ٨: ٢٨٠.

قلت: ومدار الحديث على صالح بن يحيى بن المقدام وهو (ابن الحديث) كما في التقريب ١: ٣٦٤.

وابو سلمة الحمصي - واسمه سليمان بن سليم - ومحمد بن حرب - وهو الخولاني - كلاهما ثقة. انظر التقريب ١: ٣٢٥، ٢: ١٥٣ والمقدم بن معدي كرب صحابي مشهور. نزل الشام. مات سنة ٨٧ وهو ابن احدى وتسعين سنة. انظره في الاصابة ٣: ٤٣٤. والتقريب ٢: ٢٧٢.

(٦١٩) حدثنا حميد ثنا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب الكندي انه كان غازيا مع رسول الله - ﷺ - فنزلوا إلى جانب حظائر اليهود بخيبر، فتناول اصحاب رسول الله - ﷺ - منها، فانطلقت اليهود الى رسول الله - ﷺ - فشكوا ذلك اليه. فبعث رسول الله - عليه السلام - خالد بن الوليد ينادي: الا ان الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة الا مسلم. فقام فينا النبي - ﷺ - فحمد الله واثى عليه، ثم قال: ماذا يجلب لكم من اموال المعاهدين بغير حقها؟ فيقولون: ما وجدنا في كتاب الله من حلال احللناه، وما وجدنا في كتاب الله من حرام حرمناه. الا واني احرم عليكم اموال المعاهدين بغير حقها، وكل ذي ناب من السباع، وما سخر من الدواب الا ما سمى الله^(١).

(٦٢٠) حدثنا حميد انا علي بن عياش ثنا حريز بن عثمان الرّحبي حدثني ابن ابي عوف الجّرشي عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الا لا يجلب لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لقطعة مال لمعاهد، الا ان يستغني عنها صاحبها^(٢).

(١) لم اجد من اخرجه. وهو من مسند المقدام. وما قيل في الحديث السابق من النكارة في متنه يقال هنا.

وهذا الاسناد ضعيف. فيه خالد بن يزيد بن ابي مالك وهو (ضعيف مع كونه فقيها. وقد اتهمه ابن معين) انظر التقريب ١: ٢٢٠، والميزان ١: ٦٤٥.

(٢) اخرجه د ٤: ٢٠٠، حم ٤: ١٣٠. باسناديها من طريق حريز بن عثمان. ثم اخرجه قط ٤: ٢٨٧، طح ٤: ٢٠٩، هق ٩: ٣٣٢ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن ابي عوف به نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات: علي بن عياش هو الالهاني ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٢. وقال: (ثقة ثبت... مات بعد سنة ١٩) اي ومائتين. وحريز بن عثمان الرّحبي (ثقة ثبت) كما في التقريب ١: ١٥٩ وفيه حريز بفتح اوله =

(٦٢١) انا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن ابي صخر المدني ان صفوان بن سليم اخبره عن ثلاثين من ابناء اصحاب رسول الله - ﷺ - عن آباءهم دنية عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الا من ظلم معاهدا، او انتقصه، او كلفه فوق طاقته، او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فانا حجيجه يوم القيامة و اشار رسول الله - ﷺ - باصبعه الى صدره. ألا ومن / قتل معاهدا له ذمة الله وذمة (٥٣/ب) رسوله، حرم الله عليه ربح الجنة، وان ربحها ليوجد من سبعين عاما^(١).

(٦٢٢) حدثنا حميد انا يوسف بن يحيى عن ابن وهب عن الحجاج ابن صفوان المدني عن ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه ان رسول الله - ﷺ - قال: من ظلم معاهدا، فانا حجيجه يوم القيامة، ومن باع حرا فأكل ثمنه، فانا حجيجه يوم القيامة، ومن ظلم اجيرا فانا حجيجه يوم القيامة^(٢).

= وكسر الراء وآخره زاي. والرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة. وعبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي وثقه الحافظ في التقریب ٤٩٤:١ وضبط الجرشي بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة. (١) اخرجه د ١٧٠:٣ - ١٧١، هق ٢٠٥:٩ باسناديهما من طريق ابي صخر المدني بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف. قال المنذري في مختصر سنن ابي داود ٢٢٥:٤ (فيه مجهولون). قلت: وفيه ابو صخر واسمه حميد بن زياد وهو مدني سكن مصر. قال عنه ابن حجر في التقریب ٢٠٢:١ (صدوق بهم). اما صفوان بن سليم (ثقة) كما في التقریب ٣٦٨:١.

(٢) لم اجد من رواه هذا الاسناد غير ابن زنجويه. وهو مرسل فيه ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن ابي حسين. ذكره ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١٦٢:٢:١ من جملة شيوخ حجاج بن صفوان. ولم اجد له ترجمة - فيما بحثت - والحجاج بن صفوان (صدوق) كما في التقریب ١٥٣:١. وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين ثقة. وتقدم انه من صغار التابعين.

(٦٢٣) حدثنا حميد ثنا سعيد بن ابي مریم عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن ابن عباس ان رجلا سأله فقال: انا نمر بأهل الذمة فنصيب من الشعر او الشيء؟ فقال ابن عباس: لا يجلب لكم من ذمتكم الا ما صالحتموهم عليه^(١).

(٦٢٤) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صعصعة قال: سألت ابن عباس قلت: انا نزل على اهل الذمة، فمننا من يذبح الشاة، ومننا من يذبح الدجاجة قال: فما يقولون^(٢)؟ قال: يقولون: حلال. قال: انتم تقولون كما قال اهل الكتاب ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾^(٣). لا يجلب لكم اموالهم الا بطيب انفسهم^(٤).

= ولهذا الحديث المرسل شاهد في الصحيح من حديث ابي هريرة يرفعه بنحو هذا اللفظ. انظر خ ١٠٣:٣، ١١٢، جه ٨١٦:٢، حم ٣٥٨:٢.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ عن سعيد بن ابي مریم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف. فيه عبيد الله بن زحر وهو (صدوق يخطيء) وعلي بن يزيد الألثاني وهو (ضعيف)، ويحيى بن ايوب العافقي وهو (صدوق ربما اخطأ)، وتقدمت تراجمهم جميعا.

(٢) كذا في الاصل، وعند ابي عبيد (فما تقولون؟ قال: نقول) ونحوه عند عبد الرزاق والبيهقي. فيحمل ما عند ابن زنجويه على بقية جند المسلمين.

(٣) سورة آل عمران: ٧٥.

(٤) اخرجه ابو عبيد ١٩٧ من طريق سفيان عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. وعند الرزاق ٩١:٦ عن معمر عن ابي اسحق به وعنده (صعصعة بن معاوية)، هق ١٩٨:٩ من طريق شعبة عن ابي اسحق وعنده (عن زيد بن صعصعة)

وصعصعة رجع البخاري في التاريخ الكبير ٣:٢:٣٢٠ انه ابن يزيد. وأشار الى حديثه هذا والى الاختلاف في تسميته، وانه يقال فيه ابن زيد او انه زيد او يزيد ابن صعصعة. وذكره ايضا ابن ابي حاتم ٤٤٦:١:٢ وسكتا كلاهما عنه فلم يذكر في جرحا ولا تعديلا. وذكره ابن حبان في الثقات ٤:٣٨٣، والخطيب في تاريخ بغداد ٣٤١:٩. ونقل عن الأزدي انه يقال فيه ايضا (ابن معاوية).

(٦٢٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا الاشجعي ويعقوب القاري عن مالك بن مَعُول عن طلحة بن مُصَرَّف قال: قال خالد بن الوليد لا تمس ثلاث خطي لتأمر على ثلاثة نفر، ولا لترزأ معاها ابرة فما فوقها، ولا تبغ امام المسلمين غائلة^(١).

(٦٢٦) حدثنا حميد انا ابان بن يزيد العطار قال: حدثنا يحيى بن ابي كثير حدثني ابو عبد الرحمن مولى سعد قال: اوينا ليلة انا وسعد الى حائط فيه نخل، عليها احمالها، وفي غير هذا الحديث الى حائط رجل من اهل الذمة، فقال لي سعد: ايسرك ان تكون مسلما فلا تأكل منها شيئا؟ قال: فبتنا جائعين فلما اصبحنا اعطاني درهما فاشترت به تمرا وعلفا لدوابنا. قال: وجئت في العلف بسنبل فقال لي سعد: من اين لك ذا؟ قلت: من خلال الزرع. قال: لا تغلفه دوابنا، واعلفه دابة الدهقان^(٢).

= وفي الاسناد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس - كما مضى - يروي بالنعنة. الا ان رواية شعبة عنه، تنفي علة التدليس وتشعر انه سمعه ولم يدلسه. انظر طبقات المدلسين ٢٣.

(١) اخرجه ابو عبيد ١٣، ١٩٧، كما هنا، ش ٢:٢:٢ / ق ٢٠٣ / ب عن وكيع عن مالك به نحوه.

وهذا الاسناد منقطع بين طلحة وخالد: قال الحافظ في ترجمة طلحة بن مُصَرَّف في التقريب ١: ٣٨٠ (ثقة قارىء فاضل من الخامسة). والطبقة الخامسة عنده هي الطبقة الصفري من التابعين. وتقدم ان خالدا قديم الوفاة، مات سنة ٢١. ومُصَرَّف كما في المغني لمحمد طاهر الهندي ٧٢ بضم الميم وفتح الصاد وكسر الراء المشددة. وفي الاسناد الاشجعي واسمه عبيد الله بن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥٣٦ وقال: (ثقة مأمون، من اثبت الناس كتابا في الثوري). ويعقوب القاري وهو ابن عبد الرحمن بن محمد، وثقه الحافظ في التقريب ٢: ٣٧٦. ومالك ابن مَعُول (ثقة ثبت) كما في التقريب ٢: ٢٢٦ وفيه (مغول بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الواو).

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ من طريق حجاج بن ابي عثمان عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد نحوه الا انه لم يذكر فيه شراء العلف بسنبلة.

(٦٢٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشام بن عمار عن الوليد ابن مسلم انا سعيد بن عبد العزيز قال: كان ابو الدرداء ينزل القرية من قرى اهل الذمة، فلا يزيد على ان يشرب من مائهم، ويستظل بظلهم ويرعى دابته من مراعيهم، فيأمر لهم بالشيء ولو بالافلس^(١).

(٦٢٨) قال الوليد: وحدثني عثمان بن ابي العاتكة ان عبادة ابن الصامت مر بقرية من قرى الغوطة، فامر غلاما ان يقطع له سواكا من صفصاف على نهر بردى، فمضى ليفعل ثم قال: ارجع فانه إلا (يكن)^(٢) بثمان فانه سييس فيعود خطبا بثمان^(٣).

= وفي الاسناد ابو عبد الرحمن - مولى سعد - لم اجد له ترجمة. ولقد ذكرت في المقدمة ان حميد بن زنجويه لم يدرك زمن ابان بن يزيد العطار، وذلك عند الكلام على سنة ولادة حميد. وابان بن يزيد العطار (ثقة له افراد، من السابعة. مات في حدود الستين) أي بعد المائة كما في التقريب ١: ٣١٠. وفي الخلاصة للخزرجي ١٣ (توفي بعد الستين ومائة). وفي الاسناد يحيى بن ابي كثير الطائي وهو ثقة ثبت لكنه بدلس ويرسل). كما في التقريب ٢: ٣٥٦. ووضعه في طبقات المدلسين ١٢ من مدلسي الطبقة الثانية الذين احتمل الأئمة تدليسهم. ومع ذلك فقد صرح هنا بالسماع. (١) اخرجه ابو عبيد ١٩٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لانتقاعه مات ابو الدرداء في آخر خلافة عثمان. وولد سعيد سنة ٩٠ وتقدم الكلام على ذلك جميعا. كما تقدم الكلام على رجال الاسناد.

(٢) هذه من ابي عبيد. وكان في الاصل (يكون).

(٣) هذا الحديث تنمته للذي قبله وهو بالاسناد نفسه واخرجه ابو عبيد ١٩٨ بمثل حديثه هنا. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٧: ٢١٦.

وهذا الاسناد ضعيف ايضا: عثمان بن ابي العاتكة يفهم من ترجمته في الميزان ٣: ٤٠٠، والمغني في الضعفاء ٢: ٤٢٦، ت ٧: ١٢٤، التقريب ٢: ١٠٠ انه صدوق الا اذا روى عن علي بن يزيد الألهاقي وكونه من الطبقة السابعة - كما في التقريب - وهي طبقة كبار اتباع التابعين، يعني ان روايته عن عبادة مرسله.

وعبادة هو ابن الصامت من فضلاء الصحابة شهد العقبة مع السبعين من الانصار، واحد النقباء الاثني عشر. شهد بدرًا وما بعدها مات بالرملة في فلسطين سنة اربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة. وقيل مات في خلافة معاوية. انظر طبقات ابن سعد ٧: ٣٨٧، الاصابة ٢: ٢٦٠، التقريب ١: ٣٩٥.

(٦٢٩) قال الوليد: وثنا الأوزاعي ان ابا هريرة قال لرجل يريد الغزو: لا تطأ حرثا ولا تطلع شرفا، الا باذن امامك. واياك والمخللة والمخلتين من أموال أهل الذمة، ثم تقول: انا غاز. قال: ثم لقي الرجل ابن عباس وقال له مثل ذلك^(١).

(٦٣٠) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هرون قال: اخبرنا وقاء بن اياس عن أبي ظبيان/قال: غزونا مع سليمان وناس من أصحاب محمد - (٥٤/أ) صلى الله عليه وسلم - جلولاء او نهاوند، فلما نزل القوم، خرجوا يتعلقون فاذا رجل قد جاء ووقر دابته فاكهة يمشی عنها، فجعل يستطعمه من يعرفه فيطعمهم حتى مر على سلمان، فسه سلمان فسب سلمان. فقالوا له: اتدري من هذا الذي سبته؟ قال: لا. قيل: هو سلمان. فرجع اليه يعتذر اليه^(٢).

(٦٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن ابيه قال: كان المسلمون بالجابية وفيهم عمر بن الخطاب، فأتاه رجل من أهل الذمة يخبره ان الناس قد اسرعوا في عنبه. فخرج عمر حتى لقي رجلا من اصحابه، يحمل ترسا عليه عنب، فقال له عمر: وانت ايضا؟ فقال: يا أمير

(١) أخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا. والرواية عن الوليد بالاسناد المتقدم (رقم ٦٢٧) وهذا الحديث ضعيف ايضا لاجل الانقطاع. فالأوزاعي ليست له رواية عن الصحابة. انظر ترجمته في ت ٦: ٢٣٨ - ٢٤٢ وفيها انه ولد سنة ٨٨، ومات ابو هريرة سنة سبع وخمسين كما في التقريب ٢: ٤٨٤. وابن عباس سنة ثمان وستين. كما في التقريب ١: ٤٢٥.

(٢) أخرجه ابو عبيد ١٩٩ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه ابو يوسف (١٢٦) عن وقاء به، ش ٢: ٢: ٢: ق ٢٢١/أ عن ابن فضيل عن وقاء به. وتقدم برقم ٦١٠ تضعيف هذا السند لاجل وقاء.

المؤمنين. اصابتنا مجاعة. فانصرف عمر. فأمر لصاحب الكرم بقيمة
عنه^(١).

(٦٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا ابو اليان ثنا ابو بكر ابن
عبد الله بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ان عمر بن الخطاب تبرأ الى
اهل الذمة من معرة الجيش^(٢).

باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك من أمورهم

(٦٣٣) حدثنا حميد بن زنجويه قال: قال ابو عبيد: حدثني هشام
ابن عمار عن الوليد بن مسلم حدثني تميم بن عطية قال: سمعت عبد الله
ابن قيس او ابن ابي قيس يقول: كنت فيمن تلقى عمر مع ابي عبيدة
مقدمه الشام، فبينما عمر يسير، اذ لقيه المقلسون من أهل اذرعات
بالسيوف والريحان. فقال عمر: مه، ردوهم وامنعوهم. فقال ابو عبيدة:

(١) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف. الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن هنا
وخالد بن يزيد بن أبي مالك تقدم انه ضعيف. وأبوه يزيد بن أبي مالك (وهو يزيد
ابن عبد الرحمن بن أبي مالك) لم يدرك عمر. ولد يزيد سنة ٦٠ هـ كما في ت ١١:
٣٤٦. ثم هو (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ٣٦٨.

(٢) اخرجه ابو عبيد ١٩٩ كما هنا. وابن سعد في الطبقات ٥: ٣٥٦ باسناد فيه الواقدي
ان عمر بن عبد العزيز تبرأ من معرة الجيش وقال: كان عمر بن الخطاب يتبرأ من
معرة الجيش. وابو يوسف ٣٩ عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد عن جده ان عمر
ابن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط عليهم... وذكر حديثا طويلا في آخره (..)
ونحن براء من معرة الجيش).

ولقد بينت في رقم ٥٩٩ ان اسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. وفي اسناد ابي يوسف
عبد الله بن سعيد وهو (متروك) كما في التقريب ١: ٤١٩.

يا أمير المؤمنين، هذه سنة العجم، او كلمة نحوها، وانك ان تمنعهم منها يروا ان في نفسك نقضا لعهدهم، فقال عمر: دعوهم. عمر وآل عمر في طاعة ابي عبيدة^(١).

(٦٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: والمقلسون قوم يلعبون بلعبة لهم بين يدي الامراء اذا قدموا عليهم، فأنكرها عمر وكرهاها، ثم اقرها لانها كانت متقدمة لهم قبل الصلح.

وكذلك (كل ما)^(٢) كان من سنتهم وبيعهم وكنائسهم وغير ذلك، فوقع الصلح عليه فليس لاحد نقضه. وهو تأويل قول ابن عباس الذي ذكرناه^(٣). وقوله «وما كان قبل ذلك، فحق على المسلمين ان يوفوا لهم به».

وفي مثل ذلك الحديث^(٤):

(٦٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني نعيم بن حماد انا ضمرة ابن ربيعة عن رجاء بن أبي سلمة قال: خاصم حسان بن مالك عجم أهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان، وسمى رجلا من الامراء، كان اقطعه اياها فقال عمر: ان كانت من الخمس عشرة كنيسة التي في عهدهم فلا سبيل لك اليها^(٥).

(١) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٠٠. واخرجه بلا ١٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد بنحو لفظه، الا ان عنده (عبد الله بن قيس) لم يشك فيه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل تميم بن عطية وهو العنسي. تقدم انه صدوق بهم. وعبد الله بن قيس هو الهمداني. تقدم انه «صالح».

(٢) في الاصل «كلما» وما اثبتته فمن ابي عبيد.

(٣) تقدم حديث ابن عباس برقم ٤١٣.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٠.

(٥) هكذا هو عند ابي عبيد ٢٠١، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ١٣٠.

وهذا الاسناد ضعيف، لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما. وحسان بن مالك =

(٦٣٦) وقال ضَمْرَة عن علي بن أبي حَمَلَة قال: خاصمنا عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة كان فلان اقطعها (لبنني)^(١) نصر بدمشق، فاخرجنا عمر بن عبد العزيز منها، وردھا الى النصارى. فلما ولي يزيد بن عبد الملك^(٢) ردها على بني نصر، واخرج/منها النصارى^(٣).

(٦٣٧) قال: وقال ضمرة عن رجاء بن أبي سلمة عن الوليد بن هشام المعيطي قال: ولا في عمر بن عبد العزيز قَسْرِين^(٤) وكانت صلحا. فشكا اليه اهل الذمة المسلمين، انهم قد نزلوا منازلهم، فكتب اليّ ان انظر من كان في منزل اولئك الذين كانوا من اهلها حين صولحوا، فاخرج من كان في منازلهم عنهم. قال: فنظرت فاذا اولئك قليل، فسألوني الكف عن ذلك فكففت^(٥).

(٦٣٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انما حكم عمر بن عبد العزيز بكنائسهم ومنازلهم لهم، لانها من حقوقهم ودينهم مع الصلح. ولو كان

-
- = (وليست له رواية هنا) ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ٣٦، وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ١: ٢: ٢٣٧ وسكتنا عنه.
- (١) في الاصل (التي) وهي خطأ ظاهر. والتصويب من أبي عبيد.
- (٢) ولي يزيد بن عبد الملك بن مروان بعد عمر بن عبد العزيز سنة ١٠١ هـ ومات سنة ١٠٥ هـ. انظر تاريخ خليفة ٢: ٤٦٢، ٤٨١، تاريخ ابن كثير ٩: ٢١٩، ٢٣١.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٢٠١، ومن طريقه بلا ١٣٠. وهو باسناد الذي قبله وقد ضعفه.
- وفيه هنا علي بن أبي حملة ذكره ابن أبي حاتم في المرح والتعديل ١: ١٠٣: ١٨٣ ونقل عن أبيه انه قال: (ثقة من الثقات). وضبط الهندي في المغني ٢٤ حملة بفتحيتين.
- (٤) قَسْرِين: بكسر وله وفتح ثانيه وتشديده، مدينة كانت بجانب حلب خربت بجلاء أهلها عنها خوفا من الروم. انظر معجم البلدان ٤: ٤٠٣، المرصد ٣: ١١٢٦.
- (٥) اخرجه ابو عبيد ٢٠١ كما هنا. وهو باسناد الحديثين قبله. وذكرت ان اسناده ضعيف.

شيء للمسلمين فيه حق، ما دخل في الصلح وكان المسلمون اولى به. مثل الذي فعل عمر بن الخطاب بمسجد بيت المقدس، وانما افتتح البلاد صلحا، ثم حال بين أهل الذمة وبين المسجد، ولم ير لهم فيه حقا^(١).

(٦٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن الخطاب بعث خالد بن ثابت الفهمي الى بيت المقدس في جيش وعمر بالجابية، فقاتلهم، فاعطوه ان يكون لهم ما حاط به حصنها على شيء يؤدونه، ويكون للمسلمين ما كان خارجا منها. فقال خالد: قد بايعناكم على هذا ان رضي به امير المؤمنين. فكتب الى عمر يخبره بالذي صنع الله له. فكتب اليه ان قف على حالك حتى اقدم عليك. فوقف خالد عن قتلهم، وقدم عمر مكانه، ففتحوا له بيت المقدس على ما بايعهم عليه خالد بن ثابت.

قال: فبيت المقدس يسمى فتح عمر بن الخطاب^(٢).

(٦٤٠) انا حميد قال ابو عبيد: اني هشام بن عمار عن الهيثم ان عمران العسبي قال: سمعت جدي عبد الله بن أبي عبد الله يقول: لما ولي عمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - زار أهل الشام، فنزل الجابية وأرسل رجلا من جديلة الى بيت المقدس، فافتتحها صلحا، ثم جاء عمر

(١) انظر ابا عبيد ٢٠١.

(٢) هو عند ابي عبيد ٢٠١ كما هنا. وعنه اخرجه بلا ١٤٤ بلفظ مختصر. و اشار الحافظ الى هذا الحديث في الاصابة ٤٠١:١، وعزاه لابي عبيد. وهذا الاستاد ضعيف: فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف، ثم هو منقطع: يزيد لم يدرك عمر بن الخطاب كما تقدم برقم ٢٢٩. وخالد بن ثابت الفهمي ذكره ابن حجر في الاصابة ٤٠١:١ وذكر انه عاش الى ما بعد سنة ٥٤ هـ.

ومعه كعب فقال: يا ابا اسحق اتعرف موضع الصخرة؟ فقال: اذرع من الحائط الذي يلي وادي جهنم كذا وكذا ذراعا، ثم احفر فانك تجدها قال: وهي يومئذ مزبلة. قال: فحفروا فظهرت لهم. فقال عمر لكعب: اين ترى ان نجعل المسجد، او قال: القبلة؟ فقال: اجعله خلف الصخرة فتجمع القبلتين، قبلة موسى، وقبلة محمد - ﷺ - فقال: ضاهيت اليهودية يا ابا اسحق، خير المساجد مقدمها قال: فبناها في مقدم المسجد^(١).

(٦٤١) انا حميد قال ابو عبيد: انا هشام عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز قال: فسخر عمر بن الخطاب انباط أهل فلسطين في كنس بيت المقدس - وكانت فيه مزبلة عظيمة^(٢).

(٦٤١/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: افلست ترى ان عمر حاز المسجد للمسلمين، وحال بين أهل الذمة وبينه؟ فهم على هذا الى اليوم لا يدخلونه. وانما كانت البلاد صلحا، فلم يجعل عمر المسجد داخلاً في الصلح، لانه ليس من حقوقهم^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٠٢ كما هنا الا ان عنده (الهيثم بن عمار العنسي). وقال محققه: (وفي بعض النسخ عمران). والحديث موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٧٦ - ١٧٧ لكن عنده (الهيثم بن عمر عن جده) والصواب ما عند ابن زنجويه. واخرج حم ١: ٣٨ نحو هذا الحديث من وجه آخر عن عمر فيه ذكر فتح بيت المقدس وقول عمر لكعب الاحبار. ووصفه ابن كثير في تاريخه ٧: ٥٨ بأنه اسناد جيد.

وفي اسناد ابن زنجويه الهيثم بن عمران العنسي. ذكره ابن ابي حاتم ٤: ٢: ٨٢ وسكت عنه. وفيه جده عبد الله بن ابي عبد الله ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١١: ١٢٩ وسكت عنه ايضا، وذكره ابن حبان في التابعين من الثقات ٥: ٦٣.

(٢) تقدم برقم ٦١٣.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٣.

باب من اسلم من أهل الصلح، كيف تكون

ارضه: ارض خراج ام ارض عشر؟

(٦٤٢) / حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي (٥٥/أ)

ذئب عن الزهري قال: قبل رسول الله - ﷺ - الجزية من مجوس البحرين.

قال الزهري: فمن اسلم منهم قبل اسلامه، واحرز اسلامه نفسه وماله الا الارض، فانها فيء للمسلمين، من اجل انه لم يسلم اول مرة وهو في منعة^(١).

(٦٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب مثل ذلك^(٢).

(٦٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ليس يريد بقوله ان أرضه^(٣) فيء للمسلمين، انها تنتزع منه اذا أسلم. ولكنه يريد انها تكون ارض خراج على حالها لانها فيء للمسلمين ولا يرضى منه بالعشر كأرض المسلمين التي يملكونها. وهذا مذهب من كره شراء ارض الصلح. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز شيء يرجع معناه الى هذا^(٤).

(١) الحديث مرسل: اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن الزهري. وهو عند ابي عبيد ٢٠٣ بمثل اسنادي ابن زنجويه عنه. واخرجه عبد الرزاق ١٠: ٣٢٦ عن معمر عن الزهري به دون قول الزهري في آخره.

واسناد ابن زنجويه الاول الى الزهري صحيح. وفي الثاني يحيى بن أيوب الغافقي وتقدم انه صدوق ربما أخطأ. والاسناد الاول يقوي روايته هذه. وتقدم الكلام على باقي رجال الاسنادين.

(٢) انظر ما قبله.

(٣) كان في الاصل (ارضه انها فيء..). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد. وفي لفظ الزهري في رقم ٦٤٢ (الا ارضه فانها فيء...).

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٤.

(٦٤٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد ان عمر بن عبد العزيز قال: ايا قوم صولحوا على جزية يعطونها، فمن اسلم منهم كانت أرضه لبقيتهم^(١).

(٦٤٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يقول: تكون سنته كسنتهم، وحكمه في الاداء عنها كحكمهم^(٢).
وبه قال ابو عبيد: وكان مالك بن انس يقول غير هذا:

(٦٤٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن مالك ابن انس قال: اما أهل الصلح فمن أسلم منهم فهو أحق بأرضه. وأما أهل العنوة فان أرضهم وما لهم للمسلمين، لان أهل العنوة قد غلبوا على بلادهم وصارت فيئا للمسلمين. واما أهل الصلح فانهم منعوا بلادهم وانفسهم حتى صولحوا عليها، فليس لهم الا ما صولحوا عليه^(٣).

(٦٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روي عن ابن سيرين شيء يشبه هذا:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا جرير عن اشعث عن ابن سيرين قال: من السواد ما أخذ عنوة، ومنه ما اخذ صلحا. فما كان صلحا فهو ما لهم، وما كان عنوة فهو للمسلمين^(٤).

(١) أخرجه ابو عبيد ٢٠٤ كما هنا. وهو في فتوح مصر ١٤٥ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين الليث وعمر بن عبد العزيز، وقد سبق بيان ذلك. وعبد الله بن صالح ضعيف لكن متابعة عبد الملك عند ابن عبد الحكم تعضد روايته هذه.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٤.

(٣) هذا اللفظ موجود عند ابي عبيد ٢٠٤ كما هنا، وهو ثابت في الموطأ ٢: ٤٧٠. واخرج ابن زنجويه (برقم ٣٢٥، ٣٤١) عن ابن أبي اويس عن مالك قطعا منه. وتقدم الكلام على اسناده في رقم ٣٢٥.

(٤) تقدم برقم ٣٣٠.

(٦٤٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فعلى هذا تأويل مذهب ابن سيرين ومالك في انه لا بأس بشرى أرض الصلح لأنه ملكهم^(١).

(٦٥٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك يروى عن الحسن بن صالح انه كان لا يرى به بأساً، ويكره شرى العنوة. فينبغي ان يكون في هذا المذهب ايضاً انهم اذا اسلموا صارت أرضهم أرض عشر لأنها ملك ايمانهم.

واما الذي يقول به ابو حنيفة فغير هذا^(٢):

(٦٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني محمد عنه انه كان يقول: من أسلم منهم أو اشترى أرضه مسلم من أهل الصلح قال: الصلح باق على حاله^(٣).

(٦٥٢) قال ابو عبيد: واما الذي اختار انا، فذاك القول: أنهم اذا اسلموا ردت أحكامهم الى أحكام المسلمين، وكانت أرضهم أرض عشر لأنها شرط رسول الله - ﷺ - وعهده، انه من أسلم فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم. وان الاسلام يهدم ما كان قبله او قبلهم. ألا ترى انه يحال بينهم وبين ما كانوا عليه من شرب الخمر وغير ذلك اذا أسلموا؟ (٥٥/ب) فكذلك بلادهم، انما يكون عليهم الخراج ما كانوا أهل ذمة، فاذا أسلموا وجب عليهم فرض الله - تعالى - في الزكاة. وكانوا كسائر المسلمين^(٤).

(١) انظر ابا عبيد ٢٠٥.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٠٥ ومذهب الحسن بن صالح ثابت عنه في الخراج ليحيى بن آدم ٥١.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٠٥، وشرح فتح القدير على الهداية ٢: ١٩٧.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٠٥.

باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين الى مدة

(٦٥٣) حدثنا حميد قال: ثنا عبید الله بن موسى ثنا موسى بن عبیدة عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال: بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى وحفص^(١) الى النبي - ﷺ - يصلحوه، فلما رأى رسول الله - ﷺ - فيهم سهيل بن عمرو قال: قد سهل من أمركم، القوم كذا وكذا، وسألوكم الصلح، فابعثوا الهدي واطهروا التلبية لعل ذلك يلين قلوبهم. قال: فلبوا من نواحي العسكر حتى ارتجت اصواتهم بالتلبية. قال: فجاءوه فسألوه الصلح. قال: فبينما الناس قد توادعوا، وفي المسلمين ناس من المشركين، وفي المشركين ناس من المسلمين، قال: فهتف ابو سفيان فاذا الوادي يسيل بالرجال والسلاح. قال اياس: قال سلمة: فجئت بستة من المشركين متسلحين اسوقهم، ما يملكون لانفسهم نفعا ولا ضرا. فأتيت بهم النبي - ﷺ - فلم يَسِبْ ولم يقتل، وعفا. قال: فشدنا على من في أيدي المشركين منا، فما تركنا فيهم أحدا منا الا استنقذناه، وغلبنا على من في ايدينا منهم. ثم ان قريشا بعثت سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى، فولوا صلحنا، وبعث النبي - ﷺ - عليا في صلحه فكتب علي بينهم «بسم الله الرحمن الرحيم - هذا ما صالح عليه محمد رسول الله، قريشا.

(١) كذا هنا ومن حقها ان تكون (حفصا). الا أنني أرى انه مكرَّر بن حفص. سقط منه الاسم الأول، فان له ذكرا في قصة الصلح هذه. انظر خ ٣: ٢٤١. سيرة ابن هشام ٢: ٣١٢.

ومكرَّر بن حفص ذكره الحافظ في الإصابة ٣: ٤٣٥ في القسم الاول، ثم قال: (ذكره ابن حبان في الثقات في الصحابة وقال: يقال له صحبه. ولم اره لغيره..). وهو في ثقات ابن حبان ٣: ٣٩٢. وضبط الحافظ في الفتح ٥: ٣٤٢ مكرزا بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي. اما حويطب بن عبد العزى فهو من مسلمة الفتح وشهد حنيننا. ومات في خلافة معاوية سنة ٥٤ هـ. انظر الإصابة ١: ٣٦٣.

صالحهم على انه لا اغلال ولا اسلال^(١)، وعلى ان من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا او معتمرا أو يبتغي من فضل الله - تعالى -، فهو آمن على دمه وماله. ومن قدم المدينة من قريش مجتازا الى مصر او الى الشام يبتغي من فضل الله - تعالى - فهو آمن على دمه وماله. وعلى انه من جاء محمدا من قريش فهو اليهم رد، ومن جاءهم من (أصحابه)^(٢) منهم فهو لهم. فاشدد ذلك على المسلمين. فقال رسول الله - ﷺ - من جاءهم منا، فابعده الله. ومن جاءنا منهم، رددناه اليهم فعلم الله الاسلام من قلبه جعل له مخرجا. وصالحوه على أنه يعتمر علينا عام قابل في هذا الشهر، لا يدخل علينا بخيل ولا سلاح الا ما يحمل المسافر في قرابه فيثووا فينا ثلاث ليال، وعلى ان هذا الهدي حيثما حسناه فهو محله، لا يقدمه علينا فقال رسول الله - ﷺ -: نحن نسوقه وانتم تردون وجهه. فسار رسول الله - عليه السلام - مع الهدي وسار (٥٦/أ) الناس^(٣).

(٦٥٤) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسراييل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله - ﷺ - في ذي القعدة، فأبى أهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على أن يقيم بها ثلاثة أيام، فلما كتبوا الكتاب، كتبوا «هذا ما قاضى عليه محمد

(١) في غريب الحديث لابي عبيد ١: ١٩٨ (الاسلال: السرقة. والاغلال: الخيانة). وانظر

الفاثق ٣: ٧١، والنهاية ٣: ٣٨٠.

(٢) في الاصل (أصحاب). والتصويب مني.

(٣) أخرجه م ٣: ١٤٣٣، حم ٤: ٤٨ - ٤٩، وعزاه السيوطي في الدر الثور ٦: ٧٨ لآخرين. اخرجوه من طرق عن عكرمة بن عمار عن اياس بهذا الاسناد لكن بسياق فيه اختلاف عما هنا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل موسى بن عبيدة الرّبدي فانه (ضعيف لا سيما عن عبد الله بن دينار) كما في التقريب ٢: ٢٨٦. وفيه عبيدة بضم أوله، والرّبدي بفتح الراء والموحدة ثم معجمة.

رسول الله - ﷺ - ، قالوا: لا نفر بهذا. لو نعم انك رسول الله ما منعناك شيئا، ولكن انت محمد بن عبد الله قال: انا رسول الله، وانا محمد بن عبد الله. وقال لعلي: امح رسول الله. قال: لا والله لا أمحوك أبدا. فأخذ رسول الله الكتاب، وليس يحسن يكتب، فكتب مكان «رسول الله»، «محمد»، فكتب «هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله، ان لا يدخل مكة السلاح الا السيف في القراب، ولا يخرج من أهلها بأحد أراد ان يتبعه، وان لا يمنع احدا من أصحابه أراد ان يقيم بها. فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا فقالوا: قل لصاحبك فليخرج عنا فقد مضى الاجل. فخرج رسول الله - ﷺ - (١).

(٦٥٥) حدثنا حميد ثنا الحسين بن الوليد انا عكرمة بن عمار الياامي حدثني سماك، رجل من بني عبد الله بن دارم قال: سمعت عبد الله ابن عباس قال: لما اعتزلت الخوارج اتيتهم فخاصمتهم فقلت لهم: ما تنقمون على ابن عم رسول الله، وأصحاب النبي معه؟ قالوا ثلاثا: اما واحدة فانه محامد نفسه من امارة المؤمنين، فان لم يكن أمير المؤمنين فانه امير الكافرين.

وأما الثانية، فانه حَكَمَ الرجال في أمر الله..

وأما الثالثة، فانه قتل ولم يسب، ولم يغنم. فان يكن القوم كفارا فقد حل لنا دماؤهم وأموالهم.

قلت: رأيتم ان اتيتكم من كتاب الله المحكم ما تعرفونه، ومن سنة رسول الله ما لا تنظرون، هل أنتم راجعون؟ قالوا: نعم. قال: اما قولكم

(١) اخرجه خ ٣: ٢٢٩ عن عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد نحوه.

وروي من طرق أخرى عن اسرائيل، وعن أبي اسحق. انظر خ ٣: ٢٢٨، ٤: ١٢٦،

٣م: ١٤٠٩، ١٤١٠، ابا عبيد ٢٠٨، حم ٤: ٢٩٨، مي ٢: ١٥٥.

فحديث ابن زنجويه على شرط البخاري.

انه محاف نفسه من امارة المؤمنين فانه اخذ بفعل رسول الله - ﷺ - يوم الحديبية، يوم صالح المشركين فكتبوا القضية فكان فيها: هذا ما تقاضى عليه رسول الله ومشركوا أهل مكة سهيل بن عمرو ومن معه. فقال سهيل ومن معه: لقد ظلمناك ان اقررنا في قضيتك انك رسول الله، ثم نحول بينك وبين دخول مكة. بل أكتب اسمك واسم أبيك فقال رسول الله - ﷺ - لعلي: امح واكتب. فلعمري اني محمد بن عبد الله. فكان عليا كره ذلك. فاخذ النبي - عليه السلام - الكتاب فمحاها وكتب: محمد بن عبد الله. فقال لهم: خرجت من هذه. قالوا: نعم. ثم ذكر الحديث^(١).

(٦٥٦) ثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي ثابت قال: اتيت ابا وائل في مسجد اهله أسأله عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي بالنهروان، فيما استجابوا له وفيما فارقوه؟ وفيما استحل قتلهم؟ فقال: كنا بصفين فلما استحر القتل بأهل الشام اعتصموا. فقال عمرو بن العاص لمعاوية: أرسل الى علي بالمصحف، فادعه^(٢) الى كتاب الله فانه لن يأبى عليك. فجاء به رجل فقال: بيننا وبينكم كتاب الله، ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ

(١) اخرجه أبو عبيد ٢٠٩، حم ١: ٣٤٢ والحاكم ٤: ١٨٢ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الاسناد نحوه. واخرجه في مجمع الزوائد ٦: ٢٣٩ وعزاه للطبراني واحد ثم قال (ورجالها رجال الصحيح) وصححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) وسكت الذهبي عنه.

قلت: في هذا الاسناد عكرمة بن عمار اليامي، وهو من رجال مسلم لكن لما ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٣٠ قال: (صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب. ولم يكن له كتاب) فيضعف الاسناد لاجله. ثم هو مدلس - كما في طبقات المدلسين ١٥ لكنه لما صرح بالساع امن تدليسه. وساك، هو ابن الوليد الحنفي ابو زميل قال في التقریب ١: ٣٣٢ (ليس به بأس) وضبط زميلا بالتصغير.

(٢) في الاصل (فادعوه). والتصويب من لفظ احمد.

(ب/٥٦) يُدْعُونَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ^(١). فقال علي: نعم، انا اولى بذلك. بيننا وبينكم كتاب الله. فجاءته الخوارج، ونحن يومئذ ندعوهم القراء، وسيوفهم على عواتقهم، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما ننتظر بهؤلاء القوم الذين على التل، ألا نمشي اليهم بسيوفنا حتى يحكم الله بيننا وبينهم؟ فتكلم سهل بن حنيف فقال: يا أيها الناس اتهموا انفسكم فلقد رأيتنا يوم الحديبية - يعني الصلح الذي كان بين رسول الله - ﷺ - وبين المشركين. ولو نرى قتالا لقاتلنا. فجاء عمر الى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، السنا على حق وهم على باطل؟ اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى؛ قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، (ونرجع)^(٢) ولما يحكم الله بيننا وبينهم؟ فقال: يا ابن الخطاب، ابي رسول الله، ولن يضيعني ابدًا. قال: فرجع وهو متغيظ، فلم يصبر حتى اتى ابا بكر فقال: يا أبا بكر أسنا على حق وهم على باطل؟ وقتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى. قال: ففيم نعطي الدنية في ديننا، ونرجع ولما يحكم بيننا وبينهم. فقال: يا ابن الخطاب، انه رسول الله ولن يضيعه ابدًا. قال: فنزلت سورة الفتح فأرسل رسول الله - ﷺ - الى عمر فأقرأها اياه فقال: يا رسول الله، وفتح هو؟ قال: نعم^(٣).

(٦٥٧) ثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد

-
- (١) سورة آل عمران: ٢٣.
(٢) ليست في الاصل وهي موجودة عند احمد والسياق يقتضيها.
(٣) اخرجه حم ٣: ٤٨٥ عن يعلى بن عبيد عن عبد العزيز بن سياه بهذا الاسناد مثله الا احرفا بسيرة. وذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٢٣٧ وقال (رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح).
وهذا الاسناد حسن فيه عبد العزيز بن سياه، وهو صدوق كما سبق، وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

حدثني عُقيل عن ابن شهاب قال: كانت وقعة الاحزاب بعد احد بستين، وذلك يوم حفر رسول الله - ﷺ - الخندق. ورئيس الكفار يومئذ ابو سفيان بن حرب، فحاصروا رسول الله - ﷺ - - بضع عشرة ليلة، فخلص الى المسلمين الكرب. فقال رسول الله - ﷺ - - كما أخبرني سعيد بن المسيب: اللهم اني انشدك عهدك ووعدك، اللهم ان تشأ لا تعبد. وحتى أرسل رسول الله - ﷺ - - رسولا الى عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري - وهو يومئذ رأس الكفار من غطفان - وهو مع أبي سفيان، فعرض عليه رسول الله - ﷺ - - ثلاث ثمر نخل المدينة، على أن يخذل بين الاحزاب وينصرف بمن معه من غطفان. فقال عيينة: بل أعطني شطر ثمرها وافعل ذلك. فأرسل رسول الله - ﷺ - - الى سعد بن معاذ - وهو يومئذ سيد الاوس - والى سعد بن عبادة^(١) - وهو سيد الخزرج - فقال لهما: ان عيينة بن حصن قد سألتني نصف ثمر نخلكم على ان ينصرف بمن معه من غطفان ويخذل بين الاحزاب، واني اعطيته الثلث فأبى الا النصف. فما تريان؟ قال: يا رسول الله، إن كنت أمرت بشيء فافعله. قال رسول الله - ﷺ - - لو أمرت بشيء لم استأمركما فيه، ولكن هذا رأي اعرضه عليكم. قالوا: فانا لا نرى ان نعطيهم الا السيف. قال رسول الله - ﷺ - - : فنعم^(٢).

(١) سعد بن معاذ شهد بدرًا، وأصيب يوم الخندق. وقصة تحكيمه في بني قريظة مشهورة ومات بعدها سنة خمس. وفضائله كثيرة. وسعد بن عبادة شهد العقبة وكان أحد النقباء، مشهورا بالجود خرج الى الشام فمات بجوران سنة ١٥ هـ وقيل ١٦. انظر الاصابة ٢: ٢٧، ٣٥.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢١٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٥: ٣٦٧، وابن سعد في الطبقات ٢: ٧٣ كلاهما من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب به. والحديث مرسل. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح الا انه تويع على روايته من قبل معمر.

(٦٥٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة. قال:

وحدثني هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة عن أبي (٥٧/أ) الاسود عن عروة ان المسلمين/ لما بايعوا رسول الله - ﷺ - رَغِبْتُ تلك البيعة - يعني بيعة الحديبية - من كانوا^(١) ارتهنوا من المشركين، ثم دعوا إلى المودعة والصلح، فانزل الله ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ، وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾^(٢) إلى آخر الآية.

قال عروة: ثم ذكر الله القتال فقال: ﴿وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ، ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٣). فهادنت قريش رسول الله - ﷺ - وصالحته على سنن أربع، على أن يأمن بعضهم بعضا، على أن لا اغلال ولا اسلال، فمن قدم مكة حاجا أو معتمرا، أو اجتازا إلى اليمن أو إلى الطائف فهو آمن. ومن قدم المدينة من المشركين عامدا إلى الشام أو إلى المشرق، فهو آمن. قال: وادخل رسول الله - ﷺ - في عهده بني كعب، وادخلت قريش في عهدها حلفاءها بني كنانة، وعلى أنه من أتى رسول الله - ﷺ - مسلما رده اليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه اليه^(٤).

(١) كلمة (كانوا) مكررة في الأصل.

(٢) سورة الفتح: ٢٤.

(٣) سورة الفتح: ٢٢.

(٤) هو عند أبي عبيد ٢٠٦ كما هنا. وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان ٤٩، وانساب الأشراف ١: ٣٥١ عن أبي عبيد بهذا الإسناد، اختصره في فتوح البلدان واتمه في انساب الأشراف. وانظر مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الزبير ١٩٣. وفي اسناده ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف. وفي احد طريقتي الحديث الوليد بن مسلم وهو مدلس - كما مضى - ويرويه بالنعنة فيضعف طريقه لذلك ايضا.

(٦٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما تكون الموادة بين المسلمين وأهل الشرك، اذا خاف الإمام غلبة منهم على المسلمين. ولم يأمن على هؤلاء أن يضعفوا، أو يكون يريد بذلك كيدا. فاذا لم يخف ذلك فلا. وذلك ان الله يقول ﴿فَلَا تَهِنُوا^(١) وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ، وَاللَّهُ مَعَكُمْ، وَلَنْ يَتَرَكَ أَعْمَالَكُمْ^(٢)﴾. وكذلك لو خاف من العدو استعلاء على المسلمين فاحتاج ان يتقيهم بما يردهم به عن المسلمين - فعل ذلك. كما صنع رسول الله - ﷺ - يوم الأحزاب. وإنما الإمام ناظر للمسلمين^(٣).

باب الصلح والموادة تكون بين المسلمين والمشركين إلى وقت، ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين ان يصنعوا؟

(٦٦٠) حدثنا حميد أنا بشر^(٤) بن عمر أنا شعبة أخبرني أبو الفيض قال: سمعت سليم بن عامر قال: صالح معاوية الروم فجعل يسير في بلادهم، قبل ان ينقضي العهد، فاذا رجل على فرس يقول: الله أكبر وفاء لا غدرا. فقال معاوية: من هذا؟ قالوا: عمرو بن عبسة. فسأله: ما هذا الذي تقول؟ فقال: اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من كان بينه وبين قوم عهد، فلا يجلن عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي أمدّها

(١) في الأصل (ولا تهنوا).

(٢) سورة محمد: ٣٥.

(٣) انظر أبا عبيد ٢١٠.

(٤) في الأصل (بسر بن عمر) بسين مهملة. وفي رقمي ١٤٢١، ١٦٣٨ ذكره على الصحيح فقال بشر بن عمر.

أو ينبذ اليهم على سواء. فرجع معاوية^(١).

(٦٦١) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا يزيد بن هارون عن شعبة بهذا الإسناد مثله.

قال يزيد: لم يرد معاوية ان يغير عليهم قبل انقضاء المدة، ولكنه أراد ان تنقضي وهو في بلادهم، فيغير عليهم، وهم غارون. فانكر ذلك عمرو بن عبسة أن لا يدخل بلادهم حتى يعلمهم ذلك، ويخبرهم انه يريد غزوهم. هذا الكلام أو نحوه^(٢).

(٦٦٢) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك فعل رسول الله ﷺ - بكل من كان بينه وبينه عهد إلى مدة ثم انقضت. وزادهم في الوقت

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن أبي عبيد عن يزيد عن شعبة وهو عند أبي عبيد ٢١٢ كما رواه عنه ابن زنجويه وروى الحديث من طرق اخرى عن شعبة به. انظر د ٨٣ : ٣ ، ت ٤ : ١٤٣ ، حم ٤ : ١١١ ، ١١٣ ، ٣٨٥ ، هق ٩ : ٢٣١ .
والحديث سكت عنه أبو داود وقال الترمذي (حسن صحيح) واكتفى المنذري في مختصر سنن أبي داود ٦٤ : ٤ بقول الترمذي في الحكم على الحديث. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٩٠ وعزاه لآخرين واكتفى أيضا بقول الترمذي. لكن يتعارض مع صحة الحديث ما نقله الحافظ في ت ت ٤ : ١٦٧ عن ابن أبي حاتم انه قال في المراسيل ان سليم بن عامر لم يدرك عمرو بن عبسة. وهو في المراسيل ٥٨. وبناء عليه يكون الحديث منقطعا.

وسليم بن عامر هو الكلاعي وثقة الحافظ في التقريب ١ : ٣٢٠. وبشر بن عمر هو ابن الحكم الزهراني الأزدي ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٠٠ وقال: ثقة.. مات سنة سبع وقيل تسع ومائتين). وأبو الفيض واسمه موسى بن أيوب الحمصي (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٨١. وعمرو بن عبسة صحابي قديم الإسلام هاجر بعد خيبر وشهد الفتح. مات بمحصر. وقيل مات في أواخر خلافة عثمان. انظر الإصابة ٣ : ٥ ، الاستيعاب (على هامش الإصابة) ٢ : ٤٩١. وفي التقريب ٢ : ٧٤ (عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات).

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

أيضا، وبذلك نزل الكتاب^(١).

(٦٦٣) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ورقاء بن عمر^(٢) / عن (٥٧/ب) ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ﴿بِرَاءةٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾^(٣) قال: إلى أهل العهد، خزاعة ومدلج، ومن كان له عهد وغيرهم.

أقبل رسول الله - ﷺ - من تبوك حين فرغ منها فاراد الحج، ثم قال: انه يحضر البيت مشركون يطوفون عرابة، فلا أحب ان احج حتى لا يكون ذلك. فأرسل أبا بكر وعلياً فطاقا في الناس بذئ المجاز وبأماكنهم التي كانوا يتبايعون بها وبالمواسم كلها. فأذنوا أصحاب العهد أن يأمنوا أربعة أشهر وهي الأشهر الحرم المنسلخات المتوليات^(٤): عشرون من آخر ذي الحجة، إلى عشر يخلون من شهر ربيع الآخر، ثم لا عهد لهم. وأذن الناس كلهم بالقتل إلا أن يؤمنوا^(٥).

(٦٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ونا حجاج عن ابن جريج

-
- (١) أنظر أبا عبيد ٢١٢.
 - (٢) كرر في الاصل كلمة (ابن عمر) في بداية صحيفة (٥٧/ب).
 - (٣) سورة التوبة: ١.
 - (٤) كذا (المتوليات) واللام مشددة في الأصل. وكان كتب أولا: (المتوليات) ثم كشط على الالف بعد الواو. وضب فوقها. وعند الاخرين جميعاً (المتوليات).
 - (٥) الحديث موجود في تفسير مجاهد ٢٧١ عن آدم بن أبي أبياس عن ورقاء بهذا الإسناد نحوه. وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ١٠٠ من طريق ابن أبي نجيح به. والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٩ وعزاه لآخرين.
- وهذا الحديث مرسل واستاده ضعيف لأجل عنعنة عبد الله بن أبي نجيح وهو مدلس - وقد مضى الكلام عليه - وتقدم الكلام على باقي رجال الإسناد إلا ورقاء بن عمر وهو اليشكري، ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٣٣٠ وقال: (صدوق، في حديثه عن منصور لين).

عن مجاهد فذكر نحوه^(١).

(٦٦٥) وقال: قال ابن جريج: قال عبد الله بن كثير: قال مجاهد: كان عليّ يقرأ ثم يقول: لا يحجن بعد هذا العام مشرك. ولا يطوفنّ بالبيت عريان^(٢).

(٦٦٦) قال ابن جريج: وزعم عطاء ان عليا كان يستفتح براءة حتى يجتم ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ﴾^(٣) هذه الآية^(٤).

(٦٦٧) وزعم ابن جريج أن جابر بن عبد الله كان يقرأها بمنى^(٥).

(٦٦٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ﴾^(٦) الأربعة التي قال ﴿فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾^(٧)، وهي الحرم من أجل انهم أومنوا فيها حتى يسبحوها^(٨).

(٦٦٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يريد مجاهد انه لم يعن بالأشهر

(١) أخرجه أبو عبيد ٢١٢ كما هنا. وتقدم تخريجه في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس ابن جريج وقد عنعن هنا.

(٢) (٤) (٥) أخرجهما جميعا أبو عبيد ٢١٣ وهي بالاسناد السابق (برقم ٦٦٤) وفيها جميعا ابن جريج ولا تدل عباراته على الاتصال، وهو مدلس، فتضعف الأسانيد لذلك، ثم ان رواية ابن جريج عن جابر منقطة مات جابر سنة ٧٣، وقيل ٧٧، وقيل ٧٨ كما في ت ت ٢: ٤٣، وولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦: ٤٠٥. ومن رجال الإسناد عبد الله بن كثير وهو الداري المكي ذكره في التقريب ١: ٤٤٢ وقال: (صدوق).

(٣) سورة التوبة: ٧.

(٦) سورة التوبة: ٥.

(٧) سورة التوبة: ٢.

(٨) وهو كذلك عند أبي عبيد ٢١٤، وتقدم بيان ضعف هذا الإسناد. (انظر رقم ٦٦٤).

الحرم التي في قوله ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾^(١) ولو أراد تلك لكان انسلاخها مع خروج المحرم واستهلال صفر، ولكنه أراد أربعة أشهر من يوم النحر، مستأنفة إلى عشر من ربيع الآخر، كما قال. وذلك تمام أربعة من يوم النحر^(٢).

(٦٧٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وإنما سماها حرما للأمان والعهد الذي أعطاهم، وجعل قتالهم فيهن على نفسه حراما^(٣).

(٦٧١) ثنا حميد ثنا أبو اليان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - اعتمر من الجعرانة بعدما فرغ من غزوة حنين والطائف في ذي القعدة ثم قفل إلى المدينة، وأمر أبا بكر على تلك الحجة وأمره أن يؤذن ببراءة^(٤).

(٦٧٢) قال ابن شهاب: فاخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين بعثهم يوم النحر، يؤذنون بها أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

قال حميد بن عبد الرحمن: ثم أردف رسول الله - ﷺ - عليا، وأمره أن يؤذن ببراءة.

قال أبو هريرة: فاذن عليّ في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان^(٥).

(١) سورة التوبة: ٣٦.

(٢)(٣) انظر أبا عبيد ٢١٤.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٢١٤ عن أبي اليان بهذا الاسناد مثله.

وهذا الحديث مرسل. اسناده إلى سعيد صحيح تقدم توثيق رجاله.

(٥) هذا الحديث باسناد الذي قبله، وكذا أخرجه أبو عبيد ٢١٤، وهو عند خ ٤:

١٢٤، د ٢: ١٩٥ عن أبي اليان عن شعيب به نحوه. وروي من طرق اخرى عن

الزهري به. انظر خ ٢: ١٢٩، ٦: ٨١، م ٢: ٩٨٢.

(٥٨/أ) (٦٧٣) / حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أنا سليمان الشيباني عن الشعبي عن المحرّر بن أبي هريرة عن أبي هريرة قال: كنت في الذين بعثهم رسول الله - ﷺ - ببراءة مع عليّ إلى مكة. فقال له ابنه أو رجل آخر: فيما كنتم تنادون؟ قال: كنا نقول: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يحج البيت بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فإن أجله أربعة أشهر. قال: فناديت حتى صَحِلَ صوتي^(١).

(٦٧٤) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن زيد بن يثيع الهمداني قال: لما نزلت براءة بعث بها رسول الله - ﷺ - مع أبي بكر، ثم بعث عليا على إثره فقال: بلغهم انت، ورُدَّ عليّ أبا بكر، فرجع أبو بكر فقال: يا رسول الله أنزل في شيء؟ قال: لا. إلا خير. ولكن أمرت أن أبلغهم أنا أو رجل من أهلي. فأنتي عليّ أهل مكة، فنادى بأربع: أن لا يدخل مكة مشرك بعد عامه، ولا يطوف بالكعبة عريان، ولا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ومن كان بينه وبين رسول الله عهد، فعهدة إلى مدته^(٢).

(١) أخرجه الحاكم ٢: ٣٣١ باسناده من طريق النضر بن شميل يمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. (وصححه الحاكم وقال الذهبي: صحيح) وأخرجه الطبري في التفسير ١٤: ١٠٤ باسناده من طريق قيس بن الربيع عن الشيباني به نحوه.

وروي الحديث من طرق أخرى عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي به. انظر ن ٥: ١٨٧، أبا عبيد ٢١٥، حم ٢: ٢٩٩، مي ١: ٢٧٣، ٢: ١٥٤.

واری ان اسناد هذا الحديث ضعيف من أجل محرر بن أبي هريرة فانه (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٣١. وفيه محزر برائين وزن محمد.

(٢) أخرجه حم ٣: ١ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه.

وأخرجه ايضا حم ١: ٧٩، ت ٣: ٢٢٢ عن ابن عيينة عن أبي اسحق به ونحوه وقال الترمذي (حديث حسن) وعزاه ابن حجر في الفتح ٨: ٣١٩ لسعيد بن منصور والترمذي والنسائي والطبري انهم اخرجوه من طريق ابي اسحق به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق السبيعي - وهو مدلس - كما تقدم.

باب أهل الصلح والعهد ينكثون

من يستحل دماءهم؟

(٦٧٥) حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال: لما وادع رسول الله - ﷺ - أهل مكة، قال: وكانت خزاعة حلفاء رسول الله - ﷺ - في الجاهلية، وكانت بنو بكر حلفاء قريش، فكان بين خزاعة وبين بني بكر بعدُ قتال، فامدتهم قريش بسلاح وطعام، وظلّلوا عليهم. فظهرت بنو بكر على خزاعة، وقتلوا فيهم، فخافت قريش أن يكونوا قد نقضوا، فقالوا لأبي سفيان: اذهب إلى محمد فأجِدْ الحلف، وأصلح بين الناس. فانه ليس قوم ظلّلوا على قوم وأمدهم سلاح وطعام ما يكونوا نقضوا.

قال حماد: هذا الكلام، أو كلام إلى هذا صار.

قال: فانطلق أبو سفيان حتى قدم المدينة. فقال رسول الله - ﷺ - : قد جاءكم أبو سفيان، وسيرجع راضيا بغير حاجة. فقال: يا أبا بكر أجِدْ الحلف وأصلح بين الناس. أو قال بين قومك. فقال: أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. قال: وقد قال له فيما قال: انه ليس في قوم ظلّلوا على قوم، وأمدهم سلاح وطعام، ما يكونوا نقضوا. فقال أبو بكر: الأمر إلى الله وإلى رسوله. ثم أتى عمر فقال له نحو ما قال لأبي (بكر فقال) ^(١) له عمر: انقضت؟/ فما كان منه جديدا (٥٨/ب) فابلاه الله، وما كان منه شديدا أو قال متينا فقطعه الله.

فقال أبو سفيان: ما رأيت كاليوم شاهد عشيرة. وأتى فاطمة، فقال لها: يا فاطمة (هل لك) ^(٢) إلى أمر تسودين فيه نساء قومك؟ قال: ثم

(١) مطموسة في الأصل. قدرتها تبعا للسياق.

(٢) في الأصل (هلك).

قال لها نحوها مما قال لأبي بكر، وقال: تجددين الحلف وتصلحين بين الناس. فقالت: ليس الأمر إليّ. الأمر إلى الله وإلى رسوله. قال: ثم أتى علياً، فقال: له نحوها مما قال لأبي بكر. فقال له عليّ: ما رأيت كاليوم رجلاً أضل. أنت سيد الناس، فاجد الحلف وأصلح بين الناس.

قال: فضرب أبو سفيان إحدى يديه على الأخرى وقال: قد أجرت الناس بعضهم من بعض. وانطلق حتى قدم على أهل مكة، فأخبرهم بما صنع. فقالوا: والله ما رأينا كاليوم وارد قوم. والله ما أتيتنا مجرب فنحذر، ولا أتيتنا بصلح فنأمن. ارجع ارجع.

قال: وقدم وافد خزاعة على رسول الله - ﷺ - فأخبره بما صنع القوم، ودعاه إلى النصر وانشده في ذلك شعراً^(١):

اللهم ^(٢) انسى ناشد محمدا	حلف ايينا واييه الاتلدا ^(٣)
ووالدا كنا وكنت ولدا	ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا	وجعلوا لي بكداً ^(٤) رُصدا
وزعموا ان لست ادعو احدا	وهم اذل واقل عددا

(١) أخرج هذا الشعر ابن اسحق (كما في سيرة ابن هشام ٢: ٣٩٤)، والواقدي في كتاب المغازي ٢: ٧٨٩، والبلاذري في انساب الأشراف ١: ٣٥٣، والطبري في تاريخه ٤: ٤٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٢٩١، وابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٥٣٣) وابن حجر في الإصابة ٢: ٥٢٩ اخرجوه بروايات مختلفة عما هنا من حيث التقديم والتأخير أو الزيادة والنقصان في الأبيات وكذا في بعض الالفاظ.

(٢) كذا هنا ويوافق ما في كتاب المغازي للواقدي، وما في الإصابة وعند الآخرين (لاهم) او (يا رب).

(٣) الاتلد: بمعنى الأقدم وانظر النهاية ١: ١٩٤، لسان العرب ٣: ٩٩.

(٤) كداء: بالفتح والمد: ثنية بأعلى مكة. انظر معجم البلدان ٤: ٤٣٩ المراد ٣:

وهم اتونا بالوتير^(١) هُجِّدا
 ثُمَّتْ أَسْلَمْنَا ولم نَنْزَعْ يدا
 وابعث جنود الله تأتي مددا
 فيهم رسول الله قَد تَجَرَّدَا
 نتلو القرآن^(٢) ركعاً وسجدا
 فانصر رسول الله نصراً أَعْتَدَا^(٣)
 في قَيْلَقٍ^(٤) كالبحر يأتي مُزْبِدا
 إن سيم خسفا وجهه تَرَبَّدَا

قال حماد: هذا شعر بعضه عن أيوب وبعضه عن يزيد بن حازم
 واكثره عن محمد بن اسحق. ثم رجع إلى حديث أيوب عن عكرمة. قال:
 وقال حسان بن ثابت^(٥):

أتاني ولم أشهد ببطحاء مكة
 وصفوان عن زجر مزور استه^(٦)
 فلا تجزعن يا ابن أم مجالد^(٧)
 رجال بني كعب تُحَزَّرُ رِقَابُهَا
 فذاك وَأَن الحرب شُدَّ عِصَابُهَا
 فقد صرفت صرفاً وعطل بابها^(٨)

-
- (١) الوتير بفتح أوله وكسر ثانيه وراء: اسم ماء باسفل مكة لخزاعة. كذا في معجم البلدان ٥: ٣٦٠ ثم ذكر بعض أبيات شعر عمرو بن سالم الخزاعي هذه.
- (٢) كذا هنا. ومثله عند الواقدي في كتاب المغازي، وابن عبد البر في الاستيعاب، وحكاها الحافظ في الإصابة في رواية لابن اسحق. وعند الآخرين: وقتلونا ركعاً...
- (٣) اعْتَدَ الشَّيْءُ: اَعْدَهُ... وشيء عتييد: حاضر. انظر لسان العرب ٣: ٢٧٩.
- (٤) القيلق هو الجيش كما في لسان العرب ١٠: ٣١٢.
- (٥) الشعر موجود في ديوان حسان بن ثابت ١: ٢٩٦، وسيرة ابن هشام ٢: ٣٩٨، وتاريخ الطبري ٤: ٤٨. وهو عندهم بلفظ امّ ما هنا، مع اختلاف في الالفاظ ظاهر. وأنا مشير إلى اهمه.
- (٦) كذا في الاصل، ولم يتضح لي معناه وفي الديوان «وصفوان عودا حن من شفر استه...» ومثله في سيرة ابن هشام إلا أنه قال «عود» وفي تاريخ الطبري «وصفوان عودا حز من شفراسته...».
- (٧) قال ابن هشام في السيرة: (ابن أم مجالد يعني عكرمة بن أبي جهل).
- (٨) كذا في الأصل والذي عند الآخرين (.. واعصل نابها).

فياليت شعري هل (... هده^(١) سهيل بن عمرو جذبا وعقابها^(٢))
(أ/٥٩) / قال: فأمر رسول الله - ﷺ - الناس بالرحيل فساروا حتى
نزلوا مر^(٣). ثم ذكر فتح مكة^(٤).

(٦٧٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني علي بن معبد عن أبي
المليح عن ميمون بن مهران قال: حاصر رسول الله - ﷺ - أهل
خير ما بين عشرين ليلة إلى ثلاثين ليلة، وإن أهل الحصن أخذوا
الأمان على أنفسهم، وعلى ذرارهم، وعلى ان لرسول الله - ﷺ - كل
شيء في الحصن. قال: وكان في الحصن أهل بيت فيهم شدة على
رسول الله - ﷺ - وفحش. فقال رسول الله - ﷺ - : يا بني
الحقيق، هكذا.

-
- (١) ليست ظاهرة في الأصل. وعند الآخرين (فياليت شعري هل تنالن نصرتي...) لكن
الحروف الأخيرة في آخر الشطرة في الأصل تؤكد ان ما عند ابن زنجويه غير ما
عندهم.
- (٢) في الديوان وسيرة ابن هشام (سهيل بن عمرو وخزها وعقابها) وعند الطبري (... حرها
وعقابها).
- (٣) كذا هنا والمشهور - وهو عند الآخرين - مر الظهران. وفي معجم البلدان ٤ : ٦٣
(الظهران: واد قرب مكة، وعنده قرية يقال لها مر، تضاف إلى هذا الوادي فيقال
مر الظهران).
- (٤) أخرجه طح ٣ : ٢٩١ من طريق سليمان بن حرب بهذا الإسناد نحوه لكن اختصره ولم
يذكر شعر حسان. وأخرجه بلا ٥٠ من وجه آخر عن أيوب عن عكرمة به لكن لم
يذكر فيه شعرا ما.
- والحديث أخرجه ابن اسحق - كما رواه عنه ابن هشام في السيرة ٢ : ٣٩٤ ،
والواقدي في كتاب المغازي ٢ : ٧٩٣ (وانظر ما قبلها وما بعدها) والبلاذري في
انساب الأشراف ١ : ٣٥٣، أخرجه بلا اسانيد، بألفاظ مختلفة ولم يذكر بعضهم شعر
حسان في آخره. وعن ابن اسحق حكاه الطبري في تاريخه ٤ : ٤٤، وابن كثير في
تاريخه ٤ : ٢٨٠. واسناد ابن زنجويه مرسل. ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(٦٧٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: إنما هم « بني أبي الحقيق »^(١).

(٦٧٦) قد عرفتم عداوتكم لله ولرسوله ثم لم ينعني ذلك من أن أعطيكم ما أعطيت أصحابكم. وقد اعطيتموني انكم ان كتتم شيئاً، حلت لنا دماؤكم. ما فعلت أنيتكم فلان وفلان؟ قالوا: استهلكناها في حربنا. قال: فامر أصحابه فاتوا المكان الذي فيه الآنية، فاستثاروها. قال: ثم ضربت اعناقهم^(٢).

(٦٧٨) حدثنا حميد قال: حدثني عبد الله بن يوسف ثنا عيسى بن يونس ثنا عبيد الله بن أبي زياد عن مجاهد أن النبي - ﷺ - قال: اللهم امكني من بني أبي الحقيق في غير عهد ولا عقد. فاتي به في اناس قد استأمنوا على ان لا يكتموا من أموالهم شيئاً. فان كتتموا فقد برئت منهم الذمة. فقال: يا ابن أبي الحقيق، هل كتمتنا من مالك شيئاً؟ قال: لا. قال: فان كنت فعلت، فقد برئت منك الذمة؟ قال: نعم. قال: أما انك بالوحي لمغرور. اذهبوا إلى نخلة كذا وكذا، فان فيها حقاً مملوءاً ذهباً. فاتي به. فقال له ابن أبي الحقيق: أما والله ما الوتك إلا ما عجزت عنه. قال: ونحن لا نألوك إلا ما عجزنا عنه. ا ضربوا عنقه^(٣).

(٦٧٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأنا حجاج عن ابن جريج عن

-
- (١) كلمة أبي عبيد هذه موجودة عنده في صحيفة ٢١٦.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٢١٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٣٩، ٤٠.
- وهذا الإسناد ضعيف لإرساله. مات ميمون (كما في التقريب ٢: ٢٩٢) سنة ١١٧. وهو ثقة تقدمت ترجمته كما تقدم توثيق بقية رجاله وانظر رقم ٣٩٦.
- (٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهو مرسل باسناد ضعيف. فيه عبيد الله بن أبي زياد وهو القداح تقدم انه ليس بالقوي.

رجل من أهل المدينة ان رسول الله - ﷺ - صالح بنى أبي الحقيق
على ان لا يكتموه كنزا فكتموه فاستحل بذلك دماءهم^(١).
يتلوه: وقال أبو عبيد وأنا يزيد بن هارون.

(١) أخرجه أبو عبيد ٢١٧ كما هنا، بلا ٤٠ عن اسحق بن أبي اسرائيل عن حجاج بهذا
الاسناد نحوه.
وهو اسناد ضعيف: فيه مجهول ويستبعد ان يكون صحابيا لكون ابن جريج من
اتباع التابعين. انظر التقريب ١: ٥٢٠. ثم ان ابن جريج مدلس، وقد عنعن هنا.

(ب/٦٠)

الجزء الخامس

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية أبي بكر محمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد
المنزي - رضي الله عنه - عن أبي العباس محمد بن
موسى بن الحسين السمار عنه.

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم (٦١/أ) /
المقدسي بقراءته و ابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قال:
بسم الله الرحمن الرحيم ..

عدتي عند لقاء ربي الوجدانية والاقرار بذنبي .

(٦٨٠) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد بن المزني
العدل بدمشق - رضي الله عنه - قلت: اخبرنا ابو العباس محمد بن
موسى بن الحسين السمسار انا ابو بكر محمد بن خريم بن محمد قال: انا
ابو احمد حميد بن زنجويه قال ابو عبيد: وانا يزيد بن هارون عن هشام
عن الحسن قال: عاهد حبيي بن اخطب رسول الله - ﷺ - على ان لا
يظاهر عليه احدا، وجعل الله عليه كفيلا. فلما كان يوم قريظة، اتى به
رسول الله وابنه سلما. فقال رسول الله - ﷺ - : اوف الكيل، ثم امر
به فضربت عنقه وعنق ابنه^(١).

(٦٨١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانما استحل رسول الله
- ﷺ - دماء بني قريظة لمظاهرتهم الاحزاب عليه. وكانوا في
عهد منه. فرأى ذلك نكثا لعهدهم، وان كانوا لم يقتلوا من اصحابه
احدا. ونزل بذلك القرآن في سورة الاحزاب^(٢).

(٦٨٢) انا حميد انا ابو عبيد انا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد
في قوله (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ) ^(٣) قال: عينته بن حصن في اهل نجد،

(١) اخرجه ابو عبيد ٢١٧ كما هنا، بلا ٣٥ من وجه آخر عن يزيد بن هارون به نحوه.
واسناده ضعيف: فهو مرسل. وفيه هشام بن حسان تكلم في روايته عن الحسن - كما
تقدم.

(٢) انظر ابا عبيد ٢١٨.

(٣) سورة الاحزاب: ١٠.

﴿وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾^(١) قال: ابو سفيان. وقوله ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾^(٢) قال: هم الاحزاب، ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^(٣) قال: قريظة، ﴿مِنْ صِيَاصِيهِمْ﴾^(٣) قال: حصونهم وقصورهم، ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾^(٣) قال: وهذا كله يوم الخندق^(٤).

(٦٨٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عقيـل عن ابن شهاب قال: اقبل رسول الله - ﷺ - حين انصرف من الاحزاب، حتى دخل على اهله، فوضع السلاح، فدخل عليه جبريل فقال: اوضعت السلاح؟ فما زلنا في طلب القوم، فاخرج فان الله قد اذن لك في بني قريظة. وانزل فيهم ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَاَنْذِرْهُمُ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾^(٥). ثم ذكر من حصرهم ونزولهم على حكم سعد، وما حكم فيهم من القتل والسب ما قد ذكرناه في غير هذا الموضوع^(٦).

(١) سورة الأحزاب: ١٠.

(٢) سورة الاحزاب: ٢٥.

(٣) سورة الاحزاب: ٢٦.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. والطبري في تفسيره (ط الحلبي ٢١: ١٢٩، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٤) من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد به. والسيوطي في الدر المنثور ٥: ١٨٧، ١٩٢ وعزاه للفريابي وابن ابي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم.

وفي اسناد ابن زنجويه، ابن جريج تقدم انه مدلس وقد عنعن هنا.

وفي اسناد الطبري ابن ابي نجيح وهو مدلس يروي بالنعنة. وقد مضى.

(٥) سورة الانفال: ٥٨.

(٦) اخرجه ابو عبيد ٢١٨ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. واخرجه ابن اسحق قال: حدثني الزهري وذكر نحو حديث ابن زنجويه (انظر سيرة ابن هشام ٢: ٢٣٣). وعزاه في الدر المنثور ٣: ١٩١ لابي الشيخ. واخرج بلا ٣٥ اصله باسناد متصل عن =

(٦٨٤) اخبرنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما كان من نكث بني قريظة وبه/ استحل رسول الله - ﷺ - دماءهم، وكذلك آل ابي (٦١/ب) الحقيق، ورأى كتابهم اياه ما شرطوا له ان لا يكتموه نكثا. وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر^(١):

(٦٨٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح عن عبد الله ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن هشام بن ابي رقية - وكان ممن افتتح مصر - قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مال، فليأتنا به. فاتي بمال كثير، وبعث الى عظيم اهل الصعيد، فقال: المال. فقال: ما عندي مال. فسجنه. قال: وكان عمرو يسأل من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر احدا؟ قالوا: نعم، راهبا بالطور فبعث عمرو فاتى بخاتمه، فكتب كتابا على لسانه بالرومية وختم عليه ثم بعث به مع رسول من قبله الى الراهب. قال: فاتي بقلّة من نحاس مختومة برصاص، فاذا فيها كتاب واذا فيه: يا بني ان اردتم مالكم^(٢) فاحفروا تحت الفسقية^(٣). فبعث عمرو الامناء الى الفسقية فحفروا فاستخرجوا خمسين اردبا دنانير. قال: فضرب عنق النبطي او القبطي وصلبه^(٤).

-
- = عائشة. وحديث ابن زنجويه مرسل، واسناده ضعيف فيه عبد الله بن صالح، تقدم الكلام عليه، لكن روايته تعضد برواية ابن اسحق في سيرة ابن هشام.
- (١) انظر ابا عبيد ٢١٩.
- (٢) كذا عند ابي عبيد والبلاذري. وكان في الاصل (مال ابيكم)، ثم حول (مال) الى (مالك). وابقى (ايكم) على حالها. فعنده (مالك ابيكم).
- (٣) قال ابو عبيد بعد ان اخرج الحديث: (الفسقية في لغتهم هي بالرومية السقاية).
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٢١٩ كما هنا، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ٨٧ عن عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال: سمعت حيوة بن شريح قال: سمعت الحسن بن ثوبان بهذا الاسناد نحوه.
- واسناد ابن زنجويه حسن لغيره، فيه عبد الله بن صالح وابن لهيعة تقدم انهما ضعيفان، =

(٦٨٦) انا حميد انا ابو عبيد: ووجه هذا الحديث ان عمرا كان قد صالحهم على ان لا يكتموه اموالهم، كحديث النبي - ﷺ - في بني الحقيق^(١). وانما يكون التقدم على محاربة اهل العهد واستحلال دمائهم، اذا صح نكتهم. كما صح للنبي - ﷺ - من كتمان الكنز بظهوره عليه، (وبظهور عمرو بن العاص ايضا. وكما صح امر بني قريظة على الكنز ايضا وممالاتهم الاحزاب عليه)^(٢). فاما الظنة والشبهة فانه لا يجوز ذلك.

ومما يبينه حديث يروى عن عمر - رحمة الله عليه^(٣) - :

(٦٨٧) اناه^(٤) النضر بن شميل قال: اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير - يعني ابن سعيد - قال: كانت ارض يقال لها عرب السوس^(٥)، بين المسلمين والروم متروكة على ان لا يخفوا على هؤلاء عورة اولئك، ولا على اولئك عورة هؤلاء. قال: فكتب عمير الى عمر « ان اهل عرب السوس يخبرون العدو بعوراتنا. ولا يخبرونا بعوراتهم »

= لكنها توبعا كما في اسناد ابن عبد الحكم.

والحسن بن ثوبان هو الهمداني ذكره في التقريب ١: ١٦٤ وقال: (صدوق فاضل). وهشام بن ابي رقية ذكره يعقوب بن سفيان الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢: ٤٨٧، ٥٠٦) من ثقات التابعين من أهل مصر. كما ذكره ابن حبان في ثقاته ٥: ٥٠١.

- (١) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ابن ابي الحقيق).
- (٢) هذه عبارة الاصل. ولفظ أبي عبيد (.. وكظهور عمرو بن العاص على الكنز ايضا، وكما وضع امر بني قريظة وممالاتهم الاحزاب عليه).
- (٣) انظر ابا عبيد ٢٢٠.
- (٤) المتكلم هو ابن زنجويه. واخرجه ابو عبيد من طريق اخرى - كما سيأتي -.
- (٥) في معجم البلدان ٤: ٩٦، والمراد ٢: ٩٢٧ (عربسوس، بالفتح ثم السكون وتكرير السين المهملة: بلد من الثغور، قرب المصيصة).

قال: فكتب اليه عمر ان اعرض عليهم مكان كل حمار حمارين ومكان كل شيء شيئين، فان قبلوا فاعطهم وأجلهم منها وخرها. فان ابوا فأجلهم سنة وانبذ اليهم ثم أجلهم منها وخرها. قال: فعرض عليهم فابوا فأجلهم سنة ثم اجلاهم منها وخرها^(١).

(٦٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه مدينة بالشعر من ناحية الحدّث^(٢)، يقال لها عرب السوس، وهي معروفة هناك. وقد كان لهم عهد فصاروا الى هذا. وانما نرى عمر عرض عليهم/ ما عرض من (٦٢/أ) الجلاء، وان يعطوا الضعف من اموالهم، لانه لم يتحقق ذلك عنده من امرهم، وان النكث كان من طوائف منهم، دون اجماعهم. ولو اطبقت جماعتهم عليه ما اعطاهم من ذلك شيئا الا القتال والماربة^(٣).

(٦٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد كان نحو من هذا الان قريبا في دهر الاوزاعي لموضع بالشام، يقال له جبل لبنان، وكان به ناس من اهل العهد، فاحدثوا حدثاً، وعلى الشام يومئذ صالح بن

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٢٠ عن يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن ابن سيرين ان عمر بن الخطاب استعمل عمير بن سعيد او سعد على طائفة من الشام... ثم ذكر نحو حديث ابن زنجويه.

ولم اجد - فيما بحثت - رجلا استعمله عمر اسمه عمير بن سعيد. وهناك عمير بن سعد الانصاري، واه عمر على حمص. وهو صحابي فضائله كثيرة قيل: توفي في خلافة عمر، وقيل: بل في خلافة عثمان. فان كان هو المراد في اسناد ابن زنجويه فان ابن سيرين لم يدركه وتقدم ان ابن سيرين مات سنة ٣٣. فيكون الحديث منقطعاً. وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد. (انظر رقم ٥٤).

(٢) الحدّث - بالتحريك وآخره ثاء مثلثة - : قلعة حصينة بين ملطية وسميساط

ومرعى. من الثغور. كما في معجم البلدان ٢: ٢٢٧

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢١.

علي^(١) فحاربهم، واجلاهم فكتب اليه الازاعي، فيما اخبرنا عبد الرحمن ابن عبد العزيز^(٢) برسالة طويلة فيها: «قد كان من اهل الكتاب في اجلاء ذمتكم من اهل جبل لبنان، ما لم يكن توالى على من خرج منهم جماعتهم ولم يطبق عليه (عامتهم)^(٣)، فقتلت منهم طائفة، ورجع بقيتهم الى قراهم نعمة من الله - بعدما كادت تولى. فاصبح جنابهم آمنة، مدعنين باداء الجزية على ذل، نادمين. وان كانت بعوئكم ليتقوون باطعمتهم واعلافهم ويطيّفوا^(٤) العامة منهم، ويستدلونهم على الاماكن التي كان ينتقل فيها من خرج منهم^(٥). فكيف تؤخذ عامة هذه حالتها بعمل خاصة؟ فيخرجوا من ديارهم وامواهم. وقد بلغنا ان من حكم الله ان لا تؤخذ عامة بعمل خاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة ثم يبعثهم على اعمالهم.

واحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله. واحق الوصايا ان تحفظ وصية رسول الله فيهم. وقوله «من ظلم معاهدا، او كلفه فوق طاقته فانا حجيجه»^(٦)، وقول ابن عباس «من قتل معاهدا لم يرح ربح

(١) صالح بن علي هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي من قادة العباسيين الذين شاركوا في اسقاط دولة بني امية. ففتح دمشق ووليها ثم فتح مصر للعباسيين. ومات سنة ١٥١

انظر تاريخ خليفة ٢: ٦١١، تهذيب تاريخ دمشق ٦: ٣٧٨.

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز شيخ لابن زنجويه (وانظر رقم ٥٢٦) لا لابي عبيد. وابو عبيد روي رسالة الازاعي هذه عن محمد بن كثير عنه.

(٣) في الاصل (عامتهم). والمثبت هو الصحيح. وعند ابي عبيد (جماعتهم).

(٤) كذا في الاصل ولعلها بمعنى يستخدموا من الطواف وهو الخادم كما في القاموس ٣: ١٧٠.

(٥) من قوله (نعمة من الله) الى هنا غير موجود عند ابي عبيد.

(٦) انظر رقم ٦٢٢ وتخرجه.

الجنة». وانه من كانت له حرمة في ذمة، فان له في نفسه والعدل عليها مثلها فانهم ليسوا بعييد، فتكونوا في تحويلهم من ارض الى ارض في سعة. ولكنهم احرار اهل ذمة: يرجم محصنهم على الفاحشة، وتحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القَسَمَ والطلاق والعِدَّةَ سواء. مقيمين في قراهم واموال اتلدوها^(١) قبل الاسلام وفي الاسلام، مذ اكثر من عشرين ومائة سنة.

فقد مضت السنة، في سياحة المسلمين في بلاد عدوهم، لا يخرب عامر. فكيف بتخريب عامر اجازه الله للمسلمين. ثم ذكر رسالة طويلة^(٢).

(٦٩٠) انا حميد قال ابو عبيد: ثم (كان بعد ذلك حدث)^(٣) من اهل قبرس، وهي جزيرة بين اهل الاسلام والروم، قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خراج^(٣) / يؤدونه. وهم مع هذا يؤدون الى (٦٢/ب) الروم خرجا ايضا. فهم ذمة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى كان زمن عبد الملك بن صالح^(٤) على الثغور. فكان منهم حدث ايضا او

(١) في القاموس ١: ٢٧٩ (التلاد والتلديد والائناد والمُتَلَد: ما ولد عندك من مالك او نتج).

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢١ - ٢٢٣ وقد اخرج رسالة الاوزاعي المذكورة عن محمد بن كثير عن الاوزاعي. وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديث ابي عبيد. وقد مضى برقم ٥٢٦ الكلام على رواية عبد الرحمن بن عبد العزيز - وهو شيخ ابن زنجويه - عن الاوزاعي.

(٣) بياض في الاصل، والمثبت من ابي عبيد.

(٤) عبد الملك بن صالح، كان واليا على الجزيرة من قبل المهدي حتى عزله عنها الرشيد. انظر تاريخ خليفة ٢: ٦٩٧، ٧٣٥. وفي تاريخ ابن كثير ١٠: ١٧١ ان الرشيد ولده مصر.

من بعضهم. رأى عبد الملك ان ذلك نكثا لعهدهم. والفقهاء يومئذ متوافرون، فكتب الى عدّة منهم يشاورهم في محاربتهم. فكان ممن كتب اليه الليث بن سعد، ومالك بن انس وسفيان بن عيينة وموسى بن اعين واسماعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وابو اسحق الفزاري ومحمد بن حسين^(١) فكلهم اجابه على كتابه فوجدت رسائلهم اليه، قد استخرجت من ديوانه فاختصرت منها المعنى الذي ارادوه وقصدوا له، وقد اختلفوا عليه في الرأي، الا (ان)^(٢) من امره بالكف عنهم والوفاء لهم، - وان غدر بعضهم - اكثر من اشار بالمحاربة^(٣).

(٦٩٠/أ) فكان مما كتب اليه الليث بن سعد « ان اهل قبرس لم نزل نتهمهم بالغش لاهل الاسلام والمناصحة للروم. وقد قال الله - تبارك وتعالى - ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾^(٤) ولم يقل: لا تنبذ اليهم حتى تستيقن خيانتهم. واني ارى ان تنبذ اليهم ثم ينظروا سنة يأتمرون. فمن احب للحاق منهم ببلاد المسلمين، على ان يكون ذمة، يؤدي الخراج، فعل. ومن اراد ان يتنحى الى الروم فعل. ومن اراد ان يقيم بقبرس على الحرب اقام. فقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوهم. فان في انظار سنة قطعاً لحجتهم ووفاء بعهدهم^(٥).

(١) تقدمت تراجم هؤلاء جميعا الا محمد بن حسين وهو من اقران ابن المبارك وابي اسحق الفزاري. له ترجمة في ت ت ت ١٠: ٧٢. وفي التقريب ٢: ٢٣٥ (نزيل المصيصة، ثقة فاضل).

(٢) بياض في الاصل. اثبتها تبعاً لابي عبيد لضرورتها.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٣.

(٤) سورة الانفال: ٥٨.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٣.

(ب / ٦٩٠) وكان مما كتب اليه سفيان بن عيينة «انا لا نعلم النبي - ﷺ - عاهد قوما فنقضوا العهد، الا استحل قتلهم، غير اهل مكة فانه من عليهم. وانما كان نقضهم الذي استحل به غزوه ان قاتلت حلفاؤهم من بني بكر حلفاء رسول الله - ﷺ - من خزاعة، فنصر اهل مكة بنى بكر^(١) على حلفائه، فاستحل بذلك غزوههم. ونزلت في الذين نقضوا ﴿أَلَا تَتَّقُونَ قَوْمًا نَكثُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ الى قوله ﴿وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾^(٢). وانزلت فيهم ايضا ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ الى قوله ﴿لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾^(٣). وكان فيما اخذ النبي - ﷺ - في صلحه على اهل نجران ان من اكل منهم ربا من ذي قبل فذمتي منه بريئة.

فالذي انتهى الينا من العلم، ان من نقض شيئا (مما عوهد عليه ثم اجمع القوم)^(٤) على نقضه فلا ذمة لهم^(٥).

(ج / ٦٩٠) وكان مما كتب (اليه مالك بن انس ان امان اهل)^(٦) قبرس قد كان قديما متظاهرا من الولاية. فهم يرون ان (امانهم)^(٦) واقرارهم على حالهم، ذل وصغار لهم، وقوة للمسلمين عليهم، لما يأخذون من / جزيتهم، ويصيبون بهم من الفرصة على عدوهم. فلم اجد (أ / ٦٣) احدا من الولاية نقض صلحهم، ولا اخرجهم من (مكائهم)^(٧). وانا ارى

(١) في الاصل (من بني بكر) بزيادة (من).

(٢) سورة التوبة: ١٣، ١٤.

(٣) سورة الانفال: ٥٥ - ٥٧.

(٤) بياض في الاصل. والمثبت من ابي عبيد.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٢٤.

(٦) ما بين القوسين من ابي عبيد وهو بياض في الاصل.

(٧) في الاصل (من كانهم). وما اثبته فمن ابي عبيد.

ان لا تُعَجَّلَ نقض عهدهم ومناذتهم حتى تعذر اليهم، وتوجه الحجة عليهم. فان الله - تبارك وتعالى - يقول ﴿فَأْتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾^(١)، فان لم يستقيموا بعد ذلك، ويتركوا غشهم، ورأيت ان الغدر يأتي من قبلهم، اوقعت بهم عند ذلك. فكان بعد الاعذار اليهم، فكان اقوى لك عليهم، واقرب من النصر لك، والخزي لهم ان شاء الله^(٢).

(٦٩٠ / د) انا حميد قال: وكان فيما قرأت عليه^(٣): وكان مما كتب اليه موسى بن اعين، انه قد كان يكون مثل هذا فيما خلا، فينظر فيه الولاية. ولم ار احدا ممن مضى، نقض عهد اهل قبرس ولا غيرها. ولعل جماعتهم لم تمالئ على ما كان من خاصتهم واني ارى الوفاء لهم واتمام تلك الشروط، وان كان منهم الذي كان.

قال موسى: وقد سمعت الاوزاعي يقول في قوم صالحوا المسلمين ثم اخبروا المشركين بعوراتهم، ودلوهم عليها. قال: ان كان من اهل الذمة، فقد نقض عهده، وخرج من ذمته. فان شاء الوالي قتله وصلبه. وان كان مصالحا لم يدخل في ذمة المسلمين، نبذ اليهم على سواء، ان الله لا يحب الخائنين^(٤).

(٩٦٠ / هـ) وكان فيما كتب اليه اسماعيل بن عياش: ان اهل قبرس اذلاء مقهورون تغلبهم الروم على انفسهم ونسائهم، فقد حق علينا

(١) سورة التوبة: ٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٢٥.

(٣) اي على ابي عبيد فهذا كلامه.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٢٥.

ان تمنعهم ونحميهم. وقد كتب حبيب بن مسلمة في عهده وامانه لاهل ارمينية « انه ان عرض للمسلمين شغل عنكم، وقد قهركم عدوكم، فانكم غير مأخوذين، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد ان تفوا للمسلمين ».

وانا ارى ان يُقروا على عهدهم وذمتهم، فان الوليد بن يزيد^(١) قد كان اجلاهم الى الشام، فاستفطع ذلك واستعظمه فقهاء المسلمين. فلما ولي يزيد بن الوليد^(٢) ردهم الى قبرس فاستحسن المسلمون ذلك ورأوه عدلا^(٣).

(٦٩٠ / و) وكان فيما كتب اليه يحيى بن حمزة ان امر قبرس كأمر عرب سوس، فان فيها قدوة حسنة وسنة متبعة^(٤). فان صارت قبرس لعدو المسلمين الى ما صارت اليه عرب السوس، فان تركها على حالها والصبر على ما فيها (لما في ذلك)^(٥) ^(٦) نفع للمسلمين من جزيتها وما يحتاجون اليه مما فيها - افضل، وانما (كان امانها وتركها)^(٧) لذلك. وليس من اهل عهد (بمثل)^(٧) / منزلتهم فيما بين المسلمين وبين عدوهم، (٦٣/ب) الا ومثل ذلك يتقى منهم قديما وحديثا. وكل اهل عهد لم يقاتل

(١) هو الوليد بن يزيد بن عبد الملك بن مروان، كان يلقب بالفاسق. ولي الخلافة سنة خمس وعشرين ومائة، وقتل سنة ست وعشرين ومائة. انظر تاريخ خليفة ٥٣٣:٢، ٥٤٨، تاريخ ابن كثير. ٦:١٠.

(٢) هو يزيد بن الوليد بن عبد الملك بن مروان، وهو الذي قتل الوليد بن يزيد وهو ابن عمه، وكانت مدة خلافته ستة اشهر على الاشهر. مات سنة ست وعشرين ومائة. انظر تاريخ خليفة ٥٤٨:٢، ٥٥٧، وتاريخ ابن كثير ١٠:١٦.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٦.

(٤) في الاصل (متنعبة) ولا معنى لها. وما اثبتته فمن كتاب ابي عبيد.

(٥) بياض في الاصل. اثبتتها من ابي عبيد.

(٦) ليست واضحة في الاصل. وليست موجودة عند ابي عبيد. وتستقيم العبارة لو سبقها (من).

(٧) ما بين القوسين هنا من ابي عبيد. وفي الاصل طمس لم تظهر لاجله الكلمات.

المسلمون من ورائهم، وتمضي احكامهم فيهم، فليسوا بذمة، ولكنهم اهل فدية يكف عنهم ما كفوا، ويوفى لهم بعهدهم ما وفوا، ويقبل منهم عفوهم ما ادوا. ولا ينبغي ان يكون ذلك من المسلمين اليهم، الا من بعد تقية يتقونها منهم، او ضعف عن محاربتهم، او شغل عنهم بغيرهم.

وقد روي عن معاذ بن جبل انه كره ان يصلح احدا من العدو على شيء معلوم، الا ان يكون المسلمون مضطرين الى صلحهم، لانه لا يدري لعلهم يكونون اغنياء اعزاء في صلحهم، ليست عليهم ذلة ولا صغار^(١).

(٦٩٠ / ز) وكان فيما كتب اليه ابو اسحق ومحمد بن حسين: انا لم نر شيئا اشبه بامر قبرس من امر عرب السوس، وما حكم فيها عمر بن الخطاب، ثم ذكرنا مثل الحديث الذي ذكرناه فيها^(٢). وقد كان الاوزاعي يحدث ان المسلمين فتحوا قبرس وتركوا على حالهم، ووصلحوا على اربعة عشر الف دينار، سبعة آلاف للمسلمين، وسبعة آلاف للروم. على ان لا يكتموا المسلمين امر عدوهم، ولا يكتموا الروم امر المسلمين. فكان الاوزاعي يقول: ما وفي لنا اهل قبرس قط.

وانا نرى ان هؤلاء القوم اهل عهد، وان صلحهم وقع على شيء فيه شرط لهم، وشرط عليهم، وانه لا يستقيم نقضه، الا بأمر يعرف به غدرهم ونكث عهدهم^(٣).

(٦٩١) انا حميد قال ابو عبيد: فارى اكثرهم قد وكد العهد ونهى عن محاربتهم، حتى يجمعوا جميعا على النكث. وهذا اولى القولين بان

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٦.

(٢) تقدم برقم (٦٨٧).

(٣) انظر ابا عبيد ٢٢٧.

يتبع. وان لا يؤخذ العوام بجناية الخاصة. الا ان يكون ذلك بمألة
منهم، ورضي بما صنعت الخاصة، فهناك تحل دماؤهم.

قال ابو عبيد: وقد روي عن علي بن ابي طالب شيء يدل على هذا
المعنى^(١).

(٦٩٢) انا حميد انا مالك بن اسماعيل انا جعفر بن زياد الاحمر
قال: اخبرنا سليمان التيمي اخبرنا لاحق بن حميد ابو مجلز قال: لما كان
يوم النهر قال علي: لا تبسطوا عليهم حتى يبسطوا او يقتلوا. قال:
فقتلوا عبد الله بن خباب بن الارت، فبعث اليهم علي اقيدونا من
صاحبنا. قالوا: ممن (نقيدك)^(٢) وكلنا قتله. قال: قال (علي: أو كلم
قتله؟ قالوا: نعم قال)^(٣): انبسطوا عليهم فوالذي نفسي بيده / لا يفر (٦٤/أ)
منهم عشرة، ولا يقتل منكم عشرة^(٣).

(٦٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان عليا لم يستجز

(١) انظر ابا عبيد ٢٢٨.

(٢) بياض في الاصل. والمثبت من ابي عبيد. وعند البيهقي نحوه.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٢٨، قط ١٣١:٣، هق ١٨٤:٨ - ١٨٥ عن يزيد بن هارون
بهذا الاسناد نحوه.

وارى ان اسناد هذا الحديث منقطع. ففي المراسيل لابن ابي حاتم ١٤٠، ومثله في
تهذيب الاسماء واللغات للنووي ٧٠:٢:١ ان ابا مجلز لم يدرك حذيفة بن اليان.
ومعلوم ان حذيفة مات قبل مقتل علي بربع سنوات. مات حذيفة سنة ٣٦ كما في
التقريب ١٥٦:١ وفي الاسناد جعفر بن زياد الاحمر وهو (صدوق يتشيع) كما في
التقريب ١٣٠:١ وفي رواية الشيعة في مثل هذا الخبر نظر.

وعبد الله بن خباب بن الارت (ثقة يقال له رؤية. وثقة العجلي وقال: ثقة من كبار
التابعين. قتلته الحزورية سنة ٣٨). كذا في التقريب ٤١١:١ - ٤١٢ وانظر تاريخ
الطبري ٨١:٥ - ٨٢.

قتال (عامتهم)^(١) بما احدثت خاصتهم، حتى استحلوه جميعا وتواطؤوا عليه. فكذلك امر النكث. وكذلك (لو)^(٢) ان بلادا افتتحت فكان بعضها عنوة، وبعضها صلحا لا يعرف هذا من هذا، امضى كله على الصلح، مخافة التقدم على الشبهة.

وقد كان أمر دمشق في فتحها، على نحو من هذا^(٣).

(٦٩٤) حدثنا حميد انا ابو ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي انا الحسن بن يحيى الحشني قال: ثنا زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن وائلة بن الاسقع الليثي قال: لما نزل خالد بن الوليد الصُّفْر^(٤)، قال وائلة: ركبت فرسي ثم اقبلت اسير حتى انتهيت الى باب الجابية. قال: فنزلت عن فرسي فمعكته، ثم شددت عليه سرجه ثم (اعتمدت)^(٥) على رمحي، فسمعت صرير فتح باب الجابية، فاذا انا باناس قد خرجوا خرائين. فقلت: قبيح مني احمل على رحل على مثل هذا الحال. فلم يكن الا يسيرا حتى خرجت خيل عظيمة، فامهلتها حتى اذا كانت فيما بيني وبين دير ابن اوفى^(٦) حملت عليهم من خلفهم، ثم كبرت. فظنوا انه قد احيط بمدينتهم. فاجفلوا راجعين. قال: وشدت على عظيمهم، فدعسته بالرمح فوقع، وضربت بيدي الى برذونه فاخذت بلجامه ثم ركضته حتى ابهرته^(٧)، فنظروا اليّ فلما رأوني وحدي اقبلوا عليّ فالتفت

-
- (١) في الاصل (عامتهم). وعند ابي عبيد (عوامهم...).
 - (٢) في الاصل (لولا) ولا تستقيم به العبارة. والتصويب من ابي عبيد.
 - (٣) انظر ابا عبيد ٢٢٩.
 - (٤) الصفر، بالضم وتشديد الفاء، مرج بدمشق كما في معجم البلدان ١٠١:٥.
 - (٥) في الاصل (اعتمد).
 - (٦) عند ابي عبيد (دير ابن ابي اوفى) ولم اجد من ذكره.
 - (٧) ابهرته: اعيبته واتعبته. قال في القاموس ٣٧٨:١ (البُهر: وانقطاع النفس من الاعياء. وقد انبهر وبُهر....).

فاذا برجل قد بدر^(١) بين أيديهم، فرميت بالعنان على قربوس السرج، ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته، ثم عدت إلى البرذون. واتبعوني فالتفت فاذا برجل قد بدر من بين أيديهم، فالتقيت العنان على قربوس السرج ثم عطفت عليه فدعسته بالرمح فقتلته. حتى واليت بين ثلاثة. فلما رأوا ما اصنع انطلقوا راجعين. واقبلت اسير حتى اتيت الصُّفْرَ، فاتيت منزلي فربطت البرذون ونزعت عنه سرجه، ثم اتيت خالد بن الوليد، فذكرت ما صنعت - وعنده عظيم الروم، قد كان خرج يلتمس الامان لاهل المدينة - فقال له خالد: هل علمت ان الله قد قتل فلانا - يعني خليفته. فقال: متانوس - وهي بالعربية معاذ الله - فاقبل واثلة بالبرذون. فلما نظر اليه عظيم الروم عرفه، فقال: اتبعيني السرج؟ قال: نعم. قال: لك به عشرة آلاف. قال خالد بن (الوليد لوائلة: بعه. فقال واثلة)^(٢): بعه انت أيها الامير. فباعه وسلّم اليّ سلبه كله، ولم يأخذ منه (شيئا)^(٣) ^(٣).

(٦٩٤/أ) (انا حميد قال)^(٤) ابو عبيد: / فارى في هذا الحديث (٦٤/ب)

-
- (١) (بدر) هكذا هنا «عند ابي عبيد (ندر). وبدر بمعنى عجل اليه واستيق. كما في القاموس ٣٦٩:١.
- (٢) بياض في الاصل والمثبت من ابي عبيد.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٢٢٩ عن ابي ايوب الدمشقي بهذا الاسناد نحوه وشيء من الاختصار.
- وهو اسناد ضعيف، فيه شيخ ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي تقدم انه صدوق بخطيء. والحسن بن يحيى الحسني وهو (صدوق كثير الغلط) كما في التقريب ١: ١٧٢.
- والباقون ثقات: بسر بن عبيد الله هو الحضرمي الشامي قال عنه في التقريب ١: ٩٧ (ثقة حافظ). ووائلة بن الاسقع صحابي مات سنة خمس وثمانين. انظر الاصابة ٥٨٩:٣، التقريب ٣: ٣٢٨.
- (٤) مطموس في الاصل بهذا المقدار. والمثبت موافق لمنهج المصنف.

المراوضة في طلب الامان، ولم يستحکم، وقد صار آخر امرها الى الصلح^(١).

(٦٩٥) قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر انا سعيد بن عبد العزيز قال: دخلها يزيد بن ابي سفيان من الباب الصغير قسرا، ودخلها خالد ابن الوليد من الباب الشرقي صلحا. فالتقى المسلمون بالمقسلاط^(٢) فامضوها كلها على الصلح^(٣).

(٦٩٦) انا حميد قال ابو عبيد: وحدثني ابو مسهر عن يحيى ابن حمزة عن ابي المهلب الصنعاني عن ابي الاشعث وابي عثمان الصنعانيين ان ابا عبيدة بن الجراح اقام بباب الجابية فحاصرهم اربعة^(٤) اشهر، فدخلها المسلمون^(٥).

(٦٩٧) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك لو ان اهل مدينة من المشركين عاقد رؤساؤهم المسلمين عقدا، وصالحوهم على صلح. فان

-
- (١) انظر ابا عبيد ٢٣٠.
 - (٢) المقسلاط هي احدى كنائس دمشق. قال ابن كثير في تاريخه ٢١:٧ (هي التي اجتمع عندها امراء الصحابة).
 - (٣) هذا الاثر موجود في تهذيب تاريخ دمشق ١:١٤٨.
 - (٤) وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع: سعيد بن عبد العزيز لم يدرك زمن الصحابة كما تقدم. كلمة (اربعة) مكررة في الاصل.
 - (٥) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ كما هنا. ومن طريقه اخرجه بلا ١٣٠ وليس عندها (فدخلها المسلمون).
- وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي المهلب الصنعاني واسمه راشد بن داود قال عنه في التقريب ١: ٢٤٠ (صدوق له اوهام). وباقي رجال الاسناد ثقات: تقدم توثيق ابي مسهر ويحيى بن حمزة. اما ابو الاشعث واسمه شراحيل بن آدة فهو ثقة كما في التقريب ١: ٣٤٨. وابو عثمان - واسمه شراحيل بن مرثد - ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٤٨ وقال: (مخضم ثقة) وكلاهما شهد فتح دمشق. انظر ت ٤: ٣١٩، ٣٢٠.

الاحذ بالثقة والاحتياط، ان لا يكون ذلك ماضيا على القوم الا ان يكونوا راضين به.

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا^(١).

(٦٩٨) انا حميد قال ابو اليان: انا صفوان بن عمرو قال: كانت ائمة جيوش المسلمين قبل خلافة عمر بن عبد العزيز، يصلح الامام رؤوس اهل الحصن وقادتهم على ما راضوه عليه، دون علم بقية من في الحصن من الروم. فنهاهم عن ذلك عمر، وامر امراء جيوشه الا (يعملوا)^(٢) بذلك، وان لا يقبلوا من عرضه عليهم، حتى يكتبوا كتابا ويوجهوا به رسلا وشهودا على جماعة اهل الحصن^(٣).

(٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذا هو الوجه، لانهم ليسوا بماليك لهم، فيجوز حكمهم عليهم. الا ان يكون الاتباع غير مخالفين للرؤساء. على هذا يحمل ما كان من عقد النبي - ﷺ - - لمن عاقد وصالح من رؤساء نجران وغيرهم. ان ذلك كان عن ملاءمتهم. وان^(٤) الاتباع غير خارجين لهم من رأي، ولا مستكرهين عليه. فهذا ما جاء في الصلح وسنتهم اذا كان منهم نكث^(٥).

(٧٠٠) قال ابو عبيد: وكذلك اهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس: انه اذا احدث احد منهم حدثا لم يكن

(١) انظر ابا عبيد ٢٣١.

(٢) في الاصل (الا يعلمون). والتصويب من ابي عبيد. وانظر ما بعدها.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣١ عن ابي اليان بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح. تقدم

بجته برقم ٤٩٦.

(٤) (وان) مكررة في الاصل.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٣٢.

لهم في اصل ذلك الشرط، احل ذلك دمه، ولم يقبل منه استتابة.
وفي ذلك احاديث^(١) :

(٧٠١) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا ابن ابي عدي انا عثمان
الشحام عن عكرمة ان رجلا كانت له ام ولد، وكانت تكثر الوقوع في
رسول الله - ﷺ - والشم له، ويناهاها فلا تنتهي فقتلها فرفع ذلك
الى (رسول الله)^(٢) - ﷺ - فاهدر دمها^(٣).

(٧٠٢) انا حميد قال ابو عبيد: (حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن
عبد الله بن)^(٤) المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن عروة بن محمد
عن رجل / من بلقين ان امرأة سبت رسول الله - ﷺ - ، فقتلها
خالد بن الوليد^(٥).

-
- (١) أنظر ابا عبيد ٢٣٢ .
(٢) مطموسة في الاصل. وهي ثابتة عند ابي عبيد.
(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه د ١٢٩:٤ ، ن ٩٩:٧ ،
قط ٤:٢١٦، ٢١٧ بأسانيدهم من طريق اسراييل عن عثمان الشام عن عكرمة وعندهم
جميعا (عن ابن عباس) الحديث.
وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده حسن الى عكرمة. وتبين - من الطرق
الاخري - انه متصل. وفي اسناد حديث ابن زنجويه ابن ابي عدي واسمه محمد بن
ابراهيم. قال عنه في التقريب ١٤١:٢ (وقد ينسب الى جده... ثقة). واما عثمان
الشحام فانه (لا بأس به) كما قال الحافظ في التقريب ١٥:٢ .
(٤) مطموسة في الاصل. والمثبت من ابي عبيد .
(٥) هو كذلك عند ابي عبيد ٢٣٣ ، واخرجه هق ٢٠٢:٨ ، من طريق ابن مهدي به مثله.
وابن حزم: ١١: ٤١٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه لكن عنده ان
السب رجل لا امرأة.
قال ابن حزم - عقب اخراجه - : (هذا حديث مسند صحيح. وقد رواه علي بن
الديني عن عبد الرزاق كما ذكره. وهذا رجل من الصحابة معروف. اسمه الذي سماه
به اهله رجل من بلقين).
والرجل ذكره الحافظ في الاصابة ١: ٥٢٠ وذكر ان ابن حزم ناقض نفسه حين حكم
على الرجل بالجهالة لما اخرج حديثا آخر له (وانظر المحلى ٧: ٣٣٨). وبناء عليه فقد =

(٧٠٣) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن المطلب عن سهيل بن ابي صالح ان عمر بن عبد العزيز قال: لا يقتل احد في سب احد، الا في نبي^(١).

(٧٠٤) انا حميد قال ابو عبيد: وانما حلت دماء أهل الذمة بشم النبي، ولم تحل بتكذبيهم اياه، لانهم على ذلك صولحوا، انهم مكذبون ولم يكن الشتم في صلحهم الذي صولحوا عليه.

وفي هذا الحديث ايضا، انه يُردّ قول من قال: ان المرأة اذا ارتدت لم تقتل. الا ترى ان رسول الله - ﷺ - لم ينكر قتلها فاستوى حكم الرجال والنساء في الارتداد^(٢).

(٧٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان ام فروة الفزارية كانت فيمن ارتد، فأتى بها ابو بكر فقتلها، أو قال أمر بقتلها^(٣).

=
ورد ابن حجر الرجل في القسم الرابع من الاصابة، وهو قسم من ذكر في الصحابة على سبيل الوهم والغلط. وبلقين اسم قبيلة. انظر معجم قبائل العرب ١: ١٠٤. قلت: وحديث ابن حزم الثاني اخرجه ابن زنجويه برقم ١١٣٦ وصرح فيه الرجل انه اتى النبي - ﷺ - وسمع منه. وصحح اسناده الحافظ ابن كثير في التفسير ٣: ٣١١.

ومع ذلك فحديث ابن زنجويه هذا ضعيف لاجل عروة بن محمد فانه مقبول كما مضى. وسماك بن الفضل (ثقة) كما في التقريب ١: ٣٣٢. (١)
اخرجه ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٧٩ عن ابن ابي اويس عن ابيه عن سهيل به نحوه. وروى الاثر عن عمر بن عبد العزيز من طرق اخرى. انظر طبقات ابن سعد ٥: ٣٦٩، هق ٨: ١٨٤، المحلى ١٠: ٤١٠.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى الكلام عليه. وعبد العزيز بن عبد المطلب (صدوق) كما في التقريب ١: ٥١٢. انظر ابا عبيد ٢٣٤. (٢)

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٣٤ - كما رواه عنه ابن زنجويه - قط ٣: ١١٤، هق ٨: ٢٠٤. من طريقين آخرين عن سعيد بن عبد العزيز مثله.

(٧٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاستوى في ذلك حكم الرجال والنساء، لأن رسول الله - ﷺ - قال: من بدل دينه فاقتلوه. فهذا يعم الذكر والانثى.

وليس حجة من احتج بنساء أهل الحرب شيئا. الا ترى ان اولئك يسبين ويستأمنين، وان المرأة المرتدة لا (تستأمن)^(١)؟ فلهذا اختلف حكمها.

وقد روى عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة^(٢).

(٧٠٧) حدثنا حميد ثنا يعلي بن عبيد انا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: كان رجل من اليهود يسوق بامرأة من المسلمين فنخس بها حمارها حتى رمى بها، وجعل يضرب وجهها بالتراب، وأراد منها مالا يصلح. فرآه رجل من المسلمين فضربه واتت بوجهه. فأتى اليهودي عمر. واتى الرجل رجلا من المسلمين فقص عليه القصة. فقال: تخاف على أمير المؤمنين؟ لا والله لا يظلمك. فأتى الرجل عمر فأخبره بالامر، فأرسل الى المرأة فسألها، فقالت: نعم، قد فعل الذي قال. فقال: ما على هذا عاهدناكم، أن تغشوا المسلمين. فأمر به فصلب^(٣).

= ثم اخرجه هق ٢٠٤: ٨ من وجه آخر عن أبي بكر به. وعندهم جميعا ام قرفة مكان أم فروة. قال ابو عبيد عقب اخراجه: (وانا احسبها غيرها، لان ام قرفة قتلت في عهد النبي - ﷺ -).

وانظر قصتها في الطبقات لابن سعد ٢: ٩٠، وتاريخ الطبري ٢: ٦٤٣.

والحديث ضعف البيهقي اسناده لانقطاعه. ونقل عن الشافعي تضعيفه.

قلت: وقد تقدم تضعيف اسناد ابن زنجويه بالانقطاع. انظر رقم ٦٩٥.

(١) من أبي عبيد. وكان في الاصل (تستأمن) ولا وجه له هنا.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٥.

(٣) سيأتي بحثه في الذي يليه.

(٧٠٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني جرير بن حازم عن مجالد بن سعيد الهمداني عن عامر الشعبي عن سويد بن غفلة الجعفي قال: قدمنا مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الجابية، فبينما نحن جلوس عنده، اذ أتاه يهودي قد شج وضرب. فغضب أمير المؤمنين غضبا ما رأيته غضب مثله قط. ثم دعا صهيبا فقال: انطلق فأنتي بصاحب (هذا) ^(١) فانطلق صهيب، فاذا هو بعوف ابن مالك الاشجعي ^(٢). فقال له صهيب: ان أمير المؤمنين قد غضب (ب عليك) ^(٣) غضبا شديدا/ فلست آمن عليك بادرته، فات معاذ بن جبل، (٦٥/ب) فكلمه فليمش معك الى أمير المؤمنين، فلا يعجل عليك حتى تخبره بعذر ان كان لك. ففعل. فاقبل معه معاذ. فانتهوا اليه وقد اقيمت الصلاة. فلما سلم عمر قال: اجاء صهيب؟ فقام صهيب فقال: نعم. فقال: اجئت بالرجل؟ فقال: نعم. فقام اليه معاذ فقال: يا أمير المؤمنين انه عوف بن مالك فلا تعجل عليه واسمع منه. قال: انت صاحب هذا يا عوف؟ قال: نعم. قال: وما دعاك الى ذلك؟ قال: يا أمير المؤمنين كان يسوق بين يديّ بامرأة مسلمة على حمار، فنخس الحمار ليصرعها فلم تصرع، فدفعتها فصرعت، ثم غشيها. فضربته وخلصتها منه. فقال ائتني بالمرأة فلتصدقك بما تقول. فأتاها عوف فقال ابوها وزوجها: فضحت صاحبتنا. فقالت المرأة: والله لاذهبن معه. قال ابوها وزوجها: نحن نبلغ عنك أمير المؤمنين. فاتياه فاخبراه الخبر. فقال لليهودي: يا عدو الله،

(١) ليست ظاهرة في الاصل. والمثبت من البيهقي.

(٢) ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٤٤ وذكر انه اسلم عام خير، وانه شهد الفتح وذكر حديثه هذا، وانه مات سنة ٧٣ هـ. لكن ذكر في التقريب ٢: ٩٠ انه من مسلمة الفتح.

(٣) من أبي عبيد والبيهقي وهي بياض في الاصل.

ما على هذا عاهدناكم. ثم أمر به فصلب، ثم قال: ايها الناس، اتقوا الله في ذمة محمد، وفوا لهم بها، فمن فعل مثل هذا فلا ذمة له^(١).

(٧٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا السري بن يحيى عن عبدالكريم بن رُشيد قال: كان أهل الاهواز يشترون الخيل فيحملونها الى الازارقة. فقال الاحنف بن قيس: ما أرى الاهواز الا وقد حل سباؤهم^(٢).

(١) تقدم في الذي قبله من حديث الشعبي. واخرجه هق ٩: ٢٠١ من طريق ابن وهب عن جرير بهذا الاسناد نحوه. وابو يوسف ١٧٨، وابو عبيد ٢٣٥، ٢٣٦ من طريق مجالديه. ولفظ ابي يوسف مختصر جدا، واخرجه عبد الرزاق ٦: ١١٤، ١٠: ٣١٥، ٣٦٣ باسناد فيه جابر الجعفي (ومضى انه ضعيف) عن الشعبي عن عوف بن مالك من حديثه. وذكر هق ٩: ٢٠١ ان ابن اشوع رواه عن الشعبي عن عوف. وابن اشوع اسمه سعيد بن عمرو وهو ثقة كما في التقريب ١: ٣٠٢

قلت: حديث ابن زنجويه الاول ضعيف لانقطاعه: الشعبي لم يدرك عمر - كما تقدم برقم ٢٣٧ - وفي الاسناد الثاني مجالد بن سعيد وليس بالقوي، وعبد الله بن صالح وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليها.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه.

واسناده الى عبد الكريم صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف والسري بن يحيى ثقتان. اما عبد الكريم بن رشيد فانه (صدوق من الخامسة) كما في التقريب ١: ٥١٥. ورُشيد راؤه مضمومة كما في الاصل. وليس في عبارة عبد الكريم ما يدل على سماعه من الأحنف. بل ان طبقة شيوخ عبد الكريم تشعر انه لم يدرك الاحنف. اقدم شيوخه وفاة انس بن مالك. مات سنة ٩٣ هـ كما مضى. ومات الاحنف سنة ٦٧ هـ وقيل ٧٢ هـ كما في التقريب ١: ٤٩. وانظر ترجمة عبد الكريم في ت: ٦: ٣٧٢.

باب الحكم في رقاب أهل الصلح وهل يجلب سباؤهم أم هم أحرار؟

(٧١٠) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال رجل لرسول الله - ﷺ -: أكتب لي بابنة بقبيلة سيدة الحيرة. فكتب له بها. فلما قبض رسول الله - ﷺ - غزاهم خالد بن الوليد ففتحت له، فأخرج الرجل الكتاب الى خالد بن الوليد، فقال خالد: نعرف هذا الكتاب وننفذ لك ما فيه، اذهب فخذ بيدها. فانطلق الرجل فجاء اصحابها فقالوا: دعها لنا. فقال: لا. حتى تعطوني حكمي. قالوا: لك حكمك، فاحكم بما شئت. قال فاني احكم الف درهم. قالوا: ومن يطيق الف درهم. قال: لا أضع درهما واحداً منه. فاعطوه الف درهم، واخذوها. فأتى اصحابه فقال: اشعرتم اني أخذت ابنة بقبيلة؟ قالوا: فما صنعت؟ قال: ما أعطيتهم اياها حتى اعطوني (حكمي). قالوا: وما حكمك؟^(١) قال: حكمت الف درهم. قال: فأخذوا يلومونه. قال: لا (تلوموني فوالله ما)^(٢) شعرت ان الله جعل عدداً أكثر من ألف درهم^(٣).

(٧١١) / حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي قال: انبأنا مجالد عن (أ/٦٦) الشعبي ان النبي - ﷺ - كان لا يسأله أحد شيئاً فيقول: لا. وانه قام اليه خريم بن اوس بن حارثة بن لام الطائي وكان اهدى له هدية، فقال: يا رسول الله، ان فتح الله عليك الحيرة فاعطني بنت حيان بن بقبيلة. فقال: هي لك. فلما قدمها خالد بن الوليد في زمن أبي بكر،

(١) غير واضح في الاصل، اثبتته بعد المقابلة مع الروايات الاخرى.

(٢) هكذا عند ابي عبيد. وهو مطموس في الاصل.

(٣) انظر بحثه في الذي يليه.

صالحوه على مائة الف، ان لا يهدم قصرا ولا يقتل احدا، وان يكونوا عونهم، وان يؤوا من مر بهم من أصحابه. فقام اليه خريم فقال: لا تدخل بنت حيان في صلحك. فاني كنت سألتها رسول الله - ﷺ - فأمر لي بها. قال: فمن يشهد لك؟ فشهد له بشير بن سعد ومحمد بن مسلمة الانصاريان^(١). فأمر اهل الحيرة ان لا يدخلوها في صلحهم. قالوا: فدعنا نرضه. فقال: عندكم. فقالوا: نبتاعها منك، فانها قد عجزت وليست على ما عهدت في الشباب. قال: فاعطوني. قالوا: فاحتكم. قال: فاني احتكم الف درهم على أن لي منها نظرة. فاجلسوا عجوزا ليست بها. فقال: البائسة، لقد عجزت بعدي، فاخذ الالف الدرهم. فلما هم المسلمون على تقصيره. فقال: ما كنت ارى ان الله خلق عددا أكثر من ألف^(٢).

(١) بشير بن سعد هو ابن ثعلبة الانصاري، صحابي استشهد بعين التمر في حروب خالد زمن أبي بكر الصديق. ومحمد بن مسلمة الانصاري صحابي قديم الاسلام مناقبه كثيرة، مات بالمدينة سنة ٤٣ هـ. انظر ترجمتهما في الاصابة ١: ١٦٢، ٣: ٣٦٤.

(٢) اخرج ابن زنجويه في الذي قبله من رواية حميد بن هلال. وهو عند أبي عبيد ٢٣٧ من وجه آخر عن حميد. اما حديث الشعبي هذا فلم اجد من اخرجه بهذا الاسناد. وحديث ابن زنجويه مرسلان. وفي اسناد ابن زنجويه الى الشعبي الهيثم بن عدي ومضى انه متروك. ومحمد بن سعيد وهو - كما تقدم - ليس بالقوي فيضعف الاسناد بهما.

على ان الحديث روي موصولا من حديث خريم نفسه: اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ١٨، وعزاه الحافظ في الاصابة ١: ٤٢٣، ٣: ٣٥١ لابن ابي خيثمة والبخاري وابن ابي شاهين وابن منده. وعزاه الهيثمي في المجمع ٦: ٢٢٢ للطبراني في الكبير ثم قال (فيه جماعة لم أعرفهم). وهو عند الطبراني ٤: ٢٥٣.

ومن حديث عدي بن حاتم: ذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٢١٢ وعزاه للطبراني وقال: (رجاله رجال الصحيح). والحافظ في التلخيص الحبير ٤: ١١٩ وعزاه لابن حبان والبيهقي ثم قال: (ورجاله ثقات). وانظر هق ٩: ١٣٦.

وخريم بن أوس صحابي وفد على رسول الله - ﷺ - بعد تبوك. انظر الاصابة ١: ٤٢٣.

(٧١٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد في حديث سليمان بن المغيرة: فارى هذه قد سُبيت وبيعت، وانما افتتحوها صلحا. وسنة رسول الله والمسلمين ان لا سباء على أهل الصلح، ولا رِق، وانهم احرار. فوجه رِقها عندي انها انما ارقّت للنفل المتقدم من رسول الله - ﷺ - للشيباني^(١). فلم يكن لذلك مرجع. فلماذا امضاه خالد بن الوليد. ولولا ذلك ما حل سباؤها ولا بيعها.

الا ترى انه لم يسترَق احدا من أهل الحيرة غيرها؟
وفي مثل هذا احاديث كثيرة^(٢).

(٧١٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عطاء الخراساني قال: كفيتك، ان تستر كانت في صلح فكفر اهله، فغزاهم المهاجرون، فقاتلوهم المسلمون^(٣)، فسبوهم، فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولد لهم (منهن)^(٤). قال: وقد رأيت بعض الاولاد من تلك الولادة. قال: فأمر عمر بن الخطاب بمن سبي منهم فردوا على جزيتهم، وفرق بينهن وبين سادتهن. وقال لي: قد كفيتك ذلك^(٥).

(١) كذا، ومثله عند أبي عبيد. والذي في حديث سليمان بن المغيرة خريم بن أوس وهو طائي - كذا نسبه ابن زنجويه. ومثله في ثقات ابن حبان ٣: ١١٣، والاصابة ١: ٤٢٣.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٣٨.

(٣) كذا في الاصل، وهو جائز. الا ان عند أبي عبيد (فقاتلوهم فهزمهم المسلمون...).

(٤) من أبي عبيد. وفي الاصل (منهن).

(٥) هو عند ابي عبيد ٢٣٨ كما هنا. واخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٤٣ - ٢٤٤، بلا

٣٧٤ من طرق اخرى عن ابن جريج به نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عطاء وهو ابن ابي مسلم الخراساني ذكره الحافظ في

التقريب ٢: ٢٣ وقال: (صدوق، بهم كثيرا. ويرسل ويدلس) وفي ت ٧: ٢١٢..

وروى عن الصحابة مرسلًا..).

(٧١٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني يحيى بن بكير عن عبد الله ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب (في اللواتيات)^(١): من أرسل منهم شيئا، فليس له من ثمنها شيء. وهو ثمن (٦٦/ب) فرجها الذي (استحلها به. أو كلمة تشبهه)^(٢)/الثمن. قال: ومن كانت عنده امرأة منهن فليخطبها الى أبيها، والا فليردها الى أهلها^(٣).

(٧١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قول « اللواتيات » من لواتة من البربر. وأراه قد كان لهم عهد. وهم الذين كان ابن شهاب يحدث ان عثمان اخذ الجزية من البربر^(٣)، ثم احدثوا حدثا بعد ذلك فسبوا، فكتب عمر بن عبد العزيز بما كتب به^(٤).

(٧١٦) أنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد ان عمرو بن العاص كان كتب على لواتة من البربر شرطه عليهم، ان عليكم ان تبيعوا ابناؤكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية. قال الليث: فلو كانوا عبيدا ما حل ذلك لهم منهم^(٥).

(١) من أبي عبيد، وهو مظموس في الاصل.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٣٩ كما هنا، وبلا ٢٢٧ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة به مختصرا.

والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وتقدم الكلام عليه.

(٣) تقدم حديثه برقم (١٢٦).

(٤) انظر ابا عبيد ٢٣٩.

(٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٠. واخرجه بلا ٢٢٦ عن أبي عبيد وزاد في اسناده

(عن يزيد بن أبي حبيب) أن عمرو بن العاص.

واخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٧٠ عن عبد الملك بن مسلمة عن الليث بمثل ما عند ابي عبيد وابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

وللانقطاع بين الليث وعمرو بن العاص.

(٧١٧) انا حميد قال: انا محمد بن عبيد انا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنت في جيش فيه سلمان، فحاصرنا قصرا ففتحناه، وصالحنا أهله، وخلفنا فيه رجلا من المسلمين مريضا. فجاء من بعدنا جيش من أهل البصرة، فهابوهم، فأغلقوا الباب دونهم. فقاتلوهم فافتتحوا القصر واحتملوا الذرية، وقتلوا الرجل فسئل سلمان عن ذلك فقال: ارى ان تحمل الذرية الى حيث جيء بهم. ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم. واما الدم فيقضي فيه عمر^(١).

(٧١٨) انا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان سلمان جعل مصالحته اياهم عهدا لهم، صاروا به احرارا، محرما سباؤهم. ولم ير ما كان من قتالهم الجيش نكثا، لانه انما كان ذلك منهم على جهة الخوف من المسلمين، لا على التعمد. ورأى ذمتهم واجبة على المسلمين وقال: ذمة المسلمين واحدة.

والاصل في هذا سنة النبي - ﷺ - (٢).

(٧١٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد قال: دخلت على

= ولد الليث سنة ٩٤ هـ كما في ت ٨ : ٤٦٤ . وكانت وفاة عمرو سنة ٤٣ هـ كما تقدم.

ومتابعة عبد الملك بن مسلمة لعبد الله بن صالح لا تقويه اذ عبد الملك منكر الحديث كما في الميزان ٢ : ٦٦٤ .

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٠ عن محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه لم يقل: ففتحناه. بل قال: فصالحنا أهله... الخ.

والاسناد صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد والاعمش. اما عمارة ابن عمير فهو التيمي. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٥٠ (ثقة ثبت). وعبد الرحمن بن يزيد وهو النخعي - ثقة. كما في التقريب ١ : ٥٠٢ .

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١ .

عليّ أنا والأشتر^(١)، فقلنا: هل عهد اليك رسول الله - ﷺ - عهدا لم يعهده الى الناس كافة؟ قال: لم يعهد اليّ النبي - ﷺ - عهدا غير ما عهده الى الناس الا ما في كتابي هذا. واخرج صحيفة من جفن سيفه فيها المسلمون تكافؤ دماؤهم، ويسعى بدمتهم ادانهم، وهم يد على من سواهم. لا يقتل مؤمن بكافر، (ولا عهد في عهده)^(٢)، من احدث حدثا (أ/٦٧) او آوى محدثا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين^(٣).

(٧٢٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي اويس حدثني انس بن عياض عن حميد الطويل عن أنس بن مالك انه لم يوجد للنبي - ﷺ - كتاب، الا القرآن، الا صحيفة في قرابه فيها «أن لكل نبي حرما وان حرمي المدينة، حرمتها كما حرم ابراهيم مكة. لا يحمل فيها سلاح لقتال. من أحدث حدثا فعلى نفسه. من احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا. المؤمنون يد على من سواهم، تكافؤ دماؤهم، ويسعى بدمتهم ادانهم. لا يقتل

-
- (١) الاشتر لقب للملك بن الحارث النخعي وهو مخضرم نزل الكوفة بعد ان شهد البرموك وغيرها. ولاه عليّ مصر فمات قبل ان يدخلها سنة ٣٧ هـ. انظر التقريب ٢: ٢٢٤.
- (٢) مطموسة في الاصل. اثبتها من أبي عبيد.
- (٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٧٨٩. وهو عند ابي عبيد ٢٤١، ٢٨٢ كما هنا. واخرجه د: ٤٠، ١٨٠، ن: ٨: ١٨، طح: ٣: ١٩٢ من طرق اخرى عن يحيى بن سعيد به.
- والحديث ثابت في الصحيحين وغيرها من وجوه اخرى عن علي. انظر خ: ٣: ٢٥، ٤: ١٢٢، ٨: ١٩٢، ٩: ١١٩، ٣: ٩٩٤، ٩٩٩، ١١٤٧، ٢: ٢١٦، ٤: ٤٣٨، ن: ٨: ١٨، ٢١، حم: ١: ٨١، ١١٩، ١٢٢، ١٢٦، روه مطولا ومختصرا.
- وفي اسناد ابن زنجويه ضعف من أجل تنعنه قتادة وقد مضى انه مدلس. وسعيد بن أبي عروبة مختلط الا ان رواية يحيى بن سعيد عنه قبل الاختلاط. كما في الكواكب النيرات ق ١١١، ١١٣. وقيس بن عباد (ثقة مخضرم وهم من عده في الصحابة) كذا في التقريب ٢: ١٢٩ وفيه عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة. ويتقوى هذا الاسناد بالتابعات الاخرى الصحيحة فبرتقي الى درجة الحسن لغيره.

مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده»^(١).

(٧٢١) انا حميد قال ابو عبيد: فقلوه - صلى الله عليه وسلم - «يسعى بذمتهم ادناهم»، هو العهد الذي اذا اعطاه رجل من المسلمين احدا من أهل الشرك، جاز ذلك على جميع المسلمين ليس لاحد منهم نقضه ولا رده. حتى جاءت سنة رسول الله بذلك في النساء^(٢).

(٧٢٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ان اباة مرة مولى أم هانئ ابنة ابي طالب اخبره انه سمع أم هانئ ابنة ابي طالب تقول: ذهبت الى رسول الله عام الفتح، فوجدته يغتسل، وفاطمة ابنته تستره بثوب. قالت: فسلمت. فقال: من هذه؟ قلت: أنا أم هانئ ابنة ابي طالب. فقال: مرحبا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله قلت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي انه قاتل رجلا قد اجرته، فلان بن هبيرة^(٣). فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :-

(١) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة. لكن اخرج خ ٣ : ٢٤ ، ٩ : ١٢٣ حم ٣ : ٢٤٢ ، هق ٥ : ١٩٧ كلهم من طريق عاصم الاحول عن انس يرفعه ولفظه: المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها، ولا يحدث فيها حدث. من أحدث حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

واخرجه أحمد عن حميد مقرونا بعاصم وزاد في آخره (زاد حميد «لا يحمل فيها سلاح لقتال»).

قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن أبي اويس. وقد تقدم الكلام عليه. وفي الاسناد انس بن عياض وهو ثقة كما في التقريب ١ : ٨٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٤١.

(٣) قال الحافظ في الفتح ١ : ٤٧٠ (عند أحمد والطبراني (ابي اجرت حموين لي). قال العباس بن سريج: هما جعدة بن هبيرة ورجل من بني مخروم...).

قد أجرنا من أجزت يا أم هانئ^(١).

(٧٢٣) انا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ان كانت المرأة لتأخذ على المسلمين^(٢).

(٧٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحتى اجاز المسلمون ذلك في امان المملوك. وبعضهم في امان الصبي^(٣).

(٧٢٥) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عاصم الاحول قال: سمعت الفضيل بن زيد الرقاشي قال: كنا بسيراف^(٤) مصافّي العدو، فعمد مملوك لبعض المسلمين فكتب في سهم امانا، ثم رمى به اليهم. فجاءوا به فقالوا: قد امنتمونا. فقالوا: امنكم عبد فارجعوا الى مأمنكم. فقالوا: (لا)^(٥) نعرف عبدكم من حرکم. فابوا. فكتب في ذلك

(١) الحديث ثابت عند مالك ١: ١٥٢ كما هنا واخرجه خ ١: ٩٥ عن ابن ابي اويس عن مالك به مثله. ثم اخرجه خ ٤: ١٢٢، ٨: ٤٦، م ١: ٤٩٨، وابو عبيد ٢٤٢، مي ٢: ١٥٣، هق ٩: ٩٤ من طرق اخرى عن مالك به.

(٢) اخرجه ابو يوسف ٢٠٦، وعبد الرزاق ٥: ٢٢٣، وسعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٥١، وابو عبيد ٢٤٢، ش ٢: ٢: ٢ ق ٢١٩/أ، هق ٩: ٩٥ من طرق اخرى عن الاعمش به. واخرجه د ٣: ٨٤ من طريق منصور عن ابراهيم بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا غير الاسود بن يزيد وهو النخعي (مخضرم ثقة مكثر فقيه) كما في التقريب ١: ٧٧.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٤٢.

(٤) سيراف: بكسر اوله، وآخره فاء، مدينة قديمة جلييلة على بحر فارس. انظر معجم البلدان ٣: ٢٩٤، المراصد ٢: ٧٦٥.

(٥) ليست في الاصل. وزدتها تبعا لابي عبيد وعبد الرزاق. والسياق يقتضيها.

الى عمر، فكتب: ان العبد من المسلمين، ذمته ذمتهم^(١).

(ب/٦٧)

امان الصبي

(٧٢٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال: جاء ابو سفيان بن حرب الى الحسن والحسين^(٢) فراودهما على الامان.

قال عبد الرحمن: وكان سفيان لا يرى امان الصبي شيئاً^(٣).

(٧٢٧) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو عن الفزاري قال: قلت للاوزاعي: يجوز امان الخوارج على المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فامان الغلام؟ قال: وما امان الغلام؟ اليس ابن عشر سنين؟ نراه جائزاً^(٤).

(٧٢٨) قال حميد: وقول الاوزاعي في ذلك احب الينا لحديث النبي - ﷺ - «يجير على المسلمين ادناهم» فالغلام احد المسلمين.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٤٣، هق ٩: ٩٤ باسناديها من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه. واحال ابو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وروي عن عاصم من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٢٤٣، مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٢٢ خراج ابي يوسف ٢٠٥. وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله الا الفضيل بن زيد الرقاشي. وهو ثقة. وثقه ابن معين (انظر الجرح والتعديل ٣: ٢: ٧٢، نصب الراية ٣: ٣٩٦) وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٢٩٤.

(٢) زاد ابو عبيد هنا (وهما صغيران).

(٣) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٤٣. وتقدم برقم (٦٧٥) نحوه عن عكرمة مرسلاً. وانظر سيرة ابن هشام ٢: ٣٩٦، تاريخ ابن كثير ٤: ٢٨٢.

وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل ابراهيم بن مهاجر وهو صدوق لين الحفظ كما تقدم.

(٤) لم اجد من ذكر قول الاوزاعي هذا غير ابن زنجويه. واسناده اليه صحيح. والفزاري هو ابو اسحق تقدم توثيقه وتوثيق معاوية بن عمرو.

(٧٢٩) حدثنا حميد انا وهب بن جرير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن رجل من اهل مصر عن عمرو بن العاص انه اتى بمحمد بن ابي بكر فقال: هل امنك احد؟ فاني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المسلمون يجير عليهم ادناهم^(١).

(٧٣٠) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن وليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: يجير على امتي ادناهم^(٢).

(٧٣١) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن موسى ابن جبير عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان زينب ابنة رسول الله

(١) اخرجه حم ٤: ١٩٧ من طريق شعبة بهذا الاسناد نحوه. و اشار اليه الحاكم ٢: ١٤١. و اخرجه د ٣: ٨٠، ٤: ١٨١، ج ٢: ٨٩٥، حم ٢: ١٩٢، ٢١١ بأسانيدهم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي احاديثهم زيادة على ما عند ابن زنجويه. و اسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن دينار. و محمد بن ابي بكر الصديق، له رؤية. و لاه علي بن ابي طالب مصر و مات سنة ٣٨. انظر تاريخ خليفة ١: ٢١٨، و الاصابة ٣: ٤٥١.

(٢) اخرجته ت ٤: ١٤١، و الحاكم ٢: ١٤١ من طريق عبد العزيز بهذا الاسناد و لفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه. ثم اخرجه حم ٢: ٣٦٥ من وجه آخر عن كثير بن زيد به.

و الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير. و عزاه المناوي في فيض القدير ٦: ٤٥٨ لابي يعلى و الطيالسي. و قال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن غريب. و سألت محمدا فقال: هذا حديث صحيح. و كثير بن زيد قد سمع من الوليد بن رباح و الوليد سمع من ابي هريرة. و هو مقارب الحديث).

قلت: و ما ارى الحديث يصل الى درجة الصحة للخلاف في كثير بن زيد فهو فيه لين او ضعيف عند البعض، و لا بأس به عند آخرين. انظر ت ٨: ٤١٤ و في التقريب ٢: ١٣١ - ١٣٢: (صدوق يخطيء). و في الاسناد الوليد بن رباح الدوسي و هو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٣٣٢.

- عليّ صلى الله عليه وسلم - حين خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مهاجرا، استأذنت ابا العاص ابن الربيع، زوجها^(١)، في ان تذهب الى ابيها فاذن لها، فقدمت عليه. ثم ان ابا العاص لحقه بالمدينة فارسل اليها ان خذي لي امانا من ابيك. فخرجت، فاطلعت رأسها من باب حجرتها، ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصبح يصلي بالناس، فقالت: ايها الناس، انا زينب ابنة رسول الله، واني قد اجرت ابا العاص. فلما فرغ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة قال: يا ايها الناس، اني لم اعلم بهذا حتى سمعتموه. الا وانه يجير على المسلمين ادناهم^(٢).

- (١) ابو العاص بن الربيع اسلم بعد الهجرة، قيل قبل الحديبية وقيل قبل الفتح. مشهور بالامانة وكثرة المال والتجارة. مات في خلافة ابي بكر. انظر الاصابة ٤: ١٢١.
- (٢) اخرجه حق ٩: ٩٥، وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٩٦، للطبراني، كلاهما من طريق ابن لهيعة عن موسى بن جبير وعندهما عن عراك بن مالك عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ام سلمة بنحوه. واخرجه البيهقي من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة. وروى الحديث من طرق اخرى بعضها مرسل وبعضها متصل. انظر طبقات ابن سعد ٨: ٣٢ - ٣٣، مصنف عبد الرزاق ٥: ٢٢٥، مستدرک الحاكم ٣: ٢٣٦.
- وهذا الاستناد ضعيف: مداره على موسى بن جبير وهو (مستور) كما في التقريب ٢: ٢٨١ وفيه (ابن جبر) لكنه ذكر على الصحيح في ت ت ١٠: ٣٣٩، والتاريخ الكبير ٤: ١: ٣٨١، والجرح والتعديل ٤: ١: ١٣٩. وابن لهيعة ضعيف اصلا. الا ان رواية ابن وهب عنه تقوي روايته كما مضى.

كتاب العهود التي كتبها رسول الله ﷺ وأصحابه لأهل الصلح

(٧٣٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف حدثني عيسى بن يونس
عن عبيد الله بن ابي حميد عن ابي المليح ان رسول الله ﷺ -
صالح اهل نجران وكتب لهم كتابا:

/ « بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب النبي محمد رسول الله لاهل (٦٨ / أ)
نجران اذ كان عليهم حكمه ان في كل سوداء وبيضاء وصفراء وثمره
ورقيق، او افضل عليهم، وترك لهم، على الفي حلة، في كل صفر الف
حلة، وفي كل رجب الف حلة، كل حلة اوقية. ما زاد الخراج او
نقص، فعلى الاواق يحسب. وما قضاوا من ركاب او خيل او درع، اخذ
منهم بحساب. وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلة فما دونها. وعليهم
عارية ثلاثين فرسا، وثلاثين بعيرا، وثلاثين درعا، اذا كان كيد باليمن
دون معذرة. وما هلك بما اعاروا رسلي، فهو ضمان على رسلي حتى
يؤدوه اليهم. ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم
واموالهم وملتهم وبيعهم ورهبانيتهم واساقفتهم وشاهدتهم وغائبهم وكل
ما تحت ايديهم من قليل او كثير، على ان لا يغيره اسقفا^(١) من سقيفاه،

(١) كذا في الاصل (اسقفا) و (واقفا). ومن حقها ان تكون (اسقف) و (واقف).

ولا واقفا من وقَّيفاه^(١)، ولا راهبا من رهبانته، وعلى ان لا يحشروا ولا يعشروا، ولا يطاء ارضهم جيش. من سأل منهم حقا فالتَّصَّفَ بينهم بنجران. وعلى ان لا يأكلوا الربا فمن اكل الربا من ذي قَبَل^(٢)، فذمتي منه بريئة. وعليهم الجهد والنصح فيما استقبلوا غير مظلومين ولا (معنوف)^(٣) عليهم. شهد عثمان بن عفان ومعيقب^(٤) وكتب «.

قال: فلما توفي رسول الله - ﷺ - اتوا ابا بكر فوفى لهم وكتب لهم كتابا نحو من كتاب النبي - ﷺ -، فلما ولي عمر اصابوا الربا في زمانه فاجلاهم وكتب لهم: «اما بعد فمن وقعوا به من امرء الشام او العراق فليوسعهم من خريب^(٥) الارض، فما اعتملوا من شيء فهو لهم لوجه الله وعقبى من ارضهم « فاتوا العراق فاتخذوا النجرانية^(٦).

فكتب عثمان الى الوليد^(٧) «اما بعد، فان العاقب والاسقف وسراة اهل نجران، اتوني بكتاب رسول الله - ﷺ - واروني شرط عمر،

(١) ذكرها كذلك ابن الاثير في النهاية ٥ : ٢١٦ وقال (الواقف خادم البيعة. لانه وقف نفسه على خدمتها. والوقَّيفى (بالكسر والتشديد والقصر) الخدمة. ويروى (وافه) و (واهف). انظر النهاية ٥ : ٢١١، ٢٣٢. وعند ابي عبيد (ولواقه من وقبيها).

وفسرها بانه ولي العهد بلغتهم. انظر الاموال ٢٤٥.
(٢) قال الفيروزابادي في القاموس ٤ : ٣٥ (ولا اكلمك الى عشر من ذي قَبَل كعنب وجَبَل: اي فيما استأنف..).

(٣) من ابي عبيد. وفي الاصل (معترف).

(٤) معيقب هو ابن ابي فاطمة الدوسي من السابقين الاولين هاجر المهجرتين وشهد المشاهد. وولي بيت المال لعمر. ومات في خلافة عثمان او علي. كذا في التقريب ٢ : ٢٦٨، وانظر الاصابة ٣ : ٤٣٠.

(٥) قال ابو عبيد ٢٤٦ (ما اراه الاحراب الارض، ولكن الكاتب كتبه خريب).

(٦) اسم للموضع الذي نزلوا فيه، على يومين من الكوفة فيما بينها وبين واسط. انظر المرصد ٣ : ١٣٦٠.

(٧) هو الوليد بن عقبة بن ابي معيط: صحابي، وهو اخو عثمان لامه. ولاه الكوفة ثم عزله عنها. انظر تاريخ خليفة ١ : ١٩٤، ت ت ١١ : ١٤٢، الاصابة ٣ : ٦٠١.

وقد سألت عثمان بن حنيف، فانبأني انه قد كان بحث عن ذلك فوجده مضارة وظلما لتردعهم الدهاقين عن ارضيهم^(١). واني قد وضعت عنهم من جزيتهم مائتي حلة، المائتين تريك لوجه الله، وعقبى لهم من ارضهم. واني اوصيك بهم خيرا، فانهم قوم لهم الذمة^(٢).

(٧٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن^(٣) ابي الاسود عن (عروة بن الزبير)^(٣) ان رسول الله / كتب لاهل (٦٨ / ب) نجران «من محمد النبي رسول الله ثم ذكر نحوا من هذه السنة، الا انها اختلفا في حروف^(٤) في حديث ابن لهيعة، فكان قوله (كل حلة اوقية) كل حلة وافية. ولم يذكر سقيفاه ولا وقيفاه. وليس في حديثه قصة ابي بكر وعمر وعثمان. وفي آخر حديث ابن لهيعة: شهد ابو سفيان بن حرب وغيلان بن عمرو ومالك بن عوف^(٥) من بني نصر، والاقرع ابن

-
- (١) كذا هنا. ولفظ البلاذري (... فوجده ضارا للدهاقين لردعهم عن ارضهم...).
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٢٤٥ من طريق عيسى بن يونس وغيره عن عبيد الله بن ابي حميد بنحو هذا اللفظ.
- واخرجه د ٣: ١٦٧ من طريق السدي عن ابن عباس (وقال المنذري في مختصر السنن ٤: ٢٥١: وفي سماعه من ابن عباس نظر) وابو يوسف ٧٢، بلا ٧٦ باسنادين مختلفين مرسلين وابن سعد في الطبقات ١: ٢٨٧ من طرق اخرى. اخرجوه مطولا ومختصرا بمعنى حديث ابن زنجويه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية: وثيقة رقم ٩٤. واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف. لانه مرسل، ولاجل عبيد الله ابن ابي حميد وهو (متروك) كما في التقريب ١: ٥٣٢.
- (٣) مطموس في الاصل. والمثبت من ابي عبيد.
- (٤) كانت الجملة في الاصل (... في حديث في حروف في حديث..).
- (٥) غيلان بن عمرو: ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٨٨. وذكر ان عمر بن شبة وابن مندة اخرجوا مثل حديث ابن زنجويه هذا. وفيه «شهد ابو سفيان وغيلان...». ومالك بن عوف النصري كان رئيس المشركين يوم حنين. ثم اسلم ووصح. شهد القادسية وفتح دمشق. وكان رسول الله - ﷺ - استعمله على من اسلم من قومه. انظر الاصابة ٣: ٣٣٢.

حائس الحنظلي والمغيرة بن شعبه^(١).

(٧٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله (كل حلة اوقية): قيمتها اوقية. وقوله (فما زاد الخراج او نقص فعلى الاواق) يعني الخراج^(٢): الحلل، يقول: ان نقصت من الالفين او زادت في العدة اخذت بقيمة الفى اوقية، فكأن الخراج انما وقع على الاواق، ولكنه جعلها حللا، لانها اسهل عليهم من المال.

ونرى ان عمر حين كان يأخذ الابل في الجزية، وان عليا حين كان يأخذ المتاع في الجزية انما ذهبا الى هذا.

وقوله (وما قضاوا من ركاب او خيل او دروع، اخذ منهم بحساب) يقول: ان لم تمكنهم الحلل ايضا في الخراج، فاعطوا الخيل والركاب والدروع اخذ منهم بحساب الاواق حتى يبلغ الفين.

وقوله (من اكل منهم الربا من ذي قبل، فذمتي منه بريئة) لا نراه غلظ عليهم اكل الربا خاصة من بين المعاصي كلها بمثل حالهم وهو يعلم انهم يركبون ما هو اعظم من ذلك، من الشرك وشرب الخمر وغيره الا دفعا عن المسلمين، ان لا يبايعوهم به، فيأكل المسلمون الربا. ولولا المسلمون ما كان اكل اولئك الربا الا كسائر ما هم فيه من المعاصي بل الشرك اعظم.

وانما اجلاهم عمر عن بلادهم، وقد علم ان لهم عهدا مؤكدا من رسول الله - ﷺ - لتركهم ما شرط عليهم رسول الله من اكل الربا^(٣).

(١) اخرجه ابو عبيد كما هنا ٢٤٦. وهذا الاسناد ضعيف لارساله وفيه ابن لهيعة وقد مضى.

(٢) كذا هنا. وعند ابي عبيد (بالخراج).

(٣) انظر ابا عبيد ٢٤٦.

(٧٣٥) وهذا كتاب رسول الله لثقيف:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير قال: هذا كتاب رسول الله - ﷺ - لثقيف: «بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي رسول الله - ﷺ - لثقيف، كتب ان لهم ذمة الله الذي لا اله الا هو وذمة محمد بن عبد الله النبي على ما كتب لهم في هذه الصحيفة، ان وادبهم حرام محرم لله كله، عضاهه وصيده (وظلم فيه) ^(١) وسرق فيه او (اساءة. وثقيف) ^(١) احق الناس بوج. ولا يُغَيَّر / طائفهم لهم، ولا (٦٩/أ) يدخله عليهم احد من المسلمين يغلبهم عليه. وما شاءوا أحدثوا في طائفهم من بنيان او سواه بوادبهم.

ولا يحشرون ولا يعشرون، ولا يستكروهون بال ولا نفس. وهم امة من المسلمين يتولجون من المسلمين حيثما شاءوا واينما تولجوا. وما كان لهم من اسير فهو لهم، (هم) ^(٢) احق الناس به حتى يفعلوا به ما شاءوا. وما كان لهم) ^(٢) من دَين الى اجله في رهن، فانه لواط مبرأ من الله.

(٧٣٦) (وفي حديث يروى عن ابن اسحق انه لياط مبرأ من الله) ^(٣).

(٧٣٥) وما كان من دَين في صحيفتهم اليوم (الذي) ^(٤) اسلموا عليه في الناس، فانه لهم.

(١) ليست ظاهرة في الاصل. اثبتتها من ابي عبيد.

(٢) ليست في الاصل، وزدتها من ابي عبيد.

(٣) وهكذا هو عند ابي عبيد ٢٤٨ - بلا اسناد - عن ابن اسحق.

(٤) ليست في الاصل، وزدتها تبعا لابي عبيد.

وما كان لثقيف من ودیعة فی الناس او مال او نفس غنمها مودعها
او اضاعها، أَلَّا فانها مؤدّاة.

وما كان لثقيف من نفس غائبة، او مال، فان له من الامر^(١) مثل
ما لشاهدهم.

وما كان لهم من مال بليّة^(٢)، فان لهم من الامر^(١) مثل ما لهم بوج.
وما كان لثقيف من حليف او تاجر، فاسلم فان له مثل قصة^(٣) امر
ثقيف.

وان طعن طاعن على ثقيف او ظلمهم ظالم، فانه لا يطاع فيهم في
مال ولا نفس.

وان رسول الله ينصرهم على من ظلمهم، والمؤمنون.
ومن كرهوا ان يلج عليهم من الناس، فانه لا يلج عليهم.
وان السوق والبيع بافنية البيوت.
وانه لا يؤمر عليهم الا بعضهم على بعض: على بني مالك أميرهم
وعلى الاحلاف اميرهم.

وما سقت ثقيف من اعناب قريش، فان شطرها لمن سقاها.
وما كان لهم من دين في رهن لم يُلط، فان وجد اهله قضاء قضاوا.
وان لم يجدوا قضاء فانه الى جمادى الاولى من عام قابل. فمن بلغ اجله
فلم يقضه، فانه قد لاطه.

-
- (١) هنا (الامر)، وفي كتاب ابي عبيد ومجموعة الوثائق السياسية (الامن).
(٢) لية: هكذا في الاصل. وضع فتحة فوق اللام وشدة فوق الياء.
وفي المراصد ٣: ١٢١٥ (لية بكسر اللام وتخفيف الياء واد لثقيف. ولية بالتشديد
جبل بالطائف). وانظر معجم البلدان ٥: ٣٠.
(٣) عند ابي عبيد ومجموعة الوثائق (قضية).

وما كان في الناس من دين، فليس عليهم الا رأسه.
وما كان لهم من اسير باعه ربّه، فإنّ له بيعه، وما لم يبيع، فان له
فيه ست قلائص. نصفان حِقاقٌ وبناتٌ لبون، كرام سمان.
ومن كان له بيع اشتراه، فان له بيعه^(١).

(٧٣٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله «عِضاهه» العضاء: كل
شجر ذي شوك. وقوله «لا يحشرون» يقول: تؤخذ منهم صدقات
المواشي بافنيّتهم، يأتيهم المصدّق هناك، ولا يأمرهم ان يجلبوها اليه.
وقد كان بعض الفقهاء يقيس قوله «لا جلب» على هذا. واكثر الناس
يذهب بالجلب الى الخيل.

وقوله «ولا يعشرون» يقول: لا يؤخذ منهم عشر اموالهم، انما
عليهم الصدقة، من كل (مائتين خسة دراهم)^(٢). وقوله «وما كان لهم
من اسير فهو لهم» يقول: من اسروا في الجاهلية ثم اسلموا وهم في
ايديهم فهو لهم حتى يأخذوا فديته.

وقوله «ما كان لهم من دين في رهن فبلغ اجله، فانه لواط مبرأ من
الله» يعني الربا، ساء لواط او لياطا لانه ربا الصق/ بيع. وكل شيء (٦٩/ب)
الصقته بشيء فقد لظته به. ومنه قول ابي بكر: الولد ألوط. اي الصق
بالقلب. ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك: لا يلتاط هذا بصفري^(٣).
وما يبين ذلك انه اراد اللواط الربا، قوله «وما كان لهم من دين

(١) هذا الحديث موجود عند ابي عبيد ٢٤٧ كما هنا. ونقله عنه محمد حميد الله في
مجموعة الوثائق السياسية وثيقة رقم ١٨١ وعزاه لابن زنجويه وابي عبيد وغيرهما.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برقم ٦٥٨.
(٢) في الاصل (ما بين خسة...). وما اثبتته فمن ابي عبيد.
(٣) بصفري اي بلب قلبي. انظر القاموس ٢: ٧١.

في رهن وراء عكاظ، فانه يقضي الى عكاظ برأسه^(١) - يعني رأس المال: «ويبطل الربا.

الا تسمع الى قوله ﴿فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، لا تَظْلِمُونَ ولا تَظْلَمُونَ^(٢).

ويروى ان هذه الاية انما انزلت في ثقيف، ثم صارت عامة للناس. وقوله «ما كان لهم (من)^(٣) دين في رهن لم يلط، فان وجد اهله قضاءً قَبْضًا». فهذا هو الدين الذي لا ربا فيه. الا تراه قد امرهم بقضائه ان وجدوا. فان لم يجدوا اخره الى قابل^(٤)؟

(٧٣٨) وهذا كتاب الى المسلمين في ثقيف^(٥) باسناد الاول: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي - ﷺ - الى المؤمنين. ان عِضاه وِجَّ وصيده لا يعضد ولا يقتل صيده^(٦). فمن وجد يفعل شيئاً من ذلك فانه يجلد وتزرع ثيابه. ومن تعدى ذلك، فانه يؤخذ فيبلغ محمدا رسول الله. وان هذا من محمد النبي رسول الله - ﷺ - . وكتب خالد بن سعيد^(٧) بامر محمد بن عبد الله رسول الله. فلا يتعدّه احد فيظلم

(١) هذه الجملة لم يذكرها ابن زنجويه في حديثه. وهي موجودة في لفظ ابي عبيد عقب قوله (وفي حديث يروى عن ابن اسحق...).

(٢) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٣) من ابي عبيد، وليست في الاصل.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٤٩ - ٢٥٠.

(٥) كان في الاصل (وهذا كتاب في ثقيف الى المسلمين) ثم استدرك في الهامش فوضع بعد كلمة كتاب (الى المسلمين)، ولم يحط على (الى المسلمين) الثانية، فوجودها خطأ.

(٦) كذا في الاصل. وعند ابن هشام وابن سعد (ان عِضاه وِجَّ وصيده لا يعضد فمن...).

(٧) هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية قديم الاسلام، قيل كان رابع او خامس من

اسم هاجر الى الحبشة ورجع مع جعفر وشهد ما بعد خيبر، واستشهد، قيل يوم أجنادين، وقيل يوم مرج الصفر. انظر الاصابة ١: ٤٠٦.

نفسه فيما امر به محمد رسول الله لثقيف. وشهد على نسخة هذه الصحيفة،
صحيفة رسول الله التي كتب لثقيف، علي بن ابي طالب وحسن بن علي
وحسين بن علي وكتب نسختها^(١).

(٧٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: وفي الحديث من الفقه اثباته -
عليه السلام - شهادة الحسن والحسين - عليهما السلام - . فقد كان
يروى مثل هذا عن بعض التابعين، ان شهادة الصبيان تكتب
ويستشبون^(٢) فيستحسن ذلك. فهو الان في سنة النبي.
وفيه انه شرط لهم شروطا عند اسلامهم خاصة لهم دون الناس.
مثل تحريمه وادبهم، وان لا يغير طائفهم ولا يدخله احد يغلبهم عليه.
وان لا يؤمر عليهم الا بعضهم.

وهذا مما قلت لك، ان الامام ناظر للاسلام واهله، فاذا خاف من
عدو غلبة لا يقدر على دفعهم الا بعطية يردهم بها، فعل. كالذي صنع
النبي - ﷺ - بالاحزاب يوم الخندق. وكذلك لو ابوا ان يسلموا الا
على شيء يجعله لهم، وكان في اسلامهم عز للاسلام، ولم يأمن معرفتهم
وبأسهم / اعطاهم ذلك، فيتألفهم به. كما فعل رسول الله - ﷺ - (٧٠ / أ)
بالمؤلفة قلوبهم، الى ان يرغبوا (في الاسلام)^(٣) وتحسن فيه نياتهم.
وانما يجوز من هذا، ما لم يكن فيه نقض للكتاب ولا السنة. بين

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٨٤، وابن هشام في السيرة ٢: ٥٤٢ بنحو هذا
اللفظ. وهو موجود في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٨٢) وفي مغازي رسول
الله - ﷺ - لعروة بن الزبير ٢٢٦.
واسناد هذا الحديث هو اسناد حديث رقم ٧٣٥ نفسه. وتقدم برقم ٦٥٨ انه
ضعيف.

(٢) هكذا هنا في الاصل. وعند ابي عبيد (ويستشبون).

(٣) زدها تبعاً لابي عبيد، والسياق يقتضيها.

ذلك ان رسول الله - ﷺ - لم يجعل لهم، فيما اعطاهم تحليل الربا. الا تراه قد شرط عليهم ان لهم رؤوس اموالهم. وان ما كان اصله في الجاهلية، فهو - اذا كان ابتداءؤه في الاسلام - اشد تحريماً واحرى ان لا يجوز؟

وقد روي في بعض الحديث، انهم كانوا سألوه قبل ذلك ان يسلموا على تحليل الزنا والربا والخمر، فابى ذلك عليهم فرجعوا الى بلادهم، ثم عادوا اليه راغبين في الاسلام، فكتب لهم هذا الكتاب^(١).

(٧٤٠) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - لاهل دومة الجندل:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: اما هذا الكتاب فانا قرأت نسخته اتاني به شيخ هناك مكتوب في قضييم قطعة جلد فنسخته حرفا بحرف، فاذا فيه:

« بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله لا كيدر^(٢) حين اجاب الى الاسلام وخلع الانداد والاصنام مع خالد بن الوليد، سيف الله في دومة الجندل واكنافها. ان لنا الضاحية من الضحل والبور والمعامي والاغفال والحلقة والسلاح والحافر والحصن. ولكم الضامنة من النخل والمعين من المعمور لا (تعدل)^(٣) سارحتكم ولا تعد فاردتكم، ولا يحظر

(١) انظر ابا عبيد ٢٥١.

(٢) هو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، يصرح هذا الحديث انه اسلم، ومن قال باسلامه ابن مندة وابو نعيم، لكن رد عليهما ابن الاثير بان لاختلاف بين اهل السير انه كان نصرانيا وان خالد بن الوليد قتله زمن ابي بكر كافرا. ذكر جميع ذلك الحافظ في الاصابة ١: ٣١ واورده في القسم الرابع فيمن ذكر في الصحابة على سبيل الغلط. وذكر ايضا عن الواقدي انه قرأ الكتاب الذي كتب لأكيدر بنحو لفظ ابي عبيد، ورد عليه بان نقل عن البلاذري ان اكيدر اسلم ثم ارتد فقتله خالد.

(٣) كان في الاصل (لا تعدوا)، وهو خطأ صوابه ما اثبتته تبعا لجميع من اخرجوه، ولما ورد في النص الذي يليه لما شرح الحديث.

عليكم النبات. تقيمون الصلاة لوقتها، وتؤتون الزكاة بحقها عليكم.
عليكم بذلك عهد الله والميثاق. ولكم بذلك الصدق والوفاء.
شهد الله، ومن حضر من المسلمين^(١).

(٧٤١) انا حميد قال ابو عبيد: اما قوله (الضاحية من الضحل)
فان الضاحية في كلام العرب، كل ارض بارزة من نواحي الارض
واطرافها. والضحل: القليل من الماء. والبور: الارض التي لم تحرث.
والمعامي: البلاد المجهولة. والاغفال: التي لا آثار لها والحلقة: الدروع.
والضامنة من النخل: التي معهم في المصر. والمعين: الماء الدائم الظاهر،
مثل ماء العيون ونحوها. والمعمور: بلادهم التي يسكنونها. وقوله (ولا
تعديل سارحتكم): السارحة هي الماشية التي تسرح في المراعي. يقول: / (٧٠/ب)
تعديل عن مرعاها: لا تمنع منه ولا تحشر في الصدقة الى المصدق، ولكنها
تصدق على مياهها ومراعيها. وقوله لا تعد (فاردتكم)^(٢) يعني في
الصدقة: لا تعد مع غيرها فتضم اليها ثم تصدق. فهذا نحو من قوله (لا
يجمع بين مفترق).

وقال: فاره - عليه السلام - قد كان جعل لثقيف عند اسلامهم
شيئا زادهم اياه. واره اخذ من هؤلاء شيئا من اموالهم عند اسلامهم.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٥٢. وهو في غريب الحديث له ٣: ١٩٨ - ١٩٩ واخرجه بلا
٧٢ بلا اسناد، وابن سعد في طبقاته ١: ٢٨٨ عن الواقي قال: حدثني شيخ من
اهل دومة ان رسول الله..... وجاء في بالكتاب فقرأته واخذت منه نسخته...
واخرجه ابن الاثير في منال الطالب ٦٤. وهو في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة
رقم ١٩٠).

واسناد حديث ابن زنجويه منقطع ولا يدري من الشيخ الذي جاء به.
(٢) في الاصل (فادتكم) والتصويب من النص المتقدم ومن ابي عبيد وغيره. وفسرها ابو
عبيد في غريب الحديث ٣: ٢٠٠ بانها الانعام (الزائدة على ما تجب فيه الزكاة،
يقول: لا تعد عليكم تلك في الزكاة حتى تنتهي الى الفريضة الاخرى).

وانما وجه هذا عندنا - والله اعلم - ان اولئك كانوا راغبين في الاسلام غير مكرهين، ولا ظهر على شيء من بلادهم. وان هؤلاء لم يسلموا الا بعد غلبة من المسلمين لهم. ولم يأمن غدرهم ان ترك لهم السلاح والظهر والحصن. فلم يقبل اسلامهم الا على نزع ذلك منهم. ويمثل هذا عمل ابو بكر في اهل الردة حين اجابوا الى الاسلام بعد ان رجعوا اليه قسرا مقهورين^(١).

(٧٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي والاشجعي كلاهما عن سفيان بن سعيد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: قدم وفد بُزَاخَة من اسد وغطفان على ابي بكر يسألونه الصلح. فخيرهم ابو بكر بين الحرب (المجلية)^(٢) والصلح الخزية. (فقالوا)^(٣) له: هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم الخزية؟ فقال: ان تنزع منكم الحلقة والكراع، وتتركوا اقواما يتبعون اذنان الابل حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونكم به. ونغتم ما اصبنا منكم، وتردون الينا ما اصبتم منا، وتدوا قتلانا، ويكون قتلاكم في النار. فقام عمر فقال: انك رأيت رأيا وسنشير عليك. اما ما رأيت ان تنزع منهم الحلقة والكراع فنعم ما رأيت. وأما ما ذكرت ان يتركوا اقواما (يتبعون)^(٤) اذنان الابل، حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذرونهم عليه، فنعم ما رأيت. واما ما ذكرت ان نغتم ما اصبنا منهم، ويردوا الينا ما اصابوا منا، فنعم ما رأيت. واما ما رأيت ان

-
- (١) قول ابي عبيد هذا موجود في الاموال ٢٥٣، وفي غريب الحديث ٣: ١٩٩. وانظر نحو هذا الشرح في مثال الطالب ٦٥.
- (٢) في الاصل (المجلية). والتصويب مما يأتي في نفس الحديث ومن الاخرين.
- (٣) في الاصل (فقال) والسياق يقتضي ما اثبت. وهو عند ابي عبيد وغيره على الصواب.
- (٤) من ابي عبيد. وفي الاصل (يتبعوا).

يدوا قتلانا ويكون قتلهم في النار، فان قتلانا قتلوا على امر الله،
اجورهم على الله، ليست لهم ديات.
قال: فتابع القوم قول عمر^(١).

(٧٤٣) انا حميد قال ابو عبيد: افلا ترى ان ابا بكر لم يقبل
اسلامهم وصلحهم الا بنزع الحلقة والكراع منهم، بما اعلمتك. ثم تابعه
عمر على هذا والقوم معه. ولا نراهم فعلوا ذلك الا اتباعا لسنة رسول الله
- ﷺ - في دومة الجندل واشباهها من القرى (التي)^(٢) لم تدخل
في الاسلام/ الا كرها، بعد ان ظهر على بعض بلادهم. ولو كان (٧١ / أ)
اسلامهم رغبة غير رهبة، لسلمت لهم امواهم، لان من اسلم على شيء
فهو له. ولو لم يجنحوا الى السلم حتى يظهر عليهم المسلمون الظهور كله
ويصيروا اسارى في ايديهم، ما ترك لهم من امواهم شيئا، ولكانت غنائم
للمسلمين. ولكنهم كانوا بين الحالين، قد نالوا من المسلمين ونال
المسلمون منهم، فلهذا وقع الصلح^(٣).

(٧٤٤) وكذلك فعل خالد بن الوليد باهل اليمامة في حديث يروى
عن محمد بن اسحق قال: وكان خالد قد نهكته الحرب وقتل من المسلمين

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٤. واخرجه خ ١٠١ : ٩، هق ٨ : ١٨٣ من طريق الثوري
بهذا الاسناد مختصرا. وذكر الحافظ في الفتح ١٣ : ٢٠٩ ان الاسماعيلي اخرج
الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان. ثم ذكر الحافظ ١٣ : ٢١٠ ان ابا بكر
البرقاني اورد القصة في مستخرجه وان الحميدي ساقها في الجمع بين الصحيحين.
واخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ : ٣٦١ بنحو لفظ ابن زنجويه لكن عنده (عن
سفيان عن ايوب الطائي عن قيس...) وما يضر ذلك لتصريح سفيان بسامعه من قيس
عند البخاري.

هذا الاسناد صحيح رجاله ثقات جميعا وبعضه على شرط البخاري.

(٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٥٦.

مقتلة عظيمة. فعمد مُجاعة بن مرارة الحنفي الى النساء والصبيان فالبسهم السلاح واقامهم على الحصون، فنيظر اليهم خالد بن (الوليد)^(١) فظن انهم مقاتلة، وقد بلغت الحرب منهم ومن المسلمين ما بلغت. فدعاه مُجاعة الى الصلح عند هذا. فصالحه على ربع الرقيق ونصف الصفراء والبيضاء والحلقة. فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح فلم ير (فيها)^(٢) الا الذراري والنساء. قال لمجاعة: خدعتني. فقال مُجاعة: قومي ولم استطع الا ما رأيت.

قال (ابن)^(٣) اسحق: وقد كان ابو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش^(٤) الى خالد ان لا تستبق من بني حنيفة رجلا قد انبت. فوجد خالدًا قد صالحهم على ما صالحهم عليه^(٥).

(٧٤٥) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - الى اهل هجر:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير ان رسول الله - ﷺ - كتب الى اهل هجر: «بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد النبي الى اهل هجر. سلم انتم، فاني احمد الله الذي لا اله الا هو. اما بعد، فاني اوصيكم بالله وبانفسكم ان لا تصلوا بعد اذ هديتم. ولا تغووا بعد اذ (رشدتم)^(٦). اما

-
- (١) زدتها من عندي، وليست في الاصل.
 - (٢) من ابي عبيد. وفي الاصل (فيه).
 - (٣) كان في الاصل (ابو). وهو خطأ، والصواب من ابي عبيد وتقدم في اول الفقرة انه ابن اسحق.
 - (٤) سلمة بن سلامة بن وقش، انصاري عقي بدري، وشهد المشاهد بعد بدر ذكره ابن حجر في الاصابة ٢: ٦٣ وذكر انه مات سنة اربع وثلاثين.
 - (٥) وهكذا اخرجه ابو عبيد ٢٥٧. واخرجه الطبري في تاريخه ٣: ٢٩٧ باسناده عن ابن اسحق نحوه. وعندهم جميعا ان ابن اسحق ذكره بلا اسناد.
 - (٦) في الاصل (رشم) بادغام الدال في التاء.

بعد، فقد جاءني وفدكم فلم آت اليهم الا ما سرهم. واني لو جهدت حقي فيكم كله اخرجتكم من هجر. فشفعت غائبكم، وافضلت على شاهدكم، فاذكروا نعمة الله عليكم. اما بعد، فانه قد اتاني الذي صنعتم وانه من يحسن منكم لا يحمل عليه ذنب المسيء. فاذا جاءكم امرائي فاطيعوهم وانصروهم على امر الله وفي سبيله. فانه من يعمل منكم عملاً صالحاً فلن يضل له عند الله ولا عندي.^(١)

(٧٤٦) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - لاهل ايلة بالاسناد

الاول:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمانة من / الله ومحمد النبي رسول الله (٧١/ب) ليحنة بن رؤبة واهل ايلة، لسفنهم وسيارتهم ولبحرهم ولبرهم ذمة الله ومحمد النبي، ولمن كان معهم من كل مار من الناس من اهل الشام واليمن واهل البحر. فمن احدث حدثاً فانه لا يحول ماله دون نفسه، وانه طيبة لمن اخذه من الناس، ولا يجلب ان يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يردونها، من بحر او بر. وهذا كتاب جهيم بن الصلت^(٢)»^(٣).

(١) هو عند ابي عبيد ٢٥٧، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٩٠ بمثل لفظ ابن زنجويه. واخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٧٥ باسناد مرسل. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٠ ألف) وانظر مغازي عروة بن الزبير ٢٢٨. وتقدم في رقم (٦٥٨) ان هذا الاسناد ضعيف.

(٢) هو جهيم بن الصلت بن مخزومة بن المطلب بن عبد مناف. ذكره ابن حجر في الاصابة ١: ٢٥٧ وذكر انه من كتاب النبي - ﷺ - و اشار الى كتابه هذا. وانظر كتاب «كتاب النبي - ﷺ -» ٤٢.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٥٨ كما رواه عنه ابن زنجويه. وابن هشام في السيرة ٢: ٥٢٥ عن ابن اسحق - ولم يسنده. وذكره حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣١ - ٣١ ألف) وعزاه الى آخرين. وانظر مغازي عروة بن الزبير ٢٢٩. واسناد هذا الحديث هو نفس اسناد الذي قبله وبيّن انه ضعيف.

(٧٤٧) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - الى خزاعة:

حدثنا حميد انا ابو عبيد انا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد او اسماعيل بن ابي خالد (عن) (١) الشعبي قال:

(٧٤٨) وانا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة، دخل حديث احدهما في (حديث) (٢) الآخر، قال:
كتب رسول الله - ﷺ - الى خزاعة:

«بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله الى بديل وبسر (٣) وسروات بني عمرو. فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو. اما بعد ذلك، فاني لم آثم بالكم، ولم اضع نصحتكم. وان من اكرم اهل تهامة عليّ، واقربه رحما، اتم ومن تبعكم. قال الشعبي في حديثه: من المطيبين. وقال عروة من المصلين. واني قد اخذت لمن هاجر منكم مثل ما اخذت لنفسي، ولن كان بارضه غير ساكن مكة، الا حاجا او معتمرا واني إن سلمت فانكم غير خائفين من قبلي ولا مخوفين. اما بعد، فقد اسلم علقمة ابن علاثة، وابنا هودّة، وهاجرا وبايعا على من اتبعهما واخذا لمن اتبعهما مثل ما اخذنا لانفسها. وان بعضنا من بعض في الحل والحرم. واني ما كذبتكم. وليحييكم ربكم (٤)».

(١) ليست في الاصل. اثبتتها من ابي عبيد لضرورتها.

(٢) كان في الاصل هنا (.. حديث احدهما في حد الاخر). وما اثبته فمن ابي عبيد.

(٣) بديل هو ابن ورقاء وبسر هو ابن سفيان. وها خزاعيان. اسلم بسر سنة ست، وبديل

قيل اسلم قبل الفتح وقيل يوم الفتح. انظر ترجمتهما في الاصابة ١: ١٤٥، ١٥٣.

(٤) هو عند ابي عبيد ٢٥٨ كما هنا. واخرجه ابن سعد في الطبقات ١: ٢٧٢، والطبراني

في المعجم الكبير ٢: ١٥، وابن الاثير في اسد الغابة ١: ١٧٠، من وجوه اخرى

بنحو هذا اللفظ. واثار اليه المحافظ في الاصابة ١: ١٤٦، ١٥٣، ٢: ٤٩٨. وذكره

حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٧٢) وانظر مغازي عروة بن

الزبير - للاعظمي ٢٢٩.

(٧٤٩) وهذا كتاب رسول الله - ﷺ - الى زرعة بن ذي يزن^(١) :
 حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي
 الاسود عن عروة ان رسول الله - ﷺ - كتب الى زرعة:
 «بسم الله الرحمن الرحيم. اما بعد، فان محمدا النبي ارسل الى زرعة
 ابن ذي يزن، اذا اتاكم رسلي، فأمركم بهم خيرا، معاذ بن جبل وعبد الله
 ابن رواحة^(٢) ومالك بن عباد وعتبة بن نيار ومالك بن مرارة^(٣)
 واصحابهم. فاجمعوا ما عندكم من الصدقة والجزية فابلغوها رسلي، فان
 اميرهم معاذ بن جبل، ولا ينقلبن منكم الاراضين.

= اسنادا ابن زنجويه ضعيفان: فهما مرسلان، وفي اولها اسماعيل بن مجالد وهو صدوق
 بخطيء - كما مضى - . وابوه مجالد ليس بالقوي - ان كان هو الراوي عن
 الشعبي - وقد مضى ايضا - . وفي ثانيها ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم. وانظر
 رقم ٦٥٨.

(١) ذكره المحافظ في الاصابة ١: ٥٦٠ فيمن ادرك الاسلام والجاهلية ولم يُذكر انهم لقوا
 رسول الله - ﷺ - وهو القسم الثالث من كتابه. وذكر في ترجمته انه من مشاهير
 ملوك اليمن واثار الى هذا الكتاب.

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد. لكن في تاريخ الطبري والاصابة «عبد الله بن زيد». قال
 ابن الاثير في اسد الغابة ٣: ٥٧١ في ترجمة عتبة بن نيار بعد ان ذكر هذا الكتاب
 وفيه ابن رواحة. قال: (في هذا نظر فان رسول الله - ﷺ - كاتب الناس باليمن
 سنة تسع بعد الفتح. وابن رواحة قتل بمؤتة سنة ثمان).

(٣) مالك بن عباد هو الهمداني ويقال ابن عبدة. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب (على
 هامش الاصابة ٣: ٣٦٥) وابن حجر في الاصابة ٣: ٣٢٦، ٣٢٨، وأشار الى ذكره
 في كتاب رسول الله - ﷺ - الى زرعة وعزاه لابن منده وانظر طبقات ابن سعد
 ٥: ٥٣١.

وعتبة بن نيار ذكره ايضا ابن حجر في الاصابة ٢: ٤٤٩، ونقل عن ابن منده انه
 اخرج حديث عروة بن الزبير هذا وذكره فيه، وضبط نيارا بكسر النون بعدها
 تحتانية خفيفة.

ومالك بن مرارة هو الرهاوي كان رسول ملوك حير الى رسول الله - ﷺ - سنة ٩
 فاسلم فبعثه رسول الله - ﷺ - بهذا الكتاب مع معاذ بن جبل. انظر طبقات ابن
 سعد ٥: ٥٣٠، والاصابة ٣: ٣٣٤.

اما بعد، فان محمدا يشهد ان لا اله الا الله، وان محمدا عبده
(٧٢/أ) ورسوله، وان مالك بن مرارة الرهاوي/ حدثني انك اسلمت من اول
حمير وفارقت المشركين، فابشر بخير.

وأمركم يا حمير خيرا، فلا تخونوا ولا تحادوا. وان رسول الله
ﷺ - مولى غنيكم وفقيركم. وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا
لاهله. وانما هي زكاة تزكون بها للفقراء المؤمنين. وان مالكا قد بلغ
الخير^(١) وحفظ الغيب. واني قد ارسلت اليكم من صالح اهلي واولي
ديني، فأمركم بهم خيرا فانه منظور اليه والسلام». قال
ابو عبيد: اراه يعني معاذ بن جبل^(٢).

(٧٥٠) هذا كتاب رسول الله ﷺ - بين المؤمنين واهل يثرب
وموادعته يهودها، مقدمه المدينة:

حدثنا حميد حدثني عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل
عن ابن شهاب انه قال: بلغني ان رسول الله ﷺ - كتب بهذا
الكتاب:

«هذا كتاب من محمد النبي رسول الله ﷺ - بين المؤمنين
والمسلمين من قريش واهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، فحل معهم
وجاهد معهم، انهم امة واحدة من دون الناس. المهاجرون من قريش

(١) كذا في الاصل (الخبر) وعند الاخرين جميعا (الخبر).

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٥٩ بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٨١ عن عبد الله
ابن صالح عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وابن اسحق (كما في سيرة ابن هشام ٢:
٥٨٨ - ٥٨٩)، وابن سعد في الطبقات ١: ٢٦٤، والطبري في التاريخ ٣: ١٢٠،
وعزاه الحافظ في الاصابة ٣: ٣٣٤ لابن منده - اخرجوه باسناد اخرى نحوه.
وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ١٠٩)، ومغازي عروة ابن الزبير ٢٣٠.
واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٦٥٨.

على رباعتهم، يتعاقلون بينهم معاقلهم الاولى، وهم يقدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. وبنو عوف على رباعتهم^(١)، يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين، وبنو الخزرج على رباعتهم^(١) يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو ساعدة على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو جشم (والنجاش)^(٢) على رباعتهم، يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو النجار على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

وبنو عمرو بن عوف على رباعتهم^(٣) يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف^(٤) والقسط بين المؤمنين.

وبنو النبيت على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين.

(وبنو)^(٥) اوس على رباعتهم يتعاقلون معاقلهم الاولى. وكل طائفة

(١) كذا هنا (رباعتهم) وارجح انها (رباعتهم) لامرين: اولها انه كتبها كذلك في جميع المواضع ثم كسط عليها وكتبها رباعتهم وثانيها ان السهيلي في الروض الانف ٤: ٢٩٣ فرق بين روايتي عبد الله بن صالح وابن بكير بان عبد الله يقول (رباعتهم) الالف بعد الباء. ورواية ابن بكير فيها رباعتهم. وانظر ما قاله ابو عبيد في شرحها كما في الفقرة التالية.

(٢) كذا في الاصل واراها زائدة. اراد ان يكتب (والنجار) ثم عدل عنها لكونها مفردة في فقرة خاصة.

(٣) انظر الهامش رقم (١).

(٤) كلمة (بالمعروف) مكررة بالاصل.

(٥) في الاصل (وبني اوس).

منهم (تفدي)^(١) عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .
وان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً منهم ، ان يعينوه بالمعروف في فداء
او عقل .

ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .
(٧٢/ب) وان المؤمنين والمتقين / على من بغى منهم ، او ابتغى دسيعة ظلم او
اثم او عدوان او فساد بين المؤمنين . وان ايديهم (عليه)^(٢) جميعه ولو
كان ولد احدهم .

لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر . ولا يُنصر كافر على مؤمن .
والمؤمنون بعضهم موالي بعض دون الناس .
وانه من تبعنا من اليهود ، فان له المعروف والاسوة غير مظلومين
ولا متناصر عليهم .

وان سِلْمَ المؤمنين واحد . ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في
سبيل الله ، الا على سواء وعدل بينهم .
وان كل غازية غزت ، يعقب بعضهم بعضا .
وان المؤمنين المتقين على احسن هدى واقومه .
وانه لا يجير مشرك مالا لقريش ، ولا يعينها على مؤمن .
وانه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بيّنة فانه قود ، الا ان يرضى وليّ
المقتول بالعقل .

وان المؤمنين عليه كافة .
وانه لا يجل لمؤمن اقر بما في هذه الصحيفة ، او آمن بالله واليوم
الآخر ، ان ينصر محدثا ولا يؤويه . فمن نصره او آواه فان عليه لعنة

(١) في الاصل (تفدي) .

(٢) هذه من ابي عبيد . وكان في الاصل (عليهم) .

الله وغيظه يوم القيامة لا يقبل منه صرف ولا عدل.
وإنكم ما اختلفتم فيه من شيء فان حكمه الى الله والى الرسول.
وان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين.
وان يهود بني عوف امة من المؤمنين، لليهود دينهم وللمؤمنين
دينهم، ومواليهم وانفسهم. الا من ظلم واثم فانه لا (يوتغ)^(١) الا نفسه
واهل بيته.

وان ليهود بني النجار مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود بني الحارث مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود بني جشم مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود بني ساعدة مثل ماليهود بني عوف.
وان ليهود الاوس مثل ذلك، الا من ظلم، فانه لا يوتغ الا نفسه
واهل بيته.

وانه لا يخرج احد منهم الا باذن محمد - ﷺ -
على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.
وان بينهم النصر على من حارب اهل هذه الصحيفة. وان بينهم
النصح والنصيحة والنصر للمظلوم.
وان المدينة جوفها حرم لاهل هذه الصحيفة.
وانه ما كان بين اهل هذه الصحيفة من حدث او اشتجار يخاف
فساده فان امره الى الله والى محمد النبي.
وان بينهم النصر على من دهم يثرب.
وانهم اذا دعوا اليهود الى صلح حليف لهم، بالاسوة فانهم يصالحونه.

(١) كان في الاصل (يوقع) والمثبت من ابي عبيد، وسيأتي على الصواب بعد اسطر في
الاصل، وفي شرح غريب الحديث في الفقرة التالية.

وان دعونا الى مثل ذلك فان لهم على المؤمنين. الا من حارب الدين.
وعلى كل اناس حصتهم من النفقة.
وان يهود الاوس ومواليهم وانفسهم مع البر المحسن منهم، من اهل
هذه الصحيفة.

(وان بني الشطبة بطن من جفنة)^(١).
وان البرّ دون الاثم. ولا يكسب كاسب الا على نفسه.
(أ/٧٣) وان الله/ على ما في هذه الصحيفة وابر^(٢). لا يحول الكتاب (عن
وفي)^(٣) ظالم ولا آثم.
وانه من خرج آمن. ومن قعد بالمدينة ابرّ الأمان^(٤)، الا ظالم
وآثم.
وان أولاهم بهذه الصحيفة البرّ المحسن^(٥).

-
- (١) من ابي عبيد وليست واضحة في الاصل.
 - (٢) لفظ ابي عبيد هنا (... على اصدق ما في هذه الصحيفة وابره).
 - (٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (دون ظالم...).
 - (٤) وكذا هنا في الاصل. ولعله (امن ابر الامن)،، بتقديم وتأخير.
 - (٥) اخرج ابن زنجويه (في رقم ٥٠٨) قطعة من هذا الكتاب بنفس الاسناد. واثار اليه
الاوراعي في كتابه الى المنصور (انظر رقمي ٥٢٦، ٥٢٧).
- واخرجه ابو عبيد ١٦٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناد ابن زنجويه مختصرا
ثم اخرجه ٢٦٠ عن عبد الله بن صالح ومجيب بن عبد الله بن بكير قال: حدثنا الليث
به مطولا. واخرجه ابن هشام في السيرة ١: ٥٠١ عن ابن اسحق بلا اسناد بنحو لفظ
ابن زنجويه.
- واخرجه هق ١٠٦:٨ من حديث ابن اسحق لكنه منقطع. ومن حديث كثير
ابن عبد الله عن ابيه عن جده. وكثير - كما تقدم. ضعيف. وانظر مجموعة الوثائق
السياسية (وثيقة رقم ١).
- واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لارساله. وفيه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه
ضعفا لكن متابعة مجيب بن بكير تقوي روايته هنا. ويتقوى الحديث في الجملة بتعدد
طرقه.

(٧٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله « بنو فلان على رباعتهم » والصواب عندي الرباعة. قال: وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث بن سعد^(١). الرباعة هي المعادل، وقد يقال: فلان على رباعة قومه: اذا كان المتقلد لامورهم، والوافد على الامراء فيما ينوبهم. وقوله « ان المؤمنين لا يتركون مُفْرَحاً ان يعينوه في فداء او عقل » المُفْرَح: المثل بالدين. فيقول: عليهم ان يعينوه، ان كان اسيرا فك من اساره، وان كان جنى جناية خطأ عقلوا عنه. وقوله « لا يجير مشرك مالا لقريش » يعني اليهود الذين كان وادعهم، يقول: فليس من موادعتهم ان يجيروا اموال اعدائه، ولا يعينوهم عليه.

وقوله « ومن اعتبط مؤمنا قتلا فهو قود » الاعتبار ان يقتله بريئاً مُحَرَّم الدم. واصل الاعتبار في الابل ان تنحر بلا داء يكون بها.

وقوله « الا ان يرضى اولياء المقتول بالعقل »: فقد جعل - صلى الله عليه وسلم - الخيار في القود أو الدية الى اولياء القتيل، وهذا مثل حديثه الآخر

(١) قوله (وهكذا حدثناه ابن بكير عن الليث) ليس موجودا عند ابي عبيد. بل يتعارض مع ما عنده فانه قال: (قال ابن بكير: رباعتهم قال ابو عبيد: والمحفوظ عندنا رباعتهم..). انظر ابا عبيد ٢٦٠ - ٢٦١. وقد تقدم قول السهلي في الروض الانف في الكلام على (رباعتهم) في الفقرة المتقدمة. والرباعة بكسر الراء وفتحها. فهي بالكسر بمعنى الرئاسة والنقابة فهي ولاية. وهي بالفتح بمعنى الشأن والعادة من احكام الديات والدماء. انظر الروض الانف ٤: ٢٩٣. وهو موافق لكلام ابي عبيد هنا.

«ومن قتل له قتيل فهو باحد النظرين، ان شاء قتل وان شاء اخذ
الدية»^(١).

وقوله «لا يجل لمؤمن ان ينصر محدثا او يؤويه» الحديث: كل من
اتى حدا من حدود الله، فليس لاحد منعه من اقامة الحد عليه. وهذا
شبيه بقوله الاخر «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله، فقد
ضاد الله في امره»^(٢).

وقوله «ان اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين» فهو
النفقة في الحرب خاصة. شرط عليهم المعاونة له على عدوه. ونرى انه
انما كان يسهم لليهود اذا غزوا مع المسلمين لهذا الشرط الذي شرط
عليهم من النفقة. ولولا هذا لم يكن لهم في غنائم المسلمين (سهم)^(٣).

وقوله «ان يهود بني عوف امة من المؤمنين» انما اراد نصرهم
المؤمنين، ومعاونتهم اياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم. فاما
الدين فليسوا منه في شيء. الا تراه قد بين ذلك فقال: لليهود دينهم
وللمؤمنين دينهم.

وقوله «لا يوتغ الا نفسه» يقول: لا يهلك غيرها. يقال: قد وتغ
الرجل وتغاً: اذا وقع في امر يهلكه. وقد اوتغه غيره.

وانما كان هذا الكتاب - فيما يروى - حدثان^(٤) مقدم

(١) الحديث اخرجه خ ١: ٣٨، ٣: ١٥٦، ٦: ٩ من حديث ابي هريرة.

(٢) اخرجه د ٣: ٣٠٥، حم ٢: ٧٠، ٨٢ من حديث ابن عمر. وسكت عنه المنذري ٥:
٢١٦. وعزاه في الفتح الرباني ١٦: ٦٢ لآخرين.

(٣) كان في الاصل (سهما).

(٤) في القاموس ١: ١٦٤ (حدثان الامر، بالكسر: اوله وابتداؤه).

رسول الله - ﷺ - المدينة، قبل ان يظهر الاسلام ويقوى، وقبل ان يؤمر بأخذ الجزية من اهل الكتاب. وكانوا ثلاث فرق: بنو القينقاع، والنضير وقريظة. فاول فرقة غدرت ونقضت المواعدة بنو قينقاع. وكانوا خلفاء عبد الله بن ابي. فأجلاهم رسول الله - ﷺ - عن المدينة. ثم بنو النضير/ ثم قريظة. فكان من (٧٣/ب) اجلائه اولئك وقتله هؤلاء ما قد ذكرناه في كتابنا هذا^(١).

(٧٥٢) هذا كتاب صلح خالد بن الوليد اهل دمشق:

حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن سراقه ان خالد بن الوليد كتب لاهل دمشق: «هذا كتاب من خالد ابن الوليد لاهل دمشق: اني قد امنتهم على دمائهم واموالهم وكنائسهم^(٢)».

(٧٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وذكر فيه كلاما لا احفظه. وفي آخره «شهد ابو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وقضاعي بن عامر^(٣)، وكتب سنة ثلاث عشرة^(٤)».

(١) انظر ابا عبيد ٢٦٤ - ٢٦٦.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٦٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وذكره في الاصابة ٣: ٢٢٧ وعراه لابي عبيد. وهو عند بلا ١٢٨ بلفظ اتم من هذا. وذكره في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٤٩ عن الاوزاعي به نحوه. وعنده «وكتب في رجب سنة اربع عشرة». وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٥٢).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير وقد مضى. وفيه ابن سراقه ذكره ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ٤: ٢: ٣٢١ وذكر ان الاوزاعي روى عنه. وسكت عنه فلم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

(٣) قضاعي بن عامر صحابي ترجم له المحافظ في الاصابة ٣: ٢٢٧ وذكر انه كان عاملا لرسول الله - ﷺ - على بني اسد. ثم ذكر حديثه هذا وعزاه لابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٦٧.

(٧٥٤) وهذا كتاب صلح عياض بن غنم لاهل الجزيرة:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا كثير بن هشام انا جعفر بن برقان عن المعمر بن صالح عن المعلى بن ابي عائشة قال: كتب اليّ عمر بن عبد العزيز ان سل اهل الرها: هل عندهم صلح؟ فسألتهم فاتاني اسقفهم بدرج او حُقِّ فيه كتاب صلحهم، فاذا في الكتاب: «هذا كتاب من عياض بن غنم ومن معه من المسلمين لاهل الرها. ابي امنّتهم على دمائهم وامواهم وذرارهم ونسائهم، ومدينتهم وطواحينهم، اذا ادّوا الحقّ الذي عليهم. شهد الله وملائكته.»
قال: فاجازه لهم عمر بن عبد العزيز^(١).

(٧٥٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: في غير حديث كثير بن هشام ان عياضا لما صالح اهل الرها، دخل سائر الجزيرة فيما دخل فيه اهل الرها من الصلح^(٢).

(٧٥٦) وهذا كتاب حبيب بن مسلمة لاهل تفليس (من)^(٣) بلاد ارمنية:

حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني احمد بن الازرق، من اهل ارمنية قال: قرأت كتاب حبيب بن مسلمة او قرىء وانا انظر اليه في

(١) وكذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧ لكن عنده العلاء بن ابي عائشة مكان المعلى. واخرجه بلا ١٧٩ عن داود بن عبد الحميد عن ابيه عن جده ان كتاب عياض لاهل الرها... وذكر مثل حديث ابن زنجويه. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٦١). وفي اسناد ابن زنجويه المعمر بن صالح والمعلى بن ابي عائشة لم اجد من ذكرهما - فيما بحث -

(٢) انظر ابا عبيد ٢٦٧.

(٣) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

مصالحته اهل تفليس فاذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من حبيب بن مسلمة لاهل تفليس من ارض الهرمز، بالامان لكم ولاولادكم واهاليكم وصوامعكم وبيعكم ودينكم وصلواتكم، على اقرار بصغار الجزية على اهل كل بيت دينار واف، ليس لكم ان تجمعوا بين مفترق الاهلات استصغارا منكم للجزية، ولا لنا ان نفرق بين مجتمع استكثرنا منا للجزية. ولنا نصيحتكم وضلعكم^(١) على عدو الله ورسوله والذين آمنوا - فيما استطعتم - . واقراء^(٢) المسلم المجتاز ليلة بالمعروف، من حلال طعام اهل الكتاب، وحلال شرايبهم. وارشاد الطريق على غير ما يضر بكم. وان قطع باحد من المؤمنين عندكم فعليكم أداءه الى ادنى فئة من المؤمنين والمسلمين، الا ان مجال دونهم. فان تبتم واقتم الصلاة وآتيتم الزكاة، فاخواننا في الدين ومن تولى عن الايمان والاسلام والجزية، فعدو الله ورسوله والذين آمنوا. والله المستعان عليه. فان عرض للمؤمنين شغل عنكم، وقهركم عدوكم، فغير مأخوذين بذلك، ولا ناقض ذلك عهدكم، بعد ان تقيئوا الى المؤمنين والمسلمين.

هذا (عليكم وهذا)^(٣) لكم. شهد الله وملائكته ورسله والذين آمنوا وكفى بالله شهيدا.

/ قال: وهذا كتابه الى اهل تفليس:

(أ/٧٤)

«من حبيب بن مسلمة الى اهل تفليس، سلم اتم. فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو، اما بعد، فان رسولكم تفلئ، قدم عليّ وعلى

(١) وهكذا عند ابي عبيد والبلاذري. وعند الطبري (ونصركم) وفي القاموس ٣: ٥٧ (.. وضلعك معه أي ميلك وهوأك).

(٢) قال ابو عبيد في كتابه عقب هذه الكلمة (هكذا هو في الحديث (واقراء المسلم) بالالف. ولا ادري لعله من قبل الهجاء. انما هو قرى المسلم).

(٣) هكذا عند ابي عبيد وليست واضحة في الاصل.

الذين آمنوا معي، فذكر عنكم انا امة ابتعثنا الله وكرمنا، وكذلك فعل الله بنا، بعد ذلة وقلة وجاهلية جهلاء. فالحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والسلام على رسوله وصلواته، كما به هداانا.
وذكر عنكم^(١) تفلَى ان الله قذف في قلوب عدونا منا الرعب، ولا حول لنا ولا قوة الا بالله.

وذكر انكم احببتم سلمنا، فما كرهت والذين آمنوا معي ذلك منكم. وقدم عليّ تفلَى بهديتكم فقومتها^(٢) والذين آمنوا معي عَرَضَهَا ونقدها مائة دينار غير راتبة عليكم، ولكن على كل اهل بيت^(٣)، دينار واف جزية ولا فدية. فكتبت لكم عند ملأ من المؤمنين كتاب شرطكم وامانكم، وبعثت به اليكم مع عبد الرحمن بن جزء السلمي، وهو ما علمنا من اهل العلم والرأي بامر الله وكتابه.

فان اقررتم بما فيه دفعه اليكم، وان توليتم آذنكم بحرب من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء، ان الله لا يحب الخائنين. والسلام على من اتبع الهدى^(٤).

(١) (وذكر عنكم) مكررة في الاصل.

(٢) انما تقويمها لتحسب من الجزية. صرح بذلك البلاذري وياقوت.

(٣) كذا هنا، وعند ابي عبيد (على اهل كل بيت).

(٤) كذا اخرجه ابو عبيد ٢٦٧. واخرجه الطبري في تاريخه ٤: ١٦٢، بلا ٢٠٤، وياقوت في معجم البلدان ٢: ٣٦، مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٣٤٧، ٣٤٨).

واسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين احمد بن الازرق - شيخ ابي عبيد - وبين حبيب بن مسلمة وهو صحابي كما مضى. ابو عبيد من الطبقة العاشرة كما في التقريب ٢: ١١٧ وهذا يعني انه لم يلق التابعين. وان روايته عن تبع الاتباع. وبناء عليه يكون احمد بن الازرق من تبع الاتباع فروايته عن الصحابة بعيدة. ثم انني لم اجد من ترجم له.

كِتَابُ مَخَارِجِ الْفِيءِ وَمَوَاضِعِهِ الَّتِي يَصْرَفُ إِلَيْهَا وَيُجْعَلُ فِيهَا

بَابُ الْحَكْمِ فِي قِسْمَةِ الْفِيءِ وَمَعْرِفَةِ مَنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ

(٧٥٧) حدثنا أبو أحمد حميد بن زنجويه ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان بن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كان رسول الله - ﷺ - إذا أمر رجلا على سرية، أو صاه في خاصة نفسه بتقوى الله وبمن معه من المسلمين خيرا، وقال: اغزوا بسم الله، وفي سبيل الله، فقاتلوا^(١) من كفر بالله. اغزوا ولا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا. وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى إحدى خلال أو خصال، فإيتهم ما أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أن هم فعلوا، إن لهم ما للمهاجرين وإن عليهم ما على المهاجرين. وإن هم أبوا، فأخبرهم أنهم^(٢) يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين. ولا (يكون لهم)^(٣) في الفيء ولا في الغنيمة شيء، إلا أن

(١) فقاتلوا) مكررة في الاصل.

(٢) ليست في الاصل. اثبتها من النص المتقدم.

(٣) كان في الاصل هنا (ولا يكن له) والتصويب من النص المتقدم أيضا.

يجاهدوا مع المسلمين. فان هم ابوا ان يدخلوا في (الاسلام)، فسلمهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم. وان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقتلهم^(١).

(٧٥٨) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا سفيان. انا حميد وثنا يعلي بن عبيد انا ادريس الاودي كلاهما عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن رسول الله - ﷺ - نحوه^(٢).

(٧٥٩) حدثنا حميد حدثني نعيم بن حماد ثنا (ابن)^(٣) المبارك اخبرنا (٧٤/ب) يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب ان ابا بكر/ الصديق - رضوان الله عليه - لما بعث الجيوش نحو الشام، يزيد بن ابي سفيان وعمرو بن العاص وشرحبيل بن حسنة، فلما ركبوا مشى ابو بكر - رضوان الله عليه - معهم يودعهم، حتى بلغ ثنية الوداع. ثم جعل يوصيهم يقول: عليكم بتقوى الله، اغزوا في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، فان الله ناصر دينه. ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تجبنوا ولا تفسدوا في الارض ولا تعصوا ما تؤمرون به. فاذا لقيتم العدو من المشركين - ان شاء الله - فادعوهم الى ثلاث خصال، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم؛ ادعوهم الى الاسلام، فان اجابوكم فاقبلوا منهم وكفوا عنهم، ثم ادعوهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين، فان فعلوا فاخبروهم ان لهم مثل (ما)^(٤) للمهاجرين، وعليهم مثل ما عليهم. فان اختاروا

(١) تقدم هذا النص برقم (١٠٢) وذكرت تحريجه هناك والحكم عليه.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٠٢. والاوادي اسمه ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن الاودي. قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٥٠ (ثقة).

(٣) ليست في الاصل. اثبتها تبعاً لما عند البيهقي. وانظر النصوص ذوات الارقام ٤٥٥، ٩٨٣، ١٠٣٩، ١٠٧٣ من هذا الكتاب.

(٤) اثبتها تبعاً للبيهقي لضرورتها.

دارهم على دار المهاجرين فاخبروهم انهم كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي على المؤمنين^(١). وليس لهم في الفياء ولا في الغنيمة شيء، حتى يجاهدوا مع المسلمين وان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام، فادعوهم الى الجزية. فان فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم. وان هم ابوا فاستعينوا بالله عليهم وقتلوهم - ان شاء الله -^(٢).

(٧٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: قوله (فان ابوا ان يتحولوا)

يعني من دار التعرب الى دار الهجرة. يقول: ان لم يهاجروا.

فهذا حديث رسول الله - ﷺ - وامره في الفياء، أن^(٣) لم ير لمن لم يلحق بالمهاجرين ويعينهم على جهاد عدوهم ويجمعهم في امورهم في الفياء والغنيمة حقا.

ثم روى الناس عن عمر بن الخطاب انه رأى ان كل المسلمين فيه شركاء^(٤).

(١) كذا في الاصل. وعند البيهقي (حكم الله الذي فرض على المؤمنين).

(٢) اخرجه هق ٩ : ٨٥ باسناده من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك بهذا الاسناد وبنحو لفظ ابن زنجويه.

وروى هذا الحديث بمعناه وبألفاظ متقاربة من اوجه متعددة، انظر مالك ٢ : ٤٤٧، سنن سعيد بن منصور ٢ : ١٥٧، هق ٩ : ٨٩، ٩٠، تهذيب تاريخ دمشق ١ : ١٣٤، وعزاه في نصب الراية ٣ : ٤٠٦ لابن ابي شيبة.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه نعيم بن حماد، تقدم انه صدوق بخطيء كثيرا. والحديث نقل البيهقي - عقب اخراجه - عن الامام احمد انه قال: (هذا حديث منكر، ما اظن من هذا شيء. هذا كلام اهل الشام). ونقل عن عبد الله بن احمد قوله (انكره ابي علي يونس من حديث الزهري كأنه عنده عن يونس عن غير الزهري).

(٣) كذا هنا وعند ابي عبيد (انه).

(٤) انظر ابا عبيد ٢٧٢.

(٧٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي انا عبد الله بن عمر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - : ما احد من المسلمين الا له في هذا المال حق، اعطيه او منعه^(١).

(٧٦٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس بن الحدّان - وبعض الحديث عن ايوب عن الزهري - في حديث عمر بن الخطاب حين دخل عليه العباس وعليّ يختصمان، فذكر عمر الاموال، ثم قرأ عمر هذه الاية ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى، فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) الى قوله ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾^(٣)، ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤)، ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٥) قال: فاستوعبت هذه الاية الناس، فلم يبق احد من المسلمين الا وله فيها حق، او قال: حظ، الا بعض من تملكون من ارقائكم. وان عشت - (٧٥/أ) ان شاء الله - لياتين كل مسلم حقه / او قال: حظه، حتى يأتي الراعي بسرو حميّر، لم يعرق فيه جبينه^(٦).

(٧٦٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه آية الفياء. فرأى عمر ان الاية محيطة بالمسلمين، وانه ليس منهم احد يخلو ان يكون له فيها نصيب. ثم اختلف المسلمون بعد ذلك ايضا.

(١) هو عند ابي عبيد ٢٧٢ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف فيه عبد الله بن عمر وهو العمري وتقدم انه ضعيف.

(٢) (٣) (٤) (٥) سورة الحشر: ٧ - ١٠.

(٦) تقدم حديث عكرمة بن خالد عن مالك بن اوس برقم (٨٤) وحديث الزهري عن مالك برقم (٦٥)، وتقدم الحكم عليها هناك.

فقال قائلون: من لم يكن له غناء عن المسلمين في جهاد عدو او قيام بحكم او اجتناء مال، وغير ذلك مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن هذا من اهل الفاقة والمسكنة، فلا حق له في بيت المال، لحديث رسول الله - ﷺ - الذي ذكرناه.

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء كلهم في الفياء، لانهم اهل دين وقبله. وهم يد واحدة على الامم، يواسي بعضهم بعضا ويرد اقصاهم على ادناهم. يذهبون في ذلك الى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن.

فاختلفوا لاختلاف هذين الحكمين عندهم: حديث النبي - ﷺ - وحديث عمر. وكذلك هما في الظاهر مختلفان. ولكل واحد من الفريقين مذهب ومقال. والامر عندي في ذلك، ان الحكمين لكل واحد منها وجه غير وجه صاحبه، الا ان الذي يؤول اليه الامر عندي، قول الذين رأوا اشتراك المسلمين في الفياء، وليس هذا براد للامر الاول. ولكنها جميعا قد كانا، وانما حديث النبي - ﷺ - ناسخ ومنسوخ كالتنزيل. وليس ينسخ سنته الا سنة له اخرى او تنزيل. فكان منعه - ﷺ - من منع من الغنيمة والفياء اذ تركوا الهجرة - وهو الاصل الذي كان عليه بدء الاسلام، واذا كانت الهجرة تفرق بين حكم المهاجرين وبين من لم يهاجر، في الولاية والموارث والمناكحة والفياء. نزل بذلك الكتاب وجرت به السنة:

فاما السنة فقوله «وليس لهم في الغنيمة والفياء شيء»

واما التنزيل فقوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا، مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾ (١) (٢)

(١) سورة الانفال: ٧٢.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٧٣.

(٧٦٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج،
وعثمان بن عطاء عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله ﴿(إِنَّ)﴾^(١)
الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ... وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ
يُهَاجِرُوا...﴾^(٢) قال: كان المهاجر لا يرث الاعرابي وهو مؤمن، ولا
يرث الاعرابي المهاجر فنسختها هذه الاية ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ
أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^{(٣)(٤)}.

(٧٦٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس
ابن يزيد عن ابن شهاب اخبرني علي بن حسين ان عمرو بن عثمان اخبره
عن اسامة بن زيد انه قال للنبي - ﷺ - حين قدم مكة: اتزل في
دارك؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور. قال: وكان عقيل
ورث ابا طالب. ولم يرثه جعفر ولا علي، لانها كانا مسلمين. وكان
عقيل وابو طالب^(٥) كافرين. فكان عمر بن الخطاب من اجل ذلك

(١) ليست في الاصل.

(٢) سورة الانفال: ٧٢.

(٣) سورة الانفال: ٧٥.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه د ٣: ١٢٩ عن ابن
عباس لكن باسناد آخر فيه علي بن الحسين بن واقد وهو (صدوق يهم) كما في
التقريب ٢: ٣٥. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٦ وعزاه ايضا لابن المنذر
وابن ابي حاتم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عطاء الخراساني، اذ تقدم انه صدوق يهم كثيرا،
وانه يرسل ويدلس، وان روايته عن الصحابة مرسله. ولاجل عثمان بن عطاء
الخراساني وهو (ضعيف) ايضا كما في التقريب ٢: ١٢. وابن جريج تقدم انه مدلس
وقد عنعن هنا.

(٥) كذا هنا، لكن عند الآخرين (وكان عقيل وطالب كافرين).

يقول/ لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن^(١). (٧٥/ب)

(٧٦٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكانوا يتأولون في هذه الاية ﴿إِنَّ^(٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا^(٣) وَجَاهَدُوا﴾^(٤) الى قوله ﴿أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا ، مَأَلِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا . وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ﴾ الى قوله - تعالى - ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ، تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: فصار تأويل الاية في الكافر والمؤمن الذي لم يهاجر واحدا في الولاية والميراث، لا فرق بينها الا في الاستنصار^(٥).

(٧٦٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روى عن ابن الزبير انه تأولها في العصابات. قال: كان الرجل يعاقد الرجل ان يرثه فنزلت ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٦). وكان شريح يتأولها في ذوي الارحام انهم يرثون دون الموالي.

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٧٥ عن عبد الله بن صالح بنحو حديثه عند ابن زنجويه. واخرجه خ ١٧٢ : ٢ م ، ٩٨٤ : ٢ ، جه ٩١٢ : ٢ ، قط ٦٢ : ٢ كلهم من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به نحوه. واخرجه من طرق اخرى عن الزهري م ٩٨٤ : ٢ ، ٩٨٥ ، قط ٦٢ : ٢ .

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم ان فيه ضعفا. لكن حديثه هنا يرتقي بالمتابعات القوية الى درجة الحسن لغيره والمتن صحيح ثابت من الطرق الاخرى.

(٢) ليست في الاصل.

(٣) كان في الاصل (والذين هاجروا) وهو خطأ.

(٤) سورة الانفال: ٧٢ - ٧٣ .

(٥) انظر ابا عبيد ٢٧٦ .

(٦) سورة الانفال: ٧٥ .

قال ابو عبيد: سمعت معاذ بن معاذ يحدثه عن ابن عون عن عيسى بن الحارث عن ابن الحارث عن ابن الزبير وشريح بكلام هذا معناه^(١).

(٧٦٨) انا حميد ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث نحوه^(٢).

(٧٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذه وجوه ثلاثة من التأويل. ولعل الآية قد جمعها كلها. الا ان الذي يدل عليه المعنى قول ابن عباس. الا تسمع قوله ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا﴾^(٣)، فهذا بين واضح ان الهجرة هي التي فرقت بين الحكمين، وتصدقه آية اخرى: قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ﴾^{(٤)(٥)}.

(٧٧٠) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد بن عمير قال: الكبائر سبع، فذكرها وقرأ بها قرآنا، وذكر فيها: والتعرب بعد الهجرة. ثم قرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٧٦، والطبري في تفسيره ١٤: ٩٠ عن محمد بن المثني عن معاذ بن معاذ بهذا الاسناد في قصة طويلة. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٠٧ وعزاه لهما ولابن مردويه وابن المنذر.

وفي الاسناد عيسى بن الحارث، ويفيد سياق الطبري انه اخو القاضي شريح. ولم اجد من ترجم له. ومعاذ بن معاذ هو العنبري، قال عنه في التقريب ٢: ٢٥٧ (ثقة متقن). وشريح هو القاضي المشهور، وهو ابن الحارث قال في التقريب ١: ٣٤٩: مخضرم ثقة).

(٢) انظر ما قبله.

(٣) سورة الأنفال: ٧٢.

(٤) سورة محمد: ٢٥.

(٥) انظر ابا عبيد ٢٧٦.

أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ﴿١﴾ .

(٧٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فاذا كان ترك الهجرة يقطع الولاية من هاجر، ويجرم الوارث ميراثه، فهم من المشاركة في الفيء ابعد. فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله - تعالى - ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾^(٢) فلما رجعت الموارث الى مواضعها، علم ان ذلك لم يكن الا بالولاية التي صارت بينهم. فعاد المسلمون كلهم اخوة اولياء كما قال الله ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣)، وكما قال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾^(٤). فاستوت احكامهم ووجب لهم جميعا ما وجب للمسلمين، وعليهم من الاسوة والفيء وغيره. الا ان لاهل الحاضرة وذوي/ الغناء عن الاسلام، الفضل (بقدر)^(٥) غنائهم وجزئهم عن (٧٦/أ) الاسلام. وسيأتي ذلك في مواضعه ان شاء الله.

ومما يبين ذلك، انه قد لحق آخر المسلمين باولهم وان الهجرة قد نسخت، قول النبي - ﷺ - بعد فتح مكة «لا هجرة بعد الفتح»

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٧٧ عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق سمعت عبيد بن عمير وذكر نحوه.

واسناد ابن زنجويه الى عبيد بن عمير صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وابو اسحق مدلس الا انه صرح بالسماع عند ابي عبيد فيؤمن تدليسه وعبيد بن عمير هو الليثي ابو عاصم المكي قال عنه في التقريب ١: ٥٤٤ (ولد على عهد النبي - ﷺ - ، قاله مسلم. وعده غيره في كبار التابعين. وكان قاص اهل مكة. مجمع على ثقته مات قبل ابن عمر).

(٢) سورة الانفال: ٧٥.

(٣) سورة الحجرات: ١٠.

(٤) سورة التوبة: ٧١.

(٥) في الاصل هنا (قد)، والمثبت من ابي عبيد.

وفي ذلك آثار كثيرة^(١):

(٧٧٢) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا^(٢).

(٧٧٣) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير انا عاصم الاحول عن ابي عثمان حدثني مجاشع قال: اتيت رسول الله - ﷺ - باخي بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله، جئتك باخي لتبايعه على الهجرة. فقال: ذهب اهل الهجرة بما فيها. قلت: فعلى اي شيء تبايعه يا رسول الله؟ قال: ابايعه على الايمان والاسلام والجهاد. قال: فلقيت معبدا^(٣) بعد، وكان اكبرهما، فسألته فقال: صدق مجاشع^(٤).

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٧.

(٢) اخرجه خ ٤: ١٧، ٢٨، ن ٧: ١٣١، حم ١: ٢٢٦، ٣٥٥ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد مثله. ثم اخرجه خ ٣: ١٨، ٤: ٩٢، د ٣: ٣، ت ٤: ١٤٨، حم ١: ٢٦٦، ٣١٥ - ٣١٦، وابو عبيد ٢٧٨، مي ١: ١٥٦ باسناد اخرى عن منصور به.

فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري الا محمد بن يوسف وتقدم انه ثقة فاضل من رجال الستة.

(٣) كذا قال هنا، وهو كذلك في الاصابة ٣: ٤٢٠ ناقلا عن البيهقي والاسماعيلي. لكن عند الاخرين (ابا معبد). وقال الحافظ في الفتح ٨: ٢٦ («فلقيت معبدا» كذا للاكثر، وللكشميهني «فلقيت ابا معبد» وهو وهم من جهة هذه الرواية، وان كان صوابا في نفس الامر). ثم انظر جمع الحافظ بين الروايات في تسمية اخي مجاشع وفي معبد في الاصابة ٣: ٤٢٠.

(٤) اخرجه خ ٥: ١٩٣، حم ٣: ٤٦٩ باسناديهما من طريق زهير بهذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه. واخرجه م ٣: ١٤٨٧، حم ٣: ٤٦٨، ٥: ٧١ من طرق اخرى عن عاصم الاحول، وعن ابي عثمان النهدي به.

واسناد ابن زنجويه على شرط البخاري الا ابا جعفر النفيلي وتقدم انه ثقة حافظ - وهو من رجال البخاري ايضا. كذا رمز له في التقريب ١: ٤٤٨.

(٧٧٤) انا حميد (حدثني)^(١) الاصبع بن الفرخ اخبرنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال حدثه عن يزيد بن خُصيفة عن عبد الله بن رافع عن غزيرة بن الحارث انه اخبره ان شابا من قریش، ارادوا ان يهاجروا الى رسول الله - ﷺ - فمنعهم ابائهم، فذكروا ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : لا هجرة بعد الفتح. انما هو الحشر والنية والجهاد^(٢).

(٧٧٥) ثنا حميد قال ابو عبيد: وفي هذا احاديث كثيرة يطول لها الكتاب، فراه - ﷺ - قد اسقط الهجرة عن الناس ورخص في

- (١) كان في الاصل (ثنى حد) وهو خطأ.
- (٢) الحديث ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٨٣ وعزاه لابن السكن وابن يونس انها اخرجاه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث به. وعزاه ايضا للبخاري (وهو عنده في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٠٩) والبقوي وابن السكن وابن منده انهم اخرجوه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال به نحوه.
- وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد ٥: ٢٥٠ وعزاه للطبراني وقال: (رواه الطبراني باسناد. ورجال أحدها رجال الصحيح). وصححه ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الاصابة ٣: ١٨٣).
- قلت: رجال الاسناد ثقات كلهم الا سعيد بن ابي هلال الليثي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٠٧ (صدوق حكى الساجي عن احمد انه اختلط). لكن نقل في ت ت ٤: ٩٥ توثيقة عن ابن سعد والعجلي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم.
- وانظر توثيق الاصبع وعبد الله بن رافع وعمرو بن الحارث ويزيد بن عبد الله بن خُصيفة (وخليفة بضم المعجمة وفتح صاد مهملة وبفاء مصفرا كما في المغني للهندي ٧٧) - انظر توثيقهم في التقريب - حسب ترتيب اسمائهم - ١: ٨١، ٤١٤، ٢: ٦٧، ٣٦٧ وفيه ان الاصبع مات سنة ٢٢٥.
- وعارة بن غزيرة صحابي لم يرو الا هذا الحديث. انظر ترجمته في الاصابة ٣: ١٨٣ وفيه غزيرة بفتح اوله وكسر الزاي بعدها مثناة مشددة.

تركها. وهو مفسر في حديث يروى عن عائشة - رضوان الله عليها^(١) -:

(٧٧٦) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الله الحراني ثنا الاوزاعي قال: سمعت عطاء بن ابي رباح قال: خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة - رضوان الله عليها - فسألها عبيد عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، انما الهجرة كانت الى الله والى رسوله فكان المؤمنون يفرون بدينهم الى الله والى رسوله من ان يفتنوا عنه. وقد افشى الله الاسلام اليوم، فحيث شاء العبد عبد ربه. ولكن جهاد ونية^(٢).

(٧٧٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد روي عن النبي - ﷺ - في هذا وجه آخر: انه قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»^(٣).

فوجه ذلك عندي انه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، وان كان في بلده.

وليس على الوجوب للهجرة الى دار المهاجرين. وذلك بين في حديث آخر^(٤).

يتلوه انا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة.

(١) انظر ابا عبيد ٢٧٩.

(٢) اخرجه خ ٥: ٧١، ١٩٣، وابو عبيد ٢٧٩ كلاهما من طريق يحيى بن حمزة عن الاوزاعي بهذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه يحيى بن عبد الله الحراني وهو ابن امرأة الاوزاعي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٥١ وقال (ضعيف.. مات سنة ثمان عشرة) اي ومائتين.

ويتقوى هذا الاسناد بالتابعات. والحديث ثابت من الطريق الاخرى.

(٣) حكى الحافظ في الفتح ٧: ٢٣٠ ان الاسماعيلي اخرجه من حديث ابن عمر.

(٤) انظر ابا عبيد ٢٧٩.

(٧٧ / ب)

الجزء السادس

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف عن محمد بن
موسى بن الحسن السمسار عن ابي بكر محمد بن خريم عنه

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي (٧٨/أ)
بقراءته و ابو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قالاً:
بسم الله الرحمن الرحيم.. يسر بعونك يا كريم

(٧٧٨) اخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني العدل
قراءة عليه بدمشق قال: ثنا الشيخ ابو العباس محمد بن موسى ابن
الحسن السمسار وانت تسمع قال: انا محمد بن خريم بن محمد انا حميد بن
زنجويه انا وهب بن جرير انا شعبة عن (عمرو)^(١) بن مرة عن عبد الله
ابن الحارث عن ابي كثير زهير بن الاقمر الزبيدي عن عبد الله بن عمرو
عن النبي - ﷺ - انه قال: الهجرة هجرتان: هجرة الحاضر وهجرة
البادي. فاما البادي فيجيب اذا دعي، ويطيع اذا امر. والحاضر
اعظمها بلية وافضلها اجرا^(٢).

(٧٧٩) انا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن صالح بن
كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قدمت ام سنبله الاسلمية
بيتي، ومعها وَطْبٌ^(٣) من لبن تهديه لرسول الله - ﷺ - قالت: فوضعت

-
- (١) في الاصل (عمر) والصحيح عمرو كما عند الآخرين وقد مضى.
(٢) اخرجه ن ٧ : ١٢٩ ، حم ٢ : ١٥٩ - ١٦٠ ، وابو عبيد ٢٨٠ من طرق اخرى عن
شعبة بهذا الاسناد نحوه. واخرجه حم ٢ : ١٩١ ، ١٩٣ عن وكيع عن السعدي عن
عمرو بن مرة به.
وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله الا عبد الله بن الحارث وهو الزبيدي. قال
عنه في التقريب ١ : ٤٠٨ (ثقة) وفيه الزبيدي بضم الزاي. والا ابا كثير زهير بن
الاقمر الزبيدي: قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٤٦٥ (مقبول). لكن لما ذكره في
ت ١٢ : ٢١٠ - نقل توثيقه عن العجلي والنسائي وابن حبان ولم يذكر فيه
تضعيفا ما.
(٣) الوطْبُ: (سقاء اللبن - وهو جلد الجذع فما فوقه). كذا في القاموس ١ : ١٣٧.

عندي ومعها قدح لها. فدخل النبي -ﷺ- فقال: مرحبا واهلا بام سنبلة. قالت: بابي انت وامي، اهديت لك هذا الوطْب من اللبن. قال: بارك الله عليك، صَبِي لي في هذا القدح. قالت: فصبت له في القدح. فلما اخذه قلت: قد قلت لا اقبل هدية من اعرايي. فقال: اعراب اسلم يا عائشة، انهم ليسوا باعراب، ولكنهم اهل باديتنا، ونحن اهل حاضرهم^(١)، اذا دعوناهم اجابونا واذا دعونا اجبناهم. ثم شرب.^(٢)

(٧٨٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فراه -ﷺ- - قد اوجب لهم اسم الهجرة بالايان، وان كانوا في مواضعهم. الا ان لاهل الحاضرة فضيلتهم - كما علمت - . فهذا بين ان لهم مع المسلمين حقا، اذا احتاجوا الى ذلك، قلّ ذلك الحق او كثر. انما هو بقدر ما يرى الامام. ومما يبين لنا ويوضحه ايضا حديث النبي -ﷺ- - «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديننا فالى الله ورسوله»^(٣).

(٧٨١) حدثنا حميد انا عثمان بن عمر اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: كان الميت اذا مات في عهد

(١) هكذا هنا. لكن عند الآخرين جميعا حاضرهم ولعله اصح قال في القاموس ٢ : ١٠ (والحاضرة والحاضرة والحاضرة - ويفتح - : خلاف البادية).

(٢) ذكر ابن حجر في الاصابة ٤ : ٤٤٤ ان ابا نعيم وصل رواية ابن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة - من طريق محمد بن سلمة عنه. وكان ابن حجر قد ساق حديث ام سنبلة بطوله من طرق اخرى عن عروة عن عائشة وعزاه لابن السكن وابن مندة وابن سعد واحمد (وهي عنده ٦ : ١٣٣).

وذكر الهيثمي الحديث في المجمع ٤ : ١٤٩ وعزاه لاحمد وابي يعلى والبزار وقال (رجال احمد رجال الصحيح) وهو في كشف الاستار ٢ : ٣٩٥.

قلت: في اسناد ابن زنجويه ضعف من اجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى انه مدلس. الا ان الحديث يتقوى بالتابعات المشار اليها.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٠.

رسول الله - ﷺ - سأل: هل ترك وفاء من دينه؟ فان قالوا: نعم. صلى عليه، وان قالوا: لا. قال: صلوا على صاحبكم. فلما فتح الله عليه الفتوح قال: انا اولى بالمؤمنين من انفسهم، فمن ترك ديننا فالي، ومن ترك مالا فللوارث^(١).

(٧٨٢) / حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن عمرو عن (٧٨/ب) ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من ترك مالا فلاهله، ومن ترك ديننا او ضياعا فالي^(٢).

(٧٨٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله - ﷺ -

(١) هذا الحديث اخرجه ابن زنجويه هنا من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وفي الذي يليه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. ثم اخرجه (برقم ٨٤٥) من طريق ابي حازم عن ابي هريرة. واخرج م ٣: ١٢٣٧، ن ٤: ٥٣ حديث ابن ابي ذئب عن الزهري بنحو حديثه عند ابن زنجويه. واخرجه خ ٧: ٨٦، م ٣: ١٢٣٧، ج ٢: ٨٠٧، وابو عبيد ٢٨١ من طرق اخرى عن ابن شهاب به. واما حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة، فاخرجه ت ٤: ٤١٣، حم ٢: ٢٨٧. وقال الترمذي (حديث حسن صحيح).

وروى حديث ابي هريرة - من طرق اخرى - كل من خ ٣: ١٤٦، ٦: ١٤٥، ٨: ١٩٠، م ٣: ١٢٣٧، ١٢٣٨، مي ٢: ١٧٧، حم ٢: ٣١٨، ٣٣٤، ٣٥٦، ٤٦٤، ٥٢٧.

وفي اسناد ابن زنجويه الاول شيخه عثمان بن عمر وهو ابن فارس العبدي وثقه الحافظ في التقريب ٢: ١٣ ورمز الى انه من رجال الستة. وذكر في ت ٧: ١٤٣ انه مات سنة ٢٠٩.

وفي الاسناد الثاني محمد بن عمرو وهو متكلم فيه من قبل حفظه كما تقدم لكن المتابعات تقوي روايته. والمتن ثابت في الصحيحين وغيرها.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

قال: من ترك دينا او ضياعا او عيالا ، فلاذع له ، فانا وارثه من كان من المسلمين . ومن ترك مالا ، فليدع له وارثه من كان^(١) .

(٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان (عن)^(٢) عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال: كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح ان رسول الله - ﷺ - كان يقول: الله ورسوله مولى من لا مولى له . والخال وارث من لا وارث له^(٣) .

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ٨٤٧ ، واخرجه م ٢ : ٥٩٢ ، د ٣ : ١٣٧ ، ج ١ : ١٧ ، ٢ : ٨٠٧ ، حم ٣ : ٣١٠ ، ٣٣٨ ، ٣٧١ من طريق محمد بن علي عن ابيه عن جابر بنحوه مرفوعا . واخرجه د ٣ : ١٣٧ من طريق ابي سلمة عن جابر به .

فالحديث ثابت في الصحيح وغيره ، الا ان في اسناده عند ابن زنجويه ضعفا لاجل المنكدر بن محمد بن المنكدر وهو (لين الحديث) كما في التقريب ٢ : ٢٧٧ . وابوه محمد ابن المنكدر (ثقة فاضل) كما في التقريب ٢ : ٢١٠ .

وفي الاسناد عبد الله بن نافع ، ويحتمل ان يكون الزبيري ، وهو (صدوق) . كما يحتمل ان يكون الخزومي وهو (ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين) . انظر ترجيحها في التقريب ١ : ٤٥٥ ، ٤٥٦ وهما يشتركان في البلد والطبقة ومعظم الشيوخ .

(٢) في الاصل (بن) والتصويب من الروايات الاخرى .

(٣) اخرجته ت ٤ : ٤٢١ ، ج ٢ : ٩١٤ ، قط ٤ : ٨٤ ، طح ٤ : ٣٩٧ ، حق ٦ : ٢١٤ ، وابن حبان (كما في موارد الظان ٣٠١) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد ، والفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه .

وقال الترمذي عقبه (هذا حديث حسن صحيح) . لكن في تهذيب سنن ابي داود لابن القيم (المطبوع مع مختصر السنن للمندري ٤ : ١٧١) ، وفي تحفة الاحوذى ٦ : ٢٨٢ ان الترمذي قال في الحديث (هذا حديث حسن) .

قلت: ولعل الحكم بالحسن فقط اولى . وانما حسنه بالنظر الى شواهد . فان هذا الاسناد ضعيف فيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وهو (صدوق له اوهام) كما في التقريب ١ : ٤٧٦ .

وفي الاسناد حكيم وهو ابن حكيم بن عباد بن حنيف وهو (صدوق) كما في التقريب ١ : ١٩٤ . وابو امامة واسمه (اسعد بن سهل بن حنيف ، معدود في الصحابة وله =

(٧٨٥) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال: سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدم بن معد يكرب - صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: من ترك كلاً فإلينا. وربما قال: الى الله ورسوله. ومن ترك مالا فللوثة وانا وارث من لا وارث له، ارثه واعقل عنه. والخال وارث من لا وارث له. يرثه ويعقل عنه^(١).

(٧٨٦) انا حميد ثنا هشام بن عبد الملك عن شعبة نحوه^(٢).

= رؤية. ولم يسمع من النبي - ﷺ - انظر التقريب ١ : ٦٤، والاصابة ١ : ١٠٧ وذكره في القسم الثاني وهو قسم من كانوا صغاراً لما مات رسول الله - ﷺ - . (٢) كرر ابن زنجويه حديث هاشم برقم ٨٤٨. واخرجه هق ٦ : ٢١٤ من طريقه بهذا الاسناد نحوه. واخرجه د ٣ : ١٢٣، جه ٢ : ٩١٤، وابو عبيد ٢٨١، ٣٠٢، حم ٤ : ١٣١، ١٣٣، طح ٤ : ٣٩٧، ٣٩٨، وابن حبان (كما في موارد الظآن ٣٠٠) من طرق اخرى عن شعبة عن بديل به. ورواه حماد بن زيد عن بديل. انظر د ٣ : ١٢٣، جه ٢ : ٨٧٩، حم ٤ : ١٣٣، قط ٤ : ٨٥، والحاكم ٤ : ٣٤٤، هق ٦ : ٢١٤. والحديث صححه الحاكم وجعله على شرط الشيخين. ونقل الحافظ في الدراية ٢ : ٢٩٧، والتلخيص الحبير ٣ : ٨٠ ان الحاكم وابن حبان صحاه. وذكر في التلخيص فقط ان ابا زرعة قال: انه حديث حسن. وعن البيهقي انه اعله بالاضطراب وانه (اي البيهقي) نقل عن ابن معين قوله (ليس فيه حديث قوي) يريد حديث الخال وارث من لا وارث له. وانظر هق ٦ : ٢١٥. وقال الذهبي في تلخيص المستدرک ٤ : ٣٤٤ (عليّ)، قال احمد: له اشياء منكرات، ولم يخرج له البخاري).

قلت: تقدم ان علي بن ابي طلحة صدوق قد يخطيء فيضعف الاسناد لاجله. وذهب ابن القيم في تهذيب سنن ابي داود (على هامش مختصر السنن للمنذري ٤ : ١٧١ الى ان احاديث توريث الخال - وحديث المقدم منها - من قبيل الاحاديث الحسان لتعدد طرقها وروايتها من وجوه مختلفة. وروايتها ليسوا بمجروحين ولا متهمين. وليس في الاصول ما يعارضها. ومن رجال الاسناد بُديل العقيلي (وبديل بصيغة التصغير) واسم ابيه ميسرة، ثقة). وراشد بن سعد: ثقة كثير الارسال) وابو عامر هو الهوزني اسمه عبد الله بن نُحَيٍّ =

(٧٨٧) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابو علقمة عبد الله ابن محمد بن ابي فروة عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال: كتب اليّ عمر بن عبد العزيز ان كل من هلك وعليه دين، ولم يترك وفاء - اذا لم يكن دينه في خربة^(١) - فاقض عنه دينه من بيت مال المسلمين^(٢).

(٧٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه كان حكمه الاول في الديون قبل الفتح غير حكمه بعدها؟ انه الزم نفسه قضاءها عن المؤمنين. وانما يؤخذ بالآخر من امره لانه الناسخ. فاذا رأى لهم حقا بعد الموت فهو في الحياة اخرى ان يرى. ومن ذلك حديث له آخر:^(٣)

(٧٨٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: اناه يحيى بن سعيد عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن قيس بن عباد عن علي بن النبي - ﷺ - قال: المؤمنون تكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، وهم يد على من سواهم^(٤).

(٧٩٠) (أ/٧٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: / فجعلهم - ﷺ - شيئا

-
- = وهو (ثقة مخضرم). انظر تراجمهم جميعا في التقريب ١: ٩٤، ٢٤٠، ٤٤٤.
- (١) كذا (خربة) الضمة فوق الحاء في الاصل. وعند ابن عبد الحكم (خرقة) وفي القاموس ١: ٦٠ (الخربة.. وبالتحريك.. وبالضم الفساد في الدين).
- (٢) اخرجه ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ بلا اسناد. وفي اسناد ابن زنجويه اسحق بن عبدالله بن ابي فروة المدني وهو متروك كما في التقريب ١: ٥٩. وفيه ايضا ابن ابي اويس - وتقدم بيان حاله.
- اما ابو علقمة عبد الله بن محمد بن ابي فروة (فصدوق) كما في التقريب ١: ٤٤٧. و ابو بكر بن محمد بن عمرو (ثقة عابد). كما في التقريب ٢: ٣٩٩.
- (٣) انظر ابا عبيد ٢٨٢.
- (٤) تقدم (برقم ٧١٩) بلفظ اطول من هذا.

واحدا. فكل هذه الاحاديث ناسخة للهجرة، ولقوله في الحديث الاول «وليس لهم من الفياء والغنيمة شيء». كما انه نسخت آية ذوي الارحام قوله ﴿مَالِكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾^(١) وكذلك آية الفياء التي في سورة الحشر، قوله ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾^(٢) ناسخة لتلك، لان تلك في سورة الانفال. والانفال انزلت في بدر وهذه في الحشر. والحشر نزلت في بني النضير، يعلم ذلك مجديث ابن عباس^(٣).

(٧٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن ابي بشر عن سعيد ابن جبير قال: سألت ابن عباس عن سورة الانفال فقال: نزلت في بدر. فقلت: سورة الحشر؟ قال: نزلت في بني النضير^(٤).

(٧٩١/أ) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وقد علم ان امر بني النضير كان بعد بدر^(٣).

(٧٩٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُميل عن ابن شهاب قال: كانت بنو النضير على رأس ستة اشهر من وقعة بدر^(٥).

(٧٩٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فهذا هو الناسخ لتلك. ومن ابين هذا واوضحه فعل النبي - ﷺ - بالمؤلفة قلوبهم^(٦):

(١) سورة الانفال: ٧٢.

(٢) سورة الحشر: ١٠.

(٣) انظر ابا عبيد ٢٨٣.

(٤) تقدم برقم ٦٠.

(٥) قول ابن شهاب هذا تقدم بحقه وتخريجه برقم ٥٨.

(٦) انظر ابا عبيد ٢٨٣ - ٢٨٤.

(٧٩٤) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابيه عن ابن ابي
 (نعم) ^(١) البجلي عن ابي سعيد الخدري قال: بعث عليّ الى
 النبي - ﷺ - بذهبية في تربتها من اليمن، فقسما بين اربعة:
 الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع. وبين علقمة بن علاثة
 العامري ثم احد بني كلاب. وبين عيينة بن بدر الفزاري. وبين زيد
 الخير الطائي ثم احد بني نبهان ^(٢).

(٧٩٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فارى رسول الله - ﷺ - قد
 قسم لهؤلاء وهم من اهل نجد، ليسوا من هاجر الى المدينة، فاشركهم في
 الفياء. فهذا يبين لك ان الهجرة قد نسخت، وذلك ان عليا انما وجهه
 رسول الله - ﷺ - الى اليمن بعد الفتح. فنرى ان عمر بن
 الخطاب - رضي الله عنه - انما كان مذهبه في الاشتراك لهذه السنن
 التي سنها رسول الله - ﷺ - بعد الفتح. ولما نزل من محكم القرآن

(١) كان في الاصل (انعم) والذي اثبتته هو الصحيح تبعا لكتب الرجال والروايات
 الاخرى.

(٢) اخرجه خ ٤ : ١٦٦ - ١٦٧ ، ٩ : ١٥٥ ، د ٤ : ٢٤٣ ، ن ٧ : ١٠٨ ، وابو عبيد
 ٢٨٤ ، حم ٣ : ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ باسانيدهم من طريق سفيان الثوري بهذا الاسناد بنحو
 لفظه عند ابن زنجويه.

واخرجه خ ٥ : ٢٠٧ ، م ٢ : ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ن ٥ : ٦٥ ، حم ٣ : ٤ ، ٣١ من طرق
 اخرى عن سعيد بن مسروق وعن ابن ابي نعم واسمه عبد الرحمن.
 وهذا الاسناد صحيح. محمد بن يوسف تقدم انه ثقة وانه من رجال الستة. وباقي
 الاسناد على شرط الشيخين.

وفي الحديث علقمة بن علاثة العامري سيد قومه اسلم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
 وولاه عمر على حوران فأت بها. وزيد الخير - كذا سماه رسول الله - ﷺ -
 ويقال زيد الخيل بن مهلهل الطائي. اسلم سنة تسع ومات منصرفه من عند رسول
 الله - ﷺ - وقيل مات في خلافة عمر.
 انظر ترجمتهما في الاصابة ١ : ٥٥٥ ، ٢ : ٤٩٦.

الناسخ . فاجتمع له الكتاب والسنة . وانما وجه هذا ان يكون على قدر ما يرى الامام بالنظر للاسلام واهله^(١) .

ما جاء في فرض الاعطية من الفياء ومن يبدأ به فيها

(٧٩٦) / حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا موسى بن علي بن (٧٩/ب) رباح عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه - خطب الناس بالجابية فقال: من اراد ان يسأل عن القرآن، فليأت ابي بن كعب، ومن اراد ان يسأل عن الفرائض، فليأت زيد بن ثابت، ومن اراد ان يسأل عن الفقه، فليأت معاذ بن جبل، ومن اراد ان يسأل عن المال، فليأتني، فان الله جعلني له خازنا وقاسما . ابي باديء بازواج النبي - ﷺ - فمعهن . ثم المهاجرين الاولين . ثم باديء باصحابي اخرجنا من مكة من ديارنا واموالنا - ثم الانصار الذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم . ثم قال: فمن اسرع الى الهجرة اسرع به العطاء، ومن ابطأ عن الهجرة ابطأ عنه العطاء . فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته^(٢) .

(١) انظر ابا عبيد ٢٨٤ .

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٥ عن عبد الله بن صالح عن موسى بن علي بن عبيد بن اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه . واخرج ش ٢: ٢: ٢: ق ٢١٠ / أ وسعيد بن منصور في سننه ٢: ١٣٢ عن وكيع وعبد الله بن يزيد كلاهما عن موسى بن علي بن عبيد بن اسناده . وابن الجوزي في مناقب عمر ١٠٠ وابن سعد في طبقاته ٢: ٣٤٨ ، ٣٥٩ عن الواقدي عن موسى بن علي بن عبيد بن اسناده .

وهذا الاسناد ضعيف الامرين: اولها ان فيه موسى بن علي بن رباح وهو صدوق ربما اخطأ - كما تقدم - . وثانيها الانقطاع بين علي بن رباح وبين عمر، ولد علي سنة ١٠ هـ كما في ت ٧: ٣١٩ . وكانت خطبة عمر هذه قبل سنة ١٧ او ١٨ هـ اذا توفي معاذ في احداها . انظر التقريب ٢: ٢٥٥ ، الاصابة ٣: ٤٠٧ .

(٧٩٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا ابو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان قال: لما دَوَّن عمر الديوان قال: بمن نبدأ؟ قالوا: بنفسك فبدأ. قال: لا، ان رسول الله امامنا، فبرهطه نبدأ. ثم الاقرب فالاقرب^(١).

(٧٩٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا اسماعيل بن مجالد عن ابيه مجالد بن سعيد عن الشعبي قال: لما افتتح عمر العراق والشام، وجي الخراج، جمع اصحاب رسول الله - ﷺ - فقال: اني قد رأيت ان افرض العطاء لاهله الذين افتتحوه. قالوا: نعم الرأي رأيت يا امير المؤمنين. قال: فيمن نبدأ. قالوا: ومن احق بذلك منك؟ ابدأ بنفسك. فقال: لا، ولكنني ابدأ بآل رسول الله - ﷺ - فكتب عائشة ام المؤمنين في اثني عشر الفا وكتب سائر ازواج النبي - ﷺ - في عشرة آلاف. ثم فرض بعد ازواج النبي لعلي بن ابي طالب خمسة آلاف، ولن شهد بدرا من بني هاشم^(٢).

(٧٩٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابو بكر بن عياش عن عبد الله قال: سمعت ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: لما اتى عمر بن الخطاب الاعاجم قال: لا والله لا يظلني سقف بيت حتى اقسمه. اين ابن عوف

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ كما هنا، وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٠. وهو عند ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠١، ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ أ، بلا ٤٤٠، وفي مسند الشافعي ٣٢٦ من طرق اخرى عن عمر بنحوه. وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع: محمد بن عجلان من طبقة صغار التابعين ومات سنة ١٤٨ كما تقدم، فهو لم يدرك زمن عمر.

(٢) هو عند ابي عبيد ٢٨٦ كما هنا. واخرجه بلا ٤٣٥ من طريق اسماعيل بن مجالد به مثله، وابو يوسف ٤٤ عن مجالد وعنده عن الشعبي عن شهد عمر عن عمر به. وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ٢٦٣.

وابن الارقم^(١)؟ بيتا عليه. ثم غدا عليه حين اصبح، فكشف عنه. فلما رآه (قال)^(٢): ان قوما ادوا هذا لامناء. عليّ بالحسين بن علي / فبدأ (٨٠/أ) به قبل الناس، فحثاله حثالة، ثم امر لامهات المؤمنين بعشرة آلاف، ولعائشة باثني عشر الفا. ثم قال للناس اشيروا عليّ. فاعطي حثوا وكيلا^(٣). الكيل: الوزن، فلا ادري^(٤).

(٨٠٠) اناحميد ثنا عبدالله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبدالرحمن ابن خالد الفهمي عن (ابن)^(٥) شهاب ان عمر حين دون السداوين فرض لازواج النبي اللاتي نكحن نكاحا في اثني عشر الف درهم، اثني عشر الف درهم. وفرض لجويرية ولصفية ستة آلاف درهم ستة الاف، لانهن كانتا مما افاء الله على رسوله. وفرض للمهاجرين الذين شهدوا بدرًا (خمسة آلاف خمسة آلاف، وفرض للانصار الذين شهدوا بدرًا)^(٦) أربعة آلاف اربعة الاف. وعم بفريضته المهاجرين الذين فرض لهم رسول الله

(١) ابن عوف هو عبد الرحمن بن عوف الزهري. وابن الارقم هو عبد الله بن الارقم الزهري اسلم يوم الفتح، وكان على بيت المال ايام عمر. واستعمله عثمان ايضا على بيت المال. ومات في خلافته. انظر الاصابة ٢: ٢٦٥.

(٢) ليست في الاصل. زدها من عندي.

(٣) كذا في الاصل. وعند ابي يوسف (ثم قال: احثوا لهم او نكيل لهم بالصاع؟ قال: ثم اجمع رأيه على ان يحثو لهم..).

(٤) أخرج. بعضه ابو يوسف في الخراج ٤٧ عن عبد الله بن علي (في احدى نسخه) عن الزهري بهذا الاسناد.

وهو اسناد ضعيف لاجل عبد الله وهو ابن علي بن الازرق ابو ايوب الافريقي، فانه صدوق بخطيء كما في التقريب ١: ٤٣٤.

(٥) ليست في الاصل. وعند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق (ابن شهاب) او (الزهري).

(٦) ليست في الاصل. وهي موجودة عند ابي عبيد والبلاذري وعبد الرزاق.

- **عليه السلام** - كل ضريح^(١) من الذين شهدوا بدرًا، (وحليف ومولى)^(٢) شهد بدرًا. وجعل مثل ذلك حلفاء الانصار ومواليهم. فلم يفضل احدا منهم على احد^(٣).

(٨٠١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: سمعت عمر وهو يقول: لاها الله اذا، لا نجعل من هجر العاهر والوتر، كمن هجر الجنان والظلال والعروش، واتونا حمولة وفرشا ورغبة في الجهاد. ففرض لاهل اليمن في سبعمائة درهم الى الف درهم. وفرض لغيرهم من العرب ثلاث^(٤)، واربعمائة. وفرض لازواج النبي - صلى الله عليه وسلم) في اثني عشر الفا، اثني عشر الفا غير امرأتين: جويرية بنت الحارث وصفية ابنة حبيبي فرض لها في ستة آلاف. فابى ازواج النبي - **صلى الله عليه وسلم** - ان يقبلن حتى يلحقهما

(١) الصريح هو خالص النسب. قال صاحب القاموس ١ : ٢٣٣ : (صرح نسه ككرم: خلص وهو صريح).

(٢) هكذا عند ابي عبيد والبلاذري. وكان في الاصل (وحليفه مولى) ولم ار لها معنى.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٨٦ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرجه بلا ٤٤١ عن ابي عبيد به. وعبد الرزاق ١١ : ٩٩ - ١٠٠ عن معمر عن الزهري في حديث طويل وفي اسناده ان الزهري رواه عن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف قال: لما آتى عمر... الحديث.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه عبد الله بن صالح وقد مضى، ثم هو منقطع بين الزهري وعمر - كما تقدم بيانه - الا ان رواية عبد الرزاق، وهي رواية صحيحة متصلة، تقوي اسناد ابن زنجويه.

وعبد الرحمن بن خالد الفهمي صدوق كما في التقريب ١ : ٤٧٨.

(٤) كذا في الاصل. وظاهر ان المراد «ثلاثمائة واربعمائة». فحذف المضاف اليه الاول، وهو جائز لغة (انظر شرح ابن عقيل ٢ : ٨٠). ومعروف ان مذهب عمر التفضيل في العطاء بين الناس..

بن. ففعل ذلك، لانها اصابها ملك. وفرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر فضلهن. وكان فرضه لهن في الفين وغير ذلك. وفرض لاسماء بنت عميس وام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط في الفين الفين. وفرض لاسماء ابنة ابي بكر في الفين. وفرض لام عبد في الف وخمسة، ولخولة بنت حكيم بن الاوقص امرأة عثمان بن مظعون السلمية في الفين^(١). وكان فرضه لهن في الفين والف وخمسة. وفرض لاشراف الاعاجم، لدهقان / نهر الملك فيروز بن يزيدجر^(٢) ولنخيرجان وخالد وجميل ابني (٨٠/ب) بسهر^(٣) دهقان الفلوجه، وللهرمزان وبسطام بن فرسا^(٤) دهقان بابل، وجفينة العبادي والرفيل في الفين الفين. فقيل ذلك لعمر فقال: قوم اعاجم اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم ممن هو دونهم.

ثم لم يزل عمر يحيط الفرائض حتى فرض في ثلاثمائة، لجماعة الناس من يخرج الى الشام، والى المصريين: الكوفة والبصرة. وجعل يفرض

(١) اسماء بنت عميس هاجرت المجرتين وتزوجت جعفر بن ابي طالب ثم ابا بكر ثم علياً. وام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط، اسلمت قديماً وهاجرت الى المدينة في الهدنة. تزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبد الرحمن بن عوف ثم عمرو بن العاص فاتت عنده. وخولة بنت حكيم امرأة عثمان بن مظعون، كانت ممن وهبن انفسهن لرسول الله - ﷺ - واسماء بنت ابي بكر اسلمت قديماً تزوجها الزبير وهاجرت. فضائلها كثيرة. عاشت بعد مقتل ابنها عبد الله بن الزبير عشرين يوماً وماتت بعد ان بلغت مائة سنة. وام عبد هي والدة عبد الله بن مسعود الهذلي اسلمت وبايعت، وكانت كثيرة الدخول على نبوت ازواج رسول الله - ﷺ - . انظر تراجمهم في الطبقات لابن سعد ٨: ١٥٨، ٢٣٠، ٢٤٩، ٢٨٠، ٢٨٩، والاصابة ٤: ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٨٣، ٤٥٣، ٤٦٧.

(٢) كذا هنا (يزدجر) وفي رقم ٨٤١ (يزدجرد).

(٣) وهنا (بسهر) وفي الموضع الاخر (بسهرى) وعند البلاذري (بصهرى).

(٤) وهنا (فرسا) وفي الموضع الاخر (برسا) وعند البلاذري (نرسي).

للرجل على قدر صلاحه وغناؤه عن المسلمين في الف، وأكثر من ذلك ودون ذلك^(١).

(٨٠٢) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قدمت من البحرين فاتيت عمر، فسلمت عليه فسألني عن الناس فاخبرته. فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسة الف. قال: وهل تدري، ما تقول؟ قلت: نعم. فجعلت اعدّها بيدي، مائة الف، مائة الف. فقال: انك ناعس، ارجع الى اهلك فم، فاذا اصبحت فاتني. فاتيته. فقال: ماذا جئت به؟ قلت: جئت بخمسة الف. قال: تدري ما تقول؟ قلت: نعم، مائة الف، مائة الف، حتى عدها باصابعه. قال: اطيب؟ قلت: لا اعلم الا ذاك. قال: فصعد المنبر، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: يا ايها الناس، انه قد جاءنا مال كثير، فان شئتم ان نكيل لكم كيلا، وان شئتم ان نعد لكم عددا. فقام اليه رجل فقال: يا امير المؤمنين، اني قد رأيت هؤلاء الاعاجم يدونون ديوانا لهم. فدوّن الديوان، ففرض للمهاجرين خمسة آلاف خمسة آلاف. وللانصار اربعة آلاف، اربعة آلاف. ولامهات المؤمنين اثني

(١) كرر ابن زنجويه ما يتعلق بعطاء اشراف الاعاجم، وما يتعلق بعطاء النساء المهاجرات في الحديثين (٨٤١، ٨٧٨) بهذا الاسناد. والحديث لم اجد من اخرجه بطوله غير ابن زنجويه، واخرجه بلا ٤٤٣ - ٤٤٤ من طريق مجالد عن الشعبي ان عمر... وذكر نحواً من حديث ابن زنجويه في عطاء اشراف الاعاجم. وفي حديث طويل لابن سعد في الطبقات ٥: ٩٠ اشارة الى عطاء عمر للهزمران وجفينة. وسيأتي عند ابن زنجويه (رقم ٨٤٢) عطاء الهزمران في حديث مستقل. وتقدم برقم (٣٦٤) حديث عطاء الرفيل.

واسناد حديث ابن زنجويه هذا ضعيف جدا فيه الهيثم بن عدي وهو متروك كما تقدم. وفيه عبد الله بن سلمة وهو المرادي قال عنه في التقریب ١: ٤٢٠ (صدوق تغير حفظه) وضبط سلمة بكسر اللام.

عشر الفا، اثني عشر الفا^(١).

(٨٠٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال: كان عطاء اهل بدر ستة آلاف درهم. وكان اعطية امهات المؤمنين عشرة آلاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فان عمر قال: افضلها بالفين لحب رسول الله - ﷺ - اياها. وجويرية وصفية بسبعة آلاف سبعة آلاف^(٢).

(٨٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: جعل عمر اعطيات البدرين خمسة آلاف خمسة

(١) كرر ابن زنجويه (برقم ٨٧٥) الجملة الاخيرة منه بنفس الاسناد. واخرجه ابو يوسف (٤٥) عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة بنحو حديث ابن زنجويه. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٠، بلا ٤٣٩، هق ٣٤٩ - ٣٥٠ كلهم من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو به نحوه.

ومدار الحديث على محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، تقدم أنه صدوق اوهام. فيضعف الاسناد لاجله.

وفي اسناد ابن زنجويه شيخه سعيد بن عامر وهو الضبي قال عنه في التقريب ١: ٢٩٩ (ثقة صالح. وقال ابو حاتم: ربما وهم... مات سنة ثمان ومائتين) والضبي - كما قال الحافظ - بضم المعجمة وفتح الموحدة.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ٨٧٦) واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٤، بلا ٤٤١، ٤٤٢ من طرق اخرى عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد ان عمر فرض... بنحو حديث ابن زنجويه لكن عندها انه جعل عطاء جويرية وصفية ستة آلاف لا سبعة والاسناد ضعيف لعنة ابي اسحق وهو مدلس كما مضى. ثم ان في النفس من رواية مصعب عن عمر شيئاً اذ نقل الحافظ في ت ت ١٠: ١٦٠ عن البيهقي ان رواية مصعب عن عثمان منقطعة، لكن رده الحافظ بانه روى ما يدل على صحة سماعه منه. وانظر ترجمة مصعب في التاريخ الكبير ٤: ١٠١: ٣٥٠، والجرح والتعديل ٤: ٣٠٣: ١١١: ٤، وثقات ابن حبان ٥: ٤١١، وت ت ١٠: ١٦٠.

الاف، وقال: لا افضل عليهم احدا^(١)،

(٨٠٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الله بن صالح / عن (٨١/أ) الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب كتب الى عمرو بن العاص ان افرض لمن بايع تحت الشجرة مائتين من العطاء.

(٨٠٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: يعني مائتي دينار.

(٨٠٥) وابلغ ذلك لنفسك بامارتك. وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته. ولعثمان بن قيس^(٢) لضيافته^(٣).

(٨٠٧) ثنا حميد قال ابو عبيد: وانا سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر بن الخطاب جعل عمرو بن العاص في مائتين، لانه امير، و (عمير)^(٤) بن وهب الجمحي في مائتين

(١) اخرجه خ ٥ : ١١٠ و ابو عبيد ٢٨٨ ، بلا ٤٤١ ، هق ٦ : ٣٤٩ من طرق اخرى عن اسماعيل بن ابي خالد بهذا الاسناد نحوه . فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط البخاري خلا محمد بن عبيد الطنافسي وهو ثقة من رجال الستة كما تقدم .

(٢) خارجة بن حذافة و عثمان بن قيس صحابييان شهدا فتح مصر . كان خارجة يعد بالفسطاط . امد به عمر عمرو بن العاص . وكان عثمان على قضاء مصر حتى عزل عنه زمن معاوية . انظر الاصابة ١ : ٣٩٩ ، ٢ : ٤٥٧ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٨٨ كما هنا . وعنه اخرجه بلا ٤٤٢ . واخرجه ابن سعد في الطبقات ٧ : ٤٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه . وذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٤٥٧ وعزاه للطبراني انه اخرجه من طريق الليث به .

وهذا الاسناد ضعيف ، للانقطاع بين يزيد بن ابي حبيب وعمر ، ثم ان شيخ ابن زنجويه عبد الله بن صالح ضعيف . وقد مضى الكلام على ذلك جميعا .

(٤) في الاصل (عمرو) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري والاصابة وفيها انه اسلم بعد بدر وشهد احدا وما بعدها وعاش الى خلافة عمر (الاصابة ٣ : ٣٦) .

لانه يصبر على الضيف، ويسر بن ابي ارطاة في مائتين لانه صاحب سيف. وقال: رَبِّ فَتَحَ قَد فَتَحَهُ اللهُ عَلَى يَدَيْهِ (١).

(٨٠٨) انا حميد ثنا احمد بن عبد الله انا ابو معشر عن زيد بن اسلم قال: فرض عمر بن الخطاب لاسامة ثلاثة الاف. وفرض لعبد الله ابن عمر الفين. فقال له ابن عمر: لِمَ فضلت هذا عليّ، لِمَ؟ كان لاييه ما لم يكن لك (٢)؟ فقال: كان احب الى رسول الله - ﷺ - من ابيك. وفرض لابن جحش الفين، وفرض لابن ام سلمة ثلاثة الاف (٣). فقال له ابن جحش: لم فضلت هذا علينا، فما كان لاييه ما لم يكن لابائنا؟ فقال: فرضت له الفين لابي سلمة (٤) وزدته الف لام سلمة. فان كان لك

- (١) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما هنا، بلا ٤٤٢ عن ابي عبيد به نحوه. والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة وللانقطاع بين يزيد وعمر كما مضى.
 - (٢) هذه عبارة الاصل وهي محتملة على ارادة الاستفهام. لكن عند ابي يوسف والبخاري (ما كان لاييه...) او (فما كان...) بالنفي ولعله هو الصحيح بالنظر لقول ابن جحش الاقي في نفس الفقرة.
 - (٣) ابن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش صحابي حكى الواقدي انه ولد قبل الهجرة بخمس سنين. انظر الاصابة ٣: ٣٥٨. وابن ام سلمة هو عمر بن ابي سلمة ربيب النبي - ﷺ - وامه ام المؤمنين ام سلمة. ولد بالحبيشة، قبل الهجرة الى المدينة ومات سنة ٨٣ هـ في خلافة عبد الملك بن مروان. وولاه عليّ بن الحسين وفارس. انظر الاستيعاب (على هامش الاصابة ٢: ٤٦٧) والاصابة ٢: ٥١٢.
 - (٤) أبو سلمة هو عبد الله بن عبد الاسد الخزومي من السابقين الى الاسلام، وهو اخو رسول الله - ﷺ - من الرضاعة وابن عمته، امه برة بنت عبد المطلب. هاجر الى الحبيشة واول من هاجر الى المدينة. شهد بدرًا وحادًا ومات بعدها. انظر طبقات ابن سعد ٣: ٢٣٩، والاصابة ٢: ٣٢٦.
- وام سلمة واسمها هند بنت ابي امية واسمه سهيل زاد الركب تزوجها رسول الله - ﷺ - بعد ابي سلمة. اسلمت قديما وهاجرت الى الحبيشة ثم الى المدينة. مناقبها كثيرة. وهي آخر امهات المؤمنين وفاة. ماتت بالمدينة سنة ٦٢. انظر طبقات ابن سعد ٨: ٨٦، الاصابة ٣: ٤٣٩.

ام مثل امه زدتك الفاً^(١).

(٨٠٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير قال: جاء ابن عمر الى عمر فاستفرضه ففرض له. ثم اتاه اسامة بن زيد، فاستفرضه معه وفضله على ابن عمر. فغضب ابن عمر، فقال عمر: لم تغضب عليّ؟ أن اسامة كان احب الى رسول الله منك. وان اباه كان احب الى رسول الله مني^(٢).

(٨١٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الله بن صالح عن الليث ابن سعد عن محمد بن عجلان ان عمر فضل اسامة على عبد الله بن عمر. قال: فلم يزل (الناس)^(٣) يعبد الله حتى كلم عمر، فقال: اتفضل علي من ليس بافضل مني؟ فرضت له في الفين، وفرضت لي في الف وخسمائة،

(١) اخرجه البزار (كما في كشف الاستار ٢: ٢٩٢ - ٢٩٤) من طريق ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة وذكر حديث عمر بلفظ مطول.

واخرجه ابو يوسف ٤٢ عن ابي معشر قال حدثني مولى عمرة (كذا) ان عمر.. وذكر نحو من حديث البزار، وعندها ان عطاء ابن عمر كان ثلاثة الاف وعطاء اسامة اربعة الاف. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٢٩٧ عن الواقدي باسناد اخرى بنحو حديثيها.

قلت: وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن السندي ذكره في التقريب ٢: ٢٩٨ وقال: (مشهور بكنيته، ضعيف.. اسن واختلط) ثم ان اسناد ابن زنجويه منقطع بين زيد وعمر - كما مضى - الا ان اسناد البزار يوضح ان بينهما اسلم مولى عمر.

(٢) لم اجد من رواه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. والاسناد رجاله ثقات تقدموا، الا ان يحيى بن ابي كثير لم يسمع من احد من الصحابة. انما رأى انسا رؤية فقط. انظر المرح والتعديل ٤: ٢: ١٤١، ت ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠. فيكون الحديث منقطعاً.

(٣) زدتها من ابي عبيد والبلاذري، وليست في الاصل.

ولم يسبقني الى شيء. فقال له عمر: فعلت ذلك لان زيد بن حارثة^(١) كان احب الى رسول الله من عمر، وان اسامة كان احب الى رسول الله - ﷺ - من عبد الله بن عمر^(٢).

(٨١١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا يحيى بن سعيد عن (خارجة)^(٣) بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره، هكذا قال يحيى، عن ابن عمر انه لما كلم اباه في ذلك قال له: ان زيدا كان احب الى رسول الله من ابيك، وان اسامة كان احب اليه منك^(٤).

(٨١٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا هارون البربري عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: /لأزيدنهم ما زاد (٨١/ب) المال. لاعدته لهم عدا، فان اعياني كلته كيلا، فان اعياني حثوته بغير حساب^(٥).

(١) زيد بن حارثة مولى رسول الله - ﷺ - وكان قد تبناه ثم نزل في ذلك قرآن. من

السابقين للاسلام واستشهد يوم مؤتة. انظر الاصابة ١: ٥٤٥، التقريب ١: ٢٧٣.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٢٨٩ كما رواه عنه ابن زنجويه. واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف، للانقطاع بين محمد بن عجلان وعمر. ولاجل عبد الله بن صالح. وقد تقدم بيان ذلك جميعا.

(٣) كان في الاصل (جارية) والذي اثبتته موافق لابي عبيد والبلاذري والتقريب وتهذيب التهذيب. ولم اجد رجلا باسم جارية بن مصعب.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٣ عن يحيى بن معين عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد ضعيف لاجل خارجة بن مصعب. قال عنه في التقريب ١: ٢١٠ (متروك)، وكان يدل على الكذابين ويقال ان ابن معين كذبه). وانظرت ٣: ٧٦.

(٥) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... فان اعياني لاكيله كيلا).

واخرجه مرة اخرى ٣: ٣٠٥ عن قبيصة بن عقبة قال: اخبرنا هارون البربري به نحوه.

(٨١٣) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد انا هارون عن عبد الله ابن عبيد بن عمير قال: قال عمر بن الخطاب: اني لارجو ان اكيل لهم المال بالصاع^(١).

ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على اهل البادية

(٨١٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن شرحبيل ابن شريك المعافري انه سمع ابا عبد الرحمن الحُبلي يقول: ان معاذ بن جبل كان على ارزاق اهل الشام، فجاء رجل فقال: اعطني، فاني رجل من اهل البادية. فقال معاذ: بك ابدأ أم باهل الفسطاط؟ عليهم السكينة، ويأتيهم الخير، وبهم يبدأ يوم القيامة^(٢).

(٨١٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا نعيم بن حماد عن بقية بن الوليد عن ابي بكر بن عبد الله بن ابي مريم عن ابيه عن ابي عبيدة ابن

= وفي اسناد ابن زنجويه يعلى بن عبيد وهارون البربري وهما ثقتان تقدما، وعبد الله بن عبيد بن عمير له ترجمة في التقريب ١: ٤٣١ جاء فيها انه ثقة من الثالثة وانه استشهد غازيا سنة ثلاث عشرة اي بعد المائة. وانظر ترجمته في ت ت ٥: ٣٠٨. قلت: ولما كان من الطبقة الثالثة، وهي الطبقة الوسطى من التابعين فيمكن القول بانه لم يدرك عمر، فيكون الحديث منقطعا.

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٢ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله. وتقدم بحث اسناده في الذي قبله.

(٢) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم الكلام عليه، ثم للانقطاع بين ابي عبد الرحمن الحُبلي ومعاذ: تقدم ان ابا عبد الرحمن من الطبقة الثالثة وانه مات سنة ١٠٠، وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين. وانما يروى عن معاذ اكابر التابعين لتقدم وفاته (مات سنة ١٧ او ١٨ بالطاعون في الشام. انظر الاصابة ٣: ٤٠٦ - ٤٠٧، التقريب ٢: ٢٥٥).

وفي الاسناد شرحبيل بن شريك المعافري وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٤٩.

المجراح، ان رجالا من أهل البادية سألوه ان يرزقهم فقال: لا والله لا ارزقكم حتى ارزق اهل الحاضرة. فمن اراد مجبحة الجنة فعليه بالجماعة، فان يد الله على الجماعة^(١).

(٨١٦) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابو اليان انا صفوان بن عمرو قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى يزيد بن حصين^(٢) ان مرُّ للجند بالفريضة، وعليك باهل الحاضرة. واياك والاعراب، فانهم لا يحضرون محاضر المسلمين ولا (يشهدون مشاهدهم)^(٣)(٤).

(٨١٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ليس وجه هذا عندنا ان يكونوا لم يروا لهم في الفيء حقا، ولكنهم ارادوا ان لا فريضة لهم راتبه، تجري عليهم، من المال، كأهل الحاضرة الذين يجامعون المسلمين على امورهم، فيعينوهم على عدوهم بابدانهم او باموالهم، او بتكثير سوادهم بانفسهم. وهم مع هذا اهل المعرفة بكتاب الله وبسنة رسوله، والمعونة على اقامة الحدود وحضور الاعياد والجمع وتعليم الخير. فكل (هذه)^(٥) الخلال، قد خص الله بها اهل الحاضرة دون غيرهم. فلهذا

(١) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٤ عن هشام بن عمار عن بقية بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه بقية بن الوليد وهو - كما تقدم - كثير التدليس، وقد عنعن هنا. وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم، وتقدم ايضا انه ضعيف. وابوه عبد الله بن ابي مريم، قال عنه الذهبي في الميزان ٥٠٣:٢ (لا يكاد يعرف، وخبره منكر). وزاد صاحب لسان الميزان ٣: ٣٥٧ (وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه).

(٢) ذكره خليفة في تاريخه ٢: ٤٦٥ بانه كان واليا لعمر بن عبد العزيز على حمص.

(٣) كان في الاصل (يشدون مشاهدم) والتصويب من ابي عبيد والبلاذري.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٢٩٠ كما هنا. واخرج بعضه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد به.

وتقدم (برقم ١٦٦) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٥) كان في الاصل (هذا) والتصويب من ابي عبيد.

نرى، انهم آثروهم بالاعطية الجارية دون من سواهم.
ولاولئك - مع هذا - حقوق في المال، لا تدفع اذا نزلت، وهي
ثلاثة اوجه:

احدها: ان يظهر عليهم عدو من المشركين. فعلى الامام
(والمسلمين)^(١) نصرتهم والدفع عنهم، بالابدان والاموال.^(٢)
وتصيبهم الجوائح من جدوبة على بلادهم، فيصيرون فيها الى الحُطْمَةِ
في الامصار والارياف. فلهم في المال المعونة والمواساة.
(أ/٨٢) او ان يقع بينهم الفتق / في سفك الدماء حتى يتفاقم فيه الامر. ثم
يقدر على رتق ذلك الفتق واصلاح ذات البين، وحل تلك الدماء
بالمال. فهذا حق واجب لهم.
فهذه الحقوق الثلاثة هي التي تجب لهم في الكتاب والسنة.
(الجائحة)^(٣)، والفتق، وغلبة العدو من المشركين. وعليها كلها شواهد في
التنزيل والاثار^(٤).

فاما النصر على العدو:

(٨١٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فان حجاجا حدثنا عن ابن
جريج في قوله ﴿(إِنَّ)﴾^(٥) الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ
وَأَنْفُسِهِمْ^(٦) فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا، أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ

-
- (١) كان في الاصل (والمسلمون). وهو عند ابي عبيد على الصحيح كما اثبت.
 - (٢) الحُطْمَةُ والحُطْمَةُ والحاطوم: السَّنة الشديدة لانها تحطم كل شيء) كما في لسان العرب
١٣٨ : ١٢.
 - (٣) في الاصل (الجامعة) والتصويب من ابي عبيد.
 - (٤) انظر ابا عبيد ٢٩١.
 - (٥) ليست في الاصل. بل فيه (والذين...).
 - (٦) ليست في الاصل ايضا.

بَعْضٍ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ، إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ . إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴿١﴾ الى آخر السورة . قال : قال ابن عباس : ترك رسول الله - ﷺ - الناس يوم توفي على اربع منازل : مؤمن مهاجر ، وانصاري ، واعرابي لم يهاجر ، اذا استنصره النبي نصره ، وان تركه فهو اذنه . وان (استنصر) (٢) النبي كان عليه ان ينصرهم . قال : فذلك قوله ﴿فَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ . قال : والرابعة التابعون باحسان ، عن ابن عباس .

قال ابن جريج : ﴿إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ﴾ يقول : ان لا تتعاونوا وتناصروا في الدين تكن فتنة في الارض وفساد كبير (٣) .

(٨١٩) قال ابو عبيد : فهذا حقهم في النصر على العدو .

واما الجائحة والفتق ، فذكر حديث بهز :

حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر انا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : قلت : يا رسول الله ، انا قوم نتساءل

(١) سورة الانفال : ٧٢ ، ٧٣ .

(٢) هكذا هنا وعند ابي عبيد (استنصروا) .

(٣) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابي عبيد ٢٩١ - ٢٩٢ .

واخرج الطبري في تفسيره ١٤ : ٨٣ قول ابن عباس المذكور .

اخرجه من طريق الحجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس .

وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابن جريج - كما تقدم - ثم انه لم يدرك ابن

عباس . ولد ابن جريج سنة ٨٠ كما في ت ت ٦ : ٤٠٥ . ومات ابن عباس سنة ٦٨

كما في التقريب ١ : ٤٢٥ .

أموالنا بيننا. قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه، فاذا بلغ أو كَرَبَ (١) استعف (٢).

(٨٢٠) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون ابن رثاب (٣) عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة، فاتيت النبي - ﷺ - أسأله فيها. فقال: اقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة ان المسألة لا تحل لاحد الا (لاحد) (٤) ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى (ب/٨٢) يصيبها ثم يمسك. (ورجل) (٥) اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت / له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سدادا من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد اصابك فلانا فاقة. فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سدادا

-
- (١) قال ابو عبيد في غريب الحديث ٢: ٦٠ بعد ان ذكر الحديث (استغنى او كرب يقول: دنا من ذلك وقرب منه. وكل ما كان قريب فهو كارب).
- (٢) اخرجه ابن زنجويه برقم ٦٥٧ من وجه آخر عن بهز به مثله. واخرجه حم ٥: ٣، ٥، وابو عبيد ٢٩٣، ٦٥٧ من طرق اخرى عن بهز بهذا الاسناد مثله.
- وهذا الاسناد حسن لاجل بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة فانه (صدوق) كما في التقريب ١: ١٠٩. وابوه حكيم: وثقة العجلي وابن حبان. وقال النسائي: ليس به بأس. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ٢: ٤٥١. ومعاوية بن حيدة صحابي نزل البصرة ومات بخراسان. انظر الاصابة ٣: ٤١٢.
- وانظر كلام ابن القيم في رواية بهز عن ابيه عن جده في تهذيب سنن ابي داود المطبوع مع مختصر السنن للمنذري ٢: ١٩٤، وكلام الحافظ في التلخيص الحبير ٢: ١٦٠، والشوكاني في نيل الاوطار ٤: ١٧٩.
- (٣) رثاب بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة. كذا في التقريب ٢: ٣١١.
- (٤) في الاصل (لاحدى) والتصويب من رقم ٢٠٩٨.
- (٥) مطموس في الاصل. وما اثبته فمن النص رقم (٢٠٩٨).

من عيش. فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتا.
قالها ثلاثاً^(١).

(٨٢١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فراه - ﷺ - اجاب معاوية ابن حيدة وقبيصة بن المخارق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقا، وهما من اهل نجد ليسا من اهل الحاضرة، ولا من هاجر الى المدينة. الا تسمع قوله لقبیصة « اقم حتى تأتينا الصدقة. فاما نعينك عليها، واما ان نتحملها عنك »^(٢)؟ فرأى لهم عند حمولة الدماء (لاصلاح)^(٣) الفتق، وعند الجائحة، في الصدقة حقا. ولو لم ير ذلك لهم واجبا، ما صرف اليهم حق غيرهم، لان للصدقة اهلا لا توضع الا فيهم. واذا كان ذلك لهم في الصدقة، فالفيء اوسع واعم، لان آية الفيء عامة وآية الصدقة خاصة.

فهذه الخلال الثلاث، هي التي وجدناها توجب حقوقهم: الجائحة والفتق وغلبة العدو، الا انه ذكر الفاقة في حديث قبيصة. وارى الجائحة ترجع اليها، واليها يصير المعنى. فاما درور الاعطية على المقاتلة، واجراء الارزاق على الذرية، فلم يبلغنا عن رسول الله - ﷺ - ولا عن احد من الائمة بعده انه فعل ذلك باهل الحاضرة الذين هم اهل

(١) اخرجه ابن زنجويه في موضعين آخرين (برقم ٢٠٦٠، ٢٠٩٨) بنفس الاسناد. والحديث اخرجه طح ٢: ١٨ باسناده من طريق سليمان بن حرب بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ حديث اخر اخرجه من طريق سفيان عن هارون به. واخرجه م ٢: ٧٢٢، د ٢: ١٢٠، ن ٥: ٦٦، ٦٧، مي ١: ٣٣٣، وابو عبيد ٢٩٣، ٦٥٦، ٦٥٧، حم ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠ من طرق عن حماد بن زيد وغيره عن هارون به. فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم، الا سليمان بن حرب وهو ثقة امام حافظ من رجال الستة كما تقدم.

(٢) هكذا لفظ الحديث عند ابي عبيد.

(٣) كان في الاصل (صلاح). والتصويب من ابي عبيد.

الغناء عن الاسلام.

وقد روي عن عمر ما يبين هذا^(١).

(٨٢٢) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر قال: ارسل اليّ عمر فجنّته ظهرا، فقال: اي بني، ابي - والله - ما كنت احرم من هذا المال شيئا استحله منك، وليته. كان مال الله فعاد امانتي فلم يزد عليّ الاحراما. واني انفقت عليك من بيت المال شهرا، ولست بزائدك، ولكني معينك بشمر ارضي (من كان كذا وكذا)^(٢) فخذ ثم بعه ثم قم الى جنب رجل، فاذا اشترى شيئا فاستشركه ثم بع وانفق على عيالك^(٣).

(٨٢٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وحدثني سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر ان عمر كان لا يعطي اهل مكة عطاء، ولا يضرب عليهم بعثا ويقول: هم كذا وكذا - كلمة لا احب ذكرها^(٤).

(٨٢٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه لم يجعل لهم عطاء دارا، وكان لا يُغزهم. ورأيه - مع هذا - المعروف عنه في الفياء انه ليس لاحد الا له فيه حق. (فهذا)^(٥) يبين لك انه (اراد) بحقوق اهل

(١) انظر ابا عبيد ٢٩٤.

(٢) هكذا في الاصل ولعله اراد (من مكان كذا...) وفي الموضع الاخر قال (شمر مالي في العالية).

(٣) كرره ابن زنجويه مرة اخرى برقم (٨٢٧) وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله -.

(٤) واخرجه هكذا ابو عبيد ٢٩٥ وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٤.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله العمري وقد مضى. والباقون ثقات تقدموا.

(٥) ليست واضحة في الاصل. واثبتها تبعا لما في كتاب ابي عبيد.

الحضر الذين ينتفع بهم المسلمون / : الاعطية والارزاق. و اراد بحقوق (أ/٨٣)
الاخرين ما يكون من النوائب^(١).

(٨٢٥) حدثنا حميد ثنا عارم ابو النعمان ثنا سلام بن مسكين قال:
سمعت الحسن يقول: أقي عمر بمال، فسمعت بذلك حفصة^(٢) فجاءت
فقلت: يا امير المؤمنين، حق اقربائك في ذا المال، فقد وصى الله
بالاقربين. فقال: يا بنية، انما حق اقربائي في مالي، فاما هذا ففيء
المسلمين، غششت اباك ونصحت اقرباءك. قومي.
قال الحسن: فقامت - والله - تجر ذيلها^(٣).

(٨٢٦) حدثنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد ان رجلا سأل عمر، بينه وبينه صهر وقرابة، حتى عرض له
ان يعطيه من مال الله، فانتهره ومنعه واخرجه. قال: فلقية بعد ذلك
فقال: هلا من مالي سألتني؟ ما معذرتي الى الله - تعالى - اذا لقيته
ملكا خائنا. ثم امر له بعشرة آلاف^(٤).

-
- (١) انظر ابا عبيد ٢٩٥.
(٢) حفصة بنت عمر بن الخطاب، ام المؤمنين، تزوجها رسول الله - ﷺ - سنة ثلاث.
وكانت قبله عند خنيس بن حذافة وماتت سنة ٤٥ وقيل غير ذلك. انظر الطبقات
لابن سعد ٨: ٨١، الاصابة ٤: ٢٦٤، التقريب ٢: ٥٩٤.
(٣) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٢٧٨ من وجه آخر عن الحسن وذكره بمعناه.
واورده ابن الجوزي في مناقب عمر ٩٦ بلا اسناد.
قلت: وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر كما في
ت ٢: ٢٦٣.
(٤) اخرجه عبد الرزاق ١١: ١٠٥ عن معمر عن ايوب بهذا الاسناد نحوه، وابن سعد في
الطبقات ٣: ٣٠٣ عن يزيد بن هارون عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين وذكر نحوه.
قلت: وهذا الاسناد منقطع ايضا: ابن سيرين لم يدرك عمر. ولد ابن سيرين سنة ٣٣
كما تقدم.

(٨٢٧) حدثنا حميد ثنا (ابو)^(١) عبيد انا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر قال: لما زوجني عمر انفق عليّ من مال الله شهراً، ثم قال: يا يرفأ، احبس عنه. ثم دعاني، فحمد الله واثنى عليه، ثم قال: اما بعد، أي بني فاني لم اكن ارى هذا المال يجل الا بحقه، ولم يكن احرم^(٢) عليّ، منه حين وكيته، وعاد امانتي. وقد انفقت عليك من مال الله شهراً، ولن ازيدك عليه. وقد اعنتك بثمان مالي او قال: بثمر مالي بالعالية. فانطلق فاجدده ثم بعه ثم قم الى جانب رجل من تجار قومك فاذا ابتاع فاستشرکه ثم انفق واستنق على اهلك^(٣).

(٨٢٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: افلا تراه قد قطع الاجراء عنه اذ لم يكن بسبيل من امور المسلمين. ولو كان شيء من امورهم لرؤيت انه لا يقطعه عنه.
وقد روى عن علي بن ابي طالب ما يبين هذا^(٤).

-
- (١) ليست في الاصل. زدتها من عندي فالحديث حديثه.
(٢) كان في الاصل (احرم منه عليّ منه). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.
(٣) تقدم (برقم ٨٢٢) ان ابن زنجويه اخرجه عن ابن ابي عباد عن ابن عيينة عن هشام به. واخرج ابو عبيد (٢٩٥) حديث ابي معاوية عن هشام. واخرجه ابن سعد في الطبقات من طريق ابي ضمرة الليثي عن هشام به نحوه. وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر (١٠٥) بلا اسناد بنحو لفظه. وذكره الحافظ في ت ت ٥ : ٥٢، والاصابة ٣ : ٥٦ وعزاه للزبير بن بكار.
واسناد حديث ابن زنجويه الاول حسن لاجل ابن ابي عباد فانه صدوق. واسناد حديثه الثاني صحيح. وتقدم توثيق جميع رجال الاسنادين. الا عاصم بن عمر بن الخطاب وقد ولد في زمن رسول الله ﷺ - انظر ترجمته في التقريب ١ : ٣٨٥، ت ت ٥ : ٥٢، والاصابة ٣ : ٥٦.
(٤) انظر ابا عبيد ٢٩٦.

(٨٢٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني الاشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمر قال: جاء رجل برجل من الخوارج الى علي فقال: يا امير المؤمنين، اني وجدت هذا يسبك. قال: فسبه كما سبني. قال: ويتواعدك. قال: لا اقتل من لم يقتلني. قال: ثم قال علي: لهم علينا، حَسْبُهُ قال^(١):، ثلاث: لا تمنعهم المساجد ان يذكروا الله فيها. ولا تمنعهم الفياء ما دامت ايديهم مع ايدينا. ولا نقاتلهم حتى يقاتلونا^(٢).

(٨٣٠) حدثني حميد قال ابو عبيد: افلا ترى عليا/ رأى للخوارج (٨٣/ب) في الفياء حقا، ما لم يظهروا الخروج على الناس. وهو مع هذا يعلم انهم يسبونهم ويبلغون منه اكثر من السب، لانهم كانوا مع المسلمين في امورهم ومحاضرتهم، حتى صاروا الى الخوارج بعد. فكل هذا يثبت ان اجراء الاعطية والارزاق انما هو لاهل الحاضرة اهل الرد عن الاسلام، والذب عنه. واما سوى^(٣) ذلك، فانما حقوقهم عند الحوادث والنازلة تنزل بهم. فهذا عندي هو الفصل فيما بين الفريقين. وهو تأويل قول عمر: ليس احد الا له في هذا المال حق. وهذا سبيل الفياء خاصة. واما الخمس والصدقة، فلها سنن غير ذلك وسيأتي في مواضعه - ان شاء الله - .

(١) الشك من ابي عبيد صرح بذلك في كتابه.

(٢) اخرجه ابو عبيد (٢٩٦) بنحو هذا اللفظ.

وفي الاسناد كثير بن نمر ذكره البخاري في تاريخه ٤ : ١ : ٢٠٧، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ١٥٧ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥ : ٣٣١. وتقدم ان الباقيين ثقات.

(٣) عند ابي عبيد هنا (وأما من سوى ذلك...).

فهذه حقوق اهل البدو في اهل الحضرة واموالهم. واما حقوق بعضهم في اموال بعض فغير هذا. وذلك ان الذي يؤخذ من اهل البادية انما هو صدقة وليس بفيء. فهو مردود فيهم، وواجب لفقرائهم على اغنيائهم في كل عام. وفي ذلك احاديث^(١):

(٨٣١) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله - ﷺ - في المسجد، دخل علينا رجل على جل فاناخه في المسجد، ثم عقله ثم قال^(٢) لهم: ايكم محمد؟ ورسول الله - ﷺ - متكىء بين ظهراني اصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل الابيض المتكىء فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله - ﷺ -: قد اجبتك. فقال له الرجل: اني يا محمد سائلك، فمشتد عليك في المسألة، فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: (ناشدك)^(٣) بربك ورب من قبلك، آله ارسلك الى الناس كلهم؟ فقال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آله امرك ان تصلي (الصلوات)^(٤) الخمس في اليوم واللييلة؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. قال: فاني انشدك الله، آله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال رسول الله: نعم. قال: فانشدك الله، آله امرك ان تأخذ هذه

-
- (١) انظر ابا عبيد ٢٩٧.
(٢) ليست في الاصل. اثبتها تبعا لما في الموضع الاخر.
(٣) كان في الاصل (نشدك). والتصويب من الموضع الاخر.
(٤) وفي الاصل هنا (الصلوة) والتصويب ايضا من الموضع الاخر.

الصدقة من اغنيائنا (فتقسمها)^(١) على فقرائنا؟ فقال رسول الله: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به. وانا رسول من ورائي من قومي. وانا ضياع بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر^(٢).

(٨٣٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون في حديث ذكره مقتل عمر قال: اوصي الخليفة من بعدي بكذا وكذا. واوصيه بالاعراب/ خيرا، فانهم اصل (٨٤/أ) العرب ومادة الاسلام، ان يؤخذ من حواشي اموالهم فيرد على فقرائهم^(٣).

(٨٣٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن مرة (عن مرة)^(٤) الهمداني قال: سمعت عمر يقول: والله لاردنها

(١) في الاصل هنا وفي الموضع الاخر عند ابن زنجويه (فتقسمه). والتصويب من جميع من اخرجوا الحديث.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٣٧) بنفس الاسناد. واخرجه خ ١ : ٢٥، ن ٤ : ٩٨، ج ١ : ٤٤٩، وعزاه في الفتح ١ : ١٥٠ الى الاساعيلي وابن منده - اخرجوه جميعا من طرق اخرى عن الليث بهذا الاسناد نحوه. م ١ : ٤١، ن ٤ : ٩٧ من طريق ثابت عن انس به. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. لكن الحديث ثابت من الطرق الاخرى فتتقوى روايته وترتقي.

(٣) وهذا اللفظ اخرجه ابو عبيد ٢٩٨. واخرجه خ ٥ : ٢١ وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٣٩ ضمن حديث طويل ساقاه من طريق حصين بن عبد الرحمن بهذا الاسناد. وانظر بحث اسناد الحديث في الفقرة رقم ٥١٩.

(٤) كان في الاصل (عن عمرو بن مرة الهمداني) والتصويب من ابن زنجويه لما كرر الحديث برقم ٢٢٤٣، وبرقم ٢٢٥٦. وعند ابي عبيد (حجاج عن عمرو بن مرة قال: قال عمر... وفي مصنف ابن ابي شيبة (عن عمرو بن مرة عن ابيه) وارى ان ما عندها خطأ: عمرو بن مرة هو ابن عبد الله بن طارق وهو جلي مرادي، تقدمت ترجمته. ومرة هو ابن شراحيل الهمداني.

عليهم ما زاد المال، حتى تروح على احدهم المائة من الابل يعني الصدقة^(١).

(٨٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: في مثل هذا احاديث ليس موضعها هاهنا.

فهذا ما جاء في الاعراب. ولا ارى حال من سكن القرى والسواد والجبال الا كحالمهم، يجب لهم ما يجب لهم، وعليهم ما عليهم^(٢).

الفرض للموالي من الفياء

(٨٣٥) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لاهل بدر، للمهاجرين من العرب والموالي خمسة آلاف خمسة آلاف. وللانصار ومواليهم اربعة آلاف اربعة آلاف^(٣).

(٨٣٦) حدثنا حميد انا معاذ بن خالد انا اسماعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم، وابو بكر بن ابي مريم عن حكيم بن عمير ابي

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٢٤٣، ورقم ٢٢٥٦. واخرجه ابو عبيد ٢٩٩، ش ٣: ٢٠٥ كلاهما من طريق حجاج بن ارطاة عن عمرو ابن مرة بمثل ما ذكرته عنهما في التعليقة المتقدمة.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل الحجاج بن ارطاة، وقد تقدم انه صدوق كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.

ومرة الهمداني واسم ابيه شراويل (ثقة عابد من الثانية) كما في التقريب ٢: ٢٣٨.

(٢) انظر ابا عبيد ٢٩٩.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٢٩٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٤ عن احمد بن يونس عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب به نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره. فيه عبد الله بن صالح، ومضى انه ضعيف وتتقوى روايته بمتابعة ابن المبارك عند ابن سعد.

الاحوص ان عمر بن الخطاب كتب إلى امرء الاجناد: ومن اعتقتم من الحمراء^(١) فاسلموا فالحقوهم بمواليهم، لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم. وان احبوا ان يكونوا قبيلة وحدهم، فاجعلوهم اسوتكم في العطاء والمعروف. في حديث طويل^(٢).

(٨٣٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن ارطأة بن المنذر ان عمر كتب بذلك ولم يسنده^(٣).

(٨٣٨) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن ارقم: اكتب الناس. فجاءه عبد الله فقال: قد كتبتهم. فقال عمر: اني اراك قد تركت منهم. قال عبد الله: ما فعلت. قال عمر: بلى. قال ابن ارقم: (٤)

-
- (١) (الحمراء: العجم) كذا في القاموس ٢: ١٣.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ فقال: (حدثنا اسماعيل بن عياش عن ارطأة بن المنذر واي بكر بن ابي مريم والاحوص بن حكيم كلهم عن حكيم بن عمير ان عمر...) وذكر نحوه. فهذا يوضح ان الاحوص بن حكيم و ابا بكر بن ابي مريم شيخان لاسماعيل بن عياش في حديث ابن زنجويه. ثم اخرجه بلا ٤٤٤ عن ابي عبيد وعنده عن اسماعيل ابن عياش عن ارطأة بن المنذر عن حكيم به.
- ومدار اسناد ابن زنجويه على حكيم بن عمير، وقد تقدم انه صدوق يهيم وان روايته عن عمر مرسله. فيضعف الحديث لاجله. وفي الاسناد الاحوص بن حكيم وهو (ضعيف الحفظ) كما في التقريب ١: ٤٩. و ابو بكر بن ابي مريم ضعيف ايضا كما مضى.
- وضعف الاحوص واي بكر يرتقي ويحتمل بمتابعة ارطأة وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٠. واسماعيل بن عياش اذا روى عن اهل بلده فهو صدوق مخلط في غيرهم - كما مضى - . وشيوخه هنا شاميون كلهم مثله فلا تخليط اذا.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ عن محمد بن كثير كما هنا.
- وقد ذكرت في الذي قبله من اسنده وتكلمت عليه.
- (٤) من قوله (اكتب الناس..) الى هنا مكرر في الاصل خطأ.

لا ادري. قال عمر: ارجع فاكتبهم^(١).

(٨٣٩) حدثنا حميد قال ابو نعيم: حدثنا اسرائيل عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال: كان عطاء سلمان الفارسي ستة الاف^(٢).

(٨٤٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البطين قال: كان عطاء سلمان اربعة الاف^(٣).

(٨٤١) حدثنا حميد انا الهيثم بن عدي انا شعبة عن عمرو بن مرة

(١) رواه عبد الرحمن بن القاسم في المدونة ١: ٣٠٤ عن مالك ان عمر قال لابن الارقم... وذكره بلاغا بلا اسناد.

وحدث ابن زنجويه ضعيف لاجل اسماعيل بن ابي اويس، وتقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح.

(٢) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٠٩ / ب عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عمار الدهني عن سالم ان عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف. واسرائيل يروي عن عمار الدهني وعن اسماعيل بن سميع كما في ت ١: ٣٠٥، ٧: ٤٠٦.

واسناد ابن زنجويه الى سالم بن ابي الجعد حسن، فيه عمار الدهني واسم ابيه معاوية. ذكره المحافظ في التقريب ٢: ٤٨ وقال: (صدوق يتشيع). وضبط الدهني بضم اوله وسكون الهاء بعدها نون.

وارى ان سالما لم يدرك سلمان. ففي ت ٣: ٤٣٣ انه لم يدرك عمرو بن عتبة ولا ابا الدرداء. وقد تقدم انها ماتا في اواخر خلافة عثمان. وان سلمان مات سنة ٣٤. اخرجه ابو عبيد ٣٠١ من طريق اسرائيل بهذا الاسناد، وعنده (ان عمر جعل عطاء سلمان...) واخرجه بلا ٤٤٣ عن ابي عبيد به.

وهذا الاسناد ضعيف، مسلم البطين - واسم ابيه عمران من طبقة اتباع التابعين فهو لم يلق احدا من الصحابة. قال في التقريب ٢: ٢٤٦ (ثقة من السادسة). وانظر ترجمته في ت ١٠: ١٣٤ والبطين بفتح الموحدة وكسر المهملة المخففة، بعدها نون. كما في المغنى ١١ لمحمد طاهر الهندي.

وفي الاسناد اسماعيل بن سميع وهو (صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج) كما في التقريب ١: ٧٠.

عن عبد الله بن سلمة ان عمر بن الخطاب فرض لاشراف الاعاجم
لدهقان نهر الملك فيروز بن يزد جرد، والنخيرجان، وخالد وجميل ابني
بسبهري/ دهقان الفلوجة، وبسطام بن برسا دهقان بابل، وجفينة(٨٤/ب)
العبادي، والرقييل، الفين الفين. فقليل ذلك لعمر فقال: قوم اعاجم
اشراف احببت ان اتألف بهم غيرهم^(١).

(٨٤٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا مروان بن معاوية عن حميد
عن انس ان عمر فرض للمهمزان. اما مروان فلم يسمه، ولكن سماه
غيره في الفين^(٢).

(٨٤٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشيم اخبرنا منصور عن
الحسن ان قوما قدموا على عامل لعمر بن الخطاب، فاعطى العرب
وترك الموالي، فكتب اليه عمر: اما بعد، فبحسب المرء من الشر ان
يحقر اخاه المسلم^(٣).

(٨٤٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وحدثنا)^(٤) هشيم عن يونس عن

-
- (١) تقدم بحثه برقم ٨٠١.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠١ كما هنا. وهو عند بلا ٤٤٣ من وجه آخر عن حميد به.
واخرجه يحيى بن آدم ٥٧ باسناد منقطع عن عمر به.
- (٣) واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. ومروان بن معاوية ثقة حافظ كما
مضى، الا انه كان يدلس اسماء الشيوخ. لكن قال ابن المديني وغيره انه (ثقة فيما
يروى عن المعروفين، ضعيف فيما يروي عن الجهوليين) كذا في ت ت ١٠: ٩٨.
- (٤) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٣ عن محمد بن الصباح عن هشيم به
مثله.
- ورجال هذا الاسناد ثقات الى الحسن. الا ان الحسن لم يدرك عمر - كما تقدم -
فهو منقطع.
- (٤) ليست في الاصل. زدتها تبعا لما عند ابي عبيد.

الحسن نحو ذلك الا انه قال: كتب اليه «الا سويت بينهم»^(١).

في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم

(٨٤٥) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة عن عدى بن ثابت قال: سمعت ابا حازم عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلا وليناه^(٢).

(٨٤٦) حدثنا حميد قال: الكلّ عندنا كل عيل. والذرية منهم. فجعل رسول الله - ﷺ - في المال حقا بيّنه لهم^(٣).

(٨٤٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن نافع انا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله - ﷺ - قال: من ترك ديناً او ضياعاً او عيالا فلاؤدع له، فانا وارثه، من كان من المسلمين. ومن ترك مالا فليدع وارثه من كان^(٤).

(٨٤٨) حدثنا حميد انا هاشم بن القاسم انا شعبة عن بُديل العقيلي قال: سمعت علي بن ابي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن ابي عامر

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٠ وعنده (هشيم عن يونس عن الحسن عن عمرو..). وهذا الاسناد ايضا ضعيف من اجل انقطاعه - كما في الذي قبله - ومن اجل عننة هشيم وهو مدلس كما مضى.

ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي ذكره الحافظ في التقریب ٢ : ٣٨٥ وقال: (ثقة ثبت فاضل ورع).

(٢) اخرجه خ ٣ : ١٤٦، م ١٢٣٨، د ٣ : ١٣٧، وابو عبيد ٣٠٢ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد مثله الا ان عندهم «فاليانا». وتقدم نحوه (برقم ٧٨١) عن ابي هريرة من طريق اخر. فهذا الاسناد على شرط الشيخين الا النضر بن شميل وهو من رجالها كما مضى.

(٣) انظر ابا عبيد ٣٠٢.

(٤) تقدم بحثه وتخرجه برقم ٧٨٣.

عن المقدام بن معد يكرّب - صاحب رسول الله - ﷺ - عن النبي - ﷺ - قال: من ترك كلاًّ فإلينا. وربما قال: الى الله ورسوله. ومن ترك مالا فلورثته. وأنا وارث من لا وارث له، أرثه وأعقل عنه. والخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه^(١).

(٨٤٩) انا حميد انا عبد العزيز بن ابان انا سفيان عن عمر بن محمد ابن زيد عن ابيه عن جده قال: لما ولد زيد ألحقه عمر في مائة^(٢).

(٨٥٠) حدثنا حميد انا هاشم^(٣) بن عبد الملك وعفان بن مسلم عن شعبة نحوه^(٤).

(٨٥١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله بن شريك عن بشر بن غالب قال: سئل الحسين بن علي: متى يجب سهم / المولود؟ قال: اذا استهل^(٥). قيل: فعلى من فداء الاسير؟ (٨٥/أ) قال: على الارض التي يقاتل عنها^(٦).

(١) تقدم برقم ٧٨٥.

(٢) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن شعبة عن عمر بن محمد به. واخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠/أ عن وكيع عن سفيان به.

واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف لاجل عبد العزيز بن ابان فانه - كما في التقريب ١ : ٥٠٧ - ٥٠٨ (متروك. وكذبه ابن معين وغيره... مات سنة سبع ومائتين). لكن طريق ابن زنجويه الاخر - وكذا طريق ابن ابي شيبة صحيحان الى زيد. تقدم توثيق جميع رجالهما الى عمر بن محمد بن زيد وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو وابوه وجده ثقات. انظر تراجمهم في التقريب ١ : ٢٧٥ ، ٢ : ٦٢ ، ١٦٢.

(٣) كذا في الاصل ولم اجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهذا الاسم أو من يحتمل ان يكون من شيوخه. وانا ارجح انه هشام بن عبد الملك. فقد روى عنه ابن زنجويه في عدة مواضع. انظر مثلا: ٢٠ ، ٤٩٢ ، ٧٨٦.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله.

(٥) اي اذا صوت عند ولادته. انظر النهاية ٥ : ٢٧١.

(٦) تقدم برقم ٥١٢.

(٨٥٢) حدثنا حميد ثنا ابو عبيد انا يزيد عن ابي عَقِيل يحيى بن المتوكل عن عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال: كان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم. قال: ثم امر مناديا فنادى الا تعجلوا اولادكم عن الفطام، فانا نفرض لكل مولود في الاسلام.
قال: وكتب بذلك الى الآفاق، بالفرض لكل مولود في الاسلام^(١).

(٨٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا سعيد بن ابي مريم حدثني محمد بن هلال المدني حدثني امي وجدتي انها كانت تدخل على عثمان بن عفان. ففقدها يوما فقال لاهله: ما لي لا ارى فلانة؟ فقالت له امرأته: يا امير المؤمنين، ولدت الليلة غلاما. قالت: فارسل اليّ بخمسين درهما وشُقَيْقَةَ سُنْبَلَانِيَّة^(٢)، ثم قال: هذا عطاء ابنك، وهذه كسوته. فاذا مرت به سنة رفعناه الى مائة^(٣).

(١) هكذا هو عند ابي عبيد ٣٠٢. واخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠١، بلا ٤٤٥ كلاهما من طريق يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه الا ان عند البلاذري (عبد الله بن نافع عن ابن عمر) ولم يقل عن ابيه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه ابو عَقِيل يحيى بن المتوكل قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٣٥٦ (ضعيف). وضبط عقيل بالفتح. وفيه عبد الله بن نافع مولى ابن عمر وهو ايضا (ضعيف) كما في التقريب ١: ٤٥٦.

(٢) الشُقَيْقَةُ السُنْبَلَانِيَّة هي القطعة المشقوقة من الثوب سابغة الطول. انظر القاموس ٣: ٣٩٨، ٢٥٠.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣ كما هنا الا ان عنده (محمد بن هلال المدني حدثني ابي عن جدتي).

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن هلال وهو (صدوق) كما في التقريب ٢: ٢١٤. اما امه وجدته فلم اجد لها ترجمة - فيما بحثت - وفي اسناد ابي عبيد محمد بن هلال عن ابيه عن جدته. وهلال هو ابن ابي هلال المدني له ترجمة في التقريب ٢: ٣٢٥. فيها انه مقبول. اما الذهبي فقال عنه في الميزان ٤: ٣١٧ (لا يعرف).

(٨٥٤) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى ثنا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن ابيه قال: شهدت عثمان يتأني باعطية الناس ان يقال: فلانة تلد الليلة. فيقول: كما اتم، انظروا فان ولدت جارية او غلاما، اخرج له مع الناس^(١).

(٨٥٥) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا زهير بن معاوية انا ابو اسحق ان جده الحيار اتى عثمان بن عفان فقال: كم معك من عيالك يا شيخ؟ قال: ان معي^(٢). قال: اما انت يا شيخ، فقد فرضنا لك في خمس عشرة. قال زهير: يعني الفا وخمسمائة. ولعيالك مائة مائة^(٣).

(٨٥٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن زهير بن ابي ثابت عن ذهل بن اوس عن تميم بن مسيح انه خرج لصلاة الصبح فالتقط - صبيا على بابه، فاتى به عليا، فالحقه على مائة^(٤).

(١) اخرجه ابن ابي شيبة ٢: ٢: ٢١٠ / أ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد حسن لاجل هارون بن عنتره وهو ابن عبد الرحمن الشيباني. قال عنه في التقريب ٢: ٣١٢: (لا بأس به).

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد. لكن في لفظ البلاذري (ان معي كذا).

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٣، بلا ٤٤٥ وابن سعد في الطبقات ٦: ٣١٣ من طرق عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق السبيعي ولجل رواية زهير عنه، فانه سمع منه بعد الاختلاط - كما مضى الكلام على ذلك. والحيار لم اجد له ترجمة - فيا بحثت -

(٤) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢: ١: ٢٦٣ عن ابي نعيم ووكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله. وابو عبيد ٣٠٤، بلا ٤٤٦ وعبد الرزاق في المصنف ٧: ٤٥٠ من طرق اخرى عن سفيان به وفي الاسناد تميم بن مسيح وذهل بن اوس ذكرهما البخاري في تاريخه ١: ٢: ١٥٣، ٢: ١: ٢٦٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٤٢٢، ١: ٢: ٤٥٢، ولم يذكرها فيها جرحا ولا تعديلا. وذكر ابن حبان تيميا في ثقافته

(٨٥٧) اخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن موسى الجهني قال: رأيت ولد زنا الحقة عليّ على مائة^(١).

(٨٥٨) ثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسماعيل بن شعيب السمان حدثني ام الاعلى ابنة الاعلم البرجمية قالت: حملنا ابي انا واختي الى عليّ فالحقنا في مائة. قالت: وقال^(٢): ليس الصبي الذي يعض على الكسرة ويأكل الطعام باحق بالعطاء من المولود الذي يمص الثدي^(٣).

(٨٥٩) حدثنا حميد انا مسلم بن ابراهيم ثنا موسى بن المغيرة الزقاق

= اما زهير بن ابي ثابت فهو ثقة. وثقة ابن معين وابو حاتم الرازي. كما في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٨٧، وتاريخ ابن معين ٢ : ١٧٥ والميزان ٢ : ٨٣.

(١) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١١ / أ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لانقطاعه: موسى الجهني، واسم ابيه عبدالله ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٨٥ وقال: (ثقة عابد.. من السادسة، مات سنة اربع واربعين) اي بعد المائة. وكونه من الطبقة السادسة، وهي طبقة اتباع التابعين، يعني ان روايته عن الصحابة مرسله. وانظر ترجمته في ت ت ١٠ : ٣٥٤.

(٢) هو علي بن ابي طالب، كما صرح به في رواية البيهقي.

(٣) اخرجه ش ٢ : ٢ : ق ٢١٠ / أ عن اسماعيل بن شعيب به، والبخاري في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٣٦٠. وقال: اسماعيل بن ابي شعيب، هق ٦ : ٣٤٧ من طريق ابن ابي شيبة فقال: عن اسماعيل بن شعيب او ابن ابي شعيب. وعند البخاري والبيهقي (ام العلاء) مكان (أم الأعلى) وفي الاسناد اسماعيل بن شعيب السمان. وكذا ذكره ابو زرعة (كما في الجرح والتعديل ١ : ١٧١) وذكر أنه روى عن أم العلاء بنت الاعلم البرجمية. لكن رده ابن حجر في لسان الميزان ١ : ٤١١ وقال: (هو وهم) معتمداً بذلك على ان البخاري وابن حبان ذكرا الراوي عن ام الاعلم (اسماعيل بن ابي شعيب) وليس ابن شعيب السمان. وما عند ابن زنجويه يقوي قول ابي زرعة ويثبت انه صحيح. واسماعيل السمان ثقة، وثقة ابن معين كما في الجرح والتعديل ١ : ١٧١ : ١.

وام الاعلى (وهي عند الاخرين ام العلاء) لم اجد من ترجم لها - فيما بحثت - .

انا رياح بن عبيدة الباهلي قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز اذ جاءه اعرابي فقال له: يا امير المؤمنين جاءت بي الحاجة وانتهت الغاية/ (٨٥/ب) والله سائلك عما اقول. فقال له عمر: اعد عليّ ما قلت. فاعاد عليه، فنكس عمر وارسل عينيه حتى ابتلت الارض من دموعه، ثم قال له: ما عيالك؟ قال: انا وثلاث بنات لي. ففرض له في ثلاثمائة، وفرض لبناته لكل واحدة مائة درهم واعطاه مائة درهم. قال: هذه لك، فاذا خرج عطاء المسلمين اخذت معهم^(١).

(٨٦٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا ازهر (السمان)^(٢) عن ابن عون قال: ذكر عند محمد بن سيرين ان عمر بن عبد العزيز اقرع بين الفطم فانكره وقال: ما ارى هذا الا من الاستقسام بالازلام^(٣).

(٨٦١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ووجه هذا عندي، انه انكر ان يكون يقرع بينهم في التفضيل او في التقديم، يذهب الى انه كان يسوي بينهم. واحسب رأي عمر بن عبد العزيز كان انه لم يكن يفرض للولد - يعني حتى يفطم - . فاذا فطم فرض له. فان كان هذا رأيه، فلا اعلمه ذهب الا الى قول الله - تبارك وتعالى - ﴿وَالْوَالِدَاتُ

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف فيه موسى بن المغيرة: ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ١٠٤، والذهبي في الميزان ٥: ٢٢٤ وقال: مجهول.

اما مسلم بن ابراهيم ورياح بن عبيدة فثقتان، تقدم توثيق مسلم. ورياح وثقه الحافظ في التقريب ١: ٢٥٥ وضبط عبيدة بفتح اوله.

(٢) كان في الاصل (الرمان) والذي اثبتته من ابي عبيد ومن كتب الرجال.

(٣) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٠٤ واسناده الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات تقدموا الا ازهر وهو ابن سعد السمان من اروى الناس عن ابن عون واعرفهم به وهو ثقة. انظر التقريب ١: ٥١، ت ١: ٢٠٢.

يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ. وَعَلَى
 الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿١﴾ الى قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ
 ذَلِكَ﴾^(١)، فيقول: رضاعه على ابيه، فان لم يكن له اب فعلى الوارث اذا
 لم يكن للصبي مال. فان كان له مال ففي ماله.
 وقد قال بهذا القول غير واحد من الفقهاء^(٢):

(٨٦٢) حدثنا حميد قال: انا ابو نعيم انا سفيان عن الشيباني عن
 عبد الله بن مَعْقِلٍ قال: رضاعه من نصيبه^(٣).

(٨٦٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم
 قال: ان كان نصيبه تماما لرضاعه فهو من نصيبه. والا فهو من جميع
 المال^(٤).

(٨٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا اسماعيل بن عَلِيَّةٍ عن
 ايوب عن محمد بن سيرين ان عبد الله بن عتبة أْتِيَ فِي رِضَاعِ صَبِيٍّ،
 فَجَعَلَ رِضَاعَهُ فِي مَالِهِ. وَقَالَ لَوْلِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حَمَلْتِكَ رِضَاعَهُ فِي
 مَالِكَ. اَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٥)^(٦).

-
- (١) سورة البقرة: ٢٣٣.
 (٢) انظر ابا عبيد ٣٠٤.
 (٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن هشيم قال: حدثنا الشيباني بهذا الاسناد مثله. واخرجه
 ش ٥: ٢٤٣. عن هشيم وعبد الله بن ادريس عن الشيباني به.
 واسناد هذا الاثر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
 (٤) اخرجه ش ٥: ٢٤٣ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم نحوه.
 واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل تدليس المغيرة عن ابراهيم وقد سبق الكلام عليه.
 (٥) سورة البقرة: ٢٣٣.
 (٦) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥، ش ٥: ٢٤٣ كلاهما عن اسماعيل بن علية بمثل اسناده عند
 ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٨٦٥) ثنا حميد انا يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن انه كان يقول في اليتيم: اذا لم يكن له مال، ينفق عليه عصبته من الرجال. وليس على النساء شيء^(١).

(٨٦٦) حدثنا حميد ثنا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال: على وارث الصبي ما على ابيه، ان يسترضع له^(٢). آخر الجزء من اجزاء ابي بكر وهو الرابع.

(٨٦٧) حدثنا حميد بن زنجويه ثنا يحيى اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم في قوله ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٣) قال: اذا مات ابو

-
- = وروى هذا الاثر من طرق اخرى عن ايوب وعن ابن سيرين.
- انظر ش ٥ : ٢٤٥ ، مصنف عبد الرزاق ٧ : ٦٠ ، المحلى لابن حزم ١٠ : ٣٣٨ .
والاسناد الى عبد الله بن عتبة صحيح تقدم توثيق رجاله الا يحيى بن يحيى وهو ابن كبير النيسابوري ، له ترجمة مطولة في ت ت ١١ : ٢٩٦ . فيها انه مات سنة ٢٢٦ .
وقال الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦٠ (ثقة ثبت امام . من العاشرة) . وعبد الله بن عتبة هو ابن مسعود الهذلي . قال عنه في التقريب ١ : ٣٤٢ (ولد في عهد النبي ﷺ - ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية . مات بعد السبعين) .
- (١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ عن اسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن .
ش ٥ : ٢٤٧ من طريق قتادة عن الحسن . ولفظه عندهما (وعلى الوارث مثل ذلك : هو على الرجال دون النساء) .
وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس قد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله . على ان طريق ابي عبيد صحيح ، وهو يعضد اسناد ابن زنجويه ويقويه .
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ ، ش ٥ : ٢٤٤ كلاهما عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه . وذكر ابن التركماني في الجوهر النقي ٧ : ٤٧٨ حديث ابن ابي شيبة وقال : هذا سند صحيح .
- قلت : رجاله ثقات كلهم الا ان ابن ابي نجيح يدلس عن مجاهد .
فهذا يضعف الاسناد . وانظر ما علقته على رقم ٢٥٣ .
- (٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

الصبي، وليس له مال، كان على الوارث رضاع الصبي^(١).

(أ/٨٦) (٨٦٨) / حدثنا حميد انا يحيى انا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن (عمرو)^(٢) بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر حبس عصابة صبي على نفقته، الرجال دون النساء^(٣).

(٨٦٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فترى ان عمر بن عبد العزيز انما ذهب في الفطم هذا المذهب. ويبينه له حديث آخر^(٤):

(٨٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا محمد بن كثير عن امية بن يزيد قال: سألت عمر بن عبد العزيز ان يفرض لابن لي، فقال: لو كنت افرض لابن لي مثله، فرضت لهذا^(٥).

-
- (١) اخرجه ش ٥ : ٢٤٤ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن ابراهيم بمعناه. واخرجه الطبري في تفسيره ٥ : ٦٠ من طرق عن ابي عوانة وغيره عن منصور ومغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.
 - (٢) في الاصل (عمر) والتصويب من ابي عبيد وسعيد بن منصور.
 - (٣) اخرجه ابو عبيد ٣٠٥ وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ١٢٠ كلاهما عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه، واخرجه هق ٧ : ٤٧٨ من طريق سعيد به. وفي هذا الاسناد ابن جريج تقدم انه مدلس، وقد عنعن هنا فيضعف الاسناد لاجله.
 - (٤) انظر ابا عبيد ٣٠٥.
 - (٥) اخرجه ابو عبيد ٣٠٦ كما رواه عنه ابن زنجويه. وسعيد بن منصور في سننه ٢ : ٣٥٧ - ٣٥٨ عن اسماعيل بن عياش عن امية بن يزيد القرشي وذكر نحوه عن عمر وفيه ان عمر سأله ابن كم هو؟ فقال ابن ست او سبع او ثمان. وهذا يرد ما وجه به ابو عبيد هذا الاثر.
- قلت: واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لاجل محمد بن كثير تقدم انه صدوق كثير الغلط. ثم ان امية بن يزيد القرشي ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ١ =

(٨٧١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: لا اعرف لهذا وجها الا انه لم يكن فطم، لان هذا المعروف من رأيه. وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الاول: ان لا يفرض للرضيع حتى يفطم، ثم تركه وفرض لكل مولود. وكذلك كان رأي عثمان وعلي، وهو الذي افق به الحسين بن علي. فاراهم اختلفوا فيه ما دام رضيعا. فاذا صار الى الفطام لم يختلفوا.

وليس يكون هذا الا لذراري اهل الحاضرة، الذين وصفنا حالهم في الباب الاول. وانما هم من آباؤهم^(١).

(٨٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا ابن بكير عن ابن لهيعة عن ابي قبيل قال: كان الناس في زمن عمر، اذا ولد المولود فرض له في عشرة، فاذا بلغ ان يفترض ألحق به. فلما كان معاوية أفرد المولود وجعل ذلك للفظيم. فلم يزل كذلك حتى قطع عبد العزيز بن مروان^(٢) ذلك كله، الا لمن شاء^(٣).

(٨٧٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا هشام بن عمار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن ابي العاتكة او كلثوم بن زياد مولى سليمان ابن حبيب،

= ٣٠٢ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وذكره الحافظ في اللسان ١: ٤٦٦ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في ثقاته.

(١) انظر ابا عبيد ٣٠٦.

(٢) كذا هنا «عبد العزيز بن مروان» وعند ابي عبيد «عمر بن عبد العزيز ابن مروان» ولعله الاشبه لكونه خليفة. وعند البلاذري «عبد الملك بن مروان».

(٣) هو عند ابي عبيد ٣٠٦ كما هنا. واخرجه بلا ٤٤٥ من طريق عبد الله بن صالح عن ابن لهيعة نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، وقد مضى مرارا، وفيه ابو قبيل، واسمه حيي ابن هانئ المصري وهو - كما في التقريب ١: ٢٠٩ (صدوق يهم) وفيه قبيل بفتح القاف وكسر الموحدة.

الشك من هشام، حدثني سليمان بن حبيب ان عمر بن الخطاب فرض لعيال المقاتلة ولذرائعهم العشرات. قال: فامضى عثمان ومن بعده من الولاة ذلك وجعلوها موروثه يرثها ورثة الميت منهم، من ليس في العطاء والعشرة. حتى كان عمر بن عبد العزيز. قال سليمان: سألتني عمر عن ذلك فاخبرته فأنكر الوراثة، وتركهم عموما، مع عيال من ليس في الديوان من المسلمين، وقال: اقطع الوراثة وأعمّ الفريضة. قال سليمان: فقلت: مهلا يا امير المؤمنين فانما أتخوف ان يستن بك من بعدك في قطع الوراثة، ولا يستن بك في عموم الفريضة. قال: صدقت، تركهم^(١).

الفرض للنساء والماليك من الفياء

(٨٧٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر فرض لأزواج النبي - ﷺ - في اثني عشر الفا، اثني عشر الفا غير جويرية وصفية، فرض لها ستة الاف، ستة الاف^(٢).

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ كما هنا. بلا ٤٤٥ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه، لكن عنده (سليمان بن ابي العاتكة) مكان (عثمان).

والاسناد ضعيف لاجل عننة الوليد بن مسلم وقد مضى انه كثير التدليس. ولاجل كلثوم بن زياد: ضعفه النسائي كما في الميزان ٣: ٤١٣، ولسان الميزان ٤: ٤٨٩، وزاد (وذكره ابن حبان في الثقات).

وسليمان بن حبيب - قاضي دمشق - وثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٢٢ وذكر انه من الثالثة وهي الطبقة الوسطى من التابعين. ومن كان كذلك كانت روايته عن عمر مرسلة. وفي تهذيب تاريخ ابن عساكر ٦: ٢٤٨ انه روى عن معاوية وعمر بن عبد العزيز. وتقدمت تراجم الاخرين.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٠٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. وتقدم الكلام على هذا الاسناد في الحديث رقم ٨٣٥. الا ان عبد الله بن صالح ليس له متابع هنا.

(٨٧٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان عمر فرض لأمهات المؤمنين اثني عشر الفاً، اثني عشر الفاً^(١).

(٨٧٦) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب بن سعد قال: كانت اعطية امهات المؤمنين عشرة الاف لكل امرأة غير ثلاث نسوة: عائشة، فان عمر قال: افضلها بالفين لحب رسول الله اياها. وجويرية وصفية، سبعة الاف سبعة الاف^(٢).

(٨٧٧) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر انا هشام بن حسان ان عمر بعث الى زينب ابنة جحش ام المؤمنين بغرارة^(٣) من دراهم، فقالت: ما هذا؟ قالوا: بعث به اليك امير المؤمنين. فقالت: غرارة كغرارة التمر؟ ثم دعت بالقناع - تعني الطبق - فجعلت تحثي بيديها وتقول: اذهب الى فلانة، اذهب الى فلانة. ثم رفعت يديها وقالت: اللهم لا تدركني عطاء لعمر بعد هذا ابدا^(٤).

(٨٧٨) ثنا حميد ثنا الهيثم بن عدى اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة ان عمر فرض للنساء المهاجرات وغيرهن على قدر

(١) تقدم ضمن حديث ابي هريرة الطويل المتقدم برقم ٨٠٢.

(٢) تقدم بحته برقم ٨٠٣.

(٣) الغرارة هي الجوالق. وهو وعاء معروف عند العرب. انظر لسان العرب ٥ : ١٨ ، ١٠ : ٣٦.

(٤) اسناده منقطع: هشام من الطبقة السادسة، طبقة اتباع التابعين. لكن اخرج الحديث متصلاً كل من ابي يوسف ٤٥ ، وابن سعد في الطبقات ٣ : ٣٠٠ ، ٨ : ١٠٩ ، بلا ٤٤٠ من طرق اخرى عن عمر بنحوه.

فضلهن. وكان فرضه لهن في الفين وغير ذلك. وفرض لأسماء ابنة عميس
وام كلثوم ابنة عقبة بن ابي معيط في الفين الفين. وفرض لأسماء ابنة
ابي بكر في الفين. وفرض لام عبد في الف وخمسمائة، ولخولة ابنة حكيم
امرأة عثمان بن مظعون السلمية في الفين^(١).

(٨٧٩) انا حميد انا الحكم بن نافع ثنا صفوان بن عمرو عن
(عبد)^(٢) الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال: كان
رسول الله - (صلى الله) عليه وسلم - اذا اتاه فيء قسمه من يومه،
فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا واحدا^(٣).

(٨٨٠) حدثنا حميد انا خالد بن مخلد حدثني اسامة بن زيد عن
ابيه عن نيار الاسلمي عن عائشة قالت: قسم ابي اول عام الفيء فاعطى
الحر عشرة، والمملوك عشرة، والمرأة عشرة، وامتها عشرة. ثم قسم في
العام الثاني فاعطاهم عشرين عشرين^(٤).

(١) تقدم مطولا برقم ٨٠١.

(٢) ليست في الاصل، ولا بد منها.

(٣) كرهه ابن زنجويه (في الملحق برقم ٦)، لكن لم يتم لفظه. واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من
طريق الحكم بن نافع عن صفوان بهذا الاسناد واللفظ. وروى الحديث من طرق
اخرى عن صفوان به. انظر د ٣: ١٣٦ و ابا عبيد ٣٠٨، حم ٦: ٢٥، ٢٩، وسنن
سعيد بن منصور ٢: ١٤٧، وموارد الضمان ٤٠٣.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
(٤) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ١٩٣ عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد واللفظ، وهق
٦: ٣٤٨ من طريق يونس بن بكير عن ابي معشر عن زيد بن اسلم عن ابيه قال: ولي
ابو بكر... وذكر حديث ابن زنجويه بمعناه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل اسامة بن زيد بن اسلم، فقد مضى انه ضعيف
الحفظ. الا ان حديثه يتقوى بحديث البيهقي وان كان ضعيفا ايضا من اجل ابي
معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن.

(٨٨١) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: ثنا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني ان عمر ابن الخطاب قسم بين الناس مالا فاصاب كل رجل نصف دينار. فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها دينارا. واذا كان وحده اعطاه نصف دينار^(١).

(٨٨٢) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: قال ثعلبة بن ابي مالك: ان عمر بن (٨٧/أ) الخطاب قسم مروطا^(٢) بين نساء اهل المدينة، فبقي منها مرط جيد. فقال له بعض من عنده: يا امير المؤمنين، اعط هذا ابنة رسول الله - ﷺ - التي عندك - يريدون ام كلثوم ابنة علي. فقال عمر: ام سليط احق به. قال: وام سليط من نساء الأنصار، ممن بايع

= وفي الاسناد خالد بن مخلد. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢١٨ وقال: (صدوق يتشيع، له افراد. مات سنة ثلاث عشرة) أي بعد المائتين. ونيار الاسلمي صحابي واسم ابيه مُكْرَم. ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٥٤٨ في القسم الاول منه. وذكر عن ابن سعد انه عدّه في التابعين.

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر بهذا الاسناد نحوه. واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب به بلفظ اتم. وهو في تهذيب تاريخ دمشق ١: ١٧٦.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه بكر بن بكار، ذكره الذهبي في المغني في الضعفاء ١: ١١٢ وقال: (قال النسائي: ليس بثقة) وفي الميزان ١: ٣٤٣ وقال: (قال النسائي: ليس بثقة. وابن معين: ليس بشيء. وابو عاصم النبيل: ثقة. وابن حبان: ثقة ربما يخطيء. وابو حاتم: ليس بالقوى).

وانظر ترجمته في لسان الميزان ٢: ٤٨. وفي الاسناد ايضا عبد الحميد بن جعفر الانصاري وهو (صدوق رمي بالقدر، ربما وهم) كما في التقريب ١: ٤٦٧.

(٢) المروط هي اكسية النساء. او هي الثياب غير مخيطة. واحدها مرط بالكسر. انظر لسان العرب ٧: ٤٠١.

رسول الله - ﷺ - قال عمر: فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد^(١).

(٨٨٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت: ان كان عمر ليرسل الينا باحظائنا من الرؤوس والاكارع^(٢).

(٨٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن نيار الاسلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة - زوج النبي - ﷺ - قالت: اتى رسول الله - ﷺ - بظبية خرز^(٣). فقسمها للحره والامة^(٤).

(١) كرره ابن زنجويه برقم ٩١٧ لكن باسناد آخر. وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٠٨ عن عبد الله ابن صالح بهذا الاسناد مثله. واخرجه خ ٤: ٤٠، ٥: ١٢٧ عن يحيى بن بكير عن الليث، ومن طريق ابن المبارك عن يونس به بنحو هذا اللفظ. فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه شيخه عبد الله وتقدم انه ضعيف.

(٢) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٢ - ٣٠٣ عن عبد الله بن نمير قال: اخبرنا هشام وذكره بهذا الاسناد.

وفي اسناد ابن زنجويه شيخه اسماعيل بن ابي اويس تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح. وباقي الاسناد صحيح، على شرط الصحيحين. وحديث ابن سعد يقوي رواية ابن ابي اويس ويعضدها فعبد الله بن نمير (ثقة صاحب حديث من اهل السنة) كما في التقريب ١: ٤٥٧.

(٣) الظبية: (جراب صغير عليه شعر. وقيل: هي شبه الخريطة والكيس) قاله ابن الاثير في النهاية ٣: ١٥٥.

(٤) اخرجه ٣د: ١٣٦، حم ٦: ١٥٦، ١٥٩، ٢٣٨، والحاكم ٢: ١٣٧ من طريق ابن ابي ذئب عن القاسم بهذا الاسناد نحوه.

والحديث صححه الحاكم، وقال الذهبي صحيح. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس. وقد مضى انه لا يحتج به في غير الصحيح. وفيه عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي له ترجمة في الميزان ٢: ٦٣٣، ت ٦: ٣٥٣ وفيها اقوال كثيرة في توثيقه وتضعيفه. وخلاصة قول الحافظ فيه كما في =

(٨٨٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابي قرة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قسم لي ابو بكر كما قسم لسيدي^(١).

(٨٨٦) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد عن مخلد الغفاري ان ثلاثة مملوكين لبني غفار، شهدوا بدرا، فكان عمر يعطي كل انسان منهم كل سنة ثلاثة الاف^(٢).

(٨٨٧) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وانا سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار مثل هذا الحديث^(٣).

= التقريب ١: ٥١٢ انه (صدوق)، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء. قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر) وهو عند الذهبي صدوق. غيره اقوى منه كما في الميزان والغني في الضعفاء ٢: ٣٩٩. وأرى ان من كان كذلك فحديثه في مرتبة الحسن. وباقي رجال الاسناد ثقات. تقدمت ترجمتا ابن ابي ذئب وعروة. واما القاسم ابن عباس وعبد الله بن نيار الاسلامي فوثقها الحافظ في التقريب ٢: ١١٧، ١: ٤٥٧.

(١) اخرجه ابو عبيد ٣٠٩، وابن سعد ٥: ١٢ باسناديها من طريق ابن ابي ذئب بمثل حديثه عند ابن زنجويه.

والاسناد حسن لاجل الحارث بن عبد الرحمن وهو خال ابن ابي ذئب. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٤٢ (صدوق).

وابو قرة ذكره الحافظ في الاصابة ٤: ١٥٩ في القسم الاول ونقل عن الواقدي قوله بنحو ما رواه ابن زنجويه.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن ابن عيينة به. وهو موجود عند ابي عبيد ٣١٠ كما هنا. واخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٣٠٥، هق ٦: ٣٤٧ عن ابن عيينة بهذا الاسناد مثله وهذا الاسناد حسن لاجل ابن ابي عباد، فانه لا بأس به كما مضى ويرتقي حديثه الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة ابي عبيد المذكورة في الحديث التالي.

ومخلد الغفاري ذكره الحافظ في الاصابة ٣: ٣٧٢ في الصحابة وذكر حديثه هذا، ونقل عن العسكري انه ضبطه بالتشديد وانه صوب التخفيف.

(٣) انظره في الذي قبله.

(٨٨٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكان سفيان بن عيينة يفسر هذا الحديث، انه فرض لهم بعدما عتقوا.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: ولو كان كذلك لألحقهم بمواليهم لانه كذلك كانت سنته فيهم. ولكنني احسب حديث عمر الذي ذكرناه عنه في صدر هذا الكتاب^(١)، حين ذكر الفيء، فقال: «ليس احد إلا وله في هذا المال حق الا بعض من تملكون من ارقائكم»، انه انما اراد هؤلاء المالك البدرين لمشهدهم بدر. رأى أن لهم حقا. الا تراه انما استثنى بعض من تملكون؟ فخص ولم يعم. وذلك للغناء عن الاسلام. ومنه الحديث الذي يروى عن النبي - ﷺ - انه اعطى عميرا (٨٧/ب) مولى آبي اللحم من خُرُثي^(٢) الغنيمة، وكان/ شهد خبير مع مولاة، وهو مملوك يومئذ^(٣).

(٨٨٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن عمير مولى ابن آبي اللحم او آبي اللحم قال: جئت الى النبي - ﷺ - بخبير، وعنده الغنائم، وانا عبد مملوك فقلت: يا رسول الله اعطني. قال: تقلد هذا السيف. فتقلدت السيف فوقع في الارض. فاعطاني من خُرُثي المتاع^(٤).

(١) انظر رقم ٨٤، ٧٦٢.

(٢) في القاموس ١: ١٦٥ (الخُرُثي: بالضم، اثار البيت او اردأ المتاع والغنائم).

(٣) انظر ابا عبيد ٣١٠.

(٤) كرهه ابن زنجويه برقم ١٢٨٥.

واخرجه جه ٢: ٩٥٢ من طريق وكيع عن هشام بن سعد. د ٣: ٧٥، ت ٤: ١٢٧، مي ٢: ١٤٥، حم ٥: ٢٢٣، وابو عبيد ٤٣٢ والحاكم ٢: ١٣١، هق ٦: ٣٣٢ من طرق عن محمد بن زيد به نحوه.

والحديث قال عنه الترمذي «حسن صحيح» والحاكم «صحيح الاسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي في تلخيصه «صحيح».

(٨٩٠) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا ابن ابي ذئب قال: اخبرت عن سعيد ابن المسيب ان النبي - ﷺ - كان يجذي المملوك من المغانم^(١).

(٨٩١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وانما)^(٢) هو رضخ يرضخ للمملوك من الغنيمة والفيء اذا اغنى.

فاما العطاء الجاري، فلا حظ للماليك فيه. على هذا امر المسلمين وجماعتهم، انه لاحق للماليك في بيت المال. وذلك ان سيده يأخذ فريضته. فان جعل للمملوك اجرا، صار ذلك ملكا لمولاه ايضا فيصير له فريضان. الا الطعام^(٣)، فانه يروى عن عمر انه كان اجراه عليهم وسنذكره بعد - ان شاء الله -.

فاما حديث النبي - عليه السلام - في الخرز الذي اعطاه للحرّة والامة، فانما يؤخذ على انه كان له خاصة ملك يمينه بهدية اهديت اليه. او كان في غنيمة فصار له في سهمه من الخمس، فهو يصنع به ما شاء. وليس يشبه الخرز اموال الفيء، ولا الصدقة. الا تراه قد حملت اليه جزية هجر والبحرين وعدة بلاد، فما بلغنا عنه انه ادخل المالك فيما قسم من ذلك.

= قلت: وفي اسناد حديث ابن زنجويه ضعف لاجل هشام بن سعد، وهو صدوق له اوهام كما تقدم. ومحمد بن زيد بن مهاجر (ثقة) كما في التقريب ٢: ١٦٢. وعمير مولى أبي اللحم صحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٣: ٣٨، وذكر حديثه هذا. وضعف هشام بن سعد هنا، يعضد ويتقوى بالمتابعات الكثيرة المشار اليها.

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده انقطاع بين ابن ابي ذئب وابن المسيب - كما هو ظاهر. ثم هو مرسل. ارسله سعيد بن المسيب. وله شاهد من حديث ابن عباس لما كلم الخوارج. اخرجه م ٣: ١٤٤٥، ١٤٤٦، د ٣: ٧٤.

(٢) من ابي عبيد. وكان في الاصل (فلما كان..). ولا ارى الكلام يتم به

(٣) كان في الاصل (الا ان الطعام). وارى (ان) زائدة لاوجه لها. وليست موجودة في كتاب ابي عبيد.

واما حديث ابي بكر في الذي قسم له من الفيء مثل ما قسم لسيدته فانما هو عندي على انه كان محررا قد اعتقه السيد، فهو بمنزلة غيره من الاحرار.

وهذا اصل حديث عمر انه فرض لموالي قريش والانصار مثل ما فرض للصليبية منهم، سوى بينهم في العطاء.

فهذا عندنا وجه حديث ابي بكر وعمر - رضي الله عنهما - . وانما نراها ذهبا في ذلك الى قول النبي - ﷺ - : «مولى القوم منهم»^(١). وفي ذلك احاديث^(٢).

اجراء الطعام على الناس من الفيء

(٨٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا يزيد عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: جاء بلال الى عمر حين قدم من الشام، وعنده امراء الاجناد فقال: يا عمر، يا عمر. فقال عمر: هذا عمر. فقال: انك بين هؤلاء وبين الله. وليس بينك وبين الله احد، فانظر من بين يديك، ومن عن يمينك، ومن عن شمالك، فان هؤلاء (٨٨/أ) الذين جاؤك - والله - ان يأكلون الا لحوم الطير. فقال/ عمر: صدق. لا اقوم من مجلسي هذا حتى تكفلوا لي لكل رجل من المسلمين بمُدِّي بَرٍّ وحظها من الزيت والخل. فقالوا: نكفل لك يا امير المؤمنين، هو علينا. قد اكثر الله من الخير واوسع. قال: فنعمة اذا^(٣).

(٨٩٣) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة عن عمر انه امر بجريب من حنطة، فعجن ثم خبز، ثم

(١) اخرجه هذا اللفظ ن ٥ : ٨٠، وبنحوه خ ٨ : ١٩٣، د ٢ : ١٢٣ ت ٣ : ٤٦.

(٢) انظر ابا عبيد ٣١١.

(٣) هو عند ابي عبيد ٣١٣ يمثل هذا اللفظ.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات. تقدموا.

ادمه بزيت، ثم دعا له ثلاثين رجلا فتغدوا منه، ثم قال لهم: أشبعتم؟ قالوا: نعم يا امير المؤمنين. ثم امر بجريب آخر، فخبز ثم ادمه بزيت، ثم دعا ثلاثين رجلا، فتعشوا منه، فقال: أشبعتم؟ قالوا: نعم. قال: يكفي الرجل المسلم جريبان لكل شهر. فرزق الناس جريبين من بر لكل شهر^(١).

قال: وكان زهير يزيد في هذا الحديث: والمرأة والمملوك.

(٨٩٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن قيس بن رافع عن سفيان بن وهب قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - اخذ المُدِّيَ بيد، والقِسْطَ^(٢) بيد وقال: اني قد فرضت لكل نفس مسلمة في الشهر مُدَّيْنِ من قمح، وقسطي زيت، وقسطي خل. قال رجل: وللعبيد قال: وللعبيد^(٣).

(٨٩٥) حدثنا حميد انا بكر بن بكار انا عبد الحميد بن جعفر انا يزيد بن ابي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني قال: دعا عمر بن الخطاب عطاء بن الجعيد - وكان يقوم على ارزاق الروم - فقال له: كيف كنتم ترزقون مقاتلتكم؟ قال: كنا نرزقهم مُدَّيْنِ من قمح، وقسطين من زيت، وقسطين من خل، كل شهر. قال: فاذهب، فاطحن مديين

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٣١٤، وابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٥، بلا ٤٤٦ باسانيدهم من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ابو يوسف (٤٧) عن الاعمش عن ابي اسحق به. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨.
- (٢) المدى - بالضم - : مكيال لاهل الشام ومصر. وهو غير المد. والقسط - بالكسر - : مكيال يسع نصف صاع. انظر القاموس ٢: ٣٧٩، ٤: ٣٨٩.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٤ عن سعيد بن ابي مريم عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله. وعن ابي عبيد اخرجه بلا ٤٤٦ - ٤٤٧.
- والاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه، ولاجل قيس بن رافع وهو الاشجعي المصري ذكره الحافظ في التقریب ٢: ١٢٨ وقال: (مقبول).

من قمح ثم اخبزها فائتني بها، ثم ائتني بقسطين من زيت^(١) وقسطين من خل. ففعل. فدعا عمر بثلاث قصاع فقسم الخبز بينهم، ثم امر به ففت، وصب عليه من الماء ما يصلحه، ثم قسم الزيت والخل بينهم. ثم اقعده ثلاثين رجلا، على كل قصعة عشرة عشرة. فقال للقوم: كيف؟ فقالوا: لقد وجد منا. قال: لقد استقام هذا كل يوم. هل من شيء مع هذا، فان الناس لا يصبرون على هذا، هل من عسل؟ قال: ثم قال: ان العسل - اظنه قال - لا يشبع الناس، او كلمة نحوها، ولكن هل لنا في شيء يطبخ من عصير العنب حتى يعود مثل العسل فيؤكل به الخبز؟ قال: نعم. قال: ثم اتى منه فعقد ثلاثا وعشرين، ثم قال باصبعه فيه، (ب/٨٨) فكان / جهده ان علقه، فامر بشيء منه، فخيض له ثم شربه. فقال: ما ارى هذا الا طيبا. ما ارى بهذا بأسا. ثم دعا عمر بالمدني فأخذه بيد، واخذ القسط بيد ثم قال: اللهم من نقص المسلمين من هذا فانقصه^(٢).

(٨٩٦) حدثنا حميد انا ابو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير ان عمر بن الخطاب لما فرض الرزق قام في الناس فقال: انا قد فرضنا لكم رزقا واسعا من فضل الله، مُدَيِّن وقسطين في كل شهر. ثم رفع بيده المدي والقسط ثم قال: اللهم لا يمنعها الا ظالم^(٣).

(١) (من زيت) مكررة في الاصل.

(٢) اخرج هق ٦: ٣٤٦ باسناده من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن ابرهة: احضرت عمر بن الخطاب بالجابية؟ قال: لا. ثم انها بعثنا الى سفيان بن وهب فحدثهم عنها... وذكره بسياق آخر فيه بعض ما ورد هنا. وزيادات.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٨٨١.

(٣) اخرج ابو عبيد ٣١٥ معناه لكن باسناد آخر من طريق عبد الله بن ابي قيس ان عمر صعده المنبر.. فذكره.

(٨٩٧) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن ابيه قال: شهدت عليا وعثمان يرزقان ارقاء الناس^(١).

(٨٩٨) ثنا حميد انا ابو اليان انا صفوان بن عمرو عن ابي الزاهرية ان ابا الدرداء قال: رب سنة راشدة مهدية، قد سنها عمر بن الخطاب في امة رسول الله - ﷺ -، منها المديان والقسطان^(٢).

(٨٩٩) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن حارثة ان قوما من اهل مصر اتوا عمر، فقالوا: انا قد اصبنا كُرَاعا ورقيقا، وانا نجب ان تزكيه. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فافعله، حتى اشاور. فشاور اصحاب محمد فقالوا: حسن. وسكت علي. فقال: الا تكلم يا ابا الحسن. فقال: قد اشار عليك اصحابك، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك. فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة اجربة شعيرا، واخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين. واخذ (من)^(٣) المقاريف^(٤) ثمانية دراهم ورزقهم ثمانية

= اسناد ابن زنجويه ضعيف للانقطاع بين عبد الرحمن بن جبير وعمر. ابن جبير من الطبقة الرابعة ومات سنة ثمان في عشرة ومائة - كما تقدم - والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين.

(١) اخرجه هق ٦: ٣٤٨ باسناده من طريق ابن ابي شيبه عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله.

وتقدم تحسين هذا الاسناد برقم ٨٥٤.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٣١٥ عن ابي اليان يمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. واخرجه بلا ٤٤٦ عن ابي عبيد به.

وهذا الاسناد حسن فيه ابو الزاهرية، واسمه حُدِير بن كُرَيْب. تقدم انه صدوق. والباقون ثقات تقدموا.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من الموضع الاخر عند ابن زنجويه.

(٤) المقاريف جمع مُقْرِف. والمقرف من الخيل: الهجين. وهو الذي امه برذونة وابوه عربي. وقيل بالعكس) كما في النهاية ٤: ٤٦. وفي سنن الدارقطني ٢: ١٢٦ ان =

اجربة شعيرا، واخذ من البراذين خمسة ورزقهم خمسة اجربة شعيرا.
قال ابو اسحق: فقد رأيتها جزية راتبة يؤخذ بها زمن الحجاج^(١)
ولا يرزق عليها^(٢).

(٩٠٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم عن عبد الخالق
ابن سلمة الشيباني قال: سألت سعيد بن المسيب عن الصدقة -
يعني صدقة الفطر - قال: كانت على عهد رسول الله - ﷺ - صاع
تمر او نصف صاع حنطة عن كل رأس. فلما قدم عمر امير المؤمنين،
كلمه ناس من المهاجرين، فقالوا: انا نرى ان تؤدي عن ارقائنا عشرة
كل سنة، ان رأيت ذلك. فقال: نعم ما رأيتم. وانا ارى ان أرزقهم
جريبين كل شهر. وكان الذي يعطيهم امير المؤمنين افضل من الذي
يأخذه منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العشرة ونمك الجريبين، لا،
ولا نعمى عين^(٣).

-
- = (المقرف من الخيل دون الجهاد).
(١) هو ابن يوسف الثقفي. قال في التقريب ١ : ١٥٤ : (الامير المشهور الظالم المبير...
ليس باهل بان يروى عنه ولي امرة العراق ٢٠ سنة. مات سنة ٩٥).
(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٨٨، واخرجه قط ٢ : ١٢٦ باسناده من طريق مجيى بن
آدم عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه وعنده - كما عند ابن زنجويه - ان القوم من
اشراف مصر. وروى الحديث من طرق اخرى عن ابي اسحق. انظر ابا عبيد ٥٦٣،
حم ١ : ١٤، ٣٢، قط ٢ : ١٢٦، ١٣٧، طح ٢ : ٢٧، حق ٤ : ١١٨، المحلى ٥ :
٢٢٩. وفي احاديثهم جميعا ان القوم من اشراف الشام.
واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٥٨.
(٣) وهو كذلك عند ابي عبيد ٣١٥.
والحديث مرسل اسناده الى سعيد بن المسيب صحيح. تقدم توثيق رجاله الا عبد
الخالق بن سلمة الشيباني وهو (ثقة مقل) كما في التقريب ١ : ٤٧٠. وضبط سلمة
بكر اللام قال: (ويقال: بفتحها).

تعبيل اخراج الفيء وقسمه بين اهله^(١) (أ/٨٩)

(٩٠١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي انا حميد عن انس ان ابا موسى اتى النبي - ﷺ - فاستحمله، فوافق منه شغلا، فحلف ان لا يحمله. فلما قفى دعاه ليحمله فقال: يا رسول الله قد حلفت ان لا تحملني. قال: وانا احلف لاحتلك. فحمله^(٢).

(٩٠٢) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي. قال ايوب: وحدثني القاسم الكليني عن زهدم الجرمي، وانا لحديث القاسم احفظ، عن أبي موسى الاشعري قال: اتيت رسول الله - ﷺ - في رهط من الاشعريين نستحمله، فقال: لا والله، ما احلمكم. ما عندي ما احلمكم عليه. فلبثنا ما شاء الله. ثم أتى بنهب^(٣) ابلو فامر لنا بخمس ذود غرّ الذري. فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض: تغفلنا رسول الله يمينه، اتيناه لنستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا. لا يبارك لنا. ارجعوا بنا كي نذكره. فاتيناه فقلنا: يا رسول الله، انا اتيناك لنستحملك فحلفت الا تحملنا، ثم حملتنا. انفسيت يا رسول الله؟ قال: اتي - والله - ان شاء الله - لا احلف على يمين، فأرى غيرها خيرا منها -، الا اتيت الذي هو خير وتحملتها. فانطلقوا فانما حلّمك الله^(٤).

-
- (١) عنوان هذا الباب موجود في الملحق، وفيه احاديث تختلف عن هذه. وهي اصرح في الدلالة على ما ترجم له، والصق به.
- (٢) اخرجه حم ٣: ١٠٨، ١٧٩، ٢٣٥، ٢٥٠ من طرق عن حميد به نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر بحثه في رقم ٢٩٠.
- (٣) النهب هو الغنيمة. كما في النهاية ٥: ١٣٣، والقاموس ١: ١٣٥.
- (٤) اخرجه خ ٤: ١٠٩، م ٣: ١٢٧٠ باسناديهما من طريق حماد بن زيد يمثل اسناده هنا ونحو لفظه. ثم اخرجه خ ٥: ٢١٨، ٧: ١٢٢، ٨: ١٦٥، ١٧٢، ١٨٣، م ٣: ١٢٧٠، ١٢٧١ من طرق اخرى عن ايوب به.

(٩٠٣) حدثنا حميد انا هشام بن عبد الملك اخبرنا شعبة قال: يحيى ابن الحصين اخبرني قال: سمعت طارق بن شهاب يقول: لطم ابو بكر رجلا لطمه، فقال الناس: ما رأينا كاليوم قط. ما رضي منه حتى لطمه. فقال: ان هذا اتاني يستحملني فحملته ثلاث مرات. فاذا هو يببعهن، واني حلفت ان لا احمله، واني اقسم لاحملنه، ثم اقسم لاحملنه. ثم قال: اقتص. فقال الرجل: اني اعفو^(١).

(٩٠٤) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد ثنا اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال: دخلت انا وابي على ابي بكر في مرضه فحملني وابي على فرسين. واسماء بنت عميس تذب عنه^(٢).

(٩٠٥) حدثنا حميد ثنا عمرو بن عون ثنا ابو عوانة عن هلال بن ابي حميد عن (عبد) الرحمن^(٣) بن ابي ليلى قال: جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال: يا امير المؤمنين، والله لتحملني. قال: فنظر اليه عمر فقال: قد كان لك ما يبين حاجتك دون ان تقسم، وانا اقسم بالله لا احملك. قال: والله لتحملني. قال: فاعادها نحو من ثلاثين مرة. اقل من ذلك او اكثر، حتى تكلم رجل من الانصار، حين تخوف الشيطان عليها، فقال: ويحك، اي شيء تريد؟ الا ترى امير المؤمنين قد حلف ايمانا لا احصيتها ان لا يحملك، فوالله ان تريد الا الشر. فقال: والله انه لمال

= فالحديث هنا صحيح على شرط الشيخين الاسلاميين بن حرب. وهو ثقة من رجالهما ايضا كما مضي.

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا يحيى بن الحصين وهو الاحمسي. وثقة الحافظ في التقريب ٢: ٣٤٥.

(٢) وهذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم بحقه برقم ٨٠٤.

(٣) كان في الاصل (عن الرحمن) وهو خطأ ظاهر وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري تقدمت ترجمته.

الله، واني لمن عيال الله ووالله انك لامير المؤمنين. والله لقد أذمت^(١) بي راحلتي. والله / مالي من منزل. والله لتحملني. فقال امير المؤمنين: (٨٩/ب) قالت ماذا؟ فاعادها عليه. قال امير المؤمنين: اجل - والله - ان المال لمال الله، واني لامير المؤمنين، وانك لمن عيال الله وان كانت راحلتك اذمت بك لا اتركك الى التهلكة. والله لاحملنك. فاعادها ثلاثين مرة، وزاد يمينا او يمينين. قال: ثم كان يقول بعد: لا احلف على يمين فأرى خيرا منها الا اتبعت خير اليمينين^(٢).

(٩٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عامر اخبرنا جويرية عن نافع قال: قال عمر في عقب ذي الحجة: لقد (حملنا)^(٣) منذ صدر الحاج خمسين الفا. او قال: اكثر من خمسين الفا.

قال جويرية: كان اذا اراد الرجل العراق، حمل رجلين على بعير، واذا اراد الشام، حمل رجلا على بعير.

قال: وكان طريق الشام يومئذ اشد.

قال: فجاء رجل فقال: يا امير المؤمنين، احملني واخي حبيشا. قال: انشدك الله ما حبيش هذا؟ ازق نفخته ثم وكيته وسميته حبيشا قال: نعم^(٤).

(١) (أذمت ركابهم: أعييت وتحلفت) قاله في القاموس ٤: ١١٥ وقريب منه في النهاية ٢: ١٦٩.

(٢) لم اجد من اخرجه. وهذا الاسناد رجاله ثقات كلهم، الا ان في سماع عبد الرحمن بن ابي ليلي من عمر كلاما، بينته فيما تقدم برقم ٥٩٥. وهلال بن ابي حميد ذكره المحافظ في التقريب ٢: ٣٢٣ وقال: (ثقة).

(٣) كان في الاصل (حملنا) والسياق يدل على ما اثبت.

(٤) اخرجه ابن سعد ٣: ٣٠٢ بمعناه من طريق يحيى بن سعيد ان عمر ابن الخطاب... وذكره. وهو منقطع.

(٩٠٧) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني شرحبيل بن شريك انه سمع علي بن رباح اللخمي يقول: كتب عمر بن الخطاب الى امراء الاجناد ان مروا الناس يحجون. فمن لم يستطع، فاحجوه من مال الله^(١).

الكسوة التي يكسوها الامام الناس من الفئء

(٩٠٨) حدثني حميد حدثني سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان النبي - ﷺ - اتته اقية من ديباج مرزرة بالذهب، فقسما بين اصحابه، فبلغ ذلك مخزومة بن نوفل^(٢) ابا المسور. فجاء ومعه ابنه، فلما كان بالباب، قال: اذهب فادعه لي. قال: فسمع النبي - ﷺ - صوته، فخرج بقاء منها. فقال: خذه. هكذا، ووصف سليمان فاشار باصبعه من اليمنى الى ابطة اليسرى، فقال: يا ابا المسور، خبأت لك هذا^(٣).

= وفي اسناد ابن زنجويه انقطاع ايضا. قال الامام احمد: (نافع عن عمر منقطع) كما في ت ت ١٠: ٤١٤.

وفي الاسناد جويرية وهو ابن اسماء الضبي. قال عنه الحافظ في التقریب ١: ١٣٦ (صدوق)، وفي ت ت ٢: ١٢٥ انه من اقران مالك بن انس وانه مات سنة ١٧٣.

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة وتقدم الكلام عليه. ثم أن علي بن رباح لم يسمع من عمر كما تقدم في رقم (٧٩٦).

(٢) مخزومة بن نوفل من بني زهرة، من مسلمة الفتح كان عالما بالنسب وانصاب الحرم وكان ممن اعطاه رسول الله - ﷺ - من غنائم حنين مع المؤلف. مات سنة ٥٤ وعاش مائة وخمس عشرة سنة. انظر الاصابة ٣: ٣٧٠.

(٣) الحديث هنا مرسل من طريق حماد بن زيد واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث فوصله. وهو عند البخاري مرسلا ومتصلا من طريق حماد والليث (انظر خ ٤: ١٠٥، ٧: ١٨٦).

واخرجه م ٢: ٧٣١، حم ٤: ٣٢٨ متصلا من طريق الليث به.

ثم اخرج البخاري الرواية المرسلة من طريق ابن علية عن ايوب. واخرج هو ومسلم =

(٩٠٩) حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال: قسم رسول الله - ﷺ - اقبية، فلم يعط مخرمة شيئا. فقال/مخرمة: يا بني (٩٠/أ) انطلق بنا الى رسول الله - ﷺ - فانطلقت معه. قال: ادخل فادعه لي. قال: فدعوته له. فخرج وعليه قباء فقال: خبأت هذا لك. فنظر اليه مخرمة فقال: رضي مخرمة^(١).

(٩١٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر كان يقسم حللا، (ورجل)^(٢) جالس عنده، وفيهن حلة قد عرف عمر مكانها. فكان كلما ذكر انسان قدم اليه الرجل حلة واخر تلك. فقطن له عمر، فلما ذكر ابن عمر، ادناها. فاخذها عمر وقال: كذبت - والله - قال: لم يا امير المؤمنين؟ اتعطيها رجلا من المهاجرين؟ فابن عمر رجل من المهاجرين. قال: انا اعلم بابن عمر منكم. ابن عمر انما هاجر به اهله. ولكن ساعطيها مهاجر بن مهاجر^(٣). فاعطاها سعيد بن عتاب او سليط بن سليط^(٤).

= الحديث متصلا من رواية حاتم بن وردان عن ايوب. انظر خ ٣ : ٢١٤ ، ٨ : ٣٨ ، م ٢ : ٧٣٢ .

واسناد ابن زنجويه الاول صحيح على شرط البخاري الا سليمان بن حرب وهو ثقة من رجال الستة - كما مضى. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن الحديث ثابت في الصحيحين من وجوه اخرى. فيتقوى حيث عبد الله بها.

- (١) انظر بحثه في الذي قبله.
- (٢) كان في الاصل (وخل) والسياق يدل على ما اثبت.
- (٣) وكان في الاصل هنا (مهاجر بن مهاجر بن مهاجر) وارى ان الذي اثبته هو الصحيح، لامرين، احدهما ما ورد في الاصابة ٢ : ٦٩ ان عمر قال: ساعطيها للمهاجر بن المهاجر. وانه قال: دلوني على رجل هاجر هو وابوه. وثانيهما: ان سليطا هو ابن سليط بن عمرو بن عبد شمس وسليط وابوه صحابيان لها ذكر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، ٧٠ وغيرها. اما جده عمرو بن عبد شمس فلم يذكر في الصحابة.
- (٤) اخرج نحوه ابن حجر في الاصابة ٢ : ٦٩ ، وقال: (قال الزبير بن بكار: كانت عند عمر حلة زائدة..).

(٩١١) حدثنا حميد انا على بن المدني انا الوليد بن مسلم انا الاوزاعي حدثني الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة اليعمري قال: قدمت على عمر بن الخطاب بقطائف وطعام، ثم قال^(١): اللهم انك تعلم اني لم ارزأ منهم، ولم استأثر عليهم، الا اني اضع يدي مع ايديهم في جفنة العامة. وقد خفت ان تجعله نارا في بطن عمر.

قال معدان: ثم لم ابرح حتى رأيتُه اتخذ صحيفة من خالص ماله فجعلها بينه وبين جفنة العامة^(٢).

(٩١٢) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا ابن زُرَّيع عن عمر بن محمد انا نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يستنسخ لاصحاب رسول الله - ﷺ - الحلل باليمن، الحلة بالف واثنى عشرة مائة، وينهى ان يجعل فيها البول^(٣) (٤).

= وذكره بلا اسناد ثم قال (وهذه القصة رواها عمر بن شبة وغيره من طريق ابن سيرين عن كثير بن افلح ان عمر كان يقسم حللا...)، وذكره مختصرا.
قلت: ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات. الا ان ابن سيرين لم يدرك عمر - كما تقدم -.

(١) في حديث ابن زنجويه الاخر رقم ٩٣٠ (اتي عمر بشياب وطعام فقسمه ثم قال...).

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة اخرى (برقم ٩٣٠) عن محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي بنحو حديثه هنا.

وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله جميعا الا معدان بن ابي طلحة اليعمري. قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٢٦٣: معدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة اليعمري - بفتح التحتانية والميم، بينها مهملة - شامي ثقة من الثانية) وفي ت ١٠: ٢٢٨ (قال ابن معين: أهل الشام يقولون: ابن طلحة، وقتادة وهؤلاء يقولون: ابن ابي طلحة. وأهل الشام أثبت فيه).

(٣) كذا. وفي فتح الباري ١٠: ٢٧٧ ما يفيد انهم كانوا يصبغون الحلل بالبول.

(٤) لم اجد من رواه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير ابن زُرَّيع واسمه يزيد، قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣٦٤ (ثقة ثبت) وضبط زُرَّيعا بالتصغير.

(٩١٣) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان ابن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأمر مجلل تصنع، تقوّم الحلة منها بالف درهم، فيكسوها المسلمين^(١).

(٩١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه انه سمع عمر بن الخطاب يقول: يا اهل المدينة، اتغلبون ان تذهبوا الى الجار^(٢) فتأخذوا ما شئتم من طعام وادام وكسوة بغير^(٣). لئن بقيت لاحملن لاهل المدينة طعام مصر، حتى اضعه بالجار. اتخشون ان لا تأخذوه من ثم^(٤)؟.

(٩١٥) حدثنا حميد انا سعيد بن عامر اخبرنا هشام بن حسان قال: قال محمد بن مسلمة: توجهت/ الى المسجد، فرأيت رجلا من قريش عليه (٩٠/ب) حلة. قلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، قال: فجاوزت فرأيت رجلا من قريش عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين.

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لاجل ابن ابي اويس - اذ تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح. لكنه توبع على حديثه هذا - كما في الحديث الذي قبله - فتتقوى روايته هنا. ورجال الاسناد ثقات تقدموا غير اخي اسماعيل بن ابي اويس، واسمه عبد الحميد ويكنى ابا بكر. ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٦٨ وقال: (ثقة).

(٢) الجار: (بتخفيف الراء. مدينة على ساحل البحر بينها وبين مدينة الرسول - عليه الصلاة والسلام - يوم وليلة) كما في النهاية ١: ٣١٤.

ونحوه في معجم البلدان ٢: ٩٢، والمراصد ١: ٣٠٥.

(٣) كذا في الاصل ولعله (بغير ثمن).

(٤) اسناد حديث ابن زنجويه هنا ضعيف - لاجل عبد الله بن صالح، وتقدم الكلام عليه - وهشام بن سعد وان كان صدوقا له اوهام - كما مضى - الا ان روايته عن زيد بن اسلم قوية. قال ابو داود (كما حكى الحافظ في ت ت ١١: ٣٩): (هشام بن سعد اثبت الناس في زيد بن اسلم).

قال: فجاوزت فرأيت رجلا من الانصار، عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين. قال: فدخل المسجد فرفع صوته بالتكبير فقال: الله اكبر، صدق الله ورسوله. الله اكبر، صدق الله ورسوله. قال: فسمع عمر صوته، فبعث اليه ان ائتني.

فقال: حتى اصلي ركعتين. فرد اليه الرسول يعزم عليه لما جاء. فقال محمد بن مسلمة: وانا اعزم على نفسي ان لا آتية حتى اصلي ركعتين، فدخل في الصلاة. وجاء عمر فقعد الى جنبه. فلما قضى صلاته قال عمر: شيء اردت ان تخبرني عنه. قال: او غير ذلك تسألني، فان شئت ان اخبرك، أخبرتكَ والا لم اخبرك. قال: وذاك، اخبرني عن رفع صوتك في مصلى رسول الله - ﷺ - بالتكبير، وقولك صدق الله ورسوله. ما هذا؟ قال: يا امير المؤمنين، اقبلت اريد المسجد، فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة. قلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين، فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان القرشي عليه حلة، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين. فجاوزت فاستقبلني فلان بن فلان الانصاري عليه حلة هي دون الحلتين، فقلت: من كساك هذه؟ قال: امير المؤمنين. ان رسول الله - ﷺ - قال لنا: انكم سترون بعدي اثرة واني لم احب ان تكون على يديك يا امير المؤمنين، قال: فبكى عمر ثم قال: استغفر الله. والله لا اعود. قال: فما روى بعد ذلك اليوم فضل رجلا من قريش على رجل من الانصار^(١).

(٩١٦) حدثنا حميد انا حجاج بن نصير انا قره بن خالد عن سهيل

(١) ذكره صاحب كنز العمال ٤: ٥٨١ عن هشام بن حسان قال: قال محمد بن مسلمة... بنحو لفظ ابن زنجويه وعزاه لابن عساكر في تاريخ دمشق. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: تقدم ان هشام بن حسان لم يلق احدا من الصحابة.

بن علي النميري عن عبد الله بن عمير قال: انتهيت الى عمر بن الخطاب وهو يقسم قسماً بين المهاجرين والانصار، فقعدت الى جنبه فطعنت باصبعي في جنبه فقال: ها. فقلت: يا امير المؤمنين، اني يتيم فامر لي ببعض ما تقسم. قال: فأعرض. ثم طعنت باصبعي في جنبه فقال: ها. فقلت: يا امير المؤمنين، اني غلام يتيم فاعطني مما تقسم فاعرض عني. فطعنت باصبعي في جنبه فقال: ها. فقلت يا امير المؤمنين اني غلام يتيم فاعطني مما تقسم. فقال: يا يرفاً عدّ له سبعمائة درهم. قم. قال: فقمت فأعطاني ستائة درهم. فجئت فجلست في مكاني فطعنت بأصبعي في جنبه فقال: ها. / فقلت: يا امير المؤمنين، امرت لي بسبعمائة، فأعطاني (٩١/أ) ستائة. فقال: يا يرفاً، اعطيته ما امرتك؟ قال: كم^(١). قال: ستائة. قال: فزده مائة، واكسه بردين. قال فزادني مائة وبردين. فاخذت سبعمائة درهم، واخذت البردين فاتزرت باحدهما وارادتيت بالآخر، وجعلت الدراهم في ازاربي. قال: ثم لففت بردي الخلقين، احدهما في الآخر ثم رميت بهما في السماء وخرجت اسعى، فناداني عمر: يا غلام، يا غلام، ادركوا، ادركوا، خذوا خذوا. فقلت: ما شأن امير المؤمنين، ادركته نفسه فيما اعطاني. فادركني رجل فأخذ بيدي ثم اقبل الى عمر. فاذا البردان^(٢) بين يديه فقال: هذان البردان لجمعتك ولخرجك ولسوقك، وهذان لكتابك ولبيبتك، خذها فانه لا جديد لمن لا خلق له^(٣).

(١) كذا هنا ولعله (قال: نعم. قال: كم...).

(٢) في الاصل (البردين).

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف، فيه حجاج بن نصير وهو الفساطيطي قال عنه الحافظ في التقریب ١: ١٥٤ (ضعيف كان يقبل التلقين... مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة) اي بعد المائتين. وسهيل بن علي النميري وعبد الله بن عمير لم اجد من ترجم لهما - فيما بحثت - . وفي الاسناد قرّة بن خالد، وهو (ثقة ضابط) كما في التقریب ٢: ١٢٥.

(٩١٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الإوزاعي عن الزهري قال: اتى عمر بن الخطاب بمروط فقسمها بين المسلمين، فبقي منها مِرْطٌ. فقال الناس: ام كلثوم ابنة رسول الله - ﷺ - احق به. فقال عمر: ام سليط الانصارية احق به. كانت تزفر القرب يوم احد تسقي الصفوف^(١).

(٩١٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر ان عمر بن عبد العزيز كساه ساجا^(٢) كان في الخزانة، ثم دس اليه رجلا كان في الكتاب، فاشتراه بستة وعشرين دينارا لم يعلم انه صاحبه حتى قبض. صنع ذلك يستحله بماله^(٣).

(٩١٩) حدثنا حميد ثنا ابو عتاب البصري انا ابو مكين نوح بن ربيعة عن شريح ابي امية قال: كان عمر اذا عرضت عليه الخزائن، فمرت قطيفة، نبرها^(٤) قريب من ذراع من ديباج، قال: يقول بمخصرته، غُرِّي غيري، غُرِّي غيري. يا فلان، اذهب بهذه الى فلان بن فلان. قال: فما زال كلما مرت به واحدة قال: غري غيري، يا فلان، اذهب بهذه الى فلان ابن فلان^(٥).

-
- (١) الحديث مرسل هنا، الزهري لم يسمع من عمر - كما مضى - . وتقدم برقم ٨٨٢ من رواية الزهري عن ثعلبة بن ابي مالك ان عمر.... الحديث. وهو ثابت في الصحيح كما خرجته هناك.
- (٢) الساج (هو الطيلسان الاخضر. وقيل هو الطيلسان المقوّر، ينسج كذلك) كذا في النهاية ٢: ٤٣٢، ونحوه في القاموس ١: ١٩٥.
- (٣) لم اجد من اخرجه واسناده صحيح رجاله ثقات تقدموا.
- (٤) النَّيْر - بكسر النون - الخيوط اذا اجتمعت او هُدْب الثوب. انظر القاموس ٢: ١٥١.
- (٥) اسناد ابن زنجويه هذا حسن، لاجل ابي عتاب البصري واسمه سهل بن حماد الدلال البصري قال عنه المحافظ في التقريب ١: ٣٣٦ (صدوق مات سنة ثمانٍ ومائتين. وقيل قبلها). ولاجل ابي مكين نوح بن ربيعة وهو (صدوق) ايضا كما في التقريب ٢: ٣ =

في قسم الامام الاشربة والتوابل والفاكهة في الناس

(٩٢٠) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة انا عبد الرحمن الاصبهاني عن الشعبي عن حيان الازدي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - انه كتب الى عمار بن ياسر، اني قدمت الشام، فرأيت بها شرابا شربه النصراني في صومها، وهو العنب يذهب ثلثاه، ويبقى/ثلثه (٩١/ب) يذهب شره ويبقى خيره. فاذا اتاكم كتابي هذا، فاستعينوا به، وارزقوه الناس^(١).

(٩٢١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى ابو خيثمة عن زبيد اليامي عن زاذان قال: علي^(٢) يقسم دنان الطلي فاصابنا راقود^(٣) منها فكنا

-
- = ٣٠٨ وفيه (مكين بفتح الميم وكسر الكاف). وشرح ابو امية هو القاضي ابن الحارث تقدم انه مخضرم ثقة.
- (١) كتاب عمر الى عمار هذا، اخرجه عبد الرزاق ٩: ٢٢٥ من طريق الشعبي وسويد بن غفلة عن عمر بنحو لفظه هنا. (وسعيد بن منصور من طريق ابي مجلز عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر الى عمار...) وذكر نحو حديث ابن زنجويه. اخرجه الحافظ في الفتح ١٠: ٦٣ وصحح اسناده.
- وفي حديث ابن زنجويه حيان الازدي. واره حيان بن حصين الاسدي (هكذا بالسين) فانه يروي عن عمار ويروي عنه الشعبي وكان كاتب عمار - كما في ت ٣: ٦٧. وهو ثقة كما في التقريب ١: ٢٠٨. والا فاني لم اجد رجلا بهذا الاسم يحتل ان يكون هذا الذي في الاسناد. وبقية رجال الحديث ثقات، تقدمت تراجمهم جميعا الا عبد الرحمن الاصبهاني واسم ابيه عبد الله. له ترجمة في التقريب ١: ٤٨٨ وغيره. قال عنه في التقريب (ثقة من الرابعة).
- (٢) كذا في الاصل. ولعله (كان علي..).
- (٣) الدنان جمع دن وهو الراقود العظيم. كذا في القاموس ٤: ٢٢٣. والراقود: اناء خزف مستطيل مقير كما في النهاية ٢: ٢٥٠. (والطلي هو الدبس، شبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يدهن به). قاله الحافظ في الفتح ١٠: ٦٤.

نصب عليه الماء ثم شربه^(١).

(٩٢٢) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا بكير بن عامر عن الشعبي قال: ان عندنا دنانا عائيّة^(٢)، كان عليّ يرزق الناس فيها الطلّي^(٣).

(٩٢٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل (بن)^(٤) ابي خالد عن ابيه قال: كان عليّ يرزق الناس الطلي في دنان صغار تأتيه من عانات^(٥) (٦).

(٩٢٤) حدثنا حميد انا يعلى انا محمد بن اسحق عن عمر بن كعب عن ابيه قال: رأيت عليا يرزق الناس الطلي مع العسل بالعراق^(٧).

(٩٢٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى اخبرنا اسرائيل عن

(١) هذا الاسناد حسن لاجل زاذان وهو ابو عمر الكندي البزار. ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٥٦ وقال: (صدوق يرسل، وفيه شيعية من الثانية، مات سنة اثنتين وثمانين). والباقون ثقات: تقدم توثيق يحيى بن يحيى وابي خيثمة وهو زهير بن معاوية. اما زبيد اليامي واسم ابيه الحارث (فتحة ثبت عابد) كما في التقريب ١: ٢٥٧ وفيه زبيد بالتصغير.

(٢) نسبة الى عانات كما في الذي بعده.

(٣) هذا الاسناد ضعيف لضعف بكير، ولانقطاعه بين الشعبي وعلي. وتقدم الكلام على ذلك جميعا.

(٤) كان في الاصل (اسماعيل ابي خالد) والتصويب من ابن ابي شيبة.

(٥) عانات: ثلاث قرى بالفرات على جزائر ثلاث. انظر معجم البلدان ٤: ٧١، والمراصد ٢: ٩١٢.

(٦) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه وذكره معناه عن علي.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي خالد والد اسماعيل، واختلف في اسمه وهو (مقبول) كما في التقريب (٢: ٤١٦).

(٧) اسناده ضعيف من اجل عنعنة ابن اسحق، وهو مدلس كما مضى وعمر بن كعب لم اجد من ترجم له.

عامر بن شقيق بن جَمَزَة الاسدي عن شقيق بن سلمة عن عمر انه رزقهم الطلي. قال: فكنا نجدحه (١) في سويقنا، ونأكل به أَدْمَنَا، ونأكل به خبزنا. ليس بباذِقِكُمْ (٢) الخبيث (٣).

(٩٢٦) حدثنا حميد انا المؤمل بن اسماعيل انا سفيان انا سعيد بن عبيد الطائي عن رجل من قومه يقال له الحكم قال: لقد رأيت عليا قسم رمانا، فأصاب اهل مسجدنا سبع رمانات. ولقد رأيت عليا جاءه غسل، فدعا اليتامى فقال: دُوبُوا والعقوا.

قال الحكم: حتى تميت ابي يتيماً. فقسمه حتى بقي منه زق، فأمر ان يسقاه اهل المسجد. ثم قال: انه يأتينا اشياء، اذا رأيناها استكثرناها. فاذا قسمناها استقللناها، وابي قاسم فيكم القليل والكثير (٤).

(٩٢٧) حدثنا حميد ثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن ابي قبيل قال: كنا نرزق في زمان معاوية بن ابي سفيان السمن والغسل وكن (٥)

-
- (١) قال في النهاية ١: ٢٤٣: (الجَدْح: ان يحرك السويق بالماء ويخوض حتى يستوي). وفي القاموس ١: ٢١٧ (جَدَح السويق: لته).
 - (٢) (الباذق بكسر الذال وفتحها: ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا). كذا في القاموس ٣: ٢١١.
 - (٣) اخرج عبد الرزاق ٩: ٢٥٤ عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف، فيه عامر بن شقيق بن جَمَزَة الاسدي، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٣٨٧ (لين الحديث). وفيه (جمزة بالجيم والزاي).
 - (٤) اخرج ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن سفيان عن سعيد بن عبيد عن شيخ لهم ان عليا - وذكر ما يتعلق بالرمان فقط. واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه المؤمل بن اسماعيل وهو ضعيف الحفظ كما مضى. والحكم شيخ سعيد بن عبيد، لم اجد من ذكره.
 - (٥) اما سعيد بن عبيد الطائي فوثقه الحافظ في التقريب ١: ٣٠١. كذا في الاصل وهو جائز. ومن المحتمل ان يكون «وكان النساء...».

النساء يرزقن من الورس والزعفران^(١).

(٩٢٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا عبد الرحمن بن عجلان حدثني جدي ام كفلة انها انطلقت مع مولاها حتى اتت عليا - وهو في الرحبة - وهو يقسم بين الناس انواع الابزار والخردل والحُرْف والكمّون والكشنيز^(٢)، يوزعه بينهم كله، يصرونه صررا، حتى لم يبق منه شيئا^(٣).

في اطعام الامام الناس عنده من الفياء

(٩٢٩) (أ/٩٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب: ان في الظهر ناقة عمياء فقال عمر بن الخطاب: ندفعها الى اهل بيت ينتفعون بها. قلت: كيف، وهي عمياء؟ قال: يقطرونها بالابل^(٤). قلت: فكيف تأكل من الارض؟ فقال عمر: امن نعم الجزية هي ام من نعم الصدقة؟ فقلت: بل من نعم الجزية. فقال عمر: اردتم - والله - اكلها. فقلت: ان عليها وسم الجزية. فامر بها عمر، فأقي بها فنحرت. قال: وكان عنده صحاف تسع،

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وابو قبيل وهو صدوق بهم. وتقدم الكلام عليها.

(٢) في القاموس ٣: ١٢٧، ٣٦٧ الحُرْف: حب الزشاد. والخردل: حب شجر معروف. ولم اجد من ذكر الكشنيز. ولعله الشينيز وهو الحبة السوداء. كما في القاموس ٢: ١٧٩، ولسان العرب ٥: ٣٦٢.

(٣) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب عن وكيع عن عبد الرحمن بن عجلان البرجمي عن جدته قالت: كان علي... وذكره مختصرا.

وفي اسناده ام كفلة لم اجد لها ترجمة. وعبد الرحمن بن عجلان (ثقة). كما في التقريب ١: ٤٩١، ت ٦: ٢٢٨.

(٤) قال صاحب القاموس ٢: ١١٩ (قَطَّرَ الابِلَ قَطْرًا وَقَطَّرَهَا وَأَقَطَّرَهَا قَرَّبَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ عَلَى نَسْقٍ).

فلا يكون فاكهة ولا طريفة الا جعل منها في تلك الصحف، فبعث به الى ازواج النبي. ويكون الذي يبعث به الى حفصة من آخر ذلك، فان كان فيه نقصان، كان في حظ حفصة. فجعل في تلك الصحف من لحم تلك الجزور، فبعث به الى ازواج النبي، وامر بما بقي من اللحم فصنع فدعا عليه المهاجرين والانصار^(١).

قال مالك: لا ارى النعم تؤخذ من اهل الجزية الا في جزيتهم.

(٩٣٠) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا الاوزاعي عن الوليد بن هشام المعيطي عن معدان بن طلحة قال: اتى عمر بن الخطاب بثياب وطعام، فقسمه ثم قال: اللهم انك تعلم اني لم ارزأ من فيئهم شيئاً، الا اني اضع يدي مع ايديهم، قد خشيت ان تجعله ناراً في بطن عمر. فاتخذ صحيفة من خالص ماله، وجعلها بينه وبين جفنة العامة^(٢).

(٩٣١) حدثنا حميد انا قبيصة بن عقبة انا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة ان علياً - عليه السلام - كان يطعم الناس في اجاجين^(٣) خزف، ثم يجيء فيقول: افرجوا افرجوا، فيهوي بيده هكذا ولا يأخذ شيئاً^(٤).

(١) الحديث موجود في الموطأ ١: ٢٧٩ بهذا الاسناد نحوه. واخرجه هق ٧: ٣٥ باسناده من طريق ابن بكير عن مالك به.

وهذا الاسناد تقدم الكلام على مثله برقم (٢٢٦).

(٢) تقدم برقم ٩١١.

(٣) اجاجين جمع إجانة وهي التي تغسل فيها الثياب. انظر لسان العرب ١٣: ٨، ١٨٦.

(٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى علي حسن لاجل قبيصة، ومضى الكلام عليه وعلى سماعه من سفيان. وقد صرح هنا بسماعه منه.

وباقى رجال الاسناد ثقات تقدموا غير علي بن ربيعة وهو ثقة من كبار الثالثة كما في التقريب ٢: ٣٧.

(٩٣٢) انا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا النضر بن عربي قال: كان عمر بن عبد العزيز لا يأكل مع الناس من طعامهم حتى كتب اليه الحسن البصري ان عمر بن الخطاب قد كان يأكل مع الناس من طعامهم. فأمر بدرهمين فوضعها في نفقة المطبخ، فكان معهم ثم لا يبرزاً مما بقي لا قليلا ولا كثيرا^(١).

(٩٣٣) (ب/٩٢) انا حميد انا الوليد بن هشام انا هشام بن الحسن / انا ابو هلال انا الحسن قال: كتب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري « اذا اتاك كتابي هذا، فاعلمني يوما من السنة لا يبقى في بيت مال المسلمين درهم، حتى يكتسح اكتساحا، حتى يعلم الله اني قد اديت الى كل ذي حق حقه.

قال الحسن: فوسع الله عليه، فأخذ صفوها، وترك كدرها، حتى الحقه الله بصاحبيه^(٢).

(٩٣٤) حدثنا حميد انا روح بن اسلم انا حماد بن سلمة انا علي بن زيد عن الحسن: بقي من بيت مال عمر بن الخطاب شيء بعدما قسم

(١) الاسناد الى عمر بن عبد العزيز حسن، لاجل النضر بن عربي فانه (لا بأس به) كما في التقريب. لكن رواية الحسن عن عمر بن الخطاب منقطعة كما مضى.

(٢) اخرج ابن سعد في الطبقات ٣: ٣٠٣ قال: اخبرنا سليمان بن حرب قال: اخبرنا ابو هلال عن الحسن نحوه. وهو في كثر العمال ٤: ٥٧٠ كما هنا وعزاه لابن سعد وابن عساكر في تاريخ دمشق.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابو هلال وهو محمد بن سليم الراسبي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٦٦ وقال: (صدوق فيه لين). ثم هو منقطع بين الحسن وعمر - كما مضى -

وفي الاسناد الوليد بن هشام وهشام بن الحسن، لم اعرفهما ويحتمل ان يكون الوليد بن هشام هو القحزمي، فانه من طبقة شيوخ ابن زنجويه فانه مات سنة ٢٢٢. فان كان هو فانه ثقة كما في الميزان ٤: ٣٤٩، واللسان ٦: ٢٢٨.

بين الناس، فقال العباس لعمر وللناس: أرايتم لو كان فيكم عم موسى
اكنتم تكرمونه؟ قالوا: نعم. قال: فانا احق منه. انا عم نبيكم. فكلم
عمر الناس، فاعطوه البقية التي بقيت^(١).

(٩٣٥) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو اليان عن ابي بكر
ابن ابي مريم عن عطية بن قيس قال: خطبنا معاوية فقال: ان في بيت
مالكم فضلا عن اعطياتكم، وانا قاسم بينكم ذلك. فان كان فيه في قابل
فضل، قسمناه بينكم، والا فلا عتية علينا فيه، فانه ليس بآلنا، انما هو
فيء الله الذي افاءه عليكم^(٢).

(٩٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: (وحدثني)^(٣) سعيد بن ابي مريم
عن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل بن ابي صالح عن رجل من
الانصار قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن
- وهو بالعراق - ان اخرج للناس اعطياتهم. فكتب اليه عبد الحميد
«اني قد أخرجت للناس اعطياتهم، وقد بقي في بيت المال
مال». فكتب اليه ان انظر كل من ادان في غير سفه ولا سرف،
فاقض عنه. فكتب اليه «اني قد قضيت عنهم، وقد بقي في بيت مال
المسلمين مال». فكتب اليه ان انظر كل بكر ليس له مال، فسأل ان
تزوجه، فزوجه، واصدق عنه.»

(١) اخرجه ابن سعد في الطبقات ٤: ٣٠ عن عارم بن الفضل ثنا حماد بن سلمة بهذا
الاسناد واللفظ.

وهو اسناد ضعيف: الحسن عن عمر منقطع. وعلي بن زيد - وهو ابن جدعان -
وروح بن اسلم كلاهما ضعيف. وتقدم الكلام على ذلك جميعا.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابي بكر بن ابي مريم فانه ضعيف كما مضى. وعطية بن
قيس - وهو الكلابي - ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٥ وقال: (ثقة مقرأ من
الثالثة. مات سنة احدى وعشرين (اي بعد المائة) وقد جاوز المائة).

(٣) زدها من ابي عبيد وليست موجودة في الاصل.

فكتب اليه « اني قد زوجت كل من وجدت، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال ». فكتب اليه بعد مخرج هذا، ان انظر من كانت عليه جزية فضَعَفَ عن ارضه، فاسلفه ما يقوى به على عمل ارضه، فانا لا نريدهم لعامهم هذا ولا لعامين ». قال العمري: هذا او نحوه^(١).

يتلوه الجزء السابع: الفرض في سابقة الاباء وتعليم القرآن والعلم. وحسبنا الله ونعم الوكيل. وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليماً.

(١) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ كما هنا. واسناده ضعيف لجهالة الرجل الانصاري. ولاجل عبد الله بن عمر العمري ومضى الكلام عليه.

(٩٣/ب)

الجزء السابع

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه
رواية أبي بكر محمد بن خريم

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني
المعدل عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار:

ثنا الشيخان الإمامان أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي (٩٤/أ)
بقراءته، وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيبي قالاً:

بسم الله الرحمن الرحيم
النجاة من اليم العذاب، الاقرار بالربوبية للهواه.

(٩٤٧) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني أخبرنا
أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه قال: أخبرنا
أبو بكر محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن زنجويه أنا أبو
جعفر النفيلي أنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن
عطاء عن مالك بن أوس بن الحدّان النصري قال: ذكر عمر بن الخطاب
يوماً الفيء فقال: مالكم أيها الناس لا تكلموا. أما والله (ما) ^(١) أنا بأحقّ
بهذا الفيء منكم. وما أحد منا بأحق به من أحد. إلا أنا على منازلنا
من كتاب الله وقسم رسوله، الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه، والرجل
وعياله، والرجل وحاجته. وما منا أحد من المسلمين إلا وله في هذا
الفيء حق، أعطيه أو منعه إلا عبداً مملوكاً. ولئن بقيت ليبلغن الراعي
وهو في جبال صنعاء حقه من فيء الله ^(٢).

(١) كان في الأصل (اما) والتصويب من أبي داود والبيهقي.
(٢) أخرجه د ٣: ١٣٦ عن أبي جعفر النفيلي بهذا الاسناد مثله لكن إلى قوله «والرجل
وحاجته».

ومن طريق أبي داود أخرجه هق ٦: ٣٤٦.
وأخرجه أبو يوسف ٤٦ وابن سعد ٣: ٢٩٩ من طرق أخرى عن عمر.
وفي اسناد أبي يوسف رجل مجهول ومحمد بن السائب وهو الكلبي.
وفي اسناد ابن سعد شيخه الواقدي.
واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى.
وتقدم توثيق الآخرين غير محمد بن عمرو بن عطاء وهو (ثقة) كما في التقريب ٢:
١٩٦.

(٩٣٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن أبيه انه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب إلى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت^(١): يا أمير المؤمنين، هلك زوجي وترك صبية صفارا والله ما ينضجون كراعا، ولا لهم زرع ولا ضرع. ولقد خشيت ان تأكلهم الضَّبْعُ^(٢) وانا ابنة خُفاف بن إيماء الغفاري، وقد شهد أبي الحديبية مع النبي - ﷺ - فوقف معها عمر ولم يمض، ثم قال: مرحبا، نسب قريب، ثم انصرف إلى بعير ظهير^(٣) كان مربوطا (في)^(٤) الدار، فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينها نفقة وثيابا ثم ناولها خطامه ثم قال: اقتاديه، فلن يفنى حتى يأتيكم الله بخير. فقال له رجل: يا أمير المؤمنين، اكرت لها، فقال عمر: ثكلتك امك. والله اني لأرى ابا هذه أو اخاها قد حاصر حصنا زمانا فافتتحناه واصبحنا نستغنى^(٥) سهانها فيه^(٦).

(٩٣٩) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام ابن سعد عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد نحوه^(٧).

(٩٤٠) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا هارون البربري عن عبد الله

(١) (فقلت): مكررة في الاصل.

(٢) الضَّبْعُ: السنة المجدبة. كما في القاموس ٣: ٥٤.

(٣) اي قوي الظهر معد للحاجة. قاله الحافظ في الفتح ٧: ٤٤٦.

(٤) ليست في الأصل. زدتها تبعا للبخاري.

(٥) كذا. وفي لفظ البخاري (نستغني).

(٦) (٧) أخرجه خ ٥: ١٥٨ عن اسماعيل بن عبد الله وهو ابن أبي أويس نفسه بمثل اسناده

عند ابن زنجويه ونحو لفظه. هق ٦: ٣٥١ من طريق أبي صالح وهو عبد الله بن

صالح بهذا الاسناد وساق لفظه بنحو لفظ ابن أبي اويس.

فاسناد ابن زنجويه الاول على شرط البخاري.

وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف، لكنه يتقوى هنا بالمتابعة.

ابن عبيد بن عمير قال: كان بين يدي عمر مال يقسمه، فرأى رجلا في وجهه ضربة، فقال: ما هذه الضربة؟ فقال: ضربتها في غزاة كذا وكذا. قال: عد له الفا. ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له الفا، ثم حرك المال، ثم قال: عدوا له الفا، حتى عدوا أربعة الاف، فاستحيا الرجل مما يعطيه، فذهب. فحرك المال فقال: أين الرجل؟ فقال^(١): يا أمير المؤمنين استحيا مما تعطيه فذهب. فقال: لو مكث لاعطينه ما بقي بين يدي درهم. رجل ضرب في سبيل الله ضربة حفرت وجهه^(٢).

(٩٤١) ثنا حميد ثنا يزيد بن عبد ربه أنا بقية بن الوليد عن مسلم ابن زياد مولى ميمونة - زوج النبي / - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: أتينا عمر بن (٩٤/ب) عبد العزيز فدفعنا إليه صكاكا في حوائجنا. وكان فينا رجل من أهل الشام يقال له عمر بن مولى النبي^(٣) - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: فدفع اليه صكه حاجة عمر مولى رسول الله - عليه السلام - فلما قرأها عمر قال: ايكم مولى النبي؟ فاجابه مولى النبي، فدعاه فقال له عمر: انت مولى النبي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال عمر: وعمر بن عبد العزيز أيضا مولى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ارفع الينا حاجتك قال: يا أمير المؤمنين، يتيم لي، هلك ابوه بخراسان. قال: قد الحقناه في عشرة، ارفع الينا حاجتك. قال: يا أمير المؤمنين أمني عجوز كبيرة ليس لها خادم يكفيها. قال: قد أمرنا لها بخادم، فارفع الينا حاجتك. قال: تأمر لي بنفقة. قال: قد

(١) كذا في الاصل.

(٢) هذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين عبد الله بن عبيد بن عمير وبين عمر كما مضى في رقم ٨١٢.

(٣) يترجح لدي ان المولى المراد هنا رويغ، فان ابن كثير في تاريخه ٥: ٣١٥ وابن حجر في الاصابة ١: ٥٠٧ ذكرا ان ابن رويغ وفد على عمر بن عبد العزيز ففرض له. وذكرا رويغعا في موالي رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

أمرنا لك بثلاثين دينارا فارفع الينا حاجتك. قال: كفاي يا أمير المؤمنين.

قال: فتكلم عمر بن عبد العزيز بكلمة لم أفهماها، فقلت لصاحب لنا: ما الذي نطق به أمير المؤمنين؟ قال: قال: والله لو سألتني إلى أن توارى بالحجاب، ما منعت شيئا يسألنيه.

قال مسلم: فكان ذلك لموقعه من النبي - ﷺ - (١).

(٩٤٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد أنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد ابن ابراهيم ان عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله ان اعط الناس على تعلم القرآن. فكتب اليه «انك كتبت إلي أن اعط الناس على تعلم القرآن، فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل. فكتب اليه ان اعط الناس على المروءة والصحابة» (٢).

(٩٤٣) أنا حميد ثنا أبو نعيم عن سفيان عن الشيباني عن يسير بن عمرو قال: قال (سعد) (٣): من قرأ القرآن جعلته على الفين. فبلغ ذلك عمر فقال: اف له يعطي على كتاب الله ثمانا (٤).

(١) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه.

واسناده ضعيف لاجل عنعنة بقية بن الوليد، وهو مدلس كما مضى.

ولاجل مسلم بن زياد وهو (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٤٥. وقد كان صاحب خيل

عمر بن عبد العزيز. كما في ت ت ١٠: ١٣٠.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ كما هنا. وذكره حميد لله في مجموعة الوثائق السياسية وعزاه

لابن زنجويه فقط (وثيقة رقم ٣٦٨ / و - ز - ح).

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين سعد وهو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف

وبين عمر. مات سعد سنة ١٢٥ وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. كما في التقريب ١:

٢٨٦.

(٣) ليست في الأصل، زدتها تبعا لجميع من اخرجوا الحديث.

(٤) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢٠٩ / ب وأبو عبيد ٣٣٣، بلا ٤٤٢ من طرق عن سفيان بهذا =

(٩٤٤) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا نعيم بن حماد عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الحكم بن سليمان بن أبي غيلان^(١) قال: بعث عمر بن عبد العزيز يزيد بن أبي مالك الدمشقي والحارث بن يُمجد الأشعري يفقهان الناس في البدو، واجرى عليها رزقا، فاما يزيد فقبل. واما الحارث فابى ان يقبل. فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بذلك، فكتب: «انا لا نعلم بما صنع يزيد بأسا، واكثر الله فينا مثل الحارث بن يُمجد»^(٢).

السنة بين الناس في الفياء

(٩٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا بكر لما قدم عليه المال، جعل الناس فيه

= الاسناد نحوه، لكن عند أبي عبيد (اسير بن عمرو) واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير يُسير. ويقال فيه أسير أيضا. ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٣٧٤ وذكر ان له رؤية وانه مات سنة ٨٥. وضبطه بالتصغير.

(١) كذا هنا. وعند أبي عبيد (عن عبد الحكيم بن سليمان عن أبي غيلان).

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ كما هنا إلا ما ذكرته.

وهو في تهذيب تاريخ دمشق ٣: ٤٦٥ معزو لأبي عبيد.

وفي ت ١١: ٣٤٦ عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد العزيز ان عمر بن عبد العزيز بعث يزيد بن أبي مالك إلى بني غير يفقههم ويقرئهم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه نعيم بن حماد وهو صدوق يخطيء كثيرا، وضمرة بن ربيعة وهو صدوق يهيم قليلا. تقدم الكلام عليها.

وعبد الحكم أو عبد الحكيم لم أجد له ترجمة - فيما بحثت - .

وزيد بن أبي مالك والحارث بن يُمجد - وليست لهما رواية - تقدمت ترجمة يزيد.

أما الحارث فذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٨٥، وابن أبي حاتم ١: ٢: ٩٤، وابن

حبان في الثقات ٤: ١٣٧، وبدران في تهذيب تاريخ دمشق ٣: ٤٦٤. وفي هذا الاخير

ضبط يُمجد بياء مثناة تحتية مضمومة في أوله بعدها ميم ساكنة وجم مكسورة.

سواء، وقال: وددت اني التخلص مما انا فيه بالكفاف، ويخلص جهادي مع رسول الله - ﷺ - (١).

(٩٤٦) أنا حميد^(٢) قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب ان أبا بكر قسم بين الناس قسما واحدا. فكان ذلك نصف دينار لكل انسان^(٣).

(٩٤٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن أبي حبيب وغيره ان أبا بكر كُلم في ان يفضل بين الناس في القسم فقال: فضائلهم عند الله، فاما هذا المعاش فالسوية فيه خير^(٤).

(٩٤٨) ثنا حميد ثنا بكر بن بكار قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر (٩٥/أ) قال: ثنا يزيد بن أبي حبيب ان عبد العزيز^(٥) / بن مروان قال لكريب ابن ابرهة بن الصباح: يا كريب اشهدت خطبة عمر بن الخطاب بالجابية؟ قال: حضرتها وانا غلام في ازار، اسمع خطبته ولا أدري ما يقول، ولكن ان شئت دلتك على رجل حضرها وهو رجل. قال: من؟

(١) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥ كما هنا.

وهذا الاستاد ضعيف: فيه ابن لهيعة. ويزيد لم يدرك ابا بكر. (قارن مع الحديث رقم ٢٢٩).

(٢) من قوله (انا حميد) إلى قوله (لكل انسان) مكرر في الاصل بنفس اللفظ.

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥ كما هنا.

واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى. ويزيد عن ابي بكر منقطع كما في الذي قبله.

هو عند أبي عبيد ٣٣٥ أيضا. واسناده ضعيف كما في الذي قبله.

(٥) ان عبد العزيز) مكررة في الأصل.

قال: سفيان ابن وهب الخولاني. فارسل اليه عبد العزيز فاتاه فقال: هل حضرت خطبة عمر بن الخطاب يوم الجابية؟ قال: نعم، حضرتها وفهمتها وعقلتها قال: فما قال؟ قال: احب ان يعفيني الأمير. فقال: والله (لكأن في ذلك)^(١) شيئاً يكرهه الأمير، فان الامير يعزم عليك ان تخبره. قال: فانه خطب الناس يوم الجابية، فحمد الله واثنى عليه بما هو أهله ثم قال: أما بعد أيها الناس، فان هذا الفيء فيء افاءه الله عليكم، ليس فيه أحد احق من احد، الرفيع فيه بمنزلة الوضيع، إلا ما كان من هذين الحيين من لحم وجذام فاني غير قاسم لها شيئاً. فقام رجل من لحم يدعى أبا حديرد وقال أبو عبيد: يدعي أبا حدير، فقال انشدك الله يا ابن الخطاب في العدل والسوية. فقال: إنما يريد ابن الخطاب بذلك العدل والسوية. والله اني لاعلم ان لو كانت الهجرة بصنعاء ما هاجر اليها من لحم وجذام إلا قليل. فلا اجعل من تكلف في السفر وابتاع الظهر بمنزلة قوم انما قاتلوا في ديارهم. فقال أبو حدير^(٢): فان الله ساق الهجرة الينا حتى ادخلها علينا في ديارنا، فنصرناها فصدقناها، فذلك الذي يذهب حظنا في الاسلام!! فقال: لا والله، لاقسمن لكم^(٣). لا والله، لاقسمن لكم، لا والله، لاقسمن لكم. فرددتها ويحلف. فقسم بين الناس، فاصاب كل رجل نصف دينار. فاذا كانت مع الرجل امرأته اعطاها ديناراً، واذا كان وحده اعطاه نصف دينار^(٤).

(١) هذا ما اراه صواباً، وكان في الأصل (لكأني في ذلك شيئاً يكرهه الامير).

(٢) كذا هنا وهو موافق لما حكاه عن أبي عبيد، ولما عند البيهقي.

(٣) لفظ البيهقي هنا (قال: لكم حكم مع المسلمين).

(٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٥، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ١١٣ باسناديهما من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

واخرجه هق ٦: ٣٤٦ من طريق ابن لهيعة ان يزيد حدثه ان أبا الخير حدثه ان عبد العزيز بن مروان قال لكريب... وذكر نحو حديث ابن زنجويه. =

(٩٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن زيد ابن أسلم عن أبيه ان عمر بن الخطاب كان يقول: لئن بقيت إلى الحول لألحقن أسفل الناس بمن علاهم^(١).

(٩٥٠) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن مهدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس باولهم حتى يكونوا بيانا واحدا^(٢).

(٩٥١) حدثنا حميد قال: ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة عن عمر قال: لئن عشت حتى يكثر المال لاجعلن عطاء الرجل المسلم ثلاثة آلاف: الفا لكراعته وسلاحه، والفا نفقة أهله، والفا نفقة له^(٣).

= وتقدم (برقم ٨٨١) قطعة من هذا الحديث.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الحميد بن جعفر فانه صدوق ربما وهم كما مضى.

ومضى ايضا ان بكر بن بكار ليس بالقوي. إلا ان حديثها يتقوى بالمتابعة.

وعبد العزيز بن مروان بن الحكم - أمير مصر بعد أبيه. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥١٢ (صدوق)، وليست لعبد العزيز رواية هنا. وكريب بن ابرهة (ثقة) كما في تعجيل المنفعة ٢٣١.

(١) اخرجه ابن سعد ٣: ٣٠٢ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك كما في

التقريب ٢: ٢٦٧) عن مالك بهذا الاسناد مثله.

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره. فيه ابن أبي اويس وهو ضعيف كما مضى ويرتقي حديثه بالمتابعة.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٦ كما هنا.

وتقدم عند ابن زنجويه (برقم ٢٢٢) من وجه آخر عن زيد بن اسلم.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات إلا هشام بن سعد، وقد مضى برقم ٩١٤ انه ثبت في روايته عن زيد بن اسلم.

(٣) اخرجه ابن سعد ٣: ٣٠٢، ٣٠٤ عن عبيد الله بن موسى بمثل اسناده عند ابن

زنجويه ونحو لفظه. ومن وجه آخر عن أبي اسحق به.

(٩٥٢) أنا حميد أنا سعيد بن عامر حدثني اسماء بن عبيد قال: دخل عنبة بن سعيد على عمر بن عبد العزيز فقال: يا أمير المؤمنين قد كان من كان قبلك يعطوننا عطاء منعتنا، وان لي عيالا وضيعة، وقد احببت ان اتعاهد ضيعتي وما يصلح عيالي. فقال عمر: أحبكم لنا من فعل ذلك. فلما ولى قال: أبا خالد. أبا خالد، أقبل. فقال: اكثر ذكر الموت، فانك لا تذكره وانت في سعة من العيش إلا ضيقه عليك، ولا تذكره وانت في ضيق/ من العيش إلا وسعه عليك^(١). (٩٥/ب)

(٩٥٣) أنا حميد أنا سعيد بن عامر عن جويرية بن اسماء ان أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتب إلى عمر بن عبد العزيز - وهو عامله على المدينة «أما بعد، فان اشياخا من الانصار قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء. (فان)^(٢) رأى أمير المؤمنين ان يبلغ بهم شرف العطاء فليفعل» قال: وكتب في صحيفة اخرى «أما بعد، فانه قد كان قبلي، من امراء المدينة، كان^(٣) يجرى عليهم رزق في شمعة يمشى بها بين أيديهم في الظلم، فان رأى أمير المؤمنين ان يأمر لي برزق في شمعة فليفعل» وكتب في صحيفة اخرى «أما بعد، فان بني عدي ابن النجار، اخوال رسول الله - ﷺ - انهدم مسجدهم فان رأى أمير

-
- = وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٥٨.
- (١) اخرجه ابن سعد ٥: ٣٧٢ عن عامر بن الفضل ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو أن عنبة... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه.
- وهذا الاسناد صحيح: رجاله ثقات، تقدم توثيق سعيد بن عامر. أما اسماء بن عبيد وعنبة بن سعيد - وهو ابن العاص بن امية الاموي ويكنى أبا خالد - فوثقها الحافظ في التقريب ١: ٦٥، ٢: ٨٨.
- (٢) في الأصل (فانى) وهي خطأ. وتصويبها من ابن الجوزي. والسياق يقتضيها.
- (٣) هذه عبارة الاصل. وعند ابن الجوزي (فان من كان قبلي من امراء المدينة يجرى..).

المؤمنين ان يأمر لهم ببناؤه فليفعل» قال: فاجابه في هؤلاء الثلاث الصحائف بصحيفة واحدة «أما بعد، فجاءني كتابك تذكران اشياخا من الانصار، قد بلغوا اسنانا، ولم يبلغوا الشرف من العطاء، فان رأى أمير المؤمنين ان يبلغ بهم الشرف من العطاء فليفعل. وإنما الشرف شرف الآخرة، فلا اعرفن ما كتبت إلي في نحو هذا. وجاءني كتابك تذكر انه قد كان من كان قبلك من امراء المدينة يجري عليهم رزق في شعبة يمشي بها بين ايديهم في الظلم، فان رأى امير المؤمنين، ان يأمر لي برزق في شعبة فليفعل. ولعمري يا ابن أم حزم (طالما) (١) مشيت إلى مصلى رسول الله - ﷺ - في الظلم، لا يمضي بين يديك بالسمع. ولا يوجف خلفك ابناء المهاجرين والانصار. فارض لنفسك اليوم بما كنت ترضى به قبل اليوم. وجاءني كتابك تذكر ان بني عدي بن النجار اخوال رسول الله - ﷺ - انهدم مسجدهم. وقد كنت احب ان اخرج من الدنيا قبل ان أضع فيها حجرا على حجر، أو لبنة على لبنة. فاذا اتاك كتابي هذا فابنه لهم بلبن، بناء قاصدا. والسلام عليك» (٢).

(٩٥٤) أنا حميد قال أبو عبيد: وكان رأى عمر الاول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام. وهذا هو المشهور من رأيه. وكان رأى أبي بكر التسوية. ثم جاء عن عمر (شيء شبيهه) (٣) بالرجوع إلى

-
- (١) كان في الاصل (طال مشيت) والتصويب من ابن الجوزي وابن عبد الحكم.
(٢) اخرجه بطوله ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٧ عن جويرية بن اسماء قال كتب أبو بكر بن محمد... وذكره. واخرج ابن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز ٦٣ - ٦٤ جواب عمر لابن حزم في طلبه ان يجري رزقه عليه في شعبة فقط.
(٣) واسناد ابن زنجويه حسن، لاجل جويرية بن اسماء وهو صدوق تقدمت ترجمته.
كان في الاصل (... عن عمر شبيها بالرجوع) والمثبت من أبي عبيد.

رأي أبي بكر، وكذلك عن عليّ التسوية ايضا.

ولكلا الوجهين مذهب، قد كان سفيان بن عيينة - فيما حكى عنه - يفسره، يقول: ذهب أبو بكر في التسوية إلى ان المسلمين، إنما هم بنو الاسلام، كاخوة ورثوا اباهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم، وان كان بعضهم اعلى من بعض في الفضائل، ودرجات الخير والدين. قال: وذهب عمر (إلى)^(١) انهم لما اختلفوا في السوابق، حتى فضل بعضهم بعضا، وتباينوا فيها، كانوا كاخوة لعلات، غير متساوين في النسب ورثوا ابا لهم أو رجلا أولاهم بميراثه (امسهم)^(٢) به رحما أو اقدمهم اليه (في النسب)^(٣).

فهذا الكلام أو كلام هذا معناه، وليس يوجد في هذا تأويل احسن منه^(٤).

(٩٥٥) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا خالد/ بن اياس عن (أ/٩٦) أبي بكر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه «أما بعد فانه قد بلغني ان اساطين المسجد قد خلقت^(٥) واجرت، فان المساكين احوج اليه من الاساطين»^(٦).

-
- (١) في الاصل (على). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٢) في الاصل (اسهم) والتصويب ايضا من ابي عبيد.
 - (٣) زدتها من أبي عبيد وليست في الاصل، وشرحها أبو عبيد فقال: (ويعني بالاقعد في النسب: مثل الابن وابن الابن، والاخ وابن الاخ. يقول: افلست ترى ان الاقعد يرث دون الأطراف، وان كانت القرابة تجمعهم...).
 - (٤) انظر أبا عبيد ٣٣٦.
 - (٥) خلقت اي طُيبت. والخلوق ضرب من الطيب كما في القاموس ٣: ٢٩٩.
 - (٦) اثر عمر بن عبد العزيز هذا لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه خالد بن اياس ويقال: الياس قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٢١١ (متروك الحديث).

باب فصل ما بين الغنيمة والفيء، من ايها تكون اعطيات المقاتلة وارزاق الذرية

(٩٥٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن عبد الله الانصاري عن النهّاس بن قهّم، قال: حدثني القاسم بن عوف عن أبيه عن السائب بن الاقرع^(١) أو عن عمرو بن السائب عن أبيه، شك الأنصاري: (زحف)^(٢) للمسلمين زحف، لم يزحف لهم مثله. فجاء الخبر إلى عمر فجمع المسلمين فحمد الله واثنى عليه ثم اخبرهم به وقال: تكلموا، واوزوا ولا تطنبوا فتشع^(٣) بنا الامور، فلا ندري بايها نأخذ. فقام طلحة فذكر كلامه، ثم قام الزبير فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه في حديث طويل، ثم قام عليّ فقال: ان القوم إنما جاؤا بعبادة الاوثان، وان الله أشدّ تغييرا لما انكر. واني ارى ان تكتب إلى أهل البصرة فيسير ثلاثهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم. وتبعث إلى أهل الكوفة، فيسير ثلاثهم ويبقى ثلثهم في ديارهم وحفظ حريمهم. فقال: اشيروا عليّ من استعمل منهم. قالوا: يا أمير المؤمنين انت افضلنا رأيا (واعلمنا)^(٥) باهلك. فقال: لاستعملن عليهم رجلا يكون لاول اسنة يلقاها. اذهب بكتابي هذا يا سائب بن الاقرع إلى

-
- (١) ذكره الطبري في تاريخه ٤: ١١٦ فقال: (السائب بن الاقرع) لم يشك فيه.
 - (٢) ليست في الاصل. زدتها من أبي عبيد.
 - (٣) كذا هنا. لكن عند ابي عبيد والطبري في تاريخه ٤: ١٢٣ (فتشع) وفي القاموس ٣: ٦٨ (قَسَعَ القوم كَمَعَ: فرقم).
 - (٤) طلحة هو ابن عبيد الله التيمي مشهور في الصحابة، واحد المبشرين العشرة واحد اصحاب الشورى الستة. استشهد يوم الجمل سنة ٣٦. وفوائله كثيرة. انظر طبقات ابن سعد ٣: ٢١٤، الإصابة ٢: ٢٢٠، التقريب ١: ٣٧٩.
 - (٥) كذا عند ابي عبيد. وكان في الاصل (واعلمناك).

النعمان بن مُقَرَّن، فامر به بمثل الذي أشار به علي قال: فإن قتل فحذيفة ابن اليان. فان قتل حذيفة فجزير بن عبد الله فان قتل ذلك الجيش فلا ارينك. وانت على ما اصابوا من غنيمة، فلا ترفعن إلى باطلا، ولا تحبسن حقا عن احد هو له. قال السائب: فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان فسار بثلثي أهل الكوفة. وبعث إلى أهل البصرة، فسار بهم حتى التقوا بنهاوند. فذكر وقعة نهاوند بطولها. قال: فحملوا فكان النعمان أول قتيل. (واخذ حذيفة)^(١) الراية ففتح الله عليهم. قال: وجمعت تلك الغنائم، فقسمتها بينهم، ثم اتاني ذو العينتين فقال: ان كنز النخيرجان في القلعة، فصعدت، فاذا بسفطين من جوهر، لم ار مثلها قط. قال: فلم ارها من الغنيمة، فاقسمها بينهم، ولم احرزها مجزية.

ثم أقبلت إلى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطرف المدينة ويسأل فلما رأي قال: ويحك يا ابن ملكية^(٢) ما وراءك. قلت: يا أمير المؤمنين، الذي تحب. ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان، وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين. قال: اذهب بهما فبعهما، ان جاءا (بدرهم)^(٣) أو أقل من ذلك أو أكثر، اقسمه بينهم.

قال: فاقبلت بها إلى (الكوفة)^(٤)، فاتاني شاب من قریش يقال له عمرو بن حريث^(٥)، فاشتراها باعطية الذرية/ والمقاتلة، ثم انطلق (٩٦/ب)

(١) في الاصل (واخذ حذيفة). والمثبت من أبي عبيد.

(٢) مليكة هي ام السائب بن الاقرع. كما في الإصابة ٢: ٨.

(٣) كان في الاصل (بدم) ولا وجه له هنا. والمثبت من ابي عبيد.

(٤) زدتها تبعا لأبي عبيد. وليست في الاصل.

(٥) عمرو بن حريث مخزومي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٢٥٤ في الصحابة وذكر انه

ولد في ايام بدر أو قبل الهجرة بسنتين وانه مات سنة ٨٥. لكن في تاريخ خليفة

٣٥٧:١ انه مات سنة ٧٨.

بأحدهما إلى الحيرة فباعه بما اشتراها به مني .

فكان أول لُهوّة^(١) مال اتخذهُ^(٢) .

(٩٥٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث، فصل ما بين الغنيمة والفيء . ألا ترى ان السائب قد كان اشكل عليه وجه الأمر من أيها يجعل الجوهر، حتى سأل عن ذلك عمر . وذلك انه لم يصبه في مباشرة حرب فيكون غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم، فيكون فيئا، ولكنه كان في حال بين الحالين، فلهذا ارتاب حتى ذكره لعمر فامر به ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة . ولم يأمره^(٣) ان يخرجه .

(١) قال ابن الاثير في النهاية ٤ : ٢٨٤ (اللُهوّة - بالضم - العطية وقيل هي أفضل العطاء واجزله) . وفي القاموس ٤ : ٣٨٨ نحوه .

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٢٠ بهذا الاسناد نحوه . وعن أبي عبيد اخرجه بلا ٣٠٢ مختصرا . وأخرجه خليفة في تاريخه ١ : ١٤٣ فقال : (الانصاري نا النهاس بن قَهَم عن القاسم بن عوف عن أبيه عن رجل عن السائب بن الاقرع ...) به .

وذكر الطبري في تاريخه ٤ : ١١٦ - ١٣٥ فتح نهاوند من وجوه اخرى .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل النهاس بن قَهَم ، فانه (ضعيف) كما في التقريب ٢ : ٢٠٧ . وفيه ضبط النهاس بتشديد الهاء وبالمهمله . وقَهَم بفتح القاف وسكون الهاء . والقاسم بن عوف هو الشيباني . قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ١١٨ (صدوق يغرب) . ولم اجد لأبيه ترجمة فيما بحثت .

والسائب بن الاقرع صحابي صغير . ادرك رسول الله - ﷺ - ومسح برأسه . (انظر التاريخ الكبير ٢ : ٢ : ١٥١ ، الإصابة ٢ : ٨) . ولم اجد لعمرو ابنيه ترجمة . ففي اخبار اصفهان ١ : ٧٥ يسمي أبو نعيم بعض عقب السائب ولم يذكر عمرا منهم . وذكر في الجرح والتعديل ٢ : ١١٠ : ٢٤٠ ان ابنه روى عنه - ولم يسمه ايضا .

(٣) (ولم يأمره) مكررة في الاصل .

فقد تبين لنا انه جعله فيئا. وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء: انه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسرا والحرب قائمة، فهو من الغنيمة التي تخمس، ويكون سائرها لأهلها خاصة دون الناس. وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها. وتصير الدار دار الإسلام، فهو فيء يكون للناس عامة، ولا خمس فيه. ويكون مثله ما نيل من أهل الحرب ما كان قبل لقاءها، وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به اليهم، على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم قبل ان يجلوا بساحتهم.

وقد روى نحو ذلك عن الضحاك^(١) مفسرا^(٢):

(٩٥٨) كان عبد الله بن المبارك يحدث به - ولم اسمعه منه - عن محمد بن يسار قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يقول: ايما أهل حصن اعطوا فدية من غير قتال، وان كانوا نظروا إلى الجيش، فهو لجميع المسلمين^(٣).

(أ/٩٥٨) ثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب الضحاك إلى انه فيء وليس بغنيمة، لأنه كان قبل القتال.

(١) هو الضحاك بن مزاحم الهلالي قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٣٧٣ صدوق كثير الارسال - مات بعد المائة).

(٢) كلام أبي عبيد هذا موجود في أمواله ٣٢٣.

(٣) كذا اخرجه أبو عبيد ٣٢٣ منقطعا. لكن اخرجه يحيى بن آدم (في الخراج ٤٦) قال: حدثنا ابن مبارك وذكره باسناده.

ومحمد بن يسار هو الخراساني قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٢٢٠ (صدوق).

فلأجله يكون اسناد يحيى بن آدم حسنا إلى الضحاك.

وعلى هذا يوجه حديث النبي - عليه السلام - في قسم الدنانير التي بعثها قيصر^(١).

(٩٥٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني ان رسول الله - ﷺ - كتب إلى قيصر يدعوه إلى الاسلام، فلما اتاه رسول النبي - ﷺ - أمر مناديا فنادى. ألا إن قيصر قد ترك دين النصرانية، واتبع دين محمد. فاقبل جنده قد تسلحوا حتى طافوا بقصره. فامر مناديه فنادى: ألا ان قيصر إنما أراد ان يحتبركم كيف صبركم على دينكم، فارجعوا قد رضي عنكم. ثم قال لرسول النبي - ﷺ - : اني أخاف على ملكي. وكتب إلى رسول الله - (صلى الله^(٢)) عليه وسلم - انه مسلم، وبعث بدنانير. فقال رسول الله حين قرأ الكتاب: كذب عدو الله، ليس بمسلم - ولكنه على النصرانية. وقسم الدنانير^(٣).

(٩٦٠) أنا حميد قال أبو عبيد: فقبول رسول الله - ﷺ - الدنانير وقسمه اياها كلها، من غير ان يخمسها، يفسر لنا انه فيء وليست بغنيمة. وذلك لانه اصابها في أهل الحرب. وقد فصل خارجا يريدتهم.

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٤.

(٢) ليست في الاصل.

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٢٤ كما هنا. واثار اليه الحافظ في الفتح ٣٧:١ وعزاه لأبي عبيد وضح استناده إلى بكر بن عبد الله الذي ارسله. وبكر بن عبد الله المزني (ثقة ثبت جليل... مات سنة ست ومائة) كما في التقريب ١: ١٠٦ وفيه انه من الطبقة الثالثة وهذا يعني انه من الطبقة الوسطى من التابعين. فحديثه مرسل.

وذلك في غزاة تبوك. وبها جاء كتاب قيصر، وهو بين في حديث آخر^(١):

(٩٦١) أنا حميد أنا اسحق بن عيسى عن يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيت التنوخي رسول هرقل إلى رسول الله - ﷺ - بممص وكان جاراً لي، شيخاً كبيراً/ قد بلغ الفند^(٢) أو قريباً منه. قال: اتيت رسول الله - ﷺ - (٩٧/أ) وهو بتبوك بكتاب هرقل، فناوله رجلاً عن يساره فقراه، فقلت: من صاحب كتابكم الذي يقرأه؟ فاذا هو معاوية، فلما ان فرغ من قراءة كتابي، قال: ان لك حقاً يا رسول، ولو وجدت عندنا جائزة جوزناك بها، انا سفر. فقام رجل فقال: انا اجوزه. ففتح رحله فاتي بجملة فوضعها في حجرى. فقلت: من صاحب الجائزة؟ قالوا: عثمان. فقال رسول الله - ﷺ - : من ينزل هذا؟ (فقال)^(٣) فتى من الانصار: انا، فذهب بي الانصاري، فكنت معه^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٤.

(٢) (الفند - بالتحريك - : الخرف وانكار العقل لهرم أو مرض) كما في القاموس ١:

٣٢٤.

(٣) ليست في الاصل اثبتها من أبي عبيد.

(٤) تقدم ان ابن زنجويه اخرجه برقم ١٠٤ عن روح بن أسلم حدثني حماد بن سلمة عن ابن خثيم قال: كان رسول قيصر جاراً لي... الحديث بلفظ مطول، ولم يذكر فيه سعيد بن أبي راشد. وارى ان لا بد منه لكونه مذكوراً في جميع الروايات بأنه جار التنوخي رسول قيصر وحديث حماد بن سلمة أخرجه عبدالله بن الإمام احمد في زوائده على المسند ٤: ٧٥ من طريقه عن ابن خثيم عن سعيد بن أبي راشد به نحوه، واخرجه ايضا في زوائده على المسند ٤: ٧٤ من وجه آخر عن ابن خثيم به. وحديث يحيى بن سليم الطائفي اخرجه أبو عبيد ٣٢٥، حم ٣: ٤٤١ بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

(٩٦٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فارى الدنانير التي وصلت اليه من هرقل، إنما وصلت اليه بتبوك، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حميد عن بكر، لانه لم يبلغنا انه ابتداء النبي بكتاب، ولا اجابه إلا بواحد، فهو عندنا هذا الكتاب.

وإنما جعل رسول الله - ﷺ - تلك الدنانير فيئا ولم يجعلها هدية ولا غنيمة - فيما نرى - لانه كان متوجها إلى الروم حين اتته. ولم يلق في وجهه ذلك حربا، فتكون الدنانير غنيمة. ولم تصل اليه من قيصر - وهو بالمدينة قبل الشخوص - فتكون هدية. ولكنه بعث بها اليه في اقباله نحوه. فلا اعرف لهذا وجهها إلا الفياء. ولو كانت هبة ما قبلها. وذلك ان الثبت عندنا (انه)^(١) لم يقبل هدية مشرك من أهل الحرب.

= والحديث ذكره ابن كثير في تاريخه ٥ : ١٥ وعزاه لاحمد ثم قال: (هذا حديث غريب واسناده لا بأس به. تفرد به الامام أحمد) وذكره الهيثمي في المجمع ٨ : ٢٣٤ وقال: (رواه عبد الله بن احمد وابو يعلى. ورجال ابي يعلى ثقاة. ورجال عبد الله بن احمد كذلك).

اقول: مدار اسنادي ابن زنجويه على سعيد بن أبي راشد، وهو (مقبول) كما في التقريب ١ : ٢٩٥ وذكره ابن حبان في ثقاته ٤ : ٢٩٠. وفي الاسناد الاول روح بن اسلم وقد تقدم انه ضعيف. وفي الاسناد الثاني يحيى بن سليم الطائفي وهو (صدوق سيء الحفظ) كما في التقريب ٢ : ٣٤٩ فالحديث ضعيف لذلك.

ومن رجال الاسناد اسحق بن عيسى - شيخ ابن زنجويه - وهو البغدادي. وابن خثيم واسمه عبد الله بن عثمان بن خثيم كلاهما صدوق كما في التقريب ١ : ٦ ، ٤٣٢ وفيه ان اسحق بن عيسى مات سنة اربع عشرة ومائتين. والتوخى لم اجد من صرح بانه اسلم لكن ذكره الإمام احمد في جملة اصحاب المسانيد من كتابه المسند، فهذا يشعر بانه صحابي. انظر حم ٣ : ٤٤١ ، ٤ : ٧٤.

(١) كان في الاصل (لانه)، وما اثبتته فمن ابي عبيد.

بذلك تواترت الاحاديث^(١):

(٩٦٣) أنا حميد قال أبو عبيد: انا هشيم واسماعيل كلاهما عن ابن عون عن الحسن قال: كان عياض بن حمار الجاشعي يخالط رسول الله - ﷺ - قبل الإسلام. فلما كان الإسلام، اهدى اليه هدية فردها وقال: انا لا نقبل زبدَ المشركين.

قال ابن عون: يعني رُفدهم^(٢).

(٩٦٤) أنا حميد قال أبو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني زياد بن سعد ان ابن شهاب اخبره ان عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب اخبره في رجال من أهل العلم ان عامر بن مالك - ملاعب الاسنة - قدم على رسول الله - ﷺ - وهو مشرك، فعرض عليه الاسلام فأبى، فاهدى إلى رسول الله ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - انى لا اقبل هدية مشرك^(٣).

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٦.

(٢) سيأتي برقم ٩٦٥ من وجه آخر عن الحسن.

واخرجه أبو عبيد ٣٢٦ كما هنا، حم ٤: ١٦٢ عن هشيم بهذا الاسناد نحوه. وصرح هشيم عنده بالسماع فيؤمن تدليسه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله. وعياض بن حمار صحابي له ذكر في الإصابة ٣: ٤٨، واثار فيها الحافظ إلى حديثه هذا.

(٣) كذا اخرجه أبو عبيد ٣٢٧. واخرجه عبد الرزاق ٥: ٣٨٢ عن معمر عن الزهري اخبرني ابن كعب بن مالك بنحو لفظ ابن زنجويه. وذكره ابن حجر في الإصابة ٢: ٢٤٩ والفتح ٥: ٢٣٠ وعزاه لموسى بن عقبة في المغازي انه رواه عن ابن شهاب قال: حدثني عبد الرحمن بن كعب بن مالك ورجال من أهل العلم حدثوه ان عامر بن مالك... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وقال الحافظ في الفتح (الحديث رجاله ثقات إلا انه مرسل. وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح).

قلت: وذكر ابن حجر في الإصابة تلك الطرق الموصولة.

(٩٦٥) أنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن قال: كان عياض بن حمار (اد حرم)^(١) من رسول الله - ﷺ - في الجاهلية، واهدى إليه هدية فردها وقال: انا لا نقبل زبد المشركين^(٢).

(٩٦٦) قال حماد: وانا ابن عون عن الحسن بنحوه، فقلت للحسن: (٩٧/ب) ما / زبد المشركين؟ قال: رُفدهم^(٣).

(٩٦٧) أنا حميد قال أبو عبيد: انا الهيثم بن جميل ثنا عقبة ابن عبد الله الأصم أنا ابن بريد^(٤) ان عامر بن الطفيل اهدى إلى رسول الله - ﷺ - فرسا، وكتب اليه «انه قد ظهر بي مثل الدبيلة»^(٥)

= وعبد الرحمن بن كعب بن مالك هو عم عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب وكلاهما شيخ للزهري، وفي سماعه من عبد الرحمن بن كعب كلام (انظرت ت ٦ : ٢٥٩).
وحديث ابن زنجويه مرسل ورجاله ثقات ايضا: زياد بن سعد هو ابن عبد الرحمن الخراساني (ثقة ثبت، قال ابن عيينة: كان اثبت اصحاب الزهري) كما في التقريب ١ : ٢٦٨ . وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب (ثقة عالم من الثالثة) كما في التقريب ١ : ٤٨٨ . والطبقة الثالثة تعني عنده طبقة اواسط التابعين.

وعامر بن مالك - ملاعب الاسنة - ذكره الحافظ في الاصابة ٢ : ٢٤٩ ونقل عن عمر بن شبة ما يشعر انه اسلم لما قدم مع وفد قومه على رسول الله - ﷺ - .
كذا في الاصل، وضرب عليه. ولعله (اذ قدم إلى...).

(٢) هذا الحديث يرويه حماد بن زيد عن أبي التياح عن الحسن وعن ابن عون عن الحسن. وحديث ابن عون تقدم (برقم ٩٦٣). اما حديث ابي التياح فاخرجه هق ٩ : ٢١٦ من طريق أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد عن أبي التياح به نحوه. وهو في منحة المعبود ١ : ٢٨٠ كما اخرجه البيهقي.

وروى الحديث من طرق اخرى عن عياض. انظر د ٣ : ١٧٣، ت، ٤ : ١٤٠ هق ٩ : ٢١٦ وقال الترمذي: حسن صحيح.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٣) انظر ما قبله.

(٤) كذا هنا وعند أبي عبيد (ابن بريدة).

(٥) قال في النهاية ٢ : ٩٩ (وفي حديث عامر بن الطفيل «فاخذته الدبيلة» هي خُراج

فابعث إليّ بدواء من عندك» فرد اليه رسول الله - ﷺ - الفرس، من أجل انه مشرك لم يكن مسلماً - واهدى له عكة من عسل فقال: تداوى به من هذا الذي بك^(١).

(٩٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: وقد روى انه قبل هدية أبي سفیان.

أنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن عكرمة ان رسول الله - ﷺ - اهدى إلى ابي سفیان تمر عجوة، وهو بمكة مع عمرو بن أمية وكتب اليه (يستهديه)^(٢) ادماً. فاهدى اليه أبو سفیان^(٣).

= ودُمِّل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً. وهي تصغير دُبْلَة. وكل شيء جمع فقد دُبِلَ).

(١) اخرجه أبو عبيد ٣٢٧ كما هنا. وذكره الحافظ في الإصابة ٣: ١٢٥ وعزاه للبغوي. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عقبة بن عبد الله الأصب قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٧ (ضعيف، وربما دلس). وابن بريد: لم أجد له ترجمة، ويحتمل ان يكون ابن بريدة كما قال أبو عبيد. فان كان هو فابن بريدة اما سليمان أو عبد الله وكلاهما ثقة (انظر التقريب ١: ٣٢١، ٤٠٣) وفيه انها تابعيان فيكون الحديث مرسلاً.

وعامر بن الطفيل هو ابن مالك بن جعفر العامري رئيس بني عامر في الجاهلية مات كافراً بعد ان وفد على رسول الله - ﷺ - وأبي الاسلام. ذكره الحافظ في القسم الرابع من الإصابة ٢: ١٢٥ فيمن ذكر في الصحابة على وجه الخطأ. وانظر الاعلام للزركلي ٣: ٢٥٢.

(٢) في الأصل (يستهديه). وهو خطأ ظاهر.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٢٨ كما هنا. وسعيد بن منصور في السنن ٢: ٣٥٥ عن خالد بن يونس عن عكرمة مختصراً. وعزاه الحافظ في الإصابة ٢: ١٧٢ لابن سعد وصحح اسناده إلى عكرمة.

اقول: واسناد ابن زنجويه إلى عكرمة صحيح ايضاً إلا ان عكرمة ارسله فيضعف الحديث لكونه مرسلاً.

وفي الاسناد يعلى بن حكيم وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٨. وعمرو بن أمية هو =

(٩٦٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وإنما وجه هذا عندنا ان الهدية كانت في الهدنة التي كانت بين رسول الله - ﷺ - وأهل مكة، قبل فتحها. فاما مع المحاربة فلا.

وكذلك قبوله هدية المقوقس صاحب الاسكندرية، وكان عظيم القبط يروى ان النبي - ﷺ - لما كتب اليه مع حاطب بن أبي بلتعة، أكرم حاطبا واحسن اليه، وكتب إلى رسول الله - ﷺ - «انى قد علمت ان نبيا قد بقى. وان كنت اظن انه يخرج بالشام»^(١). واهدى اليه مارية التي ولدت ابراهيم، وبغلة واشياء سوى ذلك، فقبلها^(٢).

(٩٧٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ونرى ذلك لانه كان قد اقر بالنبوة ولم يظهر التكذيب للنبي - ﷺ - ولم يؤيسه من الاسلام. فلهذا نرى النبي - ﷺ - قبل هديته.

فاما النجاشي فقد كان اسلم، واهدى إلى النبي - ﷺ - فقبل هديته. وكذلك الاكيدر، إلا ان اسلامه كان على شرط له وشرط عليه فكتب له النبي - ﷺ - بذلك كتابا، وقد ذكرناه^(٣) - فيما ذكرنا - من كتب النبي - ﷺ -^(٤).

-
- = الضمري صحابي مشهور اسلم بعد احد. وأول مشاهده بئر معونة. مات بالمدينة في خلافة معاوية. انظر الاصابة ٢: ٥١٧، التقريب ٢: ٦٥.
- (١) انظر هذا الكتاب في مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٥٠).
- (٢) انظر أبا عبيد ٣٢٨.
- (٣) انظر حديث رقم (٧٤٠).
- (٤) انظر أبا عبيد ٣٢٩.

(٩٧١) ثنا حميد قال أبو عبيد: فالثبت عندنا ان النبي - ﷺ -
لم يقبل هدية مشرك محارب.
وقد بينا فصل ما بين الغنيمة والفيء.

فأما الصدقة، فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين. إنما هي
زكاة أموال المسلمين. ومواضعها الأصناف الثمانية التي ذكر الله -
تعالى - في سورة براءة. ولا تكون عطاء للمقاتلة.
فذلك بين في حديث يروى عن عروة بن الزبير^(١).

(٩٧٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن
أبي الاسود عن عروة بن الزبير قال: سمعت مروان بن الحكم قام على
المنبر فقال: ان امير المؤمنين معاوية، قد أمر باعطياتكم (وافرة)^(٢) غير
منقوصة، وقد اجتهد نفسه لكم. وقد عجز من المال مائة الف، وذلك لما
دخل فيكم من الالحاق والفرائض. وقد كتب إلي ان آخذها من صدقة
مال اليمن/ اذا مرت علينا. قال: فجثا الناس على ركبهم فنظرت (أ/٩٨)
اليهم يقولون: لا والله، ما نأخذ منها درهما واحدا. انا نأخذ حق
غيرنا، انما (مال)^(٣) اليمن صدقة، والصدقة لليتامى والمساكين. وإنما
عطاؤنا من الجزية، فاكتب إلى معاوية يبعث الينا ببقية عطائنا. فكتب
اليه بقولهم. فبعث اليهم معاوية ببقيته^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٣٢٩.

(٢) كان في الأصل (وافر) والتصويب من أبي عبيد.

(٣) وكان هنا في الأصل (ما) وما اثبتته فمن أبي عبيد.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٠ كما هنا.

واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة وقد تقدم. والباقون ثقات تقدمت تراجمهم إلا
مروان بن الحكم الاموي فانه كما في التقريب ٢: ٢٣٨ (ولي الخلافة في آخر سنة اربع
وستين ومات سنة خمس في رمضان. وله ثلاث او احدى وستون. سنة لا يثبت له
صحبة).

باب العطاء يموت صاحبه

(٩٧٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم باربعين الفا، فلما قدمت على عمر قال لي: لو عرضتُ على النار. فقليل لك: افده، أكنت مفتديا؟ قلت: والله، ما من شيء يؤذيك، إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا، فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله - ﷺ - وابن أمير المؤمنين، واحب الناس اليه، انت كذلك، فكان ان يرخصوا عليك بمائة احب اليهم من ان يغلوا عليك بدرهم. واني قاسم مسؤول. وانا معطيك اكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهما. قال: ثم دعا التجار فابتاعوه منه باربعمائة الف فدفع إليّ ثمانين الفا وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص فقال: اقسمه في الذين شهدوا الواقعة. ومن كان مات منهم (فادفعه) (١) إلى ورثته (٢).

(٩٧٤) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي زائدة عن معقل ابن عبيد الله عن عمر بن عبد العزيز انه كان (اذا) (٣) استوجب الرجل

(١) كان في الاصل (فادفعه) والذي اثبتته فمن أبي عبيد.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٢٣١ كما هنا.

وذكره ابن الجوزي في مناقب عمر ١٥٨ عن جميع بن عمير قال: سمعت ابن عمر وذكره.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل جميع بن عمير التيمي. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٣٣ (صدوق يخطيء ويتشيع). وضبط جميعا بالتصغير.

وفي الاسناد الصلت بن بهرام وهو تيمي ايضا، (وثقة احد وابن معين. وقال ابو حاتم: صدوق ليس له عيب إلا الارحاء) بتصرف من الجرح والتعديل ٢: ١: ٤٣٨.

(٣) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأبي عبيد والبلاذري.

عطاءه، ثم مات اعطاه ورثته^(١).

(٩٧٥) أنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: قال الزبير لعثمان - بعد ما مات عبد الله ابن مسعود - اعطني عطاء عبد الله. قال: فعياال عبد الله احق به من بيت المال. فاعطاه خمسة عشر الفا.

قال يزيد: وكان الزبير وصي عبد الله^(٢).

(٩٧٦) أنا حميد قال أبو عبيد: وفي هذا الحديث من الفقه ان الرجل اذا اوصى إلى وصيين، كان لاحدهما ان يقبض ماله دون الآخر لأن الزبير وعبد الله بن الزبير كانا جميعا وصيي عبد الله. فارى عثمان قد دفع ماله لاحدهما دون الآخر^(٣).

(٩٧٧) حدثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم أنا علي بن صالح عن سماك بن حرب حدثني الحلي ان رجلا مات بعد ثمانية اشهر من السنة فاعطاه عمر بن الخطاب ثلثي عطائه^(٤).

(١) اخرجه أبو عبيد ٣٣١ كما هنا لكن عنده (معقل بن عبيد). ولما اخرجه بلا ٤٤٧ عن أبي عبيد ذكره بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظه.

والاسناد ضعيف لاجل معقل بن عبيد الله وهو الجزري. وقد مضى انه صدوق بخطيء.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٢ كما هنا. وابن سعد في الطبقات ٣: ١٦٠، بلا ٤٤٧ عن يزيد ابن هارون بهذا الاسناد، ولفظ ابن سعد مثل لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) انظر أبا عبيد ٣٣٢.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٣٣٣ عن خالد بن عمرو عن علي بن صالح بن حي بهذا الاسناد مثله.

واخرجه بلا ٤٤٧ فقال: (حدثني ابن أبي شيبة حدثنا عبيد الله بن موسى عن علي=

في توفير الفيء للمسلمين وايتارهم به

(٩٧٨) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود انا ابن لهيعة عن (ابن) هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال: كنت في مجلس فيه المستورد بن شداد وعمرو بن غيلان بن سلمة^(٢)، فسمعت المستورد يقول: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من ولى لنا عملاً، فلم يكن له زوجة فليتزوج. أو خادم، فليتخذ خادماً. أو مسكن فليتخذ مسكناً. أو دابة فليتخذ دابة. (ب/٩٨) ومن اصاب سوى ذلك/ فهو غال أو سارق^(٣).

(٩٧٩) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عياش بن عباس عن الحارث بن يزيد عن رجل عن المستورد ابن شداد (الفهري)^(٤) عن رسول الله - ﷺ - انه قال: من ولى لنا شيئاً،

= ابن صالح بن حي عن سماك بن حرب ان رجلا مات في الحي بعد ثمانية أشهر.... بمعنى حديث ابن زنجويه.

قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة أهل الحي.

وعلي بن صالح وهو ابن صالح بن حي قال عنه الحافظ في التقریب ٢ : ٣٨ (ثقة عابد). وسماك بن حرب (صدوق). وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة. وقد تغير باخرة فكان ربما يلحق) قاله الحافظ في التقریب ١ : ٣٣٢. وضبط سماكا بكسر اوله وتخفيف الميم.

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لأبي عبيد واحد.

(٢) المستورد بن شداد الفهري صحابي شهد فتح مصر. وتوفي في الاسكندرية سنة ٤٥ هـ. انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧، التقریب ٢ : ٢٤٢. وعمرو بن غيلان (مختلف في صحبته) كما في التقریب ٢ : ٧٦ وذكره الحافظ في القسم الاول من الإصابة ٣ : ١٠.

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٣٨، حم ٤ : ٢٢٩ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد مضى الكلام عليه. وابن هبيرة اسمه عبد الله، تقدم انه ثقة.

(٤) كان في الأصل (الفرى) وهو خطأ. صوته من كتب الرجال.

انظر الاصابة ٣ : ٣٨٧، التقریب ٢ : ٢٤٢.

فلم يكن له امرأة فليتزوج. وان لم يكن له مسكن فليخذ مسكنا. وان لم يكن له مركب فليخذ مركبا. وان لم يكن له (خادم)^(١) فليخذ خادما. فمن اتخذ سوى ذلك كنزا او ابلا، جاء يوم القيامة غالا أو سارقا^(٢).

(٩٨٠) أنا حميد قال: ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة. عن ابيه قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: استعمل رسول الله - ﷺ - رجلا يقال له ابن لتبية الازدي. فلما جاء حاسبه رسول الله - ﷺ - فقال: هذا مالكم، وهذه هدية اهديت لي. قال: افلا جلست في بيت أبيك وامك حتى تأتيك هديتك؟ فلما صلى رسول الله - ﷺ - الظهر قام خطيبا، فحمد الله واثنى عليه ثم قال: أما بعد، فما بال أقوام نوليهم أمورا مما ولانا الله، ثم يأتي احدهم فيقول: هذا مالكم، وهذه هدية اهديت لي. فهلا قعدت في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك. والذي نفسي بيده، لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه، إلا جاء يوم القيامة يحمله. فلأعرفن ما جاء الله يوم القيامة رجل، وهو يحمل على عنقه بعيرا له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة

-
- (١) وكان في الاصل هنا (خامد) وهو خطأ يرده السياق، والروايات الاخرى.
(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٣٨ عن عبد الله بن صالح بمثل حديثه عند ابن زنجويه.
ثم اخرجه أبو عبيد مرة ثانية ٣٣٨ وكذا حم ٤: ٢٢٩ من طرق عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير (كذا) انه سمع المستورد... الحديث. ثم اخرجه د ٣: ١٣٤ عن موسى بن مروان ثنا المعافى ثنا الازواعي عن الحارث فقال عن جبير بن نفيير عن المستورد.
وهذه الاسانيد لا تخلو من ضعف. فيها ابن لهيعة، وموسى بن مروان وهو مقبول كما في التقريب ٢: ٢٢٨.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح - وقد تقدم - ولجهالة الراوي عن المستورد بن شداد.

تيعر. ثم بسط يديه حتى رأيت بياض ابطينه، ثم قال: الا هل بلغت، الا هل بلغت. ثلاث مرات. سَمِعَ اذني وَبَصَرَ عيني. والشهيد على ذلك زيد بن ثابت يحك منكبي منكبه^(١).

(٩٨١) أنا حميد أنا يعلى أنا اسماعيل عن قيس عن عدي بن عميرة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ايها الناس، من عمل لنا عملا، فكتمنا مخيطا فهو نار يوم القيامة. فقام رجل من الانصار، كأني اراه فقال: يا رسول الله، اقبل عني عملك. قال: وما ذاك؟ قال: سمعتك تقول الذي قلت. قال: وانا اقول: الا ان من استعملناه في عمل فليجيء بقليله وكثيره، فما اوتي منه اخذ، وما نهى عنه انتهى^(٢).

(٩٨٢) أنا حميد انا محاضر بن المورع انا الأعمش عن شقيق قال: لما توفي النبي - ﷺ - واستخلف أبو بكر، وكان النبي - ﷺ - قد بعث معاذًا إلى اليمن واستخلف أبو بكر عمر تلك السنة على الموسم. فلفني عمر معاذًا بعرفة، ومعه رقيق فقال: ما هؤلاء؟ قال: هؤلاء لأبي

(١) أخرجه خ ٩: ٣٦، ٩٥، م ٣: ١٤٦٣، ١٤٦٤ من طرق اخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد بنحو هذا اللفظ.

واخرجاه وغيرهما من طرق اخرى عن عروة عن أبي حميد (انظر خ ٣: ١٩٨، ٩: ٨٨، م ٣: ١٤٦٣، ١٤٦٤، حم ٥: ٤٢٣، أبا عبيد ٣٣٨، حق ٤: ١٥٨). واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه شيخه حجاج بن منهال وهو الانماطي قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٥٤ (ثقة فاضل... مات سنة عشرة او سبع عشرة) أي بعد المائتين والمنهال كما في المعنى لمحمد طاهر الهندي ٧٥ بكسر الميم وسكون النون وبلاد. وتقدمت ترجمة حماد بن سلمة. وباقي الاسناد على شرط الشيخين هنا.

(٢) أخرجه م ٣: ١٤٦٥، د ٣: ٣٠٠، حم ٤: ١٩٢، وأبو عبيد ٣٣٩ باسانيدهم من طريق اسماعيل بن أبي خالد بهذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط مسلم إلا يعلى بن عبيد وهو من رجال الستة - تقدمت ترجمته - .

(بكر)^(١) وقال لآخرين منتبذين: ما هؤلاء؟ قال: اهدوا لي. قال: فاني آمرك ان تدفعهم إلى أبي بكر، فان سلمهم لك فهم لك، وإلا فهو احق بهم. قال: لا اعطيه هديتي. فرجع معاذ ثم جاء من الغد فقال: يا ابن الخطاب، قد اريتني الليلة اني في النار وأنت آخذ بججزتي، ولا اراني إلا مطيعك. قال: فذهب الى ابي بكر فقال: هؤلاء لك، وهؤلاء اهدوا لي. قال: فانا قد سلمنا لك هديتك. فرجع معاذ إلى منزله فصلى، فاذا هم خلفه، فقال: مالكم؟ قالوا: نصلي. قال: لمن؟ قالوا: لله. قال: (أ/٩٩) فاذهبوا فانتم لله^(٢).

(٩٨٣) أنا حميد ثنا نعيم بن حماد انا ابن المبارك أنا معمر عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: لما استخلف أبو بكر قال: قد علم قومي ان حرفتي لم تكن تعجز عن مؤنة أهلي، وقد شغلت بأمور المسلمين، فسيأكل آل أبي بكر من هذا المال، وسأحترف للمسلمين في (ماهم)^(٣). قالت عائشة: فلما استخلف عمر، أكل هو وأهله من المال واحترف هو في مال نفسه^(٤).

-
- (١) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لما في الحلية.
(٢) اخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء ١: ٢٣٢ في ترجمة معاذ بن جبل - من طريق أبي معاوية ووكيع عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه.
وروى أصل الخبر باسناد اخرى. انظر مصنف عبد الرزاق ٨: ٢٦٨ ومسنده أبي بكر الصديق ٩٠، والمطالب العالية ١: ٤١٦ وهو عندهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه، وهو مرسل. وهو في مجمع الزوائد ٤: ١٤٣ من رواية كعب بن مالك لكن في اسناده ابن لهيعة.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام والحديث يتقوى بمجموع طرقه.
(٣) كان في الاصل (ماله). وهو خطأ، صوبته من لفظ ابن سعد.
(٤) اخرجه خ ٣: ٧٠ - ٧١، وأبو عبيد ٣٣٩، وابن سعد ٣: ١٨٥، ٣٠٨، هق ٦: ٣٥٣ من طرق اخرى عن الزهري بهذا الاسناد نحوه.
فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. إلا ان في اسناد ابن زنجويه نعيم بن حماد وهو =

(٩٨٤) أنا حميد ثنا أبو النضر انا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان أبا بكر قال لعائشة، وهي تمرضه: أما والله لقد كنت حريصا على ان اوفر فيء المسلمين، على اني قد اصببت من اللحم واللبن، فانظري اذا اتم رجعت مني، فانظري ما كان عندنا فابلغيه عمر. قالت: وما كان عنده دينار ولا درهم. ما كان إلا خادما ولقحةً ومِحْلَبًا^(١). قال: فلما رجعوا من جنازته. امرت عائشة - رضي الله عنها - به إلى عمر. فلما رآه قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده^(٢).

(٩٨٥) أنا حميد ثنا محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه عن عائشة - رضوان الله عليها - ان أبا بكر حين حضره الموت قال لعائشة: اني لا اعلم عند آل ابي بكر شيئا من المال، إلا هذه اللقحة، وهذا الغلام السيقل^(٣)، كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا، فاذا مت فادفعيه إلى عمر، فلما دفعته إلى عمر قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده^(٤).

= صدوق بخطي كثيرا - كما تقدم - .

(١) اللقحة ويفتح هي الناقة الحلوب. والمحلب هو اناء يحلب فيه. انظر القاموس ١: ٢٤٧، ٥٧.

(٢) اخرجه أبو عبيد ٣٤٠ عن أبي النضر، وابن سعد ٣: ١٩٢ عن عمرو بن عاصم عن سليمان بن المغيرة به.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٣) (السيقل) وعند ابن سعد (الصيقل) وهما بمعنى واحد. وهو شحاذ السيوف وجلاؤها. انظر القاموس ٣: ٤٩٦، ٤: ٣.

(٤) اخرجه ابن سعد ٣: ١٩٢ عن محمد بن عبيد وابن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله كلهم ثقات تقدموا، إلا عبد الرحمن بن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. قال عنه الحافظ في التقریب ١: ٤٩٥ (ثقة جليل، قال ابن عيينة: كان افضل أهل زمانه).

(٩٨٦) أنا حميد ثنا محاضر أنا الأعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في هذه الإمارة، فردوه إلى الخليفة من بعدي، فإن كنت استحلته جهدي إلا الودك، فاني كنت أصيب منه نحواً مما كنت أصيب من التجارة. قالت: فنظرنا فما وجدنا فيه إلا ناضحاً وغلماً نوبياً كان يحمل صبياً له. قالت: فارسلنا به إلى عمر، فاخبرني جزبي^(١) انه بكى ثم قال: رحم الله أبا بكر، لقد اتعب من بعده تعباً شديداً^(٢).

(٩٨٧) أنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: قال أبو بكر: ما زال بي بني ابن^(٣) الخطاب، لا أدري افيه وأصحابه أم لا، حتى استنفقت من مال الله، وما كنت أريد ان استنفق من مال الله شيئاً، فان أَرْضَى التي بكذا وكذا فيها. فلما مات أبو بكر وقام عمر دفع اليه ذلك، فقال: رحم الله أبا بكر، ما احب ان يترك بعده لأحد مقالاً^(٤).

(٩٨٨) أنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا موسى الجهني عن أبي بكر ابن حفص ان أبا بكر قال لعائشة - رضوان الله عليها - عند موته:

(١) في مصنف ابن أبي شيبة (جزبي يعني وكيلي) وفي القاموس ٤: ٣١٢ (اجزى كذا عن كذا قام مقامه).

(٢) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠ / ب، وابن سعد ٣: ١٩٢، هـ ٦: ٣٥٣ عن وكيع وابن نمير عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الفتح ٤: ٣٠٤ وعزاه لابن سعد وابن المنذر وصحح اسناده. قلت: لكن في اسناد ابن زنجويه محاضر بن المورع، تقدم ان فيه ضعفاً. ويتقوى حديثه بالمتابعات.

(٣) كذا في الاصل، وارجح ان احدى الكلمتين (بني) او (ابن) زائدة.

(٤) اخرج نحوه ابن سعد في الطبقات ٣: ١٩٣ عن يزيد بن هارون عن ابن عون به. واسناد ابن زنجويه منقطع كما تقدم في رقم ٥٤.

أما أنا منذ ولينا المسلمين لم نأكل لهم ديناراً ولا درهماً، ولكننا أكلنا من جريش طعامهم، ولبسنا من خشن ثيابهم على ظهورنا، فليس عندنا من فيء المسلمين قليل ولا كثير. إلا هذا العبد الحبشي، وهذا البعير الناضح وحدد أو جدد وهذه القطيفة^(١). فإذا مت فابعثي بهن إلى عمر، وابرئي منهن. ففعلت فلما جاء الرسول إلى عمر بكى حتى سألت (ب/٩٩) دموعه في الأرض ثم قال: رحم الله/ أبا بكر لقد اتعب من بعده. يا غلام ارفعهن. فقال عبد الرحمن: سبحان الله، اتسلب عيال أبي بكر عبداً حبشياً وبعيراً ناضحاً وجرداً أو جدل قطيفة ثمن خمسة دراهم؟ قال: فما تأمر؟ فقال: تردهن على عياله. قال: لا والذي بعث محمداً بالحق، أو كما حلف، لا يكون ذلك في ولايتي أبداً. يخرج أبو بكر منهن عند الموت واردهن أنا على عياله؟ الموت أقرب من ذلك^(٢).

(٩٨٩) حدثنا حميد أنا النضر أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف بن قيس قال: كنا جلوساً، فمرت بنا جارية فقال القوم: هذه سُرِّيَّة أمير المؤمنين فالتفتت فقالت إنها لا تحل له، إنها من مال الله قال: فقلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ فلا أدري كم لبثنا حتى جاء

(١) كذا قال هنا (وحدد أو جدد وهذه القطيفة) وكررها بعد قليل فقال: (وجردا أو جدل قطيفة) وضرب على جدل. ولعل عبارته الأخيرة هي الصحيحة. فعند ابن سعد (جرد قطيفة). وفي القاموس القاموس ١: ٢٨٢ (الثوب الجرد الخلق) والجدل (بالدال) شدة الفتل. كما في لسان العرب ١١: ١٠٣ وراه هذا المعنى غير متناسق مع العبارة. وأولى منه الجدل - بالذال المعجمة - وهو أصل الشيء الباقي من شجرة وغيرها.. كما في اللسان ١١: ١٠٦. والله اعلم.

(٢) أخرجه ابن سعد ٣: ١٩٦ عن يعلى ومحمد ابني عبيد يمثل اسناد يعلى عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: أبو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٠٩ وقال (ثقة من الخامسة) فهو من صفار التابعين. ويستبعد على من كان في هذه الطبقة ان يدرك ابا بكر.

الرسول فدعانا فقال: ماذا قلت؟ قال: قلنا: ما قلنا بأسا يا أمير المؤمنين، مرت بنا جارية، فقال القوم: هذه سرية أمير المؤمنين، فالتفتت وقالت انها لا تحل له، انها من مال الله. قال: قلنا: ماذا يحل له من مال الله؟ قال: انا احديثكم ما استحل من مال الله: حلتان، حلة القيط، وحلة الشتاء، وما احج عليه من الظهور واعتمر. وقوتي وقوت أهلي كقوت رجل من قريش، ليس باغناهم ولا بافقرهم. ثم انا رجل من المسلمين بعد، يصيبني ما أصابهم. واره قال بعد: إنما انا رجل من المسلمين^(١).

(٩٩٠) أنا حميد قال أبو عبيد: انا ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن الأعمش عن زيد بن وهب قال: ارسل عمر إلى عبد الرحمن بن عوف يستسلفه اربعمائة درهم. فقال عبد الرحمن: اتستسلفني وعندك بيت المال؟ الا تأخذ منه ثم ترده؟ فقال عمر لابن عوف: ان يصيبني قدري^(٢)، فتقول انت وأصحابك: اتركوا هذا لأمر المؤمنين. حتى يؤخذ من ميزاني يوم القيامة. ولكني استسلفها منك لما اعلم من شحك. فاذا مت جئت فاستوفيتها من ميراثي^(٣).

(١) اخرجه أبو عبيد ٣٤١ من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين، وعبد الرزاق ١١: ١٠٤، هق ٦: ٣٥٣ باسنادها من طريق أيوب عن ابن سيرين، وابن سعد ٣: ٢٧٥ من طريق ابن عون وأيوب وهشام عن ابن سيرين بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم ان رجاله جميعا ثقات.

(٢) عند ابي عبيد (ابي الخوف ان يصيبني قدري...).

(٣) اخرجه أبو عبيد ٣٤١ بهذا الاسناد نحوه. وابن سعد ٣: ٢٧٨ باسناده من طريق الأعمش لكن قال: عن ابراهيم ان عمر. وهو منقطع.

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن أيوب العافقي وهو صدوق ربما اخطأ. وعبد الله بن زحر: وهو صدوق يخطيء، تقدما. أما زيد بن وهب فهو الجهني، قال عنه المحافظ في التقريب ١: ٢٧٧ (مخضرم ثقة جليل).

(٩٩١) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن هبيرة عن ابي قيس مالك بن الحكم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: نزلت على عمر بن الخطاب فكانت لعمر ناقة يجلبها، فانطلق غلامه ذات يوم، فسقاه لبنا فأنكره، فقال له: ويحك من أين لك هذا؟ فقال: يا أمير المؤمنين ان الناقة انفلت ولدها عليها فشرها فحلبت لك ناقة من مال الله فقال: ويحك، اسقيتني نارا. ادع لي علي بن أبي طالب فدعاه فقال: ان هذا عمد إلى ناقة من مال الله فسقاني من لبنها، فتحله لي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. هو لك. ولحمها ولبنها حلال، ويوشك ان لا يرى لنا في هذا المال حق^(١).

(٩٩٢) ثنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا صدقة بن خالد حدثني زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله يرويه عن عائذ الله أبي ادريس ان عمر بن الخطاب قال لحذيفة: انشدك الله وما يحق لي عليك من الولاية انا ممن اسر اليك رسول الله - ﷺ - من المنافقين؟ قال: لا. فرفع عمر يديه ثم كبر ثم قال: انشدك بالله وما يحق لي عليك من الولاية كيف ما رأيت مني؟ قال: يا أمير المؤمنين ان جمعت فيء الله وقسمته في ذات الله

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد هبيرة ويحتمل ان يكون ابن هبيرة واسمه عبد الله، (قارن هذا الاسناد مع ما ورد في رقمي ٢٠٣، ٩٧٨).
وابو قيس مالك بن الحكم لم اجده، لكن ذكروا من جملة الرواة عن عبد الرحمن بن غنم مالك بن أبي مريم الحكمي، فان كان هو فانه (مقبول) كما في التقريب ٢: ٢٢٧. وانظرت ١٠: ٢١.
وعبد الرحمن بن غنم الأشعري (مختلف في صحبته. ذكره العجلي في كبار ثقات التابعين) كما في التقريب ١: ٤٩٤ وفيه (غنم بفتح المعجمة وسكون النون).

فانت انت، وإلا فلا،/ فقال عمر: اللهم انك تعلم اني لا آكل إلا(١٠٠/أ)
وجبتي ولا البس إلا حلتي ولا آخذ^(١) حصتي^(٢).

(٩٩٣) أنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر عن عبيد الله بن عمرو
الرقبي عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش ان عمرو بن العاص
قال: لئن كان أبو بكر وعمر يجلب لهما هذا المال الذي اصبناه بعدهما
فتركاه فقد غُبننا، ونقص رأيهما، وما كانا مغبونين ولا ناقصي رأي.
ولئن كان يجرم عليهما فتركاه لقد هلكنا، وما كان الوهن إلا من
قيلنا^(٣).

(٩٩٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن هشام
ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوما: اني قد حلت
بينكم (وبين)^(٤) مكاسب المال فايكم كان له مال، فانما هو تحت ايدينا،
فلا يرتخصن أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب. فان ذلك للمسلمين،
ليس أحد منهم إلا له فيه نصيب. فان كان لإنسان واحد، رآه عظيما
وان كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه وقال: (مال)^(٥) الله^(٦).

-
- (١) كذا في الأصل وهو محتمل. وفي لفظ ابن الجوزي (الاحصتي) وهو انسب مع السياق.
 - (٢) اخرج الفسوي في كتاب المعرفة والتاريخ ٧٦٩:٢ القسم الاول من الحديث مختصرا.
اخرجه من طريق زيد بن وهب. وذكر ابن الجوزي في مناقب عمر ١٦٧ القسم الثاني
من الحديث من رواية بشر بن عبد الله (كذا) ان عمر قال.... بنحو ما عند ابن
زنجويه. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.
 - (٣) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. ورجال اسناده ثقات كلهم - كما سبق - غير ان
عبد الملك بن عمير مشهور بالتدليس وقد عنعن هنا. فيضعف الاسناد بذلك.
 - (٤) كان في الاصل (وبينكم) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٥) وكان هنا في الأصل (ما الله) والتصويب ايضا من أبي عبيد.
 - (٦) اخرجه أبو عبيد ٣٤٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحثه برقم ٩١٤.

(٩٩٥) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن أخي عمرو بن الصعق انه كتب إلى عمر بن الخطاب باييات من شعر لما كثر أموال عمال عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - :

أبْلِغْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ رِسَالَةَ فَانْتَ أَمِينُ اللَّهِ فِي الْمَالِ وَالْأَمْرِ
 فَلَا تَدَعَنَّ أَهْلَ الرِّسَالَتِ وَالْجَزَى يَشِيعُونَ مَالَ اللَّهِ فِي الْأَدَمِ الْوَفْرِ
 فَارْسَلْ (إِلَى) (١) النَّعْمَانَ (٢) فَاعْلَمْ حَسَابَهُ وَارْسَلْ إِلَى عَمْرٍو (٣) وَارْسَلْ إِلَى بَسْرٍ (٤)
 وَلَا تَنْسِيَنَّ النَّافِعِينَ (٥) كِلَاهُمَا (٦) وَصَهْرُ بَنِي غَزْوَانَ (٧) عِنْدَكَ ذَوْوَفِرٍ
 وَلَا تَدْعُوْنِي بِالشَّهَادَةِ (٨) ، انني اغيب ولكنني ارى عجبَ الدهرِ

- (١) ليست في الأصل. اثبتتها تبعاً لما في فتوح مصر.
 (٢) هو النعمان بن بشير ففي فتوح مصر ١٤٧ انه كان عاملاً لعمر على حمص.
 (٣) هو عمرو بن العاص.
 (٤) كذا في الأصل بالسين المهملة وفي فتوح مصر بالشين المعجمة. ولم اجد لبسر ذكراً في ولاة عمر. وفي الإصابة ١: ١٥٦ ان بشر بن عاصم الخزومي كان عاملاً لعمر على صدقات مكة والمدينة. فلعله هو.
 (٥) النافعان: احدهما نافع بن عبد الحارث الخزاعي، فهذا ذكره خليفة بن خياط في تاريخه ١: ١٥٣، والطبري في تاريخه ٤: ٢٤١، وابن حبان في ثقافته ٣: ٤١٢، وابن حجر في الإصابة ٣: ٥١٥ وذكروا انه كان عاملاً لعمر على مكة. وثانيهما لم اجد من ساءه، لكن في الإصابة ٣: ٥١٦ في ترجمة نافع بن علقمة ان ابا يعلى اخرج حديثاً فيه ان نافع بن علقمة كان أمير مكة زمن عمر وهذا غلطه ابن حجر بان الامير المذكور هو نافع بن عبد الحارث الخزاعي.
 (٦) كذا هنا والضبط من الاصل. لكن في فتوح مصر (كليهما).
 (٧) صهر بني غزوان هو ابو هريرة: صرح بذلك ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٧. وفي الإصابة ٤: ٢٠٧ ان أبا هريرة تزوج برة بنت غزوان. وأبو هريرة كان عاملاً لعمر على البحرين.
 انظر تاريخ خليفة ١: ١٥٤، وفتوح مصر ١٤٧، والإصابة ٤: ٢٠٧ وسيأتي ذكر ذلك في الاحاديث التالية.
 (٨) كذا في الأصل. وفي فتوح مصر (للشهادة).

من الخيل كالغزلان والبيض كالدمى وما ليس يُنسى من قدام ومن سترٍ
ومن رِيْطَةٍ مكنونة في صيائها^(١) ومن طيِّ استارٍ معصفرة حمرٍ
فقسامهم - اهلى فداؤك - انهم سيرضون ان قاسمتهم (منك)^(٢) بالشطير
اذا التاجر الطائي جاء بفارة^(٣) من المسك راحت في مفارقهم تجرى
نبيع اذا باعوا ونغزوا اذا غزوا فأنى لهم مال ولسنا بذي وفرٍ
وكان عمر بن الخطاب اذا استعمل عاملا فاستنكر ماله، بعث اليه
فاخذ بشطر ماله^(٤).

(٩٩٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وانا معاذ بن معاذ عن ابن عون
عن ابن سيرين قال: لما قدم أبو هريرة من البحرين قال له عمر: يا عدو
الله وعدو كتابه، اسرقت مال الله؟ قال: لست بعدو لله ولا عدو كتابه،
ولكني عدو من عاداهما، ولم أسرق مال الله. قال: فقال: من اين
اجتمعت لك / عشرة الاف؟ قال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق (١٠٠/ب)
وسهامي تلاحقت. فقبضها منه. قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح

-
- (١) الرِيْطَةُ: الملاءة اذا كانت قطعة واحدة. وقيل هو كل ثوب لين رقيق. انظر لسان
العرب ٣٠٧:٧. ومكنونة أي مصانة. وفي لسان العرب ١٣: ٣٦١ (كَنَّهُ يَكْنُهُ: صانه)
او هي بمعنى مستورة ومخفية كما في لسان العرب ١٣: ٣٦٠. ايضا.
والصَيَان هو الوعاء. قال في لسان العرب ١٣: ٢٥٠ (جعلت الثوب في صوانه
وصوانه بالضم والكسر وصيانه ايضا: وهو وعاءه الذي يسان فيه).
(٢) كان في الاصل (من) ولا وجه له هنا. والتصويب من فتوح مصر.
(٣) فارة المسك هي نافجته كما في لسان العرب ٥: ٤٢. والنافجة وعاء المسك كما في
القاموس ١: ٢١٠.
(٤) اخرج ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٤٦ عن أبي الاسود بهذا الاسناد نحوه وسمي
ابن أخي عمرو بن الصعق خالد بن الصعق.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل ابن لهيعة. وخالد بن الصعق ابن اخي عمرو بن الصعق
لم أجد له ترجمة.

استغفرت لأمير المؤمنين^(١).

(٩٩٧) أنا حميد أنا بكر بن بكار أنا أبو حرة ثنا محمد قال: قال عمر لأبي هريرة: يا عدو الله وعدو كتابه، خنت مال الله؟ فقال: ما خنت مال الله، وما انا بعدو لله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما. سهامي اجتمعت، وخيلي تناجحت. قال: فغرمه اثني عشر الف درهم. فلما دخل الصلاة قال: اللهم اغفر لعمر^(٢).

(٩٩٨) انا حميد ثنا محاضر عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال: قال عمر لانا من اصحاب محمد: يا معشر اصحاب محمد، اذا تخلفتم عن الأمر بمن استعين، او من ابعث؟ قال أبو هريرة: فامرني على البحرين. قال: فأتاه بثمائة الف درهم. فقال عمر: ما رأيت مالا قط اكثر من هذا، ما في هذا دعوة مظلوم أو مال يتيم؟ فقال أبو هريرة: بئس المرء انا، ان كان المهنا^(٣) لك وكانت علي المؤنة. ولكن - والله - ما ألوت ان اطييب. فقال عمر: لله الحمد. فقال أبو هريرة: والله لا أرجع. فقال له: لم يا أبا هريرة قال: لاني

-
- (١) أخرجه ابن سعد ٤: ٣٣٥ من طرق عن ابن عون عن محمد عن أبي هريرة بنحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا. وابن سيرين لم يدرك عمر لكنه صرح (كما في رواية ابن سعد) بروايته عن أبي هريرة.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ١١: ٣٢٣، وابن سعد ٤: ٣٣٥، وأبو عبيد ٣٤٣، بلا ٩٣، وأبو نعيم في حلية الاولياء ١: ٣٨٠ من طرق اخرى عن ابن سيرين عن أبي هريرة فذكروه مطولا ومختصرا، وليس في احاديثهم صلاة أبي هريرة واستغفاره لعمر. واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل بكر بن بكار، تقدم انه (ليس بالقوى). وأبو حرة هو واصل بن عبد الرحمن، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٣٢٩. وقال: (صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن).
- (٣) المهنا: كل أمر يأتي من غير تعب. كما في النهاية ٥: ٢٧٧.

اخاف اثنتين - أظنه قال: فيما بيني وبين الله - اخاف بيني وبين الله ان اقول بغير حكم، واقضي بغير حق. واخاف ثلاثا فيما بيني وبينك: ان اصببت شيئا فلا تحمله لي، واتعقب من مال فلا تعقبه لي، وان حدثتك فلا تصدقني^(١).

(٩٩٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الاموي عن أيوب (بن)^(٢) عبد الله بن يسار عن عمرو ابن أبي عقرب قال: سمعت عتاب بن أسيد - وهو مسند ظهره إلى الكعبة - يقول: ما أصبت في عملي الذي بعثني عليه رسول الله - ﷺ - الا ثوبين معقدين، كسوتها مولاي كيسان^(٣).

- (١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١١٤ عن مجالد به لكنه عنده من رواية عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه. وتقدم الحديث من طرق اخرى كما في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لاجل محاضر بن المورع تقدم انه صدوق له اوهام، ولأجل مجالد ابن سعيد وما هو بالقوي كما مضى. وللانقطاع بين الشعبي وعمر كما تقدم ايضا.
- (٢) في الأصل (عن) والمثبت موافق للروايات الاخرى ولما في التاريخ الكبير، والجرح والتعديل كما سيأتي.
- (٣) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١٩٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٥٤، والحاكم ٣ : ٥٩٥، هق ٦ : ٣٥٥ كلهم من طريق خالد بن أبي عثمان بهذا الاسناد نحوه.
- وذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٤٤٤ وعزاه للطيالسي وللبخاري في تاريخه ثم قال: (اسناده حسن).
- قلت: أيوب بن عبد الله بن يسار، وخالد بن أبي عثمان الاموي وعمرو بن أبي عقرب لهم تراجم في التاريخ الكبير ١ : ١ : ٤١٩، ٢ : ١ : ١٦٣، ٣ : ٢ : ٣٥٦ والجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٥١، ١ : ٣ : ٣٤٥، وثق ابن أبي حاتم خالد بن أبي عثمان، وسكتنا عن الآخرين. وعتاب بن أسيد صحابي أمره رسول الله - ﷺ - على مكة. قيل مات يوم مات أبو بكر. وقيل بل ولي لعمر بن الخطاب ومات في آخر خلافته. انظر الإصابة ٢ : ٤٤٤، ت ت ٧ : ٩٠، وأسيد بفتح اوله كما في التقريب ٢ : ٣.

(١٠٠٠) حدثنا حميد انا ابن أبي أويس عن عبد العزيز بن محمد عن ابن أبي ذئب عن العباس بن الفضل بن أبي رافع - مولى النبي - ﷺ - عن أبيه عن جده أبي رافع انه كان خازنا لعلي بن أبي طالب على المال، فدخل علي يوماً وقد زينت بنية له فرأى عليها لؤلؤة من المال فظن انها سرقتها، فقال: من أين هذه لها؟ لله على ان اقطع يدها. قال: فلما رأيت جدّه في ذلك قلت له: انا - والله - يا أمير المؤمنين، زينتها بها، ومن أين كانت تقدر عليها لو لم اعطها، قال: فسلبها^(١).

(١٠٠١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا يزيد عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبي بكره قال: لم يرزأ علي بن أبي طالب من بيت مالنا حتى فارقنا، غير جبة محشوة وخميصة درابجرية^(٢).

(١) اخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ب من طريق العباس بن الفضل (كذا قال. والصحيح ما عند ابن زنجويه) عن عبيد الله بن أبي رافع عن جده أبي رافع وذكر نحوه. والاسناد ضعيف لأجل العباس بن الفضل، فهو (مقبول) كما في التقريب ١: ٣٩٩. ولأجل الفضل بن أبي رافع، فهو (مقبول) كما في التقريب ٢: ١١١ والفضل منسوب هنا لجده، واسم أبيه عبيد الله بن أبي رافع. وأبو رافع هو القبطي مولى النبي - ﷺ - مات في خلافة علي وقيل قبل ذلك. انظر الإصابة ٤: ٦٨، والتقريب ٢: ٤٢١. وتقدم الكلام على الآخرين.

(٢) الخميصة الدرابجرية: نسبة إلى درابجرد، اسم كورة بفارس كما في المراصد ٢: ٥١٩ هو عند أبي عبيد ٣٤٣ وفي اسناده سقط. قال (عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكره..). عيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن القطفاني. وعبد الرحمن بن أبي بكره (واسمه نفيح بن الحارث) النخعي. واسناد ابن زنجويه حسن لأجل عيينة. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٠٣ وقال: (صدوق). وابوه عبد الرحمن بن جوشن (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٧٦. أما عبد الرحمن بن أبي بكره ثقة، وقد ولاه علي بيت المال. انظر التقريب ١: ٤٧٤، ت ٦: ١٤٩.

(١٠٠٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا عباد بن العوام عن هارون ابن عنترة عن أبيه قال: دخلت على عليّ بالخَوْرَنَق^(١)، وعليه شمل^(٢) قطيفة، وهو يرعد فيها. فقلت: يا أمير المؤمنين، ان الله قد جعل لك ولأهل بيتك في هذا المال نصيبا، وانت تفعل هذا بنفسك؟ فقال: اني - والله - لا ارزأكم شيئا وما هي إلا قطيفتي التي اخرجتها من بيتي أو قال: من المدينة^(٣).

(١٠٠٣) / حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو بكر بن عياش عن عبد(أ/١٠١) العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف قال: دخل عليّ بيتَ المال^(٤) فأضْرَطَ به^(٥) ثم قال: لا امسي حتى اقسمه او نقسه. فدعا رجلا من بني سعد بن ثعلبة، فقسم إلى الليل فقالوا له: لو اعطيته. قال: ان شاء اعطيته وهو سحت. قال: لا حاجة لي فيه^(٦).

-
- (١) الخَوْرَنَق - بفتحين وراء ساكنة ونون مفتوحة - اسم لعدة أماكن والمراد هنا القصر القائم بالكوفة، بظاهر الحيرة. انظر معجم البلدان ٢: ٤٠١، والمراد ١: ٤٨٩.
- (٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (سمل) بالسین المهملة وكلاهما محتمل، ففي لسان العرب ١١: ٣٦٨ (اشتمل بالثوب اذا اداره على جسده كله حتى لا تخرج منه يده). وفيه ايضا ١١: ٣٤٥ (السَّمَلُ الخَلْق من الثياب).
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٣٤٤ كما هنا. وتقدم (برقم ٨٥٤) تحسين مثل هذا الاسناد.
- (٤) في الأصل (الما) والمثبت من أبي عبيد.
- (٥) في النهاية لابن الاثير ٣: ٨٤ (حديث علي «انه دخل بيت المال فأضْرَطَ به» اي استخف به... وهو ان يجمع شفتيه ويخرج من بينهما صوتا يشبه الضرطة، على سبيل الاستخفاف والاستهزاء).
- (٦) أخرجه أبو عبيد ٣٤٤ عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف: فيه موسى بن طريف. ذكره الذهبي في المغنى في الضعفاء: ٢: ٦٨٤ وقال: (واه.. ضعفه الدارقطني وجماعة).
- وفي الاسناد عبد العزيز بن ربيع وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٠٩.

(١٠٠٤) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - كان يقسم المال حتى تبعر الغنم في بيوت المال. فأُتي مرة بمال، فما وجد له موضعاً حتى امر ببيوت المال فقمت^(١).

(١٠٠٥) أنا حميد ثنا خلف بن أيوب أنا ابو عوانة عن خالد بن أبي الصلت قال: اتى عمر بن عبد العزيز بماء قد سخن بفحم الإمارة، فلم يتوضأ منه. وكان يتوضأ به^(٢).

(١٠٠٦) أنا حميد ثنا خلف بن أيوب أنا أبو عوانة عن عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - قال: اتيت عمر بن عبد العزيز بطيب كان يصنع للخلفاء. فامسك على انفه، وقال: إنما ينتفع منه بريجه^(٣).

(١) هذا الاسناد ضعيف لأجل ابن أبي أويس - وتقدم الكلام عليه - ولكونه منقطعاً.

اذ رواية محمد بن علي بن الحسين عن علي منقطعة كما في ت ت ٩ : ٣٥٠.

(٢) ذكره ابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ١٣٦، من طريق أبي عوانة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه خالد بن أبي الصلت، قال عنه الحافظ في التقریب ١ : ٢١٤ (مقبول). وعدد في ت ت ٣ : ٩٧ الرواة عنه فقال (وابو عوانة، وفيما قيل والصواب ان بينها خالد الحذاء). ثم ان خلف بن أيوب مضعف كما سبق.

(٣) أخرجه ابن سعد ٥ : ٣٦٨ من طريق علي بن مسعدة (وهو صدوق له اوهام - كما في التقریب ٢ : ٤٤) عن رباح بن عبدة وذكر نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه خلف بن أيوب تقدم الكلام عليه في الذي قبله. وفيه عبد الله بن راشد، ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢ : ٥٢ : ٢ وأشار إلى حديثه هذا، وسكت عنه.

وذكر الحافظ في ت ت ٥ : ٢٠٥ ان ابن عساكر جعل عبد الله بن راشد - صاحب الطيب - وعبد الله بن راشد الخزاعي واحدا وفرق بينها ابن ابي حاتم. ونقل (اي الحافظ) ان أبا مسهر وثق الخزاعي وان ابن حبان ذكره في ثقافته. وسكت هو عنه في التقریب ١ : ٤١٣.

(١٠٠٧) أنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدثني عمرو بن مهاجر أن عمر بن عبد العزيز كان يسرج عليه الشمعة - ما كان في حوائج المسلمين. فاذا فرغ من حوائجهم اطفأها، ثم أسرج عليه سراج^(١).

آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي بكر.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٥ : ٣٩٩ بمعناه عن أحمد بن أبي اسحق عن عبيد بن الوليد عن أبيه أن عمر... وذكره.
واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٩١٨.

كِتَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ وَاقْطَاعِهَا وَإِحْيَائِهَا وَحَمَاهَا وَمَيَاهَهَا

باب الاقطاع

(١٠٠٨) حدثنا حميد بن زنجويه الخراساني ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ليث وابن طاوس عن طاوس قال: قال رسول الله - ﷺ -: عاديّ الارض لله ورسوله، ثم لكم من بعد. ومن أحيأ شيئاً من موات الارض فله رقبته^(١).

(١٠٠٩) حديثنا حميد قال ابو عبيد: ثنا هشيم اخبرنا يونس عن ابن سيرين قال أقطع رسول الله - ﷺ - رجلا من الانصار يقال له سليط - وكان يذكر من فضله - ارضاً قال: فكان يخرج الى أرضه تيك، فيقيم بها الايام ثم يرجع، فيقال له: قد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا، وقضى رسول الله في كذا وكذا: قال: فانطلق الى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، ان هذه الارض التي اقطعتها قد

(١) الحديث مرسل. اخرجه ابو يوسف ٦٥ ومجيبى بن آدم ٨٢، هق ١٤٣:٦ من طريق ليث بن ابي سليم عن طاوس به مثله. واخرجه ابو عبيد ٣٤٧ من طريق معمر عن ابن طاوس به.

وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده الى طاوس صحيح. فيه ليث بن ابي سليم مضى انه ضعيف. لكنه هنا مقرون بابن طاوس واسمه عبد الله وهو ثقة كما مضى.

شغلتنني عنك، فاقبلها مني، فلا حاجة لي في شيء شغلني عنك. قال:
فقبلها النبي - ﷺ - .

قال الزبير: يا رسول الله، أقطعنيها. قال: فأقطعه أياها^(١).

(١٠١٠) أنا حميد أنا النضر عن ابن عون^(٢) عن ابن سيرين أن
النبي - ﷺ - أعطى رجلا من الانصار أرضا. فكان يخرج فيها،
فاذا رجع سأل: ما قال رسول الله اليوم؟ ما نزل اليوم؟ فيحدثونه ما
قال/ رسول الله - ﷺ - فجاء يوما فقال: اقبلها علي يا رسول الله.
فقام الزبير فقال: اقطعنيها يا رسول الله فأعطاها إياه. فهي خير ما لهم
اليوم^(٣).

(١٠١١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا أبو معاوية (عن هشام
ابن عروة عن أبيه: قال أبو عبيد: وغير أبي معاوية^(٤)) يسنده عن أسماء
ابنة أبي بكر أن رسول الله - ﷺ - أقطع الزبير أرضا بخير فيها
شجر ونخل^(٥)

(١) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه باسناد آخر الى ابن سيرين.
وهذا اخرجه ابو عبيد ٣٤٧ كما هنا الا احرفا يسيرة جدا.
والحديث مرسل. اسناده الى ابن سيرين صحيحان. تقدم توثيق رجالهما جميعا. وانظر
رقم ٥٤.

(٢) (ابن مكررة في الاصل).

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٤) ليست في الأصل. اثبتها من أبي عبيد لضرورتها في السياق.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٤٧ كما هنا، بلا ٤٢ من طريق يحيى بن آدم عن أبي معاوية بهذا
الاسناد مثله.

وحدث أسماء المشار اليه أخرجه خ ٤: ١١٥، ١١٦، ٧: ٤٥، م ٤: ١٧١٦، د ٣:
١٧٦، وابن سعد ٣: ١٠٣ من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء به وليس
في أحاديثهم أن الاقطاع كان من أرض خيبر، بل صرح البخاري ومسلم أنه كان من
أرض بني النضير. ويحتمل أن يكون الاقطاع متكررا.
وحدث أبي معاوية مرسل ورجاله ثقات تقدموا جميعا.

(١٠١٢) انا حميد أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - أقطعه العقيق أجمع. (١)

(١٠١٣) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن ثور بن زيد الدبلي، وعن خاله موسى بن مسيرة مولى بني الدليل عن عكرمة مولى ابن عباس أنه قال: أعطى النبي - ﷺ - بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة (٢) جلسيها وغوريها، وحيث يصلح الزرع من قدس (٣). قال ابو أحمد: المجلس (٤): ما ظهر وارتفع. والغور ما انهبط وسفل (٥).

-
- (١) سيأتي بحثه برقم ١٠٦٩ - ان شاء الله - .
(٢) القبليّة (- بالتحريك - كأنه نسبة الى الناحية من نواحي الفرع من أعمال المدينة وهي سراة فيما بين المدينة وينبع) كذا في المرصد ٣: ١٠٥٦.
(٣) ذكر ابن الأثير في النهاية ٤: ٢٤ حديث بلال هذا وفيه (القدس - بضم القاف وسكون الدال - : جبل معروف).
(٤) كذا هنا (المجلس) بالتصغير. وفي النهاية ١: ٢٨٦، والقاموس ٢: ٢٠٥ المجلس بفتح الجيم وسكون اللام بلا ياء.
(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٢٦٥، الا انه وصله من رواية عكرمة عن ابن عباس. واخرجه مرفوعا ايضا هق ٦: ١٥١ من طريق ابن اويس عن ابيه بهذا الاسناد نحوه.
واخرجه د ٣: ١٧٣ - ١٧٤، حم ١: ٣٠٦ من طرق اخرى عن ابي اويس عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس به.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس وابيه، وتقدم الكلام عليهما. وفي مختصر المنذري على سنن ابي داود ٤: ٢٦٠ (قال ابو عمر: هو غريب من حديث ابن عباس، ليس يرويه غير ابي اويس عن ثور).
وThor وخاله مسيرة ثقتان كما في التقريب ١: ١٢٠، ٢: ٢٨٨ وكلاهما من بني الدليل - بالكسر - وهو حي من تغلب كما في القاموس ٣: ٣٧٨.

(١٠١٤) انا حميد انا ابو ايوب الدمشقي انا سعدان بن يحيى
حدثني صدقة بن ابي عمران عن ابي اسحق قال: اقطع رسول الله -
ﷺ - الفرات بن حيان العجلي^(١) ارضا باليامة^(٢).

(١٠١٥) انا حميد قال ابو عبيد: انا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب
عن ابي قلابة ان ابا ثعلبة الحشني^(٣) قال: يا رسول الله، اكتب (الي)^(٤)
بأرض كذا وكذا - ارض هي يومئذ بأيدي الروم - قال: فكأنه
اعجبه الذي قال، فقال: الا تسمعون ما يقول؟ فقال: والذي بعثك
بالحق لتقتحن عليك. قال: فكتب له بها.^(٥)

(١) الفرات بن حيان صحابي مهاجر. نزل الكوفة. كان عينا للمشركين ثم اسلم فحسن
اسلامه. انظر الاصابة ٣: ١٩٦، والتقريب ٢: ١٠٦.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٤٨ عن ابي أيوب الدمشقي بهذا الاسناد لكن رواه متصلاً فقال:
(.. عن ابي اسحق الهمداني عن عدي بن حاتم ان رسول الله - ﷺ - (... الحديث.
وعن ابي عبيد اخرجه بلا ١٠٣.

وذكره الحافظ في الاصابة ٣: ١٩٦ بمثل اسناد ابي عبيد وعزاه لابن السكن. وهذا
الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق وهو السبيعي وتقدم انه مدلس. وفي اسناد
ابن زنجويه ابو ايوب الدمشقي واسمه سليمان بن عبد الرحمن - وقد مضى انه صدوق
بخطيء - ثم ان حديثه مرسل. ويتقوى ضعف سليمان وارسال الحديث بالتابعات.
وتظل علة التدليس قائمة.

ومن رجال الاسناد سعدان وهذا لقب لسعيد بن يحيى وهو (صدوق وسط). وصدقة
ابن ابي عمران - قاضي الاهواز (صدوق). انظر ترجمتهما في التقريب ١: ٣٠٨،
٣٦٦.

(٣) ابو ثعلبة الحشني صحابي مشهور بكنيته واختلف في اسمه واسم ابيه. شهد بيعة
الرضوان مات سنة ٧٥ وقيل في اول خلافة معاوية. انظر الاصابة ٤: ٣٠،
والتقريب ٢: ٤٠٤.

(٤) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد. وعند احمد (لي).

(٥) اخرجه ابو عبيد ٣٤٩ كما هنا. حم ٤: ١٩٣ - ١٩٤ عن عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب به نحوه.

وفي هذا الاسناد انقطاع. فقد قيل - كما في ت ت ٥: ٢٢٥ - أن أبا قلابة لم
يسمع من ابي ثعلبة الحشني. و ابو قلابة - واسمه عبد الله بن زيد الجرمي: ثقة
فاضل كثير الارسال) كما في التقريب ١: ٤١٧.

(١٠١٦) انا حميد ثنا الهيثم بن عدي قال: أنبأني يونس عن الزهري. وثور بن يزيد عن راشد بن سعد، قال: قام تميم الداري - وهو تميم بن أوس رجل من لخم - فقال: يا رسول الله، ان لي جيرة من الروم بفلسطين لهم قرية يقال لها حَبْرَى وأخرى يقال لها بيت عَيْنُون^(١)، فان الله فتح عليك الشام فهبها لي. فقال: هما لك. قال: فاكتب لي بذلك كتابا فكتب «بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد رسول الله، لتميم بن اوس الداري ان له قرية حبرى وبيت عينون، قربتها كلها سهلها وجبلها وماءها وحرثها وانباطها وبقرها. ولعقبه من بعده، لا يحاقه فيها أحد، ولا يلجه عليهم أحد بظلم. فمن ظلمهم أو أخذ من أحد منهم شيئا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. وكتب عليّ».

فلما ولى ابو بكر كتب لهم كتابا نسخته «هذا كتاب من ابي بكر أمين رسول الله - ﷺ - الذي استخلف في الارض بعده، كتب للداريين ان لا يفسد عليهم مأثرتهم قرية حبرا وبيت عينون. فمن كان يسمع ويطيع فلا يفسد منها شيئا. وليقم عمرو بن العاص عليها، فليمنعها من المفسدين»^(٢).

- (١) حبرى: ذكر ياقوت في معجم البلدان ٢: ٢١٢ في حبرون انها يقال لها حبرى وغلب على اسمها الخليل. وذكر حديث تميم هذا. وعينون: بالفتح، قيل هي من قرى بيت المقدس، وقيل غير ذلك. انظر معجم البلدان ٤: ١٨٠، والمراد ٢: ٩٧٩.
- (٢) اخرجه ابو يوسف ٢١٦، وابن سعد ١: ٢٦٧، ٣٤٤، وابو عبيد ٣٤٩ بأسانيد اخرى بنحو هذا اللفظ. وقال الحافظ في ترجمة تميم في الاصابة ١: ١٨٦ (سكن بفلسطين وكان النبي اقطعه بها قرية عينون. روى ذلك من طرق كثيرة) ونحوه في ت ١: ٥١١. وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٤٤، ٤٦).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل الهيثم بن عدي، وهو متروك كما تقدم. ومن رجال الاسناد ثور بن يزيد الحمصي ذكره الحافظ في التقریب ١: ١٢١ وقال: =

(١٠٢/أ) (١٠١٧) انا حميد ثنا موسى بن اسماعيل انا محمد بن يحيى بن قيس /
 المأربي عن أبيه (عن^(١)) ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن
 (شمير^(٢)) عن الأبيض بن (جمال^(٣)) انه وفد الى النبي - ﷺ -
 فاستقطعه الملح، فأقطعه اياه. فلما ولى قال رجل: يا رسول الله، اتدري
 ما اقطعه. انما اقطعه الماء العدّ^(٤). فرجع فيه. قال: وقلت
 للنبي - ﷺ - : ما يُحمى من الأراك؟ قال: ما لم تنله اخفاف
 الابل.^(٥)

- = ثقة ثبت الا انه كان يرى القدر). وتميم بن اوس الداري مشهور في الصحابة. قيل
 اسلم سنة تسع، ومات بفلسطين. كان عابداً ذا مناقب كثيرة. انظر طبقات ابن سعد
 ١٨٦: ١، والاصابة ١: ٤٠٨.
- (١) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لمن خرج الحديث والسياق يقتضيها.
- (٢) كان في الاصل (سمية) وهو خطأ. والذي اثبتته فمن تهذيب التهذيب ٤: ٣٦٦
 والتقريب ١: ١٢٠ والتاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٦١ والجرح والتعديل ٢: ١: ٣٧٧.
- (٣) في الاصل (حامد) والتصويب من الاصابة ١: ٢٩ ومن خرجوا الحديث.
- (٤) الماء العدّ: هو الماء الدائم الذي لا انقطاع له. كذا فسرها الاصمعي. حكاه عنه
 البيهقي في سننه ٦: ١٤٩. وانظر النهاية ٣: ١٨٩.
- (٥) اخرجه د ٣: ١٧٤ - ١٧٥، ت ٣: ٦٦٤، قط ٤: ٢٢١، ٢٤٥، والهيشمي في
 موارد الظن ٢٧٨، ٣٩٥ من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس بهذا الاسناد نحوه.
 وذكره الحافظ في التلخيص ٣: ٦٤ وقال (صححه ابن حبان وضعفه ابن القطان).
 وقال الترمذي عقب اخراجه: (حديث غريب). وقال المنذري في مختصر سنن ابي
 داود ٤: ٢٦١ (وفي اسناده محمد بن يحيى بن قيس. قال ابن عدي: احاديثه مظلمة
 منكرة).
 قلت: قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢١٨ (لين الحديث).
 وفي الاسناد ايضا سمي بن قيس وهو (مجهول). انظر التقريب ١: ٣٣٣.
 وثمامة بن شراحيل وشمير بن عبد المدان الياني كلاهما مقبول كما في التقريب ١:
 ١٢٠، ٣٥٥ وفيه شمير بن عبد الدار اليامي. وهو خطأ صوابه كما ذكرت. وانظر
 ت ٤: ٣٦٦ والتاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٦١، والجرح والتعديل ٢: ١: ٣٧٧.
 واما يحيى بن قيس ثقة كما في التقريب ٢: ٣٥٦. على ان الحديث روي من طريق
 آخر عن أبيض بن جمال. انظر د ٣: ١٧٥، ج ٢: ٨٢٧، مي ٢: ١٨١، قط
 ٤: ٢٢١.

(١٠١٨) انا حميد انا النضر بن شميل انا شعبة عن سماك عن علقمة ابن وائل عن أبيه ان رسول الله - ﷺ - اقطعه ارضاً، فبعث معه معاوية ليقطعها اياه.^(١)

(١٠١٩) انا حميد وثناه ابو جعفر النفيلي عن مسكين بن بكير عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه مثله. وزاد فيه « فخرج وائل وهو على ناقه له فقال معاوية: أردفني. فقال: لا ينبغي ان تكون من ارداف الملوك. قال: فأعطني نعليك انتعلهما. قال: انتعل ظل الناقه. قال: فلما كان بعد ذلك، قدم على معاوية فأجلسه معاوية على السرير. فقال: لو علمت ان هذا يكون لحملتك بين يدي»^(٢).

(١٠٢٠) أنا حميد ثنا النفيلي أنا الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي

= والابيض بن حمال صحابي ذكره المحافظ في الاصابة ١: ٢٩ وذكر حديثه هذا وضبط في التقريب ١: ٤٩ حَمَّالاً بالمهملة وتشديد الميم.

(٢) اخرجه ابن زنجويه من وجهين عن شعبة. واخرجه ت ٣: ٦٦٥ من طريق النضر عن شعبة بهذا الاسناد وبنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم اخرجه د ٣: ١٧٣، ت ٣: ٦٦٥، حم ٦: ٣٩٩، هق ٦: ١٤٤ من طرق عن شعبة به.

والحديث قال عنه الترمذي: (هذا حديث حسن). لكن في مختصر سنن ابي داود للمنذري ٤: ٢٥٨، والتلخيص الحبير ٣: ٦٤، وتحفة الاحوذى عن الترمذي انه قال (حسن صحيح) او (صحيح).

وأرى ان هذا الاسناد منقطع، فان علقمة بن وائل - وهو (صدوق - لم يسمع من ابيه) كما قال ابن حجر في التقريب ٢: ٣١. وفي الاسناد سماك تقدم انه صدوق تغير بأخرة، ربما يلحق. لكن سماع شعبة منه قديم فهو صحيح، انظرت ت ٦: ٢٣٤. وفي اسناد ابن زنجويه الثاني مسكين بن بكير تقدم انه فيه ضعفا، لكن المتابعة - كما في الاسناد الاول - ترتقي به وتعضده.

ووائل هو ابن حُجْر صحابي جليل، كان من ملوك اليمن ثم سكن الكوفة ومات في خلافة معاوية سنة ٤٤ انظر الثقات لابن حبان ٣: ٤٢٤ والاصابة ٣: ٥٩٢، والتقريب ٢: ٣٢٩ وفي هذين الاخيرين حجر بضم المهمله وسكون الجيم.

(حدثني) (١) هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج والأفواف بنت الأغر
وأُم عبد الله بنت الأغر قالوا: أتى مُجَاعَة اليَمامة رسول الله - ﷺ -
فقال قائلهم:

ومجَاعُ اليَمامةِ قد أتانا يخبِّرنا بما قالَ الرسولُ
فأعطينا المُقادَةَ واستقمنا وكان المرءُ يسمعُ ما يقولُ
فأقطعه رسول الله - ﷺ - وكتب له بذلك كتابا: -

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب كتبه محمد رسول الله -
ﷺ - لمجاعة بن مرارة بن سلمى أني أقطعتك الغورة وعوانة من
العرة والحبل (٢) فمن حاجك فإلي.»

ثم وفد بعد قبض رسول الله - ﷺ - على أبي بكر فأقطعه أبو
بكر الحِضْرمة (٣). ثم قدم على عمر فأقطعه الرُّبَيِّ بِجَجْر (٤). ثم قدم على
عثمان فأقطعه قطيعة لا أحفظ اسمها. ثم قدم هلال ابن سراج بن
مِجَاعَة (٥) على عمر بن عبد العزيز - بعد ما استخلف - بكتاب رسول الله
- ﷺ - فقبله ووضع على عينيه، ومسح به وجهه، رجاء أن
يصيب وجهه موضع يد رسول الله - ﷺ - . قال: فسمر عنده هلال
ذات ليلة فقال له عمر: يا هلال، هل بقي من كهول بني مِجَاعَة أحد؟

-
- (١) كان في الاصل (حد) وما أثبتته فمن كنى الدوالي.
(٢) الحبل والعرمة وعوانة والغورة: مواضع ومياه باليامة. انظر معجم البلدان ٢: ٢١٤،
٤: ١١٠، ١٦٧، ٢١٨.
(٣) الحِضْرمة: بلد بأرض اليامة أيضا. انظر معجم البلدان ٢: ٣٧٧.
(٤) الربي جمع ربوة وهو ما علا من الأرض. وحجر: مدينة اليامة وام قراها. انظر
معجم البلدان ٢: ٢٢١، ٣: ٢٣.
(٥) هلال بن سراج بن مِجَاعَة. تابعي. له ترجمة في ت ت ١١: ٨٠ أشار فيها الى وفادته
على عمر بن عبد العزيز. وقال في التقريب ٢: ٣٢٣ (مقبول).

قال: نعم، وشكير^(١) كثير. فضحك عمر وقال: كلمة عربية. فقال له جلساؤه: يا أمير المؤمنين، وما الشكير؟ قال: ألم تروا إلى الحارث إذا زكى فخرج الفراخ في أصله. فذلك الشكير^(٢).

(١٠٢١) أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا مسكين أنا محمد بن

(١) الشكير: (ذرية صغار. شبههم بشكير الزرع وهو ما ينبت منه صغارا في أصول الكبار) كذا في النهاية ٢: ٤٩٤ وكان ذكر سمر هلال بن سراج مع عمر بن عبد العزيز.

(٢) أخرجه الدولابي في الكنى ٢: ١١١ من طريق الحارث بن مرة الحنفي قال حدثني المأمون (كذا) بن سراج بن جماعة وطريف بن سلامة بن نوح بن جماعة والأفواف بنت الأغر وام عبد الله بنت الأغر ان جماعة... وذكر الحديث باختصار. ولم يذكر مجيء جماعة إلى أبي بكر وعمر. وذكر مجيء هلال إلى عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه أبو عبيد ٣٥٦ فقال: (حدثنا الحارث بن مرة الحنفي عن هشام بن اسماعيل والمأثور عن سراج أن جماعة...) الحديث بنحو لفظه عند ابن زنجويه غير أنه لم يذكر ما يتعلق بعمر بن عبد العزيز. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ١٠٢ لكن عنده (... عن هشام بن اسماعيل أن جماعة...) وليس عنده (المأثور عن سراج). وذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٣٧٦ من طريق الحارث بن مرة الحنفي قال: ثنا اسماعيل بن هشام عن جماعة به مختصرا. ولم يذكر أيضا عمر بن عبد العزيز فيه. وقال البخاري عقبه: (هذا بخالفون فيه في اسم اسماعيل وبيننا حديثه في باب هشام). يريد أن غيره يرويه فيقول هشام بن اسماعيل لا اسماعيل بن هشام. ونقل الحافظ في الإصابة ٣: ٣٤٢، ٤٩٤ عن البغوي أنه أخرجه من طريق هلال بن سراج بن جماعة عن أبيه سراج قال: أعطى رسول الله - ﷺ - جماعة... الحديث مختصرا جدا. وذكره الهيثمي في المجمع ٦: ٩ من حديث جماعة باختصار ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات). وانظر مجموعة الوثائق السياسية (وثيقة رقم ٦٩).

قلت: في الاسناد هشام بن اسماعيل، ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ٢: ١٩٣، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٥٢ وسكتنا عنه. ولم أجد من ترجم للمأثور ابن سراج وللأفواف بنت الأغر ولأم عبد الله بنت الأغر. أما الحارث بن مرة بن جماعة الحنفي فصدوق كما في التقريب ١: ١٤٤.

وجماعة هو ابن مرارة الحنفي من رؤساء بني حنيفة، أسلم ثم ارتد ثم أسلم وعاش إلى خلافة معاوية. انظر الإصابة ٣: ٣٤٢.

المهاجر عن ربيعة بن يزيد عن أبي كبشة السلولي أنا سهل بن الحنظلية قال: قدم على النبي - ﷺ - عيينة بن حصن والأقرع بن حابس، فسألاه. فأمر لها بما سألا. وأمر معاوية أن يكتب لها بما سألا. فأما الأقرع فأخذ كتابه فلفه بعمامة ثم انطلق. وأما عيينة فأتى (ب/١٠٢) النبي - ﷺ - بكتابه/ فقال: أتراني حاملا الى قومي كتابا لا أدري ما هو، كصحيفة (الملتصم)^(١)؟ فأخذه النبي - ﷺ - فنظر فيه فقال: قد كتب لك بالذي أمر لك.

قال ابن مهاجر: قال ابن حليس^(٢) فنرى أن رسول الله - ﷺ - قد كتب بعد أن أنزل عليه^(٣).

(١٠٢٢) أنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون أنا رجل من بني زريق أن أبا بكر - رضي الله عنه - أقطع طلحة أرضا، وكتب له بها كتابا، وأشهد فيه ناسا وأشهد عمر فيمن أشهد. قال: فأتاه بالكتاب،

-
- (١) كان في الأصل (الملتصم). والتصويب من لسان العرب ٦: ٢١٠، وذكر ابن منظور في اللسان ٩: ١٨٦ قصة «صحيفة الملتصم». وانظر الاعلام للزركلي ٢: ١١٩.
- (٢) ابن حليس هو يونس بن مسيرة بن حليس، وقد ينسب الى جده. وحليس بمهملتين في طرفيه وموحدة، وزن جعفر. ذكر ذلك ابن حجر في التقريب ٢: ٣٨٦ وقال: (ثقة عابد معمر). وذكر في ت ت ٩: ٤٧٧ أنه من شيوخ محمد بن مهاجر.
- (٣) أخرجه د ٢: ١١٧ عن عبد الله بن محمد النقبلي ثنا مسكين بهذا الاسناد وأخرجه حم ٤: ١٨٠، وابن حبان (كما في موارد الظان ٢١٥) عن ابن المديني عن الوليد بن مسلم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة ابن يزيد به. وذكروا نحو لفظ ابن زنجويه دون قوله (فأخذه النبي - ﷺ - فنظر فيه..). الى آخره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسكين وهو ابن بكير الحذاء. تقدم أنه صدوق يخطيء. وفي الاسناد محمد بن المهاجر وهو الأنصاري وأبو كبشة السلولي وهما ثقتان. وثقتها الحافظ في التقريب ٢: ٢١١، ٤٦٥ وضبط السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام. اما سهل بن الحنظلية فصحابي بدري مات في خلافة علي أو صدر خلافة معاوية. انظر الاصابة ٢: ٨٥، والتقريب ١: ٣٣٦.

فقال: اختم هذا. قال: لا، له، اكل المسلمين اعطى مثل ما أعطاك؟
قال: فخرج وهو غضبان، حتى دخل على أبي بكر، فقال: ما أدري
انت الخليفة أم عمر. قال: لا، بل عمر، ولكنه أبي ذلك^(١).

(١٠٢٣) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشام بن اسماعيل الدمشقي عن
محمد بن شعيب بن شابور عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان أبا بكر
أقطع لعيينة بن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا، فقال طلحة أو غيره:
انا نرى هذا الرجل سيكون من هذا الامر بسبيل - يعني عمر -
فلو أقرأته كتابك. فأتى عيينة عمر فأقرأه كتابه. ثم ذكر مثل حديث
ابن عون، وزاد فيه أنه بسق في الكتاب ومجاه. قال: فسأل عيينة أبا
بكر أن يجدد له كتابا، فقال: لا والله لا أجدد شيئا رده عمر^(٢).

(١٠٢٤) انا حميد قال ابو عبيد: ثنا معاذ بن معاذ وازهر السمان

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٠٢٤ عن أبي عبيد عن (معاذ بن معاذ وازهر السمان كلاهما
عن ابن عون. فأما ازهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقى. وأما معاذ فقال: عن
الزرقى - لم يسمه - قال: أقطع أبو بكر.. الحديث وهو عند أبي عبيد ٣٥١.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل عمرو بن يحيى الزرقى فانه - كما قال ابن معين -
(ليس بشيء). ثم ان حديثه عن أبي بكر وعمر مرسل. انظر التاريخ الكبير ٣: ٢:
٢٠٦، الجرح والتعديل ٣: ١: ١٤٢، الميزان ٣: ٢٣٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٥٢ كما هنا. وذكره ابن حجر في الاصابة ٣: ٥٦ وعزاه للبخاري
في التاريخ الصغير، وللمحامي في أماليه. والسيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ وعزاه
لابن أبي حاتم بأنهم أخرجوه جميعا من طريق عبيدة السلماني قال جاء الأقرع...
فذكره. واسناد حديث ابن زنجويه حسن الى عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الذي
أرسله، فانه لم يدرك أبا بكر ولا غيره من الصحابة. قال الحافظ في التقريب ١:
٥٠٢ (ثقة من السابعة) والطبقة السابعة هي طبقة كبار اتباع التابعين. وفي الاسناد
هشام بن اسماعيل الدمشقي وهو (ثقة فقيه عابد). ومحمد بن شعيب بن شابور وهو
(صدوق صحيح الكتاب).
انظرهما في التقريب ٢: ١٧٠، ٣١٧.

كلاهما عن ابن عون. فأما ازهر فقال: عن عمر بن يحيى الزرقى وأما معاذ فقال: عن الزرقى ولم يسمه. قال: اقطع ابو بكر - رضي الله عنه - طلحة بن عبيد الله ارضاً، وكتب له بها كتاباً، واشهد له ناساً فيهم عمر. فأتى عمر بالكتاب فقال: اختم لي هذا. فقال: لا اختم. أهذا كله لك دون الناس؟

فرجع طلحة مغضباً الى (ابي)^(١) بكر فقال: والله ما ادري انت الخليفة ام عمر. فقال: لا، بل عمر، ولكنه ابي^(٢).

(١٠٢٥) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابو معاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيد الله الثقفي قال: خرج رجل من اهل البصرة من ثقيف يقال له نافع ابو عبد الله - وكان أول من اقتنى الفلا^(٣) - فقال (لعمري)^(٤) بن الخطاب: ان قبلنا أرضاً بالبصرة، ليست من أرض الخراج، ولا تضر بأحد من المسلمين، فان رأيت أن تقطعها اتخذ فيها قصيلاً^(٥) لحيلي، فافعل. قال: فكتب عمر الى ابي موسى « ان كانت كما يقول فأقطعها اياه »^(٦).

(١) (ابي) ليست في الاصل. والسياق يقتضيها. وهي ثابتة عند ابي عبيد ٣٥١.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٠٢٢.

(٣) كذا قال هنا (اقتنى الفلا). وعند الطحاوي (أخذ الفلايا)، ويحيى بن آدم (افتلى الفلبي). وفي لسان العرب ١٥ : ١٦٤ (الفلاة: المفازة والقفر من الارض.. والجمع فلا وفلبي...) وانظر القاموس ٤ : ٣٧٥.

(٤) كان في الاصل (فقال عمر..) وهو خطأ. والسياق يدل على ما اثبت ويؤيده ما عند الآخرين.

(٥) القصيل: ما يقطع من الزرع اخضر. انظر القاموس ٤ : ٣٧.

(٦) اخرجه يحيى بن آدم ٧٤، طح ٣ : ٢٧٠. هق ٦ : ١٤٤ من طريق ابي معاوية بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف لانقطاعه: تقدم ان محمد بن عبيد الله الثقفي عن عمر منقطع =

(١٠٢٦) انا حميد قال ابو عبيد: انا عباد بن العوام عن عوف ابن ابي جميلة قال: قرأت كتاب عمر الى ابي موسى ان ابا عبد الله سألني ارضا على شاطئ دجلة، فان لم تكن ارض جزية، ولا ارضا يجري اليها ماء الجزية^(١). فأعطها اياه.^(٢)

(١٠٢٧) انا حميد انا الهيثم بن عدي قال: انبأني ابن شبرمة عن الشعبي قال: قام نافع (بن)^(٣) عبد الحارث الثقفي الى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا أمير المؤمنين، اقطعني عشرة أجرة لخيلي بالبصرة. فأني اقتني الخيل واغزوا عليها. فكتب له عمر الى ابن موسى، ان نافع بن الحارث سألني عشرة أجرة لخيله فانظر عشرة اجرة لا تضر بمسلم ولا بمعاهد، ولا تقطع شربا ولا طريقا وليس لاحد فيها حق. فاقطعها اياه. فنظروا، فاذا بعض ذلك يضر به. فلم يقطعه.^(٤)

= ونافع ابو عبد الله هو نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي اخو ابي بكر لامة. ساه المحافظ في الاصابة ٣: ٥١٤ وذكر حديثه هذا. وسيأتي بعد حديثين ان اسمه نافع ابن عبد الحارث.

(١) في الاصل (يجري عليها الجزية) والمثبت من يحيى بن آدم وأبي عبيد وانظر رقم ١٠٣١.

(٢) اخرجه يحيى بن آدم ٢٥، ٧٤، وأبو عبيد ٣٥٣، هق ٦: ١٤٤ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه، فعوف بن أبي جميلة تقدم انه من الطبقة السادسة - وهي طبقة من لم يثبت لهم لقاء احد من الصحابة -، فروايته عن عمر منقطعة.

(٣) في الاصل (عن) وهو خطأ. يدل عليه ما يذكره المصنف بعد قليل. وهو موافق لما في الاصابة ٣: ٥١٤.

(٤) اسناد هذا الحديث ضعيف، فيه الهيثم بن عدي وهو متروك. ثم ان الشعبي لم يدرك عمر. وتقدم بيان ذلك جميعاً.

(أ/١٠٣) (١٠٢٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن هشام/ابن عروة عن عروة ان عمر اقطع الزبير^(١).

(١٠٢٩) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة قال: أقطع عثمان سعد بن مالك وابن مسعود وخبابا والزبير واسامة بن زيد. فكان سعد وابن مسعود جارِي^(٢).

(١٠٣٠) انا حميد انا محمد بن يوسف انا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رُشيد ان عثمان بن ابي العاص قال لعمر: يا امير المؤمنين ان عندنا أجمة، ليست في يد أحد، فأقطعنيها فأعمرها. فتكون فيها منفعة لعيالي، ومنفعة للمسلمين. فكتب له بها.^(٣)

(١٠٣١) ثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه الاحاديث التي جاءت في

(١) اخرجه ابن سعد ٣: ١٠٤ من وجه آخر عن هشام عن ابيه بلفظ مطول، فيه .. وان عمر اقطعه (اي الزبير) العتيق اجمع). ومن طريق ابن سعد اخرجه بلا ٣٤.

واسناد ابن زنجويه صحيح الى عروة، تقدم توثيق جميع رجاله. الا ان عروة ولد في آخر خلافة عمر - كما مضى - فروايته عنه منقطعة.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٥٣، وابو يوسف ٦٢، ويحيى بن آدم ٧٤، بلا ٢٧٢، هق ٦: ١٤٥ باسانيدهم من طريق ابراهيم بن مهاجر بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن المهاجر فانه صدوق لين الحديث كما تقدم

وموسى بن طلحة هو ابن عبيد الله التيمي (ثقة جليل من الثانية يقال انه ولد في عهد النبي - ﷺ -) قاله في التقريب ٢: ٢٨٤.

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف من اجل انقطاعه: تقدم ان عبد الكريم بن رشيد صدوق. وهو من طبقة صغار التابعين الذين لقوا الواحد او الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. روى عن انس من الصحابة. فيستبعد ان يكون ادرك عثمان بن ابي العاص الذي مات سنة ٥٣ أو ٥٥. وانظرت ت ٦: ٣٧٢، ٧: ١٢٨.

الاقطاع وجوه مختلفة، إلا أن حديث النبي - ﷺ - الذي ذكرناه في عاديّ الارض، هو عندي مفسّر لما يصلح فيه من الاقطاع من الارضين، ولما لا يصلح. والعادي: كل ارض كان لها ساكن في آباد الدهر، فانقرضوا فلم يبق لها منهم أنيس، فصار حكمها الى الامام. وكذلك كل ارض موات لم يجيها أحد، ولم يملكها مسلم ولا معاهد. واياها اراد عمر بكتابه الى ابي موسى «ان لم تكن ارض جزية ولا أرضا يجري اليها ماء جزية، فأقطعها اياه».

فقد تبين ان الاقطاع ليس يكون الا فيما ليس له مالك. فاذا كانت الارض كذلك، فأمرها الى الامام. ولهذا قال عمر: لنا رقاب الارض^(١).

(١٠٣٢) انا حميد قال ابو عبيد: ولتلك الآثار الأخر مذاهب سوى هذا سنذكر منها ما حضر - ان شاء الله - .

واما اقطاع النبي - عليه السلام - الزبير ارضا ذات نخل وشجر، فإننا نراها الارض التي كان رسول الله - ﷺ - أقطعها الانصاري، فأحياها وعمرها، ثم تركها بطيب نفس، فقطعها رسول الله - ﷺ - للزبير. وهو مفسّر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه.

فان لم تكن تلك الارض، فلعلها مما اصطفى رسول الله - عليه السلام - من خيبر. فقد كان له من كل غنيمة الصفي وخمس الخمس^(٢).

(١٠٣٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: وقد ذكرنا ما كان له خاصا من الغنائم في اول الكتاب. فان كانت ارض الزبير من ذلك، فهي ملك

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٤.

(٢) انظر ابا عبيد ٣٥٥.

يؤمن رسول الله - عليه السلام - يعطيها من شاء، عامرة وغير عامرة.
لا اعرف (لاقطاعه)^(١) أرضا فيها نخل وشجر وجها غير هذا.

وأما القرى التي جعلها لتميم الداري، وهي أرض معمورة بها
أهل. فانما ذلك على وجه النفل من رسول الله - ﷺ - . لأن هذا
كان قبل ان يفتح الشام وقبل ان يملكها المسلمون. فجعلها له نفلا من
أموال أهل الحرب اذا ظهر عليها. وهذا كفعله بآبنة بقبيلة عظيم
الحيرة، حين سأله اياها الشيباني، فجعلها له قبل افتتاح الحيرة.
فأمضاها خالد بن الوليد حين ظهر عليها. وقد ذكرنا حديثها في كتاب
الصلح^(٢).

وكذلك أمضى عمر لتميم حين افتتح فلسطين، ما كان رسول الله
- ﷺ - نفل تيماء. وقد عمل عمر في السواد مثل هذا، حين جعل
لجرير بن عبد الله الثلث أو الربع عند توجيهه اياه الى العراق. وقد
ذكرنا حديثه في فتح السواد.

وكذلك الارض التي كتب بها رسول الله - ﷺ - لابي ثعلبة
(١٠٣/ب) الخشني - وهي بأبي الروم يومئذ - قصتها كقصة قرى / تميم.

فأما اقطاعه فرات بن حيان العجلي أرضا باليامة فغير هذا. وذلك
ان اليامة قد كان بها اسلام على عهد النبي - ﷺ - . (وقدم)^(٣) وقد
بني حنيفة عليه، منهم مجاعة بن مرارة، والرجال بن عنفوة، ومحكم بن
الطفيل،^(٤) فأسلموا. واقطع رسول الله - ﷺ - مجاعة أرضا وكتب له

(١) كان في الاصل (اقتاعه) والتصويب من ابي عبيد.

(٢) انظر رقم ٧١٠.

(٣) من ابي عبيد. وكان في الاصل (وقد وفد بني....).

(٤) اسلم مجاعة والرجال ومحكم - كما يظهر في النص - إلا أن الرجال ومحكم ارتدا

على عقبيهما. انظر تاريخ الطبري ٣ : ٢٨٦ وما بعدها، وتاريخ خليفة ١ : ٨٦ =

كتابا. وقد ذكرنا حديثه في أول الباب^(١).

(١٠٣٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فكذلك اقطاعه فرات بن حيان. وهؤلاء أشرف اهل اليمامة فأقطعهم من موات أرضهم بعد ان أسلموا يتألفهم بذلك. فلما توفي النبي - ﷺ - ارتد الرجال ومحكم اليمامة. (قال ابو عبيد: وبعضهم يقول: محكم قال: وكان عندهم اشرف من مسيلمة) فقتلا مع مسيلمة. ولم يرتد هذان.

واما اقطاعه ابن الحارث^(٢) العقيق - وهو من المدينة فقد علمنا ان المدينة، انما اسلم أهلها راغبين في الاسلام غير مكرهين، والسنة من رسول الله - ﷺ - انه من اسلم على شيء فهو له. فأقطع رسول الله - ﷺ - منها وهذه حالها. فلم يأتينا في الاقطاع شيء هو أعجب من هذا. وإنما عرفناه بمحدث يروى عن ابن عباس^(٣).

(١٠٣٥) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني من سمع خالد بن عبد الله الواسطي يحدث عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس ان رسول الله - ﷺ - لما قدم المدينة جعلوا له كل أرض لا يبلغها الماء، يصنع بها ما شاء^(٤).

= ٨٩، والاصابة ١: ٥٢١. اما مجاعة فأرتد ايضا معها الا انه عاد واسلم. كما في الاصابة ٣: ٣٤٢. وتاريخ الطبري وخليفة في الموضوعين المشار اليهما. وانظر قول ابي عبيد في الفقرة التالية.

(١) انظر ابا عبيد ٣٥٥ - ٣٥٦.

(٢) هو بلال بن الحارث المزني.

(٣) انظر ابا عبيد ٣٥٧.

(٤) وكذا أخرجه ابو عبيد ٣٥٧.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي عبيد اولا، ولجل الكلبي ثانيا وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي قال عنه في التقريب ٢: ١٦٣ (متهم بالكذب، ورمي =

(١٠٣٦) حدثنا حميد قال ابو عبيد: فنى ان العقيق من ذلك. فأقطعها رسول الله - عليه السلام - لبلال بن الحارث. ولم يكن - عليه السلام - ليقطع أحدا شيئا مما أسلموا عليه الا بطيب أنفسهم. واما اقطاعه ابيض بن حمال الملح الذي بمأرب، ثم ارتجاعه منه. فأما اقطاعه وهو عنده ارض موات يحياها ابيض ويعمرها. فلما تبين النبي - عليه السلام - انه عدّ. وهو الذي له مادة لا تنقطع، مثل العيون والآبار ارتجاعه منه لأن سنة النبي - ﷺ - في الكلاً والنار والماء، ان الناس جميعا فيه شركاء. فكره ان يجعله للرجل يحوزه دون الناس. وسيأتي هذا مفسرا في موضعه - ان شاء الله - (١).

(١٠٣٧) ثنا حميد قال ابو عبيد: واما اقطاع ابي بكر طلحة وعيينة وما كان من انكار عمر ذلك وامتناعه من الختم عليه فلا أعلم لهذا مذهبا الا ان يكون رأى عمر كان يومئذ انه يكره الاقطاع ولا يراه. الا تسمع قوله لطلحة « هذا لك دون الناس؟ ». ثم رأى من بعد ما أفضى الأمر اليه غير ذلك. فقد علمنا انه اقطع غير واحد في خلافته. وهذا كالرأي يراه الرجل، ثم يتبين له الرشد في غيره فيرجع اليه. وهذا من اخلاق العلماء قديما وحديثا.

= بالرفض). ثم ان روايته عن ابي صالح عن ابن عباس فيها كلام. (قال الحاكم: روى عن أبي صالح احاديث موضوعة). وقال: (سفيان الثوري: قال الكلبي: ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب). وقال ابن حبان (.. روى عن أبي صالح التفسير. وأبو صالح لم يسمع من ابن عباس).
انظر جميع هذه الاقوال في ت ت ت ٩ : ١٧٩ - ١٨١. وانظر الميزان ٣ : ٥٥٦. وابو صالح هو مولى ام هانئ، اسمه باذام وفي التقريب ١ : ٩٣ (ضعيف مدلس) وفي الاسناد خالد بن عبد الله الواسطي وهو (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ٢١٥.
(١) انظر ابا عبيد ٣٥٨.

واما اقطاع عثمان من أقطع من الصحابة وقبولهم اياه فان قوما قد
تأولوا ان هذا من السواد.^(١)

(١٠٣٨) انا حميد قال ابو عبيد: وسألت قبيصة^(٢): هل فيه ذكر
السواد؟ قال: لا.

فان يكن كما تأولوا، فانه عندي من الاصناف التي كان عمر
أصفاها من أرض السواد^(٣).

(١٠٣٩) انا حميد قال ابو عبيد: انا نعيم بن حماد عن عبد الله بن
المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن ابي حرة عن ابيه قال:
أصفي عمر من السواد عشرة أصناف: أرض من قتل في الحرب، وارض
من هرب^(٤) من المسلمين، وكل أرض لكسرى، وكل ارض لأهل بيته،
وكل مغيض ماء، وكل دير بريد. / قال: وكان غلة ما أصفي سبعة (١٠٤/أ)
الاف الف. فلما كانت الجماجم^(٥)، أحرق الناس الديوان فأخذ كل قوم
ما يليهم.^(٦)

-
- (١) انظر ابا عبيد ٣٥٨ - ٣٥٩.
 - (٢) هو قبيصة بن عقبة من شيوخ ابي عبيد. وتقدم الكلام عليه.
 - (٣) انظر ابا عبيد ٣٥٩.
 - (٤) (من هرب) مكررة في الاصل.
 - (٥) بريد وقعة دير الجماجم. وكانت بين عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وبين الحجاج
سنة ٨٢ وهزم فيها ابن الاشعث.
 - (٦) انظر تاريخ خليفة ١: ٣٦٥، تاريخ ابن كثير ٩: ٤٠ - ٤١.
- (٦) الحديث موجود عند ابي عبيد ٣٥٩ كما هنا. واخرجه ابو يوسف ٥٧، ويحيى ابن
آدم ٦٠، بلا ٢٧٢ كلهم من طريق عبد الله بن الوليد بهذا الاسناد نحوه. لكن عند
ابي يوسف عبد الله بن ابي حرة وهو خطأ كما سيأتي.
وفي الاسناد عبد الملك بن ابي حرة ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١: ٤١٠، وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٤٨، واثارا الى حديثه هذا وسكتنا عنه. وابوه ابو =

(١٠٤٠) انا حميد قال ابو عبيد: فهذه كلها أرضون جلا عنها أهلها فلم يبق بها ساكن، ولا لها عامر. فكان حكمها الى الامام - كما ذكرنا في عادي الارض.

فلما قام عثمان رأى ان عمارتها أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطلها. فأعطى من رأى اعطاءه ان يعمرها كما يعمرها غيرهم، يؤدوا عنها ما يجب للمسلمين عليهم.

فأما (ان يكون)^(١) وجه هذا عندي، ما يحمله اناس من الناس فلا. وقد روي عن عمر التخليط في مثل ذلك^(٢).

(١٠٤١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: حدثني ابو اليان عن ابي بكر ابن عبد الله ابن ابي مريم عن عطية بن قيس أن اناسا سألوا عمر بن الخطاب أرضا من أرض أنذر كيسان بدمشق، لمربط خيلهم. فأعطاهم طائفة منها فزرعوها. فانتزعها منهم واغرمهم لما زرعوها فيها.^(٣)

(١٠٤٢) انا حميد قال ابو عبيد: وهذه شبيهة القصة بأرض السواد، لأن أرض الشام كلها عنوة الا المدن خاصة، فانها صلح. وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الارضين.

= حرة ذكره البخاري في الكنى في آخر كتابه التاريخ الكبير ٢٤، وابو احمد الحاكم في الكنى له ق ١١٩ / ب في من لا يعرف اسمه، وسكتنا عنه فلم يذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا.

ونعيم بن حماد صدوق كثير الخطأ - كما مضى - الا انه توبع على روايته. وعبد الله ابن الوليد هو ابن عبد الله بن معقل (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٥٩.

(١) كان في الاصل (فأما ما يكون) والمثبت - وهو لفظ ابي عبيد - اصح.

(٢) انظر ابا عبيد ٣٦٠.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٣٦٠ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف، تقدم بيان ضعفه برقم ٩٣٥. ثم هو هنا منقطع. عطية كان صغيرا لما مات عمر. ولد عطية سنة ١٧ كما في ت ت

٧: ٢٢٨.

انا حميد قال ابو عبيد: وما يثبت ان عثمان انما كان اقطاعه مما
أصفى عمر انه يروي في غير حديث سفيان، تسمية القرى التي اقطع:
صعني،^(١) والنهرين، وقرية هرمز - وكان هرمز أحد الاكاسرة -
فهذا مفسر لما قلنا انه انما أقطع من تلك الارضين التي لم يبق (لها)^(٢)
رب.

واما اقطاعه عثمان بن ابي العاص بالبصرة، الارض التي تعرف بشط
عثمان. فان ارض البصرة كانت يومئذ كلها سباخا فأقطع عثمان بن عفان
عثمان بن ابي العاص الثقيفي بعضها، فاستخرجها وأحيها. والسباخ
موات كلها. قلنا: وكذلك الارض يغلب عليها الغياض والآجام، ثم
استخرجها مستخرج، كانت كالموات يحييها.
من ذلك حديث نهر سعيد الذي دون الرقة^(٣).

(١٠٤٣) انا حميد قال ابو عبيد: حدثني نعيم بن حماد عن ضمرة
ابن ربيعة عن (رجاء)^(٤) بن ابي سلمة ان فلانا - ذكر رجلا من خلفاء
بني أمية، اما عمر بن عبد العزيز واما غيره - اقطع سعيد بن عبد
الملك نهره الذي على الفرات. وكان غيضة فيها سباع. فأعطاها اياه
فعمرها. فهي نهر سعيد.^(٥)

(١) صعني من قرى السواد اقطعها عثمان خباب بن الأرت. وضبطها بالفتح ثم السكون
ونون مفتوحة وباء موحدة مقصورة. انظر معجم البلدان ٣: ٤٠٧.

(٢) في الاصل (لا). والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٣٦٠ - ٣٦١.

(٤) كان في الاصل (جابر) وهو خطأ. صوبته اعتمادا على ما عند ابي عبيد وعلى ما في
رقم ٦٣٥.

(٥) كذا اخرجه ابو عبيد ٣٦١. وفي معجم البلدان ٥: ٢٢١:
(نهر سعيد، دون الرقة من ديار مضر. ينسب الى سعيد بن عبد الملك بن مروان،
وهو الذي يقال له سعيد الخير. وكان يظهر نسكا. وكان موضع نهره هذا غيضة =

(١٠٤٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك الارض يظهر عليها الماء ، فيقيم فيها حتى يحول بين الناس وبين ازديادها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يعالجه قوم حتى يزيلوا الماء عن الارض بنزح أو تسهيل ، حتى ينضب عنها . فهي كالارض يحييها ، فتكون لمن فعل ذلك بها . واياها أراد عمر بن عبد العزيز بقوله « من غلب (الماء) ^(١) على شيء فهو له » ^(٢) .

(١٠٤٥) انا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا عباد ابو عتبة قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى اهل العراق أن من غلب الماء على ارض فهي له ^(٣) .

(١٠٤٦) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي النضر قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عديّ، ان أنظر كل أهل ارض جلوا عن ارضهم فادعهم اليها . فان لم تقدر عليهم فاعرضها على المسلمين / بالثلث والرابع والسادس حتى تبلغ العشر ^(٤) .

= ذات سباع ، فأقطعه اياها الوليد اخوه . فحفر النهر وعمّر ما هناك) . وهذا الاسناد ضعيف لأجل نعيم بن حماد وضمرة بن ربيعة وتقدما .

(١) ليست في الاصل . زدتها تبعا لما عند ابي عبيد ويؤيده ما في الفقرة التالية .

(٢) انظر ابا عبيد ٣٦١ .

(٣) لم أجده عند ابي عبيد انما عنده - بعد ان ذكر قول عمر بن عبد العزيز المتقدم - قال (بيروي) ذلك عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عمر بن عبد العزيز) . انظر ابا عبيد ٣٦٢ . وهذا الاسناد اخرجه يحيى بن آدم ٨٨ عن ابن المبارك عن سعيد بن ابي عروبة به .

واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عباد بن عباد ابو عتبة الخواص وهو (صدوق بهم .

افحش ابن حبان فقال: يستحق الترك) كما في التقريب ١ : ٣٩٢ .

وانظر كتاب المروحين لابن حبان ٢ : ١٧٠ .

(٤) هذا الاسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم ، تقدمت تراجمهم ، الا أبا النضر واسمه سالم ابن أبي أمية . قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٢٧٩ (ثقة ثبت وكان يرسل . من =

(١٤٠٧) حدثنا حميد قال: ثنا الهيثم بن عدى قال: أنبأني مجالد وابن عياش عن الشعبي قال: لما ولى عثمان بن عفان كان الرجل يقدم عليه، له الشرف في قومه من أهل اليمن أو الطائف أو عمان أو البحرين أو حضرموت أو اليمامة، فيقول: يا أمير المؤمنين، اني رغبت في الهجرة، وخلفت أرضا نفيسة، وذلك أن هؤلاء أهل قرى وعُقَدٍ^(١) ومساكن، فيقول عثمان: فانا نعوضك فيها ونجعل أرضك صافية للمسلمين. فعوض الأشعث بن قيس طَيْرَنَابَاذَ وأخذ ماله بحضرموت. وعوض طلحة بن عبيد الله النَّشَا سنج وبئر أريس، وأخذ ماله بحضرموت. وأقطع الزبير ابن العوام ما والى دير عبد الرحمن وأقطع خباب بن الأرت اشتينيا. وأقطع وائل بن حُجْر الحضرمي ما والى زُرارة. وأقطع ابن حاتم الطائي الروحاء. وأقطع ابا مربد الحنفي أرضه بالاهواز بنهر تيري وأقطع نافع ابن الحارث بن كلدة الثقيفي قطيعته التي بشط عثمان بالبصرة. وأقطع خالد بن عرفطة العذري، حليف بني زهرة أرضه التي بجمام عمر. وأقطع أبا موسى الأشعري قطيعته التي بجمام عمرة^(٢) وأقطع اناسا من أهل البصرة واناسا من أهل الكوفة، واناسا من أهل المدينة قطائع

= الخامسة. مات سنة تسع وعشرين) أي بعد المائة.

(١) العُقَد: هي الضياع كما في القاموس ١: ٣١٦.

(٢) طَيْرَنَابَاذ: موضع بين الكوفة والقادسية. والنشاسنج (وعند ياقوت النشاستج ولم يضبطها) ضيعة أو نهر بالكوفة. وزُرارة محلة بالكوفة. والروحاء قرية من قرى بغداد على نهر عيسى. ونهر تيري مضاف الى بلد من نواحي الأهواز. وشط عثمان موضع بالبصرة. ذكرها جميعا ياقوت في معجم البلدان ٤: ٥٥٥، ٥: ٢٨٥، ٣: ١٣٥، ٣: ٧٦، ٥: ٣١٩، ٣: ٣٤٤. ولم أجد لبقية الأماكن ذكرا.

وبئر أريس - بفتح أوله - من آبار المدينة، سقط فيه خاتم رسول الله - ﷺ - من يد عثمان بن عفان. انظر معجم البلدان ١: ٢٩٨، والمراسد ١: ١٤٠.

كثيرة. فكان ذلك من فعله يضر بالحراج (١).

باب احياء الارض واحياؤها، والدخول على من أحيائها

(١٠٤٨) حدثنا حميد قال ابو عبيد: جاءت الاحكام في الاحياء على ثلاثة أوجه، احدها: أن يأتي الرجل الأرض الميتة فيحييها ويعمرها، ثم يشب عليها رجل آخر، فيحدث فيها غرسا أو بنيانا ليستحق ما كان أحيا الذي قبله.

والوجه الثاني: ان يقطع الامام رجلا، أرضا مواتا، فتصير ملكا للمقطع، إلا ان يفرط في احيائها وعمارتها حتى يأتيها آخر فيحييها ويعمرها - وهو يحسب انه ليست (٢) لها رب.

والوجه الثالث: ان يحتجر الرجل الأرض. والاحتجار أن يضرب

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل الهيثم بن عدي وهو متروك كما تقدم. ومجالد بن سعيد ليس بالقوي الا أنه هنا مقرون بابن عياش واسمه عبد الله بن عياش الهمداني المنتوف وهو صدوق كما مضى. ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعثمان: ولد الشعبي سنة ٢٩ وكان مقتل عثمان سنة ٣٥. وقد مضى الكلام على ذلك. جميعا.

وفي الحديث أبو مريد الحنفي، ولم أجده بهذا الاسم. وهناك أبو مريم الحنفي واسمه اياس بن صبيح كان من أتباع مسيلمة الكذاب ثم أسلم وولاه عمر بن الخطاب قضاء البصرة. فلعله المراد هنا لكنه تصحف. وانظر ترجمة أبي مريم الحنفي في التاريخ الكبير ١: ١: ٤٣٩، والكنى للدولابي ٢: ١١٠. والثقات لابن حبان ٤: ٣٤، والكنى لابن عبد البر ٩٦/ ب. وعدي بن حاتم الطائي صحابي مشهور أسلم سنة تسع. مناقبه كثيرة. شارك في فتوح فارس ومات سنة ٦٨. انظر الاصابة ٢: ٤٦٦، والتقريب ٢: ١٦٦.

(٢) عند أبي عبيد (ليس).

عليها منارا أو يجتفر حولها حفيرا، او يحدث مسناة، وما أشبه ذلك، مما تكون به الحيازة. ثم يدعها مع هذا فلا يعمرها، ويمتنع غيره من احيائها لمكان حيازته واحتجاره.

وفي كل هذه الوجوه سنن وآثار قائمة:

فأما الوجه (الاول)^(١)، فذكر بعض هذه الاحاديث:

(١٠٤٩) حدثنا حميد قال: حدثني معاذ بن خالد انا حماد بن سلمة

عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - :
من أحيا أرضا مَيِّتة، فله فيها أجر. وما أكلت العافية^(٢)، فهو له
صدقة.^(٣)

(١٠٥٠) انا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن

هشام بن عروة عن عبيد الله. قال غير ابن أبي أويس: ابن عبد الرحمن
عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : من أحيا أرضا
مَيِّتة فله فيها أجر. وما أكلت العافية منها، فهو له صدقة^(٤).

(١) (الاول) زدتها تبعا لابي عبيد. وليست في الاصل.

والى هنا انتهى كلام ابي عبيد. انظر الاموال له ٣٦٢.

(٢) (العافية: كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر). كذا في النهاية ٣: ٢٦٦.

(٣) اخرج هذا الحديث حم ٣: ٣٥٦، وابن حبان (كما في موارد الظمان ٢٧٨)، هق ٦: ١٤٨ من طرق أخرى عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله.

وفي هذا الاسناد ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٠٧ (صدوق الا انه يدللس) وفيه (تَدْرُسُ بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء). وقد عنعن هنا. وهو من اختلف الائمة في قبول حديثهم. انظر طبقات المدلسين (٢). وباقي رجال الاسناد تقدموا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٦٢، حم ٣: ٣١٣، ٣١٧، ٣٨١، مي ٢: ١٨١، هق ٦: ١٤٨ من طرق عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن جابر بمثل لفظه هنا. وروي الحديث من طريق وهب بن كيسان عن جابر. انظر ت ٣: ٦٦٣، حم ٣: =

(أ/١٠٥) (١٠٥١)/حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة عن رسول الله - ﷺ - قال: من عمر أرضا ليست لأحد، فهو أحق بها. وقال عروة: وقضى بذلك عمر بن الخطاب في خلافته. (١)

(١٠٥٢) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله - ﷺ - قال: من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم، فهو له. وليس لعرق ظالم حق (٢).

= ٣٠٤، ٣٣٨، هق ٦: ١٤٨. وقال الترمذي عقبه (حسن صحيح).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبيد الله بن عبد الرحمن وهو ابن رافع الأنصاري. قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٣٦ (مستور من الرابعة). وفيه ابن أبي أويس. وتقدم الكلام عليه.

أما ابن أبي الزناد واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، فقد قال عنه الحافظ في التقريب (١: ٤٧٩ - ٤٨٠) (المدني.. صدوق. تغير حفظه لما قدم بغداد. وكان فقيها..). قلت: حديثه هنا لا بأس به، إذ نقل الحافظ في ت ٦: ١٧١ عن ابن معين قوله (اثبت الناس في هشام بن عروة عبد الرحمن بن أبي الزناد). وعن ابن المديني قوله (ما حدث بالمدينة فهو صحيح. وما حدث ببغداد أفسده البغداديون). ويتقوى هذا الاسناد بوروده من طرق أخرى - كما أشرت - فيرتقي الى مرتبة الحسن لغيره.

(١) أخرجه خ ٣: ١٣٢، وأبو عبيد ٣٦٣، هق ٦: ١٤٧ عن يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد ولفظ البيهقي مثل لفظ ابن زنجويه. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وتقدم انه ضعيف. لكن الحديث ثابت من الطريق الآخر.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم في الخراج ٨٤، طح ٣: ٢٦٨، هق ٦: ١٤٧ من طرق عن كثير به. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٥٧ وعزاه للطبراني وقال: (فيه كثير وهو ضعيف) والزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠ وعزاه لابن أبي شيبه والبراز في مسنديها وللطبراني ولابن عدي في الكامل. قال (وأعله بكثير وضعفه عن أحمد والنسائي وابن معين جدا). وضعف هذا الاسناد بكثير أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح ٥: ١٩. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس ومضى أنه لا يحتج به في غير الصحيح. إلا أنه توبع على روايته هنا

(١٠٥٣) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة قال: قال النبي - ﷺ - : من أحيا أرضا ميتة فهي له . وليس لعرق ظالم حق^(١) .

(١٠٥٤) أنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن يحيى وهشام بن^(٢) عروة عن عروة بن الزبير أن رجلين من الأنصار اجتمعا في أرض ، غرس أحدهما فيها نخلا ، والأرض للآخر . فقاضى رسول الله - ﷺ - بالأرض لصاحبها ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله وقال : من أحيا أرضا فهي لمن أحياها . وليس لعرق ظالم حق .
قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عمّ تقلع أصولها بالفؤوس . والعمّ : الشباب .^(٣)

(١) هذا الحديث مرسل باسناد صحيح . رجاله ثقات كلهم تقدموا .
ورواه مالك في الموطأ ٢ : ٧٤٣ عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مرسلا .
وعن مالك رواه الشافعي (كما في المسند ٣٨٢) . وأخرجه أبو عبيد ٣٦٣ عن سعيد بن عبد الرحمن وابي معاوية عن هشام به مثله .
وأخرجه د ٣ : ١٧٨ ، ت ٣ : ٦٦٢ (وقال حسن غريب) باسناديهما من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد يرفعه مثله .
قال الزيلعي في نصب الراية ٤ : ٢٨٩ (رواه البزار في مسنده وقال : لا نعلم أحدا قال : عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد الا عبد الوهاب عن أيوب عن هشام) .

(٢) كذا في الاصل ومن حقها أن تكون (ابني عروة) فيحيى وهشام أخوان .
(٣) أخرجه د ٣ : ١٧٨ ، وأبو عبيد ٣٦٤ ، ويحيى بن آدم ٨٣ بأسانيدهم من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه بنحو لفظ ابن زنجويه . وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وقد مضى أنه مدلس . وشيخ عروة في الحديث صحابي بدليل أنه شهد الحادثة ورأى النخل تقلع بالفؤوس . ويحيى بن عروة أخو هشام . ذكره الحافظ في التقریب ٢ : ٣٥٤ وقال : (ثقة) .

قال محمد بن اسحق: والعرق الظالم أن تأقي أرض غيرك فتغرس فيها.

(١٠٥٥) انا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: أول حقوق الأودية، يسلم قوم على ما أسلموا عليه. فما أحيا قوم من مال في جاهلية، أو نزلوا بلدا وأحرزوا ناشئة، فانه لا يدخل عليهم فيها أحد من غيرهم، (يضرب بظعن حيوان مال أو يضيق عطن أو وطن أو محلة أو ماء أو مسرحا)^(١).

وعليهم من السنة ما قال رسول الله - ﷺ - « لا يمنع فضل ماء يراد به الكلاً ». وما سبق القطائع من الجاهلية فهو أولى منها. وما كانت القطائع قبله، فانه لا يدخل شيء بعدها عليهم من سهل ولا جبل ولا بطن ولا ظهر.

ومن أحيا في الاسلام عفوا من الأرض من ماء احتفره، أو عرق أنبته، فهو باطل. الا أن يكون بإذن سلطان. وذلك أن الله - تعالى - أفاء على رسوله عفوا الأرض كلها. فانما تكون قطائعهم قسما، تليهم^(٢) ائمتهم. لا يجوز فيها افتيات لأحد على أحد.

والعرق الظالم: كل عرق اغتس أو ما احتتي بغير إذن سلطان، أو دخل في حق امرئ مسلم. فلا جواز لعمله عليه، ولا على رجل أسلم على أرض أو ماء أو وطن. وانه لا حجة ولا حق لمن لم يكن له قطيعة

(١) كذا في الاصل، ولم يظهر لي مراده. ولعله (يضرب بظعن حيوان أو مال، أو يضيق عطنا أو وطننا أو...).

(٢) كذا في الاصل. ولعله أراد (تليهم ائمتهم). فهو أولى، والله أعلم..

قطعت له، أو بيع ابتاعه، أو ميراث ورثه، أو مسلم أسلم عليه. (١)

(١٠٥٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الحديث - يعني حديث الأنصاري - مفسر للعرق. وإنما صار ظالماً لأنه غرس في الأرض، وهو يعلم أنها ملك لغيره، فصار بهذا الفعل غاصباً. فإن حكمه أن يقلع ما غرس.

وقد روي عن النبي - ﷺ - / في حكم الزرع غير هذا: (٢) (١٠٥/ب)
(١٠٥٧) ثنا يحيى وعبد الغفار بن الحكم قالوا: ثنا شريك عن أبي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي - ﷺ - قال: أيما رجل زرع في أرض قوم بغير إذنتهم فليس له من ذلك الزرع شيء، وترد عليه نفقته. (٣)

(١) أخرج أبو عبيد ٣٦٣ - ٣٦٤ قطعة صغيرة من أوله، وأخرى من آخره، ولم يسنده عن كثير بل قال: ويروى عن كثير بن عبد الله المزني عن ربيعة...
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل ابن أبي أويس وكثير بن عبد الله المزني وقد مضى الكلام عليهما. وربيعه بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ: (ثقة فقيه مشهور. وقال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي. من الخامسة) كما في التقريب ٢٤٧: ١.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٤.

(٣) أخرجه طح ٤: ١١٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني وأبي بكر بن أبي شيبة عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وروي من طرق أخرى عن شريك، انظر د ٣: ٢٦١، ت ٣: ٦٤٨، ج ٢: ٨٢٤، وأبا عبيد ٣٦٤، حم ٣: ٤٦٥، ويحيى بن آدم ٩٠، هق ١٣٦: ٦.

قال الترمذي عقب اخراجه (هذا حديث حسن غريب. لا نعرفه من حديث أبي اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله... وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن. وقال: لا أعرفه من حديث أبي اسحق الا من رواية شريك). أقول: وقد أخرج يحيى بن آدم ٩١ ومن طريقه هق ١٣٦: ٦ الحديث عن قيس بن الربيع عن أبي اسحق به.
ثم أخرجه الترمذي ٣: ٦٤٨ من طريق عقبة بن الاصم عن عطاء به. =

(١٠٥٨) أنا حميد قال أبو عبيد: في هذا الحديث وجهان: أحدهما: أن يكون اراد به، انه لا يطيب للزارع من ريع ذلك الزرع شيء الا قوله «نفقته». ويتصدق بعمله على المساكين^(١). وهذا على وجه الفتيا.

والوجه الآخر: ان يكون - صلى الله عليه وسلم - قضى على رب الأرض بنفقة الزرع. وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبا. وانما اختلف حكم النخل والزرع فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع، لأنه قد توصل في الزرع، الى أن ترجع الارض الى ربها من غير فساد ولا ضرر يتلف به الزرع. وذلك انه انما يكون في الارض سنته تلك. وليس له أصل باق في الارض. فاذا انقضت السنة، رجعت الارض الى ربها وصار (للآخر)^(٢) نفقته. فكان هذا أدنى الى الرشاد من قطع الزرع بطلا. والله لا يجب الفساد. وليس النخل كذلك، لأن أصله مخلد في الارض، لا يوصل الى رد الارض الى ربها، بوجه من الوجوه - وإن تطاول مكث النخل فيها - الا بنزعها. فلما لم يكن هناك وقت ينتظر، لم يكن لتأخير نزعها وجه. فلذلك كان الحكم فيها تعجيل قلعها عند الحكم.

= أقول: وفي الاسناد يحيى بن عبد الحميد الحماي وعبد الغفار بن الحكم وشريك، وتقدم ما فيهم من ضعف، وابو اسحق السبيعي يروي بالنعنة وهو مدلس فهذا ضعف ايضا. الا أن وجوه الضعف هذه تزول بالتابعة، ويرتقي الحديث لو سلم من علة أخرى، وهي: الانقطاع بين عطاء - وهو ابن أبي رباح - ورافع بن خديج كما في ت ٢٠٣:٧، ومعالم السنن للخطابي (المطبوع مع مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦٤:٥).

وذهب الشيخ أحمد شاکر - رحمه الله - الى صحة الحديث باعتبار أن عطاء هو ابن صهيب وليس ابن أبي رباح. لكن يرد ذلك تصريح أبي عبيد وأحمد في روايتهما المذكورتين أنه ابن أبي رباح. وبذا تظل علة الانقطاع قائمة ويضعف الاسناد لذلك. (١) كذا هنا. والذي عند أبي عبيد (من ريع ذلك الزرع شيء الا بقدر نفقته، ويتصدق بفضله....).

(٢) في الاصل (للاخر) والتصويب من ابي عبيد.

فهذا الفرق بين الزرع والنخل. والله اعلم بما اراد رسول الله - ﷺ - بذلك.

حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك البناء، مثل النخل عندي^(١).

(١٠٥٩) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا هشيم عن اسماعيل بن هاشم عن الشعبي قال: من ابنتى في أرض (قوم)^(٢) وهم (شهود)^(٣)، فإن لم ينكروا، فهم ضامنون لقيمة بنائه. وان أنكروا فله نقضه وعليه قيمة ما أحدث في أرضهم^(٤).

(١٠٦٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا الوجه الأول^(٥). وأما الثاني: فإن يقطع الامام رجلا أرضا فيدعها من غير عمارة، فيراها غيره على تلك الحال، فيحسبها لا رب لها، فينفق فيها ويحييها بالفرس والبنيان، ثم يخاصم فيها المقتطع. وفي ذلك أحاديث^(٦):

(١٠٦١) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح قال. أبو عبيد: أحسبه عن عمرو ابن شعيب أن رسول الله - ﷺ - أقطع أقواما أرضا. فجاء آخرون

(١) انظر ابا عبيد ٣٦٥.

(٢) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد ويدل عليها السياق.

(٣) كانت في الاصل (شهو). وهي عند ابي عبيد كما اثبت.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا لكن قال (اسماعيل بن سالم) مكان اسماعيل بن هاشم. ولعل ما عند ابي عبيد هو الصحيح اذ لم اجد اسماعيل بن هاشم هذا. واسماعيل بن سالم الاسدي يروي عن الشعبي ويروي عن هشيم بين ذلك الحافظ في ت ١: ٣٠١، وقال في التقريب ١: ٧٠ (ثقة ثبت).

لكن هشيا مدلس قد عنعن هنا. فيضعف حديثه بذلك.

(٥) أراد ما ورد في الفقرة رقم (١٠٤٨).

(٦) انظر أبا عبيد ٣٦٦.

في زمن عمر فأحيوها، فقال لهم عمر حين فزعوا اليه: تركتموهم يعملون ويأكلون ثم تغيرون عليهم. لولا انها قطيعة من رسول الله - ﷺ - ما أعطيتكم شيئاً. ثم قومها عامرة، وقومها غامرة. ثم قال (لاهل)^(١) الأصل: ان شئتم فردوا عليهم ما بين ذلك، وخذوا أرضكم. وان شئتم ردوا عليكم ثمن أديم الأرض، ثم هي لهم. قال معمر: ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم حين عمروها^(٢).

(١٠٦/أ) (١٠٦٢) انا حميد انا ابن ابي/ عباد انا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب ان النبي - ﷺ - أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا، فعطلوها أو تركوها. فأخذها قوم آخرون فأحيوها. فخاصم فيها الاولون الى عمر بن الخطاب، فقال: لو كانت قطيعة مني او من ابي بكر لم ارددها، ولكنها من رسول الله - ﷺ - وقال: من كانت (له)^(٣) أرض، فعطلها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها.^(٤)

- (١) في الأصل (لاصل الاصل) والتصويب من أبي عبيد.
(٢) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٦. وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن أبي عباد أنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن النبي - ﷺ - الحديث. وأخرجه يحيى بن آدم ٨٦ عن ابن عيينة بمثل اسناد ابن زنجويه الثاني وبنحو لفظه. وأبو يوسف ٦١ عن ابن أبي نجيح فزاد في الاسناد «عمرو بن شعيب عن أبيه». ونقل الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠ حديث ابن زنجويه الثاني وعزاه له. والحديث مرسل على الوجهين.
وفي الحديث أحمد بن عثمان شيخ أبي عبيد. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٤، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٦٣ وسكتنا عنه. وتقدم أن ابن أبي نجيح مدلس ورواه هنا بالنعنة.
(٣) ليست في الاصل. وهي ثابتة عند الزيلعي في نصب الراية ٤: ٢٩٠.
(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١٠٦٣) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن رجل عن مجاهد أن قوما انتزوا على ارض قوم فغرسوها نخلا، فاختصموا الى عمر، فقال لاصحاب الارض: ادفعوا اليهم قيمة نخلهم. فان أبيتم اخذوا الارض بالقيمة. (١)

(١٠٦٤) انا حميد قال ابو عبيد: انا ابن ابي مريم عن مالك بن أنس عن حميد الاعرج. وغير مالك يقول عن مجاهد ان رجلا أحيا أرضا مواتا فغرس فيها وعمر. فأقام الرجل البينة انها له. فاختصموا الى عمر بن الخطاب، فقال لصاحب الارض: إن شئت قومنا عليك ما أحدث هذا فأعطيته اياه. وان شئت ان يعطيك قيمة أرضك أعطاك. (٢)

(١٠٦٥) انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا ابراهيم بن المهاجر عن ابي بكر بن حفص قال: كان سعد احتفر بئرا بين الرَبْدَة والمدينة، فلم تعجبه، فتركها، فاحتفر بئرا أخرى. فجاء الزبير بن العوام الى البئر التي ترك فأصلحها وقد كانت خربت. فأتاه سعد فقال: بئري. (فقال) (٣) الزبير: هي بئري. فقال سعد: يا جارية أرني سيفي، فأنته، فقال سعد: قد سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: نعم الموتة من

(١) اخرجه يحيى بن آدم ٩١ فسمى شيخ الثوري. قال: (حدثنا ابو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد.. فذكره. لكن ابو حماد وهو الكوفي واسمه الفضل بن صدقة - ضعيف. وقال النسائي عنه: متروك انظر ديوان الضعفاء ٣٠٦، والمغني في الضعفاء ٢: ٦٧٤. وحميد الاعرج هو ابن قيس (لا باس به) كما في التقريب ١: ٢٠٣.

ثم ان الحديث منقطع بين مجاهد وعمر كما سبق بيانه برقم ١٦٢.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٣٦٦ كما هنا. وهذا الحديث مرسل كما تقدم في الذي قبله.

(٣) كان في الاصل هنا (فقا) ولا معنى لها.

مات دون ماله^(١).

(١٠٦٦) أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن (أبيه)^(٢) عن عمر بن عبد العزيز أنه كان مما كتب في عهد عماله «إيما رجل جلا عن ماء بماشيته، فباعه رجلا، فان بيعه لا يجوز. ولكن يكون ذلك الماء لأولى الناس بالجالي بغير ثمن. فاذا رجع الجالي فهو أحق الناس بماله»^(٣).

(١٠٦٧) أنا حميد قال أبو عبيد: وحدثني هشام بن عمار عن يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني أن عمر بن عبد العزيز كان يقضي في الرجل، اذا أخذ الأرض فعمرها وأصلحها، ثم جاء صاحبها يطلبها أنه يقول لصاحب الأرض: ادفع لهذا ما أصلح فيها فانما عمل لك. فان قال: لا أقدر على ذلك. قال للآخر: ادفع اليه ثمن أرضه^(٤).

(١) أخرجه حم ١: ١٨٤ بإسناده من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن حفص وذكر عن سعد القسم المرفوع فقط واكتفى بالإشارة الى القصة التي في حديث ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ابراهيم بن المهاجر: تقدم أنه صدوق لين الحديث، وأبو بكر بن حفص وهو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص تقدم أنه من الطبقة الخامسة وهم الذين رأوا الواحد أو الاثنين من الصحابة ولم يثبت لبعضهم السماع منهم. ولم أجد فيمن ترجم له من ذكر له سماعا من سعد بن أبي وقاص. انظر التاريخ الكبير ٣: ١: ٧٦ والجرح والتعديل ٢: ٢: ٣٦، والثقات لابن حبان ٥: ١٢، ت ٥: ١٨٨

(٢) كان في الاصل (ابن أبي الزناد عن أبي أبيه..) والتصويب من حديث يحيى ابن آدم. وانظر اسناد الحديث رقم ١٠٨٠.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٠٦ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بهذا الاسناد بمعناه. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه لا يحتج به في غير الصحيح، لكن متابعة يحيى تعضد روايته وتقويها. فيعتبر هذا الاسناد حسنا لغيره.

(٤) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٦٧. وهذا الاسناد حسن، لأجل هشام بن عمار وتقدم بيان حاله. ولأجل سليمان بن داود الخولاني قال عنه في التقريب ١: ٣٢٤ (سكن داريا، صدوق من السابعة).

(١٠٦٨) أنا حميد قال أبو عبيد: فهذا غير الحكم الأول. ألا ترى أنهم لم يأمرُوا الغارس بالقلع. ولكنهم خيروا رب الأرض بين أن يعطي قيمة العمارة مبنية غير منقوصة، وبين أن يأخذ ثمن الأرض براحا. (١)

(١٠٦٨/أ) واما الوجه الثالث: فإن يجتجر الرجل الأرض، إما بقطيعة من الامام، وإما بغير ذلك. ثم يتركها الزمان الطويل غير معمورة. ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه. فيكون حكمها/الى الامام (٢). (١٠٦/ب)

(١٠٦٩) أنا حميد قال: أنا نعيم بن حماد أنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - أقطعه العقيق أجمع.

قال: فلما كان عمر قال لبلال: إن رسول الله - ﷺ - لم يقطعك لتحجره عن الناس. انما اقطعك لتعمل. فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي (٣).

يتلوه الجزء الثامن: ثنا حميد قال يعلى: أنا محمد بن اسحق عن الزهري. وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٧. والأرض البراح - بوزن سحاب - هي التسعة التي لا زرع بها ولا شجر. انظر القاموس ١: ٢١٥.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٦٧.

(٣) تقدم القسم الأول من الحديث برقم ١٠١٢ دون قول عمر، بهذا الاسناد نفسه. وأخرجه أبو عبيد ٣٤٨، ٣٦٨ عن نعيم بن حماد به. وعن أبي عبيد أخرجه بلا ٢٧. وأخرجه الحاكم ١: ٤٠٤، هق ٦: ١٤٨ من طريق نعيم بن حماد فذكره بمثل اسناده هنا. وقال الحاكم عقبه (صحيح ولم يخرجاه). وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح). أقول: لكن في اسناده نعيم بن حماد وهو صدوق يخطئ كثيرا. فيضعف الاسناد لأجله. ثم أن الحارث بن بلال (مقبول) كما في التقريب ٥٩ (من الطبعة الهندية). وأبوه بلال بن الحارث المزني صحابي شهد الفتح. مات سنة ٦٠ وله ثمانون سنة. انظر الاصابة ١: ١٦٨ والتقريب ١: ١٠٩.

(١٠٧/ب)

الجزء الثامن

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به الشيخ العدل الثقة أبو الحسن محمد بن عوف -
رضي الله عنه عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم
عنه.

/ ثنا الشيخان الفقيهان الامامان أبو الفتح نصر بن ابراهيم (١٠٨/أ) /
المقدسي وأبو القاسم علي بن محمد بن علي المصيصي قالا:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد العدل

(١٠٧٠) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد قراءة
عليه بدمشق قال: ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار
قرأه عليك وانت تسمع قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد أنا
حميد بن زنجويه أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن الزهري عن سالم قال:
خطب عمر على هذا المنبر فقال: من أحيأ أرضا فهي له. وذاك ان
الناس كانوا يتحجرون من الأرض ما لا يعملون^(١).

(١٠٧١) حدثنا حميد أنا مُطَرِّف بن عبد الله وابن أبي أويس قالا
انا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن
الخطاب قال: من أحيأ أرضا ميتة فهي له.^(٢)

(١) أخرجه أبو يوسف ٦٥، ويحيى بن آدم ٨٨ من طريق ابن اسحق بمثل اسناده هنا
ونحو لفظه. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٨، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٨: ٢٣٦ عن
أحمد بن خالد الحمصي عن ابن اسحق به لكن قال في اسناده (سالم عن أبيه عن
عمر).

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لأجل عنعنة ابن اسحق وهو مدلس كما مضى وسالم لم
يسمع من جده عمر. قال ابن أبي حاتم في المراسيل ٥٥ (سالم عن جده عمر بن
الخطاب مرسل).

وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبنا عابدا فاضلا،
يشبه بأبيه في الهدى والسمت. من كبار الثالثة. مات في آخر سنة ست (أي ومائة)
على الصحيح) كما في التقريب ١: ٢٨٠.

على أن هذا الانقطاع لا يعتبر سببا لضعف الحديث، لحيثه من وجه آخر متصلا كما
في حديث أبي عبيد وابن حزم المذكور.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٤٤ بهذا الاسناد واللفظ. وانظر أيضا أبا عبيد ٣٦٩،
طح ٣: ٢٧٠. ورواه ابن عيينة عن الزهري بمثل ما رواه مالك. انظر يحيى بن آدم =

(١٠٧٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزَيْق قال: قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - إلى أبي، أن من أحيا أرضاً ميتة بينان أو حرث، مالم يكن من أموال قوم ابتاعوها من أموالهم، أو أحيوا بعضها وتركوا بعضها، فأجزَّ للقوم إحياءهم الذي أحيوا بينان أو حرث^(١).

(١٠٧٣) أخبرنا حميد أنا نعيم بن حماد ثنا عيسى بن يونس وابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي - ﷺ - قال: من احاط حائطاً على أرض فهي له^(٢).

= ٨٦، طح ٣: ٢٧٠، هق ٦: ١٤٨.

واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه ابن أبي أويس وتقدم بيان حاله. الا انه هنا مقرون بمطرف بن عبد الله بن مطرف وهو ابن اخت الامام مالك، ذكره في التقريب ٢: ٢٥٣ وقال: (ثقة... مات سنة عشرين) أي ومائتين. وضبط مطرفاً بضم أوله وفتح ثانية وتشديد الراء المكسورة.

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٦٩ كما هنا. ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٨: ٢٣٦. وأخرجه يحيى بن آدم ٨٨ ومن طريقه أخرجه هق ٦: ١٤٨ عن ابن المبارك عن حُكيم بن رُزَيْق به مختصراً. إلا أن الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - قلب حُكيم بن رُزَيْق فجعله رزيق بن حكيم، وخطأ ما في الأصل، ولم يذكر مستنداً لذلك. والنص ظاهر بأن رزيق بن حكيم هو الذي وُجِّه له كتاب عمر. (وقد كان رزيق والياً من قبل عمر على أيلة، وهي مدينة على بحر القلزم - كما في معجم البلدان ١: ٢٩٢). وبأن الابن حكيم بن رزيق هو قارئ كتاب عمر إلى أبيه.

وفي اسناد ابن زنجويه أحمد بن عثمان تقدم ان البخاري وابن أبي حاتم سكتا عنه. ومتابعة يحيى بن آدم له تثبت صحة حديثه. وحكيم بن رزيق وثقه ابن معين كما في تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين ٨٨، والجرح والتعديل ١: ٢: ٢٨٧. وأبوه رزيق بن حكيم - وليست له رواية هنا - (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٥٠. وفيه حكيم ورزيق بالتصغير.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ٨٧ - ٨٨ عن ابن المبارك بهذا الإسناد نحوه. د ٣: ١٧٩، حم ٥: ١٢، ٢١، وأبو يوسف ٦٥، والطبراني في الكبير ٧: ٢٥٢، طح ٣: ٢٦٨ من =

(١٠٧٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في حديث عمر بن عبد العزيز تفسير الأحياء. وهو ذكره البنيان والحراث. وأصل الأحياء إنما هو بالماء، وذلك اشتقاق نهر أو استخراج عين أو احتفار بئر. فان فعل من ذلك شيئاً، ثم ابتنى أو زرع أو غرس، فذلك الأحياء كله. وإن لم يحدث في الأرض أكثر من ذلك الماء، لم يكن له منها إلا الحريم لما أحدث. ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره.

وفي الحريم آثار: (١)

(١٠٧٥) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: حريم البئر أربعون ذراعاً من جوانبها كلها، لأعطان الإبل والغنم. وابن السبيل أول شارب (٢).

= طرق أخرى عن سعيد بن أبي عروبة. ثم أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٧: ٢٥٢، هق ٦: ١٤٨ من طريق شعبه وغيره عن قتادة به.

وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٦: ٤٥ ونقل عن ابن الجارود أنه صححه، أقول: مدار هذا الحديث على رواية الحسن عن سمرة وفيها خلاف كبير، انظرت ٢: ٢٦٩ وما جمعه الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي في تعليقه على المعجم الكبير للطبراني ٧: ٢٣١ - ٢٣٦. وكلام ابن حجر في تهذيب التهذيب يشعر بميله إلى أن سماعه صحيح. قال: (وقد روي عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة. وعند علي بن المديني أن كلها سماع. وكذا حكى الترمذي عن البخاري. وقال يحيى القطان وآخرون: هي كتاب. وذلك لا يقتضي الانقطاع..) وفي اسناد ابن زنجويه نعم بن حاد، تقدم أنه صدوق يخطيء كثيراً. إلا أن روايته تتقوى بالمتابعات. وسعيد بن أبي عروبة اختلط بأخرة. لكن سماع ابن المبارك وعيسى بن يونس منه قبل الاختلاط. انظر الكواكب النيرات ق ١١٤، ١١٦. وفتادة مدلس يروي بالنعنة، إلا أن رواية شعبة عنه تدل على عدم تدليسه وتثبت سماعه وان عنعن. وانظر طبقات المدلسين ٢٣.

(١) انظر أبا عبيد ٣٦٩.

(٢) كرره ابن زنجويه (برقم ١١٠١). وأخرجه حم ٢: ٤٩٤، ويحيى بن آدم ٩٨ - ٩٩ =

(١٠٧٦) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن (ب/١٠٨) حبيب المعلم عن الحسن عن علي بن أبي (١) / انه قال: من احتفر بئرا فله أربعون ذراعا من نواحيها. لا يدخل عليه أحد (٢).

(١٠٧٧) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن جابر عن الشعبي، ويونس عن الحسن قال: نواحي البئر أربعون ذراعا، يعني بئر البديّة (٣).

(١٠٧٨) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل بن أمية عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله - ﷺ -: حريم بئر العادية خمسون ذراعا. وحريم بئر البديّة خمسة وعشرون ذراعا.

-
- = كلاهما عن هشيم بهذا الإسناد نحوه. وصرح هشيم بالسماع في حديث أحمد. وهذا الإسناد ضعيف لجهالة شيخ عوف بن أبي جميلة. ولتصريح هشيم بالسماع في رواية أحمد يؤمن تدليسه.
- (١) كذا هنا ويحتمل أنه أراد أن يكتب (ابن أبي طالب) فانتهدت الصحيفة فنسى أن يكتبه في التي تليها.
- (٢) إسناد هذا الحديث إلى الحسن حسن لأجل حبيب المعلم فانه (صدوق من السادسة) كما في التقريب ١: ١٥٢. وانظرت ت ٢: ١٩٤. وان كان علي في الإسناد هو ابن أبي طالب - كما أرجح - فهو منقطع اذ الحسن رأى عليا ولم يسمع منه، لكونه صغيرا. كما في ت ٢: ٢٦٦، ٢٦٧.
- (٣) أخرج يحيى بن آدم ١٠٣ حديث الشعبي من طريق جابر الجعفي عنه بنحو لفظه هنا. وأبو عبيد ٣٧٠ عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي نحوه. وأما قول الحسن فروي من طريقه مرسلا ومتصلا مرفوعا. انظر يحيى بن آدم ١٠٠، ج ٢: ٨٣١ وفي اسناد ابن ماجه اسماعيل بن مسلم المكي وقد مضى انه ضعيف. واسناد ابن زنجويه إلى الشعبي ضعيف لأجل جابر الجعفي - وقد مضى - إلا أن القول ثابت عن الشعبي من طريق أبي عبيد. وأما اسناد ابن زنجويه إلى الحسن فصحيح، تقدم توثيق جميع رجاله.

وقال سعيد بن المسيب: حرّيم بئر الزرع ثلاثائة ذراع^(١).
قال (حميد)^(٢): البديّة ما يبتدأ حفرها في الإسلام. والعاديّة: (ما)^(٣)
كان قديما.

(١٠٧٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد
حدثني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: حرّيم بئر البديّة
خسة وعشرون ذراعا من نواحيها كلها. وحرّيم بئر الزرع ثلاثائة ذراع
من نواحيها كلها. وحرّيم بئر العاديّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها.
قال ابن شهاب: وسمعت الناس يقولون: وحرّيم العين خسمائة
ذراع^(٤).

(١٠٨٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني ابن أبي الزناد عن

-
- (١) أخرجه الحاكم ٤: ٩٧ باسناده من طريق سفيان بهذا الإسناد نحوه. وأبو داود في
المراسيل ٤٣ من طريق الزهري عن سعيد به.
وروى الحديث من طرق أخرى عن سعيد بن المسيب. ذكرها الزيلعي في نصب
الراية ٤: ٢٩٢. وعن سعيد عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه قط ٤: ٢٢٠، والحاكم ٤:
٩٧. قال الدارقطني: (الصحيح من الحديث انه مرسل عن ابن المسيب. ومن اسنده
فقد وهم). ونقل الزيلعي نحو قول الدارقطني هذا عن عبد الحق الاشيلي. نصب
الراية ٤: ٢٩٣.
- (٢) وحديث ابن زنجويه مرسل. اسناده إلى سعيد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
رجحت ذلك. وكان في الأصل (قال أبو حميد) ومن المحتمل انه أراد (أبو عبيد)
لكني لم أجد ما قاله عند أبي عبيد.
- (٣) زدتها من عندي لضرورتها في السياق.
- (٤) أخرجه يحيى بن آدم ١٠١ عن ابن المبارك عن يونس بهذا الإسناد نحوه. ومن طريق
يحيى أخرجه هق ٦: ١٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٣٦٩ - ٣٧٠ عن عبد الله بن صالح
عن الليث عن ابن شهاب به - ولم يقل فيه عن يونس.
- قلت: وفي اسناد ابن زنجويه شيخه عبدالله بن صالح - سبق بيان ضعفه - لكن
يتقوى الإسناد بمتابعة ابن المبارك.

أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يكتب في عهود عماله خصالا يعلمونهم أهل البادية، منها: أن حريم كل (بئر)^(١) ماشية عادية خمسون ذراعا. وإن حريم كل بئر ماشية محدثة غير عادية (خمسة)^(٢) وعشرون ذراعا من كل ناحية.

قال أبو الزناد: وأما غير بآر الماشية، فإن الرجل يحتفر من حقه حيث شاء، إذا لم يكن ذلك ضررا^(٣).

(١٠٨١) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن معمر عن الزهري قال: حريم العيون خمسمائة ذراع^(٤).

(١٠٨٢) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبيس بن بيهس عن رجل من بني تميم يقال له الأشعث بن عمرو انه أتى عمر بن عبد العزيز بالشام حيث استخلف قال: فكلمته، قلت: اسقني سقاك الله. قال: أين؟ قلت: بالخرنق^(٥). قال: وما الخرنق؟ قال: قلت غائط (١٠٩/أ) (بالسحرا)^(٦) لا يطؤه/ طريق. قال: لك الويل، ما تصنع بغائط لا

-
- (١) ليست في الأصل. وهي ضرورية ثابتة عند يحيى بن آدم.
 - (٢) كان في الأصل (خمس) والتصويب موافق لما عند يحيى بن آدم.
 - (٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٠٣ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد بمثل اسناده هنا ونحو لفظه.
 - (٤) وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد برقم ١٠٦٦.
 - (٥) قول الزهري هذا أخرجه يحيى بن آدم ١٠٢ عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري. وانظره في آخر رقم ١٠٧٩.
 - (٦) و اسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
 - (٥) الخرنق (بكسر أوله وتسكين ثانيه وكسر نونه. آخره قاف... موضع بين مكة والبصرة) كما في معجم البلدان ٢: ٣٦٢. المراصد ١: ٤٦٢.
 - (٦) كذا في الأصل. ولعله «الصحراء».

يطؤه طريق؟ قلت: أنا رجل صاحب سائمة أريد الفلاة. قال: أثر بالغائط أحد قبلك أثرا؟ قلت: نعم. حفر عبد الله بن عامر بها ركية. قال: كم صوبها؟ قلت خمسون باعا أو خمسون قامة. قال: كم من البصرة؟ قلت: مسيرة ثلاث ليال. فكتب إلى عدي بن أرطأة، أتاني رجل من بني تميم، فاستحفرني بالخرنوق، وزعم أنها منك مسيرة ثلاث ليال، فإذا أتاك فأحفره، واحفر من جاءك من أسود أو أبيض، واشترط، أظنه قال (الشك من يحيى): ابن السبيل أول ريان، وإن حريمها طول رشائها^(١).

(١٠٨٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومنه الحديث المرفوع « لا حمى إلا في ثلاث: ثلة البئر، وطول الفرس وحلقة القوم » وقد فسرناه في غير هذا الموضوع^(٢). وإنما جعل الحریم للمحتر، لأنه السابق إلى الأرض الميتة بالأحياء. فاستحق بذلك حريمها (لعطنه)^(٣). كما قال أبو هريرة والشعبي، ولأن لا يضر بها ما يحتفر دونها.

وقد روي عن سفيان أنه كان يقول في الحریم مثل ذلك.

وأما مالك بن أنس، فكان لا يرى في الحریم حدا مؤقتا. قال: إنما هو بقدر ما لا يدخل البئر الضرر. وكان يرى في الأمصار من الحریم للآبار نحو ذلك. قال: يقول: لو أن رجلا احتفر في داره بئرا، ثم

(١) أشار إليه البخاري في تاريخه الكبير ١ : ١ : ٥٤. وفي اسناده الأشعث بن عمرو. قال عنه أبو حاتم وابن معين: لا نعرفه. انظر الجرح والتعديل ١ : ١ : ٢٧٦. أما عبيس ابن يهيس فتسمي أيضا. قال عنه أبو حاتم صالح الحديث. قاله في الجرح والتعديل ٣ : ٢ : ٣٤.

(٢) أنظر الحديث وتفسيره في غريب الحديث لأبي عبيد ٢ : ٢٧٦ والفائق ١ : ١٧٢. والنهاية ١ : ٢٢٠.

(٣) كان في الأصل (لعطيه) والتصويب من أبي عبيد. وانظر حديث أبي هريرة رقم ١٠٧٥.

احتفر جار له بئرا في داره بعد الأول، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمر الآخر بأن ينحيتها عنه.

قال: وكان سفيان يقول: يحدث الرجل في حده ما شاء، وإن أضر ذلك تجاره. لأنه (لا)^(١) حريم للآبار في الأمصار. إنما ذلك في البوادي والمفاوز.

وكلاهما كره بيع الآبار التي تكون هناك. لأنها تكون لابن السبيل. وهي التي كان شريح لا يضمن من احتفرها^(٢).

(١٠٨٤) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك أنه سئل عن بئر الماشية، هل لها حريم؟ فقال: لا تستوي البآر، لأن من الأرض ما يكون شديدا، ومنها ما يكون رقاقا. وإنما ذلك على اجتهاد الإمام، وعلى ما يرى في ذلك. فقيل له: فالعيون؟ قال: هي مثل البآر الرقاق والرخو البطحاء^(٣).

(١٠٨٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا جرير عن عطاء بن (١٠٩/ب) السائب عن الشعبي عن / شريح انه كان يضمن أصحاب البلاليع وبواري البقالين. ولا يضمن الآبار التي في الجبانة^(٤) والمفاوز التي حفرت منفعة للمسلمين^(٥).

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٧٠ - ٣٧١. وانظر قول مالك في حريم الآبار في المدونة ٦: ١٨٩، ١٩٦.

(٣) ورد قول مالك في حريم الآبار في المدونة ٦: ١٨٩ بمعنى ما رواه عنه ابن أبي أويس هنا.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم بيان حاله.

(٤) في القاموس ٤: ٢٠٨ (الجبانة: المقبرة أو الصحراء) وكلاهما محتمل هنا.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٣٧١ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لأجل غطاء بن السائب =

(١٠٨٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في (حريم)^(١) الآبار والعيون. فأما حريم الأنهار فلم نسمع فيه بشيء معروف مؤقت^(٢).

باب حمى الأرضين ذات الكلاً والماء

(١٠٨٧) حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا حمى إلا لله ولرسوله^(٣).

(١٠٨٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل الحمى المنهي عنه، فيما نرى والله أعلم - أن تحمي الأشياء التي جعل رسول الله الناس فيها شركاء وهي الماء والكلاً والنار.

وقد جاءت تسميتها في غير حديث ولا اثنين^(٤).

(١٠٨٩) حدثنا حميد أنا علي بن عياش وعصام بن خالد قالوا: ثنا حريز بن عثمان عن (حيان)^(٥) بن زيد أن شيخا من شرعب كان في رفقة وكانت به سرعة قال: فنزلنا منزلا بأرض الروم، فذب، يقول: ضرب دوابا عن رحله وفسطاطه. فهاه رجل من المسلمين غير بعيد، فأسرع

= وقد مضى انه صدوق اختلط بأخرة. وسمع جرير منه بعد الاختلاط - كما في ت ٢٠٥:٧.

(١) كان في الأصل (حفير). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٧١.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٤٥.

(٤) انظر أبا عبيد ٣٧٢.

(٥) كان في الأصل (حيان) والتصويب من تهذيب التهذيب، والطرق الأخرى للحديث.

اليه الشرعي فقال الرجل: لقد صحبت رسول الله - ﷺ - ثلاث غزوات فلما سمع الشرعي قول الرجل ذكر النبي، أسقط بيديه، فأتاه يستغفر له. فقال الرجل: صحبت رسول الله ثلاث غزوات، اسمعه يقول: إن المسلمين شركاء في ثلاث: الكلاً والماء والنار^(١).

(١٠٩٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أحمد بن اسحق عن عبد الله بن حسان عن جدتيه أم أبيه وأم أمه عن قيلة انها سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: المسلم أخو المسلم، يسعها الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان أو الفتان^(٢).

الفتان: الشيطان. والفتان: الشياطين.

(١) أخرجه د ٣ : ٢٧٨ ، حم ٥ : ٣٦٤ ، وأبو عبيد ٣٧٢ ، هق ٦ : ١٥٠ من طرق عن حريز بن عثمان عن حبان بن زيد عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - أنه قال: صحبت رسول الله ثلاث غزوات... الحديث. وذكر أبو عبيد فقط قصة الحديث بنحو لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق علي بن عياش وحريز بن عثمان. أما عصام بن خالد فهو الحضرمي قال عنه الحافظ في التقریب ٢ : ٢١ (صدوق من التاسعة مات سنة أربع عشرة) أي بعد المائتين. وحبان بن زيد هو الشرعي أبو خداش (ثقة من الثالثة. أخطأ من زعم أن له صحبة) كما في التقریب ١ : ١٤٧.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد (٣٧٢ - ٣٧٣) كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه د ٣ : ١٧٧. والهشمي في مجمع الزوائد ٦ : ٩ بلفظ طويل وعزاه للطبراني وقال (رجاله ثقات) والحافظ في الإصابة ٤ : ٣٨٠ مطولا وعزاه للطبراني وابن منده. واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه عبد الله بن حسان وهو التميمي العنبري قال عنه الحافظ في التقریب ١ : ٤٠٩ (مقبول) وجدته صفة بنت عليبة ودحية بنت عليبة - مقبولتان أيضا.

أنظر ت ١٢ : ٤١٦ ، ٤٣١ ، التقریب ٢ : ٥٩٧ ، ٦٠٣ . وقيلة هي بنت مخزومة العنبرية صحابية مهاجرة لها ترجمة في الإصابة ٤ : ٣٨٠ ، ت ١٢ : ٤٤٦ ، وشيخ أبي عبيد أحمد بن اسحق الحضرمي (ثقة من التاسعة مات سنة إحدى عشرة) أي بعد المائتين. انظر التقریب ١ : ١٠٠.

(١٠٩١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني/الليث حدثني(١١٠/أ)
يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابن سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - لا تمنعوا^(١) فضل الماء
لتمنعوا به الكلاً^(٢).

(١٠٩٢) أنا حميد أنا يعلى عن صالح بن حيان عن ابن بريدة عن
أبيه قال: أكبر الكبائر الشرك بالله، وعقوق الوالدين، ومنع فضول الماء
بعد الري، ومنع طروق الفحل ان لا يحمل^(٣).

(١٠٩٣) أنا حميد أنا نعيم أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى أن
عبد الله بن عمرو كتب إلى عامل له على أرضه أن لا تمنع فضل مائك،
فاني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: من منع فضل ماء ليمنع به
فضل الكلاً منعه الله فضله يوم القيامة^(٤).

-
- (١) كان في الأصل (قال: لا تمنعوا) وكلمة (قال) زائدة لا حاجة لها.
- (٢) أخرجه م ٣: ١١٩٨ من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري به. خ ٣: ١٣٧ من
طريق عقيل بن خالد عن الزهري به مثله.
- وروي من طريق أخرى عن أبي هريرة. أنظر خ ٣: ١٣٧، ٩: ٣١، م ٣: ١١٩٨، د
٣: ٢٧٧، ت ٣: ٥٧٢، ج ٢: ٨٢٨. فالحديث صحيح ثابت. لكن في اسناد ابن
زنجويه شيخه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف، وتتقوى روايته هنا بالتابعات.
- (٣) لم أجد من رواه هذا اللفظ، لكن أخرج يحيى بن آدم ٩٨ باسناده عن ابن بريدة
قوله (منع فضل الماء بعد الري من الكبائر).
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل صالح بن حيان وهو القرشي له ترجمة في الميزان ٢:
٢٩٢، ت ٤: ٣٨٦، وقال عنه في التقريب ١: ٣٥٨ (ضعيف من السادسة).
- (٤) أخرجه حم ٢: ١٨٣ عن أبي النضر عن محمد بن محمد بن راشد بهذا الإسناد مثله.
وأشار إليه الترمذي في سننه ٣: ٥٧١، وقال المباركفوري في تحفة الاحوذى ٤: ٤٩٢
(وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني باسناد حسن). وروى أصل الحديث إياس
ابن عبد المزني وسالم مولى عبد الله بن عمر - وهو عامله في أرضه - أخرج
حديثها ن ٧: ٢٧٠، ويحيى بن آدم ١٠٥، هق ٦: ١٦.

(١٠٩٤) أنا حميد أنا الأصبح بن الفرغ أنا ابن وهب أنه سمع حيوة بن شريح يقول: حدثني أبو هانيء الخولاني عن أبي سعد مولى بني غفار قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : لا تمنعوا فضل الماء، ولا تمنعوا الكلاً فيهزل المال ويجوع العيال^(١).

(١٠٩٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الله بن وهب عن مسلمة بن عليّ عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عن سمرة بن جندب ان رسول الله - ﷺ - قال: لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماء، ولا ابن سبيل عارية الدلو، أو الرشاء والحوض، ان لم يكن معه أداة تغنيه، وتخلّى بينه وبين الركبة فيسقى^(٢).

= قلت: واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه نعيم وهو ابن حماد تقدم بيان حاله ومحمد بن راشد وهو الخزاعي الدمشقي. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ١٦ (صدوق بهم. رمي بالقدر. من السابعة) وسليان بن موسى هو الأموي الدمشقي (صدوق في حديثه بعض لين. وخلط قبل موته بقليل. من الخامسة) كما في التقريب ١: ٣٣١. وأرى أن روايته عن عبد الله بن عمرو مرسله، فقد ذكر أنه روى عن بعض الصحابة، لكن في سماعه منهم كلام. انظرت ت ٤: ٢٢٦. ثم أنظر التاريخ الكبير ٢: ٣٨، والجرح والتعديل ٢: ١، ١٤١، والميزان ٢: ٢٢٥.

(١) أخرجه حم ٢: ٤٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظمان ٢٧٩) بإسناديهما من طريق ابن وهب بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

والحديث صححه ابن حبان. ذكر ذلك الحافظ في الفتح ٥: ٣٢ ووثق الهيثمي جميع رجاله في المجمع ٤: ١٢٤.

قلت: في اسناد ابن زنجويه أبو سعد مولى بني غفار، ويقال فيه: أبو سعيد، ذكره الحافظ في تعجيل المنفعة ٣٢٠ ونقل عن ابن حبان أنه وثقه، وأنه يروي عنه أبو هانيء الخولاني وخلاص بن سليمان الحضرمي. وقد وجدت أن البخاري يذكره في الكنى آخر التاريخ الكبير ٣٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢، ٣٧٩ وسكتا عنه. وأبو هانيء الخولاني: اسمه حميد بن هانيء وهو (لا بأس به) كما في التقريب ١: ٢٠٤. فحديثه حسن لا يصل إلى درجة الصحة. أما حيوة بن شريح وهو أبو زرعة المصري (فثقة ثبت فقيه) كما في التقريب ١: ٢٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٧: ٣١٤ من وجه آخر عن سمرة. وعزاه الهيثمي في المجمع ٤: ١٢٥ له ثم قال: (في اسناده مساتير).

=

(١٠٩٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال ^(١): لا يمنع نقع بئر، ولا رهو ماء ^(٢).

(١٠٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن أبي سفيان عن الحسن قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا يصلح منع الماء والملح ^(٣).

=
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مسلمة بن علي الحنسي، فانه (متروك) كما في التقريب ٢: ٢٤٩. ومضى الكلام على ابن أبي أويس. ومكحول عن سمرة منقطع. قيل: لم يسمع مكحول إلا من وائلة وانس وأبي هند الدالاني من الصحابة. وفي سماعه منهم أيضا كلام. انظر ت ١٠: ٢٩٠ - ٢٩٢. وعبد الرحمن بن يزيد يحتمل أن يكون ابن تميم وهو (ضعيف). أو ابن جابر وهو (ثقة) وكلاهما شامي يروي عن مكحول. انظر ترجمتهما في التقريب ١: ٥٠٢، ت ٦: ٢٩٥، ٢٩٧.

(١) كان في الأصل (انه قال) وكلمة (انه) زائدة لا حاجة لها.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (١١٢١). وأخرجه حم ٦: ١١٢ عن حسين - وهو ابن محمد الروذي - عن أبي أويس بهذا الإسناد نحوه.

وروي الحديث من طرق كثيرة عن أبي الرجال بلفظ (لا يمنع نقع ماء في بئر) أو بنحوه. انظر أبا عبيد ٣٨٠. حم ٦: ١٣٩، ٢٥٢، ٢٦٨، ويحيى بن آدم ٩٩، والحاكم ٢: ٦١ (وضححه، وقال الذهبي: صحيح)، هق ٦: ١٥٢.

وروي حارثة بن محمد الحديث عن جدته عمرة عن عائشة مرفوعا. أخرج حديثه جه ٢: ٨٢٨، هق ٦: ١٥٢ - ١٥٣ وقال: (حارثة هذا ضعيف).

قلت: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وأبوه وفيها ضعف كما تقدم. لكنها توبعا على روايتها، فيرتقي حديثها إلى درجة الحسن لغيره. وتقدم توثيق باقي الرواة.

(٣) هذا الحديث مرسل باسناد ضعيف. فيه مندل بن علي العنزي تقدم انه ضعيف. وأبو سفيان - وهو طريف بن شهاب - (ضعيف) كما في التقريب ١: ٣٧٧.

(١٠٩٨) حدثنا حميد ثنا النضر أنا كهمس بن الحسن عن سيار بن منظور الفزاري عن بهيسة عن أبيها قالت: استأذن أبي النبي - ﷺ - فدخل بينه وبين قميصه من خلفه، فجعل يلتزمه ويقبله، فقال: يا نبي الله (ب/١١٠) ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: الماء. قال: يا نبي الله (١) ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: الملح. قال: يا نبي الله، ما الشيء الذي لا يجلب منعه؟ قال: ان تفعل الخير خير لك، وانتهى إلى الماء والملح (٢).

(١٠٩٩) حدثنا حميد ثنا النضر أنا شعبة عن أبي عون محمد بن عبيد الله الثقفي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر بن الخطاب قال: ابن السبيل أحق من الثاني (٣) عليه (٤).

(١١٠٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا كثير بن عبد الله المزني

-
- (١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد وأحمد والآخرين.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٣٧٤ عن يزيد بن هارون عن كهمس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرجه حم ٣: ٤٨١ عن يزيد مثله لكن قال: (عن سيار عن أبيه). وأخرجه د ٢: ١٢٧، ٣: ٢٧٨، حم ٣: ٤٨١، مى ٢: ١٨٣، هق ٦: ١٥٠ من طرق أخرى عن كهمس وعندهم (عن سيار عن أبيه) أيضا.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف. بهيسة (لا تعرف) كما في التقريب ٢: ٥٩١. وذكرها الذهبي في النساء المجهولات كما في الميزان ٤: ٦٠٥. قال الحافظ في ت ت ١٢: ٤٠٥ (قال ابن حبان: لها صحة. وقال ابن القطان: قال عبد الحق: مجهولة وهي كذلك).
- وسيار بن منظور وأبوه: مقبولان. أنظر ترجمتهما في التقريب ١: ٣٤٣، ٢: ٢٧٧. وكهمس بن الحسن: ثقة. كما في التقريب ٢: ١٣٧. وأبو بهيسة صحابي مقل. اسمه عمير. انظر الإصابة ٤: ٢٣، والتقريب ٢: ٤٠٢.
- (٣) الثاني: المقيم على الماء. كما في الفائق ١: ١٥٦، والنهاية ١: ١٩٨ وذكر ابن الأثير حديث عمر هذا.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٣٧٤ عن حجاج عن شعبة بهذا الإسناد مثله. ورجال هذا الإسناد ثقات، إلا أن في سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر كلاما. تقدم بيانه برقم ٥٩٥.

عن أبيه عن جده أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب، وهو على المنبر يقول: يا أيها الناس، من حل فلاة من الأرض، فحاج بيت الله والمعتمر وابن السبيل، أحق بالماء والظل. فلا تحجروا على الناس الأرض^(١).

(١١٠١) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن عوف عن حدثه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - في حديث قال في آخره: وابن السبيل أول شارب^(٢).

(١١٠٢) حدثنا حميد أنا أبو عبيد قال: فقد جاءت هذه الأخبار والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة وأحكام (مختلفة)^(٣): فأول ذلك ما أباحه رسول الله - ﷺ - للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة وهو الماء والكلاء والنار. وذلك أن ينزل القوم في أسفارهم وبواديهم، بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام، مما لم ينتصب فيه أحد بحرث ولا غرس ولا سقي. يقول: فهو لمن سبق إليه، ليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره. ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً، وترد الماء الذي فيها كذلك أيضاً. فهذا قوله^(٤) «الناس شركاء في الماء والكلاء» وكذلك قوله «المسلم أخو المسلم يسعها الماء والشجر» فنهى - ﷺ - أن يحمى من ذلك شيء إلا ما كان من حمى لله ولرسوله، فانه اشترط ذلك^(٥).

(١) لم أجد من ساقه بهذا اللفظ. لكن أخرج يحيى بن آدم ٩٩ بإسناده من طريق كثير عن أبيه عن جده عن عمر قال: ابن السبيل أحق بالماء والظل من التائف عليه. وإسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم (١٠٥٢).

(٢) تقدم بحثه وتخرجه برقم ١٠٧٥.

(٣) زدتها من أبي عبيد وليست في الأصل.

(٤) فهذا قوله (مكررة في الأصل).

(٥) انظر أبا عبيد ٣٧٥.

(١١٠٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب^(١)، ومذهب الحمى لله ولرسوله، يكون في وجهين: أحدهما أن يحمي الأرض للخيل الغازية في سبيل الله. وقد عمل بذلك رسول الله ﷺ^(٢).

(١١٠٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح ثنا الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - حمى النقيع. وأن عمر حمى الشرف والرَبْدَةَ^(٣).

(١١٠٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا أبي مريم عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر قال: حمى رسول الله - ﷺ - النقيع لخيل / المسلمين^(٤).

(١) في كتاب أبي عبيد وردت جملة (وهذا الحديث الذي ذكرناه في أول الباب) تابعة للفقرة السابقة بلفظ (وهو الحديث..). ثم استأنف الفقرة الجديدة بقوله (ومذهب الحمى...). ولعله أوجه مما هنا.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٧٥.

(٣) أخرجه خ ١٤٠:٣، هق ٦: ١٤٦ والاسماعيلي (ذكره الحافظ في الفتح ٥: ٤٥) باسانيدهم من طريق الليث عن يونس عن الزهري به وأخرج د ٣: ١٨٠ باسناده من طريق ابن وهب عن يونس به. لكن لم يذكر عمر في حديثه. وهذا الحديث مرسل أو معضل كما قال الحافظ في الفتح ٥: ٤٥. وفي اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وهو ضعيف كما مضى إلا أنه توبع.

والنقيع والشرف والرَبْدَةَ أسماء أماكن أولها قرب المدينة. وثانيها قرب مكة وثالثها بين مكة والمدينة. انظر فتح الباري ٥: ٤٥.

(٤) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٧٥ - ٣٧٦. وأخرجه حم ٢: ١٥٥، ١٥٧، هق ٦: ١٤٦ باسانيدهم من طريق عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد نحوه. وعبد الله بن عمر العمري تقدم أنه ضعيف. لكن أورده الهيثمي في موارد الظمان ٣٩٥ باسناده فيه عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (وهو ضعيف كما في التقريب ١: ٣٨٥) يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي - ﷺ - حمى البقيع (كذا) لخيل المسلمين. وهذه المتابعة - وان كانت ضعيفة - تعضد رواية ابن زنجويه.

(١١٠٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال ليرفأ: كم (تعلفون)^(١) هذا الفرس؟ قال: ثلاثة امداد أو صاعا، شك أي ذلك يقول. فقال له عمر: إن هذا لكاف أهل بيت من العرب. فقال يرفأ: يا أمير المؤمنين، أما ترد عليه إبل الصدقة؟ فقال عمر: أنت تقول ذلك؟ والذي نفسي بيده، لتعالجن عن ذا النقيع^(٢).

(١١٠٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والوجه الآخر أن تحمي الأرض لنعم الصدقة إلى أن توضع مواضعها، وتفرق في أهلها. وقد عمل بذلك عمر:^(٣).

(١١٠٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيَّا على الحمى، فقال له: يا هُنَيَّا، أضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم، فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة. وإياي ونعم ابن عفان، ونعم ابن عوف. فانها ان تهلك ماشيتها يرجعان^(٤) إلى زرع ونخل. وان رب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتها يأتيني^(٤) ببنيه

(١) كان في الأصل (تعلفون). ولا وجه له.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده ابن أبي أويس تقدم انه لا يحتج به في غير الصحيح. والباقون ثقات: أبو سهيل بن مالك عم مالك بن أنس، اسمه نافع ابن مالك بن أبي عامر الأصبحي قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٢٩٦ (ثقة) وأبوه مالك بن أبي عامر (سمع من عمر. ثقة) كما في التقریب ٢: ٢٢٥ أيضا.

(٣) انظر أبا عبيد ٣٧٦.

(٤) كذا في الأصل وهو جائز في اللغة (انظر شرح ابن عقيل ٢: ٣٧٤). ويؤيده ما في صحيح البخاري (طبعة المكتبة الاسلامية بتركيا ٤: ٢٣)، وما في مسند الشافعي، ومصنف عبد الرزاق وسنن البيهقي. لكن في الموطأ وصحيح البخاري والفتح ٦: ١٧٥ (يرجعا.. يأتني) بالجزم. ولما نقل الزيلعي في نصب الراية ٣: ٤١١ الحديث عن البخاري ساقه بمثل لفظ ابن زنجويه.

فيقول: يا أمير المؤمنين. افتاركهم أنا لا أبا لك؟ فإلما والكلأ أيسر عليّ من الذهب والورق. وإم الله انهم ليرون اني قد ظلمتهم. انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية، واسلموا عليها في الإسلام.

والذي نفسي بيده، لولا المال الذي احمل عليه في سبيل الله، ما حميت عليهم من بلادهم شبرا^(١).

(١١٠٩) حدثنا حميد أناه عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: سمعت عمر وهو يقول لهنّي حين استعمله على حمى الرّبدة، فذكر نحوه وزاد فيه «قال: قال اسلم: فسمعت رجلا من بني ثعلبة يقول له: يا أمير المؤمنين، حميت بلادنا، قاتلنا عليها في الجاهلية واسلمنا عليها في الإسلام، يرددها عليه مرارا. وعمر واضع رأسه ثم انه رفع إليه رأسه فقال: البلاد (بلاد)^(٢) الله، وتحمي لنعم^(٣) الله، يحمل عليها في سبيل الله»^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ ٢: ١٠٠٣، خ ٤: ٨٧ (عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك به) هق ٦: ١٤٦. بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه. واخرجه الشافعي في المسند ٣٨١، وعبد الرزاق في المصنف ١١: ٨، وأبو يوسف ١٠٥ من طرق أخرى عن زيد ابن أسلم وعن عمر به.

فحديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيح.

(٢) كان في الأصل (البلاد بلا).

(٣) كذا هنا وعند أبي عبيد (لنعم مال الله).

(٤) أخرج أبو عبيد (٣٧٦ - ٣٧٧) هذا الحديث والذي قبله في حديث واحد. اخرجه عن عبد الله بن صالح بمثل هذا الإسناد، لكن زاد بين الليث وبين زيد بن أسلم هشام بن سعد. واحتمل سماع الليث من زيد ممكن، ولد الليث سنة ٩٤، ومات زيد سنة ١٣٦، أنظرت ت ٣: ٣٩٦، ٨: ٤٦٤

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف، ويتقوى الإسناد بما قبله.

(١١١٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا اسحق بن عيسى عن مالك ابن انس عن زيد بن أسلم/ عن عامر بن عبد الله بن الزبير قال: أتى (١١١/ب) اعرابي عمر فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ قال: فأطرق عمر وجعل ينفخ ويفتل شاربه. وكان اذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ. فلما رأى الأعرابي ما به. جعل يردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله. والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبرا في شبر. قال مالك: بلغني انه كان يحمل في كل عام على أربعين الفا من الظهر^(١).

(١١١١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فحمى عمر لإبل الصدقة ولإبل السبيل^(٢) جميعا.

وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذي في النقيع. قال: السنة ان يحمى النقيع لخيل المسلمين، اذا احتاجوا إلى ذلك، ولا يحمى

(١) وكذا أخرجه أبو عبيد ٣٧٧، لكن شك ان كان عامر يرويه عن أبيه عن عمر أم لا. وأخرجه ابن سعد ٣: ٣٢٦ عن معن بن عيسى (وهو اثبت اصحاب مالك - على قول ابي حاتم. تقريب ٢: ٢٦٧) عن مالك به نحوه.

واسناد ابن زنجويه إلى عامر حسن، لأجل اسحق بن عيسى تقدم انه صدوق، وعامر ثقة لكنه لم يسمع من عمر، فانه من الطبقة الرابعة (طبقة صغار التابعين) ومات سنة إحدى وعشرين بعد المائة. انظر التقريب ١: ٣٨٨، ت ٥: ٧٤.

فيكون الحديث منقطعاً، لكن يعضده ويقويه حديث ابن سعد وهو صحيح.

(٢) عند أبي عبيد هنا (ولابن السبيل).

لغيرها. قيل له: فلإيل الصدقة؟ قال: لا. ولو كان ذلك لحجرت الأحماء^(١).

(١١١٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه انه قال: أبيحت الأحماء في الحديث الذي يحدثه الصعب بن جثامة عن النبي^(٢). يذهب إلى ان للإمام ان يحمي ما كان لله، مثل حمى النبي - ﷺ - ومثل حمى عمر. يقول: هذا كله داخل في الحمى لله^(٣).

(١١١٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا انتهى تأويل حديث النبي - ﷺ - عندنا، في اشتراك الناس في (الماء)^(٤) والكلأ الذي يكون عاما. وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا^(٥).

(١١١٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما قوله «لا يمنع فضل الماء، ليمنع به فضل الكلأ» فغير ذلك. وهو عندي في الأرض التي لها رب ومالك، ويكون فيها الماء العد الذي وصفنا، والكلأ الذي تنبته الأرض من غير ان يتكلف ربها لذلك غرسا ولا بذرا. فأراد انه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ - وان كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته لشفته وماشيته وسقي أرضه. ثم لا يحل له ان يمنع ما وراء ذلك.

(١) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

(٢) تقدم حديثه برقم ١٠٨٧. والصعب بن جثامة صحابي له ترجمة في الإصابة ٢: ١٧٨ والتقريب ١: ٣٦٧ وفيها انه مات في خلافة عثمان على الصحيح وجثامة - كما في التقريب - بفتح الجيم وتشديد المثلثة.

(٣) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

(٤) في الأصل (المال..) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر أبا عبيد ٣٧٨.

وما يبين لنا انه أراد بهذه المقالة، أهل الملك، ذكره فضل الماء
وفضل الكلاء. فرخص رسول الله - ﷺ - في نيل ما لا غناء به
عنه^(١)، ثم حظر عليه منع ما سوى ذلك. ولو كان غير مالك له، ما كان
لذكر الفضول/ها هنا موضع، ولكان الناس كلهم في قليلة وكثيرة (١١٢/أ)
شرعا سواء. وعلى هذا مذهب حديث أبيض بن حمال الذي ذكرنا انه
سأله: ما يجمي من الاراك؟ فقال: ما لم تنله اخفاف الإبل^(٢).

(١١١٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فليس لها وجه إلا أن
يكون ذلك في أرض يملكها، ولولا الملك ما كان له أن يجمي شيئاً دون
الناس: ما نالته الإبل وما لم تنله. ولهذا كرهت العلماء ثمن الماء
والكلاء^(٣).

(١١١٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن
طاوس قال: سئل طاوس عن رجل انبت أرضه كلاً، أبيععه من رجل
يرعى؟ فكرهه^(٤).

(١١١٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا ابن المبارك عن
الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن الحسن قال: لا يباع مرج ولا
يجمي^(٥).

(١) عند أبي عبيد (لا غناء له به عنه).

(٢) انظر أبا عبيد ٣٧٨ - ٣٧٩.

(٣) أنظر أبا عبيد ٣٧٩.

(٤) أشار إليه أبو عبيد ٣٧٩ ولم يسنده.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٥) اسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وفي ت ت ٦: ٢٤١ ان رواية الاوزاعي
عن يحيى بن أبي كثير إنما هي من صحيفة اعطاه إياها.

(١١١٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ويروى عن معمر بن راشد عن عمرو بن عمرو عن عكرمة انه قال: لا نأكل ثمن الشجر فإنه سحت^(١). قال: يعني الكلاً ونحوه.

وكذلك يروى عن عبد الله بن (عمرو)^(٢) في ثمن الماء، ان قيم أرضه بالوهط، كتب إليه يخبره، انه سقى أرضه وفضل من الماء فضل، ويطلب بثلاثين الفا، فكتب إليه عبد الله بن عمرو ان لا تبعه ولكن اقم قلدك، (قال أبو أحمد القلد: النوايب التي يسقى فيها)^(٣)، ثم اسقى الادنى فالأدنى، فأني سمعت رسول الله - ﷺ - ينهى عن فضل الماء^(٤).

(١١١٩) حدثنا حميد ثنا أحمد بن عبد الله ثنا داود بن عبد الرحمن قال: سمعت عمرو بن دينار قال: باع قيم الوهط فضل ماء الوهط فرده عبد الله بن عمرو^(٥).

(١١٢٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لك في هذا الحديث، ان النهي إنما وقع على المالك للماء وللأرض، ولولا ذلك ما

-
- (١) لم أجد من اخرجه. ولم يذكر أبو عبيد اسناده إلى معمر.
(٢) كان في الأصل (عمر) والصحيح (عمرو) كذا ساه بعد قليل. وتقدم حديثه برقم ١٠٩٣.
(٣) قال ابن الأثير في النهاية ٤: ٩٩ بعد ان ذكر حديث عبد الله بن عمرو: (اذا سقيت أرضك يوم نوبتها، فأعط من يليك).
(٤) انظر أبا عبيد ٣٧٩.
(٥) أخرجه ابن سعد ٤: ٢٦٨ عن أحمد بن عبد الله بن يونس بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
وهذا الإسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا، إلا داود بن عبد الرحمن وهو العطار قال في التقريب ١: ٢٣٣ (ثقة).

طلب منه بالثمن. ونرى ان هذا (الماء)^(١) الذي جاء النهي في منع فضله وبيعه، إنما كان من المياه الاعداد التي ذكرناها، مثل ماء العيون والآبار التي لها مادة. بين ذلك عبد الله بن عمرو، وهذا الذي في سقي أرضه، وبينه حديث عائشة أيضا^(٢).

(١١٢١) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الرجال عن أمه عمرة ابنة عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - / أنه قال: لا يمنع نقع بئر ولا رهو ماء^(٣). (١١٢/ب)

(١١٢٢) ثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان ثنا أبو الرجال حدثني عمرة قالت: نهى رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يمنع نقع البئر^(٤).

(١١٢٢/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإلى هذا التأويل كان سفيان بن عيينة يذهب، إلى انه نهى عن منع (الماء)^(٥). قال: وهو الماء في موضعه، يعني قبل أن يستقى.

وكذلك حكى عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس أنها جميعا قالوا: ليس (لرب الماء)^(٦) أن يمنع الماء لشفته ولا لماشيته. ثم اختلفا في سقي

(١) كان في الأصل (المال) والتصويب من أبي عبيد. ويرجح سياق الكلام.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٨٠.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٠٩٦.

(٤) أخرجه هق ٦: ١٥٢ باسناده من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بهذا الإسناد مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٨: ١٠٥ عن سفيان الثوري به. ومالك في الموطأ ٢: ٧٤٥ عن أبي الرجال به.

وهذا الاسناد مرسل، واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٥) كان هنا (المال) والتصويب من أبي عبيد.

(٦) كان هنا (لر المال) والتصويب من أبي عبيد.

الأرضين، فقال مالك: ليس له أن يمنع جاره فضل مائه. قال سفيان الثوري: ليس يجب ذلك عليه.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحديث عبد الله بن عمرو الذي ذكرناه قوة لقول مالك^(١).

(١١٢٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاذا استقى الماء من موضعه، حتى يصير في الآنية والواوعية، فحكمه عندي غير هذا. وهو الذي رخصت العلماء في بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله. وفيه حديث مرفوع إلا أنه ليس له ذلك الإسناد^(٢).

(١١٢٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني نعيم بن حاد عن بقية ابن الوليد عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم عن المشيخة أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع الماء إلا ما حمل منه^(٣).

وهذا آخر كتاب الفياء والحمد لله على عونته^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٣٨٠.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٨١.

(٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٨١. وهو كما قال (ليس له ذلك الإسناد) فنعم بن حاد وأبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم ضعيفان تقدما. وبقية بن الوليد مدلس - كما تقدم - وقد عنعن هنا. والمشيخة مجهولون لا يدرى من هم.

(٤) كتب هنا بالهامش «بلغ».

كِتَابُ الْخُمْسِ وَأَحْكَامِهِ وَسُنَنُهُ

ما جاء في الأنفال وتأويلها وما يخمس منها

(١١٢٥) حدثنا حميد ثنا النضر بن شمیل أخبرنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت مصعب بن سعد عن أبيه قال: أصبت سيفاً يوم بدر، فأتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: نفلنيه يا رسول الله. فقال: ضعه. قال: قلت: نفلنيه يا رسول الله، أو اجعلني كمن لا غنى له. فقال: ضعه حيث أخذته. وأنزلت في هذه الآية، قال في قراءة عبد الله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ. قُلْ: الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾^{(١)(٢)}.

(١١٢٦) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا أبو معاوية ثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: لما كان يوم بدر، قتلت سعيد بن العاص. وقال غيره: العاص بن سعيد وهذا عندنا/ المحفوظ: العاص، وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، (١١٣/أ) فأتيت به رسول الله - ﷺ - وقد قتل أخي عميراً^(٣) قبل ذلك.

-
- (١) سورة الأنفال: ١.
(٢) أخرجه م ٣: ١٣٦٧، حم ١: ١٨١، ١٨٥ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد نحوه. ثم أخرجه م ٣: ١٣٦٧، ٤: ١٨٧٧ من طرق أخرى عن سماك به. فالإسناد هنا صحيح على شرط مسلم إلا النضر بن شمیل وهو من رجال الشيخين - كما تقدم.
(٣) عمير بن أبي وقاص أخو سعد أسلم قديماً واستشهد ببدر وكان صغيراً. رده رسول الله - ﷺ - عن الغزوة فبكى ثم أشركه فيها. قاله الحافظ في الإصابة ٣: ٣٦٠ ونقل أيضاً عن ابن السكن قوله (لم أجد له رواية).

فقال لي رسول الله - ﷺ - : اذهب فألقه في القَبْضِ ^(١) . فرجعت وبني ما لا يعلمه إلا الله من قتل أخي وأخذ سلمي . فما جاوزت إلا قريبا ، حتى نزلت سورة الأنفال . فقال رسول الله - ﷺ - : اذهب فخذ سيفك ^(٢) .

(١١٢٧) حدثنا حميد قال : قال أبو عبيد : ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال : الغنائم ^(٣) .

(١١٢٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد : وثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزهري أن رجلا قال لابن عباس : ما الأنفال ؟ قال : الفرس والدرع والرمح ^(٤) .

(١) (القَبْضُ - بالتحريك - بمعنى المقبوض . وهو ما جمع من الغنيمة قبل أن تقسم) .
النهاية ٤ : ٦ .

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ ، حم ١ : ١٨٠ ، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٧٦ ، والطبري في التفسير ١٣ : ٣٧٣ من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد نحوه . وهو اسناد ضعيف لانقطاعه . ففي مراسيل ابن أبي حاتم ١١٤ ان محمد بن عبيد الله الثقفي عن سعد مرسل .

(٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٢ كما هنا إلا أنه زاد في إسناده ابن عباس فالقول قوله وأخرجه البخاري تعليقا ٦ : ٧٦ عن ابن عباس . وذكر الحافظ في الفتح ٨ : ٣٠٦ أن ابن أبي حاتم وصله من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قلت : ووصله أيضا الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٢ من طريقه . وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣ : ١٦٠ لآخرين .

واسناد ابن زنجويه ضعيف ، فيه ابن جريج ، تقدم انه مدلس ، وهو يروي بالنعنة . وعطاء الخراساني ، ومضى أنه كثير الأوهام وروايته عن الصحابة مرسله .
(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣ كما هنا وزاد في لفظه قصة صبيغ الآتية بعد حديثين . انظر رقم ١١٣٠ . وأخرجه الطبري في التفسير ١٣ : ٣٦٣ من طريق (حجاج قال : قال ابن جريج : أخبرني عثمان بن أبي سليمان ..) وذكره بهذا الإسناد . وهذا الإسناد ضعيف لانقطاعه . سمع الزهري من صغار الصحابة الذين تأخرت سنوات وفياتهم - وليس ابن عباس منهم - انظر التاريخ الكبير ١ : ١ : ٢٢٠ ، =

(١١٢٩) أنا حميد أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل. وفي النفل الخمس^(١).

(١١٣٠) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن الأنفال فقال ابن عباس: الفرس من النفل، والسلب من النفل. قال: ثم أعاد عليه المسألة، فقال ابن عباس ذلك أيضاً. فقال الرجل: الأنفال التي قال الله في كتابه، ما هي؟ قال القاسم: فلم يزل يسأله حتى كاد يجرجه فقال ابن عباس: أتدرون ما مثل هذا؟ مثله مثل صبيغ^(٢) الذي ضربه عمر ابن الخطاب^(٣).

= والجرح والتعديل ٤ : ١ : ٧١، وتهذيب الأسماء واللغات ١ : ٩٠، والتذكرة ١ : ١٠٨، ت ٩ : ٤٤٥. وفي تهذيب التهذيب ٩ : ٤٤٦ ذكر لابن شهاب رواية عن علي بن عبد الله بن عباس. فيستبعد أن تكون له رواية عن أبيه ولا يذكرها. ويؤيد ما ذهبت إليه ما في الحديثين التاليين أنه يروي عن ابن عباس بواسطة، وخاصة حديث صبيغ.

وابن جريج مدلس، إلا أنه صرح في حديث الطبري بما يدل على السماع، فيؤمن تدليسه.

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١١٦٨. وأخرجه أبو عبيد ٣٨٣، ٣٩٢ عن اسماعيل بن عياش عن الأوزاعي به. وساقه هق ٣١٢:٦ من طريق سفيان عن الأوزاعي بمثله.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل محمد بن كثير، وقد مضى أنه ضعيف كثير الغلط لكن المتابعين المذكورين تقويان روايته وتعضداناها.

(٢) صبيغ: هو ابن عسل بن سهل الحنظلي. ذكره الحافظ في القسم الثالث من الإصابة ٢ : ١٩١ فهو تابعي مخضرم لم يرد ما يدل على صحبته.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢ : ٤٥٥ ومن طريقه أخرجه ابن جرير في التفسير ١٣ : ٣٦٤.

ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات إلا ابن أبي أويس، وقد مضى الكلام عليه. وورود الحديث من طرق أخرى عن مالك يثبت صحته.

(١١٣١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن أبيه عن الشعبي ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(١) قال: ما أصابت السرايا^(٢).

(١١٣٢) حدثنا حميد أنا يعلى عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣)، قال: ما شذ من المشركين إلى المسلمين بغير قتال، من عبد أو دابة أو متاع. وذلك للنبي - ﷺ - يصنع به ما شاء^(٣).

(١١٣٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فعلى هذا التأويل في الأنفال، انها غنائم. وهي كل نيل ناله المسلمون من أموال أهل الحرب. فكانت (١١٣/ب) الأنفال الأولى/ إلى النبي - ﷺ - فقسمها يوم بدر، على ما أراه الله تعالى -، من غير أن يخمسها، على ما ذكرناه في حديث سعد. ثم نزلت بعد ذلك آية الخمس، فنسخت الأولى. وفي ذلك آثار^(٤).

(١١٣٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٥) قال: هي الغنائم، ثم نسختها ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٦)

-
- (١) سورة الأنفال: ١.
 - (٢) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ لابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن أبي حاتم. واسناد ابن زنجويه إلى الشعبي صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.
 - (٣) أخرجه أبو عبيد ٣٨٣، طح ٣: ٢٧٨، والطبري في التفسير ١٣: ٣٦٥ من طرق أخرى عن عبد الملك به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٦١ لآخرين وتقدم تصحيح اسناد ابن زنجويه برقم ٤٣٥.
 - (٤) أنظر أبا عبيد ٣٨٤.
 - (٥) سورة الأنفال: ١.
 - (٦) سورة الأنفال: ٤١.

قال ابن جريج: أخبرني بذلك (سليم) (١) عن مجاهد (٢).

(١١٣٥) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن الحر حدثني الحكم عن (عمرو) (٣) بن شعيب عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - كان ينفل قبل أن تنزل فريضة الخمس في المغنم، فلما نزلت ﴿مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ (٢) ترك النفل الذي كان ينفل وصار ذلك في خمس الخمس، من سهم الله وسهم النبي - ﷺ - (٤).

(١١٣٦) حدثنا حميد أنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن بديل ابن ميسرة والزيبر بن الحرّيت وخالد الحذاء وفي (حديث) (٥) بعضهم ما ليس في حديث بعض، وهذا الكلام عنهم جميعا، عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين أنه أتى النبي - ﷺ - - بوادي القرى وهو يعرض فرسا. قال: قلت: يا رسول الله، من هؤلاء الذين تقاتل؟ قال: هؤلاء المغضوب عليهم، وهؤلاء النصارى الضالون. قال: قلت: فما تقول في الغنيمة؟ قال: لله خمسها، وأربع أخماسها للجيش. قال: فقلت: فهل أحد أحق بها من أحد؟ قال: لا، ولا السهم تستخرجه من جنبك، فلست

-
- (١) كان في الأصل (سليمان) والتصويب من أبي عبيد ومن تفسير الطبري.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٤، والطبري في تفسيره ١٣: ٣٨٠. وهذا الاسناد حسن. فيه سليم المكي أبو عبد الله، وهو من كبار أصحاب مجاهد. قال الحافظ في التقريب ١: ٣٢١ (صدوق). وانظر ت ٤: ١٦٧. والباقون ثقات تقدموا وصرح ابن جريج بالسماع فيؤمن تدليسه.
 - (٣) في الأصل (عمر). والتصويب من الموضع السابق.
 - (٤) تقدم بحثه برقم ٧٣.
 - (٥) كان في الأصل (حد) ولا معنى لها. والسياق يقتضي ما أثبت.

بأحق به من أخيك المسلم^(١).

(١١٣٧) حدثنا حميد حدثنا عثمان بن عمر عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال: أتيت رسول الله - ﷺ - ثم ذكر نحوه^(٢).

(١١٣٨) حدثنا حميد ثنا يعقوب بن أبي عباد أنا ابن عيينة عن ابن عجلان وعمرو بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يزيد أحدهما على صاحبه قال: لما انصرف النبي - ﷺ - عن حنين، فكان بسبوحه^(٣)، سأله الناس فحاصت به ناقته، فأخذت سمرة أو شجرة (١١٤/أ) بردائه، فقال: ردوا عليّ ردائي. / أتخافون عليّ البخل؟ والله لو أفاء الله عليكم مثل سمر تهامة نعماً لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذاباً. فلما كان عند قسم الخمس، قام إليه رجل يستحله مخيطاً أو خيطاً. فقال: (ردوا)^(٤) الخيط والمخيط، فان الغلول غار ونار وشنار

(١) أخرجه هق ٦ : ٣٢٤ ، ٣٣٦ ، ٩ : ٦٢ من طريق حاد بن زيد بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وروى الحديث من طرق أخرى عن بديل بن مسيرة وخالد الخذاء وعبد الله بن شقيق. انظر أبا عبيد ٣٨٤ ، سنن سعيد بن منصور ٢ : ٤٧٤ ، انساب الأشراف ١ : ٣٥٢ ، طح ٣ : ٣٠١ ، هق ٦ : ٣٣٦ وتفسير ابن كثير ٢ : ٣١١ . عزاه ابن كثير للبيهقي وصحح اسناده).

قلت: تقدم توثيق رجاله غير الزبير بن الخريت وعبد الله بن شقيق وهما ثقتان كما في التقريب ١ : ٢٥٨ ، ٤٢٤ .

(٢) تقدم تخريجه في الذي قبله. وهذا الإسناد صحيح أيضاً. تقدم توثيق رجاله جميعاً.

(٣) كذا في الأصل مشكولة. وهي في معجم البلدان ٣ : ١٨٦ (بفتح أوله وضم ثانيه وتخفيفه ثم واو ساكنة وجاء مهملة) وذكر أنها اسم واد يصب من نخلة الياضية. وهو من الأودية التي نزلت فيها هوازن يوم حنين. انظر معجم البلدان ٥ : ٢٧٧ ، والمراصد ٣ : ١٣٦٥ .

(٤) في الأصل (ردوا) والمثبت موافق لما في رقم ١٢٣٤ .

على أهله، ثم رفع وبرة من ذروة بعير فقال: مالي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه، إلا الخمس والخمس مردود عليكم^(١).

(١١٣٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب قال: لما أصاب رسول الله - ﷺ - هوازن يوم حنين، انصرف، فلما هبط من ثنية الأراك، ضوى إليه المسلمون يسألونه عن غنائمهم، حتى عدلوا ناقته عن الطريق إلى سمرات، فمرشّن ظهره وأخذن رداءه. فقال: ناولوني ردائي فوالذي نفسي بيده لا تجدوني اليوم بخيلا ولا جبانا ولا كذابا. لو كان لكم مثل سمرات تهامة نعماً لقسمته بينكم. وأخذ رسول الله - ﷺ - وبرة بين أصبعيه فقال: إنه لا يجلب لي من غنائمكم مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود فيكم^(٢).

(١١٤٠) أنا حميد ثنا الحكم بن نافع أنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري أخبرني عمر بن محمد بن جبير أن محمد بن جبير قال: أخبرني جبير بن مطعم عن النبي - ﷺ - نحوه^(٣).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٢٣٤ واختصره. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٩٨ فقال: (نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي - ﷺ - وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، يريد أحدهما على صاحبه...) وذكر نحوه. وروى الحديث عن ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولا ومختصرا انظر د ٣: ٦٣، ن ٦: ٢٢٠، ٧: ١١٩، حم ٢: ١٨٤، ٢١٨، هق ٦: ٣٣٦. واسناد ابن زنجويه حسن من أجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقد مضى الكلام عليها. والذي يظهر من سياق ابن زنجويه أن عمرو بن دينار يرويه أيضا عن عمرو بن شعيب خلافا لما عند سعيد بن منصور والله أعلم. تقدم برقم ٤٨٤ بلفظ أطول مما هنا.

(٢) كرهه ابن زنجويه (برقم ٩ من الملحق) وساق لفظه هناك والحديث أخرجه خ ٤: ٢٧ عن أبي اليان وهو الحكم بن نافع يمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه وأبو عبيد ٣٨٥ وأحال لفظه على لفظ حديث آخر. ثم أخرجه خ ٤: ١١٥، حم ٤: ٨٢، ٨٤ من طرق أخرى عن الزهري به.

(١١٤١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فالانفال أصلها جماع الغنائم إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله، على ما نزل به الكتاب، وجرت به السنة. ومعنى الأنفال في كلام العرب: كل احسان (فعله)^(١) فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه، فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم. إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم بعد ان كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم، فنفلها الله هذه الامة^(٢).

(١١٤٢) حدثنا حميد أنا محاضر بن المورع انا الأعمش عن (أبي صالح)^(٣) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - لم تحل غنيمة لأحد من الناس سود الرؤوس قبلكم. / كانت تنزل ربيع، أو قال نار من السماء فتأكلها، وانه لما كان يوم بدر غاروا فيها قبل ان تحل لهم. فأنزل الله تعالى - : ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ، لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ. فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٤) فاحلت لهم^(٥).

(١١٤٣) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا قيس عن الأعمش بهذا الإسناد مثله، وقال فيه: كانت تنزل نار من السماء^(٦).

(١١٤٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عمر بن يونس اليامي عن عكرمة بن عمار عن أبي زميل عن ابن عباس عن عمر انه ذكر ما اخذ

(١) كان في الأصل (فعل) والتصويب من أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٣٨٦.

(٣) كذا الصحيح كما في رقم ٤٧٥. وكان في الأصل (صلى) خطأ.

(٤) سورة الانفال، الآيتان ٦٨، ٦٩.

(٥، ٦) تقدم بحثها برقم (٤٧٥).

رسول الله - ﷺ - من فداء الأسارى يوم بدر، في حديث طويل، قال: ثم جئت الغد، وإذا رسول الله - ﷺ - وأبو بكر بيكيان، فقلت: ما بيكيكما؟ فقال: عرض عليّ عذابكم ادنى من هذه الشجرة، لشجرة قريبة من النبي - ﷺ - وانزل الله ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُبْخِنَ فِي الْأَرْضِ، تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ. لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^{(١)(٢)}.

(١١٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وحدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير في قوله ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ﴾^(٣)، قال: لأهل بدر ﴿لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ﴾ من الفداء ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٤).

(١١٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج في هذه الآية قال: كان هذا قبل ان تحل الغنائم. عن عطاء الخراساني عن ابن عباس.

قال: ثم نزلت ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾^(٥) عن ابن عباس^(٦).

(١١٤٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: والحديث في هذا كثير. فنفل الله هذه الامة المغانم، خصوصاً خصهم بها دون سائر الأمم. فهذا اصل

(١) سورة الانفال، الآيات ٦٧ - ٦٩.

(٢) تقدم بلفظ اتم ما هنا. برقم ٤٧١.

(٣) سورة الانفال: ٦٨.

(٤) تقدم هذا الاثر برقم ٤٨٠.

(٥) سورة الانفال: ٦٩.

(٦) كذا هو عند أبي عبيد ٣٨٧. وتقدم برقم ١١٢٧ تضعيف مثل هذا الإسناد.

النفل، وبه سمى ما جعله الإمام للمقاتلة نفلا. وهو تفضيله بعض الجيش على بعض، بشيء سوى سهامهم، يفعل ذلك بهم على قدر الغناء عن الإسلام، والنكاية في العدو.

وفي هذا النفل الذي ينقله الإمام سنن أربع، لكل واحدة منهن موضع غير موضع الاخرى:

- فاحداهن في النفل الذي لا خمس فيه.
- والثانية في النفل الذي يكون من الغنيمة بعد اخراج الخمس.
- والثالثة في النفل من الخمس نفسه.
- والرابعة في النفل من جملة الغنيمة قبل أن يخمس منها شيء.

(أ/١١٥) فأما الذي/ لا خمس فيه فانه السلب. وذلك ان ينفرد الرجل بقتل المشرك، فيكون له سلبه مسلما من غير ان يخمس، أو يشركه فيه أحد من أهل (العسكر)^(١).

وأما الذي يكون من الغنيمة بعد الخمس، وهو أن يوجه الإمام السرايا في أرض الحرب فتأتي بالغنائم. فيكون للسرية (مما)^(٢) جاءت به، الربع أو الثلث بعد الخمس.

وأما الثالث، فان تحاز الغنيمة كلها ثم تخمس، فاذا صار الخمس في يدي الإمام، نفل منه على قدر ما يرى.

وأما الذي يكون (من)^(٣). جملة الغنيمة، فما يعطى الادلاء على عورة العدو ورعاء الماشية والسواق لها. وذلك ان هذا منفعة لأهل العسكر جميعا.

(١) كان في الأصل (العشر) ولا أرى له وجها هنا. والمثبت من أبي عبيد.

(٢) في الأصل (ما) وضيب عليها. والمثبت من أبي عبيد.

(٣) ليست في الأصل. أثبتتها تبعا لأبي عبيد.

وفي كل ذلك أحاديث واختلاف، ستأتي في مواضعها - ان شاء الله^(١).

(باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه)^(٢)

(١١٤٨) حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم أنا صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه جبير بن نفيير عن عوف بن مالك أن رسول الله - ﷺ - لم يَخْمَسَ السلب^(٣).

(١١٤٩) حدثنا حميد أنا أبو أيوب أنا الوليد بن مسلم ثنا صفوان ابن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف ابن مالك الأشجعي أنه قال لخالد بن الوليد: ألم تعلم أن رسول الله - ﷺ - (قضى بالسلب للقاتل)^(٤)؟ قال: بلى^(٥).

(١١٥٠) حدثنا حميد أنا أبو جعفر النفييلي ثنا أبو معاوية أنا أبو

(١) انظر أبا عبيد ٣٨٧.

(٢) هذا العنوان ليس في الأصل. أثبتته من أبي عبيد.

(٣) أخرجه هق ٦ : ٣١٠ باسناده من طريق الوليد بن مسلم يمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه (لم يكن يَخْمَسُ السلب). وأخرجه أبو عبيد ٣٨٨، وسعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٨٢، حم ٦ : ٢٧ من طرق أخرى عن صفوان بن عمرو بهذا الاسناد مثله. واسناد الحديث صحيح. انظره في الذي بعده.

(٤) كان في الأصل (سلب القاتل السلب كله) وهو مغاير لما أثبتته. والذي أثبتته موجود عند مسلم وأبي داود وأحمد وسعيد بن منصور والبيهقي. وانظر التلخيص الجبير ٣ : ١٠٥.

(٥) أخرجه م ٣ : ١٣٧٤، د ٣ : ٧١، حم ٦ : ٢٧، هق ٦ : ٣١٠ من طريق الوليد بن مسلم هذا. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢ : ٢٨٠، حم ٦ : ٢٦ من وجه آخر عن صفوان به. يذكرونه جميعا في حديث طويل فيه قصة لعوف مع خالد. واسناد ابن زنجويه صحيح، على شرط مسلم، إلا أبا أيوب الدمشقي وقد تقدم (برقم ٣٩) أن البخاري أخرج له من روايته عن الوليد بن مسلم فقط.

مالك الأشجعي عن نعيم بن أبي هند عن ابن سمرة بن جندب عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : من قتل قتيلا فله سلبه^(١).

(١١٥١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أن رسول الله - ﷺ - قال يوم حنين: من قتل قتيلا له عليه بيعة، فله سلبه^(٢).

(١١٥٢) حدثنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن اسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - قال يومئذ - يعني يوم حنين - : من قتل كافرا فله سلبه، فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا^(٣).

(١١٥٣) حدثنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا بن أبي زائدة حدثني (ب/١١٥) أبو أيوب الافريقي عن اسحق بن عبد الله / بن أبي طلحة عن أنس ابن

(١) أخرجه جه ٢: ٩٤٧، وأبو عبيد ٣٨٨، حم ٥: ١٢ من طريق أبي معاوية بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل ابن سمرة بن جندب، واسمه سليمان، فانه (مقبول) كما في التقريب ١: ٣٢٥. وفي الإسناد أبو مالك الأشجعي واسمه سعد بن طارق، ونعيم بن أبي هند، وكلاهما ثقة كما في التقريب ١: ٢٨٧، ٢: ٣٠٦.

(٢) سبأقي بلفظ مطول برقم ١١٧٢.

(٣) روى هذا الحديث من طرق كثيرة عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد (وبعضهم ساقه بمثل لفظه هنا). انظر د ٣: ٧١، أبا عبيد ٣٨٩، حم ٣: ١١٤، ١٢٣، ١٩٠، ٢٧٩، مي ٢: ١٤٧، هق ٦: ٣٠٦، وموارد الظهان ٤٠٢، ٤١٧، والحاكم ٢: ١٣٠. وقال: (صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) وقال الذهبي في تلخيصه (م) أي على شرط مسلم.

وشيخ ابن زنجويه روح بن أسلم ضعيف - كما تقدم - لكن الطرق الأخرى الكثيرة تعضد روايته هذه. والباقون ثقات تقدموا إلا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٩.

مالك قال: قال رسول الله - ﷺ - من تفرد بدم رجل، فقتله، فله سلبه. فجاء أبو طلحة بسلب أحد وعشرين رجلاً^(١).

(١١٥٤) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العميس عن ابن سلمة بن الأكوغ عن أبيه قال: أتى النبي - ﷺ - عين من المشركين، وهو في سفر، فجلس يتحدث عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي ﷺ -: - اطلبوه فاقتلوه، فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه. فنقله إياه^(٢).

(١١٥٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عكرمة قال: قام رجل يوم قريظة فقال: من يبارز؟ فقال النبي - ﷺ -: - قم يا زبير. فقالت صفية: واحدي يا رسول الله. قال: وإيها علا صاحبه قتله. فعلاه الزبير فقتله. فنقله النبي - ﷺ - سلبه^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٨٩، حم ٣: ١٩٨ عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة بهذا الاسناد مثله.

وفي الاسناد أبو أيوب الافريقي وهو عبد الله بن علي قال عنه الحافظ في التقریب ٤٣٤: ١ (صدوق يخطيء) فيضعف الحديث لأجله.

(٢) أخرجه خ ٤: ٨٤، د ٣: ٤٨، طح ٣: ٢٢٧ عن أبي نعيم بهذا الاسناد مثله إلا أن البخاري قال: انقتل مكان انسل.

وروي الحديث من طرق أخرى عن اياس بن سلمة بن الأكوغ. انظر م ٣: ١٣٧٤ د ٣: ٤٩، ج ٢: ٩٤٦، وأبا عبيد ٣٨٩، حم ٤: ٤٩، ٥١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٥: ٢٣٤، هق ٦: ٣٠٨ عن سفيان الثوري بهذا الاسناد مثله. وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٨ عن شريك عن عبد الكريم الجزري به مثله إلا أن عنده (ان يهوديا قال يوم خير...).

قال الواقدي في المغازي ٢: ٥٠٥ - بعد أن ساق هذا الحديث بمثل لفظ ابن زنجويه -: (ولم يسمع بهذا الحديث في قتالهم. وأراه وهل. هذا في خير). ونقل السرخسي في شرح كتاب السير الكبير ٢: ٦١٣ عن الواقدي قوله (ان من زعم أن هذا كان في بني قريظة فقد أخطأ. إنما كان هذا بخير، فقد كانت المبارزة والقتال يومئذ. فأما بنو قريظة فلم يخرج أحد منهم للمبارزة والقتال) ويؤيد قول الواقدي =

(١١٥٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته، فأخذت سلبه، فقومته اثني عشر ألفا، فأتيت به سعد بن مالك. فنقله إياه^(١).

(١١٥٧) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن شبر بن علقمة قال: كنا بالقادسية، فبرز رجل من المشركين فقال: مرد ومرد^(٢). فبارزته فقتلته، فبلغ سلبه ومنطقته ودابته اثني عشر ألفا. فقام سعد بن أبي وقاص، فخطب الناس فقال: ان شبر بن علقمة فعل كذا وكذا، واني قد نقلته سلبه، فخذ سلبك هنيئاً^(٣).

= ما نقله ابن هشام في السيرة ٢: ٣٣٤ عن ابن اسحق ان ذلك كان في خيبر. واسناد حديث ابن زنجويه حسن إلى عكرمة. فيه عبد الكريم الجزري تقدم أنه صدوق. وعكرمة أرسله وقد أخرج طح ٣: ٢٢٦ هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس فذكره باختصار، إلا أن اسناده ضعيف لأجل شريك بن عبد الله وقد مضى.

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عبيد الله بن موسى عن سفيان. وأخرج عبد الرزاق ٥: ٢٣٥ حديث الثوري يمثل اسناده هنا ونحو لفظه. وروى الحديث من طرق أخرى عن الأسود بن قيس به. انظر أبا عبيد ٣٨٩، سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٧٨، هق ٦: ٣١١، طح ٣: ٢٤٣، المحلى ٧: ٣٣٦. وفي حديثي الطحاوي وابن حزم بشر بن علقمة مكان شبر.

قلت: رجال الاسنادين جميعا ثقات غير شبر فانه لم يوثقه غير ابن حبان في ثقاته ٤: ٣٧١. ولما ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢٦٧، وابن أبي حاتم ٢: ١: ٣٨٩ سكتا عنه. وفي الميزان ١: ٣٢١، واللسان ٢: ٢٧ ترجمة لشبر بن علقمة (كذا) فيها أنه (تابعي كبير روى عنه الاسود بن قيس. ذكره ابن المديني في المجهولين) فيحتمل ان يكون هو نفسه شبرا. والله أعلم.

وفي اسناد ابن زنجويه الثاني عبيد الله بن موسى، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما تقدم. ومتابعة ابي نعيم له في الحديث الاول تعضد روايته وتقويها.

(٢) وكذا عند عبد الرزاق وفسرها في متن حديثه انه (رجل ورجل)

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١١٥٨) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: بارز البراء مرزبان الزارة^(١) فطعنه البراء فاتكأ في الرمح فصرعه، فاجتمعوا عليه، فنزل البراء فجمع يديه فقطعها بالسيف وأخذ سواريه ومنطقته وتركه. فبلغ ذلك عمر، فصلى الظهر ثم أتى أبا طلحة، فقال: أم هو؟ فخرج إليه فقال: إنا كنا لا نحسب السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا واني خامسه^(٢).

(١١٥٩) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن انس ان البراء بن مالك بارز مرزباناً فقتله، فبلغ سلبه ثلاثين الفا. فقال عمر: اما انا كنا لا نحسب الاسلاب، وإن سلب المرزبان مال كثير، فخمسه^(٣).

(١١٦٠) حدثنا حميد ثنا النضر ثنا عكرمة بن عمار حدثني عبد الله ابن عبيد بن عمير ان عمر بن الخطاب بعث أبا قتادة فقتل ملك فارس/ بيده، فنقله عمر سلبه. وعليه مال عظيم، وعليه مرآة له (١١٦/أ)

(١) في النهاية ٢: ٢٩٢ (الزارة هي الأجة. سميت بها لزئير الاسد فيها. والمرزبان: الرئيس المقدم. وأهل اللغة يضمون ميمه). وفي معجم البلدان ٣: ١٢٦ (الزارة: قرية كبيرة بالبحرين).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٣٨٩ وسعيد بن منصور ٢: ٢٨٤ من طريق ابن عون وغيره عن ابن سيرين نحوه. وعبد الرزاق ٥: ٢٣٣ من طريق أيوب عن ابن سيرين به. واسناد حديث ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح (انظر رقم ٥٤) إلا أنه أرسله. فهو لم يدرك زمن عمر كما مضى.

(٣) أخرجه هق ٦: ٣١٠ باسناده من طريق ابن المبارك عن هشام بن حسان بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه هق ٦: ٣١١، طح ٣: ٢٢٩ باسناديهما من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أنس به.

وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى، وفي روايته عن سفيان اضطراب كما مضى. إلا أن المتابعات تعضد روايته فيرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره.

ومنطقة، كان ثمنها خمسة عشر ألفاً^(١).

(١١٦١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن جابر عن القاسم عن أبيه عن عبد الله قال: النفل ما لم يلتق الصفان أو الزحفان. فإذا التقى الصفان أو الزحفان فالمغنم^(٢).

(١١٦٢) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو العُميس عن القاسم عن مسروق قال: لا نفل يوم الزحف^(٣).

(١١٦٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا محمد بن ربيعة عن أبي عميس السعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال: إذا التقى الزحفان فلا نفل. إنما النفل قبل وبعد^(٤).

(١) ذكره الذهبي في سير اعلام النبلاء ٢: ٣٢٣ عن ابن سعد عن أبي الوليد عن عكرمة ابن عمار بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وعزاه صاحب كثر العمال ٤: ٥٣٠ لابن سعد أيضا. ولم أجده عند ابن سعد.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عكرمة بن عمار، ثم للانقطاع بين عبد الله بن عبيد وعمر. وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٢) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٧ / أ عن شريك بهذا الاسناد وبنيحو هذا اللفظ، لكن عنده (عبيد الله) مكان (عبد الله). وهو خطأ.

وهذا الاسناد أيضا ضعيف لأجل جابر الجعفي وشريك. والقاسم هو ابن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود. وفي سماع ابيه من عبد الله بن مسعود كلام (انظرت ت: ٦: ٢١٥ - ٢١٦). ورجح ابن حجر في التقريب ١: ٤٨٨ انه سمع منه شيئا يسيرا. ووثقه. لكن لما سرد في طبقات المدلسين ١٤ الاحاديث التي سمعها عبد الرحمن من أبيه. لم يذكر هذا الحديث منها. فهذا مشعر بانقطاعه.

(٣) اسناده صحيح، ولم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، وهو بمعنى الذي بعده. تقدم توثيق رجاله غير أبي العميس واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤ وقال: (ثقة). وضبط العميس بصيغة التصغير.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٣٩٠ كما هنا. وهذا الإسناد حسن لأجل محمد بن ربيعة وهو الكلابي الكوفي ابن عم وكيع كذا في =

(١١٦٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا حجاج عن ابن جريج قال: سمعت نافعاً يقول: لم نزل نسمع منذ قط، إذا التقى المسلمون والكفار، فقتل رجل من المسلمين رجلاً من الكفار، فإن له سلبه، إلا أن يكون ذلك في معمة القتال، أو في زحف، فإنه لا يُدرى أحد قتل أحداً^(١).

(١١٦٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: في قول مسروق ونافع، تفسير الاحاديث التي (ذكرناها)^(٢) عن النبي - ﷺ - وأصحابه، إنما يكون السلب للقاتل عند البراز. وإذا علم انه قتله قبل اختلاط الصفوف، فيسلم حينئذ له من غير ان يخمس، ولا يلحق بالمغنم. وهذا هو رأي الاوزاعي. كان يراه للقاتل، وان لم يكن الإمام سماه له قبل ذلك. وكان السلب عنده، ما كان على القتييل من ثياب أو سلاح، وكذلك فرسه الذي قاتل عليه بأداته. وهو عندهم من السلب على ما روي عن ابن عباس في الفرس والدرع والرمح، انه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلب، وقد ذكرناه في أول الباب.

وكذلك يروى عن خالد بن الوليد، انه نفل وائلة بن الاسقع، فرس رجل بسرجه، وكان قتله^(٣).

= التقريب ٢: ١٦٠ وفيه انه (صدوق).

وكتب في هامش الاصل «بلغ» بمحاذاة هذا الحديث.

(١) أخرجه أبو عبيد ٣٩١ كما هنا.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسمع فيؤمن بتدليسه.

(٢) من أبي عبيد وفي الأصل (ذكرها).

(٣) أنظر أبا عبيد ٣٩١.

(١١٦٦) حدثنا حميد حدثني أبو أيوب الدمشقي عن الحسن بن يحيى الخشني عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن واثلة بن الأسقع عن خالد في حديث طويل^(١).

(١١٦٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول الاوزاعي وعليه أهل الشام.

فأما أهل العراق فيقولون: لا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل العسكر، وهم فيه أسوة. يذهبون إلى انه إنما قتله بقوتهم. قالوا: إلا أن (١١٦/ب) يكون الإمام نفلهم ذلك القتال. فقال: من قتل / قتيلا فله سلبه. قالوا: فإذا قال ذلك، كانوا على ما جعل لهم. ويحتجون فيه بحديث ابن عباس قوله «السلب من النفل».

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد ذكرناه في أول الباب. قالوا: فلم يسمه نفلا، إلا وهو كسائر الغنيمة.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا معروف من قول ابن عباس^(٢).

(١١٦٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال: السلب من النفل. وفي النفل الخمس^(٣).

(١١٦٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي (الجويرية)^(٤)

(١) تقدم بحثه برقم ٦٩٤.
(٢) أنظر أبا عبيد ٣٩١ - ٣٩٢.
(٣) تقدم برقم ١١٢٩.
(٤) في الأصل (الجويرية). وهو خطأ. وأخرجه ابن زنجويه مرة ثانية على الصواب برقم ١١٩٣.

قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تخمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس^(١).

(١١٧٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا الحسين بن الحسن عن شريك عن أبي الجويرية، انه سأل ابن عباس عن ذلك، فقال: لا مغنم، حتى يؤخذ الخمس، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً.

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني جُفَّةً كله^(٢).

(١١٧١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك كان رأي مالك ابن أنس، على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس. وقد تدبرنا حديثا يروى عن النبي - ﷺ - مفسرا، فوجدناه دليلا على قول الاوزاعي وأهل الشام، انه قضى بالسلب للقاتل، من غير تسمية كانت منه قبل ذلك^(٣).

(١١٧٢) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلق عن أبي محمد مولى ابن قتادة عن ابي قتادة انه قال: خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حنين، فلما التقينا

(١) كرره ابن زنجويه برقم (١١٩٣) وهو بمعنى الذي بعده. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا إلا أبا الجويرية واسمه حِطَّان (بالكسر وتشديد المهملة) ابن حُفَّاف (بضم المعجمة وفاءين، الاولى خفيفة) وهو ثقة) كما في التقريب ١: ١٨٥، والضبط منه.

(٢) كذا هو عند أبي عبيد ٣٩٢. وهذا الاسناد ضعيف، لأجل شريك - وتقدم الكلام عليه، ولأجل الحسين بن الحسن. ونسبه أبو عبيد فقال (الخراساني). وارجح انه الأشقر الفزاري، فانه يروى عن شريك، ويروى عنه اقران أبي عبيد. وهو (صدوق يه) كما في التقريب ١: ١٧٥ وانظرت ت ٢: ٣٣٥.

(٣) أنظر أبا عبيد ٣٩٢.

كانت للمسلمين جولة. قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه، فضربته بالسيف على جبل عاتقه، ضربة قطعت الدرع. قال: وا قبل عليّ فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فأرسلني. فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله. ثم ان الناس رجعوا، وقال رسول الله - ﷺ - : من قتل قتيلا وعليه بينة فله سلبه. قال: فقلت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: من قتل قتيلا عليه بينة، فله سلبه. قال: فقلت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقلت. فقال رسول الله - ﷺ - : مالك يا أبا قتادة؟ فاقترضت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتل عندي، فأرضه منه. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - : لاها الله اذا، تعمد إلى اسد من اسد الله، يقاتل عن الله (أ/١١٧) وعن رسوله / فيعطيك سلبه. فقال رسول الله - ﷺ - : صدق، فأسلمه اليه. قال أبو قتادة: فاعطانيه، فبعت الدرع فابتعت به مخرفاً^(١) في بني سلمة. فانه لأول (مال) تأثلته في الإسلام^(٢).

(١) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢ : ٢٤ حديث أبي قتادة هذا وقال: (أي حائط نخل يُخرف

منه الرطب) وكان ذكر ان يُخرف بمعنى يجتني.

(٢) كان في الأصل (ما). والتصويب من الاخرين جميعا. ومعنى تأثلته: اكتسبته. انظر

القاموس ٣ : ٣٢٧.

(٣) تقدم قسم منه برقم ١١٥١. والحديث ثابت في الموطأ ٢ : ٤٥٤. وأخرجه خ ٣ : ٧٨،

٤ : ١١٢، ٥ : ١٩٦، م ٣ : ١٣٧٠، د ٣ : ٧٠، أبو عبيد ٣٨٩، ٣٩٣ من طرق عن

مالك به. وأخرجه خ ٥ : ١٩٧، ٩ : ٨٦، م ٣ : ١٣٧٠ من طرق اخرى عن يحيى بن

سعيد به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس - ومضى الكلام عليه - إلا ان

الحديث ثابت من الطرق الأخرى. التي يتقوى بها حديث ابن أبي أويس ويرتقي إلى

درجة الحسن لغيره.

(١١٧٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تبين لنا ان النبي - ﷺ - حكم لأبي قتادة بالسلب، من غير أن يكون نفله اياه قبل ذلك. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - إنما قال ما قال بعد ما قتل أبو قتادة صاحبه؟^(١)

(١١٧٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا عندنا بين واضح، ان السلب مقضي به للقاتل، سنة ماضية من رسول الله - ﷺ - جعله له الإمام قبل ذلك، أو لم يجعله له.

وقد احتج قوم بحديث عمر انه خمس السلب للبراء. وليس قول احد مع رسول الله - ﷺ - حجة.

على أن حديث عمر إنما هو حجة. لمن يرى ان لا يخمس السلب للآخرين. ألا تسمع إلى قوله: إنا كنا لا نخمس السلب؟ وقوله: كان أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء، بلغ مالا وانا خامسه^(٢).

(١١٧٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا أرى في هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمر قبل القتال، ولا في حديث سعد الذي ذكرناه. وكذلك الأحاديث كلها، إلا حديث أبي طلحة يوم حنين، فان رسول الله - ﷺ - قال يومئذ: من قتل قتيلا فله سلبه. وليس في هذا دليل على انه إن لم يكن نفلهم قبل ذلك، لم يكن للقاتل السلب. إنما هذه عندنا سنة سنها يومئذ (رسول الله)^(٣) - ﷺ - وتعليم علمه الناس، أن من قتل قتيلا فحكمه أن يكون له السلب. ولولا قوله هذا ما علمت هذه السنة.

(١) انظر أبا عبيد ٣٩٤.

(٢) أنظر أبا عبيد ٣٩٤.

(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

وهذا عندي وجه الحديث^(١).

باب النفل بالثلث والرابع بعد الخمس

(١١٧٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عفان عن أبي عوانة عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد انه سمع رسول الله - ﷺ - يقول: لا نفل إلا من بعد الخمس^(٢).

(١١٧٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله - ﷺ - كان ينفل اذا فصل في الغزو، الربع بعد الخمس. وينفل اذا قفل، الثلث بعد الخمس^(٣).

(١) أنظر أبا عبيد ٣٩٤.

(٢) كذا أخرجه أبو عبيد ٣٩٥. وأخرجه سعيد بن منصور ٢: ٢٨٦ عن أبي عوانة بهذا الإسناد بمعناه. لكن أخرجه د: ٣: ٨٢، حم: ٤٧٠، طح: ٣: ٢٤٢، هق: ٦: ٣١٤ من طريق أبي عوانة فقالوا: (عن عاصم بن كليب عن أبي الجويرية). قلت: وما يضر ذلك. فأبو الجويرية من شيوخ أبي عوانة وعاصم بن كليب كما في ت ٢: ٣٩٦.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. ومعن بن يزيد بن الأحنس صحابي، وكذا ابوه وجده. وشهدوا بدرًا كلهم. انظر الإصابة ٣: ٤٢٩. (٣) أخرجه طح: ٣: ٢٤٠، هق: ٦: ٣١٤ من طرق عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وأخرجه د: ٣: ٨٠، حم: ٤: ١٦٠ من طريق ابن مهدي وحماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح به. ورواه من طرق اخرى عن مكحول كل من د: ٣: ٧٩، ج: ٢: ٩٥١، حم: ٤: ١٥٩، ١٦٠، م: ٢: ١٤٧، أبي عبيد ٣٩٥، ٣٩٦، الحاكم ٢: ١٣٣ وصححه. وقال الذهبي في تلخيصه (صحيح) ومن طرق أخرى عن زياد بن جارية كل من حم: ٤: ١٦٠، طح: ٣: ٢٣٩. وفي اسناد الحديث عند ابن زنجويه ضعف لأجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. لكن هذا الضعف ينجر بالطرق والمتابعات الاخرى.

(١١٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو مسهر الغساني أنا سعيد بن عبد العزيز
عن مكحول / [عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال: نفل (١١٧) ب] رسول الله - ﷺ - في البدأة الربيع، وفي الرجعة الثلث^(١).

(١١٧٧/أ) قال^(٢): حدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن عبد الرحمن
ابن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي امامة عن
عبادة بن الصامت قال: غزونا مع رسول الله - ﷺ - فنفلنا في بدأته
الربيع، وحين قفلنا الثلث^(٣).

(١١٧٧/ب) قال أبو عبيد: وفي غير حديث سفيان بهذا الاسناد
قال: قال عبادة: لما التقى الناس ببدر هزم الله العدو، فانطلقت طائفة

= وفي الاسناد العلاء بن الحارث وهو صدوق) كما في التقريب ٢: ٩١، إلا أنه انتهى
على روايته عن مكحول خاصة (انظر ت ٨: ١٧٧ - ١٧٨). وزياد بن جارية
ثقة. وقد قيل انه صحابي. انظر التقريب ١: ٢٦٦.

- (١) أنظر تخرجه في الذي قبله. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (٢) أي أبو عبيد. فهذا الكلام له كما سيأتي في آخر هذه الورقة من الأصل.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩٠ عن سفيان الثوري بمثل اسناده عند أبي عبيد وبمعنى
حديثه. وأخرجه حم ٥: ٣٢٢ من طريق ابن اسحق عن عبد الرحمن بهذا الاسناد
وذكر أصل الحديث وبعض لفظه موافق لما في الحديث التالي.
لكن لما أخرج ت ٤: ١٣٠، ج ٢: ٩٥١، حم ٥: ٣١٩، طح ٣: ٢٤٠، هق ٦:
٣١٣ - لما أخرجوا الحديث من طريق سفيان وغيره عن عبد الرحمن بن الحارث
ذكروا مثل هذا الاسناد وزادوا فيه ابا سلام بين مكحول وأبي امامة. وحسنه
الترمذي.

أقول: في هذا الاسناد عبد الرحمن بن الحارث: مضى انه صدوق له أوهام. وسليمان
ابن موسى: ومضى ان في حديثه بعض اللين. لذا فان هذا الإسناد ضعيف، وزيد بن
الحباب (صدوق بخطيء في حديث الثوري) كما في التقريب ١: ٢٧٣ وهذه نقطة
ضعف في الاسناد، إلا أن متابعة عبد الرزاق له تدفعها، فتتقوى روايته ولا يأتي
الضعف من قبله. بل من قبل غيره.

في اثارهم يهزمون ويقتلون، واكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه، واحدقت طائفة برسول الله - ﷺ - ان لا يصيب العدو منه غرة. حتى اذا كان الليل، وفاء الناس بعضهم إلى بعض، قال الذين جمعوا الغنائم: نحن حويناها وجعناها، فليس لأحد فيها نصيب. وقال الذين خرجوا في طلب العدو: لستم بأحق بها منا، نحن نفينا عنها العدو، وهزمناه. وقال الذين أحدقوا برسول الله - ﷺ - لستم بأحق بها منا. نحن أحدقنا برسول الله - ﷺ - وخفنا أن يصيب العدو منه غرة فشغلنا به. فنزلت هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ. فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١) قال: فقسمها رسول الله - ﷺ - على فواق بين المسلمين. قال: وكان اذا كان في أرض العدو نفل الربع، واذا اقبل راجعا، وكل الناس معه، نفل الثلث. وكان يكره الأنفال. وكان يقول: ليرد قوى المؤمنين على ضعيفهم^(٢).

قال أبو عبيد: قوله «على فواق»: هو من التفضيل، يقول: جعل بعضهم فيه افوق من بعض.

(ج/١١٧٧) قال: حدثنا ابن أبي زائدة عن معقل بن عبيد الله الجزري^(٣) عن عطاء بن أبي رباح قال: قال رسول الله - ﷺ - :-

-
- (١) سورة الانفال: ١.
(٢) أخرجه حم ٥: ٣٢٣ - ٣٢٤، والحاكم ٢: ١٣٥ (وصححه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، هق ٦: ٢٩٢، وذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٥٩ وعزاه لآخرين. لكني حكمت على هذا الاسناد بالضعف - كما في الذي قبله.
(٣) كان عند أبي عبيد (معقل بن عبد الله الجزري) وإنما هو ابن عبيد الله. انظره في رقم ١٩٧.

المسلمون اخوة يتكافؤون دماءهم، ويسعى بذمتهم ادناهم، ويرد عليهم اقصاهم، ومشدهم على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدهم^(١).

(د/١١٧٧) قال أبو عبيد: وتأويل نفل السرايا ان يدخل الجيش (١١٧/ب) أرض العدو فيوجه الإمام منها سراياه في بدأته، فيضرب يمينا وشمالا، ويمضي هو في بقية عسكره أمامه، وقد واعد امراء السرايا ان يوافوه في منزل قد سمّاه لهم. يكون به مقامه إلى أن يأتيه. ووقت لهم في ذلك اجلا معلوما. فاذا واقته السرايا هناك بالغنائم، بدأ فعزل الخمس من جملتها، ثم جعل لهم الربع مما بقي نفلا خاصا لهم. ثم يصير ما فضل بعد الربع لسائر الجيش. وتكون السرايا شركاءهم في الباقي ايضا بالسوية. ثم يفعل بهم بعد القفول مثل ذلك، إلا انه يزيدهم في الانصراف، فيعطيهم الثلث بعد الخمس.

وإنما جاءت الزيادة في المنصرف لأنهم يبدؤون اذا غزوا نشاطا متسرعين إلى العدو ويقفلون كلالاً بطاءً، قد ملّوا السفر، واحبوا الاياب.

وأما اشتراك أهل العسكر مع السرايا في غنائمهم بعد النفل، فإنما يشركونهم لأن هذا العسكر رده للسرايا، وان كان أولئك حووا الغنيمة، وهؤلاء غيَّب عنها. وهو تأويل قول النبي - ﷺ - الذي ذكرناه «ويرد اقصاهم على أدناهم، ومشدهم على مضغفهم، ومتسريهم على قاعدهم».

فهذا ما جاء في نفل السرايا. إلا أن أهل الشام يرون أن السرية

(١) هذا الإسناد ضعيف لكونه مرسلا. ولأجل معقل وتقدم انه صدوق يحظى.

(١١٧/ب) الأولى لا نفل لها. يقولون: هم وسائر الجيش في الغنيمة الأولى بمنزلة^(١) /
واحدة. وكذلك يروى عن سليمان بن موسى^(٢).

(١١٧٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج
عن سليمان بن موسى قال: لا نفل حتى يقسم أول مغنم^(٣).

(١١٧٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يسنده إلى عمر.
وبه كان يفتي الاوزاعي، ولست أدري ما وجه هذا. وقد سألتهم عنه
هناك أول من سألت منهم، فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباع
أشياخهم. وأما أنا فأحسبهم ذهبوا إلى أنهم لا يدرون، لعلهم لا يغمنون
بعد الغنيمة الأولى شيئاً، واحبوا الأسوة بينهم، لكي لا يرجع أهل
العسكر مخفيين. وأما الآثار التي ذكرناها عن رسول الله - ﷺ -
وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص. وكذلك يروى عن التابعين بعدهم
بمجملاً أيضاً^(٤).

(١١٨٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا حفص بن غياث عن
أشعث قال: سمعت الحسن يقول: لا تسرى سرية إلا باذن أميرها. ولهم

-
- (١) ما بين المعقوفتين، من الفقرة رقم ١١٧٧ إلى هنا نقلته كله من أبي عبيد (٣٩٦) -
٣٩٨ ويظهر لي أن ورقة واحدة من المخطوطة قد فقدت من الأصل وواضح ان نهاية
(١١٧/أ) وبداية (١١٧/ب) من الأصل لا يستقيم ما فيها من كلام. وكلام أبي عبيد
الذي أثبتته منسجم تماماً مع طرفي كلام ابن زنجويه المفقود.
- (٢) هذه الجملة الأخيرة موجودة عند ابن زنجويه وهي تنتمه لكلام أبي عبيد وثابتة عنده
أيضاً.
- (٣) هو عند أبي عبيد ٣٩٨ كما هنا. وأخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩٢ عن ابن جريج قال:
قال لي سليمان بن موسى.. فذكره بزيادة في لفظه.
- واسناد ابن زنجويه إلى سليمان صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وابن جريج مدلس لكنه
صرح بالسماع في حديث عبد الرزاق.
- (٤) أنظر أبا عبيد ٣٩٨ - ٣٩٩.

ما نفلهم، الثلث بعد الخمس، والرابع بعد الخمس^(١).

(١١٨١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: قد كان الإمام ينفل السرية الثلث أو الربع، يضرهم، أو قال: يجرضهم بذلك على القتال^(٢).

(١١٨٢) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن في قوله ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾^(٣) قال: ذلك إلى الإمام^(٤).

(١١٨٣) حدثنا حميد ثنا روح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن الأعمى عن الحسن قال: ما نفل الإمام فهو جائز^(٥).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وأخرج بعضه سعيد بن منصور في سننه ٢: ٢٧٦ عن هشيم أنا أشعث بن سوار به. وهذا الإسناد ضعيف لأجل أشعث بن سوار وقد مضى انه ضعيف.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وهذا الإسناد ضعيف لأجل هشيم ومغيرة وهما مدلسان كما مضى في رقم ٧٦.
 - (٣) سورة الانفال: ١.
 - (٤) أخرجه أبو عبيد ٣٩٩ كما هنا. وهذا الإسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله.
 - (٥) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل روح بن أسلم. ومضى انه ضعيف. وفي الاسناد الاعلم، واسمه زياد بن حسان الباهلي: ذكره الحافظ في التقريب: ١: ٢٦٦ ونقل عن أحمد انه قال: (ثقة).

باب

النفل من الخمس بعدما يصير إلى الامام

(١١٨٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن صالح بن محمد بن زائدة عن مكحول أن رسول الله ﷺ - نفل يوم خيبر من الخمس^(١).

(١١٨٥) حدثنا حميد أنا يعلى أنا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ - سرية فأصبنا نعا كثيرا. فنفلنا بغيرا بغيرا. فلما قدمنا أعطانا رسول الله ﷺ - سهامنا. فأصاب كل رجل منا اثني عشر بغيرا، سوى البعير الذي نفل. فما عاب علينا رسول الله ﷺ - ما صنعنا، ولا على الذي أعطانا^(٢).

(أ/١١٨) (١١٨٦) أنا حميد أنا عبيد الله بن صالح حدثني الليث حدثني/ نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ - بعث سرية قبل

(١) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٠٠، وعنده (يوم خيبر). لكن قال محقق الكتاب - رحمه الله - (في بعض النسخ «يوم خيبر»). وعنده أيضا (عن زائدة) وإنما هو صالح بن محمد بن زائدة - كما عند ابن زنجويه وهذا الإسناد ضعيف لإرساله، ولأجل سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي وصالح بن محمد بن زائدة. فالأول (صدوق له أوهام)، والثاني (ضعيف). انظرهما في التقريب ١: ٣٠٠، ٣٦٢.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الليث عن نافع. وأخرج د ٣: ٧٨، هق ٦: ٣١٢ الحديث من طريق ابن اسحق والليث يمثل اسنادها عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

وروي الحديث من وجوه أخرى عن نافع به. انظر خ ٤: ١٠٩، ٥: ٢٠٣، م ٣: ١٣٦٨، د ٣: ٧٨، ٧٩، مالك ٢: ٤٥٠، مي ٢: ١٤٧، حم ٢: ٦٢، وأبا عبيد ٤٠٠.

وفي اسناد ابن زنجويه الأول ابن اسحق وهو مدلس - كما مضى -، وقد عنعنه. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى. لكن الحديث ثابت من الطرق الأخرى في الصحيحين وغيرها.

نجد، فيهم عبد الله بن عمر، فبلغ سهاهم اثني عشر بعيرا، وتنفلوا بعيرا بعيرا. فلم يغيره رسول الله - ﷺ - (١).

(١١٨٧) حدثني حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سلام عن أبي امامة الباهلي عن عبادة بن الصامت قال: أخذ رسول الله - ﷺ - يوم حنين وبرة من بعير، ثم قال: يا أيها الناس انه لا يجل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه الوبرة، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢).

(١١٨٨) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن يحيى ابن يحيى قال: كان عبد الرحمن بن أبي بكر عشق امرأة في الجاهلية، فكان يشبب بها، فلما قدم اليمن جيء بسبي وجيء بها فيهم. فقال ليعلى ابن منية (٣): ان هذه كان من أمري وأمرها فادفعها إلي. قال: ما أنا بمعطيكها حتى أكتب إلى أبي بكر فيها فكتب إلى أبي بكر. فكتب أبو

(١) انظر ما قبله.

(٢) روى هذا الحديث من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى بهذا الاسناد. انظر ن ٧: ١١٩، حم ٥: ٣١٩، طح ٣: ٢٤١، الحاكم ٣: ٤٩ (وسكت عنه)، هق ٦: ٣٠٣ وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الرحمن بن الحارث وسليمان بن موسى وقد مضى الكلام عليهما في حديث رقم ١١٧٧. وفي هذا الاسناد أبو سلام واسمه مطور الأسود الحبشي الدمشقي. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٧٣. وقال: (ثقة يرسل، من الثالثة).

(٣) يعلى بن منية، وهو اسم أمه. واسم أبيه أمية. ويعلى صحابي شهد حنيناً والطائف وتبوك، وعمل لأبي بكر وعمر وعثمان. انظر الإصابة ٣: ٦٣٠. وفيه (مُنِيَّةٌ: بضم الميم وسكون النون).

بكر: أن أعطه إياها^(١).

(١١٨٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا أزهر ومعاذ عن ابن عون عن يحيى بن يحيى الغساني نحوه، إلا أنه قال: يعلى بن أمية، وزاد فيه «قال ابن عون: فأراه اعطاه إياها من الخمس»^(٢).

(١١٩٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغساني، فعرف الحديث وقال: تلك ليلي بنت الجودي امرأة من غسان، من قومه، إلا أنه قال: إنما نفله إياها عمر بالشام^(٣).

(١١٩١) حدثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن عبد الله

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن ابن عون. وحديث ابن زنجويه الثاني أخرجه أبو عبيد ٤٠١ بنحو لفظه وسمى المرأة ليلي بنت الجودي وذكر الحفاظ في الإصابة ٤: ٣٩٠ في ترجمة ليلي بنت الجودي من حديث عمر ابن شبة باسناده من طريق عروة بن الزبير أن أبا بكر نفلها ابنه عبد الرحمن وتقدم أن عروة ولد سنة ٢٣ هـ في آخر خلافة عمر فحديثه عن أبي بكر منقطع. وفي سنن سعيد بن منصور ٢: ٢٨٤ عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، والاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٣٩٢)، والإصابة ٢: ٤٠٠ من وجوه أخرى أن عمر نفل عبد الرحمن ليلي بنت الجودي بالشام. واسناد سعيد لا بأس به. وقد مضى الكلام على روايته جميعا.

واسنادا حديثي ابن زنجويه إلى يحيى بن يحيى صحيحان. لكن يحيى لم يلق أحدا من الصحابة. فحديثه منقطع. وهو يحيى بن يحيى بن قيس الغساني. قال في التقريب ٢: ٣٦٠ (ثقة من السادسة). وانظرت ت ١١: ٢٩٩.

وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، صحابي تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح. شهد اليمامة والفتوح. مات سنة ٥٣ في طريق مكة. انظر الإصابة ٢: ٣٩٩، والتقريب ١: ٤٧٤.

(٢) أنظر بحثه في الذي قبله.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٠١.

ابن عون عن ابن سيرين عن أنس بن مالك أن أميرا من الامراء أراد أن يعطيه من المغنم، فأبى أن يقبل منه شيئا حتى يحمسه^(١).

(١١٩٢) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي حيان عن امرأة عن رجل عن علي أو عن رجل عن امرأة عن علي قال: لا نائل حتى يؤدي الحق^(٢).

(١١٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبي الجويرية قال: سمعت ابن عباس يقول: لا تحل الغنيمة حتى تحمس، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس^(٣).

(١١٩٤) حدثنا حميد أنا أبو نعيم وعبيد الله بن موسى قالوا: أنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب / قال: ما كانوا ينفلون (١١٨/ب) إلا من الخمس^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٨٣، ١٩٢ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن ابن عون وعن ابن سيرين بنحو هذا اللفظ. انظر أبا عبيد ٤٠١، ٤٠٢، طح ٣: ٢٤٢، هق ٦: ٣٤٠.

وفي اسناد ابن زنجويه عبيد الله بن موسى وفي روايته عن سفيان اضطراب كما مضى، فيضعف الاسناد لأجله إلا أن متابعة عبد الرزاق تقوي حديثه وترتقي به إلى درجة الحسن لغيره.

(٢) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه. والاسناد ضعيف لجهالة الرجل والمرأة. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ذكره في التقريب ٢: ٣٤٨ وقال (ثقة عابد).

(٣) تقدم بحثه برقم ١١٦٩.

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١١٩٦ عن يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد به. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٨٤، وعبد الرزاق ٥: ١٩٢ عن سفيان الثوري عن يحيى به بمثل لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه مالك ٢: ٤٥٦ وأبو عبيد ٤٠٠، هق ٦: ٣١٤ من طرق أخرى عن يحيى وعن سعيد به.

وكلا أسنادي ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجالهما جميعا غير أن رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان مضطربة كما مضى، لكنه مقرون بأبي نعيم وهو ثقة.

(١١٩٥) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الحارث أنه كان مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد في بعث قلفولية، فأمره أن يقسم بين الناس مغانمهم. قال: فقسمت له نصيب رجل، فبعث اليه برأسين أن^(١) يقسم بين الناس. فأبى أن يقبلها وردهما. فلما قسم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد بين الناس، وأخذ الخمس، أرسل إلى الحارث غلامين فقبلها^(٢).

(١١٩٦) حدثنا حميد ثنا يعلى أنا يحيى بن سعيد قال: قلت لسعيد ابن المسيب: غزوت الدَّرْب^(٣) فلما وجهنا قافلين، بعثوا سرايا، وقيل لهم: لكم ما غنمتم إلا الخمس. فقال سعيد: ما كان الناس ينفلون إلا من الخمس^(٤).

(١١٩٧) حدثنا حميد ثنا أصبغ بن الفرغ عن ابن لهيعة وعمرو عن بكير عن سليمان بن يسار أنه أخبره أنهم كانوا مع معاوية بن خديج في غزو بالغرب، فنفل الناس ومعنا أصحاب النبي - ﷺ - ، فلم يرد ذلك أحد، غير جبلة بن عمرو الأنصاري^(٥).

-
- (١) كذا في الأصل، ويحتمل أن يكون سقط منه (قبل). اذ معناها ضروري في السياق.
- (٢) لم أجده. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عننة أبي اسحق السبيعي، وهو مدلس كما مضى. ولأجل الحارث وهو بن عبد الله الأعور: قال عنه الحافظ في التقریب ١: ١٤١ (صاحب علي. كذبه الشعبي في رأيه. ورمي بالرفض. وفي حديثه ضعف).
- وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد ذكر ابن حبان في الثقات ٣: ٢٥٠ أن له صحبة. وذكره الحافظ في الإصابة ٣: ٦٨ فيمن كان صغيرا لما توفي رسول الله - ﷺ - ونقل عن بعضهم أن له رؤية. وذكر انه مات سنة ٤٦.
- (٣) الدرب: موضع بنهاوند كما في معجم البلدان ٢: ٤٤٧ وهو بفتح أوله وسكون ثانيه.
- (٤) تقدم بحثه برقم ١١٩٤.
- (٥) أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٩٣، ٣١٨، طح ٣: ٢٤٢ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢: ٢٨٢، والبخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٢١٨ عن عبد الله بن وهب عن =

(١١٩٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن أنا قيس بن الربيع عن أبي حصين عن عبد الله بن معاذ قال: كنا مع سعيد بن عثمان بن عفان بخراسان ومعه (قُثم بن عباس)^(١)، فغنموا غنائم كثيرة. فقال سعيد لقم: اجعل جائرتك أن أضرب لك في الغنيمة بألف سهم. قال قثم: لا ولكن أخمس ثم أعطني من الخمس ما شئت^(٢).

(١١٩٩) حدثنا حميد حدثني معاوية بن عمرو قال: ثنا أبو اسحق الفزاري عن صفوان بن عمرو عن سعيد بن حنظلة السكسكي قال: أمر معاوية بن أبي سفيان عمرو بن معاوية العقيلي على الصائفة، فكان يسوق نوبته مع الناس، فاذا رأى رجلا قطع به حمله على دابة من الخمس. فلما قدم على معاوية، سأله عن الخمس وعن ما بلغت سهام المسلمين.

= عمرو بن الحارث عن بكير به. وعند سعيد (بكير بن سليمان) وهذا خطأ. واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه ابن لهيعة، تقدم أنه ضعيف، لكنه مقرون هنا بعمرو بن الحارث (تقدم توثيقه).

ورواية ابن المبارك عن ابن لهيعة كما عند ابن عبد الحكم والطحاوي تقوي رواية ابن لهيعة كما في ت ت ٥ : ٣٧٨. وباقي رجال الإسناد ثقات: أصبغ تقدم. وبكير هو ابن عبد الله بن الأشج وثقه الحافظ في التقريب ١ : ١٠٨.

وسليمان بن يسار: (أحد فقهاء المدينة السبعة.. ثقة فاضل) كما في التقريب ١ : ٣٣١. وجبله بن عمرو هو أخو أبي مسعود الأنصاري. صحابي كان مع علي بصفين. وذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٢٢٥ وذكر حديثه هذا. وانظر ثقات ابن حبان ٣ : ٥٨.

(١) كان في الأصل (قثم وابن عباس).

(٢) أخرجه ابن سعد ٧ : ٣٦٧ بلا اسناد. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل قيس ابن الربيع وقد مضى. وفي الإسناد عبد الله بن معاذ، ويظهر من سياق الحديث أنه تابعي

ادرك قثم بن عباس، لم أجد له ترجمة. وسعيد بن عثمان بن عفان ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٥٠٣، وابن أبي حاتم ٢ : ١ : ٤٧ وسكتنا عنه. وفي تاريخ خليفة ١ : ٢٦٨، وتاريخ الطبري ٥ : ٣٠٤ أن معاوية وولاه خراسان. وقثم بن عباس ابن عبد المطلب صحابي صغير استشهد بمرقند سنة ٥٧. أنظر طبقات ابن سعد ٧ :

٣٦٧، ثقات ابن حبان ٣ : ٣٣٧، والإصابة ٣ : ٢١٨.

فأخبره بشيء كثير. قال: فأين الخمس؟ فأتاه بشيء قليل. قال: هذا ما بقي منه. قال: فأين هو؟ قال: أتراني كنت أرى رجلا من المسلمين قد قطع به ولا أحمله، وأدعه يمشي؟ فقال معاوية: لا جرم، لا تناولها بعد مرتك هذه. / فقال الشيخ: إذا لا أبالي ثم أنشأ يقول:

تهادى قريش في دمشق غنيمتي وأترك أصحابي وما ذاك بالعدل
ولست أميرا أجمع المال تاجرا ولا ابتغى طول الامارة بالبخل
فان يمك الشيخ الدمشقي ماله فلست على مالي بمستغلق قفل
وزاد فيه غير صفوان بن عمرو:

واني امرؤ للخيل عندي مزية على صاحب البرذون (أو) (١) صاحب البغل (٢)
(١٢٠٠) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن راشد عن مكحول
قال: الخمس بمنزلة الفيء، يعطى منه الفقير والغني. (٣).

(١٢٠١) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن راشد قال: كتب عمر بن

-
- (١) في الأصل (أصحاب) والتصويب من الإصابة.
(٢) أخرجه خليفة بن خياط في تاريخه ١: ٢٧٨ من طريق اسماعيل بن عياش عن صفوان بهذا الاسناد نحوه. وليس في حديثه البيت الأخير من الشعر.
وذكر الحافظ في الإصابة ٣: ١١٧ في ترجمة عمرو بن معاوية أصل الخبر وذكر شعره (انى امرؤ للخيل عندي مزية...) وعزاه لابن الكلبي.
وفي هذا الاسناد سعيد بن حنظلة السكسكي، لم أجد له ترجمة. وعمرو ابن معاوية: ذكره الحافظ في الإصابة ٣: ١١٧ في القسم الثالث منه، وهو قسم المخضرمين الذين لم تثبت لهم الصحبة. وذكر أنه أول من فضل الخيل في الغنائم. وتقدم توثيق بقية رجال الإسناد.
(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ عن ابن مهدي عن ابن راشد به نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن راشد، فانه صدوق بهم - كما مضى.

عبد العزيز بذلك إلى أمراء الأجناد، أن سبيل الخمس سبيل عامة
الفيء^(١).

(١٢٠٢) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا عبد الرحمن بن مهدي
عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس، أن رأيها كان أن النفل إنما هو
من الخمس^(٢).

(١٢٠٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وأما الأوزاعي، فإن المعروف
من رأيه أنه كان لا يرى النفل من الخمس. ويقول: إنما الخمس
(للأصناف)^(٣) التي سمي الله في كتابه، قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ
شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾^(٤) إلى آخر الآية^(٥).

(١٢٠٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ومما يقوي قول الأوزاعي
حديث عمر الذي ذكرناه في أول الفيء، حين ذكر أصناف الأموال
فقرأ آية الخمس فقال: هذه لهؤلاء. وأما عظم الآثار والسنن فعلى أن
الخمس مفوض إلى الإمام، ينفل منه ان شاء. من ذلك حديث
النبي - ﷺ - الذي ذكرناه في قوله «مالي مما أفاء الله عليكم إلا
الخمس، والخمس مردود فيكم» وإنما خاطب بهذا الكلام المقاتلة، مقفله
من حينين^(٦).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٠٢ فزاد في اسناده رجلا. قال: (حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد عن ليث بن أبي رقية عن عمر...) وذكر نحوه.
 - (٢) انظر أبا عبيد ٤٠٢ واسناده إلى مالك والثوري صحيح جدا.
 - (٣) كان في الأصل (إنما الأصناف). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٤) سورة الأنفال ٤١.
 - (٥) انظر أبا عبيد ٤٠٢.
 - (٦) انظر أبا عبيد ٤٠٢.

(١٢٠٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك حديث^(١) يروى عن عبد الواحد ابن زياد عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر انه سئل: ما كان رسول الله - ﷺ - يفعل بالخمسة؟ فقال: كان يحمل منه الرجل، ثم الرجل، ثم الرجل^(٢).

(١١٩/ب) (١٢٠٤/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك / حديث معن ابن يزيد الذي ذكرناه، انه سمع النبي - ﷺ - يقول: لا نفل إلا من بعد الخمس. ومنه حديث ابن عمر قوله «بعثنا رسول الله - ﷺ - في سرية فأصابنا اثنا عشر بعيرا، ونفلنا بعيرا بعيرا» فهذا النفل الذي ذكره بعد السهام، ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس. ثم جاء مفسرا مسمى في حديث مكحول الذي ذكرناه أن رسول الله - ﷺ - نفل يوم خيبر من الخمس. وكذلك قول سعيد بن المسيب «ما كانوا ينفلون إلا من الخمس». وعلى هذا يوجه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين نفل الجارية، انها من الخمس. وكذلك حديث أنس انه أبي أن يأخذ من النفل إلا من الخمس. وقول عمر بن عبد العزيز ومكحول ان سبيل الخمس سبيل الفيء. ورأى سفيان ومالك مع هذا كله حتى قد كان بعضهم يرى ان للإمام أن ينفل الخمس كله ان شاء^(٣).

(١) كذا لفظه ابن زنجويه لكن عند أبي عبيد ٤٠٣ (وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد ابن زياد) ثم ذكر مثل الذي نقله عنه ابن زنجويه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٠٣، حم ٣: ٣٦٥، ش ٢: ٢: ق ٢١٨ / أ كلهم عن عفان عن عبد الواحد بهذا الاسناد مثله إلا أن حجاج بن أرطاة صرح بالسماع من أبي الزبير في حديث ابن أبي شيبة.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة، وقد مضى انه كثير الخطأ والتدليس. وان نحن أمناً تدليسه لتصريحه بالسماع في رواية ابن أبي شيبة، فلا نأمن خطأه. ولأجل أبي الزبير وهو مدلس أيضا - تقدم الكلام عليه - ويروي بالنعنة. وعبد الواحد بن زياد (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٢٦.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٠٣.

(١٢٠٥) حدثنا حميد ثنا عبید الله بن موسى أخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في الإمام بيعت السرية فيصيبون الغنائم. قال: الإمام ان شاء خمسة، وإن شاء نقله كله^(١).

(١٢٠٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبید: وكذلك حديث يروى عن يونس بن أبي اسحق عن أبيه عن المهلب بن أبي صفرة قال: كنت على سرية في زمن عمر فنقلت الخمس^(٢).

قال: ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)^(٣) قال: ذاك إلى الإمام^(٤).

(١٢٠٧) حدثنا حميد قال أبو عبید: وإنما تكلم^(٥) العلماء في الخمس، واستجازوا صرفه عن الأصناف المسماة في التنزيل إلى غيرهم. اذا كان ذلك خيرا للاسلام وأهله، وأردّ عليهم. وكانت عامتهم إلى ذلك الوجه أفقر، ولهم أصلح من أن يفرق في الأصناف الخمسة. فعند ذلك تكون الرخصة في النفل من الخمس. ويكون حكمه إلى الإمام. لأنه الناظر في مصلحتهم، القائم بأمرهم. فأما على محاباة أو ميل إلى هواه فلا^(٦).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥: ١٩١، وسعيد بن منصور ٢: ٢٧٦، وابو عبید ٤٠٤ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الاضطراب في رواية عبید الله عن سفيان وقد مضى بيان ذلك. إلا أن المتابعات القوية تثبت قول ابراهيم. وتقوي رواية عبید الله.

(٢) وكذا هو عند أبي عبید ٤٠٤ بلا اسناد.

وتقدم أن أبا اسحق مدلس، ويروي هنا بالنعنة، فيضعف الحديث بالإضافة إلى ضعفه من جهة الانقطاع.

(٣) سورة الانفال: ١.

(٤) انظر أبا عبید ٤٠٤.

(٥) كلمة (تكلم) مكررة في الأصل.

(٦) انظر أبا عبید ٤٠٤.

باب

النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس

(١٢٠٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا حجاج عن ابن جريج عن (١٢٠/أ) سليمان بن موسى قال: لا يهب/ الأمير من الغنائم شيئاً إلا بإذن أصحابه، إلا لدليل أو راع أو يكون سلباً أو نفلًا. ولا نفل حتى يقسم أول مغنم^(١).

(١٢٠٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وبعضهم يحدث هذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر، وأما حجاج فلم يسنده^(٢):

(١٢١٠) حدثنا حميد ثنا معاوية بن عمرو عن أبي اسحق الفزاري عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر قال: لا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا الراعي^(٣) أو

(١) تقدم برقم ١١٧٨ قطعة منه. وهو عند أبي عبيد ٤٠٤ كما هنا. وما حكاه أبو عبيد في الفقرة التالية، أن بعضهم يرويه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه ابن زنجويه برقم ١٢١٠. ثم رواه ابن زنجويه (برقم ١٢١١) من وجه آخر عن عمرو بن شعيب فجعله من قوله. وأخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٧/ ب عن سليمان بن موسى عن عمر بن الخطاب (هكذا منقطعاً) قوله. وهو في النهاية لابن الأثير ٥: ٢٢٩ من قول عمر أيضاً. قلت: مدار جميع هذه الطرق على سليمان بن موسى، وهو لين الحديث كما مضى. ثم لا يخلوا أسناد منها من ضعف: ففي رقم ١٢٠٨ ابن جريج وهو مدلس يروي بالمنعنة. وفي رقم ١٢١٠ مجهول. وفي رقم ١٢١١ عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

(٣) كذا في الأصل. وقابل مع ما في ١٢٠٨، ١٢١١.

دليل غير مؤليه. قلت: وما مؤليه؟^(١) قال: محابيه^(٢).

(١٢١١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب قال: لا نفل من أول الغنيمة. ولا نفل بعد الغنيمة. ولا يعطى من الغنائم شيء حتى تقسم، إلا لراع أو سائق أو حارس غير مؤليه^(٣).

(١٢١٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وإنما جاز ان يعطى الأدلاء والرعاء من صلب الغنيمة قبل الخمس، لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين. فصار نفلها عاما عليهم، لأنه لا غناء بهم عنها، وهو من جميع المال. فأما ما سوى ذلك، فلم نعلم أحدا نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس، إلا ما خص الله به نبيه محمدا - ﷺ - فإنه قد روى عنه ذلك في شيء، لا يجوز لأحد بعده^(٤).

(١٢١٣) حدثنا حميد قال أبو عبيد: حدثني عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه سلمة ان رسول الله - ﷺ - أعطاه سهم الفارس والراجل، وهو على رجليه. وكان استنقذ لقاح النبي - ﷺ - وقال: خير فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة^(٥).

(١) في النهاية ٥: ٢٢٩ (.... ما مؤليه؟ قال: محابيه. أي غير معطيه شيئا لا يستحقه).

(٢) انظر بحثه برقم ١٢٠٨.

(٣) انظر بحثه في رقم ١٢٠٨.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٠٤.

(٥) كان في الأصل (أبو سلمة). وهو خطأ ظاهر.

قال عبد الرحمن: فحدثت به سفيان فقال: هذا خاص
لرسول الله - ﷺ - (١).

(١٢١٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: يذهب سفيان إلى أن
النقصان (٢) في السهام، والنفل من الغنيمة، ليس لأحد بعد
النبي - ﷺ - وكان رأيه ان النفل إنما يكون من الخمس نفسه بعد
أن يعزل. يقول: فكان ما آثر به رسول الله - ﷺ - سلمة خاصا له،
لا يكون لأحد بعده (٣).

(١٢١٥) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد روى عن سعيد بن
(١٢٠/ب) المسيب/ شيء يرجع معناه إلى هذا (٤).

(١٢١٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني يحيى بن سعيد
عن محمد بن عمرو قال: كنا عند أبي سلمة بن عبد الرحمن فأرسل إلى
سعيد بن المسيب يسأله عن النفل، فلم يرد عليه شيئا، ثم أرسل غلاما له
أو قال: مولى له، يقال له برد، فقال: انه يقول: لا نفل بعد
رسول الله - ﷺ - (٥).

(١) كذا هو عند أبي عبيد ٤٠٥. وأخرجه م ٣: ١٤٣٣، د ٣: ٨١، حم ٤: ٥٢
باسانيدهم من طريق عكرمة بن عمار يمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن في قصة
طويلة.

واسناد ابن زنجويه على شرط مسلم إلا عبد الرحمن بن مهدي وأبا عبيد وهما
امامان ثقتان.

وقول عبد الرحمن لسفيان في آخر الحديث ذكره أبو عبيد فقط.

(٢) كذا قال هنا. وعند أبي عبيد (التفضيل) ولعله اشبه.

(٣)، (٤) أنظر أبا عبيد ٤٠٦.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٤٠٦ كما هنا. وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن
محمد بن عمرو به لكن بلفظ مختصر. وأخرجه مختصرا السيوطي في الدر المنثور ٣:
١٦١ وعزاه لابن أبي شيبة ولأبي الشيخ.

(١٢١٧) أنا حميد أنا رَوْح بن أسلم أنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب قال: لا نفل بعد النبي - ﷺ - (١).

(١٢١٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فأراد سعيد هذا المعنى أيضا: أن التفضيل (في) (٢) السهام، والنفل من الغنيمة كلها، ليس لأحد سوى النبي - ﷺ - وعلى هذا يوجه ما فضل به رسول الله - ﷺ - الأقرع وعينية يوم حنين (٣).

(١٢١٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر بن حبيب أنا حميد عن انس أن النبي - ﷺ - أعطى من غنائم حنين عينة مائة من الإبل، والأقرع بن حابس مائة من الإبل، فبلغ ذلك الانصار فذكر عنهم في ذلك كلاما في حديث طويل (٤).

(١٢٢٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان: احدهما: ان يكون فعله ذلك من جملة الغنيمة، فيكون خاصا له - ﷺ - . كما قال سعيد بن المسيب وسفيان. والوجه الآخر: أن تكون تلك العطية كانت من الخمس. كالأحاديث التي ذكرناها فيما جعل للإمام ان ينفل به الناس من الخمس. وهو أولى الأمرين به عندي،

= واسناد الأثر ضعيف لأجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وتقدم انه مضعف في الحفظ. وفي اسناد الأثر الثاني روح بن أسلم وقد مضى انه ضعيف.

- (١) انظر ما قبله.
 - (٢) في الأصل (من) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٣) انظر أبا عبيد ٤٠٦.
 - (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٠٦، حم ٣: ١٨٨، ٣٠١ باسناديها من طريق حميد عن انس بمثل لفظ ابن زنجويه. وساقه أحمد بطوله.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

وأشبهه أن يكون وجه الحديث. لأنه يدلنا على ذلك ان انس بن مالك هو المحدث بهذا الفعل عن النبي - ﷺ - ثم قد أبى أن يأخذ من الأمير الذي كان اعطاه ثلاثين رأسا من سيي العامة، فأبى انس أن يأخذ ذلك إلا من الخمس^(١).

(١٢٢١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي ذكرنا حديثه في الباب الذي (قبل)^(٢) هذا فكأنه اتبع الحديث الذي رواه وهو كان أعلم بتأويل ما روى.

(أ/١٢١) وقد تأول/ بعض الناس ان رسول الله - ﷺ - إنما أعطى هؤلاء من سهمه الذي كان له خاصا من الغنيمة، وهو من خمس الخمس. ولو كان من ذلك، لما تكلمت فيه الأنصار، ولا جهلت انه (ملك)^(٣) يمينه يصنع به ما شاء، ولا كان يسمى حينئذ نفلا، إنما هو هبة أو عطية أو نخل أو حباء^(٤) أو ما اشبه ذلك من الكلام^(٥).

-
- (١) انظر أبا عبيد ٤٠٦ - ٤٠٧.
 - (٢) من أبي عبيد. وفي الاصل (الذي كان هذا).
 - (٣) زدتها من أبي عبيد، وليست في الأصل.
 - (٤) في القاموس ٤: ٣١٥ (حبا فلانا: اعطاه بلا جزاء ولا من، أو عام، والاسم الحباء ككتاب).
 - (٥) انظر أبا عبيد ٤٠٧.

باب سهم النبي - ﷺ - من الخمس

(١٢٢٢) حدثنا حميد أنا عمرو بن عوف أنا أبو عوانة عن موسى ابن أبي عائشة قال: سئل يحيى بن الجزار عن سهم النبي - ﷺ - قال: خمس الخمس^(١).

(١٢٢٣) حدثنا حميد أنا عبيد الله عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك^(٢).

(١٢٢٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا سعيد بن عفير عن عبد الله بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال: رأيت المغامم تجزأ خمسة أجزاء، ثم يسهم عليها، فما صار لرسول الله فهو له لا يختار^(٣).

(١٢٢٥) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن (علي بن)^(٤) أبي طلحة عن ابن عباس قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها. وخمس واحد يقسم على أربعة^(٥). فربح لله ولرسوله ولذي القربى، يعني قرابة رسول الله - ﷺ - فما كان لله ولرسوله، فهو لقرابة النبي - عليه السلام -، وما يأخذ النبي من الخمس شيئاً، والربع الثاني لليتامى. والربع الثالث للمساكين. والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الذي ينزل بالمسلمين^(٦).

(٢، ١) تقدم بحثها برقم ٧٤.

(٣) تقدم بحثه برقم ٨١.

(٤) ليست في الأصل هنا. زدتها مما تقدم (رقم ٧٧).

(٥) كان في الأصل هنا (أربعة أخماس) وأرى ان «أخماس» زائدة، وجودها يغير المراد.

وانظر التعليق على الحديث (٧٧) ايضاً.

(٦) تقدم بحثه برقم ٧٧.

(١٢٢٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن ابن عقيل عن رجل من ولد علي يقال له عمر قال: كانت^(١) الغنائم تقسم على عهد رسول الله - ﷺ - على ثلاثين سهماً، فيكون أربعة (وعشرون)^(٢) سهماً لأهل الغنيمة، ويبقى ستة أسهم، سهم لله، وسهم (١٢١/ب) لرسوله، وسهم لذي القربى، قرابة/ رسول الله - ﷺ -، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. فعلى هذا كانت تقسم الغنائم^(٣).

(١٢٢٧) ثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال: كان يجاء بالغنيمة فتوضع، فيقسمها رسول الله - ﷺ - على خمسة أسهم، فيعزل سهماً منها، ويقسم الأربعة الأسهم بين الناس. قال: ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله، فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة، فهو الذي سمي، لا تجعلوا لله نصيباً فان لله الدنيا والآخرة، قال: ثم يقسم بقية السهم الذي عزله، على خمسة أسهم: سهم للنبي - ﷺ -، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل. وزاد فيه أبو عبيد عن حجاج عن أبي جعفر قال: الذي جعله للكعبة هو سهم الله^(٤).

(١٢٢٨) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا مُحَرِّز عن الحسن في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ)^(٥) قال: كانت الغنائم تجمع، فاذا جمعت كان

(١) في الاصل (فكانت) وما أثبتته فمن رقم (٧٠).

(٢) في الأصل (وعشرين).

(٣) تقدم برقم ٧٠.

(٤) تقدم برقم ٧١.

(٥) سورة الأنفال: ١.

للنبي - ﷺ - منها سهم يسمى الصفي جعله الله له، فكان يجعله لليتامى والمساكين والفقراء وذوي الحاجة، لم يرزأ منه شيئاً فيما يعلمون، إلا أن الله أراد أن يصفيه بأجرة ودخره. ثم يقسم السهام بعد، على خمسة أسهم، سهم منها لله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين. فكان ذلك مفوضاً إلى النبي - ﷺ - ليس على الأجزاء (المسماة)^(١)، ولكن كان النبي - ﷺ - يقسمها على ما رأى، ثم يقسم البقية أربعة أسهم على المسلمين^(٢).

(١٢٢٩) أنا حميد ثنا (عمرو)^(٣) بن عون أنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾^(٤) قال: هذا مفتاح كلام. لله الدنيا والآخرة، ثم اختلف الناس في هذين السهمين بعد النبي - ﷺ -^(٥).

(١٢٣٠) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قدامة عن عبد الملك عن عطاء قال: خمس الله وخمس رسوله واحد. كان رسول الله - ﷺ - يحمل منه، ويعطي ويضعه حيث شاء، ويصنع به ما شاء^(٦).

(١) في الأصل (المسمى). وما أثبتته فمن الموضع المتقدم.

(٢) تقدم برقم ٦٩.

(٣) كان في الأصل (عمر).

(٤) سورة الأنفال: ٤١.

(٥) تقدم قول ابراهيم في هذه الآية بنفس الاسناد (برقم ٧٦) لكن ذكر هناك لفظاً آخر. وهذا اللفظ موافق للفظ الحسن بن محمد في الآية، والمتقدم برقمي ٧٥، ٩٩٠. ولم أجد من ذكر عن ابراهيم ما روى عنه هنا.

وهذا الاسناد ضعيف، كما قلت في رقم ٧٦.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٤٠٩ كما هنا، ش ٢: ٢: ٢١٧ / ب عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم أخرجه هق ٦: ٣٣٨ من =

(أ/١٢٢) (١٢٣١)/ حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا سهم النبي - ﷺ - وسهام الاخماس ومواضعها التي تفرق فيها على ما في هذه الأحاديث أنها هكذا كانت تقسم في دهر النبي - ﷺ - . ثم رويت أشياء سوى هذا من الرخص في النفل من الخمس. وليس واحد من الوجهين عندي يناقض للآخر. إلا أن الأصل في الخمس أن يوضع في أهله المسمين في التنزيل، لا يعدل به غيرهم، إلا أن يكون صرفه^(١) إلى نفل المقاتلة، (خيرا للمسلمين)^(٢) عامة من أن يوضع في الأصناف الخمسة. فيصرف حينئذ اليهم على ما جاءت الأخبار.

فأما إذا كانت الأصناف المسمون أحوج اليه فلا:

أنا حميد قال أبو عبيد: وما يبين ذلك حديث المقداد^(٣):

(١٢٣٢) ثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة (عن)^(٤) أبي الفيض قال: سمعت عمر أبا حفص قال: أعطى معاوية المقداد حمارا من المغنم. فقال له العرباض بن سارية^(٥): ما كان لك أن تأخذه، وما كان

= وجه آخر عن عبد الملك به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٥ لابن أبي حاتم ولابن المنذر.

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره: فيه محمد بن كثير، تقدم أنه ضعيف لكنه توبع من قبل عبد الرحيم بن سليمان وهو الروزي نزيل الكوفة، ذكره في التقريب ١: ٤٠٥ وقال: (ثقة. له تصانيف).

- (١) كان في الأصل (صدقة) والتصويب من أبي عبيد.
- (٢) في الأصل (خير المسلمين عامة) والمثبت من أبي عبيد.
- (٣) انظر أبا عبيد ٤٠٩.
- (٤) في الأصل (على) وهو خطأ، صوابه من أبي عبيد كما أثبت. وفي تاريخ البخاري الكبير أبو الفيض يروي عن عمر أبي حفص.
- (٥) العرباض بن سارية: صحابي قديم الاسلام. وهو من أهل الصفة، ومن البكائين نزل حمص ومات بعد سنة ٧٠. انظر الإصابة ٢: ٤٦٦، والتقريب ٢: ١٧ وفيها (عرباض بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وآخره معجمة).

لعاوية أن يعطيكه، كأني بك في النار تحمله على عنقك، أسفله أعلاه.
قال: فردّه^(١).

(١٢٣٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد
ابن أبي حبيب عن عمرو بن مالك المعافري أنه أخبره عن رجل من قومه
حضر ذلك عام المضيق^(٢)، ان عبادة بن الصامت قال لمعاوية بن أبي
سفيان حين أخبره عن رسول الله - ﷺ - حين يسأله الرجل العقال
قبل أن يقسم فقال له: اتركه حتى يقسم، فان شئت أعطيتك عقالا،
وان شئت أعطيتك مُراراً^(٣)(٤).

(١٢٣٤) أنا حميد أنا ابن أبي عباد عن ابن عيينة عن ابن عجلان
وعمر بن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على
صاحبه، قال: لما انصرف النبي - ﷺ - من حنين، فكان عند قسم
الخمسة، قام إليه رجل يستحله مخيطاً أو خياطاً. فقال: ردوا الخيط

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤١٠ بلاغا عن ابن المبارك عن شعبة عن أبي الفيض به نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف. قال البخاري في التاريخ الكبير ٣: ٢: ١٥١ (عمر أبو حفص
الحمصي. روى عنه أبو الفيض. منقطع) ولم يذكر في عمر هذا جرحاً أو تعديلاً.
وتقدم توثيق الآخرين.
- (٢) المضيق هو مضيق القسطنطينية غزاه معاوية بن أبي سفيان في خلافة عثمان سنة ٣٢.
انظر تاريخ خليفة ١: ١٧٧، وتاريخ الطبري ٤: ٣٠٤.
- (٣) المرار: جمع مُرارة وهي بقلة مرة. والمرار أيضا شجر مر. وقيل المرار: حمض. وقيل:
شجر اذا أكلته الإبل قلصت عنه مشاferها. انظر لسان العرب ٥: ١٦٧.
- (٤) أخرجه حم ٥: ٣٢١ من طريق حيوة (وهو ابن شريح) عن عمرو بن مالك المعافري
هذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ عمرو بن مالك المعافري. وفي حديث ابن زنجويه
ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى، لكن تابعه حيوة بن شريح عند أحمد. وعمرو بن
مالك لم أجد له ترجمة - فيما بحث - وليس له ذكر لا في تهذيب التهذيب ولا في
تعجيل المنفعة مع انه من رجال أحمد.

والخييط، فان الغلول عار ونار وشار على أهله يوم القيامة.. ثم رفع وبرة من ذروة بعيه فقال: مالي (ما) (١) أفاء الله ولا مثل هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم (٢).

(١٢٣٥) أنا حميد أنا أبو أيوب ثنا اسماعيل بن عياش أنا ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي ادريس الخولاني عن ثوبان أن رسول الله - ﷺ - قال: لا يجمل لأحد من الناس من مغام المسلمين خييط ولا مخييط قليل ولا كثير. لا آخذ ولا معط إلا بحق (٣).

(١٢٢٢/ب) (١٢٣٦) أنا حميد أنا أبو نعيم/ أنا أبو الأشهب عن الحسن أن رجلا سأل النبي - ﷺ - زماما من شعر من المغنم، فقال له: ويلك، سألتني زماما من نار. ما كان لك أن تسألينه، وما كان لي أن أعطيكه (٤).

(١٢٣٧) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث عن مجاهد في قوله ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (٥) قال: الخييط من الشيء (٦).

(١) في الأصل (ما) والتصويب من الموضع المتقدم للحديث.

(٢) تقدم برقم ١١٣٨.

(٣) ذكره الحافظ في المطالب العالية ٢: ١٩٠ وعزاه لأبي يعلى.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه أبو الخطاب وهو مجهول كما في المرح والتعديل ٤: ٢: ٣٦٥ والتقريب ٢: ٤١٧. وفيه ليث بن أبي سليم، ومضى الكلام عليه. واسماعيل بن عياش شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده مخلط في روايته عن غيرهم. وهو يروي هنا عن ليث وهو كوفي فيضعف حديثه.

وثوبان هو مولى رسول الله - ﷺ - وخادمه. تحول بعد وفاته - ﷺ - إلى الشام فإت بها سنة ٥٤. انظر الطبقات لابن سعد ٧: ٤٠٠، والإصابة ١: ٢٠٥.

(٤) أخرجه ش ٢: ٢: ق ٢١٠/ أ - ب من وجه آخر عن الحسن نحوه. والحديث مرسل. ومن رجاله أبو الأشهب واسمه جعفر بن حيان البصري ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٣٠ وقال: (ثقة).

(٥) سورة الأنفال: ٤١.

(٦) أخرجه الطبري في التفسير ٣: ٥٤٨ عن أبي نعيم وغيره عن سفيان بهذا الإسناد مثله =

(١٢٣٨) حدثنا حميد أنا أبو اليان أنا أبو بكر عن عطية بن قيس أن رجلا نفقت دابته فأتى مالك بن عبد الله الحثعمي وبين يديه بردون من المغنم، فقال: احلمني أيها الأمير، على هذا البردون. فقال: ما أستطيع حمله. فقال الرجل: إني لم أسألك حمله، وإني سألتك أن تحملني عليه. قال مالك: انه من المغنم، والله يقول ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) فما أطيق حمله ولكن تسأل جميع الجيش حظوظهم، فان أعطوكها فحظي لك معها^(٢).

(١٢٣٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ليس له وجه عندي اذ جاءت هذه الكراهة، إلا أن يكون الأصناف الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوج إليه من المقاتلة. فهذا حكم الخمس، ان النظر فيه إلى الإمام وهو مفوض إليه على قدر ما يرى.

فأما الصدقة، فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء، أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية الذين هم أهلها، فاختلف حكم الخمس وحكم الصدقة في ذلك. وكلاهما قد سمي أهله في الكتاب والسنة. فنرى اختلافها كان من أجل أن الخمس إنما هو من الفبيء والفبيء والخمس جميعا أصلهما من أموال أهل الشرك. فأرأوا رد الخمس إلى أصله عند موضع الفاقة من المسلمين إلى ذلك. ومما يقرب أحدهما إلى صاحبه أن الله تبارك وتعالى - ذكر أولهما بلفظ واحد. فقال - جل ثناؤه - في الخمس ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

= وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٣: ١٨٥ لآخرين.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن أبي سليم وقد مضى.

(١) سورة آل عمران: ١٦١.

(٢) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل أبي بكر، وهو ابن عبد الله

ابن أبي مریم. وانظر الاسناد رقم ٩٣٥.

خُمْسَهُ^(١) فاستفتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه، ثم ذكر أهله بعد. وكذلك قال في الفيه ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ﴾^(٢) فنسبه - جل ثناؤه - إلى نفسه ثم اقتصر ذكر أهله، فصار فيهم الخيار إلى الإمام في كل شيء يراد الله به. وكان أقرب إليه من ذكر الصدقة فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٣) ولم يقل (لِلَّهِ)^(٤) ولكذا ولكذا. فأوجبها لهم ولم يجعل (لأحد)^(٥) فيها خيارا أن يصرفها عن أهلها إلى من سواهم.

ومع هذا أن الصدقة إنما هي أموال المسلمين خاصة فحكمها أن (أ/١٢٣) تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم. فلا يجوز (منها نفل)^(٦) ولا / عطاء لأن هذه من أموال المسلمين وذلك من أموال أهل الكفر، فافترق حكم الخمس وحكم الصدقة لما ذكرنا^(٧).

(١٢٤٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد كان سفيان بن عيينة مع هذا - فيما حكى عنه - يقول: إن الله - (تبارك)^(٨) وتعالى - إنما استفتح الكلام في الفيه والخمس بذكر نفسه، لأنها أشرف الكسب. وإنما ينسب إليه كل شيء يشرف ويعظم. قال: ولم ينسب الصدقة إلى نفسه لأنها أوساخ الناس^(٩).

(١) سورة الأنفال: ٤١.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) زدتها من أبي عبيد، وليست في الأصل.

(٥) كان في الأصل (لا فيها خيار) والتصويب من أبي عبيد.

(٦) كان في الأصل (لا يجوز نفلا ولا...). وما أثبتته فمن أبي عبيد.

(٧) أنظر أبا عبيد ٤١٠ - ٤١١.

(٨) في الأصل (تبار).

(٩) أنظر أبا عبيد ٤١٢.

(١٢٤٠/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وليس هذا براد لمذهبنا في ذلك، بل هو بحقه لأن الله - تبارك وتعالى - قرن الفيء والخمس في معنى واحد، لم يميز بينهما. وأبان الصدقة من ذلك بمعنى سوى هذا فيما يروى، والله أعلم^(١).

باب سهم ذوي القربى من الخمس

(١٢٤١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل ابن عباس: ائتيا رسول الله - ﷺ - فقولا له: يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السن، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات فلنؤد إليك ما يؤدي العامل، ولنُصِب ما كان فيها من مرفق. قال: فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا: والله لا يستعمل منكم أحدا على الصدقة. فقال له ربيعة بن الحارث: هذا من حسدك وبغيك، وقد نلت صهر رسول الله - ﷺ - فلم نحسدك عليه. فألقى عليّ رداءه ثم اضطجع، ثم قال للقوم: أنا أبو الحسن ووالله لا أريم مقامي هذا حتى يرجع اليكما ابناكما بجواب ما بعثتا به الى رسول الله - ﷺ -. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت، فصلينا مع الناس، ثم أسرعنا أنا والفضل الى باب حجرة رسول الله - ﷺ - وهو يومئذ عند زينب ابنة جحش، فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله - ﷺ -، فأخذ بأذني واذن الفضل / فقال: (١٢٣/ب) أخرجنا ما تصرران. ثم دخل فأذن لي وللفضل، فدخلنا فتواكلنا الكلام

(١) انظر ابا عبيد ٤١٢.

قليلا، ثم كلمته أو كلمه الفضل - شك في ذلك عبد الله - فكلمناه بالذي امرنا به أبوانا. فسكت رسول الله - ﷺ - ساعة ثم رفع رأسه قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لا يرجع إلينا شيئا^(١)، وحتى رأينا زينب تُلمع من وراء الحجاب أن لا نعجل، أو أن رسول الله في أمرنا. ثم خفض رسول الله - ﷺ - رأسه، فقال لنا: ان هذه الصدقة انما هي أوساخ (الناس)^(٢)، وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد، ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعى له نوفل بن الحارث فقال: يا نوفل انكح عبد المطلب قال: فأنكحني نوفل. ثم قال رسول الله - ﷺ - : ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استعمله على الأحماس فقال رسول الله - ﷺ - : لمحمية: انكح الفضل فأنكحه. ثم قال رسول الله - ﷺ - : قم فاصدق عنهما من الخمس كذا وكذا. لم يسمه لي عبد الله بن الحارث^(٣).

(١٢٤٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم أنه قال: مشيت أنا وعثمان إلى رسول الله - ﷺ - قلنا: يا رسول الله، أعطيت بني المطلب وتركتنا، وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال

(١) كان هنا (لا يرجع إلى إلينا شيئا) وأرى أن (إلى) زائدة وفقا لما عند أبي عبيد وآخرين.

(٢) كذا في الموضوع الآخر. وكان في الأصل (الناس).

(٣) كرهه ابن زنجويه برقم ٢١٢٤. وأخرجه أبو عبيد ٤١٣ عن عبد الله بن صالح بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه الا أحرفا يسيرة جدا. وروى الحديث من طرق أخرى عن يونس.

(انظر م ٧٥٤:٢ د ١٤٧:٣، حم ١٦٦:٤، صحيح ابن خزيمة ٥٥:٤)

وعن ابن شهاب. (انظر م ٧٥٢:٢، حم ١٦٦:٤، طح ٣٠٠:٣).

فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. لكن في اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف كما مضى.

رسول الله - ﷺ - : إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد (١) .

(١٢٤٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح وثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره أنه جاء وعثمان بن عفان إلى رسول الله - ﷺ - يكلمانه فيما قسم من خمس خيبر، بين بني هاشم وبني المطلب، فقالا: يا رسول الله، قسمت لآخواننا بني المطلب بن عبد مناف ولم تعطنا، وقرابتنا منك قرابتهم؟ فقال لهما رسول الله - ﷺ - : إنما أرى هاشمًا والمطلب شيئًا واحدًا.

قال جبير بن مطعم: ولم يقسم رسول الله - ﷺ - لبني عبد شمس ولا بني نوفل من الخمس شيئًا، كما قسم لبني هاشم وبني المطلب (٢) .

(١٢٤٤) حدثنا حميد أنا عبد الصمد بن عبد الوارث أنا عبد الجليل بن عطية القيسي أنا عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كان علي

(١) أخرجه خ ١١١:٤، ٢١٨، عن عبد الله بن يوسف ويحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى. إلا أن - الحديث ثابت في الصحيح من وجه آخر عن الليث.

(٢) أخرجه خ ١٧٤:٥ عن يحيى بن بكير عن ليث. وأبو عبيد ٤١٥ عن عبد الله ابن صالح عن ليث بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ورواه د ٣: ١٤٥، ن ٧: ١١٨، ج ٢: ٩٦١، حم ٤: ٨٥ من وجوه أخرى عن يونس به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح - وقد مضى - والحديث ثابت في الصحيح وغيره من الوجوه الأخرى.

(١٢٤/أ) أبغض الناس الي/فاستعمل النبي - ﷺ - رجلا من قريش على سرية، فاتبعته ما اتبعته الا على بغض علي. قال: فغنمنا، وقدم علي وخمس، فوَقعت جارية في الخمس. قال: فخرج علي وقد اغتسل ورأسه يقطر. فقال: من الجارية التي وقعت في الخمس، قسمت وخمست فوَقعت في سهم آل علي. فوقف عليها. فكتب القرشي بذلك الى النبي - ﷺ - وبعثني لأكون مصداقا لكتابه. قال: فجعلت أقرأ على النبي - ﷺ - وأقول: صدق. والنبي - عليه السلام - ساكت، حتى فرغت قال: فأخذ بيدي، فقال: يا بريدة، لعلك تبغض عليا؟ قلت: نعم. قال: فلا تبغضه، وإن كنت تحبه فازدد له حبا. فان نصيب آل علي في الخمس أكثر من تلك الجارية.

قال: فقال عبد الله بن بريدة: فوالله ما بيني وبين رسول الله - ﷺ - في هذا الحديث غير أبي بريدة^(١).

(١٢٤٥) حدثنا حميد أنا أبو بكر بن أبي شيبه ثنا عبد الله بن نمير أنا هاشم بن البريد أنا حسين بن ميمون عن عبد الله عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: سمعت عليا يقول: اجتمعت أنا والعباس وفاطمة ابنة رسول الله - ﷺ - وزيد بن حارثة عند رسول الله - ﷺ - فسأل العباس فقال: يا رسول الله - كبرت سني، ورق عظمي،

(١) أخرجه حم (٣٥٠:٥) عن يحيى القطان عن عبد الجليل بهذا الاسناد نحوه. واخرجه خ ٢٠٧:٥، حم ٣٥٩:٥ من طريق آخر عن عبد الله بن بريدة عن أبيه لكن باختصار.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الجليل بن عطية القيسي فانه (صدوق بهم) كما في التقريب ٤٦٦:١. وعبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد (صدوق). ثبت في شعبة، مات سنة سبع ومائتين) قاله الحافظ في التقريب ٥٠٧:١. الا أن الحديث صحيح من الطرق الأخرى. وبها يتقوى حديث ابن زنجويه فيرتقي الى درجة الحسن لغيره.

وركبتني مؤونة، فان رأيت أن تأمر لي بكذا وكذا وَسَقَ من طعام، فافعل. قال: ففعل ذلك. ثم قالت فاطمة - عليها السلام - لرسول الله - ﷺ - : أنا منك بالمنزل الذي قد علمت، فان رأيت أن تأمر لي كما أمرت لعملك فعلت. قال: فعل ذلك ثم قال زيد بن حارثة: يا رسول الله، كنت أعطيتني أرضا أعيش فيها، ثم قبضتها مني، فان رأيت ان تردها علي فافعل. قال: فعل ذلك. قال: قلت أنا: يا رسول الله، ان رأيت أن توليني حقنا من الخمس في كتاب الله، فاقسمه حياتك كي لا ينازعيه أحد بعدك فافعل، قال: فعل ذلك. ثم أن رسول الله - ﷺ - التفت الى العباس فقال: يا أبا الفضل الا تسألني الذي سألتني ابن اخيك؟ فقال: يا رسول الله، انتهت مسألتي الى الذي سألتك. قال: فولانيه رسول الله - ﷺ - فقسمته حياة رسول الله - ﷺ - . ثم ولانيه أبو بكر - رضي الله عنه، فقسمته حياة أبي بكر. ثم ولانيه عمر، فقسمته حياة عمر، حتى كانت آخر سنة من سني عمر، فانه أتاه مال / كثير، فعزل حقنا ثم أرسل الي فقال: هذا حقكم، (١٣٤/ب) فخذه فاقسمه حيث شئت تقسمه. فقلت: يا أمير المؤمنين بنا العام عنه غناء، وبالمسلمين اليه حاجة. فرده عليهم تلك السنة. ثم لم يدعنا اليه أحد بعد عمر حتى قمت مقامي هذا. فلقيت العباس بعدما خرجت من عند عمر، فقال: يا علي، لقد حرمتنا الغداة شيئاً لا يرد علينا أبدا الى يوم القيامة. وكان رجلاً داهياً^(١).

(١) أخرجه د ١٤٧:٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٣:٣٨٥ من طريق ابن نمير بهذا الاسناد بلفظ مختصر. وأخرجه حم ١:٨٤ من طريق هاشم بن البريد به نحوه لكن لم يتم لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف. قال المنذري عقب اخراجه في مختصر سنن أبي داود ٤:٢٢٢ (في اسناده حسين بن ميمون الخندي. قال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي الحديث، يكتب حديثه. وقال علي بن المديني: ليس بمعروف. وذكر له البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث، وقال: هو حديث لم يتابع عليه). ثم ضبط الخندي بكسر =

(١٢٤٦) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله - ﷺ - ، غير أنه لم يعط قربي رسول الله - ﷺ - ، كما كان رسول الله - ﷺ - يعطيهم^(١) .

(١٢٤٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن قيس بن مسلم قال: سألت الحسن بن محمد بن علي عن قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ، فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾^(٢) . قال: هذا مفتاح كلام، لله الدنيا والآخرة. اجتمع أصحاب رسول الله - ﷺ - فقال قائل منهم: ذي القربى، لقراءة رسول الله - ﷺ - ومنهم من قال: لقراءة الخليفة. ومنهم من قال: سهم الرسول للخليفة من بعده. فأجمع رأيهم على أنها في الخيل والعدة في سبيل الله. فكانا كذلك خلافة أبي بكر وعمر^(٣) .

= الحاء المعجمة وسكون النون، وبعد الدال المهملة المكسورة فاء. وهو في التقريب ١٨٠:١ (لين الحديث).

وفي الاسناد هاشم بن البريد وهو (ثقة رمي بالتشيع) كما في التقريب ٢: ٣١٤ وضبط البريد بفتح الموحدة وكسر الراء. وعبد الله في الاسناد هو ابن عبد الله الرازي قاضي الري. ذكره في التقريب ٤٢٦:١ وقال: (صدوق).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد عقب حديث جبير ابن مطعم المتقدم برقم ١٢٤٣ قال: (وقال ابن شهاب: وكان أبو بكر...) وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه د ٣: ١٤٥، حم ٤: ٨٣ عقب حديث جبير أيضا لكن عند أبي داود قال: (وكان أبو بكر...) ولم يصرح باسم ابن شهاب. وعند أحمد جعل كلام ابن شهاب في نسق واحد مع كلام جبير نفسه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن شهاب وأبي بكر كما سبق.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح - وقد مضى - الا انه توبع على روايته.

(٢) سورة الأنفال: ٤١ .

(٣) تقدم بحثه برقم ٧٥ .

(١٢٤٨) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شريك عن أشعث عن الحسن قال: كان النبي - ﷺ - يعطي قرابته الخمس. فأعطته الخلفاء بعد قرباهم.

قيل لشريك: قرابة أنفسهم؟ قال: نعم. (١).

(١٢٤٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد ابن اسحق قال: سألت أبا جعفر محمد بن علي فقلت: علي بن أبي طالب حيث ولي من أمر الناس ما ولي: كيف صنع في سهم ذي القربى؟ قال: سلك به سبيل أبي بكر وعمر. فقلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون؟ فقال: ما كان أهله يصدرون الا عن رأيه. قلت: فما منعه؟ قال كره والله أن يدعى عليه خلاف أبي بكر وعمر. (٢).

تم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم.

يتلوه: قال أبو عبيد: وثنا أبو نعيم.

(١) لم أجده. واسناده ضعيف: فهو مرسل، وفيه شريك وأشعث بن سوار وهما ضعيفان كما مضى.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٦ كما هنا. طح ٣: ٢٣٤، ٣٠٩ من طريق آخر عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله. هق ٦: ٣٤٣ من طرق اخرى عن ابن اسحق به نحوه. وهذا الاسناد الى أبي جعفر حسن لأجل ابن اسحق، وقد مضى أنه صدوق يدلن. الا ان تصريحه بالسماع ينفي تدليسه. وأبو جعفر لم يدرك علي بن أبي طالب - كما تقدم. فحديثه عنه منقطع.

(١٢٥/ب)

الجزء التاسع

مِنْ كِتَابِ الْأَمْوَالِ

تَأَلَّفَ أَبُو أَحْمَدَ حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوِيَةَ النَّسَائِيُّ

رَوَايَةَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ خُرَيْمٍ

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف العدل المزي

عن أبي العباس محمد بن موسى السمسار

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/١٢٦)
نصر المقدسي من لفظه - رضي الله عنه - قال.

بسم الله الرحمن الرحيم عدتي يوم الحساب لا اله الا الله بلا
ارتياب.

(١٢٥٠) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني -
رضي الله عنه - قراءة عليه بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن
موسى السمسار قال: أخبرنا محمد بن خريم بن محمد قال: حدثنا حميد بن
زنجويه قال أبو عبيد: وثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال: قال
علي: ما قدمت ههنا لأحل عقدة شداها عمر^(١).

(١٢٥١) أنا حميد قال أبو عبيد: وثنا أبو النضر عن شعبة عن
أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: اقضوا كما كنتم تقضون
فاني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات
عليه أصحابي^(٢).

(١٢٥٢) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب انه قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة
الحروري^(٣) حين حج في فتنة ابن الزبير، أرسل الى ابن عباس يسأله

(١) تقدم برقم ٤٢٠.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٧ كما هنا.

وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله الاعبيدة وهو ابن عمرو السلمي ذكره في
التقريب ٥٤٧:١ وقال: (تابعي كبير، مخضرم، ثقة ثبت) وضبط عبيدة بفتح أوله.
وفي ت ٨٥:٧ عن ابن المدني وغيره ان (أصح الأسانيد ابن سيرين عن عبيدة عن
علي).

(٣) نجدة الحروري هو ابن عامر، كان من رؤوس الخوارج قتل سنة ٧٠ أو ٧٢.
قتله أبو فديك الحارثي. انظر تاريخ خليفة ٣٣٨:١، وتاريخ ابن كثير ٣٢٤:٨،
وتهذيب الاسماء واللغات ١:١٢٥.

عن سهم ذي القربى، لمن تراه؟ فقال ابن عباس: هو لقربى رسول الله - ﷺ - قسمه لهم رسول الله - ﷺ - وقد كان عمر، عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه، وأبينا ان نقبله^(١).

(١٢٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن شهاب قال: أخبرني يزيد بن هرمز أن نجدة صاحب اليمامة كتب الى عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، يسأله عن سهم ذي القربى. قال: فكتب اليه ابن عباس: أنه لنا، وقد كان عمر بن الخطاب دعانا لنتكح فيه أيامانا، ونخدم فيه عائلنا، فأبيناه عليه الا أن يسلمه الينا كله. فأبى ذلك علينا.

قال يزيد بن هرمز: فأنا كتبت ذلك الكتاب بيدي من ابن عباس الى نجدة^(٢).

(١٢٥٤) حدثنا حميد انا مالك بن اسماعيل أنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خلال. فقال ابن عباس: ان الناس يقولون: ان ابن عباس يكاذب الحرورية^(٣) ولولا أي أخاف أن أكم علما لم أكتب اليه. وكتب اليه نجدة:

(١) أخرجه هق ٦: ٣٤٤ من طريق ابن وهب وعنيسة عن يونس بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه حسن بالمتابعة، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف. وتقدم توثيق الآخرين غير يزيد بن هرمز وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٢.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤١٩ عن حجاج عن الليث بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٥: ٢٣٨، طح ٣: ٢٣٥، ٣٠٣ من وجوه أخرى عن الزهري به. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. الا أنه يتقوى بالمتابعات ويرتقي الى مرتبة الحسن لغيره.

(٣) (الحرورية: طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء - بالمد والقصر -، وهو موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها. وهم أحد الخوارج الذين قاتلهم =

أما بعد، فأخبرني، هل كان رسول الله - ﷺ - يغزوا بالنساء؟ وهل كان يضرب سهما؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس: انك كتبت تسأل: هل كان رسول الله - ﷺ - يغزوا بالنساء؟ قد كان يغزوا بهن يداوين المريض. ويحذيهن من الغنيمة.

فأما سهم فلم يضرب لهن بسهم. وان رسول الله - ﷺ - لم يكن يقتل الصبيان، الا أن تكون تعلم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل، فتميز الكافر من المؤمن، فتقتل الكافر وتدع المؤمن. وكتبت: متى / (١٢٦/ب) ينقضي يتم اليتيم؟ ولعمري ان الرجل لتنبت لحيته وأنه ضعيف الاخذ ضعيف العطاء، فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس، فقد ذهب عنه اليتيم. وكتب تسألني عن الخمس، وانا نزع او نقول: هو لنا. فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه^(١).

(١٢٥٥) حدثنا حميد انا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال: كان عمر بن الخطاب اذا اتاه خمس العراق، او مال العراق، لم يدع عزبا من بني هاشم الا زوجه، ولا من ليس له خادم الا اخذمه^(٢).

= علي - كرم الله وجهه). كذا في النهاية ١: ٣٦٦.

وانظر معجم البلدان ٢: ٢٤٥، ولسان العرب ٤: ١٨٥.

(١) اخرجه م ١٤٤٥: ٣، ت ١٢٥: ٤ باسناديها عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه م ١٤٤٤: ٣، ١٤٤٥، ١٤٤٦، د ٧٤: ٣، و ابو عبيد ٤١٧، حم ٣٠٨: ١ من طرق اخرى عن جعفر بن محمد وعن يزيد بن هرمز به، يذكرونه مطولا - بنحو حديث ابن زنجويه - ومختصرا.

واسناد ابن زنجويه هنا صحيح على شرط مسلم، الا مالك بن اسماعيل وقد مضى انه ثقة متقن من رجال الستة.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤١٩ عن خالد بن خداس عن حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لاجل النعمان بن راشد وهو الجزري. قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣٠٤ (صدوق سيء الحفظ). ولاجل الانقطاع، اذ تقدم ان الزهري لم يدرك عمر.

باب الخمس من المعادن والركاز

(١٢٥٦) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل اخبرنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: جرح العجاء جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس^(١).

(١٢٥٧) انا حميد انا ابو نعيم انا العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال: يا رسول الله، القرية العادية التي قد باد اهلها، أصيب فيها الشيء؟ قال: فيها وفي الركاز الخمس^(٢).

(١٢٥٨) انا حميد ثنا ابن ابي أويس واسحق بن عيسى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: في الركاز الخمس^(٣).

(١) سيأتي بحثه برقم ١٢٥٨ - ان شاء الله - .

(٢) اخرجه ابن زنجويه بعد حديثين (رقم ١٢٥٩) عن يعلى عن ابن اسحق عن عمرو به نحوه. وحديث يعلى اخرجه حم ١٨٠:٢ عنه بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم اخرجه حم ٢٠٧:٢، وابو عبيد ٤٢١ من وجه آخر عن ابن اسحق به. وروي الحديث من طرق أخرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. انظر د ١٣٦:٢، ١٣٧، ن ٣٣:٥، حم ١٨٦:٢، ومسند الحميدي ٢٧٢:٢، والحاكم ٢:٦٥ (وصححه. وقال الذهبي: صحيح)، هق ١٥٥:٤. وقال ابو داود والحميدي والحاكم في احاديثهم: عن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن عمرو.

واسنادا ابن زنجويه ضعيفان: في اولها العرزمي واسمه محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان، قال عنه في التقريب ١٨٧:٢ (متروك). وفي ثانيها ابن اسحق وقد مضى انه مدلس، ويروي هنا بالنعنة. ويرتقي حديث ابن اسحق - الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.

(٣) تقدم (برقم ١٢٥٦) ان ابن زنجويه اخرجه من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. وحديث محمد بن عمرو اخرجه ابو عبيد ٤٢٠، حم ٤٧٥:٢، ٤٩٥، ٥٠١ من طرق عنه به. وحديث مالك عند ابن زنجويه ثابت في الموطأ ١:٢٤٩، =

(١٢٥٩) أنا حميد ثنا يعلى عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، انا نجد في الحرب العادي؟ قال: فيه وفي الركاك الخمس^(١).

(١٢٦٠) أنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا اسراييل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قضى رسول الله - ﷺ - في الركاك الخمس^(٢).

(١٢٦١) ثنا حميد قال ابو عبيد: وقد اختلف الناس في معنى الركاك، فقال اهل العراق: هو المعدن والمال والمدفون كلاهما. وفي كل واحد منها الخمس. وقال اهل الحجاز: الركاك هو المال المدفون خاصة، وهو الذي فيه الخمس. قالوا: فأما المعدن فليس بركاك ولا خمس فيه انما فيه الزكاة قط. وكلهم قد احتج في ذلك برواية وتأويل^(٣).

(١٢٦٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس انه

-
- = ٨٦٩:٢، وفي الصحيحين: خ ١٥٢:٢، م ١٣٣٥:٣.
- ثم اخرجه م ١٣٣٤:٣، د ١٨١:٣، ١٩٦:٤، ت ٦٦١:٣، ج ٨٣٩:٢.
- فالحديث صحيح ثابت في الصحيحين وغيرها. لكن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد ابن عمرو، وتقدم انه مضعف من قبل حفظه. فيضعف الاسناد لاجله. وفي اسناده الثاني ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ لكنه هنا مقرون باسحق بن عيسى الذي تقدم انه صدوق. فحديثه حسن.
- وبالتتابعات يرتقي الاسناد الاول الى درجة الحسن لغيره. والاسناد الثاني الى درجة الصحيح لغيره.
- (١) تقدم بحثه برقم ١٢٥٧.
- (٢) اخرجه حم ٣١٤:١، ش ٢٢٥:٣ من طرق عن اسراييل بهذا الاسناد واللفظ. وهو اسناد ضعيف لاجل الاضطراب في رواية سماك عن عكرمة وقد مضت الاشارة اليه.
- (٣) انظر ابا عبيد ٤٢٢.

سمع أهل العلم يقولون في الركاز: انما هو دَفْنُ الجاهلية ما لم يطلب بمال، او لم يكلف فيه كبير عمل. فأما ما طلب بمال، أو كلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة واخطيء مرة، فليس ذلك برِكاز. قال مالك: فهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا^(١).

(١٢٦٣) حدثنا حميد انا معاوية بن عمرو عن الفزاري عن الاوزاعي قال: قلت له: رأيت الركاز، ما هو؟ قال: ما وجد مجبب الارض من شيء مما لم يكن لهذه الامة، فهو ركاز، وفيه الخمس.

قال: وانما مضت السنة ان الركاز في الذهب والفضة. ثم أخذوا (١٢٧/أ) بعد/من الحديد والنحاس والرصاص. قلت: فترى ان يؤخذ منه؟ قال: ما أرى به بأسا. قلت: فما وجد على وجه وقمة التلول فجرت عنه السيول، او حسرت عنه الرياح فظهر؟ قال: هو ركاز. قال: وما كان ظاهرا على الناس، فترك على حاله، نحو الاصنام المذهبة، والعمد فيها الرصاص الظاهر. هذا كله ليس برِكاز وانما هو شيء لعامة المسلمين وفيئهم. يجعل في بيت ما لهم، ليس لأحد ان يأخذ منه شيئا الا امير المؤمنين. بمنزلة الارض، ليس لأحد منها شيء الا بإذنه، فاذا اذن فيه لاحد، فهو له، لا خمس عليه^(٢).

(١٢٦٤) ثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم، أن رسول الله - ﷺ - قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة وهي من ناحية الفرع. فتلك

(١) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٥٠. وذكره البيهقي باسناده عنه في السنن ١٥٥: ٤.

(٢) تقدم بحثه برقم ٤٩٧.

المعادن لا (يؤخذ)^(١) منها الا الزكاة الى اليوم^(٢).

(١٢٦٥) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني ابي عن ثور بن زيد الدبلي وعن خاله موسى بن ميسرة عن عكرمة مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس انه قال: أعطى النبي - ﷺ - بلال بن الحارث المزني المعادن القبليّة جلسيها (وغوريها)^(٣) وحيث يصلح الزرع من قُدس^(٤).

قال ابن ابي اويس: (الغوري)^(٤) ما كان من بلد تهامة. والجلسي ما كان من ارض نجد.

(١٢٦٦) ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن جوير عن الضحاك ان رسول الله - ﷺ - قضى في الركاز الخمس، وفي المعدن صدقة. يقول: الزكاة^(٥).

(١٢٦٧) ثنا حميد حدثني معاذ بن خالد أخبرنا حماد بن سلمة عن ابي مكين عن عكرمة أو ابي عكرمة، مولى بلال بن الحارث المزني، ان رسول الله - ﷺ - أقطع بلالا من مكان كذا الى مكان كذا، وما (كان)^(٦) فيها من جبل ومعدن. فباع بنو بلال من عمر بن عبد العزيز

(١) كتبها في الاصل (يؤذ). وهي عند الآخرين كما اثبتنا.

(٢) هو في الموطأ ١: ٢٤٨ من حديث مالك كما هنا. وأخرجه د ٣: ١٧٣، وأبو عبيد ٤٢٣، بلا ٢٦ - ٢٧ من طرق عن مالك به.

والحديث ضعيف لجهالة شيوخ ربيعة.

(٣) كان في الاصل (غرويها) و(الغروي) والتصويب من الموضع المتقدم للحديث.

ويؤيده ما في النهاية ٣: ٣٩٣، ولسان العرب ٥: ٣٤ حيث ذكرنا الحديث نفسه.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٠١٣.

(٥) الحديث مرسل اسناده ضعيف، لأجل جوير وهو ابن سعيد الازدي، قال عنه في

التقريب ١: ١٣٦ (ضعيف جدا).

(٦) في الاصل (وما كان فيها). وما اثبتته فمن ابي عبيد.

منها أرضاً، فخرج فيها معدنان، فجاءوا عمر بن عبد العزيز فقالوا: انا بعناك أرض حرث، ولم نبعك المعدنين. وجاءوا بقطيعة بلال التي اقطعها رسول الله - ﷺ - (١) في جريدة. فجعل عمر يمسحها على عينيه، ثم قال لقيمة: (انظر) (٢) ما انفقت على المعدنين، وما استخرجت منها، فقاصهم (٣) بالنفقة، ورد عليهم الفضل (٤).

(١٢٦٨) انا حميد قال ابو عبيد: وكان رأي عمر (٥) في المعادن كالذي يروي في القبليّة من أخذ الزكاة (٦).

(١٢٦٨/أ) انا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابن ابي الزناد عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز، كان يأخذ من المعادن ارباع العشور، الا ان تكون ركزة فيأخذ منها الخمس (٧).

-
- (١) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (التي اقطعها رسول الله - ﷺ - لابيهم).
 - (٢) كان في الاصل (انظرت). والتصويب من ابي عبيد والبلاذري.
 - (٣) كذا هنا من القصاص وهو القود. وفي القاموس ٣١٤:٢ ونحوه في لسان العرب ٧٦:٧ (وتقاص القوم: قاص كل واحد منهم صاحبه في حساب وغيره). لكن عند ابي عبيد والبلاذري (فقاصهم..).
 - (٤) اخرجه ابو عبيد ٤٢٣، بلا ٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة عن ابي مكين، وعندها (عن عكرمة مولى بلال) - بلا شك - بنحو لفظه عند ابن زنجويه. والحديث مرسل. وعكرمة هذا لم أجد له ترجمة، وابو مكين اسمه نوح بن ربيعة. تقدم أنه صدوق.
 - (٥) (عمر) مكررة في الاصل.
 - (٦) انظر ابا عبيد ٤٢٤.
 - (٧) اخرجه ش ١١٦:٣ عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر (وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم - وسيأتي انه ثقة -) ان عمر بن عبد العزيز.. وذكره. واخرجه ايضا ابو عبيد ٤٢٤ من وجهين آخرين عن عبد الله بن ابي بكر عن عمر. واخرجه خ ٢: ١٥٢ تعليقا بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي اويس - وقد مضى - ويرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره بالتابعات. وانظر اسناد النص رقم ١٠٦٦.

وهو في قول مالك ايضا .

(١٢٦٩) انا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: ارى - والله اعلم - انه لا يؤخذ من المعادن، مما يخرج منها شيء، حتى يبلغ ما خرج منها قدر عشرين دينارا، او ورقا مائتي درهم. فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة مكانه. وما زاد على ذلك اخذ منه بحسب ذلك، ما دام في المعدن نيل. فاذا انقطع عرقه، ثم جاء بعد ذلك نيل، فهو مثل / الاول يأخذ منه الزكاة، كما ابتدئت في الاول. وقال: المعادن (١٢٧/ب) بمنزلة الزرع، يؤخذ منها الزكاة كما تؤخذ من الزرع^(١).

(١٢٧٠) انا حميد قال ابو عبيد: فهذا رأي مالك واهل المدينة. واما الآخرون فيرون المعدن ركازا، ويجعلون فيه الخمس، بمنزلة المغنم، وهذا القول عندي اشبه بتأويل الحديث المرفوع الذي ذكرناه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي - ﷺ - انه سئل عن الشيء يوجد في القرية العادية فقال: فيه وفي الركاز الخمس.

قال ابو عبيد: فقد تبين لنا ان الركاز غير المال، فعلم بهذا انه المعدن. وقد روي عن علي بن ابي طالب انه جعل المعدن ركازا، في حديث يروى عنه مفسرا^(٢).

(١٢٧١) حدثنا حميد قال: ثنا معاذ بن خالد. اخبرنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن الحارث بن ابي الحارث الاسدي ان اياه كان اعلم الناس بمعدن، فمر برجل قد استخرج معدنا فاشتراه منه بمائة شاة

(١) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٤٩، وانظر ابا عبيد ٤٢٤ حيث اخرجه عن

يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك به.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢٥.

مُتَّبِعٍ^(١). فأتى امه فأخبرها بذلك فقالت: اي بني ان المائة الشاة ثلاثمائة: امهاتها مائة واولادها مائة وكفاتها مائة. فارجع الى صاحبك، فاستقله. فرجع الى صاحبه فقال: اقلني. فأبى. قال: فضع عني خمس (عشرة)^(٢) شاة. فأبى ان يحط عنه فأخذه فأذابه فاستخرج منه ثمن الف شاة. فأتى الرجل فقال: رد علي البيع. فقال لا أفعل، استوضعتك (خمس عشرة)^(٣) شاة، فلم تضعها عني. فقال: والله لآتين عليا. (فأتى)^(٤) عليا، فقال: إن ابا الحارث اصاب معدنا. فأتاه علي فقال: اين الركاز الذي اصبته؟ فقال: ما اصبته ركازا، انما اصابه هذا، فاشتريته منه بمائة شاة متبع. فقال علي للرجل: والله ما أرى الخمس الا عليك. خمس المائة شاة^(٥).

(١٣٧٢) انا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل ثنا سماك بن حرب عن الحارث ابن ابي الحارث ان رجلا وجد ذهبا، فابتاعه من رجل فأذابه، فأصاب منه ذهبا كثيرا. فاستعدى عليه البائع علي بن ابي طالب. فقال له علي: أَدُّ أنت الخمس مما أصبت فليس عليك الا ما أصبت^(٥).

-
- (١) الشاة المُتَّبِعُ التي يتبعها ولدها. كما في القاموس ٩:٣.
(٢) كذا الصحيح. وكان في الاصل (خمس عشر شاة) في الموضعين.
(٣) في الاصل (فاعليا). والمثبت موافق لما عند ابي عبيد.
(٤) اخرج ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن سماك بن حرب بهذا الاسناد واختصره. وهو عند ابي عبيد ٤٣٥ عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، الا ان عنده (الازدي) لا الاسدي.
وفي الاسناد الحارث بن ابي الحارث ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢٦٧: ٢٦٧.
وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٧٣: ٢٠١ وسكتا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ١٢٨: ٤ ونسبه الاخيران فقالا: الازدي:
(٥) انظر ما قبله.

(١٢٧٣) ثنا حميد قال ابو عبيد: أفلا ترى عليا قد سمى المعدن ركازا وحكم عليه بحكمه، فأخذ منه الخمس. وكذلك كان رأي الزهري، وهو يحدث عن النبي - ﷺ - بحديث الركاز، «أن فيه الخمس»^(١).

(١٢٧٤) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب انه سئل عن الركاز والمعادن فقال: يخرج من ذلك كله الخمس^(٢).

(١٢٧٥) انا حميد قال ابو عبيد: وكذلك هو عندي في النظر، أن يكون بالمغنم اشبه منه للزرع. لأنه وان كان يتكلف فيه الإنفاق والتفريغ بالنفس، فكذلك مجاهدة العدو. بل الجهاد اشد واعظم خطرا. وقد جعل الله في الغنيمة سهم الخمس، فأدنى ما يجب في المعدن، ان يكون مثل ما ينال من العدو. ومع هذا ان حكم الزرع مخالف لحكم الذهب والفضة. لأن الزرع انما تجب عليه الزكاة مرة واحدة حين يحصد، ثم لا يكون فيه بعد ذلك شيء، وان مكث / عند صاحبه (١٢٨/أ) سنين. وان الذهب والفضة لا زكاة فيها عند الفائدة، حتى يحول عليهما الحول، فتجب حينئذ فيها الزكاة. ثم لا تزال الزكاة جارية عليهما في كل عام. فأرى حكمها قد اختلف في الاصل واختلف في الفرع.

وابين من هذا فيما يختلفان فيه، أن الواجب في الزرع من الزكاة العشر (أو نصف العشر. والواجب في الذهب والفضة ربع العشر)^(٣). فهذا اختلاف متفاوت شديد. فكيف يُشَبَّه به؟ مع الأثر الذي يحدثه

(١) انظر ابا عبيد ٤٢٦.

(٢) سيأتي بحقه - ان شاء الله - برقم ١٢٩٥.

(٣) من ابي عبيد. وليست في الاصل.

عبد الله بن عمرو عن النبي - ﷺ - الذي ذكرناه. وحديث عليّ فيه. وما افق به ابن شهاب مع روايته. فأما حديث ربعة الذي رواه في القبليّة، فليس له اسناد. ومع هذا لم يذكر فيه ان النبي - ﷺ - امر بذلك، انما قال «فهي تؤخذ منها الزكاة الى اليوم».

ولو ثبت هذا عن النبي - ﷺ - كان حجة لا يجوز دفعها. والذي يرى المعدن ركازا يقول مثل ذلك في المعادن كلها، من النحاس والرصاص والحديد كما يراه في الذهب والفضة. والذي يرى فيه الزكاة ينبغي ان يكون في قوله، الا يكون في شيء منها زكاة، إلا في الذهب والفضة خاصة^(٢).

باب اخراج (الخمس)^(٣) من المال المدفون

(١٢٧٦) حدثنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني موسى بن يعقوب الزمعي قال: أخبرني عمي قُرَيْبَةُ ابنة عبد الله بن وهب عن أمها كريمة بنت المقداد بن عمرو عن ضُبَاعَةَ بنت الزبير بن عبد المطلب، وكانت تحت المقداد بن عمرو، (قالت)^(٢): كان الناس انما يذهبون فَرَطَ^(٥) اليومين والثلاثة فيبيعون كما تبعر الابل، فلما كان ذات يوم، خرج المقداد لحاجته حتى أتى بقيع الخبجة^(٦)، وهو بقيع الغرقد، فدخل

(١) كان في الاصل (فهو). والتصويب من ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٢٧.

(٣) كان في الاصل (ألفيء). ولا أرى له وجها هنا. والمثبت من أبي عبيد.

وانظر عنواي البابين الذي قبله والذي بعده.

(٤) كان في الاصل (قال) والمثبت موافق لما عند أبي داود.

(٥) ذكر ابن الأثير في النهاية ٤٣٥:٣ هذه العبارة ثم قال: (أي بعد يومين... ولقيته الفَرَطَ بعد الفَرَطِ: أي الحين بعد الحين).

(٦) في القاموس ٥٩:١ الخبجة شجر، عن السهلي. ومنه بقيع الخبجة بالمدينة، لأنه كان منبتها. (أو مجيمين). وفي معجم البلدان ٤٧٤:١ (بقيع الخبجة: بفتح الحاء المعجمة=

خَرِبَةً لِحَاجَتِهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ، إِذْ خَرَجَ جَرْدٌ قَدْ أُخْرِجَ مِنْ جَحْرٍ دِينَارًا. فَلَمْ يَزَلْ يَخْرُجُ دِينَارًا دِينَارًا حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا. ثُمَّ أُخْرِجَ طَرَفٌ خَرْقَةٌ حُمْرَاءُ. قَالَ الْمَقْدَادُ: فَقَمْتُ فَأَخَذْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا. فَتَمَّتْ ثِنَايَةَ عَشَرَ دِينَارًا... فَأَخَذْتُهَا فَخَرَجْتُ بِهَا حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -، فَأَخْبَرْتَهُ بِخَبْرِهَا. فَقَالَ: هَلْ أَتْبَعْتَ يَدَكَ الْجَحْرَ؟ فَقُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ.

قال: لا صدقة فيها. بارك الله لك فيها.

قالت ضُباعة: فما فنى آخرها حتى رأيت غرائر الورق في بيت المقداد^(١).

(١٢٧٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا سماك بن حرب عن جرير بن رباح، أنهم أصابوا قبراً فيه مال ورجال، عليهم الديباج منسوج بالذهب. فأتوا به عمار بن ياسر، فكتب به عمار إلى

= والباء الموحدة وفتح الجيم وباء اخرى. ذكره في سنن أبي داود. والخبيجة شجر عرف به هذا الموضع. قال ذلك السهيلي في شرح السيرة. وهو غريب لم أجد له غيره والرواة على أنه بجيمين). والذي عند أبي داود مثل الذي عند ابن زنجويه، وهو موافق للقاموس.

(١) أخرجه د ١٨١:٣، ج ٨٣٨:٢ بأسناديهما من طريق الزمعي موسى بن يعقوب بهذا الاسناد نحوه. وذكره ابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ وقال: (اسناده مظلم، الزمعي عن عمته قُريية وهي مجهولة).

قلت موسى بن يعقوب الزمعي (صدوق سيء الحفظ) وعمته قُريية (مقبولة). انظرهما في التقريب ٢٨٩:٢، ٦١١ وفيه قُريية بالتصغير. فيضعف الاسناد لأجلها. وكريمة بنت المقداد بن الأسود (ثقة) كما في التقريب ٦١٢:٢. وضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب صحابية، ابنة عم رسول الله - ﷺ - انظر ترجمتها في طبقات ابن سعد ٤٦:٨، والاصابة ٣٤٢:٤.

وفي المغنى لمحمد طاهر الهندي ٤٨ (ضُباعة: بضم معجمة وخفة موحدة وبعين مهملة).

عمر بن الخطاب، فكتب أن ادفعه اليهم^(١).

(١٢٧٨) أنا حميد قال أبو عبيد: أنا حسان بن عبد الله عن السري ابن يحيى عن قتادة قال: (لما)^(٢) فتحت السوس وعليهم أبو موسى (١٢٨/ب) الأشعري وجد دانيال في أَيْرِن^(٣)، وإذا الى جنبه / مال موضوع، من شاء أتى فاستقرض منه الى أجل، فان أتى به الى ذلك لأجل، وإلاَّ برَصَ. قال: فالتزمه أبو موسى وقبله، وقال: دانيال ورب الكعبة. ثم كتب في شأنه الى عمر فكتب اليه عمر أن كفنه وحنطه وصل عليه، ثم ادفنه كما دفنت الأنبياء، وانظر ماله فاجعله في بيت مال المسلمين. قال: فكفنه في قُبَاطِي^(٤) بيض وصلى عليه ودفنه^(٥).

- (١) أخرجه تمام في فوائده ق ١٥٩ / أ من طريق ابن زنجويه كما هنا. وأخرجه أبو عبيد ٤٣٠، والبخاري في التاريخ الكبير ٣٢٩:١:٢، هق ١٥٦:٤، والخطيب في تاريخ بغداد ٤١٩:٨ كلهم من طريق أبي عوانة عن سماك عن جرير بن رباح وزادوا «عن ابيه» أنهم أصابوا قبرا، فيه رجل عليه ثياب منسوجة بالذهب.... وذكروا نحو حديث ابن زنجويه.
- وفي اسناد ابن زنجويه جرير بن رباح ذكره البخاري في التاريخ ٢١٣:٢:١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٠٣:١:١ وسكتنا عنه فلم يذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا. أقول: وليست له رواية عن أبيه عند ابن زنجويه. وأبوه (ثقة) كما في التقريب ٣٥٤:١. وتقدم الكلام على الآخرين.
- (٢) ليست في الاصل.. زدتها تبعا لأبي عبيد.
- (٣) قال في القاموس ٢٠١:٤ (الأَيْرِن حوض يغتسل فيه...).
- (٤) القُبَاطِي والقُبَاطِي جمع قُبَاطِيَّة وهي ثياب تنسب الى القِبْط أهل مصر. والقبطية مضمومة على غير قياس.
- انظر النهاية ٦:٤، والقاموس ٣٧٨:٢.
- (٥) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩ كما هنا. وابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ من طريق قتادة لكن لم يذكر اسناده اليه. وهذا الاسناد ضعيف: فيه حسان بن عبد الله الواسطي، تقدم أنه صدوق يخطيء. ثم هو منقطع: قتادة لم يدرك أبا موسى فضلا عن ادراكه عمر. ولد قتادة سنة ٦١. ومات أبو موسى سنة ٥٠. انظر ت ٣٥٥:٨، والتقريب ٤٤١:١.

(١٢٧٩) أنا حميد قال أبو عبيد: وأنا هشيم أخبرنا مجالد عن الشعبي أن رجلا وجد ألف دينار مدفونة خارجا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب. فأخذ منها الخمس، مائتي دينار، وودع الى الرجل بقيتها. وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين، الى أن فضل منها فضلة فقال: اين صاحب الدنانير؟ فقام اليه. فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك^(١).

(١٢٨٠) ثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا اسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاء رجل الى علي فقال: إني وجدت ألفا وخمسة درهم في خربة. فقال: أما أني سأقضي لك فيها قضاء بينا، ان كان هذا المال الذي وجدت في الخربة، يحمل خراجها قرية أخرى، فهم أحق به. وان كان لا (يحمل)^(٢) خراجها أحد، فخمسها في بيت المال، وسائرها لك، وسنطيب لك الخمس فهو لك^(٣).

(١٢٨١) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أحكام عن عمر مختلفة، في الكنز المدفون، أحدها: أنه أخذ منه الخمس، وأعطى سائر من وجده. والثاني: أنه لم يعط الواجد منه شيئا، ورفع كلة الى بيت المال. والثالث: أنه أعطاه كلة الواجد (ولم يرفع منه شيئا الى بيت المال).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٢٨ كما هنا. وابن حزم ٣٢٦:٧ من حديث هشيم بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف، لأجل مجالد وقد مضى أنه ليس بالقوي.

ولأجل الانقطاع بين الشعبي وعمر. ومضى بيانه ايضا.

(٢) كان في الأصل (يجعل)، ولا تستقيم به العبارة، والسياق يرجح ما أثبت.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٢٩، وابن حزم ٣٢٥:٧، هق ١٥٦:٤، وهو في مسند الشافعي

٩٧ كلهم من طريق ابن عيينة عن اسماعيل بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد منقطع، تقدم (برقم ٤٢٠) أن الشعبي لم يسمع من علي الا حرفا واحدا.

ولكل حكم من هذا وجه^(١) سوى الوجه الآخر.

فأما الذي حَمَّسه (فانه)^(٢) عمل فيه بالأصل الذي هو السنة في الركاز، أن يُؤخذ منه الخمس، ويكون سائرُه لواجده. والناس على هذا.

وأما الثاني الذي وجد مع دانيال، فانما رفعه كله الى بيت المال، وترك أن يعطي الذين وجدوه شيئاً منه. لأنه كان مالا معروفا متعالماً^(٣) قد تداوله الناس بينهم بالاستقراض، على ما ذكر في الحديث، فالى من كان يدفعه وكلهم قد عرفوه، وصاروا فيه بمنزلة واحدة؟ فكان بيت المال أولى به، ليكون عاما لهم. وانما الركاز ما كان مستورا مجهولا، حتى يظهر عليه واجده فيكون حينئذ له بعد الخمس.

وأما الثالث الذي لم يخمسه وسلمه كله لأصحابه. فانما ذاك لأن حكم الخمس الى الامام، يضعه حيث يرى، كخمس الغنيمة. فرأى عمر أن يرده الى الذين أصابوه، وذلك لبعض الوجوه التي يستحق بها الناس النفل من الأخماس. إما لغناء كان منهم عن المسلمين، وإما لنكايه في عدوهم. فرآهم عمر مستحقين لذلك، كما أنه لو شاء أخذه منهم، ثم صرفه الى غيرهم. فكانوا هم عنده موضعاً له. وعلى هذا الوجه أيضاً، مذهب حديث علي الذي ذكرناه، حين قال لواجد الركاز «وسنطيب لك الخمس». وكذلك تأويل عمر في الفضلة التي فضلت من الخمس فردها الى صاحبها في الحديث الأول.

وعلى هذا يوجه اعطاؤه مملوكا من ركاز وجدته^(٤).

(١) زدتها من أبي عبيد. وليست في الأصل.

(٢) كان في الاصل (فان) والمثبت من أبي عبيد.

(٣) كذا هنا. وعند أبي عبيد (متعاملا).

(٤) انظر ابا عبيد ٤٣٠.

(١٢٨٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن شعيب أن عبدا وجد / ركزة على عهد عمر فأعتقه، وأعطاه (أ/١٢٩) منها، وجعل سائرها في مال الله^(١).

(١٢٨٣) حدثنا حميد انا ابو جعفر النفيلي انا أبو معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: كتب عمرو بن العاص الى عمر يسأله عن عبد وجد جرّة من ذهب مدفونة. فكتب له أن ارضخ له منها، أخرى^(٢) ان يؤدوا ما وجدوا^(٣).

(١٢٨٤) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد الركا. ولا اعلمه الا قول مالك ايضا، انه يرضخ له منه ولا يعطاه كله. وذلك ان مال العبد يصير لمولاه، وليس مولاه بالواجد الركا^(٤). وانما الركا لمن وجده. فلذلك لا يعطاه العبد كله. وهذا كالمغنم، يشهده المملوك ولا يسهم له، ولكنه يرضخ له منه. كذلك يروى^(٥):

(١٢٨٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد ابن مهاجر عن عمير مولى ابن أبي اللحم او مولى أبي اللحم قال: جئت

-
- (١) هو عند أبي عبيد ٤٣١ كما هنا. وأخرجه ابن حزم في المحلى ٣٢٦:٧ من طريق ابن جريج هذا. ولم يذكر ابن حزم استاده اليه. وهذا الاسناد منقطع: عمرو بن شعيب لم يدرك عمر.
 - (٢) كذا قال: وعند ابن عبد الحكم (... له منها شيء، فانه اخرى....)
 - (٣) اخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر ١٦٩ من طريق ابي معاوية محمد بن خازم بهذا الاسناد نحوه.
 - وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة، تقدم انه كثير الغلط والتدليس. وقد عنعن هنا.
 - (٤) عند ابي عبيد (بالواجد للركاز).
 - (٥) انظر ابا عبيد ٤٣٢. وعنده في آخره (كذلك يروى عن النبي - ﷺ -).

الى النبي - ﷺ - بخير وعنده الغنائم وانا عبد مملوك، فقلت يا رسول الله: اعطني فقال: تقلد السيف. فتقلدت السيف فوقع في الارض. فأعطاني من خُرثي المتاع^(١).

(١٢٨٦) انا حميد قال ابو عبيد: وأنا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: ليس للعبد في المغنم نصيب^(٢).

باب

الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك^(٣)

(١٢٨٧) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس انه سئل عنه، يعني العنبر، فقال: ان كان فيه شيء ففيه الخمس^(٤).

(١٢٨٨) انا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عمرو بن دينار عن أذينة او ابن اذينة عن ابن عباس قال: انما هو دَسْر، دَسْره البحر^(٥)، ليس فيه شيء، يعني العنبر^(٦).

(١) تقدم بحثه برقم ٨٨٩.

(٢) وكذا اخرجه ابو عبيد ٤٣٢.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج وهو ابن ارطأة، وهو كثير الغلط والتدليس.

(٣) كذا هنا، وعند ابي عبيد ٤٣٢ (السك). وانظر ما علقته على رقم ١٢٩٨ الآتي.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٦٥:٤، ش ١٤٣:٣ عن الثوري بهذا الاسناد مثله.

وهو في مصنف عبد الرزاق ٦٥:٤، ٩٨:٦، ٣٣٤:١٠، مسند الشافعي ٩٦، ١٤٠، هق

١٤٦:٤، المحلى ١١٧:٦ - مروى من طرق اخرى عن ابن طاوس به.

وهذا الاسناد صححه ابن حزم. وقد تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٥) (الدَسْر: الدفغ) و(دَسْره: اي دفعه والقاه الى الشط) كذا في القاموس ٢٨:٢ - ٢٩.

والنهاية ١١٦:٢ وفيه هذا الحديث.

(٦) اخرجه خ ١٥٢:٢ تعليقا. ش ١٤٢:٣، هق ١٤٦:٤ عن ابن عيينة وغيره عن عمرو

ابن دينار عن اذينة عن ابن عباس به. وعبد الرزاق ٦٥:٤ عن ابن جريج عن عمرو =

(١٢٨٩) انا حميد قال ابو عبيد: أنا مروان بن معاوية عن ابراهيم
المديني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس العنبر بغنيمة،
وهو لمن أخذه^(١)

قال ابو عبيد: يعني انه لا يخمس.

(١٢٩٠) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر قال:
دفع اهل عدن أرماتاً^(٢) الى ناس من الصيادين، على ان لهم نصف ما
اصابوا. فأصابوا عنبرة فيها مال عظيم. فقال الصيادون: انما لكم ما كان
من صيد. فكتب بذلك الى عمر بن عبد العزيز. فكتب: اني لا أخالها
كانت في نية واحد من الفريقين. فاجعلها لمن اصابها. واستعمل على
الساحل رجلا، واجعل له أجرا. وقال: اني لست أحميه لنفسي، ولكن
أحميه للمسلمين.

قال معمر: فسألتهم: هل اخذ من ذلك العنبر خمسا؟ قالوا: لا^(٣).

-
- = ابن دينار به. وعندهم جميعا «اذينة» بلا شك.
واسناد هذا الحديث الى ابن عباس صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله الا اذينة وهو
(تابعي ثقة) كما في الفتح ٣: ٣٦٣ وضبطه بمعجمه ونون مصغرا.
(١) أخرجه ابو عبيد ٤٣٣ كما هنا. ش ٣: ١٤٣ عن وكيع عن ابراهيم بن اسماعيل بهذا
الاسناد ولفظه (ليس في العنبر زكاة، انما هو غنيمة لمن أخذه).
وهذا الاسناد ضعيف، لأجل ابراهيم وهو ابن اسماعيل الانصاري المدني قال عنه في
التقريب ١: ٣٢ (ضعيف من السابعة).
(٢) قال ابو عبيد في غريب الحديث ١: ٤٣ (قال الاصمعي: الارمات خشب يضم بعضها
الى بعض ويشد ثم يركب) وزاد في النهاية ٢: ٢٦١ (ويسمى الطوف).
(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى معمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
ومعمر ادرك القصة كما يدل على ذلك سؤاله اياهم.

(١٢٩١) انا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان قال: ما أرى فيه شيئاً^(١).

(١٢٩٢) انا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك قال: ليس في اللؤلؤ ولا المسك ولا العنبر زكاة^(٢).

(١٢٩٣) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على الغواص زكاة فيما أصاب، وان كان يريد به التجارة. حتى يصرفه في شيء^(٣).

(١٢٩٤) ثنا حميد قال ابو عبيد: فهذان رجلان من اصحاب النبي - عليه السلام - جابر بن عبد الله وابن عباس، لم يريا فيه شيئاً، وقد قال بعض التابعين غير ذلك^(٤):

(١٢٩٥) (ب/١٢٩) انا حميد قال: ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن / يونس عن الزهري في الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر قال: يخرج من ذلك كله الخمس^(٥).

-
- (١) اخرج ش ١٤٣:٣ عن وكيع عن سفيان انه كان يقول ليس في العنبر و... زكاة. وذكر الاوقاص والعلل. وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة.
 - (٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١:٢٥١. وفي اسناد ابن زنجويه اليه ضعف لاجل ابن ابي اويس وقد مضى.
 - (٣) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والاسناد الى سفيان صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
 - (٤) انظرا ابا عبيد ٤٣٣.
 - (٥) سبق (برقم ١٢٧٤) ان اخرج ابن زنجويه بعضه من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري. واخرجه ابو عبيد (٤٢٦، ٤٣٣) عن عبد الله بن صالح يمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه لكن فرقه. وحديث ابن زنجويه المتقدم ضعيف لاجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه ويتقوى حديثه بالتابعة - كما في هذا الاسناد وهو صحيح. كل رجاله ثقات تقدموا.

(١٢٩٦) انا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ليث ان البحر رمى بعنبر فخمسه عمر بن عبد العزيز^(١).

(١٢٩٧) انا حميد قال ابو عبيد: وانا ازهر عن ابن عون قال: كان ابو المليح على الأبلّة^(٢)، فأتى مجراب لؤلؤ فكتب فيه الحجاج ان يخمس^(٣).

(١٢٩٨) انا حميد قال ابو عبيد: وانا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن ابي مطيع عن يونس بن عبيد: قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله على عمان، ان لا يأخذ من المسك^(٤) شيئا، حتى يبلغ مائتي درهم.

-
- (١) اخرجه ش ١٤٣:٣ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه. وهو اسناد ضعيف لاجل ليث وهو ابن ابي سليم - ومضى الكلام عليه - . لكن ورد مذهب عمر هذا باسناد صحيح في مصنف عبد الرزاق ٦٥:٤. اذ اخرجه عن معمر عن سبأ بن الفضل عنه.
- (٢) الأبلّة: بضم اوله وثانيه وتشديد اللام وفتحها. بلدة على شاطئ دجلة. كما في معجم البلدان ٧٦:١، والمراد ١: ١٨.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤، ش ١٤٤:٣ عن ازهر بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. وابو المليح اسمه الحسن بن عمر. تقدم.
- (٤) كذا قال هنا (المسك). وكتب مقابلها في الهامش (في الاصل السمك). وتكررت الكلمة في الحديث التالي. وكتب ايضا مقابلها في الهامش (في الاصل السمك). وكان ذكرها في عنوان الباب ولم يكتب معلقا عليها. وهي عند ابي عبيد في المواضع الثلاثة (السمك). وهذا ما أرجحه، وهو موافق - كما ذكر ناسخ كتاب ابن زنجويه - لأصل الكتاب. ثم لارتباط السمك بموضوع الباب وهو ما يخرج من البحر. ولا ارى للمسك هنا ارتباطا ما بالموضوع. فالمسك - كما هو معروف - انما يستخرج من افراز كيس خاص بحمله حيوان يسمى بالظبي المسكي. وهو حيوان بري. انظر دائرة معارف القرن العشرين لمحمد فريد وجدي ٣:٩.

قال عبد الرحمن: ولا اعلمه الا قال: فاذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة^(١).

(١٢٩٩) ثنا حميد قال ابو عبيد: يذهب عمر - فيما نرى - الى ان ما اخرج البحر بمنزلة ما اخرج البر من المعادن. وكان رأيه في المعادن الزكاة. وقد ذكرنا ذلك عنه، فشبّه به. وليس الناس في المسك^(٢) على هذا. ولا نعلم احدا يعمل به وانما اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ. فالاكثر من العلماء على ان لا شيء فيها، كما روي عن ابن عباس وجابر. وهو رأي سفيان ومالك جميعا. ومع هذا انه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي - ﷺ -، فلم تأتنا عنه فيه سنة علمناها، ولا عن احد من الخلفاء بعده من وجه يصح. فنراه مما عفي عنه، كما عفي عن صدقة الخيل والرقيق. وانما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر، من أوجبه، تشبيها بما يخرج البر من المعادن، فأوهما بمنزلة واحدة. وذهب من لا يرى ذلك، الى انها مفترقان. يقولون: فرقت بينهما سنة رسول الله - ﷺ -، اذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئا^(٣).

(١٢٩٩/أ) ثنا حميد قال ابو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين. وذلك انا رأينا حكم البر والبحر مختلفين في غير خلة ولا اثنتين. من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرمين، واوجب على

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٣٤ كما هنا - الا ما اشرت اليه - وهذا الاسناد صحيح الى عمر. تقدم توثيق رجاله إلا سلام بن ابي مطيع وهو ثقة صاحب سنة. وفي روايته عن قتادة ضعف) كما في التقريب ٣٤٢:١.
- (٢) قال في الهامش (في الاصل السمك). وانظر ما علقته على هذه الكلمة (المسك) في الحديث السابق.
- (٣) انظر ابا عبيد ٤٣٤.

قاتله منهم الجزاء . و اباح لهم صيد البحر ولم يجعل فيه جُنَاحاً ولا كفارة وكذلك الميتة ، حرم الله ميتة البر الا بالذكاة . وجاءت السنة عن رسول الله - ﷺ - ، في ميتة البحر أن قال : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته »^(١) . ففرق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر ، فجعل ما في البحر مباحا لآخذه على كل حال . وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلة . على أنه قد روي عن عمر انه جعل فيه شيئاً . وذلك من وجه ليس بثابت عنه^(٢) .

(١٣٠٠) حدثنا حميد قال : قال ابو عبيد : حدثني نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رجاء بن روح عن رجل قد ساهه عبد العزيز عن ابن عباس عن يعلى بن امية قال : كتب اليّ عمر أن آخذ من حلي البحر والعنبر العشر^(٣) .

(١٣٠١) قال ابو عبيد : وهذا إسناد ضعيف غير معروف . ومع ضعفه انه جعل فيه العشر . ولا نعرف للعشر ههنا وجهها ، لانه لم يجعله كالركاز ، فيأخذ منه الخمس . ولم يجعله كالمدفون ، فيأخذ منه الزكاة على قول اهل المدينة ، فانهم يرون في المعادن الزكاة . وانما جعل فيه العشر . ولا موضع للعشر في هذا ، الا ان يكون شبهه بما تخرج الارض من

(١) اخرجه د ٢١:١ ، ت ١٠١:١ وقال (حسن صحيح) ، ن ٤٤:١ ، ج ١٣٦:١ . وانظره في نصب الراية ١:٩٥ - ٩٩ ، سلسلة الاحاديث الصحيحة حديث رقم ٤٨٠ .

(٢) انظر ابا عبيد ٤٣٥ .

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٣٦ بمثله الا انه قال (خذ من حلي...) .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢:٣٨٣ وعزاه لابي عبيد فقط .

وهذا الاسناد ضعيف (كما قال ابو عبيد في الفقرة التالية) لجهالة الراوي عن ابن عباس . وفي الاسناد رجاء بن روح لم اجد له ترجمة غير ان خليفة بن خياط في تاريخه ٢:٦٩٥ ، والطبري في تاريخه ٨:١٢٣ ذكر انه كان عاملا للمهدي - الخليفة العباسي - على اليمن .

الزرع والثمار ولا اعرف أحدا يقول بهذا^(١).

(١) انظر ابا عميد ٤٣٦.

(١) [كِتَابُ الصَّدَقَةِ وَأَحْكَامِهَا وَسُنَنِهَا]

(أ/١٣٠)

باب فضل الصدقة والثواب في اعطائها

(١٣٠٢) حدثنا ابو أحمد حميد بن زنجويه ثنا النضر بن شميل انا عباد بن منصور قال: سمعت القاسم بن محمد قال: سمعت ابا هريرة يذكر عن رسول الله - ﷺ - انه قال يوما: ان الله يقبل الصدقات، ولا يقبل منها الا الطيب، يأخذها بيمينه، ثم يُرَبِّبُهَا لصاحبها، كما يربي احدكم مهره او فصيله، حتى تصير اللقمة مثل أحد. وتصديق ذلك في كتاب الله المنزل ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرَّبَا وَيُرِيي الصَّدَقَاتِ﴾^(٢). و﴿أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾^(٣).

(١٣٠٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: حدثني سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار اخي ابي مرثد انه

(١) هذا العنوان ليس في الاصل. زدته تبعا لابي عبيد ٤٣٧.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٦.

(٣) سورة التوبة: ١٠٤.

(٤) اخرجته ت ٣: ٥٠، وابو عبيد ٤٣٧، حم ٢: ٤٠٤، ٤٧١ من طرق عن عباد بن منصور عن القاسم بهذا الاسناد نحوه.

وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث حسن صحيح).

واسناد ابن زنجويه هذا لاجل عباد بن منصور وهو الناجي البصري قال عنه في التقريب ١: ٣٩٣ (صدوق، رمي بالقدر وكان يدلس) لكنه هنا يصرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

سمع ابا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ (١): ما تصدق أحد بصدقة من طيب - ولا يقبل الله الا الطيب - الا أخذها الرحمن بيمينه، وان كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم جليل (٢)، كما يربى احدكم فلوّه أو فصيله (٣).

(١٣٠٤) انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيّل ان رزيق بن الحكيم كان فيما يحضهم به على الصدقة، يقول: لقد بلغنا انه ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب، الا وضعها في كف الرحمن، فيريها له حتى تملأ كفه (٤).

(١٣٠٥) انا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة عن ابن مسعود قال: ما تصدق رجل بصدقة، حتى وقعت في يد الله قبل ان تقع في يد السائل. ثم قرأ (٥)
﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾ (٦).

(١) في الاصل (يقول) بعد (وسلم) وهي زائدة.

(٢) كذا هنا وعند الآخرين (اعظم من الجليل) أو (مثل الجليل).

(٣) اخرجه م ٧٠٢: ٢، ت ٣: ٤٩، ن ٥: ٤٣، ج ١: ٥٩٠، حم ٢: ٥٣٨ من طرق عن الليث بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وروي الحديث من طرق أخرى عن ابي هريرة. منها ما اخرجه خ ٢: ١٢٨، ٩: ١٥٤، م ٢: ٧٠٢ فالحديث ثابت صحيح. الا ان في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم انه ضعيف، لكن يتقوى حديثه بالتابعة.

(٤) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح. وقد مضى

(٥) سورة التوبة: ١٠٤

(٦) اخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٧، وابو عبيد ٤٣٨، والطبراني في الكبير ٩: ١١٤، عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.

وفي الاسناد عبد الله بن قتادة الحاربي ذكره البخاري في التاريخ ٣: ١: ١٧٥ وابن ابي حاتم في المجرى والتعديل ٢: ٢: ١٤١ وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في ثقاته ٥: =

(١٣٠٦) انا حميد ثنا محاضر بن المورّع ثنا الاعمش عن خثيمة عن عدي بن حاتم قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما منكم أحد الا سيكلمه الله، ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر عن أيمنه، فلا يرى الا ما قدم. ثم ينظر عن أشامه فلا يرى الا ما قدم. ثم ينظر بين يديه فرأى النار. فمن استطاع ان يقي وجهه النار ولو بشق تمره.^(١)

(١٣٠٧) أنا حميد أنا النضر أنا شعبة عن مُجَلِّ بن خليفة عن عدي ابن حاتم قال: قال رسول الله - ﷺ -: اتقوا النار ولو بشق تمره. فان (لم)^(٢) تجدوا فبكلمة طيبة.^(٣)

(١٣٠٨) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد أنا يحيى بن عبيد الله التيمي عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: الصدقة تمنع ميتة السوء.^(٤)

- = ٤٣ وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١١١ (لم يضعفه أحد) والباقون ثقات تقدموا، الا عبد الله بن السائب وهو الكندي. ذكره في التقريب ١: ٤١٨ وقال: (ثقة).
- (١) أخرجه خ ٩: ١٨١، م ٢: ٧٠٣، ت ٤: ٦١١، ج ١: ٦٦، ٥٩٠، حم ٤: ٢٥٦، ٣٧٧ باسنادهم من طريق الاعمش بهذا الاسناد نحوه..
- ثم أخرجه خ ٨: ١٤، ١٤٤، م ٢: ٧٠٤، ف ٥: ٥٦ من طرق اخرى عن خثيمة به.
- وفي اسناد ابن زنجويه شيخه محاضر وهو صدوق له أوهام كما تقدم، فيضعف حديثه. الا أن هذا الحديث ثابت من الطرق الأخرى عن الأعمش.
- (٢) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد. والسياق يقتضيها.
- (٣) أخرجه ن ٥: ٥٦، وأبو عبيد ٤٣٩ باسناديها من طريق شعبة عن محل به. وأخرجه حم ٤: ٢٥٦ من طريق آخر عن محل.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا الا مُجَلِّ به خليفة الطائي. وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٣٢. وضبطه بضم أوله وكسر ثانيه وتشديد اللام.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن الأشجعي عن يحيى بن عبيد الله بهذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد ضعيف. فيه يحيى بن عبيد الله وهو ابن عبد الله بن موهب التيمي =

(١٣٠٩) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبان عن رجل قال: قال رسول الله - ﷺ -: اتقوا النار ولو بشق تمرة. فانها تسد من الجائع مسدها من الشبعان، وتقيم الجوع، وتقطع الخطيئة، وتمنع ميتة السوء. (١)

(١٣١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن مُحَرِّزٍ عن (١٣٠/ب) يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: ان الله ليذراً بالصدقة / عن صاحبها سبعين ميتة من السوء أدناها لهم. (٢)

(١٣١١) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وصلة الرحم تزيد في العمر. وصدقة السر تطفئ غضب الرب. (٣)

(١٣١٢) أنا حميد ثنا ابراهيم بن موسى أنا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بني رافع بن مكيث عن رافع بن مكيث

= المدني. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥٣ (متروك). وأفحش الحاكم فرماه بالوضع. وأبوه عبيد الله بن عبد الله (مقبول) كما في التقريب ١ : ٥٣٥. (١) هذا الحديث ضعيف لجهالة شيخ ابان. وابان وهو ابن عباس البصري متروك كما تقدم.

(٢) ذكر المتقي الهندي في كتر العمال ٦ : ٥٧٤ وعزاه لابن زنجويه فقط. وهذا الاسناد ضعيف، فيه يزيد الرقاشي واسم أبيه أبان. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٦١ (ضعيف من الخامسة).. ومحرز هو أبو اسراييل كما في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٤٣٣ وسكت البخاري عنه وذكره ابن أبي حاتم ٤ : ١ : ٣٤٤ وقال (لا أعرفه).

(٣) لم أجده وهو مرسل باسناد ضعيف، فيه عبد الله بن صالح وقد مضى أنه ضعيف. وله شاهد من حديث ابي امامة. أخرجه الطبراني في الكبير ٨ : ٣١٢. وحسنه الهيثمي في الجمع ٣ : ١١٥.

وكان ممن شهد الحديبية أن النبي - ﷺ - قال: حسن الملكة ثناء. وسوء الخلق شؤم، والبر زيادة في العمر، والصدقة تمنع ميتة سوء. (١)

(١٣١٣) ثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أنا إسرائيل عن منصور عن سالم عن عطية العامري عن زيد أو يزيد بن بشر قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، فأتيت أرض تيماء، فجاء سائل فقال: تصدقوا، فإن الصدقة تنجي من سبعين بابا من سوء. قال: فسألت من أعلم أهل تيماء؟ قالوا: فلان. فأتيته، فقلت: أم هو؟ فأشرفت امرأة، فقالت: نعم. فقلت: قولي له ينزل. قالت: أرفق. فحين رأيي أخذ يتوضأ فقلت: مالك حين رأيتني أخذت تتوضأ؟ قال: ان الله - تعالى - يقول لموسى: ان حدث بك حدث وأنت على غير وضوء فلا تلم الا نفسك. ثم قلت: ان سائلا أتانا، فقال: تصدقوا فان الصدقة تنجي من سبعين بابا من سوء. قال: وتنجي من الحائظ (٢) وضربة الدابة. قلت: تنجي من النار؟ قال: نعم. (٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق ١١: ١٣١ بمثل ما رواه ابن زنجويه من طريقه. وأخرجه د ٤: ٣٤١، حم ٣: ٥٠٢، والطبراني في المعجم الكبير ٥: ٣ من طريق عبد الرزاق به. وهو عند أبي داود عن ابراهيم بن موسى عن عبد الرزاق.

وهذا الاسناد ضعيف لجهالة بعض بني رافع. ولأجل عثمان بن زفر وهو الدمشقي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٨ وقال: (مجهول). ورافع بن مكيث صحابي شهد بيعة الرضوان والفتح. انظر الاصابة ١: ٤٨٧، والتقريب ١: ٢٤١ وفي الاصابة: مكيث وزن عظيم. وعبد الرزاق هو ابن همام الصنعاني. قال الحافظ في التقريب ١: ٥٠٥ (ثقة حافظ مصنف شهير، عمى في آخر عمره فتغير. وكان يتشيع).

(٢) عند ابن أبي شيبة (وهدم الحائظ).

(٣) أخرجه ش ٣: ١١٢ عن جرير عن منصور بهذا الاسناد نحوه لكن عنده (يزيد بن بشر) لم يشك فيه. وعنده (يزيد بن عبد الملك) مكان عبد الملك بن مروان. وفي ثقات ابن حبان ٥: ٥٤ في ترجمة يزيد بن بشر أن عبد الملك بن مروان كان يبعث معه كسوة الكعبة.

(١٣١٤) أنا حميد أنا يزيد بن هارون ثنا الأصبغ بن زيد عن ثور
 ابن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدرداء أنه قال لأم الدرداء:
 يا أم الدرداء، ان لله لسلسلة لم تزل تغلي بها مراحل النار، منذ خلق
 الله - تعالى - جهنم، الى يوم تلقى في رقاب الناس، قد نجانا الله من
 نصفها بايماننا بالله العظيم. فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء.
 يريد أبو الدرداء هذه الآية ﴿إِنَّهُ كَانَ (١) يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ
 وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ (٢) (٣)

(١٣١٥) انا حميد ثنا سعيد بن عفير انا رشدين بن سعد عن الحسن
 ابن ثوبان عن ابن شفيّ الاصبحي عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل يزيد بن بشر السكسكي فانه (مجهول) كما في المرح
 والتعديل ٤ : ٢ : ٢٥٤ ، والميزان ٤ : ٤٢٠ . وفي الاسناد عطية العامري وهو في اسناد
 ابن أبي شيبة عطية مولى بني عامر - ، ذكره ابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٣ :
 ١ : ٣٨٣ وسماه عطية بن قيس . و فرق البخاري في تاريخه الكبير ٤ : ١ : ١١ بينها .
 وتبع الحفاظ في ت ت ت ٧ : ٢٢٨ ، والتقريب ٢ : ٢٥ ابن أبي حاتم اذ جعلها واحدا
 وحكم عليه بأنه (ثقة) . وانظر تعليق المعلمي الياني على تاريخ البخاري في هذا .
 ليست في الأصل . (١)

سورة الحاقة : ٣٤ . (٢)

كرره ابن زنجويه برقم ٢١٢١ وأخرجه أبو عبيد ٤٣٨ عن يزيد بهذا الاسناد نحوه .
 وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦ : ٢٦٣ وعزاه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن
 المنذر . (٣)

وام الدرداء - وليست لها رواية هنا - يجتمل أن تكون أم الدرداء الكبرى
 واسمها خيرة بنت حدرد أو الصفري واسمها هجيمة . وكلاهما تزوجها أبو الدرداء .
 وماتت الكبرى قبله - ولها صحبة - . وماتت الصفري بعده . ولا صحبة لها . انظر
 الاستيعاب (على هامش الاصابة ٤ : ٤٢٩) ، والاصابة ٤ : ٢٨٨ ، ٤١٢ .
 واسناد ابن زنجويه الى أبي الدرداء حسن . فيه الأصبغ بن يزيد وأبو ابراهيم الحمصي
 وهو خالد بن اللجلاج كلاهما صدوق . تقدما .

العاص انه قال: الصدقة تمنع المصيبة، والصيام يمنع من قدر السوء. (١)

(١٣١٦) انا حميد انا يحيى بن ابي بكير انا داود بن عبد الرحمن
انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن
عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: يا كعب بن عجرة، الصلاة
برهان. والصيام (٢) جنة. والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء
النار. (٣)

(١٣١٧) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني محمد

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل رشدين بن سعد وهو ابو
الحجاج المصري. قال عنه في التقريب ١: ٢٥١ (ضعيف). رجح ابو حاتم ابن هبة
عليه. وقال ابن يونس: كان صالحا فأدركته غفلة الصالحين، فخلط في الحديث.
وفيه (رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة).

اما ابن شفى واسمه الحسين بن شفى بن ماتع الاصبحي، فثقة. وكذا ابوه.
انظر التقريب ١: ١٧٦، ٣٥٣. وفيه شفى بالتصغير.

(٢) مكررة في الاصل.

(٣) أخرجه حم ٣: ٣٢١، ٣٩٩، والحاكم ٤: ٤٢٢ من طرق اخرى عن ابن خثيم بهذا
الاسناد نحوه. وفي احد اسنادي احمد «عبد الرحمن بن ثابت». وخطأه الشيخ احمد
شاكراً في تعليقه على سنن الترمذي ٢: ٥١٥.

والحديث صححه الحاكم وقال الذهبي (صحيح) وتبعها احمد شاكراً في التصحيح. وقال
الهيثمي ٥: ٢٤٧ (رواه احمد والبيزار. ورجالها رجال الصحيح).

أقول: لكن الحديث منقطع. فعبد الرحمن بن سابط مع كونه ثقة، الا أنه لم يسمع من
جابر كما قال ابن معين. انظر تاريخ ابن معين ٢: ٣٤٨، والتقريب ١: ٤٨٠، ت
٦: ١٨٠.

وللحديث شاهد من حديث كعب بن عجرة نفسه. أخرجه ت ٢: ٥١٣ وحسنه.
وكعب بن عجرة صحابي مشهور شهد بيعة الرضوان. ومات بالدينة بعد الخمسين.
انظر الاصابة ٣: ٢٨١، والتقريب ٢: ١٣٥. وعجزة بضم المهملة وسكون الجيم كما
في المعنى للهندي ٥٣.

ابن عجلان عن واقد بن سلامة عن يزيد عن انس عن رسول الله - ﷺ - انه قال: الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب. والصيام جنة من النار. والصلاة نور المؤمن. والصدقة تطفىء الخطيئة (أ/١٣١) / كما يطفىء الماء النار^(١).

(١٣١٨) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسرائيل انا زياد المصفر عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : صدقة الليل تذهب غضب الرب. وصدقة النهار تطفىء الذنوب كما يطفىء الماء النار.^(٢)

(١٣١٩) انا حميد انا ابن ابي عباد انا ابن عيينة عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن حسين كان يحمل الخبز بالليل على ظهره، يتبع به المساكين في ظلمة الليل ويقول: ان الصدقة في ظلمة الليل، تطفىء غضب الرب.^(٣)

(١) اخرج نحوه ج ٢ : ١٤٠٨ باسناد آخر ضعيف عن انس. نقل المناوي (في فيض القدير ٣ : ٤١٣) تضعيفه عن البخاري والعراقي ثم قال: (لكنه في تاريخ بغداد بسند حسن). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٣ : ١١١. والذي اشار اليه المناوي، في تاريخ بغداد ٢ : ٢٢٧ اقتصر لفظه على ذكر الحسد فقط.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف ايضا، فيه عبد الله بن صالح ويزيد وهو الرقاشي، تقدم انها ضعيفان. اما واقد بن سلامة فقد قال عنه الذهبي (في الميزان ٤ : ٣٣٠) (وافد بالفاء أو بقاف،... ضعفوه. قال البخاري: روى الليث عن ابن عجلان عن واقد بن سلامة. لم يصح حديثه). وقول البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ٢ : ١٩١.

(٢) الحديث مرسل، اسناده حسن. فيه زياد المصفر مولى مصعب بن الزبير. ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٥٣ وقال: (سألت ابي عنه فقال: لا بأس بحديثه). وباقي رجال الاسناد ثقات، تقدموا.

(٣) اسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل ابي حمزة الثمالي، واسمه ثابت ابن ابي صفية. ذكره في التقريب ١ : ١١٦ وقال (ضعيف رافضي). وعلي بن الحسين هو ابن علي بن ابي طالب. قال عنه الحافظ في التقريب ٢ : ٣٥ (زين العابدين، ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور. قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه. من الثالثة).

(١٣٢٠) انا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب ان رسول الله - ﷺ - قال: ما احسن عبد الصدقة، الا خلفه الله في تركته^(١).

(١٣٢١) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال: وكان من أوائل أهل مصر، يروح الى المسجد، وكان لا يأتيه أبدا إلا ومعه شيء يتصدق به. فرجا جاء بالفلوس، وربما جاء بالخبز، حتى ان كان ليأتي بالبصل يحمله في كمه حتى يعطيه المساكين.

قال: فقلت له: أبا الخير، ان هذا ينتن عليك ثيابك. فقال: يا ابن ابي حبيب اني لم اكن اجد في بيتي شيئا اتصدق به غيره، وانه حدثني بعض اصحاب النبي - ﷺ - انه سمع النبي - ﷺ - يقول: ان ظل المؤمن يوم القيامة صدقته^(٢).

(١) اخرجه ابن المبارك في الزهد (٢٢٧) عن حيوة بن شريح عن عقيل عن ابن شهاب يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وعن ابن المبارك اخرجه ابو عبيد ٤٣٩. والحديث ضعيف لارساله. وفي اسناده عند ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى انه ضعيف.

(٢) اخرجه حم ٤: ٢٣٣، ٥: ٤١١ من طريق يزيد بن هارون وغيره عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه. واخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٩٥ من طريق يزيد بن زريع عن ابن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب به. ورواه حرملة بن عمران عن يزيد بن ابي حبيب. انظر حم ٤: ١٤٧ - ١٤٨، الحاكم ١: ٤١٦، موارد الطمان ٢٠٩.

واسناد ابن زنجويه صحيح لغيره، فيه ابن اسحق وهو صدوق مدلس، لكنه صرح بالسماع كما في حديث ابن خزيمة، فيؤمن بتدليسه ويحسن حديثه، ويرتقي الى درجة الصحيح لغيره بمتابعة حرملة بن عمران، وهو صدوق كما تقدم. وجهالة الصحابي لا تضر. وقد سماه بعضهم فقال: عقبه بن عامر.

(١٣٢٢) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا قره بن خالد عن الضحاك قال: كان ابو هريرة لا يريد ان تفوته كل يوم صدقة. قلت: كل يوم تجد صدقة؟ قال نعم. ولو بشق تمره.^(١)

(١٣٢٣) ثنا حميد أنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي قال: لما حضر ابا موسى الموت قال لبنيه: اذكروا صاحب الرغيف، فان صاحب الرغيف عبد الله سبعين سنة، ثم فتن بامرأة، فخرج تائبا، كلما خطا خطوة بنى مسجدا فصلى، فأدركه الجهد والمساء الى اثني عشر مسكينا، كان يأتيهم رجل كل ليلة باثني عشر رغيفا، فيعطي كل رجل منهم رغيفا. فأعطاه فيمن اعطى، وبقي مسكين منهم. فقال له: علام تجسس عليّ رغيفي؟ قال الرجل: أعطيت رجلا منكم رغيفين. قالوا: لا. فجعل يجادله في ذلك الرغيف. فلما سمع بذلك العابد، دفع اليه الرغيف، واصبح ميتا. قال: فوزنت السبعون السنة التي عبد الله فيها بالخطيئة، فرجحت الخطيئة. فوزن الرغيف بالخطيئة فرجح الرغيف.^(٢)

(١٣٢٤) ثنا حميد انا عبد الله بن يوسف ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد ثنا

(١) اسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه. فيه الضحاك وهو لم يسمع من أحد من الصحابة. انظر ت ٤ : ٤٥٤.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده هشام بن القاسم، لم اجد له ترجمة، ويغلب على ظني انه هاشم بن القاسم لا هشام فليس في شيوخ ابن زنجويه هشام بن القاسم. وما يقوي هذا، رواية ابن زنجويه عن هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة في الاحاديث ذوات الارقم ٢٣٩، ٥٠٤، ٧١٠. فان كان هو فالاسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا الا ابا عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن ملّ وهو (مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد. مات سنة ٩٥ وقيل بعدها. عاش ١٣٠ سنة وقيل اكثر). كذا في التقريب ١ : ٤٩٩ وفيه (ملّ بلام ثقيلة والميم مثلثة).

بكر بن سودة عن عامر بن ذريح الحميري انه كان عند عقبة بن عامر هو وابن ابي حنة وجابر بن سهل فقال له عقبة: لئن دخلت الجنة لتندمن. قال: فقلت له: ولمَ اندم ان دخلت الجنة؟ قال: نعم. لعلك ترى عبد بني فلان فوقك، فتندم ألا تكون اعطيت رغيفا او ثوبا فلحقت به.^(١)

(١٣٢٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق حدثني امي انها دخلت على عائشة وقد أهدي لها سلة من غنبل، فجاء سائل/ فأمرت له بحبة من غنبل. ونسوة في البيت، فنظر بعضهم الى (١٣١/ب) بعض، ففطنت له فقالت: هذا أثقل من مثاقيل ذر كثير.^(٢)

(١٣٢٦) ثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا الوليد بن جميع حدثني مولاة لنا يقال لها طفيلة قالت: جاءت مسكينة الى عائشة فاستطعمتها، وبين يديها غنبل من غنبل الطائف. فناولتها حبة فاطعمتها. فنظرت اليها، فقالت: مالك تنظرين الي؟ الحبة فيها مثاقيل ذر كثير.^(٣)

(١) هذا الاسناد ضعيف، لاجل ابن لهيعة. وفي الاسناد بكر بن سودة وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ١٠٦. وعامر بن ذريح لم اجد له ترجمة.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ من طريق شبيب بن غرقدة عن زينب بنت نصر عن عائشة نحوه. واحمد في الزهد ٢١٢ من طريق ابي اسحق عن ابي العالية عن عائشة. ومالك في الموطأ ٢: ٩٩٧ بلاغا عن عائشة به. وذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٣٨٢ وعزاه لمالك وابن سعد وعبد بن حميد.

وفي اسناد ابن زنجويه ام يونس بن ابي اسحق - لم اجد لها ترجمة. وفي اسناد ابي عبيد زينب بنت نصر وهي (مجهولة) كما في التقريب ٢: ٦٠٠. وفي اسناد احمد ابو اسحق السبيعي وهو مدلس يروي بالنعنة، وقد مضى الكلام عليه.

(٣) هذا الحديث متابع لما قبله، واسناده ضعيف لاجل الوليد بن جميع. وجميع جده واسم ابيه عبد الله. والوليد - كما في التقريب ٢: ٣٣٣ (صدوق يه). وفي الاسناد طفيلة. ذكرها ابن سعد ٨: ٤٩٢ ولم يذكر فيها جرحا ولا تمديلا.

(١٣٢٧) ثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي مدينة الدارمي ان سائلا أتى عبد الرحمن بن عوف وبين يديه طبق عليه عنب فأعطاه عنبه. فقيل: أُنّي تقع هذه منه. فقال: فيها مثاقيل ذر كثير^(١).

(١٣٢٨) ثنا حميد انا حجاج انا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عطاء بن فروخ ان سعد بن مالك، أتاه سائل وبين يديه طبق عليه تمر، فأعطاه تمرة فقبض يده، او قال: فكف يده. فقال: ان الله - تعالى - يقبل منا الذرة والخردلة فكائن في هذه مثاقيل ذر.^(٢)

(١٣٢٩) ثنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى انا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت: كانت لهم شاة، فأرادت ان تموت، فذبحوها، فقسمتها عائشة. فجاء النبي - ﷺ - فقال: ما فعلت شاتكم؟ قالت: ارادت ان تموت فذبحناها، فقسمنها، فما بقي عندنا منها شيء الا كتفها. فقال: شاتكم كلها لكم الا كتفها.^(٣)

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن ابن مهدي، ش ٣: ١١٣ عن يزيد بن هارون كلاهما عن حماد بن سلمة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه، لكن قال ابن ابي شيبة (عن ابي هدينة) بالهاء وهو خطأ.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير ابي مدينة الدارمي وهو صحابي، اسمه عبد الله بن حصن له ترجمة في الاصابة ٢: ٢٨٩. وثابت هو ابن اسلم البناي.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٠ عن الهيثم بن جميل. عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال: «عبد الرحمن بن عوف» مكان سعد.

وهذا الاسناد ضعيف، فيه علي بن زيد وهو ابن جُدعان تقدم انه ضعيف. وفيه عطاء بن فروخ. قال عنه في التقريب ٢: ٢٢ (مقبول) وضبط فروخا بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره معجمة.

(٣) اخرجه ت ٤: ٦٤٤، وابو عبيد ٤٤٠، حم ٦: ٥٠ من طريق ابي اسحق عن ابي ميسرة به. وقال الترمذي عقبه: (هذا حديث صحيح).

قلت انما يصح الاسناد اذا صرح ابو اسحق السبيعي بالسماع، (وارجح ان الترمذي

(١٣٣٠) انا حميد انا علي بن الحسن انا عبد الله بن ادريس عن
ليث عن ميمون بن مهران عن ابي ذر قال: الصلاة عماد الاسلام.
والجهاد سنام العمل. والصدقة شيء عجب، شيء عجب. (١) فقال رجل:
لقد (٢) اوثق او افضل عمل في نفسي. قال: ما هو؟ قال: الصوم. قال:
قربة، وليس هناك (٣).

(١٣٣١) انا حميد انا ابراهيم بن موسى ثنا ابو معاوية انا الاعمش
عن ابن بريدة عن ابيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما يخرج
الرجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا. (٤)

= قد ثبت لديه ذلك)، والسبيعي مدلس كما مضى. ولم اجد في احاديث من ذكرتهم ما
يدل على السماع. فيضعف حديثه بهذا الاسناد. وابو مسيرة - واسمه عمرو بن
شرحبيل الهمداني - (ثقة عابد مخضرم) كما في التقريب ٢ : ٧٢.

(١) التكرار في الاصل.
(٢) كذا في الاصل. ولعله (لقد تركت أو ثق..) كما يدل عليه لفظ البزار.
(٣) اخرجه البزار مرفوعا بنحو هذا اللفظ. انظر كشف الاستار ١ : ٤٤٥، ومجمع
الزوائد ٣ : ١٠٩. وضعفه الهيثمي لاجل العوام بن جويرية.
واسناد ابن زنجويه ضعيف ايضا لاجل ليث. وهو ابن ابي سلم، وقد مضى الكلام
عليه. ثم انه منقطع: ميمون بن مهران من الطبقة الرابعة (وهي طبقة صغار
التابعين) ومات سنة ١١٧. وابو ذر قديم الوفاة. مات سنة ٣٢. انظر التقريب:
٢٩٢، ت ١٠ : ٣٩٢ ومن رجال الاسناد عبد الله بن ادريس، وهو (ثقة فقيه
عابد) كما في التقريب ١ : ٤٠١.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٤٣٩، حم ٥ : ٣٥٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤ : ١٠٥، والحاكم ١ :
٤١٧، هق ٤ : ١٨٧. وقال الحاكم: (على شرط الشيخين).
وقال الذهبي: (صحيح على شرطها). وقال الهيثمي في المجمع ٣ : ١٠٩ (رجاله ثقات).
قلت: رجاله ثقات نعم. لكن صرح ابو معاوية في حديث احمد وابن خزيمة ان
الاعمش لم يسمعه من ابن بريدة. والاعمش مدلس. فالحديث منقطع لذلك. فهو
ضعيف.

وابن بريدة هو سليمان. قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٢١ (ثقة من الثالثة). ويدل
على انه سليمان قول الحافظ في ت ١٢ : ٢٨٦ بأن الأعمش اذا اهدى ابن بريدة فانما
هو سليمان.

(١٣٣٢) ثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عمار الدهني عن راشد بن الحارث عن ابي ذر قال: ما على الارض من صدقة تخرج، حتى تفك عنها لحي سبعين شيطاناً، كلهم ينهأ عنها. (١)

باب

الترغيب في جهد المقل

(١٣٣٣) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن ابي عبد الملك محمد بن ايوب وغيره عن المشيخة عن ابي ذر انه قال: أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت: اي الصدقة افضل؟ قال: سر الى فقير، أو جهد من مقل. (٢)

(١٣٣٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني أبو الزبير عن يحيى بن جعدة عن ابي هريرة انه قال: يا رسول الله، اي الصدقة افضل؟ قال: جهد المقل، وابدأ بمن تعول. (٣)

(١) اخرجه ابن المبارك في الزهد ٢٢٨، ش ٣: ١١١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد راشد بن الحارث ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٢٩٤، وابن ابي حاتم في المجرى والتعديل ١: ٢: ٤٨٤، وسكتنا عنه، وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٢٣٤، والباقون تقدموا.

(٢) اخرجه حم ٥: ١٧٨، ١٧٩ باسناد ضعفه الهيثمي في المجمع ٣: ١١٦. ثم اخرجه حم ٥: ٢٦٥ من حديث ابي امامة ان رسول الله - ﷺ - كان في المسجد... حتى جاء ابو ذر... والحديث فيه طول.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة (المشيخة) ولاجل عبد الله بن صالح، ومعاوية بن صالح. وتقدما. ومحمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدي له ذكر في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٩ - ٣٠، والجرح والتعديل ٣: ٢: ١٩٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(٣) اخرجه د ٢: ١٢٩، حم ٢: ٣٥٨ عن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عننة ابي الزبير، وقد مضى انه مدلس. وعبد الله بن صالح ضعيف، لكنه توبع على روايته هنا. وفي الاسناد يحيى بن جعدة =

(١٣٣٥) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال: جاء ثلاثة نفر الى النبي - ﷺ - فقال احدهم: لي مائة أوقية، / تصدقت بعشر اواق. وقال الاخر: لي مائة (١٣٢/أ) دينار، فتصدقت بعشرة الدنانير. وقال الاخر: لي عشرة دنانير، فتصدقت بدينار. فقال النبي - ﷺ - : تصدق كل رجل منكم بعشر ماله. كلكم في الأجر سواء. (١)

(١٣٣٦) أنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني محمد ابن عجلان عن زيد بن أسلم وعن سعيد بن أبي سعيد المقبري وعن القعقاع بن حكيم عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: سبق درهم مائة ألف درهم. قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: كان لرجل درهماً، فأخذ أجودهما فتصدق به. وانطلق رجل الى عرض ماله، فأخذ منه مائة ألف فتصدق بها. (٢)

= وهو (ثقة قد ارسل عن ابن مسعود ونحوه). انظر التقريب ٢ : ٣٤٤ ، ت ت ١١ : ١٩٣ .

وروي الحديث من طرق أخرى عن ابي هريرة مرفوعاً بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني». وابدأ بمن تعول. انظر خ ١٣٣:٢ ، ٨١:٧ ، ن ٤٦:٥ ، ٥٢ ، حم ٢٣٠:٢ ، ٢٤٥ وغيرها.

(١) أخرجه حم ١ : ٩٦ ، ١١٤ ، هق ٤ : ١٨٢ ، والبخاري (كما في كشف الاستار ١ : ٤٤٨) من طرق عن سفيان بهذا الاسناد مثله.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث الأعور ولأجل تدليس أبي اسحق وقد عنعن هنا. وتقدم الكلام على ذلك.

(٢) أخرجه ن ٥ : ٤٤ ، حم ٢ : ٣٧٩ عن قتيبة بن سعيد عن ليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري والقعقاع عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. ثم أخرجه ن ٥ : ٤٤ ، والحاكم ١ :

٤١٦ هق ٤ : ١٨١ من طريق صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة الحديث.

أقول: وما يضر ذلك فان زيد بن اسلم يروي عن أبي هريرة وعن أبي صالح السمان (انظر ت ت ٣ : ٣٩٥).

(١٣٣٧) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا اسماعيل بن ابراهيم عن يونس بن عبيد عن الحسن قال: قال رجل لعثمان بن أبي العاص يا أبا عبد الله بنتمونا بونا بعيدا.^(١) قال: وما ذاك؟ قال: تصدقون وتفعلون وتفعلون.

قال: وانكم لتغبطوننا بكثرتنا هذه؟ قال: أي والله. قال عثمان: فوالذي نفسي بيده، لدرهم ينفقه أحدكم، يخرج من جهده، يضعه في حقه، أفضل في نفسي من عشرة آلاف ينفقه أحدنا غيضا من فيض.^(٢)

باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات

(١٣٣٨) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى ثنا اسراييل عن ابراهيم بن مهاجر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: انطلقت امرأة عبد الله وامرأة أبي مسعود الى النبي - ﷺ - ، كل واحدة

= وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم أن فيه ضعفا لكن حديثه هذا يرتقي الى درجة الحسن لغيره بالمتابعات. ومحمد بن عجلان صدوق. اختلطت عليه أحاديث سعيد المقبري عن أبي هريرة، إلا أنه يروي هنا عن سعيد وغيره عن أبي هريرة. والقنعان: قيل لم يلق أبا هريرة، كما في ت ت ٨: ٣٨٣. وسعيد بن ابي سعيد المقبري ثقة... تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١: ٢٩٧.

(١) قال أبو عبيد ٤٤١ (قال اسماعيل بنتمونا. بكسر الباء، وانما هو بنتمونا. بضم الباء).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤١ كما هنا الا أحرفا يسيرة. وأخرج آخره في غريب الحديث ٤: ٣٠٥ - ٣٠٦.

وأخرجه أحمد في الزهد ٢٠٤ من طريق الحسن به نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

والحسن سمع من عثمان بن أبي العاص. كما حكى الزيلعي في نصب الراية ١: ٩٠ عن البزار.

منها تكتم صاحبها أمرها. فأتتا الحجره، فقالتا لبلال: آئت رسول الله - ﷺ وقل: امرأتان لاحداهما فضل مال، وفي حجرها بنو أخ لها أيتام. وقالت الأخرى: ان لي فضل مال، ولي زوج خفيف ذات اليد. فقال رسول الله - ﷺ -: لهما كفلان من الأجر. (١)

(١٣٣٩) حدثنا حميد أنا النضر وسعيد بن عامر الضُّبَعي عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله - ﷺ -: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم ثنتان، انها صدقة وصله (٢).

(١) أخرجه البزار (كما في كشف الأستار ١: ٤٤٩) من طريق عبيد الله بن موسى بهذا الاسناد نحوه. وقال الهيثمي في المجمع ٣: ١١٧ (رواه الطبراني في الأوسط والبزار نحوه... ورجال البزار رجال الصحيح).

قلت: لكن تقدم أن ابراهيم بن مهاجر لين الحديث، فيضعف الاسناد لأجله وتقدم أيضا توثيق الآخرين الا علقمة وهو ابن قيس النخعي. قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٣١ (ثقة ثبت فقيه عابد).

والحديث مروى بهذا المعنى في الصحيحين وغيرها من حديث زينب امرأة ابن مسعود. انظر خ ٢: ١٤٣، م ٢: ٦٩٤، ن ٥: ٦٩، مي ١: ٣٢٧، حم ٣: ٥٠٢، ٦: ٣٦٣.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حفصة لكن قال: عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر مرفوعا.

وحديث حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر أخرجه حم ٤: ١٨، ٢١٤ من طريق يزيد بن هارون ويحيى بن سعيد عن هشام عنها به. وأما حديثها عن الرباب فأخرجه ت ٣: ٤٦، حم ٤: ١٧، مي ١: ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧٧ من طرق عن ابن عيينة يمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. ثم أخرجه ن ٥: ٦٩، حم ٤: ١٧، ١٨، ٢١٤، وأبو عبيد ٤٤٢، مي ١: ٣٣٤، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٧٧، والحاكم ١: ٤٠٧ (وصححه. وقال الذهبي: صحيح).

والحديث حسنه الترمذي: وصححه الشيخ محمد ناصر الالباني في صحيح الجامع الصغير ٣: ٢٦٣، وفي تخريج أحاديث مشكاة المصابيح ١: ٦٠٤.

(١٣٤٠) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن عيينة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب الضبية عن عمها سلمان بن عامر الضبي يرفعه قال: الصدقة على المساكين صدقة. وعلى ذي الرحم اثنتان، صدقة وصله.^(١)

(١٣٤١) أنا حميد ثنا سعيد بن أبي مریم حدثني يحيى بن أيوب حدثني ابن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي امامة أن رسول الله - ﷺ - قال: ان الصدقة على ذي قرابة، يُضَعَّفُ أجرها مرتين^(٢).

(١٣٤٢) أنا حميد ثنا عبد الله بن بكر أنا حميد عن أنس قال: لما أنزلت هذه الآية ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٣) أو ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٤) قال أبو طلحة وكان له حائط له فضل - يا رسول الله حاطي الله. ولو استطعت أن أسره لم أعلنه. فقال رسول الله - ﷺ - اجعله في قرابتك أو أقربيك^(٥).

-
- = أقول: حديث حفصة عن سلمان بن عامر. صحيح كما قالوا.
تقدم توثيق رواته الاحفصة بنت سيرين وهي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٩٤ والا سلمان بن عامر الضبي وهو صحابي. رجح المحافظ في الاصابة ٢: ٦٠ انه عاش الى خلافة معاوية. وكذا في ت ت ٤: ١٣٧.
وأما حديثها الآخر عن الرباب عن سلمان فضعيف لأجل الرباب وهي بنت صليح، أم الرائح الضبية. قال عنها في التقريب ٢: ٥٩٨ (مقبولة).
(١) انظر بحته في الذي قبله.
(٢) اخرج الطبراني في الكبير ٨: ٢٤٤ من طريق سعيد بن أبي مریم بهذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد ضعيف تقدم بحته برقم ٤٠٤.
(٣) سورة آل عمران: ٩٢.
(٤) سورة البقرة: ٢٤٥.
(٥) أخرجه ت ٥: ٢٢٤، حم ٣: ٢٦٢ عن عبد الله بن بكر بهذا الاسناد مثله. وقال الترمذي عقبه (هذا حديث حسن صحيح).
=

(١٣٤٣) أنا حميد ثنا حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس بن مالك نحوه قال: فجعلها بين حسان بن ثابت وأبي بن
كعب. (١)

(١٣٤٤) حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن
أبي حمزة عن الشعبي حدثني فاطمة ابنة قيس أنها قالت: يا رسول الله
ان لي (سبعين مثقالا) (٢) / من ذهب فقال: اجعليه في قرابتك. (٣) (١٣٢/ب)

(١٣٤٥) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زكريا عن الشعبي قال: سألت
زينب امرأة ابن مسعود النبي - ﷺ - عن الصدقة على الأقارب
فقال: الصدقة على الأقارب، تضعف على غير الأقارب مرتين. وزعم
أنها ممن ذكر الله في القرآن ﴿وَأَسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ أَلْوَا مَا أَنْفَقُوا﴾ (٤)
فخرجت الى المؤمنين. (٥)

- = وروي الحديث من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس - كما في حديث ابن
زنجويه التالي - أخرجه م ٢: ٦٩٤، د ٢: ١٣١، ن ٦: ١٩٣، حم ٣: ٢٨٥.
وأخرجه خ ٤: ٧، م ٢: ٦٩٣ من طريق آخر عن أنس به.
وحديث ابن زنجويه هذا صحيح الاسناد. تقدم برقم ٢٩٠. اما الحديث التالي فعلى
شرط مسلم الاحجاج بن منهال وتقدم أنه ثقة.
(١) تقدم بحته في الذي قبله.
(٢) ليستا واضحتين في الأصل. اثبتها تبعا لما في تفسير الطبري.
(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٣: ٣٤٢ عن أبي كريب عن سويد بن عمرو عن حماد به
مثله. والاسناد ضعيف لأجل أبي حمزة وهو الاعور واسمه ميمون القصاب، قال عنه
المحافظ في التقريب ٢: ٢٩٢ (مشهور بكنيته، ضعيف من السادسة). وانظر ترجمته
في ت ت ١٠: ٣٩٥. وفاطمة بنت قيس صحابية من المهاجرات الأول ذكرها ابن
سعد في الطبقات ٨: ٢٧٣، والمحافظ في الاصابة ٤: ٣٧٣.
(٤) سورة الممتحنة: ١٠.
(٥) هكذا لفظه في الأصل، ولم يتبين لي وجه ارتباط أوله بآخره. ولم أجد من أخرجه
غير ابن زنجويه. ورجاله ثقات غير اني لم أجد من ذكر للشعبي رواية عن زينب. ولم
أجد من ذكر سنة وفاتها. انظر طبقات ابن سعد ٨: ٢٩٠، وطبقات خليفة بن =

(١٣٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء قال: أتت النبي - ﷺ - امرأة، فقالت: يا رسول الله، ان علي نذرا، أن أتصدق بعشرين درهما، ولي زوج فقير. افتجزىء عني ان أعطيها اياه؟ قال: نعم، ولك كفلان من الأجر. (١)

(١٣٤٧) انا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن شهاب أن رسول الله - ﷺ - سئل: أي الصدقة أفضل؟ فقال: الصدقة على ذي الرحم الكاشح. (٢)(٣)

باب منع الصدقة

(١٣٤٨) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان أنا الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: اللأوي بالصدقة ملعون على لسان محمد - ﷺ - يوم القيامة. (٤)

= خياط ٣٣٧، والثقات لابن حبان ٣: ١٤٥، والاستيعاب لابن عبد البر (على هامش الاصابة ٤: ٣١٠)، والاصابة ٤: ٣١٣، ت ت ١٢: ٤٢٢.

(١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٤٨٤ وعزاه للجوزجاني أنه رواه عن عطاء وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لارساله.

(٢) الكاشح: (العدو الذي يضر عداوته ويطوي عليها كشحه أي باطنه). كذا في النهاية ٤: ١٧٥.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٤٢ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن عقييل عن النبي ﷺ - وقال عقبه: (لم يسنده عقييل). ثم أخرجه ٤٤١ باسناد آخر فيه ابراهيم بن يزيد المكي (وهو متروك كما في التقريب ١: ٤٦) عن الزهري فقال، (عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله، ولأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(٤) أخرجه هق ٤: ٨٢ من طريق الفريابي (وهو محمد بن يوسف) عن سفيان بهذا الاسناد مثله الا أنه قال: (لاوى الصدقة).

وأخرجه حم ١: ٤٠٩ عن عبد الرزاق عن سفيان به. ن ٨: ١٢٦، ش ٣: ١١٥ من =

قال أبو أحمد: اللاوي: المانع. لويته حقه لِيًّا وَلِيَانًا^(١).

(١٣٤٩) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال: من أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة فلا صلاة له.^(٢)

(١٣٥٠) ثنا حميد ثنا محمد بن عبيد أنا سلمة بن نُبَيْط قال: سئل الضحاك ابن مزاحم عن الزكاة فقال: لا ترفع الصلاة الا بالزكاة.^(٣)

= طرق أخرى عن الأعمش به. وفي حديث أحمد والنسائي زيادات. وهذا الاسناد ضعيف لأجل الحارث بن عبد الله وهو الأعرور الهمداني - وتقدم الكلام عليه. وفي الاسناد عبد الله بن مرة، ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٤٩ وقال (الهمداني الحارفي بمعجمة وراءه وفاء الكوفي، ثقة من الثالثة...) وعنده (ابن أبي مرة) وهو خطأ يدل عليه ما في ت ٦: ٢٤ والتاريخ الكبير ٣: ١: ١٩٢ وغيرها. ويتقوى هذا الحديث بما رواه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٨ من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود ولفظه مثل لفظ أحمد والنسائي بزياداتها.

(١) وانظرها في القاموس ٤: ٣٨٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٤٣ وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢: ٢٦١. باسناديهما من طريق اسرائيل بهذا الاسناد ولفظ أبي نعيم مثل لفظ ابن زنجويه.

وأخرجه ش ٣: ١١٤ من طريق آخر عن أبي اسحق به نحوه. وفي هذا الاسناد ضعف: أبو اسحق مدلس - كما تقدم - وقد روي هنا بالنعنة. وأبو الاحوص هو الكوفي واسمه عوف بن مالك بن نضلة ذكره في التقریب ٢: ٩٠ وقال (مشهور بكنيته، ثقة من الثالثة).

(٣) أخرجه ش ٣: ١١٤ عن أبي خالد الأحمر عن سلمة عن الضحاك به. واسناد ابن زنجويه الى الضحاك صحيح. تقدم توثيق محمد بن عبيد. وأما سلمة فقد وثقه الحافظ في التقریب ١: ٣١٩ فقال (ابن نُبَيْط بنون وموحدة مصغرا، ابن شريط بفتح المعجمة... ثقة، يقال: اختلط).

(١٣٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زهير عن أبي اسحق قال: سمعت مسروقاً يقول: أمرتم في كتاب الله بأقامة أربع: بأقامة الصلاة، وأيتاء الزكاة، والحج، والعمرة. فالعمرة من الحج منزلة الصلاة من الزكاة. (١)

(١٣٥٢) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو جناب عن الضحاك عن (ابن) (٢) عباس قال: من كان له مال تجب فيه الزكاة، ثم لم يفعل، سأل عند الموت الرجعة. فقال رجل من القوم: اتق الله يا (ابن) (٣) عباس، فانما سألت الكفار الرجعة. قال: انا اقرأ عليك قرآنا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ. وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ. وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (٤) حتى أتم السورة. (٥)

(١٣٥٣) أنا حميد حدثني ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي - ﷺ - قال: ما من عبد لا يؤدي زكاة ماله، الا أتى به

-
- (١) اسناد هذا الاثر ضعيف: أبو اسحق اختلط بآخره وسامع زهير منه بعد الاختلاط كما مضى. وأبو اسحق مدلس، إلا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.
- (٢) ليست في الأصل زدتها تبعاً للترمذي وغيره.
- (٣) وكان في الأصل (يا أبا عباس) وهو خطأ ظاهر.
- (٤) سورة المنافقين: ٩، ١٠.
- (٥) أخرجه ت ٥: ٤١٨ عن عبد بن حميد حدثنا جعفر بن عون أخبرنا أبو جناب الكلبي عن الضحاك عن ابن عباس نحوه. ثم قال الترمذي: (وأبو جناب اسمه يحيى ابن أبي حية. وهو ليس بالقوي في الحديث).
- والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ٦: ٢٢٦ وعزاه لآخرين واسناد الحديث ضعيف لأجل أبي جناب، وقد تقدم قول الترمذي فيه. وقال الحافظ في التقريب ٢: ٣٤٦ (ضعفوه لكثرة تدليسه).
- ثم ان الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة، كما تقدم بيانه في رقم ١٣٢٢.

وبإله، فأحى عليه صفائح في نار جهنم، فيكوى بها جبينه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة^(١) مما تعدون. ثم يرى سبيله، أما إلى الجنة، وأما إلى النار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة أبله، إلا أتى به يوم القيامة وبإله، على أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر فتستن عليه، كلما مضى عليه آخرها رد عليه أولها. حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره الف سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، أما إلى جنة وأما إلى النار.

ولا عبد لا يؤدي صدقة غنمه، إلا أتى به وبغنمه على أوفر ما كانت، فيبطح لها بقاع قرقر، فتستن عليه، كلما مر عليه آخرها رد عليه أولها^(٢)، تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عقصاء ولا جلعاء^(٣)، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره مائة الف (أ/١٣٣) سنة مما تعدون. ثم يرى سبيله، أما إلى جنة وأما إلى النار.^(٤)

(١) كذا قال هنا. وذكرها بعد قليل فقال مثل ذلك. ثم ذكرها الثالثة فقال: (مائة الف سنة). وعند جميع من أخرجوه (خمسين الف سنة) في المواضع الثلاثة.

(٢) في الاصل (كلما مرّ عليه آخرها، رد عليه آخرها، رد عليه أولها) بزيادة لم اثبتها. ارى انها تشوش المعنى.

(٣) الجلعاء التي لاقرن لها. والعقصاء: ملتوية القرنين. انظر النهاية ١: ٢٨٤، ٣: ٢٧٦.

(٤) وأخرجه ابن زنجويه - في الذي يليه - من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة.

وأخرج م ٢: ٦٨٣ حديث عبد العزيز الدراوردي عن سهيل بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وروي الحديث من طرق أخرى عن سهيل، انظر د ٢: ١٢٤، م ٢: ٢٦٢، ٢٧٦، ٣٨٣ - واما عبيد ٤٤٤.

ثم اخرج م ٢: ٦٨٢ حديث هشام بن سعد عن زيد بن اسلم، لكن عنده (ان ابا صالح ذكوان أخبره انه سمع ابا هريرة يقول...) الحديث. وزيد سمع من ابي صالح ومن عطاء بن يسار كما في ت ت ٣: ٣٩٥، ٧: ٢١٨ وعطاء بن يسار هو الهلالي. ذكره المحافظ في التقريب ٢: ٢٣ وقال: (ثقة فاضل).

(١٣٥٤) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أنه قال: ان رسول الله - ﷺ - قال: ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي حقها، الا جعلت له يوم القيامة صفائح، ثم أحمي عليها في نار جهنم، ثم كوي بها جبهته وجبينه وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضي الله بين الناس. فيرى سبيله إما الى جنة وإما الى النار.

وما (من)^(١) صاحب ابل لا يؤدي حقها، ومن حقها حلبها يوم وردها، الا أقي به يوم القيامة، لا يفقد منها فصيلا واحدا، ثم بطح لها بقاع قرقر، وطئته بأخفافها، وعضته بأفواهها، كلما مر عليه آخرها كر عليه أولها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضي الله بين الناس فيرى سبيله، اما الى جنة واما الى النار.

وما من صاحب بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها، الا أقي بها يوم القيامة، ثم بطح لها بقاع قرقر، ليس فيها عضباء^(٢) ولا عقضاء، ولا جلاء، تطؤه باظلافها، وتنطحه بقرونها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. كلما مر عليه أولها، كر عليه آخرها. حتى يقضي الله^(٣) بين الناس. فيرى سبيله اما الى جنة واما الى النار.^(٤)

= فهذا الحديث ثابت في الصحيح وغيره. الا ان في اسنادي ابن زنجويه ابن ابي اويس وعبد الله بن صالح وفيها ضعف تقدم بيانه. وقد خولف عبد الله بن صالح في اسناده.

- (١) ليست في الأصل. أثبتتها تبعاً للموضعين الآخرين المائلين في نفس الحديث.
- (٢) العضباء. مكسورة القرن، وقيل: مشقوقة الاذن. كما في النهاية ٣: ٢٥١.
- (٣) وضع في الأصل دائرة حول لفظ الجلالة.
- (٤) تقدم بحته في الذي قبله.

(١٣٥٥) حدثنا حميد أنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال: أتيت رسول الله - ﷺ - وهو في ظل الكعبة، فلما رأيته قد أقبلت قال: هم الاخسرون ورب الكعبة. مرتين. قال: فأخذني غم، وجعلت أتنفس وقلت: هذا شيء حدث في. قلت: من هم فذاك ابي وامي؟ قال: الأكثرون الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا، عن يمينه وعن يساره ومن خلفه، وقليل ما هم. ما من رجل يموت فيترك غنما أو ابلا أو بقرا، لم يؤد زكاتها، الا جاءته يوم القيامة، أعظم ما تكون وأسمن، حتى تطأه بأظلافها، وتنطحه بقرونها. حتى يقضى بين الناس، ثم تعود أولاهها على آخرها. (١)

(١٣٥٦) حدثنا حميد (٢) أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عبيدة عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري عن أبي ذر أن النبي - ﷺ - قال: في الابل صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البر صدقته، ومن رفع ديناراً أو درهماً أو تبرا أو فضة، لا يعدها لغريم، ولا ينفقها في سبيل الله، فهو كنز يكوى به يوم القيامة. (٣)

(١) أخرجه حم ٥: ١٥٢ عن محمد بن عبيد بمثل اسناده عن ابن زنجويه ولفظه. وروى الحديث من طرق اخرى عن الأعمش بهذا الاسناد نحوه. انظر: خ ٨: ١٦٢، م ٢: ٦٨٦، ٦٨٧، ت ٣: ١٢، ن ٥: ٨، حم ٥: ١٥٧، ١٥٨، ١٦٩، أبا عبيد ٤٤٣. فهذا الاسناد هنا على شرط الشيخين، الا محمد بن عبيد وهو ثقة من رجالهما كما تقدم.

(٢) (حميد) مكررة في الأصل.

(٣) أخرجه البزار (كما في كشف الاستار ١: ٤٢١) من طريق موسى بن عبيدة عن ابراهيم (كذا) بن أبي أنس عن مالك بن أوس بلفظ مطول. وأخرجه الحاكم ١: ٣٨٨ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام ثنا عمران بنحو حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٥: ١٧٩، والحاكم ١: ٣٨٨ الحديث من طريق ابن جريج عن عمران به. وفي سياق أحد ما يدل على أن جريج - وهو مدلس - لم يسمعه من عمران. قال أحمد =

(١٣٥٧) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل أنا أبو اسحق عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١) قال: الرجل يكون له المال، فيبخل به في حياته. فاذا مات طوقه ثعبانا ينقر رأسه حتى يخلص الى دماغه، يقول: أنا مالك الذي بخلت به.^(٢)

(١٣٣/ب) (١٣٥٨) حدثنا حميد أنا علي بن المديني أنا ابن عيينة/قال: سمعناه من جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين، قال سفيان: وجامع أحب الينا من عبد الملك، عن أبي وائل عن عبد الله قال: من

= .. أنا ابن جريج عن عمران. بن أبي أنس بلغه عنه عن مالك بن أوس بن الحدثان...).

وصحح الحاكم اسنادي حديثه فقال (كلاهما على شرط الشيخين). وقال الذهبي. (على شرطهما).

أقول: وحديث زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس وموسى بن عبيدة وهو الرّبدي، تقدم أنها ضعيفان. ويرتقي حديثها الى درجة الحسن لغيره بالمتابعة.

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٢) أخرجه ابن زنجويه هنا عن أبي اسحق عن أبي وائل عن ابن مسعود قوله. وأخرجه في الذي يليه من طريق جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن ابن مسعود مرفوعا.

وأخرج ش ٣: ٢١٣ قول ابن مسعود الذي رواه أبو اسحق. وأخرج ت ٥: ٢٣٢، ن ٥: ٨، ج ١: ٥٦٨، والحميدي في مسنده ١: ٥٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١١ - ١٢ حديث ابن عيينة وليس في حديث النسائي وابن خزيمة ذكر عبد الملك ابن أعين.

واسناد ابن زنجويه الأول ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق وهو مدلس كما تقدم واسناد الحديث الثاني قال عنه الترمذي: (حسن صحيح).

وكذا اسناد ابن زنجويه صحيح تقدم توثيق رجاله، الا جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين. أما جامع (فثقة فاضل)، وأما عبد الملك (فصدوق شيعي) انظرهما في التقريب ١: ١٢٤، ٥١٧.

حبس زكاة ماله، جعل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، يطوقه في عنقه. ثم قرأ علينا رسول الله - ﷺ - مصداقه من كتاب (الله) ^(١) - تعالى - : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ^(٢) بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ، بَلْ (هُوَ)^(٣) شَرٌّ لَهُمْ. سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ ^(٤).

باب

ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال سوى الزكاة

(١٣٥٩) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا الأوزاعي حدثني الزهري حدثني عطاء بن يزيد الليثي حدثني أبو سعيد الخدري قال: جاء أعرابي الى رسول الله - ﷺ - ، فسأله عن الهجرة قال: ويحك ان الهجرة شأنها (شديد) ^(٥) ، (فهل لك) ^(٦) من ابل؟ قال: نعم. قال: فتعطي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فهل تمنح منها؟ قال: نعم. قال: فتحلبها يوم وردها؟ قال: نعم. قال فاعمل من وراء البحار، فان الله لن يترك من عملك شيئاً ^(٧).

(١) زدتها من عندي، ليست في الأصل.

(٢) كان هنا في الأصل (يبخلو).

(٣) ليست في الأصل.

(٤) انظر بحثه في الذي قبله. والآية في سورة آل عمران برقم ١٨٠.

(٥) كان في الأصل هنا (شد) وما أثبتته فمن البخاري وغيره.

(٦) وكان هنا (فهلك) بادغام اللامين.

(٧) أخرجه خ ٣ : ٢٠٦ ، ٥ : ٨٣ ، م ٣ : ١٤٨٨ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد مثله.

وانظر خ ٢ : ١٣٨ ، ٨ : ٤٨ ، م ٣ : ١٤٨٨ ، د ٣ : ٣ ، ن ٧ : ١٢٩ ، حم ٣ : ١٤ ،

٦٤ ، يروونه من طرق أخرى عن الأوزاعي به.

(١٣٦٠) أنا حميد أنا أبو شيخ الحراني عبد الله بن مروان قال: أنا محمد بن سلمة عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - لرجل من قشير ورآه متباوسا. فقال: مالك؟ فقال: ما يجل بوادي. قال: فكيف تفعل؟ قال: يغتدي الناس بخصمتهم، فيعمدون للفحولة فيختطمونها، فإذا ضربت وجفرت^(١) رجعوها. قال: فكيف تفعل في منيحتها؟ قال: امنح منها مائة ناقة. قال: فكيف تفعل في اكلتها؟ قال: الصق بالناب الفاني والضرع الصغير^(٢). قال: امالك أحب اليك أم مال مواليك؟ قال: بل مالي يا رسول الله. قال: فاعلم أنه ليس لك من مالك الا ما أكلت فأفنيته، أو لبست فأبليت، أو أعطيت فأمضيت. وان في المال شركاء ثلاثة: أنت ووارثك والثرى. فلا تكونن شر الثلاثة^(٣).

(١) الفحولة جمع فحل كما في القاموس ٤ : ٢٨. وفي النهاية ١ : ٢٧٨ (جَفَرَ الفحل يَجْفُرُ جفورا: اذا أكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع).

(٢) كذا عبارة الأصل. لكن في النهاية (٣ : ٨٤) من حديث قيس بن عاصم - (اني لأفقر البكر الضرع والناب المدبر. أي أعيرها للركوب، يعني الجمل الضعيف والناقة الهرمة). وستأتي الاشارة الى حديث قيس هذا. وكلامه هنا جواب عن فعله في ركوبتها لا أكلتها كما عند ابن زنجويه.

(٣) أخرج المتقى الهندي في كنز العمال ٦ : ٣٨٠ القسم الاخير من الحديث من قوله «امالك احب اليك» الى آخره. وعزاه لابن حبان من رواية عبد الله بن عمرو. وجملة (هل لك من مالك الا ما اكلت فأفنيته او لبست فأبليت او اعطيت فأمضيت) اخرجها م ٤ : ٢٢٧٣، ت ٤ : ٥٧٢، ٥ : ٤٤٧، حم ٤ : ٢٤ من حديث عبد الله بن الشخير.

وذكر ابن عبد البر في كتاب التمهيد ٤ : ٢١٣، والهيشمي في الجمع ٣ : ١٠٧ (وعزاه للطبراني في الكبير والواسط)، وابن حجر في المطالب العالية ١ : ٢٢٥ وعزاه لابي يعلى، ذكروا كلهم حديث قدوم قيس بن عاصم على رسول الله - ﷺ - ولفظه قريب من لفظ حديث ابن زنجويه.

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف لأجل المثني بن الصباح. وتقدم انه ضعيف =

(١٣٦١) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك وهو ابن أبي سليمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -: ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها، الا أقعد لها يوم القيامة بقاع قرقر، تطؤه ذات الظلف بظلفها، وتنطحه ذات القرن بقرنها. ليس فيها يومئذ جماء، ولا مكسورة القرن. قيل: وما حقها يا رسول الله؟ قال: اطراق فحلها واعارة دلوها، ومنيححتها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله. (١)

(١٣٦٢) انا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ان انس بن مالك قال: أتى رجل من بني تميم الى رسول الله - ﷺ -، فقال: يا رسول الله، اني رجل (٢) ذو مال كثير، وذو اهل وولد وحاضر، فأخبرني كيف اصنع؟ فقال رسول الله - ﷺ -: / تخرج الزكاة من مالك، فانها طهرة تطهرك، وتصل (١٣٤/أ) اقاربك وتعرف حق السائل والجار والمسكين. قال: يا رسول الله، لي مال. قال: فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا.

= اختلط. كما تقدم الكلام على الآخرين، الا عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني، وقد ذكره ابن ابي حاتم في المرح والتعديل ٢: ٢: ١٦٦ وقال: سمعت ابي يقول: هو ثقة... كتب عنه ابي ببيداد في الرحلة الاولى سنة ثلاث عشرة... (١) اخرجه في ١: ٣١٨ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد مثله الا انه قال (ويجمل عليها في سبيل الله). واخرجه م ٢: ٦٨٥، ن ٥: ١٨ من طريقين آخرين عن عبد الملك به ولفظه عند مسلم مثل لفظ ابن زنجويه وفيه زيادة. وروى من طرق عن ابن جريج قال: اخبرني ابو الزبير به. انظر م ٢: ٦٨٤ في ١: ٣١٩، حم ٣: ٣٢١، و ابا عبيد ٤٤٤. واسناد حديث ابن زنجويه هنا على شرط مسلم الا يعلى وهو من رجال الستة كما تقدم. (٢) من قوله (من بني تميم) الى هنا مكرر في الاصل.

قال: حسي^(١).

(١٣٦٣) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا السرى بن يحيى حدثني غزوان ابو حاتم قال: بينا ابو ذر عند باب عثمان، لم يؤذن له اذ مر به رجل من قريش، فقال: يا ابا ذر، ما يجلسك هنا؟ قال: يأبى هؤلاء أن يأذنوا لي. فدخل الرجل فقال: يا امير المؤمنين، ما لأبي ذر على الباب لا يؤذن له؟ قال: فأمر ان يؤذن له. فجاء حتى جلس ناحية القوم. قال: وميراث عبد الرحمن بن عوف يقسم. فقال عثمان لكعب: يا ابا اسحق، رأيت المال اذا ادّى زكاته، هل يحشى على صاحبه منه تبعه؟ قال: لا. فقام ابو ذر ومعه عصا له، حتى ضرب بها بين اذني كعب، ثم قال: يا ابن اليهودية انت تزعم انه ليس عليه حق في ماله الا الزكاة. والله - تعالى - يقول ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾^(٢). ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ - عَلَىٰ حُبِّهِ - مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٣). ويقول ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ. لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٤) قال: فجعل يذكر نحو هذا من القول. فقال عثمان للقرشي:

(١) اخرجه حم ٣ : ١٣٦ عن هاشم بن القاسم عن الليث عن خالد بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه.

واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف لانقطاعه، فسعيد بن ابي هلال لم يسمع من انس وروايته عنه مرسله كما في ت ت ٤ : ٩٤.

وفي الاسناد ابن لهيعة وهو ضعيف لكنه تابع على روايته. وخالد بن يزيد وهو الجمحي ويقال: السكسكي المصري ذكره في التقريب ١ : ٢٢٠ وقال: (ثقة فقيه).

(٢) سورة الحشر: ٩

(٣) سورة الانسان: ٨

(٤) سورة المعارج، الايتان ٢٤، ٢٥. وكان في الاصل (وفي) واثبات الواو هنا خطأ.

إنما نكره ان نأذن لأبي ذر من اجل ما ترى^(١).

(١٣٦٤) انا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل قال: قال عمر بن الخطاب: لو استقبلت من امري ما استدبرت لاجدت فضول الاغنياء، فقسمتها في فقراء المهاجرين^(٢).

(١٣٦٥) انا حميد قال: قال ابو عبيد: انا معاذ عن حاتم ابن ابي صغيرة عن رياح بن عبيدة عن قَزَعَةَ قال: قال لي ابن عمر: في مالك حق سوى الزكاة^(٣).

(١٣٦٦) انا حميد ثنا ابو ايوب ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن ابيه عن عطاء بن ابي رياح عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه أن رسول الله - ﷺ - قال: يا ابن عوف انك من الاغنياء، ولن تدخل الجنة الا زحفا. فأقرض الله يطلق لك قدميك. قال ابن عوف:

(١) اخرجه البيهقي في شعب الايمان (كما اشار الى ذلك المتقى في كنز العمال ٦ : ٥٧٠) عن غزوان ابي حاتم به.

وفي الاسناد غزوان ابو حاتم. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ٥ : ٢٩٣ وقال (يروي عن ابي ذر. روى عنه السري بن يحيى). ولم اجد من ذكره غيره غير الدولابي في الكنى ١ : ١٤١ ولم يقل فيه شيئا.

(٢) اخرجه ابن حزم ٦ : ١٥٨ من طريق ابن مهدي عن الثوري عن حبيب بهذا الاسناد نحوه. قال ابن حزم: (هذا اسناد في غاية الصحة والجلالة). اقول: لكن حبيب بن ابي ثابت مدلس يروي بالنعنة. وهو من مدلسي المرتبة الثالثة كما في طبقات المدلسين ١٣. وهي مرتبة من لم يحتج الأئمة باحاديثهم الا اذا صرحوا بالسماع.

(٣) اخرجه ابو عبيد ٤٤٥ كما هنا. ش ٣ : ١٥٦ ، ١٩١ عن معاذ بهذا الاسناد مثله وفي لفظه زيادة على ما هنا.

وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم: حاتم بن ابي صغيرة (ثقة من السادسة) وقزعة هو ابن يحيى البصري (ثقة من الثالثة) انظرهما في التقريب ١ : ١٣٧ ، ٢ : ١٢٦ وقال (قزعة بزاي وفتحات). وتقدم الكلام على الاخرين.

يا رسول الله، وما الذي اقرض الله؟ قال: تتبرأ مما امسيت فيه.
 قال: يا رسول الله أمن كله اجمع؟ قال: نعم. فخرج ابن عوف وهو
 مهممٌ بذلك. فأرسل اليه رسول الله - ﷺ -، فقال: اتاني جبريل فقال:
 مر ابن عوف، فليضف الضيف، ويطعم المسكين، وليعط السائل، ويبدأ
 بمن يعول. فانه إن فعل ذلك كان تزكية ما هو فيه^(١).

(١٣٦٧) انا حميد ثنا يعلى انا مُجَمِّع بن يحيى الانصاري عن خالد
 ابن زيد قال: قال رسول الله - ﷺ - : برئ من الشح من قرى
 الضيف، واعطى في النائبة، وآتى الزكاة.^(٢)

(١٣٦٨) انا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن ابي
 حمزة قال: سألت الشعبي عن الرجل أدى زكاة ماله، يطيب له / ماله؟

(١) اخرجه ابن سعد ٣: ١٣١، والحاكم ٣: ٣١١، وابو نعيم في الحلية ٨: ٣٣٤ من طريق
 ابي ايوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.
 وقال الحاكم عقبه: (صحيح الاسناد ولم يخرجاه) لكن تعقبه الذهبي قائلا: (خالد ضعفه
 جماعة. وقال النسائي: ليس بثقة). قلت: وتقدم انه ضعيف وان ابن معين اتهمه.
 وضعف الحديث ايضا الحافظ ابن حجر في القول المسدد ٣٠ حيث أخرجه وعزاه
 للبخاري بمثل اسناد ابن زنجويه ثم قال: (وفي هذا السند ضعف).

(٢) وفي الاسناد ايضا يزيد بن ابي مالك، تقدم انه صدوق ربما وهم.
 اخرجه ابن حجر في الاصابة ١: ٤٠٥، وعزاه لابي يعلى والطبراني وحسن اسناده.
 واخرجه ابن حبان في الثقات ٤: ٢٠٢ من طريق ابي يعلى ثنا ابراهيم بن الحجاج
 ثنا ابن المبارك عن مجمع به مثله.

وقال ابن حبان عقبه (مرسل). وهذا لأنه يرى ان خالدًا من التابعين، فقد اورده في
 طبقات التابعين لما اخرج حديثه هذا وعده البخاري في تاريخه ٢: ١٠٥. ايضا
 من التابعين. وذكر الحافظ في الاصابة قولي البخاري وابن حبان في خالد، الا انه
 ذكره في القسم الاول من كتابه «الاصابة» ١: ٤٠٥ مثبتا صحبته.

وقد حسن الحافظ هذا الحديث - كما اشرت -، من اجل مجمع هذا. فقد ذكره في
 التقريب ٢: ٢٣٠ وقال: (صدوق) وضبط مجمعًا بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم
 المكسورة.

فقرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ - عَلَى حُبِّهِ - ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ، [وَالْمُؤْفُونَ بَعْدَهُمْ إِذَا عَاهَدُوا. وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ . أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا. وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ] (٢)﴾.

(١٣٦٩) حدثنا حميد ثنا حجاج بن المنهال انا حماد بن سلمة عن كلثوم بن جبر عن مسلم بن يسار انه قرأ هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ﴾ (٣) فقال: هذه للسلطان. وقرأ هذه الآية ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ، وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (٤) فقال: هذا تطوع، هذا مدّ فما فوقه ﴿وَأَقَامَ

(١) سورة البقرة: ١٧٧. وذكر الآية الى قوله تعالى ﴿وَآتَى الزَّكَاةَ﴾ ثم ادخل بعد ذلك في الآية ما ليس منها، قال: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ، فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ وهذا جزء من آية اخرى في سورة التوبة برقم ١٨ ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ...﴾. والذي اثبتته هو الصحيح.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٤٥ عن حجاج عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله. ثم اخرجه (٤٤٦) عن هشيم قال: اخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي مثله. واخرجه الطبري في التفسير ٣: ٣٤٢ من طريق آخر عن حماد به وفي لفظه زيادة.

وتقدم برقم ١٣٤٤ تضعيف مثل هذا الاسناد بأبي حمزة وهو ميمون القصاب. لكن الحديث يرتقي الى درجة الحسن لغيره بمتابعة اسماعيل بن سالم الاسدي وهو ثقة كما مضى.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) سورة البقرة: ١٧٧.

الصَّلَاةِ وَآتَى الزَّكَاةَ ﴿١﴾ فقال: هذا للسلطان (٢).

(١٣٧٠) انا حميد ثنا محمد بن يوسف انا يونس بن ابي اسحق قال:
سمعت عامراً الشعبي و ابا اسحق يقولان: على صاحب المال حق في ماله
سوى الزكاة. (٣)

(١٣٧١) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد (٤) ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ (٥) فقال: سوى الزكاة. (٦)

(١٣٧٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا اسرائيل عن ابي الهيثم عن

-
- (١) سورة البقرة ١٧٧ .
(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٠٤٤ . واخرج ش ٣ : ١٥٧ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة
بهذا الاسناد القسم الاخير منه ، ولفظه: (قال: واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . قال: هذه
الفريضة الى السلطان).
وهذا الاسناد ضعيف لاجل كلثوم بن جبر فانه (صدوق بخطيء) كما في التقريب ٢ :
١٣٦ . وفي الاسناد مسلم بن يسار البصري وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ٢٤٧ .
(٣) اخرجه ش ٣ : ١٩١ ، وابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١٢ عن ابن فضيل - واسمه
محمد - عن بيان - وهو ابن بشر الأحسي - عن عامر الشعبي به .
وهو اسناد حسن . ابن فضيل (صدوق) . وبيان (ثقة ثبت) كما في التقريب ١ : ١١١ ، ٢ : ٢٠٠ .
واسناد ابن زنجويه حسن لغيره ، فيه يونس وقد مضى انه صدوق بهم قليلا ويرتقي
حديثه الى مرتبة الحسن لغيره بالمتابعة المذكورة .
(٤) كان في الاصل (وفي) بزيادة الواو .
(٥) سورة المعارج : ٢٤ .
(٦) اخرجه ش ٣ : ١٩١ ، ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد ٤ : ٢١٢ عن وكيع عن
سفيان عن منصور وابن ابي نجيح عن مجاهد مثله .
وابن ابن نجيح مدلس وخاصة عن مجاهد ، كما مضى برقم ١٦٢ . الا ان اقترانه
بمنصور - في رواية ابن ابي شيبة - يعضد روايته ويقويها .

ابراهيم ﴿فِي﴾^(١) أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿﴾ قال: كانوا اذا خرجت اعطيائهم اعطوا منها^(٢)

قوله ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣)

(١٣٧٣) انا حميد ثنا عثمان بن صالح انا ابن لهيعة حدثني درّاج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله - ﷺ - في قول الله - تعالى - ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال: ما سقط من السنبل.^(٤)

(١٣٧٤) انا حميد ثنا يحيى بن يحيى انا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ﴿وَأَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٣) قال: اذا حصدت فحضرك المساكين، طرحت لهم منه. واذا طحنته طرحت لهم منه. واذا كدسته طرحت لهم منه. واذا انقيته وأخذت في كيله حثوت لهم منه. فاذا

(١) في الاصل (وفي). وذكرت في الفقرة السابقة ان الصحيح (في). والآية في سورة المعارج ورقمها ٢٤. واؤها (والذين في اموالهم...)

(٢) اخرج نحوه ش ٣: ٢٠١ - ٢٠٢ عن وكيع عن اسرائيل به. وهذا الاسناد حسن. فيه ابو الهيثم وهو المرادي الكوفي ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٨٥ وقال: (صدوق من السادسة. قيل اسمه عمار).

(٣) سورة الانعام: ١٤١.

(٤) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ بمثل هذا اللفظ. وعزاه لابن المنذر والنحاس وابي الشيخ وابن مردويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. لاجل ابن لهيعة ولاجل رواية دراج عن ابي الهيثم. دراج هو ابو السمع ذكره الحافظ في التقريب ١: ٢٣٥ وقال: (صدوق في حديثه عن ابي الهيثم، ضعيف) وفي ت ت ٣: ٢٠٨ - ٢٠٩ نقل عن ابي داود واحد ان احاديثه مستقيمة الا ما كان عن ابي الهيثم عن ابي سعيد. وابو الهيثم هو سليمان بن عمرو الليثي. قال عنه في التقريب ١: ٣٢٩ (ثقة من الرابعة). وقد كان في حجر ابي سعيد الخدري - كما في ت ت ٤: ٢١٣.

علمت كيله عزلت زكاته. واذا اخذت في جداد^(١) النخل طرحت لهم من الثفاريق التمر. واذا اخذت في كيله حثوت لهم منه، واذا علمت كيله عزلت زكاته^(٢).

قال ابو احمد: الثفاريق: الحصلة من العِدْق.^(٣)

باب من قال: ان هذه الآية منسوخة

(١٣٧٥) حدثنا حميد ثنا يحيى اخبرنا ابو معاوية عن الحجاج عن مِقْسَمَ عن ابن عباس في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤) قال: العشر ونصف العشر^(٥).

(١) في النهاية ١: ٢٤٤ (الجداد بالفتح والكسر. صرام النخل. وهو قطع ثمرتها).

(٢) اخرجه ش ٣: ١٨٥، ١٨٦ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد نحوه. واخرج يحيى بن آدم ١٢٣ بعضه من طريق فضيل بن عياض عن منصور عن مجاهد. وانظر تفسير الطبري ١٢: ١٦٣، هق ٤: ١٣٢. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٣) (العِدْق) ليست واضحة في الاصل. يدل عليها كلام ابن الاثير لما شرح الثفروق. قال في النهاية ١: ٢١٤ بعد ان اشار الى قول مجاهد هذا (الاصل في الثفاريق: الاقناع التي تلزق في البُسْرِ. واحدها ثفروق ولم يرد لها هاهنا. وانما كنى بها عن شيء من البسر يعطونه. قال القتيبي: كأن الثفروق - على معنى هذا الحديث - شعبة من شمراخ العِدْق).

والعِدْف - كما في النهاية ٣: ١٩٩ (بالكسر هو العرجون بما فيه من الشاربخ).

(٤) سورة الانعام، آية ١٤١.

(٥) روى حجاج هذا الحديث بصور متعددة. رواه عن مقسم عن ابن عباس - كما في رواية ابن زنجويه هذه. ورواه عن الحكم عن ابن عباس، اخرجه يحيى بن آدم ١٢١ - ١٢٢، ش ٣: ١٨٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٨. ورواه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، اخرجه ابو يوسف ٥٦، ويحيى بن آدم ١٢٢، ش ٣: ١٨٦، والطبري في التفسير ١٢: ١٦١، ١٦٨، هق ٤: ١٣٢.

ورواه عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس. اخرجه الطبري في التفسير ١٢: ١٥٨. وهذه الاسانيد جميعا ضعيفة لاجل حجاج وهو ابن ارطاة تقدم انه كثير الغلط =

(١٣٧٦) حدثنا حميد ثنا يحيى اخبرنا ابن زُرَّيع عن الحسن في قوله - تعالى - ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال: الزكاة^(٢).

(١٣٧٧) انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبد الملك ابن ابي سليمان عن عطاء في قوله: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال: تعطي/ من حضرك يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة^(٣) (أ/١٣٥)

(١٣٧٨) حدثنا حميد انا عبید الله عن اسرائيل عن خُصيف عن مجاهد في قوله ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(١) قال: كانوا يعلقون العذوق في المساجد، فيأكل منها من مر^(٤).

= والتدليس. وقد رواه بالنعنة في جميع المواضع. فيضعف الحديث لاجله. وفي الاسناد مَقْسَم. وهو ابن بُجْرَة قال عنه في التقريب ٢: ٢٧٣ (يقال له مولى ابن عباس للزومه له. صدوق). وفي المغني للهندي ٧٤ (مقسم بمكسورة وسكون قاف وفتح سين مهملة).

(١) سورة الانعام: ١٤١

(٢) اخرجه الطبري في التفسير ١٢: ١٥٨ عن عمرو بن علي عن يزيد بن زُرَّيع حدثنا يونس عن الحسن. واخرجه ش ٣: ١٨٦ عن وكيع عن سفيان عن يونس عن الحسن. وليس في اسناد ابن زنجويه ذكر ليونس، وما اراه الا سقط من الاصل. لصغر يزيد لما مات الحسن: مان الحسن سنة ١١٠ كما تقدم وولد يزيد سنة ١٠١ كما في ت. ت. ١١: ٣٢٧ ثم انظر الاسناد في رقم ٢٢٠٢ فان يزيد يروي هناك عن يونس عن الحسن، فاذا اثبتنا يونس في الاسناد فهو صحيح. والا فهو منقطع. وقول الحسن ثابت عنه من الطريقتين الآخرين.

(٣) روي هذا الاثر عن ابن المبارك وغيره عن عبد الملك عن عطاء. اخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، ١٢٦، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٢، هق ٤: ١٣٢. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٧ عن معمر عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه خصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري، تقدم انه سيء الحفظ. لكن روايته هنا تعضد بالتابعة الصحيحة المذكورة.

(١٣٧٩) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن شبك عن ابراهيم قال: هي منسوخة، نسختها آية الزكاة: العشر ونصف العشر. (١)
 (١٣٨٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه وقتادة في قوله ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢)
 قالوا: الزكاة. (٣)

(١٣٨١) انا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن سليمان عن حيان الاعرج عن جابر بن زيد في قوله ﴿وَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (١). قال: الزكاة المفروضة. لولا ذلك لم تصل (٤) (ولا تسرفوا ان الله لا يحب المرففين) (٢)(٥).

-
- (١) اخرجه يحيى بن آدم ١٢٤، ش ٣: ١٨٥ (وعنده سلك مكان شبك. واطنھا خطأ) والطبري في التفسير ١٦٨، ١٦٩ من طريق جرير وسفيان عن مغيرة به اقول: وفي اسناد ابن زنجويه هشيم ومغيرة وشباك، وهم ثقات يدلسون. وقد رووا بالنعنة. وترجمة شبك - وهو ثقة - في التقريب ١: ٣٤٥. وفيه شبك بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف. وهو الضبي الكوفي. فيضعف الحديث لأجل تدليسهم.
- (٢) سورة الانعام، آية ١٤١
- (٣) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٤٥، والطبري في التفسير ١٢: ١٦٠ - ١٦١ عن معمر عن قتادة وعن ابن طاوس عن ابيه مثله. واخرجه يحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤: ١٣٢ من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه فقط، لم يذكر قتادة. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
- (٤) كذا في الاصل. وضبب عليها، ولعلها (لم يقل).
- (٥) اخرجه ش ٣: ١٨٥، ويحيى بن آدم ١٢٥، هق ٤: ١٣٢ عن ابن المبارك بهذا الاسناد لكن ذكروا في احاديثهم «الزكاة المفروضة» لم يذكروا ما ذكره ابن زنجويه بعدها. واخرجه الطبري في تفسيره ١٢: ١٥٩ من طريق ابي هلال وهو الراسبي محمد بن سليم عن حيان الاعرج عن جابر بمثل حديثهم. وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن سليمان لم استطع تمييزه والباقون ثقات: جابر بن زيد هو الازدي ابو الشعثاء قال عنه في التقريب ١: ١٢٢ (ثقة فقيه). وحيان الاعرج وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل ١: ٢٤٦، ت ٣: ٦٨. وفي هذا الاخير ان ابن حبان ذكره في اتباع التابعين من ثقاته.

باب

من قال ان الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن

(١٣٨٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس ثني مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل الى رسول الله - ﷺ - من اهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول. حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الاسلام. فقال رسول الله: خمس صلوات في اليوم والليلة. قال هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال رسول الله - ﷺ - : وصيام شهر رمضان. قال: هل علي غيره؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال: وذكر رسول الله - ﷺ - الزكاة. فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا ان تطوع. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه. فقال رسول الله - ﷺ - : افلح ان صدق^(١).

(١٣٨٣) انا حميد انا الاصبغ بن الفرغ اخبرنا ابن وهب قال: سمعت عمرو بن الحارث يقول حدثني دراج (عن)^(٢) ابن حُجيرة عن ابي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : اذا أدت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فيه. ومن جمع مالا حراما ثم تصدق به، لم يكن له فيه

(١) هو عند مالك ١: ١٧٥ بهذا الاسناد، ومن طريقه اخرجه خ ١: ١٩، م ١: ٤١، د ١: ١٠٦، ن ١: ١٨٤، ٨: ١٠٤. واخرجه خ ٣: ٢٩، ن ٤: ٩٧ من طرق أخرى عن ابي سهيل به. والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس تقدم ان فيه ضعفا. لكن الحديث ثابت عن مالك في الصحيحين وغيرها. وهذا يقوي ويعضد رواية ابن ابي اويس.

(٢) كان في الاصل (دراج بن حجيرة). وانما هو دراج عن ابن حجيرة، كما عند الاخرين.

أجر. وكان اصره عليه. (١)

انا حميد انا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن دراج بهذا الاسناد. (٢)

انا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل المكي عن الحسن قال: لما نزلت آية الزكاة قال رسول الله - ﷺ - :
هذه فريضة فمن اداها اجزته ومن تطوع خيرا فهو خير له. (٣)

انا حميد انا ابو نعيم انا سلمة بن نبيط عن الضحاك قال:
نسخت الزكاة كل شيء في القرآن من الصدقة. (٤)

(١، ٢) اخرجه ابن زنجويه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج، ومن طريق ابن لهيعة عن دراج. واخرج ت ٣: ١٣ - ١٤، والحاكم ١: ٣٩٠، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١١ حديث ابن وهب عن عمرو بن الحارث بهذا الاسناد، ولفظ الحاكم مثل لفظ ابن زنجويه. واخرجه ج ١: ٥٧٠ من طريق موسى بن اعين عن عمرو به.

والحديث قال فيه الترمذي: (حسن غريب). وقال الحاكم (صحيح) وقال الذهبي في تلخيص المستدرک (صحيح). وذكره الحافظ في التلخيص ٢: ١٦٠ وقال (اسناده ضعيف).

اقول: ولم يبين الحافظ ابن حجر سبب الضعف. ورجاله ثقات الا دراجا ابا السمح، تقدم ان الحافظ قال فيه (صدوق).

نعم في اسناد ابن زنجويه الثاني ابن لهيعة، لكنه تويع كما في الاسناد الاول والاسانيد الاخرى.

فالقول في هذا الحديث اذا، ما قال الترمذي، وابن حجر شيخ دراج اسمه عبد الرحمن ذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٧٧ وقال: (ثقة من الثالثة). وضبط حجره بمهملة وجيم، مصغرا.

(٣) اخرجه ابو داود في المراسيل ١٧ عن الحسن مرسلا بمعناه. واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف، لاجل اسماعيل المكي واسم ابيه مسلم. تقدم الكلام على ضعفه.

(٤) قول الضحاك هذا، اخرجه ابو عبيد ٤٤٦، ش ٣: ١٨٦ باسناديها عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بنحو لفظه هنا. والاسناد الى الضحاك صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٣٨٧) أنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن جابر عن عكرمة قال: نسخت هذه الآية ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(١) كل صدقة في القرآن^(٢).

(١٣٨٨) قال أبو أحمد: فهذا هو الأصل عندنا: ان الفريضة التي فرضها الله على الأغنياء في أموالهم إنما هي الزكاة المفروضة. غير أن على صاحب المال، في ماله حقوقا لازمة، مثل صلة الرحم، وصدقة الفطر، واطعام/ المساكين واعطاء السائل، واقراء الضيف، ومعرفة (١٣٥/ب) حق الجار، والاعطاء في النائبة واطراق الفحل، واعارة ما يتعاور الناس^(٣) بينهم، وما أشبه ذلك من الحقوق اللازمة، التي لا بد للمسلم من اقامتها والحفاظة عليها. فمن ضيع شيئا من ذلك، فقد أساء. ومثّل ذلك من الزكاة المفروضة مثل سنن الصلاة اللازمة من الصلاة المكتوبة. ألا ترى ان الصلوات المكتوبات، إنما هن خمس صلوات، وان من سننها، سنة لازمة لنا: التأذين لها، والاقامة، والصلاة في الجماعة، وصلاة الوتر والعيدين، والركعتان قبل الفجر، والركعتان بعد المغرب؟ وان من ترك شيئا من ذلك، فقد ترك سنة لازمة؟ فكذلك ما وصفنا من حقوق الأموال.

-
- (١) سورة التوبة: ٦٠.
(٢) ذكر السيوطي في الدر المنثور ٣: ٤٩ وعزاه لابن أبي حاتم.
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه جابر وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم انه ضعيف.
(٣) في القاموس ٢: ٩٧ (.. تعاوروه: تداولوه).

باب

صدقة الإبل وما فيها من السنن

(١٣٨٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد بن هارون انا حبيب ابن ابي حبيب انا عمرو بن هرْم حدثني محمد بن عبد الرحمن الانصاري قال: (لما)^(١) استخلف عمر بن عبد العزيز، ارسل إلى المدينة، يلتمس كتاب رسول الله - ﷺ - في الصدقات، وكتاب عمر بن الخطاب. فوجد عند آل عمرو بن حزم كتاب رسول الله - ﷺ - إلى (عمرو)^(٢) بن حزم في الصدقات. ووجد عند آل عمر، كتاب عمر في الصدقات مثل كتاب رسول الله - ﷺ - . قال: فَنُسَخا له. فحدثني عمرو بن هرْم انه طلب إلى محمد بن عبد الرحمن، ان ينسخه ما في ذينك الكتابين. فنسخ له ما في هذا الكتاب من صدقة الإبل والبقر والغنم والذهب والورق والتمر والحب والزبيب:

إن الإبل ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا، فاذا بلغت خمسا ففيها شاة، حتى تبلغ تسعا. فاذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى ان تبلغ أربع عشرة. فاذا زادت واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى ان تبلغ تسع عشرة. فاذا زادت واحدة، ففيها أربع شياه، إلى ان تبلغ اربعا وعشرين. فاذا صارت خمسا وعشرين، ففيها ابنة مخاض. فان (لم)^(٣) توجد في الإبل ابنة مخاض، فابن لبون ذكر، إلى ان تبلغ خمسا وثلاثين.

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

(٢) كان في الأصل (عمر). وإنما هو عمرو بن حزم بن زيد الانصاري شهد الخندق وما بعدها. واستعمله رسول الله - ﷺ - علي بنجران. قيل مات في خلافة عمر. ورجح الحافظ في الإصابة ٢: ٥٢٥ انه مات بعد الخمسين. وانظر ترجمته ايضا في الثقات لابن حبان ٣: ٢٦٧، والتقريب ٢: ٦٨.

(٣) ليست في الأصل. زدتها من الحديث رقم ١٤٠٩. وهي ثابتة في لفظ أبي عبيد ايضا.

فاذا زادت على خمس وثلاثين واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى ان تبلغ
 خمسا واربعين. فاذا زادت واحدة على خمس واربعين، ففيها حقة
 طروقة الفحل، إلى ان تبلغ ستين. فاذا زادت واحدة، ففيها جذعة،
 إلى ان تبلغ خمسا وسبعين. فاذا زادت واحدة، ففيها ابنتا لبون، إلى
 ان تبلغ تسعين. فاذا زادت واحدة، ففيها حقتان طروقتا الفحل، إلى
 ان تبلغ عشرين ومائة. فاذا بلغت الإبل عشرين ومائة، فليس فيما زاد
 دون العشر شيء. فاذا بلغت ثلاثين ومائة، ففيها ابنتا لبون وحقة، إلى
 ان تبلغ اربعين ومائة. فاذا كانت اربعين ومائة، ففيها حقتان وابنة
 لبون/، إلى ان تبلغ خمسين ومائة. فاذا كانت خمسين ومائة، ففيها (أ/١٣٦)
 ثلاث حقاك إلى ان تبلغ ستين ومائة. فاذا بلغت ستين ومائة ففيها
 اربع بنات لبون، إلى ان تبلغ سبعين ومائة. فاذا بلغت سبعين ومائة،
 ففيها ثلاث بنات لبون وحقة، إلى ان تبلغ ثمانين ومائة. فاذا بلغت
 ثمانين ومائة، ففيها حقتان وابنتا لبون، إلى ان تبلغ تسعين ومائة. فاذا
 بلغت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاك وابنة لبون، إلى ان تبلغ مائتين.
 فاذا بلغت مائتين، ففيها خمس بنات لبون أو اربع حقاك، إلى ان تبلغ
 عشرا ومائتين. فاذا بلغت عشرا ومائتين، ففيها أربع بنات لبون
 وحقة، إلى ان تبلغ عشرين ومائتين فاذا بلغت عشرين ومائتين، ففيها
 ثلاث بنات لبون وحقتان. إلى ان تبلغ ثلاثين (ومائتين)^(١). فاذا بلغت
 ثلاثين ومائتين، ففيها ثلاث حقاك وابنتا لبون، إلى ان تبلغ اربعين
 ومائتين. فاذا بلغت اربعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون، (أو أربع
 حقاك وابنة لبون)^(٢). إلى أن تبلغ خمسين ومائتين. فاذا بلغت خمسين

(١) ليست في الاصل. وهي ضرورية وموجودة في حديث أبي عبيد.

(٢) هذا لفظ أبي عبيد: وكان في الأصل (ففيها ست بنات لبون واربع حقاك وابنة).
 وخطأ ما في الأصل ظاهر.

ومائتين، ففيها خمس حقا، أو خمس بنات لبون وحقه، إلى أن تبلغ ستين ومائتين. فإذا بلغت ستين ومائتين، ففيها أربع بنات لبون وحقان، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين. فإذا بلغت سبعين ومائتين، ففيها ثلاث حقا وثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين. فإذا بلغت ثمانين ومائتين، ففيها سبع بنات لبون، أو أربع حقا وابنتا لبون، إلى أن تبلغ تسعين ومائتين. فإذا بلغت تسعين ومائتين، ففيها ست بنات لبون وحقه، أو خمس حقا وابنة لبون، إلى أن تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة، ففيها ست حقا، أو خمس بنات لبون وحقان. ومن أي هاتين السنين شاء المصدق يأخذ يأخذ.

فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة، ففي كل خمسين حقة. وفي كل أربعين ابنة لبون^(١).

(١) أخرج ابن زنجويه قطعا منه برقم ١٤٠٤، ١٤٠٩. وهو عند أبي عبيد ٤٤٧ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه.

وأخرجه قط ٤: ٩٢، طح ٤: ٣٧٣، والحاكم ١: ٣٩٤، هق ٤: ٩١، ٩٢ (وأحال لفظه على لفظ حديث آخر) من طرق عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه إلا أنهم لم يسوقوه كاملا. وعند الدارقطني والحاكم والبيهقي (فإذا زادت على العشرين ومائة واحدة ففيها ثلاث بنات لبون).

والحديث ضعفه ابن حزم في المحلى ٦: ٣١ فقال: (مرسل لا حجة فيه. ومحمد بن عبد الرحمن مجهول).

أقول: أما كون الحديث مرسلا فنعم. وأما تجهيل محمد بن عبد الرحمن فرده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على المحلى فقال: (هو ثقة). وقد مضى توثيقه.

ومما يضعف الاسناد أيضا حبيب بن أبي حبيب وهو الجرّمي، قال عنه في التقريب ١: ١٤٨ (صدوق يخطيء).

وفي الاسناد عمرو بن هرم وهو الازدي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٨٠.

قال حميد قال أبو عبيد: ثم ذكر أنواع الصدقة التي فيها الحديث وستأتي في مواضعها.

(١٣٩٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الصدقات قال: هذه نسخة كتاب رسول الله - ﷺ - في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها، وهذا كتاب تفسيرها: لا يؤخذ على شيء من الإبل الصدقة، حتى تبلغ خمس ذود. فاذا بلغت خمسا، ففيها شاة. ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب، لا (يختلفان)^(١) في شيء إلا في ما زاد على العشرين ومائة، فان في حديث ابن شهاب قال: فاذا كانت احدى وعشرين ومائة، ففيها ثلاث بنات لبون إلى ثلاثين ومائة. وفي حديث حبيب أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء، حتى تبلغ ثلاثين ومائة. ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا. (فلا يختلفان)^(٢) إلى المائتين ثم ليس في حديث ابن شهاب حساب بعد المائتين إلا أنه (قال)^(٣) حين / بلغها: فما زاد بعد (١٣٦/ب) المائتين أخذ بحساب ما كتبنا^(٤).

-
- (١) كانت في الأصل (لا يختلفا).
 - (٢) وكان في الأصل هنا (فلن يختلفا) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٣) ليست في الأصل. أثبتتها - لضرورتها - تبعا لأبي عبيد.
 - (٤) أخرج ابن زنجويه قطعة منه برقم ١٤٠٣ بهذا الاسناد. وأخرجه من طريق ابن المبارك عن يونس - كما في الذي يلي.
- والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، ٤٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث آخر.
- وأخرجه د ٢: ٩٨، قط ٢: ١١٦، والحاكم ١: ٣٩٣، هق ٤: ٩٠، وابن حزم ٦: ٣١، ٤٣ من طرق عن ابن المبارك عن يونس به. ثم أخرجه أبو عبيد ٤٤٩، وابن حزم ٦: ٣٢ من طرق أخرى عن يونس به.
- =

(١٣٩١) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب بمثل هذه القصة والنسخة^(١).

(١٣٩٢) أنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي أنا عباد بن عوام الواسطي عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كتب رسول الله - ﷺ - كتاب الصدقة، ولم يخرجها إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه. فعمل به أبو بكر حتى قبض. ثم عمل به عمر حتى قبض. فكان فيه: في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي خمس وعشرين ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فاذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون، إلى خمس وأربعين. فاذا زادت واحدة، ففيها ابنة لبون إلى تسعين. فاذا زادت، ففيها حقتان إلى عشرين ومائة. فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون^(٢).

(١٣٩٣) حدثنا حميد وثنا يحيى بن يحيى عن عباد بن عوام بهذا الاسناد نحوه^(٣).

= والحديث مرسل. قاله الترمذي في السنن ٣: ١٩، والزيلي في نصب الراية ٢: ٣٣٩، وابن حجر في التلخيص ٢: ١٥١. وفي اسناد ابن زنجويه الأول عبد الله بن صالح، وقد سبق القول بأنه ضعيف. لكنه توبع على روايته هنا. ومن رجال اسناد ابن زنجويه الثاني سفيان بن عبد الملك وهو المروزي. قال عنه في التقريب ١: ٣١١ (من كبار أصحاب ابن المبارك. ثقة. مات قبل المائتين).

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه ابن زنجويه عن النفيلي ويحيى بن يحيى عن عباد عن سفيان بن حسين.

وأخرجه د ٢: ٩٨، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨، وابن حزم ٦: ٣٢، ٤٠ عن أبي جعفر النفيلي بهذا الاسناد نحوه.

وأخرجه ت ٣: ١٧، حم ٢: ١٤، ش ٣: ١٢١، ١٢٤، م ١: ٣٢١ من طرق =

(١٣٩٤) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب، في أربع وعشرين فما دونها الغنم، في كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك، خمس وثلاثين ابنة مخاض. ثم ذكر مثل ذلك أيضا إلى عشرين ومائة.

قال: فما زاد على ذلك من الإبل، ففي كل أربعين ابنة لبون، وفي

= أخرى عن عباد. ثم رواه من طرق أخرى عن سفيان، كل من د ٢: ٩٨، حم ٢: ١٥، هق ٤: ٨٨. وفي احاديثهم جميعا «وفي عشرين أربع شياه». وهذه ليست في لفظ ابن زنجويه. والباقي بنحو لفظه.

والحديث حسنه الترمذي عقب إخراجها، وقال: (وقد روى يونس بن يزيد عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه. وإنما رفعه سفيان بن حسين). وقال في الملل: (سألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال: أرجو أن يكون محفوظا. وسفيان بن حسين صدوق). نقله عنه البيهقي ٤: ٨٨ والمنذري في مختصر سنن أبي داود ٢: ١٨٧ والزيلعي ٢: ٣٣٨.

وقال المنذري عقب ذلك: (سفيان بن حسين، اخرج له مسلم واستشهد به البخاري إلا ان حديثه عن الزهري فيه مقال. وقد تابع سفيان على رفعه سليمان بن كثير. وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه).

وقال الحافظ في التلخيص ٢: ١٥١ (يقال: تفرد بوصله سفيان بن حسين. وهو ضعيف في الزهري خاصة. والحفاظ من أصحاب الزهري لا يصلونه.... وقال البيهقي: تابع سفيان بن حسين على وصله سليمان بن كثير. قلت: وأخرجه ابن عدي من طريقه. وهو لين في الزهري أيضا. ورواه الدارقطني من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري وهو ضعيف).

أقول: حديث سليمان بن كثير الذي عزاه الحافظ لابن عدي، أخرجه أيضا جه ١: ٥٧٣ وأبو عبيد ٤٤٩، هق ٦: ٨٨. وأما حديث سليمان بن أرقم فانه عند قط ٢: ١١٢ وتتمة كلامه (كذا رواه سليمان بن أرقم وهو ضعيف الحديث متروك).

وخلاصة القول في هذا الحديث عندي، ان اسناده ضعيف. ولا يتقوى حديث سفيان بمتابعة سليمان بن كثير لما حكاه الحافظ من ان الحفاظ من اصحاب الزهري لم يصلوه.

كل خمسين حقة^(١).

(١٣٩٥) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي - ﷺ - كتب لعمر بن حزم: في خمس من الإبل شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا، إلى عشرين ومائة. قال: فاذا زادت الإبل على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون^(٢).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٠٧، وأحال لفظه على لفظ حديث آخر، بنحو ما ذكره هنا.

وأخرجه طح ٤: ٣٧٥ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد ولم يسق لفظه إنما ذكر ما يتعلق بما زاد على عشرين ومائة. وأخرجه من طرق أخرى عن موسى بن عقبة كل من عبد الرزاق ٤: ٩ هـ ٤: ٨٧، وابن حزم في المحلى ٦: ٤٢. ووصفه بأنه ثابت عن عمر كالشمس.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤ عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ولم يذكر «عن أبيه عن جده» وساق الحديث ولم يقل فيه «وفي كل أربعين ابنة لبون».

وأخرج مي ١: ٣٢٠ باسناده من طريق عبد الرزاق بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن ذكر فيه زكاة الغنم فقط. وأخرجه طح ٤: ٣٧٤ من طريق ابن المبارك عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده (كذا قال. ولما كرره في صحيفة ٣٧٨ قال: (معمر عن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن جده) وأحال لفظه على لفظ فيه مثل ما في حديث ابن زنجويه.

وذهب الطحاوي ٤: ٣٧٨، وابن حزم في المحلى ٥: ٢١٤، ٦: ٤٠ إلى ضعف الاسناد لأجل انقطاعه. وذلك بأن محمد بن عمرو بن حزم ولد بنجران قبل وفاة رسول الله - ﷺ - سنة عشر من الهجرة ولم يره. وفي الإصابة ٣: ٤٥٤، ت ٩: ٣٧٠ ما يؤيد ذلك.

وفي الاسناد عبد الله بن أبي بكر وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٤٠٥. وسيأتي - إن شاء الله - مزيد من البحث حول صحيفة عمرو بن حزم برقم ١٤٥٧.

(١٣٩٦) أنا حميد أنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد قال: بلغني أن سالم بن عبد الله بن عمر كان يقول: عندنا كتاب عمر بن الخطاب في صدقة الإبل والغنم. ثم ذكر صدقة الإبل على نحو ذلك أيضا. وقال فيه: فاذا زادت على عشرين ومائة: في كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون^(١).

(١٣٩٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: هذا كتاب الصدقة: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم: في كل خمس شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا.

قال الليث: فحدثني نافع أن هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب. وكانت مقرونة مع وصيته.

قال الليث: وأخبرني نافع انه عرضها على عبد الله بن عمر مرات^(٢).

(١٣٩٨) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك بن أنس / (١٣٧/أ) قال: قرأت كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة فاذا فيه: بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب الصدقة، في أربع وعشرين من الإبل: في كل خمس

(١) أخرجه ش ٣: ١٢٤، ١٢٥ عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. صرح يحيى بن سعيد انه لم يسمعه من سالم. إنما هو بلاغ.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٥٠ عن يحيى بن عبد الله بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ لكنه يتقوى بمتابعة يحيى بن عبد الله بن بكير وهو ثقة في الليث كما مضى.

شاة. ثم ذكر مثل ذلك أيضا^(١).

(١٣٩٩) ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في صدقة الإبل، في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين خمس. فان زادت فابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فان (لم)^(٢) تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر. فان زادت واحدة، فابنة لبون إلى خمس واربعين. فان زادت واحدة فحقة إلى ستين، طروقة الفحل. فان زادت واحدة، فجدعة إلى سبعين. فان زادت واحدة، فابنتا لبون إلى تسعين. فان زادت واحدة، فحقتان إلى عشرين ومائة. فان زادت، ففي كل خمسين حقة^(٣).

(١٤٠٠) قال أبو عبيد: فقد (تواترت)^(٤) الاخبار عن رسول الله - ﷺ - في الصدقة، وكتاب عمر، وما أفتى به التابعون بعد ذلك، بقول واحد في صدقة الإبل، من لدن خمس ذود إلى عشرين ومائة. فلم يختلفوا إلا في حديث علي، في موضع واحد، وهو قوله « في

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٥٧ بلفظ مطول. وأبو عبيد ٤٥١ من وجه آخر عن مالك به.

وهذا الاسناد معضل: بين مالك وعمررجلان على الأقل. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وقد مضى انه ضعيف الحفظ.

(٢) ليست في الاصل. ولا بد منها لتستقيم العبارة.

(٣) اخرج ابن زنجويه قطعة منه بهذا الاسناد برقم ١٤١٠. واخرجه أبو عبيد ٤٥٥ وابن حزم ٦: ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد ولم يتا لفظه. ثم أخرجه أبو عبيد ٤٥١، ش ٣: ١٢٢، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٦، وابن حزم ٦: ٣٨، ٣٩ باسانيدهم من طريق أبي اسحق به.

والاسناد ضعيف لأجل عنعنة ابي اسحق، وهو مدلس كما مضى.

(٤) كان في الأصل هنا (تواترت) والتصويب من أبي عبيد.

خمس وعشرين من الإبل خمس شياه». وهذا قول ليس (عليه)^(١) احد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلمه. وقد حكى عن سفيان بن سعيد انه كان ينكر ان يكون هذا من كلام علي، ويقول: كان افقه من ان يقول ذلك. وحكى بعضهم عنه انه قال: أبى ذلك الناس على علي^(٢).

(١٤٠١) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل إلى ان تبلغ عشرين ومائة، ولم يختلفوا إلا في هذا الحرف وحده. فاذا جازت عشرين ومائة فهناك الاختلاف، وهذا بيان ذلك وتفسيره^(٣).

(١٤٠٢) ثنا حميد قال أبو عبيد: أنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: اذا زادت الإبل على عشرين ومائة، فاستؤنف بها الفريضة بالحساب الاول^(٤).

(١٤٠٣) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان في كتاب الصدقة الذي ذكرناه عنه ان الإبل اذا زادت على عشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون^(٥).

(١) ليست في الأصل. اثبتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٥١.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٥٢.

(٤) اخرجه أبو عبيد ٤٥٢ كما هنا. وأخرجه ش ٣: ١٢٥، هق ٤: ٩٢، وابن حزم ٦:

٣٤ عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بهذا الاسناد ونحوه.

وحسن الحافظ في الدراية ١: ٢٥١ اسناده ثم قال (إلا انه اختلف فيه على أبي اسحق). وضربه الحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ١٠ مثلاً على ما يختلف فيه من الاحاديث فيرجح عليه مالا يختلف فيه. قال: (الوجه الثامن عشر من الترحيحات ان يكون احد الحديثين قد اختلفت الرواية فيه. والثاني لم يختلف فيه. فيقدم الذي لم يختلف فيه) ثم ذكره.

(٥) تقدم بلفظ اطول برقم ١٣٩٠.

(١٤٠٤) انا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب النبي - عليه السلام - وفي كتاب عمر في الصدقة، إن الإبل اذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة^(١).

(١٤٠٥) ثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة: فأما القول الاول الذي ذكرناه عن علي أنه يستأنف بها الفريضة، فانه قول يقول به أهل العراق، وبه كان يأخذ سفيان. وتفسير ذلك ان يكون في خمس وعشرين ومائة حقتان وشاة. وفي ثلاثين ومائة حقتان وشاتان. وفي خمس وثلاثين ومائة حقتان وثلاث شياه. وفي اربعين ومائة حقتان وأربع شياه (ب/١٣٧) وفي خمس واربعين/ ومائة على تأويل حديث علي حقتان وخمس شياه، وفي قول سفيان وأهل العراق حقتان وابنة مخاض. فاذا كملت الإبل خمسين ومائة كان فيها ثلاث حقا فان زادت على ذلك، استؤنفت بها ايضا. ابتدئت اول مرة، إلى المائتين. فاذا بلغتها، كان فيها اربع حقا. فاذا زادت، استؤنفت بها ايضا على ما فسرنا. فهذا مذهب قول علي وما يعمل به أهل العراق.

وأما حديث ابن شهاب، انها اذا زادت على عشرين ومائة، كانت فيها ثلاث بنات لبون. فانا لم نجد هذا الحرف في شيء من الحديث سوى هذا ولا اعرف له وجها، واخاف ان يكون غير محفوظ. لأنه لم يجعله على حساب اول الفرائض ولا على آخرها. ألا ترى انها في الابتداء اذا كانت خمسا وعشرين، كان فيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين. فان زادت واحدة، انتقضت الفريضة بتلك الواحدة إلى التي

(١) تقدم برقم ١٣٨٩.

فوقها، فصار فيها ابنة لبون ثم اسنان الفرائض كلها على هذا؟ فذاك حساب اول الفريضة. فلو جعله عليه، لكان يلزمه ان يكون في احدى وعشرين ابنا لبون وحقه إلى ثلاثين ومائة. فهذا حساب اولها. وأما آخرها فان في كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقه. فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجب في عشرين ومائة. لأن في كل اربعين واحدة، وهذه قد زادت على العشرين ومائة، ثم لا اراه نقلها إلى السن التي فوقها. فليس هذا القول على حساب ادنى الفرائض ولا اقصاها.

وأما القول الثالث الذي في حديث حبيب ان الزيادة على عشرين ومائة، لا شيء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة، ثم يكون فيها حينئذ ابنتا لبون وحقه. وهذا القول المعمول به، ان الزيادة على العشرين (ومائة)^(١) إلى الثلاثين، شق^(٢) كسائر الأشناق التي لا تحسب بها، وهي الاوقاص. وذلك ما بين الفريضتين. ثم هي اذا بلغت ثلاثين ومائة فانما يجب فيها اسنان الإبل ايضا، ولا تعود إلى الغنم. هذا قول مالك وأهل الحجاز، ان الإبل اذا افرضت مرة، لم تعد صدقتها غنما بعد ذلك. وافراضها ان تبلغ في الابتداء خمسا وعشرين. فتنتقل من الغنم إلى ابنة مخاض. فعلى هذا المعنى دارت الاحاديث التي ذكرناها كلها، سوى حديث عليّ ان كان حفظ عنه.

(١) كان في الاصل (العشرين وما إلى..). والذي اثبتته فمن ابي عبيد وتتمه لفظه (... إلى الثلاثين ومائة).

(٢) الشَّقُّ (بالتحريك: ما بين الفريضتين من كل ما تجب فيه الزكاة...) كذا في النهاية ٥٠٥ : ٢. وذكر أبو عبيد مثل هذا المعنى في غريب الحديث ١ : ٢١٥، ٤ : ١٤٢ ثم قال (في الموضوع الأخير): (وبعض العلماء يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل خاصة. وهما جميعا ما بين الفريضتين. قال أبو عبيد: وهذا احب إلي).

(١٤٠٦) ومن ذلك الحديث الذي يرويه ابو بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة ابن عبد الله بن انس عن انس بن مالك عن ابي بكر - رضوان الله عليه - عن النبي - ﷺ - انه قال: في كل اربعين من الإبل ابنة لبون. وفي كل خمسة حقة^(١).
وكذلك قول عمر بن الخطاب^(٢).

(١٤٠٧) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن (١٣٨/أ) المبارك / عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب مثل ذلك^(٣).

(١٤٠٨) أنا حميد قال أبو عبيد: ففي هذه الاحاديث المعنيان جميعا:

(١) حديث حماد عن ثمامة عن انس عن ابي بكر، روى من طرق عدة عن حماد. انظر د ٢: ٩٦، ن ٥: ١٣، ١٩، مسند ابي بكر الصديق للمروزي ١١١، طح ٤: ٣٧٤ والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٦، وابن حزم ٦: ٢٠. ورواه خ ٢: ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ٣: ١٧١، ٩: ٢٩ عن محمد بن عبد الله وهو ابن المثني الأنصاري عن أبيه عن ثمامة به مطولا ومختصرا.

وحديث حماد بن سلمة تكلم الطحاوي ٤: ٣٧٧ في اسناده وأعله بالانقطاع، فحماد لم يسمعه من ثمامة، إنما هو كتاب. وتبعه ابن التركماني فضعفه في الجوهر النقي (٤: ٨٩ على سنن البيهقي) ونقل عن ابن معين انه ضعفه ايضا. لكن صححه الشافعي (كما نقل عنه البيهقي في السنن ٤: ٨٦) والحاكم وابن حزم والبيهقي (نقله عنه الزيلعي ٢: ٣٣٧) وانظر نيل الاوطار ٤: ١٨٣. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٣: ٣١٨ (وقال اسحق بن راهويه في مسنده: أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة اخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن انس عن النبي - ﷺ - فذكره. فوضح ان حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبه، وانتفى تعليل من اعله بكون عبد الله بن المثني لم يتابع عليه). فهذا ينفي علة انقطاعه.

(٢) كلام ابي عبيد من أول الفقرة ١٤٠٥ إلى هنا موجود في الأموال له ٤٥٢ - ٤٥٥.

(٣) تقدم سياقه وبجته برقم ١٣٩٤.

احداها: ان الإبل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة. ألا تراه لم يعد ذكرها؟. والآخر: انه ليس في الأشناق شيء. لقوله « في كل اربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة » وسكت عما بينها، مع انه محسوب مفسر إلى ثلاثمائة، في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل، اذا كانت هذه الأسنان موجودة عند اربابها. فاما اذا كانت معدومة واحتاج المصدق إلى اخذ غير التي وجبت له فان القول فيها غير ذلك. وقد جاءت به الآثار^(١).

باب

الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن او سنا دون سن

(١٤٠٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: انا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرْم عن محمد بن عبد الرحمن ان في كتاب صدقة رسول الله - ﷺ - وفي كتاب عمر ان (في كل)^(٢) خمس وعشرين من الإبل ابنة مخاض فان لم توجد فابن لبون ذكر^(٣).

(١٤١٠) أنا حميد ثنا أبو نعيم انا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن عليّ قال: اذا زادت الإبل على خمس وعشرين، ففيها ابنة مخاض. فان لم تكن ابنة مخاض، فابن لبون ذكر^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٤٥٥.

(٢) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد ٤٥٥.

(٣) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٨٩.

(٤) تقدم بلفظ مطول برقم ١٣٩٩.

(١٤١١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم
عن عليّ قال: إذا اخذ المصدق سنا فوق سن رد شاتين أو عشرة
دراهم^(١).

(١٤١٢) أنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور
والقعقاع عن ابراهيم قال: يأخذ عشرين درهما أو شاتين. يعني في السن
دون السن^(٢).

قال سفيان: وقول أبي اسحق احب اليينا.

(١٤١٣) أنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن
المبارك عن سعيد عن قتادة قال: اذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ
ابنة لبون، فانه يرد على صاحب الإيل عشرين أو شاتين. فاذا اخذ
منه اسفل مما عليه، رد صاحب الإيل عشرين أو شاتين^(٣).

وقال سعيد: اذا كانت عليه ابنة مخاض، فأخذ ابن لبون فانه لا
يرد شيئا.

(١) اخرجه ش ٣ : ٢١٩ عن أبي نعيم عن سفيان عن أبي اسحق. وعبد الرزاق ٤ : ٣٩،
وأبو عبيد ٤٥٥، وابن حزم ٦ : ١٥، ٢٣، ٣٩ من طرق اخرى عن سفيان وعن أبي
اسحق بهذا الاسناد وبغض الفاظهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عننة أبي اسحق السبيعي، وهو مدلس كما تقدم.
(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٩، وابن حزم ٦ : ٢٥ من طريق سفيان عن منصور عن
ابراهيم. وأخرجه ش ٣ : ٢١٩ من طريق الأعمش عن ابراهيم بنحو لفظه هنا.
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا إلا القعقاع وهو ابن يزيد الضبي،
ذكره ابن أبي حاتم ٣ : ٢ : ١٣٧ ونقل عن أحمد وابن معين انها وثقاها.

(٣) لم أجد من أخرجه عن قتادة غير ابن زنجويه. واسناده اليه صحيح. رجاله ثقات
كلهم. وتقدموا. وسامع ابن المبارك من سعيد بن أبي عروبة كان قبل اختلاطه. (انظر
رقم ١٠٧٣).

(١٤١٤) أنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال: ولولا الحديث، رأيت القيمة. وقال سفيان: فان لم تكن السن التي تليها، وكانت السن التالية فوق التي تليها، فانه لا يحسب بذلك، ولكن يأخذ القيمة^(١).

(١٤١٥) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وانا هشيم عن الققعاع بن يزيد عن ابراهيم قال: اذا لم يجد المصدق ابنة مخاض اعطى ابن مخاض وعشرة دراهم او شاتين^(٢).

(١٤١٦) ثنا حميد قال أبو عبيد: اختلف في هذا الباب سفيان والاوزاعي ومالك. فأما سفيان فأخذ بالأثر الذي رواه عن (علي^(٣))، لم يجزه إلى غيره. قال: اذا لم يجد السن التي (تجب اخذ)^(٤) فوقها ورد شاتين أو عشرة دراهم^(٥).

(١٤١٧) وقال الاوزاعي غير ذلك:

أنا حميد قال أبو عبيد: ثنا/ هشام بن اسماعيل الدمشقي عن محمد بن (١٣٨/ب) شعيب بن شابور قال: سمعت الاوزاعي يقول: اذا لم يجد السن التي تجب أخذ قيمتها^(٦).

(١٤١٨) وقال مالك قولاً ثالثاً:

-
- (١) اسناد ابن زنجويه إلى الثوري صحيح: رجاله ثقات تقدموا ولم اجد من ذكر قوله هذا.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٤٥٦ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لعننة هشيم وهو مدلس كما مضى.
 - (٣) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (مالك) وهو خطأ ظاهر.
 - (٤) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.
 - (٥) انظر أبا عبيد ٤٥٦.
 - (٦) هو عند أبي عبيد ٤٥٦ هنا. والاسناد إلى الاوزاعي حسن. وانظر رقم ١٠٢٣.

أنا حميد انا ابن أبي أويس عن مالك انه قال: لا يؤخذ سن فوق سن، إلا ابن لبون مكان ابنة مخاض^(١).

(١٤١٩) انا حميد قال أبو عبيد^(١): يذهب مالك - فيما نرى - إلى ان الرخصة إنما جاءت في هذه خاصة. قال مالك: فأما اذا وجبت في المال ابنة لبون او حقة أو جذعة، فان على رب المال ان يأتي بها. قال: ولا احب ان يأخذ منه المصدق قيمتها^(٢). وكذلك البقر والغنم.

أنا حميد قال أبو عبيد: وكل قد ذهب مذهبا، فأما سفيان فقصد إلى الأثر، لم يعده. وأما الاوزاعي، فحجته ان يقول - فيما نرى - : ان الاسنان تختلف، فيكون فيما بين الفريضتين اكثر من قيمة دينار او عشرة دراهم، ويكون بينها اقل من ذلك، يقول: فأردد^(٣) ذلك إلى سائر الأحكام، انه من لزمه ضمان شيء من الحيوان أو العروض، استهلكه ولم يجده، أن عليه قيمته.

وحجة مالك ان يقول: ان الصدقة حق من حقوق الله، فليس حكمها كحقوق الناس التي تحول دينا بعد أن كانت عينا، وإنما هي مثل الصلاة، التي لا يجزي مكانها غيرها، اذا وجد اليها السبيل.

وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس، من تجشم الطلب، وتكلف ما ليس عندهم.

(١) قول مالك هذا موجود بمعناه في الموطأ ١: ٢٦٢. وأخرجه أبو عبيد ٤٥٦ عن يحيى ابن بكير عنه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس تقدم ان في حفظه ضعفا، لكن القول ثابت عن مالك كما ذكرت.

(٢) انظر الموطأ ١: ٢٦٢.

(٣) كذا هنا. وعند أبي عبيد (فأرد).

وقد جاء الثبت عن النبي - ﷺ - أنه أمر معاذاً، حين خرج إلى اليمن (بالتيسير على الناس، وان لا يأخذ)^(١) كرائم أموالهم. جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر^(٢). قال هنالك: «أتتوني بخميس أو لبيس، آخذه منكم مكان الصدقة. فانه أيسر عليكم، وانفع للمهاجرين بالمدينة». فالاسنان بعضها ببعض اشبه من العروض بها. وقد قبلها معاذ^(٣).

(١٤٢٠) قال أبو أحمد: الخميس ثياب طولها خمس في خمس. وكان ملك يقال له الخميس، فنسبت اليه. وقال:

يوم تراها كشبه أردية ال خميس ويوم اديهما النغلا^(٤)
يعني يصف نبات الارض والسنة على الناس^(٥).

(١٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعم أنا شريك عن ليث عن عطاء عن عمر انه كان يأخذ العروض من الصدقة: البعير والغنم من الإبل^(٦).

-
- (١) من أبي عبيد. وكان في الأصل (... إلى اليمن. ان يأخذ كرائم أموالهم).
(٢) سيأتي - ان شاء الله - برقم ٢٢٣٣. وهو في غريب الحديث لأبي عبيد ٤: ١٣٥ - ١٣٦.
(٣) انظر أبا عبيد ٤٥٦ - ٤٥٧.
(٤) هذا الشعر للأعشى. وهو في ديوانه الكبير ٢٣٣، وانظر غريب الحديث ٤: ١٣٧، ولسان العرب ٦: ٧٠ ونسباه للأعشى. وهو عندهم جميعا بلفظ.
يوماً تراها كشبه أردية ال خميس ويوماً اديهما نغلا.
والأعشى يصف بذلك الأرض. وفي لسان العرب ١١: ٦٧٠ (نغل الاديم: اذا عفن وتهرى في الدباغ فيفسد ويهلك...) إلى ان قال (واستشهد الأزهري بهذا البيت على قوله نغل وجه الأرض اذا تهشم من الجدوية).
(٥) فسر ابن زنجويه الخميس بأنها ثياب طولها خمس في خمس. وبأنها منسوبة إلى ملك. وحكى أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ١٣٦ - ١٣٧ تفسير القول الاول عن الاصمعي. والقول الثاني عن أبي عمرو. وانظر لسان العرب ٦: ٧٠.
(٦) اخرجه ش ٣: ١٨١ عن جرير بن عبد الحميد عن ليث بهذا الاسناد بمعناه.
وعبد الرزاق ٤: ١٠٥ فقال (عن الثوري عن ليث عن رجل حدثه عن عمر انه كان =

(١٤٢٢) ثنا حميد ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن عمرو بن دينار عن طاوس ان رسول الله - ﷺ - بعث معاذا إلى اليمن فأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير^(١).

(١٤٢٢/أ) ثنا حميد قال أبو عبيد: وروى عن عمر وعلي مثله في الجزية، انها كانا يأخذان مكانها غيرها^(٢).

(١٤٢٣) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر انه كان يؤتى بنعم كثيرة من الشام من نعم الجزية^(٣).

(١٤٢٤) أنا حميد ثنا أبو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنبرة قال: (أ/١٣٩) كان عليّ يأخذ الجزية من كل ذي صنع من صنعه^(٤)، / من صاحب الابر الابر. ومن صاحب المسالّ المسالّ. ومن صاحب الحبال الحبال^(٥).

(١٤٢٥) أنا حميد قال أبو عبيد: فأراها أرخصا في أخذ العروض والحيوان مكان الجزية. وإنما اصلها الدراهم والدنانير. وكذلك كان رأيها في الديات، من الذهب والورق والابل والبقر والغنم والحلّل. انما ارادا التسهيل على الناس، فجعلوا على أهل كل بلد ما يمكنهم.

= يأخذ العروض في الزكاة).

وهذا الاسناد ضعيف: فيه ليث وهو ابن أبي سليم، تقدم انه ضعيف جدا. ثم ان عطاء وهو ابن أبي رباح لم يدرك زمن عمر. فقد ولد في خلافة عثمان. كما في ت ت ٢٠٢:٧.

(١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٩٨. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يزيد بهذا الاسناد مثله. والحديث مرسل، اسناده ضعيف لأجل الحجاج وهو ابن ارطأة. رواه بالنعنة وهو كثير الغلط والتدليس. ثم انظر التعليق على الحديث رقم ١٤٦٣.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٥٧.

(٣) تقدم برقم ١٧٧.

(٤) كذا في الأصل. وضبب فوقها. وفي لفظه المتقدم قال: (من كل ذي صنع) فقط.

(٥) تقدم بلفظ اتم ما هنا برقم ١٧٥.

أنا حميد قال أبو عبيد: فالصدقة عندنا على هذا، أن الاسنان
يؤخذ بعضها مكان بعض، اذا لم توجد السن التي تجب - على ما روي
عن علي، وما كان يأخذ به سفيان. لأن فيه تيسيرا على الذين يؤخذ
منهم، ووفاء للذين يؤخذ لهم^(١).

(١٤٢٥/أ) أنا حميد قال ابو عبيد: فهذا ما جاء في فرائض الإبل،
اذا كانت كلها مسانّ وخالطتها صغار^(٢) من الحيوان^(٣) والصقّاب^(٤).
فاذا كانت كلها صغارا، لا مسنة فيها. فان في ذلك اقوالا أربعة:

قال سفيان: يؤخذ منها كما يؤخذ من الكبار من الاسنان، إلا انه
يرد المصدق على رب المال، فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الرُّبْعِ
والسَّقْبِ الذي (وجب)^(٥) في المال.

وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانّ من الاسنان، ولا
يرد المصدق ذلك الفضل على رب المال.

وقال غيرهما قولاً ثالثاً: انه لا صدقة في الصغار ولا شيء على
رهبها^(٦).

(١) انظر أبا عبيد ٤٥٨.

(٢) كذا هنا، وعند أبي عبيد (صغارها).

(٣) كذا هنا. وارجح انها (الخيران) وهي جمع حوار (وهو بالضم وقد يكسر)، وهو ولد
الناقة ساعة تضعه، أو إلى ان يفصل عن امه. انظر القاموس ٢: ١٥.
ومما يؤيد ما أرجحه انه ذكرها في رقم ١٤٢٧ فقال: (الخيران) ثم ان الكلام عن
زكاة الإبل لا عن بقية الانعام.

(٤) الصقّاب: جمع صَقْب وهو ولد الناقة. قاموس ١: ٩٢. وذكرها ابن زنجويه بعد قليل
فقال (السقب) وهو ايضا (ولد الناقة او ساعة يولد او خاص بالذكر ولا يقال لها
سقبة) كما في القاموس ١: ٨٢.

(٥) كان في الأصل (وجبت). والتصويب من أبي عبيد. والسياق يؤيده.

(٦) انظر أبا عبيد ٤٥٨.

(١٤٢٦) انا حميد انا سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن اسرائيل عن جابر عن الشعبي قال: ليس على الفصال حتى تكون بنات مخاض صدقة. ولا على السخال ولا على البقر، حتى يُجذَعْنَ^(١).

(١٤٢٧) والقول الرابع: ان فيه واحدة منها.

أنا حميد قال أبو عبيد: ولكل مذهب ذهب اليه: فأما سفيان، ففراه اراد ان الصدقة واجبة في الماشية، كبارا كانت أو صغارا. ولكن يقول: ليس من السنة أن يأخذ فيها من الاسنان دون ابنة مخاض، وفوق ذلك مما يؤخذ. ثم يرد المصدق على رب الماشية فضل ما بين السن التي أخذ، وبين الحوار الذي وجب. فتكون^(٢) الصدقة قد اخذت على فرائضها وسننها، ويكون رب المال قد رجع اليه الفضل الذي أخذ منه.

وأما مالك فحجته ان يقول: ان الإبل قد تكون فيها الاسنان الجِلَّة^(٣)، مثل الثنَّيَّة والرَبَاعِيَّة والسَّدِيس والبازل^(٤)، وفوق ذلك. فلا يؤخذ في الصدقة من هذه الاسنان العالية شيء وإنما الفرائض دونها مثل بنات المخاض، وبنات اللبون، والحقاق، والجذاع. يقول: فكما يعفى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة، فكذلك يحتسب عليهم بالحيران والرَّبَاع والسَّقَاب، وإن لم يكن فيها مُسِّن.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل جابر، وهو ابن يزيد الجعفي، تقدم الكلام عليه.

(٢) (فتكون) مكررة في الأصل.

(٣) الجِلَّة: هي المسان من الإبل. انظر القاموس ٣: ٣٤٩.

(٤) الثنَّيَّة من الإبل: ما دخلت في السنة السادسة. والرَبَاعِيَّة: ما دخلت في السنة السابعة. والسَّدِيس: ما دخل في السنة الثامنة. والبازل: ما دخل في السنة التاسعة. انظر النهاية ١: ٢٢٦، ٢: ١٨٨، ٣: ٣٥٤، ١: ١٢٥ على الترتيب. وأبا عبيد في غريب الحديث ٣٥: ٧٠ - ٧٤ حيث شرح اسنان الإبل بالتفصيل.

وأما الذي (قال)^(١): لا صدقة فيها. فانه اراد ان هذه ليست بابل، وإنما جاءت الصدقة في الإبل. وإنما يقال لهذه رباع وفصلان ونحو ذلك. فلا شيء فيها.

وأما الذي يقول: فيها واحدة منها. فانه ذهب إلى ان الصدقة إنما تكون من حواشي / المال لا من خيارها فكيف يؤخذ من رباها أعلى من (١٣٩/ب) الاسنان التي ملك؟

يقول: فاذا اخذ المصدق، واحدة من عرضها، ليست بأحسن المال. فقد استوفى منه ما وجب عليه، او زاد على ذلك^(٢).

(١٤٢٨) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقال، إلا أن (أشبهها)^(٣) بتأويل كتب النبي - ﷺ - في الصدقة عندي، قول مالك. وذلك ان رسول الله - ﷺ - (حين)^(٤) فرض فرائض الصدقة، وذكر أسنانها، قد علم أن الماشية قد تكون جِلَّةً وصغاراً. فلم يأتنا عنه ولا عن أحد من الأئمة بعده، أنهم خصوا منها كبيراً دون صغير. ولكن السنة جاءت بالعموم بمجملتها، فقال: «في كل خمس من الإبل أو الذود شاة» ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فاذا جاءت السنة عامة، لم يكن لأحد أن يستثني منها سناً دون غيره، إلا ما خصته السنة في الذي جاء عنه - ﷺ - في العرايا، حين استثنائها من المزابنة^(٥) فأرخص فيها. وكما خص الحائض بالنفر في

(١) ليست في الأصل. زدتها تبعاً لأبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٤٥٩.

(٣) كان في الأصل (شبهها). والتصويب من أبي عبيد.

(٤) من أبي عبيد. وليست في الأصل.

(٥) المزابنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر. والعرايا جمع عرية وهي أن يبيع رطب نخلة أو نخلتين بالتمر، اذا كان دون خمسة أو سق. انظر النهاية ٢: ٢٩٤، ٣: ٢٢٤ ولسان العرب ١٣: ١٩٥، ١٥: ٥٠، وذكر في فتح الباري (٤: ٣٨٧) فما =

حجها، قبل توديع البيت دون الناس. والجذع من الضأن يضحى به خاصة من بين الأزواج الثانية. وأشباه لهذا في السنة كثير. فإنما نخص ما خصت، ونعم ما عمّت. مع ان الإبل في كلام العرب اسم شامل، يشمل صغارها وكبارها. كما ان الناس اسم لبني آدم، يشمل أطفالهم ورجالهم. وقد ذكر الله - تعالى - الأنعام في كتابه، فسوى بين صغارها وكبارها، وسماها جميعا نعاما، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ (١) (٢).

(١٤٢٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ (٣) قال: الحمولة ما حمل من الإبل، والفرش صغار الإبل (٤).

(١٤٣٠) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقد رأينا العلماء مع هذا، من أهل الحجاز وأهل العراق، لا يختلفون أن صغار الإبل اذا خالطت كبارها، محسوبة معها في الصدقة. وكذلك أولاد البقر مع امهاتها، وسخال الغنم مع مسانها.

ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله: احتسب عليهم بها، حتى بالهمة يروح بها الراعي على يديه (٥).

= بعدها هذه الصورة وغيرها في تعريف المزابنة والعرايا.

- (١) سورة الأنعام ١٤٢.
- (٢) انظر أبا عبيد ٤٦٠.
- (٣) سورة الأنعام: ١٤٢.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٦٠، والطبري في التفسير ١٢: ١٧٨، ١٧٩، والحاكم ٢: ٣١٧ من طرق عن سفيان عن أبي اسحق بهذا الاسناد مثله. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وأبو اسحق، تقدم أنه مدلس، إلا أن رواية شعبة عنه تنفي تدليسه وثبت أنه لم يدلسه انظر طبقات المدلسين ٢٣.
- (٥) سيأتي بحجته - ان شاء الله - برقم ١٥٠٩.

ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فما بالها يعتد عليهم بها اذا خالطت (الكبار)^(١)، وتلقى^(٢) اذا كانت وحدها؟ وما سبيلها في الوجهين إلا واحد. على أن حديث عمر، قد يحتمل أن يكون أراد الاحتساب بالصغار، وان لم تكن معها مسنة واحدة. ألا تراه لم يشترط المسان في حديثه؟ فالأمر عندنا على هذا، ان الصدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها، لا فرق بينها لما فرسنا. وهو قول مالك. وكذلك البقر والغنم. فان تعددت السن التي تجب على رب المال، فان عليه - في قول مالك - ان يأتي بها على كل حال. ولا أحب قوله هذا، لما ذكرنا من المشقة على الناس. مع خلاف الأثر الذي ذكرناه عن علي. وأعلى من ذلك / الحديث المرفوع الذي يحدثه أبو بكر الصديق - (١٤٠/أ)

رضوان الله عليه - عن رسول الله - ﷺ - يروى ذلك عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس بن مالك عن أبي بكر عن النبي - عليه السلام - في فرائض الابل قال: فمتى بلغت صدقته جذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة. فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له، أو عشرين درهما^(٣).

ومن بلغت صدقته حقة، وليست عنده الا جذعة، فانها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده، وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته ابنة لبون، وليست عنده الا حقة، فانها تقبل منه، (ويعطيه)^(٤) المصدق عشرين درهما او شاتين. ومن

(١) في الاصل (بالكبار). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (وتلقى).

(٣) أخرجه د ٩٦:٢ - ٩٧ وغيره بهذا اللفظ من طريق حماد به.

وتقدم الكلام على هذا الحديث برقم ١٤٠٦.

(٤) كان في الأصل (يعط). والتصويب من أبي عبيد.

بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده، وعنده ابنة مخاض. فانها تقبل منه، ويجعل معها شاتين ان استيسرتاله، أو عشرين درهما. ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده، وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء^(١).

يتلوه قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر.
- وحسبنا الله ونعم الوكيل -

(١) انظر أبا عبيد ٤٦١ - ٤٦٢.

(١٤١/ب)

الجزء العاشر

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف - رضي
الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عن محمد بن خريم
عنه .

/ ثنا الشيخ الفقيه الامام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/١٤٢)
نصر المقدسي - رضي الله عنه - بقراءته قال:

رب أعن وسدد، لكل أمر مرشد.

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٤٣١) أخبرنا الشيخ الجليل أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد -
رضي الله عنه - بدمشق. أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى السمسار
قراءة عليه، ثنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد ثنا أبو أحمد حميد بن
زنجويه قال: قال أبو عبيد: فاتباع هذا الأثر، أحب إلينا. فهذا حكم
صدقة الابل، اذا جاءها المصدق فوجدها خمسا فصاعدا. فأما اذا
وجدها أربعا، وقد كان الحول حال عليها وهي خمس، ثم هلكت منهن
واحدة، فجاء المصدق وهي أربع، فان سفيان وأهل العراق قالوا: على
رهبها أربعة أخماس شاة. يذهبون الى أن الصدقة، قد كانت وجبت فيها
مع مضي الحول شاة. فلما ذهب بعض الابل، سقط من الصدقة بحساب
الذاهب، وبقي فيها بحساب الباقي.

وقال مالك: لا شيء عليه فيها^(١).

(١٤٣٢) حدثنا حميد قال: حدثني ابن أبي أويس عن مالك. قال:
وقال مالك: انما تجب الصدقة على رب المال يوم يصدق ماله. فان
هلكت الماشية قبل ذلك، لم يحسب عليه مما هلك شيء. انما يؤخذ بما
وجده المصدق في يده. وكذلك ان نمت الماشية، أخذ بجميع ما يكون في
يده بعد الحول^(٢).

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٢.

(٢) قول مالك هذا ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧. وأخرجه أبو عبيد ٤٦٣ عن يحيى بن عبد
الله بن بكير عنه بهذا اللفظ.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس تقدم أنه في حفظه شيء.

(١٤٣٣) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وقول مالك هذا أشبه عندي بسنة الصدقة، لأنها انما جاءت مطلقة، في كذا وكذا من الابل كذا وكذا. فهذا انما يقع معناه على ما كان موجودا في أيديهم، ولم يأت في شيء من كتب الصدقة - ان اهل الماشية يحاسبون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك، ولا يسألون عما ضاع منها.

وأما الذي ذهب اليه أهل العراق، فانهم أنزلوا الصدقة بمنزلة الدين. اذا حال الحول على المال. ولو كانت الصدقة تحل محل الدين، لكان ينبغي أن تجب على رب الماشية، في هذه الخمس التي هلكت احداهن، الشاة كلها. وكذلك لو هلكت إبله من عند آخرها. لأنه لا يسقط هلاكها عنه دينا، قد لزمه مرة.

وليس الأمر عندنا فيها الا على ما قال مالك، لموافقته تأويل الآثار والسنة. فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شيء، ولكن حال عليها حولان اثنان وهي خمس تامة، ثم جاء المصدق، فان سفيان يروى عنه (١٤٢/ب) أنه قال: عليه فيها شاة واحدة للسنة الأولى / وليس عليه في السنة الثانية شيء.

وقال مالك: عليه شاتان، لكل سنة واحدة^(١).

(١٤٣٤) أنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك يلزم كل واحد منها في مذهبه، أن يقول هذا القول. لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة في العام الماضي، ثم جاء الحول الثاني وليس بمالك لخمس من الابل، لمكان الدين الذي لزمه من تلك الشاة. فصارت له خمسا غير قيمة شاة. فاسقط عنه الصدقة للسنة الثانية من أجل هذا.

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٣.

وكان مالك لا يلتفت الى الدين الذي يلزمه، ويقول: انما انظر الى ما وجده المصدق في أيديهم قائما، بعد مضي الأحوال على الماشية^(١).

(١٤٣٤/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وكذلك هذا عندي، لما تأولنا فيه الحديث، ان الصدقة انما تؤخذ من أعيان الماشية، فاذا حال عليها الحول أو أكثر، لا يجاسب أحد بما وراء ذلك من زيادة أو نقصان، ولا تعود الصدقة دينا يتبع به صاحبها.

وهذا كله معناه اذا كانت الماشية هلكت من حادث أحدث بها، غير استهلاك من رب المال، ببيع أو هبة أو (نحر)^(٢) أو غير ذلك. فاذا كان هو الجاني عليها لزمه الضمان في الأقوال كلها. ومما يقوي ما تأولنا أنه انما ينظر الى ما كان حيا حاضرا يوم يأتي المصدق^(٣) حديث عمر^(٤):

(١٤٣٥) حدثنا حميد ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن هرمز عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، أحر عمر بن الخطاب الصدقة عام الرمادة، حتى اذا أحيا الناس في العام المقبل وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين، وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين: العقال^(٥) الذي

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٤.

(٢) في الأصل (عري). وما أثبتته فمن أبي عبيد.

(٣) كانت الجملة في الأصل (... يوم يأتي المصدق قول في حديث عمر)، ثم خط في الأصل على (قول) فبقي (في حديث عمر). فتكون العبارة مشوشة فكان ينبغي ان يضرب على (في)، أيضا، فتستقيم العبارة، وتتفق مع ما عند ابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ٤٦٤.

(٥) العقال هو صدقة عام. كما في غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢١٠ - ٢١٢ وذكر الحديث كما في الأموال له.

أخرنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم. ثم اقسم عليهم أحد العقالين وأحدر^(١) الآخر. قال: ففعلت^(٢).

(١٤٣٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ألا ترى أن عمر قد أخذهم بصدقة عامين، وهو يعلم أن في مثل هذه المدة وأقل منها ما تكون الحوادث بالماشية في الزيادة والنقصان، فلم يشترط عليهم أن يجاسبوا بشيء مما تلف؟ ومنه الحديث المرفوع^(٣):

(١٤٣٧) حدثنا حميد ثنا (ابن)^(٤) أبي عباد قال: قال ابن عيينة: عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن

(١) كذا في الموضعين عند ابن زنجويه. وكأنه من الحذر وهو بمعنى الاسراع كما في القاموس ٥:٢. وفي لفظ أبي عبيد (اثنتي) وفي لفظ ابن سعد (وأمرهم أن يقدموا عليه بعقال).

(٢) كرره ابن زنجويه برقم ٢٢٣٢ لكن قال هناك (يزيد بن هريم) وهو خطأ لأن أبا عبيد أخرج الحديث فقال: (هرمز). وأشار البخاري في تاريخه ١:٢٦٩، وابن حبان في الثقات ٤: ١٢٩ الى رواية يزيد بن هرمز عن الحارث ابن أبي ذباب. وقد تقدمت ترجمة يزيد هذا.

والحديث أخرجه أبو عبيد ٤٦٤ عن عباد بن العوام عن ابن اسحق بهذا الاسناد نحوه. وابن سعد ٣: ٣٢٣ عن الواقدي باسنادين آخرين عن عمر بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن اسحق. وقد تقدم أنه مدلس ورواه هنا معنعنا. وفي الاسناد يعقوب بن عتبة وهو ثقة) كما في التقريب ٢: ٣٧٦ والحارث ابن أبي ذباب الدوسي واسم أبيه سعد. ذكره الحافظ في القسم الثالث من الاصابة ١: ٣٦٨. ونقل عن ابن حبان (وهو عنده في الثقات ٤: ١٢٩) ان عمر بعثه مصدقا. وهو عند البخاري في التاريخ ١: ٢٦٩ أيضا.

(٣) انظر أبا عبيد ٤٦٤.

(٤) ليست في الاصل، ولم أجد أبا عباد في شيوخ ابن زنجويه. وانظر الأسانيد في الأرقام ٥٦٧، ٨٢٢، ٨٨٦ وغيرها ففيها ابن أبي عباد عن ابن عيينة.

النبي - ﷺ - قال: لا ثناء في الصدقة^(١).

(١٤٣٨) حدثنا / حميد قال أبو عبيد: وأصل الثنيا من كلامهم، (١٤٣/أ) ترديد الشيء وتكريره بالجهل^(٢)، ووضع الشيء في غير موضعه. يقول: فإذا تأخرت الصدقة عن قوم عاما لحادثة تكون، حتى تتلف أموالهم. لم تشن عليهم في قابل صدقة العام الماضي، ولكنهم يؤخذون بما كان في أيديهم، للعام الذي يصدقون فيه، وما لم يتلف منها، فانهم يؤخذون بصدقتها كلها. وان أتى عليها أعوام، وليس هذا بثناء. لأنه حق يؤخذ من أعيان الماشية، وهي قائمة في ملكهم، وكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى.

وفي الثناء وجه آخر: ان لا تؤخذ الصدقة في عام مرتين. وهذا ايضا وضع الشيء في غير موضعه.

والتأويل الأول احب الي، لأنه يروى مفسرا عن ابن شهاب^(٣):

(١٤٣٩) حدثنا حميد أنه محمد بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب ان الصدقة لا تشني فيها ولكنها تؤخذ في الخِصْب

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥، ش ٣: ٢١٨ عن ابن عيينة بهذا الاسناد، وفي لفظ أبي عبيد (ثنى). لكن قال المحقق: (كانت في الأصل ثناء). وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن أبي شيبة.

وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف. فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ٦٠٩: ٢. والرابعة عنده طبقة صغار التابعين.

والحسن بن الحسن هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب قال عنه في التقريب ١٦٤: ١ (مقبول). والوليد بن كثير هو الخزومي قال عنه في التقريب ٣٣٥: ٢ (صدوق عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج).

(٢) كذا هنا. وليست هذه الكلمة «بالجهل» في كتاب أبي عبيد في هذا الموضع.

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦٥.

والمجدّب، والسّمَن والعَجَف. وأول من فعل ذلك معاوية بن ابي سفيان. ولا نرى أنها اذا ثبتت تكون الا من بقية المال^(١).

باب

اختلاف الناس في عوامل الابل

(١٤٤٠) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن طلحة بن أبي سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب - وهو خليفة - ان تؤخذ الصدقة من الابل التي تعمل في الريف. قال: حضرت ذلك وأريته في كتاب عمر بن عبد العزيز^(٢).

(١٤٤١) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد قال: رأيت الابل التي تكرى للحج، تزكى بالمدينة، وربيعه بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد وغيرها من أهل العلم حضور لا ينكرونه، ويرونه من السنة اذا لم تكن الابل مفترقة.

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ عن عبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد نحوه وعبد الرزاق ٤٢:٢ عن معمر عن الزهري به. وأخرج هق ١١٠:٤ باسناده عن ابراهيم بن سعد عن الزهري ان أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مثناة... ثم ذكره بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن صالح ولم أجد في شيوخ ابن زنجويه رجلا بهذا الاسم، وليس له ذكر في الكتاب الا هنا. وما أراه الا عبد الله بن صالح كاتب الليث، فغالب رواية ابن زنجويه عن الليث انما هي من طريقه. ثم أنه عند أبي عبيد «عبد الله بن صالح» فان كان هو فانه ضعيف الحفظ كما تقدم.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٦٥ - ٤٦٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى. وطلحة بن أبي سعيد هو الاسكندراني. ذكره في التقريب ٣٧٨:١ وقال: (ثقة مقل).

قال عبد الله بن صالح: وهو رأي الليث ومالك بن أنس^(١).

(١٤٤٢) ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يذهبان الى أن الآثار انما جاءت مجملة في الابل، ولم يستثن بعضها دون بعض. يقولان: فكلها داخل في الصدقة. وكذلك نرى مذهب عمر وربيعة ويحيى.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا مذهب (ووجه)^(٢) لولا انا وجدنا السنة قد خصت السائمة في بعض الحديث. فلا نخص الا ما خصت، ولا نعم الا ما عمّت^(٣).

(١٤٤٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي أنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: في كل إبل (١٤٣/ب) سائمة، في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها. من اعطاها مؤتجرا فله أجرها. ومن منعها، فانا آخذوها وشطر إبله. عزمة من عزمات ربنا. لا يجل لآل محمد منها شيء^(٤).

(١) أخرج أبو عبيد ٤٦٦ قول الليث هذا عن عبد الله بن صالح عنه وتقدم ان عبد الله بن صالح ضعيف، فيضعف الاسناد الى الليث لأجله.

(٢) في الأصل (ووجه). والتصويب من أبي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦٦.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٥٣٤.

وروي الحديث من طرق كثيرة عن بهز بهذا الاسناد وساقه بعضهم بمثل لفظ ابن زنجويه. انظر د ١٠١:٢، ن ١١:٥، ١٧، وعبد الرزاق ٤:١٨، حم ٣:٥، ٤، مي ١:٣٣٣، والحاكم ١:٣٩٨، حق ٤:١٠٥.

وهذا الاسناد سبق أن حسنته (كما في رقم ٨١٩).

وللعلماء كلام طويل في شرح هذا الحديث والأخذ به. ليس هذا مجال بسطه. وانظر معالم السنن للخطابي وتهذيب ابن القيم (المطبوعان مع مختصر سنن أبي داود) ٢:١٩٢ - ١٩٤، والجموع للنووي ٥:٢٨٤، ٢٨٨ والتلخيص الحبير ٢:١٦٠ - ١٦١، ونيل الأوطار ٤:١٧٩ - ١٨٢.

٠ (١٤٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهكذا حديث أبي بكر الصديق - رحمة الله عليه - عن النبي - ﷺ - الذي يحدثونه عن حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس في سائمة الغنم شيء حتى تبلغ الأربعين^(١).

(١٤٤٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان المفسران في الابل والغنم، مفسرا^(٢) بذكر السائمة، اتبعناهما، وتركنا ما سواهما.

وقد كان الحسن مع هذا يفتي به^(٣):

(١٤٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال: ليس في الابل العوامل، والبقر العوامل صدقة^(٤).

(١٤٤٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس زكاة مشير الأرض زكاة^(٥)، ولا جمل

(١) أخرجه خ ١٣٩:٢ من وجه آخر عن ثمامة به بنحو هذا اللفظ.

وتقدم بحث هذا الحديث وذكر من خرجه برقم ١٤٠٦.

(٢) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد « فلما جاءنا هذان الحديثان مفسرين في الإبل والغنم بذكر السائمة... »

(٣) أنظر أبا عبيد ٤٦٧.

(٤) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٤٨١ عن يحيى بن يحيى عن هشيم عن يونس عن الحسن وذكر فيه عوامل البقر فقط. وأخرجها أبو عبيد ٤٦٧، ٤٧٠ عن هشيم بهذين الاسنادين بمثل لفظيها عند ابن زنجويه. وهو بهذا اللفظ عند عبد الرزاق ٢٠:٤ عن الحسن لكن في اسناده اليه مجهول. وأشار اليه هق ١١٧:٤، وابن حزم ٤٦:٦ ولم يسنده.

وفي أحد الاسنادين هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن. وتقدم - برقم ٦٠٩ - ان في روايته عنه مقالا.

(٥) هذا لفظه في الأصل ولعله (ليس على مشير....) الخ.

(الظعينة)^(١) (٢).

(١٤٤٨) حدثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على مثير الأرض زكاة. ولا على جمل (الظعينة)^(١) زكاة^(٣).

(١٤٤٩) ثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن مسلم عن سعيد بن جبير أنه كان لا يرى على ثور عامل صدقة. ولا على جمل (ظعينة)^(١) صدقة^(٤).

(١٤٥٠) أنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى في البقر العوامل، والقطار^(٥) من الابل زكاة^(٦).

(١) في الأصل (الضعينة) بالضاد وهو خطأ صوابه ما أثبتته. وفي النهاية ١٥٧:٣ (الضعينة: الراحلة التي يرحل ويظعن عليها). وانظر القاموس ٢٤٥:٤، ولسان العرب ٢٧١:١٣.

(٢)(٣) أخرجه أبو عبيد ٤٧١ عن (حجاج عن ابن جريج قال: أخبرني زياد بن سعد أن أبا الزبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال: لا صدقة على مثيره)، ش ١٣١:٣ من طريق ابن جريج بمثل اسناد أبي عبيد ونحو لفظه.

وفي حديث ابن زنجويه ما ليس في حديثها.

واسناد ابن زنجويه ضعيفان لأجل ابن لهيعة وقد مضى. وأبو الزبير مدلس لكنه

صرح بالسماع في اسناد أبي عبيد وابن أبي شيبه فيؤمن بتدليسه.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٢٠:٤، ش ١٣١:٣ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.

وذكره هق ١١٧:٤، وابن حزم ٤٦:٦ عن سعيد بلا اسناد.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه عبد الله بن مسلم وهو ابن هرمز المكي. ذكره في

التقريب ٤٥٠:١ وقال: (ضعيف). وفي الاسناد يعلى بن عطاء شيخ الثوري، وهو

العامري ويقال: الليثي الطائفي. وهو ثقة. وثقه الحافظ في التقريب ٣٧٨:٢.

(٥) (القطار: أن تشد الابل على نسق. واحدا خلف واحد). كذا في النهاية ٨٠:٤،

ونحوه في القاموس ١١٩:٢.

(٦) اخرج ابو عبيد ٤٧٠، ش ١٣٠:٣-١٣١ باسناديهما عن عمر نحوه لكن في موضوع

البقر خاصة. ولم يذكر في حديثها الابل. وساقه ابن حزم ٤٦:٦ بنحو لفظ ابن

زنجويه لكن لم يذكر اسنادا الى عمر.

(١٤٥١) انا حميد ثنا علي بن الحسين وسفيان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الحمولة والمثيرة، افيهما صدقة؟ قال: لا. وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك^(١).

(١٤٥٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واذا حال الحول على مائتي درهم لرجل، ثم ضاع منه بعضها، فان عليه ان يزكي الباقي (١٤٤/أ) بحسابه. وليس يشبه الخمس من الابل هذا اذا مات منها واحدة بعد / الحول. وانما اختلفا لأن الصامت انما يزكيه صاحبه لشهر معلوم عنده، وليس ذلك لرب الماشية. لأن حكمها الى السلطان. وإنما يبعث في كل عام مرة من يزكيها، فقد تختلف اوقاته في ذلك. فاذا جاء المصدق، وجبت عليه (الصدقة)^(٢) حينئذ. فلهذا قال من قال: انما تجب الصدقة في المواشي، عند مجيء المصدقين. وفرقوا بينها وبين الدراهم والدنانير. وقد كان شريك بن عبدالله وناس معه، يفتون بخلاف القولين جميعا، يقولون: اذا جاء المصدق وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس، فعليه الشاة كلها. فجعلوه بمنزلة الدين اللازم^(٣).

(١٤٥٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: ومن قال هذا، لزمه ان يقول: لو ذهبت الماشية كلها، كانت هذه الشاة عليه على حالها. ولو كان عليه دين سوى الزكاة، ولا مال له غير هذه الشاة، كانت الزكاة تحاص^(٤)

= وفي اسناد ابي عبيد ابن لهيعة، وفي اسناد ابن ابي شيبة حجاج وهو ابن ارطأة وتقدم انها ضعيفان.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١) اخرجه عبد الرزاق ١٩:٤، ش ١٣١:٣ عن ابن جريج بمثل حديثه عند ابن زنجويه. وفي حديث عبد الرزاق، (وقال لي عمرو بن دينار..).

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم ان رجاله ثقات. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسمع فيؤمن تدليسه.

(٢) في الاصل (الصدق). والتصويب من ابي عبيد.

(٣) انظر ابا عبيد ٤٦٧.

(٤) في القاموس ٢٩٨:٢ (تحاصوا وحاصوا: اقتسموا حصصا).

الغرماء في ديونهم. وهذا قول يفحش ويخرج من قول الناس^(١).

باب

صدقة البقر وما فيها من السنن

(١٤٥٤) حدثنا (حميد)^(٢) انا يعلى بن عبيد انا الاعمش عن شقيق
عن مسروق، والاعمش عن ابراهيم قالا: قال معاذ: بعثني رسول الله -
ﷺ - الى اليمن، فأمرني ان آخذ من كل اربعين بقرة ثنية، ومن كل
ثلاثين تبيعا أو تبيعة. ومن كل حالم ديناراً او عدله معافر^(٣).

(١٤٥٥) حدثنا حميد انا يعلى انا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
ابن حبان عن نعيم بن سلامة الذي كان (في)^(٤) يده خاتم عمر بن عبد
العزیز في خلافته، انه أخبره ان عمر بن عبد العزيز دعا بكتاب معاذ
ابن جبل الذي كتبه له رسول الله - ﷺ -، وكتب به اليه فقرئ
وانا جالس. فكان فيه « في ثلاثين تبيعا جذع، وفي أربعين بقرة »^(٥).

(١) انظر ابا عبيد ٤٦٧.

(٢) كان في الاصل (محمد). وهو خطأ ظاهر.

(٣) تقدم برقم ١٠٥، وتكلمت عليه هناك.

(٤) زدتها من عندي لتستقيم العبارة. وليست في الاصل.

(٥) اخرج ش ١٢٨:٣ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه، فعمر بن عبد العزيز لم يدرك زمن معاذ.

ولد عمر بعد سنة ٦٠ كما في ت ٤٧٦:٧. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم.

وفيه نعيم بن سلامة، وكان على خاتم عمر بن عبد العزيز، ذكره البخاري في التاريخ

٩٨:٣:٤، وابن ابي حاتم ٤٦٣:١:٤ ولم يذكر في جرحا او تعديلا. وترجم له

الحافظ في تعجيل المنفعة ٢٧٧ ولم يذكر فيه قولاً ما. وله ذكر في تاريخ خليفة

٤٦٨:٢.

اما محمد بن يحيى بن حبان (فتحة فقيه) كما في التقريب ٢١٦:٢ وفيه حبان بفتح

المهملة وتشديد الموحدة.

(١٤٥٦) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال: بعثني رسول الله - ﷺ - مصدق اهل اليمن، وأمرني ان آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا. والتبيع جذع أو جذعة. (ومن كل اربعين مسنة)^(١). ومن الستين تبيعين. ومن السبعين مسنة وتبيعا. ومن الثمانين مستنين. / ومن التسعين (ثلاثة)^(٢) أتابع. ومن المائة مسنة وتبيعين. ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات، أو (أربعة)^(٣) اتابع. قال: وأمرني رسول الله - ﷺ - ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا، الى ان تبلغ مسنا او جذعا. وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها^(٤).

(١٤٥٧) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد (ابني)^(٥) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيها عن جدها عن رسول الله - ﷺ - ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن حزم حين أمره على اليمن: وفرائض صدقة البقر، ليس فيما دون ثلاثين صدقة. فاذا بلغت ثلاثين ففيها عجل جذع، الى ان تبلغ

(١) ليست في الاصل. وانما اثبتها لذكرها في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولذكرها في حديث أحمد.

(٢) (٣) كان في الاصل و (اربع) وهو خطأ.

(٤) كرهه ابن زنجويه برقم ١٤٦٢ لكنه اختصره. واخرجه حم ٢٤٠:٥ من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بهذا الاسناد نحوه. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣٤٩:٢ وعزاه للطبراني في معجمه بنحو حديث احمد. واسناد هذا الحديث ضعيف لانقطاعه: فيحيى بن الحكم - وهو ابن ابي العاص اخو مروان بن الحكم الخليفة الاموي - لم يدرك معاذا كما في تعجيل المنفعة ٢٩١ ولم يذكر فيه ابن حجر جرحا أو تعديلا. ولما ترجم لسلمة بن اسامة ايضا في تعجيل المنفعة ٢٩٠ لم يذكر فيه جرحا أو تعديلا. وفي الاسناد ابن لهيعة وقد مضى انه ضعيف لكنه هنا توبع على روايته، تابعه حيوة ابن شريح كما في حديث احمد.

(٥) كان في الاصل (بن). والمثبت من الفقرات ذوات الارقام ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣،

. ١٩٦١

أربعين. فاذا بلغت أربعين، ففيها بقرة مسنة، الى ان تبلغ ستين. فاذا بلغت ستين، ففيها تبيعان، الى ان تبلغ سبعين. فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وعجل جذع، حتى تبلغ الثمانين. فاذا بلغت ثمانين، ففيها بقرتان مستتان. ثم على هذا ان زاد او نقص. فعلى نحو فرائض أولها^(١).

(١) اخرجه ابن حزم ١٣:٦ باسناده من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه بهذا الاسناد مثله الى قوله (فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان) ولم يذكر ما بعده. وتقدم برقم ١٣٩٥ ان معمرأ روى هذه الصحيفة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن جده. واسنادها مثل هذا الاسناد. وتقدم كلام الطحاوي وابن حزم في تضعيف حديث معمر بالانقطاع. وضعف ابن حزم حديث ابي اويس بالانقطاع وبضعف ابي اويس نفسه. وقد اقر الشيخ احمد شاکر الانقطاع ولم يدفعه، انما دفع تضعيف ابي اويس، وضحح الصحيفة لطرقها الأخرى. (في تعليقه على المحلى).

وقد روى الصحيفة فوصل اسنادها كل من النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي. اخرجوه من طريق الحكم بن موسى بن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن ابيه عن جده (انظر التلخيص ٤:١٧) وحديث النسائي لم اجده فلعله في الكبرى. وهو عند الحاكم ١:٣٩٥، هق ٢:٨٩، ٩٩ مطولا ومختصرا.

وقد اطال الحافظان الزيلعي ٢:٣٣٩ - ٣٤٢، وابن حجر في التلخيص ٤:١٧ - ١٨. الكلام على مَنْ ضَعَّفَ هذا الحديث، ومن صححه. فذكرنا - فيمن ضعفه - ابا داود والنسائي و ابا زرعة الدمشقي وابن حزم وآخرين. ومن صححه ابن حبان ورواه في صحيحه والحاكم والبيهقي ونقل (اي البيهقي) عن احمد انه قال: ارجو ان يكون صحيحا. (وكلام البيهقي موجود في السنن ٤:٩٠٠). ونقل الزيلعي عن ابن الجوزي في التحقيق ان احمد قال: (كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح) قال الحافظ في التلخيص: (وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الاسناد، بل من حيث الشهرة. فقد قال الشافعي في رسالته (وانظر الرسالة ٤٢٢) «لم يقبلوا هذا الحديث، حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله - ﷺ -» ثم ذكرنا نحو من هذا المعنى عن ابن عبد البر والعقيلي ويعقوب بن سفيان والحاكم).

وقد ذهب الشيخ احمد شاکر الى تصحيح الحديث والذب عنه. انظر تعليقاته على المحلى حيث ضعف ابن حزم الحديث (المحلى ١:٨١ - ٨٢، ٥:٢١٤، ٦:١٣ - =

(١٤٥٨) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا قرة بن خالد انا الحسن قال:
بلغني ان النبي - ﷺ - قال: في اربعين بقرة. وفي ثلاثين تبيع^(١).

(١٤٥٩) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا زهير عن داود حدثني عامر
ان رسول الله - ﷺ - كتب الى اهل اليمن: في كل اربعين بقرة،
وفي كل ثلاثين بقرة تبيع جذع استوى قرناه^(٢).

(١٤٦٠) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا فطر عن الشعبي قال: في
ثلاثين من البقر تبيع او تبيعة، قد تساوى قرناه بأذنيه. وفي اربعين
مسنة^(٣).

(١٤٦١) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن ابي اسحق عن عاصم
والحارث عن علي: في ثلاثين من البقر تبيع، وفي اربعين مسنة^(٤).

-
- = (١٤)، وانظر تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦.
- وفي اسناد ابن زنجويه محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. ذكره الحافظ في
التقريب ١٤٨:٢ وقال: (ثقة).
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩ بنحو هذا اللفظ عن هشيم قال: أخبرنا قرة عن الحسن.
والحديث مرسل. وتقدم توثيق رجاله.
- (٢) اخرجه هق ٩٩:٤ من طريق سفيان عن داود به. ش ١٢٧:٣ من وجه آخر عن
الشعبي مرسلا بمعناه. واثار اليه ابن حزم ٦:٦ ولم يذكر اسناده اليه.
وهذا الاسناد ضعيف لارساله. وتقدم توثيق رجاله جميعا.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٤٦٩، ش ١٢٧:٣، ١٢٨ باسانيد اخرى عن الشعبي بنحو لفظه
هنا.
- واسناد ابن زنجويه اليه حسن، فيه فطر وهو ابن خليفة. ذكره في التقريب ١١٤:٢
وقال (صدوق رمي بالتشيع).
- (٤) اخرجه عبد الرزاق ٢٢:٤ عن سفيان عن ابي اسحق، ش ١٢٧:٣ عن زكريا عن ابي
اسحق عن عاصم عن علي نحوه من قوله. وخرجه د ٩٩:٢، هق ٩٩:٤ من طريق
زهير عن ابي اسحق يمثل اسناد ابن زنجويه، لكن زهيراً شك عندهما في رفعه. واثار
ابو داود عقب اخراجه الى ان شعبة وسفيان وغيرهما رووه ولم يرفعهوه.
- =

باب الأوقاص والأسنان

(١٤٦٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله - ﷺ - مصدق اهل اليمن، وامرني ان آخذ من البقرة من كل ثلاثين تبيعا، والتبيع جذع أو جذعة. ومن كل اربعين مسنة. وقال: ان الأوقاص لا فريضة فيها^(١).

(١٤٦٣) حدثنا / حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن (١٤٥/أ) عن ابن المبارك عن الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن دينار عن طاوس ان معاذ بن جبل قدم اليمن، فأخذ من كل ثلاثين تبيعا جذعا، أو قال: جذعة. ومن الاربعين بقرة مسنة. فقالوا له: الا تأخذ من الاوقاص؟ قال: لم أؤمر فيها بشيء^(٢).

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لعننة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس. وسامع زهير من ابي اسحق كان بعد اختلاطه - كما تقدم في رقم ٥٩٦ - لكن زهيرا توبع على روايته كما هو مذكور في تخريج الحديث. والحارث ضعيف الا انه مقرون بعاصم. تقدم برقم ١٤٥٦.

(١) اخبره عبد الرزاق ٢٢:٤، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٧٦:٢ عن ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار بمثل حديثه عند ابن زنجويه لكن في لفظ عبد الرزاق ان معاذ رجع إلى المدينة وسأل رسول الله - ﷺ - وهذا خطأ - إذ مات رسول الله - ﷺ -، ومعاذ باليمن. (انظر عبد الرزاق وابن عبد البر في المرجعين السابقين عقب حديثهما). واخرجه مالك ٢٥٩:١ وعنه الشافعي (في المسند ٩٠) وعبد الرزاق ٢٦:٤ عن حميد بن قيس عن طاوس به بنحو لفظ ابن زنجويه. والحديث صحح الحافظ في الفتح ٣١٢:٣، ٣٤٨ اسناده الى طاوس ثم قال: (لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع). ونحو هذا القول موجود في التمهيد ٢٧٤:٢. اقول: وهذه هي علة الحديث. وفي الاسناد الحجاج بن ارطأة تقدم انه ضعيف مدلس، لكنه توبع على روايته.

(١٤٦٤) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا المعتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس في صدقة البقر قال: ليس فيما دون الثلاثين شيء، وهي الأوقاص، ما لم تحل فيها الصدقة. فاذا بلغت ثلاثين، فان فيها تبعا جذعا. وفي اربعين بقرة مسنة^(١).

(١٤٦٥) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا سفيان عن ابراهيم بن مسيرة عن طاوس قال: لما بعث معاذ الى اليمن سئل عما دون الثلاثين من البقر فقال: لم أوامر فيها بشيء^(٢).

(١٤٦٦) حدثنا حميد انا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن رجل عن معاذ ان النبي - ﷺ - قال: لا تأخذ من الاوقاص شيئا. يعني ما بين الثلاثين والأربعين والخمسين^(٣).

(١) اخرجه ش ١٢٩:٣ عن ابن ادريس عن ليث عن طاوس وعنده (عن معاذ) في ذكر الاوقاص نحوه. ثم اخرج ايضا ش ١٢٨:٣ من طريق ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه في صدقة البقر نحو لفظه عند ابن زنجويه. وابن جريج مدلس، عنعنه فحديثه ضعيف.

وفي اسناد ابن زنجويه ليث وهو ابن ابي سليم تقدم انه ضعيف جدا.
(٢) اخرجه عبد الرزاق ٦٠:٤ عن الثوري عن ابراهيم بن مسيرة، وابن حزم ١٢:٦ من طريق ابن عيينة عن ابراهيم بن مسيرة بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. والاسناد صحيح الى طاوس. لكن تقدم ان طاوسا لم يسمع من معاذ (انظر رقم ١٤٦٣). وفي الاسناد ابراهيم بن مسيرة الطائفي قال عنه في التقريب ٤٤:١ (ثبت حافظ).

(٣) اخرجه بمعناه الزيلعي في نصب الراية ٣٥١:٢ من طريق سفيان بهذا الاسناد. وعزاه للطبراني في معجمه. وأخرج نحوه عبد الرزاق ٢٣:٤ عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن معاذ - لم يقل عن رجل. وفي اسناد ابن زنجويه رجل مجهول. وابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن تقدم انه سيء الحفظ جدا.

(١٤٦٧) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي عن ابن المبارك عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: ليس فيما بين الثلاثين الى الاربعين زكاة. ولا فيما بين الخمسين الى الستين زكاة^(١).
قال: وهي الاوقاص.
قال: وقال حماد: في الاوقاص بالحساب. قال: سبعين.
ولا يعجبنا قول حماد.

(١٤٦٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز كتب أن ليس في الاوقاص شيء^(٢).

(١٤٦٩) انا حميد ثنا ابو نعيم ثنا زهير عن داود قال: سألت عامرا عن الأشناق، فقال: ليس فيها شيء حتى تبلغ الفريضة^(٣).

(١٤٧٠) حدثنا حميد قال ابو عبيد: والأوقاص ما بين الفريضتين. وهو على التفسير الذي في حديث ابن لهيعة الاول، كذلك الأشناق في الابل. وليس يؤخذ في صدقة البقر غير السنين: التببيع والمسنة^(٤).

-
- (١) اخرج عبد الرزاق ٤: ٢٣ - ٢٤ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وليس في حديثه ذكر لقول حماد وهو ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة.
واسناد ابن زنجويه الى الشعبي حسن فيه فراس - وهو ابن يحيى الهمداني - تقدم انه صدوق ربما وهم، وقد وثقه بعضهم.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.
وعبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥ عن ابي معاوية عن داود عن الشعبي ولفظه «ليس في الاوقاص صدقة».
- وهذا الاسناد صحيح الى عامر. وانظر اسناد الحديث رقم ١٤٥٩.
- (٤) انظر ابا عبيد ٤٧٥.

(١٤٧١) انا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: التبيع الذي قد استوى قرناه واذناه. والمسنة: الثنية فما زاد^(١).

(١٤٧٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وفي حديث معاذ بن جبل عن النبي - ﷺ - قال: التبيع جذع او جذعة، فالتفسير في الحديث هكذا. واما اهل العربية فيقولون: التبيع ليس بسن، ولكنه لما بلغ من السن ما يقوى على اتباع امه سمي بذلك تبيعا. وهذا ليس بمخالف للحديث، لأنه لا يكاد يكون هذا منه، الا بعد الاجذاع. كما ان (١٤٥/ب) الفصيل / من الابل ليس بسن. ولكنه سمي فصيلا، لأنه فصل عن امه في الرضاع.

وقد قال بعض أصحاب (الرأي)^(٢): ان البقر لا أوقاص لها، وانها اذا زادت على ثلاثين واحدة، أخذ منها بحساب ذلك. قال: وكذلك كلما زادت. وكان يقول فيما زادت على المائتين من الدراهم: انه لا شيء فيه حتى تبلغ اربعين. وكذلك ما زاد من الدنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين. فجعل الاوقاص في الذهب والورق واسقطها من البقر. وانما جاءت السنة بالاقاص في البقر، واسقاطها من الذهب والورق. فخالفها في الامرين جميعا^(٣).

-
- (١) اخرجه ابو عبيد ٤٧٥، ش ٣: ١٣٠٠ عن جرير عن مغيرة عن الشعبي نحوه وفي لفظ ابي عبيد (والمسنة: الشيء فما زاد) وهو خطأ ظاهر.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل عننة مغيرة وهو مدلس كما مضى.
- (٢) ليست في الأصل. زدتها اعتمادا على كتاب ابي عبيد، فان فيه) وقد قال بعض اهل الرأي (...).
- (٣) انظر ابا عبيد ٤٧٥ - ٤٧٦.

باب

السنة في عوامل البقر أنه لا صدقة فيها

(١٤٧٣) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(١).

(١٤٧٤) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال: كان معاذ لا يأخذ من العوامل صدقة^(٢).

(١٤٧٥) ثنا حميد قال: ثنا ابو نعيم قال: ثنا زهير عن ابي اسحق عن عاصم والحارث عن علي قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(٣).

(١٤٧٦) انا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثنا يحيى بن ايوب عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: ليس على الحرّاة صدقة^(٤).

-
- (١) روى هذا الحديث من طريق سفيان ومعمّر وابي بكر بن عياش وعلي بن صالح كلهم عن ابي اسحق بهذا الاسناد وبعض الفاظهم مثل لفظه هنا. انظر عبد الرزاق ٤: ١٩، وابا عبيد ٤٧٠، ش ٣: ١٣٠، قط ٢: ١٠٣، هق ٤: ١١٦.
 - (٢) وهذا الاسناد ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق وقد مضى انه مدلس. وحجاج هو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس، لكنه تويع على روايته هذه.
 - (٣) اخرج عبد الرزاق ٤: ٢٠، ش ٣: ١٣٠ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد ليث وهو ابن ابي سليم - تقدم انه ضعيف. وطاوس لم يسمع من معاذ كما بينت ذلك في التعليق على رقم ١٤٦٣.
 - (٤) تقدم في رقم ١٤٧٣ ان آخرين رووه عن ابي اسحق عن عاصم عن علي بنحوه. وتقدم تضعيف هذا الاسناد برقم ١٤٦١.
- (٤) اخرج ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٢٠، هق ٤: ١١٦، ١١٧ باسناديها من طريق ابن ابي مريم عن يحيى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه. وصرح ابو الزبير عندهما بسأعه من جابر فيؤمن=

(١٤٧٧) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة يقول: ليس على العوامل صدقة^(١).

(١٤٧٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا الحسن بن صالح عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا قال: ليس على البقر العوامل شيء. فذكرته لابراهيم فلم يعبه^(٢).

(١٤٧٩) حدثنا حميد انا يعلى انا ادريس الاودي عن مغيرة عن مجاهد قال: ليس على البقر العوامل زكاة^(٣).

(١٤٨٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا المعتمر بن سليمان عن

= تدليسه. ثم اخرجه قط ٢: ١٠٣، هق ٤: ١١٧ من طريق سعيد بن عفير عن سليمان ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر به.

والحديث صححه البيهقي، والالباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة. اقول: وما ارى ذلك الا بمجموع الطرق. فان في الاسناد الاول يحيى بن ايوب وهو صدوق ربما اخطأ. وفي اسناد الثاني سعيد ابن عفير وهو صدوق. وفي اسناد حديث ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ، لكن روايته تتقوى بالمتابعات.

(١) قول موسى بن طلحة هذا، اخرجه ابو عبيد ٤٧٠ لكن باسناد فيه مجهول. ونسبه اليه ابن حزم ٦: ٤٦ ولم يسنده. وسيأتي قوله في رقم (١٤٨٢) عند ابن زنجويه باسناد آخر عنه.

واسناد ابن زنجويه هنا الى موسى بن طلحة بن عبيد الله صحيح. تقدم توثيق ابي نعيم. وعمرو بن عثمان هو ابن عبد الله بن موهب التيمي قال عنه في التقريب ٢: ٧٤ (ثقة).

(٣، ٢) اخرجه ابن زنجويه من طريقين عن مغيرة عن مجاهد وابراهيم. وصرح مغيرة - وهو مدلس كما مضى - في الاولى بسامعه منها. فيكون الاسناد بذلك صحيحا. وسيأتي (برقم ١٤٨٢) قول ابراهيم ومجاهد من طريق هشيم عن مغيرة عنها. واخرجه كذلك ابو عبيد ٤٧٠، ش ٣: ١٣٠ عن هشيم بمثل اسناده ولفظه. وهو اسناد ضعيف لنعنة هشيم. لكن روايته تتقوى بهذا الاسناد (١٤٧٨).

ليث عن طاوس في صدقة البقر فقال: لا يُوخذ من العوامل شيء الا شيئاً سائماً.
قال: وكذلك الابل^(١).

(١٤٨١) حدثنا حميد ثنا يحيى بن يحيى انا هشيم عن يونس عن الحسن قال: ليس في البقر العوامل صدقة^(٢).

(١٤٨٢) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى عن هشيم عن مغيرة قال: قيل لمجاهد وابراهيم أن موسى بن طلحة يقول: ليس على البقر العوامل زكاة؟ فقالا: صدق موسى^(٣).

(١٤٨٣) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب ان عمر بن عبد العزيز كتب انه ليس في البقر العوامل زكاة. الا البقر المبقر، كالابل المؤبلة^(٤).

(١٤٨٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال (ليس)^(٥) في السواني^(٦) من الابل والبقر،

(١) اخرجه ش ٣ : ١٣١ عن معتمر بهذا الاسناد نحوه. واثار ابن حزم ٦ : ٤٦ الى قول طاوس هذا.

وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ١٤٦٤.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٤٤٦.

(٣) تقدم قولاً لمجاهد وابراهيم (برقم ١٤٧٨) وقول موسى بن طلحة مستقلاً برقم (١٤٧٧).

(٤) اخرج ابو عبيد ٤٧٠ نحوه من طريق ابن لهيعة لكن قال: عن ابن ابي حبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البقر العوامل صدقة. ولم يذكر ما بعده. وقد مضى (برقم ١٤٥٠) نحوه عن عمر.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم الكلام عليه. وفي النهاية ١ : ١٦٠، والقاموس ٣ : ٣٢٦ (ابل مؤبلة: للقنية). وسيأتي شرحه للبقر المبقر في رقم ١٤٨٨.

(٥) ليست واضحة في الاصل. اثبتها من ابي عبيد.

(٦) السواني: (جمع سانية، وهي الناقة التي يستقى عليها) كذا في النهاية ٢ : ٤١٥.

(أ/١٤٦) ولا في بقر الحرث صدقة من اجل أنها / سواني الزرع وعوامل الحرث^(١).

(١٤٨٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي قال: ليس في البقر التي تحرث صدقة. لأن في القمح صدقة، وانما القمح بالبقر^(٢).

(١٤٨٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ثنا يحيى بن بكير عن الليث بن سعد انه كان رأيه مثل هذه الاحاديث. وكان مالك بن انس يرى ان فيها الصدقة^(٣).

(١٤٨٧) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ولا نعلم ان احدا قال هذا القول قبل مالك، في البقر خاصة. وانما ذهب - فيما نرى - الى مثل مذهبه في الابل، أن الجملة جاءت في البقر والابل. فحمل المعنى على الجميع حتى أدخل فيها العوامل والحوارث. وكان هذا هو الوجه، لولا تواتر هذه الاحاديث بالاستثناء فيها خاصة، من قول النبي - ﷺ - ، والصحابة والتابعين بعد، ثم من بعدهم، فلم جرا الى اليوم. وبه يأخذ اهل العراق، وهو رأي سفيان. وحكى له أنه ذكر له قول مالك، فقال: ما ظننت ان احدا يقول هذا^(٤).

(١) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. والاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح.

(٢) اخرجه ابو عبيد ٤٧١ بهذا الاسناد واللفظ. وهذا الاسناد حسن لاجل محمد بن شعيب هو ابن شابور، صدوق صحيح الكتاب. تقدم هو والباقون.

(٣) هذا لفظ ابي عبيد ٤٧١. ومذهب مالك موجود في الموطأ ١: ٢٦٢. والاسناد الى الليث صحيح. فيحيى بن بكير ثقة في الليث كما تقدم.

(٤) انظر ابا عبيد ٤٧١ - ٤٧٢.

(١٤٨٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: ومع هذا انك اذا صرت الى النظر، وجدت الامر على ما قالوا، انه لا صدقة في العوامل من جهتين: احدهما انها اذا اعتملت واستمتع بها الناس، صارت بمنزلة الدواب المركوبة، والتي تحمل الاثقال من البغال والحمير، واشبهت الممالك والامتعة، ففارق حكمها حكم السائمة لهذا.

واما الجهة الاخرى: فالتى فسرها ابن شهاب وسعيد بن عبد العزيز، انها اذا كانت تسنو أو تحرث، فان الحب الذي تجب فيه الصدقة، انما يكون حرثه وسقيه ودراسته^(١) بها. فاذا صدقت هي ايضا مع الحب، صارت الصدقة مضاعفة على الناس.

فهذه احكام صدقة البقر، وهي على ثلاثة أصناف:

فأحدها: اذا كانت بقرا مُبْقَرَةً، وهي السوائم التي تتخذ للنسل والنساء، فصدقها ما قصصنا في هذا الكتاب من التبيع والمسنة.

والصنف الثاني ان تكون يراد بها التجارة، فسنها في الصدقة غير ذلك. وهي ان تكون/ كسائر اموال التجار^(٢)، فيقومها ربه لرأس (١٤٦/ب) الحول، ثم يضمها الى ماله. فاذا بلغ ذلك مائتي درهم، او عشرين مثقالا فصاعدا، زكاه كما يزكي العين والورق سواء، في كل مائتين خمسة دراهم، وفي كل عشرين مثقالا نصف مثقال، وما زاد فبالحساب.

والصنف الثالث: هذه العوامل التي ذكرناها، فلا صدقة فيها. وكذلك الابل، اذا كانت مؤبلة، بيتغي نسلها ونمائها، فصدقها على ما ذكرنا من كتب النبي - ﷺ -، وكتب عمر في الصدقة، ان في كل خمس شاة، ثم على هذا. وان كانت (للتجارة)^(٣) فعلى ما ذكرنا من

(١) عند ابي عبيد هنا (دياسته) وهما بمعنى. انظر القاموس ٢: ٢١٥.

(٢) كذا هنا وعند ابي عبيد (التجارة).

(٣) كان في الاصل (للصدقة). والذي اثبتته من ابي عبيد والسياق يؤيده.

اموال التجار^(١). وان كانت عوامل فلا شيء فيها.
 فأما الغنم، فانها تجامع البقر والابل في السائمة والتجارة، وتفارقها
 في العوامل، لأن الغنم لا عوامل فيها.
 ولكن الصنف الثالث من الغنم، التي تسقط عنه الصدقة، من
 الربائب التي تتخذ في (البيوت)^(٢) والامصار والقرى. فتكون ألبانها
 لقوت الناس وطعامهم، وليست لتجارة ولا سائمة. وهي التي قال فيها
 ابراهيم ومجاهد^(٣).

(١٤٨٩) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا هشيم عن مغيرة عن
 ابراهيم قال: ليس في الغنم الربائب صدقة^(٤).
 (١٤٩٠) أنا حميد انا يحيى انا ابو معاوية عن ابن ابي ليلى عن ابن
 أبي نجيح عن عبد الكريم ابي امية عن مجاهد، سئل عن رجل له اربعون
 شاة حلوبا في المصر، قال: ليس فيها زكاة^(٥).

-
- (١) وكذا هنا ايضا. وعند ابي عبيد (التجارة).
 (٢) صورة الكلمة في الاصل (السور). والذي اثبتته فمن كتاب ابي عبيد، ومن تفسيره
 للربائب في غريب الحديث ٤: ٤٣٦.
 (٣) انظر ابا عبيد ٤٧٢ - ٤٧٣.
 (٤) اخرجه ابو عبيد ٤٧٣، ش ٣: ١٣٤ عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه.
 وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه في رقم ٧٦.
 (٥) واخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي عبيد عن ابي معاوية عن سمع ابن ابي
 ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد. واخرج ابو عبيد ٤٧٣ حديثه كما هنا. وعبد
 الرزاق ٤: ٢٠ - ٢١ قول مجاهد من طريق الثوري عن ابن ابي ليلى عنه.
 وفي هذه الاسانيد جميعا ابن ابي ليلى وهو سيء الحفظ جدا كما تقدم.
 وفي اسنادي ابن زنجويه عبد الكريم ابو امية وهو ابن ابي المخارق (ضعيف) كما في
 التقريب ١: ٥١٦ أو (متروك) كما في هدى الساري ٤٢١. وفي اسناد ابن زنجويه
 الثاني رجل مجهول.

(١٤٩١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وانا ابو معاوية حدثني من سمع ابن ابي ليلى يحدث عن عبد الكريم عن مجاهد، فذكر مثله^(١).

(١٤٩٢) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذا كله قول سفيان - فيما يحكى عنه -، وقول اهل العراق، في الابل والبقر والغنم جميعا، على ما ذكرنا من الاصناف. فاذا كانت في البقر أوقاص وهي للتجارة، فاستوت أوقاصها وغير ذلك، فكان في كلها صدقة، اذا بلغت مائتي درهم، او عشرين مثقالا. لأنها حينئذ على سنة الدراهم والدنانير. واذا كانت سائمة، فهي التي تسقط الصدقة عن أوقاصها. وكذلك قول سفيان وأهل العراق، مع ما جاء فيه من الآثار^(٢).

باب صدقة الجواميس

(١٤٩٣) حدثنا حميد (أنا عبد الله)^(٣) بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز (يزكتاب أن تؤخذ)^(٤) صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر^(٥).

(١٤٩٤) حدثنا / حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا سعيد بن رزيق (١٤٧/أ) قال: سئل عطاء الخراساني عن صدقة الجواميس فقال: هي بمنزلة البقر^(٦).

-
- (١) تقدم في الذي قبله.
 - (٢) انظر ابا عبيد ٤٧٤.
 - (٣) ليست ظاهرة في الأصل. أثبتها تبعاً لأبي عبيد. وكثيراً ما يروي ابن زنجويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.
 - (٤) لم تظهر الكلمات بوضوح من آثار رطوبة. والذي أثبته من أبي عبيد.
 - (٥) كذا أخرجه أبو عبيد ٤٧٦. وفي الاسناد عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما مضى.
 - (٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وعطاء الخراساني نفسه - تقدم أنه صدوق به كثيراً. وفي الاسناد اليه سعيد بن رزيق لم أجد له ترجمة، غير أن البخاري في=

(١٤٩٥) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في الرجل يكون له الضأن والمعز: انها تجمع في الصدقة. فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة صدقت. فان كانت المعز أكثر من الضأن، ولم يجب على ربه الا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعز، وان كانت الضأن أكثر أخذ منها. فاذا استوت الضأن والمعز أخذ من ايها شاء. قال: وكذلك الابل العراب والبخت، تجمعان على ربهما في الصدقة. والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعا^(١).

باب

من قال ان صدقة البقر كصدقة الابل

(١٤٩٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: ثنا يزيد بن هارون عن حبيب ابن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن أن في كتاب صدقة النبي - ﷺ - وفي كتاب عمر بن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل (ما)^(٢) يؤخذ من الابل.

قال: وقد سئل فيها (غيرهم فقالوا):^(٣) فيها ما في الابل^(٤).

-
- = التاريخ الكبير ٢ : ١ : ٤٧١ ذكر رجلا بهذا الاسم وقال: (سمع مجاهداً، روي عنه القاسم بن مالك) وسكت عنه. فيحتمل أن يكون هذا.
- (١) قول مالك هذا، كرره ابن زنجويه برقم ١٦٠٠. وهو موجود في الموطأ ١ : ٢٦٠. وأخرج أبو عبيد ٤٧٦ بعضه عن ابن بكير عن مالك. فقول مالك ثابت عنه. لكن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما سبق بيانه.
- (٢) هذه عبارة أبي عبيد. وكان في الأصل (أن في البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الابل).
- (٣) كان في الاصل (غير فقال). والمثبت من ابي عبيد.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٤٦٩ كما هنا. وتقدم بحث اسناده برقم ١٣٨٩.

(١٤٩٧) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ الانصاري ان صدقة البقر صدقة الابل، غير أنه لا اسنان فيها^(١).

(١٤٩٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: هذا قول لم نجده الا في هذين الحديثين. وانما المعمول به القول الأول^(٢).

باب في صدقة الغنم وسنتها

(١٤٩٩) حدثنا حميد ثنا أبو جعفر النفيلي ثنا عباد بن عوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال: كتب رسول الله ﷺ - كتاب الصدقة فاذا فيه: وفي الغنم في كل أربعين شاة شاة الى عشرين ومائة. فاذا زادت واحدة، فشاتان الى مائتين. فاذا زادت واحدة، فثلاث الى ثلاثمائة. فاذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة. ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب^(٣).

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٤٧٠ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح - وتقدم الكلام عليه. وفيه عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدَةَ وهو ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٤ وضبط خَلْدَةَ بفتح المعجمة وسكون اللام.
- (٢) انظر أبا عبيد ٤٧٠.
- (٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن يحيى بن يحيى عن عباد به. وأخرجه ش ٣: ١٣١، ١٣٣ عن عباد بهذا الاسناد نحوه وفي حديثه الثاني بعض الاختصار. وأخرجه د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ - ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨ من طرق عن عباد به. وأخرجه د ٢: ٩٨، حم ٢: ١٥، هق ٤: ٨٨ عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان =

(١٥٠٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى بهذا الاسناد نحوه^(١).

(١٥٠١) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني ابي عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن (١٤٧/ب) حزم: (وفرائض)^(٢) الغنم: في أربعين شاة شاة / الى عشرين ومائة شاة. فما زاد الى المائتين، ففيها شاتان الى ثلاثمائة. ففيها ثلاث شياه. فما زاد على ذلك ففي كل مائة شاة. ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، الا ان يشاء المصدق^(٣).

(١٥٠٢) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابني المبارك عن يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب الزهري: هذه نسخة كتاب رسول الله - ﷺ - الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فاذا فيه، ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة، فاذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة. فاذا كانت احدى وعشرين ومائة، ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين. فاذا كانت شاة ومائتين، ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة. فاذا زادت

= ابن حسين بنحو لفظ عباد، بل أحال أبو داود والبيهقي لفظ محمد على لفظ عباد. وتقدم الكلام على اسناد الحديث، انظر رقم ١٣٩٢. انظره في الذي قبله. (١)

(٢) ليست واضحة في الأصل. أرجح أنها كذلك تبعاً لما ورد في رقم ١٤٥٧.

(٣) أخرجه مي ٣٢٠:١، والحاكم ١: ٣٩٥، حق ٤: ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، واقتصر الدارمي على ذكر زكاة الغنم. وساقه الحاكم والبيهقي بلفظ مطول شمل أبواباً في الصدقات وغيرها. وتقدم بحث اسناد ابن زنجويه برقم ١٤٥٧.

على ثلاثمائة شاة، فليس فيها شيء الا ثلاث شياه، حتى تبلغ أربعائة شاة. فاذا بلغت أربعائة شاة، ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمائة شاة. فاذا بلغت خمسمائة شاة، ففيها خمس شياه، حتى تبلغ ستائة شاة. فاذا بلغت ستائة شاة ففيها ست شياه، حتى تبلغ سبعمائة شاة. فاذا بلغت سبعمائة شاة، ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمائة شاة. فاذا بلغت ثمانمائة شاة، ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمائة شاة. فاذا بلغت تسعمائة شاة، ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة. فاذا بلغت ألف شاة، ففيها عشر شياه. ثم كلما زادت مائة شاة، كانت فيها شاة^(١).

(١٥٠٣) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ صدقة الغنم على هذا الكتاب. وقال في حديثه: ولا تُخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق^(٢).

(١٥٠٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد أن في كتاب عمر بن الخطاب مثل ذلك من صدقة الغنم:

(١) تقدم طرف منه برقم ١٣٩١ وأحال لفظه هناك على لفظ حديث يرويه الليث عن يونس.

وأخرج حديث ابن المبارك هذا بطوله كل من قط ٢: ١١٦ - ١١٧، والحاكم ١: ٣٩٣ - ٣٩٤، هق ٤: ٩٠ - ٩١، وأخرج بعضه د ٢: ٩٨ - ٩٩ وأحال باقي لفظه على حديث آخر فيه نحو ما ذكره ابن زنجويه. وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩١.

(٢) أخرجه هق ٤: ٨٧ من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر، وساق لفظه تاما. وتقدم (في رقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا.

قال الليث وأخبرني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر مرات. (١)

(١٥٠٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك قال: قرأت في كتاب عمر بن الخطاب (٢) في الصدقة، فذكر في الغنم مثل ذلك أيضاً (٣).

(١٥٠٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: لا تؤخذ هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الا أن يشاء المصدق. (٤)

(١٥٠٧) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أنا شعبة عن أبي اسحق انه سمع عاصم أن علياً قال في صدقة الغنم: لا تأخذ (٥) عوراء ولا

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٧٨ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بن سعد. وذكر مثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.

وتقدم بحث هذا الاسناد. (في رقم ١٣٩٧)

(٢) كان في الاصل (عمر بن الخطاب) ثم خط عليها وكتب (عمر بن عبد العزيز) وأراه خطأ. فقد سبق أن أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٣٩٨) فقال: (ابن الخطاب) وهو في الموطأ وعند أبي عبيد (... ابن الخطاب).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٥٧ بلفظ مطول. وأبو عبيد ٤٧٨ من وجه آخر عن مالك به مختصراً.

وتقدم الكلام على هذا الاسناد برقم ١٣٩٨.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٨٢، ش ٣: ١٣٦، وابن حزم ٥: ٢٧٢ من طرق عن أبي اسحق بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد حسن لغيره بالمتابعة: أبو اسحق السبيعي تقدم انه مدلس، ويروي هنا بالضعفة. ورواية زهير عنه بعد اختلاطه كما مضى. لكنه صرح في الذي يلي بسماعه من عاصم. وقد تويع زهير على روايته. تابعه شعبة وغيره.

(٥) كذا في الاصل بضمة فوق الحاء.

عَضْبَاءٌ وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ^(١) مِنَ الْغَنَمِ.^(٢)

(١٥٠٨) (حدثنا حميد)^(٣) قال: قال ابو عبيد وذكر هذه الاحاديث: وهذا كله هو المعمول به في قول (سفيان ومالك)^(٤) واهل العراق واهل الحجاز. لا اعلم بينهم في ذلك/ اختلافاً. (أ/١٤٨)

وقال: اذا كانت الغنم سخالا ومساناً فلم يختلفوا أيضاً انها محسوبة معاً. فان كانت كلها صفاراً، فهي التي اختلف الناس فيها. وقد ذكرنا ذلك في صدقات الابل.

والذي عندي فيها، أن سنتها واحدة. ومن ذلك حديث عمر:^(٥)

(١٥٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن عبيد انا عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي عن ابيه عن جده قال: بعثني عمر على صدقة قومي، فاعتددت عليهم بالبهيم، فأنكروا ذلك وقالوا: ان كنت تعتد علينا بالبهيم، وتراه مالا، فخذ الصدقة منه. فلقيت عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له، فقال: يا سفيان اعتد عليهم بالبهيم، وان جاء بها الراعي يحملها على يده، وأخبر قومك انا ندع لهم الربى والماخض^(٦) وفحل الغنم وشاة اللحم، ونأخذ الجذع والثنى،

(١) العضباء انثى الاعضب وهو مكسور القرن. كما في غريب الحديث لابي عبيد ٢:

٢٠٧ والعوار: العيب. وهو بالفتح، وقد يضم. انظر النهاية ٣: ٣١٨.

(٢) هذا الحديث متابع لما قبله. واسناده هذا حسن لاجل عاصم بن ضمرة فإنه صدوق كما مضى.

(٣) لم تظهر في الاصل. اثبتتها تبعاً لمنهج الكتاب.

(٤) مضموسة في الاصل. اثبتتها تبعاً لابي عبيد.

(٥) انظر ابا عبيد ٤٧٩.

(٦) قال مالك في الموطأ ١: ٢٦٥ الربى: التي قد وضعت فهي تربى ولدها. والماخض: هي

الحامل). وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٢: ٩١.

وذلك وسط من المال بيننا وبينهم. (١)

(١٥١٠) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم أن عمر بن الخطاب، بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد متخلفا. فقال: ألا أراك متخلفا ولك أجر غازي في سبيل الله؟ قال: يا أمير المؤمنين، انك لتقول ذلك، وانهم ليقولون: انكم تظلموننا، تحتسبون علينا الصغيرة، ولا تأخذونها منا. قال: فاحسبها عليهم، وان جاء بها الراعي في كفه. وانت أيضا فقل لهم: انا ندع لكم الربِّي والماخض والأكيلة وفحل الغنم.

قال شعبة: فقلت للحكم: ما الاكيلة؟ قال: السمينة. والربِّي التي تربِّي ولدها. (٢)

(١٥١١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقيفي عن جده سفيان بن عبد الله الثقيفي أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقا فكان يُعدُّ على الناس بالسخل. فقالوا: تعد علينا بالسخل، ولا تأخذ منه شيئا؟ فلما قدم على عمر بن الخطاب، ذكر ذلك له. فقال له عمر: نعم، نعد عليهم بالسخلة

(١) أخرجه هق ٤: ١٠٢ - ١٠٣ من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد نحوه. وروي الحديث من طرق أخرى عن بشر بن عاصم وعن سفيان بن عبد الله. انظر عبد الرزاق ٤: ١١، ١٤، وأبا عبيد ٤٧٩، ش ٣: ١٣٤، هق ٤: ١٠٠. والحديث أخرجه أيضا ابن زنجويه من طريق آخر عن سفيان بن عبد الله. (برقم ١٥١١).

واسناد ابن زنجويه هذا حسن. فيه عاصم بن سفيان وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٣٨٣. وابنه بشر (ثقة) كما في التقريب ١: ٩٩. وسفيان بن عبد الله صحابي أسلم مع وفد الطائف لما قدم على رسول الله - ﷺ - انظر الاصابة ٢: ٥٣، والتقريب ١: ٣١١.

(٢) تقدم بجمته وتخريجه برقم ٢٠.

يحملها الراعي، ولا نأخذها، ولا نأخذ الاكولة ولا الرُبِّي ولا الماخض ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثنية. وذلك عدل بين غداء^(١) المال وخياره.^(٢)

(١٥١٢) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الزهري، وسئل عن سخال الغنم فقال: فيها الزكاة.^(٣)

(١٥١٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: يعتد بالبهَم، ولا تؤخذ في الصدقة.^(٤)

(١٥١٤) حدثنا حميد/ قال أبو عبيد: وأنا هشيم عن يونس عن (١٤٨/ب) الحسن، ومغيرة عن ابراهيم قالا في الغنم: نعتد بالسخلة ولا نأخذها.^(٥)

(١٥١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن المبارك^(٦) قال: سمعت سفيان يقول في رجل جاءه المصدق، وعنده تسع

(١) الغذاء: السخال الصغار. واحداها غَدِيّ. قاله أبو عبيد في غريب الحديث ٢: ٩١، وابن الأثير في النهاية ٣: ٣٤٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٦٥، هق ٤: ١٠٠ من وجه آخر عن مالك بهذا الاسناد نحوه.

وضعف ابن حزم ٥: ٢٧٧ اسناده لأجل ابن عبد الله بن سفيان وقال: (لم يسم).

(٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ١٢ عن معمر عن الزهري أنه قال: تعد الصغيرة.

وأخرجه ش ٣: ١٣٤ من طريق معمر عنه ولفظه: يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح تقدم الكلام عليه. ويتقوى الاسناد بالمتابعة.

(٤) أخرجه ابن زنجويه - كما في الحديث التالي - من طريق هشيم عن مغيرة به.

وأخرج أبو عبيد ٤٨٠ حديثه عن هشيم بنحو ما رواه عنه ابن زنجويه.

ومدار الاسنادين على مغيرة وهو مدلس يروي هنا بالنعنة. وفي الاسناد الأول

شريك وهو كثير الخطأ. وفي الثاني هشيم: يروي بالنعنة وهو مدلس أيضا. وقد مضى

الكلام على ذلك جميعا.

(٥) انظر بحثه في الذي قبله.

(٦) كذا في الأصل. وارجح أنه ابن المبارك كما في أسانيد كثيرة مشابهة.

انظر مثلا ٣٩١، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٤٠٧ وغيرها.

وثلاثون فلم يأخذ منها، فلما ولدت واحدة قال: انما انظر الى الوقت، فان ولدت في الوقت، أدى عنها. وان ولدت بعد، فليس عليه شيء. وان قال المصدِّقُ - وعنده أربعون شاة - : انما ولدت منها شاة أمس لتام الأربعين.. فليس عليه شيء. ينبغي للمصدِّق أن يقبل قوله، لأن الناس مؤتمنون على زكاتهم^(١).

(١٥١٦) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: قال مالك في الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة، فتولد قبل أن يأتيه^(٢) بيوم واحد، فتم الصدقة عليه بأولادها: ان عليه صدقة اذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة. وذلك أن والدة الغنم منها^(٣). وذلك المخالف لما أفيد منها بشراء أو هبة أو ميراث. قال مالك: ومثل ذلك العرض، لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة، فيبيعه صاحبه، فيبلغ برجه ما تجب فيه الصدقة، فيتصدق برجه مع رأس ماله. ولو كان رجه فائدة أو ميراثا، لم تجب فيه الصدقة، حتى يحول عليه الحول، من يوم أفاده أو ورثه. قال مالك: فغذاء الغنم منها كما الربح من المال^(٤).

(١٥١٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فهذه الأحاديث كلها قد يجتمل معناها، أن تكون سخالا بلا مسنة. ويجتمل أن يكونا معا. وليس في أسنان الغنم مما يؤخذ في الصدقة، غير سنين أيضا، مثل البقر. الا أنها في البقر يسميان: التبيع والمسنة. وفي الغنم يسميان: الجذعة والثنية.

(١) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) في الموطأ (يأتيها المصدِّق).

(٣) عند مالك (ان ولادة الغنم منها).

(٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٦٥. وقد مضى الكلام على ابن أبي أويس.

وهذا الذي عليه الناس اليوم - الا أن مالك بن أنس، كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز. يشبهها بالاضاحى - فيما نرى -، وهذا مذهب حسن. وليس بين الذكر والأنثى في البقر والغنم فضل، ولا لأحدهما على الآخر فضل في السن كالذي جاء في الابل^(١).

باب

الجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في صدقة المواشي

(١٥١٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا هشيم أنا هلال بن خباب عن مسيرة أبي صالح عن سويد بن غفلة قال: أتانا مصدق النبي - ﷺ - فسمعته يقول: ان في عهدي ان لا آخذ راضع لبن (ولا)^(٢) أجمع بين متفرقين، ولا أفرق بين مجتمع. قال: وأتاه رجل بناقة كوماء من الصدقة، فأبى أن يأخذها.^(٣)

(١) أنظر أبا عبيد ٤٨٠، ٤٨١.

(٢) ليست في الأصل هنا. وأثبتها تبعا للفظ حديث أخرجه ابن زنجويه باسناد آخر عن سويد. انظر رقم (١٥٥٦) ثم هي ثابتة عند جميع من أخرجوه.

(٣) أخرجه ن ٥ : ٢١، ش ٣ : ١٢٦، حم ٤ : ٣١٥ عن هشيم بمثل اسناده ونحو لفظه. وأخرجه د ٢ : ١٠٢ والطبراني في الكبير ٧ : ١٠٨ من طريق ابي عوانة عن هلال به نحوه.

واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل مسيرة أبي صالح. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ٢٩١ وقال: (مقبول). وفي الاسناد هلال بن خباب وهو (صدوق تغير بأخره) كما في

التقريب ٢ : ٣٢٣.

والحديث أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٥٥٦) من وجه آخر ضعيف عن سويد، وهو مع ضعفه يصلح للاعتبار، فيقوى هذا الاسناد ويتقوى به. فيرتقي الحديث الى درجة الحسن لغيره.

(١٥١٩) حدثنا حميد ثنا النفيلي ويحيى بن يحيى عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان في كتاب رسول الله - ﷺ - في الصدقة ان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق/ مخافة الصدقة. وما كان من خليطين، فانها يتراجعان بالسوية، ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب.^(١)

(١٥٢٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن حزم في الصدقة: ولا يخرج في صدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس، الا أن يشاء المصدق. وما كان من خليطين، فانها يتراجعان بينهما على الحصة بالسواء. ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع.^(٢)

(١٥٢١) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب كان يأخذ على هذا الكتاب: «ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس الا ما شاء المصدق. ولا يجمع بين مفترق، ولا

(١) هذا الحديث جزء من حديث طويل، أخرج ابن زنجويه قطعتين منه برقم ١٣٩٢، وبرقم ١٤٩٩ وتقدم بحث اسناده في رقم ١٣٩٢. وأخرجه بطوله كل من د ٣: ٩٨، ت ٣: ١٧ - ١٩، والحاكم ١: ٣٩٢، هق ٤: ٨٨.

(٢) وهذه قطعة ثالثة من حديث أبي أويس عن ابني أبي بكر بن محمد عن أبيهما عن جدهما في الصدقات (تقدم طرفاه في رقم ١٤٥٧، ورقم ١٥٠١). ولم أجد من أخرج لفظه هذا بهذا الاسناد، لكن له متابع من حديث الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده. أخرج بطوله الحاكم ١: ٣٩٥، هق ٤: ٨٩. وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٤٥٧.

يفرق بين مجتمع. وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية»^(١).

(١٥٢٢) حدثنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة قال: كتب الي يحيى بن سعيد أنه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن أبي وقاص زمانا، فما سمعته يحدث عن النبي - ﷺ - الا حديثا واحدا. قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق. (والخليطان)^(٢) ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض^(٣)

(١٥٢٣) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد تكلمت العلماء في تفسير الجمع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديما. منهم: الاوزاعي وسفيان ومالك بن أنس والليث بن سعد.^(٤)

-
- (١) أخرجه هق ٤ : ٨٧ باسناده من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة بهذا الاسناد بلفظ مطول وذكر فيه ما أورده ابن زنجويه هنا. وتقدم (برقم ١٣٩٤) تصحيح اسناد حديث ابن زنجويه.
- (٢) كان في الاصل (والخليطين). وما أثبتته فمن رقم ١٥٢٩.
- (٣) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (١٥٢٩). وأخرجه أبو عبيد ٤٨٤، ٤٨٦ عن أبي الاسود بمثل اسناده ولفظه عند ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٦ : ٥٥ - ٥٦. وأخرجه قط ٢ : ١٠٤، هق ٤ : ١٠٦ من طرق أخرى عن ابن لهيعة به.

واسناد هذا الحديث ضعيف. وذكر الحافظ في التلخيص ٢ : ١٥٥ أن البيهقي ضعفه لأجل ابن لهيعة. وان ابن أبي حاتم نقل في العلل عن أبيه أنه حديث باطل انفرد به ابن لهيعة. وان الخطيب أثبت أن الجملة الاخيرة من الحديث انما هي من باب المدرج. وهي من لفظ يحيى بن سعيد لا من لفظ الحديث المرفوع. انظر رقم ١٥٣٠ الآتي ثم انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١ : ٢١٩ ففيه قول أبيه.

والسائب بن يزيد (صحابي صغير، له أحاديث قليلة. حج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين) انظر التقريب ١ : ٢٨٣ والاصابة ٢ : ١٢ وفيها أنه آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات بعد سنة ثمانين.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٨٤.

(١٥٢٤) حدثنا حميد قال أبو عبيد: قال: حدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الاوزاعي قال: قوله « لا يفرق بين مجتمع » يقول: لا ينبغي للمصدق، اذا كان ثلاثة نفر، لكل واحد منهم أربعون شاة، وهم خلطاء، ان يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة، لا يفرق (بينها)^(١) ثم يأخذ من كل أربعين واحدة.

قال: وقوله « لا يجمع بين متفرق » يقول: اذا كانت لكل رجل أربعون شاة على حدة، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها فيجدها المصدق مجتمعة فلا يأخذ منها الا شاة. والواجب عليهم في ذلك ثلاث. فهذا قول الاوزاعي.^(٢)

(١٥٢٥) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أن تفسير قوله « لا يجمع بين مفترق ». ان ينطلق النفر الذين لكل واحد منهم أربعون شاة، قد وجبت على كل واحد منهم الصدقة، فاذا أظلمهم المصدق، جمعوها جميعا، لأن لا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة. فنهوا عن ذلك.

وقوله « لا يفرق بين مجتمع » الخليفةان يكون لكل واحد منها مائة (١٤٩/ب) شاة وشاة، فيكون عليها / في ذلك ثلاث شياه، فاذا أظلمهم المصدق، فرقا غنمها، فلم يكن على كل واحد منها الا شاة واحدة. فنهى عن ذلك.^(٣)

-
- (١) كذا عند أبي عبيد، وهو الصحيح. يريد الشياه. وكان في الأصل (بينها).
(٢) أخرجه أبو عبيد ٤٨٤ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا احرفا يسيرة جدا. واسناد ابن زنجويه الى الاوزاعي حسن. انظر رقم ١٠٢٣.
(٣) أخرجه مالك ١: ٢٦٤ بنحو هذا اللفظ. وأخرجه د ٢: ٩٩، وأبو عبيد ٤٨٥ باسناديهما عن مالك بنحوه.
فقول مالك ثابت عنه وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وتقدم الكلام عليه.

(أ/١٢٢٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: واما سفيان بن (سعيد)^(١) فانه يروى عنه - وهو المعروف من قوله - انه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» مثل الازاعي ومالك سواء. لم يختلفوا في هذه الخلة. قال: واما قوله «لا يفرق بين مجتمع» فانه: ان يكون عشرون ومائة شاة لرجل واحد، فلا ينبغي للمصدق أن يفرقها ثلاث فرق، ثم يأخذ من كل أربعين شاة، ولكن يأخذ منها جميعا شاة واحدة، لأنها ملك لانسان واحد. فهذا قول سفيان^(٢).

(١٥٢٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: أنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال: قوله «لا يفرق بين مجتمع» هو أن يكون أربعون شاة بين خليطين، فلا يفرق بينها في الصدقة، ولكن يؤخذ منها شاة لأنها خليطان^(٣).

(١٥٢٧) حدثنا حميد قال أبو عبيد: واحسبه قال في قوله «لا يجمع بين متفرق» كقول الآخرين. فاجتمعوا أربعتهم: الازاعي ومالك والليث وسفيان، في تأويل (الجمع)^(٤) بين المتفرق. واختلفوا في التفريق بين المجتمع. فذهب مالك وحده الى (ان)^(٥) النهي في (الختين)^(٦) جميعا، انما وقع على رب المال. وتأولها الآخرون ان احدهما لرب المال والاخرى للمصدق^(٧).

(١) كذا الصحيح. وهو سفيان بن سعيد الثوري. تقدمت ترجمته. وكان في الاصل (سعد).

(٢) انظر أبا عبيد ٤٨٥.

(٣) هو عند أبي عبيد ٤٨٥ كما هنا. وعبد الله بن صالح ضعيف كما تقدم.

(٤) كان في الأصل (الجماعة). والمثبت من أبي عبيد.

(٥) ليست في الاصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

(٦) في الاصل (الخليطين) ولا يستقيم المعنى به. والتصويب من أبي عبيد.

(٧) انظر أبا عبيد ٤٨٥ - ٤٨٦.

(١٥٢٨) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والوجه عندي في ذلك، ما اجتمع عليه هؤلاء، لأن العدوان لا يؤمن من المصدق، كما ان الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال. فأوعز النبي - عليه السلام -، اليهما جميعا. وهو بين في الحديث الذي ذكرناه عن سويد بن غفلة، حين حدث عن مصدق النبي - عليه السلام - أنه قال: أن في عهدي أن لا أفرق بين مجتمع، ولا أجمع بين مفترق. فقد أوضح لك هذا ان النهي للمصدق وقوله « حذار الصدقة^(١) » يبين لك أن النهي لأرباب المال. فإذا كانت الماشية بين خليطين، فان فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق، اختلافا في التأويل في^(٢) الفتيا، مع آثار جاءت بتفسيرها^(٣).

(١٥٢٩) حدثنا حميد انا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة قال: كتب الي يحيى بن (سعيد)^(٤) انه سمع السائب بن يزيد يقول: صحبت سعد بن ابي وقاص فلم اسمعه يحدث عن النبي - ﷺ - الا حديثا واحدا. قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق. والخليطان ما اجتماعا على الفحل والراعي^(٥) / والحوض^(٦).

(١٥٣٠) ثنا حميد^(٨): قال: قال ابو عبيد: وثنا عبد الله بن صالح

-
- (١) تقدم في حديث ابن عمر (رقم ١٥١٩) بلفظ (مخافة الصدقة).
 - (٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (وفي الفتيا).
 - (٣) أنظر أبا عبيد ٤٨٦، وزاد (أهل الشام) بعد أهل الحجاز وأهل العراق.
 - (٤) كان في الاصل (... بن سعد) والتصويب من الموضع المتقدم.
 - (٥) كذا هنا. لكن في النص المتقدم (والمرعى...).
 - (٦) كان في الاصل (والحوض والفحل). و (الفحل) زائدة لكونه ذكرها اولاً.
 - (٧) تقدم بحثه برقم ١٥٢٢.
 - (٨) هذا الحديث موجود في هامش الورقة (١٤٩/أ) وكتب بجانبه (هذا الحديث موضعه داخل الورقة التي تلي هذه عند التخريج). ووضع اشارات تدل على ان موضعه الصحيح هو هنا.

عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال: الخليطان ما اجتمع على الراعي والحوض والفحل، ولم يسنده الليث^(١).

(١٥٣١) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وثنا هشام بن اسماعيل عن محمد ابن شعيب قال: سمعت الاوزاعي يقول: اذا جمعها الراعي والفحل والمراح، فذلك الخليطان^(٢).

(١٥٣٢) حدثنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس انه قال في الخليطين: اذا كان الراعي واحدا، والفحل واحدا، والمراح واحدا، فالرجلان خليطان. والخليطان في الابل بمنزلة الخليطين في الغنم، يجمعان في الصدقة جميعا^(٣).

(١٥٣٣) قال أبو عبيد: وهذا كله قول أهل الحجاز وأهل الشام، ان الخليطين يجمع ما لهما في الصدقة. وتفسير ذلك أن تكون ثمانون شاة بين نفسين خليطين، أو تكون (عشرون ومائة)^(٤) شاة، بين ثلاثة نفر، وهم خطأ في المرعى (والفحل)^(٥) والمورد، فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاة. يلزم كل واحد منهم من قيمة تلك الشاة، على قدر حصته من عدد الغنم.

(١) أخرجه ابو عبيد ٤٨٦ كما هنا. ورواه ابن وهب عن الليث عن يحيى بن سعيد. انظر المدونة ١: ٣٣٤، وابن حزم ٦: ٥٣. وانظر ما علقتة على الحديث رقم ١٥٢٢. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف الحفظ كما تقدم. الا ان قول يحيى بن سعيد ثابت عنه من الطريق الاخر، مما يقوي رواية عبد الله بن صالح هذه.

(٢) هو عند ابي عبيد ٤٨٧ كما هنا. وتقدم (برقم ١٠٢٣) تحسين هذا الاسناد الى الاوزاعي.

(٣) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٦٣. وأخرج بعضه ابو عبيد ٤٨٧. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس، وقد مضى بيان ما فيه من ضعف.

(٤) في الاصل (عشرين ومائة).

(٥) كان في الأصل (الفرحل) وهو خطأ. ولا معنى له. والتصويب من أبي عبيد.

وهذا هو (عندهم)^(١) تأويل قوله « لا يفرق بين مجتمع » وتأويل قوله « وما كان من خليطين فانها يتراجعان بينهما بالسوية ». وخالفهم سفيان وأهل العراق في التفسير، فقالوا: إنما التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتفرق على الملك لا على المخالطة. فقالوا: (في)^(٢) ثمانين شاة بين خليطين شاتان، وفي عشرين ومائة بين ثلاثة خلطاء، ثلاثة شياه^(٣).

(١٥٣٣/أ) حدثنا حميد قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ما تأوله اولئك، للحديث الذي ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعا مفسرا، في المرعى والحوض، مع ما فسره يحيى بن سعيد والاوزاعي ومالك والليث. وتصديق ذلك كله، الحديث الذي يحدثه معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ - (٤).

(١٥٣٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن بكر ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: سمعت النبي ﷺ - يقول: في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون. ولا تفرق ابل عن حسابها، من اعطاها مؤتجرا فله اجرها، ومن منعها فانا آخذوها وشطر ابله. عزمة من عزمات ربنا. لا يجل لآل محمد منها شيء^(٥).

(١٥٣٥) حدثنا حميد قال أبو عبيد: فاذا كانت هذه الاربعون من الإبل، بين خلطاء ثمانية، لكل واحد منهم خمس، فان الذي يجب عليها، في قول من نظر إلى الملك، ثمان من الغنم، على كل رجل شاة.

-
- (١) من أبي عبيد. وكانت في الأصل (عند).
 - (٢) من أبي عبيد. وفي الأصل (بين ثمانين) وهو خطأ.
 - (٣) انظر أبا عبيد ٤٨٧.
 - (٤) انظر أبا عبيد ٤٨٨.
 - (٥) تقدم برقم ١٤٤٣. وقلت هناك: اسناده حسن.

وقد قال النبي - عليه السلام - : « في كل (أربعين)^(١) ابنة لبون. لا تفرق ابل عن حسابها ». فأبي تفریق اشد من (نقلها)^(٢) من اسنان الإبل إلى الغنم؟ وهو - عليه السلام - لم يشترط في حديثه، اذا كانت ملك واحد ولا اكثر منه. إنما ذكر عددها مجتمعة. وإنما ذهب من نظر في الملك، تشبيها بصدقة الذهب والورق والحب والثمار. وقد جاءت السنة في الماشية (مخصوصية)^(٣) لها دون غيرها. ألا تراه - ﷺ - لم يشترط النهي عن الجمع بين المتفرق، / (والتفریق)^(٤) بين المجتمع؟ ولم يأمر (١٥٠/ب) بتراجع الخليطين إلا في المواشي خاصة، (فاذا)^(٥) صيرت سنتها كسنة غيرها، بطل شرطه فيها، وما كان لما سن من ذلك معنى.

وليس لأحد ابطال هذا القول من سنته. ولا تقاس السنن بعضها ببعض، ولكن تمضي كل سنة على جهتها^(٦).

(١٥٣٦) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وهذا الذي حكينا عنهم في أمر الخطاء، فإنما ذلك ان يكون كل واحد من الخليطين مالكا لأربعين شاة فصاعدا. فأما اذا كان احد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين. فان الاوزاعي وسفيان ومالك بن انس اجتمعوا على انه لا صدقة عليه. قالوا: وتكون الصدقة (على)^(٧) الآخر المالك للاربعين فما زادت. ولا يرجع على الآخر بشيء في قولهم وخالفهم الليث بن سعد

-
- (١) كذا الصحيح، وهو لفظ الحديث في الفقرة السابقة وكان في الأصل (في كل أربعون).
 - (٢) في الأصل (تلفها). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٣) في الأصل (مخصوصية). والتصويب من أبي عبيد.
 - (٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (والمفترق).
 - (٥) كان في الأصل (فاصيرت). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٦) انظر أبا عبيد ٤٨٨ - ٤٨٩.
 - (٧) ليست في الأصل. أثبتها تبعاً لأبي عبيد لضرورتها.

فقال: اذا كملت الاربعون بين خليطين، ففيها شاة عليها. قال: وهو تأويل قول رسول الله - ﷺ - « لا يفرق بين مجتمع ». وتكون هذه الشاة بينها على قدر حصصها من الغنم.

حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتفسير ذلك ان يكون لأحدهما ثلاثون شاة، وللآخر عشر، فيجب (عليها شاة)^(١)، فيتراجعان. وهو ان يرجع صاحب العشر على رب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمة الشاة. حتى يكون إنما يلزمه ربعها، ويلزم الآخر ثلاثة ارباعها، على قد^(٢) أموالها، فان كانت (الشاة)^(٣) المأخوذة في الصدقة من مال صاحب العشر، رجع على صاحب الثلاثين بثلاثة ارباع قيمتها. وان كانت من مال صاحب الثلاثين، رجع على صاحب العشر، بربع قيمتها، في مذهب الليث، وتفسيره.

فهذا وما اشبهه تأويل قوله « وما كان (من)^(٤) خليطين فانها يتراجعان بالسوية » في مذهب قول الليث.

وأما الاوزاعي ومالك، فذهبا إلى ان معنى هذا هو اذا بلغ ملك كل واحد منهما أربعين فزائدا. وذلك كخليطين يكون بينهما مائة شاة، لأحدهما ستون، وللآخر اربعون. ففيها^(٥) - على قولها - شاة واحدة، يكون على صاحب الاربعين خمسها، وعلى صاحب الستين ثلاثة أخماسها.

-
- (١) في الأصل (فيجب عليها فيتراجعان). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٢) كذا هنا. وعند أبي عبيد (قدر). وهما بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ٣٢٥.
 - (٣) في الأصل (الشاة). والمثبت من أبي عبيد.
 - (٤) ليست في الأصل. اثبتتها من أبي عبيد.
 - (٥) (ففيها) مكررة في الأصل.

وقال سفيان وأهل العراق، سوى ذلك كله في المسألتين جميعاً. قالوا في الأربعين بين خليطين: لا شيء على واحد منهما. فخالقوا الليث في هذا الموضوع. وقالوا في المائة بين خليطين: فيها شاتان. على صاحب الأربعين واحدة، وعلى صاحب الستين واحدة. وتركوا التراجع بينهما، فخالقوا الاوزاعي ومالكا ههنا^(١).

(١٥٣٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأنا مبين مذهب كل واحد منهم - ان شاء الله - :

أما الاوزاعي ومالك فانها نظرا في الأربعين فما دونها، إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين (إلى المخالطة)^(٢)، (أ/١٥١) ولم يعتدا بالملك. وفي هذا القول ما فيه.

وأما أهل العراق^(٣)، فقولهم يشبه أوله آخره، في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة. إلا أن في ذلك اسقاط سنة النبي وقول عمر ابن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك السنة.

وأما قول الليث، فانه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو - مع هذا - يوافق قوله بعضه بعضاً، ولا يتناقض بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة والاجتماع في الأربعين فصاعداً. ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في صدقة الغنم، حين أمر ان يعتد عليهم بالبهمة، لما يدع لهم من (الماخض)^(٤) والرَبِّي والفحل وشاة اللحم. فرأى انه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة.

(١) انظر أبا عبيد ٤٨٩ - ٤٩٠.

(٢) كان في الأصل (مخالطة). والذي أثبتته من أبي عبيد.

(٣) (أهل العراق) مكررة في الأصل.

(٤) كان في الأصل (الماخض) وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد وقد مضى مثله كثيراً.

يقول الليث ومن احتج له: وكذلك الخليفة اذا كانت بينهما أربعون شاة، لزمها التغليظ. فكانت عليها الصدقة، كما تكون لها الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليها فيها إلا واحدة. وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها. فيكون هذا بذاك.

وقد روى عن طاوس وعطاء قول سوى ذلك كله^(١).

(١٥٣٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس انه كان يقول: اذا كان الخليفة يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة. قال ابن جريج: فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال: ما أراه الا حقا^(٢). قال ابن المبارك: وهو أحب إلى سفيان.

(١٥٣٩) حدثنا حميد قال أبو عبيد: وتأويل ذلك في أربعين شاة تكون بين اثنين. يقولان: فاذا كانا شريكين، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة، فعليها الصدقة. لأن مال كل واحد منها ليس بمعلوم من مال شريكه. فاذا كان (المالان)^(٣) معلومين وهما مع ذلك خليطان، فلا صدقة عليهما. ففرق الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء. ولا نعلم أحدا يقول بهذا اليوم^(٤).

(١) انظر أبا عبيد ٤٩٠ - ٤٩١.

(٢) أخرج قولها خ ٢: ١٣٨ تعليقا، وعبد الرزاق ٤: ٢١، وأبو عبيد ٤٩١، ش ٣: ١٨٧، وابن حزم ٦: ٥٣ عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه اليها صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا. وابن جريج مدلس، لكنه صرح بالسماع فيؤمن بتدليسه.

(٣) كان في الأصل (المالين). والمثبت موافق لما عند أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٤٩١.

ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثة أثلاث، وأخذ الصدقة من الثلث الأوسط

(١٥٤٠) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة، فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد (١٥١/ب) الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فإن عملا بحق جهاد حسن. فلما أراد أن يرجع، قال له عمر: إذا مررت بصاحب المال، فلا تنسوا الحسبة^(١)، ولا تنسوها صاحبها. ثم قال: افرقوا المال ثلاث فرق، فخيروا صاحب المال ثلثا، ثم اختاروا أنتم أحد الثلثين، ثم ضعوها في كذا وكذا. فوضعها لهم. فقال سعد الأعرج: كنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها، فما نرجع إلا بسيطانا^(٢).

(١٥٤١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان

(١) كذا هنا. ووافقه عبد الرزاق في إحدى نسختي المصنف (كما قال محققه). وفي النسخة الأخرى منه، وعند أبي عبيد (الحسنة).

(٢) أخرج ابن زنجويه بعضه (برقم ١٥٤٩، ورقم ٢٢٤٢). وفي الموضوع الأخير رواه عن سفيان عن ابن المبارك. لم يذكر فيه علي بن الحسن. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٤٩٧، ٧١١ (مختصرا ومطولا) عن معمر بهذا الاسناد لكن لم يذكر اسناده إلى معمر. وأخرج البخاري في التاريخ الكبير ٢: ٥٣: ٢ بعضه من وجه آخر عن ابن المبارك به. وفي الاسناد سعد الأعرج وشهاب بن عبد الله الخولاني، ذكرها ابن سعد (٥: ٥٣٥، ٥٣٧) في الطبقة الأولى من التابعين من أهل اليمن. والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٥٣، ٢٣٥، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٩٩، ٣٦١ ولم يذكروا فيها جرحا ولا تعديلا. وذكرها ابن حبان في التابعين من ثقاته ٤: ٢٩٥، ٣٦٢.

ابن عيينة أخبرنا ابراهيم بن مسيرة عن رجل عن أبي هريرة، أو عن رجل عن أبيه قال: سألته: في أي المال الصدقة؟ قال: في الثلث الأوسط^(١).

(١٥٤٢) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر ان عمر بن عبد العزيز كان يأمر السعاة ان يقسموا المال ثلاثة أقسام، ثم يخيروا صاحب المال قسما منها، ثم يأخذ الساعي الصدقة من القسم الاوسط^(٢).

(١٥٤٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال: الصدقة في المواشي من وسط المال، وليست بخياره ولا ارداله. ان كانت في الإبل، فهي وسط الفرائض، يخير رب المال، ثم يختار على اثره الساعي. ويقسم الغنم ثلاثة أقسام، فيختار رب المال (احد)^(٣) اثلاثها، ثم يختار الساعي من الثلث الذي يليه، وبعد نسل المواشي في كبارها^(٤).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن مسيرة وعنده (عن رجل ساء فنسيته، قال: سألت أبا هريرة...) ثم ذكر حديث ابن زنجويه بمعناه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابراهيم بن مسيرة.

(٢) أخرجه بمعناه أبو عبيد ٤٩٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد ان بما كان عمال عمر بن عبد العزيز يصنعون بالمدينة... وذكره. واسناد ابن زنجويه لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف إلا اذا روى عنه العبادة وهم ابن المبارك وابن وهب والمقري. (انظر ت ٥: ٣٧٨). فانه يحتج به لذلك.

(٣) كان في الأصل (احدى) وهو خطأ.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٦ عن ابن جريج عن الزهري وذكره بمعناه. ش ٣: ١٣٥ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري واقتصر في حديثه على ذكر قسمة الغنم فقط بمعنى حديثه عند ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٥٤٤) أنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس
عن ابن شهاب مثله^(١).

(١٥٤٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن الأعمش عن الحكم
قال: تصدع الغنم صدعين، فيأخذ صاحب الغنم خير الصدعين، ويختار
المصدق من الصدع الآخر^(٢).

(.... آخر الجزء السابع من أجزاء ابن خريم)

باب

ما يجب على المصدق من العدل في عمله، وما له في

ذلك من الفضل

(١٥٤٦) حدثنا حميد حدثني أحمد بن خالد الوهبي الحمصي انا محمد
ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن
خديج قال: قال رسول الله - ﷺ - : العامل على الصدقة بالحق،
كالغازي في سبيل الله، حتى يرجع إلى بيته^(٣).

(١٥٤٧) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى اخبرنا عبد العزيز بن محمد
عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة ان رسول الله - ﷺ -
قال: الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله. / او كالذي (١٥٢/أ)

(١) انظر تحريجه في الذي قبله. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. الا انه يتقوى بما قبله.

(٢) اخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢، ش ٣: ١٣٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٩.

يقوم من الليل^(١)، ويصوم النهار^(٢).

(١٥٤٨) حدثنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك انا شعبة عن الحكم عن الحسن بن مسلم ان عمر بن الخطاب بعث رجلا من ثقيف على الصدقة، فرآه بعد ذلك متخلفا. فقال: الا اراك متخلفا ولك اجر غاز في سبيل الله^(٣).

(١٥٤٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن سماك بن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني قال: خرج سعد الأعرج - وكان من أصحاب يعلى بن أمية - حتى قدم المدينة. فقال له عمر بن الخطاب: أين تريد؟ قال: أريد الجهاد. قال: فارجع إلى صاحبك، ويعلى يومئذ على اليمن، فان عملا بحق جهاد حسن^(٤).

-
- (١) كذا هنا (من الليل) وعند الآخرين (يقوم الليل) او بمعناه.
- (٢) أخرجه جه ٢: ٧٢٤، حم ٢: ٣٦١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه خ ٧: ٨٠، ٨: ١١٠، ١٠: ٤، ٢٢٨٦، ت ٤: ٣٤٦، ن ٥: ٦٥ كلهم من طريق مالك عن ثور به.
- فالحديث ثابت في الصحيحين وغيرها. واسناده عند ابن زنجويه حسن لذاته، صحيح لغيره. فيه الدراوردي تقدم انه صدوق.
- (٣) تقدم بحثه برقم ٢٠.
- (٤) تقدم بلفظ اتم من هذا. (برقم ١٥٤٠).

باب

ما على المصدق في عدوانه من الإثم

(١٥٥٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يزيد ابن أبي حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال: قال رسول الله - ﷺ -: المتعدي في الصدقة كأنها^(١).

(١٥٥١) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمر بن بشير أبو هانيء قال: سئل عامر عن الماعون، فقال: اذا كان لك مال، فلا تغيب منه شيئاً. فان مانع الصدقة والمعتدي سواء^(٢).

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٢ عن عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد. وأخرجه د ٢: ١٠٥، ت ٣: ٣٨، ج ١: ٥٧٨، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٥١، هق ٤: ٩٧ من طرق أخرى عن الليث به وذكروا مثل لفظ ابن زنجويه إلا أنهم قالوا (المعتدي). ووضع الناسخ في الأصل (صح) فوق (المعتدي). والحديث قال الترمذي عقب إخرجه: (حديث انس حديث غريب من هذا الوجه. وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان). ونقل المنذري (في مختصر سنن أبي داود ٢: ٢٠٠) قول الترمذي كما هنا. لكن نقل الذهبي في الميزان ٢: ١٢١ عن الترمذي انه حسنه.

واری ان اسناد ابن زنجويه حسن لغيره، لا من اجل سعد بن سنان فانه (صدوق) كما في المغني في الضعفاء ١: ٢٥٤، وديوان الضعفاء ١٧ وقال عنه الحافظ في التقریب ١: ٢٨٧ (صدوق له افراد). انما من اجل عبد الله بن صالح وقد مضى ان فيه ضعفاً. ويرتقي حديثه إلى درجة الحسن لغيره بالمتابعات.

(٢) لم أجده بهذا الاسناد واللفظ. وأخرج أبو يوسف ٨٣، ش ٣: ١١٥ عن داود بن أبي هند عن الشعبي قوله (المعتدي في الصدقة كأنها).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عمر بن بشير ابو هانيء قال ابن معين عنه: (ضعيف). وقال أبو حاتم (ليس بالقوى يكتب حديثه وجابر الجعفي احب إلي منه). انظر تاريخ ابن معين ٢: ٤٢٥، والجرح والتعديل ٣: ١: ١٠٠ وله ترجمة في الميزان ٣: ١٨٣، ولسان الميزان ٤: ٢٧٨.

(١٥٥٢) حدثني حميد أنا أبو نعيم أنا قرة بن خالد عن الحسن قال:
بلغني ان رسول الله - ﷺ - قال: المعتدي على الصدقة كهانعها^(١).

(١٥٥٣) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
هشام بن سعد عن عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس عن عاصم بن
عمر (بن)^(٢) قتادة الأنصاري قال: بعث رسول الله - ﷺ - قيس بن
سعد بن عبادة ساعيا. فقال أبوه: لا تخرج حتى تحدث برسول الله
- ﷺ - عهدا. فلما أراد الخروج، أتى رسول الله - ﷺ - . فقال
له رسول الله - ﷺ - : يا قيس بن سعد، لا تأتين يوم القيامة، على
رقتك (بعير)^(٣) له رغاء، او بقرة لها ثواج، او شاه لها يعار، ولا
(تكن)^(٤) كأبي رغال. فقال سعد: وما ابو رغال؟ قال: مصدق بعثه
صالح رسول الله، فوجد رجلا بالطائف، في غنيمة قريب من مائة
شصاص^(٥) إلا بشاة واحدة، ومعه بني له صغير، ولا أم له. فلبن تلك
الشاة عيشه. فقال له صاحب الغنم: من أنت؟ فقال أنا رسول رسول الله
- ﷺ - اليك، فرحب به وقال: هذه (غنمي)^(٦) خذ أيها
أحبت. فنظر إلى الشاة اللبون، فقال: هذه. فقال الرجل: هذا الغلام
كما ترى. ليس له طعام ولا شراب غيرها. قال: إن كنت تحب اللبن،
فأنا أحبه. فقال: خذ شاتين مكانها فأبى. فلم يزل يزيده ويرفع له،
(ب/١٥٢) حتى بذل له خمسين شاة شصاصا مكانها. فأبى عليه/ فلما رأى ذلك،

-
- (١) لم أجده. وهو مرسل اسناده إلى الحسن صحيح. انظر رقم ١٤٥٨.
 - (٢) في الأصل (عاصم بن عمر عن قتادة) والتصويب من الآخرين، وقد تقدمت ترجمته.
 - (٣) كذا الصحيح. وكانت في الأصل (بعيرا).
 - (٤) كان في الأصل (ولا تركز). والتصويب من الآخرين.
 - (٥) في القاموس ٢: ٣٠٦ (شاة شُصص: بضمين: ذهب لبنها).
 - (٦) ليست في الأصل. وهي ثابتة عند الآخرين.

عمد إلى قوسه، فرماه بسهم فقتله، وقال: ما ينبغي ان يأتي رسول الله بهذا الخبر أحد قبلي. فأتى صاحب الغنم صالحاً النبي، فأخبره الخبر. فقال صالح: اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. اللهم العن ابا رغال. فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله، اعف قيسا من السعاية^(١).

(١) اخرج ابن خزيمة في صحيحه ٤: ٢١، والحاكم ١: ٣٩٨، هق ٤: ١٥٧ كلهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث بهذا الاسناد نحوه. والحديث صححه الحاكم وقال (على شرط مسلم) لكن تعقبه الذهبي فقال: (بل منقطع. عاصم لم يدرك قيسا). اقول: وما يضعف الإسناد أيضا هشام بن سعد فيه وهو صدوق له اوهام كما تقدم. وعباس بن عبد الله بن معبد (ثقة) كما في التقريب ١: ٣٩٧. وقيس بن سعد صحابي مشهور شهد المشاهد كلها. ومات في حدود سنة ٦٠. انظر الإصابة ٣: ٢٣٩، ت ٨: ٣٩٥ والتقريب ٢: ١٢٨.

باب

في النهي عن التضيق على الناس في الصدقة واخذ كرائم اموالهم

(١٥٥٤) حدثنا حميد انا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد بن سعيد عن قيس بن ابي حازم عن الصناجي، ومنهم من يقول الصنايح، قال: رأى رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة، ناقة مسنة، فغضب وقال: ما هذه؟ قال: يا رسول الله، ارتجعتها ببعيرين من حاشية الصدقة. فسكت رسول الله - ﷺ - (١)

(١٥٥٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي بن ابن المبارك عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس بن (ابي) (٢) حازم قال: ابصر رسول الله - ﷺ - في ابل الصدقة ناقة حسناء، فغضب فقال: ما لصاحب

(١) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن قيس لكنه ارسله. وحديث مجالد هذا اخرجه ش ٣: ١٢٥، والطبراني في المعجم الكبير ٨: ٩٤، هق ٤: ١١٣ من وجه آخر عنه بنحو هذا اللفظ. كما اخرج ش ٣: ١٢٦ حديث قيس المرسل.

قال البيهقي عقب اخراجه الحديث: (قال ابو عيسى: سألت عنه البخاري فقال: روى هذا الحديث اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان النبي - ﷺ - رأى في ابل الصدقة... مرسلا. وضعف مجالدا). وانظرت ت ٤: ٤٣٨ ففيه مثل ذلك.

قلت: قد مضت ترجمة مجالد وفيها انه ليس بالقوي. وفي الاسناد الصناجي وهو صحابي انفرد بالرواية عنه قيس بن ابي حازم. ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ١٨٧ ورجح أن اسمه الصنايح. ليست في الاصل. وهي ضرورية. وتقدمت ترجمة قيس بن ابي حازم. ثم انظر التعليق على الحديث السابق. (٢)

هذه قاتله الله. فقال: يا رسول الله، اني ارتجعتها بكذا وكذا من الابل، اني لم آخذها. فسكت^(١).

(١٥٥٦) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال: اتانا مصدق النبي - ﷺ - فأخذت بيده، فقرأت في عهده: لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفترق. فاتاه رجل بناقة عظيمة مملمة، فأبى أن يأخذها^(٢)، ثم اتاه آخر بناقة دونها، فأبى أن يأخذها، ثم قال: اي سماء تظلني، وأي أرض تقلني، اذا اتيت رسول الله، وقد اخذت خيار اهل امرىء مسلم؟^(٣)

(١٥٥٧) حدثنا حميد ثنا جعفر بن عون اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه قال: بعث رسول الله - ﷺ - مصدقا، فقال: لا تأخذ من حشرات انفس الناس شيئا. خذ الشارف والبكر وذا العيب.^(٤)

-
- (١) تقدم بحثه في الذي قبله.
(٢) كان هنا في الاصل (ثم اتاها. ثم اتاه) وارى ان الاولى زائدة لاجه لها.
(٣) اخرجه د ٢: ١٠٢، جه ١: ٥٧٦، والطبراني في الكبير ٧: ١٠٨، قط ٢: ١٠٥، هق ٤: ١٠١ من طرق عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وفي هذا الاسناد ضعف لأجل شريك فانه يحظى كثيراً كما تقدم. والباقون ثقات: عثمان الثقفي هو ابن المغيرة ويكنى ابا زرعة. وابو ليلى الكندي يقال: هو سلمة بن معاوية وقيل بالعكس وقيل المولى. وثقتها الحافظ في التقريب ٢: ١٤، ٤٦٧. وقد تقدم هذا الحديث باسناد آخر ضعيف (برقم ١٥١٨) وقلت هناك: ان الحديثين يقوي أحدهما الآخر، فيكون الاسناد حسنا لغيره.
(٤) روي هذا الحديث من طرق أخرى عن هشام بهذا الاسناد نحوه. انظر ابا عبيد ٤٩٤، ش ٣: ١٢٦، طح ٢: ٣٣، هق ٤: ١٠٢. والحديث مرسل اسناده الى عروة بن الزبير حسن: فيه جعفر بن عون، تقدم انه صدوق.
واخرج طح ٢: ٣٣ نحوه متصلا من طريق عروة عن عائشة. لكن في اسناده يعقوب ابن حميد بن كاسب وهو (صدوق ربما وهم) كما في التقريب ٢: ٣٧٥.

(١٥٥٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله حزرات أنفس الناس: يعني خيار المال. والشارف من الابل: هي الناب الهرمة، فجاءت الرخصة ههنا في أخذها وأخذ ذي العيب. والآثار كلها على الكراهة لهما. ولا اعلم لهذا الحديث وجهها، إلا ان يكون هذا في صدر الاسلام، قبل ان تطيب انفس الناس بالصدقة. فلما أناب المسلمون وحسنت نياتهم، جرت الصدقة على مجاريها وسنتها في اسنان الابل الاربع، ونهوا عن اعطاء الهرمة وذات العوار. بذلك (تواترت) (١) الآثار. (٢)

(١٥٥٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد مولى ابن عباس (أ/١٥٣) قال: قال رسول الله - ﷺ - / لمعاذ بن جبل، حين بعثه الى اهل اليمن: انك ستأتي قوما من اهل الكتاب، فاذا جئتهم، فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله، وان محمدا رسول الله، فان هم طاعوا لك بذلك، فأعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. فان هم طاعوا لك بذلك، فأخبرهم ان الله فرض عليهم صدقة، تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم. فان هم طاعوا لك بذلك، فايك وكرائم امواهم. واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب. (٣)

(١) في الاصل (تواترت) والتصويب من ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٩٤.

(٣) اخرجه ابن زنجويه هنا مرسلا ولم يذكر فيه (عن ابن عباس). وكذا لما اخرجه (برقم ٢٢٤٠) من طريق ابن المبارك عن المثني بن الصباح عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد. (وبرقم ٢٢٣٨) من طريق ابن هبة عن خالد بن زيد عن يحيى بن صيفي عن ابي معبد انه قال.. لم يذكر فيها (عن ابن عباس) ايضا. وقال بعد ان اخرج حديث ابن المبارك عن المثني: (لم يذكر عن ابن عباس)، ولم يصرح بذلك في الموضوعين الآخرين.

(١٥٦٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان عن ابن المبارك عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي ان جابر بن سَعْر الديلي من كنانة أخبره أن اباہ أخبره قال: كنت في غنم لنا بالخمص^(١)، فأتاني رجلان على بعير واحد. قال: حسبك (ان)^(٢) أحدهما من الانصار، فقالا: نحن رسل رسول الله - ﷺ - في الصدقة، فقلت: وما الصدقة؟ فقالا: شاة في غنمك، فقمتم لها الى لبون كريمة، فقالا: انا لم نؤمر بهذه. ثم جئت بماخض. فقالا: انا لم نؤمر بهذه. انا لم نؤمر بجبلي ولا ذات لبن. قال: فقمتم (الى)^(٣) عناق اثني (اما)^(٣) ثنية واما جذعة ناصة، والناصة

= ثم اخرجه ابن زنجويه مرة رابعة (برقم ٢٢٣٩) عن سفيان عن ابن المبارك عن زكريا ابن اسحق بهذا الاسناد وقال فيه: (عن ابن عباس عن النبي). وحديث ابن لهيعة عن خالد بن زيد الذي اخرجه ابن زنجويه مرسلا، اخرجه ابو عبيد ٤٩٣ عن ابي الاسود عن ابن لهيعة بمثل اسناده عند ابن زنجويه لكن وصله فقال (عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس) به. وحديث ابن المبارك عن زكريا الذي اخرجه ابن زنجويه مرسلا عن علي بن الحسن عنه، ومتصلا عن سفيان بن عبد الملك عنه روي من طرق اخرى عن ابن المبارك عن زكريا، وعن غيره عن زكريا عن يحيى بن عبد الله بن صيفي به. انظر خ ٢: ١٢٤، ١٤٠، ١٥١، ٤: ١٦٠، ٥: ٢٠٥، ٩: ١٤٠، م ١: ٥٠، ٥١، د ٢: ١٠٤، ت ٣: ٢١، ن ٥: ٤١، ج ١: ٥٦٨، حم ١: ٢٣٣، مي ١: ٣١٨ وغيرهم. مطولا ومختصرا. متصلا غير مرسل.

فاسناد ابن زنجويه المتصل على شرط الصحيحين الا سفيان بن عبد الملك وهو ثقة من رجال مسلم كما رمز له في التقريب ١: ٣١١. والاسانيد الاخرى مرسلة: في احدها ابن لهيعة وفي الآخر المثني بن الصباح وتقدم انها ضعيفان.

- (١) كذا هنا، ولم اجد من ذكره - فيما بحثت - . وفي رواية البخاري في التاريخ المخص. وذكره ياقوت في معجم البلدان ٥: ٧٣ فقال: (الخمص: طريق في جبل عبر الى مكة...)
- (٢) كان في الاصل (انه) والتصويب من ابي عبيد.
- (٣) ليستا في الاصل. زدتها - لضرورتها - تبعا لروايي ابي عبيد والبخاري في التاريخ.

الشخصية^(١)، فأخذها، فوضعها بينها، ثم دعوا لي بالبركة، ومضيا^(٢).

(١٥٦١) حدثنا حميد انا ابن ابي عباد انا مسلم بن خالد عن عبد

(١) كذا هنا، والذي في تاريخ البخاري (الشحيمة) لكن قال محققه: (وباش الاصل «الشخصية»، كذا عنده).

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مسلم بن خالد، وهو الزنجي، عن عبد الحميد بن رافع عن ابي مرارة عن جابر بن سير من روايته، لم يقل (عن ابيه). وارجح انه خطأ. بل لا بد من ذكر ابيه كما في الروايات الاخرى. وحديث ابن المبارك هذا رواه ابو عبيد ٤٩٥، والبخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ من طرق اخرى عنه عن عمرو بن ابي سفيان يمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وحديث ابن زنجويه الثاني اشار اليه ابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ فقال: (وروى عبد الحميد بن رافع عن ابي مرارة عنه) أي عن جابر. وخرجه البخاري في التاريخ ٢: ٢: ١٩٩ - ٢٠٠، والطبراني في الكبير ٧: ٢٠٢ من طريق اسامة بن زيد عن ابي مرارة الجهني عن ابن سير الدؤلي عن ابيه. وعند الطبراني عن ابي سير الدؤلي عن ابيه. ولعله (عن ابن سير..).

وروى حديث سير من طريق مسلم بن ثنفة (وقيل شعبة) عنه. اخرجه د ٢: ١٠٣، ن ٥: ٢٣، حم ٣: ٤١٤، ٤١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٢: ٢: ٢٠٠. وهذه الطريق قال عنها الشوكاني في نيل الاوطار ٤: ١٩٣ (سكت عنه ابو داود والمنذري والمحاظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات).

اقول: لكن مسلم بن ثنفة هذا قال عنه في التقريب ٢: ٢٤٤ (مقبول). فيضعف الاسناد لاجله.

وفي اسنادي ابن زنجويه جابر بن سير ذكره البخاري في تاريخه ١: ٢: ٢٠٦ - ٢٠٧، وابن ابي حاتم ١: ١: ٤٩٦ وسكتنا عنه. ولفظ البخاري (سمع اياه قاله ابن المبارك عن عمرو بن ابي سفيان، يختلفون فيه. بيناه في باب سير) واختلافهم في طرق الحديث - لا في الحكم على الرجل.

واسناد ابن زنجويه الثاني ضعيف، فيه مسلم بن خالد الزنجي تقدم انه صدوق كثير الاوهام. وفيه عبد الحميد بن رافع ذكره البخاري ٣: ٢: ٤٤، وابن ابي حاتم ٣: ١: ١٢ وسكتنا عنه. وابو مرارة ونسبه البخاري والطبراني في روايتها فقالا: (الجهني)، لم اجد من ترجم له.

وسفر صحابي ذكره المحاظ في الاصابة ٢: ٤٠ وضبطه بفتح أوله وسكون ثانية وأخره راء مهملة. وقال: (اختلف في اسم ابيه فقيل سودة وقيل ديسم).

وعمر بن ابي سفيان الجمحي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٧١.

الحميد بن رافع عن ابي مرارة عن جابر بن سَعْر قال^(١): اني لفي غنم لي بناحية (مر^(٢)) في أول الاسلام، اذا انا برجلين مرتدفين على بعير، فخشيت ان يكونا من ينتهب، فتواريت منها بصخرة والجأت عنقي الى حَبْل^(٣)، وقد كانا بَصْرَابِي، فأقبلا حتى وقفا عليّ، فقالا: السلام عليك. فقلت: وعليكما السلام، فمن انتما رحمكما الله؟ فقالا: رسولا رسول الله - ﷺ - . فقلت: مرحبا برسولي رسول الله، فما حاجتكما؟ قالا: نصدق غنمك هذه، وفيها شاة. فقم فأخرجها. فقلت فلم آلو أفضل شاة في الغنم، فأخرجتها. فلما رأياها قالا: لا، أرسل فليس لنا هذه. فأرسلتها واخذت التي تليها في الحيرة. فقالا: ارسل، فانا لا نأخذ شافعا. فأرسلتها واخذت شاة قد اعتاطت. فقال المقدم منها: ناولنيها. فناولته اياها. فوضعها بين يديه، وقالا: بارك الله لك وزكاك. ثم ذهبوا وما نزلا.^(٤)

قال مسلم: الشافع: الماخض. والمعنطة: التي قد ضربها الفحل فلم تلقح.^(٥)

(١٥٦٢) حدثنا حميد انا يعلى بن عبيد / ثنا يحيى بن سعيد عن محمد (١٥٣/ب)

(١) ارى انه سقط هنا (عن ابيه) فالحديث حديث سعد لا ابنه جابر. وانظر الحديث السابق.

(٢) مرّ: ضبطها ياقوت في معجم البلدان ٥ : ١٠٤ بالفتح ثم التشديد، ثم قال: (ومر الظهران: موضع على مرحلة من مكة، له ذكر في الحديث. وقال عرام: مرّ: القرية، والظهران هو الوادي... وقال الواقدي: بين قرية مر وبين مكة خمسة اميال) ويؤيد هذا ما جاء في احدى روايات البخاري في التاريخ ٢ : ٢ : ٢٠٠ (كنت في ناحية مكة...).

(٣) في لسان العرب ١١ : ١٣٧ (الحَبْل: الرمل المستطيل، شبه بالحبل).

(٤) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٥) فسرهُ ابو عبيد في غريب الحديث ٢ : ٩١ - ٩٢ بنحو ما هنا.

ابن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد قال: مرت بعمر غنم، فاذا فيها شاة ذات ضرع ضخمة، فقال: ما بهذه الشاة؟ قالوا: أخذت في الصدقة. فقال: ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون. لا تفتنوا الناس. لا تأخذوا حزرات الناس.^(١) تنكبوا عن الطعام.^(٢)

(١٥٦٣) حدثنا حميد ثنا ابن أبي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن القاسم بن محمد عن عائشة عن عمر مثله.^(٣)

(١٥٦٤) حدثنا حميد انا ابن أبي اويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال: اخبرني (رجلان)^(٤) من اشجع ان محمد بن مسلمة، كان يأتي مصدقا فيقول لرب المال: اخرج لي صدقة مالك. فلا يعود اليه بشاة، فيها وفاء من حقه، الا قبلها.^(٥)

(١) (الناس) مكررة في الاصل.

(٢) اخرجه ابو يوسف ٨٣، وابو عبيد ٤٩٤، ش ٣: ١٢٦ عن يحيى بن سعيد الانصاري بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه.

ورجال هذا الاسناد ثقات تقدموا الا ان فيه انقطاعا: محمد بن القاسم لم يدرك عمر مات محمد سنة احدى او اثنتين ومائة وقيل سنة خمس أو ست او سبع ومائة. وهو ابن سبعين سنة. (كما في ت ت ٨: ٣٣٥). فهذا يعني انه ولد سنة ٣١ على اقل تقدير.

ثم اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابن أبي اويس (وتقدم انه ضعيف الحفظ) عن مالك عن يحيى بن سعيد باسناده وزاد فيه عائشة بين محمد وعمر.

وهذا الحديث ثابت في الموطأ ١: ٢٦٧، وعند أبي عبيد ٤٩٥، هق ٤: ١٥٨. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وينجز ضعف ابن أبي اويس بالمتابعات المذكورة.

(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤) كان في الاصل (رجلا). والذي اثبتته من الموطأ ومن الروايات الاخرى.

(٥) اخرجه مالك ١: ٢٦٧، وابو يوسف ٨٢ - ٨٣، وابو عبيد ٤٩٥، هق ٤: ١٠٢، ١٥٨.

واسناده ضعيف لجهالة الرجلين الا شجعين.

(١٥٦٥) حدثنا حميد ثنا سفيان وعلي عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة قال: كان طاوس بعثه ابن يوسف ساعيا على حَكَمٍ^(١) فلم يأته بدرهم، وقسمها. فسألته: كيف كنت تقول لهم؟ قال: يسير اليّ الرجل فنقول: تزكى - يرحمك الله - مما اعطاك الله. فان جاء بها والا لم نقل له شيئا. قلت: أفرأيت ان جاء بصدقته ثم أدبر بها ذاهبا؟ قال: اذن لا نرجعه.^(٢)

(١٥٦٦) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا معقل بن عبيد الله عن عطاء ابن ابي رباح قال: قال رسول الله - ﷺ - يوم فتح مكة: لا جَبَبَ، ولا جَلَبَ، ولا شغار في الاسلام، ولا تؤخذ صدقات المسلمين الا في بيوتهم، وفي افئنتهم، وعلى مياهم.^(٣)

(١٥٦٧) حدثنا حميد انا احمد بن خالد انا محمد بن اسحق عن (عمرو)^(٤) بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول

-
- (١) حَم (بالتحريك. مخلاف باليمن. سمي بالحكم بن سعد العشيرة). كذا في معجم البلدان ٢٨٠ : ١.
- (٢) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٤ عن محمد بن مسلم بهذا الاسناد نحوه. وسمى الذي استعمل طاوسا « محمد بن يوسف ». وهو اخو الحجاج بن يوسف الثقفي. وذكر خليفة في تاريخه ٣٨٤ ، ٤١٧ انه كان واليا لعبد الملك بن مروان ثم لابنه الوليد من بعده على اليمن.
- وهذا الاسناد ضعيف: فيه محمد بن مسلم الطائفي، ذكره الحافظ في التقریب: ٢ : ٢٠٧ وقال: (صدوق بخطيء...).
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٤٩٦ عن ابن ابي زائدة عن معقل عن عطاء يرسله بنحو هذا اللفظ. واخرج ش ٤ : ٣٨٠ عن وكيع عن معقل (وفي المطبوعة مغفل) عن عطاء مرسلا وذكر النهي عن الشغار فقط. وتقدم - برقم ١١٧٧ / ج تضعيف هذا الاسناد.
- (٤) كذا الصحيح. وكان في الاصل (عمر بن شعيب).

الله - ﷺ: - لا جنب ولا جلب، ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. (١)

(١٥٦٨) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: قوله «لا جلب»، يفسر تفسيرين، يقال: انه يكون في رهان الخيل، لا يجلب عليها. ويقال: هو في الماشية، لا ينبغي للمصدق ان يقيم بموضع، ثم يرسل الى اهل المياه، فيجلبوا اليه مواشيهم فيصدقها، ولكن يأتيهم على مياهم حتى يصدقها هناك. وهو تأويل قوله «على مياهم وبأفئيتهم».

وكذلك يروى عن عمر: (٢)

(١٥٦٩) حدثنا حميد ثنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عبد الله الثقيفي عن بشر بن عاصم بن سفيان عن ابيه ان عمر بن الخطاب كتب الى سفيان، أن خذ الصدقة في الاصناف، حين يجمع الناس على المياه، وتنفصل اسنان الابل. (٣)

(١) اخرجه د ٣: ١٠٧، حم ٢: ١٨٠، ٢١٦، هق ٤: ١١٠ من طرق عن ابن اسحق بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وصرح ابن اسحق في رواية احمد الثانية، وفي رواية البيهقي بالسماع من عمرو بن شعيب. كما صرح احمد في الرواية الاولى ان جد عمرو هو عبد الله بن عمرو.

وروي الحديث من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب به. انظر حم ٢: ٢١٥، مسند الطيالسي ٢٩٩.

واسناد ابن زنجويه حسن لأجل ابن اسحق فانه صدوق اذا صرح بالسماع كما تقدم. ورواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو صحيحة كما ذكرت في رقم (١٠٦).

(٢) انظر ابا عبيد ٤٩٧. وعنده (وكذلك يروى عن عمر بن عبد العزيز) ثم ساق حديثا عنه. لكن ابن زنجويه هنا اعرض عن عمر بن عبد العزيز وساق حديثا آخر عن عمر بن الخطاب.

(٣) لم أجد من رواه غير ابن زنجويه.

وتقدم بحث رجال هذا الاسناد الأ محمد بن عبد الله الثقيفي واسم جده افلح. ذكره البخاري في تاريخه ١: ١: ١٣٤ وسكت عنه. وابن ابي حاتم ٣: ٢: ٢٩٤، =

(١٥٧٠)/ حدثنا حميد ثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن (١٥٤/أ) الزهري عن ابيه عن جده ان الناس كانوا في زمان عمر، لا يستحلفون في زكاة اموالهم، ولا تصبر أيمانهم،^(١) وما رفعوا قبل منهم.^(٢)

(١٥٧١) حدثنا حميد حدثني يحيى بن بكير انا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابيه قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عامله: من جاءك بصدقته فاقبلها منه، ومن لم يأت فאלله حسيبه.^(٣)

(١٥٧٢) حدثنا حميد حدثني ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: السنة عندنا انه لا يضيّق على المسلمين في زكاتهم، وان يقبل منهم ما رفعوا من زكاة اموالهم ولا يستحلفون.^(٤)

(١٥٧٣) حدثنا حميد انا سفيان عن ابن المبارك عن سفيان قال:

-
- = ونقل عن ابيه انه قال (ليس بمشهور)، واكتفى في لسان الميزان ٥: ٢١٨ بما ذكره ابو حاتم.
- (١) في القاموس ٢: ٦٦ (يمين الصبر التي يمك الحكّم عليها حتى تحلف. او التي تلزم ويجبر عليها حالها).
- (٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه.
- وفي اسناده يعقوب بن عبد الرحمن وهو ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاري حليف بني زهرة. ويعقوب تقدم انه ثقة. وابوه عبد الرحمن له ترجمة في الجرح والتعديل ٢: ٢: ٢٨١ نقل ابن ابي حاتم فيها عن ابن معين انه وثقه.
- وجده محمد بن عبد الله له ذكر في التاريخ الكبير ١: ١: ١٢٦، والجرح والتعديل ٣: ٢: ٣٠٠ وفيها ان له رواية عن عمر. وسكتنا عنه فلم يذكرنا فيه جرحا ولا تعديلا.
- (٣) رواه ابن القاسم عن يعقوب بن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه. وفي حديثه ان الكتابة كانت الى عامله في المدينة. انظر المدونة ١: ٢٧٩.
- وتقدم توثيق رجال ابن زنجويه في الذي قبله.
- (٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٦٨، ونقله عنه هق ٤: ١٠٢، وعندها (ما دفعوا من....). وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ.

الساعي ينبغي له اذا اتى القوم ان لا يأخذ أيمانهم، وان يقبل منهم ما أعطوه. لأن الناس مؤتمنون على صلاتهم وزكاتهم.^(١)

باب

ما أمر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيّبوا عنهم شيئاً.

(١٥٧٤) حدثنا حميد ثنا خالد بن مخلد ثنا ثابت بن قيس الغفاري عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : سيأتيكم رقيب مبغضون، فاذا اتوكم فرحبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما ييغون، فان عدلوا فلأنفسهم، وان ظلموا فعليهم. فان تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم.^(٢)

(١٥٧٥) حدثنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا داود بن أبي هند عن عامر (عن)^(٣) جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ -

-
- (١) ذكر عبد الرزاق ٤ : ١٥٠ عن سفيان نحو قوله هنا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (٢) أخرجه الهيثمي في المجمع ٣ : ٧٩ وعزاه للبخاري وقال: (رجالهم ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر). والحافظ في المطالب العالية ١ : ٢٣٧ وعزاه لابن أبي شيبة في مسنده. ولفظها مقارب للفظ ابن زنجويه. وأخرجه بنحوه د ٢ : ١٠٥ باسناده لكن عنده من مسند جابر بن عتيق. واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف: فيه ثابت بن قيس الغفاري، ذكره في التقريب ١ : ١١٧ وقال: (صدوق بهم). وفيه خارجة بن اسحق وهو السلمي، ذكره البخاري في تاريخه ٢ : ١ : ٢٠٥، وابن أبي حاتم في المرحم والتعديل ١ : ٢ : ٣٧٥ وسكتنا عنه. وذكره الحافظ في اللسان ٢ : ٣٧١ فقال: (جهله ابن القطان وذكره ابن حبان في الثقات). أما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الأنصاري فتثقه. كما في التقريب ١ : ٤٧٥ وزاد (لم يصب ابن سعد في تضعيفه).
- (٣) كان في الأصل (عامر بن جرير) وهو خطأ. والتصويب من الروايات الاخرى.

ليصدر المصدق عنكم، وهو راض. (١)

(١٥٧٦) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم انا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير بن عبد الله قال: أتاه مصدقون فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم. فقال: اني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: ارضوا سعاتكم ومصديقكم. (٢)

(١٥٧٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا جرير بن عبد الحميد وأبو (معاوية) (٣) عن الشيباني عن الشعبي عن جرير بن عبد الله أنه كان يقول لبنيه: يا بني، اذا جاءكم المصدق فلا تكتموه من نعمكم شيئاً. فانه ان عدل عليكم، فهو خير لكم وله. وان جار عليكم، فهو شر له وخير لكم. ولا تدعوا اذا صدق الماشية وصدرت، أن تأمروه/ ان يدعو (١٥٤/ب) لكم بالبركة. (٤)

(١) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨، حم ٤: ٣٦٠ كلاهما عن يزيد بهذا الاسناد نحوه. وروى الحديث من طرق أخرى عن داود بهذا الاسناد. انظر م ٢: ٧٥٧، ت ٣: ٣٩، ن ٥: ٢٢، حم ٤: ٣٦١، مي ١: ٣٣٢ وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا. وهذا الاسناد صحيح على شرط مسلم الا يزيد، وهو ثقة متقن من رجال الستة كما مضى.

(٢) أخرجه جه ١: ٥٧٦ من طريق وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، تقدم أنه ضعيف لكن روى الحديث من وجه آخر صحيح عن جرير يرفعه بلفظ «أرضوا مصديقكم». أخرجه م ٢: ٦٨٥، د ٢: ١٠٦، ن ٥: ٢٢، حم ٤: ٣٦٢.

(٣) كذا الصحيح. وهو موافق لما عند أبي عبيد وابن أبي شيبه. وكان في الأصل (معيوة).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٤٩٨ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا. ش ٣: ١١٥ عن أبي معاوية بهذا الاسناد مختصراً. وهو اسناد صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(١٥٧٨) ثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الله أنا الاوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر أن رجلا أتاه فقال: ان مصدقي رسول الله - ﷺ - أتونا فصدقونا، ثم أتانا مصدقوا (أبي بكر)^(١)، فصدقونا كما صدقنا مصدقوا رسول الله - ﷺ - . ثم أتانا مصدقوا عمر، فصدقونا كذلك. ثم أتى مصدقوا عثمان، فصدقونا كذلك صدرا من خلافته. ثم ازدادوا علينا، فأغيب عنهم من مالي بقدر ما ازدادوا علينا؟ فقال: لا. قف بمالك عليهم، وقل: ما كان لكم من حق فخذوه، وما كان باطلا فذروه. فما تعدوا عليك، جعل في ميزانك يوم القيامة. وعلى رأسه فتى من قریش فقال: ما نهاك أمير المؤمنين عن الفتيا. قال: أرقب أنت علي؟ فوالذي نفسي بيده، لو وضعت الصمصامة^(٢) ها هنا، ثم ظننت أني منفذ كلمة سمعتها من رسول الله - ﷺ - قبل أن تجيزوا^(٣) علي لانفذتها.^(٤)

(١٥٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن علي الجهضمي قال:

- (١) كان في الأصل (أبا بكر).
 (٢)(٣) الصمصامة هي السيف الصارم الذي لا ينثنى. وقيل الذي له حد واحد. ويجزوا: اي تكملوا قتلى. كذا فسرها الحافظ في الفتح ١: ١٦١.
 (٤) اخرج ابو نعيم في الحلية ١: ١٦٠ من طريق يحيى بن عبد الله بهذا الاسناد نحوه. ولفظ ابن زنجويه ام. ثم اخرج في ١: ١١٢ عن عبد الوهاب بن سعيد عن شعيب ابن اسحق عن الاوزاعي بهذا الاسناد وفيه اختصار. وكذا اخرج ابو عبيد ٤٩٨ من طريق الاوزاعي لكنه يرويه عنده عن يحيى بن ابي كثير عن مرثد أو عن ابي مرثد (الشك من ابي عبيد).. وذكره بنحو لفظ الدارمي. ثم اخرج في ١: ٢٧ تعليقا عن ابي ذر وذكر من قوله (لو وضعت... الى اخره). وفي اسناد ابن زنجويه مرثد ابو كثير، وابوه: لم أجد من ذكرها. وفي الجرح والتعديل ٤: ١: ٣٠٠ وذكر مرثد ابو مرثد وقال (روى عن ابيه. روى عنه الاوزاعي سمعت ابي يقول ذلك) ولم يزد على ذلك. فيحتمل ان يكون هذا. وشيخ ابن زنجويه يحيى بن عبد الله، وهو الحراني، تقدم انه ضعيف.

حدثني شيخ من بني فزارة قال: لقيت أبا هريرة فقلت: يا أبا هريرة^(١)، يأتينا مصدقون يصدقون أموالنا أفنغيب عنهم خيارها، (ونظهر)^(٢) لهم رذالها؟ فقال: لا تغيبوا عنهم. فقلت: انهم لا يضعونها مواضعها. قال: هم أهلها.^(٣)

(١٥٨٠) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا نصر بن أوس عن عبد الله بن زيد قال: قال أبو هريرة: يا أبا همام، كيف ترون ساعاتكم اليوم؟ فانهم الغواة المسلطون، فتعوذ من شرهم، واجمع عليهم ولا تغيب عنهم شيئاً.^(٤)

(١٥٨١) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يحيى ابن ايوب انا عمرو بن الحارث انا بكير بن الاشج عن رجل قد ادرك النبي - ﷺ - ومسح برأسه، قال له رجل: ان لنا ائمة تأخذ منا من زكاتنا فوق الذي علينا، فكيف ترى اذا اخفينا عليهم من اموالنا، حتى يكون الذي يأخذون قدر الذي علينا؟ فقال: ما أراكم الا فجارا مفجورا بكم.^(٥)

(١) في الاصل (هرة).

(٢) كان في الاصل (ونظر لهم). والمثبت ترجيح مني.

(٣) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لمجاله الشيخ الفزاري. وفي الاسناد نصر بن علي الجهضمي قال عنه الحافظ في التقریب ٢: ٢٩٩ (ثقة من السابعة).

وضبط الجهضمي بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح المعجمة.

(٤) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي هذا الاسناد نصر بن اوس وهو الطائي كذا نسبه ابن ابي حاتم (في الجرح والتعديل ٤: ١: ٤٦٥) وقال (روى عن عمه عبد الله ابن زيد وروى عنه ابو نعيم وابن المبارك... سألت ابي عنه فقال: يكتب حديثه). وعمه عبد الله بن زيد الطائي ذكره البخاري ٣: ١: ٩٤، وابن ابي حاتم ٢: ٢: ٥٨ وسكتنا عنه. وكناه ابن ابي حاتم «ابا همام».

(٥) هذا الحديث لم اجد من اخرجه. وهو موقوف على هذا الصحابي الذي لم يسم. وفي اسناده يحيى بن ايوب الغافقي تقدم انه صدوق ربما اخطأ فيضعف الاسناد لاجله. والباقون ثقات كلهم، تقدموا.

(١٥٨٢) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثنى ابن سعيد الضُّبَيْي عن انس بن مالك قال: قال اعرابي: ما تقول^(١) في صدقاتنا، يعني في الابل، التي يعمل فيها ما يعمل؟ فقال: اجمعوها لابانها، وأدّوها. فما أخذ منكم سوى ذلك، فهو ظلم تؤجرون عليه.^(٢)

(١٥٨٣) حدثنا حميد انا النضر بن شميل اخبرنا شعبة اخبرنا يعلى ابن عطاء عن عمرو بن حبيش ان عبد الله بن عمرو قال له: كيف انت يا عمرو بن حبيش اذا بعث عليكم مصدقون / يسألونكم العداء.^(٣) فان ابستم ضربوا عنقك، فيقع جسدك هنا، ورأسك من هنا. ثم لا يتكلم فيك احد.^(٤)

باب

في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله

(١٥٨٤) حدثنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابي يونس سليم بن جبير مولى ابي هريرة عن ابي هريرة، وعن ابي أسيد الانصاري صاحبي رسول الله - ﷺ - قالوا: حق على الناس اذا قدم عليهم

(١) ما تقول) مكررة في الاصل.

(٢) أخرجه ش ٣: ١١٥ بنحو هذا اللفظ عن وكيع عن مثنى به وعنده (عن سعيد) وهو خطأ، انا هو مثنى بن سعيد الضبيعي وقد تقدمت ترجمته. وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا.

(٣) (العداء: بالفتح والمد، الظلم وتجاوز الحد). كذا في النهاية ٣: ١٩٢.

(٤) أخرجه ابو عبيد ٤٩٩ عن حجاج عن شعبة بهذا الاسناد الا انه قال: (عمرو بن حبشي) مكان عمرو بن حبيش.

وفي اسناد ابن زنجويه عمرو بن حبيش، لم اجد له ترجمة مما يرجح انه ابن حبشي - كما عند ابي عبيد. وعمرو بن حبشي هذا له ترجمة في التفریب ٢: ٦٧ فيها انه (مقبول). فيضعف الاسناد لاجله.

المصدق، أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها. ولا يخفون عنه شيئاً منها. فإن عدل فبسيب ذلك. وإن كان غير ذلك واعتدى، لم يضر إلا نفسه وسيخلفه الله لهم.^(١)

(١٥٨٥) أنا حميد أنا جعفر بن عون أخبرنا هشام بن سعد قال: سمعت زيد بن اسلم يذكر عن ابيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: حملت رجلاً على فارس في زمن رسول الله - ﷺ -، فرأيت قد ضاع عنده. فأردت أن اشتريه، فاستأمرت رسول الله - ﷺ -، فقال: لا تفعل. فانما مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه.^(٢)

(١٥٨٦) أنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا الاوزاعي أخبرنا محمد بن علي بن الحسين أخبرنا سعيد بن المسيب حدثني عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله - ﷺ -: العائد في صدقته، كالكلب يقيء، ثم يعود في قيئه فيأكله.^(٣)

(١) أخرجه ابو عبيد ٤٩٩ عن يحيى بن بكير عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وهو موقوف على ابي هريرة وابي أسيد.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.
وابو أسيد الانصاري هو ابو اسيد الساعدي واسمه مالك بن ربيعة الخزرجي الانصاري شهد بدرًا وما بعدها. مات سنة ٦٠ بالمدينة. وهو آخر البدرين موتاً.
انظر ترجمته في الطبقات لابن سعد ٣: ٥٥٨ والاستيعاب (على هامش الاصابة ٣: ٣٥١)، والاصابة ٣: ٣٢٤.

(٢) أخرجه حم ١: ٥٤ من طريق آخر عن هشام بن سعد بهذا الاسناد لكن اختصره.
وأخرجه خ ٣: ٢٠٤، م ٣: ١٢٣٩، حم ١: ٤٠ من طرق اخرى عن زيد بن اسلم عن ابيه به بنحو لفظ ابن زنجويه.

فالحديث ثابت صحيح. لكن اسناد ابن زنجويه حسن لاجل جعفر بن عون، فانه صدوق كما مضى. ومضى (برقم ٩١٤) الكلام على رواية هشام عن زيد.

(٣) أخرجه م ٣: ١٢٤٠، ن ٦: ٢٢٣، ٢٢٤، ج ٢: ٧٩٩، حم ١: ٣٤٩ من طرق عدة عن الاوزاعي بهذا الاسناد، والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

(١٥٨٧) انا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال: سمعت مسلم بن جبير قال: قلت لابن عمر: اشترى صدقتي؟ قال: لا بارك الله لك، اشترى طهرتك، اشترى صدقة جارك وابن عمك؟ انما هي طهرتك. (١)

(١٥٨٨) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقييل عن ابن شهاب قال: بلغنا ان رجالا كانوا (يكرهون) (٢) ان يبتاعوا صدقاتهم حتى تقبض منهم. (٣)

(١٥٨٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن المبارك (٤) عن عثيم ابي ذر عن ابن ابي نجيح عن عطاء (انه) (٥) كان يكره شراء زكاة المسلمين.

= واخرجه خ ٣ : ٢٠٤ ، د ٣ : ٢٩١ ، ن ٦ : ٢٢٤ من طرق أخرى عن ابن المسيب به . فاسناد ابن زنجويه صحيح على شرط مسلم الا محمد بن يوسف . وقد مضى انه ثقة من رجال الستة .

(١) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٨ ، ش ٣ : ١٨٨ عن الثوري عن يعلى بن عطاء بهذا الاسناد بمعناه .

وفي اسناد هذا الخير مسلم بن جبير وهو الجرشي . ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤ : ١ : ٢٥٨ ، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٨١ وقالوا : روى عن ابن عمر . روى عنه يعلى بن عطاء . ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وذكره ابن حبان في الثقات (٥ : ٣٩٣) .

وللشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني كلام نفيس في اثبات ان مسلم بن جبير هذا ، غير مسلم بن جبير الذي ترجم له الحافظ في ت ١٠ : ١٢٤ ، وتمجيل المنفعة ٢٦٢ (انظر تعليقه على الجرح والتعديل ٤ : ١ : ١٨١) .

(٢) في الاصل (يكرهون) . ولا وجه له هنا . ويؤيد ما اثبتته ما في النصوص التالية .

(٣) لم يسم الزهري اصحاب هذا القول . واخرج عبد الرزاق ٤ : ٣٧ ، ش ٣ : ١٨٨ من وجهين آخرين عن الزهري قوله (لا تشتري صدقتك حتى تقبض منك) .

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ، وقد مضى .

(٤) كذا في الاصل . وارجح انه (ابن المبارك) لما اكثر ابن زنجويه من الرواية عن علي بن الحسن عنه في هذا الكتاب . وانظر رقم ١٥١٥ المتقدم .

(٥) كان في الاصل (ان) .

وكان لشري زكاة نفسه، أشد كراهية. (١)

(١٥٩٠) حدثنا حميد انا يحيى اخبرنا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن انه كان يقول في الذي يصدق غنمه: كان يكره ان يشتريها من يدي المصدق، فاذا تحولت منه الى غيره، لم ير بأسا بشرائها منه. (٢)

(١٥٩١) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة/ عن طاوس أنه كره ان يشتري للرجل صدقة ماله (١٥٥/ب) فيما حسبت (٣)

(١٥٩٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر حدثني سماك بن الفضل الخولاني قال: كتب عمر بن عبد العزيز الى عروة ابن محمد: أما بعد، فاني وجدت في عهد عهده الى حفص بن عمر، تأمره ان يساوم أهل الفرائض بفرائضهم، قبل ان يقبضها منهم. ولم أكن احب ان يكون ذلك فيما تعهد، وفيما تعمل به. فاذا جاءك كتابي هذا، فلا تساومن أحدا من أهل الفرائض بفريضة حتى تقبضها منهم. فاذا

(١) اخرجه بمعناه عبد الرزاق ٤: ٣٧، ش ٣: ١٨٨ من طريق ابن جريج عن عطاء. وفي اسناد ابن زنجويه عثيم ابو ذر، لم اجد من ترجم له. لكن ذكر البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٠٥، وابن ابي حاتم في المرح والتعديل ٤: ١: ٥١ رجلا اسمه محمد بن عثيم ويكنى ابا ذر، وهو من نفس طبقة عثيم عند ابن زنجويه. والذي ذكره منكر الحديث عندها. وقال عنه ابن معين كما في تاريخه ٢: ٥٣٠ (كذاب). وانظر الميزان ٣: ٦٤٤، ولسان الميزان ٥: ٢٨٢. فان كان هو هو فالاسناد ضعيف جدا، والا فاني لم اعرفه.

(٢) اخرجه ش ٣: ١٨٩ من وجه آخر عن هشام عن الحسن بمعنى قوله هنا. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن من كلام. (انظر رقم ٦٠٩).

(٣) اخرجه ش ٣: ١٨٩ عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

قبضتها فبعضها ممن شئت. وان في نفسي من يبيعها من أهلها لبعض
الحاجة. (١)

باب

الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعدما تقبض

(١٥٩٣) حدثنا حميد انا ابراهيم بن موسى انا حاتم بن اسماعيل انا
جَهْضَم بن عبد الله اليامي عن محمد بن ابراهيم الباهلي عن محمد بن زيد
عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال: نهى رسول
الله - ﷺ - عن كذا، وعن شراء الصدقات حتى تقبض. (٢)

(١٥٩٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا محمد بن راشد عن مكحول ان
رسول الله - ﷺ - قال: لا تشتروا الصدقات حتى تعقل وتوسم. (٣)

(١) لم اجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
(٢) أخرجه جه ٢: ٧٤٠، ش ٣: ١٨٩ عن حاتم بن اسماعيل بهذا الاسناد مثله. حم ٣:
٤٢ من وجه آخر عن جهضم به مثله.

وهذا الاسناد ضعيف: فيه حاتم بن اسماعيل. ذكره الحافظ في التقريب ١: ١٣٧
وقال: (صحيح الكتاب، صدوق يهيم). ومحمد بن ابراهيم الباهلي (مجهول) ومحمد بن زيد
العدي (مقبول) انظرهما في التقريب ٢: ١٤١، ١٦٢. وشهر بن حوشب (صدوق
كثير الارسال والاوهام) كما في التقريب ١: ٣٥٥.
اما جهضم بن عبد الله اليامي فهو (صدوق يكثر عن المجاهيل) كما في التقريب ١:
١٣٥.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٨٩ عن الفضل بن دكين ابي نعيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه
ولفظه. واخرجه هق ٤: ١٥٠ باسناده عن محمد بن راشد به. وهو في مراسيل ابي
داود (١٦) بهذا اللفظ.
وهذا الحديث مرسل اسناده ضعيف، تقدم بحثه برقم ١٢٠٠.

(١٥٩٥) حدثنا حميد انا يحيى انا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة قال: لا تبتاع الصدقة حتى تعقل.^(١)

(١٥٩٦) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد السلام بن حرب الملائي عن ليث عن طاوس انه كان لا يرى بأسا ان يشتري الرجل صدقة غنمه.^(٢)

(١٥٩٧) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن وسفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر حدثني ابن طاوس عن ابيه انه كان يكره بيع الفرائض قبل ان يقبضها من اهلها ومن غيرهم. قال: والطعام أهون من الفرائض.^(٣)

باب

الأمر في الضأن والمعز اذا اجتمعا

(١٥٩٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله ﷺ - بعثه إلى اليمن/ فقال: خذ الحب من (١٥٦/أ)

(١) قول ابي هريرة هذا، ذكره ابن حزم في المحلى ٦ : ١٠٨ ولم يسنده وفي اسناد ابن زنجويه ابن جريج، وهو مدلس يروي بالنعنة. فيضعف الاسناد لاجله.

(٢) لم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ليث وهو ابن ابي سليم. وقد تقدم الكلام عليه.

وعبد السلام بن حرب ذكره الحافظ في التقريب ١ : ٥٠٥ وقال: ثقة حافظ، له مناكير).

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ٣٦ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر^(١).

(١٥٩٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول: إذا كانت للرجل عشرون ماعزا، وثلاثون ضانيا، أخذ من الضأن. فإذا كانت عشرون ضانيا، وثلاثون ماعزا، أخذ (من)^(٢) المعز. وقال: يؤخذ من الأكثر^(٣).

(١٦٠٠) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن انس في الرجل يكون له الضأن والمعزاء^(٤) انها تجمع عليه في الصدقة، فان كان فيها ما تجب فيه الصدقة، صدقت. فان كانت المعزاء اكثر من الضأن، ولم يجب على ربهها إلا شاة واحدة، أخذ المصدق من المعزاء. وإن كانت الضأن اكثر، أخذ منها. فان استوت الضأن والمعزاء اخذ من أيهما شاء.

قال مالك: وكذلك الإبل العراب والبخت، يجمعان على ربهما في

(١) أخرجه د ٢: ١٠٩، ج ١: ٥٨٠، والحاكم ١: ٣٨٨، هق ٤: ١١٢ باسانيدهم من طريق ابن وهب عن سليمان بن بلال بهذا الاسناد واللفظ. وقال الحاكم عقبه: (هذا اسناد صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع عطاء عن معاذ، فاني لا أتقنه). لكن قال الذهبي معلقا: (لم يلقه). فهذا يعني انه منقطع.

وفي اسناد ابن زنجويه - اضافة إلى هذا الانقطاع - ابن أبي أويس، وتقدم ان فيه ضعفا. لكنه توبع - كما بينت - وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وهو (صدوق بخطيء) كما في التقريب ١: ٣٥١. لكن ذكر الحافظ في هدي الساري ٤١٠ أنه (احتج به الجماعة إلا أن في روايته عن أنس لحديث الإسراء مواضع شاذة). وانظر ت ٤: ٣٣٧.

(٢) ليست في الأصل. واراها ضرورية.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١ عن معمر بهذا الاسناد لكن اختصره.

وهو اسناد ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة.

(٤) كذا هنا (المعزاء). لكن في النص المتقدم (برقم ١٤٩٥) قال (المعز).

ولفظ الموطأ مثل اللفظ المتقدم. (والمعزاء) صحيح كما في القاموس ٢: ١٩٢.

الصدقة، والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضاً، اذا وجبت في ذلك الصدقة صدقا جميعاً^(١).

وقال مالك فيمن كانت (له)^(٢) على راعيين متفرقين، او رعاء متفرقون في بلدان شتى: ان ذلك يجمع على صاحبه فيؤدي صدقته.

قال مالك: ومثل ذلك، الرجل يكون له الورق والذهب متفرقة في ايدي ناس شتى، فينبغي له ان يجمعها، فيخرج ما وجب عليه في ذلك من الزكاة^(٣).

باب

مسائل لمالك وسفيان في صدقة المواشي

(١٦٠١) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن أفاد ماشية، من إبل أو بقر أو غنم: انه لا صدقة عليه فيها^(٤) حتى يحول عليه الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه^(٥) الصدقة: أما خمس ذود من الإبل. وأما ثلاثون بقرة. وأما أربعون شاة. فاذا كانت للرجل خمس ذود من الإبل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة، ثم أفاد ابلا أو بقرا أو غنما بشراء أو ميراث، فهو يصدقها مع ماشيته/ حين يصدقها، وإن لم يحل (١٥٦/ب)

(١) تقدم قول مالك إلى هنا برقم ١٤٩٥.

(٢) ليست في الأصل. زدتها اعتماداً على ما في الموطأ لضرورتها.

(٣) انظر الموطأ ١: ٢٦٠.

(٤) في الأصل (لا صدقة عليه فيها عليه). و (عليه) الثانية زائدة، استدرك الاولى فوضعها في الهامش ونسي أن يخط على الثانية. والتصحيح موافق لكلام مالك في الموضع الآخر عند ابن زنجويه، ولما في الموطأ أيضاً.

(٥) في الأصل (ما تجب فيه من الصدقة). والذي أثبتته موافق لما في الموضع الآخر والموطأ.

على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها. وإنما مثل ذلك الورق يزكيها الرجل ثم يشتري بها عرضاً من رجل آخر، قد وجبت عليه في عرضه ذلك - إذا باعه - الصدقة. فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الأول قد صدقها اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم، لا تجب فيها الصدقة، فاشترى إليها غنماً كثيرة تجب فيها الصدقة، أو ورثها: أنه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى يحول عليه الحول من يوم أفادها بشراء أو ميراث^(١). وذلك إن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة، من بقر أو ابل أو غنم فليس يعد ذلك نصاباً، حتى يكون من كل صنف منها، ما تجب فيه الصدقة. فذلك يصدق (مع ما)^(٢) أفاد إليه صاحبه من قليل أو كثير من الماشية.

وقال مالك: ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم، تجب في كل صنف منها الصدقة، ثم أفاد إليها بغيراً أو بقرة، صدقها مع ماشيته حين يصدقها.

وقال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده: أنها إن كانت ابنة مخاض، فلم توجد، أخذ مكانها ابن لبون ذكراً. وإن كانت ابنة لبون أو حقة أو جذعة، كان على رب المال أن يأتيه بها. ولا أحب أن يعطيه قيمتها. وكذلك الغنم إذا كانت كلها هكذا^(٣).

(١٦٠٢) حدثنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك بن

(١) من أول الفقرة إلى هنا، أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٠.

(٢) كان في الأصل (معاً). وفي الموطأ (فذلك النصاب الذي يصدق معه ما أفاد...).

(٣) من أول الفقرة إلى هنا موجود في الموطأ ١ - ٢٦١ - ٢٦٢ بنحو هذا اللفظ. =

أنس أنه قال في الذي تكون عنده الماشية لقنية أو تجارة، فيبيعها بعد الحول، بماشية أو بدنانير متى تزكى؟ أمّن يوم باع أم من يوم زكى؟

قال: أما صاحب التجارة، فانه اذا كانت ابل صدقها عند رأس الحول، ثم أقامت عنده أشهراً، ثم باعها بدنانير فاذا بلغت الدنانير عنده رأس الحول من يوم صدق الإبل فانه يزكيها. قال: وكذلك اذا باع الإبل بغنم، أو باع الإبل بدنانير، ثم ابتاع بالدنانير غنماً، فانه يصدق الغنم/ اذا بلغت رأس الحول، من يوم صدق الإبل، فان باعها بعد (أ/١٥٧) الحول، ولم يكن زكاها زكاة السائمة، زكى أثمانها حين يبيعها، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة.

قال مالك: وأما من أعد ابلا لقنية، فصدقها حين حالت، ثم باعها بعد ذلك بدنانير، فانه لا يزكى الدنانير حتى يحول عليها الحول من يوم باعها. قال: وكذلك لو بادل بها إلى غنم، أو ابتاع بالدنانير غنماً أو بقرا، لم يصدق الغنم ولا البقر حتى يحول عليها الحول من يوم صارت بقرا أو غنماً^(١).

قال مالك: اذا كانت لرجل ست من الإبل، وللآخر خمس من الإبل وهما خليطان فعليهما شاتان: على صاحب الست شاة، وعلى صاحب الخمس شاة، ولا يتراجعان، لأن السادس لم يدخل عليها صدقة، ولم تُحل شيئاً عن حاله، ولكن اذا كان سبع وثمان، يتراجعان بالسوية. لأن عليهما في النيف على الخمس، شاة ثالثة، قد لحقت حين بلغت الإبل

= فأقوال مالك هذه ثابتة عنه في الموطأ. لكن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وقد مضى أن فيه ضعفاً.
(١) انظر مذهب مالك هذا في الموطأ ١: ٢٥٥، والمدونة ١: ٣١٥، ٣١٩ - ٣٢٠.

خمس عشرة. وعلى هذا العمل في القليل والكثير^(١).

(١٦٠٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا ابتاع الرجل غنماً أو ابلاً أو بقراً للتجارة، فكانت عنده عشرة أشهر، ثم بدا له أن يجعلها سائمة، فلا يزيكها حتى يحول عليها الحول، من يوم نوى (ان)^(٢) يجعلها سائمة.

وإن كانت عنده غنم أو ابل أو بقر سائمة، لم تكن للتجارة، فبدا له ان يجعلها للتجارة، فلا تكون للتجارة حتى يصرفها في شيء. وزكاتها زكاة السائمة. وإذا كانت عنده ابل أو غنم أو بقر سائمة، فباع الإبل بابل سائمة، أو البقر ببقر سائمة، أو الغنم بغنم سائمة، فليس عليه في هذه التي اشترى زكاة، حتى يحول عليها الحول. وإذا باع غنماً سائمة بغنم للتجارة استأنف بها الحول أيضاً. وإذا باع غنماً للتجارة، بغنم سائمة استأنف بها الحول. وإذا كانت عنده غنم للتجارة، فباعها بغنم (١٥٧/ب) للتجارة، زكاها من قبل الغنم الأولى/ إذا بلغ زكاتها^(٣).

باب

فرض زكاة الذهب والورق وما فيها من السنن

(١٦٠٤) ثنا حميد أنا عمرو بن عون أنا أبو عوانة عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول

(١) من قوله (إذا كانت لرجل ست من الإبل...) إلى آخر الفقرة ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٦٣، والمدونة ١: ٣٣١ بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما مضى. لكن القول ثابت عن مالك من غير طريقه.

(٢) ليست في الأصل.

(٣) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا.

واسناد ابن زنجويه اليه صحيح انظر رقم ١٢٩٣.

الله - ﷺ - عفوت عن صدقة الخيل والرقيق. فأتوا صدقة الرقة، من كل أربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومائة شيء، فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم^(١).

(١٦٠٥) حدثنا حميد أنا سفيان بن عبد الملك وعلي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن في كتاب عمر ابن الخطاب في الصدقة: وفي الرقة ربع العشر، إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق^(٢).

(١٦٠٦) أنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع أن ذلك في كتاب عمر في الصدقة. قال الليث: وحدثني نافع أنه عرضها على عبد الله بن عمر^(٣).

(١٦٠٧) حدثنا حميد قال: قرأت علي ابن أبي أويس عن مالك انه قرأ ذلك في كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة^(٤). يتلوه الجزء الحادي عشر: حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان. وصلى الله على محمد وآله وسلم..

-
- (١) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٧١، وتقدم قطعة منه برقم ٣٩١. وأخرجه د ٢: ١٠١ عن عمرو بن عون بهذا الاسناد واللفظ ت ٣: ١٦، حم ١: ٩٢، ١٤٥ من طرق أخرى عن أبي عوانة به. ثم أخرجه ن ٥: ٢٧، وأبو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١١٣ من وجه آخر عن أبي اسحق به. وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ٣٩١.
- (٢) لم أجد من ذكره. وتقدم تصحيح اسناده برقم ١٣٩٤.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٥٠٠ عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله.
- وتقدم بحث هذا الاسناد برقم ١٣٩٧.
- (٤) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٥٩. وتقدم بيان ذلك والحكم عليه برقم ١٣٩٨.

(١٥٩/ب)

الجزء الحادي عشر

من كتاب الأموال

تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه النسائي

رواية ابن خريم أبو بكر محمد

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن بن عوف - رضي الله
عنه - عن محمد بن موسى السمار عنه.

/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهدي أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/١٦٠)
نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ عَوْنِكَ لِعِبَادِكَ

(١٦٠٨) أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد بدمشق
قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة عليه
ثنا أبو بكر محمد بن خريم أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن
يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول
الله - ﷺ - : ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة^(١).

(١٦٠٩) ثنا أبو بكر^(٢) أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك
عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني عن أبيه عن
أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة

(١) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٩١٣) بهذا الاسناد واللفظ وزاد (وليس فيما
دون خمسة أواق صدقة).

وأخرجه ت ٣ : ٢٢ ، ن ٥ : ١٢ ، م ١ : ٣٢٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا
الاسناد نحوه وزادوا: (وليس فيما دون خمس ذود صدقة).

ورواه مالك (وسياقي حديثه برقم ١٦٨١) وغيره عن عمرو بن يحيى به. انظر خ ٢ :
١٢٧ ، م ٢ : ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ت ٣ : ٢٢ ، ن ٥ : ١٢ ، ١٣ ، ٢٦ ، ٣٠ وغيرهم. فاسناد
حديث ابن زنجويه هذا على شرط الصحيحين.

(٢) أبو بكر هذا هو محمد بن خريم راوي الكتاب عن ابن زنجويه. وسيكرر ذكره في
هذا الجزء وغيره من أجزاء الأصل.

أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون (خمس)^(١) أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة^(٢).

(١٦١٠) أنا أبو بكر ثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)^(٣) المبارك عن معمر حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أو ساق صدقة. ولا فيما دون (خمس)^(٤) أوراق صدقة. ولا فيما دون خمس ذود صدقة^(٥).

(١٦١١) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا لا خلاف فيه بين المسلمين، ان الرجل اذا كان قد ملك في أول السنة من المال، ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتا درهم، أو (عشرون)^(٦) ديناراً، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، أو أربعون من الغنم، فإذا ملك

-
- (١) في الأصل (خمس) وهو خطأ. وكرره ابن زنجويه فقال (خمس).
 - (٢) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩١٤. والحديث ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه خ ٢: ١٤١، ١٤٩.
 - وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي اويس وفيه ضعف كما مضى. لكن الحديث ثابت في الصحيح من غير طريقه.
 - (٣) ليست في الأصل. اثبتتها من الموضع الآخر للحديث عند ابن زنجويه.
 - (٤) وهذه ليست في الأصل، زدتها تبعاً للفظ ابن زنجويه الآخر.
 - (٥) أخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم (١٩١٥). وأخرجه حم ٢: ٤٠٢، ٤٠٣، طح ٢: ٣٥ من طرق أخرى عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله.
 - وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٨٤ وقال: (هذا سند صحيح). قلت: وتقدم توثيق جميع رجاله.
 - (٦) في الأصل (عشرين). وهو خطأ. والتصويب من أبي عبيد.

واحدا من هذا الأصناف، من أول الحول إلى آخره، فالصدقة واجبة عليه في قول الناس جميعا. وهذا هو الذي يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة: نصاب المال. وأهل العراق يسمونه/ أصل المال. (ب/١٦٠)

فان حال الحول، والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل، فان مالك ابن أنس قال: عليه في الماشية، زكاة جميع ما في يديه^(١).

(١٦١٢) قال أبو أحمد: حدثني بذلك عنه ابن أبي أويس^(٢).

(١٦١٣) أنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهو قول الليث أيضا في الماشية.

أنا أبو بكر أنا حميد حدثناه عنه عبد الله بن صالح^(٣).

(١٦١٤) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فلا أدري ما كانا (يقولان)^(٤) في الصامت.

(١) انظر أبا عبيد ٥٠١.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠١ عن يحيى بن بكير عن مالك.

وابن أبي أويس فيه ضعف كما مضى، وفي سماع يحيى بن بكير من مالك كلام تقدمت الإشارة إليه، لكن أحدهما يقوي الآخر، فيرتقي الاسناد بذلك.

(٣) انظر قول أبي عبيد هذا في الأموال له ٥٠١، وهو يرويه عن عبد الله بن صالح عن الليث.

وعبد الله ضعيف الحفظ كما تقدم.

(٤) في الأصل (يقولان) وعند أبي عبيد (يقولون). والصحيح ما أثبتته، يدل عليه السياق، فكلامه عن مالك والليث.

وأما أهل العراق، فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك، من الصامت والماشية. وذلك لأن أصل الملك عندهم، كان مما يجب في مثله الزكاة. قالوا: فكذلك ما أضيف إليه كان مثله.

واحتجوا فيه بحديث عمر، في اعتداده بالبهم والسخلة، انها يحسبان مع الغنم. يقولون: فقد علم أن السخلة لم يجل عليها الحول، ولكنها لما اضيفت إلى ما يجب في مثله الصدقة، لحقت به. فشبّه أهل العراق الصامت من المال بالماشية، قياسا على قول عمر في البهم والسخال^(١).

(١٦١٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما أنا، فالذي عندي الاتباع لما قال عمر في الماشية خاصة. وأرى الدراهم والدنانير مفارقين لهما في التشبيه. وذلك لختين من المرافق، جعلنا لأهل المواشي في السنة، ليس لأهل الورق والذهب منها واحدة. (أ/١٦١)

أما الأولى فان ما بين الفريضتين/ من الاشناق والأوقاص في الماشية، معفو لأهله عنه.

والخلة الأخرى هي التي فسرّها عمر نفسه فقال: إنا ندع لكم الربّي والماخض والفحل وشاة اللحم. فاستجاز الاحتساب بالبهم عليهم، لما أدخل لهم من الرفق. هذا بدا.

وأن أهل الورق والذهب ليس لهم من هذا كله شيء، وعليهم في ما لهم الاستقصاء، فلا يجوز أن يعطوا درهما ولا دينارا فيه خسارة مكان جيد. وليس في ما لهم شَنَق ولا وَقَص. إنما هو ما زاد على المائتين أو عشرين مثقالا فعليهم بالحساب، إلا في قول غير معمول به، فما يشبه

(١) انظر أبا عبيد ٥٠٢.

أموال هؤلاء من أموال أولئك؟ وقد افترقا في السنة والنظر جميعا. على أن عمر إنما خص في حديثه الماشية خاصة، وقد كان يأخذ زكوات الناس من الصامت، ولم يأت عنه فيها من هذا شيء. ونحن نخص ما خص، ونعم ما عم^(١).

وهذا تواترت الآثار، وهذا بيان ذلك وتفسيره^(٢).

(١٦١٦) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس أنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس في المال المستفاد زكاة، حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١٦١٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له، قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟ فقال القاسم: إن أبا بكر

(١) زاد أبو عبيد هنا (فلا نرى فيما سوى الماشية صدقة، إلا بعد الحول من يوم يستفاد المال).

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٢ - ٥٠٣.

(٣) هذا الحديث مرسل هنا، لكن أخرجه ت ٣: ٢٥ - ٢٦، قط ٢: ٩٠، هق ٤: ١٠٤ باسنادهم من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا نحوه. ثم أخرج الترمذي الحديث من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه. وقال عقبه: (وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم. ورواه أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا. وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث: ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث. وهو كثير الغلط). وكذا ضعف البيهقي الحديث المرفوع بعبد الرحمن بن زيد وقال: (الصحيح موقوف).

وحديث ابن عمر الموقوف الذي أشار اليه الترمذي سيأتي برقم ١٦٢٢ وبرقم ١٦٢٣ وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم. قال عنه في التقريب ١: ٤٨٠ (ضعيف). وفي اسناد ابن زنجويه أيضا ابن أبي أويس. وقد مضى بيان ضعفه.

الصديق - رضي الله عنه - لم يكن يأخذ من مالِ زكاةٍ حتى يحول عليه الحول.

قال القاسم: وكان أبو بكر - رضي الله عنه - اذا أعطى الناس اعطياتهم، سأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه زكاة؟ فان قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ماله ذلك. وان قال: لا. سلم اليه عطائه، ولم يأخذ منه شيئاً^(١).

(١٦١/ب) (١٦١٨) حدثنا/ أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير وعمرو بن دينار عن جابر ابن عبد الله قال: لما قبض رسول الله - ﷺ - قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه^(٢) - : من كان له دين على رسول الله - ﷺ - أو عِدَّةٌ فليقم. قال جابر: فقمتم فقلت: وعدني رسول الله - ﷺ - ان اتاه مال ان يعطيني هكذا وهكذا، ثلاثاً، يحشى بيده. فدعا به أبو بكر، فحشا له ثلاث مرات. قال: وأزيدك، ليس فيه زكاة حتى يحول عليه الحول. فتنحيت، فعدتها، فلم تزد ولم تنقص على ألف درهم وخمسة درهم^(٣).

(١) أخرجه مالك ١: ٢٤٥ ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، هق ٤: ١٠٩ بهذا الاسناد، وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وأخرج بعضه ش ٣: ١٨٤، وأبو عبيد ٥٠٤ عن غير مالك به. وذكره الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٣ وعزاه لمسدد وقال: (اسناده صحيح، إلا انه منقطع بين القاسم وجده الصديق). قلت: وقد تقدم أن القاسم ولد سنة إحدى وثلاثين. ومن رجال الاسناد محمد بن عقبة بن مولى الزبير وهو الأسدي المدني، وذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٩١ وقال: (ثقة من السادسة).

(٢) ليست في الأصل.

(٣) أخرجه خ ٣: ١١٩، ٢٢٤، م ٤: ١٨٠٦، ١٨٠٧ من طريق عمرو بن دينار عن محمد ابن علي عن جابر. ثم أخرجاه خ ٣: ١٩٨، ٤: ١١٠، ١١٩، ٥: ٢١٨، م ٤: ١٨٠٦ من طريق محمد بن المنكدر عن جابر به لكن لم يذكر قول أبي بكر لجابر (ليس فيه =

(١٦١٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عمر بن حسين عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال: كنت اذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائي سألتني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فان قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال. وان قلت: لا، دفع إلي عطائي^(١).

(١٦٢٠) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا أبو نعمان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: من استفاد مالا فلا يزيكبه، حتى يحول

= زكاة حتى يحول عليه (الحول).

وهذه الزيادة أوردها الحافظ في المطالب العالية ١: ٢٣٣ وعزاها لاسحق بن راهويه ثم قال: (اسماعيل هو المكي، فيه ضعف والعدة مذکور في الصحيح بغير هذا السياق).

ولما أخرج هق ٤: ١٠٩ حديث جابر يمثل الذي في الصحيحين قال: (وزاد عليه غيره في الحديث أنه قال لجابر: ليس عليك فيه صدقة حتى يحول عليه (الحول). ولم يبين من هذا الغير.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم المكي كما قال الحافظ في المطالب. وتقدم أنه ضعيف الحديث.

(١) أخرجه مالك ١: ٢٤٦، وعن مالك أخرجه الشافعي: انظر المسند ٩١، هق ٤: ١٠٩، وأخرجه أيضا عبد الرزاق ٤: ٧٧ عن مالك به ولفظه في الموطأ مثل لفظه عند ابن زنجويه.

واسناد حديث مالك صحيح. عمر بن حسين هو ابن عبد الله الجمحي (ثقة) كما في التقريب ٢: ٥٣. وعائشة بنت قدامة بن مضعون. ذكرها ابن حبان في الصحابة وفي التابعين. (انظر ثقافته ٣: ٣٢٣، ٥: ٢٨٩) وجزم ابن عبد البر في الاستيعاب (الطبوع على هامش الإصابة ٤: ٣٥١) انها من المبايعات. وذكرها الحافظ في الإصابة ٤: ٣٥١ في القسم الاول وذكر احاديث تدل على سماعها من رسول الله ﷺ - وأبوها قدامة له ترجمة مطولة في الإصابة ٣: ٢١٩ فيها انه من السابقين وانه هاجر الهجرتين وشهدا بدرًا.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم انه ضعيف الحفظ. لكن المتابعات تعضد روايته وتقويها.

عليه الحول^(١).

(١٦٢١) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا حارثة ابن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ليس في مال صدقة حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٦٢٢) أنا أبو بكر أنا حميد أنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر في الرجل يستفيد المال: قال: ليس عليه زكاة، حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٥، ٨٨ وأبو عبيد ٥٠٣، هق ٤: ١٠٣ من طرق أخرى عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق وهو مدلس كما مضى.
(٢) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٣٨ عن أبي عبيد عن شجاع بن الوليد عن حارثة به لكنه ذكره مرفوعا.

وحدث شجاع أخرجه أبو عبيد ٥٠٥ كما رواه عنه ابن زنجويه، جه ١: ٥٧١، قط ٢: ٩٠، هق ٤: ٩٥ من طرق عنه عن حارثة به. كما أخرج قط ٢: ٩١ وابن حزم ٥: ١٧٦ الحديث الموقوف من طريق ابن أبي زائدة والثوري عن حارثة به. وقال البيهقي عقب اخراجه حديث شجاع: (وكذلك رواه ابو معاوية وهرم بن سفيان وأبو كدينة عن حارثة مرفوعا. ورواه الثوري عن حارثة موقوفا على عائشة. وحارثة لا يحتج به).

قلت: وتقدم تضعيف حارثة - كما قال البيهقي -، فيضعف اسناد الحديث لأجله. وشجاع بن الوليد هو ابو بدر الكوفي. ذكره في التقريب ١: ٣٤٧ وقال: (صدوق ورع، له أهوام). وهذا الوصف يشعر ببعض الضعف فيه. إلا أن المتابعات ترتقي به ونعضده، فلا يوتى الضعف من قبله.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر. وحديث مالك موجود في الموطأ ١: ٣٤٦، ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٠٩. وروي من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. انظر عبد الرزاق ٤: ٧٧، وأبا عبيد ٥٠٣، وابن حزم في المحلى ٥: ٣٧٦.

وفي اسناد ابن زنجويه الاول حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس. لكن لحديثه متابعات كثيرة صحيحة، فيتقوى بها.

(١٦٢٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول: لا تجب/ في مال زكاة، حتى (١٦٢/أ) يحول عليه الحول^(١).

(١٦٢٤) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: اذا استفاد الرجل مالا، فلا يزكيه حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٦٢٥) حدثنا أبو بكر ثنا حميد أنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى ابن سعيد قال: بعث جارية لي بمائتي دينار، فأرسلت إلى سالم بن عبد الله رسولا - وانا انظر اليه -، هل فيها زكاة؟ قال: لا. حتى يحول عليها الحول^(٣).

(١٦٢٦) حدثنا أبو بكر انا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز فقال لي رجل: لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال: كتب فيه ان لا تعرضوا لأرباح التجار، حتى يحول عليها الحول^(٤).

- = وفي اسناده الثاني ابن أبي أويس وهو ضعيف. تقدم. لكن الحديث ثابت من طرق أخرى عن مالك واسناده إلى ابن عمر صحيح جدا.
- (١) انظره في الذي قبله.
- (٢) لم أجد من اخرجه. واسناده ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وقد تقدم.
- (٣) وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقر.
- (٤) أخرج ابن القاسم في المدونة ١: ٢٧٢ عن ابن وهب قوله (اخبرني رجال من أهل العلم ان سالم بن عبد الله و... كانوا يقولون ذلك). وكان ذكر نحو ما رواه عنه ابن زنجويه. وذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٤٩٨ عن سالم وغيره بمعنى قوله هنا. واسناد ابن زنجويه إلى سالم حسن. تقدم ان جعفر بن عون صدوق.
- (٤) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٥. وأخرجه أبو عبيد ٥٠٩ عن معاذ عن ابن عون به نحوه. وعبد الرزاق ٤: ٨٠ من وجه آخر عن عمر به.
- =

(١٦٢٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء يقول: ليس على ربح زكاة، حتى يحول عليه الحول^(١).

(١٦٢٨) أنا أبو بكر ثنا حميد ثنا علي بن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يحول له حول. أو (الشهر)^(٢) الذي يزكي فيه ماله^(٣).

(١٦٢٩) أنا أبو بكر أنا حميد أنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله ابن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم في الرجل يستفيد المال، قال: إذا كان له وقت يزكي فيه ماله، فما أصاب قبل ذلك الوقت، ف جاء ذلك الوقت فانه يزكيه^(٤).

(١٦٣٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: إذا كان لك (١٦٢/ب) مال تزكيه، فأصبت مالا فزكه مع الذي كان عندك/ إذا حلت زكاته^(٥).

-
- =
واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
(١) سيأتي بلفظ اتم من لفظه هنا برقم ١٧٣٦. واجمته هناك ان شاء الله.
(٢) كان في الأصل (شهر) والتصويب من الموضع الآخر (رقم ١٦٤٩).
(٣) كذا قال هنا. وأكد اجزم ان في اسناده سقطا. واللفظ هنا موافق للفظ الحسن البصري الآتي برقم ١٦٤٩. فينظر هناك.
فان كان ما في الأصل هنا صحيحا، والقول قول علي بن الحسن شيخ ابن زنجويه، فاني لم أجد من نقله عنه.
(٤) لم أجد. وهذا الاسناد إلى الحكم صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا زيد بن أبي أنيسة وهو ثقة له أفراد) كما في التقريب ١: ٢٧٢. وضبط محمد طاهر الهندي في المغنى ٦ أنيسة بالتصغير.
(٥) كرره ابن زنجويه برقم ١٦٥٠. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٩ عن الثوري بهذا =

(١٦٣١) حدثنا أبو بكر ثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن أبي اسحق عن هبيرة بن يريم عن عبد الله انه كان يعطي العطاء في زبل^(١) ويأخذ زكاته^(٢).

(١٦٣٢) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن هبيرة قال: كان عبد الله يعطينا العطاء. فاذا اعطى شيئا قال: بارك الله لك، أو بورك لك، ثم يقول: اجلس فعَدا أخذت. (واتق)^(٣) الله. فان نقص (فاستوفه)^(٣). وان زاد فرده علينا. وكان يأخذ صدقة اعطياتهم قبل ان يدفعها اليهم، من كل اربعمائة عشر. وكان لا يأخذ منها شيئا حتى تبلغ مائتين فيأخذ خمسة^(٤).

(١٦٣٣) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: وجه حديث عبد الله عندي على مذهب فعل أبي بكر وعثمان - رضي الله عنها -

= الاسناد بمعناه.

- (١) وهذا اسناد ضعيف لأجل اسماعيل بن مسلم وهو المكي، تقدم انه ضعيف الحديث. زبل ككتب: جمع زبل كأمير وسكين وقنديل، وهو القفة أو الجراب أو الوعاء. كذا في القاموس ٣: ٣٨٨
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٨، وأبو عبيد ٥٠٤، ش ٣: ١٨٤، والطبراني في الكبير ٩: ٣٧٠ من طرق عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف من أجل عنعنة أبي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي الاسناد هبيرة بن يريم وهو (لا بأس به، وقد عيب عليه بالتشيع) كما في التقريب ٢: ٣١٥ وفيه يريم بوزن عظيم.
- (٣) كان في الأصل (واتقى... فاستوفيه).
- (٤) لم أجده بهذا الاسناد. وتقدم في الذي قبله من حديث سفيان عن أبي اسحق باختصار. وتكلمت على اسناده هناك. وفي هذا الاسناد «زهير عن أبي اسحق» وإنما سمع منه بعد الاختلاط كما مضى.

انها كانا يأخذان الزكاة، لما قد وجب قبل العطاء، (لا)^(١) لما يستقبل^(٢).

(١٦٣٤) وذلك حديث آخر يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله انه قال: من استفاد مالا، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول^(٣).

وكذلك حديث طارق بن شهاب:

(١٦٣٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن مخارق عن طارق قال: (كانت)^(٤) تخرج اعطياتنا على عهد عمر، لم تزك، نزكيتها نحن^(٥).

(١٦٣٦) أنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا يبين لك ان الزكاة لم تكن من العطاء، إلا لما كان عندهم. ولو كان (للعطاء)^(٦)، (أ/١٦٣) لأخذ منه الزكاة. وقوله حتى/ نكون نحن الذين نزكيتها، قد يحتمل ان يكون اراد: انا نخبرهم بما يجب علينا من الزكاة^(٧).

(١) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٤.

(٣) كذا أخرجه أبو عبيد ٥٠٤ - ٥٠٥ لم يسنده إلى سفيان.

وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري سيء الحفظ. وابو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله. وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٤) في الأصل (كان) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٥، ش ٣: ١٨٤ من طريق اسرائيل عن مخارق به نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. فيه مخارق وهو ابن خليفة الأحمسي وثقه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم وآخرون. ذكر ذلك الحافظ في ت ت ١٠: ٦٧. وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(٦) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (العطاء) ولا يستقيم به المعنى.

(٧) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(١٦٣٧) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد (تواترت)^(١) الأخبار عن عليّة أصحاب رسول الله - ﷺ - بهذا، ولم يذكروا ما يضاف إلى المال، أنه يزكى معه، ولو أرادوا هذه المنزلة، لدفعوا إليه العطاء، حتى يصير مضافا إلى ما عندهم، ثم يأخذون الزكاة من المالين جميعا.

وقد روي أيضا مثل هذا، مرفوعا من وجه إلا أن في اسناده شيئا:^(٢)

(١٦٣٨) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: سمعت شجاع بن الوليد يحدثه عن حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول^(٣).

(١٦٣٩) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فإن كان لهذا أصل فهو السنة. وإلا ففي من سمينا من الصحابة قدوة (ومتبع)^(٤).

وقد روي عن ابن عباس (شيء كأنه)^(٥) سوى هذا كله^(٦).

(١٦٤٠) حدثنا أبو بكر أنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في الذي يستفيد المال قال: يزكيه

(١) في الأصل (تواترت). والتصويب من أبي عبيد.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٥.

(٣) تقدم برقم ١٦٢١.

(٤) من أبي عبيد. وكان في الأصل (مقنع).

(٥) وهذه من أبي عبيد. وكان في الأصل (كأنه شيء).

(٦) انظر أبا عبيد ٥٠٦.

حين يستفيده^(١).

(١٦٤١) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: فقد تأول الناس، أو من تأول منهم، ان ابن عباس أراد الذهب والفضة. ولا أحسبه أنا أراد ذلك. وكان عندي أفقه من ان يقول هذا، لأنه خارج عن قول الأمة. ولكنني أراه اراد زكاة ما تخرج الأرض، فان أهل المدينة يسمون الأرض/ مالا، ولا نعلم في السنة مالا تجب فيه الصدقة، حين يملكه ربه، سوى ما تخرج الأرض. فان لم يكن ابن عباس أراد هذا فلا ادري ما وجه حديثه.

فهذا ما جاء في المال الذي يكون اوله ما يجب (في)^(٢) مثله الزكاة، وهو الذي يقال له النصاب والأصل.

فاذا كان المال ليس بنصاب ولا أصل، ولكنه أقل من ذلك مما لا تجب في مثله الزكاة، كرجل ملك أول الحول خمسة دنانير أو أربعا من الإيل، فان مالك بن انس قال فيها: ان كان تجر في تلك الدنانير الخمسة فتمت حتى (حال)^(٣) الحول عليها، وهي عشرون فصاعدا. أو نتجت الأربعة الإيل، فصارت خمسا أو أكثر من ذلك، فان الزكاة واجبة في جميعها^(٤).

(١٦٤٢) حدثنا أبو بكر ثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يذهب مالك

(١) أخرجه ش ٣ : ١٦٠ عن أبي اسامة عن هشام بهذا الاسناد مثله. وأخرجه عبد الرزاق ٤ : ٧٦ عن هشام وعن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في الأصل (فيه) والتصويب من أبي عبيد.

(٣) كان في الأصل (حا) والتصويب من أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٦.

إلى أن ربح المال إنما هو راجع إلى أصله، وأنّ الأولاد من أمهاتها. فجعلها لاحقة بها. وإن كانت تلك الزيادة ليست من ولادة ولا شف^(١)، ولكنها من فائدة استفادها مثل الهبة والميراث ونحو ذلك، فانه لا زكاة في المال الأول ولا في الفائدة، ولكنه يستأنف به حول. ففرق مالك بين الفائدة وبين الولادات والأرباح^(٢).

(١٦٤٣) حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد: وكذلك حدثني عنه ابن أبي أويس بكلام هذا معناه^(٣).

(١٦٤٤) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولا نعلم احدا فرق بين هذين قبله. وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، غير مالك ومن قال بقوله، ليس عندهم من ذلك فرق، ولا يرون/ الصدقة تجب في شيء من هذا، حتى يستأنف حولاً، من يوم (١٦٤/أ) صارت الزيادة في يده، وإن كانت من نتاج، أو نماء، أو ميراث، أو هبة، أو غير ذلك. بعد ان تكون تلك الزيادة، تجب في مثلها الزكاة. وقد روي عن ابراهيم مثل ذلك^(٤).

(١٦٤٥) حدثنا أبو بكر أنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في رجل أصاب خمسين درهماً، ثم أصاب

(١) الشَّف: الريح. كما في لسان العرب ٩: ١٨١.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٠٧.

(٣) هو عند أبي عبيد ٥٠٧ عن ابن بكير عنه. ورواه ابن القاسم عن مالك بمعناه. انظر المدونة ١: ٣٢٣.

فالقول ثابت عن مالك. إلا ان في اسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس وقد تقدم ان فيه ضعفاً.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٧.

مائة درهم، أو تمام المائتين، أو أكثر من ذلك. فقال: تجب عليه الزكاة، من يوم يحول عليه الحول بعد المائتين^(١).

(١٦٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا، نرى النماء في النتاج والمال كغيرهما من الفوائد، إنما ذلك كله هبة من هبات الله - تعالى - وسببه الذي يفيدُه لعباده.

وهذا الباب كله إنما هو في المال الذي يستأنف صاحبه ملكه استئنافاً [في أول الحول، ثم يضاف إليه غيره. فأما إذا كان المال الأول من بقية مال]^(٢) قد كانت الزكاة حلت فيه قبل ذلك، ثم أضيف (إلى)^(٣) هذه البقية مال آخر، فهذا الذي قال فيه ابراهيم: انه يزكي الأول والآخر^(٤).

(١٦٤٧) أنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن حجاج بن أرطاة قال: تذاكرنا في منزل الحكم بن عتيبة، الرجل يستفيد المال قبل حل الزكاة بشهر أو شهرين أو ثلاثة. قال: انا الفضيل بن عمرو عن ابراهيم انه قال في ذلك: يزكيه مع ماله. قال فرأيتهم اتفقوا على ذلك^(٥).

(١) هو عند أبي عبيد ٥٠٨ كما هنا. وقد تقدم (في رقم ٧٦) تضعيف حديث مغيرة عن ابراهيم.

(٢) ما بين المعقوفتين زدته تبعاً لأبي عبيد. وليس في الأصل.

(٣) كان في الأصل (اليه) والذي اثبتته أولى وهو لفظ أبي عبيد.

(٤) انظر أبا عبيد ٥٠٨.

(٥) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل حجاج بن أرطاة، فقد تقدم انه كثير الغلط والتدليس.

والفضيل بن عمرو هو الفُقَيْمِي، ذكره الحافظ في التقريب ١١٣:٢ وقال: (ثقة من السادسة) وضبط الفقيمي بالفاء والقاف مصغراً.

(١٦٤٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن كثير عن حماد ابن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن قال: ان كان/ له مال غيره، زكاه (١٦٤/ب) حين تحل زكاته^(١).

(١٦٤٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي يستفيد مالا قال: لا يزكيه حتى يأتي أو يحول عليه حول، أو الشهر الذي يزكي فيه ماله^(٢).

(١٦٥٠) حدثنا حميد أنا علي بن المبارك عن سفيان عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن قال: اذا كان لك مال تزكيه، فأصبت مالا، فزكّه مع الذي معك اذا حلت زكاتك^(٣).

(١٦٥١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب ابن القعقاع عن مطر أن عمر بن عبد العزيز كتب، حتى يحول عليه الحول أو يأتي الحين الذي يزكي فيه ماله^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ كما هنا. وهذا الاسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير وقد

مضى. وزياد الأعمى هو ابن قرّة الباهلي وثقه الحافظ في التقريب ١: ٢٦٦.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٠٨ عن يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن بمعنى لفظه عند ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف ايضا لأجل عنعنة قتادة، وهو مدلس كما مضى. وسعيد ابن أبي عروبة اختلط بأخرة، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه وتقدم بيان ذلك.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٦٣٠.

(٤) لم أجد من أسنده غير ابن زنجويه، وذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٤٩٨ هذا القول ونسبه لعمر وغيره.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مطر وهو ابن طهّان الوراق. قال عنه الحافظ في التقريب ٢: ٢٥٢ (صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف).

وفي الاسناد يعقوب بن القعقاع وهو ابن الأعمى الأزدي، وثقه الحافظ في التقريب ٢:

٣٧٦.

(١٦٥٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير ابن الأشج انه سمع القاسم بن محمد قال: ان دخل على رجل مالاً انفق منه، فان اهلكه قبل ان يبلغ الشهر الذي يؤدي، فليس عليه زكاة، وان بقي منه شيء فليؤد زكاة ما بقي^(١).

(١٦٥٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عند رجل مال يزكيه، فلم يبق منه إلا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول^(٢).

(١٦٥٤) قال أبو عبيد: وهذا القول عند أهل العراق، إنما هو أن يكون المال الثاني مضافاً إلى بقية مال، قد كانت الزكاة حلت فيه، فيلحقون بعضه ببعض. وليس هذا مذهب قول ابراهيم والحسن في كل (١٦٥/أ) الحالات عندي. إنما/ ذلك في المال المختلط الذي لم يوقف على وقت استفادته. كالرجل التاجر او غيره، يستفيد الشيء في أيام من الأرباح أو غيرها، فيأتي عليه الحول وهو لا يحصي ما مضى من فوائده، ولا يقف على أوقاتها. فهذا الذي يضم بعض ماله إلى بعض، ثم يزكيه كله، (لأنه)^(٣) لا يقدر على زكاة المال الاول إلا بهذا الفعل. فأمر (أن يأخذ في ذلك بالاحتياط)^(٤) فيزكيه اجمع. فأما من يبين له مال افاده بعينه قبل الحول، وعلم مبلغه ووقته، فما بال هذا يضيفه إلى الاول؟ والسنة

(١) لم أجده. واسناده لا بأس به. ابن لهيعة ضعيف. لكن رواية ابن المبارك عنه تقويه، وقد تقدم الكلام على ذلك.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٩ عن سفيان.

واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٣) كان في الأصل (انه) والذي اثبتته من أبي عبيد.

(٤) كانت عبارة الأصل (فأمر ان يؤخذ في ذلك بالاحلاط). وما اثبتته فمن أبي عبيد.

لا زكاة في مال إلا بعد الحول. وكيف ينتقل حق لزوم مالا إلى مال
سواه؟ وإنما الحكم ان لا يلزم كل مال إلا حقه.

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز ما يفسر هذا: (١)

(١٦٥٥) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا ابن عون قال:
جئت يوما حين فرغ من قراءة كتاب عمر بن عبد العزيز. فقال رجل:
لو سمعت كتاب أمير المؤمنين. فقلت: وما كان فيه؟ قال كتب ان لا
تعرضوا لأرباح التجار حتى يحول عليها الحول (٢).

(١٦٥٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال:
سمعت عطاء يقول: ليس على مال (٣) ربح زكاة حتى يحول عليها
الحول (٤).

(١٦٥٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلت ترى ان عمر
استأنف بالربح حولا، ولم يضمه إلى (أصل) (٥) المال ثم يزكيه معا. فان
كان لا يرى ان يضم نماء المال اليه - وهو منه - (الفائدة) (٦) من
ذلك ابعده. فهذا مخالف / لقول مالك (اذ) (٧) رأى ان يضم الربح إلى (١٦٥/ب)
أصل المال، وفرق بين الربح والفائدة. فهو عندنا على ما قال عمر بن
عبد العزيز، انه لا زكاة في الربح حتى يحول عليه الحول. وقد كان
الليث يقول نحو هذا: (٨)

(١) انظر أبا عبيد ٥٠٩.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٢٦.

(٣) لما أخرجه ابن زنجويه برقم ١٦٢٧ قال (ليس على ربح زكاة -).

(٤) سيأتي بحثه - ان شاء الله - برقم ١٧٣٦.

(٥) كان في الأصل (الأصل المال) والمثبت من أبي عبيد.

(٦) في الأصل (بالفائدة) والمثبت من أبي عبيد.

(٧) في الأصل (إذا) والمثبت من أبي عبيد.

(٨) انظر أبا عبيد ٥٠٩ - ٥١٠.

(١٦٥٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: إنما يزكى ما أضيف إلى أصناف المال من الماشية. فأما الدنانير والدراهم، فانه يستقبل بها حولا من يوم استفاده^(١).

(١٦٥٩) ثنا حميد قال أبو عبيد: وقد روي عن الزهري سوى ذلك كله:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن الزهري قال: ان كان ما بقي عنده أكثر، والفائدة أقل، زكاه. وإن كان ما أفاد أكثر فلا يزكيه^(٢).

(١٦٥٩/أ) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في زكاة الدراهم اذا بلغت مائتين في رأس الحول، وفي الدنانير اذا بلغت عشرين. فاذا نقصتا من ذلك، فان في ذلك خمسة أقوال^(٣).

(١٦٦٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا عباد بن العوام عن عبيدة قال: سألت ابراهيم عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير، فقال: (يعطي)^(٤) من هذه بحصتها، ومن هذه بحصتها. قال: وسألت الشعبي فقال: يحسب الأقل على الأكثر فاذا بلغت فيها الزكاة زكاها^(٥).

-
- (١) هو عند أبي عبيد ٥١٠ كما هنا، عن عبد الله بن صالح عن الليث وعبد الله بن صالح ضعيف كما مضى.
 - (٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما ذكره عنه المصنف. ومحمد بن كثير تقدم انه ضعيف. ويضعف الاسناد لأجله.
 - (٣) انظر أبا عبيد ٥١٠.
 - (٤) في الأصل (يعلى) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٥١٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرجه ش ٣: ١٢٠ - ١٢١ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد مثله.
- =

(١٦٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: يعني ان يحسب الأقل

بقيمته وسعره يومئذ. فهذان (قولان)^(١).

وأما القول الثالث فأن يجعل/ قيمة الدنانير عشرة عشرة اذا ضمها، (أ/١٦٦)

وإن كان السعر بأقل من ذلك أو أكثر.

وأما القول الرابع: فان (تكون)^(٢) الدنانير هي المضمومة إلى

الدراهم بقيمتها أبدا، إن كانت أقل من الدراهم أو أكثر.

وأما القول الخامس: فاسقط الزكاة من المالين جميعا، فلا يكون

فيها شيء حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير عشرين^(٣).

(أ/١٦٦١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ولكل (واحد)^(٤) من

هذه الأقوال وجه يحتمله، فأما من ذهب إلى الحصص فيقول: إنما تجب

على المال الزكاة في ذاته، ولا يتحول حق لزمه إلى غيره. فلذلك لا يضم

أحدهما إلى الآخر. وهذه حجة لابراهيم. وهو قول مالك بن أنس. وأما

الذي ذهب إلى ضم الأقل إلى الأكثر، فانه يجعلها مالا واحدا. يقول:

رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء. ولا تكون الاشياء ثمناً لهما.

ورأيتها مع هذا، لا يحل بيع أحدهما بالآخر نساءً. فدلني ذلك على أنها

نوع واحد، فأضم الأقل إلى الأكثر لسعره. فهذه حجة الشعبي - فيما

نرى -، وبه كان يأخذ الأوزاعي^(٥).

= وهذا الاسناد ضعيف لضعف عبيدة وهو ابن مَعْبَد الضبي قال عنه الحافظ في

التقريب ١: ٥٤٨ (ضعيف. واختلط بأخيه) وضبط عبيدة بضم العين، ومعتباً

بكسر المثناة الثقيلة، بعدها موحدة.

(١) من أبي عبيد. وكان في الأصل (فهذان القولان).

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (فإن تكن).

(٣) انظر أبا عبيد ٥١١.

(٤) في الأصل (واحدة) والتصويب من أبي عبيد.

(٥) انظر أبا عبيد ٥١١ - ٥١٢.

(١٦٦٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثني عنه ابن كثير. وبه كان يأخذ سفیان وأهل العراق^(١).

وأما الذي يجعل الدنانير مضمومة إلى الدراهم ابدا إذا جامعتهما، وإن كانت أكثر من الدراهم. فانه يذهب إلى أن السنة إنما جاءت في زكاة الدراهم، (وهي)^(٢) التي ثبتت عن النبي - ﷺ - وإنما رأى المسلمون الزكاة في الذهب، تشبيها بالدراهم. فأنا أجعلها/ بمنزلة العرض في أموال التجار، وأضمها إلى الدراهم بقيمتها. وهذا مذهب يذهب إليه بعض من يقول بالحديث والأثر. وقد روي شيء يشبهه عن عطاء والزهري، أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزلة العرض.

وأما الذي يجعل الدنانير بعشرة عشرة، ولا يلتفت إلى قيمتها. فانه يذهب إلى أنها هكذا عدلت في الأصل بها. يقول: ألا ترى أنه لا تجب فيها زكاة حتى تبلغ عشرين كما لا تجب في الدراهم زكاة، حتى تبلغ مائتين. فلما تساويا وجب في كل واحدة منها ربع عشرةا. وهذا قول لم أسمع أحدا يقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرني ان ذلك رأيه، وخالف فيه أصحابه.

وأما الذي يسقط الزكاة من المالين جميعا، حتى تبلغ الدراهم مائتين، والدنانير (عشرين)^(٣). فانه ذهب إلى أن السنة نفسها، قال: قد رأيتها قد فرقت بينها، وجعلتها نوعين مختلفين وذلك أن رسول الله - ﷺ - جعل الفضة بالفضة ربا، إلا مثلا بمثل. فسوى بينها اذا

(١) كذا عند أبي عبيد ٥١٢.

وابن كثير هو محمد، تقدم أنه ضعيف.

(٢) كذا عند أبي عبيد. وكان في الأصل (هي).

(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لأبي عبيد.

كانتا نوعا واحدا. وكذلك الذهب بالذهب، ثم أحل - ﷺ - الذهب باضعاف الفضة اذا كانا نوعين مختلفين. يقول: فكيف أجمع بينهما وأجعلها جنسا، وقد جعلها رسول الله - ﷺ - جنسين؟

هذا قول ابن أبي ليلى وشريك والحسن بن صالح.
وهذا عندي هو الزم الأقوال لتأويل الآثار/ وأصحها في النظر، مع (١٦٧/أ) الاتباع لهذه الحجة التي في الصرف، ولحجة أخرى في الزكاة نفسها أيضا:

وذلك أن رجلا لو ملك عشرين دينارا من غير دراهم، وسعر الدنانير يومئذ تسعة الدراهم بدينار، أو أقل من ذلك. كانت الزكاة واجبة عليه وهو غير مالك لمائتي درهم. ولو كانت له عشرة دنانير وقيمة الدنانير يومئذ عشرون درهما أو أكثر، لم يكن عليه زكاة، وهو مالك لمائتي درهم فصاعدا.

أفلمت ترى أن معنى الدراهم قد زال ههنا عن معنى الدنانير، وبان منه؟ فما بال الدنانير تضم إلى الدراهم، ثم تكون مرة عروضاً اذا نقصت من العشرين، وتكون عينا اذا تمت عشرين؟ وليس (الأمر)^(١) عندي إلا على ما قال ابن أبي ليلى وشريك والحسن: إنها مالان مختلفان كالإبل مع الغنم، والبر مع التمر. لا يضم واحد منهما إلى صاحبه. فهذا ما في الدراهم اذا نقصت من المائتين، وفي الدنانير اذا نقصت من العشرين. فاذا بلغت هذه مائتين، وهذه عشرين، استوت الأقوال فيها وزال الاختلاف.

فان زادت على ذلك كان فيها ثلاثة أقوال^(١).

(١) من أول الفقرة إلى هنا عند أبي عبيد ٥١٢ - ٥١٥.

(١٦٦٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال: في كل عشرين دينارا نصف دينار. وفي كل أربعين دينارا دينار. وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب^(١).

(١٦٦٤) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الحذاء عن ابن عمر قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب^(٢).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٨، وابن حزم ٦: ٥٩ عن الثوري عن أبي اسحق بهذا الاسناد. وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنقته أبي اسحق، وهو مدلس كما تقدم.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٨٥١، وفي لفظه هناك زيادة. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ٩٠، وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٦ من طريق هشام وغيره عن ابن سيرين (وعندهم جميعا) عن خالد الحذاء عن ابن عمر به. ثم أخرجه ابن حزم ٥: ٢٠٤، هق ٤: ١٠٩، فقالا: (... ابن سيرين عن جابر الحذاء (كذا) عن ابن عمر..) وقال الشيخ خليل المراس - رحمه الله - في تعليقه على كتاب أبي عبيد: (جاء في الأصل جابر الحذاء وهو خطأ. فقد رواه ابن أبي شيبة عن هشام عن ابن سيرين عن خالد. ومنه صححناه).

قلت: وأرى أن الصحيح ما كان في أصل أبي عبيد وهو موافق لما عند ابن زنجويه وابن حزم والبيهقي. لأن ابن سيرين من طبقة شيوخ خالد الحذاء لا من تلاميذه. (انظر ت ٣: ١٢٠ - ١٢١). وخالد من الطبقة الخامسة كما في التقريب ١: ٢١٩، فيستبعد أن يكون سمع من ابن عمر. وليس في ترجمته في تهذيب التهذيب ٣: ١٢٠، والتذكرة ١: ١٤٩، والميزان ١: ٦٤٢ ما يدل على سماعه من أحد من الصحابة. وما يؤيد أنه جابر الحذاء ان البخاري في تاريخه الكبير ١: ٢: ٢٠٣، وابن أبي حاتم ١: ١: ٤٩٦، وابن حبان في الثقات ٤: ١٠٣ ذكروا أن له رواية عن ابن عمر وان ابن سيرين يروي عنه. بل قال البخاري: (جابر الحذاء: سأل ابن عمر قوله).

وإذا صح ما ذهب إليه فإني أقول: انني لم أجد من ذكره بجرح أو تعديل، غير ان ابن حبان ذكره - كما اشرت - في الثقات، وتقدم توثيق باقي رجال الإسناد.

(١٦٦٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي أنا أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر قال: في مائتين خمسة. وما زاد فبالحساب^(١).

(١٦٦٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال: ما زاد على المائتين فبالحساب^(٢).

(١٦٦٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان قال: وكان زريق بن حيان على جواز مصر في زمن الوليد وسليمان/ وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد (١٦٧/ب) العزيز كتب اليه، أن انظر من مريك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم، مما يديرون من التجارات، من كل أربعين ديناراً ديناراً، وما نقص فبحساب ذلك، حتى يبلغ عشرين ديناراً، فان نقصت ثلث دينار، فدعها ولا تأخذ منها شيئاً^(٣).

- (١) كرهه ابن زنجويه (برقم ١٨٥٢) بلفظ أتم من هذا. ولم أجد من أخرجه بهذا الاسناد غير ابن زنجويه. وقد روي من طريق نافع عن ابن عمر بلفظ (ما زاد على المائتين فيحساب ذلك) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨، هق ٤: ١٣٥ واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا غير أنس ابن سيرين وهو ثقة من الثالثة (ولد لسنة أو لستين بقيتا من خلافة عثمان،... مات سنة ١١٨، أو ١٢٠) كما في التقريب ١: ٨٤، ت ت ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٠ عن الثوري بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. وأبو عبيد ٥١٥، ش ٣: ١١٩ من طريقين آخرين عن مغيرة به. وهذا الاسناد ضعيف من أجل تدليس مغيرة، لاسيما عن ابراهيم. وقد سبق الكلام على ذلك (في رقم ٧٦).
- (٣) وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق يعلى ويزيد عن يحيى بن سعيد به. وحديث مالك موجود في الموطأ ١: ٢٥٥ بمثل حديثه هنا. وأخرجه أبو عبيد ٥١٥، ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٦: ٦٦ عن سعيد بن عفير عن مالك به إلا أن عندها (زريق بن حيان) بتقديم الراء. وأخرج ش ٣: ١١٩ حديث يعلى بمثل ما ذكره ابن زنجويه. وهذا الاسناد حسن مداره على زريق بن حيان وهو (صدوق) كما في التقريب ١: ٢٥٠ وذكره في ترجمة زريق وقال: (ويقال بتقديم الزاي).

(١٦٦٨) حدثنا حميد قال^(١): وحدثناه (يعلى)^(٢) ويزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد مثله. إلا أنها قالوا: عن زريق بن حيان^(٣).

(١٦٦٩) قال أبو عبيد: فهذا أحد الأقوال.

وأما الثاني:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فان ابن طارق أنا عن يحيى بن أيوب عن حميد الطويل عن أنس قال بعثني عمر بن الخطاب وأبا موسى الأشعري إلى العراق، فجعل أبا موسى على الصلاة، وجعلني على الجباية، فقال: اذا بلغ مال المسلم مائتي درهم، فخذ منها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهما درهم^(٤).

(١٦٧٠) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن عاصم عن الحسن أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن

-
- (١) في الأصل (حدثنا حميد أنا قال: وحدثناه). بزيادة (أنا).
 - (٢) كان في الأصل (يعلى) وخو خطأ. صوابه ما أثبتته وأخرج ابن أبي شيبة حديثه كما ذكرت.
 - (٣) تقدم بحثه في الذي قبله. ولم يتبين لي وجه استدراكه في آخر لفظه هنا. لكن بالمقارنة مع روايتي أبي عبيد وابن حزم المذكورتين في التعليق على الحديث السابق، يظهر أنه قال في حديث: «زريقا» وفي الآخر «زريقا» إلا أن الناسخ جعله في الموضوعين «زريقا» والله أعلم.
 - (٤) وكذا هو عند أبي عبيد ٥١٦. ثم أخرجه أبو عبيد ٥١٦ عن يحيى بن بكير عن الليث بن سعد عن يحيى بن أيوب بهذا الاسناد نحوه وزاد فيه بيان نصاب الذهب. وفي اسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب الغافقي تقدم أنه صدوق ربما أخطأ. لكن يقويه ما أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٨ عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة (كذا عنده وما أراها إلا الأبلّة وهي بلدة على شاطئ دجلة في زاوية الخليج - تقدم ذكرها في رقم ٢٢٨) قال: قلت: بعثتني على شر عملك. فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب... وذكره بمعناه. واسناده صحيح تقدم أن رجاله ثقات.

خذ من مر بك من تجار المسلمين، من كل مائتين خمسة. فما زاد على المائتين، فمن كل أربعين درهما درهما^(١).

(١٦٧١) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعين يعني أربعين ومائتين^(٢).

(١٦٧٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن يونس عن الحسن مثله^(٣).

(١٦٧٣) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: مائتا درهم وعشرون درهما. قال: ليس في العشرين حتى تبلغ الأربعين نيفا على المائتين، ففيها حينئذ ستة دراهم ثم لا شيء حتى تبلغ تمام ثمانين ومائتين ثم كذلك^(٤).

(١) أخرجه أبو يوسف في الخراج ١٣٥ عن عاصم بن سليمان عن الحسن ش ٣: ١١٦، ١١٨ عن عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم به وجزأه في الموضوعين. وأخرج بعضه ابن حزم ٦٠: ٦ من طريق ابن أبي شيبة. والحديث تكلم ابن حزم ٦: ٦٥ فيه وضعفه بالانقطاع، قال: (فالحسن لم يولد إلا لستين باقيتين من خلافة عمر) وفي ت ت ٢: ٢٦٣ مثله عن وقت ولادة الحسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ عن ابن جريج عن عطاء بمعنى قوله هنا. ثم ابن زنجويه (برقم ١٦٧٣) من وجه آخر عن ابن جريج به ولفظ أتم. وأخرجه بتمامه ش ٣: ١١٨ من طريق ابن جريج عن عطاء نحوه.

ويلاحظ أن ابن جريج صرح بسامعه من عطاء في الإسناد الثاني عند ابن زنجويه فيؤمن تدليسه ويكون حديثه صحيحا بالإسنادين.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٩ عن الثوري بهذا الإسناد. ش ٣: ١١٦ من وجه آخر عن الحسن.

(٤) أنظر بحثه برقم ١٦٧١.

(١٦٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قراءة عن عطاء قال: في كل عشرين ديناراً نصف دينار. قال عطاء: وإن كانت ثلاثة وعشرين ديناراً ففي العشرين نصف دينار. وإن بلغ صرف ثلاثة دنانير أربعين درهماً، ففيها درهم. وإلا فلا^(١).

(١٦٧٥) (أ/١٦٨) حدثنا حميد ثنا يحيى قال: أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي أنه كان يقول: ليس فيما زاد على المائتين شيء، حتى يكون أربعين ومائتين^(٢).

(١٦٧٦) حدثنا حميد أنا يحيى قال: أخبرنا حجاج بن محمد عن ابن جريج أخبرني ابن حجيرة عن طاوس أنه كان يقول: في مائتي درهم خمسة دراهم. ثم ليس في شيء بعدها شيء، حتى تبلغ أربعين^(٣).

(١٦٧٧) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال: ليس في النيف بعد المائتين شيء، حتى تبلغ

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩١ - ٩٢ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكره، وفي لفظه بعض اضطراب.

واسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وهو مدلس كما تقدم.

(٢) أخرجه ش ٣: ١١٨ عن عبد الرحمن عن داود عن الشعبي بنحو هذا اللفظ. وفي اسناد ابن زنجويه هشيم وهو مدلس كما تقدم وقد رواه هنا معنعنا فيضعف الإسناد لذلك. لكن القول ثابت عن الشعبي من طريق ابن أبي شيبة، فانه صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٢ عن ابن جريج قال: أخبرني ابن حجيرة عن عطاء نحوه. وأخرجه ش ٣: ١١٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به لكن لم يتم لفظه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن حجيرة واسمه هشام. ذكره في التقريب ٢: ٣١٧ وقال: (صدوق له أوهام). وابن جريج مدلس إلا أنه صرح بالسماع.

أربعين درهما^(١).

(١٦٧٨) وأما القول الثالث:

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فشيء يروى عن طاوس قال: اذا زادت على المائتين فلا شيء فيها حتى تبلغ أربعمائة، فيكون فيها عشرة دراهم. فان زادت فلا شيء فيها حتى تبلغ ستائة. ثم كذلك. يروى هذا عن ابن جريج عن هشام بن حجير عن طاوس^(٢).

(١٦٧٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأراه إنما ذهب في هذا إلى تأويل الحديث «اذا بلغت الرقعة مائتي درهم، ففيها ربع العشر». وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسة دراهم» فجعل المائتين وقتنا واحدا. والغى ما دون ذلك، تشبيها بما جاء في الماشية «في كل خمس من الإبل شاة، وفي كل عشر شاتان». ولا نعلم أحدا وافق طاوسا على هذا ولا عمل به.

وأما القول الذي يروى عن عمر ومن ذكرنا من التابعين، فانه عندي على تأويل الأوقاي لما جاء في الأثر «انه ليس في أقل من خمس أواق شيء»، ثم فيها خمسة دراهم». رأوا ان في كل أوقية درهما، ولم يروا في الكسور شيئا، اذ لم يكن لها ذكر في (الحديث)^(٣).

(١) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ عن عبد الله بن صالح عن الليث يمثل اسناده هنا ولفظه وأشار اليه ابن حزم ٦: ٦٠. وهو ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥١٧ يمثل لفظه هنا. واسناده ضعيف لأجل هشام بن حجير، فانه صدوق له أوهام. ولأجل غنعة ابن جريج وهو مدلس. وقد مضى الكلام على ذلك.

ثم ان أبا عبيد لم يذكر اسناده إلى ابن جريج.

(٣) في الأصل (الحد). وما أثبتته فمن أبي عبيد.

وهذا القول كان يقول الازاعي^(١).

(١٦٨٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: حدثنا عنه ابن كثير^(٢).
وقد يحتمل قول عمر «في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعين
(ب/١٦٨) ديناراً ديناراً»^(٣) ان يكون إنما أراد/ يفهم الناس^(٤) الحساب، وان يعلم
ان في كل أوقية درهما. وهو مع هذا يرى أن ما زاد على المائتين،
وعلى عشرين ديناراً، ان فيها الزكاة بالحساب.

وأما القول الذي قال به علي وابن عمر ومن سميها معها، فانه
عندنا المعمول به، والذي عليه الجمهور الأعظم من المسلمين. (فيه)^(٥)
كان يقول ابن أبي ليلى وسفيان ومالك، ومع اجتماعهم عليه، انه موافق
لتأويل الحديث المرفوع^(٦).

(١٦٨١) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس عن مالك عن
عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدري قال: قال
رسول الله - ﷺ - : ليس فيما دون خمس ذود صدقة. وليس فيما دون
(خمس)^(٧) أواق صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة^(٨).

-
- (١) انظر أبا عبيد ٥١٧.
 - (٢) هو عند أبي عبيد ٥١٨. وابن كثير هو محمد، تقدم أنه ضعيف.
 - (٣) لفظ أبي عبيد هنا (في كل أربعين درهما درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم).
 - (٤) كلمة (الناس) مكررة في الأصل.
 - (٥) كان في الأصل (فيه)، وعند أبي عبيد (وبه).
 - (٦) انظر أبا عبيد ٥١٨.
 - (٧) كان في الأصل (خمس أواق). وما أثبتته هو الصحيح تبعاً لما عند مالك والآخرين جميعاً.
 - (٨) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٤٤، ومن طريقه أخرجه خ ٢: ١٣٧، د ٢: ٩٤، ت ٣: ٢٢، ن ٥: ١٢، وأبو عبيد ٥١٩.
- وروي الحديث من طريق سفيان الثوري وغيره عن عمرو بن يحيى. انظر (رقم
١٦٠٨) المتقدم.

(١٦٨٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أفلا ترى أنه - ﷺ - حين أخبر أن ليس في أقل من (خمس)^(١) أواق شيء، انه جعل الخمس حدا فاصلا فيما بين ما تجب فيه الصدقة، وبين ما لا تجب؟ فبين لنا بقوله هذا، ان الزائد على خمس، سواء قليله وكثيره. وإن الزكاة واجبة فيه. اذ لم يذكر بعد الخمس وقتا آخر، كتوقيته في الماشية « في كل خمس شاة، وفي كل عشر شاتان ». فجعل صدقة الماشية مراتب، بعضها فوق بعض، والغى ما بينها. وجعل الصامت وما تخرج الأرض كله، منزلة واحدة، اذا بلغت الخمس فصاعدا. ثم شرحه علي وابن عمر ومن سمينا معها.
وكذلك القول عندنا^(٢).

باب

من رأى في الدنانير اذا بلغ

صرفها مائتي درهم الزكاة. وان نقصت من عشرين
دينارا

(١٦٨٣) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - ﷺ - / ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله - ﷺ - لعمر بن (١٦٩/أ) حزم: فاذا بلغت قيمة مائتي درهم، ففي قيمة كل أربعين درهما درهم،

= وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم الكلام عليه. لكن الحديث ثابت عن مالك وهو صحيح على شرط البخاري. مما يقوي اسناد ابن زنجويه.
(١) كان في الأصل (خمس) والذي أثبتته فمن أبي عبيد، وهو الصحيح.
(٢) انظر أبا عبيد ٥١٩.

حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها ديناراً^(١).

(١٦٨٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني^(٢) يونس عن ابن شهاب قال: ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ صرفها^(٣) مائتي درهم. فإذا بلغ صرفها مائتي درهم، ففيها خمسة دراهم. ثم في كل شيء بلغ صرفه أربعين درهماً درهم، حتى تبلغ أربعين ديناراً، فإذا بلغت أربعين ديناراً ففيها دينار. ثم ما زاد على ذلك من الذهب ففي كل صرف أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعين ديناراً ديناراً^(٤).

(١٦٨٥) حدثنا حميد (أنا)^(٥) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريح قراءة، قال: قلت لعطاء: لو كان لرجل تسعة عشر ديناراً ليس

(١) أخرجه ابن حزم ١٣: ٦، ٣٧ باسناده عن أبي عبد الله الكابلي ثنا اسماعيل ابن أبي أويس بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف. انظر رقم ١٤٥٧.

(٢) كذا في الاصل. وهي المرة الاولى التي يروي فيها عبد الله بن صالح عن يونس بن يزيد الايلي بلا واسطة. ولقد تقدمت روايته عنه كثيراً بواسطة الليث بن سعد ويغلب على ظني أنه سقط من الأصل. لكن احتمال سماع عبد الله من يونس ممكن، اذ توفي يونس سنة ١٥٩، وولد عبد الله سنة ١٣٧. انظر التقريب ٢: ٣٨٦، ١: ٤٢٣، تذكرة الحفاظ ١: ٣٨٨.

(٣) عود الضمير هنا على الذهب وهو يؤنث - كما قال صاحب القاموس ١: ٧٠.

(٤) أخرجه ابن حزم ٦: ٦٢، ٦٧ من طريق علي بن عبد العزيز ثنا حجاج بن المنهال ثنا عبد الله بن عمر النميري ثنا يونس بن يزيد عن الزهري وذكره بنحو لفظه هنا. وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وتقدم أنه ضعيف.

وفي اسناد ابن حزم علي بن عبد العزيز ويعرف بعلي بن غراب - وهو لقب أبيه - ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤٢ وقال: (صدوق، وكان يدلس ويتشيع. وأفرط ابن حبان في تضعيفه). والنميري (صدوق ربما أخطأ) كما قال في التقريب ١: ٤٣٥.

فلاستادان ضعيفان، لكن يتقوى أحدهما بالآخر.

(٥) ليست في الأصل. زدتها اعتماداً على أسانيد كثيرة مماثلة. وانظر مثلاً حديث رقم ١٦٧٤.

له غيرها، والصراف اثنا عشر وثلاثة عشر دينار، أفيها صدقة؟ قال:
نعم اذا كانت لو صرفت بلغت مائتي درهم^(١).

باب

الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب

(١٦٨٦) حدثنا حميد انا احمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابن عبد القاري قال: كنت على بيت المال في زمن عمر بن الخطاب. فكان اذا خرج العطاء، جمع اموال التجار ثم حسبها، شاهدها وغائبها، فأخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٢).

(١٦٨٧) حدثنا حميد انا يزيد بن هارون اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة ان ابا (عمرو)^(٣) بن حِاس اخبره ان حِاساً قال:

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩١:٤ عن ابن جريج قال: قال عطاء وذكر مثل حديثه عند ابن زنجويه. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم ٦٧:٦. وأخرجه ش ٣:٢٢٢ عن محمد بن بكر عن ابن جريج به نحوه. واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وابن جريج مدلس الا أنه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ١٧٠٧ لكنه اختصره. وأخرجه ابو عبيد ٥٢٠، ٥٢٦ عن احمد بن خالد الوهبي بهذا الاسناد واللفظ. ش ٣:١٨٤ من وجه آخر عن ابن اسحق به. وذكره ابن حزم ٥:٢٣٤ ووصفه بالصحة ولم يذكر اسناده.

قلت: اسناده ضعيف لاجل عنقته ابن اسحق وقد مضى انه مدلس. ومن رجال الاسناد ابن عبد القاري - واسمه عبد الرحمن - له ترجمة في الجرح والتعديل ٢:٢٦١:٢ نقل فيها ابن ابي حاتم عن ابن معين انه وثقه.

(٣) في الاصل (عمر). والتصويب من التقريب وغيره من كتب الرجال، ومن جميع من خرجوا حديثه - على ما سيأتي - .

مرّ بي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقال: يا حماس، ادّ زكاة مالك. فقلت: مالي من مال. انما ابيع الجعاب والأدم. فقال: اقمها ثم اد زكاتها^(١).

(١٦٨٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في شيء من العروض زكاة الا للتجارة^(٢).

(١٦٨٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن يونس عن (١٦٩/ب) الحسن / قال: اذا كان البزّ للتجارة، فقومه قيمة، ثم ادّ زكاته^(٣).

(١٦٩٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: ما كان من مال، في رقيق او في

(١) اخرجه ابو عبيد ٥٢٠، ش ١٨٣:٣ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه. وروي عن يحيى بن سعيد من طرق اخرى. انظر ابا عبيد ٥٢٠، ش ١٨٣:٣، مسند الشافعي ٩٧، هق ١٤٧:٤، وابن حزم ٢٣٤:٥، نصب الراية ٣٧٨:٢، والتلخيص الحبير ١٨٠:٢.

والحديث ضعف اسناده ابن حزم بجهالة ابي عمرو بن حماس وابيه. (انظر المحلى ٢٣٥:٥).

قلت: ابو عمرو بن حماس (مقبول) كما في التقريب ٤٥٤:٢ وفيه (حماس بكسر المهملة والتخفيف). وحماس ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١٣٠:١:٢، وابن ابي حاتم المنفعة ٧٠ - ٧١ وقال: (هو مخضرم كان رجلا كبيرا في عهد عمر). ومن رجال الاسناد عبد الله بن ابي سلمة الماجشون. وهو (ثقة) كما في التقريب ٤٢٠:١.

(٢) اخرجه ش ١٨٣:٣، هق ١٨٧:٤ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به نحوه. وهذا يتبين ان العمري هو عبيد الله بن عمر، فيكون الاسناد صحيحا. تقدم ان رجاله جميعا ثقات.

(٣) اخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٠٠ وفي لفظه (فقومه قيمة عدل) ولم يذكر ما بعدها. ولم اجد من اخرجه غيره، واسناده صحيح. انظر رقم ١٠٧٧.

دواب او في بز للتجارة، فان فيه الزكاة في كل عام^(١).

(١٦٩١) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل دين يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة. قال سفيان: يعني بالعرض ما كان للتجارة^(٢).

(١٦٩٢) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن حماد عن ابراهيم قال: ليس في الجوهر زكاة الا للتجارة^(٣).

(١٦٩٣) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: اللؤلؤ والياقوت والخرز والعرض من البز، ما نرى فيه صدقة، الا ما يدار في تجارة، فانه يخرج زكاته بقيمة عدل^(٤).

(١٦٩٤) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للاكل من ذلك وان مكث^(٥).

(١) اخرجه عبد الرزاق ٩٧:٤، وابو عبيد ٥٢١ من طريقين آخرين عن موسى بن عتبة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ١٣٩٤.

(٢) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى (برقم ١٧١٢). وهو عند عبد الرزاق ٩٩:٤ بنحو لفظه هنا، دون قول سفيان في آخره. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وعبد الكريم هو الجزري كما في رواية عبد الرزاق.

(٣) اخرجه عبد الرزاق ٨٥:٤ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. و اشار اليه هق ١٤٦:٤. وهذا الاسناد حسن. انظر التعليق على رقم ٢٠٦.

(٤) اخرجه عبد الرزاق ٨٥:٤ عن معمر عن الزهري، ش ٣: ١٤٣ عن ابن نمير عن حجاج عنه بمعنى ما ذكره ابن زنجويه لكن باختصار في اللفظ.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف. لكنه يتقوى بمتابعة معمر التي اخرجها عبد الرزاق.

(٥) اخرجه ابن زنجويه مرة أخرى برقم ١٩٥٥. ولم اجد من اخرجه غيره. وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الله بن صالح وقد مضى.

(١٦٩٥) حدثنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن سالم عن سعيد قال: ليس في الخرز واللؤلؤ زكاة الا ان يكون للتجارة^(١).

(١٦٩٦) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن خُصيف عن عكرمة قال: ليس في الجوهر زكاة، الا ان يكون للتجارة^(٢).

(١٦٩٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف قال: سألت سفيان عن رجل سلف في أثواب حرير، كل ثوب بعشرين درهم، فحلت عليه الزكاة، وحل أجل الحرير. وقيمة الحرير كل ثوب خمسة وعشرون درهما، ولم يقبضها بعد؟

قال: يزكي اذا حل عليه من حساب خمسة وعشرين درهما.

قال: وقال سفيان في رجل اشترى متاعا بمائة، وهو ثمن مائتين يوم اشتراه، ثم اتى عليه الحول - وهو ثمن مائتين، قال: عليه فيه الزكاة^(٣).

(١) اخرجه ش ١٤٣:٣ عن شريك بهذا الاسناد مثله الا انه قال (... يكونا للتجارة). واخرجه هق ١٤٦:٤ من طريق يحيى بن آدم عن شريك به بلفظ مقارب. وهو عند عبد الرزاق ٨٥:٤، ش ١٤٣:٣ عن سفيان عن سالم الافطس عن سعيد بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه تقدم في رقم (٤٨١) أنه ضعيف، لأجل يحيى بن عبد الحميد وهو الحمافي ولاجل شريك. لكن قول سعيد بن جبير هذا ثابت عنه من الطرق الاخرى وبعضها صحيح.

(٢) اخرجه ش ١٤٣:٣ عن شريك بهذا الاسناد واحال لفظه على لفظ اثر آخر بنحو لفظ ابن زنجويه. وأشار هق ١٤٦:٤ الى قول عكرمة هذا. وهذا الاسناد ضعيف. فيه يحيى وشريك وخصيف - وهو ابن عبد الرحمن الجزري - ضعاف كلهم تقدموا.

(٣) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. ومحمد بن يوسف الراوي عنه ثقة، تقدم، فيصح الاسناد اليه.

(١٦٩٨) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن / المبارك عن (١٧٠/أ)

سفيان قال: اذا ابتاع الرجل متاعا للتجارة، بمائة درهم او تسعين ومائة درهم، فأتى عليه الحول، وقيمه مائتا درهم او اكثر، فليس عليه فيه زكاة، حتى يكون قد ابتاعه بمائتي درهم او اكثر. واذا ابتاع متاعا بعروض للتجارة، وقيمة الذي ابتاع به مائتا درهم او أكثر زكاه. وان ابتاعه بعروض قيمته اقل من مائتي درهم، فأتى عليه الحول، وقيمه مائتا درهم، فلا زكاة عليه حتى يصرفه في شيء.

قال: وقال سفيان: وإن ابتاع الرجل بزا للتجارة، أو مملوكا للتجارة، ثم بدا له ان يلبس ذلك البر، أو يتخذ ذلك المملوك خادما، فليس عليه زكاة اذا أمسكه. واذا ابتاع بزا ليلبسه، أو مملوكا^(١) ليستخدمه، ثم بدا له أن يجعله للتجارة، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، حتى يستقبل به الحول من حين يصرفه^(٢).

(١٦٩٩) حدثنا حميد قال ابو عبيد: وهذه الاحاديث كلها كان يأخذ سفيان بن سعيد واهل العراق في تقويم متاع التجارة وضمه الى سائر المال.

واما مالك بن انس فانه قال مثل ذلك في (المال)^(٣) الذي يدار للتجارة ولا ينض لصاحبه منه شيء تجب فيه الزكاة^(٤). قال: واما العروض التي تكون عند صاحبها سنين، فليس عليه فيها شيء حتى يبيعها، ثم لا يكون في ثمنها الا زكاة واحدة^(٥). وذلك انه ليس عليه ان

-
- (١) من قوله (خادما.....) الى هنا مكرر في الاصل.
 - (٢) اخرج عبد الرزاق ٨١٠:٤ عن سفيان الثوري قوله هذا بمعناه.
 - (٣) واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح، تقدم توثيق رجاله.
 - (٤) كان في الاصل (المال). والمثبت من لفظه في الموطأ وعند ابي عبيد.
 - (٥) قول مالك الى هنا موجود في الموطأ ٢٥٦:١.
 - (٥) من قوله (واما العروض) الى هنا موجود بمعناه في الموطأ ٢٥٥:١.

يخرج عن المال زكاة من مال سواه^(١).

(١٧٠٠) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف قال: ثنا سفيان^(٢) عن الحسن قال: اذا كان البز للتجارة فقومه قيمة عدل.^(٣)
(١٧٠١) حدثنا حميد قال: حدثني بذلك كله ابن ابي اويس عن مالك^(٤).

(١٧٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما (١٧٠/ب) قال سفيان واهل العراق: انه ليس/بين ما يُنصّ وما لا يُنصّ فرق. وعلى ذلك تواترت الاحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين. انما اجمعوا على ضم ما في يده من مال التجارة، الى سائر ماله النقد. فاذا بلغ ذلك ما يجب في مثله الزكاة (زكّاه)^(٥). وما علمنا احدا فرق بين الناض^(٦) وغيره في الزكاة قبل مالك^(٧).

(١٧٠٣) حدثنا ابو احمد قال: وقد بلغنا ذلك قبل ذلك عن عطاء ابن ابي رباح.

حدثنا حميد حدثناه ابو النعمان السدوسي قال داود بن ابي الفرات

-
- (١) من اول الفقرة الى آخرها موجود عند ابي عبيد ٥٢٢ عن يحيى بن بكير عن مالك.
 - (٢) كذا في الاصل. وتقدم نحو هذا الاثر برقم ١٦٨٩، وفيه «سفيان عن يونس عن الحسن».
 - (٣) وسفيان كان صغيرا لما مات الحسن البصري. ولد سفيان سنة سبع وتسعين (ت ١١٤:٤) ومات الحسن سنة عشر ومائة كما سبق.
 - (٤) سبق ان اخرج ابن زنجويه برقم ١٦٨٩ وفيه زيادة (ثم اذّ زكّاه) في آخره.
 - (٥) كذا ترتيبه في الاصل وارى ان موضع هذا الاثر بعد كلام مالك مباشرة، وقبل رقم ١٧٠٠.
 - (٦) زدتها من ابي عبيد. وليست في الاصل.
 - (٧) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (الناض).
 - (٧) انظر ابا عبيد ٥٢٣.

عن ابراهيم الصايغ قال: سئل عطاء: تاجر له مال كثير في أصناف شتى، حضر زكاته، أعليه أن يقوم متاعه على نحو ما يعلم انه ثمنه، فيخرج زكاته؟ قال: لا، ولكن ما كان من ذهب أو فضة، أخرج منه زكاته. وما كان من بيع أخرج منه اذا باعه^(١).

(١٧٠٤) حدثنا أبو احمد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك ابن انس انه قال في الرجل التاجر يبيع العروض بالعروض، لا يبيع بشيء من العين: انه لا زكاة عليه في شيء من عروضه ولا قيمة.

قال: وقال مالك: وان كان ممن يدير ماله للتجارة، حتى يبيع بعين، ابو بعين وعروض، فان ذلك يقوم عروضه، اذا كان ممن يدير للتجارة، ويحصى العين، ويخرج زكاة ذلك كله. فأما اذا باع العروض بالعروض فانما هو كهيئة رجل أقر عروضه سنة أو سنيناً^(٢). فهذا لا زكاة عليه ولا قيمة، حتى يبيع^(٣).

(١٧٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: ان لا زكاة في اموال التجارة. واحتج بأنه انما اوجب الزكاة فيها من اوجبها بالتقويم. قال: وانما يجب على كل مال الزكاة في نفسه، والقيمة سوى المتاع. فأسقط الزكاة عنه لهذا المعنى.

(١) لم اجد من ذكره غير ابن زنجويه. واسناده الى عطاء حسن. فيه داود بن ابي الفرات وهو الكندي المروزي. ذكره في التقريب ١: ٢٣٤ وقال: (ثقة).
وابراهيم الصايغ واسم ابيه ميمون. وهو مروزي ايضا. قال عنه في التقريب ١: ٤٤٠ (صدوق). اما ابو النعمان فقد تقدمت ترجمته.

(٢) كذا في الاصل. وهو جائز. انظر لسان العرب ١٣: ٥٠١.

(٣) ذكر في المدونة ١: ٢٥٥ مذهب مالك في المسألة بمعنى قوله هنا.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس. وفي حفظه كلام تقدم بيانه.
لكن مذهب مالك هذا ثابت عنه كما ذكرت.

وهذا عندنا خطأ في التأويل، لأننا قد وجدنا السنة عن رسول
(أ/١٧١) الله - ﷺ - واصحابه، انه قد يجب الحق في المال ثم يحول/الى
غيره مما يكون عطاؤه أيسر على معطيه من الاصل.

ومن ذلك كتاب رسول الله - ﷺ - الى معاذ باليمن في
الجزية: أن على كل حالم ديناراً أو عدله من المعافر^(١). فأخذ
رسول الله - ﷺ - العروض مكان العين.

ثم كتب (الى)^(٢) أهل نجران، (أن)^(٣) عليهم الفي حلة في كل
عام، او عد لها من الأوراق^(٤). فأخذ العين مكان العرض.
وكان عمر يأخذ الابل من الجزية^(٥). وانما اصلها الذهب
والورق.

وأخذ عليّ الأبر والمسال والحبال من الجزية^(٦).

وقد روى معاذ في الصدقة نفسها، انه اخذ مكانها العروض.
وذلك قوله «اثتوني بخميس أو (لبيس)^(٧) آخذه منكم مكان
الصدقة، فانه اهون عليكم وانفع للمهاجرين بالمدينة»^(٨).

وقد روي عن ابن مسعود ان امرأته قالت له: ان (لي)^(٩)

-
- (١) تقدم حديث معاذ هذا برقم ١٠٥.
 - (٢) من ابي عبيد، وكان في الاصل (على).
 - (٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
 - (٤) تقدم كتابه - ﷺ - الى اهل نجران برقم ٧٣٢.
 - (٥) وتقدم حديث عمر برقم ١٧٧.
 - (٦) تقدم حديث علي برقم ١٧٥.
 - (٧) كذا في الحديث. وكان في الاصل (البيس).
 - (٨) سيأتي هذا الحديث برقم ٢٢٣٣.
 - (٩) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لابي عبيد.

طوقا فيه عشرون ديناراً^(١). قال: أدِّي عنه خمسة دراهم^(٢).

(١٧٠٦) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فكل هذه الاشياء أخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق. فلم يدعهم ذلك الى اسقاط الزكاة، لانه حق لازم، لا يزيله شيء. ولكنهم قدروا ذلك المال بغيره، اذا كان أيسر على من يؤخذ منه.

فكذلك أموال التجارة، انما كان الاصل فيها ان تؤخذ الزكاة منها انفسها، فكان (في)^(٣) ذلك عليهم (ضرر)^(٤) من الققطع والتبويض.

فكذلك ترخصوا في القيمة. ولو ان رجلا وجبت عليه زكاة في تجارته، فقوّم متاعه، فبلغت زكاته بقيمة ثوب^(٥) نام أو دابة او مملوك، فأخرجه بعينه، فجعله زكاة ماله، كان عندنا محسناً مؤدياً للزكاة. وان كان اخف عليه، أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق كان ذلك له. فعلى هذا اموال التجارة عندنا. وعليه اجمع المسلمون: ان الزكاة فرض/ واجب فيها.

(١٧١/ب)

واما القول الآخر، فليس من مذاهب اهل العلم عندنا. وانما وجبت الزكاة في العروض والرقيق وغيرها، اذا كانت للتجارة،

(١) عند ابي عبيد (مثقالاً).

(٢) حديث ابن مسعود هذا لم اجد بهذا اللفظ، لكن روى ابن زنجويه حديثاً عن ابن مسعود بلفظ مقارب. (انظر رقم ١٧٦٥) وكلام ابي عبيد من أول الفقرة الى هنا. موجود في كتابه ٥٢٣.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

(٤) كان في الاصل (صدد) ولا معنى له. والمثبت من ابي عبيد.

(٥) كذا هنا وعند ابي عبيد (ثور).

وسقط عنها اذا كانت لغيرها. لأن الرقيق والعروض انما عفي عنها في السنة، اذا كانت للاستمتاع والانتفاع بها. ولهذا اسقط المسلمون الزكاة من الابل والبقر العوامل. فأما اموال التجارة، فانما هي للنساء وطلب الفضل. فهي في هذه الحال تشبه سائمة المواشي التي يطلب نسلها وزيادتها، فوجبت فيها الزكاة لذلك. الا ترى ان كل واحدة منها تزكى على سنتها؟ فزكاة التجارات على القيم. وزكاة المواشي على الفرائض. فاجتمعا جميعا في الاصل على وجوب الزكاة. (ثم)^(١) رجعت كل واحدة في الفرع الى سنتها.

فهذا ما في زكاة التجارات اذا كانت اعيانها حاضرة عند اهلها. فاذا كان مع هذا ديون، فان في زكاة الدين اذا كان من تجارة او غير تجارة، خمسة اوجه من الفتيا، تكلم بها السلف قديما وحديثا:

فأحدها: ان يعجل زكاة الدين مع المال الحاضر، اذا كان على الامليات.

والثاني: أن يؤخر زكاته اذا كان غير مرجو حتى يقبض، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

والثالث: أن لا يزكى اذا قبض، وان أتت عليه سنون الا زكاة واحدة.

والرابع: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن (ربه)^(٢) المالك له.

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

(٢) كان في الاصل (رب المال) ثم كشط على المال، ووضع بعدها (المالك) فأصبحت الجملة في الاصل (على رب المالك له) وهي خطأ قطعاً. والذي اثبتته هو لفظ ابي عبيد.

والخامس: اسقاط الزكاة عنه البتة. فلا تجب على واحد
منها، وان كان على ثقة مليء / .
(أ/١٧٢)

وفي هذا كله أحاديث: فأما القول الاول^(١):

(١٧٠٧) حدثنا أبو أحمد قال: فان أحمد بن خالد حدثنا عن
محمد بن اسحق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن عبد القاري عن عمر أنه كان قال: اذا أخرج العطاء،
أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد^(٢).

(١٧٠٨) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن
ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الملك بن أبي بكر
قال: قال رجل لعمر بن الخطاب - رحمة الله عليه - : يجيء ابان
زكاتي ولي دين؟ فأمره أن يزكي^(٣).

(١) انظر ابا عبيد ٥٢٤ - ٥٢٦ فهذا كلامه هناك.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٨٦.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ١٠٣:٤ عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد عن عبد الملك بن أبي
بكر عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: قال رجل لعمر. فذكر مثل لفظ ابن
زنجويه. وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٠:٦ من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
قال: أخبرني يزيد وذكر نحوه بهذا الاستناد.

ثم أخرجه عبد الرزاق ١٠٣:٤، وأبو عبيد ٥٢٦، ش ١٦٢:٣، وابن حزم ١٠٠:٦
عن ابن جريج قال: أخبرني يزيد بمثل اسناد ابن زنجويه ونحو لفظه (ليس فيه عبد
الرحمن بن الحارث بن هشام - وهو جد عبد الملك بن أبي بكر).
واسناد ابن زنجويه منقطع، عبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر بن الخطاب. وهو
(ثقة من الخامسة. مات في أول خلافة هشام) كذا في التقريب ٥١٧:١. وكان أول
خلافة هشام بن عبد الملك سنة خمس ومائة كما في تاريخ خليفة ٤٨١:٢. والطبقة
الخامسة هي طبقة صفار التابعين.

وفي الاسناد يزيد بن يزيد بن جابر وهو الازدي الدمشقي، قال عنه الحافظ في
التقريب ٣٧٢:٢ (ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة أربع وثلاثين) أي بعد المائة.
وكنيت أذهب الى صحة اسناد الحديث عند الذين ذكروا فيه عبد الرحمن بن =

(١٧٠٩) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عَقِيل عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: ان الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيتها من صاحبه، والذي هو على مليء تدعه حياء أو مصانعة، ففيه الصدقة. (١)

(١٧١٠) حدثنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر قال: كل دين لك ترجو أخذه، فان عليك زكاته كلما حال الحول. (٢)

(١٧١١) أنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول. فما كان لكم من دين، فاجعلوه بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم. (٣)

= الحارث، لولا أن في هذا الاتصال نظرا أيضا. فاني لم أجد من ذكر لعبد الملك رواية عن جده. وجده عبد الرحمن قديم الوفاة (مات سنة ثلاث وأربعين كما في التقريب ١: ٤٧٦)، وأقدم شيوخ عبد الملك وفاة أبو هريرة الدوسي (مات سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين كما في التقريب ٢: ٤٨٤) على خلاف في روايته عنه. انظرت ٣٨٧: ٦.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن عبد الله بن صالح وابن بكير عن الليث بهذا الاسناد مثله. هق ٤: ١٤٩ من طريق ابن لهيعة عن عقيل به ولفظه (عن عثمان قال: زكه - يعني الدين - اذا كان عند الملاء).

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن روايته تنقوى بمتابعة ابن بكير عند أبي عبيد.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم وعبد الله بن صالح عن الليث بهذا الاسناد مثله.

وما قيل في اسناد الحديث السابق يقال هنا، من تضعيف عبد الله بن صالح ومتابعة آخرين له. فيرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٧٢٣ بلفظ أتم من هذا. وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله -

(١٧١٢) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عبد الكريم عن طاوس قال: كل حق يرجى، أو عرض، أو نقد، ففيه الزكاة. (١)

(١٧١٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا مسعر عن الحكم قال: قلت: من كان له دين فليزكه. وخالفني ابراهيم. فلم أزل به حتى رجعت. (٢)

(١٧١٤) حدثنا حميد ثنا/ علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام (١٧٢/ب) ابن حسان عن الحسن في الدين قال: اذا كان على مليء فزكه. (٣)

(١٧١٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الاوزاعي عن مكحول في الدين قال: اذا كان في مائة زكاة كل سنة. (٤)

(١٧١٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حنظلة قال: سمعت طاوسا سئل عن الدين: أخرج زكاته؟ قال: ان كنت تظنه خارجا. (٥)

-
- (١) تقدم بحثه برقم ١٦٩١.
- (٢) أخرجه ش ٣: ١٦٣، هق ٤: ١٤٨، وابن حزم ٦: ١٠١ من طرق اخرى عن مسعر عن الحكم بنحو لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه الى الحكم صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
- (٣) أخرجه أبو عبيد ٥٢٧ عن هشيم عن يونس عن الحسن بنحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لما في رواية هشام عن الحسن من كلام. (انظر التعليق على رقم ٦٠٩). وفي اسناد أبي عبيد ضعف أيضا من أجل عنعنة هشيم وهو مدلس كما مضى. لكن يتقوى أحد الاسنادين بالآخر.
- (٤) لم أجده. واسناده صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.
- (٥) أخرجه ابن زنجويه من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس بهذا المعنى (انظر رقم ١٧٢٤، ورقم ١٧٢٥). ولم أجده من أخرجه من طريق ابن المبارك هذا. وهو اسناد صحيح. حنظلة هو ابن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي. ذكره في التقريب ١: ٢٠٦ وقال: (ثقة حجة). وتقدم توثيق الآخرين.

(١٧١٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنينة عن الحكم قال: اذا كان لك دين في مائة فزكه. واذا لم يكن في مائة فلا تزكه حتى تقبضه. ^(١)

(١٧١٨) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما جاء في الدين المرجو الذي يزكيه مع ماله. وهو القول الأول. وأما الذي يكون غير مرجو: ^(٢)

(١٧١٩) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين في الرجل يكون له المال على الملاء، فيحبسونه السنة والسنتين، أيزكيه؟ قال: قال علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - أو قال: أنبت أن عليا قال: ان كنت صادقا فاذا قبضه فليؤد لما مضى. ^(٣)

(١٧٢٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي في الذي يكون له المال غائبا، أو قال: الدين؟ قال: ان صدق، فاذا جاءه فليؤد عنه. ^(٤)

(١) لم أجده. وهذا الاسناد صحيح: ابن أبي غنينة هو عبد الملك بن حميد ابن أبي غنينة قال عنه في التقريب ١: ٥١٨ (ثقة) وضبط غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد التحتانية. وتقدم توثيق الآخرين.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٢٧ - ٥٢٨.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٢ عن وكيع عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه.

وأبو عبيد ٥٢٨ من طريق خالد الحذاء عن ابن سيرين به. وهذا الاسناد منقطع، فابن سيرين ولد سنة ٣٣ كما مضى، فهذا يعني أنه كان ابن سبع سنوات لما قتل علي. ثم ان ابن سيرين نفسه يصرح بعدم سماعه من علي في الحديث نفسه.

لكنه في الحديث التالي يرويه موصولا.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٠٠، وأبو عبيد ٥٢٨، ش ٣: ١٦٣، هق ٤: ١٥٠، ابن

حزم ٦: ١٠٣ عن هشام بن حسان بهذا الاسناد بألفاظ متقاربة.

(١٧٢١) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن غنَّج عن أبي الزناد قال: كان ابن عباس يقول: إذا كان لك دين على رجل، فإن زكيتته مما عندك فحسن. وإن شئت لم تزكه، حتى إذا قبضته زكيتته عن السنين التي لم تزكه.^(١)

(١٧٢٢) حدثنا/ حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس (أ/١٧٣) عن الزهري قال: الرجل يكون له الدين، قال: كان يؤدي صدقة الدين في السنة في كل عام، يؤخذ من صاحب الدين الذي له على الناس، ثم دأب الناس ديونا هالكة، ففرى أن ما قبض منها، أدى زكاة ما غاب، من حين غاب الى يوم اقتضى عن كل عام.^(٢)

(١٧٢٣) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يقول: اخرجوا زكاة أموالكم من حول الى حول، فما كان لكم من دين (فاجعلوه)^(٣) بمنزلة ما في أيديكم من أموالكم.

= قال ابن حزم عقب اخراجه: (وهذا في غاية الصحة). قلت: وقد تقدم توثيق رجال الاسناد جميعا.

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف: فيه محمد بن عبد الرحمن بن غنَّج، تقدم أنه مقبول. ثم هو منقطع. أبو الزناد - واسمه عبد الله بن ذكوان - لم يسمع من ابن عباس. ولد أبو الزناد سنة ٦٤ (يظهر ذلك، من المقارنة بين سنة وفاته وعمره كما في ت ت ٥: ٢٠٤)، ومات ابن عباس سنة ٦٨ كما تقدم.

(٢) كذا لفظه في الأصل، وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٠٤ (عن معمر قال: سألت الزهري عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ قال: نعم، إذا كان في ثقة. وإذا كان يخاف عليه التوي فلا يزكيه. فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه). وفسر ابن زنجويه (في رقم ١٧٢٨) التاوي بمعنى الذهاب الذي لا يرجى. واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. تقدم بحثه برقم ١٥٤٣.

(٣) مطموسة في الاصل. أثبتتها تبعا للموضع المتقدم لهذا الأثر.

وما كان لكم من دين ظنون، فليس فيه زكاة حتى تقبضوه. (١)

(١٧٢٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن زائدة عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين ترجوه، فزكه. فان كنت لا ترجوه، فدعه. فاذا قبضته فزكه عما مضى من السنين. (٢)

(١٧٢٥) حدثنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: إذا كان لك دين فخرج، فزكه لما مضى. (٣)

(١٧٢٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما القول الثالث فان هشيا أنا قال: أخبرنا منصور عن الحسن قال: اذا كان للرجل دين، حيث لا يرجوه، فأخذه بعد، فليؤد زكاة سنة واحدة. (٤)

(١) أخرجه ابن زنجويه (برقم ١٧١١). ولفظه هنا أتم. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٩٩، هق ٤: ١٥٠، عن الثوري عن موسى به وأحال عبد الرزاق لفظه على لفظ حديث آخر. ولفظ البيهقي بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم أخرجه ابن حزم في المحلى ٦: ١٠٤ بنحوه عن ابن عمر لكن لم يذكر اسناده اليه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل موسى بن عبيدة الربذي - وتقدم أنه ضعيف. وفي الاسناد عبد الله بن دينار وهو (مولى ابن عمر، ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١: ٤١٣.

(٢) تقدم بعض قول طاوس هذا، من وجه آخر صحيح عنه (برقم ١٧١٦). وفي الذي يلي قطعة منه أيضا. وأخرجه ش ٣: ١٦٢ من طريق ليث عن طاوس بلفظ (إذا كان لك دين فزكه). وكذا أخرجه ابن حزم ٦: ١٠٣ عنه بلا اسناد. ثم قال في موضع آخر (٦: ١٠٤) (وعن طاوس من طريق ثابتة: إذا كان لك دين، تعلم أنه يخرج فزكه).

ومدار اسناد حديث ابن زنجويه (وكذا الحديث التالي) على ليث وهو ابن أبي سليم تقدم تضعيفه. وفي الاسناد الآخر يحيى بن عبد الحميد وشريك وهما ضعيفان تقديما. انظر ما قبله. (٣)

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٨ كما ذكره عنه ابن زنجويه هنا، الا أن عنده (فليؤد زكاته...) والباقي مثله سواء. (٤)

(١٧٢٧) حدثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن ميمون بن مهران قال: كتب اليّ عمر بن عبد العزيز: «أما بعد فاذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفاً، وخذ منه صدقة ما مضى». ثم أردفني كتاب آخر «إذا أتاك كتابي هذا، فأعط فلانا عشرين ألفاً، وخذ منه صدقة عامه، فانه انما كان ضمارة»^(١).

(١٧٢٨) حدثنا حميد قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني / (١٧٣/ب) مالك عن أيوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلماً، يأمره برده الى أهله، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين. ثم عقب بعد ذلك بكتاب لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة، فانه كان ضمارة^(٢).
قال أبو أحمد حميد: التاوي: الذاهب الذي لا يرجى^(٣).

(١٧٢٩) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: واما القول الرابع فان محمد بن كثير حدثنا عن حماد بن سلمة عن حماد (عن)^(٤) ابراهيم في الدين

-
- = وأخرجه ش ٣: ٢٠٢ مختصراً عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن ولفظه (عليه زكاة ذلك العام).
- واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٤٣٣.
- (١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ٢٠٢ من وجهين آخرين عن ميمون بن مهران بنحو حديثه هذا. وأخرجه أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤١٧، وفسر الضمار بأنه (العائب الذي لا يرجى).
- واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. تقدم أن جميع رجاله ثقات.
- (٢) هو عند مالك ١: ٢٥٣ بهذا الاسناد واللفظ الا أحرفا يسيرة جدا. وأخرجه هق ٤: ١٥٠ من طريق ابن بكير عن مالك به. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣: ٣٣٤ وعزاه للملك وذكر أن فيه انقطاعاً بين أيوب وعمر.
- (٣) كرر ابن زنجويه تفسير التاوي برقم ١٧٤٦. وهو موضعه الصحيح، لعدم الحاجة اليه هنا. وفي النهاية ١: ٢٠١ التوى: الهلاك). ونحوه في القاموس ٤: ٣٠٧.
- (٤) كذا عند أبي عبيد في الموضوعين. وكان في الأصل (حماد بن ابراهيم) وهو خطأ.

يطلبه صاحبه ويجبسه، قال: زكاته على الذي يأكل مَهْنَأ. (١)

(١٧٣٠) وعن قيس بن سعد عن عطاء مثل ذلك. (٢)

(١٧٣١) حدثنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة قال: سئل العلاء بن الحارث عن رجل كان له شهر معلوم، يزكي فيه ماله كل عام، فاستقرض من رجل مالا الى أجل معلوم. فجاء الشهر الذي كان يزكي فيه ماله، وذلك المال عنده، هل عليه فيه زكاة؟ فزعم أن مكحولاً كان يقول: يزكيه، لأنه يأكل فيه، وينكح فيه، ويتجر فيه، ويزكيه أيضا صاحبه الذي أقرضه. قال: هذا مال يزكي مرتين. (٣)

(١٧٣٢) وأما القول الخامس.

حدثنا أبو أحمد قال: فان يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن سليمان عن عطاء: في الرجل يكون عليه الدين سنين فيزكيه. قال: لا، ليزكه صاحبه. قال: لا، حتى يقبضه. (٤)

-
- (١) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ بهذا الاسناد مثله. وابن حزم ٦: ١٠٠ من طريق حماد بن سلمة به. ولم يذكر اسناده الى حماد.
وهذا الاسناد ضعيف لضعف محمد بن كثير، ولأجل حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام. وقد مضى الكلام عليهما.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ٥٣٥ كما هنا، وهو باسناد الذي قبله، وأخرجه ابن حزم ٦: ١٠٠ عن حماد عن قيس به. ولم يذكر اسناده الى حماد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن كثير وقد مضى.
- (٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى مكحول صحيح. تقدم أن رجاله ثقات غير العلاء بن الحارث فانه صدوق، لكن أثنى العلماء على روايته عن مكحول خاصة. وتقدمت الإشارة الى ذلك.
- (٤) أخرجه أبو عبيد ٥٢٩، ش ٣: ١٦٣، ١٩٣ من طريق عبد الملك وغيره عن عطاء وعبد الرزاق ٤: ١٠٤، هق ٤: ١٥٠ من طرق اخرى عن عطاء. وأخرجه ابن حزم ٦: ١٠١ من طريق أبي عبيد بمثل حديثه. ولفظ أبي عبيد (عن عطاء قال: لا يزكي =

(١٧٣٣) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم قال: سمعت عطاء قال: ليس على دين زكاة حتى يقبضه.^(١)

(١٧٣٤) حدثنا حميد ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن عطاء قال: أما نحن أهل مكة، فنرى الدين ضاراً.^(٢)

(١٧٣٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن عمر بن اسحق قال: سألت سعيد/ بن المسيب عن صدقة (١٧٤/أ) الدين فقال: ليس في الدين صدقة حتى يقبضه صاحبه.^(٣)

(١٧٣٦) حدثنا حميد أنا أحمد بن عبد الله أنا معافى بن عمران أنا مغيرة بن زياد قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يقول: خمسة ليس عليهم زكاة: المملوك، والمكاتب، والرجل يشتري المال بالدين، والدين حتى

= الذي عليه الدين، ولا يزكيه صاحبه حتى يقبضه). وهو عند ابن أبي شيبة مفرقا بنحو لفظه أبي عبيد. وبمعناه عند عبد الرزاق والبيهقي.

وأرى أن عبارة ابن زنجويه غير واضحة، كأن فيها سقطا. ويمكن تقديرها (.. قال: لا. قال: أيزكيه صاحبه؟ قال: لا، حتى يقبضه.) والله أعلم.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم برقم ٤٣٥.

(١) سيأتي بلفظ أتم من هذا (برقم ١٧٣٦). اجتهه هناك - إن شاء الله -.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٣٠ عن محمد بن كثير بهذا الاسناد واللفظ، وزاد (قال ابن كثير: يعني أنه لا زكاة فيه).

وهذا الاسناد ضعيف، لضعف محمد بن كثير كما تقدم.

(٣) قول سعيد هذا موجود في المدونة ١: ٢٥٩ من طريق عمر مولى المطلب أنه سأل سعيد بن المسيب وذكر نحو هذا اللفظ وزاد (.. فاذا قبض، فانما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين).

واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه اسامة بن زيد وهو الليثي المدني ذكره الحافظ في التقريب ١: ٥٣ وقال: (ضدوق بهم). وفيه عمر بن اسحق وهو المدني مولى زائدة ذكر في ت ت ٧: ٤٢٧ ان اسامة بن زيد الليثي يروي عنه. وقال في التقريب ٢: ٥١ (مقبول).

يخلص، والربح حتى يحول عليه الحول.^(١)

(١٧٣٧) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه خمسة أقوال. وقد اختلف أهل الحجاز وأهل العراق فيها: فأما مالك^(٢).

(١٧٣٨) حدثنا أبو أحمد قال: فان ابن أبي أويس حدثني عنه أنه قال: الأمر عندنا في الدين، أن صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه. وان أقام عند الذي هو عليه سنين، ثم اقتضاه، لم تجب عليه فيه الا زكاة واحدة. فان قبض منه شيئاً لا تجب فيه الزكاة، فانه ان كان له مال سوى الذي اقتضى، تجب فيه الزكاة، فانه يزكي معه الذي اقتضى من دينه. وان لم يكن له ناض غير الذي خرج من دينه، فلا زكاة عليه فيه، ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى. فان اقتضى (بعدد)^(٣) ذلك ما يتم به الزكاة، فعليه فيه الزكاة. فان كان قد استهلك ما اقتضى، او لم يستهلكه، فان الزكاة واجبة عليه مع ما يقتضي من دينه. فاذا بلغ ما

(١) أخرجه ابن زنجويه مجزاء في مواضع عدة (انظر الأرقام ١٦٢٧، ١٦٥٦، ١٧٣٣، ١٨٦٠) أخرجه هنا من طريق معافى بن عمران عن مغيرة بن زياد. وفي المواضع الأربعة الأخرى من طريق سفيان عن أبي هاشم وهو نفسه المغيرة بن زياد. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧١ عن الثوري عن مغيرة أبي هاشم عن عطاء وذكر نحوه الا انه لم يذكر (والربح حتى يحول عليه الحول). ثم أخرج عبد الرزاق أيضاً (٤: ٧١، ٥: ٢٢٧) (عن ابن جريج قال: قال لي عطاء لا صدقة على عبد ولا أمة ولا مكاتب).

واسناد حديث ابن زنجويه ضعيف مداره على أبي هاشم المغيرة بن زياد البجلي الموصلي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٦٨ (صدوق له أوهام). وفي الاسناد المعافى بن عمران، وهو الازدي أبو مسعود الموصلي (ثقة عابد فقيه) كما في التقريب ٢: ٢٥٨.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٣٠.

(٣) كذا في الاصل. ولعل ارجح منه ما في الموطأ اذ قال: (فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تم به الزكاة...)

اقتضى عشرين ديناراً، او مائتي درهم، فعليه الزكاة. ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل او كثير، فعليه الزكاة بحسب ذلك. وانما ذلك اذا حال عليه الحول.^(١)

(١٧٣٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما قول سفيان وأهل العراق، فانهم يرون الزكاة واجبة عليه، اذا قبضه، لما مضى من السنين، اذا كان الدين في موضع/ الملاء والثقة. فان كان الدين ليس (١٧٤/ب) بمرجو، كالغريم يحده صاحبه ما عليه، أو يعدم حتى لا يقدر على الاداء، أو يضيع المال فلا يصل الى ربه، ولا يعرف مكانه، ثم يرجع اليه ماله بعد ذلك، فاني لا احفظ قول سفيان في هذا بعينه، الا ان جملة قول اهل العراق، انه لا زكاة عليه في شيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنة ايضاً. وهذا عندهم كالمال المستفاد، يستأنف صاحبه به الحول.^(٢)

(١٧٣٩/أ) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما الذي اختاره من هذا الامر، فالأخذ بالاحاديث العالية التي ذكرنا عن عمر وعثمان وابن عمر، ومن سميها معهم من التابعين، أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، اذا كان الدين على الأملياء المأمونين. لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده في بيته. وانما اختاروا، او من اختار منهم، تزكية الدين مع عين المال، لأن من ترك ذلك حتى يصير الى القبض، لم يكذب يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقيم بأدائها. وذلك ان الدين ربما اقتضاه ربه متقطعاً، كالدرهم الخمسة والعشرة، والاكثر من (ذلك)^(٣) والاقبل. فهو

(١) اخرجه مالك ١: ٢٥٣ بنحو هذا اللفظ بتمامه. فقله هذا ثابت عنه - وان كان في

اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم -

(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٠.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.

يحتاج (في)^(١) كل درهم يقبضه، فما فوق ذلك، الى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والايام، ثم يخرج زكاته بحساب ما يصيبه. وفي اقل من هذا ما يكون الملاة والتفريط. فلهذا أخذوا بالاحتياط فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الامر. فان أطاق ذلك الوجه الاخر مطيق، حتى لا يشذ عنه منه شيء، فهو واسع له - ان شاء الله - .

(أ/١٧٥) وهذا كله في/ الدين المرجو، الذي يكون على الثقات. فاذا كان الامر على خلاف ذلك، وكان صاحب الدين يائسا منه، او (كاليائس)^(٢) (فالعمل)^(٣) فيه عندي، على قول علي وابن عمر في الدين الظنون، وعلى قول ابن عباس في الذي لا يرجوه، انه لا زكاة عليه في العاجل، فاذا قبضه، زكاه لما مضى من السنين.^(٤)

(١٧٤٠) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا أحب (الي)^(٥) من قول من لا يرى عليه شيئا، ومن قول من يرى عليه زكاة عامه. وذلك لأن المال، وان كان صاحبه غير راج له، ولا طامع فيه، فانه (ماله)^(٦) وملك يمينه، متى ثبته على غريمه بالبينه. أو ايسر بعد اعدام، كان حقه جديدا عليه. فان اخطأه ذلك في الدنيا، فهو له في الآخرة. وكذلك ان وجدته بعد الضياع، كان له دون الناس. فلا ارى ملكه زال عنه على

(١) ليست في الاصل. اثبتتها تبعا لابي عبيد، لضرورتها في السياق.
(٢) هذا لفظ ابي عبيد. وكان في الاصل (او كان يائس) وهو تكرر لما قبله، ولا وجه له.

(٣) في الاصل (والعمل)، والتصحيح من ابي عبيد.

(٤) انظر ابا عبيد ٥٣١ - ٥٣٢ فهذا كلامه هناك.

(٥) ليست في الاصل. زدتها تبعا لابي عبيد.

(٦) كان في الأصل (مالك)، والمثبت من ابي عبيد.

حاله. ولو كان زال عنه، لم يكن أولى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يزل عنه؟ ام كيف يكون احق به ان كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي داخل على من رآه مالا مستفادا.

وداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد، ان يقال له: ليس يخلو هذا المال (من أن يكون كالمال)^(١) يفيد تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فلينفذ^(٢) في ذلك ما يلزمهم من القول، أو ان يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه زكاة ما مضى من السنين، كقول علي وابن عباس. فاما زكاة عام واحد، فلا (نعرف)^(٣) له وجهها. وليس القول عندي الا على ما قالوا: انه يزكيه لما مضى، وانما يسقط عنه تعجيل اخراجها من ماله كل عام، لأنه (كان)^(٤) يائسا منه. فأما وجوبها في الاصل فلا يسقط شيء ما دام لذلك ربا.

فهذا ما / في تزكية الدين قبل القبض وبعده. (ب/١٧٥)

فان لم يرد صاحبه (شيئا)^(٥) من ذلك الاداء، ولكنه أراد ترك الدين الذي هو عليه، وان يحتسبه من زكاة ماله الذي في يده. فان هذا قد رخص فيه بعض التابعين. وهذا ذكر ذلك.^(٦)

(١٧٤١) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: ثنا أبو معاوية عن عبد

-
- (١) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
 - (٢) كذا هنا وعند أبي عبيد (فيلزمك من ذلك..).
 - (٣) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد.
 - (٤) ليست في الأصل. زدتها من أبي عبيد، ويدل عليها أنه نصب «يائسا» خيرا لها.
 - (٥) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (لشيء).
 - (٦) انظر أبا عبيد ٥٣٢ - ٥٣٣.

الواحد بن أمين قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل دين، وهو معسر، أفادعه له واحتسب من زكاة مالي؟ قال: نعم.^(١)

(١٧٤٢) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا يزيد (عن)^(٢) هشام عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا، اذا كان من قرض قال: فأما بيوعكم هذه فلا.^(٣)

(١٧٤٣) حدثنا حميد أنا خالد بن صبيح أنا اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل الى عطاء بن أبي رباح باين اخت له، فقال: يا أبا محمد، ان لي على هذا دنانير، وقد مات.^(٤) فان تركتها لابن اختي، أتجزئ عني من زكاة مالي؟ قال: نعم.^(٥)

(١٧٤٤) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وانما نرى الحسن وعطاء ترخصا في ذلك، (لمذهبهما)^(٦) كان في الزكاة. وذلك أن عطاء كان لا

(١) هو عند أبي عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه واسناده الى عطاء حسن: فيه عبد الواحد بن امين، وهو الخزومي المكي، قال عنه الحافظ في التقريب ١: ٥٢٥ (لا بأس به). والباقون ثقات، تقدموا.

(٢) كان في الاصل (يزيد بن هشام). والتصويب من أبي عبيد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٣٣ كما رواه عنه ابن زنجويه هنا.

(٤) وفي هذا الاسناد ضعف، اذ تكلم في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن كما تقدم في رقم ٦٨٠.

(٥) هذه عبارة الاصل، وأرجح أن فيها سقطا، ويمكن أن يكون تقديره (ان لي على أبي هذا دنانير، وقد مات...).

(٦) لم أجد من أخرجه مسندا. لكن حكي النووي في المجموع ٦: ١٥٧ مذهب عطاء هذا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه اسماعيل بن عبد الملك، وهو ابن أبي الصُّفَيْر المكي، ذكره في التقريب ١: ٧٢ وقال (صدوق كثير الوهم). وضبط (الصُّفَيْر) بالمهملة والفاء مصغرا. وخالد بن صبيح أرى أنه أبو معاذ الخراساني وهو صدوق. انظر الجرح والتعديل ١: ٢: ٣٣٦، والميزان ١: ٢٣٢، واللسان ٢: ٣٧٨.

(٦) كان في الأصل (لمذهبا). والمثبت من أبي عبيد.

يرى في الدين زكاة، وان كان على الثقة الملية. وان الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر، هو عنده ضمار لا يرجوه. فاستوى قولها هنا. فلما رأيا أنه لا يلزم رب المال، حق الله في ماله هذا الغائب، جعلاه كزكاة قد كان اخرجها، فأنفذها الى المعسر، وبانت من ماله، فلم يبق عليه الا أن ينوي بها الزكاة، وان يبريء صاحبه منها. فرأياه مجزيا عنه اذا جاءت النية (والابراء)^(١)

وهذا مذهب. ولا^(٢) أعلم أحدا يعمل به، ولا يذهب اليه/ من أهل (أ/١٧٦) الأثر وأهل الرأي. وكان سفيان به سعيد - فيما حكى عنه - يكرهه، ولا يراه مجزيا.^(٣)

(١٧٤٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: سمعت سفيان يقول: لا تدفع الزكاة مذمة. ولا تجعلها وقاية للمالك.^(٤)

(١٧٤٦) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: سألت عنه عبد الرحمن فاذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضا. وكذلك هو عندي غير مجزيء عن صاحبه لخلال اجتمعت فيه:

أما احدها: فان سنة رسول الله - ﷺ - في الصدقة، قد (كانت)^(٥) خلاف هذا الفعل. لأنه كان يأخذها عن أعيان المال، عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء. وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم، انه اذن لأحد فيهم في احتساب دين من زكاة. وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون في دهرهم.

(١) كان في الأصل (الابداء) والتصويب من أبي عبيد.

(٢) عند أبي عبيد هنا (وهذا مذهب لا أعلم...).

(٣) انظر أبا عبيد ٥٣٣.

(٤) لم أجد من أخرجه عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(٥) في الاصل (كان). والتصويب من أبي عبيد.

والثانية: أن هذا مال تاو غير موجود، قد خرج من يد صاحبه، على معنى القرض والدين، ثم يريد تحويله بعد التوى الى غيره بالنية. وهذا ليس بجائز في معاملات الناس فيما بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف به الوجه الآخر. فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله؟

والثالثة: اني لا آمن أن يكون انما أراد أن يقي ماله بهذا الدين، الذي قد يئس منه، فيجعله رداءً لماله، يقيه به، اذ كان يائسا منه، وليس يقبل الله الا ما كان له خالصا.^(١)

قال أبو أحمد: التاوي الذاهب الذي لا يرجى.

باب

تزكية المال يكون منجما على صاحبه

(١٧٤٧) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن عكرمة مولى ابن عباس كان يذكر أن قول ابن (١٧٦/ب) عباس في هذا / واشباهه من زكاة الدين، مثل قول عبد الله بن عمر.^(٢)

قال ابن أبي أويس: فالأمر عندنا في ذلك أن يؤدي زكاة ما نض منه، ولا يؤدي عن الغائب.

(١) انظر أبا عبيد ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٢) أخرج هق ٤: ١٤٩ من طريق (الليث بن سعد أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر قالوا: من أسلف مالا فعليه زكاته في كل عام اذا كان في ثقة) ثم قال البيهقي: (ورويانا عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن زكاة مال الغائب، فقال: اد عن الغائب من المال، كما تؤدي عن الشاهد. فقال الرجل: اذا يهلك المال. فقال: هلاك المال خير من هلاك الدين).

وحدث ابن عمر تقدم برقم ١٧١٠.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أن فيه ضعفا، فيضعف الاسناد لأجله.

(١٧٤٨) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس في رجل أعطي متاعا، أو ورثه، ثم باعه الى سنين. قال: لا أرى عليه زكاة حتى يحول عليه الحول، بعد أن يستوفيه.

قال: وسئل مالك عن رجل باع أرضا له، فأقام الثمن عند المشتري سنين؟ فقال: ما أرى عليه فيها زكاة حتى يحول الحول من يوم يقبض الذهب. (١)

وقال مالك: ما كان عندك من مال، فخرج منك في سلف أو غيره، ثم رجع اليك، فأد زكاته حين تقبضه. وليس ما أخرجت من يدك بمنزلة ما لم يكن عندك، ولم يخرج من يدك، ولم تقبضه. (٢)

وسئل مالك عن رجل باع عرضا بألف درهم، ثم أخذ مكان الألف عرضا، فأقام عنده حولا، أيزكيه؟ قال: لا حتى يبيعه، فإذا باعه زكاه. (٣)

(١٧٤٩) حدثنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أن رجلا باع من رجل مالا لیتيم له بعشرين ألف درهم، منجمة على المتباع، في كل عام ألف درهم. فقال عبد الله بن عمر لوالي الیتيم: أخرج مما وصل اليك في كل عام، صدقة المال كله، ناضه وكالته (٤) فلما سمع ذلك الرجل استقال البيع. (٥)

(١)(٢)(٣) أقوال مالك هذه ثابتة عنه في المدونة ١: ٢٦٧، ٢٥٨ - ٢٥٩، ٢٥٢ على الترتيب، اما بنحو هذا اللفظ أو بمعناه.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم.
(٤) الناض: هو الظاهر والحاصل. قال في لسان العرب ٧: ٢٣٧ (النض: الاظهار. والنض: الحاصل. يقال: خذ ما نض لك من غريمك. وخذ ما نض لك من دين: أي تيسر...). والكاليء هو المتأخر. انظر لسان العرب ١: ١٤٧. والنهاية ٣: ١٩٤، ٥: ٧٢.

(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه واسناده ضعيف: فيه ابن أبي أويس وقد مضى =

باب

تزكية المهور على الأزواج

(١٧٥٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو^(١) عن الازهر بن عبد الله بن جميع الهوزني قال: ادركت النساء الأول، يزكين مهورهن على أزواجهن وحليهن.^(٢)

(١٧٥١) حدثنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا يحيى بن حمزة (١٧٧/أ) حدثني ابو معبد/ عن سليمان بن موسى عن مكحول قال: لا زكاة في ثمن دار، ولا مهر امرأة، حتى يقبضه، الا أن تكون دارا اشترت للتجارة.^(٣)

(١٧٥٢) حدثنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا يحيى بن حمزة قال: قال العلاء بن الحارث: مهور النساء دين، يصنع به كما يصنع صاحب الدين.^(٤)

= الكلام عليه. وأبو الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان يقال ان روايته عن ابن عمر مرسله. انظر ت ٥ : ٢٠٤.

(١) كان في الاصل (صفوان بن عمرو). وانما هو ما اثبتته وهو شيخ اسماعيل وتلميذ لأزهر (انظر ت ١ : ٢٠٤ ، ٣٢١)، ولم اجد صفوان بن عمر في هذه الطبقة.

(٢) اسناد هذا الاثر حسن، فيه اسماعيل بن عياش وهو شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده (ومنهم صفوان بن عمرو) - كما تقدم. وفيه الازهر بن عبد الله بن جميع وهو (حصي صدوق) ايضا. قاله في التقريب ١ : ٥٢.

(٣) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. وفي هذا الاسناد بعض الضعف، لاجل سليمان بن موسى فانه صدوق فيه بعض اللين كما تقدم. و ابو معبد ما أراه الا ابا معبد (بالمنشأة التحتية)، واسمه حفص بن غيلان، فانه شامي يروي عن سليمان بن موسى (كما في ت ٢ : ٤١٨) وفي التقريب ١ : ١٨٩ (ابو معبد بالمهمله مصغرا، وهو بها اشهر، شامي صدوق فقيه، رمي بالقدر).

(٤) اسناد ابن زنجويه الى العلاء بن الحارث - صحيح، تقدم توثيق عبد الله بن يوسف ويحيى بن حمزة.

(١٧٥٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقد ذكرنا ما في زكاة الديون اذا كانت للرجل. (فأما)^(١) اذا كانت عليه، قال:

فان ابراهيم بن سعد ثنا عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة (اموالكم)^(٢). ومن لم يكن عنده، لم يطلب منه حتى يأتي به تطوعاً. ومن أخذ منه ولم يؤخذ منه^(٣) حتى يأتي هذا الشهر من قابل^(٤).

قال ابراهيم: (أراه)^(٥) يعني شهر رمضان.

(١٧٥٤) انا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد ان عثمان بن عفان كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل اموالكم فتؤدوا منها الزكاة.^(٦)

-
- (١) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد.
(٢) كان في الاصل (اموالهم) وعند ابي عبيد والآخرين كما اثبتته، وهو ما يقتضيه السياق.
(٣) كذا في الاصل. وعند ابي عبيد (ومن اخذ منه حتى يأتي....).
(٤) اخرجه ابو عبيد (٥٣٤) بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما اشرت اليه. واخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق مالك عن ابن شهاب به. وهو موجود في الموطأ ١: ٢٥٣، هق ٤: ١٤٨.
والحديث اخرجه ايضا يحيى بن آدم ١٥٩، ش ٣: ١٩٤، هق ٤: ١٤٨ من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري به بنحو لفظ مالك عنه.
واسناد ابن زنجويه الاول صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
وفي اسناد حديثه الثاني ابن ابي اويس وتقدم انه ضعيف الحفظ لكن الحديث ثابت عن مالك في الموطأ.
(٥) كان في الأصل (ارى) والمثبت من أبي عبيد.
(٦) تقدم بحثه في الذي قبله.

(١٧٥٥) انا حميد انا ابن ابي اويس ومُطَرَّفٌ عن مالك بن انس عن (يزيد)^(١) بن خُصَيْفَةَ انه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دين مثله، اعليه زكاة؟ فقال: لا.^(٢)

(١٧٥٦) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن شريك عن المغيرة عن فضيل عن الشعبي وعن ابراهيم قالا: اذا كان عليك دين ولك مال، فاحسب دينك منه، فانما زكاته على صاحب الدين^(٣).

(١٧٥٧) انا حميد انا يحيى بن عبد الحميد قال: ثنا شريك عن ليث عن طاوس قال: اذا كان لك دين، وعليك دين مثله، فلا زكاة عليك.^(٤)

-
- (١) كان في الاصل (زيد). والتصويب من الاخرين جميعا. وتقدمت ترجمته.
- (٢) اخرجه مالك ١: ٢٥٣ ومن طريقه اخرجه يحيى بن آدم ١٦٠، وابو عبيد ٥٣٥، هق ٤: ١٤٨ بهذا الاسناد نحوه.
- وهذا الاسناد صحيح. وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وهو ضعيف، لكنه مقرون عنده بمُطَرَّفٍ وهو ابن عدالله بن مطرف تقدم انه ثقة.
- وكذا تقدم توثيق يزيد بن خُصَيْفَةَ.
- (٣) لم اجده. وهذا الاسناد ضعيف لأجل شريك بن عبد الله، ولأجل رواية مغيرة عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك فيما مضى. وفي الاسناد فضيل وهو ابن عمرو الفقيمي تقدم انه ثقة.
- (٤) اخرج يحيى بن آدم ١٦٠ من طرق عن ليث عن طاوس. ش ٣: ١٩٦ عن محمد بن بكر عن ابن جريح قال: قال لي ابو الزبير: سمعت طاوسا... وذكرنا معنى ما ذكره عنه ابن زنجويه.
- والاسناد الى طاوس حسن بمجموع طرقه. ففي اسناد ابن زنجويه شريك وليث بن ابي سليم وهما ضعيفان. وليث موجود ايضا في اسناد يحيى بن آدم.
- وفي اسناد ابن ابي شيبة محمد بن بكر وهو البرساني (صدوق يخطيء) كما في التقريب ١٤٧ - ١٤٨.

(١٧٥٨) حدثنا حميد ثنا علي (عن) (١) ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عليه الف درهم، وعنده الف درهم عروض وخادم ليست للتجارة، فليس عليه زكاة الالف، لدينه. (٢)

(١٧٥٩) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: وقال مالك والليث في رجل له الف درهم، وعليه الف، وعنده عروض بألف درهم، قال أحدهما: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. وقال الآخر: عليه فيها الزكاة. (٣)

(١٧٦٠) / حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: يذهب الذي لم ير عليه (١٧٧/ب) الزكاة، الى أن جعل الالف العين بالدين، ولم يحتسب بالعروض. يقول: لانها ليست مما يجب على الناس فيه زكاة في الأصل.

ويذهب الآخر الى انها - وان كانت كذلك - فانها مال من ماله يملكه، فجعلها مكان دينه، ورأى عليه زكاة الالف.

قال: وهذا عندي هو القول، لأنه الساعة مالك لزيادة الالف عين على مبلغ دينه. الا ترى انه لو لم تكن الالف كان لغريمه ان يأخذها بالدين حتى تباع العروض له؟

وقد زعم بعض من يسقط الزكاة عن الدين، انّ النبي - ﷺ -
انما سنّ الزكاة في العين من المواشي دون الدين. قال: وكانت الابل

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لاسانيد كثيرة مماثلة تقدمت.

(٢) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٣) انظر ابا عبيد ٥٣٥ وفيه ان مالكا هو الذي قال: عليه فيها الزكاة. وان الليث قال: لا زكاة عليه في تلك الالف التي عنده. ومذهب مالك هذا مقرر في الموطأ ١:

تكون ديونا، مثل الديات والاسلاف، فلم تكن تؤخذ زكاتها.
قال: فكذلك الصامت، ولا زكاة في الدين منه.^(١)

(١٧٦١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: اما ما ذكر في الماشية، ان الصدقة لم تكن تؤخذ من ديونها، فهو كما قال، ولم يتنازع المسلمون في ذلك قط. ولكن هذا نسي ما يدخل عليه، أنه جعل الدين الصامت قياسا على الحيوان. وقد فرقت السنة بينها: الا ترى ان رسول الله - ﷺ - كان يبعث مصدقيه الى الماشية فيأخذونها من اربابها بالكره منهم والرضا؟ وكذلك كانت الأئمة بعده. وعلى منع صدقة الماشية، قاتلهم ابو بكر الصديق. ولم يأت عن النبي - ﷺ -، ولا عن أحد من بعده، انهم استكروها الناس على صدقة الصامت. الا أن يأتوا بها غير مكرهين. انما هي اماناتهم يؤدونها امانة حكم، وهي فيما بينهم. وعليهم فيها اداء العين والدين، لانها ملك ايمانهم، وهم مؤتمنون عليها.

واما الماشية، فانه حكم يحكم بها عليهم. وانما تقع الاحكام بين الناس على الاموال الظاهرة. وهي فيما بينهم، وبين الله على الظاهرة والباطنة (أ/١٧٨) جميعا /.

فأي الحكمين اشد تباينا مما بين هذين الأمرين؟
ومما يفرق بينها أيضاً، ان رجلا لو مر بماله الصامت على عاشر فقال: ليس هو لي، أو: قد أدّيت زكاته. كان مصدقا على ذلك. ولو ان رب الماشية قال للمصدق: قد أدّيت صدقة ماشيتي، كان له ان لا يصدقه، وان يأخذ منه الصدقة، في اشباه لهذا كثير.^(٢)

(١) انظر ابا عبيد ٥٣٦.
(٢) انظر ابا عبيد ٥٣٦ - ٥٣٧.

باب الصدقة على الحلى من الذهب والفضة وما في ذلك من الاختلاف

(١٧٦٢) حدثنا حميد أنا بشر بن عمر أنا ابن لهيعة أنا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين يمانيتين أتتا رسول الله - ﷺ - ، وفي أيديهما سواران^(١) من ذهب. فقال لهما رسول الله - ﷺ - أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا. فقال لهما رسول الله - ﷺ - : أتحبان أن يسوركما الله سوارين من نار؟ قالتا: لا. قال فأديا زكاته.^(٢)

(١٧٦٣) حدثنا حميد ثنا عمرو بن طارق ثنا ابن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة - زوج النبي - ﷺ - رضي الله

-
- (١) كان في الاصل (سوارين). والتصويب موافق لما عند الترمذي.
- (٢) أخرجه ت ٣ : ٢٩ - ٣٠ عن قتيبة عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله الا أنه قال (... بسوارين من نار؟..). وقال عقبه: (هذا حديث رواه المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا. والمثني وابن لهيعة يضعفان في الحديث. ولا يصح في هذا الباب عن النبي - ﷺ - شيء).
- أقول: لكن رواه حسين المعلم وحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد أيضاً، أخرج حديث حسين د ٢ : ٩٥، ن ٥ : ٢٨، وأبو عبيد ٥٣٧، هق ٤ : ١٤٠، وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢ : ٣٧٠ ونقل عن ابن القطان انه صحح اسناده، وعن المنذري في مختصره أنه وثق رجال أبي داود وأنه وصف اسناده بأنه لا مقال فيه. وذكر الحافظ في الدراية ١ : ٢٥٨ ما حكاه الزيلعي عنها باختصار ورد قول الترمذي (لا يصح في هذا الباب شيء).
- وحديث حجاج أخرجه ش ٣ : ١٥٣، حم ٢ : ١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨.
- فاسناد حديث ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن لهيعة. لكنه يتقوى بالمتابعات فيرتقي الى درجة الحسن لغيره.

عنها - فقالت: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - فرأى في يدي قُتِيخات من ورق. فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله. فقال: تؤدين زكّاتهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله من ذلك. فقال: هو حسبك من النار^(١).

(١٧٦٤) حدثنا حميد انا الحجاج بن المنهال عن حفص بن غياث حدثني المساور عن شعيب بن يسار قال: كتب عمر الى بعض عماله، أنْ مُرٌّ مِّنْ قِبَلِكَ مِنَ النِّسَاءِ، ان يَزْكِيَنَّ حَلِيهِنَّ، وَلَا يَجْعَلَنَّ الزِّيَارَةَ وَالْهَدِيَّةَ تَقَارُضًا بَيْنَهُنَّ وَالسَّلَامَ^(٢).

(١٧٦٥) حدثنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا أفأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه

(١) أخرجه د ٢: ٩٥، قط ٢: ١٠٥، والحاكم ١: ٣٨٩، هق ٤: ١٣٩ من طرق عن عمرو بن الربيع بن طارق بهذا الاسناد نحوه. وذكره الذهبي في الميزان ٤: ٣٦٤ في ترجمة يحيى بن أيوب.

وفي هذا الاسناد بعض ضعف لاجل يحيى بن ايوب الغافقي، فانه صدوق ربما وهم - كما تقدم -

ومن رجال الاسناد عبد الله بن شداد بن الهاد (ولد في عهد النبي - ﷺ - وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودا في الفقهاء. مات بالكوفة مقتولا سنة احدى وثمانين. وقيل بعدها) كما في التقريب ١: ٤٢٢.

ومحمد بن عطاء هو محمد بن عمرو بن عطاء، صرح بذلك الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٧١ والذهبي في الميزان ٤: ٣٦٤ وتقدمت ترجمته.

(٢) أخرجه ش ٣: ١٥٣ من طريق وكيع عن المساور به نحوه ومن طريق ابن ابي شيبة أخرجه هق ٤: ١٣٩ وقال: (هذا مرسل، شعيب لم يدرك عمر).

وذكر البخاري في تاريخه ٢: ٢٠٢: ٢١٧ ان رواية شعيب عن عمر مرسلة. فهذا يكون الحديث منقطعاً. ثم ان شعيباً نفسه، لما ذكره البخاري في تاريخه سكت عنه. وقال ابن ابي حاتم ١: ٣٥٣ (لا أعرفه الا برواية اسماعيل ابن ابي خالد ومساور عنه). وذكره ابن حبان في الثقات ٤: ٣٥٥.

فيهم؟ قال: نعم^(١).

(١٧٦٦) حدثنا حميد انا خلف بن أيوب ثنا جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب قال كان عبد الله بن عمر يكتب الى قهارمته ومواليه، يأمرهم ان يزكوا حلي بناته ونسائه^(٢).

(١٧٦٧) / حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن ابي جعفر عن (١٧٨/ب) عبد الله بن شداد قال: في الحلي زكاة، حتى في الخاتم^(٣).

(١٧٦٨) حدثنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن منصور عن ابراهيم

(١) اخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٤٩، وبرقم ٢١٧٢. وروي الحديث من عدة طرق عن سفيان بهذا الاسناد يمثل هذا اللفظ عند بعضهم. انظر عبد الرزاق ٨٣:٤، و ابا عبيد ٥٣٨، ٦٩٤، ش ١٩١:٣، قط ١٠٨:٢، وابن حزم ٧٥:٦. وهذا الاسناد حسن لغیره من اجل رواية عبيد الله عن سفيان فان فيها اضطرابا كما مضى. والمتابعات تعضد هذه الرواية وتقويها. وقد سبق (برقم ٢٠٦) ان حسنت رواية سفيان عن حماد عن ابراهيم.

(٢) اخرجه ش ١٥٤:٣ عن وكيع عن جرير بن حازم عن عمرو بن شعيب عن ابن عمر بنحوه. لكن لما اخرجه الزيلعي ٣٧٤:٢ وعزاه لابن ابي شيبة قال: «عبد الله بن عمرو» لا ابن عمر. وذكره ابن حزم ٧٥:٦ عن جرير عن عمرو بن شعيب عن ابيه قال: كان عبد الله بن عمرو بن العاص فذكره. وعن عمرو بن شعيب عن سالم عن ابن عمر فذكره أيضا.

وايا من كان راوي الحديث ابن عمر او ابن عمرو - رضي الله عنهم جميعا - فان عمرو بن شعيب - ومدار الحديث عليه - لم يدرك واحدا منها. (انظر ت ٨٠٠:٥١). وفس اسناد ابن زنجويه اليه خلف بن أيوب وقد مضى انه ضعيف. (٣) اخرجه عبد الرزاق ٨٤:٤، ش ١٥٤:٣ عن الثوري بهذا الاسناد مثله. وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا. الا ابا جعفر وهو الفراء. اختلف في اسمه. ذكره الحافظ في التقريب ٤٠٦:٢ وقال: (ثقة من الرابعة).

قال: يزكى الحلي الذهب والفضة^(١).

(١٧٦٩) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن سالم عن سعيد
قال: في الحلي الزكاة^(٢).

(١٧٧٠) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا جعفر بن برقان قال: سألت
ميمون بن مهران عن زكاة الحلي، فقال: عندنا طوق قد زكيناها، حتى
أرى انا قد اتينا على ثمنه^(٣).

(١٧٧١) حدثنا حميد انا أبو نعيم أنا حسن عن مسلم عن ابراهيم عن
علقمة والأسود قالوا: في الحلي الزكاة^(٤).

(١٧٧٢) حدثنا حميد انا نعيم^(٥) أنا عمر بن ذر قال: أوصاني أبي

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ٨٤:٤ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ٥٣٩، ش ١٥٤:٣ من طرق اخرى عن ابراهيم به.
واسناد ابن زنجويه صحيح. انظر رقم ٣٦٨.
- (٢) أخرجه ش ١٥٤:٣ عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل شريك. فقد مضى انه كثير الخطأ. وانظر الاسناد رقم ٤٨٠.
- (٣) أخرجه ابو عبيد ٥٣٩، ش ١٥٤:٣ من طريق جعفر بن برقان بهذا الاسناد نحوه.
وهو اسناد صحيح. انظر رقم ٢١٢.
- (٤) لم أجده. واسناده ضعيف: فيه مسلم وهو ابن كيسان الضبي الكوفي له ترجمة في ت ١٠:١٣٥ - ١٣٦ فيها أنه يروي عن ابراهيم النخعي، وان الحسن بن صالح بن حي يروي عنه. وهو - كما في التقريب ٢:٢٤٦ - (ضعيف).
- (٥) كذا في الاصل. وفي شيوخ ابن زنجويه نعيم بن حماد. لكني ارجح انه «ابو نعيم»
لامور: منها ان عمر بن ذر قديم الوفاة (مات سنة ١٥٣ - كما في التقريب ٢:٥٥)
وأبو نعيم ادركه قطعاً. فانه ولد سنة ١٣٠ كما في التقريب ٢:١١٠. بينما نجد الذهبي
في تذكرة الحفاظ ٢:٤١٨ يصف نعيم بن حماد أنه رأى الحسين بن واقد ولم يسمع
منه. (وكانت وفاة الحسين سنة ١٥٩ كما في التقريب ١:١٨٠). فمن باب أولى أنه لم
يسمع من عمر بن ذر الذي مات قبل حسين بست سنوات. ومنها ان هذا الاسناد
«أبو نعيم عن عمر بن ذر» موجود عند ابن زنجويه برقم ١٧٩٨. ومنها ان ابن

فركيت طوقا كان في عنق اخت لي عند الموت^(١).

(١٧٧٣) حدثنا حميد أنا أبو النعمان ثنا داود بن أبي الفرات عن ابراهيم الصائغ قال: سئل عطاء عن الحلبي: اتجب فيه الزكاة؟ قال: الذهب والفضة فيه الزكاة، ولم اسمع في الجوهر شيئاً^(٢).

(١٧٧٤) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن (ابن)^(٣) المبارك عن الليث بن سعد أنا زبّان بن عبد العزيز أنه سمع عمر بن عبد العزيز يأمر بناته أن يزكين حليهن^(٤).

(١٧٧٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: الزكاة في الحلبي كل عام^(٥).

-
- زنجويه يسرد أحاديث متتالية (الأحاديث الخمسة المتقدمة) من طريق أبي نعيم. فلو تغير الاسناد عنده لجأ باسم نعيم بن حماد كاملاً. والله اعلم.
- (١) أخرجه عبد الرزاق (٤: ٨١ - ٨٢) عن عمر بن ذر بنحو حديثه هنا. واسناد ابن زنجويه الى ذر الهمداني صحيح. رجاله ثقات، تقدموا. وذر هو ابن عبد الله الهمداني المرهبي. قال عنه في التقريب ١: ٢٣٨: (ثقة عابد، رمي بالارجاء).
- (٢) أخرج عبد الرزاق ٤: ٨٤ عن ابن جريج قال: قال لي عطاء... وذكره بمعناه. وتقدم (برقم ١٧٠٣) تحسين هذا الاسناد لأجل ابراهيم الصائغ.
- (٣) ليست في الاصل. اثبتنا لكثرة ما روى ابن زنجويه عن علي بن الحسن عن ابن المبارك في هذا الكتاب.
- (٤) لم أجده. وفي اسناد ابن زنجويه زبّان بن عبد العزيز أخو عمر. ذكره البخاري في التاريخ ٢: ١: ٤٤٤، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٦١٦ وسكتا عنه. ونقل الحافظ في تعجيل المنفعة ٩٣ ان ابن حبان وثقه. ثم ضبط زبانا بفتح الزاي وتشديد الموحدة.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٣ عن معمر عن الزهري بنحو لفظه هنا. ش ٣: ١٥٤ من طريق حجاج عن الزهري به. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٧٧٦) حدثنا حميد أنا علي (عن)^(١) ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: يزكي الحلبي كل سنة^(٢).

(١٧٧٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن ليث عن طاوس قال: كان يرى في الحلبي زكاة^(٣).

من لم ير في الحلبي الزكاة

(١٧٧٨) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله قال: ليس في الحلبي زكاة. قال رجل: وان كان ألفا. قال جابر: ألف كثير. أو قال: كبير^(٤).

(١٧٧٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم (...)^(٥) عن عمرو بن دينار قال:

(١) ليست في الاصل زدتها تبعاً لأسانيد ابن زنجويه ذوات الأرقام: ٢١٦٢، ٢١٨٠، ٢٣٠٧، ٢٣٣٦، وغيرها.

(٢) لم أجد. وفي اسناده هنا الحسن بن يحيى وهو البصري ذكره الحافظ في التقريب ١٧٢:١ وقال: (سكن خراسان، مقبول من السابعة). وبه يضعف الاسناد.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٣٩ من وجه آخر عن ليث به نحوه. وأخرجه ش ١٥٤:٣ عن ابن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه بنحو لفظه هنا. وزمعة هو ابن صالح، (ضعيف) كما في التقريب ٢٦٣:١.

فاسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل ليث بن أبي سليم. لكن حديثه يعضد بمتابعة ابن طاوس له.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن عمرو بن دينار به. ورواه الشافعي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار به. (انظر مسند الشافعي ٩٦، هق ١٣٨:٤). كما رواه آخرون عن عمرو. (انظر عبد الرزاق ٨٢:٤، وأبا عبيد ٥٤٠). واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٥) هنا كلمة مطموسة لم تظهر في الأصل، اقدر انها (أنا ابن عيينة). ذلك لأن أبا نعيم روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار، في ثلاثة مواضع من هذا الكتاب (انظر الأرقام ٨٦، ٤٧٤، ٤٧٧) ولم يور عن عمرو بن دينار من أي طريق آخر. ثم ان الحديث روي - كما ذكرت في تخريج الذي قبله - عن ابن عيينة عن عمرو.

سألت جابر بن عبد الله: أفي الحلي زكاة؟ قال: لا قلت: فان كان ألف دينار؟ قال: ألف كبير^(١).

(١٧٨٠) حدثنا حميد أنا النضر قال: أخبرنا صخر/ بن جويرية عن (أ/١٧٩) نافع قال: قال ابن عمر في الحلي اذا وضع كنزا، قال: كل مال يوضع كنزا، ففيه الزكاة حتى تلبسه المرأة، فليس فيه زكاة^(٢).

(١٧٨١) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله (بن)^(٣) عمر أنه كان يجلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج منه الزكاة^(٤).

(١٧٨٢) أنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة كانت بنات (أخيها)^(٥) يتامى في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة^(٦).

(١) انظر التعليق على الحديث السابق.

(٢) أخرجه في المدونة ١: ٢٤٨ عن ابن مهدي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هذا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا غير صخر. وهو ثقة كما في التقريب ١: ٣٦٥، وفيه أيضا (وقال القطان ذهب كتابه ثم وجده فتكلم فيه لذلك). ليست في الأصل. زدتها تبعاً لما في الموطأ وغيره.

(٤) أخرجه مالك ١: ٢٥٠، وعنه أخرجه الشافعي كما في مسنده (٩٦) وأخرجه هق ٤: ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به.

فالحديث ثابت عن مالك واسناده الى ابن عمر صحيح جدا. وفي اسناد ابن زنجويه شيخه ابن ابي اويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

(٥) كان في الاصل (اختها) وأرى انه خطأ وصوابه ما عند الآخرين. قال الباجي في كتاب المنتقى شرح الموطأ ٢: ١٠٦ (وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر. ولم يكن شقيقها...). وحكاه عنه الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٠٣.

(٦) أخرجه مالك ١: ٢٥٠، ومن طريقه رواه الشافعي - كما في مسنده (٩٥) وأخرجه هق ٤: ١٣٨ من طريق الشافعي وابن بكير عن مالك به. ثم أخرجه عبد الرزاق

(١٧٨٣) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد أن ابراهيم بن أبي المغيرة أخبره أنه سأل القاسم بن محمد عن صدقة الحلي، فقال القاسم: ما رأيت عائشة - رضي الله عنها - أمرت به نساءها ولا بنات (أخيها)^{(١)(٢)}.

(١٧٨٤) حدثنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا عمرو بن قيس قال: سمعت ابن أبي مليكة يقول: عائشة أم المؤمنين، تحلي بنات (أخيها)^(٣) الذهب، في أيديهن وأرجلهن وأعناقهن، ثم لا تزكي منه شيئاً^(٤).

= ٤: ٨٣، ش ١٥٥: ٣ عن الثوري عن عبد الرحمن بهذا الاسناد نحوه. فالحديث ثابت عن مالك، واسناده الى عائشة صحيح. (انظر رقم ٩٨٥). الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وقد مضى أنه ضعيف الحفظ لا يحتج به في غير الصحيح.

(١) كان في الاصل (اختها). وانظر ما علقته على نفس الكلمة في الحديث المتقدم.
(٢) أخرجه ابو عبيد ٥٤٠ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد نحوه. وابن القاسم في المدونة ٢٤٧: ١ من وجه آخر عن (ابراهيم سأل القاسم عن زكاة الحلي فقال: ما أدركت أو ما رأيت احدا صدقه) لم يذكر عائشة.
والاسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن أبي المغيرة فانه (مجهول) كما قال أبو حاتم، حكاه عنه ابنه في الجرح والتعديل ١: ١٣٦. وهو عنده كما عند البخاري في التاريخ الكبير ١: ٣٢٧ «ابراهيم بن المغيرة» لا «ابن أبي المغيرة».
وذكر البخاري في تاريخه ان ابراهيم بن طهمان قال: ابراهيم ابن أبي المغيرة.
وذكره الحافظ في لسان الميزان ١: ١١٢ ونقل عن ابن حبان أنه ذكره في الثقات في اتباع التابعين.

(٣) في الاصل (اختها). وانظر ما علقته على الكلمة نفسها في الحديث رقم ١٧٨٢.
(٤) ذكر النووي في المجموع ٥: ٤٩١ ان البيهقي أخرجه في معرفة السنن والآثار ولم يذكر اسناده الى ابن أبي مليكة.

واسناد ابن زنجويه حسن: فيه ابن أبي عباد - واسمه يعقوب -، تقدم أنه لا بأس به. ومن رجال الاسناد عمرو بن قيس وهو الملائي قال في التقريب ٢: ٧٧ (ثقة متقن عابد). وابن ابي مليكة اسمه عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة (ادرك ثلاثين صحابيا. وهو ثقة فقيه من الثالثة) كما في التقريب ١: ٤٣١ وضبط مليكة بالتصغير.

(١٧٨٥) حدثنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا يحيى بن سعيد قال: سألت عمرة ابنة عبد الرحمن عن صدقة الحلي. فقالت: ما رأيت أحدا صدقه. ولقد رأيت لي عقدا، قيمته (ثنتا)^(١) عشرة مائة، ما صدقته قط^(٢).

(١٧٨٦) حدثنا حميد أنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا اسرائيل عن علي بن سليم أنه سأل أنس بن مالك عن سيف كثير الفضة، أفيه زكاة؟ قال: لا^(٣).

(١٧٨٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن علي بن سليم قال: سألت انس بن مالك عن الحلي، أفيه زكاة؟ قال: لا^(٤).

(١٧٨٨) حدثنا حميد أنا محاضر عن هشام بن عروة (عن)^(٥) فاطمة ابنة المنذر عن اسماء انها كانت لا تزكي الحلي. وقد كان حلي بناتها، قدر خمسين ألفا^(٦).

-
- (١) كان في الاصل (ثنتي عشرة). والتصويب من أبي عبيد.
(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٤٠، ش ١٥٥:٣، وابن القاسم في المدونة ٢٤٧:١ من طرق عن يحيى بن سعيد بنحو حديثه هنا.
(٣) واسناد ابن زنجويه الى عمرة صحيح، تقدم توثيق رجاله.
(٤) أخرجه البخاري في تاريخه ٢٧٧:٣:٣ من طريق آخر عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه.
ورجال هذا الحديث ثقات، الا علي بن سليم، فانه لم يوثقه غير ابن حبان (انظر الثقات له ١٦٢:٥). وذكره البخاري في التاريخ ٢٧٧:٣:٣، وابن أبي حاتم ١٨٨:١:٣ وسكتنا عنه.
(٥) أخرجه قط ١٠٩:٢، هق ١٣٨:٤ من طريق وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه.
وما قيل في علي بن سليم في الحديث الذي سبق، يقال هنا. ويضاف اليه أن في هذا الاسناد شريكا وتقدم أنه كثير الخطأ. فيضعف الاسناد لأجله.
(٦) ليست في الاصل. وهي ضرورية وموجودة عند الذين خرجوا الحديث.
(٦) أخرجه ش ١٥٥:٣ عن عبدة بن سليمان عن هشام به. لكن لم يذكر في حديثه مقدار =

(ب/١٧٩) (١٧٨٩) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن (ابن) (١) المبارك/عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعلي وخلص وأبي حسان الأعرج قالوا: ليس فيه زكاة (٢).

(١٧٩٠) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن أنه كان لا يرى في الحلي زكاة (٣).

= حلي بناتها. ش ١٥٥:٣، قط ١٠٩:٢، هق ١٣٨:٤ عن وكيع عن هشام به بنحو لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه حسن لغيره: فيه محاضر بن المورّع، تقدم أنه صدوق له أوهام، ويتقوى حديثه بالمتابعات.

وفي الاسناد فاطمة بنت المنذر وهو ابن الزبير بن العوام. وفاطمة زوج هشام بن عروة، ذكرها في التقريب ٦٠٩:٢ وقال: (ثقة).

(١) ليست في الاصل. زدتها تبعاً للأسانيد ذوات الأرقام ١٠٧٣، ١٤١٣، ١٦٤٩، ١٧٩٦ وغيرها.

(٢) أخرجه ش ١٥٥:٣ عن عبدة (وهو ابن سليمان) عن سعيد عن قتادة عن الحسن وطاوس قالوا: لا زكاة في الحلي.

ولم اجد من أخرجه عن الآخرين.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة قتادة وقد مضى أنه مدلس.

وسعيد هو ابن أبي عروبة اختلط. الا ان رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما تقدم بيانه.

وفي الاسناد علي ولم أدر من هو. وخلص وهو ابن عمرو الهجري. ذكره في التقريب

١: ٢٣٠ وقال: (ثقة من الثانية. كان على شرطة علي). وفيه خلاص بكسر أوله وتخفيف اللام. وأبو حسان الأعرج - واسمه مسلم بن عبدالله - (صدوق رمى برأي الخوارج) كما في التقريب ٢: ٤١١.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٣:٤ عن الحسن. لكن في اسناده اليه مجهول. ش ١٥٥:٣ عن أبي اسامة عن هشام عن الحسن. وفي رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن مقال. كما تقدم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل تدليس المبارك، وقد رواه هنا بالعنعنة. وتقدم الكلام عليه.

(١٧٩١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في الحلي زكاة^(١).

(١٧٩٢) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا زكريا عن عامر قال: لا زكاة في الحلي^(٢).

(١٧٩٣) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا هارون البربري عن حصن التغلي قال: سألت سعيد بن المسيب: في الحلي زكاة؟ قال: لا^(٣).

من قال: زكاة الحلي لباسه وعاريته

(١٧٩٤) حدثنا حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن أبي الزبير قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحلي أفیه زكاة؟ قال: لا. قلت: ان الحلي يكون فيه ألف دينار. قال: وان كان فيه، يعار ويلبس^(٤).

(١) أخرجه ش ١٥٥:٣ من طريق جعفر وغيره عن أبي جعفر يمثل لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه الى أبي جعفر صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) لم أجد من أسنده الى عامر، لكن ذكره عنه بهذا المعنى، ابن حزم في المحلى ٧٦:٦، والنووي في المجموع ٥٠١:٥.

واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. انظر الحديث رقم ١٣٤٥.

(٣) لم أجد مسندا من قول سعيد في غير هذا الموضع. وذكر مذهبه - بلا اسناد - في المحلى ٧٦:٦، والمدونة ٢٤٨:١، والمجموع ٥٠١:٥.

وفي اسناد ابن زنجويه حصن التغلي ولم أجد له ترجمة فيما بحثت. والباقون ثقات تقدموا.

(٤) تقدم (برقم ١٧٧٨) هذا الحديث من وجه آخر صحيح عن جابر دون قوله (يعار ويلبس).

وهذا الحديث أخرجه ش ١٥٥:٣ من طريق آخر عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بنحوه. وعبد الرزاق ٨٢:٤ عن ابن جريج وعن معمر عن أيوب كلاهما عن أبي الزبير به دون قوله (يعار ويلبس) وصرح ابن جريج بسامعه من أبي الزبير، وسامع أبي الزبير من جابر فانتفى تدليسها.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وعبد الملك هو ابن أبي سليمان العرزمي.

(١٧٩٥) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن المثني ابن الصباح عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: زكاة الحلي لبوسه أو عاريتيه، اذا زكاه مرة^(١).

(١٧٩٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال: اذا كان حلي يعار ويلبس، زكى مرة واحدة^(٢).

(١٧٩٧) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام عن قتادة عن سعيد قال: زكاة الحلي أن يعار ويلبس^(٣).

(١٧٩٨) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمر بن ذر قال: أخذ الشعبي بيدي، يتكلم عليّ، حتى بلغنا دار الصواغين، الى حلي لابنته. فسألته عن زكاة الحلي. فقال: زكاته عاريتيه^(٤).

(١٧٩٩) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا الحسن بن صالح عن سدير عن

(١) هذا اسناد آخر للحديث السابق، لكنه اسناد ضعيف لأجل المثني وقد تقدم أنه ضعيف، اختلط بأخرة).

(٢) أخرجه ش ١٥٤:٣، هق ١٣٨:٤ باسناديهما من طريق سعيد عن قتادة عن أنس بنحو لفظه هذا.

(٣) وهذا الاسناد ضعيف. فيه قتادة وهو مدلس - كما تقدم - ويروي هنا بالنعنة. أخرجه أبو عبيد ٥٤١، ش ١٥٥:٣، وابن القاسم في المدونة ٢٤٨:١، هق ١٤٠:٤ من طرق أخرى عن هشام وهو الدستواني (كما قال أبو عبيد) بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه هنا.

(٤) وهذا الاسناد ضعيف: قتادة مدلس وقد رواه بالنعنة. وذكر الحافظ في ت ٣٥٦:٨ ان ابن المديني ضعف أحاديث قتادة عن ابن المسيب تضعيفا شديدا. أخرجه أبو عبيد ٥٤١، ش ١٥٥:٣ من طرق أخرى عن الشعبي نحوه دون ذكر قصة ذهابه الى دار الصواغين.

واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

ابي جعفر ان فاطمة يعني بنت حسين كانت تقول: زكاته عاريته يعني الحلي^(١).

(١٨٠٠) / حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: (١٨٠/أ) من كان عنده حلي من ذهب أو فضة، لا ينتفع به للبس، فان عليه فيه زكاة في كل عام. فأما الحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه، فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة^(٢).

(١٨٠١) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما التُّقْر والتَّبْر^(٣) فان الزكاة فيها واجبة، وذلك انها كالورق الذي لا ينتفع منها بأكثر من الانفاق، وهما مفارقان للحلي في معناه من اللبس والاستمتاع به، فهذا وجبت فيها الزكاة. وقد افتى بذلك غير واحد من العلماء^(٤).

(١٨٠٢) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: انا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن أبان بن صالح عن سعيد بن المسيب وعن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار، وعن مكحول قالوا: في التَّبْر زكاة^(٥).

(١) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى فاطمة بنت الحسين حسن. فيه سدير وهو ابن حكيم الصيرفي الكوفي. ذكره ابن ابي حاتم ٣٢٣: ١: ٢ وقال: (صالح الحديث) وتبعه الذهبي في الميزان ١١٦: ٢ فقال مثل قوله. وانظر ايضا لسان الميزان ٩: ٣.

(٢) انظر قول مالك هذا في الموطأ ٢٥٠: ١ فهو ثابت عنه. وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه، ابن ابي اويس وفيه ضعف كما مضى.

(٣) التُّقْر جمع نُقْرَة وهي القطعة المذابة من الذهب والفضة. كما في القاموس ١٤٧: ٢. وفيه (٣٧٩: ١) أن التَّبْر هو فتات الذهب والفضة قبل ان يضاغا.

(٤) انظر ابا عبيد ٥٤٥.

(٥) هو عند ابي عبيد ٥٤٥ كما رواه عنه ابن زنجويه.

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم انه ضعيف.

يتلوه الجزء الثاني عشر^(١) واوله حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد:
واما سفيان واهل العراق.

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.

(١٨٠٣) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: واما سفيان واهل
العراق أو أكثرهم، فانهم يرون في الحلي زكاة من الذهب والفضة،
مكسورا كان او غير مكسور. فقد اختلف في هذا الباب، صدر من^(٢)
هذه الامة وتابعوها ومن بعدهم. فلما جاء هذا الاختلاف، امكن النظر
فيه، والتدبر لما تدل عليه السنة. فوجدنا النبي - ﷺ - قد سنّ في
الذهب والفضة سنتين:

احدهما في البيوع. والآخرى في الصدقة.

فسنته في البيوع قوله: «الفضة بالفضة مثلا بمثل» فكان لفظ
«الفضة بالفضة» مستوعبا لكل ما كان من جنسها، موضوعا أو غير
(١٨٠/ب) موضوع^(٣). فاستوت في المبايعة ورّقها وحليها ونُقَرها. / وكذلك قوله
«الذهب بالذهب مثلا بمثل» فاستوت فيه دنائره (وحليه)^(٤) وتبره.

وأما سنته في الصدقة فقولهُ: «إذا بلغت الرّقة خمس أواق ففيها

= وفي الاسناد أبان بن صالح وهو ابن عمير بن عبيد القرشي، قال عنه الحافظ في
التقريب ٣٠:١ (وثقه الأئمة. وهم ابن حزم فجعله، وابن عبد البر فضّعفه).

وقد تقدم في حديث رقم (٤٣) أن عبيد الله بن ابي جعفر يروي عن بكير ابن
الاشج. فيكون لعبيد الله هنا شيخان: ابان وبكير ولبيكير شيخان ايضا سليمان بن
يسار ومكحول.

(١) هو الجزء الثاني عشر من اجزاء ابن خريم وهي النسخة التي اعتمد عليها ناسخ
الاصل. وقد بينت ذلك في المقدمة.

(٢) عند ابي عبيد (صدر هذه الامة).

(٣) عند ابي عبيد هنا (مصوغا وغير مصوغ) ولعله أشبه.

(٤) كان في الاصل (وحيله) والتصحيح من ابي عبيد.

ربع العشر». فخصّ رسول الله - ﷺ - بالصدقة (الرقّة)^(١) من بين الفضة، واعرض عن ذكر ما سواها. فلم يقل: اذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها. ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب، يقع الأ على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس. وكذلك الاواقي، ليس معناها الا الدراهم: كل اوقية أربعون درهما. ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة: ان الزكاة واجبة عليها. وقد ذكرت الدنانير ايضا في بعض الحديث المرفوع^(٢).

(١٨٠٤) حدثنا حميد انا ابو نعيم النخعي انا العزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس فيما دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهباً شيئاً. وفي المائتين خمسة دراهم، وفي عشرين (مثقالاً)^(٣) ذهباً نصف مثقال^(٤).

(١٨٠٥) حدثنا حميد قال: قال ابو عبيد: فلم يختلف المسلمون فيها

(١) كان في الاصل (بالرقة) والتصحيح ايضا من ابي عبيد.

(٢) انظر ابا عبيد ٤٥٢ - ٥٤٣.

(٣) في الاصل (مقالا) وهو خطأ.

(٤) اخرجه ابو عبيد ٥٤٣ عن ابن ابي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد نحوه وليس عنده (وفي المائتين خمسة...) الى آخره.

ولم يسنده ابو عبيد الى ابن ابي ليلى. ثم اخرجه ش ١١٧:٣ عن علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى بمثل اسناد ابي عبيد، لكن بلفظ (ليس في اقل من مائتي درهم شيء). واخرجه الزيلعي ٣٦٩:٢ وعزاه لابن زنجويه فقط.

وسياتي بعض هذا الحديث (عند ابن زنجويه برقم ١٩١٦) وفي لفظه هناك زيادات. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. لأجل العزمي واسمه محمد بن عبيد الله تقدم انه متروك. وابو نعيم النخعي اسمه عبد الرحمن بن هانئ ذكره في التقريب ١:٥٠١ وقال: (صدوق له اغلاط. افرط ابن معين فكذبه. وقال البخاري: هو في الاصل صدوق. من التاسعة. مات سنة احدى عشرة وقيل سنة ست عشرة) اي بعد المائتين.

واختلفوا في الحلي. وذلك انه يستمتع به ويكون جمالا. وان العين والورق لا يصلحان لشيء من الاشياء، الا ان يكونا ثمناً لها. ولا ينتفع منها بأكثر من الانفاق لها. فبهذا ابان^(١) حكمها من الحلي الذي يكون زينة وامتعا، فصار ههنا كسائر الاثاث والامتعة. فلهذا أسقط الزكاة عنه من اسقطها. ولهذا المعنى قال اهل العراق: لا صدقة في الابل والبقر العوامل، واسقطوها عن الحلي. وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه ان يجعلها واحدا، اما (اسقاط)^(٢) الصدقة عنها جميعا (واما)^(٣) (أ/١٨١) ايجابها فيها/ جميعا. وكذلك هما عندنا، سبيلها واحد: لا تجب الصدقة عليها، لما قصصنا من امرها. فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه^(٤) في اول هذا الباب حين قال لليمانيتين صاحبتى السوارين: أديا زكاته^(٥). فان هذا الحديث لا نعمله يروي الا في وجه واحد، باسناد قد تكلم الناس فيه قديما وحديثاً. فان يكن الامر على ما روى، وكان عن النبي - ﷺ - محفوظا، قد يحتمل معناه ان يكون أراد بالزكاة العارية، (كما)^(٦) فسرتة العلماء الذين ذكرناهم في قولهم زكاته عاريته. ولو كانت الزكاة في الحلي فرضا كفرض الرقة، ما اقتصر النبي - ﷺ - من ذلك على أن يقول لامرأة، يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس. ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة في العامل من كتبه وسنته. ولفعلته الأئمة بعد. فقد كان الحلي من فعل الناس في آباء الدهر، ولم نسمع له ذكرا في شيء من كتب صدقاتهم. وكذلك حديث

(١) عند ابي عبيد هنا (بان حكمها...).

(٢) في الاصل (اصقط).. والتصويب من ابي عبيد.

(٣) ليست في الاصل. زدتها من ابي عبيد لضرورتها.

(٤) (الذي ذكرناه) مكررة في الاصل.

(٥) هو برقم ١٧٦٢.

(٦) كذا عند ابي عبيد. وفي الاصل (كلها).

عائشة في قولها: « لا بأس بلباس الحليّ اذا أعطيت زكاته »، ولا وجه له عندي سوى العارية. لأن القاسم بن محمد كان ينكر عليها ان تكون امرت بذلك أحدا من نساءها او بنات اخيها^(١). ولم يصح زكاة الحليّ عندنا عن احد من الصحابة، الا عن ابن مسعود. فأما حديث عبد الله ابن عمرو في تزكيتة حلي نساءه وبناته، ففي اسناده نحو مما في اسناد المرفوع.

والقول الآخر انما هو عن عائشة - رضي الله عنها - وابن عمر وجابر بن عبد الله وانس بن مالك، ثم من وافقهم من التابعين بعد (١٨١/ب) ومع هذا كله، ما تأولنا فيه من سنة النبي - ﷺ - المصدقة لمذهبهم عند التدبر والنظر.

وقد قال من يوجب الزكاة في الحلي: إن الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢) قال: فالحلي من الكنوز وفيه الزكاة لذلك. فيقال له: فإن رسول الله - ﷺ - قد قال حين ذكر الابل في كل خمس شاة، حتى عدّ صدقة المواشي، ولم يشترط سائمة ولا غيرها. فان أوجبت الصدقة في الحلي لأن تلك الآية عامة، فأوجب الصدقة في الابل العوامل لأن حديث رسول الله - ﷺ - (عام)^(٣) فيها^(٤).

(١) كان في الاصل (اختها). وانظر التعليق على الحديث رقم ١٧٨٢.

(٢) سورة التوبة: ٣٤.

(٣) كان في الاصل (عاما). والتصويب من ابي عبيد.

(٤) من أول الفقرة الى هنا موجود عند ابي عبيد ٥٤٣ - ٥٤٥.

من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الاحاديث

(١٨٠٦) حدثنا حميد ثنا سعيد بن عفير وعمرو (بن) طارق قالوا: ثنا يحيى بن ايوب عن المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله - ﷺ - قام فخطب الناس فقال: من ولي يتيماً له مال، فليترج له به، ولا يتركه تأكله الصدقة^(٢).

(١٨٠٧) حدثنا حميد ثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن (عمرو)^(٣) بن شعيب بهذا الاسناد مثله^(٤).

(١٨٠٨) انا حميد انا ابو نعيم انا القاسم بن الفضل حدثني معاوية ابن قرة حدثني الحكم بن ابي العاص الثقفي قال: ان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال لي: هل قبلكم متجر؟ فإن في يدي (١٨٢/أ) مالا ليتيم، قد كادت الصدقة/ ان تأتي عليه^(٥).

(١) في الاصل (عمرو طارق) وهو خطأ. وتقدم عمرو مرارا وهو عند ابي عبيد على الصواب.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به. وحديث المثني، اخرجه ت ٣٢:٣، وابو عبيد ٥٤٦ - ٥٤٧، قط ١١٠:٢. وحديث ابن لهيعة موجود في المدونة ٢٥٠:١.

والحديث اخرجه قط ١١٠:٢ باسنادين آخرين عن عمرو بن شعيب به. واسنادا ابن زنجويه ضعيفان. فيها المثني بن الصباح، وابن لهيعة وتقدم الكلام عليهما. وضعف الزيلعي في نصب الراية ٣٣١:٢ والحافظ في التلخيص ١٥٧:٢ - ١٥٨ جميع الروايات الاخرى.

(٣) في الاصل (عمر بن شعيب) وهو خطأ.

(٤) انظر محثه وتخريجه في الذي قبله.

(٥) اخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٣١:٢:١ عن ابي نعيم بهذا الاسناد نحوه. وابن حزم ٢٠٨:٥ من طريق وكيع عن القاسم بن الفضل به. وعبد الرزاق ٦٧:٤، ٦٨، وابو عبيد ٥٤٨ من وجوه اخرى بلفظ مطول، وعندهما عثمان بن ابي العاص =

(١٨٠٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا اسراييل ثنا عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد قال: قال عمر بن الخطاب: اتجروا بأموال اليتامى، واعطوا صدقاتها^(١).

(١٨١٠) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن بعض بني (ابي)^(٢) رافع ان عليا باع أرضا لهم بثمانين الفا. فلما سألوه ان يدفعها اليهم، نقصت، فقال: اني كنت ازكيها^(٣).

= مكان الحكم بن ابي العاص. واخرجه هق ١٠٧:٤ بمثل حديثها ثم قال: (ورواه معاوية بن قرة عن الحكم بن ابي العاص عن عمر. وكلاهما محفوظ. ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا) ثم اخرجه ابو عبيد ٥٤٨ من طريق القاسم بن الفضل بهذا الاسناد فقال: عن ابن ابي العاص لم يسمه. واسناد ابن زنجويه صحيح. فيه القاسم بن الفضل وهو الحداني ذكره في التقريب ١١٩:٢ وقال: (ثقة من السابعة، رمي بالارجاء) وضبط الحداني بضم المهملة والتشديد.

والحكم بن ابي العاص الثقفي صحابي. ترجم له في الاصابة ١:٣٤٤ وذكر في ترجمته ان عمر كتب الى اخيه عثمان - وكان واليا على الطائف ان يقبل ويستخلفه من بعده. وأن له ذكرا في الفتوح. (١) اخرجه عبد الرزاق ٤:٦٨، وابن القاسم في المدونة ١:٢٥٠ عن اسراييل بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد منقطع: مجاهد لم يدرك ابن عمر كما تقدم في رقم ١٠٦٣. وروي الحديث من طريق سعيد بن المسيب ومكحول والزهري عن عمر. انظر مسند الشافعي ٣٠٤، ش ٣:١٥٠، واما عبيد ٥٤٨. وتقدم ان مكحولا والزهري لم يدركا عمر. وفي سماع سعيد منه خلاف (انظر رقم ٥٥٦). ثم اخرجه مالك ١:٢٥١ بلاغا عن عمر.

(٢) كان في الاصل (بعض بني رافع). والمثبت من الآخرين جميعا.
(٣) اخرجه عبد الرزاق ٤:٦٧، وابن حزم ٥:٢٠٨ عن الثوري عن حبيب عن عبيد الله ابن ابي رافع قال: باع لنا علي... بنحو لفظ ابن زنجويه. ثم اخرجه ابو عبيد ٥٤٨، ش ٣:١٤٩، قط ٢:١١٢، هق ٤:١٠٨ من طريق شريك عن ابي اليقظان عن عبد الرحمن بن ابي ليل ان عليا... الحديث. قط ٢:١١٠، ١١١ من وجه آخر عن ابن أبي رافع به.

(١٨١١) حدثنا حميد أنا النضر بن شميل اخبرنا هشام بن حسان قال: (سأل)^(١) القاسم بن محمد رجل وانا اسمع: أعلى مال اليتيم زكاة؟ فقال: وليتنا عائشة فكانت تؤدي عن أموالنا الزكاة. ثم دفعها (متاجرة)^(٢) ففما وبورك لنا فيه^(٣).

(١٨١٢) حدثنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال: كانت عائشة تليني انا واخا لي، يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من اموالنا الزكاة^(٤).

(١٨١٣) حدثنا حميد انا ابو نعيم انا هشام الدستوائي عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكون عنده مال ليتيم، فيزكيه^(٥).

= والمبهم في اسناد ابن زنجويه قد ساه عبد الرزاق وابن حزم «عبيد الله ابن ابي رافع». وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٥٣٢. وفي الاسناد ايضا حبيب بن ابي ثابت وقد مضى انه مدلس ويروي هنا بالنعنة، فيضعف الاسناد لاجله. الا ان للحديث طرفا اخرى تقويه.

- (١) في الاصل (سألت)، والسياق يقتضي ما اثبت.
 (٢) في الاصل (متاجرة). وعند عبد الرزاق (مقارضة).
 (٣) اخرجه ابو عبيد ٥٤٩ وعبد الرزاق ٦٧:٤ ش ١٤٩:٣ بأسانيد اخرى عن القاسم بمعناه.

- واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
 (٤) الحديث موجود في الموطأ للملك ١: ٢٥١. ورواه الشافعي عن مالك. (انظر مسنده ٩٢، ٢٠٣) هق ١٠٨:٤. وروي من طرق أخرى عن عبد الرحمن بن القاسم به نحوه. (انظر عبد الرزاق ٦٧:٤، وابن حزم ٢٠٨:٥).

- وفي اسناد الحديث ابن ابي اويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى، الا ان الحديث ثابت عن مالك كما ذكرت واسناد مالك الى عائشة صحيح. تقدم توثيق رجاله.
 (٥) اخرجه الشافعي (المسند ٢٠٤) وابو عبيد ٥٤٩، هق ١٠٨:٤ من طرق اخرى عن ايوب بهذا الاسناد بمعنى حديث ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٨١٤) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان يكون عنده أموال اليتامى^(١)، فيستسلف أموالهم ليحرزها من الهلاك، ثم يخرج صدقتها من أموالهم وهي دين عليه^(٢).

(١٨١٥) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن داود عن الشعبي ان الحسن بن علي كان يزكي مال اليتيم^(٣).

(١٨١٦) حدثنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في رجل أوصى الى رجل بماله وله ذرية (صغار)^(٤)، أيزكى أموالهم؟ قال: نعم^(٥).

(١٨١٧) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عثمان بن الاسود عن عطاء قال: يزكى / مال اليتيم. قلت: ان لم يزكه من يؤخذ (١٨٢/ب)

(١) كذا هنا في الاصل. وعند ابي عبيد - واخرجه بنفس الاسناد - (يكون عنده اليتامى).

(٢) اخرجه ابو عبيد ٥٤٩ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله الا ما بينته. واخرجه ش ١٤٩:٣ عن علي بن مسهر عن ليث بهذا الاسناد ولفظه مختصر جدا. وروي الحديث من طريق موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر وعبد الله بن عمر العمريان عن نافع به بنحو لفظ ابن زنجويه. انظر عبد الرزاق ٤: ٧٠، ٧١، ٩٩، هق ١٤٩:٤، ابن حزم ٦: ١٠٠.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح. وتقدم انه ضعيف الا ان المتابعات الاخرى تقوي روايته وتعضدها.

(٣) لم اجد من اسنده غير ابن زنجويه. لكن حكاه هق ١٠٨:٤، عن الحسن بن علي بلا اسناد. ومثله في المغني لابن قدامة ٢: ٤٩٣، والمجموع ٥: ٢٨١، واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنقنة هشيم وقد مضى انه مدلس.

(٤) كان في الاصل (صغارا). وارى ان الثبوت هو الصحيح.

(٥) اخرجه ابو عبيد ٥٥٠، ش ١٥٠:٣ من طريق مالك بن مِعْوَل عن عطاء بمعنى قوله هنا.

واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم بحثه برقم ٤٣٥.

به يوم القيامة؟ قال: الولي^(١).

(١٨١٨) انا حميد انا ابو نعيم انا حسن عن أبي فروة قال: سمعت الشعبي يقول: في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨١٩) حدثنا حميد انا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان يرى في مال اليتيم الزكاة^(٣).

(١٨٢٠) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يحيى بن يمان عن ابي يونس القوي عن طاوس قال: زك مال اليتيم، والا فهو في عنقك^(٤).

(١) أخرجه ابو عبيد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن الاسود ولفظه (سمعت عطاء يقول: اذ زكاة مال اليتيم). وتقدم نحوه في الحديث السابق.

وهذا الاسناد صحيح، تقدم توثيق رجاله غير عثمان بن الاسود وهو مولى بني جمح. ذكره الحافظ في التقريب ٦:٢ وقال: (ثقة ثبت).

(٢) أخرجه ش ١٥٠:٣ عن وكيع عن الحسين عن ابن ابي فروة عن الشعبي مثله. كذا قال: (حسين) و(ابن ابي فروة). وارى انه خطأ في الموضعين. فحسن هو ابن صالح تقدمت رواية ابي نعيم عنه مرارا (انظر الارقام ٣٢٠، ٣٣٣، ٣٦٠، ١١٣١ وغيرها). وابو فروة ارى انه عروة بن الحارث الهمداني فانه يروي عن الشعبي، ويروي عنه طبقة الحسن بن صالح.

(انظر ت ١٧٨:٧). وقال عنه في التقريب ١٨:٢ (ثقة من الخامسة). وهذا يكون اسناد ابن زنجويه صحيحا.

حكى النووي في المجموع ٢٨٣:٥ قول الثوري هذا عنه. وفي المغني ٤٩٣:٢ ان الثوري قال: (تجب الزكاة، ولا تخرج حتى يبلغ الصبي...). واسناد ابن زنجويه الى الثوري صحيح. فمحمد بن يوسف ثقة تقدم.

(٤) أخرجه ش ١٥٠:٣ عن يحيى بن يمان بهذا الاسناد مثله الا انه قال: (... والا فهو دين في عنقك). وابو عبيد ٥٥٠ عن يحيى بن سعيد عن ابي يونس نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى بن يمان فانه (صدوق عابد يخطئ كثيرا) كما في التقريب ٢:٣٦١. واما ابو يونس القوي واسمه الحسن بن يزيد فهو (ثقة من السادسة) كما قال الحافظ في التقريب ١:١٧٢.

ويعضد يحيى بن يمان بمتابعة يحيى بن سعيد القطان التي أخرجه ابو عبيد، ويرتقي حديثه الى درجة الحسن لغيره.

حدثنا حميد قال: بلغني ان ابا يونس دخل مكة فطاف سبعين اسبوعا في يوم، فلذلك سمي القوي.

باب

من لم ير في أموال اليتامى زكاة

(١٨٢١) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال عبدالله: اذا بلغ فأعلمه فيما حل في ماله من الزكاة. فان شاء زكاه، وان شاء لم يزكه^(١).

(١٨٢٢) حدثنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: لا تجب في مال اليتيم زكاة حتى تجب عليه الصلاة^(٢).

(١٨٢٣) أنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن أبي وائل قال: ان عندي ثمانية آلاف ليتيم، لم أركها حتى صار رجلا، فدفعتها اليه^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ - ٧٠ عن الثوري عن ليث بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٥٥٠، ش ١٥٠:٣، هق ١٠٨:٤ من طرق اخرى عن ليث به. قال البيهقي عقب اخراجه: (قال الشافعي.... هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: أحدهما أنه منقطع، وان الذي رواه ليس بحافظ. قال الشيخ (أي البيهقي نفسه): وجهة انقطاعه ان مجاهدا لم يدرك ابن مسعود. ورواه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم. وقد ضعفه أهل العلم بالحديث) وذكر النووي في المجموع ٢٨١:٥ مثل قول البيهقي هذا.

(٢) أخرجه قط ١١٢:٢ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه. وأشار اليه هق ١٠٨:٤ وضعفاه بابن لهيعة. وقد مضت ترجمته.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١، ش ١٥١:٣ كلاهما عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف لأجل عاصم وهو ابن أبي النجود، تقدم أنه جسد له أوهام.

(١٨٢٤) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن ليث عن طاوس قال: لا تحرك مال اليتيم^(١).

(١٨٢٥) حدثنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨٢٦) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن جعفر عن أبيه قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٣).

(١٨٢٧) (أ/١٨٣) حدثنا حميد قال: ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان/ عن يونس عن الحسن أنه سئل عن ذلك، فقال: عندي مال بني أخ لي أيتام، فما أزكيه^(٤).

(١٨٢٨) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن المبارك بن فضالة^(٥) عن الحسن قال: ليس على الصبي صلاة ولا زكاة. ف قيل له: انهم يقولون: اذا بلغ اثنتي عشرة سنة كتبت عليه. فقال: أنتم تقولون لمن يبول على فراشه. فظننت أنه يقول: اذا بلغ خمس عشرة^(٦).

(١) لم أجده في غير هذا الموضوع. واسناده ضعيف لأجل ليث وهو ابن ابي سليم. وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ عن الثوري بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٥١، ش ١٥٠:٣ عن جرير عن منصور عن ابراهيم مثله. وزاد ابن أبي شيبة في حديثه (حتى يحتلم).

واسناد ابن زنجويه صحيح، (انظر رقم ٣٦٨).

(٣) أخرجه ابو عبيد ٥٥١ من وجه آخر عن جعفر عن ابيه نحوه. وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ١٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤، ش ١٥١:٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وتقدم (في رقم ١٠٧٧) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٥) كذا الصحيح. وفي الاصل. مبارك بن فضال. وانظر رواية ابن فضالة عن الحسن في الارقام: ١٤٧، ٤٣٤، ٤٩٩، وغيرها.

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٦٩:٤ عن معمر عن سمع الحسن قوله ولفظه (ليست عليه زكاة كما ليست عليه صلاة).

(١٨٢٩) حدثنا حميد ثنا أبو عاصم عن الأشعث عن الحسن أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة، إلا ما كان من نخل أو (زرع) (١) (٢).

(١٨٣٠) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: يعطى عنه ما كان من نخل أو ماشية. وما كان من صامت، لم يعط عنه حتى يحتلم (٣).

(١٨٣١) حدثنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح أنه كان لا يرى في مال اليتيم زكاة (٤).

(١٨٣٢) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا يزكى مال اليتيم حتى يحصي الصلاة. وربما قال أبو النضر (٥): إذا أحصى الصلاة وصام رمضان فزك عنه (٦).

= واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة وقد مضى أنه مدلس ويروي هنا بالنعنة. وأبو عاصم هو النبيل تقدم أنه ثقة.

(١) في الاصل هنا (أوزع) وهو خطأ أرى أن صوابه ما أثبتته.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ عن هشيم عن منصور عن الحسن نحوه، وعنده (الا في زرع أو زرع).

واسناد ابن زنجويه صحيح. أبو عاصم هو النبيل واسمه الضحاك بن مخلد. تقدم أنه ثقة. واشعث هو ابن عبد الملك الحمراfi البصري ذكره الحافظ في التقريب ٨٠:١ وقال: (ثقة فقيه).

(٣) أخرجه ش ١٥١:٣ عن أبي اسامة عن سعيد بهذا الاسناد نحوه.

وتقدم برقم ١٦٤٩ تضعيف هذا الاسناد لأجل عننة قتادة وهو مدلس.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٠ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وهو ضعيف لأجل حجاج وهو ابن أرتأة. وتقدم الكلام عليه.

(٥) أبو النضر ليس له ذكر في الاسناد. وأرى أنه شيخ ابن زنجويه هاشم بن القاسم، ويظهر أنه يروي نفس الحديث لكن بلفظ آخر ذكره ابن زنجويه.

(٦) أخرج النووي في المجموع ٢٨٣:٥ قول سعيد بن المسيب بنحو لفظ أبي النضر. =

(١٨٣٣) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن وِقاء
ابن اياس عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال اليتيم زكاة حتى
يحتلم^(١).

(١٨٣٤) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد
عن الشعبي قال: ليس في مال اليتيم زكاة^(٢).

(١٨٣٥) أخبرنا حميد بن زنجويه قراءة عليه قال: قرأت على أبي
عبيد قال: ثنا مروان بن شجاع عن خُصيف عن مجاهد قال: كل مال
كان ليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من غنم أو بقر أو زرع أو مال
يضارب به، فزكه.

وما كان له من صامت لا يجرك فلا تزكه، حتى يدرك فتدفعه
اليه^(٣).

= وفي المغني لابن قدامة ٤٩٣:٢ ذكر مذهب سعيد هذا.
وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنقنة قتادة - وهو مدلس - وروايته عن ابن
المسيب.

وانظر التعليق على رقم ١٧٩٧.

(١) لم أجد من اسنده عن سعيد بن جبير غير ابن زنجويه. وحكى قوله هذا ابن قدامة في

المغني ٤٩٣:٢، والنووي في المجموع ٢٨٣:٥.

واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. فيه وِقاء بن اياس، تقدم أنه لين الحديث.

(٢) أخرجه ش ١٥١:٣ من طريق جابر الجعفي عن الشعبي بمثل لفظه هنا.

وكلا الاسنادين الى الشعبي ضعيف. في اسناد ابن زنجويه مجالد وما هو بالقوي، وفي
اسناد ابن أبي شيبة جابر، وهو ضعيف، وتقدم الكلام عليهما. لكن يقوي احدهما
الآخر.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ كما رواه عنه ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف. فيه مروان بن شجاع وهو الجزري. قال عنه في التقريب

٢٣٩:٢ (صدوق له أوهام). وفيه خصيف تقدم أنه سيء الحفظ.

(١٨٣٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وثنا علي بن هاشم عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان عنده مال يتيم، فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة^(١).

أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: / يعني أنه كان يرضخ منه. (١٨٣/ب)

(١٨٣٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا ما قال السلف في صدقة مال اليتيم.

وأما مالك بن أنس، فإن رأيه كان مثل الأحاديث الأولى، يرى الزكاة واجبة (في)^(٢) مال اليتيم، وفي مال المعتوه أيضا. وقد روي نحوه منه عن الزهري^(٣):

(١٨٣٨) أخبرنا حميد أنا عبدالله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه سئل عن مال المجنون، هل فيه زكاة؟ قال: نعم^(٤).

(١٨٣٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما سفيان فكان يأخذ بقول عبد الله يقول: احص ما في مال اليتيم من الزكاة، فإذا كبر فادفعه إليه، وأخبره بما عليه. وأما سائر أهل العراق، سوى سفيان ومن قال بقوله، (فلا يرون)^(٥) في مال الصغير زكاة، ولا يرون على وصيه احصاء

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٥١ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وهذا الاسناد حسن لأجل علي بن هاشم وهو ابن البريد. ذكره الحافظ في التقريب ٤٥:٢ وقال: (صدوق يتشيع) وضبط البريد بفتح الموحدة وبعد الراء تحتانية ساكنة.

(٢) من أبي عبيد. وكان في الاصل (من). ويؤيد ما عند أبي عبيد تنمة العبارة عند ابن زنجويه.

(٣) انظر أبا عبيد ٥٥٢.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واللفظ. وتقدم تضعيف هذا الاسناد مرارا بعبد الله بن صالح.

(٥) كذا عند أبي عبيد. وكان في الاصل (فانه لا يرى...).

ذلك أيضا، ولا اعلامه. وكذلك المعتوه عندهم. واقتاسوا ذلك بالصلاة،
وقالوا: انما تجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة.

أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: والذي عندي في ذلك، ان شرائع
الاسلام لا يقاس بعضها ببعض، لأنها امهات، وتقضي كل واحدة على
فرضها وسنتها. وقد وجدناها مختلفة في أشياء كثيرة، منها ان الزكاة
تخرج قبل حلها ووجوبها، فتجزى عن صاحبها^(١). وان الصلاة لا تجزي
الا بعد دخول الوقت.

ومنها ان الزكاة تجب في أرض الصغير، اذا كانت (أرض)^(٢) عشر
في قول النا جميعا، وهو لا يجب عليه الصلاة. ومنها ان المكاتب تجب
عليه الصلاة، ولا تجب عليه الزكاة. فالصلاة ساقطة عن الصبي،
والصدقة واجبة عليه في أرضه.

والزكاة ساقطة عن المكاتب، والصلاة فرض عليه. فهذا اختلاف
متفاوت.

وكذلك الصيام أيضا، الا ترى ان الحائض تقضي الصيام ولا تقضي
الصلاة؟ وان الأكل في رمضان ناسيا لا قضاء عليه، وان الناسي للصلاة
(١٨٤/أ) عليه الصلاة اذا/ ذكرها؟ وكذلك المريض يسعه الافطار الى ان يصح،
وهو لا يجزيه تأخير الصلاة، الا أن تقضى في وقتها، على ما بلغته
طاقته من الجلوس او الائمة او غير ذلك.

في أشياء من هذا كثيرة يطول بها الكتاب.

فأين يذهب الذي يقيس الفرائض بعضها ببعض عما ذكرنا؟.

(١) زاد أبو عبيد هنا (في قول أهل العراق).

(٢) زدتها من أبي عبيد لضرورتها. وليست موجودة في الأصل.

ومما يباعد حكم الصلاة من الزكاة أيضا، أن الصلاة إنما هي حق يجب لله على العباد، فيما بينهم وبينه، وإن الزكاة شيء جعله الله حقا من حقوق الفقراء في أموال الأغنياء. وإنما مثلها كالصبي يكون له المملوك، ألس ترى أن نفقة المملوك عليه في ماله، إن كان ذا مال، كما تجب على الكبير؟ وكذلك إن كانت لهذا الصبي زوجة زوجه أياها أبوه وهي كبيرة، فأخذته بالصدوق والنفقة، أن ذلك واجب على الصبي في ماله، وكذلك^(١) لو ضيَّع لانسان مالا، أو خرقت له ثوبا، كان دينا عليه في ماله. مع اشباه لهذا كثيرة.

فهذا أشبه بالزكاة من الصلاة، لأنها جميعا من حقوق الناس، وليست الصلاة كذلك. أفلا يسقطون عنه هذه الديون، إن كانت الصلاة لا تجب عليه؟.

وفيه ما هو أكبر من هذا: لو أن رجلا زوج ابنة له صغيرة، فمات عنها زوجها، أو طلقها، كانت العدة لازمة لها بالطلاق والوفاة جميعا. لا اختلاف بين المسلمين في ذلك أعلمه. ولو كان زوجها أبوها قبل انقضاء العدة، كان نكاحها باطلا، كبطول نكاح الكبيرة في العدة. فهلا سقط الحرج عنها في هذا، أو عمّن زوجها إن كانت الصلاة غير واجبة عليها؟.

فالأمر عندنا على الآثار التي ذكرناها عن النبي - ﷺ - وأصحابه البدرين وغيرهم، ثم من بعدهم من التابعين، إن الزكاة واجبة على الصبي في ماله، مع ما ذكرنا من تأويل هذه الوجوه. وكذلك المعتوه عندي، هو مثل الصبي في ذلك كله.

حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله / في قوله: (١٨٤/ب)

(١) (وكذلك) مكررة في الأصل.

احصر ما في مال اليتيم من الزكاة ثم أخبره بذلك. فان هذا ليس يثبت عنه. وذلك ان مجاهدا لم يسمع منه، وهو مع هذا يفتى بخلافه. من ذلك حديث عثمان بن الأسود عنه، انه كان يقول: أدّ زكاة مال اليتيم.

(وحديث^(١)) خُصيف عنه أنه كان يقول: كل مال لليتيم ينمي أو يضارب به، فزكه.

وقد ذكرنا ذلك في هذا الباب. فلو صح قول عبد الله عند مجاهد، ما أفتى بخلافه. وهو مع هذا كله، لو ثبت عن عبد الله، لكان إلى قول من يوجب عليه الزكاة أقرب: ألا ترى أنه قد أمره ان يحصي ماله، ويعلمه ذلك بعد البلوغ؟ ولولا الوجوب عليه ما كان للاحصاء والاعلام معنى.

فالزكاة واجبة عندنا على مال الصغير، يقوم به الولي، كما يقوم له بالبيع والشراء، ما دام صغيرا سفيها. وان لم يفعل ذلك حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد، فدفع اليه ماله، فليعلمه - كما قال عبد الله - ان كان ذلك قد صح عنه، حتى يزكيه اليتيم لما مضى من السنين. وإلا لم آمن عليه الإثم - كما قال طاوس - إن لم يفعل ذلك، فالإثم في عنقه^(٢).

(١) في الأصل (حد) والمثبت من أبي عبيد.

(٢) من أول الفقرة إلى هنا موجود عند أبي عبيد ٥٥٢ - ٥٥٥.

باب

ما في صدقة مال العبد والمكاتب وما يجب عليها

وما لا يجب

(١٨٤٠) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عبد الملك أنا شعبة عن الحكم قال: سمعت عبد الله بن نافع عن أبيه أن عبدا قال لعمر بن الخطاب: ان لي مالا، أفأزكيه؟ قال: لا. قال: أفأصدق؟ قال: بالرغيف وبالدرهم^(١).

(١٨٤١) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن شعبة بهذا الأسناد مثله^(٢).

(١٨٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن صخر بن جويرية عن نافع قال: كان ابن عمر يقول ليس على (العبد في ماله)^(٣) زكاة^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن سعيد بن عامر عن شعبة. وهو عند أبي عبيد ٥٥٦، ش ٣: ١٦٤ من وجهين آخرين عن شعبة بهذا الاسناد نحوه، إلا أن عندها (عن أبيه أنه كان مملوكا لبني هاشم فسأل عمر بن الخطاب..).

وفي هذا الاسناد نافع وهو مولى الحسن بن علي الهاشمي ذكره البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٣ فقال: (سمع عمر، روى عنه ابنه عبد الله)، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٥٤ فقال: (روى عن عمر، روى الحكم بن عتيبة عن عبد الله بن نافع عن أبيه) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

أما ابنه عبد الله فذكره الحافظ في التقريب ١: ٤٥٦ وقال: الكوفي أبو جعفر الهاشمي، مولاهم: صدوق.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) ليست في الأصل. زدتها تبعا لما في المدونة لضرورتها.

(٤) أخرجه في المدونة ١: ٢٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي عن صخر بهذا الاسناد ولفظه (قال: ليس على العبد في ماله زكاة...) ثم ذكر نحو حديث ابن عمر الآتي برقم ١٨٤٤.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٨٤٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في مال العبد زكاة^(١).

(١٨٤٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال: العبد وماله لمولاه. فلا يحل له أن يعطي شيئاً من ماله إلا بإذنه، إلا أن يأكل ويكتسي بالمعروف^(٢).

(١٨٤٥) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن (أ/١٨٥) جريج قال: حدثني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا^(٣).

(١٨٤٦) حدثنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في

(١) أخرجه هق ٤: ١٠٨ من طريق عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد مثله وزاد « حتى يعتق ». وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٢، ش ٣: ١٦١، ١٦٢ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) لم أجد من أخرجه من طريق ابن أبي ليلى، لكنني وجدته من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر. ومن حديث ابن جريج أنه سمع نافعاً، وذكرنا نحو حديث ابن أبي ليلى أخرج حديثها عبد الرزاق ٤: ٧٣، ٧٤. وتقدم في رقم ١٨٤٢ القول أن صخر بن جويرية رواه عن نافع بنحو لفظ ابن أبي ليلى. وحديثه في المدونة ١: ٢٤٩. وأخرجه أبو عبيد ٥٥٦ من طريق موسى بن عقبة وابن جريج عن نافع بنحوه. وفي اسناد ابن زنجويه ضعف لأجل عنعنة هشيم، ولحال ابن أبي ليلى قاضي الكوفة فإنه سيء الحفظ جداً. ومضى الكلام عليهما لكن الحديث ثابت عن ابن عمر من الطرق الأخرى المشار إليها.

(٣) كرره ابن زنجويه برقم ١٨٥٩. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧١، وأبو عبيد ٥٥٦، ش ٣: ١٦٠، ١٦١، هق ٤: ١٠٩ عن ابن جريج بهذا الاسناد. وبعض ألفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح فيه ابن جريج وأبو الزبير بالسماع فيؤمن بتدليسها.

العبد يكون له المال مع مواليه. أعليه زكاة؟ قال: ليس على عبد زكاة^(١).

(١٨٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم عن محمد بن سليم أبي هلال عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: ليس في (مال)^(٢) العبد زكاة. إنما الزكاة على مولاه^(٣).

(١٨٤٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب. قال: ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر^(٤).

(١٨٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول قال: لا زكاة في مال العبد المملوك ولا مال المكاتب^(٥).

(١) أخرجه ش ٣ : ١٦١ عن يحيى بن عبد الله بن أبي عتبة عن عبد الملك عن عطاء قال: ليس على العبد زكاة. وتقدم تصحيح مثل هذا الاسناد برقم ٤٣٥.

(٢) في الأصل (ما) والذي أثبتته من ابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٦١ عن وكيع عن أبي هلال بهذا الاسناد مثله، لكن ليس فيه (إنما الزكاة...) إلى آخره.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل محمد بن سليم وهو أبو هلال الراسي تقدم أنه صدوق فيه لين. ولأجل رواية قتادة عن ابن المسيب. (أنظر الحديث رقم ١٧٩٧).

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٥٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وعبد الرزاق ٤ : ٧١ عن معمر عن الزهري ولفظه عنده (قال: لا صدقة على عبد في ماله، ولا على سيده في مال عبده).

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح. وقد تقدم أنه ضعيف. إلا أن حديث عبد الرزاق إلى الزهري صحيح، ويتقوى اسناد ابن زنجويه به.

(٥) لم أجد من اسنده، وإنما أشار إليه هق ٤ : ١٠٩ وتقدم (في رقم ٢٩٦) وصف هذا الاسناد بالحسن.

(١٨٥٠) حدثنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا قول أهل الحجاز. وأما سفيان وأهل العراق، فانهم يرون في ماله الزكاة. ويذهبون إلى انه لا ملك للعبد، وإن ملكه السيد مالا. قالوا: فإنما هو للسيد كما كان فالزكاة لازمة على حالها^(١).

باب

من يرى أن (على)^(٢) العبد زكاة في ماله

(١٨٥١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل حدثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن جابر الخذاء قال: قلت لابن عمر: أعلى مال المملوك زكاة؟ قال: أسلم هو؟ قلت: نعم. قال: فان كان مسلما، فان عليه في كل مائتين خمسة، وما زاد فبحساب ذلك^(٣).

(١٨٥٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا هشام الدستوائي حدثني أنس ابن سيرين قال: سألت ابن عمر: أي مال العبد زكاة؟ قال: أوليس بمسلم؟ قلت: بلى. قال: في مائتين خمسة، وما زاد بالحساب^(٤).

(١٨٥٣) أخبرنا حميد أنا يعلى بن عبيد أنا عبيدة عن ابراهيم والشعبي قالا: اذا كان للعبد مال، فعليه ان يعلم مواليه. فاذا أعلمهم، فعليهم أن يزكوه. فان لم يعلمهم، فعليه ائمه^(٥).

-
- (١) انظر أبا عبيد ٥٥٧.
 - (٢) ليست في الأصل. زدتها من عندي لضرورتها.
 - (٣) تقدم بحثه برقم ١٦٦٤.
 - (٤) وهذا تقدم أيضا برقم ١٦٦٥.
 - (٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناد عبيدة وهو ابن معتب الضبي، تقدم أنه ضعيف. فيضعف الاسناد لأجله.

(١٨٥٤) أنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن زكاة مال المملوك، على من هو؟ قال: على السيد، لأنه ليس بمال عبده، إنما هو مال سيده. وينبغي له أن يزكّيه^(١).

(١٨٥٥) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذا قول أهل العراق.

وأما الذي عليه / العمل عندي فما قال أهل الحجاز. وهو على (١٨٥/ب) تأويل ما جاء عن السلف من الصحابة، عمر وابن عمر وجابر. وذلك أن مال العبد ملك له. وإن الزكاة ساقطة عنه، لخروجه من ملك السيد إلى العبد. (وما)^(٢) يثبت ذلك سنة النبي - ﷺ - حين قال: «من ابتاع عبدا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»^(٣). فأوجب أن له مالا بقوله «وله مال» ويقول «فماله للبائع» فنسب المال إلى العبد. إلا أن سنة ملك العبد مفارقة لملك الأحرار. وذلك أن الحر مسلط على ماله بالاستهلاك والاتلاف، من العتاق والهبة والصدقة، ما لم يكن عليه حجر قبل ذلك. وإن المملوك ليس له شيء من هذا. وقد أنكر من^(٤) مذهبنا هذا، ناس من الناس فقالوا: لا نعد هذا ملكا، إذ كان لا سبيل له إلى هلكته كالحر. فقلنا هذه حجة، لو كانت أحكام المماليك كلها لاحقة بأحكام الأحرار، كان لكم أن تشبهوا حكمه في ملك المال بها. ولكننا رأينا أحكام الفريقين مختلفة متباينة، ألا يرون أن العبد لا ينكح من النساء إلا اثنتين. وأن الأمة تبين من زوجها

(١) أشار في المغنى ٢: ٤٩٤ إلى مذهب سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه إليه صحيح.

محمد بن يوسف تقدم توثيقه مرارا.

(٢) في الأصل (وما). والمثبت من أبي عبيد.

(٣) أخرجه الستة من حديث ابن عمر. انظر خ ٣: ١٤٢ - ١٤٣، م ٣: ١١٧٣، د ٣: ٣٥.

٢٦٨، ت ٣: ٥٤٦، ن ٧: ٢٦١، ج ٢: ٧٤٦.

(٤) (من) ليست موجودة عند أبي عبيد. ولعله أشبه.

بتطليقتين. وتعتد من الطلاق حيضتين، أو شهرا ونصفا. ومن الوفاة شهرين وخسة أيام. ويكون الايلاء منها شهرين، وانها لا يجلدان في الزنا إلا خمسين جلدة، وفي الفرية إلا أربعين جلدة؟ وفي أشياء كثيرة، يقصر فيها المالك عن مراتب الأحرار، من المواريث، والفيء، والمغنم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك. فلم قصرت أمور هؤلاء عن مبلغ ذلك؟.

قالوا: لأن هذه سنة المالك أن تكون أنقص من سنن الأحرار. قلنا: فكذلك ملكهم المال أيضا، سنة ملكهم أنقص من سنة ملك الأحرار. إلا أنه لا يجزيه^(١) ذلك من أن يكون ملكا، ولكنه ملك مصلحة وتوفير وليس بملك اهلاك ولا توى^(٢) فاذا وهب له سيده مالا، فهو له على الشرط الذي جعلته السنة له. فلا يزال كذلك حتى ينزعه (أ/١٨٦) منه السيد/ أو يبيعه فيزول حينئذ ملكه عنه، ثم يرجع إلى ربه. فاختلف ملك العبد والحر في (المال)^(٣)، كما اختلفت امورها وسنتها في جميع ما ذكرنا.

نقول ذلك اتباعا للنبي - ﷺ - ولأصحابه.

على أنه ليست حلّة واحدة، كانت اخرى ان يتمسك بها، وتتبع في حكم العبد^(٤) من ملكهم الأموال. وذلك انا لا نعلم ان رسول الله - ﷺ - سنّ في شيء مما ذكرنا من أمر المالك، ولا حفظ عنه فيهم شيء من أحكامهم، سوى سنته في المال. وأما سائر ذلك، فإنما يروى عن

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد - ولعله أصوب - (لا يخرج).
(٢) في القاموس ٤: ٣٠٧ (توى توى، كرضى: هلك).

(٣) كان في الأصل (الملك) وارى ان العبارة تتشوش به. والتصويب من أبي عبيد.

(٤) عند أبي عبيد (العبيد) ولعله أشبه.

الصحابة والتابعين. فأيهما كان أولى بالاتباع والتمسك به، ما جاء عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مثبتا محفوظا أم جاء عن سواه؟ وان كانوا الأئمة يقتدى بهم. (فأما^(١)) الذي عندنا من ذلك، ان المقدم من الأقوال ما قاله سيد المسلمين (وإمام)^(٢) المتقين، حين نسب المال إلى العبد، وإضافه إليه وفي إجابته دعوة المملوك، وقبول الهدية من سلمان، وهو مملوك، مع كل هذا تثبت ما قلنا^(٣). فنحن نقول بسنته في مال العبد، ثم نصير إلى ما أفتى به الصالحون بعد، في سائر أحكامه. فنحن له ولهم متبعون، في كل ما أتانا عنهم.

ومما يثبت ماله أيضا، ما (أرخصوا)^(٤) فيه من تسريه. فان (ذلك)^(٥) محفوظ عن عدة من العلماء، منهم ابن عباس وابن عمر وعمر ابن عبد العزيز والحسن وغيرهم. مع انه قد روى ذلك عن (ابن)^(٦) عمر، أنه رأى الزكاة في ماله واجبة^(٧).

وذكر حديث جابر الحذاء حين قال: قلت لابن عمر: أعلى العبد زكاة؟ قال: أمسلم هو؟ قلت: نعم. قال: في كل مائتين خمسة دراهم. وما زاد فبالحساب.

-
- (١) في الأصل (كالذي عندنا) والتصويب من أبي عبيد.
 - (٢) وكان في الأصل هنا (وأما) والتصويب أيضا من أبي عبيد.
 - (٣) هذه عبارة الأصل. وعند أبي عبيد (فكل هذا يثبت ما قلنا).
 - (٤) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (رخوا).
 - (٥) ليست في الأصل زدتها من أبي عبيد.
 - (٦) في الأصل عن عمر. والذي اثبتته من أبي عبيد ويؤيده حديث جابر الحذاء المشار إليه فان فيه «ابن عمر».
 - (٧) من أول الفقرة إلى هنا كلام أبي عبيد ٥٥٧ - ٥٦٠ وما بعده كلام لابن زنجويه وحديث جابر الحذاء عن ابن عمر تقدم برقم ١٦٦٤، ١٨٥١.

(أ/١٨٥٥) قال أبو عبيد^(١): وهذا أيضا مما زاد ملكه تشبيها، لأنه لم يوجب الزكاة عليه من الجهة التي قال الآخرون: انه لا ملك له. وإنما (ب/١٨٦) الملك لسيدته. ولو ذهب هذا المذهب ما سأل عنه: أمسلم/ هو أم كافر؟ ألا ترى ان هؤلاء يقولون: ان مال العبد المسلم والكافر سواء، وان الزكاة واجبة في المال على السيد؟

ألا ترى ان الذي اختار، قول ابن عمر الأول، مع موافقته لقول أبيه وقول جابر الذي ذكرناه في أول هذا الباب، بأنه لا زكاة عليه، ولا يتصدق إلا بالشيء اليسير كالدرهم والرغيف على ما روي عن عمر وغيره من العلماء. وقد قال ابن عباس أشد من ذلك^(٢):

(١٨٥٦) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: أنا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن عباس قال: أتاه أعرابي مملوك، فقال: اني أكون في ماشية أهلي، فيمر بي المار، فيستسقي اللبن، أفأسقيه؟ قال: لا. قال: فإن خشيت ان يهلك؟ قال: اسقه ما يبلغه غيرك، ثم اخبر به أهلك. قال: اني رجل رام فأصمى وانمي^(٣)؟ قال: ما أصميت فكل، وما أنميت فلا تأكل^(٤).

(١) هذا استمرار لكلام أبي عبيد المتقدم.

(٢) انظر أبا عبيد ٥٦٠.

(٣) قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٢١٧ (الإصماء): أن يرميه فيموت بين يديه، لم يغب عنه. والإيناء: ان يغب عنه، فيموت، فيجده ميتا.

(٤) هو عند أبي عبيد ٥٦٠ كما رواه عنه ابن زنجويه. وأخرج أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٢١٦ الجزء المتعلق بالصيد فقط، ولم يسنده. وأخرج عبد الرزاق ٧٤: ٤ القسم الأول من الحديث عن الثوري عن الأجلح عن عبد الله بن أبي الهذيل بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا، غير عبد الله بن أبي الهذيل وهو الكوفي ذكره الحافظ في التقریب ١: ٤٥٨ وقال: (ثقة من الثانية). وغير محمد بن جعفر وهو غندر. (ثقة صحيح الكتاب إلا أن فيه غفلة) كذا في التقریب ٢: ١٥١.

(١٨٥٧) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: فهذه سنة العبد. وأما
المكاتب فلا نعلم الناس اختلفوا فيه، انه لا زكاة عليه، مع أحاديث
جاءت فيه^(١).

يتلوه الجزء الثاني عشر، وأوله باب ما جاء في المكاتب. وصلى الله
على محمد وآله وسلم تسليماً.

(١) انظر أبا عبيد ٥٦١.

(١٨٧/ب)

الجزء الثاني عشر

من كتاب الأموال
تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف
العدل عن محمد بن موسى السمسار عن ابن خريم عنه.

/ ثنا الشيخ الفقيه الإمام الزاهد أبو الفتح نصر بن ابراهيم بن (أ/١٨٨٨)
نصر المقدسي من لفظه قال:
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا عُدَّتِي اعْنِي.

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني قراءة عليه
بدمشق قال: ثنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار قراءة
عليه وأنا اسمع قال:

(باب) (١) ما جاء في المكاتب

(١٨٥٨) حدثنا أبو بكر محمد بن محمد بن خريم بن محمد العقيلي قال: أخبرنا
حميد بن زنجويه أنا علي بن الحسين (٢) عن ابن المبارك عن عمرو بن
ميمون بن مهران الجزري عن أبيه عن جدته أم قيس أنها مرت
بمسروق، وهو بالسلسلة على العشور، ومعها ستون ثورا، تحمل الجوز
والجن، فقال: ما أنت؟ فقالت: مكاتبه. فقال: خلوا سبيلها. فليس في
مال مكاتب زكاة (٣).

(١٨٥٩) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن

-
- (١) ليست في الأصل. اثبتتها تبعا لما جاء في آخر الفقرة (١٨٥٧) المتقدمة.
(٢) كذا هنا (الحسين) وضب فوقها. ومن شيوخ ابن زنجويه علي بن الحسين وهو ابن
واقد المروزي: وهو يروي عن المبارك أيضا كما في ت ت ٧ : ٣٠٨. وإنما أكثر ابن
زنجويه من الرواية عن ابن المبارك من طريق علي بن الحسن بن شقيق.
(٣) أخرجه أبو يوسف ١٣٧ عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤ :
٧٢، وأبو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١ : ٢٤٩ من طرق أخرى عن عمرو
ابن ميمون به، إلا ان عند أبي عبيد (عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال:
مرت امرأة على مسروق...).
وهذا الاسناد ضعيف لأجل علي بن الحسين بن واقد فانه - كما في التقريب ٢ : ٣٥
(صدوق بهم... مات سنة ١١) أي بعد المائتين. وام قيس لم أجد من ترجم لها.

جريح حدثني أبو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول: لا زكاة في مال العبد والمكاتب، حتى يعتقا^(١).

(١٨٦٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن المغيرة بن زياد عن عطاء بن أبي رباح قال: ليس على المملوك زكاة، ولا على المكاتب، ولا على ربح زكاة حتى يحول عليه الحول^(٢).

(١٨٦١) أخبرنا حميد أخبرنا يعلى بن عبيد أنا عبد الملك (عن)^(٣) عطاء في المكاتب، أعليه زكاة؟ قال: لا، حتى يعتق^(٤).

(١٨٦٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الجهم عن سعيد بن جبير قال: ليس في مال المكاتب زكاة^(٥).

(١٨٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن صبيح أبي (١٨٨/ب) الجهم قال: سألت سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب: هل على المكاتب زكاة؟ فقالا: لا. ليس عليه زكاة. فقال أحدهما: كيف تكون عليه

(١) تقدم برقم ١٨٤٥.

(٢) تقدم برقم ١٧٣٦.

(٣) في الأصل (عبد الملك بن عطاء) وهو خطأ صوابه ما اثبتته. وانظر الاسانيد ذوات الأرقام ٤٣٥، ١٣٤٦، ١٧٣٢، ١٨١٦، ١٨٤٦، وغيرها.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٥٦١ عن ابن أبي زائدة عن عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه هنا. وأشار هق ٤: ١٠٩ إلى مذهب عطاء هذا.

واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٤٣٥.

(٥) أخرجه ابن زنجويه بمعناه في الذي يليه من طريق هشيم عن أبي الجهم وسماه صبيحا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٧٣ عن الثوري بهذا الاسناد بمعناه، وابو عبيد ٥٦١، وابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ من طرق أخرى عن أبي الجهم به.

واسناد ابن زنجويه إلى سعيد بن جبير حسن. تقدم توثيق رجاله، إلا ابا جهم، واسمه صبيح (وشكّله في الأصل بضم الصاد المهملة) بن القاسم ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٤٥١: ١ ونقل عن أبيه قوله (كوفي لا بأس به، صالح الحديث).

الزكاة، والزكاة تحل له؟^(١).

(١٨٦٤) أخبرنا حميد ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن سليمان بن يسار انه قال: ليس على مكاتب الرجل صدقة في ماله، ولا على سيده فيه شيء. إنما هو غريم^(٢).

(١٨٦٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد قال: ليس على المكاتب زكاة^(٣).

(١٨٦٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم ان عمر بن عبد العزيز كتب أنه ليس في مال المكاتب زكاة^(٤).

(١٨٦٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن مكاتب له فضل عما عليه. قال: ليس عليه زكاة، حتى يؤدي ما عليه،

(١) تقدم في الذي قبله قول سعيد بن جبير، اذ ساقه ابن زنجويه من وجه آخر عن أبي الجهم. وهذا أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن عبد الرحيم بن سليمان عن صبيح بهذا الاسناد نحوه. وليس عنده (فقال احدهما...) إلى آخره.

واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل عنعنة هشيم. لكن قولها ثابت من طريق ابن أبي شيبة وفيه عبد الرحيم بن سليمان وهو الكنافي. قال عنه في التقريب ١: ٥٠٤ (ثقة له تصانيف).

(٢) أشار ابن القاسم في المدونة ١: ٢٤٩ إلى قول سليمان بن يسار هذا.

واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف، لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن حفص بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل ليث وهو ابن أبي سليم، وقد مضى.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٦٠ عن عباد بن العوام بهذا الاسناد نحوه. وابو عبيد ٥٦١ عن محمد ابن كثير عن حماد بن سلمة عن حميد ان عمر وذكره.

وفي اسناد ابن زنجويه حجاج وهو ابن ارطأة تقدم انه كثير الغلط والتدليس.

وفي اسناد أبي عبيد شيخه محمد بن كثير وهو أيضا ضعيف كثير الغلط وقد تقدما.

لكنها مع ضعفها يقوي احدهما الآخر، فيرتقي حديثها إلى درجة الحسن لغيره.

فإنه لا يدري لعله يسترَق. فاذا أدّى استأنف. فسئل سفيان: وليس على سيده زكاة؟ قال: لا، لأنه لا يقدر عليه. فاذا قبضه أدّى لما غاب عنه^(١).

(١٨٦٨) أنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: ليس على قال^(٢) المكاتب زكاة، وإن كان عنده أكثر مما كاتب عليه. وليس على سيده أن يزكي مال مكاتبه. فاذا أدّى المكاتب مكاتبته، وكان عنده مال تكون فيه الزكاة، فليس عليه فيه شيء حتى يحول عليه الحول، من يوم أدّى مكاتبته. فاذا أخذ منه السيد (ما كاتبه)^(٣) عليه، أدى زكاته لما غاب عنه^(٤).

(١٨٦٩) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: وهذا هو المعمول به، وعليه أهل الحجاز، وأهل العراق، والعوام، ان لا زكاة عليه. وإنما ارتاب الناس بمال العبد، ولم يرتابوا بمال المكاتب، لأن العبد، لسيدته ان يبيعه، وان ينزع منه ماله متى شاء. فقالوا: هو مال السيد اذا كان (١٨٩/أ) هكذا. وانه ليس ذلك/ لسيد المكاتب، في قول الناس جميعا. ولا سبيل له إلى بيع، ولا انتزاع^(٥). ولو كان ذلك لمولى المكاتب، ما كان بينه اذا وبين العبد فرق، ولا كان للمكاتبه معنى. فسقطت الزكاة عن السيد لهذا. ثم اسقطوها عن المكاتب ايضا. لأنه لم تجب له حرية،

(١) لم أجد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. فيه محمد بن يوسف، وقد مضى مرارا انه ثقة.

(٢) كذا في الأصل (قال) ولا أراها مناسبة هنا. ويحتمل ان يكون اراد (مال).

(٣) في الأصل (مكاتبه).

(٤) لم أجد قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم مثله برقم ١٢٩٣ وغيره.

(٥) عند أبي عبيد (ولا انتزاع مال).

فيلزمه حكم الأحرار في أموالهم، ولا يدري لعله يعجز فيردّ رقيقاً.
فكان أمره في سقوط الزكاة عنده^(١) أوضح من أمر العبد^(٢).

باب

ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة

(١٨٧٠) أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن
ابي اسحق عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله - ﷺ -: قد
عفوت عن الخيل والرقيق، فادوا زكاة الاموال من كل اربعين درهما
درهما.^(٣)

(١٨٧١) أخبرنا حميد انا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن أبي
اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه -
قال: قال رسول الله - ﷺ -: عفوت عن الخيل والرقيق، فهاتوا
صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومائة شيء.
فإذا بلغت مائتين، ففيها خمسة دراهم^(٤).

(١٨٧٢) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن طارق انا يحيى بن أيوب عن
المثنى بن الصباح عن (عمرو)^(٥) بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله

(١) كذا في الأصل. وعند أبي عبيد (... سقوط الزكاة عنه أوضح عنده....)

(٢) انظر أبا عبيد ٥٦١ - ٥٦٢.

(٣) أخرجه ج ١: ٥٧٠، ٥٧٩، وابو عبيد ٥٦٢، حم ١: ١٢١، ١٣٢ من طرق أخرى
عن ابي اسحق بهذا الاسناد بنحو لفظه هنا.
وهذا الاسناد ضعيف لاجل تدليس ابي اسحق، وهو يرويه بالعننة. ولاجل الحارث
الاعور. وتقدم الكلام عليها فيما مضى.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦٠٤.

(٥) في الاصل (عمر). والتصويب من النص المتقدم برقم ١٠٦، ويؤيده ما في رقم

ابن عمرو قال: سمعت رسول الله - ﷺ - يقول: لا صدقة في فرس رجل ولا عبده. (١)

(١٨٧٣) أخبرنا حميد قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب بهذا الاسناد مثله (٢).

(ب/١٨٩) (١٨٧٤) أخبرنا حميد ثنا عميد الله / بن موسى أخبرنا اسامة بن زيد عن مكحول عن عراك بن مالك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس على الرجل في عبده، ولا في فرسه، ولا وليدته زكاة (٣).

(١٨٧٥) حدثنا حميد (انا) (٤) ابن أبي اويس حدثني مالك عن عبد

(١) تقدم بلفظ اتم من هذا برقم ١٠٦. وبحثته هناك.

(٢) انظر تخريج ما قبله. وابن لهيعة تقدم انه ضعيف.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك به.

وحديث اسامة بن زيد عن مكحول، اخرجه حم ٢: ٤٧٧ عن وكيع عن اسامة بهذا الاسناد نحوه وعنده «ولا خادمه» مكان «وليدته». ثم اخرجه ن ٥: ٢٥ من طريق محرز بن الوضاح (وهو مقبول كما في التقريب ٢: ٢٣٢) عن اسماعيل بن امية عن مكحول به نحوه.

واما حديث مالك عن عبد الله بن دينار فهو في الموطأ ١: ٢٧٧، واخرجه م ٢: ٦٧٥، ن ٥: ٢٦ من طريق مالك به. واخرجه خ ٢: ١٤٢، ت ٣: ٢٣، ن ٥: ٢٥، حم ٢: ٢٤٢، ٢٥٤، ٤١٠، ٤٦٩، ٤٧٧، من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به.

ثم اخرجه خ ٢: ١٤٢، ن ٥: ٢٥، ٢٦، حم ٢: ٤٠٧، ٤٣٢ وابو عبيد ٥٦٣ من طريق حثيم بن عراك عن ابيه عراك به.

فالحديث ثابت في الصحيح وغيره. الا ان في احد اسناده عند ابن زنجويه اسامة بن زيد وهو الليثي، وفي الاخر ابن ابي اويس. وكلاهما فيه ضعف كما تقدم. الا ان حديثهما يتقويان بالمتابعات. فبرتقيان الى درجة الحسن لغيره.

(٤) ليست في الاصل. ولا بد منها.

الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابي هريرة ان رسول الله - ﷺ - قال: ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه، صدقة. (١)

(١٨٧٦) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح انا الليث حدثني بكير عن سليمان بن يسار قال: كتب معاوية بن ابي سفيان الى عمر بن الخطاب يقول: انما وجدت أموال اهل الشام، الرقيق والخيل. يريد زكاتها. فكتب اليه عمر أن دع الخيل والرقيق. ثم كتب بذلك الى عثمان ابن عفان. فكتب اليه بمثل ما كتب به عمر، أن دع الخيل والرقيق. (٢)

(١٨٧٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل انه سمع عروة بن الزبير يقول: كانت للزبير خيل عظيمة محشدة بالحمى. فلم يكن يخرج منها الصدقة. (٣)

(١٨٧٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن ابيه أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل، أفيها صدقة؟ فقال: ليس (على) (٤) فرس الغازي في سبيل الله صدقة. (٥)

(١٨٧٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك (عن) (٦) عبد الله

-
- (١) انظر بحثه في الذي قبله.
 - (٢) لم أجده. وفي المجموع للنووي ٥: ٢٩١ ذكر ان مذهب عمر أن لازكاة في الخيل. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف، لاجل عبد الله بن صالح. وتقدم بيان ضعفه.
 - (٣) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى.
 - (٤) ليست في الاصل. اثبتها تبعاً لما عند أبي عبيد. وعند ابن أبي شيبة (في).
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٥٦٣، ش ٣: ١٥٢ كلاهما عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه. وعزاه الحافظ في الدراية ١: ٢٥٥ لابن زنجويه وصحح اسناده.
 - (٦) ليست في الاصل. زدتها تبعاً لما في مسند الشافعي والبيهقي.

ابن دينار أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين، فقال سعيد: وهل في الخيل من صدقة؟^(١)

(١٨٨٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله ابن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أنه قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى أبي وهو بمنى: ألا تأخذ من الخيل، ولا من العسل صدقة.^(٢)

(١٨٨١) (أ/١٩٠) أخبرنا حميد/حدثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم قال: ليس على الخيل السائمة زكاة.^(٣)

(١٨٨٢) حدثنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن الخيل السائمة، فلم ير فيها زكاة.^(٤)

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١: ٢٧٨. ورواه الشافعي عن مالك به. انظر مسند الشافعي، ٩٢، هق ٤: ١١٩. وروى الحديث عن عبد الله بن دينار من طرق اخرى. انظر أبا عبيد ٥٦٣، ش ٣: ١٥٢، طح ٢: ٣٠.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لضعف ابن أبي أويس - وقد مضى - . لكن الحديث ثابت عن مالك، واسناد مالك الى ابن المسيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٠٢٥. وأخرجه مالك ١: ٢٧٧ عن عبد الله بن أبي بكر بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٦٠٠، هق ٤: ١١٩، ١٢٧ من طرق اخرى عن مالك به.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي أويس وقد مضى. لكن الحديث ثابت عن مالك - كما بينته - واسناد مالك الى عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٤ عن الثوري بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٦٥ عن هشيم عن مغيرة به.

وهذا الاسناد ضعيف لما قيل في تدليس المغيرة عن ابراهيم. (انظر رقم ٧٦).

(٤) أخرجه ش ٣: ١٥٢ عن وكيع عن مالك عن عطاء بمعنى حديثه هنا. وعبد الرزاق ٤: ٣٤ من وجه آخر عن عطاء بمعناه أيضاً.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٨٨٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: ليس في شيء من الدواب زكاة، الا للتجارة، الا الابل والبقر والغنم.^(١)

(١٨٨٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك بن فضالة عن الحسن قال: ليس على البغال والخيول والحمير صدقة.^(٢)

تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق

(١٨٨٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة. فتأبى، ثم كتب الى عمر بن الخطاب، فأبى، ثم كلموه أيضا، فكتب الى عمر بن الخطاب، فكتب اليه عمر: اذا أحببوا فخذها منهم، واردها عليهم، وارزق رقيقهم.^(٣)

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٥ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. ش ٣: ١٥٣ من وجه آخر عن ابن سالم عن الشعبي بمعناه.

والاسناد ضعيف لأجل محمد بن سالم وهو الهمداني الكوفي. ذكره في التقريب ٢: ١٦٣ وقال: (ضعيف من السادسة).

(٢) أخرجه ش ٣: ١٥٣ عن وكيع عن مبارك عن الحسن واقتصر على ذكر الحمير فقط. ثم أخرجه في نفس الصحيفة مرة أخرى، فقال (ثنا وكيع عن ابن مبارك عن الحسن قال: ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة). وأرى أن ابن مبارك خطأ، صوابه مبارك وهو ابن فضالة كما في حديث ابن زنجويه وحديث ابن أبي شيبة الآخر. وابن المبارك ولد سنة ١١٨ كما في ت ت ٥: ٣٨٦ ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى فهو لم يدركه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل مبارك فانه مدلس يروي بالعنعنة كما مضى.

(٣) أخرجه مالك ١: ٢٧٧ بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو عبيد ٥٦٤، هق ٤: ١١٨ من طريق ابن بكير عن مالك به. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: سليمان بن يسار لم يدرك لا عمر ولا أبا أبا عبيدة. ولد سليمان سنة ٢٤ أو نحوها. (كما في ت ت ٤: ٢٢٩) واستشهد عمر سنة ٢٣ هـ كما مضى. واستشهد أبو عبيدة في طاعون عمواس =

(١٨٨٦) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسراييل عن منصور عن شقيق عن عمر أنه قال: يا أهل المدينة، لا خير في مال لا يزكى. وان عامة ما لكم اليوم الرقيق والحيل. فجعل فيما بلغ الذرع، من عبد أو أمة، ديناراً أو عشرة دراهم. والذرع ثلاثة أذرع. وفي الحيل عشرة دراهم، وفي البراذين خمسة دراهم.^(١)

(١٨٨٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسين عن ابن المبارك عن ابن جريح قال: أخبرني عمرد بن الحسن أن جبي بن يعلى أخبره أنه سمع يعلى بن أمية يقول: ابتاع عبد الرحمن بن أمية^(٢)، أخو يعلى بن أمية، (١٩٠/ب) من رجل من أهل اليمن فرسا انثى، بمائة قَلُوص^(٣)، فندم البائع/ فلحق عمر بن الخطاب، فقال: غضبني يعلى وأخوه فرسا لي. فكتب الى يعلى بن أمية، فأخبره الخبر. فقال عمر: أن الحيل لتبلغ هذا عندكم؟ قال: ما علمت أن فرسا بلغ هذا. قال عمر: تأخذ من أربعين شاة شاة، ولا تأخذ من الحيل شيئاً؟ خذ من الحيل، من كل فرس ديناراً. ف ضرب على الحيل ديناراً ديناراً.^(٤)

= سنة ١٨. لنظر التقريب ١: ٣٨٨.

- وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وقد مضى بيان أنه ضعيف الحفظ.
- (١) لم أجد من أخرجه بهذه السياقة، ولكنني وجدت ابن حزم في المحلى ٥: ٢٢٦ ونحوه في المغني لابن قدامة ٢: ٢٩١، أنها أخرجا أصله من وجه آخر عن عمر، أنه (كان يأخذ من الرأس عشرة، ومن الفرس عشرة، ومن البراذين خمسة).
وفسرها ابن حزم فقال: (يعني رأس الرقيق وعشرة دراهم، وخمسة دراهم).
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (٢) عبد الرحمن بن أمية: صحابي ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٨٣، وذكر حديثه هذا باختصار.
- (٣) في القاموس ٢: ٣١٤ (القلوص من الابل: الشابة، أو الباقية على السير، أو أول ما يركب من اناتها).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٦، هق ٤: ١١٩ بنحو هذا اللفظ. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى ٥: ٢٢٧، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٦ =

(١٨٨٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن حارثة أن قوما من أهل مصر أتوا عمر فقالوا: انا قد أصبنا كراعا ورقيقا، وأنا نحب أن نزكيه. فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله، حتى أشاور. فشاور أصحاب محمد فقالوا: حسن. وسكت علي، فقال: ألا تكلم يا أبا الحسن؟ قال: قد أشار عليك أصحابك، وهو حسن ان لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك.

فأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقهم عشرة أجرة^(١) وأخذ من الرقيق عشرة، ورزقهم جريبين. وأخذ من المقاريف ثمانية دراهم، ورزقهم ثمانية (أجرة)^(٢) شعيرا كل شهر^(٣). وأخذ من البراذين خمسة،

= لكن في أسانيدهم اختلاف: فعند ابن زنجويه «ابن جريج قال: أخبرني عمرد بن الحسن أن حي بن يعلى».

وعند عبد الرزاق «ابن جريج قال: أخبرني عمرد أن يحيى بن يعلى».
وعند ابن حزم «ابن جريج أخبرني عمرو - وهو ابن دينار - ان حي بن يعلى».
وعند ابن عبد البر «ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار أن جبير بن يعلى».
وعند البيهقي «ابن جريج أخبرني عمرد أن حي بن يعلى». وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٥٩ بمثل ما ذكره ابن عبد البر وعزاه لعبد الرزاق.

خلاصة ذلك أن شيخ ابن جريج في الحديث أما عمرو بن دينار، فهو مشهور معروف. وإما عمرد بن الحسن - وهو ما أرجحه لكون عبد الرزاق اكتفى بذكر «عمرو» في روايته، لم يزد على ذلك. وهذه ممكن أن تصحف من «عمرد»، وان تفهم بعد ذلك «عمرو بن دينار» - وعمرد له ذكر في التاريخ الكبير ٤: ١: ٨٨، والجرح والتعديل ٣: ٢: ٤٢ وسكتا عنه. وشيخ عمرو أو عمرد: أما حي (بالتصغير)، أو حي (بفتح الحاء)، أو يحيى أو جبير. وحي ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٧٤ وسكت عنه. والحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة ٧٥ وقال: (فيه نظر). وحي ذكره ابن أبي حاتم ١: ٢: ٢٧٤ وسكت عنه. ولم أجد من ذكر يحيى أو جبيراً، ويحتمل أن يكونا تصحفاً.

(١) في الموضوع الآخر: (أجرة شعيرا).

(٢) من الموضوع الآخر. وكان في الاصل (أجرة). وهو خطأ ظاهر.

(٣) (كل شهر)، لم يذكرها ابن زنجويه في الموضوع المتقدم.

ورزقهم خمسة أجرة شعيرا.

قال أبو اسحق: فقد رأيتها جزية راتبه يؤخذ بها زمن الحجاج، وما يرزق عليها^(١).

(١٨٨٩) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن الشعبي قال: لما كثر الرقيق في أيدي الناس على عهد عمر، فكلموه ان يفرض عليهم شيئا. فلم يزالوا به، حتى فرض على كل رأس عشرة دراهم، ورزقهم مثلها^(٢).

(١٨٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني السائب بن يزيد أن أباه كان يقوم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها، الى عمر بن الخطاب.

(١٩١/أ) قال يونس/ وقال ابن شهاب: وبلغنا أن عثمان فرض على أهل البدو، في كل فرس ديناراً أو شاتين^(٣).

(١) تقدم برقم ٨٩٩.

(٢) لم أجده.

وهذا الاسناد منقطع بين الشعبي وعمر. انظر رقم ٢٣٧.

(٣) أخرج طح ٢: ٢٦، وابن عبد البر في التمهيد ٤: ٢١٧ من طريق مالك عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم... وذكرنا نحو حديث ابن زنجويه عن عمر. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢: ٣٥٩، وعزاه للدارقطني. وصرح الحافظ في الدراية ١: ٢٥٥ ان الدارقطني رواه في غرائب مالك، وصرح اسناده الى الزهري.

والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤: ٣٥، ش ٣: ١٥٢، وابن حزم ٥: ٢٢٧ وابن عبد البر أيضا في التمهيد ٤: ٢١٧ من وجه آخر عن الزهري، بمثل اسناده عند ابن زنجويه، لكن لفظه مختصر جدا.

واسناد ابن زنجويه الى الزهري أيضا صحيح. (انظر رقم ١٣٩١). واسناد الزهري الى عمر صحيح أيضاً، فالسائب بن يزيد بن سعيد صحابي - تقدم. وأبوه أيضا صحابي كما في الاصابة ٣: ٦١٩، وليس للأب رواية هنا.

(١٨٩١) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: كان معاوية بن أبي سفيان أخذ من المسلمين في الخيل والرقيق صدقة، واثبت ذلك عليهم في من مات من الرقيق، وفيما هلك من الخيل. حتى أنه ليؤخذ بذلك الولي. فلم يزل الأمر على ذلك، حتى استخلف عمر بن عبد العزيز، فرد ذلك كله. ورد كل صدقة كانت اثبتت في الخيل والرقيق، الا صدقة الفطر في الرقيق والاحرار.^(١)

باب

في جماع أموال ما تخرج الأرض من الحب والشمار، والسنة فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الأرض

(١٨٩٢) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا محمد بن عبيد ثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: كانت عندي نسخة عهد معاذ، فأمر أن يأخذ من هذه الأربعة الأشياء: من الزبيب والحنطة والشعير والنخل.^(٢)

= وأما اسناد الزهري الى عثمان فمنقطع كما صرح بذلك في الحديث.
(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف. فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه. ثم ان الزهري لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. قيل ولد الزهري سنة ٥٠ وقيل سنة ٥١ وقيل سنة ٥٦ وقيل سنة ٥٨ (انظر ت ٩: ٤٥٠). ومات معاوية سنة ٦٠ كما في التقريب ٢: ٢٥٩.
(٢) أخرجه حم ٥: ٢٢٨، والحاكم ١: ٤٠١، هق ٤: ١٢٨ - ١٢٩ من طريق سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه أبو يوسف ٥٤ عن عمرو بن عثمان به نحوه.

واسناد هذا الحديث الى موسى بن طلحة صحيح. الا أن (في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظرا) كما في نصب الراية ٢: ٣٨٧، وانظر ما علقه الشيخ أحمد شاکر على الحديث في كتاب الخراج ليحيى بن آدم ١١٦ - ١١٧.

(١٨٩٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم انا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: انما أمر معاذ أن يأخذ من الخنطة والشعير والنخل والكرم. (١)

(١٨٩٤) أخبرنا حميد قال: حدثناه جعفر بن عون عن عمرو بن عثمان مثله. (٢)

(١٨٩٥) وأخبرنا أبو نعيم النخعي عبد الرحمن بن هانئ أنا العزمي عن (عمرو) (٣) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس في بقلة زكاة. وإنما الزكاة في أربع: في الخنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. (٤)

(١٨٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (١٩١/ب) سفيان/ عن طلحة عن أبي بردة عن معاذ وأبي موسى حيث (٥) بعثنا الى اليمن يعلمان الناس دينهم، لم يأخذا الا من هذه الاصناف الأربعة. (٦)

-
- (١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يلي من وجه آخر عن عمرو به. وأخرجه يحيى بن آدم ١١٦، ١٤٤، ش ٣: ١٣٨ من طرق اخرى عن عمرو به نحوه. وتقدم في الذي قبله أن في الاتصال بين موسى وبين معاذ نظرا.
 - (٢) سيذكره ابن زنجويه بلفظه برقم ٢٠٢٩ - ان شاء الله - وقد تقدم بحثه في الذي قبله.
 - (٣) في الأصل (عمر). والاسناد مماثل لما في رقم ١٨٠٤، ١٩١٦.
 - (٤) هذا جزء من حديث سيأتي برقم (١٩١٦)، أبحثه هناك - ان شاء الله -.
 - (٥) كذا في الاصل. وعند الآخرين (حين).
 - (٦) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٩ عن الأشجعي عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٢٥.
- قال الزيلعي ٢: ٣٨٩ بعد أن ذكر رواية البيهقي هذه (قال الشيخ في الامام: وهذا غير صريح في الرفع). وقال الحافظ في الدراية ١: ٢٦٤ (ورواه البيهقي موقوفا. وفي الاسناد طلحة بن يحيى، يختلف فيه. وهو أمثل ما في الباب).
- لكن روي الحديث مرفوعا من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى =

(١٨٩٧) أخبرنا حميد أنا يعلى بن (عبيد)^(١) حدثني الحارث بن عمير عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ بن جبل اليمن، أخذ الصدقة من الزرع والنخل والكرم والذرة. العشر، ونصف العشر.^(٢)

(١٨٩٨) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن ارطأة عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي - ﷺ - بعث معاذًا الى اليمن، فكان يأخذ الثياب بصدقة الحنطة والشعير.^(٣)

= ومعاذ ان رسول الله - ﷺ - بعثها الى اليمن فأمرها... الحديث. انظر الحاكم ١ : ٤٠١، هق ٤ : ١٢٥، مجمع الزوائد ٣ : ٧٥ (وعزاه الهيثمي للطبراني في الكبير - ولم يذكر اسناده - وقال: رجاله رجال الصحيح).

قلت: لكن مدار هذه الاسانيد جميعا على طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وهو (صدوق بخطيء) كما في التقريب ١ : ٣٨٠ فتضعف الأسانيد لأجله. ومن رجال الاسناد أبو بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري (قيل اسمه عامر وقيل الحارث. ثقة من الثالثة) كما في التقريب ٢ : ٣٩٤.

(١) في الاصل هنا (حميد). والتصويب من الموضع الآخر، حيث أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٠٤.

(٢) كرره ابن زنجويه برقم (١٩٠٤). ولم أجد من أخرجه بهذا الاسناد غيره. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. فعمرو بن دينار (كما في ت ت ٨ : ٣٠) مات سنة ٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين. ومات معاذ سنة ١٨ كما تقدم.

ثم ان في اسناده الحارث بن عمير وهو البصري نزيل مكة. ذكره الحافظ في التقريب ١ : ١٤٣ وقال: (وثقه الجمهور. وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدي وابن حبان وغيرهما. فلعله تغير حفظه في الآخر). ونقل في ت ت ٢ : ١٥٣ عن ابن معين وأبي حاتم والنسائي وابي زرعة والدارقطني انهم وثقوه. وقال الذهبي في الميزان ١ : ٤٤٠ بعد أن ذكر بعض من وثقوه (وما أراه الا بين الضعفاء) ونقل عن ابن حبان والحاكم أنه يروي الموضوعات. وقال في المغني في الضعفاء ١ : ١٤٣ (أنا أتعجب كيف خرج له النسائي). فهذا يدل على ضعفه عنده.

(٣) تقدم بحثه برقم ١٤٢٢.

(١٨٩٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع، ما كان من نخل أو كرم أو زرع، من حنطة أو شعير أو سلت^(١).

(١٩٠٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا المبارك^(٢) بن فضالة قال: كان الحسن يقول: انما الصدقات في الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم^(٣).

(١٩٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن اسماعيل الفارسي أنا سفيان عن عبد الله بن عون عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز قال: قال الله تعالى - لنبيه ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤) فأخذ رسول الله ﷺ - الصدقة من عشرة: من الذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، والتمر، والزبيب والبر، والشعير، والسلت^(٥).

-
- (١) سيأتي بلفظ أتم من هذا برقم ١٩٦٦، وأجنثه هناك - ان شاء الله - .
(٢) في الاصل (ابن المبارك بن فضالة). «وابن» الاولى زائدة. انظر الاسناد رقم ١٤٧ .
(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٦٨ عن يحيى بن سعيد القطان عن أشعث بن عبد الملك الحمراني عن الحسن وابن سيرين وذكر نحو حديث ابن زنجويه. ومن طريق أبي عبيد، أخرجه ابن حزم ٢٢٢:٥ .
وأخرجه عبد الرزاق ١١٤:٤، هق ١٢٩:٤ من وجه آخر عن الحسن .
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل مبارك بن فضالة، فقد تقدم أنه مدلس، ولم يصرح بالسمع هنا. لكن اسناد أبي عبيد الى الحسن صحيح. (قابله مع رقم ١٨٢٩ المتقدم).
(٤) سورة التوبة: ١٠٣ .
(٥) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. والحديث مرسل وفي اسناده محمد بن اسماعيل الفارسي، لم أجد له ترجمة فيما بحثت. وتقدمت تراجم الآخرين الا رجاء بن حيوة وهو ثقة فقيه) كما في التقريب ١: ٢٤٨. وذكر ابن سعد في الطبقات ٥: ٣٣٥ دخول رجاء في تولية عمر بن عبد العزيز الخلافة.

(١٩٠٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن أنا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لا صدقة الا في نخل أو عنب أو حب. وعمرو بن دينار وعبد الكريم^(١).

(١٩٠٣) قال حميد: اختلف الناس في صدقة الحب، فذهب مالك ومن نحا نحوه من أهل الحجاز، الى أن الصدقة واجبة/ في القطاني(١٩٢/أ) كلها، كوجوبها في الحنطة والشعير. وكذلك الاوزاعي وأهل العراق، سوى ابن أبي ليلى وسفيان^(٢).

غير أن مالكا أشدهم في ذلك قولاً. كان يرى أن تضم أصناف الحبوب كلها، بعضها الى بعض، فاذا بلغت معا خمسة أوسق، أخذت منها الصدقة^(٣).

وأما الاوزاعي وأهل العراق، فانهم كانوا لا يرون في شيء من ذلك صدقة، حتى يبلغ كل نوع منها على حياله، خمسة أوسق فصاعداً^(٤). ولا يعجبنا شيء من ذلك. والذي نختاره^(٥) في ذلك الاتباع لسنة

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٨، ومن طريقه أخرجه هق ١٣٠:٤، عن ابن المبارك عن ابن جريج به. وعبد الرزاق ١١٤:٤، ش ١٣٩:٣، وابن حزم ٢٢٢:٥ من طرق اخرى عن ابن جريج به. وبعض الفاظهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. وصرح ابن جريج بالسماع في حديثه عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة. فيؤمن تدليسه ويصح الاسناد بذلك.

وذكر عمرو بن دينار وعبد الكريم - وهو أبو أمية بن أبي الخارق - يشعان ابن جريج روى عنها مثل ما روى عن عطاء. قال ابن أبي شيبة في حديثه: (وقال لي عمرو بن دينار ذلك). وقال عبد الرزاق: (وقال ذلك عمرو بن دينار وعبد الكريم ابن أبي الخارق).

(٢) ذكر أبو عبيد ٥٦٩ قول ابن أبي ليلى وسفيان.

(٣) وانظر قول مالك في الموطأ ٢٧٥:١، وعند أبي عبيد ٥٧١.

(٤) وقول الاوزاعي وأهل العراق المشار اليه، أخرجه أبو عبيد ٥٧١.

(٥) الذي اختاره ابن زنجويه هنا موافق لما اختاره شيخه أبو عبيد. بل ان عباراته في=

رسول الله - ﷺ - ، والتمسك بها . انه لا صدقة في شيء من الحبوب ، الا في البر والشعير . ولا صدقة في شيء من الثار ، الا في النخل والكرم . لأن رسول الله - ﷺ - لم يسم الا اياها . مع قول من قال به من الصحابة والتابعين . ثم اختيار ابن ابي ليلى وسفيان اياه . لأن رسول الله - ﷺ - حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما سواها ، قد كان يعلم أن للناس أموالا وأقواتا ، مما تخرج الأرض سواها . فكان تركه ذلك واعراضه عنه ، عفا منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق .

وانما يحتاج الى التشبيه والتمثيل ، فيما لا توجد فيه السنة . فاذا وجدت السنة قائمة ، لزم الناس اتباعها ، على ما وافق الرأي وخالفه . مع ان التمسك بالسنة في ذلك ، أصح عندنا في مذهب الرأي والقياس من تشبيه من شبه وتمثيل من مثل بخلافها .

ألا ترى ان الله - جل ثناؤه - لما قال لنبيه ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(١) ، لم يأخذ الا من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والبرّ والشعير والنخل والكرم؟ وانك اذا تدبرت ذلك ، وجدته أربعة أصناف: العين، والماشية، والشمار، والحرث . ثم وجدته قد أخذ من كل صنف من الأربعة من أغلبه وأكثره . وعفا عما يتبعه من صنفه ، وان (١٩٢/ب) كان / شبيها به .

ألا ترى أنه حين أخذ من العين ، أخذ من الدنانير والدرهم ، وسكت عن حلي النساء ، وحلية السيوف ، والسروج ، واللجم ، والخواتيم ،

= هذه الفقرة ، تكاد تكون موافقة لعبارات أبي عبيد . انظر أبا عبيد ٥٧٥ .

(١) سورة التوبة ، ١٠٣ .

وغير ذلك؟ وهو يعلم ان في ذلك ذهبا وفضة، كما الدراهم فضة والدنانير ذهب.

وأخذ من المواشي فأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، ولم يعرض لسوائم الخيل والبغال والحمير.

وأخذ من الثمار، فأخذ من النخل والكرم، واعرض عما سوى ذلك من أنواع الثمار.

فكذلك أخذه الصدقة من البر والشعير، واعراضه عن سائر أصناف الحبوب، انما هو عفو منه عنها، كسائر ما عفا عنه من تواجح الأصناف التي ذكرنا. وذلك لأن الصدقة حق فرضه الله للفقراء، في فضول أموال الأغنياء، ليعيشوا به مع الأغنياء، فأخذها رسول الله - ﷺ - من الدنانير والدراهم، لأنها الثمن لجميع الأشياء في الآفاق وهما مع ذلك، جل أموال أهل الذهب والفضة. وسكت عما يتبعها من حلى النساء، وحلية السيوف، والسروج، واللجم، والخواتيم، لأنها ليست بثمن لشيء من الأشياء. وانما هي عروض تباع، ولباس يلبس ويبدل، وزينة يتزين بها. ولا يجمع الناس منها ما يجمعون من الدراهم والدنانير.

وأخذ من سوائم الابل والبقر والغنم، لأن الله جعل لحومها وألبانها (معايش)^(١) للناس. وهي مع ذلك جل أموال الماشية^(٢)، ليعيش الفقراء مع الأغنياء. وأعرض عما (سواها)^(٣)، من الخيل والبغال والحمير، من أجل أنها خلقت متاعا وزينة، يركبها الناس ويتزينون بها، ويتعاورونها بينهم، ولا يتخذون منها ما يتخذون من الابل والبقر والغنم.

(١) كان في الاصل (معايشا).

(٢) كذا في الاصل. وأرجح انها. «أهل الماشية» بالنظر لما قبلها وما بعدها.

(٣) كان في الاصل (سوى).

وأخذ في الشار من النخل والكرم، لأنها جل أموال أهل الشار.

(١٩٣/أ) وهما مع ذلك من معاش الناس الذين يتعيشون/ به، ومن طعامهم الذي ييبسون ويدخرون وأعرض عما سوى ذلك من أنواع الشار. وان كان منها ما ييبس مثل الجوز، واللوز، والخوخ، والتين، والتفاح، وما أشبه ذلك. لقلتها وسرعة فنائها. ولأن الناس لا يتخذون شيئاً منها للمعاش، وإنما يتخذونها للشهوات.

وأخذ من الحرث، فأخذ من البر والشعير، لأنها الغالب على طعام الناس وأعلافهم في عامة الأمصار. وهما مع ذلك أكثر أموال أهل الحرث. وسكت عن سائر أصناف الحبوب عفواً منه، كعفوه عما عفا عنه من توابع الأصناف التي ذكرنا، وان كان في الناس من الغالب على طعامه الارز، ومنهم من الغالب على طعامه الذرة، فان البر والشعير أكثر من ذلك كله، وأغلبه على طعام الناس.

من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا

(١٩٠٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد قال: ثنا الحارث بن عمير عن أيوب عن عمرو بن دينار قال: لما قدم معاذ اليمن أخذ الصدقة من الزرع والكرم والنخل والذرة، العشر ونصف العشر^(١).

(١٩٠٥) ثنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: سألت الحسن عن الزبيب وهذه الحبوب، فقال: اذا كان خمسة أوسق، ففيه الزكاة^(٢).

(١) تقدم برقم ١٨٩٧.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(١٩٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن بن صالح عن مغيرة عن ابراهيم قال: في الذرة والسلت الصدقة^(١).

(١٩٠٧) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن يزيد بن يزيد بن جابر أن عمر بن الخطاب أخذ من الزيتون الصدقة، وهي العشر^(٢).

(١٩٠٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس/ عن ابن شهاب قال: بلغنا أن الصدقة لا تكون الا في النخل، (١٩٣/ب) والكرم^(٣)، والشعير والسلت، والزبيب، والزيتون، والعسل، في عشر ذلك. فأما ما سوى ذلك، فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانه^(٤).

(١٩٠٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها، مثل الحنطة

(١) أخرجه مجيب بن آدم ١٤٦ عن حسن بن صالح بهذا الاسناد مثله. وأبو عبيد ٥٧٠ من وجه آخر عن مغيرة عن ابراهيم ولفظه عنده (الصدقة في الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والسلت، والذرة).

(٢) ومدار الاسناد على مغيرة، وتقدم أنه مدلس لاسيا عن ابراهيم، (انظر رقم ٧٦). أخرجه ش ١٤١:٣ من طريق (رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن جابر... فذكر نحو حديثه عن عمر. وأخرجه هق ١٢٦:٤ من وجه آخر عن عمر وضعفه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، لانقطاعه، فيزيد بن يزيد بن جابر من الطبقة السادسة (وهي طبقة اتباع التابعين). ومات سنة ١٣٤ كما تقدم فهو لم يدرك زمن عمر. ثم ضعيف لرواية اسماعيل بن عياش - وهو شامي - عن جعفر بن الحارث الواسطي. واسماعيل اذا روى عن غير أهل بلده خلط - كما تقدم - . وجعفر بن الحارث. ذكره البخاري في تاريخه ١٨٩:٢:١ ونقل عن يزيد بن هارون أنه قال: (كان ثقة صدوقا)، وابن ابي حاتم ١:١:٤٧٦ ونقل عن أبيه وأي زرعة أنها قال: لا بأس به.

(٣) لما أخرج ابن زنجويه الاثر مرة اخرى لم يقل (الكرم) وأراه الصواب لكونه ذكر الزبيب بعده.

(٤) سياقي بجمه برقم ٢٠٣٨ - ان شاء الله - .

والشعير (والسلت)^(١) والذرة والدُّخْن والأرز والحمص والعدس والجلجلان واللوبيا والجلبان^(٢)، وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاماً، ان الزكاة تؤخذ منها كلها، بعد أن تحصد وتصير حبا. والناس يتصدقون منها ويقبل منهم في ذلك ما رفعوا^(٣). ويسأل أهل الزيتون عن زيتونهم، فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق، لم يجب عليه في ذلك زكاة.

قال مالك: والزيتون يعدل النخل، ما كان منه تسقيه ماء السماء والعيون أو البعل، ففيه العشر ولا يخرس^(٤).

من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة، ومن لم ير ذلك

(١٩١٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس في رجل تكون له أذهب بر وأذهب دجرة^(٥) وقال غيره: دخرة^(١)، وأذهب شعير،

-
- (١) في الاصل (الست). والتصويب من الموطأ.
(٢) الجلجلان: (بجيمين مضمومتين، بعد كل جيم لام: السسم في قشره قبل أن يحصد). والجلبان (بضم الجيم واسكان اللام وحكى فتحها مشددة: حب من القطاني) كذا في شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٣١:٢.
(٣) الذي في الموطأ (والناس مصدقون في ذلك. ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا).
(٤) انظر الموطأ ٢٧٣:١ - ٢٧٣ ففيه ما نقله عنه ابن زنجويه.
وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما مضى.
(٥) كذا في الاصل (دجرة) و(دخره)، وعند يحيى بن آدم (دخن) وفي القاموس ٢١:٢ (الدُّجْر: مثلثة، اللوبياء. كالدُّجْر، بضمين).
والاذهاب: قال أبو عبيد في غريب الحديث ٤: ٤٢٥ الأذاهب: واحدها ذَهَبٌ. وهو مكيال لأهل اليمن، معروف عندهم. وجمعه أذهاب، ثم يجمع الأذهاب أذاهب وهو جمع الجمع).

واشبه ذلك من الحبوب. فاذا اجتمع ذلك، كان فيه ما تحل فيه الزكاة. واذا فرق ولم يكن على واحد الزكاة، أتجب فيه الزكاة؟ قال: نعم، تجب فيه الزكاة.

قال: فذكرت ذلك فيؤوب فلم يعجبه، حتى يبلغ كل ضرب منه ما تجب فيه الزكاة^(١).

(١٩١١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال في النخل والأعناب والزرع: أن الرجل اذا كان ما يجدد منه أربعة/ أوسق من التمر، ويقطف منه أربعة أوسق من الزبيب، (١٩٤/أ) ويحصد منه أربعة أوسق من الحنطة، وأربعة أوسق من القطنية، أنه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض. وانه ليس عليه في شيء من ذلك زكاة، حتى يكون من التمر، ومن الزبيب، أو الحنطة، أو القطنية، ما يبلغ خمسة أوسق. انما مثل ما وصفنا كهيئة صاحب الماشية، يكون له أربع ذود من (الابل)^(٢) وثلاثون شاة، وعشرون بقرة، فلا يجمع بعض ذلك الى بعض. وان كانت لرجل واحد. ولا يكون عليه في شيء من ذلك زكاة. فان اجتمع حتى يكون له من الابل خمس ذود، ومن الغنم أربعون شاة، ومن البقر ثلاثون بقرة، فتجب فيها الصدقة.

قال مالك: فاذا بلغ صنف منها واحد خمسة أوسق ففيه الصدقة.

قال مالك: وتفسير ذلك، أن يجد الرجل من الثمر خمسة أوسق، وان اختلفت أسماؤه وألوانه. فانه يجمع بعضه الى بعض. ثم فيه الزكاة.

(١) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٥، عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. و اشار اليه أبو عبيد في غريب الحديث ٤٢٥:٤.

وفي هذا الاسناد ضعف لأجل عمرو بن مسلم وهو الجندي. ذكره الحافظ في التقریب ٧٩:٢ وقال: (صدوق له أوهام) وضبط الجندي بفتح الجيم والنون.

(٢) في الاصل (الا). ويدل السياق على ما أثبت.

قال: وكذلك الزبيب كله، أسوده وأجره، اذا قطف الرجل منه خمسة أوسق، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك الحنطة، السمراء والبيضاء، هو صنف واحد. فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة أوسق، جمع عليه بعضه الى بعض، وجبت فيه الزكاة.

قال: وكذلك القطنية، هي صنف واحد مثل الحنطة والتمر والزبيب، وان اختلفت أسماؤها وألوانها. والقطنية: الحمص والعدس واللوبيا والجلبان، وكل ما ثبتت معرفته عند الناس فهو من ذلك الصنف. فاذا حصد الرجل من ذلك كله، خمسة أوسق بالصاع الأول، صاع النبي - ﷺ - فانه يجمع بعضه الى بعض، وعليه فيه الزكاة.

(ب/١٩٤) قال مالك: وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية / والحنطة. ورأى القطنية صنفاً واحداً، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة نصف العشر.

فان قال قائل: كيف تجمع القطنية بعضها الى بعض في الصدقة، والرجل يأخذ منها اثنين بواحد يدا بيد، ولا يأخذ من الحنطة اثنين بواحد يدا بيد؟ فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة جميعاً، وقد يؤخذ بالدينار أضعافه من الدراهم^(١).

(١٩١٢) أخبرنا حميد (أنا)^(٢) علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: لا تجمع الحنطة الى الشعير، ولا التمر الى الزبيب. يزكى

(١) من أول الفقرة الى هنا ثابت عن مالك في الموطأ ١: ٢٧٤ - ٢٧٥ بنحو لفظه هنا بتقديم وتأخير في بعض الفقرات.

(٢) وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس، وتقدم أنه ضعيف الحفظ. ليست في الاصل. زدتها تبعاً لأسانيد كثيرة مشاهة.

كل نوع على حدة، فما نقص من خمسة أوساق فليس فيه شيء. لا يضمه
إلى غيره^(١).

السنة في أن الصدقة لا تجب الا في خسة أوساق فصاعدا

(١٩١٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عمرو بن يحيى
المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما
دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق صدقة^(٢).

(١٩١٤) حدثنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن محمد بن
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد
الخدري أن النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق
صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. وليس فيما دون
خمس ذود من الابل صدقة^(٣).

(١٩١٥) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
حدثني سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ -
قال: ليس فيما دون خمسة أوساق صدقة. وليس فيما دون خمس أواق
صدقة. وليس فيما دون خمس ذود صدقة^(٤).

(١٩١٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم النخعي انا العرزمي عن عمرو

(١) ذكر ابن حزم ٢٥١:٥ قول سفيان في عدم ضم الأنواع الى بعضها. وذكر يحيى بن
آدم ١٣٥ قوله في اشتراط بلوغ خسة أوسق.

وتقدم - برقم ١٢٩٣ - تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٢) تقدم بحثه برقم ١٦٠٨.

(٣) وتقدم هذا برقم ١٦٠٩.

(٤) تقدم بحثه برقم ١٦١٠.

(أ/١٩٥) ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال/ رسول الله - ﷺ -: انما الزكاة في أربع، في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما دون خمسة أوساق شيء. والوسق (ستون)^(١) صاعا وليس فيما دون مائتي درهم شيء. ولا فيما دون عشرين مثقالا ذهباً شيء. ولا فيما دون خمس ذود شيء^(٢).

(١٩١٧) أخبرنا حميد ثنا يعلى بن عبيد انا ادريس الأودي عن عمرو بن مرة عن ابي البختری عن ابي سعيد يرفعه الى النبي - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة. والوسق ستون مختوما^(٣).

(١٩١٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابي جعفر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله الانصاري قال: ليس فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمسة أوساق صدقة^(٤).

-
- (١) في الاصل (الوسق ن صاعا). والتصويب من الأحاديث التالية.
- (٢) تقدم طرف منه برقم (١٨٩٥). وأخرج يحيى بن آدم ١٤٧، ش ٣: ١٢٤، ١٣٧، قط ٩٣: ٢ قطعاً منه ولم يذكر الدارقطني أوله وذكره الآخرون. أخرجه من طرق اخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهي لا تخلو من ضعيف واسناد ابن زنجويه تقدم الحكم عليه بالضعف (في رقم ١٨٠٤) لأجل العرزمي فانه متروك.
- (٣) أخرجه قط ٩٩: ٢ من طريق يعلى بن عبيد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه د ٩٤: ٣، ج ٥٨٦: ١، وابو عبيد ٥٨٠ من طريق محمد بن عبيد عن ادريس الأودي. أخرجه ابو داود كاملاً بنحو لفظه هنا. وأخرج ابن ماجه وابو عبيد كل منهما جزءاً منه. وقال ابو داود عقب اخراجه: (ابو البختری لم يسمع من ابي سعيد).
- ونقل في ت ٧٣: ٤ عن ابن ابي حاتم عن ابيه نحوه. فيكون الحديث منقطعاً. واسم ابن البختری سعيد بن فيروز الطائي ذكره الحافظ في التقریب ٣٠٣: ١ وقال: (ثقة ثبت، فيه تشيع قليل، كثير الارسال).
- وباقی رجال الاسناد ثقات، تقدموا.
- (٤) كذا عند ابن زنجويه عن عمرو بن دينار عن جابر موقوفاً. وكذلك أخرجه يحيى بن آدم ١٣٤، وابو عبيد ٥٨٠، ش ٣: ١٣٧ من طريق ابي الزبير عن جابر قوله. =

(١٩١٩) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يعقوب عن عطاء، وعن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: اذا بلغ الطعام والشمار خمسة أوسق، وذلك ثلاثمائة صاع، فقد وجبت فيه الصدقة. وليس فيما دون ذلك شيء^(١).

(١٩٢٠) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الطعام زكاة، حتى يبلغ خمسة أوسق. والوسق ستون صاعا^(٢).

= روي الحديث من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعا. أخرجه جه ٥٧٣:١، وعبد الرزاق ١٤٠:٤، قط ٩٤:٢، طح ٣٥:٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣٦:٤، والحاكم ٤٠١:١. وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي (على شرط م). لكن ضعفه ابن خزيمة بمحمد بن مسلم الطائفي (وتقدم انه صدوق يخطيء) وبالانقطاع بين عمرو وجابر مستدلا بما رواه (ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار قال: سمعت عن غير واحد عن جابر انه قال: ...). وذكره. أخرجه هو (اي ابن خزيمة ٣٧:٤ وعبد الرزاق ١٣٩:٤ وهذا لفظ عبد الرزاق. قال ابن خزيمة عقبه: (وابن جريج احفظ من عدد مثل محمد بن مسلم). ومع ذلك، فالحديث ثابت من رواية ابي الزبير عن جابر مرفوعا. أخرجه م ٦٧٥:٢، طح ٣٥:٢، هق ١٢٠:٤.

وفي اسناد ابن زنجويه ابو جعفر، وأرى انه الرازي، وتقدم انه سيء الحفظ فيضعف الاسناد لاجله.

(١) أخرجه هق ١٢١:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. وأخرج يحيى في الخراج ١٣٥ - ١٣٧ حديث يعقوب عن عطاء فقط بلفظ مختصر. واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيح. تقدم توثيق رجاله. ويعقوب هو ابن القعقاع. وفي الاسناد الى سعيد قتادة وهو مدلس يروي بالنعنة. وروايته عن سعيد ضعيفة كما تقدم برقم ١٧٩٧.

(٢) أخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن هشيم بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. وأخرج يحيى بن آدم ١٣٤، ١٣٦، وعبد الرزاق ١٤٢:٤ حديث مغيرة عن ابراهيم من طرق أخرى عنه بالفاظ مقاربة. ثم أخرجه ابو عبيد ٥٨٠ عن ازهر السمان عن ابن عون عن الحسن وذكر القسم الاول من كلامه فقط.

(١٩٢١) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن اسماعيل بن أمية قال: سألت الزهري عن الأوساق. فحققها لي^(١).

(١٩٢٢) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: الوسق ستون صاعا^(٢).

(١٩٢٣) أخبرنا حميد انا ابو نعيم ثنا ابو بكر عن مغيرة عن ابراهيم قال: الوسق ستون صاعا^(٣).

(١٩٢٤) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا اسراييل عن ابي اسحق قال: (١٩٥/ب) لما قدم الحجاج بن يوسف، خطب/ ثم قال: اني قد اتخذت فيكم محتوما. يعني على صاع عمر^(٤).

-
- = وفي حديث ابن زنجويه هشيم، وهو مدلس يروي بالنعنة. ومدار حديث ابراهيم على مغيرة وهو مدلس ايضا، خاصة عن ابراهيم. فيضعف حديثه.
- (١) لكن قول الحسن ثابت عنه من طريق ابي عبيد الآخر. وقد تقدم توثيق رجاله. اخرجه يحيى بن آدم ١٣٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله، وعبد الرزاق ٤: ١٤٣ عن معمر به نحوه.
- (٢) واسناد ابن زنجويه الى الزهري صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦، وعبد الرزاق ٤: ١٤٢، ش ٣: ١٣٨ عن الثوري بهذا الاسناد مثله.
- (٣) وهذا الاسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. تقدم حديث مغيرة عن ابراهيم من وجه آخر (برقم ١٩٢٠) ولفظه هناك اتم من لفظه هنا وبينت هناك من أخرجه.
- وحديث ابي بكر وهو ابن عياش، اخرجه يحيى بن آدم ١٣٦ عنه عن مغيرة به مثله.
- وهذا الاسناد ضعيف من اجل تدليس مغيرة لا سيما عن ابراهيم كما مضى.
- (٤) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن اسراييل بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه الى ابي اسحق صحيح (انظر رقم ٣٨٠) وتقدم ما في الحجاج من دم وقدح.

(١٩٢٥) أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا زهير عن ابي اسحق عن رجل
عن موسى بن طلحة ان القفيز الحجاجي، قفيز عمر، او صاع عمر^(١).

(١٩٢٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال: قلت لابي وكيع:
حدثكم مغيرة أو حدثك مغيرة عن ابراهيم قال: غيرنا صاع عمر،
فوجدناه حجاجيا؟ قال: نعم^(٢).

(١٩٢٧) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي أويس عن مالك قال:
الْوَسْقُ ستون صاعا بالصاع الاول. وزكاة الحرث كلها بالمدّ الاول، مدّ
رسول الله - ﷺ -^(٣).

(١) اخرجه يحيى بن آدم ١٣٨، وابن حزم ٢٤٢:٥ عن زهير بن معاوية بهذا الاسناد
ولفظه عند ابن حزم مثل لفظه هنا. واخرجه ابو عبيد ٦٢٣، طح ٥١:٢ من طريق
علي بن صالح عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة. لم يذكر (عن رجل).
واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الراوي عن موسى. ولأن سماع زهير من ابي اسحق
انما كان بعد اختلاطه كما تقدم بيانه.

(٢) اخرجه طح ٥٢:٢ من وجه آخر عن ابي وكيع عن مغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه
هنا. واخرجه يحيى بن آدم ١٣٨ عن شريك عن مغيرة به بمعناه. وأشار ابن حزم
٢٤٣:٥ الى قول ابراهيم هذا - ولم يسنده اليه - واعله بالانقطاع بين ابراهيم
وعمر.

وفي اسناد ابن زنجويه ابو وكيع واسمه الجراح بن مليح الرؤاسي ذكره الحافظ في
التقريب ١٢٦:١ وقال: (والد وكيع، صدوق بهم...).

وضبط الرؤاسي بضم الراء بعدها واو بهمزة، وبعد الألف مهملة.
ثم مغيرة مدلس لم يصرح بالسماع فيضعف الحديث لذلك ايضا.

(٣) تقدم (في رقم ١٩١١) ان مالكا جعل الصاع الاول صاع النبي - ﷺ - وفي الموطأ
٢٨٤:١ من لفظ مالك (والكفارات كلها، وزكاة الفطر، وزكاة العشور، كل ذلك بالمد
الاصغر مدّ النبي - ﷺ - ...).

وفي اسناد ابن زنجويه ابن ابي اويس وهو - كما تقدم - ضعيف الحفظ.
الا ان قول مالك هذا ثابت عنه من غير طريقه.

الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين عليه

(١٩٢٨) أخبرنا حميد ثنا ابو نعيم انا ابو عوانة عن جعفر بن اياس عن عمرو بن هرْم عن جابر بن زيد عن ابن عمر وابن عباس في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وأهله. قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض، ثم يزكي ما بقي^(١).
وقال ابن عباس: يبدأ بما أنفق على الثمرة، فيقضيه من الثمرة، ثم يزكي ما بقي^(٢).

(١٩٢٩) أخبرنا حميد ثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة بهذا الاسناد. مثله^(٣).

(١٩٣٠) أخبرنا حميد أنا ابو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: انا نزرع في أرضنا، فنستأجر فيها أجراء، وننفق فيها نفقات، فتخرج لنا طعاما. فنأخذ نفقاتنا، ونعطيهم حقهم مما فضل؟ قال: نعم^(٤).

(١) وضح ابن قدامة في المغني ٢: ٦٣٦ أن مذهب ابن عمر ان يخرج ما استدان او انفق على ثمرته واهله، ثم يزكي ما بقي. وان مذهب ابن عباس ان يخرج ما استدان على ثمرته خاصة، ويزكي ما بقي.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن عمرو بن عون عن ابي عوانة. واخرجه يحيى بن آدم ١٥٨ عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه. ومن طريق يحيى أخرجه هق ٤: ١٤٨. ثم اخرجه ش ٣: ١٤٧ ومن طريقه أخرجه ابن حزم ٥: ٢٥٨ عن وكيع عن ابي عوانة بهذا الاسناد الا انه قال: (... فقال احدهما. يزكيها. وقال الآخر: يرفع النفقة ويزكي ما بقي).

واسنادا ابن زنجويه صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالها.
(٣) انظر بحثه في الذي قبله.

(٤) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن خالد بن صبيح عن اسماعيل به. =

(١٩٣١) أخبرنا حميد ثنا خالد بن صبيح انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء بن ابي رباح: ان لنا ارضا بجرش^(١)، نحرتها ونستأجر فيها الأجراء، وننفق فيها، فتخرج لنا طعاما. فأخذ منه ما أنفقنا وما استأجرنا، ثم نعطي السلطان حقهم، فيجزئ عنا؟ قال: نعم^(٢).

(١٩٣٢) اخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك / عن ابن (١٩٦/أ) جريج قال: قلت لعطاء: حرث لرجل، دينه أكثر من ماله، يحصده، أيؤدي حقه يوم حصده؟ قال: ما نرى على رجل، دينه أكثر من ماله، صدقة في ماشية ولا أصل. ولا يؤدي حقه يوم حصاده. قال: وقال ابو الزبير: سمعت طاوسا يقول: ليس عليه صدقة^(٣).

(١٩٣٣) حدثنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن طلحة

= واخرجه يحيى بن آدم ١٥٧، ش ١٤٧:٣ عن وكيع عن اسماعيل به لكن بلفظ مختصر. ثم اخرجه ش ١٤٧:٣ عن عبد الوهاب الثقفي عن حبيب المعلم عن عطاء بمعنى قوله هنا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك (انظر الحديث رقم ١٧٤٣).
الا انه يتقوى بمتابعة حبيب المعلم (وهو صدوق كما تقدم).
(١) جرش - بالتحريك - بلدة بالاردن. كما في المراسد ١: ٣٢٦.
(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) اخرجه يحيى بن آدم ١٢٦ عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء بمعنى لفظه هنا. واخرج هق ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عن ابي الزبير عن طاوس بمثل لفظه هنا.

واخرج ش ٩٦:٣ حديث عطاء وطاوس من طريق ابن جريج هذا. بنحو لفظها عند ابن زنجويه، لكن عنده في لفظ عطاء (... في اصل الا ان يؤدي حقه يوم حصاده يوم يحصده). وارى ان مراده هنا، ما تقدم (في رقم ١٣٧٧) عن عطاء انه يعطي من حضره يومئذ ما تيسر. وليس بالزكاة.
واسناد ابن زنجويه صحيح. صرح ابن جريج وابو الزبير فيه بالسماع، فينتهي تدليسها.

ابن النضر قال: سمعت ابن سيرين يقول: كانوا لا يرصدون الثار في الدين.

قال ابن سيرين: وينبغي (للعين)^(١) ان يرصد في الدين^(٢).

(١٩٣٤) أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف ثنا يحيى بن حمزة حدثني النعمان عن مكحول انه كان يقول: الدين بين يدي الزكاة في الذهب والفضة والحجوب. وكان يقول: من كان عليه دين، وله على الناس ديون، فلا زكاة عليه فيه، ما دام عليه دين^(٣).

(١٩٣٥) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل تسلف في حائطه أو حرثه، حتى أحاط بما خرج له من حرثه أيزكي حائطه ذلك أو حرثه؟ قال: لا نعلمه في السنة يترك تمر^٤ لرجل كان عليه دين فيه، فلا يصدق. ولكنه يصدق (وعليه)^(٤) دينه. فأما الرجل كان عليه دين، وله ذهب أو ورق، فانه لا يصدق شيئاً من ذلك حتى يقضي دينه^(٥).

-
- (١) كان في الاصل (للمعسر) ولا معنى له. والتصويب من ابي عبيد المدونة والبيهقي.
- (٢) اخرجه ابو عبيد ٦١١، هق ١٤٨:٤ من طريق ابن المبارك هذا الاسناد مثله. غير ان ابا عبيد لم يذكر اسناده الى ابن المبارك. وهو في المدونة ٣١٨:١ من طريق ابن مهدي عن طلحة به.
- واسناد ابن زنجويه حسن لاجل طلحة بن النضر، وهو (لا بأس به) كما في الجرح والتعديل ٤٧٩:١٠٢.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٦١١ فقال: (حدثت عن الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول...). وذكر نحو حديثه هنا.
- واشار ابن قدامة في المغني ٥٤٥:٢ الى قول مكحول هذا.
- واسناد ابن زنجويه حسن. انظر رقم ٢٩٦.
- (٤) من ابي عبيد. وكان في الاصل (عليه).
- (٥) اخرجه ابو عبيد ٦١٠ عن عبد الله بن صالح هذا الاسناد نحوه، هق ١٤٨:٤ من طريق يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري به.

(١٩٣٦) أخبرنا حميد انا ابن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد ان ابا الزناد سئل عن الرجل يفيد المال وعليه دين، فيستنفقه، ولا يقضي الدين. أو يجبس المال عنده، ولا يقضي الغرماء، أعليه زكاة؟ قال: ما أرى عليه زكاة، إلاّ عمّا يفضل له بعد قضاء دينه.

قال عبد الرحمن: ولا يكون ذلك في الثمار والزرع والماشية. ولكن الصدقة تخرج من الثمار والزرع والماشية،/ وان كان على صاحبها دين (١٩٦/ب) هو اكثر من ثمر أصله أو ماشيته أو زرعه^(١).

(١٩٣٧) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك في رجل عليه دين، من عرض، او حيوان، او صامت، او طعام، وله ماشية تجب فيها الزكاة، او ثمر، او زرع، أنه يؤدي الزكاة، ثم يقضي دينه. ليس الثمار والمواشي في هذا مثل العين.

قال: وسئل مالك عن زكاة الزرع، أيجز منه العشر قبل النفقة أم بعد؟ قال: بل يجز منه، وينظر الى النفقة.

وقال مالك في الزرع يكون للرجل، فيؤخذ منه الفريك، ويعطي منه الحصاد، او غلانه، أو يأكل منه قبل دراسته؟ قال: ما أخذ منه من فريك فأكله، فليحسبه، ثم ليخرج عشره^(٢).

= وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما تقدم. لكن قول الزهري ثابت عنه من طريق البيهقي. وبه تتقوى رواية عبد الله بن صالح.
(١) لم أجد من ذكره. وتقدم (في رقم ١٧٤٩) تضعيف مثل هذا الاسناد بـابن ابي اويس.
(٢) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣١٧ - ٣١٨. وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ابن ابي اويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

الامر في الرجل يبيع زرعه قبل ان يحصد او كرمه عنبا او نخله بسرا أن عليه الزكاة

(١٩٣٨) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عمرو بن راشد حدثني ابو كثير عن ابي هريرة قال: لا تباع الثمرة، او تشتتر الصدقة على الذي اشتراها. ولا تباع الصدقة وهي طهور أهلها لم تقبض^(١).

(١٩٣٩) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر بن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يشتتر على المبتاع الصدقة. وان لم يشتترها فهي على البائع^(٢).

(١٩٤٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا باع الرجل زرعه قبل ان يحصده، أو كرمه عنبا، أو نخله بسرا، كانت الزكاة في الثمر. ان كان مما يسقى سيحا، او مما سقت السماء، ففيه العشر. وان كان مما يسقى بالدالية^(٣)، والقرب، ففيه

(١) لم اجده. وفي اسناده «عمرو بن راشد» وارى انه «عمر» لا «عمرو». ولم أجد ترجمة لعمرو بن راشد يمتثل ان يكون من طبقة هذا. وما يؤيد انه عمر ان ابن المبارك يروي عنه، وانه يروي عن ابي كثير السُّحْمِيِّ كما في ترجمته في ت ت ٤٤٥:٧. ثم ان عمر بن راشد و ابا كثير السحيمي ياميان كما في ترجمتهما. و ابو كثير السحيمي اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن اذنية، وقيل ابن عبد الله، وهو من تلاميذ ابي هريرة كما في ت ت ٢١١:١٢. وعمر بن راشد (ضعيف). و ابو كثير (ثقة). انظرهما في التقريب ٤٦٥، ٥٥:٢. فان صح ما ذهبت اليه من تحطئه «عمرو» في الاسناد وانه عمر، فان الاسناد يضعف لاجله. والا فأني لم أجد من ترجم لعمرو. والله اعلم.

(٢) اسناد هذا الاثر حسن لاجل عمرو بن شعيب وقد مضى الكلام عليه. ولم اجد من اخرجه غير ابن زنجويه.

(٣) الدالية: سيأتي شرحها عند المصنف نفسه برقم ١٩٧٥. ان شاء الله.

نصف العشر، يحسب ما أكل من ثمرته، من قليل أو كثير، فيزكّيه. وان باع قصيلاً^(١) قبل ان/ يبلغ، أو باع نخله كُفْرَى^(٢) قبل ان يبلغ، فليس (أ/١٩٧) عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول على الدراهم الحول.

قال سفيان: ووقت الثمرة ان يقع فيه^(٣) الصدقة، اذا بلغت ان يحل بيعها. وقال: الكفْرَى، ليس فيه شيء اذا بيع، فان بيع، وقد صلح بيعه، ففيه العشر، او نصف العشر في الثمر، اذا كان يبلغ خمسة اوسق. فان كان حابا او غير^(٤). قال: يعجبنا ان تكون القيمة^(٥).

(١٩٤١) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن ابي اويس عن مالك بن انس وسئل عن الفول الاخضر، والحمص، والجلبان، اذا بيع أخضر، كيف تخرج زكاته؟ قال: أحب أمره اليّ، أن يتوخى خرصه يابسا، وان زاد قليلا، ثم يخرج زكاته حبا. قال: وهو عندي وجه الصواب فيه. وان أدى زكاته من ثمنه اذا باعه، العشر أو نصف العشر، فلا بأس بذلك.

قال: وقال مالك في عنب مصر الذي لا يتزبّب، ونخل مصر الذي لا يتمر، وزيتون مصر الذي لا يسني، ولا يعصر، ويباع ذلك كله

-
- (١) القصيل: ما قطع من الزرع اخضر. كما في القاموس ٤: ٣٧.
 - (٢) الكفْرَى - وتثلث الكاف والفاء معا - : وعاء طلع النخل. كما في القاموس ٢: ١٢٨، والنهاية ٤: ١٨٩.
 - (٣) كذا في الاصل. ولعله (الذي تقع فيه الصدقة).
 - (٤) كذا في الاصل. ولم ادر ما هو. وفي لسان العرب ٥: ٧ (الغير: ضرب من التمر). ومثله في القاموس ٢: ٩٩.
 - (٥) لم اجد من ذكر قول سفيان هذا. لكن في احكام القرآن للجصاص ٣: ١٢ ان صاحب الارض اذا أكل من ثمره يحسب عليه في الزكاة. ونسب هذا القول لسفيان وغيره.
- واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح: انظر رقم ١٢٩٣.

رطباً: ينظر فيه، فان كان يرى ان في كل صنف من هذه الاصناف، ما يكون خمسة أوسق فأكثر، باعه بذهب او ورق، حفظ عنده ما يبيع به، ثم زكاه، فأخرج نصف عشره. وان كان الذي باع به أقل من خمسة (اوسق)^(١) بكثير، فانه يزكيها على هذا^(٢).

قال مالك: لا بأس ان يبيع الرجل زرعه بعد أن يستحصد، ويكون المتاع أميناً عليه. فاذا كاله أخبره بما خرج منه، ثم يؤدي البائع زكاة ما أخبره^(٣).

الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر؟

(١٩٤٢) أخبرنا حميد ثنا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن ابي عريب عن كثير بن مرة عن عوف بن مالك ان رسول الله ﷺ - دخل المسجد ومعه عصا، وأقنأء معلقة، وقتو منها (١٩٧/ب) حشف^(٤). فطعن بالعصا/ في ذلك القنؤ، ثم قال: ماضر صاحب هذا، لو تصدق بأطيب منه. ان صاحب هذا، ليأكل الحشف يوم القيامة^(٥).

-
- (١) في الاصل (أواق) ولا وجه له هنا. والسياق يقتضي ما اثبت.
 (٢) ذكر في المدونة ١: ٣٣٩، ٣٤٢ كلام مالك هذا بمعناه عنه.
 (٣) وفي المدونة ايضاً ١: ٣٤٥ عن مالك معنى عبارته هنا. فهذا المذهب ثابت عنه، وان كان في اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وفيه ضعف كما مضى.
 (٤) الأقنأء: جمع قنؤ بكسر القاف وضمها هي الكيابة. والكيابة هي العِدْق الكبير. (انظر القاموس ٢: ٣٤٥، ٤: ٣٨٠). والحشَف (بالتحريك: اردأ التمر، أو الضعيف لا نوى له، او اليابس الفاسد) كما في القاموس ٣: ١٢٨.
 (٥) اخرجه الحاكم ٢: ٢٨٥، هق ٤: ١٣٦ من طريق آخر عن ابي عاصم النبيل بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه د ٢: ١١١، ن ٥: ٣٢، ج ١: ٥٨٣، حم ٦: ٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عبد الحميد بن جعفر به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لاجل صالح بن ابي عريب فانه - كما في التقريب ١: ٣٦٢ - (مقبول) وفيه عريب بفتح المهملة وكسر الراء آخره موحد. ولجل عبد الحميد بن جعفر، وتقدم انه صدوق ربما وهم.

(١٩٤٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال: كان أناس يتلومون^(١) ان يتصدقوا بشرار ثمارهم فأنزل الله - تعالى - ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾^(٢).
 فنهى رسول الله - ﷺ - عن لونين من التمر: عن الجُعرور^(٣)، ولون حُبَيْق^(٤).

(١٩٤٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: بلغنا أن رسول الله - ﷺ - رد الجُعرور (ولون)^(٥) حُبَيْق، فأبى ان يقبلها في الصدقة. قال: وهما ضربان من التمر، أحدهما انما يصير قشرا على نوى. والآخر اذا أتمر صار حَشَفًا^(٦).

- (١) كذا هنا. وعند ابي عبيد والحاكم (يتيممون) وفي لفظ ابن خزيمة (يتلاءمون).
- (٢) سورة البقرة: ٢٦٧.
- (٣) (الجُعرور: تمر رديء). كذا في القاموس ٣٩١:١ وفيه ايضا ٢١٩:٣ (عَدَقَ حُبَيْقَ كزبير: تمر دَقَل) وانظر وصفها في الحديث التالي.
- (٤) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣٩:٤، والحاكم ٤٠٢:١ من طريق ابن المبارك عن محمد ابن ابي حفصة بهذا الاسناد نحوه. ش ٢٢٦:٣ من وجه آخر عن ابن ابي حفصة به. وهذا الاسناد ضعيف لأجل محمد بن أبي حفصة، تقدم أنه صدوق يخطيء لكن تابعه عبد الجليل بن حميد اليحصبي (ولا بأس. كما في التقريب ٤٦٦:١)، فرواه عن الزهري بنحو رواية محمد بن أبي حفصة عنه. أخرج حديثه ن ٣٢:٥، قط ١٣١:٢، وهو في المدونة ١٣١:٢.
- وأبو امامة صحابي صغير، لم يسمع من النبي - ﷺ - كما مضى - ، فحديثه هنا مرسل صحابي. لكن روى الحديث من طرق أخرى عن الزهري عنه فقال عن أبيه. انظر د ١١٠:٢، قط ١٣٠:٢، والحاكم ٢٨٤:٢، هق ١٣٦:٤. وصححه الحاكم على شرطها وقال الذهبي: (خ م).
- فيتبين بهذا انه متصل.
- (٥) في الاصل (لو) والتصويب من الحديث السابق.
- (٦) لم أجده بهذا الاسناد. وتقدم في الذي قبله من وجه آخر عن الزهري متصلا مرفوعا. وهذا الاسناد ضعيف لارساله ولحال عبد الله بن صالح وتقدم الكلام عليه.

(١٩٤٥) أخبرنا حميد انا ابن ابي أويس حدثني مالك عن زياد بن سعد عن ابن شهاب أنه قال: لا يخرج في صدقة النخل الجُعرور، ولا مُصْران الفارة^(١)، ولا عِدْق ابن حُبَيْق. قال: وهو يعدّ على صاحب المال، ولا يُؤخذ في الصدقة^(٢) قال مالك: وإنما مثل ذلك الغنم، تعد على صاحبها سخالا. والسخل لا يُؤخذ في الصدقة. وقد تكون في الاموال أشياء، لا تُؤخذ منها الصدقة، وهو البُرْدِي^(٣) وما أشبهه. فكذلك لا يُؤخذ من أدناه، كما لا يُؤخذ من خياره. وإنما يُؤخذ من وسطه^(٤).

(١٩٤٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول في خرص التمر: من العجوة العجوة. ومن البرني البرني. ومن اللون اللون^(٥). قال: وزعم (١٩٨/أ) ابن جريج ان عمر بن عبد العزيز كتب/ بذلك.

قال ابن جريج: يحسب هذا، ويحسب هذا، فاذا بلغ ما يُؤخذ منه اخذ من كل واحد حصته^(٦).

-
- (١) مصران الفأر: تمر رديء. كما في القاموس ٢: ١٣٤.
- (٢) أخرجه مالك ٢٧٠، وأبو عبيد ٦١٠ من طريق سعيد بن عفير ويحيى بن بكير عن مالك بهذا الاسناد نحوه وليس في الموطأ الجملة الأخيرة من كلام الزهري. وعند أبي عبيد (وهو يعد على صاحبه) فقط.
- وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ، لكن الحديث ثابت عن مالك - كما بينت - واسناده الى الزهري صحيح تقدم توثيق رجاله.
- (٣) البردي - بالضم - : تمر جيد. قاله في القاموس ١: ٢٧٧.
- (٤) قول مالك هذا موجود في الموطأ ١: ٢٧١، ونقله عنه أبو عبيد ٦١٠ بنحو لفظه هنا.
- (٥) العجوة من وسط التمر. والبرني أفضل أنواعه. واللون: هو الدقل أي الرديء من التمر. انظر القاموس ٤: ٢٠١، ٢٦٨، ٣٥٩. وانظر شرح الباجي على الموطأ المعروف بالمنتقى ٢: ١٥٩.
- (٦) أخرجه ابن القاسم في المدونة ١: ٣٤٠ - ٣٤١ من طريق ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج بنحو حديثه هنا. ويحيى بن آدم ١٢٦، وعبد الرزاق ٤: ١٢٧ - ١٢٨ عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن عمر بن عبد العزيز قوله =

(١٩٤٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن حصد من الشعير ثلاثة أوسق، ومن الحنطة وسقين: أنه يجمع عليه، فتؤخذ منه الزكاة بحساب ذلك، يؤخذ من الشعير ثلاثة أخماس، ومن الحنطة خمساً^(١).

الأمر في زكاة الموارث

(١٩٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح ثنا الليث، حدثني يونس عن ابن شهاب قال: قلت له: أرأيت رجلاً، أصاب مالا ميراثاً، أصدقه دون سنة؟ فقال: كان الناس فيما مضى، لهم شهر معلوم يخرجون فيه زكاتهم (ويؤمرون)^(٢) بها. فإذا تقدم رجل، فأخرجها قبل السنة، فهو جائز. تقدم فيه وأداه. وإن أخر ذلك، لم يكن عليه سبيل بعد أن يخرجها للسنة. ففي كل سنة زكاتها.^(٣)

(١٩٤٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا ورث رجل زرعاً، فإذا حصده فليزكه، وإن كان إنما أتى عليه شهر أو أقل. وإن ورث طعاماً، حنطة، أو شعيراً، أو تمراً، أو زبيباً،

= ومدار الاسناد على ابن جريج وتقدم أنه مدلس، فيضعف لأجله. وفي اسناد يحيى بن آدم وعبد الرزاق ابن ابي نجيح وهو مدلس ايضاً، قد مضى الكلام عليه.

(١) انظر تقرير مذهب مالك هذا في الموطأ ٢٧٤:١، والمدونة ٣٤٨:١ وان لم يذكره بلفظه عند ابن زنجويه.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه، ابن أبي أويس وتقدم الكلام عليه بأنه ضعيف الحفظ.

(٢) في الاصل (يومرون)، ولا معنى له، والذي أثبتته فما رواه الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان أنه كان يأمر بأداء الزكاة في شهر الزكاة. كما في رقم ١٧٥٤.

(٣) لم أجد من أسنده عن ابن شهاب. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى الكلام عليه. وقد حكى ابن قدامة في المغنى ٢: ٤٩٩ عن الزهري أن يجوز تقديم الزكاة، متى وجد النصاب الكامل.

أو شيئاً من الحبوب، فلا يزكّه، وإن حال عليه الحول، حتى يصرفه في شيء، ثم يستقبل به الحول. إلا أن يكون ورثه وهو مزروع، أو ثمرة في أكمامها، من نخل أو عنب.

وإذا ورث بقراً، أو غنماً، أو ابلاً، أو دراهم، أو دنانير، فليس فيه زكاة، حتى يحول عليه الحول. إلا أن يكون عنده مال يزكّيه قبل ذلك، فيضمه إليه، فيزكّيه مع ماله إذا حلت زكاته. يضم الدراهم إلى الدراهم، والابل إلى الابل، والبقر إلى البقر، والغنم إلى الغنم، فيزكّيهما معها، إذا حلت الزكاة التي كانت عنده قبل ذلك.^(١)

(١٩٥٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال فيمن أفاد ماشية من ابل، أو بقر، أو غنم: أنه لا صدقة عليه فيها، حتى يحول عليها الحول، من يوم أفادها إلى أن يكون له نصاب ماشية. والنصاب من الماشية، ما تجب فيه الصدقة: أما خمس ذود من الابل، أو ثلاثون بقرة، وأما (اربعون)^(٢) شاة. [فإذا كانت لرجل خمس ذود (١٩٨/ب) من الابل، أو ثلاثون بقرة، أو أربعون شاة]^(٣) / ثم أفاد ابلاً، أو بقراً، أو غنماً، بشراء أو ميراث، فإنه يصدقها مع ماشيته حين يصدقها، وإن لم يحل على الفائدة الحول. وإن كان ما أفاد من الماشية إلى ماشيته، قد صدق قبل أن يشتريها بيوم واحد، فإنه يصدقها مع ماشيته.

وأما مثل ذلك الورق، يزكّيه الرجل، ثم يشتري بها عرضاً من رجل آخر، وقد وجبت عليه في عرضه ذلك - إذا باعه - الصدقة،

(١) اسناد ابن زنجويه إلى سفيان صحيح. انظر رقم ١٢٩٣. ولم أجد من ذكر قوله هذا غير ابن زنجويه.

(٢) في الاصل (اربعين)، والتصويب من اللفظ المائل المتقدم برقم ١٦٠١.

(٣) ما بين المعقوفتين هنا زدته - لضرورته - من الموضع المتقدم. وليس موجوداً هنا في الاصل.

فيخرج الرجل الآخر صدقتها. فيكون الاول قد صدقها هذا اليوم.
ويكون الاخر قد صدقها من الغد.

وقال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة، فاشترى
اليها غنما كثيرة، او ورثها: انه لا تجب عليه في الغنم كلها صدقة، حتى
يجول عليها الحول، من يوم أفادها بشراء او ميراث.^(١)

وقال مالك في رجل هلك، وخلف زرعاً قد يبس: ان الزكاة عليه،
ان كان فيه خمسة اوسق. فان كان (يوم)^(٢) مات صاحبه اخضر، وورثه
نفر ففرقوه، فانما تقع الزكاة عليهم، اذا كان حصة كل انسان منهم
خسة اوسق. والآ فلا.^(٣)

الأمر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه أعواماً

(١٩٥١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى عن ابن لهيعة عبد الله عن
عميد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز كتب: اذا أدى من
الزرع العشر حين يرفع، فليس فيه شيء. وان مكث عشرين سنة
موضوعاً.^(٤)

(١) كلام مالك الى هنا تقدم برقم ١٦٠١.

(٢) في الاصل (يو).

(٣) من قوله (وقال مالك في رجل هلك...) الى آخر الفقرة، موجود بمعناه في المدونة ١:
٣٤٨.

وانظر التعليق على اسناد النص رقم ١٦٠١.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٤٩ عن ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد بنحو لفظه هنا،
لكن عنده (وان مكث عشر سنين).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، لكن اسناده عند ابن أبي شيبة لا بأس
به، لرواية ابن المبارك عن ابن لهيعة. وتقدم الكلام على ذلك من قبل، كما تقدم
الكلام على باقي رجال الاسناد.

(١٩٥٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه أنه (كان)^(١) يكون عنده الطعام من أرضه، فيمكث عنده السنتين والثلاثة، يريد بيعه، فما يزيكه بعد الزكاة الأولى.^(٢)

(١٩٥٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن جابر عن الشعبي في رجل له طعام من أرضه، يريد بيعه وقد زكى (١٩٩/أ) أصله، قال: ليست فيه زكاة حتى يباع. قال جابر: وقال/ النخعي: فيه الزكاة.^(٣)

(١٩٥٤) أخبرنا حميد أخبرنا علي (عن)^(٤) ابن المبارك عن يعقوب عن قتادة في ثمرة، أو زرع، أو نخل، تعطي زكاته ثم يبيعها من أصلها، من عامه ذلك.

قال: هو بمنزلة المال الذي يقع في يديه، من ربح أو ميراث.^(٥)

(١٩٥٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: يزكي كل شيء مما يدار في التجارة من الطعام. ولا يزكي ما يراد للأكل من ذلك، وإن مكث.^(٦)

-
- (١) في الاصل (كا).
 - (٢) أخرجه ش ٣ : ١٤٨ ، هق ٤ : ١٣١ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤ : ٩٥ عن معمر به. وتقدم (في رقم ١٣٨٠) تصحيح مثل هذا الاسناد.
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ٩٥ ، ١٣٧ عن معمر بهذا الاسناد نحوه. والاسناد ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي، وتقدم الكلام عليه.
 - (٤) ليست في الاصل، وهي ضرورة تبعاً لأسانيد كثيرة متقدمة.
 - (٥) لم أجده. واسناد ابن زنجويه الى قتادة صحيح. انظر رقم ١٩١٩.
 - (٦) تقدم بحثه برقم ١٦٩٤.

(١٩٥٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: إذا زرع الرجل زرعاً فزكاه، ثم حبس ذلك الطعام عنده حتى يحول عليه الحول، فليس عليه فيه زكاة، حتى يصرفه في شيء، وإن كان حبسه للتجارة. فإذا باعه فصار دراهم، استأنف بالدراهم حولاً.^(١)

(١٩٥٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: السنة عندنا أن كل ما أخرجت زكاته من هذه الأصناف كلها، التمر والزبيب والحبوب كلها، ثم أمسكه صاحبه بعد ذلك سنين ثم باعه، أنه ليس عليه في ثمنه زكاة، حتى يحول عليه الحول من يوم باعه، إذا كان أصل ذلك من فائدة من ميراث أو غيره، ولم يكن للتجارة.

وأما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض، يفيدها صاحبها ثم يسكها سنين، ثم يبيعها بذهب أو ورق، فلا يكون عليه في ثمنها زكاة، حتى يحول عليها الحول، من يوم باعها. قال: وإن (كان)^(٢) أصل ذلك التمر أو الزبيب أو الحبوب أو العروض للتجارة، فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، إذا مرت به سنة، من يوم زكى المال الذي ابتاعه به.^(٣)

مسائل في تزكية الثمار والزرع

(١٩٥٨) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال في الأرض تكون بين الرجلين، فيجدان ثمانية أوسق من التمر: أنه لا

(١) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. واسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم تصحيحه برقم ١٢٩٣.

(٢) ليست في الأصل. زدتها تبعاً للفظ مالك في الموطأ. وهي ضرورية في السياق.

(٣) انظر الموطأ ١: ٢٧٦ فقول مالك هذا فيه بنحو لفظه هنا. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ كما تقدم.

صدقة (عليها)^(١) فيها، وانه ان كان مالا^(٢) يجِدّ منه خمسة أوسق،
والآخر ما يجِدّ منه أربعة أوسق أو أقل، كانت الصدقة على صاحب
(ب/١٩٩) الخمسة الأوسق. وليس على الذي جدّ/ (أربعة)^(٣) أوسق أو أقل منها
صدقة.

قال مالك: وكذلك العمل في الشركاء. في كل زرع يحصد، أو نخل
يجد، أو كرم يقطف. فانه اذا كان كل رجل منهم يجِدّ من التمر خمسة
أوسق، أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق، أو يحصد من الزرع خمسة
أوسق بصاع النبي - ﷺ -، فعليه فيه الزكاة. ومن كان حقه أقل
من خمسة أوسق، فلا صدقة عليه فيه.^(٤)

قال مالك: كل قوم كانوا شركاء في ثمر ليس في أصل الحائط ولا
الأرض، فاذا بلغ في ذلك الثمر خمسة أوسق، ففيه الزكاة، قلوأ أو
كثروأ.

قال: وانما الذين لا تجب عليهم الزكاة في ثمارهم، حتى تبلغ حصة
كل واحد منهم خمسة أوسق، الشركاء في الأرض.^(٥)

قال مالك: فاذا كانت لرجل قطع أموال متفرقة، وأشراك^(٦) في
أموال لا يبلغ ما في كل شِرْك^(٧) منها وقطعة، ما تجب فيه الزكاة،

-
- (١) في الاصل (عليه). والتصويب من لفظه في الموطأ.
 - (٢) كذا في الأصل، وهو غير واضح. وفي الموطأ (... ان كان لأحدهما منها ما يُجِدّ منه خمسة...).
 - (٣) ليست في الأصل. زدتها - لضرورتها - من الموطأ.
 - (٤) من أول الفقرة الى هنا موجود بنحوه في الموطأ ١: ٢٧٥ - ٢٧٦.
 - (٥) من قوله (كل قوم كانوا شركاء...) الى هنا لم أجد من ذكره عن مالك - فيما بحثت..
 - (٦) في لسان العرب ١٠: ٤٤٩؛ الأشرار جمع شِرْك وهو النصيب.

كانت اذا جمع بعضها الى بعض، بلغت ما تجب فيه الزكاة، فانه يجمعها ويؤدي زكاتها كلها. (١)

قال مالك (٢) في أرض لرجل في بلدين، مثل أن تكون واحدة بالحجاز، والأخرى باليمن: انه اذا بلغ ما في ثمرها جميعاً خمسة أوسق من نوع واحد، فعليه الزكاة. ومن أيها أعطى ذلك، أجزأ عنه. ومثل ذلك الدنانير والغنم، يكون بعضها بالحجاز، وبعضها باليمن، وهما يجمعان عليه، الغنم الى الغنم والذهب الى الذهب. (٣)

تفسير ما يكون (فيه) (٤) العشر من الثمار والزروع. وما يكون فيه نصف العشر

(١٩٥٩) أخبرنا حميد أنا الاصبع بن الفرغ أخبرني ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث أن ابا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أن رسول الله - ﷺ - قال: فيما سقت الأنهار والغنم العشر. وفيما سقي بالسانية نصف العشر. (٥)

(١٩٦٠) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب / عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله (٢٠٠/أ)

-
- (١) من قوله (فاذا كانت...) الى هنا موجود في الموطأ ١: ٢٧٦ بمعناه.
 - (٢) وهذه الفقرة الأخيرة موجودة باختصار في المدونة ١: ٣٤٤.
 - (٣) أكثر أقوال مالك هنا، ذكرت انها ثابتة عنه أما في الموطأ أو في المدونة. وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أنه لا يحتج به في غير الصحيح.
 - (٤) كان في الأصل (من). والمثبت موافق لتتمة عنوان الباب.
 - (٥) أخرجه م ٢: ٦٧٥، د ٢: ١٠٨، ن ٥: ٣١، حم ٣: ٣٤١، ٣٥٣، طح ٢: ٣٧ من طرق عن ابن وهب بهذا الاسناد ولفظ مسلم مثله الا أن عنده (... والغنم العشر). وهذا الاسناد على شرط مسلم هنا الا الاصبع بن الفرغ وتقدم انه ثقة.

- صَلَّى - فرض فيما سقت الأنهار والعيون، أو (كان) ^(١) عَثْرِيًّا يسقى بالسماء العشر. وما سقي بالناضح نصف العشر. ^(٢)

(١٩٦١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله - صَلَّى - قال: وفي النخل والزرع، قمحه وسلته وشعييره، فيما سقي بالعيون، وما كان ^(٣) عَثْرِيًّا تسقيه السماء، العشر. ^(٤)

(١٩٦٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: فرض رسول الله - صَلَّى - فيما سقت السماء، وسقي بالسيل والعيون، أو كان بعلا، العشر. وما سقي بالنواضح، نصف العشر. ^(٥)

-
- (١) في الاصل (كا) والمثبت موافق للروايات الاخرى.
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٥٧٧، طح ٢: ٣٦ عن أبي الاسود عن ابن لهيعة بهذا الاسناد - وأحال أبو عبيد لفظه على لفظ حديث آخر. وذكره الطحاوي بمثل هذا اللفظ الا أنه قال: (العشور) مكان العشر.
- وأخرجه خ ٢: ١٤٨، د ٢: ١٠٨، ت ٣: ٣٢، ن ٥: ٣١ من طريق يونس عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحوه.
- فالحديث ثابت عن ابن عمر الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف - كما مضى -، ويتقوى حديثه بالمتابعة.
- (٣) (وما كان) مكررة في الاصل.
- (٤) أخرجه هق ٤: ٨٩ من طريق الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكره بمعناه مرفوعا.
- وأخرجه ابن حزم ٥: ٢١٣ - ٢١٤ من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم ان هذا كتاب رسول الله - صَلَّى - ... وذكره بنحو لفظ ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ١٤٥٧) دراسة هذا الاسناد بالتفصيل.
- (٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٣، ومجيب بن آدم ١١٣، هق ٤: ١٣١ من طرق اخرى عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا بنحو لفظ ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لكونه مرسلًا. (تقدم أن أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين من التابعين). وفي اسناد =

(١٩٦٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد أن رسول الله - ﷺ - فرض الزكاة فيما سقت السماء، وفي البعل وفيما سقت العيون، العشور. وفيما سقت السواني، نصف العشر. (١)

(١٩٦٤) أخبرنا حميد قال: قال أبو عبيد: عن جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم بن عتيبة قال: كتب رسول الله - ﷺ - إلى معاذ بن جبل، وهو باليمن، أن فيما سقت السماء، أو سقي غيلا العشر. وفيما سقي بالغرب، نصف العشر. (٢)

(١٩٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا زهير عن أبي اسحق عن عاصم والحارث عن علي قال في النبات: ما سقت الانهار، أو سقت السماء، ففيه العشر. وفيما سقي بالغرب نصف العشر. (٣)

= ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف الا أنه تويع على روايته هذه فلا يأتي الضعف من قبله.

(١) أخرجه أبو عبيد ٥٧٦ عن أبي النضر (وهو هاشم بن القاسم)، وابن القاسم في المدونة ٣٤٠: ١ عن أشهب وكلاهما يرويه عن الليث بن سعد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه مالك ١: ٢٧٠ عن الثقة (ولم يسمه) عن بسر يرسله بنحو لفظه عند ابن زنجويه. وهذا الاسناد ضعيف لارساله. فسر بن سعيد من الطبقة الثانية - وهي طبقة كبار التابعين - ذكر ذلك الحافظ في التقریب ١: ٩٧ وقال: (ثقة جليل). وفي الاسناد عبد الله بن صالح، وقد مضى أنه ضعيف لكنه يعضد هنا بمتابعة أبي النضر واشهب له.

(٢) هو عند أبي عبيد ٥٧٦ يمثل ما رواه عنه ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ١٠٩) بيان أن هذا الاسناد منقطع.

(٣) أخرجه ابن زنجويه برقم ١٩٦٨ من طريق سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي به - وليس في حديثه «عن الحارث».

وأخرج عبد الرزاق ٤: ١٣٣، ش ٣: ١٤٥ حديث سفيان يمثل اسناده هنا ونحو لفظه. وروي الحديث من طرق اخرى عن أبي اسحق عن عاصم به. انظر يحيى ابن آدم ١١٤ - ١١٥، وأبا عبيد ٥٧٧، هق ٤: ١٣١.

(١٩٦٦) حدثنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: صدقة الثار والزرع، ما كان من نخيل، أو كرم، أو زرع، من حنطة، أو شعير، أو سلت. فما كان منه بعلا، أو يسقى بنهر، أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه العشر: من (٢٠٠/ب) كل عشرة واحد. وما كان منه يسقى / بالنضح ففيه نصف العشر: في كل عشرين واحد.^(١)

(١٩٦٧) أخبرنا حميد حدثناه عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني نافع عن ابن عمر مثل ذلك.^(٢)

(١٩٦٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي قال: ما سقت السماء، وما سقي فتحا، فالعشر. وما سقي بالغرب، فنصف العشر.^(٣)

= وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنعنة أبي اسحق، وقد مضى أنه مدلس. ثم ان في أحد اسنادي ابن زنجويه «زهير عن ابي اسحق»، وانما سمع منه بعد اختلاطه. لكن تابعه سفيان كما في الحديث الآخر فيتقوى.

(١) تقدم القسم الاول من الحديث بهذا الاسناد (انظر رقم ١٨٩٩). ثم أخرجه ابن زنجويه (كما في الحديث التالي) عن عبد الله بن صالح عن الليث عن نافع به. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١٣٥، وأبو عبيد ٥٦٨، ٥٧٧ (وفرقة)، ش ٣: ١٤٥، هق ٤: ١٣٠، كلهم من طريق ابن جريج قال: أخبرني موسى بن عقبة... وذكروه بهذا الاسناد.

ثم أخرج أبو عبيد ٥٧٧ حديث عبد الله بن صالح وأحال لفظه على لفظ حديث ابن جريج. والشافعي (كما في المسند ٩٥) عن أنس بن عياض عن موسى به. واسناد ابن زنجويه هنا صحيح، تقدم تصحيح مثله برقم ١٣٩٤. وفي اسناده الثاني عبد الله بن صالح وقد تقدم أن فيه ضعفا. لكنه يتقوى بالتابعة.

(٢) انظر بحه في الذي قبله.

(٣) تقدم برقم ١٩٦٥.

(١٩٦٩) أخبرنا حميد أنا يعلى أنا عبيدة عن ابراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة. والعشر على ما سقي بفتح، أو مطر، أو طل. وما سقي بغرب، أو دالية، نصف العشر.^(١)

(١٩٧٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عمرو بن بشير قال: سئل عامر، العرب التي عليها جزية^(٢) قال: ما كان فيها من شيء مما تسقيه الأنهار الجارية، ففيها^(٣) العشر. وما سقي بالدوالي، ففيه نصف العشر.^(٤)

(١٩٧١) حدثنا حميد أنا أبو نعيم أنا حسن عن منصور عن ابراهيم قال: فيما أنبتت الأرض، أو أخرجت الأرض، العشر ونصف العشر. أو العشر أو نصف العشر.^(٥)

(١٩٧٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: زكاة ما سقي بالعين العشور، وما سقي

(١) كرر ابن زنجويه أوله برقم ٢٠٣٣. وأخرج يحيى بن آدم ١١٧، ١١٨ ما يتعلق بالعشر ونصف العشر، وليس في حديثه (ليس في الرطبة والبقول زكاة).

أخرجه من طريق مغيرة عن ابراهيم، ومنصور عن ابراهيم. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبيدة وهو ابن معتب الضبي، وقد مضى أنه ضعيف اختلط بآخره.

(٢) كذا في الأصل ولعله أراد (أرض العرب التي عليها جزية).

(٣) كذا في الأصل «ففيها». وأرى أن أفضل منه «ففيه» بالنظر لما قبله وما بعده.

(٤) لم أجده. وفي اسناده عمرو بن بشير وأرى أنه عمر بن بشير أبو هانئ المتقدم (في رقم ١٥٥١) في مثل هذا الاسناد الذي حكمت عليه بالضعف لأجل عمر بن بشير هذا.

(٥) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٠ عن الحسن بن صالح عن منصور عن ابراهيم ولفظه (ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر). بلا شك. ثم أخرجه يحيى ابن آدم ١٤٠، ١٤١ من طرق أخرى عن منصور وعن ابراهيم به. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.

بالمطر، وزكاة ما سقي بالرشا نصف العشر.^(١)

(١٩٧٣) اخبرنا حميد انا ابن ابي اويس عن مالك بن انس في رجل كانت له نخل أو زرع أو كرم مما يزكى. فسقى نصف سنته بالعيون، ثم انقطعت عنه، بقية^(٢) عامه بالنواضح، أو بالسواني. قال: أرى ان يخرج نصف زكاته، عشرا، والنصف الآخر نصف العشر.^(٣)

(١٩٧٤) وقد روي عن ابن جريج عن عطاء في رجل له أرض تسقى بالرشاء مرة، وبالعين مرة. قال: يؤخذ بأكثرهما سقيا به.^(٤)

(١٩٧٥) وعلى ذلك السنة عندنا في الثار والزرع: أن فيما سقي منها غيلا، وهو كل ماء جار، كالانهار والعيون والقني والكظائم^(٥) العشر.

وكذلك الفتح، هو مثل الغيل ايضا. وانما يسمى فتحا، لتشقيق (أ/٢٠١) انهاره في الارض، وفتح افواها للشرب./
وكذلك البعل، وهو ما شرب بعروقه من الارض، من غير سقي سماء ولا غيرها. فيه العشر ايضا.

(١) لم أجد من أخرجه عن الزهري. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله ابن صالح وقد مضى.

(٢) كذا عبارة الأصل وأرى ان فيها سقطا تقديره (ثم سقي بقية عامه...).

(٣) قول مالك هذا حكاه عنه ابن قدامة في المغنى ٢: ٥٥٩ بمعناه وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس، وتقدم ان فيه ضعفا.

(٤) اخرج ابو عبيد ٥٧٨ قول عطاء هذا عن حجاج وهو ابن محمد المصيبي عن ابن جريج قال: قلت لعطاء... وذكره.

وهو اسناد صحيح، صرح فيه ابن جريج بالسباع (وانظر رقم ٥٠٠).

(٥) الكظائم: قال ابو عبيد ٥٧٩ (هي نحو من القني). وفي القاموس ٤: ١٧٢ ان الكظمية والكظامة بئر مجنب بئر، بينها مجرى في بطن الارض.

وكذلك العثري، وهو ما تسقيه السماء، وتسميه العامة العَدْي (١)، فيه العشر ايضا.

فهذا جامع ما يجب فيه العشر (من) (٢) الاسقاء.
واما ما لا يجب (فيه) (٣) الا نصف العشر، فما يسقى بالنواضح، وهي الابل التي تسقها (٤) لشرب الارضين، وهي السواني بأعيانها.
وكذلك الغرب، انما هو دلو البعير الناضح. وكذلك الرشاء هو حبله الذي يستقي به.

فصار المعنى في النواضح والسواني والغروب والرشاء معنى واحدا.
واما الدالية فهي الدلاء الصغار التي تديرها الأرحاء. وكذلك الناعورة هي مثلها.

فهذا جامع ما لا يجب فيه الا نصف العشر - فيما نرى - .
وفي تلك العشر، لما في هذه من المؤنة على أهلها، والعلاج الذي لا يلزم اولئك مثله (٥).

خرص الثمار للصدقة، والعرايا، والسنة في ذلك

(١٩٧٦) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن بن غنَّجٍ عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله (٦) - صلى الله عليه - انه دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها، على ان

-
- (١) العدى: (بالكسر ويفتح: الزرع الذي لا يسقيه الا المطر) كذا في القاموس ٤: ٣٦١.
 - (٢) (٣) ليستا في الاصل. واراها ضروريتان.
 - (٤) كذا في الاصل.
 - (٥) تفسير ابن زنجويه هنا لطرائق السقي، موجود عند ابي عبيد ٥٧٨ - ٥٧٩ فكانه نقله عنه، وما اشار الى ذلك.
 - (٦) لفظ الجلالة (الله) مكرر في الاصل.

يعتملوها من أموالهم. ولرسول الله - ﷺ - شطر تمرتها. (١)

(١٩٧٧) حدثنا حميد انا الخضر بن محمد أخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس ان رسول الله - ﷺ - دفع خيبر، أرضها ونخلها، مقاسمة على النصف. (٢)

(١٩٧٨) أخبرنا حميد انا عبد الله بن يوسف انا ابن لهيعة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - بعث عبد الله ابن رواحة خارصا على أهل خيبر. وكان رسول الله - ﷺ - عامل اليهود. فأتاهم ابن رواحة، فخرص كذا وكذا من وسق، فقال: (٢٠١/ب) اختاروا. فان شئتم فلي، وان شئتم / فلكم. فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض. فأخذوها بما خرص. (٣)

(١) اخرجه م ٣: ١١٨٧، د ٣: ٢٦٣ من طريقين آخرين عن الليث بهذا الاسناد نحوه. واخرجه خ ٣: ١١٦، ١٣٠، ١٣١، ١٧٤، ٢٣٦، ٥: ١٧٩ من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر بمعناه.

فالحديث ثابت عن ابن عمر، لكن في اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، تقدم انه ضعيف. ويرتقى حديثه بالتابعة.

(٢) اخرجه ج ٢: ٨٢٤، وابو عبيد ٥٨١، بلا ٤٠ عن هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم به نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن ابي ليلى، وقد مضى انه سيء الحفظ جدا. وهشيم تقدم انه مدلس لكنه صرح في حديثه عند ابي عبيد والبلاذري بالسمع فيؤمن تديسه. وفي الاسناد الاخر الحكم بن عتيبة وما سمع من مقسم الا خمسة احاديث، عدها المحافظ ابن حجر وما ذكر هذا منها. (انظر ت ٣: ٤٣٤).

وشيخ ابن زنجويه الخضر بن محمد هو ابن شجاع الجزري، ذكره المحافظ في التقريب ١: ٢٢٤ (وقال: صدوق. مات سنة احدى وعشرين) أي ومائتين.

(٣) لم اجد من أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وفي اسناده ابن لهيعة، وتقدم بيان ضعفه.

(١٩٧٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا (عمر)^(١) بن ذر قال: جلسنا إلى أبي (جعفر)^(٢) محمد بن علي، فسأله رجل من القوم عن قبالة الأرضين والنخل. فقال: كان رسول الله - ﷺ - يقبل خيبر من أهلها بالنصف، فيقومون على النخل، فيسقونه، ويحفظونه، (ويلقحونه)^(٣) فإذا أነع ودنا صرامه، بعث عبد الله بن رواحة، فخرص ما في النخل، فيتولونه، ويردّون على رسول الله - ﷺ - بحصته النصف. فأتوه في بعض تلك الأعوام فقالوا: ان عبد الله بن رواحة، قد جار علينا في الحرص. فقال رسول الله - ﷺ - : فنحن نأخذ بخرص عبد الله بن رواحة ونرد عليكم الشيء بحصتكم، النصف. فقالوا هكذا بأيديهم، وعقد ثلاثين،: هذا الحق، وهذا قامت السماوات والأرض. بل نأخذ النخل. فقوم النخل. وردّوا على رسول الله الثمن بحصته النصف^(٤).

(١٩٨٠) أخبرنا حميد أنا سليمان بن حماد أنا زيد عن ايوب عن نافع قال: لما افتتح رسول الله - ﷺ - خيبر، أخذها عنوة فقالوا: يا رسول الله، نحن اعلم بالعمل منكم. فدفعها رسول الله - ﷺ - إليهم على نصف ما خرج منها. فلما أدركت الثمرة، بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فخرصها عليهم ثم قال: ما شئتم. ان شئتم فخذوها بما خرصت، وادفعوا إلينا النصف. وان شئتم أخذتها بما خرصت، ودفعنا إليكم النصف. ولكن خير لكم، ان لكم فضلا ولها حظبا^(٥). فقالوا: بهذا قامت السماوات والارض. فكانوا كذلك حياة رسول الله

(١) في الأصل (عمر) وانما هو عمر بن ذر الهمداني. انظر الموضوع الآخر للحديث.

(٢) في الأصل هنا (حفص). والتصويب من الموضوع الآخر.

(٣) وفي الأصل هنا (ويلقحونه) وهو خطأ ظاهر، والتصويب من الموضوع الآخر.

(٤) تقدم بحثه برقم ٢٩٩.

(٥) كذا عبارة الاصل.

(أ/٢٠٢) - صَلَّى - / وأبي بكر وبعض خلافة عمر. ثم ان ابن عمر بات على سطح بخيبر هو ورجل. فأصبحنا قد كُنِينَا^(١). قال: فاتهم اليهود. قال: فبعث اليهم عمر ان اخرجوا منها. فقالوا: أقرنا فيها رسول الله - صَلَّى - وأبو بكر وأنت بعض امارتك. قال: انما أقرناكم ما شئنا. وقد بدا لنا أن نخرجكم. فأخرجهم، وعملوها بأنفسهم وأعاونهم.

قلت لنافع: ما كان فيها؟ قال: النخل والزرع^(٢).

(١٩٨١) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن ابي اويس قالوا: ثنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - صَلَّى - قال ليهود يوم افتتح خيبر: أقرم ما أقرم الله، على ان الثمر بيننا وبينكم. فكان رسول الله - صَلَّى - يبعث عبد الله بن رواحة، فيحرص بينه وبينهم، فيقول: ان شئتم فلكم. وان شئتم فلي. فكانوا يأخذونه^(٣).

(١٩٨٢) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس حدثني عبد العزيز بن محمد (عن)^(٤) حرام بن عثمان الأنصاري عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما ان رسول الله - صَلَّى - عامل يهود خيبر، فبعث عبد الله بن رواحة يحرص عليهم. فحرص، فاستكثروا حرصه، فقال:

(١) كذا في الأصل. وفي القاموس ٤: ٢٦٣ (الإيمان: فتور النشاط).

(٢) هذا الحديث مرسل، أرسله نافع. واسناد ابن زنجويه إليه صحيح (انظر رقم ١٥٥).

(٣) وأخرجه مالك في الموطأ ٢: ٧٠٣ ومن طريقه رواه الشافعي كما في المسند ٩٤ - ٩٥، هق ٤: ١٢٢.

والحديث مرسل، أرسله سعيد بن المسيب، واسناد ابن زنجويه إليه صحيح. وابن أبي أويس فيه ضعف إلا انه مقرون بمُطَرِّف وهو ابن عبد الله، تقدم انه ثقة.

(٤) في الأصل (بن) والتصويب من إسناد النص رقم ١٩٩٤ ومن بعض كتب الرجال والروايات الاخرى للحديث.

ان رضيتم فلكم، وان سخطتم فلي. وان رسول الله - ﷺ - كان يبعث
فروة بن (عمرو)^(١) البياضي يخرص أموال اهل المدينة^(٢).

(١٩٨٣) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
عن ايوب عن ابن سيرين انهم كانوا يخرصون الثمر اذا طابت وكانت
بسرا. ثم يخلون بينها وبين أهلها، فيأكلون بسرا أو رطبا أو تمرا، ثم
يؤخذون بذلك الخرص^(٣).

(١٩٨٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا حماد بن زيد عن ايوب
عن محمد بن سيرين قال: كان المصدق يحيى اذا ادركت/ الثمرة، (٢٠٢/ب)
فيخرصها ثم يخلي بينها وبين أهلها، فيبيعونها بسرا ورطبا، ثم يعطونه
الثلث^(٤).

(١) كان في الأصل (عمر). والتصويب من ثقات ابن حبان ٣: ٣٣٢، والاصابة ٣: ١٩٨،
ومن حديثي عبد الرزاق والطبراني (كما في المجمع). وهو فروة بن عمرو بن ودقة
الأنصاري شهد بدرا والعقبة كما في ثقات ابن حبان والاصابة. وذكر الحافظ حديثه
هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٢، ١٣٢ عن معمر عن حرام بهذا الاسناد، لكن ذكر ما
يتعلق ببعث فروة خارصاً لأهل المدينة فقط. وذكره الهيثمي في المجمع ٣: ٧٦ وعزاه
للطبراني في الكبير وقال: (فيه حرام بن عثمان وهو متروك).
وقال الذهبي في المغني في الضعفاء ١: ١٥٢ مثل قول الهيثمي في حرام ونقل في
الميزان ١: ٤٦٨ عن الشافعي وغيره انهم قالوا: (الرواية عن حرام حرام).
وروى حديث جابر من طرق أخرى عنه. انظر عبد الرزاق ٤: ١٢٤، ش ٤: ٤٩،
حم ٣: ٢٩٦، ٣٦٧، طح ٢: ٣٨، هق ٤: ١٢٣. ووثق الهيثمي ٤: ١٢٠ - ١٢١
رجال احد اسنادي احمد.

أقول: وحرام موجود في اسناد ابن زنجويه فيضعف لأجله. ومحمد بن جابر بن عبدالله
(صدوق) كما في التقريب ١: ١٥٠ وتقدم الكلام على باقي رجال الاسناد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٨ عن معمر بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجال ثقات تقدموا.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وهو بنحو الذي قبله.

واسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين صحيح. تقدم توثيق رجاله.

(١٩٨٥) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك بن انس قال: الأمر المجتمع عليه الذي (لا)^(١) اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثمار إلا النخل والاعناب. وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويحل بيعه. وذلك ان تمر النخل والعنب، يؤكل رطباً. فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق فيخرص عليهم، ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على (ما خرص)^(٢) عليهم. فأما ما لا يؤكل رطباً وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص، وانما على أهله فيه الأمانة، اذا صار حبا تؤدى زكاته، اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من اهل العلم^(٣).

(١٩٨٦) قال مالك: والأمر المجتمع عليه عندنا، ان النخل يخرص على أهلها، وفي رؤوسها ثمرتها، اذا طاب وحل بيعه. يؤخذ منهم تمرا عند الجداد. وان أصاب الثمر جائحة بعد ان يخرص على اهله، أو قبل ان يجيد، فأحاطت الجائحة بالثمر فليس عليهم شيء. وان بقي من الثمر ما يبلغ خمسة أوسق فصاعداً، بصاع النبي - ﷺ -، أخذ منه زكاته. وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة. وكذلك العمل في الكرم أيضاً^(٤).

-
- (١) ليست في الأصل، زدتها من لفظ مالك الآتي برقم ١٩٩١.
- (٢) مطموسة في الأصل. اثبتتها تبعاً لما في الموضع الآخر، ولما في الموطأ.
- (٣) كرر ابن زنجويه قول مالك هذا برقم ١٩٩١. وهو ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧١ وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن ابي اويس وقد مضى انه ضعيف الحفظ.
- (٤) انظر الموطأ ١: ٢٧٢. فما حكاه ابن زنجويه عن مالك ثابت فيه بنحو لفظه هنا. وتقدم ان ابن أبي اويس ضعيف الحفظ.

السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل

(١٩٨٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى أخبرنا يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن اسحق المدني أخبرنا الزهري عن سعيد بن المسيب ان رسول الله - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد ان يخرص العنب كما يخرص النخل، ثم تؤدي زكاته زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل قمرًا.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - / في النخل والعنب^(١). (٢٠٣/أ)

(١٩٨٨) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن عُقيل عن ابن شهاب قال: مضت السنة في زكاة الكرم، ان يخرص كما يخرص النخل، (ثم)^(٢) تؤدي زبيبا، كما تؤدي زكاة النخل قمرًا.

(١) اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٤: ١٤، هق ٤: ١٢٢ من وجهين آخرين عن يزيد بن زريع بهذا الاسناد نحوه. ش ٣: ١٩٥ من وجه آخر عن عبد الرحمن بن اسحق به. وأسند هذا الخبر جماعة، فرووه عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد عن عتاب بن أسيد به. انظر د ٢: ١١٠، ت ٣: ٣٦، مسند الشافعي ٩٤، صحيح ابن خزيمة ٤: ٤٢، طح ٢: ٣٩، هق ٤: ١٢١. والحديث قال الترمذي عقب اخراجه: (هذا حديث حسن غريب. وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث ابن جريج غير محفوظ. وحديث ابن المسيب عن عتاب اثبت وأصح). وقال أبو داود عقبه: (سعيد لم يسمع من عتاب شيئاً). وذكر المنذري في مختصر سنن أبي داود ٢: ٢١١ ان الحديث منقطع وقال: (عتاب ابن أسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه أبو بكر الصديق - رضي الله عنهما - . ومولد سعيد في خلافة عمر، سنة خمس عشرة - على المشهور). وصحح أبو حاتم الرواية المرسلة «سعيد ان النبي - ﷺ - أمر عتاب بن أسيد...» انظر علل الحديث لابن أبي حاتم ١: ٢١٣. فهذا يتبين لنا ان الحديث مرسل - كما في رواية ابن زنجويه ومن تابعه - . وفي اسناد ابن زنجويه عبد الرحمن بن اسحق المدني وهو (صدوق رمي بالقدر) كما في التقريب ١: ٤٧٢.

(٢) في الأصل (يوم) ولا وجه له هنا. والمثبت من أبي عبيد.

قال: فتلك السنة من رسول الله - ﷺ - في النخل والكرم^(١).

(١٩٨٩) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الأوزاعي عن ابن شهاب مثله^(٢).

(١٩٩٠) اخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: لا نعلمه يخرص من الثمر، الا التمر والعنب^(٣).

(١٩٩١) أخبرنا حميد ثنا ابن ابي اويس عن مالك قال: الامر الذي لا اختلاف فيه، انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب وان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه، ويجل بيعه. وذلك ان ثمر النخل والعنب، يؤكل رطبا، فيخرص على أهله للتوسعة على الناس. لأن لا يكون على احد في ذلك ضيق. فيخرص، ثم يخلي بينهم وبينه، يأكلونه كيف شاءوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم. فأما ما لا يؤكل رطبا وانما يؤكل بعد حصاده، مثل الحبوب كلها، فانه لا يخرص. وانما على أهله فيه الامانة. اذا صار حبا تؤدى زكاته اذا بلغ ما تجب فيه الزكاة. وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم^(٤).

(١) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق الأوزاعي عن ابن شهاب.

وأخرج أبو عبيد ٥٩٤ الحديث عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله.

وهذا الحديث ضعيف لإرساله. وفي أحد اسناده عبد الله بن صالح وقد مضى بيان

ضعفه. والاسناد الآخر صحيح إلى الزهري. تقدم توثيق رجاله.

(٢) انظر بحثه في الذي قبله.

(٣) أخرجه هق ٤: ١٢٢ من طريق ابن المبارك عن يونس عن الزهري مثله إلا أنه قال: (لا نعلم..)

وفي إسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف - كما تقدم - إلا أن روايته تتقوى بمتابعة ابن المبارك التي أخرجها البيهقي.

(٤) تقدم قول مالك هذا برقم ١٩٨٥.

وكتب في هامش الأصل مقابل نهاية هذه الفقرة «بلغ».

ما أمر به من تخفيف الخرص للأكلة والنوائب والعمال

(١٩٩٢) أخبرنا حميد ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدثنا ان رسول الله - ﷺ - قال: اذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثلث. فان لم تدعو الثلث، فدعوا الربع^(١).

(١٩٩٣) حدثنا حميد وثنا وهب بن جرير ثنا شعبة بهذا الاسناد مثله^(٢).

(١٩٩٤) أخبرنا حميد انا/ ابن ابي أويس حدثني عبد العزيز بن (٢٠٣/ب) محمد عن حرام بن عثمان عن محمد وعبد الرحمن ابني جابر بن عبد الله عن ابيهما أن رسول الله - ﷺ - قال: احتاطوا لأهل الأموال في العمال والواطئة والنوائب، وما يجب في الثمر له من الحق^(٣).

(١)(٢) هذا الحديث أخرجه ابن زنجويه من طريقين عن شعبة. أخرج مى ٢ : ١٨٤ - ١٨٥ حديث هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه د ٢ : ١١٠، ت، ٣ : ٣٥، ن ٥ : ٣٢، وأبو عبيد ٥٨٥، حم ٤ : ٣، والحاكم ١ : ٤٠٢ من طرق أخرى عن شعبة وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الاسناد) وقال الذهبي: (صحيح)

أقول: لكن في الاسناد عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو (مقبول) كما في التقريب ١ : ٤٩٧ وفيه (نيار بكسر النون وبالتحتانية) فيضعف الحديث لأجله. اما خبيب بن عبد الرحمن فثقة. كذا قال الحافظ في التقريب ١ : ٢٢٢. وسهل ابن أبي حثمة (صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث). كذا في التقريب ١ : ٣٣٥. وانظر الاصابة ٢ : ٨٥. وضبط محمد طاهر الهندي في المغني ٢٠ (حثمة) بمفتوحة وسكون مثلثة.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤ : ١٢٩، هق ٤ : ١٢٤، وهو في ميزان الاعتدال ١ : ٤٦٨، أخرجه كلهم من طريق حرام بن عثمان بهذا الاسناد بألفاظ متقاربة. وتقدم (برقم ١٩٨٢) تضعيف هذا الاسناد بحرام.

(١٩٩٥) أخبرنا حميد قال: قال ابن أبي أويس والواطئة من يدخل
ومن يخرج ويأكل.

(١٩٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: كان الخارص على
عهد رسول الله - ﷺ - يؤمر أن يترك لأهل الحائط قدر ما يأكلون
رطباً. لا يخرصه عليهم^(١).

(١٩٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن
محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن
سهل بن أبي حنيفة أن مروان بن الحكم كان يبعثه خارصاً، وأنه خرص
مال سعد بن زيد الأنصاري سبعمائة وسق. فلما عرض على مروان الخرص.
قال: خرصت مال سعد بن زيد سبعمائة وسق؟ قال: نعم. ولولا اني
وجدت فيه أربعين عريشاً لخرصته تسع مائة وسق. ولكن تركت لهم قدر
ما يأكلون^(٢).

(١) هذا مرسل، واسناده إلى عروة لا بأس به من أجل رواية ابن المبارك عن ابن
لهيعة. وقد مضى الكلام عليها.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن يزيد (وهو ابن هارون) عن يحيى بن سعيد (وهو
الأنصاري) عن محمد بن حبان هذا الإسناد نحوه الا انه قال: (خرص مال سعد بن
أبي سعد). والحديث في المغني لابن قدامة ٢: ٥٧١ يمثل لفظ أبي عبيد، ولم يعزه
لأحد. ومن طريق أبي عبيد أخرجه ابن حزم ٥: ٢٦٠ فقال فيه (أبو ميمونة) لا أبا
ميمون. وقال: (سعد بن أبي وقاص)، وهذا مخالف لما عند ابن زنجويه وقد صرح
بكونه أنصاريًا.

وهذا الإسناد ضعيف لجهالة أبي ميمون شيخ محمد بن يحيى بن حبان. قاله الحافظ في
التقريب ٢: ٤٧٩.

وفي الصحابة سعد بن زيد الأنصاري أكثر من واحد. وفيهم أيضاً سعيد بن أبي سعد
انظر الاصابة ٢: ٢٦ والاستيعاب (على هامش الاصابة ٢: ٤٤، ٥٢).

(١٩٩٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن سمع عكرمة يقول: لا يحتسب في زكاة الزرع ما أكل الصرام الذين يصرمون لك، وما أكلت أنت وأهلك. ولا تُزكِّ الا قوت أهلِكَ الذي تقوتهم به^(١).

(١٩٩٩) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك قال: إذا بلغ ثمر الحائط خمسة أوسق، أخذ منه الزكاة، ولم يترك لأهل الحائط شيئاً. لأن رسول الله - ﷺ - قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة. فالصدقة تجب في خمسة أوسق. فاذا ترك لأهل الحائط من الخمسة الأوسق ما يأكلون، لم يكن فيما بقي صدقة. ولم نر أحداً عمل بذلك^(٢).

(٢٠٠٠) قال حميد: فهكذا السنة عندنا في خرص الثار، أن يحففه (٢٠٤/أ) عنهم، ويترك لهم قدر ما يأكله أرباب الثار وأهلوههم وصرامهم وعملهم، ومن لصق بهم فكان معهم، ومن مر بهم من الواطئة، وهم السابلة، سماوا بذلك لوطنهم بلاد الثار مجتازين. وهم الذين جاءت فيهم الآثار، أن ابن السبيل يأكل من الثار، ولا يتخذ خُبنة^(٣) ولا يحرص عليهم، الا قدر ما يظن أنه يؤول اليه كيلها إذا يبست فصارت تمرا وزبيبا. وسواء في ذلك بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك. انما يترك لهم، ويحفف عنهم بقدر ما يأكلون. ويحرص عليهم ما يصير إلى الكيل إذا يبس. فإذا بلغ خمسة أوسق فصاعداً، وجبت فيه الصدقة. وان نقص من ذلك، فلا صدقة فيه. وكذلك السنة عندنا في الذهب والورق، ينفق منها صاحبها على نفسه وعياله، ومن أحب من الناس، من حول إلى حول. فإذا جاء

(١) لم أجد من أخرجه عن عكرمة. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٢) قول مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٤٢. وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٣) قال في القاموس ٤: ٢١٨ (خَبَنَ الطَّعَامَ: غَيَّبَهُ وَخَبَّاهُ لِلشَّدَةِ. وَالخُبْنَةُ - بالضم - ما تحمله في حِضْنِكَ).

الوقت الذي يزكي فيه ماله، نظر إلى ما حصل في يده، فأخرج زكاته. وكذلك المواشي، يذبح منها صاحبها لعياله وأضيافه، ويبيع منها للنفقة، ويتصدق ويهب، من حول إلى حول، فإذا جاء المصدق، نظر إلى ما حصل في يده، فأخرج فيه الصدقة، وليس له أن يسأله عما اتلف منها. وذلك لأن وقت صدقته، طلوع المصدق عليه. وربما أسرع إليه، وربما أبطأ عنه. فإذا جاءه أخذ بصدقة جميع ما يجد في يده، من الكبار والصغار. فكما كان له أن يأخذه بصدقة الصغار التي ولدت قبل مجيئه بيوم أو يومين، فكذلك ليس له أن يسأله عما اتلف منها قبل مجيئه، يبيع أو ذبح أو صدقة أو هبة، إذا لم يكن ذلك من رب المال فراراً من الصدقة.

الأمر في الخارص يخرص فيزيد

(٢٠٠١) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس أنا أخي عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى المازني عن عباس بن سهل (الساعدي)^(١) عن أبي (ب/٢٠٤) حميد صاحب رسول الله - ﷺ - / أن رسول الله - ﷺ - خرج إلى تبوك.

قال أبو حميد: وخرجنا معه، فلما جئنا الوادي^(٢) مررنا على حديقة لامرأة. فقال رسول الله - ﷺ - : أحرصوها فحرصناها، وحرصها رسول الله - ﷺ - عشرة أوسق. ثم قال لها: احتفظي

(١) في الأصل (السادى) وهو خطأ. والتصويب من بعض كتب الرجال ومن أخرجوا الحديث.

(٢) هو وادي القرى. كذا سماه الآخرون. وهو واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، كثير القرى. فتحها النبي - ﷺ - بعد خيبر. انظر معجم البلدان ٥: ٣٤٥، والمراد ٣: ١٤١٧.

بما يخرج منها حتى نرجع اليك. فلما رجعنا مررنا على المرأة فسألها رسول الله - ﷺ - عما خرج من حديثها فقالت خرج منها عشرة أوسق^(١).

(٢٠٠٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن حماد ابن سلمة عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان الخارص يخرص، فإذا وجد صاحب الثمرة ثمرته أكثر مما خرصوا، رد عليهم^(٢).

(٢٠٠٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن بكير بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد وجاءه رجل فقال: جاء الخارص فخرص ثمقي، فنقص خرصه عما كان فيه أو زاد؟ فقال: ليس عليك شيء فيما نقص أو زاد. انما عليك ما خرص. هو كاسمه الخارص انما ذلك اليه^(٣).

(٢٠٠٤) أخبرنا حميد ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن لهيعة أنا بكير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب قال: إذا خرصت النخل ثم هلك

(١) أخرجه م ٤: ١٧٨٥ عن عبد الله بن مسلمة حدثنا سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى. وأخرجه خ ٢: ١٤٧، د ٣: ١٧٩ وأبو عبيد ٥٨٣، حم ٥: ٤٢٤ من طريق وهيب بن خالد عن عمرو بهذا الاسناد نحوه.

فهذا الحديث ثابت في الصحيحين وغيرهما وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف الحفظ لا يحتج به في غير الصحيح - كما تقدم -، ويتقوى حديثه بالتابعات. وأخوه اسمه عبد الحميد تقدم أنه ثقة. وأبو حميد راوي الحديث هو الساعدي اسمه المنذر بن سعد وقيل عبد الرحمن بن سعد وقيل غير ذلك. شهد احدا وما بعدها، مات سنة ستين. انظر الاصابة ٤: ٤٧، والتقريب ٢: ٤١٤.

(٢) لم أجد من أخرجه. واسناد ابن زنجويه صحيح، تقدم توثيق رجاله.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٩٥ من وجه آخر عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه لا بأس به، تقدم بحثه برقم ١٦٥٢.

ما فيها من الخرص، فليس على صاحبه شيء^(١).

(٢٠٠٥) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يأتيه الخارص فيخرص ثمرة، فيزيد أو ينقص. فقال مالك: إذا كان الخارص من أهل البصر والأمانة، فزاد خرصه أو نقص، فلا شيء على صاحب الثمر. إلا أن يكون الخارص ليس علماً بالخرص^(٢).

(٢٠٠٦) أخبرنا حميد قال: أحسن ما سمعنا في الخارص يخرص فيغلط، فيزيد أو ينقص، أنه إن كان ذلك (الغلط)^(٣) مما يتغاير الناس في مثله، (ويغلطون)^(٤) به، فهو جائز. وإن كان أمراً فاحشاً رد إلى الصواب، ولم يكن ذلك مفسداً للخرص، ولا دافعاً له، لأن (الغلط)^(٣) الفاحش لو وقع في الكيل، لكان مردوداً أيضاً، كما يرد في الخرص، إلا أن يكون ما زاد أو نقص بقدر ما يكون بين الكيلين فيجوز حينئذ^(٥).

-
- (١) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى.
(٢) ذكر الباجي قول مالك هذا وذكر ابن نافع وعلي بن زياد قالا عنه. (انظر المتقى شرح الموطأ للباقي ٢: ١٦٢). وحكى أبو عبيد ٥٩٥ وابن قدامة في المعنى ٢: ٥٦٩ قول مالك هذا عنه بنحو لفظه هنا.
وفي اسناد ابن زنجويه إليه، ابن أبي أويس، وفيه ضعف كما تقدم.
(٣) في الأصل (اللغظ) في الموضوعين. وإنما رجحت ما أثبت لمناسبه لسياق الكلام. ولما عند أبي عبيد، ولكونه كتب (فليغلط) في أول الفقرة ثم خط عليها وكتبها (فيغلط). ومعنى اللغظ - وهي بسكون المعجمة وتحريكها - (الصوت والجلبة أو أصوات مبهمة لا تفهم) كذا في القاموس ٢: ٣٨٣.
(٤) كذا عند أبي عبيد وكان في الأصل (يقطون).
(٥) لما قال ابن زنجويه في مطلع هذه الفقرة (أحسن ما سمعنا...) ما أراه أراد إلا ما سمعه من أبي عبيد، فهذا كلامه في كتابه. انظر أبا عبيد ٥٩٥.

الأمْر في أن العرايا والوصايا لا تخرص

(٢٠٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر
أنا ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: كان
رسول الله - ﷺ - إذا بعث الخارص أمره أن لا يخرص العرايا^(١).

(٢٠٠٨) أخبرنا حميد قال: قرأت على أبي عبيد عن يزيد عن جرير
ابن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: كان رسول الله - ﷺ -
إذا بعث الخارص قال: خففوا. فان في المال العرية والواطئة^(٢).

(٢٠٠٩) ويروى عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي
سعيد الخدري عن النبي - ﷺ - أنه قال: ليس في العرايا صدقة^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١٢٦ عن معمر بهذا الاسناد مثله. وأشار هق ٤: ١٢٣ إلى
رواية معمر هذه ولم يسندها اليه. وهو عند ش ٣: ١٩٤ لكن في عبارته تحريف
ظاهر. وقال في اسناده: (ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر).
والحديث مرسل: أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من الطبقة الخامسة، طبقة صغار
التابعين كما تقدم.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح.

(٢) الحديث موجود عند أبي عبيد ٥٨٦ بهذا اللفظ إلا أنه قال: (الخارص) (الوطئية).
وأخرجه ش ٣: ١٩٥ عن وكيع عن جرير به نحوه وعنده (الوصية) مكان (الواطئة)
أو (الوطئية).

والحديث مرسل، اسناده إلى مكحول صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.
(٣) أخرجه أبو عبيد ٥٨٦ عن حجاج عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله. وأخرج عبد
الرزاق ٤: ١٤٠ ومن طريقه هق ٤: ١٢٤ - ١٢٥ عن ابن جريج أخبرني عمرو بن
يحيى عن أبيه عن أبي سعيد يرفعه: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون
خمس أوسق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة» قال عبد الرزاق: (وزاد على
النبي - ﷺ - في هذا الحديث «وليس في العرايا صدقة» عن محمد بن يحيى بن =

(٢٠١٠) أخبرنا حميد قال: والعرايا تفسر على وجهين:

فأما مالك بن أنس فإنه كان يقول - فيما حدثني عنه ابن أبي أويس - : العرية هي النخلة، يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعربها إياه. فيأتي المُعْرَى - وهو الموهوب له - إلى نخلته تلك ليحتملها، فيشق على المُعْرَى - وهو الواهب - دخوله عليه، لمكان أهله في النخل. قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة في أن يشتري ثمر تلك النخلة من الموهوب له بخرصها تراً. فهذا قول مالك.

وأما غير مالك فإنه كان يقول: العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته، فلا يدخلها في البيع، ولكنه يبقها لنفسه وعياله. فتلك هي الثنيا لا تخرص عليه، لأنه قد عفى لهم عما يأكلون. وهي العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص للصدقة^(١).

ولكلا التفسيرين وجه ومذهب. فأما على التفسير الأول، فإنها سميت عرية، من أجل أن مالكها أعرى ثمرتها، أي وهبها وتصدق بها. وأما على التفسير الثاني، فإنها سميت عرية من أجل أنها أعرها من البيع،

= حبان). وقال البيهقي: (محمد بن يحيى بن حبان يروى حديث الأواق والاسواق والأذواد عن يحيى بن عمار عن أبي سعيد، فيحتمل أن تكون هذه الزيادة معها في الحديث والله أعلم).

أقول: ابن جريج مدلس وقد عنعن في اسناد أبي عبيد وابن زنجويه، وصرح في لفظ عبد الرزاق بالسباع من عمرو. لكن لم يذكر عنه حديثها وإنما ذكره عن محمد بن يحيى بن حبان، معنعنا أيضا. فيضعف الاسناد لذلك.

ومن رجال الاسناد عند ابن زنجويه عمرو بن يحيى بن عمار المازني وأبوه يحيى وهما ثقتان. انظر التقريب ٢: ٨١، ٣٥٤.

(١) ذكر أبو عبيد ٥٨٧ كلا التفسيرين بهذا اللفظ إلا أحرفا يسيرة.

فلم يبيعها مع ثمر نخله، فلا يخرص / عليه ذلك في أحد من الوجهين. (٢٠٥/ب)
لأن (الثار)^(١) إنما تخرص للصدقة.

وهو على التفسير الأول تصدق بها كلها، فلا تؤخذ صدقة من صدقة. ولا تخرص عليه في الوجه الثاني أيضا، لأنه إنما احتسبها لنفسه وعياله. وقد عفى لهم عن قد^(٢) ما يأكلون.

قال حميد^(٣): وهذا كله قول أهل الحجاز. فأما ناس من أهل الرأي من أهل العراق، فانهم قد أنكروا خرص الثار للصدقة، مع كثرة الآثار في ذلك بوجوه قالوها:

منها أنهم قالوا ان الخرص من المزبنة^(٤) في البيع. وقالوا أيضا: هو كالتقار والمخاطرة التي لا يدرى فيها أي الفريقين يذهب بمال صاحبه. وقالوا: إنما كان الخرص للنبي خاصة. لأنه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره. وقالوا كذلك: القرعة لا تجوز لأحد بعد^(٥).

والخرص والقرعة سنتان ماضيتان قد عمل (بها)^(٦) رسول الله - ﷺ - ، وعملت بها الأئمة والعلماء بعده. فأما تشبيههم الخرص

-
- (١) في الأصل (الثا) بلا راء ولا بد منها.
 - (٢) كذا هنا والقدر والمعنى واحد. انظر القاموس ١: ٣٢٥.
 - (٣) في الأصل (أبو حميد) وأرى أن (أبو) زائدة فالكلام لابن زنجويه.
 - (٤) المزبنة مفاعلة من الزبن - بفتح الزاي وسكون الموحدة - وهو الدفع الشديد... وقيل للبيع الخصوص مزبنة، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، كذا في نيل الأوطار ٥: ٢٧٩ ثم ذكر عدة صور للمزبنة عن عدد من العلماء والمخاطرة من الخطر - بالتجريك - وهو الرهن. انظر لسان العرب ٤: ٢٥١.
 - (٥) كذا في الأصل. وأرى أن (بعده) أولى منها.
 - (٦) من أبي عبيد. وكان في الأصل (بها).

بالمزانية في البيع، وإبطاهم اياه في الصدقة من أجل البيع، فان شرائع الإسلام أمهات لا يقاس بعضها ببعض. لأن لكل واحدة منهن حكماً غير الأخرى. ولو احتج محتج على قائل هذا فقال له: ان جاز لك أن تجعل البيع أصلاً تقيس عليه الصدقة، فأني أجعل الصدقة أصلاً أقيس عليه البيع - ما كان دعوها إلا واحداً، (وكلاهما)^(١) كان أخذ في غير الصواب.

وأما قولهم أن الخرص كالقمار والمخاطرة، فانما قصد بالخرص، قصد البر والتقوى، ووضع الحقوق في مواضعها، / وقصد بالقمار قصد الفجور والزيغ عن الحق، وأخذ الأموال بالباطل. فكم بين هذا وذلك؟ ومتى يستوى (الغني)^(٢) بالرشاد؟ مع (ان)^(٣) الذي جاء بتحريم القمار والمزانية في البيع هو الذي سن الخرص وأباحه وعمل به. وكفانا واياهم مؤنة النظر في ذلك. فما جعل قوله هناك مقبولاً، وههنا مردوداً؟.

وأما قولهم أن النبي كان يوفق من الخرص والقرعة لما لا يوفق له غيره. فان من الحجة عليهم، ان يقال لهم: وهل شيء من الأمور سوى هذين يوفق الناس له كتوفيق النبي - ﷺ -، اذا خصصت له هاتين الخصلتين دون سائر الأشياء؟ ولو كان الناس لا يجب عليهم اتباع الأنبياء إلا فيما يعلمون أنهم يسددون لصوابه كتسديد الأنبياء وإلا اجتنبوه، لوجب على الناس اذا، ترك الاستئنان بالنبي - ﷺ - ولزمهم اجتناب أمورهم وأحكامهم. لأن العقل محيط بأن من يأتيه وحى السماء وأخبارها، بعيد الشبه من يغلط على علم مغيب. ولكن الذي

(١) كذا عند أبي عبيد. وفي الأصل (كليهما).

(٢) في الأصل (الغني) ولا أراه إلا خطأ. والتصويب من أبي عبيد.

(٣) ليست في الأصل، زدتها من أبي عبيد لضرورتها.

يجب عليهم وعلينا احياء سنن النبي - ﷺ - واقتفاء أثره والاهتداء
بهديه في تعليظ ما غلظ وتسهيل ما سهل. والله ولي ما غاب عنا من
ذلك^(١).

يليه باب صدقة الأحباس والأوقاف. وصلى الله على نبيه محمد وآله
وسلم تسلياً.

(١) مناقشة أهل الرأي من أهل العراق هذه المذكورة في كتاب أبي عبيد ٥٩٢ - ٥٩٤
من كلامه هو.
ولمّا غير ابن زنجويه ترتيبها، فقدم في العبارة وأخر.

(ب/٢٠٧)

الجزء الثالث عشر

من كتاب الأموال تأليف أبي أحمد حميد بن زنجويه

أخبرنا به (أبو)^(١) الحسن محمد بن عوف عن أبي
العباس محمد بن موسى السمسار عن أبي بكر محمد بن
خريم^(٢)

(١) كان في الأصل (أبي).

(٢) في «ظ» مثل هذه إلا أنه قال في أولها (الله الحافظ الكافي عز وجل) وزاد
في اسم ابن زنجويه (النسائي) ثم قال: (رواه أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد
المزني عن أبي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم).

/ ثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن (أ/٢٠٨)
نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم ثقتي بذي الطول الكريم

أخبرنا الشيخ أبو الحسن محمد بن عوف بن أحمد^(١) المعدل - رضي
الله عنه - بدمشق قال: أخبرنا أبو العباس محمد بن موسى بن الحسين
السمسار^(٢) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن خريم بن محمد العقيلي.

(باب) صدقة الأحماس والأوقاف^(٣)

(٢٠١١) أخبرنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن صالح حدثني
الليث عن عَقِيل عن ابن شهاب انه قال في الرجل يجعل المال في سبيل
الله: ليس فيه صدقة، لأن سبيل الله^(٤) يجمع المساكين، والغارمين، وابن
السييل، والمؤلفة قلوبهم، والذين يسألون^(٥).

(٢٠١٢) أخبرنا حميد^(٦) ثنا عبد الله بن يوسف حدثني يحيى بن

-
- (١) في النسخة الظاهرية ورمزها «ظ» زاد (الزني).
 - (٢) في «ظ» زيادة (قراءة عليه وانا اسمع) بعد (السمسار).
 - (٣) في «ظ» قدم عنوان الباب فجعله بعد البسمة. ووضع كلمة (باب) في أوله. وهي غير موجودة في الأصل.
 - (٤) في «ظ» (عز وجل).
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٥٩٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد مضى.
 - (٦) قال: أخبرنا حميد) يزيد (قال أبو بكر قال)، فأنا لا اكتبها - تبعاً لما في الأصل. ولا أشير إليها إلا هذه الإشارة العامة.

حمزة حدثني النعمان عن مكحول في الرجل يجبس ماله في سبيل الله، أو يجعله صدقة. قال: لا زكاة فيه، لأنه صدقة كله^(١).

(٢٠١٣) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الرجل يجعل عشرا من اناث ابله في سبيل الله موقوفة يقعن^(٢) نسلها في كل عام، هل فيها زكاة؟ قال مالك: نعم، يزكى كل مال. قيل للمالك: فيباع منها في زكاتها؟ قال: نعم. قال مالك^(٣): وكذلك الحوائط التي يتصدق بها، تخرص في كل عام، وتؤخذ صدقتها. وقد تصدق عمر بن الخطاب^(٤) وغيره من أصحاب النبي - ﷺ - فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم^(٥).

(٢٠١٣/أ) قال حميد: أحسن ما سمعنا في الأوقاف، والأحباس أنه ان كانت الصدقة موقوفة على أهل الحاجة والمسكنة، أو في سبيل الله، فلا صدقة فيها. لأنها كلها صدقة. ولأن الصدقة اذا أخذت، فإنما توضع في أهل الحاجة والمسكنة، وفي سبيل الله. واذا كان موقوفا على قوم بأعيانهم، يوسرون مرة ويعسرون أخرى، فان الصدقة تؤخذ منهم في كل عام. وكان حكم ذلك حكم سائر الأموال.

-
- (١) لم أجد من أخرجه مسندا عن مكحول. وفي المجموع للنووي ٥ : ٢٩٢ ان ابن المنذر حكاه عن مكحول، وذكر مذهبه هذا.
ولقد سبق (في رقم ٢٩٦) تحسين اسناد ابن زنجويه هذا.
- (٢) كذا الكلمة في الأصل (يقعن) في النسختين. وضرب فوقها في «ظ». ولم يتبين لي مراده.
- (٣) (قال مالك) مكررة في «ظ».
- (٤) زاد في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٥) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١ : ٣٤٣، ٣٤٤. وفيها ذكر صدقة عمر بلا اسناد ايضا.

/ (باب) (١) زكاة العسل

(٢٠١٤) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن (ابن) (٢) أبي جعفر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله - ﷺ - كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل، من كل عشر قِربات قِربة من أوسطها (٣).

(٢٠١٥) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بني شباة - بطن من فهم - كانوا يؤدون لرسول الله (٤) - ﷺ - من نحل ألفَ عليهم، من كل عشر قرب قربة. وكان رسول الله - ﷺ - يحمي لهم واديين لهم. فلما كان زمان عمر بن الخطاب (٥) استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفي، فأبوا ان يؤدوا اليه شيئاً وقالوا: إنما ذلك شيء كنا نؤديه إلى رسول الله - ﷺ - . فكتب سفيان بذلك إلى عمر بن الخطاب (٥) فكتب اليه عمر (٦): إنما النحل ذباب غيث، يسوقه الله (٧) رزقا لمن يشاء. فان أدو اليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - فاحم لهم واديينهم. وإلا فحلّ بين الناس وبينها فأدوا اليه ما كانوا يؤدون

-
- (١) من «ظ» وليست في الأصل.
 (٢) ليست في الأصل. زدتها من «ظ» وهو عبيد الله، تقدم مرارا.
 (٣) أخرجه أبو عبيد ٥٩٨ عن أبي الاسود بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة وقد مضى.
 (٤) في «ظ» (إلى رسول الله).
 (٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 (٦) في «ظ» (رضي الله عنه).
 (٧) في «ظ» (عز وجل).

إلى رسول الله - ﷺ - وحمى لهم واديهم^(١).

(٢٠١٦) أخبرنا حميد ثنا هشام بن عمار أنا صدقة بن خالد أنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة المتعي - وكان حليفا لبني بجالة - انه قال: يا رسول الله، ان لي نخلا. قال: أدّ العشر، قال: احم لي اذا جبلها. قال: فجاه له.
فكان سليمان يقول: من كل عشرة ازقاق زق.
قال سعيد: الزق يسع قسطين^(٢).

(١) أخرج د ٢: ١٠٩ الحديث من طريق عبد الرحمن بن الحارث بمثل اسناده عند ابن زنجويه ونحو لفظه. ثم أخرجه د: ٢: ١٠٩، ن ٥: ٣٤، ج ١: ٥٨٤ من طريق عمرو ابن الحارث واسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب به نحوه، إلا ابن ماجه فلفظه مختصر جدا.

قال الحافظ في التلخيص ٢: ١٦٨ (قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا. ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلا. قلت (أي الحافظ): فهذه عليه. وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث - احد الثقات - وتابعهما اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عند ابن ماجه وغيره). ثم صرح الحافظ في الفتح (٣: ٣٤٨) بتصحيح الاسناد إلى عمرو ثم قال: (وترجمة عمرو قوية على المختار - لكن حيث لا تعارض) ثم ذكر ان ما اخذ من العسل فانما اخذ في مقابلة الحمى.

وقد ضعف ابن زنجويه نفسه (في الفقرة رقم ٢٠٢٨) حديثي عمرو بن شعيب هذين (حديث ابن لهيعة وعبد الرحمن بن الحارث عنه) وذكر كلاما جيدا في تفسير الحديث وسيأتي - ان شاء الله -.

(٢) أخرج ج ١: ٥٨٤، وعبد الرزاق ٤: ٦٣، وابو عبيد ٥٩٧، ش ٣: ١٤١، حم ٣: ١٤١ هذا الحديث من طرق عن سعيد بن عبد العزيز بمثل اسناده عند ابن زنجويه والفاظ بعضهم مثل لفظه.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه. قال ابن حجر في الإصابة ٤: ٩٨ (سليمان لم يدرك احدا من الصحابة فهذا السند منقطع) وحكى البيهقي في سننه ٤: ١٢٦، والزبلي ٢: ٣٩١ ان الترمذي سأل البخاري عنه فقال: (هذا حديث مرسل. سليمان لم يدرك =

(٢٠١٧) أخبرنا حميد حدثني علي بن المديني انا صفوان بن عيسى الزهري انا الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: أخبرني منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله - ﷺ - / فأسلمت، وقلت: يا رسول الله، اجعل لقومي ما أسلموا عليه. (٢٠٩/أ) قال: ففعل رسول الله - (صلى الله) (١) عليه وسلم - . قال: واستعملني عليهم. ثم استعملني أبو بكر (٢) بعده عليهم. ثم استعملني عمر (٣) عليهم. قال: (وكان) (٣) من أهل السراة. قال: فقال لهم: في العسل زكاة. وانه لا خير في مال لا يزكى. قالوا: كم ترى؟ قلت: العشر. قال: فأخذ منهم العشر، فقدم به على عمر (٤)، وأخبره بما فيه. قال: فأخذه عمر (٢) فباعه، وجعله في صدقات المسلمين (٥).

= احدا من الصحابة. وليس في زكاة العسل شيء يصح). وفي المحلى لابن حزم ٥: ٢٣٢ نحو قول البخاري هذا.

وابو سيارة المتعي صحابي ترجم له الحافظ في الإصابة ٤: ٩٨ وأشار إلى حديثه هذا.

- (١) ليست في الأصل. وثابته في «ظ».
- (٢) في «ظ» (رضي الله عنه).
- (٣) في الأصل «كا» والمثبت من «ظ».
- (٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٥) أخرجه أبو عبيد ٥٩٧، ش ٣: ١٤١ - ١٤٢، والبخاري (كما قال الهيثمي في كشف الأستار ١: ٤١٦)، هق ٤: ١٢٧ من طريق صفوان بن عيسى بهذا الاسناد نحوه.

والحديث قال ابن عبد البر في الاستيعاب (على هامش الإصابة ٢: ٤٧) في ترجمة سعد بن أبي ذباب: (روي عنه حديث واحد في زكاة العسل باسناد مجهول) وقال ابن حزم ٥: ٢٣٢ (منير بن عبد الله عن أبيه. كلاهما مجهول). وضعف البيهقي عبد الله والد منير ونقل عن ابن المديني انه قال في منير (لا نعرفه إلا في هذا الحديث). انظر هق ٤: ١٢٧.

وفي الاسناد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ذكره في التقريب ١: ١٤٢ وقال: (صدوق بهم). وصفوان بن عيسى الزهري (ثقة) قاله في التقريب ١: ٣٦٨. أما سعد بن أبي ذباب فصحابي. ذكره الحافظ في الإصابة ٢: ٢٤ وذكر حديثه هذا ونقل عن البغوي انه قال (لا اعلم له غيره).

(٢٠١٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عطاء الخراساني ان سفيان بن عبد الله الثقفي قال لعمر بن الخطاب^(١): ان عندنا واديا فيه غسل كثير. فقال عمر^(٢): عليهم في كل عشرة أفراق^(٣) فَرَقْ^(٤).

(٢٠١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال: العسل في كل عشرة افراق فَرَقْ^(٥).

(٢٠٢٠) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب ان عمر بن عبد العزيز^(٦) كتب: ان في العسل العشور^(٧).

(باب)^(٨) من لم ير في العسل شيئا

(٢٠٢١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن ابراهيم بن مسيرة عن طاوس قال: لما بعث معاذ إلى اليمن، سئل عن العسل فقال:

-
- (١) في « ظ » (رحمة الله عليه).
 - (٢) في « ظ » (رضي الله عنه).
 - (٣) (الْفَرَقُ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع..). كذا في القاموس ٣: ٢٧٤.
 - (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٣ عن معمر به نحوه. وأشار ابن حزم ٥: ٢٣٠ إلى حديث من طريق عطاء به. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطاء الخراساني وقد تقدم انه يهيم كثيرا، وان روايته عن الصحابة مرسلّة.
 - (٥) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٣ عن معمر عن الزهري بهذا اللفظ، وابو عبيد ٥٩٩، ش ٣: ١٤٢، وابن حزم ٥: ٢٣١ من طرق أخرى عن الزهري بمعنى قوله هنا. واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح. تقدم الحكم عليه في رقم ١٧٧٥.
 - (٦) في « ظ » (رحمة الله).
 - (٧) هذا الاثر أخرجه أبو عبيد ٥٩٩ عن مروان بن شجاع عن خُصيف عن عمر بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل ابن لهيعة. واسناد أبي عبيد ضعيف أيضا: فيه مروان وخصيف وكلاهما فيه ضعف كما سبق.
 - (٨) من « ظ » وليست في الأصل.

لم أوامر فيه بشيء^(١).

(٢٠٢٢) أخبرنا حميد ثنا عبد العزيز بن عبد الله أنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الخيل، ولا العسل، ولا الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر في الرقيق^(٢).

(٢٠٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أن عمر بن عبد العزيز^(٣) كتب إلى عروة بن محمد أن لا تأخذ من العسل شيئاً، إلا أن يكون عمر بن الخطاب^(٤) أخذ منه. فسأل عروة عن ذلك فلم يجده، فتركه فلم^(٥) يأخذ منه شيئاً^(٦).

(٢٠٢٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز^(٧) إلى (اليمن)^(٨)، فأردت أن آخذ من العسل فقال المغيرة بن حكيم^(٩): ليس فيه شيء. قال: فكتب

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠، ش ٣: ١٤٢، هق ٤: ١٢٨، وابن حزم ٥: ٢٣٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.

وتقدم بحث الاسناد برقم ١٤٦٥ وبيان انه منقطع.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٥٩٩ من وجه آخر عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن عمر العمري، وقد مضى.

(٣) في «ظ» (رحمه الله).

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) في «ظ» (ولم).

(٦) لم أجد من أخرجه. واسناده صحيح إلى عمر بن عبد العزيز. (كما تقدم في رقم ١٢٩٠). لكنه منقطع عن عمر بن الخطاب، كما هو ظاهر في السياق نفسه.

(٧) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٨) من «ظ» وليست في الأصل.

(٩) المغيرة بن حكيم من تابعي أهل اليمن، صنعاني روى عن ابن عمر وأبي هريرة، وذكر ابن حجر في ت ت ١٠: ٢٥٨ قوله أن ليس في العسل شيء. وأن عمر بن عبد العزيز أخذ بذلك. وهو ثقة. كما في التقريب ٢: ٢٦٨.

إلى عمر بن عبد العزيز^(١) ان المغيرة بن حكيم قال: ليس فيه شيء .
(٢٠٩/ب) قال: فكتب انه عدل رضي . لا تأخذ/ منه شيئاً . ليس في العسل
شيء^(٢) .

(٢٠٢٥) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم انه قال: جاء كتاب عمر بن
عبد العزيز^(٣) إلى أبي وهو بنى، ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل
صدقة^(٤) .

(٢٠٢٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان انه كان لا
يرى في العسل صدقة^(٥) .

(٢٠٢٧) أخبرنا حميد حدثني جعفر بن عون اخبرنا هشام بن الغاز
أخبرني عامل لعمر بن عبد العزيز قال: وكان يزكي العسل، فاجتمع منه
مال . قال: فكتب إلى عمر^(٦) انه قد اجتمع عندي مال، فما تأمرني^(٧)
فيه؟ قال: اردده على أهله . قلت: المال اكثر من ذلك . قال: إنما النحل
ذباب غيث، فاردده على أهله^(٨) .

-
- (١) في «ظ» (رحمه الله).
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٦٠، ش ٣: ١٤٢، وابن حزم ٥: ٢٣٣ عن الثوري بهذا
الاسناد نحوه.
(٣) وصححه الحافظ في الفتح ٣: ٣٤٨ . وقد مضى توثيق جميع رجاله.
(٤) في «ظ» (رحمه الله).
(٥) تقدم بحثه برقم ١٨٨٠ .
(٦) حكى ابن حزم ٥: ٢٣٣، والشوكافي في نيل الأوطار ٦: ٢٠٩ قول سفيان هذا
وتقدم ان محمد بن يوسف ثقة، فيصح اسناد ابن زنجويه إلى سفيان.
(٧) في «ظ» (رحمه الله).
(٨) لم أجد من ذكره واسناده ضعيف لجهالة شيخ هشام - عامل عمر - وهشام بن
الغاز (ثقة من كبار السابعة) كما في التقريب ٢: ٣٢٠ .

(٢٠٢٨) قال حميد: احسن ما سمعنا في العسل والزيتون انه ليس فيها صدقة. وذلك لأن السنة قد مضت بأنه لا صدقة إلا في الأصناف الأربعة: الحنطة والشعير والنخل والكرم. وان معاذا و ابا موسى حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا إلا منها. وان معاذا سئل عن العسل باليمن، وهي من اكثر الارضين عسلا، فقال: لم أومر فيه بشيء. وانه ليس له ولا للزيتون ذكر في شيء من الصدقات.

وأما حديث عمرو بن شعيب ان رسول الله - ﷺ - كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قربات قربة من أوسطها.

وحديث بني شابة انهم كانوا يؤدون إلى رسول الله - ﷺ - من نخل ألف عليهم، العشر، فليسا بثابتين. ولو كانا ثابتين لم يكن (فيها)^(١) أيضا حجة، لأنه قد بين لك أن بني شابة هم الذين كانوا يؤدون لرسول الله - ﷺ -، ولم يقل ان رسول الله^(٢) فرض ذلك عليهم. فزرى أن ذلك كان شيئا يؤدونه إلى رسول الله - عليه السلام -^(٣) على أن يحمي لهم وادبيهم. ألا ترى أنهم لما أبوا أن يؤدوا من ذلك إلى عمر^(٣) ما كانوا يؤدونه إلى رسول الله - ﷺ - لم يكرههم على ذلك، وأباح وادبيهم؟ وذلك من أجل أن النحل ذباب غيث - كما قال عمر^(٣) - يسوقه الله^(٤) رزقا لمن يشاء من خلقه. فاذا قام بتعاهده واصلاحه بعض الناس دون بعض، ورأى الإمام/ أن يأخذ منه شيئا (٢١٠/أ) يعود نفعه على المسلمين، ويحميه (لهم)^(٥) فعل ذلك وكان ذلك نظرا

(١) من «ظ» وفي الأصل (فيها).

(٢) في «ظ» (ﷺ).

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) في «ظ» (عز وجل).

(٥) من «ظ». وفي الأصل (له).

منه، له ولهم. وعلى ذلك حديث أبي سيارة المتعي أيضا عندنا.

وأما حديث سعد بن أبي ذباب فإنه (أخبرك) ^(١) أنه هو الذي قال لهم: « في العسل زكاة، فإنه لا خير في مال لا يزكى ». ولم يذكر أن عمر ^(٢) أمره بذلك. وإنما وجه ذلك عندنا، أنه وإياهم هم الذين رأوا ذلك، وتطوعوا به. فقبله عمر منهم، كما قبل صدقة الخيل والرقيق من الذين تطوعوا بها، وورزقهم مثلها.

ومن أبين الحجج وأوضعها في العسل، انه لا صدقة فيه، انا لم نجد في شيء من الآثار، انه ليس فيما دون كذا من العسل صدقة، فاذا بلغ كذا وكذا ففيه كذا وكذا، كما وجدنا في العين والحراث والثار والماشية. ولم نجد له ذكرا في كتب الصدقات ^(٣).

(باب) ^(٤) ما جاء في جامع

مالا صدقة فيه من الخضر

(٢٠٢٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون ثنا عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة أن بعض الأمراء أرسل اليه في صدقة أرضه، فقال: ليس لكم عليّ فيها صدقة. إنما أرضي خضر ورطاب. ان معاذا حين بعث إلى اليمن أمر أن يأخذ من النخل ^(٥) والكرم والحنطة

(١) من « ظ » وليست في الأصل.

(٢) في « ظ » (رضي الله عنه).

(٣) كتب في هامش الأصل مقابل نهاية الفقرة « بلغ ».

(٤) من « ظ ». وليست في الأصل.

(٥) أرى ان ذكر (النخل) لا يمر له وقد ذكر بعده (التمر). ولم يذكرها ابن زنجويه في

الموضع المتقدم، ولا الآخرون.

والشعير والتمر^(١).

(٢٠٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مبارك عن الحسن قال: كان لا يرى في الخضروات صدقة^(٢).

(٢٠٣١) أخبرنا حميد أنا عثمان بن صالح أنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران والقضب والخربز والكرسف والعصفر والفاكهة اليابسة والرطبة زكاة^(٣).

(٢٠٣٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال: ليس في الخضر شيء: التفاح والرمان والبقول^(٤).

(٢٠٣٣) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا عبيدة عن ابراهيم قال: ليس في الرطبة والبقول زكاة^(٥).

-
- (١) تقدم القسم الأخير من الحديث (برقم ١٨٩٤). وبينت هناك من أخرجه. وأخرجه بطوله بنحو ما هنا عبد الرزاق ٤: ١١٩، هق ٤: ١٢٩ عن سفيان عن عمرو بن عثمان به. لكن عند عبد الرزاق (عن عبد الله بن موهب) مكان (عمرو بن عثمان). وأخرجه يحيى بن آدم ١٤٣ هق ٤: ١٢٩ من وجه آخر عن موسى. وسما جميعا الأمير فقالوا «الحجاج بن يوسف الثقفي».
- وتقدم برقم ١٨٩٢، ١٨٩٣ تضعيف هذا الاسناد بانقطاعه بين موسى ومعاذ.
- (٢) لم أجده واسناده ضعيف لأجل عنعنة مبارك، وهو مدلس كما مضى.
- (٣) أخرجه صاحب كنز العمال ٦: ٥٦٣ عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو مثله إلا أنه قال: (الحرير) مكان الخربز. وعزاه لابن جرير في تهذيب الآثار.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة وأبي قبيل، وتقدم ذكرهما.
- (٤) أخرجه ش ٣: ١٤٠ عن (وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهدا و ابراهيم يقولان: ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة).
- وفي اسناد ابن زنجويه شريك وهو النخعي تقدم أنه كثير الخطأ، لكن تابعه سفيان الثوري. ومغيرة مدلس لكنه صرح بالسماع في رواية ابن أبي شيبة. فيكون الاسناد هنا حسنا لغيره.
- (٥) تقدم بلفظ أتم (برقم ١٩٦٩) ونحشته هناك.

(٢٠٣٤) أخبرنا حميد ثنا يعلى أنا ادريس الأودي عن مغيرة عن (٢١٠/ب) مجاهد قال: ليس على التفاح والرمان / واشباه ذلك من البقول، مما لا يحول عليه الحول، زكاة^(١).

(٢٠٣٥) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن خُصيف عن مجاهد قال: ليس في البقول صدقة، إلا شيء ينتفع به رطباً ويابساً، مثل الزبيب والتمر^(٢).

(٢٠٣٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر أنه بلغه عن طاوس وعكرمة قالوا: ليس في الورد، ولا في العُطْب، ولا في العسل زكاة. قال عبد الله: والعُطْب: القطن^(٣).

(٢٠٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز^(٤) كتب أنه ليس في القطاني، ولا في

(١) أخرج ش ٣: ١٤٠ عن وكيع عن سفيان عن مغيرة قال: سمعت مجاهداً وإبراهيم وذكره بمعناه وأخرجه يحيى بن آدم ١٥٠ من وجهين آخرين عن مغيرة عن مجاهد بنحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه مغيرة وهو مدلس لكنه في لفظ ابن أبي شيبة صرح بالسمع فيؤمن تدليسه، ويصح الاسناد إلى مجاهد.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم ١٥١ عن أبي حماد - وهو الحنفي - عن خُصيف عن مجاهد قال: ليس في الخضر زكاة، إلا ثمرة يابسة تجمع. وهذا الاسناد ضعيف لأجل خُصيف وهو ابن عبد الرحمن الجزري فقد تقدم انه سيء الحفظ.

(٣) أخرجه يحيى بن آدم ١٥٣ عن ابن المبارك بهذا الاسناد مثله. وعبد الرزاق ٤: ١١٥، ١٢١ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه نحوه إلا أنه لم يذكر العسل. واسناد ابن زنجويه ضعيف لجهالة الوسطة بين معمر وطاوس وعكرمة. لكن يعضده اسناد عبد الرزاق وهو صحيح، إلا انه ليس فيه (عكرمة). (٤) زاد في «ظ» (رحمه الله).

السمن، إلا في أثمانها اذا بيعت^(١).

(٢٠٣٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني يونس عن ابن شهاب، وسئل: هل في أصواف الغنم ورسلها^(٢) صدقة؟ قال: لا. ولا نرى في أثمان ما يبيع من ذلك، وما قد صدق صدقة، حتى يأتي عليه الحول. والتبن^(٣) والقطاني بتلك المنزلة.

قال: ولم يبلغني أن الصدقة تكون إلا في النخل والقمح والشعير والسلت والزبيب والزيتون والعسل، في عشر ذلك. فأما ما سوى ذلك فأرى أن تخرج الصدقة من أثمانها^(٤).

(٢٠٣٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء (قال)^(٥): ليس في شيء من الخضر والفواكه صدقة^(٦).

(٢٠٤٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس قال: الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، انه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة، من الرمان والفرسك^(٧) والتين،

(١) تقدم في رقم ٢٠٢٠ تضعيف هذا الاسناد بآب لهيعة.

(٢) الرسل: اللبن. كما في القاموس ٣: ٣٨٤.

(٣) (التبن) ليست منقوطة في الأصل. وكذا في «ظ» ويحتمل أن تكون (والتين).

(٤) تقدم القسم الثاني من قول ابن شهاب برقم ١٩٠٨ وأخرجه (أي القسم الثاني) يحيى

ابن آدم ١٤١، ١٤٨ عن ابن المبارك عن يزيد عن ابن شهاب بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح.

(٥) من «ظ». وفي الأصل (قا).

(٦) أخرجه يحيى بن آدم ١٤٨ ومن طريقه أخرجه هق ٤: ١٣٠ عن ابن المبارك بهذا

الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ١١٨، ش ٣: ١٤٠ عن ابن جريج قال: قال عطاء

وذكر حديثاً بمعنى حديثه هنا لكنه سمي عدداً من الخضر والفواكه.

وهذا الاسناد ضعيف من أجل عنعنة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٧) قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢: ١٣٦ (الفرسك الخوخ أو ضرب منه أحمر أو ما

ينفلق عن نواة).

وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه، اذا كان من الفواكه صدقة^(١).

قال مالك: ولا في القَضْب^(٢) ولا في البقول كلها صدقة. (ولا)^(٣) في أثمانها - اذا بيعت - حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض ثمنها^(٤).

من ها هنا إلى آخره اجازة لابن خريم. [ولم يكن في الأصل لابن خريم]^(٥).

(أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها)^(٦)

(٢٠٤١) أخبرنا حميد بن زنجويه^(٧) أنا عبد الله بن يزيد المقرئ أنا عبد الرحمن بن زياد الافريقي حدثني زياد بن نعيم الحضرمي قال: سمعت زياد بن الحارث/ الصدائي انه كان مع رسول الله - ﷺ - فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أعطني. فقال نبي الله - ﷺ - : من سأل الناس عن ظهر غنى، فصداع في الرأس، وداء في البطن. قال السائل: فأعطني من الصدقة. فقال له رسول الله - ﷺ - : ان الله^(٨) لم يرض

(١) كلمة (صدقة) ثابتة في النسختين، وليست في الموطأ. وأراها زائدة، فهي تكرار للكلمة السابقة.

(٢) القضب (بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة: الفصفصة، نبات يشبه البرسيم، يلف الدواب) كذا قال الزرقاني في شرحه على الموطأ ٢: ١٣٦.

(٣) ليست في الأصل. وهي ثابتة في «ظ» والموطأ.

(٤) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٧٦ - ٢٧٧.

وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى الكلام عليه.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ظ» وليس في الأصل.

(٦) عنوان هذا الباب غير موجود في النسختين. اثبتته لضرورته من كتاب أبي عبيد ٦٥٦.

(٧) هذا الحديث وما بعدها يخالف ما قبله من حيث الموضوع. وبابه مستقل

(٨) في «ظ» (عز وجل).

فيها بحكم نبي ولا غيره، حتى حكم هو فيها، فحرأها ثمانية أجزاء. فان كنت من تلك الاجزاء أعطيتك، أو أعطيتناك^(١).

(٢٠٤٣) اخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى انا عبد الله بن شميظ عن والده شميظ عن عطاء بن زهير عن ابيه قال: لبنت عبد الله بن عمر فقلت له: اخبرني عن الصدقة، اي مال هي؟ قال: شر مال. انما هي مال العميان والعرجان والكسحان واليتامى وكل منقطع به. قلت: فان للعاملين عليها حقاً والمجاهدين فقال: نعم، للعاملين عليها بمدر عملتهم. وللمجاهدين في سبيل الله قوم أحل لهم. ان الصدقة لا محل لغني، ولا لدي ميرة سوي^(٢).

(١) كرهه ابن زحويه برقم ٢٠٩٣. وأخرجه ابن عبد الحكم في فوح مصر ٣١٢ - ٣١٣ والمرى في هذب الكمال ٢: ٤٤٢ بلفظ مطول جداً. وأخرج د ١١٧، طح ١٠٧٠٢ ما يتعلق بسؤال الرجل من الصدقة، بنحو ما في حديث ابن رنجويه، أخرجه كلهم من طريق عبد الرحمن بن رباد بن أعمم الأفرنجي بهذا الاسناد. أقول: وقد مضى ان عبد الرحمن الأفرنجي ضعف الخط، فضعف هذا الاسناد لأحله. ومن رجال الاسناد عبد الله بن يزيد المصري ورناد بن نعم وهو رباد بن ربيعة بن نعم كلاهما تمه، كما في الترمذ ١: ٤٩٢، ٢٦٧ وذكر ان عبد الله بن يزيد مات سنة ٢١٣ وقد فارب المائة. وزباد بن الحارث الصدائي صحابي. ذكره الحافظ في الترمذ ١: ٢٢٦ وقال: (له صحبه ووفاده). وضبط الصدائي بضم المهملة وذكره في الاصابة ١: ٥٣٨، وأسار إلى حديثه هذا وعزاه لآخرين.

(٢) أخرجه البخاري في تاريخه ٢: ٢: ٢٦٢، وابن حريز الطبري في تفسيره ١٤: ٣١١ من طريق عطاء بن زهير عن ابيه. قال: لقبنت عبد الله بن عمرو وعبد الطبري (ابن العاص). وأخرجه السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ فقال عن ابن عمر - كما عند ابن رنجويه في النسحس - وعراه لأبي السخ وفي تاريخ البخاري ٣: ٢: ٤٦٨، ٤٦٩ اسارة إلى أن ابن عمر روى الحديث. وذكر البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٢٨، واس أبي حاتم ١: ٢٠١ ٥٨٧ وابن حبان في المصنف ٤: ٢٦٤ في ترجمه زهير بن الاصغ العامري وهو والد عطاء - انه سمع عبد الله بن عمرو. ولم يذكر البخاري وابن أبي حاتم فيه جرحاً ولا بعدلاً. =

(٢٠٤٣) احبرنا حمد انا محمد بن يوسف ثنا محرز البصري عن الحسن في قوله ﴿إِنَّهَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) قال: (الفمبر)^(٢) هو الذي لا يسأل، فان اعطي شيئاً اخذ ما يكتفي به)^(٣). والمسكين هو الذي يسأل اذا احتاج. فاذا أصاب ما يكتفي به أمسك. ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ كان يجعل للرجل منهم قومه، وحملان رجله، اذا كانت الصدقة مفترقة، حتى يجمعها، ويكون هو يتجر بذلك على المسلمين. ﴿وَالْمَوْلَةَ قُلُوبَهُمْ﴾ قال: كان^(٤) اناس من الفقراء يجتمعون الى بيِّ الله - ﷺ - يتصدق عليهم وبتعاهدتهم، فيقولون: اهل هذا الدين، أحسن صنيعا الى اهل دينهم من فومنا. وكان يقول: المؤلفه قلوبهم، ذهب سهمهم. ﴿وَفِي الرَّفَابِ وَالغَارِمِينَ﴾: الرحل بصيحه المصبية في ماله، فبصير ذلك غارما، ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾: قال: كان اناس ممن يغروا، لم يكن يبلغ ما يأخذون في نفقاتهم، فكان من احتاج منهم زاده المنزلة^(٥) سها في الصدقة. (وابن السبيل): اذا مرَّ بأرص، منقطع (٢١١/ب) به، ليس معه ما يكتفي به، فان له في / الصدقة حفا، يعطى ما يبلغ به بلاده، ولا يكون دينا عليه، وان كان غنيا في بلاده. فان الصدقات

= وفي الاساد عطاء بن رهر وذكره البخارى ٣٠٣٠٢٠٤٦٨ وابن ابى حاتم ٣٠٣٠١٠٣٣٢ وسكنا عه أيضا. اما عند الله من شمس، وقال البخارى في التاريخ ٣٠٣٠١٠١١٨ (عند الله أو يعبد الله)، فونعه اس معب و قال ابو حاتم: لا بأس به انظر قولها في الحرح والمعدل ٢: ٣١٩٠٢ في باب عبيد الله).

وسميظ هو ابن عجلان كما قال ابن ابى حاتم في الحرح والمعدل ٢: ٣٩١٠١٠٣٩١ وسئل عن ابيه فوله (لا بأس به، بكس حديه).

- (١) سورة النوه. ٦٠
- (٢) من «ظ» وفي الاصل (المفراء).
- (٣) من «ط» وليس في الاصل.
- (٤) في «ط» (كانوا اناس)
- (٥) كذا في السحس، وصبب ووفها في الاصل.

لبست بالاحراء المسميين في كتاب الله^(١). ولكن بسمها على ما رأى من فلة (كل)^(٢) صنف أو كبرنهم أو حاجتهم. وكذلك كات أئمة الهدى يلونها من بعده^(٣).

(٢٠٤٤) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال انا حماد بن سلمه عن كلثوم بن (جبر)^(٤) عن مسلم بن يسار انه فرأ هذه الآلة إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب^(٥) فقال: هذه للسلطان. وفرأ هذه الآلة ليس البر أن نولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب. ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين^(٦) حتى أتى على (ابن السبيل) فقال: هذه تطوع. وهذا مدد فما فوقه. ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ﴾^(٧) وإيتاء الزكاة^(٨) فقال: هذه للسلطان^(٩).

(٢٠٤٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن حوير عن الضحاك في رجل سافر وهو غني، فنقد ما معه في سفره، فاحتاج.

-
- (١) في « ط » (حل وعر)
 - (٢) من « ط » ولست في الاصل.
 - (٣) لم أحد من احرجه.
 - وفي اساده محرر البصرى بدم برفم ٦٩ ولف هناك اسى لم احد له برحمه.
 - (٤) في السخيس (حبر). لكن كنت في هامس « ط » (حبر). وهو الصحيح كما بدم.
 - (٥) سورة النوبة: ٦٠
 - (٦) سورة البقرة: ١٧٧
 - (٧) لست في الاصل وباسه في « ط ».
 - (٨) الآله في سورة الانبياء: ٧٣. وكان ابن ربحوه - في الموضع السابق - قد ذكر الآله التي في سورة البقرة: ١٧٧ (وأقام الصلاة وأتى الزكاة) مكان هذه. ولعله أولى
 - (٩) بدم برفم ١٣٦٩.

قال: يعطي من الصدقة في سفره. لأنه ابن سبيل، حتى يبلغ ماله^(١).

(٢٠٤٦) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين: رجل ذهب السيل بماله. ورجل أصابه حريق فأهلك ماله. ورجل ليس له مال، وله عيال، فهو يَدَّان وينفق على عياله^(٢).

(٢٠٤٧) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن جابر عن محمد ابن علي قال: الغارم: المستدين في غير سرف. فينبغي للامام أن يقضي عنه من بيت المال^(٣).

(٢٠٤٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن عثمان بن الاسود عن مجاهد في الرجل يذهب بماله السيل، او يدَّان على عياله، أو يحترق ماله، قال: هذا من الغارمين^(٤).

(٢٠٤٩) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني

(١) أخرجه الطبري في المفسر ١٤: ٣٢١ من طريق هشيم عن جوبير عن الصحاك بمعنى قوله هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس هشيم وقد رواه هنا بالنعمة. ولأجل جوبير وهو ابن سعيد الأزدي - نقدم أنه ضعيف جداً.

(٢) أخرجه ابن زنجويه (برقم ٢٠٤٨) من طريق سفيان عن عثمان بن الاسود. وأخرج ش ٣: ٢٠٧ حديث عبيد الله بن موسى. والطبري في التفسير ١٤: ٣١٨ حديث الثوري بنحو لفظيها هنا. واسنادا هذا الاثر صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالها.

(٣) أخرجه الطبري في تفسيره ١٤: ٣١٨، ٣١٩ من طرق اخرى عن اسرائيل وسفيان كلاهما عن جابر عن ابي جعفر - وهو محمد بن علي بنحو لفظ ابن زنجويه

وأخرجه ش ٣: ٢٠٧ عن وكيع عن اسرائيل به لكن لم يذكر حاربا في اسناده.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل جابر وهو الجعفي ونقدم الكلام عليه.

(٤) نقدم بحم برقم ٢٠٤٦.

عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز^(١) أمره فكتب السنة في مواضع الصدقة.

فكتب: هذه منازل الصدقات ومواضعها - ان شاء الله - ، فهي ثمانية أسهم: فسهم للفقراء ، وسهم للمساكين ، وسهم^(٢) / للعاملين عليها، (٢١٢/أ) وسهم للمؤلفة قلوبهم ، وسهم في الرقاب ، وسهم للغارمين ، وسهم في سبيل الله ، وسهم لابن السبيل . فسهم (الفقراء)^(٣) ، نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله (أول)^(٤) غزاة حين يفرض لهم من الأمداد ، وأول عطاء بأخذونه ، ثم تقطع عنهم بعد ذلك الصدقة . ويكون سهمهم في أعظم الفيء . والنصف الباقي للفقراء ، ممن لا يغزو ، وللمننى والفقراء والمكث الذين يأخذون العطاء - ان شاء الله - .

وسهم المساكين ، نصفه لكل مسكين به عاهة ، لا يستطيع حيلة ولا تقلبا في الأرض . والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ، ومن في السجون من أهل الاسلام ، ممن ليس له أحد - ان شاء الله - . وسهم العاملين عليها: ينظر ، فمن سعى على (أهل)^(٥) الصدقات بأمانة وعفاف ، أعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة ، وأعطي عماله الذين سعوا معه ، على قدر ولايتهم وجمعهم . ولعل ذلك يبلغ قريبا من ربع هذا السهم ، وهو الثمن من عظم الصدقة ويبقى من هذا السهم - بعد الذي يعطى عماله - ثلاثة أرباع ، فبرد ما بقي على من يغزو من الامداد والمشرط - ان شاء الله - .

(١) في « ط » (رحمه الله)

(٢) مكررة في الأصل .

(٣) لبست في الاصل . وهي ناته في « ط » .

(٤) في النسخين (أو) ولا معنى له هنا . والمنس من أبي عسدر .

(٥) من « ظ » ولبست في الاصل .

وسهم المؤلمه قلوبهم لمن يعرض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه. ومن يعزو مشرطا لا عطاء له، وهم ففراء، ومن محضر المساحد من المساكس الدين لا عطاء لهم ولا سهم، ولا سألون الناس - ان شاء الله - .

وسهم الرقاب، (نصفاً)^(١): نصف لكل مكانب يدعي بالاسلام. وهم على أصناف ستي، فلفقهاهم في الاسلام فضلة، ولن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدى كل رجل منهم، وما بفي عليه - ان شاء الله - . والنصف الباقي يشتري به رقاب، ممن فد صلى وصام وفدم في الاسلام، من ذكر أو أنسى، فيعتفون - ان شاء الله - .

وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف، منهم نصف لمن يصاب في سبيل (ب/٢١٢) الله/ في ماله وظهره ورقيقه، وعليه دين. لا يجد ما نفضي، ولا يستنفق الا بدين. ومه صنفان لمن يمكت ولا يعزو، فهو عارم فد أصابه فقر وعلبه دين، لم يكن منه شيء في معصية الله، ولا يتهم في دينه - ان شاء الله - .

وسهم في سبيل الله، فمنه لمن فرص له ربح هذا السهم. ومنه للمشترط الفقير ربعه. ومنه لمن تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله ثلت هذا السهم^(٢) - ان شاء الله - .

وسهم ابن السبيل بفسم لكل طريق على قدر من يسكنها ويمر بها من الناس، لكل رجل راجل من ابن السبيل، ليس له مأوى، ولا أهل يأوي اليهم، ويطعم^(٣) حتى يجد منزلاً، أو بقصى حاجته. ويجعل في

(١) كذا في « ط » وفي الاصل (نصفاً).

(٢) (ثلث هذا السهم) تامة في النسخس، ولم أدر ما وحه ارباطها بما فلها. وهي عبر موحوده عند أبي عبدا. ولعله الصواب.

(٣) من « ظ » وفي الاصل (يطعن).

منازل معلومة، على أدي أمناء، لا يمر بهم ابن سليل. به حاجه. الا
آووه، وأطعموه، وأعلموا دابنه، حتى بنفد (ما)^(١) بأيديهم - ان شاء
الله -^(٢).

(٢٠٥٠) أحبرنا حميد أنا ابن أبي أوس عن مالك بن أنس قال:
(الأمر)^(٣) الذي لا اختلاف فيه عندنا في قسم الصدقات، ان ذلك لا
يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالي. فأى الأصناف كانت فيه
الحاجة والعدم، أوثر ذلك الصنف بقدر ما برى. وعسى أن بنتفل ذلك
إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين. فبؤثر الحاجة والعدم حينما كان
ذلك. وعلى هذا أدركت من يرضى من أهل العلم.

وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة. وقد كانوا يخرجون على
شئ يسمى لهم قد عرفوه، على فدر عيبتهم في سعايتهم وطول ذلك،
مثل أسد وطى والعجر^(٤). قال: ربما غاب فيها الساعي سنة، وربما جعل
للرئيس الذي يخرج يصدق مائتي دينار. ولعماله الذين يكونون معه شئ
آخر، نحو الغنم يعطونها يأكلون منها، ونحو ذلك.

قال مالك: على هذا كانت بنو أمية. وأما هؤلاء، فإهم يعطون
الثلث من كل ما سعوا عليه.^(٥)

(١) من « ط » ولبس في الاصل.

(٢) أحرجه أبو عند ٦٩٠ - ٦٩٢ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد مله الا أحرفاً
سره حدا.

وقد مضى ان عبد الله بن صالح صعيّف الحفظ فيضعف الاسناد لأحله

(٣) في الاصل (الا) والمبست من « ظ »

(٤) كذا في السحس، وصبت فوقها في الاصل. ولم أحدها كذلك. وفي الفاموس ٢٠٢. ٨٥
(عجرة: أبو قبله). وفي لسان العرب ٤: ٥٤٤ (وعاجر وعجر والعجر وعجره كلها
اسماء. وبنو عجره: نطن منهم).

(٥) من أول الفقرة الى قوله (وقد كانوا يخرجون على شئ يسمى...) ناس عن مالك في
الموطأ ١٠١. ٢٦٨. ولم أحد القسم الباقي من كلامه.

(باب) (١) ما يجل الصدقة للأغنياء، ووجوه ذلك

(٢٠٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان بن عيينة عن
(أ/٢١٣) الزهري عن عبيد بن السَّبَّاق / عن جويرية ابنة الحارث قالت: دخل
عليّ النبي ﷺ - فقال: هل من طعام؟ قلت: لا، إلا عظماً أعطتنيه
، مولاة لنا من الصدقة. قال قَرَّبِيه، فقد بلغت محلها (٢)

(٢٠٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن ابن
شهاب نحوه (٣).

(٢٠٥٣) أخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير أنا شعبة عن الحكم عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة (٤) أنها قالت: قرّبت إلى رسول الله -
ﷺ - لحماً فقلت: هذا تصدق به عليّ بَريرة فقال: هو لها صدقة، وهو
لنا هدية (٥).

= وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس. وقد مضى أنه ضعف الحفظ.

(١) من « ط » ولست في الاصل.

(٢) وأحرقه ابن زنجويه في الذي لبه عن عبد الله بن صالح عن اللب عن الزهري.
والحدسان (حدث ابن عيينة واللب) أخرجهما ٢ : ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، حم ٦ : ٤٢٩ ،
٤٣٠ من طرق اخرى عنهما.

فالحدث صحيح على شرط مسلم. عبر أن في اسناد ابن زنجويه الاول محمد بن يوسف
وهو ثقة من رجال السه كما مضى. وفي الاسناد الثاني عبد الله بن صالح، وهو
ضعيف الحفظ كما سبق - لكنه نفى بالمبايعات فكون حدسه حساً لغره.

(٣) انظر محم في الذي قبله.

(٤) في « ظ » (رضى الله عنهما).

(٥) وأحرقه ابن زنجويه في الذي لبه من طريق اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن
عائشة.

وحدث شعبة عن الحكم، أخرجه خ ٢ : ١٥٠ ، ٧ : ٦٢ ، ٨ : ١٩١ ، م ٢ : ٧٥٥ من
طرق اخرى عنه بهذا الاسناد نحوه.

=

(٢٠٥٤) أخبرنا (حميد^(١)) نا عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائسة^(٢) تقول: دخل علي رسول الله ﷺ - والمرحل بهور بلحم. فقال من أب لك هذا يا عائسة؟ قلت، أهدبه لنا بريرة، ونُصدّق عليها به. فقال رسول الله ﷺ - : هو لبريرة صدقة. وهو لنا هدبة^(٣)

(٢٠٥٥) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلي عن عطبة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ - : لا نحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو يكون له حار مسكين فيتصدق عليه، فيهدي له^(٤).

= وحدث أسامة بن زيد عن محمد بن القاسم أحرجه حه ١٠٦٧١، حم ١٨٠٠، ٢٠٧، من طرق أخرى عنه. ثم أحرجه ح ٣: ١٩٣، ٧٠٧، ١١٠٦١، ٦١٠٢م، ٧٥٥، ١١٤٣، ١١٤٤ من طرق أخرى عن القاسم به.

فحديث ابن زنجويه الاول على شرط النسحن الا وهب بن حرير وهو من رحالهما أبصاً.

وحدثه الباقي فيه اسامه بن زيد وهو اللسي ونقدم أنه صدوق بهم لكن الحديث ثابت في الصحيحين عن القاسم - كما ذكرت - ، مما ينوي رواه اسامه بن زيد ويرى بها الى درجه الحسن لعنه.

(١) في الاصل (محمد) وهو خطأ. وهو في «ط» على التصواب.

(٢) في «ط» (رضي الله عنها).

(٣) تقدم محه في الذي قبله.

(٤) أحرجه ابن زنجويه في الذي يلي من طريق عماد البارقي عن عطبه العوفي به.

وأحرج حم ٣١٠٣، ٩٧، حدث اس أبي ليلي عن عطبه. كما أخرج د ٢ ١١٩

حدث محمد بن يوسف عن سفيان عن عمران البارقي نحوه لفظ ابن زنجويه.

وأحرجه اس حريره في صحيحه ٤: ٦٩ من وجه آخر عن سفيان به. وأثار أبو داود

إلى أن فراسا (وهو ابن يحيى الهمداني) رواه عن عطبه وأحرجه حم ٣٠٣، ٤٠

ناساده عنه.

واساد هذا الحديث ضعيف، فمداره على عطبه العوفي وهو مدلس كسر الخطأ. وفي

اسادى ابن زنجويه اله اس أبي ليلي وهو محمد بن عبد الرحمن، وعمران البارقي =

(٢٠٥٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمران البارقي عن عطية العوفى عن ابي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله - ﷺ -: لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله، (أو) ^(١) ابن السبيل، أو جار فقير ينصدق عليه فيهدي لك أو يدعوك ^(٢).

(٢٠٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرفعه إلى النبي - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني الا الخمسة: رجل عمل عليها، أو اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز (ب/٢١٣) في سبيل الله، أو/ يكون له جار فقير فيتصدق عليه فيهدي لك ^(٣).

(٢٠٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله - ﷺ - قال: لا تحل الصدقة لغني، إلا الخمسة: لغاز في سبيل (الله) ^(٤)، أو لعامل عليها، أو لغارم،

-
- ≡ وكلاهما ضعيف. تقدمت ترجمة ابن أبي لبلبى. وأما عمران فذكره الحافظ في المريب ٢: ٨٥ وقال: (مقبول). وفراس الهمداني (صدوى ربما وهم كما في المقرئ ٢. ١٠٨. ١) من «ط» وفي الاصل (وابن السبيل). وتؤيد ما في «ط» تنمة الكلام.
- (٢) نعمد بحنه في الذى قبله
- (٣) أخرج ابن زنجويه في الذى يلي من طريق مالك هذا الاسناد مرسلأ أيضاً وأخرجه أبو عبد ٦٥٩، ٧٢٦، س ٣: ٢١٠ من طريق سفيان بمل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه.
- وأخرجه مالك فى الموطأ ١: ٢٦٨ عن زيد بن أسلم به، ومن طريق مالك أخرجه د ٢: ١١٩، والحاكم ١. ٤٠٨.
- وروى الحديث مسداً متصلاً. أخرجه د ٢: ١١٩، حه ١: ٥٩٠، حم ٣: ٥٦، وابن حزمه فى صححه ٤: ٧١، والحاكم ١: ٤٠٧ وقال صحح على شرطها وقال الدهى على شرطها. وقال الحافظ فى النلحبص ٣: ١١١ بعد أن ذكر من أخرجه: (وصححه جماعة). كلهم أخرجوه من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى يرفعه.
- والحديث عند ابن زنجويه مرسل. وفى اسناده الثانى ابن أبى أوس وهو ضعيف. ليست فى الاصل. وهى من «ط» (٤)

أو لرحل اشتراها بماله، أو رجل له جار مسكين فتصدق على المسكين،
فأهدى المسكين للغني^(١).

(٢٠٥٩) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن سمع عقبة بن عامر يقول: بعنى رسول الله - ﷺ - ساعياً فاستأذنته أن نأكل من الصدقة، فأذن لنا^(٢).

(٢٠٦٠) أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن فبيصة بن مخارق الهلالي قال: حملت حمالة، فأتيت رسول الله - ﷺ - أسأله فيها، فقال: أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها^(٣).

(٢٠٦١) قال أبو أحمد^(٤): فهذه تسمية جملة من تحل له الصدقة من الأغنياء، وهم ستة أصناف:
فأما قوله^(٥) ﴿في سبيل الله﴾، فالرجل يغزو أو يرباط، فيعطى من الصدقة شيئاً فلا بأس أن يأخذه وينفقه على نفسه أو دابته، وإن كان غيباً.

(١) اطر محه في الذي قبله.

(٢) أخرج أبو عبيد ٧٢٠، حم ٤: ١٤٥، وابن عبد الحكم في فروع مصر ٢٩٤ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظ ابن رجونه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوى عن عقبه بن عامر. وفي الاسناد ابن لهيعة، وهو ضعيف الا أن أحمد رواه من طريق ابن المبارك عنه مما يمولى روايه - كما تقدم - . وفي الاسناد يرد بن عمرو وهو المعافى. قال عه الحافظ في الترمذ ٢٠٣٩٩ (صدوق).

(٣) تقدم برفق ٨٢٠.

(٤) في «ط» (أبو حمد) والمست من الاصل وهو الصحيح.

(٥) في «ط» (سحاه)

وأما ﴿ابن السبيل﴾، فالغني يسافر فبصاف في ماله وينفذ ما معه، فيعطى من الصدقة ما يبلغ به، ولا يكون ديناً عليه.

وأما قوله^(١) ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ فهم الذين بسعون على الصدقات حتى يجمعوها، فيعطون منها بقدر عملتهم، وان كانوا أغنياء.

وفوله^(٢) ﴿وَالغَارِمِينَ﴾ فالرجل بصاف في غلة ضيعته، أو في ماشيته، أو تجارته، فدأا على عياله فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه، وان كان غنياً.

وذلك لأن الله - جل ثناؤه - قال في آية الصدقات ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣). فلزمت هذه الاشياء من فقرائهم وأغنيائهم. ثم فسره رسول الله - ﷺ - أيضاً.

(٢١٤/أ) وأما قوله - ﷺ - / «ورجل اشتراها بماله»، فالرجل يشتري الصدقة من الساعي عليها بعدما^(٤) يقبضها من أهلها، ومن الذي يقسم فيها، أو من السؤال الذين يسألون الناس. فلا بأس عليه في ذلك. لأن الصدقة قد بلغت محلها، وتحولت بيعاً بعدما كانت صدقة.

وأما قوله «ورجل له جار مسكين» فمسكين يتصدق عليه بصدقة، فأهداها لغني، أو دعاه اليها. فلا بأس أن يقبلها منه، أو يجيب دعوته اليها. لأنها قد عادت هدبة أو دعوة، بعدما كانت صدقة.

(١) في «ظ» (نعالى).

(٢) في «ط» (نعالى).

(٣) سوره التوبة: ٦٠.

(٤) في «ط» (بعد أن).

باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمحتاجين اليها

(٢٠٦٢) أخبرنا حميد أنا مطرف وابن أبي أوس قالوا: حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله - ﷺ - استعمل رجلاً من بني عبد الأشهل (على) (١) الصدقة، فلما قدم سأله أعرمة من الصدقة. فغضب رسول الله حتى عرف العصب في وجهه - وكان مما يعرف به الغضب في وجهه أن نحمر عيناه - ثم قال: الرجل يسألني ما لا يصلح لي ولا له، فإن منعتة كرهت المنع. وإن أعطيته أعطته ما لا يصلح لي ولا له. فقال الرجل (٢): يا رسول الله، لا أسألك منها شيئاً أبداً. (٣)

(٢٠٦٣) أخبرنا حميد ثنا مطرف وابن أبي أوس قالوا: وأنا مالك عن زبد بن أسلم عن أبيه قال: قال عبد الله بن الأرقم. أدللتني على نعيم من المطايا استعمل عليه أمير المؤمنين. فقلت: نعم. جمل من الصدقة. فقال لي عبد الله بن الأرقم: أنخب ان رجلاً بادنا في يوم حار غسل لك ما (محت) (٤) أزاره ورفعته (٥) ثم أعطاكه فشرته؟ فقال: فعضبت. وقلت:

(١) من «ظ» وفي الأصل (ع).

(٢) من «ط» وفي الأصل (رجل).

(٣) أخرجه مالك ٢: ١٠٠٠ نحو ما رواه عنه مطرف وابن أبي أوس، هكذا مرسلًا. وقال الررفاني في شرحه على الموطأ ٤: ٤٢٨ (رواه أحمد بن منصور اللحي عن مالك عن عبد الله عن أبيه عن أس).

واسناد ابن رنجوبه الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حرم صحيح. الا أنه أرسله. وما نضره وحوود ابن أبي أوس - وقد تقدم أنه ضعف - لكونه مفروا بمطرف بن عبد الله بن مطرف. وتقدم أيضا أنه وفيه رجال الاساد نهاب.

(٤) كذا في «ط» وفي الأصل (نخب).

(٥) الرّفْع (وبصم): (أصل الفحد ووسخ المعابن، وكل مجمع وسح من الجسد).

كما في الفاموس ١٠٦٠٣ تنصرف في عبارته.

يعفر الله لك، أتقول لي مثل هذا؟ فقال عبد الله بن الأرقم: أما الصدقات أوساخ الناس بغسلونها عنهم^(١).

باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم

(٢٠٦٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن العباس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد ثنا ثوبان مولى رسول الله (ب/٢١٤) - قال: قال/ رسول الله - ﷺ - : من يضمن لي واحدة وأضمن له الجنة؟ قال: قلت: انا يا رسول الله. قال: لا تسأل الناس شيئاً. قال: فكان سوط ثوبان يسقط وهو على البعير، فينيخ حتى يأخذه، وما بقول لأحد: ناولنيه^(٢).

(١) أخرج مالك ٢: ١٠٠١ بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد صحيح الى عبد الله بن أرقم. وفيه ابن أبي أوس وهو ضعيف كما مضى لكه مهرون بمطرف وهو نفة. ومقدم أن عبد الله بن الأرقم كان نازلاً لعمر علي بن المال.

(٢) أخرجه ن ٥: ٧٢، حه ١: ٥٨٨، حم ٥: ٢٧٧، ٢٨١، هـ ٤: ١٩٧ كلهم من طريق ابن أبي ذئب عن محمد بن فوس عن عبد الرحمن بن يزيد عن ثوبان بنحو لفظه هنا وأخرجه د ٢: ١٢١، والحاكم ١: ٤١٢ من وجه آخر عن ثوبان بمعنى حديثه هنا. وصححه الحاكم على شرط مسلم. وقال الذهبي: (على شرط مسلم).
واسناد ابن زحويه ضعيف فيه محمد بن اسحق وهو مدلس وقد عني هنا، والعباس ابن عبد الرحمن وهو ابن مساء ذكره الحافظ في الترمذ ١: ٣٩٧ وقال: (مقبول من السادسة).

أما عبد الرحمن بن يزيد فهو ابن معاوية بن أبي سفيان (صدوق من الثالثة) كما في الترمذ ١: ٥٠٢.

لكي يعقود اسناد ابن زحويه رواه ابن أبي ذئب عن محمد بن فوس المدني (وهو ثقة) كما في الترمذ ٢: ٢٠٢ المذكوره. كما يعقود اسنادا أبي داود والحاكم وقد صححهما السوطي في الجامع الصغير وأفره المناوي. انظر فيض المدر ٦: ٢٤١. والالباني في تخرجه مسكاة المصاحح ١: ٥٨١.

(٢٠٦٥) أخبرنا حميد ثنا أبو مسهر ثنا سعد بن عبد العربر عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادرس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني قال: حدثني الحبيب الأمين، أما هو اليّ وحسب وأما هو عندي، فأمن: عوف بن مالك الأشجعي قال: كنا عند رسول الله ﷺ - تسعه أو عمانية أو سبعة، فقال: الا تباعون رسول الله - ﷺ^(١) - ؟ فردها بلاب مرات، فقدمنا أيدينا فباعناه. فقلنا: يا رسول الله، قد باعناك فعلى ما نبايعك؟ قال: على (ان)^(٢) تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً، والصلوات الخمس. واسرّ كلمة خفية: لا تسألوا الناس شيئاً. قال: فلقد رأيت بعض اولئك النمر، يسقط سوطه فلا يسأل احداً أن يناوله اياه.^(٣)

(٢٠٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي ذر أن رسول الله - ﷺ^(٤) - قال: ستة ايام، ثم اعمل ما يقال لك بعد. فلما كان يوم السابع قال: أوصيك بنقوى الله في سر أمرك وعلانيته. واذا أسأت فأحسن. ولا تسألن احداً شيئاً، وان سقط سوطك. ولا تؤذ يتيماً، ولا تولّ يتيماً، ولا تؤو أمانة، ولا تقص بين اثنين.^(٤)

-
- (١) (ابو) مكررة في الاصل.
(٢) ليست في « ط » .
(٣) من « ظ » وليس في الاصل.
(٤) اخرجه س ١ : ١٨٥ من طريق أبي مسهر بمنزل اساده عند ابن زخونه ومحو لفظه. واخرجه م ٢ : ٧٢١، د ٢ : ١٢١ من طرق اخرى عن سعد بن عبد العربر به. فالحديث هنا على شرط مسلم الا ابا مسهر وهو العساقى الدمسقى. نقدم انه نفع من رجال الستة.
(٥) اخرجه حم ٥ : ١٨١ من طريق ابن لهيعة بهذا الاسناد محوه. ثم اخرجه حم ٥ : ١٧٢ عن (أبي المغيرة ثنا صفوان عن أبي الهيثم وأبي المتى ان ابا ذر قال...) وذكره معناه.
واساد ابن زخونه ضعف لاجل ابن لهيعة ودراج (لروايته عن أبي الهيثم).
اما اسناد احمد الثاني فقد وثق الهيثمي في المجمع ٣ : ٩٢ - ٩٣ رحاله

(٢٠٦٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن (مَخْشِي) (١) انه قال: اخبرني ابن الفارسي ان الفارسي قال للنبي - ﷺ - : اسأل يا نبي الله؟ قال: لا. وان كنت سائلا لا بد، فاسأل الصالحين (٢).

(٢٠٦٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسماعيل عن الحسن بن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله - ﷺ - : مسألة الغني شين في وجهه يوم القيامة. ومسألة الغني نار، ان أعطى قليلا فقليل، وان أعطى كثيرا فكثير (٣).

(١) في الاصل (مخسن). ولست واصحة في «ظ». والمست ممن احرحو الحديث. وضبطها الحافظ في الترمذ ٢: ٦٤٦ فقال: (بفتح الميم وسكون المعجمه بعدها معجمه مكسورة وباء النسب).

(٢) احرجه البخاري في تاريخه ١٠٤: ١٣٨ فقال: (قال ابو صالح (وهو عبد الله بن صالح) عن الليث حدثني جعفر عن بكر عن مسلم بن مخشي انه قال: اخبرك الفراسي... وذكره ولم يقل فيه ابن الفراسي. وقل ابن حجر الحديث في الاصابة ٣: ١٩٧ عن البخاري فأثبتها.

واحرجه د ٢: ١٢٢، ص ٥: ٧١، حم ٤: ٣٣٤ عن فتية بن سعيد عن الليث بمل اسناده عند ابن زنجويه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل مسلم بن مخشي فانه (مقبول من النالته) كما في الترمذ ٢: ٢٤٦. وابن الفراسي ذكره الحافظ في الترمذ ٢: ٥٢١، ت ١٢: ٣٠٧ فسكت عنه، لم يذكر فيه حرثا ولا تعديلا. اما جعفر بن ربيعة فهو ابن شرحبيل ابن حسنة وهو (ثمة من الحامسة) كما في التقريب ١: ١٣٠.

والفارسي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤: ١: ١٣٧ في باب فراس، واثبت له الصحبة. وابن حجر في الاصابة ٣: ١٩٧ في القسم الأول منه في باب فراس أيضا لكن قال: (الأشهر فيه الفراسي). وذكر حديثه هذا.

(٣) أحرجه المهتمى في كشف الاستار ١: ٤٣٥ من وجه آخر عن اسماعيل بن مسلم عن الحسن بن محوه. وأحرجه حم ٤: ٤٢٦ عن وكيع عن أبي الأشهب جعفر بن جباب عن الحسن بن محوه (يوم القيامة) لم يرد عليها.

وفال المهتمى في الجمع ٣: ٩٦ (رواه أحمد والبرار والطبراني في الكبير والوسط).

(٢٠٦٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن / عن ابن المبارك عن هشام (٢١٥/أ)

ابن عروة عن أبيه ان عبد الله بن عبد الله^(١) حدثه عن رجلين من أهل البادية قالوا: أتينا رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع، فزحنا الناس حتى وصلنا اليه، فسألناه. فرفع رأسه، فاذا هما جليدان^(٢) فقال: ان شئنا فعلت، ولا حظ فيها لغني، ولا لقوى مكتسب.^(٣)

(٢٠٧٠) اخبرنا حميد انا محاضر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عدي أخبرنا رجلان انهما أتيا النبي - ﷺ - في حجة الوداع فسألاه الصدقة، فصعد فيهما بصره وخفضه، ثم قال: ان شئنا ان

= رجال أحد رجال الصحيح).

أقول: في اسناد ابن زنجويه اسماعيل وهو ابن مسلم، تقدم انه ضعيف، لكن المتابعات تقوي روايته. وفي سماع الحسن من عمران خلاف، والراجح انه سمع منه. انظر نصب الراية ١: ٩٠، ت ٢: ٢٦٥ والجوهر النقي (على هامش السنن الكبرى للبيهقي ١٠: ٧١). وعمران بن حصين الخزاعي الصحابي الفاضل. اسلم عام خيبر وغزا مع رسول الله - ﷺ - غزوات. بعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها فات بها سنة ٥٢. انظر الاصابة ٣: ٢٧، والتقريب ٢: ٨٢.

(١) كذا في النسختين (بن عبد الله) لكنه قال في الحديث التالي (ابن عدي). وعند الآخرين (عبيد الله بن عدي بن الخيار) وأرى أنه الصحيح.

(٢) يقال جلد وجليد. بمعنى شديد قوي. انظر القاموس ١: ٢٨٣.

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محاضر عن هشام به الا انه قال (ابن عدي) مكان (ابن عبد الله). واخرجه د ١١٨: ٢، ن ٥: ٧٤، وابو عبيد ٦٥٨، حم ٤: ٢٢٤، ٣٦٢: ٥ من طرق عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عدي بن الخيار به.

واذا اعتمدنا (عبيد الله بن عدي) مكان (عبيد الله بن عبد الله)، فإن اسناد ابن زنجويه الاول صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا الا عبيد الله بن عدي بن الخيار وله رؤية كما صرح الحافظ في الاصابة ٣: ٧٥ حيث ذكره في القسم الثاني من كتابه، وهو قسم من كانوا صغارا لما توفي رسول الله - ﷺ -.

وفي اسناد ابن زنجويه الاخر محاضر وهو صدوق له اوهام، الا ان روايته تتقوى بالمتابعات. والرجلان صحابيان فجهالتهما لا تضر.

ونقل الزيلعي ٢: ٤٠١ عن احمد انه قال في هذا الحديث (ما أجوده من حديث، هو احسنها اسنادا).

اعطيكم منها. ولا حظ فيها لغني، ولا (لقوي)^(١) مكتسب.^(٢)

(٢٠٧١) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ريجان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة قوي.^(٣)

(٢٠٧٢) اخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - ﷺ - : لا يسأل العبد مسألة، وله ما يغنيه، الا جاءت شيئا او كدوحا أو خدوشا في وجهه يوم القيامة. فقال رجل: يا رسول الله، ماذا غناه؟ قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب.^(٤)

(١) من «ظ». وليست في الاصل.

(٢) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٣) اخرجه مي ١ : ٣٢٤ - ٣٢٥ عن محمد بن يوسف وابي نعيم عن سفيان بمثل اسناده عند ابن زنجويه ولفظه. واخرجه ت ٣ : ٤٢، وابو عبيد ٦٥٩، حم ٢ : ١٦٤، ش ٣ : ٢٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به. د ٢ : ١١٨ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ريجان به مثله قال الترمذي عقبه: (حديث حسن. وقد روى شعبة هذا الحديث عن سعد بن ابراهيم بهذا الاسناد فلم يرفعه).

وقال المنذري في مختصر السنن ٢ : ٢٣٤ (في اسناده ريجان بن يزيد. قال ابن معين: ثقة. وقال ابو حاتم: شيخ مجهول).

وفي التقريب ١ : ٢٥٥ قال عن ريجان (مقبول. من الثالثة). فبهذا يتبين لنا ضعف هذا الاسناد.

(٤) اخرجه مي ١ : ٣٢٥، طح ٢ : ٢٠ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله. واخرجه د ٢ : ١١٦، ت ٣ : ٤١، ن ٥ : ٧٢، ج ١ : ٥٨٩، وابو عبيد ٦٥٩، ش ٣ : ١٨٠، حم ١ : ٣٨٨، ٤٤١، والحاكم ١ : ٤٠٧ من طرق أخرى عن سفيان به نحوه. واسناد هذا الحديث ضعيف لأجل حكيم بن جبير، فانه - كما في التقريب ١ : ١٩٣ - (ضعيف رمي بالتشيع).

وتقدم توثيق رجال الاسناد الاخرين الا محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، وهو (ثقة) كما في التقريب ٢ : ١٨٥.

(٢٠٧٣) اخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مجالد ابن سعيد عن الشعبي قال: قال رسول الله - ﷺ - : من سأل الناس ليثري به ماله، فهو رَضَف يأكله من نار جهنم، وخذوش في وجهه يوم القيامة. (١)

(٢٠٧٤) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني محمد ابن ابي موسى قال: سمعت القاسم بن مُخَيْمِرَة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ايها الناس، تعففوا عن مسألة الناس، ولو عن قضم سواك (٢).
(٢٠٧٥) حدثنا ابو بكر اخبرنا حميد قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليستعفف احدكم عن المسألة، ولو عن قضم سواك. (٣)

(٢٠٧٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن / زيد بن (٢١٥/ب) اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد ان رجلا جاء الى رسول الله - ﷺ - يسأله فلم يعطه، فتغيظ فقال رسول الله - ﷺ - : لا يسأل عبد، وله أوقية أو عدلها الا سأل الحافا. (٤)

(١) اخرجته ت ٣ : ٤٣ ، ش ٣ : ٢٠٩ من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن حبشي بن جنادة السلولي يرفعه وبلفظ أم ما هنا. وحديث ابن زنجويه مرسل. لم يذكر فيه حبشي بن جنادة. وقال الترمذي عقب اخراجه: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). قلت: ووجود مجالد بن سعيد في الاسناد يضعفه، فقد مضى انه ليس بالقوي.

(٢) هذا الحديث مرسل واسناده ضعيف: القاسم بن مخيمرة تابعي ثقة، تقدمت ترجمته. ومحمد بن ابي موسى ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٤ : ١ : ٨٤ ونقل عن ابيه انه قال: (شيخ مجهول). وتبعه الذهبي في الميزان ٤ : ٥٠ فقال مثل قوله.

(٣) هذا الحديث من «ظ» وليس في الاصل. وهو مرسل، اسناده ضعيف لأجل ليث، وهو ابن ابي سليم. وقد تقدم.

(٤) اخرجته ابو عبيد ٦٦٠ ، حم ٤ : ٣٦ ، ٥ : ٤٣٠ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. واخرجه مالك ٢ : ٩٩٩ (ومن طريقه اخرجه د ٢ : ١١٦ ، ن ٥ : ٧٤) عن زيد ابن اسلم به بلفظ مطول صرح فيه ان الرجل الاسدي صحابي. واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٢٠٧٧) أخبرنا حميد انا هشام بن عمار انا صدقة بن خالد حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي كبشة السلوي حدثني سهل بن الحنظلية عن النبي - ﷺ - انه قال: من يسأل الناس عن ظهر غني، فانما يستكثر من جهنم. قال: قلت: يا رسول الله، وما ظهر الغني؟ قال: ان يعلم أنّ عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم. (١)

(٢٠٧٨) أخبرنا حميد ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال: سمعت ابي انا الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب (٢) عن النبي - ﷺ - : من سأل مسألة عن ظهر غني، استكثر بها من رصف جهنم. قالوا: ما ظهر غني؟ قال: عشاء ليلة. (٣)

(١) أخرجه ابو عبيد ٦٦١ عن هشام بن عمار بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه حم ٤: ١٨٠، طح ٢: ٢٠ وابن حبان (كما في موارد الظآن ٢١٥) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد. وفي احاديثهم انه يروي عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة. واسناد ابن زنجويه حسن لاجل هشام بن عمار فقد تقدم انه صدوق - ان سلم هذا الاسناد من الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وبين ابي كبشة - كما في احاديث احمد والطحاوي وابن حبان. ولم اجد ما يدل على سماع عبد الرحمن من ابي كبشة. أو حتى من ذكر له رواية عنه. وان لم يكن سمع منه، فقد تبينت الوساطة وهو ربيعة بن يزيد. وهو ثقة كما مضى.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) أخرجه عبد الله بن احمد في زوائده على المسند ١: ١٤٧ من طريق عبد الصمد بهذا الاسناد مثله. وعزاه الهيثمي ٣: ٩٤ للطبراني في الاوسط ثم قال: (وفي اسنادها الحسن بن ذكوان عن حبيب بن ابي ثابت. والحسن - وان اخرج له البخاري فقد ضعفه غير واحد. ولم يسمعه من حبيب. بينها عمرو بن خالد الواسطي - كما حكاه ابن عدي في الكامل. وعمرو بن خالد كذبه احمد وابن معين والدارقطني). وانظر ايضا ت ٢: ٢٧٧.

وذكره في التقريب ١: ١٦٦ ثم قال: (صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وكان يدلس). فيضعف الاسناد لأجله، ولأجل حبيب بن ابي ثابت الذي تقدم انه مدلس ايضا. =

(٢٠٧٩) اخبرنا حميد ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن رجل عن ابي كليب العامري عن ابي سلام الحبشي عن ابن (الحنظلية)^(١) الانصاري قال: قال رسول الله - ﷺ - من ناهض في مسألة فهو كالآكل لا يشبع، وكالشارب لا يروي. ومن سأل مسألة يتكثر بها عن غني، فقد استكثر من النار. فقال رجل من الناس^(٢): ما الغني؟ قال: غداء وعشاء^(٣).

(٢٠٨٠) اخبرنا حميد ثنا محاضر ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير عن النبي - ﷺ - قال: لان يأخذ احدكم حبله، فيأتي بحزم حطب، فيبيعهما، فيكف الله بها وجهه عن الناس، خير له من ان يسأل الناس شيئاً، أعطوه أو منعهوه.^{(٤)(٥)}

-
- = ومن رجال الاسناد اسحق بن ابراهيم، وهو ابن راهويه، قال عنه في التقريب ١: ٥٤ (ثقة حافظ مجتهد. قرين احمد بن حنبل. ذكر ابو داود انه تغير قبل موته بيسير. مات سنة ثمان وثلاثين (اي بعد المائتين) وله اثنان وسبعون). وعبد الوارث هو ابن سعيد قال عنه في التقريب ١: ٥٢٧ (ثقة ثبت رمي بالقدر، ولم يثبت عنه).
- (١) في الاصل (الحنظلية).
- (٢) ليس في «ظ» (من الناس).
- (٣) اخرج ابو عبيد ٦٦١ القسم الثاني من الحديث، من قوله «من سأل...» الى آخره. اخرجه هذا الاسناد غير انه لم يقل فيه «عن رجل». واخرجه ابن حزم ٦: ١٥٢ بمثل اسناد ابن زنجويه ولفظ ابي عبيد.
- وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابي كليب، ولاجل ابن لهيعة وقد تقدم. وفي الاسناد ابو كليب العامري، لم اجد من ترجم له - فيما بحث.
- (٤) اخرجه خ ٢: ١٤٥، ٣: ٧١، ١٤١، جه ١: ٥٨٨، ش ٣: ٢٠٩، هق ٤: ١٩٥ من طرق أخرى عن هشام بن عروة بهذا الاسناد وأحد الفاظه عند البخاري مثل لفظ ابن زنجويه.
- فالحديث ثابت في الصحيح، لكن في اسناد ابن زنجويه ضعف لاجل شيخه محاضر وقد مضى انه صدوق له اوهام. ويتقوى حديثه بالتابعات.
- (٥) كتب في هامش الاصل مقابله «بلغ».

(٢٠٨١) أخبرنا حميد انا ابو الاسود انا ابن لهيعة عن ابن ابي جعفر قال: سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر يقول: سمعت ابن عمر (أ/٢١٦) يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ما يزال الرجل يسأل/ الناس، حتى يأتي يوم القيامة، وليس في وجهه مُزعة (من) (١) لحم (٢).

(٢٠٨٢) أخبرنا حميد انا محمد بن حميد انا جرير (عن) (٣) قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله (٤) - ﷺ - : لو يعلم صاحب المسألة ماله فيها، لم يسأل (٥).

(٢٠٨٣) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا زهير عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب (٦) تسأله من الصدقة. فقال لها: ان كانت أوقية، لم تحل لك الصدقة. والأوقية فيهم يومئذ اربعون درهما. قال: فقالت: بعيري هذا خير من كذا.

(١) من «ظ». وليست في الاصل.

(٢) اخرجه خ ٢: ١٤٥ - ١٤٦، م ٢: ٧٢٠، ن ٥: ٧٠ من طريق الليث عن عميد الله ابن ابي جعفر بهذا الاسناد مثله. الا ان عندها (مُزعة لحم) وعند النسائي (من لحم). واخرجه خ ٢: ١٤٦، م ٢: ٧٢٠، حم ٢: ١٥، ٨٨، هق ٤: ١٩٦ من طرق أخرى عن حمزة به.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف - كما تقدم - الا ان الحديث ثابت في الصحيحين من طرق أخرى. فيتقوى حديثه بذلك.

(٣) من «ظ»، وفي الاصل (بن) خطأ.

(٤) في «ظ» (النبي) مكان (رسول الله).

(٥) اخرجه ش ٣: ٢٠٨، والطبراني في الكبير ١٢: ١٠٨ عن جرير بن عبد الحميد عن قابوس بهذا الاسناد مثله.

وهو اسناد ضعيف لأجل قابوس فانه (فيه لين) كما في التقريب ٢: ١١٥.

أما ابوه ابو ظبيان واسمه حصين بن جندب (ثقة من الثانية) كما في التقريب ١: ١٨٢ وفيه (ظبيان بفتح المعجمة وسكون الموحدة). وتقدم ان محمد بن حميد ضعيف، لكن تابعه ابن ابي شعبة.

(٦) في «ظ» (رضي الله عنه).

فقلت لميمون: أعطائها؟ قال: لا ادري.^(١)

(٢٠٨٤) اخبرنا حميدانا ابو نعيم انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن ابن زيد الفائسي قال: اتيت عليا^(٢) وهو يقسم، فقلت له: أتي اراك تنفح الناس فأعطني. قال: وعليّ قطعة برود وثياب حسنة. قال: وكان رجلا كثير الشعر قال: فصعد فيّ البصر وصوبه ثم قال: ليس لك فيه خير. ثم قال: الست غنيا؟ فقلت: بلى والله. ابي لسيد قومي وعريفهم واني لكثير المال. قال: فدعه لمن هو احوج اليه منك.^(٣)

(٢٠٨٥) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا سعيد بن سنان عن عنتره قال: قال ابن عباس: من سأل الناس اموالهم الخافا فأعطوه كرها، فانما يأكل النار.^(٤)

(٢٠٨٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع ابن نمران يقول: سمعت ابا الدرداء يقول: من سأل الناس عن ظهر غنى، فانما يستكثر من جمر جهنم.^(٥)

(١) اخرجه عبد الرزاق ١١ : ٩٤، وابو عبيد ٦٦١ من وجهين آخرين عن جعفر بن برقان بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد صحيح الى عمر. وجعفر بن برقان صدوق الا انه وثق في روايته عن ميمون بن مهران - كما تقدم - .

(٢) في « ظ » (عليه السلام).

(٣) اشار البخاري في تاريخه الى هذا الحديث. اذ اخرج بعضه من طريق عمرو بن خالد عن زهير به. (التاريخ الكبير ٣ : ١ : ٢٨٤).

وهذا الاسناد ضعيف لاجل عبد الرحمن بن زيد الفائسي فانه (مجهول) كما في تعجيل المنفعة ١٦٧ وفيه الفائسي بقاء ثم شين معجمة. وابو اسحق السبيعي مدلس - كما تقدم - يروي هنا بالنعنة، وقد اختلط، وسامع زهير منه كان بعد اختلاطه كما تقدم.

(٤) لم أجد. وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ١٧٥.

(٥) لم أجد من اخرجه. واسناده ضعيف، فيه مجهول. وابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت، تقدم انه صدوق بخطيء.

وفي الاسناد ابن نمران واسمه يزيد. ذكره في التقريب ٢ : ٣٧٢ وقال: (ثقة عابد من الثالثة). وفيه نمران بكسر النون وسكون الميم.

(٢٠٨٧) أخبرنا حميد قال: قال ابو عبيد: وهذا التشديد في مسألة الناس - فيما نرى - انما (هو) ^(١) من اجل ان الصدقة اوساخ الناس. فلا تحل الا لمضطر اليها، وهو الذي ليس عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم. ومن أجل ان الله ^(٢) قد ^(٣) حرم أموال الناس بعضهم على بعض إلا بطيب أنفسهم. وقل ما سأل رجل اخاه مسألة الا كرهها/ المسؤول. فان اعطاه اعطاه بغير طيب النفس ^(٤)، فلم يطب للسائل ما أخذ. وان منعه وهو كاره. فأثم السائل بادخاله المكروه على أخيه. ومن كان سائلا لا محالة، فمسألة الصالحين أيسر من مسألة غيرهم. لأن الصدقة اوساخ الناس. واوساخ الصالحين اخف من اوساخ غيرهم. ولأن الصالح أجدر ان تطيب بما يعطى نفسه، ولا يكره ما يسأل، لما يرغب فيه من ثوابه ممن سواه.

وأشد المسائل وأخبثها ما كانت على وجه المسكنة والتكثير، فان استوهب الرجل اخاه الشيء، على غير وجه المسكنة والتكثير، فهو أسهل - ان شاء الله - .

ولا يدخل القرض، ولا العارية، ولا المنحة في المسألة. ولم يبلغنا ان احدا عاب شيئا من ذلك ولا كرهه. بل كانوا يستقرضون اذا احتاجوا، ويستعيرون ويستمنحون. وكان المذموم عندهم من يمنع ذلك ولا يبذله ^(٥).

-
- (١) من «ظ» .
(٢) في «ظ» (عز وجل).
(٣) ليست في «ظ» .
(٤) كذا في الاصل. وفي «ظ» (بغير طيب نفس منه).
(٥) لم أجد قول ابي عبيد هذا - فيما بحثت - .

(باب) (١) التحضيض على اعطاء السائل - وان كان غنياً -

(٢٠٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يعلى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن فاطمة ابنة الحسين عن أبيها حسين (٣) قال: قال رسول الله - ﷺ - : للسائل حق، وان جاء على فرس (٣).

(٢٠٨٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن مصعب ابن محمد عن يعلى بن أبي يحيى مولى لفاطمة ابنة الحسين عن الحسين بن علي (٤) عن النبي - ﷺ - مثله (٥).

(٢٠٨٩/أ) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب بن محمد عن يعلى بن أبي يحيى عن سكينه بنت حسين (٦) عن النبي - ﷺ - مثله (٧).

(١) من «ظ» وليس في الاصل. (٢) في «ظ» (رضي الله عنه).
(٣)(٥)(٧) هذه الاحاديث أخرجها ابن زنجويه بطرق مختلفة، ففي أولها سفيان عن يعلى عن فاطمة عن حسين. وفي ثانيها ابن المبارك عن مصعب بن محمد عن يعلى عن الحسين ولم يذكر «فاطمة». وفي ثالثها ابن المبارك عن ابن جريج عن مصعب عن يعلى فقال: «عن سكينه» بدل فاطمة مرسلاً.
والحديث أخرجه د ٢: ١٢٦، حم ١: ٢٠١، ش ٣: ١١٣ من طرق عن سفيان فقالوا فيه (عن مصعب عن يعلى..). بزيادة مصعب في الاسناد. ومدار هذه الاحاديث جميعا على يعلى بن أبي يحيى وهو (مجهول) كما قال الحافظ في التقريب ٢: ٣٧٩ موافقاً قول ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٣٠٣. وذكر محمد صيغة الله المدراسي في ذيل القول المسدد (المطبوع مع القول المسدد ٨٤ - ٨٦) شواهد للحديث عن صحابة آخرين ثم قال: (وبالجمل، لا شك في صحته نظراً الى مجموع طرقه).

ومن رواية أحاديث ابن زنجويه مصعب بن محمد وهو العبدري. ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٢٥٢ وقال: (لا بأس به). وسكينه بنت الحسين وقد ترجم لها ابن سعد في الطبقات ٨: ٤٧٥. وذكرها ابن حبان في ثقافته ٤: ٣٥٢ في التابعين وذكر هو وخليفة في تاريخه ٢: ٥١٤ انها ماتت سنة ١١٧ فحديثها مرسل.

(٤) في «ظ» (عليها السلام). (٥) في «ظ» (عليها السلام).

(٢٠٩٠) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا الهيثم بن جمار عن الحسن قال: قال رسول الله - ﷺ - : اعطوا السائل وان جاء على فرس. (١)

(٢٠٩١) / (أ/٢١٧) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا عثمان بن عثمان الغطفاني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال: قال رسول الله - ﷺ - : اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه. واعطوا السائل وان جاء على فرس. (٢)

(٢٠٩٢) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال: قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية.

(١) لم أجد من أخرجه. وهو مرسل بأسناد ضعيف جدا، فيه الهيثم بن جمار ذكره ابن أبي حاتم ٤ : ٢ : ٨١ وقال: (قال أحمد: منكر الحديث، ترك حديثه، ويحيى بن معين: ضعيف. وأبو حاتم: ضعيف منكر الحديث. وقال أبو زرعة: ضعيف) انتهى كلامه بتصريف في عبارته.

(٢) أخرج مالك ٢ : ٩٩٦ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يرسله - الجزء الثاني من الحديث. (اعطوا السائل...) الى آخره..

وذكره ابن عبد البر في التمهيد ٥ : ٢٩٤ وقال: (لا أعلم في ارسال هذا الحديث خلافا بين رواة مالك. وليس في هذا اللفظ مسند يحتاج به فيما علمت).

واخرج جه ٢ : ٨١٧ من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (وهو ضعيف كما في التقريب ١ : ٤٨٠) عن أبيه عن ابن عمر يرفعه - وذكر القسم الأول من حديث ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لارساله ولأجل، عثمان بن عثمان الغطفاني، وهو كما في التقريب ٢ : ١٢ : (صدوق ربما وهم).

فأصبحوا^(١) يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق. قال: اللهم لك الحمد على السارق. لأتصدقن بصدقة. فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. قال: اللهم لك الحمد على زانية^(٢) وعلى سارق وعلى غني. فأني فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت، أما الزانية فلعلها تستعف عن زناها. ولعل السارق ان يستعف به عن سرقة. (ولعل الغني)^(٣) يعتبر فينفق مما أعطاه الله^(٤).

(٢٠٩٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم حدثني زياد بن نعيم الحضرمي سمعت زياد بن الحارث الصدائي أن رسول الله - ﷺ - أمره على قومه. قال: فقلت: يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم. قال: نعم فكتب لي كتابا بذلك ثم سمعته يقول: من سأل الناس عن ظهر غني، فصداع في الرأس، وداء في البطن. فقلت: يا رسول الله، سمعتك تقول للسائل: من سأل

(١) كذا في الاصل. وفي «ظ» (فأصبح الناس). ولما كرره ابن زنجويه قال في النسختين: (فأصبحوا).

(٢) في «ظ» (على الزانية).

(٣) من «ظ» وهي مطموسة في الاصل.

(٤) كرره ابن زنجويه برقم (٢٢٩٧) بهذا الاسناد.

وأخرجه خ ٢: ١٣١، م ٢: ٧٠٩، ن ٥: ٤٢، حم ٢: ٣٢٢، من طرق اخرى عن ابي الزناد بهذا الاسناد نحوه.

فالحديث ثابت صحيح من الطرق الأخرى الا أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس واباه وفيها ضعف كما تقدم، ويتقوى حديثها بالتابعات.

عن ظهر غني فصداع في الرأس، وداء في البطن، وقد سألتك وأنا غني؟ فقال نبي الله - ﷺ - : هو ذاك، فان شئت فأقبل، وان شئت فدع. فقلت: أدع. (١).

(٢٠٩٤) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال النبي (٢) - ﷺ - : ان (٢١٧/ب) أحدكم ليأتيني فيسألني، فأعطيه، / وما يحمل في حِصْنِهِ الا النار. فقال قائل: يا رسول الله، لم (تعطيهم) (٣) النار؟ فقال: يسألوني، ويأبى الله لي البخل. (٤).

(٢٠٩٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا فضيل عن سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سألت رجل أبا ذر فأعطاه شاة. فقالوا: ان له كذا وكذا من الغنم. فقال: انه سألت، وللسائل حق. ودّ يوم القيامة انها رَضْفَةٌ في يده. (٥).

(١) تقدم برقم ٢٠٤١

(٢) في «ظ» (رسول الله).

(٣) من «ظ» وفي الاصل (تعطهم).

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد، لكنه روي ضمن حديث طويل عن عمر، ومن حديث جابر وابي سعيد الخدري. انظر مجمع الزوائد ٣: ٩٥، المطالب العالمة ١: ٢٤٥، كنز العمال ٦: ٥٠٧ - ٥٠٨.

وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده صحيح الى سالم، وهو تابعي ثقة من الثالثة. تقدمت ترجمته.

(٥) أخرجه ش ٣: ٢٠٩ عن حفص وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال: جاءه سائل فسأله.. الحديث ولم يذكر فيه أبا ذر. وأخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن أبي ذر. ورجال هذا الاسناد ثقات تقدموا جميعهم الا فضيل وهو ابن عياض الزاهد المشهور وهو (ثقة عابد امام) كما في التقريب ٢: ١١٣. وسليمان هو ابن مهران الأعمش.

(٢٠٩٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم حدثنا المسعودي عن حبيب قال: جاء رجل الى أبي ذر فسأله، فأمر له بشاة من أربعين شاة كانت له يومئذ. فلما انطلق قيل له: أعطيت هذا وانه لغني. فقال: سأل وللسائل حق. ولرضفة في يده أحب^(١) اليه منها ان كنتم صادقين.^(٢)

(٢٠٩٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عباد ابن أوس عن داود بن أبي هند أن عمر بن عبد العزيز^(٣) كتب الى عدي بن أرطاة أن أعط الفقراء دراهم، تقسمها فيهم. فكتب اليه عدي: أنه يأتيني اناس يزعمون أنهم فقراء، ويقال: انهم أغنياء. فكتب اليه عمر^(٣): من جاءك يزعم أنه فقير، فأعطه. فمن أخذه بحقه، فبارك الله له فيه. ومن أخذه بغير حقه، فلا بارك الله له فيه.^(٤)

(١) في «ظ» (خير له).

(٢) تقدم في الذي قبله باسناد صحيح الى أبي ذر. أما هذا الاسناد فضعيف لأجل الانقطاع بين حبيب وهو ابن أبي ثابت وبين أبي ذر. وحبيب كثير التدليس - كما تقدم -، ويفهم من قول ذكره الحافظ ابن حجر في ت ت ٢: ١٧٩ - ١٨٠ انه (أي حبيب) كان صبيا في عهد المختار ابن أبي عبيد. وكانت امانة المختار على الكوفة سنة ست وستين كما في تاريخ خليفة ١: ٣٣٢، وتاريخ ابن كثير ٨: ٢٨٦ - ٢٨٧ فمن كان صبيا في هذا الوقت لا يمكن ان يدرك زمن أبي ذر الذي مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان. كما تقدم

(٣) في «ظ» (رحم الله)

(٤) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده عباد بن أوس، ولم أجد رجلا من هذه الطبقة بهذا الاسم - فيما بحثت -.

(باب) (١) ما يرخص فيه من المسائل وما ينهى عنها

(٢٠٩٨) أخبرنا حميد ثنا سليمان بن حرب انا حماد بن زيد عن هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت النبي - ﷺ - أسأله فيها. فقال: اقم يا قبيصة حتى تأتيني الصدقة، فأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، ان المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمك. ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سداداً من عيش. ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. او قال: سدادا من عيش. فما سواهن يا قبيصة من المسألة سحت، يأكلها صاحبها سحتاً. (٢)

(٢٠٩٩) اخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف انا سفيان حدثني هارون ابن رثاب حدثني ابو بكر بن عمرو قال: كنت جالسا عند قبيصة - صاحب رسول الله - ﷺ - ، فأتاه نفر من قومه يسألونه في نكاح صاحبهم. فأبى ان يعطيهم شيئا فلما ولّوا قلت له: أتوك يسألونك في نكاح صاحبهم، وأنت سيدهم، فلم تعطهم شيئا. قال: انهم سألوا في غير حق. ولو أن صاحبهم عمد الى ذكره، فعصبه بقُدِّ (٣) حتى يببس كان خيرا له من المسألة التي سألوا له. سمعت (رسول الله) (٤) - ﷺ -

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) تقدم بحثه برقم ٨٢٠.

(٣) القُدُّ - بالضم - هو السِّير بقُدِّ من جلد غير مدبوغ. انظر القاموس ١: ٣٢٥

(٤) من «ظ» وفي الاصل (رسول النبي).

يقول: لا تحل المسألة الا لثلاثة: رجل اصابت ماله حالقة، فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش، ثم يمسك عن المسألة. ورجل تحمل عن قوم بجمالة، فيسأل حتى يؤدي حملته ثم يمسك عن المسألة. ورجل يقسم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه بالله: لقد حلت لفلان المسألة فيسأل حتى يصيب قواما من معيشة، ثم يمسك عن المسألة. فما سوى ذلك فهو سحت. لا يأكل الا سحتنا. (١)

(٢١٠٠) اخبرنا حميد ثنا وهب بن جرير انا شعبة عن عبد الملك ابن عمير عن زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب عن النبي - ﷺ - قال: المسائل كدوح. فمن شاء كدح وجهه. ومن شاء ترك. الا ان يسأل الرجل ذا سلطان. او يسأل في أمر لا يجد منه بدا. (٢)

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٢٠ دون ذكر مجيء قوم قبيصة اليه. وقال في ذلك الموضوع (هارون بن رثاب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة).

والحديث اخرجه ن ٥ : ٧٢، وابو عبيد ٦٥٧، وابن خزيمة ٤ : ٦٥ من طرق عن الازاعي عن هارون عن ابي بكر عن قبيصة به. وعند ابن خزيمة (عن ابي بكر - وهو كنانة بن نعيم). وقال ابو عبيد: (وذكر الازاعي ابا بكر، اراه اراد كنانة بن نعيم الا انه كناه ولم يسمه).

وقد ذكر الدولابي في الكنى ١ : ١٢٢ وابن حجر في التقريب ٢ : ١٣٧ أن كنانة يكنى ابا بكر. ولم اجد لابي بكر بن عمرو - كما في حديث ابن زنجويه هنا - ترجمة فيما بحثت. فان كان ما عنده صحيحا فهو اسناد آخر وان كان خطأ فصوابه كما عند ابن زنجويه في الموضوع السابق، وكما قال الآخرون.

(٢) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الملك بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه في الذي بعده عن قبيصة عن سفيان به وزاد (او ذا محرم). اما حديث شعبة فأخرجه د ٢ : ١١٩، ن ٥ : ٧٥، حم ٥ : ١٩، ٢٢ من طرق اخرى عنه بهذا الاسناد والفاظ بعضهم مثل لفظ ابن زنجويه.

وحديث سفيان اخرجه ت ٣ : ٦٥، ن ٥ : ٧٥ من طريق وكيع عنه وليس في حديثه مثل ما في حديث قبيصة عند ابن زنجويه. وقال الترمذي عقبه: (حديث حسن صحيح).

(٢١٠١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن عبد الملك بن عمير انا زيد بن عقبة الفزاري عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله - ﷺ - : انما هذه المسائل كدّ يكدّها الرجل وجهه. فمن شاء ابقى على وجهه. ومن شاء ترك. الا ان يسأل الرجل ذا سلطان أو أمر (٢١٨/ب) لا/ يجد من سؤاله (١) بدا.

قال (٢): فحدثت به الحجاج فقال: انا ذو سلطان فسلني. فسألته فألحق لي عيلا. (٣)

(٢١٠٢) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان بهذا الاسناد مثله. وزاد فيه: الا ان يسأل الرجل سلطانا، او ذا محرم أو (في) (٤) أمر لا بد منه. (٥)

(٢١٠٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن بكر السهمي ثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، انا قوم نتساءل أموالنا. قال: يسأل الرجل في الجائحة والفتق (٦) ليصلح به بين قومه. فاذا بلغ او كَرَب استعفف (٧).

= واسانيد ابن زنجويه الثلاثة تقدم توثيق رجالها جميعا الا قبيصة فانه «صدوق ربما خالف» وقد تقدمت ترجمته ايضا. والا زيد بن عقبة الفزاري وهو (ثقة) كما في التقريب ١: ٢٧٦.

وعبد الملك بن عمير مدلس الا انه صرح بالسماع - كما في رواية سفيان عنه. فالحديث صحيح. الا الزيادة التي ذكرها قبيصة عن سفيان، فليس هناك ما يثبتها - فيما بحثت.

- (١) في «ظ» (يجد منه بدا).
- (٢) القائل هو زيد بن عقبة. صرح بذلك البيهقي في حديثه.
- (٣) انظر بحثه في الذي قبله.
- (٤) من «ظ» وليست في الاصل.
- (٥) انظر بحثه قبل حديثين برقم ٢١٠٠.
- (٦) كذا هنا وفي الموضع المتقدم. وفي «ظ» (أو الفتق).
- (٧) تقدم برقم ٨١٩.

(٢١٠٤) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني يحيى ابن ابي كثير قال: جاء رجل الى الحسن بن علي يسأله فقال: ان كنت تسأل في فقر مدقع^(١)، أو غرم موجه، أو دم مفضع^(٢)، فقد وجب حقك. قال: ما أسألك في شيء من هؤلاء. قال: فلا حق لك. فأتى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.^(٣)

(٢١٠٥) حدثنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن ابي اسحق عن حبال بن رفيدة التيمي ان الحسن بن علي أتاه سائل فقال: ان كنت تسأل عن غرم مفضع، أو فقر (مدقع)^(٤)، أو دم موجه، فقد وجب حقك.^(٥)

(١) المدقع: قال في النهاية ٢: ١٢٧ (أي شديد يفضي بصاحبه الى الدقعاء. وقيل هو سوء احتمال الفقر). وسيأتي شرحها برقم ٢١٠٧ - ان شاء الله -.

(٢) وفي النهاية ايضا ٣: ٤٥٩ (المفضع: الشديد الشنيع..).

(٣) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق حبال بن رفيدة التيمي ان الحسن.. وذكر نحو قوله هنا.

وحديث الاوزاعي عن يحيى، أخرجه ابو عبيد ٦٥٨ من طريق آخر عنه وذكر فيه ان الرجل جاء اولاً الى ابن عمر ثم اتى الحسن.

وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه فيحيى بن ابي كثير لم يسمع من الصحابة انما رأى انسا رؤية فقط. انظر الجرح والتعديل ٤: ٢: ١٤١، ت ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠.

واما حديث حبال بن رفيدة فنذكره ابو عبيد ٦٥٨ عن شريك عن ابي اسحق به ولم يسق لفظه. وعزاه صاحب كنز العمال ٦: ٦٣٦ لابن جرير في تهذيب الآثار ولفظه مثل لفظ ابن زنجويه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عنعنة ابي اسحق، وقد مضى انه مدلس. وفي

الاسناد حبال بن رفيدة: قال الذهبي في الميزان ١: ٤٤٨ (لا يعرف). وقال البستي: فيه نظر). وذكره ابن حجر في اللسان ٢: ١٦٥ ونقل عن ابن حبان انه ذكره في

الثقات. وضبطه بكسر اوله وتخفيف ثانيه. وانظر ثقات ابن حبان ٤: ١٩٣. قلت: ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٣١٥ ونقل عن ابن معين انه وثقه.

(٤) من «ظ» وفي الاصل (منقع).

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢١٠٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا ابن ثوبان حدثني من سمع الحسن قال: جاء رجل الى ابن عباس يسأله فقال له ابن عباس: ان كنت تسأل في دم مفضع، أو غرم مثقل أو فقر مجهد، حلت لك المسألة. ثم اتى ابن عمر فسأله فقال له مثل ذلك.^(١)

(٢١٠٧) قال أبو أحمد: فهؤلاء جملة من تحل لهم المسألة، وهم ستة اصناف: صاحب الفتق، وصاحب الجائحة، وصاحب الفاقة، والذي يسأل محرمة، والذي يسأل السلطان، والذي قد اثقله الغريم.

فأما الفتق: فالحرب تكون بين الفريقين، فيقع بينهم الدماء والجراحات، فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم، ولحقن دمائهم، فيسأل (٢١٩/أ) فيها - وان كان غنيا - حتى يؤديها. وهو صاحب الجهالة. والجهالة الكفالة.

وأما صاحب الجائحة: فرجل اصابت ماله جائحة، فذهبت به. فإنه يسأل حتى يصيب سدادا من عيش. وهو ما يسد به حاجته، ثم يمسك وكل شيء سددت به حالا فهو سداد.

واما الفاقة: فالحاجة والفقر. وقوله «حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه أن قد حلت له المسألة» يقول: حتى تبلغ الحاجة منه مبلغها، ليشهد له ثلاثة من ذوي العقول من قومه ان قد حلت له المسألة. ولا ينبغي لهم ان يشهدوا (له)^(٢) حتى يكون بحال الا ان يكون

(١) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد. وتقدم نحوه عن ابن عمر (في رقم ٢١٠٤) وهذا الاسناد ضعيف لجهالة الراوي عن الحسن، ثم ان الحسن لم يلق ابن عباس كما في نصب الراية ١: ٩٠، ت ت ٢: ٢٦٧. وابن ثوبان - واسمه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان - تقدم انه صدوق يخطيء.

(٢) زيادة من «ظ» وليست في الأصل.

عنده ما يغدي اهله او يعشيهم.

ومنه قول الحسن بن علي - (رضوان الله عليها)^(١) « ان كنت تسأل من فقر مدقع » اي من فقر قد الزكك بالدقعاء، وهو التراب، حتى لا تتوارى منه بشيء، فد وجب حقك.

وانما ارخص لهؤلاء في المسألة دون غيرهم، لأن صاحب الجمالة انما يسأل في دين غيره، يريد بذلك الاصلاح، وتسكين الحرب بين الناس. وصاحب الجائحة والفاقة انما يسألان من الحاجة التي قد اصابتهما. والذي يسأل محرمه انما يسأله ان يصل رحمه. وقد أمر الله - تعالى -^(٢) بصلة الرحم. والذي يسأل السلطان، انما يسأل من حقه في بيت مال المسلمين. وصاحب الغرم المثقل، انما يسأل في دينه، وقد فرض الله^(٣) للغارمين من الصدقات سها معلوما.

(باب)^(٣) تفسير المسكين

والفقير

(٢١٠٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا ابراهيم بن مسلم الهجري عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: قال رسول الله - ﷺ - : ان المسكين ليس بالطّواف الذي ترده اللقمة واللقتان، أو التمرة أو التمرتان. قلنا: يا رسول الله/ فما المسكين؟ قال: الذي لا يجد ما (٢١٩/ب)

(١) ليس في « ظ » (رضوان الله عليها).

(٢) في « ظ » (عز وجل).

(٣) من « ظ » وليس في الأصل.

يفنيه، ويستحي أن يسأل الناس، ولا يفظن له فيتصدق (١) عليه (٢).

(٢١٠٩) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة أنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، أو التمرة أو التمرتان، شك شعبة. ولكن المسكين الذي ليس له غنى يفنيه. ولا يسأل الناس الحافاً. أو يستحي أن يسأل الناس الحافاً (٣).

(٢١١٠) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا (محمد بن جعفر) (٤) ابن أبي كثير أخبرنا شريك بن عبد الله أخبرنا عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري أنها سمعا أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ - : ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان، ولا

(١) في «ظ» (فيتصدق له).

(٢) أخرجه حم ١ : ٣٨٤ ، ٤٤٦ من طريقين آخرين عن ابراهيم بن مسلم بهذا الاسناد بنحو لفظ ابن زنجويه.

وهو اسناد ضعيف لأجل ابراهيم بن مسلم الهجري فانه - كما في التقريب ١ : ٤٣ - (لين الحديث. رفع موقوفات).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي بعده عن سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر عن شريك ابن عبد الله - وهو ابن أبي نمر - عن عطاء وعبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة.

أما حديث شعبة فأخرجه خ ٢ : ١٤٦ ، حم ٢ : ٤٥٧ من وجهين آخرين عنه. وأخرجه م ١ : ٣١٨ ، حم ٢ : ٤٤٥ ، ٤٦٩ من طرق أخرى عن محمد بن زياد عن أبي هريرة به.

وحديث سعيد بن أبي مريم أخرجه عنه خ ٦ : ٣٩ - ٤٠ ، ثم أخرجه ن ٥ : ٦٣ ، حم ٢ : ٣٩٥ من طريق آخر عن شريك به. م ٢ : ٧١٩ ، د ٢ : ١١٨ ، ن ٥ : ٦٣ ، ٦٤ من طرق أخرى عن أبي هريرة به. فحديثا ابن زنجويه على شرط البخاري إلا النضر ابن شميل وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٤) من «ظ» وفي الأصل (جعفر بن محمد) خطأ.

اللقمة واللقمتان^(١). أما المسكين الذي يتعفف. اقرأوا ان شئتم. قلت لابن أبي مريم: ما نقرأ؟ قال ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾^(٢) إلى قوله (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا)^(٣).

(٢١١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الوصافي حدثني أبو خالد المدني قال: سمعت عائشة^(٤) سألا وهو يقول: من يعشني الليلة، عشاء الله من ثار الجنة. فأدخلته عائشة - رضي الله عنها - ، فأطعمته حتى أشبعته. فخرج فإذا به^(٥) ينادي: من يعشني الليلة، عشاء الله من ثار الجنة. فقالت: ما هذا؟ قالوا: الذي^(٦) خرج من عندك. قالت ليس هذا بمسكين. إنما هذا تاجر. ليس المسكين الذي ترده التمرة ولا التمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان، ولكن المسكين الذي لا يعلم الناس بحاجته فيعطونه. ولا يسأل الناس فيبتدئونه^(٧).

(٢١١٢) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل قال: سمعت يزيد بن وقاص السكسكي قال: كنت عند عبد الله بن عمر ابن الخطاب^(٨) إذ جاءه رجل يسأله. فدعا غلامه فسارّه فقال للرجل:

-
- (١) في «ظ» (ولا اللقمتان).
 - (٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وساق في «ظ» الآية بكاملها.
 - (٣) تقدم بحثه في الذي قبله.
 - (٤) في «ظ» (رضي الله عنها).
 - (٥) في «ظ» (فاذا هو).
 - (٦) في «ظ» (هذا الذي).
 - (٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف جدا. فيه الوصافي واسمه عبيد الله بن الوليد وهو ضعيف جدا. انظر ترجمته في ت ٧: ٥٥، والتقريب ١: ٥٤٠ وضبط الوصافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة. وأبو خالد المدني لم أجد من ترجم له.
 - (٨) في «ظ» (رحمه الله).

أذهب معه. ثم قال لي: أتقول هذا فقير؟ فقلت: والله ما سأل إلا من فقرا. قال: ليس بفقير من جمع الدراهم إلى الدراهم، والتمرّة إلى التمرّة (٢٢٠/أ) ولكن من أنقى نفسه وثيابه، لا يقدر على شيء، يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، تعرفهم بسيماهم، لا يسألون الناس الحافاً. فذلك الفقير^(١).

(٢١١٣) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي عباد ثنا مسلم بن خالد عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في قوله^(٢) ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾^(٣) قال: الفقير الذي ليس له مال وهو بين ظهري عشيرته والمسكين الذي لا (مال)^(٤) له ولا عشيرة^(٥).

(٢١١٤) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في التفريق بين الفقير والمسكين^(٦)، ان المسكين هو المتعفف الذي يتشبه بالأغنياء في انقاء نفسه وثيابه، ولا يسأل الناس الحافاً، ويكون له النّسب^(٧) من المال لا يقيمه، كالدار يسكنها، والدابة يركبها، والخدام يخدمه، والضيعة لا تقيمه غلتها. ولا يكون له من المال ما يجب فيه الزكاة^(٨). فهو يتشبه

-
- (١) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعزاه لابن أبي حاتم.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وأبي قبييل - واسمه حيي بن هانيء المصري - وهو صدوق بهم. تقدما. أما يزيد بن وقاص السكسكي فلم أجد له ترجمة فيما بحث.
- (٢) في «ظ» (عز وجل).
- (٣) سورة التوبة: ٦٠.
- (٤) من «ظ». وفي الأصل (ما).
- (٥) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥١ وعزاه لابن أبي حاتم.
واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد ضعيف لأجل مسلم بن خالد وهو الزنجي تقدم أنه كثير الاوهام.
- (٦) في «ظ» (بين المسكين والفقير).
- (٧) النّسب: المال والعقار. كما في لسان العرب ١: ٧٥٧.
- (٨) في «ظ» (الصدقة).

بالأغنياء وليس منهم. والفقير الظاهر الفقر، الذي لا شيء له مما ذكرنا. سأل الناس أو لم يسألهم. وأن الصدقة على المسكين أفضل من الصدقة على الفقير. لأنه قد أمر بالتعفف والتجمل، وهو يتعفف ويتجمل. ونهى عن المسألة واطهار المسكنة، وهو لا يسأل ولا يتمسك. ولأن الذي يعرف بالحاجة قد يعطى، وإن لم يسأل. وهذا لا يكاد يعطى شيئاً لتجمله وغفلة الناس عن حاجته. وقد يجوز أن يسمى المسكين فقيراً، والفقير مسكيناً. ألا ترى أن رسول الله - ﷺ - قال: ليس المسكين بالطواف عليكم الذي ترده اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف. يريد أن المسكين كل المسكين^(١) ليس بالطواف على الأبواب، وإن كنتم تسمونه مسكيناً. إنما المسكين حقاً هو الذي يتعفف. وقرأوا هذه الآية ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾^(٢) إلى قوله ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾.

فسماه الله^(٣) في هذه الآية فقيراً، وسماه رسول الله - ﷺ - مسكيناً، لما أعلمتك. وقد / ذكر الله - جل ثناؤه - المساكين في كفارة (٢٢٠/ب) الظهار، وكفارة اليمين، وكفارة الصيام، وجزاء الصيد، ولم يذكر الفقراء معهم في شيء من ذلك. وأجمع أهل العلم على أصحاب هذه الكفارات إذا وضعوها في أهل الحاجة من المسلمين، أجزأ ذلك عنهم. ولم يفرقوا في شيء من ذلك، بين الفقراء والمساكين. فالمسكين فقير، والفقير مسكين. والتفريق بينها ما أعلمتك.

(١) كذا في النسختين.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٣. وساقها في «ظ» كاملة.

(٣) في «ظ» (عز وجل).

باب^(١) ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير

(٢١١٥) أخبرنا حميد بن زنجويه أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن بُجيد^(٢) عن جدته أم مجيد قالت: قلت يا رسول الله. ان السائل ليقف ببائي حتى استحيي، فما أجد ما أدفع في يده. قال: فادفعي في يده، ولو بظلف مُحرق^(٣).

(٢١١٦) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن ابن (بُجيد)^(٤) الأنصاري ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله -

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) في «ظ» (مجيدة) خطأ.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن ابن مجيد به. وحديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن ابن مجيد أخرجه حم ٦: ٣٨٢ عن يزيد ابن هارون عنه. وذكره الحافظ في الاصابة ٤: ٢٦٩ وعزاه لابن منده. وأخرجه د ٢: ١٢٦، ت ٣: ٥٢، ن ٥: ٦٤، وابن حبان (كما في موارد الظآن ٢١٠) من طريق الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الاسناد نحوه.

وحديث مالك ثابت في الموطأ ٢: ٩٢٣ وأخرجه من طريقه ن ٥: ٦١، حم ٦: ٤٣٥، وابن حبان (كما في موارد الظآن ٢١١).

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدم توثيقهم غير سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو (ثقة من الثالثة، تغير قبل موته بأربع سنين) كما في التقريب ١: ٢٩٧. لكن يعتبر ابن أبي ذئب - كما قال ابن معين - اثبت الناس فيه. انظر ت ٤: ٤٠. وعبد الرحمن بن مجيد ذكره الحافظ في الاصابة ٢: ٣٨٣ في القسم الاول منه. وقال في التقريب ١: ٤٧٣ (له رؤية، وذكره بعضهم في الصحابة.) وضبط مجيدا بموحدة وجم مصغرا. أما جدته فاسمها حواء وهي صحابية. انظر الاصابة ٤: ٢٦٩، والتقريب ٢: ٦١٩.

وفي اسناد ابن زنجويه الآخر ابن أبي أويس وقد تقدم أن فيه ضعفاً. إلا أن حديثه ثابت عن مالك في الموطأ وغيره.

(٤) في النسختين (مجيدة). والتصويب من جميع من خرجوا الحديث.

صَلَّى - قال: ردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق^(١).

(٢١١٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله - صَلَّى - كان يقول: يا نساء المسلمات، لا تحقرن جارة (لجارتها)^(٢) ولو فرس^(٣) شاة^(٤).

(٢١١٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا الأوزاعي عن المطلب ابن عبد الله بن حَنْطَب قال: قال رسول الله - صَلَّى - : لا تردوا السائل ولو بظلف مُحْرَق^(٥).

(٢١١٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: إن الله - تعالى^(٦) - ليبتلي أهل البيت بالسائل، ما هو من الانس ولا من الجن. ولقد أدركت أقواماً يعزمون على أهاليهم أن لا

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) من «ظ» وفي الاصل (جارتها).

(٣) الفَرَسُ: (عظم قليل اللحم، وهو خف البعير، كالحافر للدابة، وقد يستعار للشاة فيقال: فرس شاة. والذي للشاة هو الظلف) كذا في النهاية ٣: ٤٢٩ وفي فتح الباري ١٠: ٤٤٥ (الفرس بكسر الفاء وسكون الراء وكسر المهملة ثم نون).

(٤) أخرجه خ ٨: ١٢، م ٢: ٧١٤ من وجهين آخرين عن الليث بهذا الاسناد مثله. ثم أخرجه خ ٣: ١٩٠، ت ٤: ٤٤١، حم ٢: ٤٣٢، ٥٠٦ من طرق اخرى عن المقبري عن أبي هريرة به.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف - كما تقدم - إلا أن الحديث ثابت من الطرق الاخرى. مما يقوي حديثه ويرتقي به.

(٥) هذا الحديث مرسل. فالمطلب بن عبد الله بن حنطب تابعي من الطبقة الرابعة وهو (صدوق كثير التدليس والارسال) كذا في التقريب ٢: ٢٥٤ وحنطب بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الطاء المهملة بعدها موحدة. كما في القاموس ١: ٥٨.

(٦) في «ظ» (عز وجل).

يردوا سائلا^(١).

(٢١٢٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح أن أبا حمزة حدثه أن عائشة - رضي الله عنها - قالت: ما خير رسول الله - ﷺ - بين أمرين إلا اختار أيسرها، وما انتقم رسول الله - ﷺ - لنفسه إلا أن يؤذى في الله بستم. ولا رأيت رسول الله - ﷺ - يكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل. ولا رأيت رسول الله - ﷺ - وكل وضوءه إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يهيه وضوءه لنفسه، حتى يقوم إليه من الليل^(٢).

(٢١٢١) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الأصبغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصي عن أبي الدراء أنه قال لأم الدرداء: ان لله^(٣) لسلسلة، لم تزل تغلي بها مراجل النار، منذ خلق

-
- (١) لم أجده بهذا الاسناد. لكن ذكر في كنز العمال ٦: ٣٩٠ نحو هذا اللفظ عن عائشة. وعزاه للدلمي في مسند الفردوس. وهذا الاسناد ضعيف لما في رواية هشام - وهو ابن حسان - عن الحسن من مقال. وتقدم بيانه في رقم ٦٠٩.
- (٢) لم أجده من أخرجه بهذا الاسناد بهذه السياقة. لكن أخرج خ ٤: ٢٣٠، ٨: ٣٦ - ٣٧، ١٩٨، م ٤: ١٨١٣، د ٤: ٢٥٠ من طريق عروة عن عائشة ترفعه وذكروا الخلتين الأوليين من حديث ابن زنجويه. وأخرج حم ٦: ١٣٠، ٢٢٩، ٢٣٢، ٢٨١ هاتين الخلتين وزاد عليها خلافا أخرى ليست في حديث ابن زنجويه. وباسناد ضعيف (ضعفه البوصيري كما نقله عنه محقق سنن ابن ماجه) أخرج جه ١: ١٢٩ الخلتين الاخيرتين من حديث ابن زنجويه، لكن من حديث ابن عباس.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لاجل عبد الله بن صالح ومعاوية بن صالح. وقد مضى الكلام عليها. أما أبو حمزة شيخ معاوية بن صالح فهو عيسى بن سليم الحمصي، ذكره الحافظ في ت ت ٨: ٢١١. وهو (صدوق له أوهام. من السابعة) كما في التقريب ٢: ٩٨. والطبقة السابعة هي طبقة اتباع التابعين. فحديثه عن الصحابة منقطع.
- (٣) في «ظ» (عز وجل).

الله^(١) جهنم إلى يوم تلقي في رقاب الناس. قد أنقذنا الله من نصفها
بإيماننا بالله العظيم، فحصى على طعام المسكين يا أم الدرداء^(٢).

(باب^(٣)) تحريم الصدقة على بني هاشم

ومواليهم

(٢١٢٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن أبي
ليلى عن الحكم عن مِقم عن ابن عباس قال: استعمل النبي - ﷺ -
أرقم ابن أبي أرقم الزهري على الصدقة، فاستتبع ابا رافع. فأتى أبو
رافع النبي - ﷺ - فاستشاره. فقال النبي - ﷺ - : يا أبا رافع،
ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد. وان مولى القوم من
أنفسهم^(٤).

(٢١٢٣) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد ثنا شعبة عن الحكم
عن^(٢) ابن أبي رافع عن أبيه أن النبي - ﷺ - استعمل رجلا من

(١) تقدم برقم ١٣١٤.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١ : ٣٧٩ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه.

وهو اسناد ضعيف من أجل ابن أبي ليلى - قاضي الكوفة - واسمه محمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى، تقدم انه سيء الحفظ جدا.

وفي الحديث أرقم بن أبي الأرقم الزهري ذكره الحافظ في الاصابة ١ : ٤٣ في ترجمة
الأرقم بن أبي الأرقم الخزومي وقال: كان على بيت المال لعثمان. ثم ذكر حديثه هذا
وعزاه للطبراني ثم قال: (فهذا يدل على أن للأرقم الزهري صحة. لكن رواه شعبة
عن الحكم عن مِقم فقال: استعمل رجلا من بني مخزوم. كذلك أخرجه أبو داود
وغيره واسناده أصح من الأول).

أقول: ويستبعد جداً أن تتكرر الحادثة وان يراجع أبو رافع فيها رسول الله -
ﷺ - أكثر من مرة. وحديث شعبة المشار اليه هو حديث ابن زنجويه التالي.

(٤) من «ظ» وليست في الأصل.

بني مخزوم على الصدقات، فقال لأبي رافع: اصحبني كي أنيلك منها. قال: فقلت: حتى أسأل النبي - ﷺ - . فقال النبي: يا أبا رافع، أو ما علمت ان الصدقة لا تحل لآل محمد. قال: إنما أنا مولاك. قال: مولى^(١) القوم من أنفسهم^(٢).

(٢٢١/ب) (٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني/ يونس عن ابن شهاب أنه قال: أخبرني عبد الله بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالوا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل ابن عباس: أئتيا رسول الله - ﷺ - فقولا (له)^(٣): يا رسول الله، قد بلغنا ما ترى من السنين، وأحببنا أن نتزوج وأنت يا رسول الله أبر الناس وأوصلهم، وليس عند أبويننا ما يُصدقان عنا، فاستعملنا على الصدقات، فلنوؤدُّ إليك ما يؤدي العامل، ولنصب ما كان فيها من مرفق. قال عبد المطلب: فانطلقت أنا والفضل فكلمته، أو كلمه الفضل، فقال لنا: ان هذه الصدقة، انما هي أوساخ الناس. وانها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد^(٤).

(٢١٣٥) حدثنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس قال: مر النبي - ﷺ - - بتمرة في الطريق، فقال:

-
- (١) في «ظ» (ان مولى...).
- (٢) أخرجه د ٢: ١٢٣، ت ٣: ٤٦، ن ٥: ٨٠، حم ٦: ١٠، طح ٢: ٨، والحاكم ١: ٤٠٤ من طرق عن شعبة بهذا الاسناد وألفاظ بعضهم مثل لفظه عند ابن زنجويه. والحديث قال الترمذي عقب اخراجه: (حديث حسن صحيح). وقال الحاكم: (صحيح على شرطها). وقال الذهبي: (على شرطها). ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات كلهم تقدموا. وابن أبي رافع اسمه عبید الله.
- (٣) من «ظ» وليست في الأصل. وهي ثابتة في الموضع السابق.
- (٤) تقدم بلفظ آتم برقم ١٢٤١.

لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها^(١).

(٢١٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن أم كلثوم ابنة علي^(٢) قال: أتيتها بشيء من الصدقة. فقالت: احذر شبابنا. فان مولى للنبي - ﷺ - حدثني، يقال له ميمون أو مهران، قال: قال لي النبي - ﷺ - : يا ميمون، أو يا مهران، أنا أهل بيت نهينا عن الصدقة. وان موالينا منا. فلا تأكل الصدقة^(٣).

(٢١٢٧) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أنا شعبة عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة قال: أخذ الحسن تمر من تمر الصدقة، فجعلها في فيه. فقال رسول الله - ﷺ - : كخ كخ، القها. أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة^(٤).

(١) أخرجه خ ٣: ١٥٥ عن محمد بن يوسف بهذا الاسناد مثله إلا انه قال (أخاف) مكان (أخشى). وأخرجه خ ٣: ٦٧، م ٢: ٧٥٢ من طرق اخرى عن سفيان به.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٥١ عن سفيان بهذا الاسناد نحوه، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه حم ٤: ٣٤. ثم أخرجه حم ٣: ٤٤٨، ش ٣: ١٢٥ عن وكيع عن سفيان به. وهذا الاسناد حسن، فيه عطاء بن يسار وهو صدوق اختلط - كما تقدم - ولكن سماع سفيان منه قبل اختلاطه، كما في ت ت ٧: ٢٠٤، ٢٠٧.

ورجال الاسناد تقدموا غير مهران أو ميمون مولى النبي - ﷺ - وذكره في الاصابة ٣: ٤٤٦ في القسم الأول في باب مهران وذكر انه يقال فيه ميمون وهرمز وكيسان وذكر حديثه هذا. وأم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، هي زوج عمر بن الخطاب وامها فاطمة بنت رسول الله - ﷺ - . وصلى عليها عبد الله بن عمر وخلفه ثمانون صحابي. انظر طبقات ابن سعد ٨: ٤٦٣ - ٤٦٥.

(٤) أخرجه خ ٢: ١٥٠، ٤: ٩٠، م ٢: ٧٥١، وغيرها من طرق اخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، إلا النضر بن شميل. وتقدم أنه من رجالها.

(٢١٢٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا مُعَرِّفُ بن واصل حدثني (حفصة)^(١) ابنة طلق امرأة من الحي سنة تسعين عن جدي أبي عميرة رشيد^(٢) بن مالك قال: كنت عند رسول الله - ﷺ - ذات يوم، فجاء رجل بطبق عليه تمر، فقال: ما هذا؟ أصدقة أم هدية؟ قال الرجل: بل صدقة. قال: فقدمها إلى القوم، والحسن يتعفر بين يديه، فأخذ تمرة فجعلها في فيه الصبي، فنظر إليه رسول الله - ﷺ - فأدخل أصبعه فيه / فاتزع التمرة، فقذفها، وقال: انا آل محمد، لا نأكل الصدقة^(٣).

(١) كان في النسختين (صفية). والذي أثبتته فمن جميع من خرجوا الحديث، ومن ترجمتها في تعجيل المنفعة - كما سيأتي - وذكرها ابن أبي حاتم فيمن روي عن رشيد الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٦.

(٢) من «ظ» وفي الأصل (رشد) خلافاً لمن خرجوا الحديث.

(٣) أخرجه ش ٣ : ٢١٥، والخارفي في التاريخ ٢ : ١ : ٣٣٤، والطبراني في معجمه الكبير ٥ : ٧٥ عن أبي نعيم بهذا الاسناد. ولفظ الطبراني نحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه حم ٣ : ٤٨٩، ٤٩٠، والطبراني في الكبير ٥ : ٧٥، طح ٢ : ٩ من طرق اخرى عن مُعَرِّفٍ بهذا الاسناد نحوه. وعند أحمد (معروف) (واسيد) مكان (معرف) و (رشيد).

وفي اسناد الحديث حفصة بنت طلق. ذكرها الهيثمي في الجمع ٣ : ٨٩ وقال: (لم يرو عنها غير معرف ولم يوثقها أحد). وذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة (٣٦٤) ولم يذكر فيها جرحاً ولا تعديلاً.

أما معرف بن واصل (فتحة) كما في التقريب ٢ : ٢٦٣ وضبط معرفاً بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة.

ورشيد بن مالك صحابي ذكره الحافظ في الإصابة ١ : ٥٠٢ في القسم الأول وذكر حديثه هذا. ونقل عن الدولابي قوله (له صحبة).

أقول: وأثبتها له أيضاً ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١ : ٢ : ٥٠٦.

(٢١٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد الحضرمي عن أبي حمزة الخولاني عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب^(١) قال للعباس وللفضل^(٢): اذكر لرسول الله - ﷺ - أن يأمر لكما بشيء من الصدقات، فإني سأحضر لكما. فذكر ذلك الفضل لرسول الله - ﷺ - فقال رسول الله - ﷺ - : اصبروا على أنفسكم يا بني هاشم، فإنا الصدقات غُسلات الناس، وإنما أريد أن استوهبكم من الله يوم القيامة^(٣).

(باب^(٤)) السنة في دفع الزكاة للسلطان^(٥)

(٢١٣٠) أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كانت الصدقة تدفع إلى رسول الله - ﷺ - ، وإلى من أمر بها، وإلى أبي بكر^(٦) وإلى من أمر بها، وإلى عمر^(٧) وإلى من أمر بها، وإلى عثمان^(٧) وإلى من أمر بها، حتى قتل عثمان^(٨). ثم اختلفوا،

-
- (١) في «ظ» (رحمة الله عليه).
(٢) الفضل هو أكبر أولاد العباس، غزا مع رسول الله - ﷺ - مكة وحنينا وثبت معه. اختلف في سنة وفاته. وفي التقريب ٢: ١١٠ انه استشهد في خلافة عمر. وانظر الاصابة ٣: ٢٠٣، ت ت ٨: ٢٨٠.
(٣) اسناد هذا الحديث ضعيف. فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف كما مضى. وأبو حمزة الخولاني ذكره البخاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير ٢٦، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ٣٦١ - ٣٦٢ وقال (سمع جابرا. روى عنه بكر بن سوادة) وزاد ابن أبي حاتم (قال أبو زرعة: هو مصري لا يعرف اسمه) وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في ثقافته ٥: ٥٧٨.
(٤) من «ظ» وليست في الأصل.
(٥) في «ظ» (إلى السلطان)
(٦) في «ظ» (إلى أبي بكر الصديق - رضي الله عنه).
(٧) في «ظ» (رضي الله عنه).
(٨) في «ظ» (رحمة الله عليه).

فمنهم من اختار ان يقسمها، ومنهم من اختار أن يدفعها^(١) للسلطان^(٢).

(٢١٣١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا ابن ثوبان عن حدثه عن ابن سيرين نحواً من هذا الحديث، وزاد فيه: وقالت فرقة: تؤديها إليهم، ثم تؤديها حيث أمر الله^(٣).

(٢١٣٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فلقيت سعد ابن مالك، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، فما ترون؟ قالوا: ادفعه إليهم. يعنون مروان. ومروان إذ ذاك على المدينة^(٤).

(٢١٣٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ثنا سفيان عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي مال فأردت أن أزكيه، فسألت سعد ابن مالك، وأبا سعيد الخدري، وأبا هريرة، وابن عمر، فقلت: اجتمع عندي مال أريد أن أزكيه، وأنا أجد له موضعاً، وهؤلاء يعملون ما

(١) في «ظ» (الى السلطان).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الحديث التالي من وجه آخر عن ابن سيرين وفي لفظه زيادة. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٧، وأبو عبيد ٦٧٨، ش ٣: ١٥٦ من طرق أخرى عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا.

واسناد ابن زنجويه هذا إلى ابن سيرين صحيح. انظر رقم ٥٤. اما اسناده الاخر فضعيف، فيه مجهول لم يسم. وفيه ابن ثوبان تقدم انه صدوق يخطيء.

(٣) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن ابي نعيم عن سفيان. وزاد فيه «ابن عمر» فيمن سئل.

وأخرجه ابن القاسم في المدونة ١: ٢٨٥ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه. وعبد الرزاق ٤: ٤٦، وأبو عبيد ٦٧٩، ش ٣: ١٥٦، هق ٤: ١١٥ من طرق أخرى عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه بنحو حديث ابن زنجويه. واسناد ابن زنجويه صحيحان. تقدم توثيق جميع رجالها.

ترون. فقالوا: ادفعه إليهم.^(١)

(٢١٣٤) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن نافع قال: سمعته وكتب به إليّ قال: قال عبد الله بن عمر: ادفعوا زكاة أموالكم لمن ولاه الله امركم. فمن برّ فلنفسه، ومن أثمّ فعليه^(٢)(٣). (ب/٢٢٢)

(٢١٣٥) أخبرنا حميد أنا سليمان بن حرب أنا حماد بن زيد عن ابن عون حدثني ابي عن جدي أرطبان قال: لما عتقت اكتسبت مالا فأتيت عمر بن الخطاب^(٤) بزكاته، فقال لي: ما هذا؟ قلت زكاة مالي قال: أو لك مال؟ قلت: نعم. قال: بارك الله في مالك وولدك^(٥).

(٢١٣٦) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد أنا الحكم بن الصلت المؤذن حدثني محمد بن عمار بن سعد قال: سئل أبا^(٦) هريرة عن الزكاة ان ادفعها إلى السلطان، وهم يجعلونها في التراب والبناء؟ قال: ادفعوها إليهم، وان شربوا بها الخمر^(٧).

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) كذا في النسختين. وعند جميع من اخرجها (فعليها).

(٣) اخرجها ابو عبيد. ٦٨٠، ش ٣: ١٥٦، هق ٤: ١١٥ من طرق أخرى عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه.

وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات تقدموا.

(٤) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان في كتاب المعرفة والتاريخ ٢: ٥٧ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد نحوه. وأشار إليه البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤ عن سليمان بن حرب بهذا الاسناد ولم يذكره.

وفي هذا الاسناد أرطبان وعون ذكرهما البخاري في تاريخه ١: ٢: ٦٤، ٤: ١: ١٦، وابن أبي حاتم ١: ١: ٣٤٥، ٣: ١: ٣٨٦ وسكتنا عنها.

(٦) كذا في النسختين. وضيب فوقها في الأصل. ووضع في «ظ» ضمة فوق السين في سئل.

(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده محمد بن عمار بن سعد، ولم أجد من ترجم له - فيما بحثت - وأرى انه محمد بن عمار بن سعد القرظ فانه من تلاميذ ابي=

(٢١٣٧) أخبرنا حميد انا خالد بن مخلد حدثني ابو قدامة عثمان بن محمد حدثني عائشة ابنة سعد بن أبي وقاص قالت: أرسل مروان بن الحكم إلى أبي (أن) ^(١) ابعث إليّ بزكاتك. قال: لا أبعث بها إليه، يبني بها القصور، ويجعلها في القيون. قالت: فلما ولي الرسول دعاه، فدفع إليه الف دينار. قال: اذهب بها إلى مروان وقل له: سعد يحملك منها ما حملك الله ^(٢).

(٢١٣٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم انا قررة بن خالد عن عطية عن ابن عمر قال: اعطوها العمال، وان شربوا بها الخمر وان زنوا ^(٣).

(٢١٣٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا حاجب بن عمر عن الحكم قال: سألت ابن عمر عن الزكاة فقلت: ان منا انساناً يحبون ان يضعوا زكاتهم

= هريرة، ثم انه مؤذن ومدني مثل الحكم بن الصلت، وهو من طبقة شيوخه ايضاً. فان كان هو فانه (مستور من الرابعة) كما في التقريب ٢: ١٩٣. وانظر ترجمته في التاريخ الكبير ١: ١: ١٨٥ والجرح والتعديل ٤: ١: ٤٢، ت ت ٩: ٣٥٨. وأما الحكم بن الصلت المؤذن. فقد قال عنه الحافظ في التقريب ١: ١٩١ (المدني الاور. ثقة من السابعة).

(١) من «ظ». ليست في الاصل.

(٢) في اسناد هذا الاثر عثمان بن محمد ابو قدامة. ذكره البخاري في تاريخه ٣: ٢: ٢٥٠ وقال: (سمع عائشة بنت سعد، منقطع، سمع منه خالد ابن مخلد) وذكره ابن ابي حاتم ٣: ١: ١٦٥ وما ذكر فيه ايضاً جرحاً ولا تعديلاً. وعائشة بنت سعد بن أبي وقاص (ثقة من الرابعة. عمّرت حتى أدركها مالك ووهب من زعم ان لها رؤية) كذا في التقريب ٢: ٦٠٦.

(٣) لم اجد من أخرجه هذا اللفظ. لكن في المعنى لابن قدامة ٢: ٥٠٨، وارواء الغليل ٣: ٣٧٩ أن الامام احمد قال: (قيل لابن عمر: انهم يقلدون بها الكلاب، ويشربون بها الخمر. قال: ادفعها اليهم).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عطية وهو ابن سعد العوفى، تقدم انه مدلس كثير الخطأ.

مواضعها. فأين تأمرنا بها؟ قال: ادفعوها إلى ولاية الأمر. قلت: انهم لا يضعونها حيث نريد. قال: انهم ولايتها فادفعوها اليهم. وان أكلوا بها لحوم الكلاب^(١).

(٢١٤٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن حكيم بن الديلم عن ابي صالح قال: سألت جابراً وابن عمر فقالا: اعطهم يعني الولاية^(٢).

(٢١٤١) أخبرنا حميد انا يعلى انا حارثة عن عمرة عن عائشة^(٣) قالت: ادفعوا الزكاة إلى ولايتها، إلى السلطان^(٤).

(١) أخرجه ش ٣: ١٥٦ عن وكيع عن حاجب بهذا الاسناد، واختصر لفظه. وهذا الاسناد صحيح. حاجب بن عمر والحكم وهو ابن عبد الله الاعرج ثقتان. انظر التقريب ١: ١٣٨، ١٩١.

(٢) تقدم في الحديث رقم ٢١٣٢ ان سهيلاً سأل سعد بن أبي وقاص وابا هريرة وأبا سعيد الخدري وابن عمر. وحكمت على اسناده بالصحة. وهذا الحديث أخرجه ش ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن جعل ابا هريرة مكان جابر. وذكر جابر من جملة الصحابة المسؤولين اشار اليه هق ٤: ١١٥، وابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٩ - ٥١٠.

وهذا الاسناد ضعيف من اجل شريك، وقد تقدم انه كثير الخطأ. وحكيم بن الديلم (صدوق) كما في التقريب ١: ١٩٤.

(٣) في «ظ» (رضي الله عنها).

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من وجه آخر عن عائشة. وهذا الحديث أخرجه ش ٣: ١٥٧ من طريق حارثة بن أبي الرجال بهذا الاسناد بمعناه.

وحديث ابن زنجويه الآخر، أخرجه ابو عبيد ٦٧٩ عن أبي الاسود وعمرو بن طارق عن ابن لهيعة به نحوه.

واسناد حديث عمرة عن عائشة، سبق أن ضعفته في رقم ٢٩٤. وحديث أم علقمة عن عائشة ضعيف ايضاً فيه ابن لهيعة، وقد مضى تضعيفه. وأم علقمة ذكرها الحافظ في التقريب ٢: ٦١٤ وسماها مرجانة وقال: (علق لها البخاري في الحيض. وهي مقبولة من الثالثة) وذكر في ت ت ١٢: ٤٧٤ أن البخاري ذكر في كتاب الصيام من صحيحه تعليقاً لها آخر.

(٢١٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن بكير عن أم علقمة أن عائشة - رضي الله عنها - ، كانت تؤدي زكاة مالها إلى السلطان^(١) .

(٢١٤٣) أخبرنا حميد انا حجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن (٢٢٣/أ) يحيى البكاء عن مسلم بن يسار عن ابي عبد الله/، رجل من أصحاب النبي - ﷺ - . قال مسلم: كان ابن عمر يأمرنا أن نأخذ عنه، قال: هو عالم فخذوا عنه. فسمعتة يقول: الزكاة والحدود والفيء والجمعة، إلى السلطان. ثم قال: أرأيتم لو أخذتم لصوصاً، أكان لكم ان تقطعوا بعضهم وتدعوا بعضهم؟ قال: قلنا: لا. قال: أفأرأيتم لو رفعتموهم (اليهم)^(٢)، فقطعوا بعضهم وتركوا بعضهم، أكان عليكم منهم شيء؟ قال: قلنا: لا. أما نحن فقد قضينا ما علينا. قال فهكذا^(٣) تجري الأمور^(٤) .

(٢١٤٤) أخبرنا حميد ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن عبد الله بن محبريز قال: الحدود والفيء والجمعة والزكاة إلى السلطان^(٥) .

(١) انظر بحثه في الذي قبله.

(٢) من «ظ» وفي الاصل (اليه).

(٣) في «ظ» (وهكذا).

(٤) أخرج البخاري في كتاب الكنى آخر كتاب التاريخ الكبير ٤٧ من طريق (حماد بن

سلمة عن يحيى البكاء عن ابي عبد الله - رجل من اصحاب النبي - ﷺ -

وكان ابن عمر يقول خذوا منه. قال: اربع الى السلطان: الجمعة والفيء والزكاة)

كذا قال، وليس في حديثه «مسلم بن يسار»

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى البكاء واسم ابيه مسلم. ذكره في التقريب ٢:

٣٥٨ فقال: (البصري... ضعيف من الرابعة).

وأبو عبد الله الصحابي ترجم له الحافظ في الاصابة ٤: ١٢٥ وأشار إلى حديث

البخاري المذكور.

(٥) ذكر الزيلعي ان ابن ابي شيبة أخرجه في مصنفه عن ابن مهدي عن حماد بهذا

الاسناد نحوه. انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦، ش ٩: ٥٥٤ =

(١٢٤٥) أخبرنا حميد ثنا أبو عاصم عن ابن عون عن الحسن قال: ضمن هؤلاء القوم أربعاً: الصوم والصلاة والحدود والصدقة^(١).

(٢١٤٦) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى أنا عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء قالوا: أدّ زكاة مالك إلى السلطان^(٢).

(باب^(٣) من لم ير بأساً أن^(٤) يولى صاحب الصدقة قسمها

(٢١٤٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسماعيل بن عبد الملك أخبرني عبيد بن يزيد الصنعاني أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب^(٥) في زكاة ماله. فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي، فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: أنا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت منا شيئاً منذ ولينا؟ قال: لا.

= واسناده إلى عبد الله بن محيريز صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير جبلة بن عطية وهو الفلسطيني ذكره في التقريب ١: ١٢٥ وقال: (ثقة من السادسة). وعبد الله بن محيريز نفسه (ثقة عابد من الثالثة) كما في التقريب ١: ٤٤٩.

(١) أخرجه ش ٣: ١٥٧، ٩: ٥٥٣ من طريق عاصم عن الحسن نحوه (وفي الموضع الأول قال: «عائشة عن الحسن وهو خطأ، انظر نصب الراية ٣: ٣٢٦) وقال في الموضع الأول «الحكم» وفي الموضع الثاني «القضاء» مكان «الصوم» عند ابن زنجويه. ويؤيد ما عند ابن أبي شيبة ما في قول الحسن الآتي برقم ٢١٦٧.

(٢) واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. أخرجه ش ٣: ١٥٧ عن عبيد الله بهذا الاسناد مثله. وهذا أيضاً اسناد صحيح. رجاله ثقات كلهم. تقدموا.

(٣) من «ظ» وليست في الاصل.

(٤) في «ظ» (بأن يولى).

(٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).

قال: أما لا، فاجعلها في أهلك^(١).

(٢١٤٨) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا عبد العزيز بن الماجشون عن أبي صخر صاحب العباء أخبرني أبو سعيد المقبري قال: جئت عمر^(٢) بمائتي درهم، فقلت: هذه زكاة مالي: قال: أو قد عتقت يا كيسان؟ قلت: نعم. قال: فاذهب بها أنت فاقسمها^(٣).

(٢١٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبید الله بن موسى أنا سفيان عن حماد عن (ب/٢٢٣) ابراهيم/ عن علقمة (عن)^(٤) عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حلياً، فأزكيه؟ قال: ان بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم^(٥).

(٢١٥٠) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: اذا (كان)^(٦) لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم^(٧).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢١٧١ ولم أجد من أخرجه غيره. واسناده ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّقَيْر وقد مضى أنه صدوق كثير الوهم. وفي الاسناد عبید بن يزيد الصنعاني، لم أجد له ترجمة - فإيا بحثت.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه ش ٣: ١٦٠ - ١٦١، هق ٤: ١١٤ من طرق أخرى عن عبد العزيز بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبید ٦٨٢ وسقط من اسناده (عن أبي صخر).

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي صخر صاحب العباء واسمه حميد بن زياد المدني: تقدم أنه «صدوق بهم»

وفي الاسناد أبو سعيد المقبري واسمه كيسان - وهو ثقة ثبت من الثانية) كما في التقريب ٢: ١٣٧.

(٤) في الأصل (بن) وهو خطأ. والمثبت من «ظ» ومن الموضعين الآخرين للحديث.

(٥) تقدم بحثه برقم ١٧٦٥. وسيأتي برقم ٢١٧٢ ان شاء الله.

(٦) في النسختين هنا (كانت). والتصويب من الموضعين الآخرين عند ابن زنجويه.

(٧) كرهه ابن زنجويه برقم ٢١٧٣ وبرقم ٢١٨٢. والحديث أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٤، ١١٢، وأبو عبید ٦٩٣، ٦٩٥، ش ١٩١ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه. وفي=

(٢١٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سليمان الشيباني عن أبي نصر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن ذلك فقال: ادفعها اليهم. فقال سعيد بن جبير: ان بشر بن مروان، بعث غضبان بن القبعثري على الزكاة، فأتاه رجل من أهل الشام فقال: اني مررت بأمرأة عطّارة لها عندي خمسمائة. قال بشر بن مروان: ادفع اليه خمسمائة. وهو أمير على الكوفة. فقال ابن عمر: لبسوا علينا لبس الله عليهم^(١).

(٢١٥٢) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد عن قتادة عن عقبة بن صُهبان قال: سألت ابن عمر قلت: إلى من أدفع زكاتي؟ قال: إلى السلطان، (أو قال: اليهم) قلت: انهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: انهم يفعلون ويفعلون. قال: ادفعها اليهم. قلت: انهم يفعلون ويفعلون. فقال: في الرابعة: فضعها حيث تعلم^(٢).

= حديث عبد الرزاق الاول صرح ابن جريج بسامعه من عطاء. وبذلك يؤمن تدليسه ويصح اسناده إلى ابن عباس.

(١) أخرجه هق ٤: ١١٥ من وجه آخر عن سفيان بهذا الاسناد نحوه. وفي الاسناد أبو نصر، لم أعرفه وفي كتب التراجم عدة رجال بهذه الكنية لكن ليس فيهم من روى عن سعيد بن جبير أو من روى عنه الشيباني. سليمان الشيباني هو ابن أبي سليمان أبو اسحق. وفي الحديث بشر بن مروان وغضبان ابن القبعثري - وليست لهما رواية. أما بشر فأخو عبد الملك بن مروان الخليفة الأموي. ولاه أخوه الكوفة سنة اثنتين وسبعين ومات سنة خمس وسبعين. انظر تاريخ خليفة بن خياط ١: ٣٤١، ٣٤٩.

وأما غضبان فذكره ابن أبي حاتم ٣: ٢: ٥٦ وقال: (كان يدخل على عبد الملك ابن مروان..).

(٢) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل عنعنة قتادة وهو مدلس كما تقدم. وسعيد بن أبي عروبة تقدم انه اختلط اختلاطا فاحشا لكن في الكواكب النبوات ق ١١٥ أن رواية سعيد بن عامر عنه ثابتة في صحيح مسلم. =

(٢١٥٣) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن حكيم بن الديلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: (لولا ان لي) ^(١) عندهم حقا، ما أعطيتهم زكاة مالي. يعني عطاءه ^(٢).

(٢١٥٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: جاء رجل عليا ^(٣) بزكاة ماله. فقال له علي: أتأخذ من عطائنا شيئا؟ قال: لا. قال: فاذهب به. أو قال: فتركه. فانا لا نأخذ منك شيئا. لا نجمع عليك: أن لا نعطيك، ونأخذ منك ^(٤).

(٢١٥٥) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون قال: طفت مع مجاهد وعبد الله بن عبيد بن عمير، فلما فرغنا، أخذت بيده (أ/٢٢٤) نحو زمزم. فقلت: اني أريد/ ان أسألك عن شيء، فشدت عليه. فقال: ما هو؟ قلت: هل سمعت ابن عمر يسأل عن الصدقة؟ قال: ما سمعته يقول فيها شيئا. ولكن حدثني هذا، وأوماً بيده إلى عبد الله بن عبيد

= وفيه عقبه بن صهبان وهو (ثقة) كما في التقريب ٢: ٢٧ وضبط (صهبان بضم المهملة وسكون الهاء بعدها موحدة).

(١) من «ظ» وفي الأصل (لو أن عندهم).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨١ - ٦٨٢ من وجه آخر عن أبي هريرة بنحو لفظه هنا. وأخرجه ش ٣: ١٥٨ من طريق شريك بهذا الاسناد لكن لفظه (ادفع زكاة مالك إلى السلطان).

واسناد ابن زنجويه ضعيف، تقدم مثله برقم ٢١٤١.

(٣) زاد في «ظ» (عليه السلام).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٧، وأبو عبيد ٦٨٢، ش ٣: ١٥٨ عن ابن جريج بهذا الاسناد نحوه. لكن صرح عبد الرزاق وأبو عبيد في روايتها ان عطاء لم يسمعه من علي بل عندهما انه قال: بلغنا عن علي. فهو منقطع.

واسناد ابن زنجويه إلى عطاء صحيح. انظر رقم ١٤٥١.

ابن عمير، أن رجلا سأل (ابن)^(١) عمر ومعه خمسمائة درهم فقال: هذه زكاة مالي، إلى من تأمرني أن أدفعها قال: إلى من بايعت، وضرب إحدى يديه على الأخرى. فقال عبيد بن عمير - وهو جالس عنده - : لا، أقسمها^(٢).

(٢١٥٦) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عتبة بن مسلم قال: سمعت طاوسا يقول: لا تدفعها اليهم. وادفعها إلى الفقراء. قال محمد: وكان سفيان يقول مثل قول طاوس «لا تدفعها اليهم وادفعها إلى الفقراء»^(٣).

(٢١٥٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جري عن أبي جعفر قال: وضعها مواضعها^(٤).

(٢١٥٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم انا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أُغيبها^(٥) عنهم - يعني السلطان - ، ثم اضعها انا

-
- (١) من «ظ» وليست في الأصل.
 - (٢) اخرج ابو عبيد ٦٧٩ من وجه آخر عن ابن عون بهذا الاسناد نحوه وهو اسناد صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
 - (٣) اخرج ش ٣: ١٥٨ عن وكيع عن سفيان عن عتبة الكندي عن طاوس ولفظه (ضعها في الفقراء). واخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٦ عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه ولفظه (لا يدفع اليهم اذا لم يضعوها مواضعها). وذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٨ عن سفيان نحو قوله هنا.
 - (٤) وفي اسناد ابن زنجويه عتبة بن مسلم الكندي كما نسبه ابن أبي شيبه: ذكره البخاري في تاريخه الكبير ٣: ٢: ٥٢٤ وسكت عنه.
 - (٥) اخرج ابن زنجويه برقم ٢٣٠٩ بلفظ اتم من لفظه هنا وسيأتي بحثه هناك - ان شاء الله - .
 - (٥) من التغيبية وهي السُّتْرُ. انظر القاموس ٤: ٣٦٨.

موضعها، أفيجزيء عني؟ قال: نعم^(١).

(٢١٥٩) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا حماد بن سلمة عن فرقد قال: قلت لحماد: السبخي؟ قال: نعم. قال: قدمت بزكاة مالي مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك^(٢).

(٢١٦٠) أخبرنا حميد انا مسلم بن ابراهيم انا ابو خُلدة قال: سألت رجل ابا العالية عن الزكاة فقال: أما أصحاب الإبل والغنم والأموال فالسلطان يهتدون اليهم. وأما نحن الفقراء فحيث أمرنا الله^(٣).

(٢١٦١) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت^(٤).

(٢١٦٢) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال: اذا كان الإمام عدلا فادفع اليه الزكاة. وان كان

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وذكر في المغني ٢: ٥٠٨ عن عطاء انه قال: (اعطهم اذا وضعوها مواضعها) ثم قال ابن قدامة: (فمفهومه انه لا يعطيهم اذا لم يكونوا كذلك).

واسناد ابن زنجويه إلى عطاء ضعيف. فيه اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصفيّر، تقدم انه كثير الوهم.

(٢) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٢٤٩. وأخرجه أبو عبيد ٧٠٨، ش ٣: ١٦٨ من طريق حماد بن سلمة عن فرقد عن سعيد نحوه.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل فرقد وهو ابن يعقوب السبخي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ١٠٨ وقال: صدوق عابد، لكنه لين الحديث، كثير الخطأ.

(٣) اسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات تقدموا إلا أبا خُلدة وهو خالد بن دينار التميمي السعدي. ذكره الحافظ في ت ٣: ٨٨ ونقل توثيقه عن ابن معين والنسائي وابن سعد والدارقطني وآخرين. وخلدة بفتح المعجمة وسكون اللام كما في التقريب ١: ٢١٣.

(٤) سيأتي بحثه برقم ٢٣١١ - ان شاء الله - .

جائرا فادفعها إلى الفقراء^(١).

(باب) (٢) من قال ان دفعته اليهم اجزأك وان قسمتها اجزأك

(٢١٦٣) أخبرنا حميد انا بكر بن بكار انا ابو جعفر الرازي عن
حصين عن عامر/ قال: اختلف الناس في زمن عبد الملك بن مروان في (٢٢٤/ب)
الزكاة. فقال بعضهم: ادفعوها اليهم ويرئتم. وقال بعضهم: ادفعوا اليهم
ثم أدوها الثانية. وقال بعضهم: لا تدفعوها اليهم وأدوها انتم^(٣).

(٢١٦٤) أخبرنا حميد انا يعلى انا محمد بن عون الخراساني قال:
سألت الحسن قلت: يا ابا سعيد، انه اختلف علينا في الزكاة، فأحب
ان تأمرني (بأمر)^(٤) آخذ به. قال: ان دفعته اليهم برئت. وان وضعتها
في مواضعها برئت. لا تقرها^(٥).

(٢١٦٥) أخبرنا حميد انا سعيد بن عامر عن سلام بن أبي مطيع عن
ايوب قال: ما سألت الحسن عن شيء اكثر مما سألته عن الزكاة، فكل
ذلك كان يقول: ان قسمتها أجزاء عنك، وان دفعته اليهم أجزاء
عنك^(٦).

(١) اسناد هذا الاثر إلى الضحاك، ضعيف لضعف الحسن بن يحيى. انظر الاسناد رقم
١٧٧٦.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) هذا الاسناد ضعيف، فيه بكر بن بكار وابو جعفر الرازي وفيها ضعف تقدم بيانه.

(٤) من «ظ» وليست في الاصل.

(٥) هذا الاسناد ضعيف جدا. فيه محمد بن عون الخراساني وهو - كما في التقريب ٢:
١٩٧ (متروك).

(٦) اخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٨ عن معمر عن ايوب عن الحسن بمعنى قوله هنا. ش ٣:
١٥٨ من وجه آخر عن الحسن بنحو لفظه هذا.

(٢١٦٦) أخبرنا حميد ثنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال: ان دفعتها اليهم أجزاءً عنك وان قسمتها أجزاءً عنك. وكان أحبّ إليه ان يقسمها^(١).

(٢١٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن انه كان يقول زمانا: اربع لا تصلح إلا بامام: الحدود والقضاء والجمعة والزكاة.

ثم قال بعد: ان دفعها اليهم اجزأً عنه. وان قسمها اجزأً عنه. وأحب إليّ ان يلي قسمها^(٢).

(٢١٦٨) أخبرنا حميد انا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عنبة عن شيخ من كندة قال: سألت سعيد بن جبير بمكة عن الزكاة، أدفعها اليهم؟ فقال: اسرق منهم ما استطعت. ثم انظر فضل ما عندك فأعطه^(٣).

-
- = وفي النص رقم ٢١٦٧ ذكر ابن زنجويه مذهب الحسن هذا من وجه آخر عنه. واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (١) اشار البيهقي في سننه ٤: ١١٥ إلى قول ابراهيم هذا ولم يذكر اسناده اليه. وحكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٨.
- واسناد ابن زنجويه صحيح. ابو معشر هو زياد بن كليب الكوفي ذكره في التقريب ١: ٢٧٠ وقال: (ثقة من السادسة).
- وسعيد اختلط قبل موته، لكن رواية سعيد بن عامر عنه في صحيح مسلم كما ذكرت في رقم ٢١٥٢.
- (٢) تقدم قطعة من قول الحسن برقم ٢١٤٥، وقطعة أخرى منه برقم ٢١٦٥ باسنادين مختلفين عنه.
- واسناد ابن زنجويه هذا إلى الحسن ضعيف لأجل عنبة قتادة وهو مدلس كما مضى. وسعيد بن أبي عروبة اختلط. لكن سماع ابن المبارك منه قديم قبل اختلاطه كما مضى.
- (٣) اسناد هذا الاثر ضعيف لجهالة الشيخ الكندي. وعنبة هو ابن سعيد بن الضريس الكوفي قال عنه في التقريب ٢: ٨٨ (قاضي الرّي ثقة. من الثامنة). وضبط الضريس=

(٢١٦٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد قال:
كان أيوب السختياني يؤدي زكاته في السنة مرتين، يقول: اختلفوا
علينا، فندفعها مرة إلى المساكين. وندفعها مرة أخرى إلى الامام^(١).

(٢١٧٠) / قال أبو أحمد: احسن ما سمعنا في زكاة الورق والذهب (أ/٢٢٥)
أنه (ان كان الإمام عدلا)^(٢) دفعها إليه، لأن السنة قد مضت بذلك.
وان كان غير عدل تولى قسمتها بنفسه. ولو أخذها منه وهو غير عدل
أجزأ ذلك، ولم يكن عليه ان يتولى قسمتها بنفسه مرة أخرى.

يليه باب من قال: ضعها في قرابتك.
وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما^(٣).

= بضاد معجمة مصغرا.

- (١) اسناد هذا الاثر صحيح. فالحسين بن واقد هو المروزي قال عنه في التقريب ١:
١٨٠ (ثقة له اوهام). وتقدم توثيق الاخرين.
- (٢) من «ظ» وفي الأصل (انه كان إلا ما دفعها).
- (٣) قال في «ظ» تحتها الجزء (تم الجزء الثالث عشر من كتاب الأموال والحمد لله على
كل حال. وصلّى الله على محمد نبيه بالعدو والآصال. وعلى آله الطاهرين الأبرار.
وعلى ازواجه الطاهرات من الدنس وسلم تسليما.
- يليه - ان شاء الله وبه القوة - الجزء الرابع عشر وهو آخر الكتاب، فيه: باب
من قال: ضعها في قرابتك.
وحسبنا الله ونعم الوكيل).

(ب/٢٢٥)

الجزء الرابع عشر

من كتاب الأموال تأليف أبي أحمد بن زنجويه رواية ابن خريم

اخبرنا به الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني
- رضي الله عنه - عن محمد بن موسى السمسار عنه (١) .

(١) قال في « ط » (الله الحافظ الكافي عز وجل
الجزء الرابع عشر من كتاب الأموال
تصنيف ابي احمد حميد بن زنجويه النسائي
رواية ابي بكر محمد بن خريم بن محمد
رواه ابو الحسن محمد بن عوف بن احمد المزني عن
ابي العباس محمد بن موسى بن الحسين السمسار عن ابن خريم).

/ ثنا الشيخ الإمام الفقيه الزاهد ابو الفتح نصر بن ابراهيم بن (٢٢٦/أ)
نصر المقدسي - رضي الله عنه - من لفظه قال:

بسم الله الرحمن الرحيم

خير ما كان من العدد للقاء اخلاص الوجدانية لصاحب البقاء

(باب) ^(١) من قال: ضعها في قرابتك

(٢١٧١) أخبرنا الشيخ ابو الحسن محمد بن عوف بن أحمد المزني
المعدل بدمشق ^(٢) قال: أخبرنا ابو العباس محمد بن موسى السمسار ^(٣)
قال: أخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن محمد العقيلي قال: أخبرنا ابو
احمد حميد بن زنجويه انا ابو نعيم حدثني اسماعيل بن عبد الملك حدثني
عبيد الله بن يزيد ^(٤) الصنعاني ان رجلا أتى عمر بن الخطاب - رضي
الله عنه ^(٥) - بزكاة ماله، فقال: يا أمير المؤمنين، هذه زكاة مالي
فاقبلها. قال: ومن أنت؟ قال: انا رجل من المسلمين. قال: فهل أصبت
منا شيئاً منذ ولينا؟ قال: لا.. قال: أمّا لا، فاجعلها في أهلك ^(٦).

-
- (١) من «ظ» وليست في الأصل.
 - (٢) المعدل بدمشق ليست في «ظ».
 - (٣) في «ظ» (محمد بن موسى بن الحسين السمسار).
 - (٤) كذا في الأصل. وفي «ظ» هنا، وفي النسختين في الموضع المتقدم (عبيد بن يزيد) وقلت هناك انني لم أجد له ترجمة.
 - (٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٦) تقدم برقم ٢١٤٧.

(٢١٧٢) أخبرنا حميد انا عبيد الله بن موسى أخبرنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: قالت له امرأته: ان لي حليا أفأزكيه؟ قال: نعم. ان بلغ مائتين فزكيه. قالت: ان لي بني أخ، أفأضعه فيهم؟ قال: نعم^(١).

(٢١٧٣) أخبرنا حميد انا عثمان بن عمر قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال: قال ابن عباس: ان كان لك ذو قرابة محتاجون لا تعولهم، فضع زكاتك فيهم^(٢).

(٢١٧٤) أخبرنا حميد انا عبيد الله عن اسماعيل بن عبد الملك قال: جاء رجل إلى عطاء فقال له: رجل له مال يبلغ زكاة ماله مالا وكثرة، وله بنات أخ، وهن نسوة ضعاف، فيشتري لهن من زكاة ماله خادما؟ قال: نعم^(٣).

(٢١٧٥) أخبرنا حميد انا النضر بن شميل أخبرنا شعبة أخبرنا عبد الخالق البصري - قال: سألت سعيد بن المسيب عن الزكاة فقال: أما أنا فأعطيها يتيمي وذا فاقتي، فهو أحب إلي^(٤).

(٢١٧٦) أخبرنا حميد انا يعلى انا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاته في ذوي قرابته. قال: ان لم يكونوا من عياله الذين يعول،

(١) تقدم برقم ١٧٦٥ وبجته هناك، وبرقم ٢١٤٩.

(٢) تقدم بجته برقم ٢١٥٠، وسيأتي برقم ٢١٨٢ - ان شاء الله -.

(٣) اسناد هذا الاثر إلى عطاء ضعيف لأجل اسماعيل بن عبد الملك وهو ابن أبي الصُّفَيْر، تقدم انه كثير الوهم.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٦٩٣ - ٦٩٤، ش ٣: ١٩١ كلاهما عن ابن عليّ عن عبد الخالق عن سعيد بنحو لفظه هنا.

وهذا الاسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب. وعبد الخالق البصري هو ابن سَلَمَةَ الشيباني، تقدم انه ثقة. وكذا بقية رجال الاسناد.

فهم أحق بها من غيرهم، إذا كانوا فقراء^(١).

(باب) (٢) من يعدل بين قرابته وغيرهم

(٢١٧٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن (عمرو)^(٣) عن الحسن قال: كان يستحب أن يعدل بين قرابته وبين غيرهم في الزكاة.

قال سفيان: وكان غيره يعطي القرابة من الموالى ثم الجيران^(٤).

(٢١٧٨) أخبرنا حميد ثنا جعفر بن عون أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن أخيه عمرو بن أبي سفيان قال: كان ابن عمر^(٥) يقسم تمرا، فكان يعطي كل مسكين قبضة، فمر به / مسكين فأعطاه قبضتين، ثم (٢٢٦/ب) قال: الا تسألوني لم اعطيته؟ انه مولاي^(٦).

(٢١٧٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة قال: اذا أردت أن تصدق بصدقة، فانظر إلى رحمك وأقربائك ومواليك، فان^(٧) كانوا فقراء فهم أحق.

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ من طريق عبد الملك عن عطاء بنحو لفظه هنا.

وهذا الاسناد صحيح. (انظر رقم ٤٣٥).

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) من «ظ» وفي الأصل (عمر). وانظر الفقرة رقم ٢١٩٢، ٢٢١٠.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وهذا الاسناد صحيح. «وعمر» أرى انه ابن ميمون بن مهران الجزري فانه الذي يروي عن الحسن، ويروي عنه سفيان كما في ت ٨: ١٠٨ وتقدم توثيقه.

(٥) في «ظ» (رحمه الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، واسناده حسن لأجل جعفر بن عون، وقد مضى انه صدوق وتقدم توثيق الآخرين.

(٧) في «ظ» (إن)

وجيرانك ان كانوا فقراء، فان فضل عن هؤلاء فضل، فأردت ان تتصدق فتصدق^(١).

(٢١٨٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في رجل له قرابة مساكين، أضع زكاة ماله فيهم؟ قال: ان كانوا فقراء فهم أحق بها من غيرهم، اذا لم يكونوا من عياله^(٢).

(٢١٨١) قال أبو أحمد: اذا اراد الرجل اخراج صدقته، أو التطوع بصدقته، فأحق الناس بها أرحامه المحتاجون ممن لا يعول، ثم اقاربه ثم مواليه ثم جيرانه، ثم سائر المساكين. فان اشركهم كلهم فيها، فلا بأس ان يفضل ذا الرحم لرحمه، والقريب لقرابته، والمولى لمواليه، والصالح لصلاحه، والزمن لزمانته، والجار لجواره، والصديق لصداقته، ولا بأس ان يسوي بينهم ان أحب ذلك.

(١) أخرجه باختصار عبد الرزاق ٤: ١١١ عن معمر عن سمع عكرمة قوله. وهذا الاسناد ضعيف فيه عمرو بن عبد الله وهو ابن الأسوار الياني قال عنه في التقريب ٢: ٧٣ (صدوق فيه لين) وقال الحافظ في ت ت ٨: ٦٢ في ترجمته: (عن أبي داود: كان معمر اذا حدث اهل البصرة قال لهم: عمرو بن عبد الله. واذا حدث اهل اليمن لا يسميه).

(٢) اخرج ش ٣: ١٩٢ عن وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك نحو قوله هنا. وتقدم (برقم ١٧٧٦) تضعيف اسناد ابن زنجويه بالحسن بن يحيى. إلا انه يتقوى بمتابعة ابن أبي شيبة. واسناده صحيح لما تقدم من توثيق رجاله جميعا.

(باب^(١)) ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه أن يعطيهم من الزكاة

(٢١٨٢) أخبرنا حميد أنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن جريج عن عطاء
قال: قال ابن عباس: إذا كان لك ذو قرابة محتاجون، لا تعولهم
(فضع)^(٢) زكاتك فيهم^(٣).

(٢١٨٣) أخبرنا حميد أنا سعيد بن عامر عن سعيد بن أبي عروبة
عن عبد ربه قال: قلت للحسن: أيعطي الرجل أخاه من زكاته؟ قال:
يعوله؟ قلت: لا. قال: نعم ونعمة عين^(٤).

(٢١٨٤) أخبرنا حميد أنا مسلم بن إبراهيم أنا عبد ربه بن سرحان
السعدي قال: قلت للحسن: أخ لي محتاج، أعطيه من زكاة مالي؟ قال:
نعم وحبا^(٥).

(٢١٨٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن زبيد
اليامي^(٦) انه سأل ابراهيم عن امرأة لها شيء، أتعطي أختها من

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) من «ظ» ومن الموضعين الآخرين في النسختين كليهما. وفي الاصل هنا (فدع).

(٣) تقدم برقم ٢١٥٠ وبجته هناك، وبرقم ٢١٧٣.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه عن مسلم بن إبراهيم عن عبد ربه.
وأخرجه أبو عبيد ٦٩٤ عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد ربه عن الحسن بنحو
لفظه عند ابن زنجويه.

وفي الاسناد عبد ربه بن سرحان السعدي ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٨١ وابن
أبي حاتم ٣ : ١ : ٤٣ وسكتنا عنه.

وتقدم الكلام على سماع سعيد بن عامر من سعيد بن أبي عروبة الذي اختلط. انظر
رقم ٢١٥٢.

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (زبيد) فقط، لم ينسبه.

الزكاة؟ قال: نعم.

قال سفيان ما أرى به بأساً^(١).

(٢١٨٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن أبي حفصة عن سعيد بن جبير قال: أعط الخالة من الزكاة ما لم تعلق عليكم الباب^(٢).

قال سفيان: يعني اذا لم تكن من العيال.

(٢١٨٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن سلمة عن حميد قال: سألت الحسن قلت: أيعطي الرجل خالته من الزكاة؟ قال: نعم^(٣).

(٢١٨٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢٢٥٩ من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن يزيد بلفظ أطول مما هنا. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٤، وأبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ عن سفيان بهذا الاسناد. ولفظ أبي عبيد مثل لفظ ابن زنجويه هنا.

واسناد حديث سفيان صحيح، تقدم توثيق رجاله. واسناد ابن زنجويه الآخر حسن لغيره، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وهو صدوق له أوهام كما تقدم. لكنه يتقوى بمتابعة سفيان المذكورة.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢ عن محمد بن يوسف عن سفيان بهذا الاسناد مثله إلا أنه قال: (عليها الباب). وعبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ عن سفيان به نحوه.

وفي الاسناد ابراهيم بن أبي حفصة. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ١: ١: ٢٨٢، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ١: ٩٦ وسكتنا عنه. وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١: ٢١٤ (سمعت أبي يقول: لا أعلم روى الثوري عن ابراهيم بن أبي حفصة إلا حديثاً واحداً عن سعيد بن جبير...).

(٣) لم أجده بهذا اللفظ والاسناد. لكن أخرج أبو عبيد ٦٩٤، ش ٣: ١٩٢ باسنادها عن الحسن أنه قال: (يضع الرجل زكاته في قرابته، من ليس في عياله) وهذا لفظ أبي عبيد.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله.

سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه. قال: لا بأس به^(١).

(٢١٨٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان أيعطي مَنْ في عياله وليس بقريب له؟ قال: أعطه من لا تجبر على نفقته، وان كانوا في عيالك. / (أ/٢٢٧)

قال: وقال سفيان: لا تدفع الصدقة إلى غني، ولا عبد، ولا تستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجد، ولا في شراء مصحف، ولا في دين ميت، ولا في كفن ميت، ولا تشتري بها نسمة تجرُّ بها الولاء، ولا تعطٍ منها مكاتبا، ولا تحج بها، ولا تحج منها، ولا تعطها ذوي قرابتك، من تجبر على نفقته لو خاصمك، ولا تخرجها من بلدك إلى غيره، إلاّ ألاّ تجد^(٢).

(٢١٩٠) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان بهذا الكلام وزاد فيه: ولا تدفعها إلى يهودي، ولا نصراني، ولا مملوك^(٣).

(١) كرهه ابن زنجويه برقم ٢٢٠٣. وأخرجه ش ٣: ١٧٩ عن حفص - وهو ابن غياث - عن أشعث بن سوار عن الحسن بمعنى حديثه هنا. وهذا الاسناد ضعيف لضعف أشعث، وقد مضى.
(٢)(٣) أخرج عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن الثوري بعض ما ذكره عنه ابن زنجويه. واسنادا ابن زنجويه إلى الثوري صحيحان، تقدما مرارا كثيرة.

(باب) (١) تفسير من يجبر الرجل على نفقته

(٢١٩١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي اسحق ان شريحا جبر رجلا على نفقة^(٢) ابنه، وامرأة ابنه، كل شهر خمسة عشر درهما^(٣).

(٢١٩٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن قال: كل وارث يجبر على وارثه، اذا لم يكن له حيلة. قال سفيان: وكان حماد يقول: يجبر كل ذي محرم على محرمه. قال سفيان: وقول الحسن أحب لي^(٤).

(٢١٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سليمان بن حيان عن يونس عن الحسن قال: يجبر كل وارث على وارثه^(٥). قال سليمان: يجبر على نفقته، من اذا مات ورثه. فان كان له وارث يرثه دونك، لم تجبر على النفقة، وأعطيته من الزكاة. فان كان الذي يرثه دونك (ليس له مال)^(٦)، اعطيته من الزكاة.

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) نفقة) ليست في «ظ».

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف. أبو اسحق السبيعي مدلس - كما تقدم - ولا يدل لفظه على سماعه من شريح.

(٤) أخرج ابن زنجويه قول الحسن في الذي يليه من وجه آخر عنه. وأخرج عبد الرزاق ٩: ١٣٤، ١٣٥ عن الثوري عن عمرو عن الحسن نحوه.

وأخرج ابن حزم ١٠: ١٠١، عن حماد قوله هذا ولم يسنده.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن صحيح. انظر بحثه في رقم ٢١٧٧. وأمّا اسناده الآخر ففيه سليمان بن حيان وهو الازدي أبو خالد الأحر ذكره في التقريب ١: ٣٢٣ وقال (صدوق يخطيء). فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) تقدم في الذي قبله.

(٦) من «ظ» وليست في الأصل.

(باب) (١) من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمي الله (٢) جائزا

(٢١٩٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء، وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، ومغيرة عن ابراهيم، وداود عن الحسن قالوا: تجزىء الزكاة (في) (٣) صنف واحد. (٤)

(٢١٩٥) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون ثنا هشيم عن يونس عن الحسن في قوله - تعالى - (٥) ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ (٦) الآية، قال: اذا وضع صدقته في هذه (٧) الأصناف التي ذكر الله (٢) أجزاءه. (٨)

(٢١٩٦) أخبرنا حميد أنا عمرو بن عون أنا حسن بن صالح عن

-
- (١) زيادة من «ظ».
 - (٢) في «ظ» (عز وجل).
 - (٣) من «ظ» وليست في الاصل.
 - (٤) سيأتي بحث أقوال عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير والحسن البصري في الأحاديث الثلاثة التالية. أما قول ابراهيم فأخرجه ش ١٨٢:٣، ١٨٣، والطبري في التفسير ٣٢٣:١٤ عن جرير عن مغيرة، ومن طريق شعبة عن الحكم عنه. وتقدم تضعيف رواية مغيرة عن ابراهيم لكون مغيرة مدلسا. لكن يقويه الاسناد الآخر وهو صحيح. (انظر بحثه برقم ١١٤).
 - (٥) سورة التوبة: ٦٠.
 - (٦) في «ظ» (... في صنف من هذه الأصناف).
 - (٧) تقدم قول الحسن في الذي قبله من طريق سفيان عن داود عنه. وأخرجه ش ١٨٣:٣ من وجهين آخرين عنه بنحو لفظه هنا. وهذا الاسناد ضعيف لأجل هشيم وهو مدلس - كما تقدم - وقد رواه معنعنا. اما الاسناد السابق فصحيح. رجاله ثقات تقدموا.

عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ﴾^(١) قال: يجزئك أن تجعلها في صنف واحد من الأصناف.^(٢)

(٢١٩٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في
الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله^(٣). قال: يجزىء عنه.^(٤)

(٢١٩٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان
بن عيينة عن/ (ب/٢٢٧) ليث عن عطاء أو غيره أن عمر بن الخطاب - رضي الله
عنه -^(٤) كان يضع الزكاة في صنف واحد. ويأخذ العروض.^(٥)

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عطاء. وأخرج الطبري في
التفسير ٣٢٣:١٤ حديث سفيان عن عطاء بن السائب، وأخرج الطبري أيضا
٣٢٢:١٤ وكذا ش ٣: ١٨٢ الأثر من طريق جرير عن عطاء به نحوه.

وعطاء بن السائب صدوق اختلط - كما تقدم - لكن سماع سفيان منه كان قبل
الاختلاط. فيكون حديثه حسنا. أما سماع الحسن بن صالح منه، فالظاهر انه كان
بعد الاختلاط. قال ابن حجر في ت ٢٠٧:٧ سماع (سفيان الثوري وشعبة وزهير
وزائدة وحامد بن زيد وأيوب عنه صحيح. ومن عداهم يتوقف فيه...).

وبذا يتبين أن الاسناد السابق حسن. وان هذا الاسناد ضعيف يتقوى بالمتابعة.
في «ظ» .. (عز وجل).

(٢) تقدم نحو قول عطاء هذا برقم ٢١٩٤ من طريق سفيان عن عبد الملك عنه.
(٣) ثم كرر ابن زنجويه حديث محمد بن عبيد عن عبد الملك برقم ٢٢٧٨ وزاد في لفظه
(ولو أنه نظر الى أهل بيت فقراء مستعفين فجبرهم بها، كان أحب الي).

وأخرجه بطوله الطبري في التفسير ٣٢٣:١٤ باسناد آخر عن عطاء. وأبو عبيد
٦٧٧، ٦٨٨ من طريق سفيان وابن أبي زائدة عن عبد الملك به نحوه لكن جزأه. ثم
أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤، ش ١٨٣:٣ عن ابن جريج عن عطاء بنحو لفظه هنا
(بلا زيادة).

واسناد ابن زنجويه الى عطاء صحيحان. رجالها ثقات تقدموا جميعا.
(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ١٠٥:٤ عن الثوري عن ليث عن رجل عن عمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم. وقد تقدم بيان ضعفه. ثم ان
رواية عطاء عن عمر منقطعة: ولد عطاء في خلافة عثمان كما في ت ٢٠٣:٧.

(٢١٩٩) أخبرنا حميد أنا ابراهيم بن موسى أخبرنا عباد بن العوام عن حجاج (عن)^(١) المنهال عن زر عن حذيفة قال: تقسم الصدقة على ثمانية أسهم وان لم تجد الا صنفا واحدا أجزأك.^(٢)

(٢٢٠٠) قال أبو أحمد: السنة عندنا في قسم الصدقات التي يليها أئمة المسلمين، أن الامام يأمر بتفريقها في الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله^(٣) على ما يرى من كثرة بعض الأصناف وقلة بعض، وغناء بعض وحاجة بعض، وله أن يصرف من صدقات بعض الأمصار اذا أخصبوا واستغنوا الى غيره، اذا أجدبوا واحتاجوا، بحسن النظر منه للاسلام وأهله. فأما الرجل يتولى قسم زكاة ماله، فانه يجزيه أن يضعها في صنف أو صنفين مما سمى الله.^(٣) وأحب لنا أن يضعها في أقاربه المحتاجين.

(١) من «ظ» وفي الاصل (حجاج بن منهال) وهو خطأ. فالحجاج بن المنهال من شيوخ ابن زنجويه.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٨، والطبري في تفسيره ٣٢٢:١٤، ش ١٨٢:٣ من طريق الحجاج بن ارطأة عن المنهال بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه ش ١٨٢:٣ من طريق ابن أبي ليلى (وتقدم أنه ضعيف) عن الحكم قال: قال حذيفة.. وذكره. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حجاج بن أرطأة، وقد مضى أنه كثير الغلط كثير التدليس.

ولأجل المنهال وهو ابن عمرو الاسدي الكوفي ذكره الحافظ في التقریب ٢٧٨:٢. وقال: (صدوق ربما وهم). أما زر وهو ابن حبيش فانه (ثقة جليل مخضرم) كما في التقریب ٢٥٩:١ وفيه زر بكسر أوله وتشديد الراء، وحبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغرا.

(٣) في «ظ» (عز وجل).

(باب) (١) الرخصة في العتق في الزكاة

(٢٢٠١) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد أنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: اعتق من زكاتك. (٢)

(٢٢٠٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال: لا بأس أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٣)

(٢٢٠٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أشعث بن سوار قال: سألت الحسن عن الرجل يشتري أباه من الزكاة فيعتقه. قال: لا بأس به. (٤)

(١) زيادة من «ظ».

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٧٧، ٧٢٢، عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد الحماني فإنه متهم بسرقة الحديث كما تقدم. ولأجل ابن أبي نجيح فإنه مدلس وخاصة عن مجاهد ويروي هنا بالنعنة. وأبو بكر بن عياش تقدم أنه ثقة، لكن لما كبر ساء حفظه. ورواه أبو معاوية عن الأعمش فقال: عن حسان أبي الاثرس عن مجاهد عن ابن عباس بنحو قوله هنا. أخرجه أبو عبيد ٧٢٢، ش ١٨٠:٣ عن أبي معاوية.

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنثور ٣: ٢٥٢ وعزاه لأبي عبيد وابن المنذر. وهو عند أبي عبيد ٧٢٣ عن هشيم عن يونس عن الحسن نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل يحيى وهو ابن عبد الحميد الحماني وهو - كما قلت في الحديث السابق - متهم بسرقة الحديث.

(٤) تقدم برقم ٢١٨٨.

(باب) (١) من كره ذلك

(٢٢٠٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٢)

(٢٢٠٥) أخبرنا حميد أنا يحيى أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم أنه كره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٣)

(٢٢٠٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى ثنا شريك عن جابر عن عامر أنه كان يكره أن يشتري من الزكاة رقبة يعتقها. (٤)

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٢٣ عن علي بن عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم أخرجه أبو عبيد ٧٢٣، ش ١٧٩:٣ من طرق أخرى عن عطاء بن السائب عن ابن عباس بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف فيه يحيى بن عبد الحميد وهو متهم بسرقة الحديث كما تقدم. وعلي بن عاصم صدوق يخطئ ويصير. وعطاء بن السائب اختلط بأخرة. وسامع علي بن عاصم والذين رووا عنه عند أبي عبيد وابن أبي شيبه - بعد اختلاطه. (انظر قول الحافظ فيمن سمع منه قبل وبعد الاختلاط الذي ذكرته برقم ٢١٩٤).

(٣) أخرجه ابو عبيد ٧٢٣، ش ١٧٩:٣ من طرق أخرى عن مغيرة عن ابراهيم بنحو لفظه هنا.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد، ولأجل تدليس مغيرة عن ابراهيم، وتقدم بيان ذلك جميعا.

(٤) أخرجه ش ١٧٩:٣ عن شريك عن جابر عن عامر نحوه. وهذا الاسناد ضعيف. فيه جابر - وهو الجعفي - وشريك وهو النخعي ويحيى وهو ابن عبد الحميد. وقد تقدم الكلام عليهم جميعا.

(باب) (١) الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها

(٢٢٠٧) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن الحكم أن رسول الله - ﷺ - بعث عمر (٢) على الصدقة، فأتى العباس يسأله صدقة ماله. فقال: قد عجلت لرسول الله - ﷺ - صدقة سنتين. (أ/٢٢٨) فتجهم له عمر (٣) وأغلظ عليه. فرافعه الى رسول الله - ﷺ - / فقال: صدق يا عمر قد تعجلنا منه صدقة سنتين. (٤)

(٢٢٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم قال: بعث النبي - ﷺ - عمر (٣) على الصدقة فأتى على العباس يأخذ صدقة ماله، فتجهمه العباس. فأتى عمر النبي - ﷺ - يشكو اليه. فقال النبي - ﷺ - : يا عمر، أما

-
- (١) من «ظ» وليست في الاصل
 - (٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٣) في «ظ» (رضي الله عنه).
 - (٤) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق هشيم عن منصور عن الحكم عن الحسن بن مسلم يرسله.
- وحديث يزيد بن هارون عن حجاج أخرجه أبو عبيد ٧٠٢ بهذا الاسناد مثله، وأخرجه ش ١٤٨:٣ عن حفص بن غياث عن حجاج به.
- وأما حديث هشيم فأشار اليه د ١١٥:٢، وأبو عبيد ٧٠٣، هق ١١١:٤.
- والحديثان مرسلان في أولهما الحجاج وهو ابن أرطأة. تقدم أنه كثير الغلط والتدليس. وفي الثاني هشيم وهو مدلس يرويه هنا معناها.
- وروي الحديث من طرق اخرى موصولاً. لكن لا تخلو أسانيدها من ضعف.
- انظر قط ١٢٣:٢ - ١٢٤، هق ١١١:٤، وتلخيص الحبير ١٦٢:٢.
- ورجحوا جميعاً وكذا د ١١٥:٢، وابن أبي حاتم في علل الحديث ٢١٥:١ حديث الحسن بن مسلم بن يثاق. وهو مرسل.

علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إنا تعجلنا صدقة العباس العام عام الأول.^(١)

(٢٢٠٩) أخبرنا حميد أنا (محمد)^(٢) بن يوسف أنا سفيان عن سالم الأفتس قال: سألت مروان بن محمد عن تعجيل الزكاة إذا رأى لها موضعا قبل أن تحل. فسألت سعيد بن جبير عن ذلك، فلم ير به بأساً.^(٣)

(٢٢١٠) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عمرو عن الحسن مثل قول سعيد بن جبير.^(٤)

(٢٢١١) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن قال: لا بأس أن يعجل الرجل زكاته ثلاثة أعوام.^(٥)

(٢٢١٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن مغيرة عن

-
- (١) انظره في الذي قبله.
 - (٢) كذا في «ظ» وفي الاصل (علي). وأرجح انه محمد لأنه ليس في شيوخ ابن زنجويه (علي بن يوسف). ولكثرة ما روى ابن زنجويه عن محمد بن يوسف عن سفيان.
 - (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧، وأبو عبيد ٧٠٣، ش ٣: ١٤٨ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه وليس في حديثها ذكر سؤال مروان بن محمد سالما. واسناد ابن زنجويه الى سعيد بن جبير صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا. وفي الاثر مروان بن محمد - وليست له رواية - وهو - فيما أرى - مروان بن محمد بن مروان آخر خلفاء بني أمية. وفي تاريخ خليفة. ٦١٢: ٢ (ولد بالجزيرة سنة ٧٢... وقتل ببوصير في آخر ذي الحجة سنة ١٣٢) وانظر تاريخ ابن كثير ١٠: ٤٢ - ٤٨.
 - (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وتقدم (في رقم ٢١٧٧) تصحيح مثل هذا الاسناد.
 - (٥) أخرجه أبو عبيد ٧٠٣، ش ٣: ١٤٨ من طريق حماد بن زيد بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه عبد الرزاق ٤: ٨٧ عن معمر عن حفص به. وهذا الاسناد صحيح: حفص هو ابن سليمان البصري ذكره الحافظ في التقريب ١٨٦: ١ وقال: (ثقة من السابعة) وتقدم توثيق الآخرين.

حماد عن ابراهيم قال: لا بأس أن تعجل زكاة مالك وتحتسب بها. (١)

(٢٢١٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن يخرج الرجل زكاته قبل حلها. (٢)

قال: وسألت قتادة، فلم ير به بأساً، أن يخرجها قبل حلها بشهر أو شهرين، غير أن زكاته في الشهر الذي كان يزكي فيه.

(٢٢١٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجزى ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن. (٣)

(٢٢١٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن عون عن ابن سيرين قال: ولم يعجلها؟ قال سفيان: كأنه كره ذلك.

(١) أخرجه ش ١٤٨:٣ عن جرير عن مغيرة فقال: (عن ابراهيم أو عن حماد عن ابراهيم) ثم ذكره.

وهذا الاسناد ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وهو صدوق له أوهام كما تقدم، وتقدم أيضاً أن مغيرة مدلس لا سيبا عن ابراهيم، الا أنه - كما قال الامام أحمد - : (عامّة ما روي عن ابراهيم انما سمعه من حماد ومن يزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم وجعل يضعف حديث مغيرة عن ابراهيم وحده) حكاه عنه الحافظ في ت ١٠:٢٧٠ فهذا يشعر أن رواية مغيرة عن حماد عن ابراهيم لا تدليس فيها، وانما يأتيها الضعف من قبل حماد.

(٢) أخرج ش ١٤٨:٣ نحوه من وجه آخر عن سعيد عن قتادة به. وليس فيه قول قتادة في آخره. وتقدم في رقم ١٦٤٩ تضعيف مثل هذا الاسناد.

(٣) أخرج ش ١٤٨:٣ باسناده عن (الزهري أنه كان لا يرى بأساً ان يعجل الرجل زكاته قبل الحل). ولم أجد بمثل سياق ابن زنجويه. واسناده الى الزهري صحيح. انظر رقم ١٥٤٣.

قال سفيان: وقول ابن سيرين أحب الي. (١)

(٢٢١٦) قال أبو أحمد: لا (بأس) (٢) بتعجيل الزكاة قبل حلها، وتقديم صدقة الفطر قبل يوم الفطر، وتكفير اليمين قبل الحنث وبعد الحنث. وقد شبه ناس ذلك بالصلاة والصيام، فقالوا: لا يجوز له أن (يعجلها) (٣)، كما لا يجوز له أن يصلي صلاة قبل دخول وقتها. ولا يجوز له أن يصوم رمضان قبل دخوله. فخالفوا الآثار وغلطوا في القياس. فلا يجوز تشبيه الزكاة بالصلاة، لاختلاف حاليتها، لأن الله - تعالى - (٤) اختار مواقيت الصلاة على ما (سواها) (٥) من الأوقات، وجعلها أمرا عاما، وحقا لازما واجبا، على شاهد الناس وغائبهم، وصحيحهم وسقيمهم، وذكرهم وانشاهم، وحرهم ومملوكهم. وكذلك الصيام، اختار له شهر رمضان على ما سواه من الشهور. وكذلك الحج، اختار له أيام الحج. فلا يجوز لأحد أن يقدم صلاة قبل دخول وقتها. ولا يصوم رمضان قبل دخوله. ولا (يجوز) (٦) أن يحج الا في أيام الحج. ولا أن يُجمَع الا في وقت الجمعة، ومع الامام. لأنها انما هي فرائض على الأبدان، ولها أوقات لا تزول، وليست / من حقوق الناس. وزكوات (٢٢٨/ب) الناس، وكفارات أيمانهم وذنوبهم، انما هي حقوق تجب لبعضهم في مال

(١) أخرجه عبد الرزاق ٨٧:٤ عن الثوري عن ابن عون عن ابن سيرين بنحوه.

وأخرجه ش ١٤٨:٣ من وجه آخر عن ابن عون عن ابن سيرين بمعناه.

وذكرت ٦٤:٣ مذهب سفيان بأن الأحب إليه أن لا يعجلها.

واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٢) من «ظ» وليست في الاصل.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (يعجلها).

(٤) في «ظ» (عز وجل).

(٥) من «ظ» وفي الاصل (سواها).

(٦) زيادة من «ظ».

بعض، لآجال مختلفة، وأوقات شتى. فإذا أدّوها قبل وجوبها عليهم فقد أحسنوا، وزادوا. لأنه يمكن أن يجعل الرجل زكاة ماله، أو صدقة فطره، أو كفارة يمينه، قبل وجوبها عليه. ثم يموت قبل محل زكاته، وقبل الفطر، وقبل الحنث، فيكون متطوعاً بذلك. كالذي يكون عليه الدين الى أجل، فيؤديه قبل محله عليه.

(باب) (١) الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك

(٢٢١٧) أخبرنا حميد انا يحيى بن يحيى وأبو نعيم السدوسي قالوا: أخبرنا قزعة بن سويد الباهلي عن حميد الأعرج قال: كنت مع مجاهد جالسا، اذ جاءه رجل فقال: يا أبا الحجاج اني رجل بخيل شحيح، وان نفسي لا تطيب أن أخرج زكاة مالي ضربة واحدة. قال: تصدق بالدرهم والدرهمين والثلاثة، والشطر الدرهم، والثلاث درهم. (٢) واحص ذلك عندك كله. فاذا كان رأس السنة، فاحسب ذلك. فان تمت زكاتك، فمن قبل الله والآ فأتيمها (٣).

(٢٢١٨) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن بعض أصحابه عن الحسن أنه كره التعجيل، أن يعطي درهما درهما. ولا يرى

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) كذا في الاصل في النسختين (والشطر الدرهم والثلاث درهم). وارى ان الثانية منها (والثلاث درهم) خطأ. اذ لا يجوز ان تدخل الالف واللام على المضاف الا اذا دخلتا على المضاف اليه بشروط. انظر شرح ابن عقيل ٤٦:٢ - ٤٧.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده الى مجاهد ضعيف. فيه قزعة بن سويد الباهلي. قال عنه الحافظ في التقریب ١٢٦:٢ (ضعيف من الثامنة). وضبط قزعة بزاي وفتحات.

بتعجيلها بأسا جماعة (١).

(٢٢١٩) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف قال: سئل سفيان عن رجل وجبت عليه الزكاة، فأخرج الزكاة فجعلها في كيس، وجعل يعطي قليلا قليلا. فسأل عن الموضع، فقال: لا بأس به اذا كان لا يجد. فاذا وجد موضعا يفرغ منها، أحب الي (٢).

(٢٢٢٠) قال أبو أحمد: السنة المعروفة المعمول بها عندنا، أن يخرج الرجل زكاة ماله اذا حلت عليه ضربة واحد، فيفرقها، ثم لا يدع - مع ذلك - ما يجب عليه الى تمام الحول، من صلة الرحم، واطعام المساكين، واعطاء السائل، وقرى الضيف، والانفاق في النوائب، لانها حقوق لازمة له مع الزكاة. والامر المكروه أن يجعل زكاة ماله وقاية لماله. فلا يريد أن يخرج من يده شيء من حول الى حول، الا حسبه من زكاة ماله. ولعل ذلك ان فعله ان يخرج من تبعة الزكاة. ولكن كيف بالمخرج له من البخل، ومن هذه الحقوق اللازمة؟

(باب) (٣) ما جاء في الرجل يخرج

زكاة ماله فتضيع

(٢٢٢١) أخبرنا حميد ثنا قبيصة بن عقبة أخبرنا سفيان عن هشام عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فهو ضامن ان ضاعت. (٤)

(١) أخرجه ش ١٤٨:٣ بمعناه عن الحسن من طريق سعيد عن قتادة عنه.

واسناد ابن زنجويه الى الحسن ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢) لم أجد من ذكر قول سفيان هذا. وتقدم توثيق محمد بن يوسف.

(٣) من «ظ» وليست في الأصل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٥٠:٤ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه. وأبو عبيد ٧١٥، ش

٣: ١٨٧ من طرق اخرى عن هشام به بمعناه. ومن طريق ابن ابي شيبة أخرجه ابن

حزم ٢٦٤:٥.

(٢٢٢٢) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد أن الحسن قال في الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع، قال: لا تجزىء عنه. وعن سعيد أيضاً عن حماد عن النخعي قال: لا تجزىء عنه.^(١)

(٢٢٢٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن معمر عن حماد في رجل بعث بصدقة ماله فوَقعت في الطريق قبل أن تصل إلى من بعث بها، قال: لا تجزىء عنه. / لأنه بمنزلة الدين كان عليه، بعث به إلى صاحبه فلم يصل إليه.^(٢)

(٢٢٢٤) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري في رجل أخرج زكاة ماله ليؤديها فسرقت، أعليه أن يؤدي؟ قال: لا نراها إلا منه حتى يؤديها إلى محلها.^(٣)

= والاسناد ضعيف لأجل رواية هشام (وهو ابن حسان عن الحسن فانه كان يرسل عنه - كما مضى في رقم ٦٠٩).

(١) تقدم في الذي قبله قول الحسن من وجه آخر عنه. وأخرج ش ١٨٧:٣ من طريق يونس (وهو ابن عبيد) عن الحسن بمثل لفظه هنا، وزاد عليه. وأما قول ابراهيم فأخرجه ش ١٨٧:٣ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن حماد عنه. ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن حزم ٢٦٤:٥. أقول: أما اسناد ابن زنجويه إلى الحسن فصحيح، رجاله ثقات تقدموا. وفيه سعيد اختلط، لكن رواية ابن المبارك عنه قبل اختلاطه كما مضى. وأما الاسناد إلى ابراهيم ففيه ضعف لأجل حماد وهو ابن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤:٤٩، ش ١٨٧:٣ عن معمر عن حماد بنحو لفظه عند ابن زنجويه. ثم أخرجه عبد الرزاق ٤:٥٠ عن الثوري عن حماد وأحال لفظه على لفظ حديث للحسن.

واسناد ابن زنجويه إلى حماد وهو ابن أبي سليمان صحيح. رجاله ثقات تقدموا. (٣) أخرجه أبو عبيد ٧١٥ عن ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه إلا انه قال: (لا نراها إلا عليه).

واسناد ابن زنجويه إلى الزهري صحيح، تقدم بحته برقم ١٥٤٣.

- (٢٢٢٥) أخبرنا حميد ثنا علي^(١) عن ابن المبارك عن شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع. قال: يخرجها أيضا.^(٢)
- (٢٢٢٦) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن شعبة عن منصور عن الحسن أنه قال: أجزأت عنه.^(٣)
- (٢٢٢٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن^(٤) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: أجزأت عنه.^(٥)
- (٢٢٢٨) أخبرنا حميد قال: قرأت علي ابن أبي أويس عن مالك في الرجل يخرج زكاة ماله ليؤديها عند محلها فتسرق منه أو تسقط. قال: أراها تجزىء عنه.
- ف قيل للمالك: أ رأيت إن أخرجها بعد محلها بأيام فسرقت أو سقطت؟ قال: اذا يضمنها.^(٦)

-
- (١) في « ظ » (علي بن الحسن).
- (٢) أخرجه أبو عبيد ٧١٥، ش ١٨٧:٣، وابن حزم ٢٦٤:٥ من طرق أخرى عن شعبة عن الحكم بمعناه.
- (٣) أخرج أبو عبيد ٧١٥ باسناد آخر عن الحسن أنه قال (في رجل دفع الى رجل زكاة ماله ليقسمها له فضاقت منه - قال: تجزئته).
- واسناد ابن زنجويه الى الحسن صحيح. تقدم أن رجاله جميعا ثقات.
- (٤) في « ظ » (علي عن ابن المبارك).
- (٥) أخرجه أبو عبيد ٧١٦ من طريق آخر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه لكن عنده (اذا غزها عن ماله). ومعنى قوله عند أبي عبيد، أخرجه عبد الرزاق ٥٠:٤ عن معمر عنه.
- واسناد ابن زنجويه الى قتادة صحيح. انظر رقم ١٤١٣.
- (٦) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ٣٥٩:١.
- وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف - كما تقدم -.

(٢٢٢٩) قال أبو أحمد: اذا بعث الرجل بزكاة ماله الى السلطان، فضاغت قبل وصولها اليه، أو أخرجها من ماله ليفرقها، فضاغت أو سرقت، فعليه (أن)^(١) يخرجها الثانية، حتى يوصلها الى السلطان، أو يفرقها في المساكين. فان سرق أصل المال، وقد حلت فيه الزكاة، فهو دين عليه، اذا فرط في اخراجها بعد وجوبها عليه. الا أن يكون الذي بين وجوبها عليه وبين أن تسرق، بقدر ما لا يمكنه فيه اخراجها. فان كان كذلك فلا ضمان عليه، لأنه لم يفرط. وكذلك الذي يملك ما يحج في غير وقت خروج الحج، فجاءه وقت الخروج وقد ذهب^(٢) ما كان في يديه فانه لا حج عليه. فان كان ملك ذلك في وقت الخروج، فلم يخرج حتى ذهب الوقت، ثم ذهب ما بيده، فقد وجب عليه الحج. وكذلك المرأة يدخل عليها وقت الصلاة فتحيض في وقتها، فانه ليس عليها قضاء تلك الصلاة اذا طهرت، الا أن تفرط. والتفريط أن تحيض بعد ذهاب وقتها.

(باب)^(٣) الأمر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال

(٢٢٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن هشام عن الحسن، وعن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: اذا حلت الزكاة فسرق المال فهو ضامن.^(٤)

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) (وقد ذهب) مكررة في الاصل.

(٣) زيادة من «ظ».

(٤) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. أخرجه باسنادين ضعيفين: في أولهما هشام - وهو ابن حسان - تقدم أن روايته عن الحسن ضعيفة. وفي ثانيها قتادة وهو مدلس - كما تقدم ايضا - وقد عنعن هنا.

قال سفيان: وكان غيره لا يرى ضمانا.

قال محمد: قلت لسفيان: ما ترى؟ أمضونة هي أم لا؟ قال: ما أرى عليه ضمانا اذا^(١) لم يغيّرهما، فان غيّرهما ضمن. قال سفيان: وتفسيرها ان يبتاع بها شيئا، أو تخلط بمال لا يعرفه.

قال محمد: وسئل سفيان عن دراهم وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرين درهما، فسرق أصل المال من قبل أن/ يؤديها؟ قال: يؤدي زكاة الخمسة (٢٢٩/ب) وعشرين درهما بالحساب، وليس عليه شيء غيره.^(٢)

(٢٢٣١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان قال: اذا كان عندك ألف درهم فحال عليها الحول، فسرق منها خمسمائة درهم قبل أن تزكيها، فزك الخمسمائة التي بقيت. ليس عليك فيما سرق شيء. الا أن تكون صرفتها في شيء بعدما حلت فيه الزكاة، فأنت لها ضامن، فزك الألف. وان لم تكن صرفتها في شيء وسرقت جميعا، فليس عليك شيء.

قال: وقال سفيان: اذا كان عند رجل (مال)^(٣) يزكيه فلم يبق منه الا درهم واحد، ثم استفاد مالا فليزكه اذا بلغ الحول، من زكاة ماله الأول، ولا يستأنف به الحول.

قال: وقال سفيان: اذا كان عندك دراهم تزكيها، فأصبت دنانير

= وفي الاسناد سعيد بن أبي عروبة، تقدم أنه اختلط بآخره، الا ان سماع سفيان منه قبل اختلاطه. انظر شرح العلل لابن رجب ٥٦٨:٢.

(١) في «ظ» (اذا).

(٢) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. واسناده الى سفيان صحيح. محمد بن يوسف ثقة كما تقدم.

(٣) من «ظ» وفي الاصل (ما) وهو محتمل، الا أن ما بعده، يؤيد ما في «ظ».

قبل الحول بشهر أو شهرين، ثم سرقت الدراهم التي (كنت) ^(١) تزكيتها، فلم يبق منها شيء، فإذا بلغ رأس الحول من زكاة الدراهم فزك الدنانير. وان كانت عندك دنانير تزكيتها فأصبت قبل الحول بشهر أو شهرين دراهم، ثم سرقت الدنانير، فإذا تم الحول من زكاة الدنانير، فزك الدراهم. ^(٢)

(باب) ^(٣) ما جاء في الرخصة في

حمل الزكاة من بلد الى بلد

(٢٢٣٢) أخبرنا حميد ثنا أحمد بن خالد الوهبي الحمصي أنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن يزيد بن (هرمز) ^(٤) عن الحارث بن أبي ذباب الدوسي قال: لما كان عام الرمادة، أخرج عمر بن الخطاب ^(٥) الصدقة عام الرمادة، حتى إذا أحيأ الناس من العام المقبل، وأسمن الناس، بعث اليهم مصدقين وبعثني فيهم، فقال: خذ منهم العقالين، العقال الذي أخرجنا عنهم، والعقال الذي حل عليهم. ثم أقسم عليهم أحد العقالين، وأحدر الي الآخر قال: ففعلت. ^(٦)

(٢٢٣٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا ابن عيينة عن (عمرو) ^(٧) بن دينار عن طاوس قال: قال لهم معاذ باليمن: اتئوني بعرض

-
- (١) من «ظ» وليست في الاصل.
 - (٢) لم أجد من أخرجه عن سفيان غير ابن زنجويه. واسناده اليه صحيح. انظر رقم ١٢٩٣.
 - (٣) من «ظ» وليست في الاصل.
 - (٤) في النسختين (هرم) والمثبت من الموضع المتقدم، وبينت هناك وجوه ترجيحه.
 - (٥) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٦) تقدم بحثه برقم ١٤٣٥.
 - (٧) من «ظ» وفي الاصل (عمر بن دينار).

أخذه منكم مكان الصدقة. فإنه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة. (١)

(٢٢٣٤) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يرخص في حمل الزكاة من بلد إلى بلد، لذي قرابة. (٢)

(٢٢٣٥) أخبرنا حميد أنا الحسين بن الوليد أنا إبراهيم بن حميد الرؤاسي حدثني أبي قال: قلت للضحك - ونحن بخراسان، ولي أقارب بالكوفة - : أبعث إليهم من زكاة مالي؟ قال: نعم. (٣)

(١) تقدم هذا الحديث عن معاذ في الفقرتين ١٤١٩، ١٧٠٥ بلا اسناد وكذا أخرجه أبو عبيد ٧١٤ عن معاذ بلا اسناد. وأخرجه خ ١٣٧:٢ تعليقا عن طاوس عن معاذ نحوه.

والحديث أخرجه يحيى بن آدم ١٤٧ عن ابن عيينة عن إبراهيم بن مسيرة عن طاوس فذكره عن معاذ. ومن طريق يحيى أخرجه هق ١١٣:٤. وأخرج عبد الرزاق ١٠٥:٤، ش ١٨١:٣ من طرق عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن مسيرة (وحدث كل واحد منفصل عن حديث الآخر) عن طاوس عن معاذ بنحو القسم الأول من حديث ابن زنجويه ولم يذكرنا أخذه للمهاجرين بالمدينة. وهذا الاسناد ضعيف، مداره على رواية طاوس عن معاذ وهي منقطعة. انظر رقم ١٤٦٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد ٧٠٨ عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم بلفظ: (انه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد، الا لذي قرابة). وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحثه برقم ٧٦.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى الضحك صحيح: تقدم ان الحسين بن الوليد ثقة. أما إبراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي فذكره الحافظ في التقريب ووثقه وكذا وثق أباه. التقريب ١: ٣٤، ٢٠٣ وضبط الرؤاسي بضم الراء بعدها همزة خفيفة.

(٢٢٣٦) أخبرنا حميد ثنا الحسين بن الوليد أنا خارجة عن أبي خَلْدَةَ أن أبا العالية كان يسرح بزكاة ماله إلى المدينة من البصرة^(١).

(باب)^(٢) في الأمر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل ناحيتهم

(أ/٢٣٠) (٢٢٣٧)/ أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد^(٣) حدثني سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينا نحن جلوس مع رسول الله - ﷺ - في المسجد، دخل رجل على جل فأناخه في المسجد، ثم عقله، ثم قال: أيكم محمد؟. ورسول الله - ﷺ - متكئ بين ظهراي أصحابه. قال: قلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له رسول الله - ﷺ - : قد أجبتك. فقال له الرجل: يا محمد، اني سائلك فمشتد^(٤) عليك في المسألة فلا تجدن عليّ في نفسك. فقال: سل ما بدا لك. فقال الرجل: ناشدتك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم. قال: فأنشدك الله، الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة؟

(١) أخرجه أبو عبيد ٧١٢ عن وكيع عن أبي خَلْدَةَ عن أبي العالية أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. فيه خارجة وهو ابن مصعب الخراساني تقدم انه متروك. لكن فعل أبي العالية ثابت عنه باسناد أبي عبيد وهو صحيح. إذ تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) من «ظ».

(٣) في «ظ» (الليث قال: حدثني...).

(٤) في «ظ» (فمشدد).

فقال رسول الله - ﷺ - : اللهم نعم . قال : فأنشذك الله ، آله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) ^(١) : اللهم نعم . قال : فأنشذك الله ، آله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا (فتقسمها) ^(٢) على فقرائنا ؟ فقال رسول الله - ﷺ - ^(١) : اللهم نعم . فقال الرجل : آمنت بما جئت به . واني رسول من ورائي (من) ^(٣) قومي ، وأنا ضيام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر ^(٤) .

(٢٢٣٨) أخبرنا حميد أنا أبو الأسود أنا ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ^(٥) عن يحيى بن محمد (بن) ^(٦) عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه قال : أن رسول الله - ﷺ - قال لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن : انك ستقدم على قوم أهل كتاب ، فادعهم إلى التوحيد فان أقرؤا لك بذلك ، فقل لهم ، ان الله قد فرض عليكم خمس صلوات بالليل والنهار . فإذا أقرؤا لك بذلك ، فقل لهم ، إن الله فرض عليكم صدقة في أموالكم ، تؤخذ من أغنيائكم ، ويعاد بها على فقرائكم . فإذا

-
- (١) من « ظ » وليست في الاصل .
(٢) كانت في النسختين (فتقسمه) وانظر التعليق على الكلمة ذاتها في الموضع السابق للحديث .
(٣) من « ظ » وليست في الأصل .
(٤) تقدم بحته برقم ٨٣١ .
(٥) كذا الصحيح وفقاً لما في (ظ) وأبي عبيد ٤٩٣ وكان في الاصل (خالد بن زيد) . وهو خالد بن يزيد الجمحي المصري شيخ ابن لهيعة . تقدم ذكره في رقم ١٣٦٢ ، ١٤٤٨ وترجمت له في الموضع الاول .
(٦) كان في النسختين (عن) وهو خطأ . والتصويب من أبي عبيد ٤٩٣ ، ومن جميع من خرجوه . بل ذكره ابن زنجويه نفسه في الحديثين التاليين فسبه الى جده . قال : (يحيى بن عبد الله بن صيفي) .

أَقْرُوا لَكَ (بِذَلِكَ)^(١)، فَخَذَ مِنْهُمْ، وَاتَّقِ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ. وَآيَاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ^(٢) لَيْسَ لَهَا حِجَابٌ دُونَ اللَّهِ^(٣).

(٢٢٣٩) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ اسْحَقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٤) نَحْوًا مِنْهُ^(٥).

(٢٢٤٠) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ سَفْيَانَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٦).

(٢٢٤١) (ب/٢٣٠) أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ سَفْيَانَ خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ الصَّلْتِ الْمُؤَدَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ شَرِيكَ الْفَزَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٧) مُسْلِمَةَ بْنَ مُخَلَّدِ الْأَنْصَارِيِّ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيائِنَا وَيُرِدُ عَلَيَّ فَقَرَأْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ يَوْمَئِذٍ غَلَامًا شَابًا^(٨).

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) كذا في النسختين. وعند أبي عبيد (فانه).

(٣) تقدم بحثه وتخرجه برقم ١٥٥٩.

(٤) في «ظ» (ﷺ) -.

(٥) تقدم بحثها (برقم ١٥٥٩).

(٦) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٨) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١: ٢: ٣٤٠ من طريق آخر عن الحكم بن الصلت بهذا الاسناد نحوه.

وفي الاسناد يزيد بن شريك الفزاري ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٤٠، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٧١ وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ٥٣٨. ومسلمة بن مخلد هو الانصاري ذكره الحافظ في القسم الأول من الاصابة ٣: ٣٩٨ وفيها انه كان ابن أربع عشرة سنة أو ابن عشر لما مات رسول الله - ﷺ - . وولي مصر لمعاوية. ومات سنة ٦٢ وضبط مخلدًا بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام. وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد ٧: ٥٠٤.

(٢٢٤٢) أخبرنا حميد ثنا سفيان عن ابن المبارك عن معمر عن سبأك
ابن الفضل عن شهاب بن عبد الله الخولاني أن عمر^(١) . بعث سعد
الأعرج ساعياً . قال سعد: وكنا نخرج فنأخذ الصدقة، ثم نقسمها فيما
نرجع الا بسياطنا^(٢) .

(٢٢٤٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عمرو
ابن مرة عن مرة الهمداني قال: قال عمر^(١): لأرُدَّهَا عليهم ما زاد المال،
حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل . يعني في الصدقة^(٣) .

(٢٢٤٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا سفيان بن عيينة عن
معمر عن (ابن)^(٤) طاوس أنه وجد في كتاب عند أبيه أن معاذاً قضى
أن من يحول من مخلاف إلى مخلاف، فان عشره وصدقته الى مخلافه^(٥) .

(٢٢٤٥) أخبرنا حميد ثنا يحيى أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبيد
ابن قريط قال: كتب عمر بن عبد العزيز^(٦): لا تخرجن صدقة رستاق
عن اهله^(٧) .

(١) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٢) تقدم بلفظ أتم من هذا - برقم ١٥٤٠ .

(٣) تقدم بحته برقم ٨٣٣ .

(٤) من «ظ» . وليست في الاصل .

(٥) ذكر ابن قدامة في المغنى ٢: ٥٣١ ان سعيداً (وأراه ابن منصور) قال:

حدثنا سفيان عن معمر بهذا الاسناد نحوه .

والاسناد صحيح الى طاوس . إلا أنه (أي طاوس) لم يسمع من معاذ كما تقدم في رقم

١٤٦٣ .

(٦) في «ظ» (رحمه الله).

(٧) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه . وفي اسناده عبيد بن قريط ولم أجد من ذكره -

فيها بحث - .

(٢٢٤٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز^(١) أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فردت عليهم^(٢).

(٢٢٤٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أن عمر بن عبد العزيز^(١) أول ما استخلف، أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها، وعلى أهل المدينة نصفها. فلما كانت السنة الثانية كتب أن ليس لأهل المدينة من ذلك شيء، حتى يجتبر^(٤) أهل البادية. فقسمت على مساكينهم^(٥).

(٢٢٤٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن داود ابن عبد الرحمن قال: سمعت ابن جريج يقول: كتب عمر بن عبد العزيز^(١) - وهو خليفة - إلى عبد العزيز بن عبد الله أن أرفع المكس عن مكة. فلما رفع، جاءه الناس من قبلهم بزيادة أموالهم، سبعة آلاف دينار. فصرّها فبعث بها إلى عمر بن عبد العزيز^(٦). فردها عمر

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد وخالفه إذ قال: (... أول ما استخلف أمر بصدقة أهل البادية فرد عليهم نصفها...).

وروى أبو عبيد ٧٠٨ بإسناده إلى ابن جريج أن عمر كتب إلى عماله وذكر حديث ابن المبارك عن ابن لهيعة بمعناه.

وفي اسنادي الحديث عند ابن زنجويه ابن لهيعة وهو ضعيف، إلا أن رواية ابن المبارك عنه - في الحديث الثاني - تقوي حديثه وتجوّده - كما مضى بيان ذلك.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) في لسان العرب ٤: ١١٥ (اجتبر العظم: مثل الحجر. يقال: جبر الله فلاناً فاجتبر أي سد مفاقره).

(٥) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٦) في «ظ» (رضي الله عنه).

اليه وقال: أقسمها في فقراء أهل مكة^(١).

(٢٢٤٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أخبرنا حماد بن سلمة عن فرقد السبخي قال: قدمت بزكاة مالي إلى مكة. فقال لي سعيد بن جبير: إقسمها بأرضك^(٢).

(٢٢٥٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو لبيد^(٣) عن الضحاك قال: لا تخرج زكاتك من قرية إلى قرية^(٤).

قال أبو نعيم: وقال لي رجل كان معي حين سمعته، قال: لا. إن لا يجد فيها من يعطيه؟

(٢٢٥١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن رجل/ عن (٢٣١/أ) الضحاك بن مزاحم قال: الزكاة، لا تخرجها من بلدك، فإن لم يكن ببلدك فالذين يلونهم^(٥).

(١) لم أجد من أخرجه. تقدم تضعيف مثل هذا الاسناد برقم ١٩٤٦ وفي الحديث عبد العزيز بن عبد الله - وليست له رواية - وهو ابن خالد بن أسيد الأموي، كان والياً على مكة من قبل عبد الملك بن مروان، وأقره عليها عمر بن عبد العزيز وهو ثقة. انظر تاريخ خليفة ٢: ٤٦٤، ت ٦: ٣٤٢، والتقريب ٥١٠: ١.

(٢) تقدم بحثه برقم ٢١٥٩.

(٣) كذا في النسختين وواضح أنها كانت في الاصل (لينة) فحولها الناسخ الى «لبيد» وضرب فوقها.

(٤) أخرجه ش ٣: ١٦٨ عن وكيع عن أبي ليث (كذا قال) عن الضحاك ولفظه (ضع

الزكاة في القرية التي أنت فيها. فإن لم يكن فيها فقير فالى التي تليها). وفي الاسناد أبو لبيد أو أبو ليث، - ولم أدر من هما. ويغلب على ظني أن صوابه «أبولينة»، فقد ذكر البخاري في التاريخ ٤: ٢: ٨٨، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٧٦ أبا لينة واسمه النضر بن أبي مريم واسم أبي مريم طهان - ذكرا أن وكيعاً يروي عنه. وزاد ابن أبي حاتم أن أبا نعيم أيضاً يروي عنه ويروي هو عن الضحاك. فإن كان هو فقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه: صالح الحديث وعن يحيى بن معين أنه وثقه. وانظر تاريخ ابن معين ٢: ٦٠٤.

(٥) لم أجد من أخرجه، وهو بمعنى ما قبله. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ سفيان.

(٢٢٥٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: لا تخرجها من بلدك إلى غيره إلاّ ألاّ تجد^(١).

(٢٢٥٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا يحيى بن حمزة حدثني زيد بن واقد أن ابن جحدم حدثه أن عمر بن عبد العزيز^(٢) بعثه على صدقات بني تغلب، فكان عهده إليه أن يقبضها ثم يردّها في فقرائهم. قال: فكنت آقي الحي فأدعوهم بأموالهم، فأقبض ما كان فيها، ثم ادعوا فقراءهم فأقسمها عليهم، حتى أنه ليصيب المسكين الفريضتين والثلاث، فما افارق الحي وفيه فقير. ثم آقي الحي الآخر، فأصنع به كذلك فلم أنصرف إليه بدرهم^(٣).

(٢٢٥٤) قال أبو أحمد: السنة عندنا ان الامام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم غير أن الامام ناظر للاسلام وأهله. والمؤمنون أخوة. فان رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم اليها، فعل ذلك على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله، لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد، لذي قرابة أو صديق أو جهد^(٤) يصيب بها ذلك البلد^(٥).

-
- (١) ذكر الجصاص في أحكام القرآن ٣: ١٣٧ هذا القول عن الثوري ولم يذكر اسنادا اليه. وإسناد ابن زنجويه اليه صحيح فمحمد بن يوسف ثقة كما تقدم.
 - (٢) في «ظ» (رحمه الله).
 - (٣) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن جحدم ولم أعثر له على ترجمة وباقي رجال الاسناد ثقات تقدموا.
 - (٤) (جهد) مكررة في «ظ». وذو جهد: أي ذو مشقة وعسر. كما في لسان العرب ٣: ١٣٤ وفيه (ورجل مجهد اذا كان ذا دابة ضعيفة من التعب، فاستعاره للحال في قلة المال).
 - (٥) كتب في الهامش، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(باب) (١) ما جاء في الرخصة في أن يعطى من الصدقة من له النشب من المال لا يكفيه

(٢٢٥٥) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين ان عمر^(٢) أتاه رجل يشكو اليه من ابله عَجَفًا ودَبْرًا. فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فذهب، فلقية بعد ذلك، وهو يجدوها وهو يقول:

أَقْسَمَ بِاللَّهِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ مَا إِنَّ بِهَا مِنْ نَقَبٍ وَلَا دَبْرٍ
فَاغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ فَجْرًا^(٣)

فقال: ما هذا؟ فقال: أتيت أمير المؤمنين، فشكوت اليه من ابلي عَجَفًا ودَبْرًا، فقال: والله اني لأظنها صحاحا سمانا. فقال: فاني^(٤) أمير المؤمنين، وأنا انزل في مكان كذا وكذا، فاتنا بها. فأتاه فأعطاه مكانها ابلا من نعم الصدقة^(٥).

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) النقب: هو رقة خف البعير. والدبّر - بالتحريك - قرحة الدابة. وفجر بمعنى

كذب. انظر القاموس ١: ١٣٤، ٢: ٢٦، ١٠٧.

(٤) في «ظ» (فاني انا...).

(٥) اخرجه المحافظ في المطالب العالية ١: ٢٥٢ بنحو هذا اللفظ وعزاه للحارث بن أبي أسامة في مسنده.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لانقطاعه. فابن سيرين لم يدرك زمن عمر. انظر التعليق على رقم ٨٢٦.

والشعر المذكور موجود في النهاية ٥: ١٠٢، ولسان العرب ١: ٧٦٦ مع اختلاف يسير. وهو من الشواهد الشعرية. انظر شرح ابن عقيل ٢: ٢١٩، وشرح التصريح =

(٢٢٥٦) أخبرنا حميد انا يزيد اخبرنا الحجاج عن عمرو بن مرة الهمداني قال: قال عمر^(١): لاردنها عليهم ما زاد المال، حتى يروح على الرجل منهم المائة من الابل. يعني في الصدقة^(٢).

(٢٢٥٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا اسماعيل بن عليّة عن ابن ابي نجيح عن رجل ان عمر(٣) كان يأمر السعاة فيقول: اعطوا (٢٣١/ب) من الصدقة من ابقت له / السنة غنمًا، ولا تعطوا من أبقت له السنين^(٤) غنمين.

قال ابن ابي نجيح أو غيره: الغنم مائة^(٥).

(٢٢٥٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سيفان عن ابي حيان عن الضحاك قال: إذا لم يكن عندك ما تحل فيه الزكاة فخذ^(٦).

-
- = على التوضيح لخالد بن عبد الله الازهري ١ : ١٢١ وفي هذين الاخيرين ان قائل هذا الشعر هو عبد الله بن كيسبة. وذكره الحافظ في الاصابة ٣ : ٩٤ في القسم الثالث منه (وهو قسم الخضرمين) وذكر شعره هذا وقصته مع عمر وعزاها للمرزباني انه اخرجها في معجم الشعراء.
- (١) في «ظ» (رضي الله عنه).
- (٢) تقدم برقم ٨٣٣ - وبحثته هناك - وبرقم ٢٢٤٣.
- (٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٤) كذا في الاصل وفي «ظ» (السنن). وعند عبد الرزاق وابي عبيد (السنة).
- (٥) اخرجه عبد الرزاق ٤ : ١١٠، وابو عبيد ٦٦٩ بنحو هذا اللفظ من طريق ابن ابي نجيح هذا. وهو عند ابي عبيد عن اسماعيل بن عليّة عنه.
- وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابن ابي نجيح.
- (٦) كرره في الاصل بنفس الاسناد واللفظ غير انه قال في آخره (فخذ) بدل (فخذ).
- وذكر أبو عبيد ٦٧١ عن الضحاك ان مذهبه ان لا يعطى من الزكاة من بلغ ما عنده مائتين. وإذا كان عنده مائتان فانها لا تحل له. ولم يذكر اسناده اليه.
- واسناد ابن زنجويه الى الضحاك صحيح. وأبو حيان اسمه يحيى بن سعيد بن حيان، تقدم انه ثقة.

(٢٢٥٩) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَيْدٍ قال: سألتني امرأة من الحي فقالت: ان لي أختاً تبننتها^(١) في حجري وفي عيالي، ولها تَبْرٌ وضح ووسادة ونَمَطٌ^(٢) قيمة مائتي درهم. فترى لي أن اعطيها من زكاتي شيئاً؟ فقلت: انتظري حتى أسأل ابراهيم. فأتيت ابراهيم فسألته فقال: تعطيها منها^(٣).

(٢٢٦٠) أخبرنا حميد انا أبو نعيم ثنا الربيع عن الحسن انه كان يقول: اذا كان للرجل دار تَكْفُهُ^(٤) والخدام التي^(٥) تَكْفُهُ يأخذ من الزكاة إذا احتاج^(٦).

(٢٢٦١) أخبرنا حميد انا علي عن ابن المبارك عن ابن لهيعة حدثني محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل قال: كنا بالأعماق^(٧) مع العلاء بن يحيى التغلبي فبعث اليه عمر بن عبد العزيز^(٨) - وهو خليفة - بصدقة يقسمها،

-
- (١) أراها بمعنى أقمتها. قال ابن منظور في لسان العرب ١٣ : ٥٩ (أَبْنَيْتُ بِالْمَكَانِ إِثْنَانًا إِذَا أَقَمْتُ بِهِ).
- (٢) التَّبْرُ: الذهب والفضة أو فتاتها قبل أن يصابها كذا في القاموس ١ : ٣٧٩ وفيه أيضاً ٢ : ٣٨٩ أن النَمَطَ ظهارة فراش، أو ضرب من البُسْطِ، ولم يظهر لي مراده من (الضح).
- (٣) تقدم هذا الاثر - بلفظ مختصر - برقم ٢١٨٥. وبجسته هناك.
- (٤) في الاصل (دار التي تكفه) والمثبت من «ظ».
- (٥) في «ظ» (الذي). وفي القاموس ٤ : ١٠٣ (هو خادم.... وهي خادم..).
- (٦) أخرجه أبو عبيد ٦٦٦ بنحو. هذا اللفظ من وجه آخر عن الربيع بن صبيح عن الحسن. وأخرجه ش ٣ : ١٧٩ عن ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن يونس عن الحسن بمعناه. وعبد الرزاق ٤ : ١١١ باسناد فيه مجهول عن الحسن به.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل الربيع بن صبيح، فانه سيء الحفظ - كما مضى - لكنه يتقوى بمتابعة يونس عند ابن أبي شيبة.
- (٧) الأعماق: كورة قرب دابق بين حلب وانطاكية. كذا في معجم البلدان ١ : ٢٢٢، والمراد ١ : ٩٦.
- (٨) في «ظ» (رحمه الله).

فكتب اليه يسأله عن الرجل يكون له خادم ودار ودابة، هل يعطيه من المال شيئاً؟ فكتب عمر^(١): إذا لم يكن له مال إلا ذلك فأعطه^(٢).

(٢٢٦٢) أخبرنا حميد انا علي (عن)^(٣) ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كان له خادم ودار^(٤).

(٢٢٦٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور أو مغيرة أو كليهما أن زبيدا سألت ابراهيم عن امرأة لها دار وخادم ومائة في العطاء: اتعطيها من الزكاة؟ قال: نعم^(٥).

(٢٢٦٤) أخبرنا حميد انا يحيى بن عبد الحميد انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم: ما كانوا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم^(٦).

(٢٢٦٥) أخبرنا حميد انا معاذ بن خالد قال: أخبرنا هشيم عن ابي

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ. وفي المدونة ١: ٢٩٧ عن عمر بن عبد العزيز ان كان له دار وخادم وفرس، يعطى من الزكاة.

واسناد ابن زنجويه لا بأس به. انظر رقم ١٥٤٢. وفي الحديث العلاء بن يحيى التغلبي - وليست له رواية - لم أجد من ترجم له.

(٣) من «ظ» وليست في الأصل.

(٤) ذكره الجصاص في احكام القرآن ٣: ١٢٩. قال (وروى شعبة كذا) عن قتادة... وذكر نحو حديثه عند ابن زنجويه.

وتقدم - في رقم ١٤١٣ - تصحيح اسناد ابن زنجويه هذا.

(٥) انظر ما بعده:

(٦) تقدم في الذي قبله من وجه آخر عن ابراهيم. وأخرجه ش ٣: ١٧٩ عن شريك بهذا الاسناد نحوه.

واسناد الأثر الاول صحيح إلا اذا انفرد به مغيرة - وهو مروى بالشك - فانه مدلس - كما تقدم - ويرويه هنا بما لا يثبت السماع. اما الاسناد الثاني فضعيف: فيه يحيى بن عبد الحميد وهو الخفائي - تقدم أنه متهم بسرقة الحديث. وشريك وهو كثير الخطأ - كما مضى -.

حرة عن الحسن قال: سئل عن رجل له خادم ومنزل، أيعطى من الزكاة؟ قال: نعم. قال: قيل له: فان له خادماً ومنزلاً؟ قال: فمن أجل درهماً تريد أن يبيع خادمه^(١) ومنزله^(٢)؟

(٢٢٦٦) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس: سئل مالك عن الرجل يكون له المسكن والخادم، أيعطى من الزكاة؟ قال المسكن تختلف، فأما مسكن ثمنه كثير فلا، وأما مسكن يسكنه أو خادم يخدمه، لا يستغنى عنه، فلا أرى بأساً أن يعطى من الزكاة.

ومن الناس من له الخدم الكثير، والمسكن الكبير الثمن، يريد بذلك فضلاً عن مسكن يكفيه. فأما ما كان يكفيه، فإني أرى ان يعطى من الزكاة. ومن الناس من له المسكن الواسع، والعيال الكثير. كأنه يقول: وهذا يعطى^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء فيمن رأى أن الزكاة لا تحل لمن له خمسون درهماً

(٢٢٦٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن الحجاج عن ابراهيم ان ابن مسعود قال: لا تحل الزكاة/ لمن له خمسون درهماً، أو (٢٣٢/أ) قيمتها من الذهب^(٥).

(١) في «ظ» (منزله وخادمه).

(٢) انظر قول الحسن المتقدم برقم ٢٢٦٠. ولم أجد هذا الأثر بهذا اللفظ. واسناده ضعيف لأجل هشيم وهو مدلس يروي بالنعنة. ولأجل أبي حرة واسمه واصل بن عبد الرحمن، تقدم انه كان يدلس عن الحسن.

(٣) لم أجد قول مالك بهذا التفصيل، لكن في المدونة ١: ٢٩٥ انه قال: (إذا لم يكن في الخادم والدار فضل عن دار تغنيه، أو خادم يخدمه، كان من الفقراء والغارمين). وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما تقدم.

(٤) من «ظ».

(٥) ذكره ابن حزم ٦: ١٥٣ عن هشيم عن حجاج عن حدثه عن ابراهيم عن ابن مسعود =

(٢٢٦٨) أخبرنا حميد ثنا يحيى انا هشيم عن حجاج عن الحكم عن علي^(١) قال: لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب^(٢).

(٢٢٦٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: لا يعطى من له خمسون درهماً، إلا ان يكون غارماً عليه دين. قال: قلت له: رأيت ان كان غارماً عليه دين؟ فقال: فأعطه ما عليه، وأعطه بعد ذلك لسفيان: كم الوقت عندك؟ قال: نحو من خمسين درهماً^(٣).

(٢٢٧٠) قال حميد: ذهب ناس من أهل العلم، بحديث رسول الله - ﷺ -^(٤) - « لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه، إلا جاءت شيئاً في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً، أو حسابها من الذهب »^(٥)، وبحديث عليّ وعبد الله^(٦) الذين في صدر هذا

= نحوه. لكن ليس فيه « أو قيمتها من الذهب. »

وهذا الاسناد ضعفه ابن زنجويه كما سيأتي برقم ٢٢٧٠.

قلت: فيه هشيم وهو مدلس. وحجاج وهو ابن ارطأة، كثير الغلط والتدليس وقد تقدم بيان ذلك جميعاً. ثم ان ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود الا ان (جماعة من الأئمة صححوا مراسيله. وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود) كما في ت ت ١ : ١٧٨ - ١٧٩.

(١) في « ظ » (عليه السلام).

(٢) ذكره ابن حزم ٦ : ١٥٣ - ١٥٤ عن هشيم عن حجاج بن ارطأة هذا الاسناد نحوه. وهذا ايضاً ضعفه ابن زنجويه في رقم ٢٢٧٠. وما قلته في هشيم وحجاج في الحديث السابق يقال هنا. ثم ان الحكم لم يدرك زمن عليّ. ولد الحكم سنة ٥٠ وقيل سنة ٤٧ (انظر ت ت ٢ : ٤٣٤). وقتل عليّ - رضي الله عنه - سنة ٤٠ كما تقدم.

(٣) ذكره أبو عبيد ٦٧٠ وابن عبد البر في التمهيد ٤ : ١٠١، والجصاص في احكام القرآن ٣ : ١٣٨ نحو هذا القول عن سفيان الثوري. واسناد ابن زنجويه الى سفيان صحيح. تقدم ان محمد بن يوسف ثقة.

(٤) زاد في « ظ » (وعلى آله)

(٥) تقدم هذا الحديث برقم ٢٠٧٢.

(٦) في « ظ » (رضي الله عنها).

الكتاب، إلى ان قالوا: لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما، ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين. ولا يعجبنا قولهم هذا، لأن حديث علي وعبد الله ليسا بثابتين. وحديث رسول الله - ﷺ - انما هو تشديد في المسألة. ألا تسمع إلى قوله^(١) في أول الحديث « لا يسأل عبد مسألة وله ما يفييه » فلما قيل له ما غناه قال: خمسون درهما، أو حسابها من الذهب. وقال^(٢) في حديث آخر: من سأل وله أوقية فقد سأل الناس الحافاً. وقال^(٣) في حديث ثالث: من سأل الناس عن ظهر غنى، فانما يستكثر من جهنم. فقيل: وما ظهر الغنى؟ قال: إذا كان عند أهله ما يغديهم أو يعشيهم^(٤).

وكل ذلك تشديد في المسألة. وفي الخمسين والأوقية والغداء والعشاء، ما ينبغي للعاقل ان يستغني به عن المسألة، فلا يسأل. فأما إذا اعطى من غير مسألة، فلا بأس أن يأخذه، وان كان مالكا لخمسين. لأن الغني من تجب عليه الزكاة، والفقير من لا تجب عليه. فإذا لم تجب على الرجل، فانها تجب له.

وأما قولهم: ولا يعطى منها أحد أكثر من خمسين، فان من قال هذا لزمه^(٤) أن يقول: من لم يكن له شيء اعطى خمسين، ومن كان له دون الخمسين اعطى تمام الخمسين. وهذا قول لم يبلغنا ان احدا قاله. ولا يكلف سؤال مسكين عن ما عنده حتى يكمل له الخمسين أو المائتين. بل كانوا يعطون المسكين ما بين العشرة إلى المائة، ولا يسألون. فهذا اختلافهم في الخمسين.

(١) في « ظ » (ﷺ).

(٢) في « ظ » (ﷺ).

(٣) تقدم هذان الحديثان برقمي ٢٠٧٦، ٢٠٧٧.

(٤) في « ظ » (يلزمه).

وذهب آخرون إلى أن قالوا: ما يعطى من الزكاة من له مائتا درهم، ولا يزداد أحد على المائتين^(١) إلا درهما. لأن المائتين تجب فيها الزكاة. فأما قولهم: لا يعطى من له مائتا درهم، فحسن عندنا لأن المائتين ادنى ما تجب فيه الزكاة. وأما قولهم «لا يعطى منها أحد (ب/٢٣٢) مائتين» فلا يعجبنا لأنه/ لا تجب على صاحب المائتين زكاة، حتى يحول عليه الحول وهي عنده. ولعل الحول يحول وقد أنفقها كلها، أو قضى بها ديناً، أو نكح بها امرأة.

والأصل في ذلك عندنا، أن من لا تجب عليه زكاة في عين، ولا حرث، ولا ثمر، ولا ماشية، وإن يكفيه ما عنده وعياله، فإنه يعطى من الزكاة. وليس فيما يعطى المسكين الواحد من الزكاة حد محدود، ولكنه إلى رأي المعطي. وكانوا يستحبون أن يغنوا^(٢).

(باب)^(٣) فيما يستحب من أغنى من يعطيه

إذا أعطاه

(٢٢٧١) أخبرنا حميد انا سليمان بن حرب انا الصعق بن حزن عن فيل بن عرادة عن جراد بن طارق: شهدت عمر بن الخطاب^(٤) أتاه رجل من بني تميم سمين مخضب في العين، فقال: يا أمير المؤمنين، هلكت وهلك عيالي. فضرب عمر^(٥) بيديه وقال: هلكت وهلك عيالي.

(١) في «ظ» (مائتين).

(٢) كتب في هامش الأصل، مقابل نهاية الفقرة (بلغ).

(٣) من «ظ»

(٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٥) في «ظ» (رضي الله عنه).

نَيْثٌ^(١) كأنه حَمِيَتْ^(٢). لقد رأيتني^(٣) وأُخِيَّةَ لي وإنا لنرعى على أبوينا ناضحا لها، فنغدوا ففقططينا أمانا يُمِينِيهَا^(٤) من الهبيد^(٥) وتلقي علينا نقبة لها، فاذا طلعت الشمس القيت النقبة على أختي وخرجت أتبعها عريانا ثم نرجع إليها وقد صنعت لنا لَفِيَّةَ^(٦) من ذلك الهبيد فنتعشاها فيا خصباه ثم قال: اعطوه رُبْعَةَ^(٧) من غُمن نعم الصدقة، وما تبعها. قال: فخرجت يتبعها. ظُئْران^(٨) لها، قال: فما حسدت أحداً ما حسدت ذلك التميمي. قال: ثم قال عمر^(٩): والله يا أخا تميم ان صاحبكم لشعار حين يقول:

- (١) من «ظ» وفي الاصل (نيث) وضب فوقها. قال أبو عبيد في غريب الحديث ٣: ٢٥٥ (أهلكت وأنت تثت نثيث الحميت؟ وبعضهم يرويه باليم «تثت»، ولا أرى المحفوظ الا بالنون..) إلى أن قال ٣: ٢٥٦ (النثيث أن يعرق ويرشح من عظمه وكثرة لحمه).
- (٢) الحميت هو الزق المُشعر الذي يجعل فيه السمن والعلس والزيت. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢٥٦.
- (٣) المتكلم هو عمر، صرح بذلك أبو عبيد في حديثه.
- (٤) كذا في الاصل. وليست واضحة في «ظ». وعند أبي عبيد في كتابه (يُمِينِيهَا) قال أبو عبيد في الغريب ٣: ٢٥٨ (يُمِينِيهَا هكذا جاء في الحديث. ولكن الوجه في الكلام أن يكون (يُمِينِيهَا) - بالتشديد لأنه تصغير يمين. وتصغير الواحد يُمِينٍ بلا هاء. وإنما قال «يُمِينِيهَا» ولم يقل يديها ولا كفيها، لأنه لم يرد أنها جمعت كفيها ثم اعطتها بجميع الكفين، ولكنه أراد أنها أعطت كل واحد كفا واحدة يمينها).
- (٥) الهبيد: (حب الحنظل، زعموا أنه يعالج حتى يمكن أكله ويطيب) كذا في غريب الحديث لأبي عبيد ٣: ٢٥٨. وفي النهاية ٥: ٢٣٩ أن (الهبيد: الحنظل يُكسر ويستخرج حبه وينقع لتذهب مرارته ويتخذ منه طبيخ يؤكل عند الضرورة).
- (٦) اللَّفِيَّة هي العصيدة المغلظة. أو ضرب من الطبيخ يشبه الحساء ونحوه. كذا في النهاية ٤: ٢٥٩.
- (٧) ذكر ابن الأثير في النهاية ٢: ١٨٩ ان ما ولد من الابل في الربيع يقال له رُبْع وقيل هو ما ولد في أول انتاج. وموئته رُبْعَة.
- (٨) الظُئْران كما في النهاية ٣: ١٥٤ - وأشار إلى حديث عمر هذا - : (امها وأبوها).
- (٩) في «ظ» (.. وقال عمر..) ليس فيها (قال: ثم قال عمر: ..).

وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه أنسى توجهه والمحروم محروم^(١)

(٢٢٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب^(٢) قال: إذا أعطيتموهم فأغنوا^(٣).

(٢٢٧٣) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة قال: كان المساكين يعطون ما بين العشرة دراهم إلى مائة^(٤) درهم^(٥).

(٢٢٧٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأس مال^(٦).

(١) أخرجه أبو عبيد ٦٧٤ عن يزيد - وهو ابن هارون - عن الصعق بهذا الاسناد نحوه لكن ليس فيه قول عمر في آخره (والله يا أخا تميم...). ثم أخرجه (٦٧٦) عن أزهر بن حفص عن فيل بهذا الاسناد وأحال لفظه على لفظ حديث يزيد. وأخرجه في غريب الحديث ٣: ٢٥٥ بلا اسناد.

وهذا الاسناد حسن: فيه الصعق بن حزن وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وأبو داود والعجلي وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال أبو حاتم: ما به بأس. ويعقوب بن سفيان: صالح الحديث. والذارقطني: ليس بالقوي. انظر لجميع هذه الاقوال ت ت ٤: ٤٢٤. وحزن بفتح المهملة وسكون الزاي - كما في التقريب ١: ٣٦٧.

أما فيل بن عرادة، وجراد بن طارق فكلاهما لا بأس به، كما في الجرح والتعديل ٣: ٢: ٨٩، ١: ١: ٥٣٨.

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٧٦، ش ٣: ١٨٠، وابن حزم ٦: ١٥٥ من طريق ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال: قال عمر... وذكروا نحوه.

وحديث ابن زنجويه بلاغ غير متصل. وحديث عمرو بن دينار عن عمر منقطع. وسيأتي بيان ذلك - ان شاء الله - برقم ٢٢٩٨.

(٤) في «ظ» (المائة).

(٥) لم أحده. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة. وقد مضى الكلام عليه.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٧٠، ش ٣: ١٨٠ عن أبي بكر بن عياش بهذا الاسناد مثله. وقد تقدم (في رقم ٧٦) أن مغيرة مدلس لا سيما عن ابراهيم، فيضعف الحديث لأجله.

(٢٢٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: جاء رجل إلى ابراهيم بشيء بُعث به معه، فبعث رجلا معه، فجعل يعطى الدرهم والدرهمين فقال ابراهيم: لو كنت أنا كنت أغنى أهل بيت^(١).

(٢٢٧٦) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أخبرنا عائذ بن حبيب عن ربيع بن حبيب عن بعض أصحابه عن أبي جعفر قال: يعطى الرجل من الزكاة حتى يبلغ مائتي درهم. فإذا حلت عليه الزكاة لم يعط منها شيء^(٢).

(٢٢٧٧)/ أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن مغيرة (٢٣٣/أ) عن الحارث قال: يعطى من الزكاة، الرجل الواحد ما دون مائتي درهم^(٣)، ما لا تجب^(٤) فيه الزكاة^(٥).

-
- (١) سيأتي (برقم ٢٢٧٩) نحو هذا القول عن ابراهيم. وهذا الاسناد ضعيف لانقطاعه: ولدسفيان سنة ٩٧ ومات ابراهيم سنة ٩٦. انظر ت ت ٤: ١١٤، والتقريب ١: ٤٦.
- (٢) لم أجد من أخرجه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ربيع. وفي الاسناد عائذ بن حبيب ذكره الحافظ في التقريب ١: ٣٩٠ وقال: (صدوق رمي بالتشيع). أما ربيع بن حبيب وهو أخو عائذ (فصدوق ضعف بسبب روايته عن نوفل بن عبد الملك. قال أبو أحمد الحاكم: الحمل على نوفل..). كما في التقريب ١: ٢٤٣ - ٢٤٤.
- (٣) في «ظ» (ما دون مائتين).
- (٤) في «ظ» (ما لا تجب عليه..).
- (٥) اسناد هذا الأثر إلى الحارث - وهو ابن يزيد العُكَلِيّ - صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

ومغيرة مدلس - كما مضى -، لكن نقل الحافظ ابن حجر في ت ت ١٠: ٢٧٠ عن الامام أحمد أن حديث مغيرة عن ابراهيم وحده ضعيف، لأن عامة ما رواه مغيرة عنه انما رواه عن حماد ويزيد بن الوليد والحارث العكلي وعبيدة وغيرهم عنه.

(٢٢٧٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد أنا عبد الملك عن عطاء في الرجل يضع زكاة ماله في صنف مما سمى الله^(١)، قال: يجزى عنه، ولو أنه نظر إلى أهل بيت فقراء مستعفين، فجبرهم بها كان أحب إلي^(٢).

(٢٢٧٩) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن أبي حمزة عن ابراهيم أنه كان يستحب إذا أعطى أهل بيت أن يغنيهم^(٣).

(باب)^(٤) السنة في أن لا يعطى من الزكاة الواجبة أحد من المشركين

(٢٢٨٠) أخبرنا حميد أنا وهب بن جرير أنا شعبة عن يونس بن عبيد عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه قال: لا يعطى من الزكاة مشرك^(٥).

(٢٢٨١) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: سئل ابن عمر عن الرجل يكون بالرستاق، فيعطي زكاته أو صدقته الدهاقين؟ قال: ما^(٦) الدهاقين؟ قال: الكفار.

-
- (١) في «ظ» (عز وجل).
(٢) تقدم برقم ٢١٩٧.
(٣) أخرجه ش ٣: ١٨٠ من طريق سفيان عن الحسن بن عمر عن أبي حمزة عن ابراهيم نحوه.
(٤) ومدار الاسناد على أبي حمزة، وهو الأعرور ميمون القصاب، تقدم أنه ضعيف.
(٥) من «ظ».
(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٨٠ من طريق ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر بلفظ أتم من لفظه هنا، وفيه قوله (لا تدفعوا صدقاتكم الى الكفار).
واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
(٦) في «ظ» (وما).

(قال)^(١): لا تعط زكاتك الكفار^(٢).

(٢٢٨٢) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال: لا تعط اليهودي والنصراني من الزكاة، وأعطهم من التطوع^(٣).

(٢٢٨٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن اسماعيل عن الحسن قال: لا تعط من الزكاة مشركا، ولا عبدا، ولا نصرانيا^(٤).

(٢٢٨٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: كان يقال: انما^(٥) الصدقات في فقراء المهاجرين، وفي سبيل الله^(٦).

-
- (١) من «ظ» وليست في الاصل.
- (٢) أخرجه عبد الرزاق ٤: ٤٧ عن معمر عن أيوب بهذا الاسناد نحوه. ورجال اسناد ابن زنجويه ثقاة، تقدموا. الا أن في سماع ابن سيرين من ابن عمر هذا الحديث نظر. اذ ذكر الحافظ (في ت ت ٩: ٢١٥) أنه لم يسمع منه سوى حديث واحد.
- (٣) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٢، وأبو عبيد ٧٢٧، ش ٣: ١٧٨ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه.
- وفي هذا الاسناد ضعف: ابراهيم بن مهاجر صدوق فيه لين - كما تقدم - .
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ٤: ١١٣ عن الثوري بهذا الاسناد نحوه لكن ليس في حديثه (نصراني). وفي ش ٣: ١٧٨ عن أبي معاوية عن اسماعيل عن الحسن قوله (لا يعطى المشركون من الزكاة...) لم يزد على ذلك.
- وهذا الاسناد الى الحسن ضعيف: فيه اسماعيل وهو ابن مسلم المكي تقدم أنه ضعيف.
- (٥) انما مكررة في الأصل فقط، وهو محتمل على ارادة الآية: انما (الصدقات).
- (٦) أخرجه ابو عبيد ٧١٧، وابن جرير الطبري في التفسير ١٤: ٣٠٧، ٣٠٨ من طرق عن سفيان بهذا الاسناد، ولفظ الطبري الثاني مثل لفظ ابن زنجويه.
- وهذا الاسناد الى ابراهيم صحيح. تقدم مثله في رقم ٣٦٨.

(٢٢٨٥) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: لا يعطى غير أهل القبلة من الزكاة شيئاً، ويعطون من التطوع^(١).

(٢٢٨٦) أخبرنا حميد أنا علي^(٢) عن ابن المبارك عن هشام عن الحسن قال: ليس في الواجب حق لأهل الذمة، من كفارة ولا زكاة. إلا أن يتطوع عليهم بشيء. إنما الواجب لمساكين أهل الاسلام^(٣).

(٢٢٨٧) أخبرنا حميد ثنا علي عن ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء في المشرك يستطعم قال: أطعم المشرك، ولا تجعله من زكاة مالك^(٤).

(٢٢٨٨) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن^(٥) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة قال: إذا كان شيئاً واجباً فلا تعط يهودياً ولا نصرانياً^(٦).

(٢٢٨٩) قال أبو أحمد: وعلى هذا الأمر عندنا: أنه لا يعطى من الزكاة، ولا من كفارة اليمين، ولا من كفارة الظهار، ولا من جزاء الصيد، ولا من الفدية، ولا من كفارة الصوم، أحداً من المشركين. فمن فعل فعله أن يعيد.

(١) لم أجده بهذا اللفظ. وتقدم (برقم ٢٢٨٣) نحوه من وجه آخر عن الحسن. وهذا الاسناد ضعيف من أجل تدليس هشيم - ويروي هنا بالغنعة - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧٢٧ نحو هذا اللفظ عن الحسن من طريق يزيد عن هشام عنه. واسناد ابن زنجويه ضعيف. انظر التعليق على رقم ٢١١٩.

(٤) لم أجده، واسناده الى عطاء صحيح. انظر تصحيحه في رقم ١٩١٩.

(٥) في «ظ» (علي عن ابن المبارك).

(٦) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه. واسناده صحيح الى قتادة. انظر رقم ١٤١٣.

ولا بأس أن توصل أرحامهم، ويتطوع عليهم، ويوصى / لهم من غير (٢٣٣/ب) الواجب.

(باب) (١) ما جاء في الصدقة على أهل الذمة

(٢٢٩٠) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سفيان عن الأعمش عن جعفر بن اياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان أناس من الأنصار، لهم أنساب وقرابة من قريظة والنضير. فكانوا يتقون ان يتصدقوا عليهم، يريدوهم أن يسلموا. فنزلت (٢) ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ. وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ﴾ (٣).

(٢٢٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - ﷺ - تصدق على أهل بيت من اليهود بصدقة، فهي تجري عليهم (٤).

(١) من «ظ».

(٢) سورة البقرة: ٢٧٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨، والطبراني في المعجم الكبير ٥٤: ١٢ من طريق سفيان بهذا الاسناد نحوه. هق ١٩١: ٤ من طريق سفيان أيضا لكن عنده (عن جعفر بن اياس)، ليس عنده (عن الأعمش). والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور ١: ٣٥٧ وعزاه لآخرين.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٤) أخرجه أبو عبيد ٧٢٨ من وجه آخر عن زهرة بن معبد بهذا الاسناد نحوه. والحديث من مراسيل سعيد بن المسيب، والاسناد اليه صحيح، فيه زهرة بن معبد وهو ثقة عابد من الرابعة). وسعيد بن أبي أيوب وهو ثقة ثبت من السابعة) كذا قال عنها الحافظ في التقریب ١: ٢٦٣، ٢٩٢ وضبط زهرة بضم أوله. والباقون ثقات تقدموا.

(٢٢٩٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا عبد الله بن مروان قال: سألت مجاهدا قلت: رجل من أهل الشرك، بيني وبينه قرابة، ولي عليه مال، فأدعه له؟ قال: نعم، وصله^(١).

(باب)^(٢) النهي عن اعطاء المماليك

من الزكاة الواجبة

(٢٢٩٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن فضيل بن غزوان عن رجل عن ابن عمر أنه قال: لا يتصدق على المملوك^(٣).

(٢٢٩٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مندل عن اسماعيل عن أبي معشر وحماد ويزيد بن الوليد عن ابراهيم والحسن قالوا: لا يعطى المملوك من كفارة يمين، ولا من جزاء الصيد^(٤).

(١) أخرجه أبو عبيد ٧٢٩ عن يزيد بن هارون عن عبد الله بن مروان عن مجاهد نحوه. واسناد هذا الاثر صحيح: رجاله ثقات تقدموا غير عبد الله بن مروان وهو الخزازي، ذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ١٦٦:٢:٢ ونقل عن أبيه وابن معين أنها وثقاها.

(٢) زيادة من « ط ».

(٣) لم أجد من أخرجه، واسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عمر. وفي الاسناد فضيل بن غزوان وهو الضبي الكوفي، ذكره الحافظ في التقریب ١١٣:٢ وقال: (ثقة من كبار السابعة).

(٤) لم أجد من أخرج قولي ابراهيم والحسن غير ابن زنجويه. واسناده اليها ضعيف، مداره على مندل واسماعيل: أما مندل فهو ابن علي العنزي، وأما اسماعيل فأرى أنه ابن مسلم المكي، وتقدم أنها ضعيفان. وفي الاسناد حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، ويزيد بن الوليد ذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٣٦٦، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٢٩٣ وسكتنا عنه. لكنها مقرونان في الاسناد بأبي معشر وهو زياد بن كليب، تقدم أنه ثقة.

(٢٢٩٥) قال أبو أحمد: وعلى ذلك العمل عندنا: أنه لا يعطى المملوك من زكاة، ولا من شيء من الكفارات الواجبة شيء. لأن المملوك وماله لمولاه. فاذا أعطى المملوك فكأنما أعطى مولاه. ولا بأس أن يعطوا من التطوع.

(باب^(١)) ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا، أو مملوكا، أو من لا يُعطى

(٢٢٩٦) حدثنا حميد أنا محمد بن يوسف وعبيد الله بن موسى قالا: أخبرنا إسرائيل أنا أبو الجويرية الجرمي أن معن بن يزيد حدثه قال: بايعت رسول الله - ﷺ - أنا وجدي وأبي، وخطب علي، فأنكحني وخاصمت إليه. كان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، فجئت فأخذتها فأتيته بها، فقال: والله ما اياك أردت بها. فخاصمته إلى رسول الله - ﷺ -، فقال: لك ما نويت يا يزيد. ولك يا معن ما أخذت^(٢).

(٢٢٩٧) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني أبي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله / - ﷺ - قال: قال رجل: (أ/٢٣٤) لأتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها بيد زانية، فأصبحوا يتحدثون: تصدق الليلة على زانية. قال: اللهم لك الحمد على زانية. لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق. فأصبحوا

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه خ ٢: ١٣١، مي ١: ٣٢٤ عن محمد بن يوسف عن إسرائيل بهذا الاسناد مثله إلا أحرفا يسيرة. وأخرجه حم ٣: ٤٧٠ من طرق أخرى عن إسرائيل به. فاسناد ابن زنجويه على شرط البخاري.

يتحدثون: تصدق^(١) على سارق. قال: اللهم لك الحمد على سارق. لأتصدقنَّ بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على زانية، وعلى سارق، وعلى غني. فأُتي، فقيل له: أما صدقتك فقد تُقبِلت، أما الزانية فلعلها تستعف به عن زناها، ولعل السارق ان يستعف عن سرقة، ولعل الغني يتعبّر^(٢) فينق ما أعطاه الله^(٣).

(٢٢٩٨) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب^(٤) كان يقسم ههنا بمكة، لكل مسكين عشرة دراهم. فقيل له: انك أعطيت مملوكا. قال: دعوها واياها^(٥).

(٢٢٩٩) أخبرنا حميد أنا علي^(٦) عن ابن المبارك عن سفيان أن الحسن كان يقول في الرجل يعطي من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا وهو لا يعلم، ثم (علم)^(٧)، قال: يعيد. وقال غيره: أجزت عنه.

-
- (١) في «ظ» (تصدق الليلة).
 - (٢) كذا في النسختين هنا. ووضع في الأصل علامة التضييب فوقها. وهي في الموضع المتقدم (يعتبر).
 - (٣) تقدم بحثه برقم ٢٠٩٢.
 - (٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٥) لم أجده واسناده ضعيف: محمد بن مسلم هو الطائفي - تقدم أنه صدوق يخطيء. وعمرو بن دينار لم يدرك زمن عمر. مات عمرو سنة ١٢٥ أو ١٢٦ وقد جاوز السبعين. (انظر ت ٨ : ٣٠) فهذا يعني أنه ولد بعد سنة ٤٥ أي أنه ولد بعد أكثر من ٢٠ سنة من استشهاد عمر.
 - (٦) في «ظ» (علي بن الحسن).
 - (٧) من «ظ» وفي الأصل (ثم يعلم).

قال سفيان: وقول الحسن أحب إلي^(١).

(٢٣٠٠) قال أبو أحمد: إذا أعطى الرجل من زكاة ماله غنيا، أو مملوكا، أو مشركا وهو يعلم أو لا يعلم، فإن عليه أن يعيد. لأنه لا حق لهم في الزكاة. وإنما هي الأصناف الثمانية المسمين في كتاب الله - تعالى -^(٢). فإن أعطاهم رجل، فليس له أن يرتجعه منهم، إلا أن يكونوا غرّوه وكذبوه. ولكن يترك لهم ما أعطاهم ويعيد.

(باب)^(٣) ما جاء في دفع الزكاة إلى الخوارج إذا غلبوا على قوم

(٢٣٠١) أخبرنا حميد انا الحجاج بن المنهال أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن حبان السلمي قال: قلت لابن عمر: يجيئني مصدق ابن الزبير ومصدق نجدة. قال: إلى أيها دفعت أجزاءك^(٤).

(١) روى أبو عبيد ٧١٦ عن هشيم عن يونس عن الحسن خلاف قوله هذا، فذكر أنه قال: (في رجل أعطى زكاة ماله رجلا - وهو يظن أنه فقير - فإذا هو غني، قال: قد أجزته).

وكلا الاسنادين ضعيف: في اسناد ابن زنجويه سفيان الثوري، وهو يروي عن تلاميذ الحسن لا عنه، فقد كان ابن ثلاثة عشر عاما لما مات الحسن. (ولد سفيان سنة ٩٧ كما في ت ٤: ١١٤. ومات الحسن سنة ١١٠ كما مضى. وفي اسناد أبي عبيد هشيم وهو مدلس كما تقدم يروي هنا بالنعنة.

(٢) في «ظ» (عز وجل) مكان (تعالى).

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه ش ٣: ٢٢٣ من طريق حماد بن سلمة بهذا الاسناد نحوه. وفيه (حبان) وهو خطأ. انما هو حبان (بخفض الحاء - كما قال ابن أبي حاتم ١: ٢: ٢٦٨).

وحبان السلمي ذكره البخاري في تاريخه (٢: ١: ٨٣) بهذا الاسم، ثم ذكر رجلا آخر (٢: ١: ٨٩) فسماه حبان بن جزء السلمي، وذكر انها روي عن ابن عمر. وسكت عنها. وذكرها ابن حبان في الثقات ٤: ١٨٠، ١٨١. وجعلها ابن أبي حاتم (في الجرح والتعديل ١: ٢: ٢٦٨، ٢٦٩) ثلاثة رجال مختلفين، وكلهم يروي عن ابن عمر، وسكت عنهم جميعا ايضا.

(٢٣٠٢) أخبرنا حميد ثنا علي^(١) عن ابن المبارك عن سعيد عن ايوب عن نافع أن الانصار سألوا ابن عمر عن الزكاة فقال: ادفعوها إلى العمال. فقال: إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة. قال: ادفعوها إلى من غلب^(٢).

(٢٣٠٣) أخبرنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب في الرجل، هل عليه حرج ان زكت الحروراء ماله؟ قال: كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضى عنه. والله أعلم^(٣).

(باب)^(٤) ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ

العشارون في الزكاة

(٢٣٤/ب) (٢٣٠٤)/ أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: أنا اسرائيل حدثني ثوير عن مجاهد قال: سألت ابن عمر عما يأخذ العشارون فقال: لا يجتسب به من الزكاة^(٥).

(١) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٢) أخرجه أبو عبيد ٦٨٧ من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي أيوب (كذا) عن نافع وذكر نحوه.

واسناد حديث ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم وسعيد هو ابن عروبة اختلط بآخره، لكن سماع ابن المبارك منه قديم - كما مضى.

(٣) أخرجه أبو عبيد ٦٨٦ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد نحوه. وضعفه أبو عبيد نفسه (٦٨٧) بأن ابن شهاب أرسله عن ابن عمر. وذكر الحافظ في ت ٩: ٤٥٠ عن أحمد وابن معين وأبي حاتم أنهم قالوا: لم يسمع ابن شهاب من ابن عمر. ثم في الاسناد عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا.

(٤) من «ظ».

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن اسرائيل بهذا الاسناد نحوه، وتقدم اسناد ابن زنجويه هذا برقم ٢٥٥ وضعفته هناك بثوير ابن أبي فاختة.

(٢٣٠٥) أخبرنا حميد انا أبو نعيم انا شريك عن ليث عن طاوس قال: لا تعتدّ بما أخذ منك العاشر^(١).

(٢٣٠٦) أخبرنا حميد انا ابو نعيم انا شريك عن ليث عن مجاهد مثله^(٢).

(٢٣٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في الرجل يأخذ منه العشار الدراهم، فلا يعتدّ بذلك ليزكي ماله^(٤).

(باب)^(٥) الرخصة في احتساب ما يأخذ

العشارون في الزكاة

(٢٣٠٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن بسطام حدثني عبد الوارث بن سعيد أنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والعشور، فهي صدقة قاضية^(٦).

(١) اخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل شريك وهو ابن عبد الله النخعي، ولأجل ليث بن أبي سليم. وتقدما.

(٢) اخرجه ش ٣ : ١٦٧ عن وكيع عن شريك بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد ضعيف، لأجل شريك وليث بن أبي سليم وقد تقدما.

(٣) في « ط » (علي بن الحسن).

(٤) لم أجد من اخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى الضحاك ضعيف. تقدم بحثه برقم ١٧٧٦.

(٥) من « ط » وليست في الأصل.

(٦) أخرجه أبو عبيد ٦٨٥، ش ٣ : ١٦٦ عن ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب بهذا الاسناد نحوه.

(٢٣٠٩) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا حبيب بن جري العبسي قال: سألت أبا جعفر عن ما يؤخذ على القناطر من العشور، أيجتسب به من الزكاة؟ قال: نعم، وما بقي عندكم فضعوه في مواضعه^(١).

(٢٣١٠) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا اسماعيل بن عبد الملك قال: قلت لعطاء: اني أمر على قناطر الكوفة، فيحبسوني حتى يأخذون^(٢) مني الزكاة من بزي^(٣) ومن ذهب، ان كان معي، وقد علمت أنهم يضعونها في غير مواضعها، أفتجزئ عني؟ قال: نعم^(٤).

(٢٣١١) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان عن أبي هاشم عن ابراهيم قال: ضعها مواضعها، وأخفها ما استطعت. فان أخذ منك

وفي اسناد ابن زنجويه يحيى بن بسطام الزهراني. ضعفه البخاري اذ ذكره في كتاب الضعفاء الصغير (المطبوع مع التاريخ الصغير) ٢٧٩. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤: ٢: ١٣٢ (قال أبي: شيخ صدوق، ما بحديثه بأس، ادخله البخاري في كتاب الضعفاء. فسمعت أبي يقول: يجوز من هناك) وفي الاسناد عبد العزيز بن صهيب وهو (ثقة من الرابعة) كما في التقريب ١: ٥١٠.

(١) أخرجه ابن زنجويه برقم ٢١٥٧ بهذا الاسناد مقتصرًا على قوله (ضعها مواضعها) فقط. وأخرجه أبو عبيد ٦٨٦ من طريق آخر عن حبيب بن جعفر بلفظ «احتسب به من زكاتك». وحكى ابن قدامة في المغني ٢: ٥٠٨ عن أبي جعفر قوله (اذا رأيت الولاة لا يعدلون، فضعها في أهل الحاجة من أهلها).

واسناد ابن زنجويه إلى أبي جعفر - وهو محمد بن علي - لا بأس به، فيه حبيب بن جري العبسي ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٩٧ ونقل عن ابن معين قوله: (رجل صالح).

(٢) كذا في النسختين. وهو جائز لفة. انظر شرح قطر الندى لابن هشام ٦٨.

(٣) كذا في النسختين ولم أدر ما مراده. ولعله (من بزي).

(٤) أخرجه ش ٣: ١٦٧ عن وكيع عن اسماعيل بن عبد الملك عن عطاء بلفظ مختصر قال: (سألته فقال: احتسب بما أخذ منك العاشر).

وتقدم (برقم ١٩٣٠) تضعيف مثل هذا الاسناد باسماعيل بن عبد الملك.

العشارون، فاحتسب به^(١).

(٢٣١٢) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن قال: ما أخذ منك العشار فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ البحاث والكاتب فلا تحتسب به^(٢).

(٢٣١٣) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير وأبي حمزة عن ابراهيم قالوا: ما أخذ منك العاشر فاحتسب به من الزكاة^(٣).

(٢٣١٤) قال أبو أحمد: ما أخذ منك (العاشر)^(٤) على وجه الصدقة، فاحتسب به من الزكاة. وما أخذ منك البحاث والكاتب وأصحاب الجسور، من الدرهم والدرهمين على غير وجه الصدقة، فلا تحتسب به

(١) أخرج ابن زنجويه (برقم ٢١٦١) القسم الأول منه عن محمد بن يوسف عن سفيان به، لم يقل (فان أخذ منك...) إلى آخره.

وأخرج أبو عبيد ٦٨٤ القسم الاول من هذا الاثر، ش ٣: ١٦٧ القسم الثاني منه من طريقين آخرين عن سفيان به.

ثم أخرج ش ٣: ١٦٧ القسم الثاني أيضا عن وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم. وهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات كلهم.

واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل أبي هاشم وهو المغيرة بن زياد، وقد تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢) أخرج أبو عبيد ٦٨٦، ش ٣: ١٦٧ باسناد اخرى عن الحسن، القسم الاول من قوله هذا.

واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق جميع رجاله. وانظر رقم ٢١٨٧.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا الاسناد. وتقدم قول ابراهيم من وجه آخر عنه، برقم ٢٣١١.

وهذا الاسناد ضعيف. تقدم بحث مثله برقم ٤٨١. وأبو حمزة هو الأعور ميمون القصاب، تقدم أنه ضعيف.

(٤) من «ظ» وليست في الأصل.

من الزكاة. لأنه انما يأخذون ذلك لأنفسهم، لحفظهم تلك السبل،
وتعاهدهم تلك الجسور، ولا يؤدونها إلى بيت المال^(١).

(باب)^(٢) تفسير قول الله - تعالى - ^(٣)

﴿وَمِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ
وَتَشْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣)

(أ/٢٣٥) (٢٣١٥) / أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عثمان بن
الأسود عن مجاهد في قوله^(٥) ﴿وَتَشْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) قال: يتشبتون أين
يضعون أموالهم^(٦).

(٢٣١٦) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف عن أبي موسى الأسدي عن
الشعبي في قوله^(٤) ﴿وَتَشْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٣) قال: يقينا وتصديقا من
أنفسهم^(٧).

(١) كتب في هامش الاصل، مقابل نهاية هذه الفقرة (بلغ).

(٢) من «ظ».

(٣) في «ظ» (تبارك وتعالى).

(٤) سورة البقرة: ٢٦٥.

(٥) زاد في «ظ» (عز وجل).

(٦) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ٥: ٥٣٢ من طريقين آخرين عن عثمان ابن
الاسود عن مجاهد، وأحد لفظيه مثل لفظه هنا.

وهذا الاسناد صحيح. انظر رقم ٢٠٤٨.

(٧) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥: ٥٣١، ٥٣٢ من طريقين عن سفيان عن أبي موسى
عن الشعبي نحوه.

وفي هذا الاسناد أبو موسى الأسدي ذكره البخاري في الكنى في آخر التاريخ الكبير
٦٩، وابن أبي حاتم ٤: ٢: ٤٣٨ وسكتنا عنه.

(٢٣١٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن علي بن علي قال: سمعت (الحسن)^(١) قرأ ﴿ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَشْيِئًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾^(٢) قال: كان الرجل اذا همَّ بالصدقة يتشبت، فان كان لله^(٣) أمضى. وان خالطه شيء أمسك^(٤).

(باب)^(٥) السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها

(٢٣١٨) أخبرنا حميد أنا عبيد الله بن موسى أخبرنا ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن أبيه ان امرأة أتت النبي - ﷺ - فقالت: اني تصدقت على أمي مجارية فإتت. فقال لها النبي - ﷺ - : قد آجرك (الله)^(٦)، وردّها عليك الميراث^(٣).

(٢٣١٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن (عمرو)^(٤) بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال: اني قد كنت أعطيت أمي حديقة لي،

(١) من «ظ» وليست في الأصل.

(٢) أخرجه ابن جرير في التفسير ٥: ٥٣٣ من طريق ابن المبارك بهذا الاسناد نحوه. واسناد ابن زنجويه حسن لأجل علي بن علي وهو ابن نجاد الرفاعي، ذكره الحافظ في التقريب ٢: ٤١ وقال: (لا بأس به).

(٣) من «ظ».

(٤) من «ظ» وليست في الاصل.

(٥) أخرجه م ٢: ٨٠٥، د ٢: ١٢٤، ٣: ١١٦، ٢٣٧، ت ٣: ٥٥، ج ٢: ٨٠٠، حم ٥: ٣٤٩، ٣٥١، ٣٥٩، ٣٦١ من طرق عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد نحوه. فالحديث صحيح على شرط مسلم، إلا أن اسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن -، تقدم أنه سيء الحفظ جداً. لكن يتقوى حديثه بالمتابعات.

(٦) من «ظ» وفي الأصل (عمر).

وانها ماتت ولم تترك وارثا غيري؟ فقال رسول الله - ﷺ - : وجبت صدقتك، ورجعت حديقتك اليك^(١).

(٢٣٢٠) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري - وهو الذي أرى النداء - يحدث عن أبيه قال: تصدق عبد الله بن زيد بماله له، لم يكن له غيره، كان يعيش فيه هو وأبواه. فجاء أبواه إلى النبي - ﷺ - ، فقالا: يا نبي الله، ان عبد الله بن زيد تصدق بماله وهو الذي (نعيش)^(٢) به. فدعا النبي - ﷺ - عبد الله بن زيد فقال: ان الله قد قبل منك صدقتك، وردها ميراثا على أبويك.

قال بشير: فورثها^(٣).

(٢٣٢١) أخبرنا حميد ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن

-
- (١) أخرجه ج ٢ : ٨٠٠ ، حم ٢ : ١٨٥ من طريق عبيد الله بن عمرو بهذا الاسناد نحوه. وهو اسناد حسن لأجل رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد سبق الكلام عليها. وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري.
- (٢) في الاصل (يعيش) والمثبت من « ظ ».
- (٣) أخرجه الهيثمي في المجمع ٤ : ٢٣٣ بنحو هذا اللفظ وعزاه للطبراني ثم قال: (وبشير هذا لم أجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح).
- وأخرجه قط ٤ : ٢٠٠ ، ٢٠١ من طرق عن عبيد الله بن عمر بهذا الاسناد، غير أنه لم يقل (عن أبيه)، وقال الدارقطني ٤ : ٢٠٠ : (هذا مرسل، بشير بن محمد لم يدرك جده عبد الله بن زيد) أقول: وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، تقدم أن فيه ضعفا.
- وفي الاسناد محمد بن عبد الله بن زيد وهو من رجال التهذيب. ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٧٧ وقال: (ثقة من الثالثة). أما أبوه عبد الله بن زيد فهو الذي أرى النداء في السنة الاولى من الهجرة ذكره الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٠٤، وذكر أنه بدري عقبي. مات سنة ٣٢، وقيل استشهد بأحد. وانظر التقريب ١ : ٤١٧، وتلخيص الحبير ١ : ١٩٩. ففيه ذكر سنة وفاته.

يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عبد الله بن زيد كانت له أرض فجعلها صدقة فقال/ ^(١) أبواه: يا رسول الله، ما (٢٣٦/ب) كان لنا مال يعيشتنا غيرها. فجعلها رسول الله - عليه السلام - ^(٢) بين أبويه ثم ماتا، فورثها عبد الله ^(٣).

(٢٣٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن عبد الحميد أنا شريك عن الركين بن الربيع عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا تصدقت بصدقة، فاشتريتها، أو وهبت لك، أو ورثتها، فهي كأسوة مالك ^(٤).

(٢٣٢٣) أنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم أنا همام قال: سئل قتادة عن رجل تصدق بصدقة فردها عليه الميراث، فقال قتادة: زعم حميد بن عبد الرحمن الحميري ان عبد الله بن مسعود قال: ان يتصدق بها أفضل، وان امسك فكتاب الله ^(٥) قبل صدقته. قال قتادة: وسألت سعيد بن

(١) توجد هنا ورقة زائدة في الأصل ليس موضعها هنا بالتأكيد - كما ذكرت في المقدمة. ويستقيم الكلام بدونها، ويكون متفقا مع ما في «ظ». الورقة الزائدة هي (٢٣٥/ب - ٢٣٦/أ). وانظر الملحق.

(٢) في «ظ» (عليه السلام).

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل ١٦، وعبد الرزاق ٩: ١٢١، قط ٤: ٢٠١ وابن حزم ٩: ١٧٨ من طرق أخرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به.

قال الدارقطني: (مرسل: عبيد الله بن زيد توفي في خلافة عثمان، ولم يدركه أبو بكر ابن حزم). وقال ابن حزم: (انه منقطع، لأن أبا بكر لم يلق عبد الله بن زيد قط).
(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ، لكن ذكر ابن حزم ٦: ١٠٨ عن ابن عباس - ولم يذكر اسناده اليه - انه قال: (ان اشتريتها أو رُدَّت عليك أو ورثتها حلت لك).

وهذا الاسناد ضعيف لأجل يحيى بن عبد الحميد وشريك، وقد مضى الكلام عليها. وفي الاسناد الركين بن الربيع وهو الفزازي الكوفي، ذكره الحافظ في التقریب ١: ٢٥٢ وقال: (ثقة من الرابعة).

(٥) في «ظ» (عز وجل).

المسيب، فقال مثل ذلك^(١).

(٢٣٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن عاصم عن عامر عن مسروق قال: كلُّ ما ردَّ عليك القرآن أو كتاب الله^(٢).

(٢٣٢٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا مورع السفري قال: سألت الشعبي عن رجل تصدق على بعض أهله بصدقة، ثم مات الذي تصدق عليه؟ قال: ان شاء أمضاه. وإلا فالقرآن يرده عليك ميراثاً^(٣).

(٢٣٢٦) أخبرنا حميد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن عاصم وداود عن الشعبي عن مسروق قال: كل ما ردَّ عليك القرآن. قال سفيان: هو الرجل يتصدق بالصدقة، أو يهبها، ثم يرثها^(٤).

(١) لم أجد من أخرجه. واسناد ابن زنجويه إلى ابن مسعود ضعيف: قتادة مدلس كما مضى، وروايته عن حميد لا تثبت السماع. أما روايته عن ابن المسيب فقد صرح فيها بالسماع فهي صحيحة. وفي الاسناد همام وهو ابن يحيى بن دينار البصري ذكره الحافظ في التقريب ٣٢١:٢ وقال: (ثقة ربما وهم. من السابعة). وحيد بن عبد الرحمن الحميري البصري، وهو (ثقة فقيه من الثالثة) كما في التقريب ٢٠٣:١ أيضاً.

(٢) سيأتي بحثه بعد حديثين (برقم ٢٣٢٦) - إن شاء الله -.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده مورع السفري (كذا بالسين والفاء في النسختين) وذكره البخاري في تاريخه ٤: ٢: ٧١، وابن أبي حاتم ٤: ١: ٤٤١ فقالا: (الشقري (بالسين والقاف) ونقل ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال فيه: (ليس به بأس). فان كان هو هو فالاسناد إلى الشعبي حسن.

(٤) تقدم (برقم ٢٣٢٤) نحو هذا اللفظ عن مسروق، أخرجه ابن زنجويه من طريق شريك عن عاصم عن عامر عنه.

وأخرجه عبد الرزاق ٩: ١١٩ عن الثوري عن عاصم وداود بهذا الاسناد نحوه. وسعيد بن منصور في السنن ١: ٦٧ عن ابن عيينة فقال (عن داود أو عاصم) ثم ذكر نحوه.

أقول: في اسناد ابن زنجويه الأول شريك - وهو ضعيف - كما مضى. وفي اسناده الثاني قبيصة وهو ابن عقبة، وقد تكلم في سماعه من سفيان، لكن الراجح =

(باب^(١)) ما جاء فيمن كره أن يرث الصدقة ورأى امضاءها

(٢٣٢٧) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني اسحق بن أبي فروة عن عبد الملك بن ابراهيم بن قارظ عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رجلا من الأنصار أتى رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، مالي كله صدقة. قال: قبلت. فافتقر أبواه حتى جلسا مع الأوصاب^(٢)، ثم جاء رسول الله - ﷺ - فقالا: يا نبي الله، كان ابننا من أكثر الأنصار مالا، فتصدق به فافتقرنا، حتى جلسنا مع الأوصاب. فقال: صدقة ابنكما رد عليكما. ثم توفيا، فأرسل رسول الله - ﷺ - إلى ابنيهما: اردد الصدقة فان الصدقة لا تورث ولا تعتصر^{(٣)(٤)}.

= انه سمع منه - وتقدم تفصيل ذلك أيضا - انظر التعليق على رقم ٣٧٦. وبذا يتبين لنا ان اسناد ابن زنجويه إلى مسروق حسن. وعاصم هو الأحول. وداود هو ابن أبي هند تقدما.

(١) من «ظ».

(٢) كذا في النسختين (الأوصاب)، لكن في لفظ الطبراني، (الأوقاض)، ولعله هو الأشبه. قال ابن الأثير في النهاية (٥: ٢١١) - وأشار إلى هذا الحديث (.. حتى جلسا مع الأوقاض: أي افتقرا حتى جلسا مع الفقراء). والأوصاب جمع وصَب وهو المرض، كما في القاموس ١: ١٣٧.

(٣) في النهاية ٣: ٢٤٧ (اعتصر العطية اذا ارتجعها).

(٤) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ١٢٩، ٤: ٢٣٣ وعزاه في الموضعين للطبراني في الأوسط، وقال: (فيه اسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك). وقد تقدم مثل هذا القول عن اسحق (انظر رقم ٧٨٧).

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وتقدم ان فيه ضعفا وغفلة. وعبد الملك ابن ابراهيم بن قارظ، ذكره البخاري في تاريخه ٣: ١: ٤٠٦، وابن أبي حاتم في المرح والتعديل ٢: ٣: ٣٤١ وسكتنا عنه. وذكره ابن حبان في الثقات ٥: ١١٦، والذهبي في الميزان ٢: ٦٥١ وقال: (مجهول).

(٢٣٢٨) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
(أ/٢٣٧) يونس عن ابن شهاب قال: كان ابن عمر يتقي ذلك، ولم يكن أحد
يتقيه غيره^(١).

(٢٣٢٩) أخبرنا حميد ثنا أبو الأسود انا ابن لهيعة عن أبي الزبير
قال: سألت جابرا عن الصدقة ان اصابها رجل في ميراث، أياكلها؟
قال: أما أصل فلن أطعمها، وأما ورق أو غيره^(٢)، فلن أبالي أن
أطعمه^(٣).

(٢٣٣٠) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا شريك عن منصور عن ابراهيم
قال: كانوا يجبون اذا جعلوا شيئا لله^(٤)، ثم رجع اليهم أن يجعلوه في
مثله^(٥).

(٢٣٣١) أخبرنا حميد ثنا النضر بن شميل^(٦) أخبرنا شعبة عن

-
- (١) أخرجه عبد الرزاق ١١٩:٩ بمعناه عن معمر عن ابن شهاب ولفظه (ما علمنا به
بأسا، وما علمنا أحدا كان يكرهه إلا ابن عمر).
ورواية ابن شهاب عن ابن عمر منقطعة (كما تقدم في رقم ٢٢٠٣).
وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح وهو ضعيف كما مضى.
- (٢) في «ظ» (... أو نحو ذلك فلن....).
- (٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وقد تقدم
الكلام عليه.
- (٤) في «ظ» (عز وجل).
- (٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق شعبة عن منصور وحماد عن ابراهيم
بمعناه. وقول ابراهيم هذا موجود في السنن لسعيد بن منصور ١: ٦٧ - أخرجه عن
أبي عوانة عن منصور عنه. وفي اسناد ابن زنجويه شريك - وهو ضعيف -، لكن
تابعه شعبة كما في الاسناد الآخر، وأبو عوانة.
- وفي الاسناد الثاني حماد وهو ابن أبي سليمان - تقدم أنه صدوق له أوهام، لكنه
مفروق بمنصور وهو ثقة كما مضى. وبذا يكون الاسناد الثاني إلى ابراهيم صحيحا.
- (٦) في «ظ» (النضر) فقط لم ينسبه.

منصور وحماد عن ابراهيم في الرجل يتصدق بصدقة فيرثها. قال: يضعها في مثلها^{(١)(٢)}.

(٢٣٣٢) أخبرنا حميد ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن حصين عن الشعبي عن شريح قال: اذا تصدق الرجل بصدقة ثم ورثها. قال: يمضيها. وكره أن يأخذها^(٣).

(٢٣٣٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعنا في الرجل يتصدق بالصدقة، الأصل أو الدابة أو الرأس أو العرض، وأحبه الينا، أنه لا يشتريها ولا يقبلها هبة، ولا صدقة، ولا ثوابا. لقول رسول الله - ﷺ - لعمر^(٤) في الفرس الذي كان حمل عليه «لا تتبعه، فان مثل الذي يعود في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه»^(٥). فان ورثها فأمضاها لسبيلها، أو وضعها في مثله، كان له أجرها مرتين. وكان أقرب له^(٦) إلى البر، وأبعد من المكروه. وان أخذها لم يكن عليه بأس في ذلك، لأن الوراثة لا تشبه الابتياح والاستيهاج. والوراثة ليس للوارث ولا للموروث فيها حيلة ولا حركة. إنما هي في خروج^(٧) نفس الموروث، فاذا خرجت وجب الميراث. والبيع لا يكون إلا بالباع والمبتاع، هذا يبيع وهذا يبتاع. وكذلك الهبة والصدقة لا يَتَمَّان إلا بهما، هذا يهب أو يتصدق، وهذا يقبض.

-
- (١) في «ظ» (مثله).
 - (٢) تقدم بحثه في الذي قبله.
 - (٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى شريح ضعيف لما في رواية عبيد الله عن سفيان من اضطراب كما تقدم.
 - (٤) في «ظ» (رحمة الله عليه).
 - (٥) تقدم هذا الحديث برقم ١٥٨٥.
 - (٦) (له) ليست في «ظ».
 - (٧) في «ظ» (مخرج).

وقد فرق النبي - ﷺ - بين الوراثة والابتیاع، فقال في الابیاع: « لا تبتعه ». وقال في الوراثة: « آجرك الله ورد عليك المیراث ».

(باب^(١)) في الكراهة في أكل

الرجل من صدقته

(٢٣٣٤) أخبرنا حمید أنا أبو نعیم أنا شریک عن خالد الحذاء عن ابن سیرین قال: سئل عمران بن حصین عن رجل تصدق بصدقة، آیاكل منها؟ قال: لیس له أجر فیما أكل^(٢).

(٢٣٣٥) أخبرنا حمید أنا أبو نعیم أنا شریک عن أبي اسحق قال: (٢٣٣٧/ب) كنا جلوسا/ عند عطاء فسأله رجل قال: تصدقت على أیتم بصدقة، آكل من غلته؟ قال: لا^(٣).

(باب^(٤)) الأمر في الرجل يخرج الصدقة

إلى المسكين فيجده قد ذهب

(٢٣٣٦) أخبرنا حمید أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن الحسن ابن یحیی عن الضحاک عن ابن عباس قال: ایما رجل كتب لرجل صدقة

(١) من « ظ ».

(٢) أخرج عبد الرزاق ٩ : ١٢٠ عن معمر عن أيوب عن ابن سیرین بمعنى حديثه عن عمران عند ابن زنجويه. وفي اسناد ابن زنجويه شریک وتقدم أنه كثير الخطأ، لكنه توبع على روايته فيتقوى اسناده ويعضد.

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده إلى عطاء ضعيف لأجل شریک وهو كثير الخطأ - كما سبق -، وأبو اسحق مدلس إلا انه صرح بالسماع فيؤمن تدليسه.

(٤) من « ظ » وليست في الأصل.

درهم أو غيره، ثم لم يعطه، فهو له في ماله يطلبه به^(١).

(٢٣٣٧) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال: اذا خرج الرجل بصدقة، يريد بها رجلا واحدا قد سماه، فلم يقبلها منه، فهي له حلّ، يأكلها ويصنع بها ما شاء. وان كان سمي صدقة على المساكين، ولم يخص بها أحدا، فلا يصلح له أن يرجع فيها^(٢).

(٢٣٣٨) أخبرنا حميد ثنا علي^(٣) عن ابن المبارك عن هشام عن ابن سيرين ان ابن عمر أو غيره كان اذا أخرج شيئا صدقة إلى المسكين فوجده قد ذهب، عزله حتى يجعله في مثله^(٤).

(٢٣٣٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل يخرج الشيء ليتصدق به، فيسبقه السائل. قال: كان عكرمة يكره اذا أخرجه الا يصرفه في ذلك الوجه^(٥).

(٢٣٤٠) أخبرنا حميد أنا المؤمل بن اسماعيل أنا سفيان عن عاصم عن محمد بن سيرين أن عمرو بن العاص قال: اذا أخرجت الشيء إلى

(١) اسناد هذا الحديث إلى الضحاك ضعيف. (انظر رقم ١٧٧٦). والضحاك لم يلق ابن عباس - كما مضى -.

(٢) وهذا الاسناد إلى ابن عباس ضعيف لأجل ابن لهيعة، وتقدم الكلام عليه.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٤) لم أجده من حديث ابن عمر، لكن سيأتي بعد حديثين من طريق ابن سيرين عن عمرو ابن العاص.

وتقدم برقم ١٧٢٠ تصحيح مثل هذا الاسناد إلى ابن سيرين. إلا أنه لم يسمع من ابن عمر غير حديث واحد. انظر رقم ٢٢٨١.

(٥) لم أجده من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح إلى قتادة (انظر رقم ١٤١٣). وقتادة مدلس - كما تقدم -، ويروى هنا بالنعنة فيضعف الاسناد لأجله.

المسكين فذهب، فأعطه مسكينا آخر^(١).

(٢٣٤١) أخبرنا حميد أنا قبيصة أنا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: اذا طاف تطوعا فقطع عليه طوافه، فان شاء أتم، وان شاء لم يتم. واذا أصبح صائما ثم أفطر، فليس عليه قضاؤه. واذا صلى ركعة، ان شاء صلى أخرى، وان شاء لم يصل. واذا أخرج صدقة، فان شاء أمضاها وان شاء لم يمضها^(٢).

(٢٣٤٢) أخبرنا حميد أنا معاذ بن خالد أخبرنا^(٣) أبو حمزة عن جابر عن محمد بن علي وعامر في الرجل يخرج الدراهم ليتصدق بها ثم يبدو له أن يمسكها، (قالا)^(٤): ان شئت أمضها، وان شئت فأمسكها^(٥).

(٢٣٤٣) قال أبو أحمد: اذا كتب الرجل للرجل الصدقة، أو قال له: لك علي، أو عندي كذا وكذا، فعليه أن ينجز له ما وعده، لحديث

(١) أخرجه ش ٣: ١٦٥، ١٦٦ من طريق سفيان وغيره عن ابن سيرين أن عمرو بن العاص... وذكره بمعناه.

وهذا الاسناد ضعيف للانقطاع بين ابن سيرين وبين عمرو. ولد ابن سيرين سنة ٣٣ ومات عمرو سنة ٤٣ وهو وال علي مصر. وتقدم بيان ذلك جميعا. وفي اسناد ابن زنجويه المؤمل بن اسماعيل، وتقدم أنه سيء الحفظ.

(٢) لم أجده، واسناده ضعيف لضعف ليث وهو ابن أبي سليم، وقد مضى.

(٣) في «ظ» (حدثنا).

(٤) من «ظ» وفي الأصل (قال: لا...) وهو خطأ ظاهر.

(٥) أخرجه ش ٣: ١٦٦ من طريق اسراييل عن جابر عن أبي جعفر (وهو محمد بن علي) وعامر وعطاء وذكر قولهم بنحو لفظ ابن زنجويه.

واسناد هذا الاثر ضعيف، لأجل جابر الجعفي. ومن رجال الاسناد أبو حمزة وهو السكري واسمه محمد بن ميمون المروزي ذكره الحافظ في التقریب ٢: ٢١٢ وقال: ثقة فاضل من السابعة).

النبي: - ﷺ - انه قال: «العدة عطية»^(١) وحديثه «الوامي»^(٢) مثل الدين أو أفضل»^(٣). غير أنه لا يحكم له بذلك، لأنه وان كانت العدة عطية، فان تمامها إنما يكون بالقبض. فان خرج بدرهم أو رغيف إلى مسكين، فوجد المسكين قد سبقه، عزله حتى يعطيه مسكيناً آخر، ولا يأكله. وان خرج بمال ليتصدق به على رجل بعينه، وذلك الرجل لم يسأله شيئاً، لم يقبله منه، فان شاء رده من ماله. فان كان قال: هذا صدقة، أو صدقة على المساكين. فعليه ان يمضيها. فان كان أخرجه ليتصدق به على غير قوم بأعيانهم، ولم يكن قال: انه صدقة. فان شاء (أ/٢٣٨) أمضاه، وان شاء رده.

(باب)^(٤) ما جاء في السائل يُعطى الشيء

فيتسخطه

(٢٣٤٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: ثنا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن أبيه أنه كان اذا أعطى السائل شيئاً فتسخطه، انتزعه منه فأعطاه غيره^(٥).

(١) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٤: ١٦٦ وعزاه للطبراني في الاوسط. والسيوطي في الجامع الصغير (المطبوع مع فيض القدير ٤: ٣٧٨) وعزاه لأبي نعيم في الحلية. وعزاه المناوي في فيض القدير ٤: ٣٧٨ للدليمي. والحديث موجود في حلية الأولياء لأبي نعيم ٨: ٢٥٩، وضعفوه جميعاً غير أبي نعيم.

(٢) كذا صورتها في الأصل. وهي غير واضحة في «ظ». ولم يتبين لي مراده منها. ولعلها من ومى، وهي لغة في أوماً بمعنى أشار بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب. انظر لسان العرب ١٥: ٤١٥.

(٣) لم أقف عليه في غير هذا الموضع.

(٤) من «ظ».

(٥) اسناد هذا الأثر ضعيف لأجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي، وقد تقدم أنه ضعيف.

(٢٣٤٥) أخبرنا حميد ثنا خلف بن أيوب ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم في رجل يخرج الشيء الى السائل، فيسبقه السائل، أو لا يقدر عليه، قال: ليضعه حتى يعطيه سائلا آخر، ولا يأكله^(١).

(باب)^(٢) ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة، وأن لا يتصدق الا عن ظهر غنى

(٢٣٤٦) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن عند رسول الله - ﷺ - ، اذ جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب، أصابها في بعض المغازي، فجاء بها رسول الله - ﷺ - عن ركنه الأيمن، فقال: يا رسول الله، خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها. فأعرض عنه. ثم جاءه عن ركنه الأيسر فقال مثل ذلك. ثم جاءه من بين يديه، فقال مثل ذلك. فقال: هاتها، مغضبا فحذفه بها حذفة، لو أصابته لأوجعته، أو لعقرته. ثم قال: يأتي أحدكم بماله، لا يملك غيره، فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس. انما الصدقة

(١) أخرجه ش ١٦٥:٣، ١٦٦ من طريق حجاج عن أبي معشر (وهو زياد بن كليب) عن ابراهيم، وعن عفان عن حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم بنحو حديثه هذا. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل حماد بن أبي سليمان وقد تقدم أنه صدوق له أوهام. وفي ت ١٦:٢ أن في سماع حماد بن سلمة منه تخطيضا كثيرا. لكن تتقوى روايته برواية ابن أبي شيبة وان كانت ضعيفة لأجل حجاج وهو ابن أرتاة الذي تقدم أنه كثير الغلط والتدليس.

وفي اسناد ابن زنجويه شيخه خلف بن أيوب وهو ضعيف كما مضى.

(٢) من «ظ».

عن ظهر غنى. خذ الذي لك، فلا حاجة لنا به. فأخذ الرجل ماله
وذهب^(١).

(٢٣٤٧) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عبيد وأبو نعيم قالوا: انا عمرو بن
عثمان عن موسى بن طلحة عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله -
ﷺ -: ان خير الصدقة عن ظهر غنى. واليد العليا خير من اليد
السفلى. وابدأ بمن تعول^(٢).

(٢٣٤٨) أخبرنا حميد انا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن موسى بن
وردان عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله - ﷺ - قال: ان
الصدقة عن ظهر غنى. وابدأ بمن تعول. ولا يلوم الله على الكفاف.
واليد العليا خير من اليد السفلى^(٣).

(٢٣٤٩) أخبرنا حميد أنا جعفر بن عون أنا ابراهيم الهجري عن أبي
الأحوص عن عبد الله قال: من أعطاه الله خيرا، فليُر عليه. وابدأ بمن

(١) أخرجه د ١٢٨:٢، مي ٣٢٩:١، وابن خزيمة في صحيحه ٩٨:٤، والحاكم ٤١٣:١،
هق ١٨١:٤. كلهم من طريق محمد بن اسحق بهذا الاسناد نحوه.

وصححه الحاكم وجعله على شرط مسلم. وقال الذهبي في تلخيصه (على شرط م).
أقول: لكن في اسناده محمد بن اسحق - وتقدم أنه مدلس، وفي جميع الروايات
المذكورة يرويه بالنعنة فيضعف الاسناد لذلك.

(٢) أخرجه هق ١٨٠:٤ من طريق أبي نعيم عن عمرو بن عثمان. م ٧١٧:٢، ن ٥١:٥،
حم ٣:٣، ٤٠٢:٤، ٤٣٤، هق ١٨٠:٤ من طرق أخرى عن عمرو بن عثمان بهذا الاسناد،
ولفظ أحد الأول مثل لفظ ابن زنجويه، والباقون بنحوه.
وأخرجه خ ١٣٣:٢، م ٧١٧:٢ من طرق أخرى عن حكيم به.
فاسناد ابن زنجويه هذا على شرط مسلم الا أبا نعيم ومحمد بن عبيد، وتقدم انهما من
رجال الستة أيضا.

(٣) لم أجد من أخرجه من حديث أبي سعيد. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة -
وقد تقدم - ولأجل موسى بن وردان فانه - كما في التقريب ٢٨٩:٢ - (صدوق
ربما أخطأ من الثالثة).

تعول. وارتضخ^(١) من الفضل، ولا تلام على الكفاف. ولا تعجز عن نفسك^(٢).

(٢٣٥٠) أخبرنا حميد ثنا هُوْدَةُ بن خليفة ثنا عوف عن الحسن ﴿وَيَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾^(٣) قال: ذلك ان لا تجهد مالك، ثم^(٤) تقعد تسأل الناس^(٥).

(٢٣٥١) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا ورقاء عن (ابن)^(٦) أبي (٢٣٨/ب) نجيح عن طاوس في قوله^(٧) / ﴿يَسْأَلُونَكَ: مَاذَا يُنْفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ﴾^(٨) قال: العفو: اليسر من كل شيء. وقال مجاهد: العفو: الصدقة المفروضة^(٩).

-
- (١) من الرِّضْخ وهو العطية القليلة. انظر النهاية ١: ٢٢٨.
 - (٢) أخرجه ابن حجر في المطالب العالية ١: ٢٤٤ وعزاه لاسحق بن راهويه في مسنده. واسناد ابن زنجويه ضعيف كما تقدم بحثه برقم ٢١٠٨.
 - (٣) سورة البقرة: ٢١٩.
 - (٤) زيادة من «ظ»، ليست في الأصل.
 - (٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره ٤: ٣٣٨، ٣٣٩ من طريقين آخرين عن عوف عن الحسن بنحو لفظه هنا.
 - واسناد ابن زنجويه حسن، فيه هُوْدَةُ بن خليفة، وهو - كما في التقريب ٢: ٣٢٢ (صدوق من التاسعة، مات سنة ست عشرة) أي بعد المائتين. وضبط هُوْدَةُ بفتح الهاء وزيادة هاء في آخره.
 - (٦) من «ظ» وليست في الاصل. ويؤيد ما في «ظ» رواية الطبري الآتية. والاسناد المائل المتقدم برقم ٦٦٣.
 - (٧) في «ظ» (عز وجل).
 - (٨) أخرجه الطبري في تفسيره ٤: ٣٣٨ من طريق آخر عن طاوس بنحو لفظه هنا. ثم أخرجه ٤: ٣٤٠ من طريق ابن أبي نجيح، وعنده (عن قيس بن سعد أو عيسى عن قيس عن مجاهد...) وذكر مثل لفظه عند ابن زنجويه. وتقدم (في رقم ٦٦٣) تضعيف هذا الاسناد.

(باب) (١) تفسير الكنز

(٢٣٥٢) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن يوسف أنا ابن لهيعة أنا بكير ابن عبد الله عن الحارث بن مُخَلدٍ الزرقي عن أبيه أنه باع أرضاً له، بشمن قد سماه، ثم لقي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (٢) فأخبره، فقال له عمر (٣): احفر لها تحت امرأتك، فإن المرأة أثبت لها في مجلسها من الرجل. قال مخلد: أتأمرني أن اكنزها؟ فقال له عمر (٣): ان عمّقت لها في الأرض، ثم أخرجت زكاتها، ما كانت كنزاً. ولو أظهرتها فوق الأرض، ثم لم تخرج زكاتها، لكانت كنزاً (٤).

(٢٣٥٣) أخبرنا حميد أنا يزيد بن هارون أنا الحجاج بن أرطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كل مال أدّي عنه الزكاة، فليس بكنز. وكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز، وان كان ظاهراً (٥).

-
- (١) من «ظ».
- (٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).
- (٣) في «ظ» (رضي الله عنه).
- (٤) أخرجه عبد الرزاق ١٠٨:٤، ش ١٩٠:٣ من طريقين آخرين عن عمر بمعنى حديثه هنا.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم، ولأجل الحارث بن مخلد الزرقي فإنه (مجهول الحال) كما في التقريب ١٤٤:١ وضبط مخلداً بتشديد اللام. وضبطها محمد طاهر الهندي في المغني ٧٠ بضم الميم وفتح المعجمة وشدة لام مفتوحة. وأبو الحارث مخلد الزرقي لم أجد له ترجمة.
- (٥) أخرجه ش ١٩٠:٣ من طريق آخر عن حجاج بهذا الاسناد. وعبد الرزاق ١٠٧:٤ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً... وذكره. وهو عندها مختصر. واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو - كما تقدم - كثير الغلط والتدليس، ويروى هنا بالعنعنة. وأبو الزبير مدلس الا انه صرح بالسماع في رواية عبد الرزاق. ويتقوى هذا الاسناد بمتابعة ابن جريج عند عبد الرزاق.

(٢٣٥٤) أخبرنا حميد ثنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج عن عطية ابن سعد قال: كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: ان رجلا مات، ما كنا نرى أن له كفنا، فلما حضرته الوفاة أوماً بيده الى جانب بيته، فوجدنا عشرة آلاف أو عشرين ألف درهم. فقال ابن عمر: إن كان يُؤدي عن زكاتها، فليس بكنز. وان لم يكن يُؤدي زكاتها، فهي كنز. فقال رجل: كيف يُؤدي زكاتها وهي مدفونة؟ قال: فلعله كان له مال يُؤدي زكاتها منه^(١).

(٢٣٥٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا شعبة عن عبید الأحمر عن عقبه بن صهبان عن ابن عمر قال: قال له رجل له خمسون ألفا يُؤدي زكاتها: أكنز هي؟ قال: لا^(٢).

(٢٣٥٦) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن^(٣) هشيم أخبرنا أبو حرة قال: قلت للحسن: الرجل يدفع من زكاة ماله الى فقير، أيعلمه أنها من الزكاة؟ قال: تريد أن تقرعه بها، ادفع اليه ولا تُعلمه^(٤).

(١) أخرجه ش ٣: ١٩٠ عن أبي معاوية عن الأعمش عن عطية عن ابن عمر واختصره. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عطية بن سعد وهو العوفي تقدم أنه مدلس كثير الخطأ، ويؤمن تدليسه بتصريحه بحضور القصة، لكنه يظل ضعيفا لكثرة خطئه. وفي اسناد ابن زنجويه حجاج بن أرطاة، وهو أيضا مدلس كثير الغلط، الا ان متابعة الأعمش له تقويه، فلم يؤت الضعف في الحديث من قبله.

(٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. وفي اسناده عبید الاحمر، ولم أجد من ترجم له.

(٣) في «ظ» (علي بن الحسن قال: حدثنا...).

(٤) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٥١١ عن الحسن قوله (أتريد أن تقرعه بها؟ لا تخبره) ولم يعزه لأحد.

واسناد هذا الأثر حسن: أبو حرة صدوق وهو يدلس عن الحسن. وهشيم مدلس أيضا، الا انها صرحا بالسماع فيؤمن تدليسها. وقد مضى الكلام عليها.

(باب) (١) السنة في زكاة الفطر

(٢٣٥٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن عبيد بن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل عبد وحر^(٢)، صغير أو كبير^(٣).

(٢٣٥٨) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ - فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر وعبد، وذكر واثني من المسلمين^(٤).

(٢٣٥٩) أخبرنا حميد أنا خالد بن مخلد حدثني كثير بن عبد الله عن رُبَيْح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد / الخدري عن أبيه عن جده (أ/٢٣٩) قال: لقد رأيت رجلاً من العرب أتوا رسول الله - ﷺ - فقالوا: يا رسول الله، إننا أولوا مواشي، وإننا نخرج صدقتها، فهل تجزىء عنا زكاة رمضان؟ فقال رسول الله - ﷺ - : لا، أدوها عن الصغير والكبير،

(١) من «ظ».

(٢) في «ظ» (أوحر).

(٣) أخرجه هق ١٥٩:٤، ١٦٠ من طريق محمد بن عبيد بهذا الاسناد مثله، إلا أن عنده (حر وعبد). وأخرجه خ ١٥٥:٢، م ٦٧٧:٢، ن ٣٦:٥١، طح ٤٤:٢ من طرق أخرى عن عبيد الله بهذا الاسناد نحوه.

فاسناد ابن زنجويه هنا على شرط الشيخين، إلا محمد بن عبيد وهو من رجال الستة كما تقدم.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٤:١ ومن طريق مالك أخرجه خ ١٥٣:٢، م ٦٧٧:٢، د ١١٢:٢، ن ٣٥:٥، ٣٦، ج ٥٨٤:١.

فهذا الحديث ثابت في الصحيحين غير أن في اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وتقدم أنه ضعيف الحفظ.

والحر والعبد. صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من أَقْطٍ^(١).
فانها طهور لكم.

قال ابو سعيد: أشهد اني رأيت في عام كثر فيه الرسل، وقلت فيه
الثار: البياض اكثر من السواد. ثم رأيت في عام بعد ذلك، كثرت فيه
الثار وقل فيه الرسل. السواد أكثر من البياض^(٢).

(٢٣٦٠) أخبرنا حميد انا محمد بن يوسف انا سفيان عن زيد بن أسلم
عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال: كنا نخرج على عهد
رسول الله - ﷺ - صدقة الفطر، صاعا من طعام، صاعا من شعير،
صاعا من تمر، صاعا من زبيب، صاعا من أَقْطٍ. فلما جاء معاوية^(٣)
وجاءت السمراء^(٤)، فَعَدَّ لَهُ الناسُ مُبَدَّينِ من السمراء^(٥).

(١) الأقط، قال ابن الأثير في النهاية ٥٧:١ (هولبن محفف يابس مستحجر يطبخ به). وفي
القاموس ٣٤٩:٢ (الأقط مثلثة، ويحرك، وككتف ورجل وابل).
(٢) أخرجه البزار (انظر كشف الاستار ٤٣١:١) من طريق كثير بن عبد الله لكن قال:
عن ربيع عن ابيه، ولم يذكر ابا سعيد ولفظه مختصر جدا.

واخرجه هق ١٧٣:٤ من طريق كثير فقال: عن ربيع عن ابي سعيد، ليس عنده عن
أبيه. وذكر نحو لفظ ابن زنجويه ولم يذكر قول ابي سعيد: «اشهد... الخ»
ثم ذكره الهيثمي في الجمع ٨١:٣ بلفظ مختصر أيضا وعزاه للطبراني في الأوسط،
وللبزار ثم قال: (وفيه كثير بن عبد الله، وهو ضعيف).

قلت: تقدم تضعيف كثير. وفي الاسناد ضعيف آخر وهو ربيع بن عبد الرحمن ابن
ابي سعيد الخدري، ذكره الحافظ في التقريب ٢٤٣:١ وقال: (مقبول)، وضبط ربيحا
بالتصغير. واما ابوه عبد الرحمن بن ابي سعيد ثقة، وثقه الحافظ في التقريب
٤٨١:١.

(٣) في «ظ» (رحمه الله).

(٤) السمراء: القمح الشامي. قاله الحافظ في الفتح ٣٧٤:٣.

(٥) اخرجه ابن زنجويه في الذي يليه من طريق مالك عن زيد بن اسلم بهذا الاسناد. وفي
رقم ٢٣٩١ من طريق محمد بن عجلان عن عياض به.

اما حديث سفيان هذا فأخرجه خ ١٥٤:٢، ت ٥٩:٣، ن ٣٨:٥، مي ٣٣٠:١ =

(٢٣٦١) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري انه سمع ابا سعيد الخدري يقول: كنا نخرج زكاة الفطر، صاعا من طعام، أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر، أو صاعا من أقط، أو صاعا من زبيب.
قال مالك: وذلك بصاع النبي - ﷺ - (١).

(٢٣٦٢) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: امرنا رسول الله - ﷺ - أن نخرج زكاة الفطر صاعا من شعير، أو صاعا من تمر. فجعل الناس عدل الشعير مدين من حنطة (٢).

(٢٣٦٣) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم بن مخيمرة قال: سألنا قيس بن سعد عن زكاة الفطر فقال: امرنا بها رسول الله ﷺ - قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت

= وحديث مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٤. ومن طريقه أخرجه خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٨، م ١: ٣٣٠.

وحديث محمد بن عجلان أخرجه م ٢: ٦٧٩، ن ٥: ٣٩. فأحاديث ابن زنجويه الثلاثة صحيحة: أولها على شرط الشيخين الا محمد بن يوسف وهو من رجال الستة. وثانيها فيه ابن ابي أويس وهو ضعيف - كما تقدم الا ان حديثه ثابت - من الطرق الأخرى - في الصحيحين. وثالثها على شرط مسلم، الا علي بن الحسن وابن المبارك - وهما ايضا من رجال الستة.

(١) تقدم بحثه في الذي قبله.

(٢) أخرجه بنحو هذا اللفظ خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٨، د ٢: ١١٢، ت ٣: ٦١، ن ٥: ٣٤، ج ١: ٥٨٤ - من طرق أخرى عن نافع عن ابن عمر. وأخرجه هق ٤: ١٧٥ من طريق أبي معشر وفي لفظه عنده زيادة، ولم يذكر (فجعل الناس...) الخ. وقال البيهقي عقبه: (أبو معشر هذا السندي المدني، غيره أوثق منه).

أقول: قد مضى الكلام على تضعيف أبي معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن. لكن الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها - كما ذكرت - من الطرق الأخرى.

الزكاة، لم يأمرنا، ولم ينهنا. ونحن نفعله. وأمرنا بصيام عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان، لم يأمرنا ولم ينهنا. ونحن نفعله^(١).

(٢٣٦٤) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد قال: كانت الفطرة قبل أن تنزل الزكاة. فلما نزلت الزكاة لم نؤمر ولم ينه عنه^(٢). وكانوا يستحبون أن يفعلوها^(٣).

(١) هذا الحديث رواه عبد الرزاق ويزيد بن هارون ووكيع ويعلي بن عبيد عن سفيان فزادوا فيه رجلا. قالوا: (عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن القاسم عن أبي عمار الدهني سألت قيس به سعد...) انظر أحاديثهم في المصنف لعبد الرزاق ٢٨٩:٤، حم ٤٢١:٣، ٦٠:٦، هق ١٥٩:٤. ثم رواه شعبة عن سلمة بن كهيل بمثل رواية سفيان عندهم. انظر حديثه عند طح ٧٤:٢. وفي مشكل الآثار ٨٥:٣. ورواه شعبة عن الحكم (وهو ابن عتيبة) عن القاسم فقال: عن عمرو بن شرحبيل الهمداني عن قيس. انظر طح ٧٥:٢، وأبا نعيم في حلية الأولياء ٨٤:٦. والذي أراه في هذا الحديث ان احتمال سقوط رجل من اسناد ابن زنجويه أقوى من القول بأن القاسم سمع الحديث من أبي عمار الدهني وعمرو بن شرحبيل، ثم سمعه من قيس بن سعد مباشرة. وذلك للروايات الاخرى عن سفيان. ورواها ثقات أئمة، مع متابعة شعبة لسفيان. ثم اني وجدت في تاريخ ابن معين ٤٨٣:٢، ت ٨:٣٣٧ قولاً لابن معين يؤيد ما أرجحه وهو انه لم يسمع للقاسم سماعاً من أحد من الصحابة: وذكر ابن حبان في الثقات ٣٠٧:٥ أن القاسم سأل عائشة عن لباس المحرمة وشكك في سماعه من أبي موسى.

أقول: وهذا أيضا يؤكد ما أرجحه فلو علم ابن حبان سماعاً للقاسم من قيس لذكره. وإذا نحن ذهبنا الى سقوط رجل - وهو أبو عمار الدهني - من اسناد ابن زنجويه، فقد علمناه من الأسانيد الاخرى. وهو (أي أبو عمار الدهني) - واسمه عريب بن حميد) ثقة كما في التقريب ٢٠:٢. وبه يتبين لنا صحة هذا الاسناد. وقد تقدم توثيق جميع رجاله.

(٢) في «ظ» (لو يؤمر ولم ينه عنه).

(٣) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه، واسناده الى مجاهد ضعيف، فيه محمد بن طلحة ابن مصرف، تقدم أنه صدوق له أوهام.

(٢٣٦٥) حدثنا حميد أنا ابو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان عن عاصم عن ابن سيرين قال: زكاة الفطر فريضة واجبة^(١).
 (٢٣٦٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا سفيان/ عن عاصم عن أبي(٢٣٩/ب) العالية مثله^(٢).

(٢٣٦٧) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن عون عن ابن سيرين في الذي لم يؤد الصاع يوم الفطر حتى كان بعد أيام، قال: يؤدي^(٣).

(٢٣٦٨) أخبرنا حميد أنا علي^(٤) عن ابن المبارك عن خالد أبي خلدَةَ أنه سمع أبا العالية يقول: كان أهل المدينة لا يرون صدقة أفضل من صدقة الفطر، وصدقة المال^(٥).

-
- (١) أخرجه خ ١٥٣:٢ تعليقا عن ابن سيرين. و (ش ٢٢٣:٣، وابن حزم ١١٩:٦) عن وكيع عن سفيان عن عاصم الاحول عن ابن سيرين بنحو لفظه هنا.
 واسناد ابن زنجويه الى ابن سيرين صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
 (٢) وهذا الاثر أخرجه خ ١٥٣:٢ تعليقا أيضا. وهو عند ش ٢٢٣:٣ من طريق سفيان عن عاصم عن أبي العالية به.
 واسناد ابن زنجويه صحيح، رجاله ثقات تقدموا.
 (٣) لم أجده مسنداً لكن ذكر ابن قدامة في المغني ٦٦٦:٢، والنووي في المجموع ٨٤:٦ عن ابن سيرين أنه رخص في تأخير صدقة الفطر عن يوم العيد. وعزاه النووي لابن المنذر.
 واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم توثيق رجاله.
 (٤) في «ظ» (علي بن الحسن).
 (٥) أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (طبعة الحلبي) ١٥٦:٣٠ من طريق مروان بن معاوية عن أبي خلدَةَ به نحوه لكن عنده (... ومن سقاية الماء) ولعله أصح.
 واسناد ابن زنجويه الى أبي العالية صحيح. تقدم توثيق رجاله جميعا.

(٢٣٦٩) أخبرنا حميد أنا علي بن ابن المبارك^(١) عن سفيان قال: ان فرط فيها سنين فأني أمره أن يقضيها^(٢).

(باب)^(٣) من رأى ان البر نصف صاع، وما سواه من الحبوب

(٢٣٧٠) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث أنا عقيل عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب عن رسول الله - ﷺ - انه قال: ان صدقة الفطر مُدَّان من قمح، او صاع من تمر، او صاع من شعير على كل حر ومملوك^(٤).

(٢٣٧١) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله أنهم قالوا: امر رسول الله - ﷺ - ، في صدقة الفطر، بصاع من شعير، او مدين من حنطة^(٥).

(١) في «ظ» (عن المبارك).

(٢) لم أجد من ذكره عن سفيان. واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. رجاله ثقات تقدموا.

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه طح ٤٥:٢، ٤٦، هق ١٦٩:٤، وابن حزم ١٢٢:٦ - ١٢٣ من طريق الليث وغيره عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب مرسلًا. ثم أخرجه ش ١٧٠:٣ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري به نحوه.

والحديث ضعفه ابن حزم بكونه مرسلًا. وقال عنه الشافعي - كما نقل عنه البيهقي عقب اخراجه الحديث -: (حديث مدين خطأ). وقال البيهقي عقب قول الشافعي: (هو كما قال. فالأخبار الثابتة تدل على أن التعديل بمدين كان بعد رسول الله - ﷺ -). وانظر نصب الراية ٢: ٤٠٧.

وفي اسناد ابن زنجويه عبد الله بن صالح، وقد مضى أن فيه ضعفا، لكنه تويع على روايته.

(٥) أخرجه طح ٤٦:٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة عن عقيل بهذا الاسناد نحوه، الا أن في حديث حيوة (من تمر) بدل (من شعير). وأخرجه ابن حزم =

(٢٣٧٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة قال: أنبأني من أدّى الى أبي بكر^(١) نصف صاع من بر^(٢).

(٢٣٧٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره أن عمر بن الخطاب^(٣) كتب الى الاجناد في زكاة الفطر، أن أدوا صاعا من شعير، أو صاعا من تمر، أو مدين من قمح، وأعطوا من اصفى ما عندكم^(٤).

(٢٣٧٤) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن ابي قلابة قال: قال عثمان^(٥) في صدقة رمضان عن الصغير والكبير، الحر والعبد، الذكر والانثى، حتى ذكر الحمل صاعا من تمر، او نصف صاع من بر عن كل انسان^(٣).

= ١٢٣:٦ عن عبيد الله بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم. وقال عقبه: (هي مراسيل). قلت: وفي اسناد ابن زنجويه الى هؤلاء التابعين ابن لهيعة وهو ضعيف كما مضى، لكنه توبع كما ذكرت.

(١) في «ظ» (رضي الله عنه).

(٢) أخرجه قط ١٥٢:٢، وابن حزم ١٢٨:٦ من طريق سفيان بهذا الاسناد، ولفظ الدارقطني مثل لفظ ابن زنجويه. وأخرجه ش ١٧٠:٣ عن حفص عن عاصم به نحوه. وهذا الاسناد ضعيف لجهالة شيخ ابي قلابة.

(٣) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٤) لم أجده مسندا، لكن ذكر ابن عبد البر في التمهيد ١٣٧:٤ عن عمر وغيره بلا اسناد - انه روي عنه: نصف صاع من بر.

واسناد ابن زنجويه هذا لا بأس به. فيه ابن لهيعة وهو ضعيف الا أن رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه. وفيه ابن قارظ واسمه ابراهيم بن عبد الله بن قارظ، ذكره الحافظ في التقريب ٣٧:١ وقال: (صدوق من الثالثة)، وذكر في ت ١٣٤:١ أنه رأى عمر بن الخطاب.

(٥) أخرجه ش ١٧٠:٣، من وجه آخر عن خالد بهذا الاسناد مختصرا. ثم أخرجه طح ٤٦:٢ - ٤٧، وابن حزم ١٢٩:٦ من طريق حماد بن زيد عن خالد به الا أنه قال: (عن أبي قلابة عن أبي الاشعث عن عثمان).

(٢٣٧٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان (عن)^(١) عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي^(٢) قال: زكاة الفطر عن كل انسان تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح، أو صاعا من تمر^(٣).

(٢٣٧٦) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - . مدين من قمح، أو صاعا من تمر^(٤).

= وأرى ان اسناد ابن زنجويه منقطع: أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عن ابن حجر)، ومات سنة أربع ومائة. والذين ترجوا له لم يذكروا رواية له عن عثمان. انظر مثلا التاريخ الكبير ٩٢: ١: ٣، والجرح والتعديل ٥٧: ٢: ٢ - ٥٨، وكتاب المعرفة والتاريخ ٦٥: ٢ - ٦٧، والثقات لابن حبان ٢: ٥ - ٥، والتذكرة ٩٤: ١، ت ٢٢٦: ٥، والتقريب ٤١٧: ١. وما يؤيد ما أراه ذكُرُ أبي الأشعث بينها كما في اسنادي الطحاوي وابن حزم المذكورين. وأبو الأشعث اسمه شراحيل بن آده (بالد وتخفيف الدال)، وهو (ثقة من الثانية شهد فتح دمشق) كما في التقريب ٣٤٨: ١.

(١) من «ظ» وفي الاصل (سفيان بن عبد الأعلى).

(٢) في «ظ» (رحمة الله عليه).

(٣) أخرجه ش ١٧٢: ٣، قط ١٥٢: ٢، هق ١٦١: ٤، وابن حزم ١٢٩: ٦ من طرق اخرى عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه.

وهو اسناد ضعيف لأجل عبد الاعلى وهو ابن عامر الثعلبي وقد مضى أنه صدوق يهه. وفي الاسناد أبو عبد الرحمن السلمي، واسمه عبد الله بن حبيب، ذكره الحافظ في التقريب ٤٠٨: ١. وقال: (ثقة ثبت من الثانية، مات بعد السعيني).

(٤) كرره ابن زنجويه برقم ٢٤٢٣. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٨٢: ٣ من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة بهذا الاسناد نحوه.

وفي اسناد ابن زنجويه ابن لهيعة وقد مضى أنه ضعيف، وان روايته تتقوى اذا كانت من طريق ابن المبارك عنه. كما في اسناد الطحاوي. والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز (ثقة ثبت عالم) كما في التقريب ٥٠١: ١.

- (٢٣٧٧) حدثنا حميد ثنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة / عن أبي الأسود (٢٤٠/أ) عن فاطمة ابنة المنذر عن أسماء ابنة أبي بكر - رضوان الله عليه - ^(١) (قالت) ^(٢): كنا نوّدي زكاة الفطر على عهد رسول الله - ﷺ - مدين من قمح، بالمدّ الذي يقيتاون به ^(٣).
- (٢٣٧٨) أخبرنا حميد أنا محاضر بن المورّع عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء أنها كانت تخرج صدقة الفطر، عن كل من تمون، من صغير أو كبير، مدين من حنطة، أو صاعا من تمر ^(٤).
- (٢٣٧٩) أخبرنا حميد ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أمرتُ أهل البصرة حين كنت عليهم، أن يطعموا عن كل صغير أو كبير، حر وعبد، مدين من بر ^(٥).

- (١) (رضوان الله عليه) ليس في « ظ ».
- (٢) من « ظ » وفي الاصل (قال)، وهو خطأ.
- (٣) أخرجه حم ٣٤٦:٦، ٣٥٥، من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة، طح ٤٣:٢ من طريقين آخرين عن ابن لهيعة بهذا الاسناد مثله. وأخرجه الحاكم ٤١٣:١، طح ٤٣:٢، هق ١٧٠:٤ من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن أسماء... وذكروا نحو حديثها عند ابن زنجويه. وصححه الحاكم وقال (على شرط الشيخين). وقال الذهبي (على شرطها).
- واسناد ابن زنجويه لا بأس به، فيه ابن لهيعة وهو ضعيف كما تقدم، إلا أن رواية ابن المبارك عنه تقوي حديثه - وقد أخرجها أحمد -، وكذا يقوي هذا السند الطريق الآخر المذكور.
- (٤) أخرجه ش ١٧٢:٣، وابن حزم ١٢٩:٦ عن وكيع عن هشام بهذا الاسناد نحوه. وهو في المطالب العالية ٢٥٣:١ معزو لاسحق بن راهويه.
- ومحاضر بن المورع شيخ ابن زنجويه - صدوق له أوهام - كما مضى -، لكن متابعة وكيع له تقوي روايته وتعضدها وترتقي مجديته الى درجة الحسن لغيره.
- (٥) أخرجه طح ٤٧:٢ من طريق آخر عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد نحوه. وذكره الزيلعي ٤٢٧:٢ عن ابن عباس وعزاه لعبد الرزاق -، ولم أجد في المصنف. واسناد ابن زنجويه ضعيف من أجل ابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن، وقد تقدم أنه سيء الحفظ جدا.

(٢٣٨٠) أخبرنا حميد أنا النضر أخبرنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: شهدت ابن الزبير، وهو يقول على المنبر في صدقة رمضان: مدان من قمح، أو صاع من تمر، أو صاع من شعير^(١). والحر والعبد سواء^(٢).

(٢٣٨١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر قال: كل شيء سوى الحنطة صاع. والحنطة نصف صاع^(٣).

(٢٣٨٢) أخبرنا حميد حدثني ابن أبي أويس قال: حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان إذا كان يوم الفطر أرسل بصدقته عن كل انسان من أهله، بمدين من حنطة، أو صاع من تمر، بالذي يقوت به أهله^(٤).

(١) في «ظ» (.... من تمر أو شعير...).

(٢) لم أجد من ذكره من طريق عمرو بن شعيب - كما هنا - . لكن أخرجه ابن حزم ١٢٩:٦ من طريق ابن جريج قال: اخبرني عمرو بن دينار انه سمع ابن الزبير يقول على المنبر.... وذكر حديثه بنحو هذا اللفظ. وأخرجه ش ١٧١:٣ من طريق ابن جريج أيضا عن عمرو - ولم ينسبه ابن أبي شيبة - أنه سمع ابن الزبير على المنبر... الحديث.

وأرى ان الصواب كما حكاه ابن حزم فان ابن جريج كان ملازما لعمرو بن دينار، ولم يسمع من عمرو بن شعيب شيئا. انظرت ٤٠٤:٦، ٤٠٥. وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين على قول الدارقطني وغيره. وردّ المزي قوله هذا بأنه سمع من زينب بنت أبي سلمة والربيع بنت معوذ، ولها صحبة، انظرت ١٥:٨. أقول: فلو علم المزي أو ابن حجر أن عمرو بن شعيب شهد ابن الزبير لذكراه. وهذا الاسناد ضعيف لأجل عنقنة ابن جريج وقد مضى أنه مدلس.

(٣) أخرجه طح ٤٧:٢ من طريق سفيان بهذا الاسناد مثله. ش ١٧١:٣ عن جرير عن منصور به نحوه.

واسناد ابن زنجويه إلى مجاهد صحيح. تقدم تصحيحه برقم ٧٧٢.

(٤) ذكره ابن حزم ١٢٨:٦ عن هشام بن عروة عن أبيه - ولم يبين اسناده اليه - ولفظه (انه كان إذا كان يوم الفطر، ارسل صدقة كل انسان من أهله صاعا من تمر). =

(٢٣٨٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَةَ قال: سألتُ امرأةَ أبي العالية قلتُ: كيف كان (يعطي)^(١) صدقةَ الفطر؟ قالت: كان يعطي عن نفسه قفيزاً، وعنا مكوكين مكوكين^(٢).

(٢٣٨٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا أبو هاني قال: سئل عامر عن صدقة الفطر فقال: نصف صاع من حنطة، أو صاع من تمر^(٣).

(٢٣٨٥) ثنا حميد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا مُجَلِّ عن ابراهيم أنه كان يقول في صدقة الفطر: نصف صاع من بر، أو صاع من تمر^(٤).

(٢٣٨٦) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا جعفر بن برقان قال: كتب الينا عمر بن عبد العزيز^(٥) في يوم فطر، أن أخرجوا صاعاً بين كل اثنين^(٦).

-
- = وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً. فيضعف الاسناد لأجله.
- (١) من «ظ» وليست في الأصل.
- (٢) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. ورواة هذا الاسناد ثقات إلا امرأة أبي العالية فإني لم أجد لها ترجمة.
- (٣) أخرجه ش ٣: ١٧٠ من وجه آخر عن عامر ولفظه أتم من لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل أبي هانيء واسمه عمر بن بشير الكوفي. وضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقدم أبو حاتم جابراً الجعفي عليه. وقال أحمد: صالح الحديث. انظر المرحم والتعديل ٣: ١٠٠، ولسان الميزان ٤: ٢٨٧ وزاد (... وذكره ابن حبان في الثقات.... والعقبلي وابن شاهين في الضعفاء).
- (٤) أخرجه طح ٢: ٤٧ من طريق منصور عن ابراهيم بنحو لفظه هنا. واسناد ابن زنجويه حسن. فيه مُجَلِّ وهو ابن مُحَرِّز الضبي الكوفي. قال عنه في التقريب ٢: ٢٣٢ (لا بأس به).
- (٥) في «ظ» (رحمه الله).
- (٦) لم أجد من ذكره بهذا الاسناد واللفظ. وفي التمهيد لابن عبد البر ٤: ١٣٧، والمعني لابن قدامة ٢: ٦٤٨، والمجموع للنووي ٦: ٨٤ ان نصف صاع من بر يجزىء في صدقة الفطر عن الواحد. وذكره عن عمر بن عبد العزيز وغيره. واسناد ابن زنجويه حسن: فيه جعفر بن برقان، تقدم أنه صدوق.

(٢٣٨٧) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا الربيع بن صبيح قال: كتب
لينا عمر بن عبد العزيز^(١) في صدقة رمضان، عن الصغير والكبير،
والعبد (والحر)^(٢) والذكر والانثى، نصف صاع من بر، أو صاع من
تمر، أو صاع من شعير^(٣).

(٢٣٨٨) أخبرنا حميد أنا مسلم بن ابراهيم أنا هشام الدستوائي أنا
قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال: صاع تمر، أو نصف
صاع بر^(٤).

(باب)^(٥) من كان يستحب أن لا ينقص من صاع، وان كان برّاً.

(٢٣٨٩) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا هشام عن ابن سيرين عن ابن
(٢٤٠/ب) عباس في صدقة الفطر/ : صاع من طعام على الصغير والكبير، والحر
والمملوك. من أدى برا قبل منه، ومن أدى شعيراً قبل منه، ومن أدى
تمراً قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سُلْتاً^(٦) قبل منه.

(١) في «ظ» (رحمه الله).

(٢) من «ظ»، وكانت في الأصل مكتوبة قبل (والعبد)، إلا أنه كشط عليها.

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٧٢ عن أبي اسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر. وذكره
بنحو لفظ ابن زنجويه. وأخرجه طح ٢ : ٤٧ من وجه آخر عن عمر.
واسناد ابن زنجويه ضعيف: فيه الربيع بن صبيح، تقدم أنه سيء الحفظ. ويتقوى
حديثه بالتابعة.

(٤) أخرجه طح ٢ : ٤٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد مثله. وهو اسناد
ضعيف، لأجل عنعنة قتادة وتقدم الكلام على تدليس، وخاصة عن ابن المسيب
(انظر رقم ١٧٩٧).

(٥) من «ظ».

(٦) السُلْت ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له. انظر النهاية ٢ : ٣٨٨.

قال: وأظنه قال: من أدى سويقاً، أو دقيقاً قبل منه^(١).

(٢٣٩٠) أخبرنا حميد أنا النضر بن شميل أخبرنا عمران بن حُدَيْر عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: قد أكثر الله^(٢) الخير، والبر أفضل من التمر. فقال: اني أعطي ما كان يعطي أصحابي، سلكوا طريقا، فأريد أن أسلكه^(٣).

(٢٣٩١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن عياض عن أبي سعيد الخدري قال: ما كنت لأعطي أبدا إلا صاعا. فإننا كنا نعطي على عهد رسول الله - ﷺ - صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط^(٤).

(٢٣٩٢) أخبرنا حميد ثنا النضر^(٥) أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين قال: كنا نتحدث أن صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والذكر والانثى، ان جاء ببرّ قبل منه، فان^(٦) جاء بشعير قبل منه، ومن جاء

(١) أخرجه ن ٥: ٣٧، قط ٢: ١٤٤ هق ٤: ١٦٨ - ١٦٩، وابن حزم ٦: ١٢٤ من طرق عن هشام بن حسان وغيره عن ابن سيرين عن ابن عباس. ولفظا الدارقطني والبيهقي قريب من لفظ ابن زنجويه. وفي لفظي النسائي وابن حزم اختصار. وقال البيهقي عقبه: (مرسل، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا).
وحكاية الحافظ في ت ت ٩: ٢١٥، ٢١٦ عن أحمد وابن معين وابن المديني أيضا.

(٢) في «ظ» (عز وجل).

(٣) أخرجه ابن حزم ٦: ١٢٧. باسناده من طريق وكيع عن عمران بن حدير بهذا الاسناد نحوه. وذكره الحافظ في الفتح ٣: ٣٧٦ عن أبي مجلز به وعزاه للفريابي. واسناد ابن زنجويه إلى ابن عمر صحيح. تقدم توثيق رجاله إلا عمران بن حدير وهو ثقة كما في التقريب ٢: ٨٢ وضبط حُدَيْرًا بالتصغير.

(٤) تقدم بحثه برقم ٢٣٦٠.

(٥) في «ظ» (النضر بن شميل).

(٦) كذا في النسختين.

بتمر قبل منه، ومن جاء بزبيب قبل منه، ومن جاء بسُلت قبل منه، وأظنه قال: ومن جاء بدقيق قبل منه، ومن جاء بسويق قبل منه^(١).

(٢٣٩٣) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عاصم (عن)^(٢) أبي العالية والشعبي قالوا: صاعا عن كل انسان^(٣).

(٢٣٩٤) أخبرنا حميد أنا علي^(٤) عن ابن المبارك عن عاصم بن سليمان قال: أخبرتني حفصة بنت سيرين أن محمد بن سيرين كان يكره أن يخالف عمر بن عبد العزيز^(٥)، ويكره أن ينقص من صاع. فكان يخرج تمرا^(٦).

(٢٣٩٥) قال أبو أحمد: أحب ما سمعنا في زكاة الفطر إلينا، أن يخرج الرجل صاعا عن كل رأس، من طعامه الأغلب عليه، الذي أكل منه^(٧) هو وأهله، إن بُرُّ فبر، وإن شعير فشعير، وإن تمر فتمر، إلا أن رسول الله - ﷺ -، فرض زكاة الفطر صاعا من طعام. وكان الأغلب على طعام الناس يومئذ التمر والشعير. والبر عندهم قليل. فلما جاءهم البر عدلوا مدين من بر، بصاع من تمر أو شعير. فالأصل عندنا

(١) أخرجه باختصار ش ٣: ١٧٣ - ١٧٤ من وجه آخر عن الحسن.

واسناد ابن زنجويه إليه صحيح. انظر رقم ٥٤.

(٢) من «ظ» وليست في الأصل.

(٣) أخرج ش ٣: ١٧٣ عن جرير عن عاصم عن أبي العالية قوله هذا. أما الشعبي فقد ذكر صاحب المغني اختلاف الرواية عنه، فرُوِيَ صاع، وروي نصف صاع. انظر المغني ٢: ٦٤٨.

وهذا الاسناد صحيح، رجاله ثقات تقدموا جميعا.

(٤) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٥) زاد في «ظ» (رحم الله).

(٦) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده صحيح. تقدم توثيق جميع روايته.

(٧) في «ظ» (يأكله هو...).

أقوى من القياس. وان أخرج نصف صاع من بُرٍّ، رجونا أن يجزىء عنه، لإجماع الناس على ذلك وكثرة الأحاديث فيه.

باب ما يستحب من اخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد

(٢٣٩٦) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن اسامة ابن زيد عن نافع عن ابن عمر/ أن رسول الله - ﷺ - أمر بزكاة (٢٤١/أ) الفطر، أن تؤتى قبل خروج الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله يؤديها قبل ذلك، باليوم واليومين^(١).

(٢٣٩٧) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نُؤمر أن نخرجها قبل أن نخرج إلى الصلاة، ثم يقسمه رسول الله - ﷺ - بين المساكين إذا انصرف، وقال: أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم^(٢).

(١) أخرج خ ٢: ١٥٤، م ٢: ٦٧٩ القسم المرفوع من هذا الحديث من طريقين آخرين عن نافع به. وأخرجه د ٢: ١١١، وابن خزيمة في صحيحه ٤: ٩٠ وزادا فعل ابن عمر بمثل ما ذكره ابن زنجويه.

وقد أخرج ابن زنجويه القسم الموقوف من الحديث باسناد آخر سيأتي - ان شاء الله - برقم ٢٣٩٩.

أما اسناده هنا ففيه ضعف لأجل اسامة بن زيد، ويحتمل أن يكون الليثي كما يحتمل أن يكون ابن اسلم العدوي، وكلاهما فيه ضعف يسير - كما تقدم -، ويشتركان في الرواية عن نافع، وفي رواية ابن المبارك عنها. وأرجح أنه الليثي تبعاً لما تقدم في رقم ١٧٣٥.

لكن الحديث ثابت في الصحيحين من الطرق الأخرى.

(٢) أخرجه قط ٢: ١٥٣، والحاكم في علوم الحديث ١٣١، هق ٤: ١٧٥، وابن حزم ٦: ١٢١ من طرق عن أبي معشر بهذا الاسناد نحوه.

والحديث تكلم في اسناده البيهقي وابن حزم من أجل أبي معشر هذا، وهو نجيح =

(٢٣٩٨) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: أمر رسول الله - ﷺ - باخراج زكاة الفطر، قبل الغدو إلى الصلاة^(١).

(٢٣٩٩) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده، قبل الفطر بيومين، أو ثلاثة^(٢).

(٢٤٠٠) أخبرنا حميد أنا علي عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح حدثني حميد بن زياد أبو صخر أنه سمع يزيد بن قُسيط يقول: قام رسول الله - ﷺ - قبل الفطر بيوم فقال: زكوا فطرکم بمدین من قمح، أو بصاع من تمر. قال ابن قُسيط: فبلغنا أن النبي - ﷺ - كان يقسم زكاة الفطر، ليصيبوا منه الناس يوم الفطر^(٣).

= السندي. ومن تكلم فيه أيضا الزيلعي في نصب الراية ٢: ٤٣٢، وذكر أن ابن عدي أخرجه في الكامل وأعله بأبي معشر.

أقول: وقد تقدم أن أبا معشر ضعيف، فيضعف الاسناد لأجله. (١) أخرجه ش ٣: ١٦٩ من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري هكذا مرسلًا مثله إلا أنه قال: (قبل الصلاة).

والحديث مرسل، اسناده - عند ابن زنجويه - إلى الزهري صحيح. وقد تقدم توثيق رجاله.

(٢) تقدم - في رقم ٢٣٩٦ - عن ابن عمر معنى حديثه هذا من وجه آخر عنه. وحديث ابن زنجويه هذا، ثابت عن مالك بهذا الاسناد واللفظ في الموطأ ١: ٢٨٥. وأخرجه ش ٣: ٢٢٧ من وجه آخر عن نافع به. وحديث مالك في غاية الصحة، إلا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ضعفاً لأجل ابن أبي أويس - كما مضى.

(٣) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ غير ابن زنجويه. وفي المحلى ٦: ١٢٢ أخرج بإسناده من طريق يزيد بن قُسيط عن سعيد بن المسيب قال: (فرض رسول الله - ﷺ - صدقة الفطر مدين من حنطة). وحديث ابن زنجويه مرسل اسناده ضعيف. يزيد بن قُسيط - واسم أبيه عبد الله - =

(٢٤٠١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: سئل عن الزكاة يوم الفطر فقال: ألقها أمامك^(١).

(٢٤٠٢) أخبرنا حميد ثنا النضر أنا ابن عون عن ابن سيرين قال: لما قدم ابن عباس البصرة قال: أين صدقاتكم؟ أما تجمعونها؟ قال: قد كانوا يجمعونها - فنزكها^(٢). قال: فاجمعوها^(٣).

(٢٤٠٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا طعمة بن عمرو قال: سمعت موسى بن طلحة يقول لابنه عمران قبل الصلاة: أخرجت صدقتنا، أو زكاتنا؟ قال: نعم. قال: كذا كنا نفعل بالمدينة^(٤).

(٢٤٠٤) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم ثنا ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة قال: كان الرجل يعجبه أن يقدم صدقته بين يدي صلته^(٥).

-
- = من الطبقة الرابعة، مات سنة ١٢٢، وله تسعون سنة. وهو ثقة. انظرت ١١ : ٣٤٢، والتقريب ٢ : ٣٦٧ وضبط قسيطا بقاف ومهملتين مصغرا. (والطبقة الرابعة هي طبقة صغار التابعين). وهو ضعيف لأجل أبي صخر حميد بن زياد - وقد تقدم أنه صدوق بهم.
- (١) لم أجد. وفي اسناده ابن جريج، تقدم أنه مدلس، ويرويه هنا بالنعنة، فيضعف الاسناد لذلك.
- (٢) في «ظ» (فيزكوها).
- (٣) هذا الاسناد منقطع. تقدم (في رقم ٢٣٨٩) ان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئا.
- (٤) اسناد هذا الاثر حسن: فيه طعمة بن عمرو الجعفري الكوفي، قال عنه في التقريب ١ : ٣٧٨ (صدوق عابد من السابعة). وفي الحديث عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي - وليست له رواية - ذكره البخاري في تاريخه ٣ : ٢ : ٤٢٢، وسكت عنه. وابن حبان في الثقات ٥ : ٤٠١ وقال: (انتقل من المدينة إلى الكوفة).
- (٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٠ عن ابن عيينة بهذا الاسناد بمعناه. وذكره الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٥ وقال: (قال ابن عيينة في تفسيره: عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال...)=

(٢٤٠٥) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا أبو خَلْدَةَ قال: قال لي أبو العالية الرياحي: ما فعلت زكاتك؟ قلت: وجهتها^(١). قال: إنما أردتكَ لهذا. ثم قرأ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى . وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٢)(٣).

(٢٤٠٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن ابراهيم بن عامر ابن مسعود قال: رأيت سعيد بن المسيب يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج^(٤).

(٢٤٠٧) أخبرنا حميد ثنا علي^(٥) عن ابن المبارك عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: أدّ زكاة الفطر قبل أن تغدو إلى المسجد، قدمها بين يديك. وأفطر قبل أن تغدو^(٦).

(٢٤٠٨) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش (٢٤١/ب) عن / مطرف عن مجاهد قال: من أعطى الصدقة يوم الفطر كانت زكاة. ومن أعطاها بعد ذلك اليوم كانت صدقة^(٧).

-
- = وساقه بنحو لفظه عند ابن زنجويه.
واسناد هذا الاثر صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (١) في «ظ» «قد وجهتها».
- (٢) سورة الأعلى: ١٤.
- (٣) أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير (طبعة الحلبي) ٣٠: ١٥٦ من وجه آخر عن أبي خَلْدَةَ به نحوه. واسناد ابن زنجويه إلى أبي العالية صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (٤) لم أجده، واسناده إلى ابن المسيب صحيح. رجاله ثقات تقدموا، غير ابراهيم بن عامر ابن مسعود، وهو ابن أمية بن خلف الجمحي، قال عنه في التقریب ١: ٣٦ (ثقة).
- (٥) في «ظ» «علي بن الحسن».
- (٦) اسناده صحيح. رجاله ثقات تقدموا.
- (٧) أخرجه ش ٣: ١٧٠ عن أبي بكر بن عياش عن مطرف قال: أخبرني حسين عن مجاهد... وذكر نحوه.
- ورجال اسناد ابن زنجويه ثقات تقدموا. ومطرف هو ابن طريف الكوفي تقدم أنه ثقة، ويحتمل أنه سمع من مجاهد ومن حسين عن مجاهد. ومطرف مات سنة ١٤١ كـ=

(٢٤٠٩) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا مُجَلِّ عن ابراهيم أنه كان يقول: يبدأ بها قبل أن يخرج إلى الجبَّانة^(١).

(٢٤١٠) أخبرنا حميد ثنا النضر أخبرنا ابن عون عن عبد الله بن مسلم أن أباه كان اذا صلى الصبح بعث بالصدقة^(٢)، صدقة الفطر، قال: فذكرته لمحمد فاختر أن يبعث بها اذا صلى^(٣).

(٢٤١١) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن ابراهيم قال: أعطها قبل أن تخرج، فان لم تتيسر عليك، فأعطها اذا انصرفت^(٤).

(٢٤١٢) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك^(٥) أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يغدوا إلى المصلى.

-
- = في ت ت ١٠: ١٧٣، والتقريب ٢: ٢٥٣ وهو يروي عن شيخو أقدم وفاة من مجاهد (مات مجاهد سنة ١٠٠ أو ١٠١ كما في ت ت ١٠: ٤٣). يروي مثلاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلى الذي مات سنة ٨٦. (تقريب ١: ٤٩٦).
- (١) أخرجه ش ٣: ١٦٩ من وجه آخر عن ابراهيم بنحو هذا اللفظ. واسناد هذا الأثر حسن، فيه محل وهو ابن محرز الضبي الكوفي تقدم أنه لا بأس به.
- (٢) في «ظ» (الصدقة).
- (٣) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده عبد الله بن مسلم وهو ابن يسار مولى بني أمية، البصري. ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٣: ١: ١٩١، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ٢: ١٦٥ وسكتنا عنه. وتقدم الكلام على الآخرين. وفي الحديث محمد وهو ابن سيرين.
- (٤) لم أجد. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ عن ابراهيم أنه كان يرى الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد.
- واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عنعنة مغيرة وهو مدلس. انظر رقم ٧٦.
- (٥) في «ظ» (مالك بن أنس).

قال مالك: وذلك واسع - ان شاء الله - ، أن تؤدى^(١) قبل الغدوّ من يوم الفطر وبعده^(٢) .

(باب)^(٣) من رأى زكاة الفطر على الصوّام ولم يرها على الصغار

(٢٤١٣) أخبرنا حميد ثنا أبو نعيم أنا الحسن بن أبي الحسناء قال: سمعت محمد بن سيرين، وسأله رجل عن صدقة الفطر، فأسند إلى رجلين من أصحاب النبي - ﷺ - أحدهما عن كل صغير وكبير. وقال الآخر: عن كل من صام^(٤) .

(٢٤١٤) أخبرنا حميد ثنا علي^(٥) عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: عمن صام، صاع من تمر، أو مدّان من بُرّ، ثم قال الحسن أخيراً: قد أكثر الله^(٦) الخير وأوسعها فأكملوها صاعاً صاعاً^(٧) .

-
- (١) في «ظ» (يؤدى). والذي في الموطأ موافق لما في الأصل.
 - (٢) قول مالك هذا ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٥ بمثل هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس، وتقدم أن فيه ضعفاً.
 - (٣) من «ظ» .
 - (٤) لم أجد هذا الاثر. واسناد ابن زنجويه إلى ابن سيرين حسن. فيه الحسن بن أبي الحسناء وهو - كما في التقريب ١: ١٦٥ - (صدوق. من السابعة).
 - (٥) في «ظ» (علي بن الحسن).
 - (٦) في «ظ» (عز وجل).
 - (٧) اشار ابن حجر في الفتح ٣: ٣٦٩ إلى مذهبي سعيد بن المسيب والحسن البصري بأن زكاة الفطر تجب على من صام. واسناد ابن زنجويه هذا ضعيف. قتادة مدلس ويرويه معنعنا. وانظر رقم ١٧٩٧. وقابل قول الحسن هنا مع قوله في الحديث التالي.

(٢٤١٥) أخبرنا حميد ثنا (مسلم بن ابراهيم ثنا)^(١) هشام الدستوائي
أنا قتادة عن الحسن في زكاة رمضان قال: على من صام، صاع تمر، أو
نصف صاع بر^(٢).

(٢٤١٦) قال أبو أحمد: لا يعجبنا قول من قال: زكاة الفطر على
من صام لأن رسول الله - ﷺ - فرضها على الصغير والكبير، والحر
والمملوك.

(باب)^(٣) ما جاء في الإطعام عن الرقيق وان كانوا غيابا

(٢٤١٧) أخبرنا حميد ثنا ابن أبي أويس عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادي
القرى وخيبر^(٤).

(١) زيادة من «ظ». ووضع في الأصل مكانها اشارة تحويل إلى الهامش الذي لم يظهر فيه
سوى حرفي (مس). لتأكل الورقة.

(٢) أخرجه هق : ٤ : ١٦٧ من طريق مسلم بن ابراهيم بهذا الاسناد لكن عنده (على من
صام، صاع تمر، أو صاع بر).

وأخرج د ٢ : ١١٤ - ١١٥ من طريق حميد الطويل عن الحسن أنه كان يرى صدقة
رمضان على من صام.

واسناد ابن زنجويه إلى الحسن ضعيف من أجل عنعنة قتادة وهو مدلس - كما
تقدم - . لكن يقوي هذا الاسناد اسناد أبي داود إلى الحسن، وقد سكت هو
والمنذري عنه. (انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٢ : ٢٢١).

(٣) من «ظ».

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١ : ٢٨٣، هق : ٤ : ١٦١ من طريق الشافعي عنه بهذا الاسناد
مثله.

واسناد مالك صحيح جدا إلا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه
ضعف - كما مضى - .

(٢٤١٨) أنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يطعم عن رقيقه، ورقيق امرأته الذين يعملون في أرضه.

قال سفيان: ورقيق امرأته ليس بواجب، ان شاء فعل، وان شاء لم يفعل^(١).

(٢٤١٩) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن (ابن)^(٢) أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب قال: سألت سعيد بن المسيب فقلت: ان لنا كرما فيه غلمان وماشية، وانا نوذي زكاتها. أفيجزي ذلك عن صدقة الفطر عنهم؟ قال: لا^(٣) يا ابن أخي، إنما هي زكاة أمر النبي - ﷺ - ان تزكوا بها فطركم. فقلت: فعلى من هي؟ قال: على / الصغير والكبير، والحر والعبد، والشاهد والغائب. قلت: فاني أخشى أن لا يخرجوا. قال: فأخرجها عنهم^(٤).

(٢٤٢٠) أخبرنا حميد أنا علي بن ابن المبارك عن ابن أبي ذئب عن ابن قُسيط أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن (بن)^(٥) ثوبان، وعطاء بن يسار كانوا يقولون: من كان له

(١) أخرجه هق ٤: ١٦١، وابن حزم ٦: ١٣٥ من طريق موسى بن عقبة بهذا الاسناد نحوه. وأخرجه ش ٣: ١٧٢ من طريق آخر عن نافع به بمعناه. ولم يذكروا جميعا قول سفيان في آخره.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات، تقدموا.

(٢) من «ظ» وفي الأصل (عن أبي ذئب).

(٣) كذا في الأصل. وفي «ظ» (فقال: يا ابن أخي...).

(٤) لم أجد من أخرجه. وفي اسناده الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، وهو - كما مضى - صدوق بهم، فيضعف الاسناد لأجله.

(٥) من «ظ» وليست في الأصل.

عبد في زرع أو زرع، فليؤدّ زكاته بالمدينة - يعني زكاة الفطر^(١).

(٢٤٢١) أنا حميد أنا أبو نعيم ثنا عمرو بن عثمان قال: سمعت موسى بن طلحة قال: ليس على الرقيق صدقة، إلا صدقة الفطر^(٢).

(٢٤٢٢) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن عامر الأحول عن عكرمة بن خالد الخزومي في العبيد اذا كانوا في حرث، أو في شيء، يخرج الصدقة من عملتهم، لا أرى عليهم صدقة^(٣).

(باب^(٤)) ما جاء في الرقيق اذا كانوا يهودا

أو نصارى ان يطعم عنهم

(٢٤٢٣) أخبرنا حميد ثنا (أبو)^(٥) الأسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يخرج زكاة الفطر، عن كل انسان يعول، من صغير أو كبير، أو حر أو عبد - وان كان نصرانيا - مُدَّين من قمح، أو صاعا من تمر^(٦).

(١) أخرجه ش ٣ : ١٧٥ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط بهذا الاسناد بمعناه.

واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات تقدموا غير محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو العامري، ذكره الحافظ في التقريب ٢ : ١٨٢ وقال: (ثقة من الثالثة). وابن قُسيط هو يزيد بن عبد الله.

(٢) اسناد هذا الاثر صحيح. انظر رقم ١٤٧٧.

(٣) اسناد هذا الاثر إلى عكرمة بن خالد ضعيف، لأجل عامر الأحول، واسم أبيه عبد الواحد وهو بصري. قال عنه الحافظ في التقريب ١ : ٣٨٩ (صدوق يخطيء).

(٤) من «ظ».

(٥) من «ظ» وليست في الأصل.

(٦) تقدم برقم ٢٣٧٦.

(٢٤٢٤) أخبرنا حميد أنا أبو الاسود أنا ابن لهيعة عن ابن أبي جعفر عن بكير وصفوان بن سليم عن نافع عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري أنها كانا يعطيان زكاة الفطر عن الزنجي الذي لا يصلي، والنصراني، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير^(١).

(٢٤٢٥) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج وثور عن عطاء في العبد النصراني، قال: يطعم عنه^(٢).

(٢٤٢٦) أخبرنا حميد أنا محمد أنا سفيان قال: أنبأني من سمع ابراهيم قال: يطعم عنه^(٣).

(٢٤٢٧) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبد العزيز^(٤) أنه قال: يؤدي الرجل عن مملوكه النصراني صدقة الفطر^(٥).

(١) لم أجد من أخرجه غير ابن زنجويه. واسناده ضعيف لأجل ابن لهيعة - وقد مضى الكلام عليه.

(٢) أخرجه بمعناه ش ٣ : ١٧٤ عن وكيع عن ثور عن سليمان بن موسى عن عطاء، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢ من وجه آخر عن ابن جريج عن عطاء. وحكاه الحافظ في الفتح ٣ : ٣٧٠ عنه ولم يعزه لأحد.

واسناد ابن زنجويه صحيح: رجاله ثقات تقدموا. وابن جريج مدلس يروي بالنعنة، إلا أنه مقرون هنا بثور، وهو ابن يزيد الحمصي، وقد مضى أنه ثقة.

(٣) حكاه عن ابراهيم ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٤٦. وابن حجر في الفتح ٣ : ٣٧٠. واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لجهالة الراوي عنه.

(٤) في «ظ» (رحم الله).

(٥) أخرجه ش ٣ : ١٧٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٣ : ٨٢ من طريق اسماعيل بن عياش بهذا الاسناد نحوه.

واسناد ابن زنجويه حسن: فيه اسماعيل بن عياش تقدم أنه شامي صدوق اذا روى عن أهل بلده. وأن عمرو بن مهاجر دمشقي ثقة.

(٢٤٢٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب قال: وان كان له عبد نصراني، فليزكَّ عنه، لأنه
(من) ^(١) ماله.

قال الليث: لا نرى ذلك عليه في النصراني ^(٢).

(باب) ^(٣) في الرقيق يكون للتجارة

أيطعم عنهم؟

(٢٤٢٩) أخبرنا حميد ثنا علي ^(٤) عن ابن المبارك عن سعيد بن أبي
عروبة قال: سألت الحسن عن الرقيق فقال: يا بني، اذا كان للتجارة
ففيهم الزكاة المفروضة. واذا كانوا لغلّة أو لخدمة، ففيهم صاع صاع ^(٥).

(٢٤٣٠) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن ابن جريج
عن عطاء وسعيد عن الحسن في العبد يكون للتجارة قالاً: لا يطعم عنه.
وهو قول سفيان ^(٦).

(١) زيادة من «ظ».

(٢) هذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد تقدم.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في الذي يليه، من وجه آخر عن سعيد عن الحسن بمعنى حديثه
هنا.

وهذا الاسناد صحيح: انظر رقم ١٤١٣.

(٦) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢ عن عطاء وسفيان قولها هذا. ولم أجد من ذكر
قول الحسن فيما بحث.

وفي اسناد ابن زنجويه إلى عطاء ابن جريج، وهو مدلس يروي بالعنعنة، فيضعف
الاسناد لأجله. أما اسناده إلى الحسن ففيه سعيد وهو ابن ابي عروبة، تقدم أنه
اختلط بأخرة، لكن سماع سفيان منه قديم، قبل اختلاطه، كما تقدم بيان ذلك برقم
٢٢٣٠.

(٢٤٢/ب) (٢٤٣١)/ أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال: اذا كان العبيد للتجارة قومهم، فأدى عنهم الزكاة. واذا كانوا للخدمة أدى عنهم صدقة الفطر^(١).

(٢٤٣٢) أخبرنا حميد أنا يحيى أخبرنا هشيم عن يونس عن الحسن مثله^(٢).

(٢٤٣٣) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن الحسن وسئل عن العبيد (يدارون)^(٣) في التجارة، هل يُزكى عنهم^(٤) صدقة؟ قال: لا أرى أن يصدق^(٥) عنهم^(٦).

(باب^(٧) في العبد الآبق هل يُزكى؟

(٢٤٣٤) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف وأبو نعيم قالوا: أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: لا يطعم عن الآبق. قال محمد: وبه يأخذ سفيان^(٨).

(١) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٢، وابن حجر في الفتح ٣: ٣٧٦ عن ابراهيم نحو قوله هذا، ولم يعزواه لأحد.

واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف. انظر رقم ٧٦.

(٢) تقدم قول الحسن بمعناه (برقمي ٢٤٢٩، ٢٤٣٠)

واسناد ابن زنجويه هنا ضعيف، لأجل عنعنة هشيم، وهو مدلس - كما مضى - .

(٣) من «ظ» وفي الأصل (أوون).

(٤) من «ظ» وفي الاصل (عليهم).

(٥) في «ظ» (يتصدق).

(٦) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى.

(٧) من «ظ».

(٨) لم أجده مستندا. لكن حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٤، والنووي في المجموع ٦:

٨٢ عن عطاء وسفيان مذهبا هذا.

(٢٤٣٥) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل له عبد آبق قد علم مكانه، هل
يُزَكِّي عنه؟ قال: نعم، يُزَكِّي عنه^(١).

(٢٤٣٦) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس عن مالك بن أنس أنه قال
في العبد الآبق: ان سيده اذا علم مكانه، أو لم يعلم، وكانت غيبته
قريبة، وهو يرجو حياته ورجعته، فاني أرى أن يُزَكِّي عنه. وان كان
إباقه قد طال، ويؤيس^(٢) منه، فلا أرى أن يُزَكِّي عنه^(٣).

(باب^(٤)) في المملوك يكون بين الشركاء عليهم أن يطعموا عنه

(٢٤٣٧) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن أبي الحويرث
عن محمد بن عمار عن أبي هريرة قال: ليس على المملوك صدقة، الا
مملوكا تملكه. يعني صدقة الفطر^(٥).

-
- = وفي اسناد ابن زنجويه الى عطاء ابن جريج وهو مدلس يرويه بالنعنة.
(١) حكى ابن قدامة في المغني ٢: ٦٧٤ قول الزهري هذا عنه. بلا اسناد.
واسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وقد مضى.
(٢) كذا في الاصل. وفي الموطأ (يئس). وكلاهما صحيح. انظر لسان العرب ٦: ٢٥٩ -
٢٦٠.
(٣) هو عند مالك في الموطأ ١: ٢٨٣ بمثل هذا اللفظ الا قوله (يئس). فهو ثابت عنه،
الا أن في اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف سبق بيانه.
(٤) من «ظ».
(٥) أخرجه بنحو هذا اللفظ - ابن حزم ٦: ١٣٥ من طريق وكيع عن سفيان بهذا
الاسناد.
وهو اسناد ضعيف: فيه ابو الحويرث، واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث
الزرقني، قال عنه في التقريب ١: ٤٩٨ (صدوق سيء الحفظ).
أما محمد بن عمار فهو ابن حفص بن عمر بن سعد القَرَظ. ذكره في التقريب ٢: ١٩٣
وقال: (لا بأس به).

(٢٤٣٨) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا أبو معاوية قال: ذكر ذلك اسماعيل بن مسلم عن الحسن في العبد يكون بين الرجلين قال: ليس عليهما فيه صدقة الفطر. (١)

(٢٤٣٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف قال: قال سفيان: إذا كان عبد بين رجلين، أو بين عشرة لم أر عليهم أن يطعموا عنه، حتى يكون للرجل المملوك (الخاص). (٢)(٣)

(٢٤٤٠) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن عبد بين أخوين، هل يزكيان عنه زكاة الفطر جميعا؟ قال: نعم، يخرج كل واحد منهما نصف ذلك. وسئل عن عبدٍ نصفه حر، ونصفه مملوك، أترى أن يؤدي الذي له فيه رق عنه زكاة الفطر؟ فقال: لا أرى عليه في ذلك الا نصفه.

قيل للملك: أترى أن يؤدي العبد عن نصفه الحر؟ قال: لا.
قال مالك: ومما يشبه ذلك، العبد يكون له المال، فلا يزكي العبدُ ذلك المال، ولا يُزكي سيده (٤).

-
- (١) حكى قول الحسن هذا عنه، ابنُ قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل اسماعيل بن مسلم. وقد مضى الكلام عليه.
- (٢) في «ظ» (خاص).
- (٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٢: ٦٨٧، والنووي في المجموع ٦: ٨٢ قول سفيان هذا عنه بلفظ آخر ولم يعزواه لأحد.
واسناد ابن زنجويه اليه صحيح. تقدم توثيق محمد بن يوسف.
- (٤) مذهب مالك هذا ثابت عنه في المدونة ١: ٣٥٠ - ٣٥١.
وفي اسناد ابن زنجويه اليه ابن أبي أويس وفيه ضعف كما تقدم.

(باب^(١)) في المكاتب أعلى مولاہ أن يطعم عنه؟

(٢٤٤١)/ أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا (٢٤٣/أ)
سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان له مكاتبين
فكان لا يؤدي عنها زكاة الفطر.^(٢)

(٢٤٤٢) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم ومحمد بن يوسف قالوا: ثنا سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال: يطعم الرجل عن مكاتبه.^(٣)

(٢٤٤٣) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يونس عن ابن شهاب وسئل: هل يؤدي عن المكاتب والمكاتب زكاة؟
قال: ليس على المكاتب ولا المكاتب زكاة، الا زكاة الفطر.^(٤)

(٢٤٤٤) قال أبو أحمد: ليس على الرجل أن يطعم عن مكاتبه ولا
عن مكاتبته، لأنه لا يلزمه نفقتها. وعليها أن يطعها عن أنفسها.

-
- (١) من «ظ» .
(٢) أشار إليه هق ٤ : ١٦١ من رواية سفيان عن موسى بهذا الإسناد نحوه. وكان أخرج
حديث ابن عمر بلفظ مطول - من وجه آخر عن موسى به .
وأخرجه ش ٣ : ١٧٦ من طريق آخر عن نافع به بمعنى حديث ابن زنجويه .
وتقدم (في رقم ٢٤١٨) تصحيح مثل هذا الاسناد .
(٣) حكاة النووي في المجموع ٦ : ٨٣ بمعناه عن عطاء .
واسناد ابن زنجويه ضعيف، لأجل عنعنة ابن جريج، وهو مدلس كما تقدم .
(٤) لم أجد من ذكره غير ابن زنجويه . وفي اسناده عبد الله بن صالح تقدم أنه ضعيف
الحفظ . فيضعف الاسناد لأجله .

(باب^(١)) في أهل البادية عليهم زكاة الفطر؟

(٢٤٤٥) أخبرنا حميد ثنا علي^(٢) عن ابن المبارك عن اسماعيل بن أمية قال: كان سعيد بن المسيب يأمر أهل البادية بزكاة الفطر. قال: وكان عطاء بن أبي رباح يقول: ليس عليهم شيء.^(٣)

(٢٤٤٦) أخبرنا حميد أنا يحيى بن يحيى أخبرنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر أن عمر بن عبد العزيز^(٤) كتب أن ليس على أهل البادية زكاة الفطرة^(٥).

(٢٤٤٧) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن يحيى أنا هشيم عن أبي حرة عن الحسن أنه كان يقول في البدوي والأعرابي: اذا أعطى صاعاً من لبن في صدقة الفطر، أجزأه ذلك.^(٦)

(٢٤٤٨) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح^(٧) حدثني الليث عن

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) في «ظ» (علي بن الحسن).

(٣) نقل ابن قدامة في المغني ٢: ٦٥٣ عن سعيد بن المسيب قوله في وجوب صدقة الفطر على أهل البادية. كما نقل عن عطاء أن لا صدقة عليهم.

وذكر النووي في المجموع ٦: ٨٤ قول عطاء فقط.

واسناد ابن زنجويه اليها صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.

(٤) في «ظ» (رحمه الله).

(٥) لم أجد من أخرجه، وفي اسناده ابن لهيعة، وقد مضى أنه ضعيف.

(٦) أخرجه هق ٤: ١٧٣ من طريق هشيم عن أبي حرة عن الحسن وذكره بمعناه.

ش ٣: ٢٠٠ عن أبي داود عن أبي حرة به نحوه.

واسناد ابن زنجويه ضعيف. تقدم بحثه برقم ٢٢٦٥.

(٧) في «ظ» (عبد الله) فقط.

يونس عن ابن شهاب سئل: ^(١) هل على الأعراب زكاة الفطر؟ قال: لم نعلمهم كلفوها، ولا يؤمرون بها. ومن أداها فهو خير له. ^(٢)

(٢٤٤٩) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن جعفر أنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عطاء قال: ليس على أهل البادية صدقة الفطر. ^(٣)

(٢٤٥٠) قال حميد: زكاة الفطر واجبة على أهل البادية كوجوبها على غيرهم. من وجد منهم طعاما، فعليه أن يخرجها من طعامه الذي يأكل. فإن لم يكن عنده طعام، فأخرج صاعا من أقط، أو صاعا من لبن، أجزأه ذلك، لأن اللبن والأقط من طعامهم الأغلب عليهم.

(باب) ^(٤) الرخصة في اخراج

الدرهم بالقيمة

(٢٤٥١) حدثنا حميد ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن عبد العزيز ^(٥) كتب: «يؤخذ من عطاء كل رجل نصف درهم، زكاة الفطر.

-
- (١) في «ظ» (وسئل).
 - (٢) جاء في المغني لابن قدامة ٢: ٦٥٣، والمجموع ٦: ٨٤، والفتح ٣: ٣٧١ عن الزهري أن صدقة الفطر لا تجب على أهل البادية. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام عليه.
 - (٣) أخرج ش ٣: ٣٠٠ من وجه آخر عن عطاء نحو قوله هذا. وذكره ابن حزم ٦: ١٣١ عنه بلا اسناد. وتقدم برقم ٢٤٤٥ نحو قول عطاء هذا. واسناد ابن زنجويه صحيح. رجاله ثقات كلهم، تقدموا.
 - (٤) من «ظ».
 - (٥) في «ظ» (رحمه الله).

قال يزيد: فهم حتى الآن يأخذونهم به. (١)

(٢٤٥٢) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال: أخذت الأئمة في الديوان زكاة الفطر في أعطيائهم. (٢)

(٢٤٥٣) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن عوف (٢٤٣/ب) قال: قرئ علينا كتاب عمر بن / عبد العزيز (٣) في صدقة رمضان « واجعل على أهل الديوان نصف درهم من كل انسان، يؤخذ من أعطيائهم ». (٣)

(٢٤٥٤) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف ثنا يوسف عن هشام عن الحسن قال: إذا أعطى الدرهم من زكاة الفطر أجزأ عنه. قال سفيان: إذا أعطى قيمة نصف صاع من حنطة أجزأ عنه. (٤)

(٢٤٥٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن عمر الرومي أنا زهير أبو خيثمة عن أبي اسحق الهمداني قال: (كانوا) (٥) يعطون في صدقة الفطر، بحساب

(١) روي قول عمر هذا من وجوه أخرى عنه. انظر رقم ٢٤٥٣ الآتي. وهذا الاسناد ضعيف لأجل ابن لهيعة، وقد تقدم.

(٢) لم أجده. واسناده ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وقد تقدم أنه ضعيف الحفظ.

(٣) أخرجه ش ٣ : ١٧٤ ، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٥ : ٣٨٢ من وجوه أخرى عن عمر بنحو لفظه عند ابن زنجويه.

وصحح ابن حزم ٦ : ١٣٠ عن عمر بن عبد العزيز مذهبه هذا.

واسناد ابن زنجويه الى عمر صحيح. رجاله ثقات تقدموا. وعوف هو ابن أبي جميلة.

(٤) حكي النووي في المجموع ٦ : ٨٥ نحوه عن الحسن والثوري وعزاه لابن المنذر ولم يسنده.

وتقدم (برقم ٢١١٩) تضعيف مثل هذا الاسناد الى الحسن.

(٥) من «ظ» وفي الاصل (كا).

ما يُقَوِّم من الوَرِقِ^(١).

(٢٤٥٦) أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي أُوَيْسٍ عَنِ مَالِكٍ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي مَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ^(٢) طَعَامٌ، أَيْخُرَجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ دِرَاهِمًا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: وَيَكُونُ أَحَدٌ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ فِيهِ طَعَامٌ، فَأَيُّ شَيْءٍ يَأْكُلُ؟ فَقِيلَ: أَنَّهُ يَقِيمُ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ. قَالَ: إِذَا رَجَعَ أَخْرَجَ ذَلِكَ طَعَامًا، وَلَا يُعْطَى غَيْرَ الطَّعَامِ.^(٣)

(٢٤٥٧) [قَالَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ حَمِيدٌ: الْقِيَمَةُ تَجْزِي فِي الطَّعَامِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - . وَالطَّعَامُ أَفْضَلُ]^(٤).

(بَابُ)^(٥) إِخْرَاجِ الْمَسَاكِينِ زَكَاةَ الْفِطْرِ مَعَ الْأَغْنِيَاءِ

(٢٤٥٨) أَخْبَرَنَا حَمِيدٌ أَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ عَنِ إِسْحَقَ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ

- (١) أَخْرَجَهُ ش ٣ : ١٧٤ عَنْ أَبِي إِسَامَةَ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ أَنَّهُ قَالَ: (ادْرَكْتَهُمْ وَهُمْ يَعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدِّرَاهِمَ بِقِيَمَةِ الطَّعَامِ).
- (٢) وَاسْنَادُ ابْنِ زَنْجَوِيهِ ضَعِيفٌ لِأَجْلِ رِوَايَةِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ. وَشَيْخُ ابْنِ زَنْجَوِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزَ بْنِ الرَّومِيِّ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ٢ : ١٩٣ وَقَالَ: (لَيْنَ الْحَدِيثِ مِنَ الْعَاشِرَةِ). لَكِنِ تَابَعَهُ عَلَى رِوَايَةِ الْحَدِيثِ أَبُو إِسَامَةَ وَهُوَ حَمَادُ بْنُ إِسَامَةَ الْكُوفِيُّ (وَهُوَ ثِقَةٌ ثَبَتَ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ ١ : ١٩٥) فَتَتَقَوَّى رِوَايَةُ مُحَمَّدَ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.
- (٣) فِي «ظ» (يَكُونُ بِمَوْضِعٍ لَيْسَ بِهِ...).
- (٤) جَاءَ فِي الْمَدُونَةِ ١ : ٣٥٨ (وَقَالَ مَالِكٌ: وَلَا يُجْزَى أَنْ يُجْعَلَ الرَّجُلُ مَكَانَ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَرْضًا مِنَ الْعُرُوضِ...).
- (٥) وَفِي اسْنَادِ ابْنِ زَنْجَوِيهِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَفِيهِ ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ.
- (٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوقَتَيْنِ مِنْ «ظ» وَلَا يَوْجَدُ فِي الْأَصْلِ.
- (٥) مِنْ «ظ».

لما افترض صيام رمضان على المسلمين فصاموا، قام نبي الله فيهم فقال: ان بني اسرائيل لما فرض الله عليهم فصاموا، قالوا لعيسى: انه لم يعمل عاملون قط، الا كان حقا على المعمول له أن يطعم، فادع لنا ربك، فليزول لنا^(١) مائدة من السماء. قال: اتقوا الله ان كنتم مؤمنين. فلم يزالوا به حتى دعا الله بالذي دعا به. قال رسول الله - ﷺ - : وانا أقول كما قال بنو اسرائيل: قد افترض الله^(٢) علينا هذا الشهر، وامتن علينا بصيامه، فنحن محقوقون أن نؤدي لله شكرًا ما أولانا به. فليؤدّ كل انسان منا، صغيرنا وكبيرنا، حرنا ومملوكنا، غنينا وفقيرنا، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعا من تمر. فأما فقيرنا فيتصدق مع غنينا، ثم يرد الله عليه أكثر مما أخرج منه.^(٣)

(٢٤٥٩) أخبرنا حميد أنا محمد بن يوسف أنا سفيان عن يونس عن الحسن وابن جريج عن عطاء قالوا: يؤدي الذي يأخذ، يعني زكاة الفطر.^(٤)

(٢٤٦٠) أخبرنا حميد أنا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب وسئل هل على مسكين زكاة الفطر؟ قال: على كل

(١) في «ظ» (علينا).

(٢) في «ظ» (عز وجل).

(٣) لم أجده، واسناده ضعيف: فيه اسحق بن أبي فروة، واسم أبيه عبد الله، تقدم أنه متروك. واسماعيل بن عياش حمصي تقدم أنه صدوق اذا روي عن أهل بلده، مغلط في غيرهم. وهو هنا يروي عن اسحق بن أبي فروة وهو مدني، فيضعف حديثه. يضاف الى ذلك أنه مرسل.

(٤) أشار هق ٤: ١٦٤ الى قولي عطاء والحسن، ولم يسنده عنهما.

واسناد ابن زنجويه الى عطاء ضعيف من أجل تدليس ابن جريج، ويروى هنا بالمنعنة. وتقدم الكلام على ذلك.

وأما اسناده الى الحسن فصحيح. تقدم تصحيح مثله برقم ١٠٧٧.

غني ومسكين. الا على من لا يجدها.^(١)

(٢٤٦١) أخبرنا حميد أنا علي بن الحسن عن ابن المبارك عن سعيد عن قتادة في الرجل أو المرأة، يتصدق عليه من زكاة رمضان فيجتمع عنده الأقفزة، أيتصدق منه؟ قال: نعم.^(٢) (أ/٢٤٤)

(٢٤٦٢) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: كان الزهري يقول: يعطي مما يأخذ من الناس. يعني زكاة الفطر. قال سفيان: وبلغني عن ابراهيم أنه كان لا يرى ذلك. وقول ابراهيم أحب الى سفيان.^(٣)

(٢٤٦٣) أخبرنا حميد أنا قبيصة ثنا سفيان عن المثني عن عطاء قال: ليس على من لم يجد شيء. يعني صدقة الفطر.^(٤)

(٢٤٦٤) قال حميد: أحسن ما سمعنا في ذلك الينا، أن الرجل اذا كان عنده يوم الفطر، قوته وقوت عياله ليومهم وليلتهم، وما يؤدي زكاة الفطر عنهم، أداها عنه وعنهم. وان لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه أو عن بعضهم أداها. وان لم يكن الا قوته وقوتهم فلا شيء عليهم.

-
- (١) ذكره ابن قدامة في المغني ٢ : ٦٧٩ عن الزهري بمعناه. واسناد ابن زنجويه ضعيف لأجل عبد الله بن صالح. وتقدم أنه ضعيف الحفظ.
- (٢) أخرجه ش ٣ : ٢١٨ باسناد آخر عن قتادة مختصرا. واسناد ابن زنجويه صحيح. تقدم تصحيح مثله برقم ١٤١٣.
- (٣) أخرج ش ٣ : ٢١٨ قولي ابراهيم والزهري باسناد آخر فيه مندل (وهو العنزي الذي تقدم أنه ضعيف).
- (٤) واسناد ابن زنجويه الى ابراهيم ضعيف لتصريح سفيان بأن روايته عن ابراهيم بلاغ. لم أجد من ساقه بهذا اللفظ، لكن أخرج ش ٣ : ٢١٨ عن وكيع عن سفيان بهذا الاسناد ولفظه (عن عطاء قال: يأخذ ويعطي). واسناد هذا الأثر ضعيف لأجل المثني، وهو ابن الصباح -، وقد تقدم أنه ضعيف.

(باب) (١) ما يستحب من إضعاف الصدقة

والإخراج عن الأبوين

(٢٤٦٥) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سنان بن هارون عن حميد عن الحسن قال: لما قدم علي - عليه السلام - البصرة قال: اني أرى سعركم رخيصا، فلو أضعفتم صدقة الفطر. (٢)

(٢٤٦٦) أخبرنا حميد أنا أبو نعيم أنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كان يستحب أن يطعم عن أبويه وهما ميتان، ويفعله حتى مات. (٣)

(باب) (٤) الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر

على المولود، وعلى من استفاد من الرقيق

(٢٤٦٧) أخبرنا حميد ثنا عبد الله بن صالح قال: حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب وسئل عن رجل اشترى عبدا في رمضان.

(١) من «ظ».

(٢) أخرجه د ٢: ١١٤ - ١١٥ عن محمد بن المنثري ثنا سهل بن يوسف قال: حميد أخبرنا عن الحسن... وذكر حديثا طويلا في آخره (فلما قدم علي رضي الله عنه - رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعا من كل شيء...). وأخرجه ن ٥: ٣٩ عن علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا حميد، وذكره بنحو لفظ أبي داود.

واسناد ابن زنجويه ضعيف، فيه سنان بن هارون أبو بشر الكوفي، قال عنه في التقريب ١: ٣٣٤ (صدوق فيه لين). ثم إن رواية الحسن عن علي مرسله كما تقدم في رقم ١٠٧٦.

(٣) لم أجد من أخرجه، وهو بهذا الاسناد ضعيف لأجل تدليس ابن جريج - كما مضى -، وقد عنعن هنا.

(٤) من «ظ».

قال: يخرج زكاته. (١)

(٢٤٦٨) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف عن سفيان قال: من ابتاع عبدا قبل الفطر بيوم أطعم عنه.

قال: وقال سفيان: فإذا أهل هلال شوال، فمن ولد له أو اشترى عبدا بعد الهلال ليس عليه زكاة. (٢)

(٢٤٦٩) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك، وسئل عن رجل (٣) يعتق غلامه ليلة الفطر، أترى عليه زكاة الفطر؟ قال: نعم.

قال مالك: وكذلك لو باعه ليلة الفطر، أخرج زكاة الفطر (عنه). (٤)
قيل لمالك: أترى على الذي اشتراه زكاة الفطر عنه؟ قال: لا.
قال مالك: ولو ولد ليلة الفطر، رأيت [أن يزكي عنه].
وسئل مالك عن الرجل (٥) يموت غداة الفطر. قال: يؤدى عنه زكاة الفطر، لأنه قد صام رمضان. (٦)

(٢٤٦٩/أ) قال أبو أحمد: وقول / سفيان في ذلك أحب إلينا من (٢٤٤/ب) قول مالك. أن من ولد له ولد، أو استفاد مملوكا في شيء بقي من آخر

(١) اسناد هذا الأثر ضعيف، فيه عبد الله بن صالح، وقد مضى الكلام على ضعفه.

(٢) ذكر ابن قدامة في المغني ٢: ٦٦٦ - ٦٦٧ كلام سفيان هذا بمعناه عنه.

واسناد ابن زنجويه إليه صحيح. تقدم أن محمد بن يوسف ثقة.

(٣) في «ظ» (الرجل).

(٤) من «ظ»، وليست في الاصل.

(٥) ما بين المعقوفتين من «ظ» وليست ظاهرة في الأصل.

(٦) لم أجد قول مالك فيمن أعتق غلامه ليلة الفطر. أما بقية أقواله فثابته بمعناها عنه

في المدونة ١: ٣٥٢، ٣٥٤.

وفي اسناد ابن زنجويه إليه ابن أبي أويس - وتقدم أنه ضعيف.

يوم (في)^(١) رمضان، فعليه أن يطعم عنه، فإن ولد له، أو استفاد بعد غيوب^(٢) الشمس، فلا زكاة عليه. وكذلك المشرك إذا أسلم قبل غيوب الشمس، فعليه أن يطعم عن نفسه. ومن مات في ذلك اليوم قبل غيوب الشمس، فلا زكاة عليه. فان مات بعد غيوب الشمس، يطعم عنه من ماله.

وان وهب رجل لرجل مملوكا في شعبان، أو رمضان، فلم يُقبضه اياه حتى أهل هلال شوال، فانه يوقف زكاته. فان يُقبضه اياه، فهو على الموهوب له. وان لم يُقبضه اياه، فهو على الواهب.

(باب)^(٣) ما يجب على الرجل أن يزكِّي

(٤)
عنهم

(٢٤٧٠) أخبرنا حميد أنا ابن أبي أويس قال: قال مالك: أحسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر، يؤدي عن كل من يضمن نفقته، ومن لا بد له أن (ينفق عليه من مكاتبه ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم، من كان منهم مسلماً)^(٥)، ومن كان منهم للتجارة، (أو لغير تجارة. ومن لم يكن منهم مسلماً، فلا زكاة)^(٥) على سيده فيه.

قال مالك: (والأمر المجتمع عليه عندنا، أن الذي لا اختلاف فيه)^(٥) أنه ليس على الرجل في عبيده، ولا في (أجيره، ولا في رقيق امرأته)^(٥) زكاة، الا من كان منهم يخدمه لا بد لهم منه.^(٦)

(١) من «ظ» وليست في الاصل.

(٢) الغياب والغيوب بمعنى واحد. انظر القاموس ١: ١١٢.

(٣) من «ظ».

(٤) في «ظ» (عنه).

(٥) ما بين القوسين هنا ليس ظاهراً في «ظ».

(٦) قول مالك ثابت عنه في الموطأ ١: ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢٤٧١) أخبرنا حميد ثنا علي بن الحسن عن ابن المبارك قال: قال سفيان: ليس على الرجل أن يطعم عن امرأته ومملوكيها، الا أن يشاء. ولا يجب عليه أن يطعم الا عن ولده ومملوكيه.

قال: واذا لم يطعم رجل عن ولده، فليس عليهم شيء. انما طعامهم على آبائهم.

وقال: طعام الصبي على أبيه، وان^(١) كان له مال. واذا كان مملوكا لبيته، فلا أرى عليه طعاما.^(٢)

(٢٤٧٢) أخبرنا حميد قال: قرأت على ابن أبي أويس عن مالك وسئل عن الذي يمون أبويه، أيزكي عنها زكاة الفطر؟ قال: ذلك أحب إلي.^(٣)

(٢٤٧٣) قال أبو أحمد: أحسن ما سمعت / ان على الرجل أن يخرج (٢٤٥/أ) صدقة الفطر عن نفسه، وعن كل من يلزمه نفقته، ويلزمه نفقة امرأته، وخادم لها، ونفقة ولده ما داموا في عياله^(٤)، ونفقة رقيقه، الحضور والغيب، من كان منهم (للتجارة)^(٥)، وغير التجارة، ونفقة أمهات الأولاد^(٦)، والمعتقين من رقيقه الى الأجل.

= لكن اسناد ابن زنجويه اليه ضعيف لأجل ابن أبي أويس، وقد مضى.
(١) في «ظ» (فان).

(٢) ذكر النووي في المجموع ٦: ٥٨ عن الثوري قوله في الاطعام عن امرأته، قال: (ليس عليه فطرتها. بل هي عليها...).

ولم أجد من ذكر باقي أقواله.

وتقدم (في رقم ١٢٩٣) تصحيح مثل هذا الاسناد.

(٣) انظر قول مالك في المدونة ١: ٣٥٦ بنحو هذا اللفظ، وفي اسناد ابن زنجويه ابن أبي أويس وهو ضعيف كما مضى.

(٤) في عياله) مكررة في الاصل.

(٥) في الاصل (للتجارة). والمثبت من «ظ».

(٦) في «ظ» (أمهات أولاده).

(باب) (١) الرخصة في اعطاء أهل الزمة من زكاة الفطر

(٢٤٧٤) أخبرنا حميد ثنا يحيى بن عبد الحميد ثنا شريك عن ابي اسحق قال: كانت الصدقة تجمع الى نفر من أصحاب عبد الله الى عمرو ابن ميمون الأودي ومرة الخير وعمرو بن شرحبيل. فكانوا يقسمونها (ثلاثة) (٢) أثلاث: ثلثاً لفقراء المسلمين، وثلثاً للاعراب، وثلثاً للرهبان (٣).

(٢٤٧٥) أخبرنا حميد ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابي اسحق عن أبي مسيرة عمرو بن شرحبيل انه كان يعطي الرهبان من الزكاة. قال سفيان: ومسلم أحبّ اليّ (٤).

تم كتاب الاموال وهذا آخره والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا النبي محمد وآله وسلم تسليماً. والله المعين المسدد. (٥).

-
- (١) من «ظ».
 - (٢) كذا في «ظ». وفي الاصل (ثلاث).
 - (٣) اخرج ابن زنجويه في الذي يليه من طريق سفيان عن ابي اسحق عن عمرو ابن شرحبيل مختصراً.
 - واخرجه ابو عبيد ٧٢٩ من طريق شريك وسفيان يهذين الاسنادين بنحو لفظيهما. ومدار الاسنادين على ابي اسحق - وتقدم انه مدلس - وليس في هذا الحديث ما يدل على سماعه واتصال روايته. فيضعف حديثه لذلك. كما أن في اسناد ابن زنجويه الاول يحيى بن عبد الحميد وشريكا. وتقدم انها ضعيفان.
 - (٤) انظر بحثه في الذي قبله.
 - (٥) في «ظ» (تم الكتاب وهذا آخره. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وحسبنا الله ونعم الوكيل).

الملحق ٣ (١)

(١) /.... الحزرمي الحمصي عن أبيه قال: كنا نأكل مع عمر بن (٢٣٥/ب) عبد العزيز، فكان يأكل من صحيفة ونأكل من أخرى. فقلت له مرة: يا أمير المؤمنين، أنأكل؟ قال: نعم. فلما أكلت قلت: يا أمير المؤمنين، والله لئن كان ما تأكل حلالا، وما تطعمنا حراما، ما ينبغي لك أن تطعمنا حراما. قال فجذب صحفتنا اليه وودع صحفته الينا، ثم عاد يأكل معنا من صحيفة واحدة.^(٢)

تسجيل اخراج الفياء وقسمته بين أهله

(٢) حدثنا حميد انا ابو عاصم عن عمر بن (سعيد)^(٣) عن ابن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث قال: صلى بنا رسول الله - ﷺ - فأسرع، فَعَرَفَ ذلك في وجوه الناس فقال: انه كان عندي تَبْرُ فكرهت ان أبيتَه حتى أقسمه.^(٤)

(١) سبق ان تكلمت في المقدمة (ص ٢٨) عن هذا الملحق، وهو ورقة واحدة من الأصل، وُضِعَتْ في غير موضعها. يبين ذلك الموضوع نفسه. وعدم وجودها في «ظ». وفيها عنوان باب تقدم وفيه احاديث أُلصِقُ بالعنوان من الاحاديث التي فيه هناك. فحرصت على بقاء ما في الاصل على ما هو عليه، لكن بافراد هذه الورقة في ملحق مستقل، لعدم ارتباطها بما قبلها وبما بعدها.

(٢) لم اجد من اخرجه وفي اسناده نقص لا تتمكن به من الحكم عليه.

(٣) في الاصل (سعد) وهو خطأ صوابه كما اثبتته. وهو عمر بن سعيد بن ابي حسين النوفلي. انظر التقريب ٢: ٥٦، ت ٧: ٤٥٣ وانظر جميع من اشرت اليهم في تخریج الحديث.

(٤) اخرجه خ ٢: ١٣٣ عن ابي عاصم بهذا الاسناد نحوه. ثم اخرجه خ ١: ٢٠٤، ٢: ٨٠، ن ٣: ٧٠، حم ٤: ٨، ٣٨٤ من طرق اخرى عن عمر بن سعيد به. فاسناد ابن زنجويه على شرط البخاري. وابو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد. وابن ابي مليكة اسمه عبد الله.

(٣) حدثنا حميد قال ابو عبيد: انا حجاج عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد ان رسول الله - ﷺ - لم يكن يقبل عنده مالا ولا بيتته. (١)

(٤) انا حميد قال ابو عبيد: يعني انه ان جاءه غدوة لم ينتصف النهار حتى يقسمه، وان جاءه عشية لم يبيت حتى يقسمه. (٢)

(٥) حدثنا حميد ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن سويد بن الحارث عن ابي ذر قال: قال رسول الله - ﷺ - : ما أحب ان لي أحداً ذهباً، اموت يوم اموت، ادع منه ديناراً او نصف دينار، لا أرصده (٣) لغريم. (٤)

(٦) حدثنا حميد انا ابو اليان ثنا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جبير بن نفيير عن أبيه عن عوف بن مالك كان رسول الله - ﷺ -

(١) كذا اخرجه ابو عبيد ٣١٦ ومن طريقه اخرجه هق ٦: ٣٥٧ وقال: (هذا مرسل). قلت: تقدم ان الحسن بن محمد، وهو ابن علي بن ابي طالب - من الطبقة الوسطى من التابعين (الطبقة الثالثة عند ابن حجر).

(٢) انظر ابا عبيد ٣١٦.

(٣) كذا هنا. وفي لفظ لاحد (الا أن أرصده...).

(٤) هذا الحديث اخرجه حم ٥: ١٤٨ - ١٤٩، ١٦٠ - ١٦١، ١٧٦، مي ٢: ٢٢٣ من طرق أخرى عن شعبة بهذا الاسناد نحوه. وفي احد اسانيد أحد وعند الدارمي (سعيد) مكان (سويد). ورده الحافظ ابن حجر في تمجيل المنفعة ١١٥ مبينا انه سويد. كما رد على من قال انه مجهول لا يعرف. ثم قال: (وقد ذكر البخاري سويدا ولم يذكر فيه جرعا، وتبعه ابن ابي حاتم).

اقول: هو عند البخاري في تاريخه ٢: ٢: ١٤٣، وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ٢: ١: ٢٣٤. وباقي رجال الاسناد ثقات.

غير ان الحديث ثابت في الصحيحين وغيرها من طرق اخرى عن أبي ذر بلفظ اتم من هذا اللفظ. انظر خ ٢: ١٢٧، ٣: ١٤٤، ٨: ٧٤، ١١٧، م ٢: ٦٨٧، ٦٨٩، حم ٥: ١٤٩، ١٥٢، ١٦٠.

إذا اتاه فيء، قسمه من يومه^(١).

(٧) حدثنا حميد ثنا مسلم بن ابراهيم انا الربيع بن مسلم انا محمد بن زياد عن ابي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: ما يسرني أن أُحدَّ لي ذهاباً، يأتي عليّ (ثلاثة)^(٢) وعندي منه دينار، الا شيء ارصده لدين عليّ.^(٣)

(٨) انا حميد ثنا عبد الله بن (صالح)^(٤) حدثني الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه قال: قال ابو هريرة: قال رسول الله - ﷺ - : لو كان لي مثل أُحدٍ ذهباً لَسَرَّني ان لا تمرَّ عليّ ثلاث ليالٍ عندي منه شيء، الا شيئاً ارصده لدين.^(٥)

-
- (١) تقدم هذا الحديث برقم ٨٧٩.
- (٢) في الأصل (ثلا) والمثبت من صحيح مسلم.
- (٣) اخرجه م ٢ : ٦٨٧ من طريق آخر عن الربيع بن مسلم بهذا الاسناد مثله الا انه قال (الا دينار... مكان (الا شيء)).
- ثم اخرجه م ٢ : ٦٨٧، حم ٢ : ٤٥٧، ٤٦٧ من طرق أخرى عن محمد بن زياد به.
- واخرجه خ ٩ : ١٠٢، ج ٢ : ١٣٨٤، حم ٢ : ٢٥٦، ٣٤٩، ٤١٩، ٤٥٠، ٥٣٠، من طرق اخرى عن ابي هريرة به.
- فاسناد ابن زنجويه على شرط مسلم الا مسلم بن ابراهيم، وهو ثقة من رجال الستة كما مضى.
- (٤) كان في الاصل (صلى) وإنما هو صالح كما تقدم كثيرا. وكما نقل الحافظ في الفتح عن الذهلي - على ما سيأتي.
- (٥) اخرجه خ ٨ : ١١٨ من وجه آخر عن يونس ثم قال: (وقال الليث: حدثني يونس... وذكر مثل حديث ابن زنجويه اسنادا ولفظا. وقال الحافظ في الفتح ١١ : ٨٦٨ عن حديث الليث: (وهذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث...).
- اقول: عبد الله بن صالح تقدم انه ضعيف الحفظ، لكن الحديث ثابت في الصحيح من الطريق الآخر.

(٩) حدثنا حميد ثنا الحكم بن نافع / ثنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري اخبرنا عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ان محمد بن جبير قال: اخبرني جبير بن مطعم انه بينا هو يسير مع النبي - ﷺ - ومعه الناس من حنين، علقنا الأعراب رسول الله - ﷺ - يسألونه، حتى اضطروه الى سمرّة، فخطفت رداءه، ووقف النبي - ﷺ - فقال: اعطوني رداي. لو كان لي عدّ هذه العضاء^(١) نعماً، لقسمته بينكم، ثم لا تجدوني بخيلاً ولا كذاباً ولا جباناً.^(٢)

(١٠) حدثنا حميد انا عبد الله بن صالح حدثني الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب بهذا الاسناد مثله^(٣).

(١١) انا حميد انا محمد بن يوسف انا الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب رفع الحديث الى النبي - ﷺ - مثل ذلك.^(٤)

(١٢) انا حميد انا النضر بن شميل انا ابن عون عن عمير بن اسحق انا عبد الله بن عبد الله بن ابي امية قال: اللهم. أو حدث القوم وانا فيهم: حدثني^(٥) عبد الرحمن بن عوف قال: ارسل اليّ عمر بن الخطاب

-
- (١) العضاء: جمع عِضَاءة، وهي اعظم الشجر أو الحمط أو كل ذات شوك. انظر القاموس ٤: ٢٨٨. وأرى أن المراد هنا كل ذات شوك.
- (٢) تقدم هذا الحديث برقم ١١٤٠ لكن لم يسق لفظه هناك، انما أحاله على الحديث الآتي برقم ١١.
- (٣) اخرجه ابو عبيد ٣١٧ عن عبد الله بن صالح بهذا الاسناد واحال لفظه على حديث آخر.
- وهذا الاسناد ضعيف لأجل عبد الله بن صالح وتقدم انه ضعيف. لكن يعضده الحديث السابق وهو صحيح كما مضى.
- (٤) تقدم هذا الحديث برقم ٤٨٤ ومجتمه هناك، وبرقم ١١٣٩.
- (٥) عند ابي عبيد (... عمير بن اسحق قال: حدثني عبد الله بن عبد الله بن ابي امية ثم قال: اللهم أو حدث القوم وانا فيهم قال: قال عبد الرحمن..)

ظُهِرَ فَأْتَيْتَهُ، فَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَسَمِعْتُ نَحِيْبًا شَدِيدًا قَالَ:
 قُلْتُ: أَنَا اللَّهُ وَأَنَا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اعْتَرَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: فَجِئْتُ
 حَتَّى وَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَنَّهُ
 لَا بَأْسَ. قَالَ: مَا أَعْجَبَكَ؟ قُلْتُ: بِلَاءٌ شَدِيدٌ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي بَيْتًا
 (فَإِذَا) ^(١) حَقِيبَاتٍ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فَقَالَ هَٰذَا آلُ الْخَطَّابِ عَلَى اللَّهِ. لَوْ
 كَرُمْنَا عَلَيْهِ لَكَانَ هَٰذَا إِلَى صَاحِبِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَأَقَامَا لِي فِيهِ أَمْرًا اقْتَدِي
 بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: أَجَلُهُ بِنَا نَفْكَرٌ. قَالَ: فَكَتَبْنَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، فَكَتَبْنَا
 الْمُخَفِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَكَتَبْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ، وَمَنْ دُونَ ذَلِكَ. فَأَصَابَ
 الْمُخَفِّينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ. وَأَصَابَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ - ﷺ - أَرْبَعَةٌ
 أَلْفٌ، أَرْبَعَةٌ أَلْفٌ. وَأَصَابَ مَنْ دُونَ ذَلِكَ اثْنَانِ اثْنَانِ، حَتَّى وَزَعْنَا
 ذَلِكَ الْمَالَ. ^(٢)

(١٣) حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةَ
 عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ أَنَا زَهْرِيُّ بْنُ حَيَّانٍ، وَكَانَ يَغْشَى ابْنَ عَبَّاسٍ وَسَمِعَ
 مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: دَعَانِي عَمْرٌ، فَإِذَا حَصِيرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ،
 عَلَيْهِ الذَّهَبُ مَنثورًا نثر الحثي. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَدْرِي مَا الْحَثِيُّ؟
 فَذَكَرَ (التَّبْنَ) ^(٣) قَالَ: هَلُمَّ فَاقْضِ بَيْنَ قَوْمِكَ. اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ حَبَسَ هَٰذَا

(١) زِدْتَهَا مِنْ أَبِي عُبَيْدٍ لَضُرُورَتِهَا. وَليست في الاصل.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عُبَيْدٍ ٣١٧ عَنْ مَعَاذِ بْنِ مَعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.
 لَكِنَّهُ قَالَ (ابْنَ أُمِيَّةٍ) مَكَانَ (ابْنَ أَبِي أُمِيَّةٍ). وَمَا عِنْدَ ابْنِ زَنْجَوِيهِ أَصَحُّ. إِذْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ الْخَزْرَمِيُّ. صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ فِي الْأَصَابَةِ ٢: ٣٢٨
 فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنْهُ.

وهذا الإسناد ضعيف لأجل عمير بن اسحق، وقد تقدم أنه مقبول.

(٣) هَٰذَا لَفْظُ أَبِي عُبَيْدٍ وَفِي الْأَصْلِ (فَذَكَرَ النَّثْرَ) وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ (التَّبْرَ). وَيُوَيِّدُ مَا عِنْدَ
 أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّ مِنْ مَعَانِي الْحَثِيِّ فِي الْقَامُوسِ ٤: ٣١٥ التَّبْنَ. وَهُوَ عَصِيفَةُ الزَّرْعِ مِنْ بُرِّ
 وَنَحْوِهِ. انظُرِ الْقَامُوسَ أَيْضًا ٤: ٢٠٥.

عن نبيه وعن ابي بكر وأعطانيه. أَلْخَيْرَ أراد بذلك أو الشر. قال:
فأكببت أقسم، فسمعت (البكاء)^(١) فاذا هو عمر يبكي ويقول في
بكائه: كلا والذي بعثه بالحق. ما حبس هذا عن نبيه وعن ابي بكر
إرادة الشر لها وأعطاه عمر إرادة الخير به^(٢).

(١٤) حدثنا حميد انا النعمان (.....)؟

-
- (١) ليست ظاهرة بوضوح. واثبتها تبعاً لابي عبيد وابن سعد.
(٢) اخرجه ابو عبيد ٣١٩ بمثل ما رواه عنه ابن زنجويه الا ما بيّنته. وابن سعد في
الطبقات ٣: ٣٠٣ عن عمرو بن عاصم الكلبي عن سليمان بن المغيرة بهذا الاسناد
نحوه.
وفي هذا الاسناد زهير بن حيان، ذكره البخاري في تاريخه ٢: ١: ٤٣٥، وابن ابي
حاتم في الجرح والتعديل ١: ٢: ٥٨٦ وسكتنا عنه. وباقي رجال الاسناد ثقات
تقدموا.

فَهْرَسُ الْكِتَابِ (١)

- ١ - فَهْرَسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ
- ٢ - فَهْرَسُ شُيُوخِ الْمَصْنُفِ
- ٣ - فَهْرَسُ رِجَالِ الْكِتَابِ
- ٤ - فَهْرَسُ الْقَبَائِلِ وَالْجَمَاعَاتِ
- ٥ - فَهْرَسُ الْأَمَاكِينِ وَالْبُلْدَانِ
- ٦ - فَهْرَسُ الْأَيَّامِ وَالْفَزَوَاتِ
- ٧ - فَهْرَسُ الْأَشْعَارِ
- ٨ - ثَبَتُ الْمَصَادِرِ
- ٩ - فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- (١) جميع الأرقام المثبتة في هذه الفهارس أرقام للفقرات لا للصفحات إلا فهرس الموضوعات فإن الأرقام فيه للصفحات.
- (٢) لا يعتد في ترتيب الفهارس بما فيها من «أبو» أو «ابن» أو «أم» أو «أل» التعريف «أو ما شابهها».
- (٣) الفهارس خاصة بمتن كتاب الأموال دون المقدمة - غير فهرس الموضوعات فقد شمل المقدمة والمتن.

فهرسُ الآيات القرآنيّة

رقم الآية	رقم الفقرة	السورة
٨٥	٥٢٥ ، ٤٩٦	البقرة
١٧٧	٢٠٤٤ ، ١٣٦٩ ، ١٣٦٨	ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق
٢١٩	٢٣٥١ ، ٢٣٥٠	ويسألونك ماذا ينفقون
٢٣٣	٨٦٧ ، ٨٦٤ ، ٨٦١	والوالدات يرضعن اولادهن.... ... وعلى الوارث مثل ذلك
٢٤٥	١٣٤٢	من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا
٢٥٦	١٣٣ ، ١٣٢	لا اكراه في الدين
٢٦٥	٢٣١٧ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٥	... ومثل الذين ينفقون اموالهم... وتشبيتا من انفسهم
٢٦٧	١٩٤٣	ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
٢٧٢	٢٢٩٠	ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء
٢٧٣	٢١١٤ ، ٢١١٠	للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
٢٧٦	١٣٠٢	يمحق الله الربا ويربي الصدقات
٢٧٩	٧٣٧	... فلكم رؤوس اموالكم...
٢٣	٦٥٦	آل عمران الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم
٦٤	٩٩	قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء
٧٥	٦٢٤	... ليس علينا في الاميين سبيل

١٣٤٢	٩٢	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	
١٢٣٨	١٦١	ومن يغلل يأت بما غل... سيطوقون ما مجلو به...	
١٣٥٨ ، ١٣٥٧	١٨٠	... ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله... يستفتونك. قل الله يفتيكم...	النساء
٥٢٦	٧٥	.. ان تعذبهم فانهم عبادك	المائدة
٩٥	١٧٦	.. وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المرففين	الانعام
٤٧٠	١١٨	.. ومن الانعام حمولة وفرشا يسألونك عن الانفال	الانفال
١٣٨٠ ، ١٣٧٨-١٣٧٣	١٤١		
١٣٨١			
١٤٢٩ ، ١٤٢٨	١٤٢		
١١٣١ ، ١١٢٧ ، ١١٢٥	١		
١١٧٧ ، ١١٣٤ ، ١١٣٢			
ب/			
١٣٢٨ ، ١٢٠٦ ، ١١٨٢			
٧٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٨٤	٤١	واعلموا انما غنمتم من شيء فأنّ الله خمسه	
٢٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥			
١٢٣٧ ، ١٢٢٩ ، ١٢٠٣			
١٢٣٩ ، ١٢٤٧			
ب/٦٩٠	٥٧،٥٥	ان شر الدواب عند الله الذين كفروا.. لعلهم يذكرون	
٦٨٣ ، ٦٩٠/أ	٥٨	واما تخافن من قوم خيانة... ما كان لني ان يكون له اسرى حتى يشخن...	
٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩	٦٧		
٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٣٠			
١١٤٤			
١١٤٥ ، ١١٤٢	٦٨	لولا كتاب من الله سبق... فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا	
١١٤٦ ، ١١٤٢	٦٩	ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا ... والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء... في الأرض	
٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٦	٧٢		
٧٦٩ ، ٧٩٠ ، ٨١٨			

٧٣	٨١٨ ، ٧٦٦	... الا تفعلوه تكن فتنة وفساد كبير والذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله، والذين آووا ونصروا... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
٧٤	٨١٨ ، ٧٦٤	
٧٥	٧٦٤ ، ٧٦٧ ، ٧٧١ ، ٨١٨	
١	٦٦٣	براءة من الله ورسوله...
٢	٦٦٨	فسيحوا في الارض اربعة اشهر فأتموا اليهم عهدهم الى مدتهم
٤	ج/٦٩٠	فاذا انسلخ الاشهر الحرم....
٥	٤٥٠ ، ٥٣٢ ، ٦٦٨	فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم الا تقاتلون قوما نكثوا ايمانهم...
٧	٦٦٦	
١٤ ، ١٣	ب/٦٩٠	ويشف صدور قوم مؤمنين ولم يخش الا الله
١٨	١٣٦٨	
٢٩	٩٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣٧٩ ، ٣٥٠	قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر
٣٤	١٨٠٥	والذين يكتزون الذهب والفضة .. منها اربعة حرم...
٣٦	٦٦٩	
٤٣	٤٧٨	عفا الله عنك، لم اذنت لهم انما الصدقات للفقراء والمساكين..
٦٠	٨٤ ، ١٢٣٩ ، ١٣٦٩ ، ١٣٨٧ ، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٦١ ، ٢١١٣ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٦	
٧١	٧٧١	والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض
١٠٣	١٩٠١ ، ١٩٠٣	خذ من اموالهم صدقة ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده
١٠٤	١٣٠٢ ، ١٣٠٥	

٤٧٠	٨٨	وقال موسى ربنا انك آتيت فرعون وملأه زينة واموالا	يونس
٤٥٦ ، ٤٥٥	٩٢	لا تثريب عليكم اليوم	يوسف
٤٧٠	٣٦	فمن تبعني فانه مني ومن عصاني...	ابراهيم
١٣٦٢	٢٦	وآت ذا القربى حقه والمسكين	الاسراء
٢٠٤٤	٧٣	... وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة	الأنبياء
١٤١	١٩٦	وانه لفي زبر الاولين	الشعراء
١٠٤	٥٦	انك لا تهدي من احببت	القصص
٦٨٢	١٠	اذ جاءوكم من فوقكم ومن اسفل منكم	الاحزاب
٦٨٢	٢٥	ورد الله الذين كفروا بغيظهم	
٦٨٢	٢٦	وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب من صياصيتهم	
٥٣٢ - ٥٢٩ ، ٤٥٠	٤	حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق	محمد
٧٧٠ ، ٧٦٩	٢٥	ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى	
٦٥٩	٣٥	فلا تنهوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون	
٦٥٨	٢٢	ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الادبار	الفتح
٦٥٨ ، ٤٦٤	٢٤	وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم	
٧٧١	١٠	انما المؤمنون اخوة	الحجرات
١٣٧٢	١٩	وفي اموالهم حق للسائل والمحروم	الذاريات
٤٦٢	٨٠٧	ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع	الطور
١٤١	٣٧ ، ٣٦	أم لم ينبأ بما في صحف موسى .. وابراهيم الذي وقى	النجم
٥٩ ، ٥٧	٥ - ١	سبح لله ما في السماوات والارض... الفاستقين	الحشر
٨٤ ، ٦٥ ، ٦١	٦	وما افاء الله على رسوله منهم	

٧٦٢ ، ٢٣٣ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ١٣٣٩ .	٨٠٧	ما افاء الله على رسوله من اهل القرى... الصادقون	
٧٦٢ ، ٨٥ ، ٨٤	٩	والذين تبوءوا الدار والايمان...	
١٣٦٣	٩	ويؤثرون على انفسهم	
٧٦٢ ، ٨٩ ، ٨٥ ، ٨٤ ، ٧٩٠ .	١٠	والذين جاءوا من بعدهم يقولون..	
١٣٤٥	١٠	وأسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا	المتحنه
١٣٥٢	١١ ، ١٠	يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله	المنافقون
١٣١٤	٣٤ ، ٣٣	انه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين	الحاقة
١٣٧١ ، ١٣٦٣	٢٥ ، ٢٤	.. والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم	المعارج
٤٧٠	٢٦	وقال نوح رب لا تذر على الارض من الكافرين دياراً	نوح
١٣٦٣	٨	ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً..	الانسان
٢٤٠٥	١٥ ، ١٤	قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى	الاعلى
٩١	٢٣ ، ٢١	فذكر انما انت مذكر... وكفر	الغاشية

فَهْرَس شَيْوُخِ الْمَصْنُفِ^(١)

الاسم	سنة الوفاة	الرقم
١ - ابراهيم بن موسى	٢٢٠	٦٠٢
٢ - احمد بن خالد الوهبي	٢١٤	١٩
٣ - احمد بن عبد الله بن يونس	٢٢٧	٢٧٤
٤ - اسحق بن ابراهيم بن راهويه	٢٣٨	٢٠٧٨
٥ - اسحق بن عيسى	٢١٤	٩٦١
٦ - اسماعيل بن ابراهيم بن عَلِيَّة	١٩٣	٦١
٧ - اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس	٢٢٦	٣
٨ - الاصبع بن الفرغ	٢٢٥	٧٧٤
ابن ابي اويس = اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس		
٩ - بشر بن عمر	٢٠٧	٦٦٠
١٠ - بكر بن بكار	-	٨٨١
ابو بكر بن ابي شيبة = عبد الله بن محمد بن ابراهيم		

(١) «ال التعريف» و«ابن» و«أبو» وما شابهها لم اعتبرها في ترتيب الأسماء. والرقم المقابل هو رقم الفقرة التي ترجمت فيها للشيخ ولا يعني انه لم يذكر في مواضع أخرى.

١٨	٢٠٦ أو ٢٠٧	١١ - جعفر بن عون ابو جعفر النفيلي = عبد الله بن محمد ابن علي
٩٨٠	٢١٦ أو ٢١٧	١٢ - حجاج بن المنهال
٩١٦	٢١٣ أو ٢١٤	١٣ - حجاج بن نصير
١٣٤	٢٠٢ أو ٢٠٣	١٤ - حسين بن الوليد
٣٥	٢٢٢	١٥ - الحكم بن نافع
١٧٤٣	-	١٦ - خالد بن صبيح
٨٨٠	٢١٣	١٧ - خالد بن مخلد
١٩٧٧	٢٢١	١٨ - الخضر بن محمد
٣٠	٢١٥	١٩ - خلف بن ايوب
٤٥٢	٢٠٠	٢٠ - روح بن أسلم
٨٠٢	٢٠٨	٢١ - سعيد بن عامر الضبيعي
٦٣	٢٢٦	٢٢ - سعيد بن عفير
٣٣٦	٢٢٤	٢٣ - سعيد بن ابي مريم
١٣٩١	قبل ٢٠٠	٢٤ - سفيان بن عبد الملك
١٥٥	٢٢٤	٢٥ - سليمان بن حرب
٣٩	٢٣٣	٢٦ - سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
٩١٩	٢٠٨ أو قبلها	٢٧ - سهل بن حماد الدلال ابو عتاب البصري
١٢٢	٢١٢	٢٨ - الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل
١٢٠	٢١٨	٢٩ - عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي ابو مسهر الغساني
٧٩	-	٣٠ - عبد الرحمن بن حفص
٥٢٦	-	٣١ - عبد الرحمن بن عبد العزيز
١٨٠٤	٢١١	٣٢ - عبد الرحمن بن هانئ ابو نعيم النخعي
٨٤٩	٢٠٧	٣٣ - عبد العزيز بن أبان
٢٢	-	٣٤ - عبد العزيز بن عبد الله المدني الأوسي

٤٧٣	٢١٧	٣٥ - عبد الغفار بن الحكم
١٧٢	٢٠٨	٣٦ - عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي
٧٠	٢٢٠	٣٧ - عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي
١٢	٢٢٢	٣٨ - عبد الله بن صالح
٢٤٥	٢٥٥	٣٩ - عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش
١٠٧	٢٣٥	٤٠ - عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن ابي شيبة
٤٢٩	٢٣٤	٤١ - عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر النقبلي
١٣٦٠	-	٤٢ - عبد الله بن مروان ابو شيخ الحراني
٢٨٠	٢٢١	٤٣ - عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني
٧٨٣	-	٤٤ - عبد الله بن نافع
٢٠٤١	٢١٣	٤٥ - عبد الله بن يزيد المقري
٣٨	٢١٨	٤٦ - عبد الله بن يوسف التنيسي
٧٤	٢١٣	٤٧ - عبيد الله بن موسى
٢٦	٢١٩	٤٨ - عثمان بن صالح
٧٨١	٢٠٩	٤٩ - عثمان بن عمر
١٠٨٩	٢١٤	٥٠ - عصام بن خالد الحضرمي
٢٣٧	٢١٩	٥١ - عفان بن مسلم
٤٤	-	٥٢ - علي بن جرير
٢٠٤	٢١٥	٥٣ - علي بن الحسن بن شقيق
١٨٥٨		٥٤ - علي بن حسين بن واقد المروزي
١٧١	٢٣٤	٥٥ - علي بن عبد الله المدني
٦٢٠	٢١٩	٥٦ - علي بن عياش
١٠٦	٢١٩	٥٧ - عمرو بن طارق
٧٦	٢٢٥	٥٨ - عمرو بن عون الواسطي
٤٧	٢١٨	٥٩ - الفضل بن دكين أبو نعيم

٥٦	٢٢٤	٦٠ - القاسم بن سلام أبو عبيد
٢٨٠	٢١٥	٦١ - قبيصة بن عقبة
١٣٩	٢١٧	٦٢ - مالك بن اسماعيل
٤١٦	٢٠٦	٦٣ - المؤمل بن اسماعيل
١٤	٢٠٦	٦٤ - محاضر بن المورع
١١	-	٦٥ - محمد بن اسحق بن ابي عباد
٤٧٠	٢٣٠	٦٦ - محمد بن حميد
١٤٣٩	-	٦٧ - محمد بن صالح
٨٥	٢٠٤	٦٨ - محمد بن عبيد الطنافسي
٢٤٥٥	-	٦٩ - محمد بن عمر الرومي
٣٤	٢٢٣	٧٠ - محمد بن الفضل السدوسي ابو النعمان
٥٧	٢٠٠	٧١ - محمد بن كثير بضع عشرة و ٢٠٠
٣٠٥	-	٧٢ - محمد بن محمد
١	٢١٢	٧٣ - محمد بن يوسف الفريابي
١٤٨	٢٢٢	٧٤ - مسام بن ابراهيم الازدي الفراهيدي أبو مسهر الغساني = عبد الأعلى بن مسهر
١٠٧١	٢٢٠	٧٦ - مطرف بن عبد الله بن مطرف
٢٩١	٢٠٠	٧٧ - معاذ بن خالد بن شقيق
٨٠	٢١٤	٧٨ - معاوية بن عمرو
٥	٢٢٣	٧٩ - موسى بن اسماعيل
١٠	٢٠٤	٨٠ - النضر بن شميل
٤٩	٢١٩	٨١ - النضر بن عبد الجبار أبو النعمان السدوسي = محمد بن الفضل أبو نعيم = الفضل بن دكين
٣٩٧	٢٢٨	٨٢ - نعيم بن حماد أبو نعيم النخعي = عبد الرحمن بن هانئ
٨٤	٢٠٧	٨٣ - هاشم بن القاسم
٢٠	٢٢٧	٨٤ - هشام بن عبد الملك الباهلي

٧	٢٤٥	٨٥ - هشام بن عمار
١٣٢٣	-	٨٦ - هشام بن القاسم
٢٣٥٠	٢١٦	٨٧ - هودة بن خليفة
٤٠	٢١٣	٨٨ - الهيثم بن جميل
٩٣٣	-	٨٩ - الوليد بن هشام
١٦٥	٢٠٧	٩٠ - الهيثم بن عدي
٦	٢٠٦	٩١ - وهب بن جرير
٢٣٠٨	-	٩٢ - يحيى بن بسطام
		٩٣ - يحيى بن بكير = يحيى بن عبد الله بن بكير
٤	٢٠٨ أو ٢٠٩	٩٤ - يحيى بن أبي بكير
٤٨١	٢٢٨	٩٥ - يحيى بن عبد الحميد الحماني
٣١٠	٢٣١	٩٦ - يحيى بن عبد الله بن بكير
٧٧٦	٢١٨	٩٧ - يحيى بن عبد الله الحراني
٨٦٤	٢٢٦	٩٨ - يحيى بن يحيى بن بكير
٣٣	٢٢٤	٩٩ - يزيد بن عبد ربه الحمصي
١٦	٢٠٦	١٠٠ - يزيد بن هارون
٢٤٨	-	١٠١ - يعقوب بن اسحق بن أبي عباد
٣١	بضع و ٢٠٠	١٠٢ - يعلي بن عبد الطنافسي
٥٧٧	٢٣١	١٠٣ - يوسف بن يحيى البويطي
١٤٠	٢٠٧	١٠٤ - يونس بن يحيى

فهرس رجال الكتاب^(١)

- أ -

- ابراهيم بن سعد: ٣٩٠
 ابراهيم الصائغ (ابراهيم بن ميمون)
 ابراهيم بن عامر بن مسعود: ٢٤٠٦
 ابراهيم بن عبد الأعلى: ٣٠، ١٩٨،
 ١٩٩
 ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:
 ٤١٠، ١٣٦٦
 ابراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن: ٦٢٢
 ابراهيم بن عبد الله بن قارظ: ٢٣٧٣
 ابراهيم بن أبي عبلة: ٣٧٤
 ابراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ابو
 اسحق: ٥٠، ٣٢٨، ٤٤٤، ٤٩٧،
 ٥١٠، ٦٩٠، ٦٩/٦٩، ٧٢٧، ١١٩٩،
 ١٢١٠، ١٢٦٣
 ابراهيم بن محمد الحضرمي: ٥٥٩، ٥٧٥
 ابراهيم المدني (ابراهيم بن اسماعيل
 المدني)
 ابراهيم بن مسلم الهجري: ٢١٠٨،
 ٢٣٤٩
- آبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥
 ابن آبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩، ١٢٨٥
 آدم - عليه السلام: ٨٥، ١٤٠
 ابان بن صالح: ١٨٠٢
 ابان بن أبي عياش البصري: ٢٩٢،
 ١٣٠٩
 ابان بن يزيد العطار: ٦٢٦
 ابراهيم - عليه السلام: ١٠٤، ٢٥١،
 ٢٥٢، ٤٧٠، ٧٢٠
 ابراهيم بن سيد البشر - عليه الصلاة
 والسلام: ٩٦٩
 ام ابراهيم (مارية القبطية)
 ابراهيم بن اسماعيل المدني: ١٢٨٩
 ابراهيم بن أبي حفصة: ٢١٨٦
 ابو ابراهيم الحمصي (خالد بن اللجلاج)
 ابراهيم بن حميد الرؤاسي: (٢٢٣٥)
 ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف:
 ١٧٥٣، ٩٤٢، ٤١٠

(١) يدل الخط تحت رقم الفقرة على الموضع الذي فيه ترجمة الرجل.

٢١٤٩ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٦ ، ٢١٧٢ ،
 ٢١٨٥ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢١٢ ،
 ٢٢٢٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٦٣ ،
 ٢٢٦٤ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٧٥ ،
 ٢٢٧٩ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٩٤ ،
 ٢٣١١ ، ٢٣١٣ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ،
 ٢٣٤٥ ، ٢٣٨٥ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤١١ ،
 ٢٤٢٦ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٢ .
 ابن ابري (عبد الرحمن).
 ابي بن عبد الله: ٤٠٠
 ابي بن كعب: ٧٩٦ ، ١٣٤٣
 ابيض بن جمال: ١٠١٧ ، ١٠٣٦ ،
 ١١١٤
 احمد بن الازرق: ٧٥٦
 احمد بن اسحق الحضرمي: ١٠٩٠
 احمد بن خالد الوهبي: ١٩ ، ٧٧٩ ،
 ١٤٣٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٦٧ ، ١٦٨٦ ،
 ١٧٠٧ ، ٢٢٣٢ .
 احمد بن عبد الله بن يونس: ٢٧٤ ،
 ٨٠٨ ، ٩٥٥ ، ١١١٩ ، ١٧٣٦ .
 احمد بن عثمان (حدويه): ١٠٦١ ،
 ١٠٧٢
 احمد بن يونس (احمد بن عبد الله بن
 يونس)
 الأحنف بن قيس: ٥٩٤ ، ٧٠٩ ، ٩٨٩
 الاحوص بن حكيم: ٨٣٦
 ابو الاحوص الكوفي (عوف بن مالك بن
 نضلة)

ابراهيم بن ابي المغيرة: ١٧٨٣
 ابراهيم بن مهاجر: ١١٥ ، ٢٤٢ ،
 ٤٦٦ ، ٧٢٦ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥ ،
 ١٣٣٨ ، ٢٢٨٢ .
 ابراهيم بن موسى: ٦٠٢ ، ٦١٨ ،
 ٨٥٤ ، ٨٩٧ ، ٩١٢ ، ١١٥٣ ، ١٣١٢ ،
 ١٣٣١ ، ١٥٩٣ ، ٢١٩٩ .
 ابراهيم بن مسيرة: ١٤٦٥ ، ١٥٤١ ،
 ١٥٦٥ ، ١٥٩١ ، ٢٠٢١ .
 ابراهيم بن ميمون الصائغ: ١٧٠٣ ،
 ١٧٧٣
 ابراهيم بن ميمون النحاس: ٤٢٢
 أ/٤٢٢
 ابراهيم بن يزيد التيمي: ٢٢٣
 ابراهيم بن يزيد النخعي: ٧٦ ، ١٠٥ ،
 ١١٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٣٢٠ ، ٣٦٨ ،
 ٣٦٩ ، ٤٦٦ ، ٥٢١ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ،
 ٦٠١ ، ٧٢٣ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ١١٨١ ،
 ١٢٠٥ ، ١٢٢٩ ، ١٣٣٨ ، ١٣٧٢ ،
 ١٣٧٩ ، ١٤١٢ ، ١٤١٥ ، ١٤٥٤ ،
 ١٤٧٨ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ،
 ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٦٤٤ - ١٦٤٧ ،
 ١٦٥٤ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٦ ،
 ١٦٩٢ ، ١٧١٣ ، ١٧٢٩ ، ١٧٥٦ ،
 ١٧٦٥ ، ١٧٦٨ ، ١٧٧١ ، ١٨٣٥ ،
 ١٨٥٣ ، ١٨٨١ ، ١٩٠٦ ، ١٩٢٠ ،
 ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ، ١٩٥٣ ، ١٩٦٩ ،
 ١٩٧١ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٥٣

اسحق بن عيسى: ٦٩١ ، ١١١٠ ،
١٢٥٨

ابو اسحق الفزاري (ابراهيم بن محمد بن
الحارث):

ابو اسحق الهمداني (عمرو بن عبد الله)
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي:
٣٠ ، ٩٥ ، ١٥٨ ، ٢٣٠ ، ٢٤٢ ،

٢٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٨٠ ، ٤٣٠ ، ٤٧٢ ،

٦٢٤ ، ٦٥٤ ، ٦٧٤ ، ٧٧٠ ، ٨٠٣ ،

٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٧٦ ، ٨٩٣ ، ٨٩٩ ،

٩٢٥ ، ٩٥١ ، ١٠٦٥ ، ١١٦٩ ،

١١٩٣ ، ١١٩٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٧٢ ،

١٢٧٧ ، ١٣١٣ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٩ ،

١٣٣٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٧ ، ١٣٧٢ ،

١٣٧٨ ، ١٤٢٦ ، ١٥٧٦ ، ١٦٢٤ ،

١٦٣٥ ، ١٧٨٦ ، ١٨٠٩ ، ١٨٧٠ ،

١٨٨٦ ، ١٨٨٨ ، ١٩٢٤ ، ٢٠٣٥ ،

٢٠٤٧ ، ٢٢٩٦ ، ٢٣٠٤ ، ٢٣٤٤ ،

٢٤٠٦ .

اسعد بن سهل بن حنيف: ٥٣٧ ،

٧٨٤ ، ١٩٤٣ .

اسلم مولى عمر: ١٤٢ ، ١٤٣ ،

١٥٣ - ١٥٦ ، ١٧٧ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،

٢١٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٤٣٨ ، ٥٩٢ ،

٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٧٦١ ، ٨٣٨ ، ٩١٤ ،

٩٢٩ ، ٩٣٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٩٤ ،

١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١٣١١ ، ١٤٢٣ ،

١٥٨٥ ، ٢٠٦٣ .

ابو ادريس الخولاني (عائذ الله بن عبد
الله)

ادريس بن يزييد الأودي: ٧٥٨ ،
١٤٧٩ ، ١٩١٧ ، ٢٠٣٤

أذينة: ١٢٨٨

ابن أذينة: ١٢٨٨

ارطأة بن المنذر: ٨٣٧

ارطبان مولى مزينة: ٢١٣٥

أرقم بن ابي الأرقم الزهري: ٢١٢٢

ازهر بن سعد السمان: ٨٦٠ ، ١٠٢٤ ،
١١٨٩ ، ١٢٩٧

ازهر بن عبد الله بن جميع الهوزني:

١٧٥٠

اسامة بن زيد بن اسلم: ٥٨٠ ،

اسامة بن زيد بن حارثة: ٨٠٨ -
٧٦٥ ، ١٠٢٩ ، ٨١١

اسامة بن زييد الليثي: ١٧٣٥ ،
١٨٧٤ ، ٢٠٥٤ ، ٢٣٩٦

اسحق بن ابراهيم بن راهويه:

٢٠٧٨

ابو اسحق السبيعي (عمرو بن عبد الله
الهمداني)

ابو اسحق الشيباني (سليمان بن ابي سليمان
الشيباني)

اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة:

١١٥٢ ، ١١٥٣

اسحق بن عبد الله بن ابي

فروة: ٧٨٧ ، ٢٣٢٧ ، ٢٤٥٨

، ٧٠٣ ، ٥٩٢ ، ٥٤٢ ، ٤٥٣ ، ٣٨٦
 ، ٨٣٨ ، ٧٨٧ ، ٧٣٠ ، ٧٢٢ ، ٧٢٠
 ، ٩٣٨ ، ٩٢٩ ، ٩١٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٣
 ، ٩٤٩ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٣
 ، ١٠٦٦ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٠
 ، ١٠٩٥ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٠ ، ١٠٧١
 ، ١١٠٨ ، ١١٠٦ ، ١١٠٠ ، ١٠٩٦
 ، ١١٧٢ ، ١١٥١ ، ١١٣٠ ، ١١٢١
 ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٢ ، ١٢٥٨ ، ١١٨٧
 ، ١٢٩٢ ، ١٢٦٩ ، ١٢٦٨ / أ ، ١٢٦٥
 ، ١٣٩٨ ، ١٣٨٢ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٣
 ، ١٤٥٧ ، ١٤٣٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤١٨
 ، ١٥١١ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠١ ، ١٤٩٥
 ، ١٥٣٢ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٠ ، ١٥١٦
 ، ١٥٩٨ ، ١٥٧٢ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٣
 ، ١٦٠٩ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٠
 ، ١٦١٩ ، ١٦١٧ ، ١٦١٦ ، ١٦١٢
 ، ١٦٨١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٤٣ ، ١٦٣٠
 ، ١٧٢٨ ، ١٧٠٤ ، ١٧٠١ ، ١٦٨٣
 ، ١٧٥٤ ، ١٧٤٩ ، ١٧٤٧ ، ١٧٣٨
 ، ١٨٠٠ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨١ ، ١٧٥٥
 ، ١٨٨٠ ، ١٨٧٩ ، ١٨٧٥ ، ١٨١٢
 ، ١٩١٤ ، ١٩١١ ، ١٩٠٩ ، ١٨٨٥
 ، ١٩٤١ ، ١٩٣٧ ، ١٩٣٦ ، ١٩٢٧
 ، ١٩٥٧ ، ١٩٥٠ ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٥
 ، ١٩٧٣ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦١ ، ١٩٥٨
 ، ١٩٩١ ، ١٩٨٥ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨١
 ، ١٩٩٩ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٥ ، ١٩٩٤

اسماء بنت ابي بكر الصديق: ٨٠١ ،

٢٣٧٨ ، ٢٣٧٧ ، ١٠١١ ، ٨٧٨

اسماء بن عبید: ٩٥٢

اسماء بنت عميس: ٨٠١ ، ٨٧٨

٩٠٤

اسماعيل - عليه السلام: ٤٩٠

اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ابن عليّة):

٦١ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ، ٣٨٥ ، ٤٤٢ ،

٤٩٤ ، ٧٦٢ ، ٨٦٤ ، ٩٠٠ ، ٩٦٣ ،

١٠١٥ ، ١٣٣٧ ، ٢٢٥٧ .

اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن

العاص الاموي: ١٢٦ ، ١٠٧٨ ،

٢٤٤٥ ، ١٩٢١

اسماعيل بن جعفر: ٤٦٩ ، ٤٨٨

اسماعيل بن ابي خالد: ٣١ ، ٦٧ ،

١٩٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩ ، ٣٣٨ ،

٣٣٩ ، ٤٠٨ ، ٥٩٨ ، ٧٠٧ ، ٧٤٧ ،

٨٠٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٤ ، ٩٢٣ ، ٩٧٥ ،

٩٨١ ، ١٢٨٠ ، ١٥٥٥ .

اسماعيل بن سالم الاسدي: ١٠٥٩ ،

١٣٦٨

اسماعيل بن سميع: ٨٤٠

اسماعيل بن شعيب السمان: ٨٥٨

اسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة

السدي: ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٥٣٢ .

اسماعيل بن عبد الله بن أويس: ٣ ، ٩ ،

٢٣ ، ٢٥ ، ٦٦ ، ١٥٣ ، ١٧٧ ، ١٩٤ ،

٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٩٨ ، ٣٤١ ،

اسود بن سريع: ١٤٧، ١٤٨.
اسود بن قيس: ٣٣٧، ١١٥٦،
١١٥٧.

اسود بن يزيـد النخعي: ٧٢٣،
١٧٧١، ٢٠٥٣.

ابو اسيد الانصاري: ١٥٨٤

اسيرة: ٢٤٢

الاشتر النخعي: ٧١٩

الاشجعي (عبيد الله بن عبد الرحمن).
اشعث بن سعيد البصري ابو الربيع:

٢٥٣

اشعث بن سوار: ٣٣٠، ٥٠١،
٥٠٣، ٦٤٨، ١١٨٠، ١٢٤٨،
٢٢٠٣، ٢١٨٨.

ابو الأشعث الصنعاني (شراحيل بن آده).
اشعث بن عبد الملك الحمراي:

١٨٢٩

اشعث بن عمرو: ١٠٨٢

اشعث بن قيس الكندي: ٤٦٦،
٤٦٧، ٥٤٨، ١٠٤٧.

ابو الأشهب (جعفر بن حيان البصري):
الأصبع بن زيد: ١٦، ١٣١٤، ٢١٢١.

الاصبع بن الفرغ: ٧٧٤، ١٠٩٤،
١٠٩٧، ١٣٨٣، ١٩٥٩.

الاصبع بن نباتة: ٣٥٦، ٣٥٧

الاعرج (عبد الرحمن بن هرمز)

ام الاعلى (العلاء) بنت الاعلم البرجية:

٨٥٨

٢٠٠١، ٢٠٠٥، ٢٠١٠، ٢٠١٣،

٢٠١٥، ٢٠٢٥، ٢٠٤٠، ٢٠٥٠،

٢٠٥٨، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣، ٢٠٩٢،

٢١١٦، ٢٢٢٨، ٢٢٦٦، ٢٢٩٧،

٢٣٢٠، ٢٣٥٨، ٢٣٦١، ٢٣٨٢،

٢٣٩٩، ٢٤١٢، ٢٤١٧، ٢٤٣٦،

٢٤٤٠، ٢٤٥٦، ٢٤٦٩، ٢٤٦٩/أ،

٢٤٧٠، ٢٤٧٢.

اسماعيل بن عبد الملك بن ابي الصغير:

١٧٤٣، ١٩٣٠، ١٩٣١، ٢١٤٧،

٢١٥٨، ٢١٧١، ٢١٧٤، ٢٣١٠.

اسماعيل بن عليـة (اسماعيل بن ابراهيم بن
مقسم)

اسماعيل بن عياش: ٤٤، ٥١، ٤٥٦،

٦٠٨، ٦٩٠، ٦٩٠/هـ، ٨٣٦،

١٢٣٥، ١٧٥٠، ١٩٠٧، ٢٤٢٧،

٢٤٥٨.

اسماعيل بن مجالد: ٢٦٣، ٧٤٧،
٧٩٨.

اسماعيل بن مسلم المكي: ٣٨٥،

١٣٨٥، ١٦١٨، ١٦٣٠، ١٦٥٠،

٢٠٦٨، ٢٢٨٣، ٢٢٩٤، ٢٤٣٨.

اسماعيل بن مهاجر (اسماعيل بن ابراهيم
ابن مهاجر):

اسماعيل بن هاشم: ١٠٥٩

ابو الاسود (محمد بن عبد الرحمن بن
نوفل)

ابو الاسود (النضر بن عبد الجبار)

ابن ابي اويس (اسماعيل بن عبد الله)
اخو ابن ابي اويس (عبد الحميد بن عبد
الله)

اياس بن سلمة بن الأكوع: ٤٩٢، ٦٥٣،
١١٥٤، ١٢١٣.

ابو ايوب الافريقي (عبد الله بن علي)
ايوب بن ابي تميمه السخيتاني: ٦١،
٨٣، ٨٤، ١٥٥، ٤٩٣، ٤٩٤،
٥٠٦، ٧٦٢، ٨٢٦، ٨٦٤، ٩٠٢،
٩٠٨، ١٠١٥، ١٢٥١، ١٧٢٨،
١٨١٣، ١٨٩٧، ١٩٠٤، ١٩١٠،
١٩٣٩، ١٩٨٠، ١٩٨٣، ١٩٨٤،
٢٠٠٢، ٢١٦٥، ٢١٦٩، ٢٢٨١،
٢٣٠٢.

ابو ايوب السدمشي (سليمان بن عبد
الرحمن)

ايوب بن ابي العالية الحضرمي:
٥٥٩، ٥٧٥

ايوب بن عبد الله بن يسار: ٩٩٩
ايوب بن ابي مسكين ابو العلاء:
٥٦١

- ب -

باذام مولى ام هانئ ابو صالح: ١٠٣٥

الباهلي ابو امامة (صدى بن عجلان)
بجالة بن عبدة العنبري التميمي:
١٢٣، ١٣٥

الأعلم (زياد بن حسان الباهلي)
الأعمش (سليمان بن مهران):
الافوف بنت الاغر: ١٠٢٠

الأقرع بن حابس: ٤٨٤، ٤٨٥،
٧٣٣، ٧٩٤، ١٠٢١، ١٢١٨،
١٢١٩.

اكيدر دومة الجندل: ٧٤٠، ٩٧٠،
أبو امامة الباهلي (صدى بن عجلان)
ابو امامة بن سهل بن حنيف (اسعد بن
سهل)

ابو امية (شريح بن الحارث)
امية بن يزيد: ٨٧٠
انس بن سيرين: ١٦٦٥، ١٨٥٢،
٢٢٨.

انس بن عياض: ٢٩٨، ٧٢٠
انس بن مالك: ٢٩٠ - ٢٩٢، ٤٢٩،
٤٣٠، ٤٣١، ٤٥٣، ٤٦٤، ٤٦٨،
٤٦٩، ٤٦٦، ٥٤٢، ٥٦١، ٦٠٢، ٧٢٠،
٨٣١، ٨٤٢، ٩٠١، ٩٨٤، ١١٥٢،
١١٥٣، ١١٥٩، ١١٩١، ١٣٠٤/أ،
١٢١٩، ١٢٢٠، ١٣١٠، ١٣١٧،
١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٦٢، ١٤٠٦،
١٤٣٠، ١٤٤٤، ١٥٥٠، ١٥٨٢،
١٦٦٩، ١٧٨٧، ١٧٨٦، ١٧٩٦،
١٨٠٥، ٢١٢٥، ٢٣٢٧، ٢٣٠٨.

الاوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو)
ابو اويس (عبد الله بن عبد الله بن
اويس)

بسر بن عبيد الله الشامي: ٦٩٤،

٩٩٢، ١١٦٦

بسطام بن فرسا (برسا): ٨٠١، ٨٤١

ابو بشر (جعفر بن اياس)

بشر بن عاصم بن سفيان: ١٥٠٩،

١٥٦٩

بشر بن علقمة (شبر بن علقمة)

بشر بن عمر: ٦٦٠، ١٧٦٢، ٢٠٠٤

بشر بن غالب: ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦،

٥٢٠، ٨٥١.

بشر بن مروان: ٢١٥١

بشير بن سعد الانصاري: ٧١١

بشير بن محمد بن عبد الله بن زيد: ٢٣٢٠

بشير بن يسار: ٢١٩

بقية بن الوليد: ٣٣، ٨١٥، ٩٤١،

١١٢٤

ابن بقبيلة: ١٣١

ابنة بقبيلة (ابنة حيان بن بقبيلة): ٧١٠،

٧١١، ١٠٣٣

البكاء: ٢١٤٤

البكالي (عمرو)

بكر بن بكار: ٨٨١، ٨٩٥، ٩٤٨،

٩٩٧، ٢١٦٣.

ابو بكر بن حفص بن عمر (عبد الله بن

حفص بن عمر)

بكر بن سودة: ١٣٢٤، ١٠٦٧

ابو بكر بن ابي شيبه (عبد الله بن محمد

ابن ابراهيم)

ام مجيد: ٢١١٥، ٢١١٦

ابن مجيد الانصاري (عبد الرحمن بن

مجيد)

مجير بن سعد: ٣٣

البختری: ٥٠٥

ابو البختری الطائي (سعید بن فیروز)

بديل بن ميسرة العقيلي: ٧٨٥،

٨٤٨، ١١٣٦

بديل بن ورقاء الخزاعي: ٧٤٨

البراء بن عازب: ٩٥، ٦٥٤

البراء بن مالك: ٤٦٨، ١١٥٨،

١١٥٩، ١١٧٣/أ

البرحي (القاسم البرحي)

برد: ١٢١٦

ابن ابي بردة (عبد الله بن المغيرة بن ابي

بردة)

ابو بردة بن أبي اويس الأشعري:

١٨٩٦

ابن بريد: ٩٦٧،

ابن بريدة (سليمان او عبد الله)

بريدة بن الحبيب: ١٠٢، ١٠٣، ٧٥٧،

٧٥٨، ١٠٩٢، ١٢٤٤، ١٣٣١،

٢٣١٨.

بريرة: ٢٠٥٣، ٢٠٥٤

بسر (عامل لعمر بن الخطاب): ٩٩٥

بسر بن ارطأة: ٨٠٧

بسر بن سعيد: ١٢، ١٩٦٣

بسر بن سفيان الخزاعي: ٧٤٨

١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٦٩ ، ١٢٦٤ ،

١٢٦٥ ، ١٢٦٧ .

بلال بن رباح: ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٣ ،

٢٣٨ ، ١٩٢ ، ١٣٣٨ .

بلال بن سعد: ٣٩ .

بهز بن حكيم: ٨١٩ ، ١٤٤٣ ، ١٥٣٤ ،

٢١٠٣ .

بهيسة: ١٠٩٨ .

ابو بهيسة (عمير)

- ت -

تغلي: ٧٥٦ .

الثلث بن ثعلبة العنبري: ٤٨٩ .

تميم بن اوس الداري: ١ ، ١٠١٦ ،

١٠٣٣ .

تميم بن عطية العنسي: ٢٣١ ، ٢٣٢ ،

٦٣٣ .

تميم بن مسيح: ٨٥٦ .

ابو تميم (طريف بن مجالد الهجيمي)

التنوخني: ٩٦١ .

توبة بن نمر الحضرمي: ٣٩٨ .

ابو التياح (يزيد بن حميد)

- ث -

ثابت بن اسلم البناني: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٤٦٤ ، ٩٨٤ ، ١٣٢٧ ، ١٣٤٣ .

ثابت بن ثوبان: ٣١٧ .

ثابت بن ابي صفية ابو حمزة الثمالي:

١٣١٩ .

ابو بكر الصديق (عبد الله بن عثمان)

ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام: ٧٣١ .

ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم:

٥٩٩ ، ٦٣٢ ، ٨١٥ ، ٨٣٦ ، ٩٣٥ ،

١٠٤١ ، ١٢٣٨ ، ١١٢٤ .

بكر بن عبد الله المزني: ٩٥٩ ، ٩٦٢ .

ابو بكر بن عمرو ٢٠٩٩ .

بكر بن عمرو المعافري ١٢٣٣

ابو بكر بن عياش: ٥٥٢ ، ٧٩٩ ،

١٠٠٣ ، ١٨٢٣ ، ١٩٢٣ ، ٢٢٠١ ،

٢٢٧٤ ، ٢٤٠٨ ، ٢٤١١ .

ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:

١٢ ، ٧٨٧ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ١٣٩٥ ،

١٤٥٧ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ، ١٦٨٣ ،

١٨٨٠ ، ١٩٦١ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٢٥ ،

٢٠٦٢ ، ٢٣٢١ .

ابو بكر بن ابي مريم (ابو بكر بن عبد

الله)

بكر بن مضر: ٥٧٩ .

ابن بكير (يحيى بن عبد الله بن بكير)

بكير بن عامر: ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ،

٩٢٢ .

بكير بن عبد الله بن الاشج: ٤٣ ،

١١٩٧ ، ١٥٨١ ، ١٦٥٢ ، ١٨٠٢ ،

١٨٧٦ ، ١٩٦٣ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ،

٢١٤٢ ، ٢٣٥٢ ، ٢٤٢٤ .

بلال بن الحارث المزني: ١٠١٢ ، ١٠١٣ ،

١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٢٠٤ ، ١٢٨٩ ،
١٢٩٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣١٦ ، ١٣٦١ ،
١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٧٦ ، ١٥٧٤ .
جابر بن يزيد الجعفي: ٣٠٩ ، ٣٦٤ ،
٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ١٠٧٧ ، ١١٦١ ،
١٣٨٧ ، ١٤٢٦ ، ١٥٧٦ ، ١٦٢٤ ،
١٩٥٣ ، ٢٠٤٧ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٤٢ ،
٢٣٤٤ .

جامع بن ابي راشد: ١٣٥٨ .
جيريل عليه السلام - : ١٠٤ ، ٥٣٧ ،
٦٨٣ ، ١٣٦٦ .

جبله بن الأيهم الغساني: ١١٩ ، ١٢٠ .

جبله بن سحيم: ٢٦٥ .

جبله بن عطية الفلسطيني: ٢١٤٤ .

جبله بن عمرو الأنصاري: ١١٩٧ .

جبير بن مطعم: ٤٦٢ ، ٥٣٥ ، ١١٤٠ ،
١٢٤٢ ، ١٢٤٣ .

جبير بن نفيير: ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٦٠٧ ،

٨٧٩ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ٦ (ملحق) ٩
(ملحق) ..

ابو جبيرة بن الضحاك الانصاري:

٢٦٠ .

ابن جحدم: ٢٢٥٣ .

ابن جحش (محمد بن عبد الله بن جحش)

جراح بن مليح الرؤاسي ابو وكيع:

١٩٢٦ .

جراد بن طارق: ٢٢٧١ .

ثابت بن قيس بن شماس: ٤٦١ .

ثابت بن قيس الغفاري: ١٥٧٤ .

ابو ثعلبة الحشني: ١٠١٥ ، ١٠٣٣ .

ثعلبة بن ابي مالك: ٨٨٢ .

ثعلبة بن يزيد الهاماني: ٣٢٣ .

ثمامة بن اثال: ٤٦٣ .

ثمامة بن شراحيل: ١٠١٧ .

ثمامة بن عبد الله بن انس: ١٤٠٦ ،

١٤٤٤ ، ١٤٣٠ .

ثوبان: ١٢٣٥ ، ٢٠٦٤ .

ابن ثوبان (عبد الرحمن بن ثابت بن
ثوبان) .

ثور بن يزييد الحمصي: ١٠١٦ .

١٣١٤ ، ٢١٢١ ، ٢٤٢٥ .

ثور بن يزيد الديلي: ١٠١٣ ، ١٢٦٥ ،

١٥١١ ، ١٥٤٧ .

ثوير بن ابي فاخنة: ٢٥٥ ، ٢٣٠٤ .

- ج -

جابر الخذاء: ١٦٦٤ ، ١٨٥١ ،

١٨٥٥ .

جابر بن زيد الازدي ابو الشعثاء: ١٢٣ ،

١٣٨١ ، ١٩٢٨ .

جابر بن سعر الديلي: ١٥٦٠ ،

١٥٦١ .

جابر بن سهل: ١٣٢٤ .

جابر بن عبد الله السلمي: ٩١ ، ٤١٦ ،

٤٢٨ ، ٦٦٧ ، ٧٨٣ ، ٨٤٧ ،

جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة:
٢٠٦٧.

جعفر بن زياد الأحمر: ٦٩٢.

جعفر بن ابي طالب: ٧٦٥.

جعفر بن عون: ١٨٠٢، ٤٥، ٣١٣،

١٥٥٧، ١٥٨٥، ١٦٢٥، ١٨٩٤،

٢٠٢٧، ٢٠٢٩، ٢١٠٨، ٢١٧٨،

٢٣٤٩.

ابو جعفر الفراء: ١٧٦٧.

جعفر بن كيسان العدوي: ٥٧١.

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين:

١٢٢، ١٠٠٤، ١٢٥٤، ١٧٩١،

١٨٢٦، ١٩٦٢.

جعفر بن ابي المغيرة: ١٣٩.

ابو جعفر المنصور (الخليفة العباسي):

٥٢٦.

ابو جعفر النفيلي (عبد الله بن محمد بن علي).

جفينة العبادي: ٨٠١، ٨٤١.

ابو جرة (نصر بن عمران).

ابو جمعة (حبيب بن وهب).

جميع بن عمير التيمي: ٩٧٣.

جميل بن بسهر (بسهرى): ٨٠١، ٨٤١.

ابو جناب (يحيى بن ابي حية).

جنادة بن ابي امية: ٢٤.

جندب بن عبد الله ابو ذر الغفاري: ٢٧،

٦٠٧، ٦١١، ١٣٣٠، ١٣٣٢،

١٣٣٣، ١٣٥٦، ١٣٥٥، ١٣٦٣.

ابن جريح (عبد الملك بن عبد العزيز).

جرير بن حازم: ٥٥، ٦، ٤١، ٤٣٦،

٧٠٨، ٩٦٨، ١٧٦٦، ٢٠٠٨.

جرير بن رباح: ١٢٧٧.

جرير بن عبد الحميد: ١٠٩، ٣٣٠،

٤٤٥، ٤٧٠، ٦٤٨، ٨٦٧، ١٠٨٥،

١٣٧٤، ١٤٧١، ١٥٧٧، ١٦٤٥،

١٩٦٤، ٢٠٨٢، ٢٢١٢، ٢٢٦٣،

٢٢٧٧.

جرير بن عبد الله البجلي: ٢٣٣.

٢٣٤، ٢٣٦ - ٢٣٨، ٢٧٩،

٣٣٤، ٣٣٨، ٤٥٦، ١٠٣٣،

١٥٧٥ - ١٥٧٧.

جزء بن معاوية: ١٣٤ / ١.

جسر بن فرقد القصاب: ١٧٩.

جعدة بن هبيرة: ٧٢٢.

ابن ابي جعفر (عبيد الله).

ابو جعفر (محمد بن علي).

جعفر بن اياس ابو بشر: ٦٠، ٥٣٤،

٧٩١، ١٩٢٨، ٢٢٩٠.

جعفر بن برقان: ٢١٢، ٣١٤، ٧٥٤،

١٧٧٠، ٢٠٨٣، ٢٣٨٦.

جعفر بن الحارث: ١٩٠٧.

جعفر بن حيان البصري: ٤، ١٢٣٦.

ابو جعفر الخطمي (عمير بن يزيد بن عمير).

ابو جعفر الرازي (عيسى بن ابي عيسى

عبد الله بن ماهان).

الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري:
٨٨٥.

الحارث بن عبد كلال: ٧٩.
الحارث بن عبد الله الأعور: ١١٩٥،
١٣٣٥، ١٣٤٨، ١٤٦١، ١٤٧٥،
١٨٧٠، ١٩٦٥.

الحارث بن عمير: ١٨٩٧، ١٩٠٤.
الحارث بن مخلد الزرقني: ٢٣٥٢.
الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي:
١٠٢٠.

الحارث بن هشام الخزومي: ٤٥٥.
الحارث بن يزيد الحضرمي: ١٣١٣،
٥٨٢، ٩٧٩، ٢١٢٩.

الحارث بن يزيد العكلي: ٤٤٤/أ،
٤٤٥، ٢٢٧٧.

الحارث بن يجمع الأشعري: ٩٤٤.
حارثة بن أبي الرجال: ٢٩٤، ١٦٢١،
١٦٣٨، ٢١٤١.

حارثة بن مضرب: ١٥٨، ٢٣٠،
٥٩٦، ٥٩٨، ٨٩٣، ٨٩٩، ٩٥١،
١٨٨٨.

أبو حازم (سلمان الأشعري).
حاطب بن أبي بلتعة: ٥٨٢، ٩٦٩.
حبال بن رفيدة التيمي: ٢١٠٥.
حبان السلمي: ٢٣٠١.
حبان بن زيد الشرعي: ١٠٨٩.
حبان بن علي العنزي: ٣٠٦.

١٥٧٨، ٢٠٦٦، ٢٠٩٥، ٢٠٩٦، ٥
(ملحق) ..

جهضم بن عبد الله الياضي: ١٥٩٣.
أبو الجهم (صبيح بن القاسم).
جهيم بن الصلت: ٧٤٦.
جووير بن سعيد الأزدي: ١٢٦٦،
٢٠٤٥.

جويرة بن أسماء: ٩٠٦، ٩٥٣.
أبو الجويرية الجرهمي (حطان بن خفاف).
جويرية بنت الحارث: ٤٨٦، ٤٨٧،
٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٣، ٨٧٤، ٨٧٦،
٢٠٥١.

- ح -

حاتم بن اسماعيل: ١٢٥٤، ١٥٩٣.
حاتم بن أبي صغيرة: ١٣٦٥.
حاجب بن عمر: ٢١٣٩.
أبو الحارث الأسدي: ١٢٧١.
الحارث الأعور (الحارث بن عبد الله).
الحارث بن بلال بن الحارث المزني:
١٠١٢، ١٠٦٩.

الحارث بن أبي الحارث الأسدي:
١٢٧١، ١٢٧٢.

الحارث بن سعد بن أبي ذباب الدوسي:
١٤٣٥، ٢٢٣٢.

الحارث بن شبيل: ٤٠٨.
الحارث بن أبي شمر: ٤٨٥.
الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب
الدوسي: ٢٠١٧، ٢٤١٩.

ابن ابي حبيب (يزيد).
حبيب بن ابي ثابت: ٣١٥، ٦٥٦،
١٣٦٤، ١٨١٠، ٢٠٧٨، ٢٠٩٦،
حبيب بن جري العبي: ٢١٥٧،
٢٣٠٩.

حبيب بن ابي حبيب الجرمي:
١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٤٠٤، ١٤٠٥،
١٤٠٧، ١٤٠٩، ١٤٩٦.

حبيب بن مسلمة الفهري: ٦٠٨،
٦٩٠/هـ ٧٥٦، ١١٧٦، ١١٧٧.

حبيب المعلم: ١٠٧٦.
حبيب بن وهب ابو جمعة: ٥٨٠.

حبيب ابو يحيى: ٥٤٩.
حجاج بن ارطأة: ٣٠٠، ٣٠٦،
٣٠٧، ٣٣٢، ٤٢٠، ٨٣٣، ١٢٠٤،
١٢٥٠، ١٢٨٣، ١٢٨٦، ١٣٧٥،
١٤٢٢، ١٤٦٣، ١٤٧٣، ١٦٢٢،
١٦٤٧، ١٨٣١، ١٨٦٦، ١٨٩٨،
٢١٩٩، ٢٢٠٧، ٢٢٤٣، ٢٢٥٦،
٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٣٥٣، ٢٣٥٤.

حذيفة بن اليان: ٤٥، ٤٧، ١٦٠،
٢١٢، ٢١٣، ٢٦٠، ٣٥٤، ٩٥٦،
٩٩٢، ٢١٩٩.
حذيم (او حذلم): ٤١١.

حرام بن سعد بن محيصة الأنصاري:
٢٨٢.
حرام بن عثمان الانصاري: ١٩٨٢،
١٩٩٤.

حرام بن صفوان المدني: ٦٢٢.
حجاج بن محمد المصيبي: ٩٦، ٢١٣،
٢٤٣، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠٩، ٥٢٣،
٥٢٩، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٤٥، ٥٥٥،
٦٦٤، ٦٦٨، ٦٧٩، ٦٨٢، ٧١٣،
١٠٨٩، ١١٢٨، ١١٢٧، ٩٦٤، ٨١٨، ٧٦٤،
١١٣٤، ١١٤٦، ١١٦٤، ١١٧٨،
١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢٢٧.

حرام بن عثمان الرحبي: ٦٢٠،
١٠٨٩.

حرام بن عثمان الرحبي: ٦٢٠،
١٠٨٩.
ابو حسان الأعرج (مسلم بن عبد الله).
حسان بن ثابت: ٦٧٥، ١٣٤٣.

٢١١٩ ، ٢١٤٥ ، ٢١٦٤ ، ٢١٦٥ ،
٢١٦٧ ، ٢١٧٧ ، ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ،
٢١٨٧ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ - ٢١٩٥ ،
٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣ ، ٢٢١٠ ، ٢٢١١ ،
٢٢١٣ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ،
٢٢٢٦ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٦٥ ،
٢٢٨٣ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٦ ، ٢٢٩٤ ،
٢٢٩٩ ، ٢٣٠٨ ، ٢٣١٢ ، ٢٣١٧ ،
٢٣٥٠ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤١٤ ، ٢٤١٥ ،
٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ ،
٢٤٣٨ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٥٤ ، ٢٤٥٩ ،
٢٤٦٥ .

الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي
طالب : ١٤٣٧ .

الحسن بن ابي الحسناء : ٢٤١٣ .

الحسن بن الحكم النخعي ٨٧ .

الحسن بن ذكوان : ٢٠٧٨ .

الحسن بن صالح بن حي : ٢٧٧ ،

٣٢٠ ، ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ، ٣٦٠ ،

٣٨٧ ، ٣٨٩ ، ٥٤٧ ، ٦١٥ ، ٦٥٠ ،

١١٣١ ، ١٤٧٨ ، ١٦٦٢ ، ١٧٧١ ،

١٧٧٧ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٩ ، ١٨١٨ ،

١٨٢٦ ، ١٩٠٦ ، ١٩٧١ ، ٢١٩٦ .

الحسن بن علي بن أبي طالب : ٣٩٣ ،

٧٢٦ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ١٨١٥ ، ٢١٠٤ ،

٢١٠٥ ، ٢١٠٧ ، ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ .

الحسن بن عمارة : ١٦٨ .

حسان بن عبد الله الواسطي : ٥٧٩ ،
١٢٧٨ .

حسان بن مالك : ٦٣٥ .

الحسن بن ثوبان الهمداني الهوزني :

٦٨٥ ، ١٣١٥ .

ابو حسن الجزري ٨ .

الحسن بن الحر : ٧٣ ، ١٤٣ ، ٢١١ ،

١١٣٥ .

الحسن بن ابي الحسن البصري :

٤ ، ٦ ، ١٠ ، ١٥ ، ٦٩ ، ١٠٨ ،

١٢١ ، ١٣٧ ، ١٤٧ - ١٤٩ ،

٢٦٨ ، ٣١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٩٩ ،

٥٠١ - ٥٠٣ ، ٥٦٣ ، ٥٩٤ ، ٦٨٠ ،

٧١٩ ، ٧٨٩ ، ٨٢٥ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ،

٨٦٥ ، ٩٣٢ - ٩٣٤ ، ٩٦٣ ، ٩٦٥ ،

٩٦٦ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٦ ،

١٠٧٧ ، ١٠٩٧ ، ١١١٧ ، ١١٨٠ ،

١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١٢٠٦ ، ١٢٢٨ ،

١٢٣٦ ، ١٢٤٨ ، ١٣١٨ ، ١٣٣٧ ،

١٣٧٦ ، ١٣٨٥ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ،

١٤٥٨ ، ١٤٨١ ، ١٥١٤ ، ١٥٥٢ ،

١٥٩٠ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٨ - ١٦٥٠ ،

١٦٥٤ ، ١٦٧٠ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٩ ،

١٧٠٠ ، ١٧١٤ ، ١٧٢٦ ، ١٧٤٢ ،

١٧٤٤ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٠ ، ١٨٢٧ -

١٨٣٠ ، ١٨٨٤ ، ١٩٠٠ ،

١٩٠٥ ، ١٩٢٠ ، ٢٠٣٠ ، ٢٠٤٣ ،

٢٠٦٨ ، ٢٠٩٠ ، ٢١٠٦ ،

ابو حصين (عثمان بن عاصم)
 ام حصين الاحسية: ٢٨.
 حصين بن جندب ابو ظبيان: ١٨٢،
 ٦١٠، ٦٣٠، ٢٠٨٢.
 حصين بن عبد الرحمن السلمي: ١٦٠،
 ٣٩٤، ٤٥٠، ٥١٩، ٨٣٢،
 ٢١٦٣، ٢٣٣٢.
 حطان بن خفاف ابو الجورية الجرمي:
 ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧٥، ١١٩٣،
 ٢٢٩٦.
 حفص (لعله مكرز بن حفص): ٦٥٣.
 حفص بن سليمان البصري: ٢٢١١
 حفص بن عاصم: ٩
 حفص بن عمر: ١٥٩٢.
 حفص بن غياث: ٤٠٠، ٥١٤،
 ١١٨٠، ١١٨٢، ١٢٨٦، ١٥٩٥،
 ١٧٦٤، ١٨٦٥
 حفص بن غيلان ابو معيد: ١٧٥
 حفصة بنت سيرين: ١٣٣٩، ١٣٤٠،
 ٢٣٩٤.
 حفصة بنت طلق: ٢١٢٨
 حفصة بنت عمر: ٨٢٥، ٩٢٩
 ابن ابي الحقيق (سلام).
 الحكم الطائي: ٦٢٩.
 الحكم بن الصلت: ٢١٣٦، ٢٢٤١.
 الحكم بن ابي العاص الثقفي: ١٨٠٨.
 الحكم بن عبد الله الاعرج: ٢١٣٩
 الحكم بن عتيبة: ٢٠، ٧٣، ١٠٩.

الحسن بن عمر الرقي: ٣٩٦، ٦٧٦،
 ٧٣٢، ١٢٩٧.
 الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب:
 ٧٥، ١٢٤، ٨٨٦، ١٢٤٧، ٣
 (ملحق).
 الحسن بن مسلم بن يناق: ٢٠، ١٥١٠،
 ١٥٤٨، ٢٢٠٨.
 الحسن بن يحيى الخراساني: ١٧٧٦،
 ٢١٦٢، ٢١٨٠، ٢٣٠٧، ٢٣٣٦.
 الحسن بن يحيى الحشني: ٦٩٤،
 ١١٦٦
 الحسن بن يزيد ابو يونس القوي:
 ١٨٢٠.
 الحسين بن الحسن: ١١٧.
 الحسين بن ذكوان المعلم: ٤٥٩.
 حسين بن شفي بن ماتع: ١٣١٥
 الحسين بن علي بن ابي طالب:
 ٥١٢، ٥١٣، ٥١٦، ٥٢٠، ٧٢٦،
 ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٩٩، ٨٥١، ٨٧١،
 ٢٠٨٨، ٢٠٨٩.
 الحسين بن قيس ابو علي الرحي:
 ٤٤، ٤١٣، ٤١٤.
 الحسين بن ميمون: ١٢٤٥
 الحسين بن واقد: ٢١٦٩.
 الحسين بن الوليد: ١٣٤، ١٧٣،
 ٥٨٢، ٥٠٦، ٦٥٥، ٢١٢٣، ٢٢٣٥،
 ٢٢٣٦.
 حصن التغلي: ١٧٩٣.

١١٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٥٤٧ ، ١١٣٥ ، ١٤٦٦ ،
١٥١٠ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٨ ، ١٦٢٩ ،
١٦٤٧ ، ١٧١٣ ، ١٧١٧ ، ١٨٤٠ ،
١٨٥٦ ، ١٨٦٦ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٥٣ ،
٢١٢٣ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ،
٢٢٢٥ ، ٢٢٦٨ .

حداد بن سلمة: ٨: ٣٧ ، ١٠٤ ، ١٨٤ ،
٢٣٧ ، ٢٦٨ ، ٢٩١ ، ٣٤٦ ، ٤٥٢ ،
٤٦٤ ، ٥٤٠ ، ٥٤٣ ، ٥٤٩ ، ٦١١ ،
٦١٢ ، ٩٣٤ ، ٩٨٠ ، ١٠٤٩ ، ١١٥٢ ،
١١٨٣ ، ١٢١٧ ، ١٢١٧ ، ١٢٦٧ ، ١٢٧١ ،
١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ،
١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٠ ،
١٤٤٤ ، ١٦٤٨ ، ١٧٢٩ ، ٢٠٠٢ ،
٢٠٤٤ ، ٢١٤٣ ، ٢١٤٤ ، ٢١٥٩ ،
٢١٨٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٣٠١ ، ٢٣١٢ ،
٢٣٢١ ، ٢٣٤٥ .

حداد بن ابي سليمان: ٢٠٦ ، ١٤٦٧ ،
١٦٩٢ ، ١٧٢٩ ، ١٧٦٥ ، ٢١٤٩ ،
٢١٧٢ ، ٢١٩٢ ، ٢٢١٢ ، ٢٢٢٢ ،
٢٢٢٣ ، ٢٢٩٤ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٤٥ .

حاس الليثي: ١٦٨٧ .

حمدويه (احمد بن عثمان):

أبو حمزة (عيسى بن سليم الحمصي)

أبو حمزة الاعور (ميمون القصاب)

أبو حمزة الثمالي (ثابت بن ابي صفية)

أبو حمزة الخولاني: ٢١٢٩ .

أبو حمزة السكري (محمد بن ميمون

المروزي)

حمزة بن عبد الله بن عمر: ٢٠٨١ .

١١٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ،
٢٧٢ ، ٣٣٢ ، ٥٤٧ ، ١١٣٥ ، ١٤٦٦ ،
١٥١٠ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٨ ، ١٦٢٩ ،
١٦٤٧ ، ١٧١٣ ، ١٧١٧ ، ١٨٤٠ ،
١٨٥٦ ، ١٨٦٦ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٥٣ ،
٢١٢٣ ، ٢١٢٣ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ،
٢٢٢٥ ، ٢٢٦٨ .

الحكم بن نافع ابو اليان: ٣٥ ، ٣٦ ،
٥٣ ، ١٢٨ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٣٤٧ ،
٤٩٦ ، ٥٢٥ ، ٥٩٩ ، ٦٣٢ ، ٦٧١ ،
٦٩٨ ، ٨١٦ ، ٨٧٩ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ،
٩٣٥ ، ١٠٤١ ، ١١٤٠ ، ١٢٣٨ ، ٦ ،
(ملحق)، ٩ (ملحق).

حكيم بن جبير: ٢٠٧٢ .

حكيم بن حزام: ٢٣٤٧ .

حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف:

٧٨٤ .

حكيم بن الديلم: ٢١٤٠ ، ٢١٥٣ .

حكيم بن رزيق: ١٠٧٢ .

حكيم بن عمير ابو الاحوص: ٥٩٩ ،

٦٣٢ ، ٨٣٦ .

حكيم بن معاوية: ٨١٩ ، ١٤٤٣ ،

١٥٣٤ ، ٢١٠٣ .

ابو حكيمة (عصمة الغزال)

ابن حلبس (محمد بن ميسرة).

حداد بن خالد: ٤٤٦ .

حداد بن زيد: ١٥٥ ، ٢٥١ ، ٤١٤ ،

٥٠٦ ، ٦٧٥ ، ٨٢٠ ، ٨٢٦ ، ٩٠٢ .

حميد الاعرج (حميد بن قيس الاعرج)
حميد بن زياد ابو صخر المدني:
٦٢١ ، ٢١٤٨ ، ٢٤٠٠ .
ابو حميد الساعدي: ٩٨٠ ، ٢٠٠٠ .

حميد الطويل: ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،
٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٤٩ ، ٧٢٠ ، ٨٤٢ ،
٩٠١ ، ٩٥٩ ، ٩٦٢ ، ١٢١٩ ، ١٣٤٢ .

حيان الطويل: ٢٣٠١ ، ٢٣١٢ ،
٢٤٦٥ .

حيان بن عبد الرحمن الحميري:
٢٣٢٣ .

حيان بن سريج (او شريح): ١٩٦ ،
٥٧٨ .

حيوة بن شريح: ١٠٩٤ ، ٢٤٠٠ .

حيي بن أخطب: ٦٨٠ .

حيي بن هاني المصري ابو قبيل:
٨٧٢ ، ٩٢٧ ، ٢٠٣١ ، ٢١١٢ .

حيي بن يعلى: ١٨٨٧ .

- خ -

خارجة بن اسحق: ١٥٧٤ .

خارجة بن حذافة: ٨٠٥ .

خارجة بن مصعب: ٨١١ ، ٢٢٣٦ .

ابو خالد الاحمسي: ٩٢٣ .

خالد بن اياس: ٩٥٥ .

خالد بن بسهر (أو بسهري): ٨٠١ ،
٨٤١ .

خالد بن ثابت الفهمي: ٦٣٩ .

خالد بن حكيم بن حزام: ١٧١ ،

خالد بن دينار ابو خلدة: ٢١٦٠ ،

حميد بن قيس الاعرج (حميد بن قيس الاعرج)
حميد بن زياد ابو صخر المدني:
٦٢١ ، ٢١٤٨ ، ٢٤٠٠ .

ابو حميد الساعدي: ٩٨٠ ، ٢٠٠٠ .

حميد الطويل: ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ،

٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٤٩ ، ٧٢٠ ، ٨٤٢ ،

٩٠١ ، ٩٥٩ ، ٩٦٢ ، ١٢١٩ ، ١٣٤٢ .

حيان الطويل: ٢٣٠١ ، ٢٣١٢ ،

٢٤٦٥ .

حميد بن عبد الرحمن الحميري:
٢٣٢٣ .

حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي: ٢٢٣٥ .

حميد بن عبد الرحمن بن عوف:
٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٧٢ ، ١٦٨٦ ،

١٧٠٧ .

حميد بن قيس الاعرج: ١٠٦٣ ،

١٠٦٤ ، ٢٢١٧ .

حميد بن هانيء ابو هانيء الخولاني:
١٠٩٤ .

حميد بن هلال: ٣٣٦ ، ٥٠٤ ، ٧١٠ ،

١٣ (ملحق).

ابن ابي حنة: ١٣٢٤ .

حنظلة بن الربيع بن صيفي: ١٤٦ .

حنظلة بن ابي سفيان الجمحي:
١٧١٦ ، ٢١٧٨ .

حنظلة الكاتب (حنظلة بن الربيع بن
صيفي).

خالد بن يزيد الجمحي: ١٣٦٢ ،

١٤٤٨ ، ١٤٧٦ ، ٢٢٣٨ .

خالد بن يزيد بن ابي مالك: ٦١٩ ،

٦٣١ ، ١٣٦٦ .

خياب بن الارت: ٣٥٤ ، ١٠٢٩ ،

١٠٤٧ .

خبيب بن عبد الرحمن: ٩ ، ١٩٩٢ .

ام خداش: ٤٤٢ .

ابن ابي خداش (عبد الله بن عبد الصمد)

ابن خديج (معاوية)

خراسا (خواسا) بن جبروتا: ٤١١ .

خريم بن اوس بن حارثة الطائي:

٧١١ ، ١٠٣٣ .

خصيف بن عبد الرحمن الجزري:

٧٢ ، ١٢٥ ، ١٣٧٨ ، ١٦٣٤ ،

١٦٩٦ ، ١٨٣٥ ، ١٨٣٩ ، ٢٠٣٥ .

الخضر بن محمد: ١٩٧٧ .

ابو الخطاب: ١٢٣٥ .

ابن خطل (عبد الله).

ابنة خفاف بن ايماء الغفاري: ٩٣٨ .

خلاص بن عمرو الهجري: ١٧٨٩ .

ابو خلدة (خالد بن دينار).

خلف بن ايوب: ٣٠ ، ٥٦٣ ، ١٠٠٥ ،

١٠٠٦ ، ١٧٦٦ ، ٢٣٤٥ .

خليفة بن قيس: ٢١٥ .

الخميس: ١٤٢٠ .

خواسا بن جبرونا (خراسا).

٢٢٣٦ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٨٣ ، ٢٤٠٥ .

خالد بن زيد الانصاري: ١٣٦٧ .

خالد بن زيد المزني: ٥٤٩ .

خالد بن سعيد بن العاص بن امية:

٧٣٨ .

خالد بن صبيح: ١٧٤٣ ، ١٩٣١ .

خالد بن ابي الصلت: ٥٠٥ .

خالد بن عبد الله الواسطي: ١٠٣٥ .

خالد بن ابي عثمان الاموي: ٩٩٩ .

خالد بن عرفطة العذري: ٣٣٨ ،

١٠٤٧ .

خالد بن اللجلاج: ٣١١ ، ١٣١٤ ،

٢١٢١ .

خالد بن مخلد: ٨٨٠ ، ١٢٧٦ ،

١٥٧٤ ، ٢١٣٦ ، ٢١٣٧ ، ٢٢٤١ ،

٢٣٥٩ .

ابو خالد المدني: ٢١١١ .

خالد بن معدان: ٣٣ ، ٣٤٧ ، ٦١٩ .

خالد بن مهران الحذاء: ٣٨٥ ، ٤٥٧ ،

٤٥٨ ، ١١٣٦ ، ١٩٢١ ، ٢٣٣٤ ،

٢٣٧٤ .

خالد بن الوليد: ١١٠ ، ١٢٧ ، ١٣١ ،

١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،

٣٣٤ - ٣٣٦ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦١٨ ،

٦١٩ ، ٦٢٥ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٢ ،

٧١٠ - ٧١٢ ، ٧٤٠ ، ٧٤٤ ، ٧٥٢ ،

١٠٣٣ ، ١١٤٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ .

خولة بنت حكيم بن الأوقص: ٨٠١،
٨٧٨.

الخيار - جد ابي اسحق السبيعي: ٨٥٥.
ابو خيثمة (زهير بن معاوية).
خيثمة بن عبد الرحمن: ١٣٠٦.

ابو الخير (مرثد بن عبد الله اليزني).

- د -

دانيال: ١٢٧٨، ١٢٨١.

داود بن سليمان: ١٨٠.

داود بن عبد الرحمن العطار:

١١١٩، ١٣١٦، ١٩٤٦، ٢٢٤٨.

داود بن ابي الفرات الكندي: ١٧٠٣،

١٧٧٣.

داود بن كردوس: ١١١، ١١٢،

١١٧.

داود بن ابي هند البصري: ٢٣٧،

٣٠٥، ١٤٥٩، ١٤٦٩، ١٥٧٥،

١٦٧٥، ١٨١٥، ٢٠٩٧، ٢١٩٤،

٢٣٢٦.

دحيبة بنت عليبة: ١٠٩٠.

دحية الكلبي: ٩٩، ١٠٤.

دراج ابو السمح: ١٣٧٣، ١٣٨٣.

ابو الدرداء (عويمر بن زيد الانصاري)

ام الدرداء: ١٣١٤، ٢١٢١.

دهقانة نهر الملك: ٢٧٦، ٣٦٣.

ابن دياس: ٦٠٤.

الديلمي (فيروز)

ابن الديلمي (عبد الله بن فيروز).

- ذ -

ابن ابي ذئب (محمد بن عبد الرحمن بن
المغيرة).

ذر بن عبد الله الهمداني: ١٧٧٢.

ابو ذر الغفاري (جندب بن جنادة).

ابن ذكوان (عبدالله).

ذكوان ابو صالح السمان: ٣، ٢٣، ٢٧٤،

٢٧٥، ٣٦١، ٤٧٥، ١١٤٢، ١٣٥٣،

١٦١٠، ١٩١٥، ٢١٣٢، ٢١٣٣،

٢١٤٠، ٢١٥٣.

ذهل بن أوس: ٨٥٦.

ذو العينتين: ٩٥٦.

- ر -

راشد بن الحارث: ١٣٣٢.

راشد بن داود ابو المهلب

الصنعاني: ٦٩٦.

راشد بن سعد: ٧٨٥، ٨٤٨، ١٠١٦.

ابو رافع: ١٠٠٠، ٢١٢٢، ٢١٢٣.

ابن ابي رافع (عبيد الله)

ابن ابي رافع (عبيد الله).

رافع بن خديج: ١٩، ١٠٥٧، ١٥٤٦.

رافع بن مكيث: ١٣١٢.

الرباب الضبيّة: ١٣٤٠.

ربيع بن حراش: ٤٥، ٩٩٣.

ربيح بن عبد الرحمن بن ابي

سعيد الخدري: ٢٣٥٩.

الربيع: ١٨.

الربيع بن أنس: ٧١، ١٢٢٧.

الربيع بن حبيب: ٢٢٧٦.

الربيع بن صبيح: ٢٥٤، ٢٢٦٠.

٢٣٨٧.

الربيع بن مسلم: ٧ ملحق.

ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب:

١٢٤١، ٢١٢٤.

ربيعة بن زكار: ٤١١.

ربيعة بن ابي عبد الرحمن: ٤٨٨، ١٠١٢.

١٠٥٥، ١٠٦٩، ١٢٦٤، ١٢٧٥.

١٤٤١، ١٤٤٢.

ربيعة بن يزيد الايادي: ٢٩، ٤٨.

١٠٢١، ٢٠٦٥.

رجاء بن حيوة: ١٩٠.

ابو رجاء الخراساني (عبدالله بن واقد بن

الحارث).

رجاء بن روح: ١٣٠٠.

رجاء بن ابي سلمة ابو المقدام:

٣٤٩، ٦٣٥، ٦٣٧، ١٠٤٣.

ابو الرجال (محمد بن عبد الرحمن)

الرجال بن عنفة: ١٠٣٣، ١٠٣٤.

رزيق بن حكيم: ١٠٧٢، ١٣٠٤.

ابو رزين (مسعود بن مالك الاسدي).

رستم: ١٢٧، ٣٣٨.

رشد بن سعد: ١٣١٥.

رشيد بن مالك: ٢١٢٨.

ابو رغال: ١٥٥٣.

رفيع بن مهران ابو العالية

الريـسـاحـي: ٧١، ١٢٢٧، ٢١٦٠،

٢٢٣٦، ٢٢٢٧، ٢٣٦٦، ٢٣٦٨،

٢٣٨٣، ٢٣٩٣، ٢٤٠٥.

الرفيل: ٣٦٤، ٥٦٩، ٨٠١، ٨٤١.

الركين بن الربيع: ٢٣٢٢.

روح بن اسلم: ١٠٤، ٤٥٢، ٤٦٤،

٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٩، ٦١١، ٦١٢،

٩٣٤، ١١٥٢، ١١٨٣، ١٢١٧.

رويشد الثقفي: ٤٠٩، ٤١٠.

رياح بن عبيدة الباهلي: ٨٥٩،

١٣٦٥.

ريحان بن يزيد العامري: ٢٠٧١.

- ز -

ابن ابي زائدة (يحيى بن زكريا).

زائدة بن قدامة ابو الصلت: ٣٣٨،

٣٤٤، ٥٨٥، ١٢٣٠، ١٧٢٤.

زاذان ابو عمر الكندي: ٩٢١.

ابو الزاهرية (حدير بن كريب)

زبان بن عبد العزيز: ١٧٧٤.

ابن الزبيري (عبدالله).

زيد بن الحارث اليامي:

٩٢١، ٢١٨٥، ٢٢٥٩،

٢٢٦٣، ٢٣٦٤.

ابو الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس).

ابن الزبير (عبدالله).

زهير بن اقيش: ٨٠.
 زهير بن ابي ثابت: ٨٥٦.
 زهير بن حيان: ١٣ (ملحق).
 زهير بن صرد ابو صرد: ٤٨٥.
 زهير بن معاوية ابو خيثمة: ٦٧، ٧٣،
 ١٤٣، ٢١١، ٢٧٤، ٥٩٦، ٥٩٧،
 ٧٧٣، ٨٩٣، ٨٥٥، ٩٢١، ١١٣٥،
 ١٣٥١، ١٤٦١، ١٤٥٩، ١٤٦٩،
 ١٤٧٥، ١٥٠٦، ١٦٣٢، ١٩٢٥،
 ١٩٦٥، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤، ٢٤٥٥.
 زياد الاعلم (زياد بن حسان الباهلي).
 زياد الاعلم (زياد بن قرة الباهلي).
 زياد بن انعم: ٥٧٧.
 زياد بن جارية: ١١٧٦، ١١٧٧.
 زياد بن جبير: ٤٢٤.
 زياد بن الحارث الصدائي: ٢٠٤١،
 ٢٠٩٣.
 زياد بن حدير: ١١٤ - ١١٦.
 زياد بن حسان بن قرة الباهلي
 الاعلم: ١١٨٣ - ١١٦.
 زياد بن رياح ابو قيس: ٤٠، ٤١.
 زياد بن سعد بن عبد الرحمن
 الخراساني: ٩٦٤، ١٩٤٥.
 زياد بن عبد الله البكائي: ٧٩.
 زياد بن فياض: ٣٥٨.
 زياد بن كليب ابو
 معشر: ٢١٦٦، ٢٢٩٤.

الزبير بن باطا: ٤٦٠، ٤٦١.
 الزبير بن الخريت: ١١٣٦.
 الزبير بن عدي اليامي الهمداني:
 ١٨٦، ٣١٢، ٣٦٦.
 الزبير بن العوام: ٦٥، ٢٢٧، ٢٣٣،
 ٢٣٩، ٢٤٠، ٣٥٥، ٤٦٨، ٤٥٦،
 ٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٠٩ - ١٠١١،
 ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٢، ١٠٣٣،
 ١٠٤٧، ١٠٦٥، ١١٥٥، ١٨٧٧،
 ٢٠٨٠.
 ابن زحر (عبيد الله).
 زر بن حبيش: ٢١٩٩.
 زرعة بن ذي زين: ٧٤٩.
 زرعة بن النعمان: ١١٣.
 ابن زريع (يزيد).
 زريق بن حيان: ١٦٦٧، ١٦٦٨.
 زكريا بن اسحق المكي: ١٥٥٩، ٢٢٣٩.
 زكريا بن ابي زائدة: ٤٨٧، ١٣٤٥،
 ١٧٩٢.
 ابو زميل (سماك بن الوليد الحنفي).
 ابو الزناد (عبد الله بن زكوان).
 ابن ابي الزناد (عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن ذكوان).
 زهدم الجرمي: ٩٠٢.
 زهرة بن معبد: ٢٢٩١.
 زهير بن الاصبع العامري: ٢٠٤٢.
 زهير بن الاقمر ابو كثير
 الزبيدي: ٧٧٨.

زيد بن وهب الجهني: ٩٩٠.
 زيد بن يثيع: ٤٧، ٦٧٤.
 زينب بنت سيد البشر - ﷺ -:
 ٧٣١.
 ابو زينب: ٦٠٢.
 زينب امرأة ابن مسعود: ١٣٣٨، ١٣٤٥،
 ١٧٠٥، ٢١٧٢.
 زينب امرأة ابي مسعود البديري: ١٣٣٨.
 زينب بنت جحش: ٨٧٧، ١٢٤١.
 زينب بنت علي بن ابي طالب: ١٠٠٠.
 - س -
 السائب بن الاقرع: ٩٥٦، ٩٥٧.
 السائب بن يزيد: ١٥٢٢، ١٥٢٩،
 ١٧٠٩، ١٧٥٣، ١٧٥٤، ١٨٩٠.
 سارة: ٤٥١.
 سالم بن ابي الجعد: ٤١٨، ٨٣٩،
 ١٣١٣، ٢٠٩٤.
 سالم بن عبد الله بن عمر: ١٠٧٠،
 ١٠٧١، ١٣٩٠، ١٣٩٢، ١٣٩٦،
 ١٤٠٣، ١٤٩٩، ١٥٠٢، ١٥١٩،
 ١٦٢٥، ١٩٦٠، ٢٣٧١.
 سالم بن عجلان الافطس: ٤٨٠،
 ٤٨١، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ١١٤٥،
 ١٦٩٥، ١٧٦٩، ٢٢٠٩، ٢٣١٣.
 سالم ابو الغيث مولى ابن مطيع: ١٥٤٧.
 السدي (اسماعيل بن عبد الرحمن).
 سدبير بن حكيم الصيرفي: ١٧٩٩.
 ابن سراقه: ٧٥٢.

زياد بن مخراق: ٥٢.
 زياد المصفر: ١٣١٨.
 زياد بن نعيم الحضرمي:
 ٢٠٤١، ٢٠٩٣.
 زيد بن اسلم: ٢، ١٧٧، ٢٢٢، ٢٢٥،
 ٢٢٦، ٦١٤، ٧٦١، ٨٠٨، ٨٣٨،
 ٨٨٠، ٩١٤، ٩٢٩، ٩٣٨، ٩٣٩،
 ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٩٤، ١١٠٨، ١١١٠،
 ١٣١١، ١٣٣٦، ١٣٥٤، ١٤٢٣،
 ١٥٨٥، ١٦١٦، ٢٠٥٧، ٢٠٥٨،
 ٢٠٦٣، ٢٠٧٦، ٢٠٩١، ٢١١٦،
 ٢٣٦٠، ٢٣٦١.
 زيد بن ابي انيسة: ١٦٢٩، ٢٤٤٩.
 زيد بن بشر (يزيد بن بشر).
 زيد بن ثابت: ٢٩٣، ٧٩٦، ٩٨٠.
 زيد بن حارثة: ٨١٠، ٨١١، ١٢٤٥.
 زيد بن حباب: ١١٧٧/أ.
 زيد الخير بن مهلهل الطائي: ٧٩٤.
 زيد بن سهل ابو طلحة الانصاري:
 ٤٣٠، ٤٣٩، ١١٥٢،
 ١١٥٣، ١١٥٨، ١١٧٤، ١٣٤٢.
 زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب:
 ٨٤٩.
 زيد بن عقبة الفزاري:
 ٢١٠٠، ٢١٠١.
 زيد بن واقد: ٣١١، ٦٩٤، ٩٩٢،
 ١١٦٦، ٢٢٥٣.

٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٦١ ، ٢٣٩١ ،
٢٤٢٤ .

سعد بن مالك بن ابي وقاص :

٦٥ ، ٢٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥٤ ، ٤٢٥ ،
٥٦٥ ، ٩٤٣ ، ٩٧٣ ، ١٠٢٩ ، ١٠٦٥ ،
١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٥٦ ،
١١٥٧ ، ١١٧٤ ، ١٣٢٨ ، ١٥٢٢ ،
١٥٢٩ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٧ .

سعد بن معاذ: ٤٦١ ، ٥٣٦ - ٥٣٨ ، ٥٤١ ،
٦٥٧ ، ٦٨٣ .

سعد بن ابي وقاص (سعد بن مالك).

سعدان بن يحيى (سعيد بن يحيى).

سعر الديلي: ١٥٦ .

سعيد بن اياس الجريري: ٣٧ ، ٨٠ .

سعد بن ابي ايوب: ٢٢٩١ .

سعيد بن جبير: ١٦ ، ٦٠ ، ٢٦٧ ،

٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٥٢٨ ،

٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٧٩١ ، ١١٤٥ ،

١٤٤٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٦٩ ، ١٨٣٣ ،

١٨٦٢ ، ١٨٦٣ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٩ ،

٢١٦٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦ ،

٢٢٠٤ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٩٠ ،

٢٣١٣ .

سعيد بن حسان الطائي: ٣٨ .

سعيد بن الحكم بن ابي مريم:

٢٢٢ ، ٣٣٦ ، ٤٠٤ ، ٥٩٠ ، ٦٠٤ ،

٦٢٣ ، ٧٩٤ ، ٨٠٧ ، ٨٢٣ ، ٨٥٣ ،

٩٣٦ ، ٩٧٢ ، ٩٩٠ ، ١٠٦٤ ، ١١٠٥ ،

ابن ابي سرح (عبد الله بن سعد).

السري بن يحيى الشيباني: ١٤٨ ،

٣٣٦ ، ٧٠٩ ، ١٠٣٠ ، ١٢٧٨ ،

١٣٦٣ .

سعد: ٦٢٦ .

ابو سعد مولى بني غفار: ١٠٩٤ .

سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف:

٤١٠ ، ٥٣٧ ، ٩٤٢ ، ٢٠٧١ .

سعد بن الاخرم: ٣٤٣ ، ٣٤٤ .

سعد الاعرج: ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ،

٢٢٤٢ .

سعد بن اياس ابو عمرو الشيباني:

٣٣٩ ، ٤٠٨ .

سعد بن تميم الاشعري: ٣٩ .

سعد بن ابي ذباب: ٢٠١٧ ، ٢٠٢٨ .

سعد بن زيد الانصاري: ١٩٩٧ .

سعد بن سمرة بن جندب: ٤٢٢ ،

٤٢٢ / أ .

سعد بن سنان: ١٥٥ .

سعد بن طارق ابو مالك الاشجعي:

١١٥٠ .

سعد بن عباد: ٦٥٧ ، ١٥٥٣ .

سعد بن مالك بن سنان ابو سعيد الخدري:

٢٨٨ ، ٤٩ ، ٤٨٨ ، ٥٣٧ ، ٥٦٨ ، ٧٩٤ ،

١٣٥٩ ، ١٣٧٣ ، ١٥٩٣ ، ١٦٠٨ ،

١٦٠٩ ، ١٦٨١ ، ١٩١٣ ، ١٩١٤ ،

١٩١٧ ، ٢٠٠٩ ، ٢٠٥٥ ، ٢٠٥٦ ،

٢١١٧ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٣ ، ٢٣٤٨ ،

سعيد بن عبد الملك بن مروان: ١٠٤٢ ،
١٠٤٣ .

سعيد بن عبيد الطائي: ٩٢٦ ، ٩٣١ ،
سعيد بن عتاب: ٩١٠ .

سعيد بن عثمان بن عفان: ١١٩٨ .

سعيد بن ابي عروبة: ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،
٣٠٢ ، ٧١٩ ، ٧٨٩ ، ١٠٧٣ ، ١٤١٣ ،
١٦٤٩ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ،
١٨٣٢ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٦ ، ٢١٦٧ ،
٢١٨٣ ، ٢٢١٣ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٧ ،
٢٢٣٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٨ ، ٢٣٠٢ ،
٢٣٣٩ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٢٩ ، ٢٤٣٠ .

٢٤٦١ .

سعيد بن عفير: ٦٣ ، ٨١ ، ١٩٦ ،
٣٢٧ ، ٥٨٩ ، ٦٤٣ ، ١٢٢٤ ، ١٣١٥ .

١٨٠٦ .

سعيد بن عمرو بن سعيد: ٢٠٧ .
سعيد بن فيروز ابو البخري:

١٩١٧ ، ٢٨٩ .

سعيد بن مرزبان ابو سعد: ١٤٠ .

سعيد بن ابي مريم (سعيد بن الحكم بن ابي
مريم).

سعيد بن مسروق: ٧٩٤ .

سعيد بن المسيب: ١٠٠ ، ٤٨٣ ، ٥٥٦ .

٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٧٥٩ ، ٧٩٩ ، ٨٣٥ ،

٨٦٨ ، ٨٧٤ ، ٨٩٠ ، ٩٠٠ ، ١٠٧٨ ،

١٠٧٩ ، ١٠٩١ ، ١١٩٤ ، ١١٩٦ .

١٣٤١ ، ٢١١٠ .

سعيد بن حنظلة السكسي: ١١٩٩ .

ابو سعيد الخدري (سعد بن مالك بن
سنان).

سعيد بن ابي راشد: ٩٦١ .

سعيد بن رزيق: ١٤٩٤ .

سعيد بن ابي سعيد المقبري: ٤٦٣ ، ٨٣١ ،

١٣٠٣ ، ١٣٣٦ ، ٢١١٥ ، ٢١١٧ ،

٢٢٣٧ .

سعيد بن سليمان الضبي: ٢٢٤ ، ٣٩٤ ،

٥٦٩ ، ٥٧٠ .

سعيد بن سنان الشيباني ابو سنان:

١٧٥ ، ٣٠٤ ، ١٤٢٤ ، ٢٠٨٥ .

سعيد بن العاص (هو العاص بن سعيد):

سعيد بن العاص بن سعيد الاموي:

١٠٧ .

سعيد بن عامر بن حذيم: ١٧٤ .

سعيد بن عامر الضبي: ٨٠٢ ، ٨٧٥ ،

٨٧٧ ، ٩٠٦ ، ٩١٥ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ،

١٣٣٩ ، ١٨٤١ ، ٢١٥٢ ، ٢١٦٥ ،

٢١٦٦ ، ٢١٨٣ .

سعيد بن عبد الرحمن الجمحي:

١١٨٤ .

سعيد بن عبد العزيز التنوخي:

١٢٠ ، ١٧٤ ، ٦١٣ ، ٦٢٧ ،

٦٤١ ، ٦٩٥ ، ٧٠٥ ، ١١٧٧ ، ١٤٨٥ ،

١٤٨٨ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٦٥ .

، ٣٦١ ، ٣٥٢ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢
 ، ٣٧٣ ، ٣٧٠ ، ٣٦٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣
 ، ٤٥٧ ، ٤٣١ ، ٤١٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٦
 ، ٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٢ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣
 ، ٥٦٤ ، ٥٥٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٢ ، ٥٢١
 ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٣
 ، ٨٢٩ ، ٧٩٤ ، ٧٨٤ ، ٧٧٢ ، ٧٥٨
 ، ٨٦٢ ، ٨٥٧ ، ٨٥٦ ، ٨٥١ ، ٨٤٩
 ، ١٠٠٨ ، ٩٤٣ ، ٩٣١ ، ٩٢٦ ، ٨٦٣
 ، ١٠٠٤ ، ١٠٤٢ ، ١٠٢٩ ، ١٠٢٨
 ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٧ ، ١٠٦٣ ، ١٠٥٣
 ، ١١٢١ ، ١١١٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨١
 ، ١١٥٩ ، ١١٥٧ - ١١٥٥ ، ١١٢٢
 ، ١٢٠٢ ، ١١٩٤ ، ١١٩٢ ، ١١٩١
 ، ١٢١٤ ، ١٢١٣ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٤ / أ
 ، ١٢٤٧ ، ١٢٣٧ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٠
 ، ١٢٩١ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٤
 ، ١٣٠٥ ، ١٢٩٩ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٣
 ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٢ ، ١٣١٠ ، ١٣٠٩
 ، ١٣٨٧ ، ١٣٧١ ، ١٣٦٤ ، ١٣٤٨
 ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٠ ، ١٣٩٩
 ، ١٤١٦ ، ١٤١٤ ، ١٤١٢ ، ١٤١٠ -
 ، ١٤٣١ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٥ / أ ، ١٤٣١ ، ١٤٣١
 - ١٤٦٥ ، ١٤٤٩ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٣
 ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦١
 ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠ ، ١٥١٥ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٥ / أ
 ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٣ ، ١٥٢٧
 ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٣ ، ١٥٧٣ ، ١٥٥٥

، ١٢٢٠ ، ١٢١٨ - ١٢١٥ ، ١٢٠٤ / أ
 ، ١٥٨٦ ، ١٥٨١ ، ١٤٤٣ ، ١٢٤٢
 ، ١٨٠٢ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٣ ، ١٧٣٥
 ، ١٨٧٩ ، ١٨٦٣ ، ١٨٤٧ ، ١٨٣٢
 ، ١٩١٩ ، ١٩١١ ، ١٨٦١ ، ١٩٨٧ -
 ، ٢٣٢٣ ، ٢٢٩١ ، ٢١٧٥ ، ٢٠٠٤
 ، ٢٤٠٦ ، ٢٣٨٨ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٠
 ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤١٩ ، ٢٤١٤

ابو سعيد المقبري: ٢١٤٨.

سعيد بن ابي هلال: ٧٧٤، ١٣٦٢.

سعيد بن وهب الهمداني: ٦٠١.

سعيد بن يحيى (ويلقب سعدان):

١٠١٤.

سعيد بن يسار: ١٣٠٣.

السفاح بن مطر الشيباني: ١١١ -

١١٣.

ابو سفيان (صخر بن حرب).

سفيان الثوري (سفيان بن سعيد):

سفيان بن حسين الواسطي: ٤٦٢،

١٣٩٢، ١٤٩٩، ١٥١٩.

سفيان بن ابي حمزة: ٣٩٧.

سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري: ١،

٧٥، ٩١، ١٠٢، ١٠٣، ١١٥،

١١٦، ١٢٤ - ١٢٦، ١٣٨، ١٤٦،

١٨٠، ١٨٢، ١٨٩ - ١٩١، ١٩٨،

١٩٩، ٢٠٦، ٢٣٣، ٢٣٨، ٢٤٩،

٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٩، ٢٦٧، ٢٩٢،

٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٨، ٣٢٣،

، ٢٣١١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٩٠ .
، ٢٣٤٠ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣١٥
، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٤١
، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٦٩ ، ٢٣٦٦
، ٢٤١٨ ، ٢٤٠١ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٩
، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٥
، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٣٧
، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٥٤
، ٢٤٧١ ، ٢٤٦٩ / ٢ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٦٦
، ٢٤٧٥

سفيان بن عبد الله الثقفي:

، ١٥٦٩ ، ١٥١١ ، ١٥٠٩ ، ١٤٣٠ .
، ٢٠١٨ ، ٢٠١٥

سفيان بن عبد الملك:

، ١٣٩١ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥
، ١٤٣٦ ، ١٤١٤ - ١٤١٢ ، ١٤٠٧
، ١٤٦٦ ، ١٤٦٣ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٠
، ١٥١٥ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٢ ، ١٤٦٧
، ١٥٥٤ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٢١
، ١٥٦٩ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٠ ، ١٥٥٥
، ٢٢٣٩ ، ١٦٠٥ ، ١٥٩٧ ، ١٥٧٣
، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٠

سفيان العقبلي: ٣٠٢

سفيان بن عيينة: ١١ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٢٣ ، ١٤٠ ،
، ٤٧٤ ، ٣٥٩ ، ١٧١ ، ١٦٢ ، ١٤٠ ،
، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٧
، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧ / ب

، ١٦٣١ ، ١٦٣٠ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٠
، ١٦٥٣ ، ١٦٥٠ ، ١٦٤٤ ، ١٦٣٤
، ١٦٨٦ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٢ ، ١٦٥٦
، ١٦٨٩ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧١
، ١٦٩٨ ، ١٦٩٧ ، ١٦٩٢ ، ١٦٩١
، ١٧١٢ ، ١٧٠٢ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٩
، ١٧٤٥ ، ١٧٤٤ ، ١٧٣٩ ، ١٧٣٣
، ١٧٦٧ ، ١٧٦٥ ، ١٧٥٨ ، ١٧٤٦
، ١٨١٧ ، ١٨١٠ ، ١٨٠٣ ، ١٧٦٨
، ١٨٢٥ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨١٩
، ١٨٥٤ ، ١٨٥٠ ، ١٨٣٩ ، ١٨٢٧
، ١٨٦٨ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٢ ، ١٨٦٠
، ١٩٠١ ، ١٨٩٦ ، ١٨٨٣ ، ١٨٨١
، ١٩٢٢ ، ١٩١٣ ، ١٩١٢ ، ١٩٠٣
، ١٩٩٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٤٠
، ٢٠٤٨ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢١
، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦
، ٢٠٩٤ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٥
، ٢١٠٥ ، ٢١٠٢ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٩
، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥ ، ٢١٢٢ ، ٢١١٩
، ٢١٥١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٣٣ ، ٢١٣٢
، ٢١٧٧ ، ٢١٧٢ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٦
، ٢١٩٢ - ٢١٨٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٥
، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٣ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٤
، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٠
، ٢٢٥١ ، ٢٢٣١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٢١
، ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٥٨ ، ٢٢٥٢
، ٢٢٨٤ - ٢٢٨٢ ، ٢٢٧٩ ، ٢٢٧٥

سلمة بن الاكوع: ٤٩٢، ٦٥٣، ١١٥٤،
١٢١٣، ١٢١٤.

ابن سلمة بن الاكوع (اياس).

ابو سلمة الحمصي (سليمان بن سليم).

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ١٢،
٩، ٤٥٢، ٦١٤، ٧٨١، ٧٨٢،

٨٠٢، ٨٧٥، ١٠٩١، ١٢١٦،

١٢٥٨، ٢٣٢٧، ٢٤٢٠.

سلمة بن سلامة بن وقش: ٧٤٤.

سلمة بن كهيل: ٣٢٣، ٨٢٩، ٢٣٦٣.

سلمة بن نبيط: ١٣٥٠، ١٣٨٦.

سليط: ١٠٠٩.

ام سليط الانصارية: ٨٨٢، ٩١٧،

سليط بن سليط: ٩١٠.

سليم بن جبير: ٢٦، ١٥٨٤.

سليم بن عامر: ٦٦٠.

سليم المكي ابو عبد الله: ١١٣٤.

سليمان بن بريدة: ١٠٢، ١٠٣، ٧٥٧،

٧٥٨، ١٣٣١.

سليمان بن بلال التيمي: ٣، ٤٤٢، ٦٩٢،

٩١٣، ١٠٠٤، ١٣٢٣.

سليمان بن حبيب: ٨٧٣.

سليمان بن حرب: ١٥٥، ٢٢٨، ٦٧٥،

٨٢٠، ٨٢٦، ٩٠٢، ٩٠٨، ٩٦٥،

١١٣٦، ١٢٥٥، ١٩٨٠، ٢٠٦٠،

٢٠٩٨، ٢١٣٥، ٢٢٧١.

سليمان بن حفص الازدي: ٩٨، ١٣٠.

٨٢٢، ٨٦٦، ٨٦٨، ٨٨٦، ٨٨٨،

٩٥٤، ١٠٦٢، ١١١٦، ١١٢٣/أ،

١١٣٨، ١٢٣٤، ١٢٤٠، ١٣١٩،

١٣٤٠، ١٣٥٨، ١٤٣٧، ١٥٤١،

١٥٥٩، ١٥٩١، ١٧٠٨، ١٨٧٨،

٢٠٥١، ٢٢٣٣، ٢٢٤٤، ٢٢٤٥،

٢٢٠٤.

سفيان بن وهب الخولاني: ٢٢٧،

٥٧٦، ٨٨١، ٨٩٤، ٨٩٥، ٩٤٨.

سكينة بنت الحسين: ٢٠٨٩/أ.

ابو سلام (مطور).

سلام بن ابي الحقيق: ١٥١، ٤٦١، ٦٧٨،

سلام بن ابي مسكين: ٣٤، ٢٤٠،

٥٦٣، ٨٢٥.

سلام بن ابي مطيع: ١٢٩٨، ١٢٦٥.

سلمان الاشجعي ابو حازم: ٨٤٥.

سلمان بن عامر الضبي:

١٣٣٩، ١٣٤٠.

سلمان الفارسي: ٢٦٠، ٣٥٤، ٦١٠،

٦٣٠، ٧١٧، ٧١٨، ٨٣٩، ٨٤٠،

١٨٥٥.

ابو سلمة (عبد الله بن عبد الاسد

الخزومي).

ابن ام سلمة (عمر بن ابي سلمة).

ام سلمة: ٨٠٨، ٧٣١.

سلمة بن اسامة: ١٤٥٦، ١٤٦٢.

سلمة بن اكسوم الصديقي: ١٣.

سليمان بن حيان: ٢١٩٣.
 سليمان بن داود الخولاني: ١٠٦٧.
 سليمان بن سليم ابو سلمة الحمصي: ٦١٨.
 سليمان بن ابي سليمان الشيباني: ١١١،
 ١١٢، ١٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧٠،
 ٦٧٣، ٨٦٢، ٩٤٣، ١٠٢٥، ١٠٣٣،
 ١١٢٦، ١٥٧٧، ٢١٥١.
 سليمان بن سمرة بن جندب: ١١٥٠.
 سليمان بن طرخان التيمي: ٤١٤.
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ابو
 ايوب: ٣٩، ٥١، ٦١٩، ٦٩٤،
 ١٠١٤، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٦٦،
 ١٢٣٥، ١٣٦٦.
 سليمان بن عبد الملك: ٢٠٤، ١٦٦٧.
 سليمان بن عتبة: ٤٤٧.
 سليمان بن عمرو الليثي
 ابو الهيثم: ١٣٧٣، ٢٠٦٦.
 سليمان بن الغيرة: ٢٣٩، ٥٤٥، ٧١٠،
 ٧١٢، ٩٨٤، ١٣٢٣، ١٣ (ملحق).
 سليمان بن مهران الاعمش: ٤٧، ١٠٥،
 ٢٤٣، ٣٤٤، ٤١٨، ٤١٩، ٤٧٠،
 ٤٧٥، ٤٧٦، ٦٠١، ٧١٧، ٧٢٣،
 ٩٨٢، ٩٨٦، ٩٩٠، ١١٤٢، ١١٤٣،
 ١٣٠٦، ١٣٣١، ١٣٤٨، ١٣٥٥،
 ١٤٥٤، ١٥٤٥، ٢٠٩٥، ٢٢٠١،
 ٢٢٦٤، ٢٢٩٠.
 سليمان بن موسى الدمشقي: ١٠٩٣.
 ١١٧٧/أ، ١١٧٧/د، ١١٧٨، ١١٨٧،
 ١٢٠٨ - ١٢١١، ١٢١٦، ١٧٥١، ٢٠١٦.
 سليمان بن يسار: ١١٩٧، ١٧٥٥،
 ١٨٠٢، ١٨٦٤، ١٨٧٥، ١٨٧٦،
 ١٨٨٥.
 سناك بن حرب: ٩٧٧،
 ١٠١٨، ١٠١٩، ١١٢٥، ١٢٦٠،
 ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٧.
 سناك بن الفضل الخولاني: ٧٠٢،
 ١٥٤٠، ١٥٤٩، ١٥٩٢، ٢٢٤٢.
 سناك بن الوليد الحنفي ابو زميل: ٤٧١،
 ٦٥٥، ١١٤٤.
 سمرة بن جندب: ٤٢٢، ٤٢٢/أ،
 ١٠٧٣، ١٠٩٥، ١١٥٠، ٢١٠٠،
 ٢١٥٠، ٢١٥١.
 ابن سمرة بن جندب (سليمان).
 سمي بن قيس: ١٠١٧.
 سنان مولى عروة: ١٩١.
 ابو سنان (سعيد بن سنان).
 سنان بن هارون: ٢٤٦٥.
 ام سنبله الاسلامية: ٧٧٩.
 سهل بن ابي حثمة: ١٩٩٢، ١٩٩٧.
 سهل بن حماد الدلال ابو عتاب
 البصري: ٩١٩.
 سهل بن الحنظلية: ١٠٢١، ٢٠٧٧،
 ٢٠٧٩.
 سهل بن حنيف: ٢١٢، ٦٥٦.

سهل بن عقيل (هو سهيل).
سهيل بن بيضاء: ٤٧٠.
سهيل بن ابي صالح: ١، ٢٣، ٢٧٤،
٢٧٥، ٣٦١، ٧٠٣، ٩٣٦، ١٣٥٣،
١٦١٠، ١٩١٥، ٢١٣٢، ٢١٣٣.
سهيل بن عقيل الانصاري: ٦٠٣.
سهيل بن علي التميمي: ٩١٦.
سهيل بن عمرو: ٤٤٠، ٦٥٣، ٦٥٥.
ابو سهيل بن مالك بن ابي عامر (نافع بن
مالك).
سويد بن الحارث: ٥، (ملحق).
سويد بن غفلة الجعفي: ٣٠، ١٩٨،
١٩٩، ٧٠٨، ١٥١٨، ١٥٢٨،
١٥٥٦.
سيار ابو الحكم العنزي: ١٨٦، ٢١٣،
٣٣٦.
سيار بن منظور: ١٠٩٨.
ابو سيارة المتعي: ٢٠١٦، ٢٠٢٨.
- ش -
شباك الضبي: ١٣٧٩.
شير بن علقمة: ١١٥٦، ١١٥٧.
ابن شبرمة (عبد الله).
شبل بن عباد: ٤٠١.
شجاع بن الوليد: ١٦٣٨.
شداد بن اوس: ٦٠٧.
شراحيل بن مرثد ابو عثمان
الصنعاني: ٦٩٦.

شرحبيل بن حسنة: ٤٢٥، ٧٥٣، ٧٥٩.
شرحبيل بن شريك المعافري: ٨١٤،
٩٠٧.
شريح بن الحارث - القاضي: ٧٦٧،
٩١٩، ١٠٨٣، ١٠٨٥، ١٨٣١،
٢١٩١، ٢٣٣٢.
شريك بن عبد الله النخعي: ٤٢، ٧٢،
١٢٧، ١٣٣، ١٣٤، ٣٦٩، ٣٨٨،
٣٨٩، ٤٦٦، ٤٧٣، ٤٨٠، ٤٨١،
٥١٣، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٧٠،
٦١٥، ١٠٥٧، ١١٤٥، ١١٦١،
١١٧٠، ١٢٤٨، ١٢٤١، ١٤٥٢،
١٥١٣، ١٥٥٦، ١٦٦٢، ١٦٩٥،
١٦٩٦، ١٧٢٥، ١٧٥٦، ١٧٥٧،
١٧٦٩، ١٧٨٧، ٢٠٣٢، ٢١٤٠،
٢١٥٣، ٢٢٠٦، ٢٢٦٤، ٢٣٠٥،
٢٣٠٦، ٢٣١٣، ٢٣٢٢، ٢٣٢٤،
٢٣٣٠، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٤٧٤.
شريك بن عبد الله بن ابي نمر: ٨٣١،
١٥٩٨، ٢١١٠، ٢٢٣٧.
شعبة بن الحجاج: ٢٠، ٢٧، ٧٨، ١١٤،
١٥٩، ٢١٣، ٢٦٥، ٢٧٢، ٢٨٩،
٣٤٣، ٤٩٠، ٥٣٧، ٥٨٤، ٥٩٥،
٦٠١، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٧٣، ٧٢٣،
٧٢٥، ٧٢٩، ٧٧٨، ٧٨٥، ٧٨٦،
٨٠١، ٨٤١، ٨٤٥، ٨٤٨، ٨٥٠،
٨٧٨، ٩٠٣، ٩٢٠، ١٠١٨.

شهاب بن عبد الله الخولاني: ١٥٤٠،

١٥٤٩، ٢٢٤٢.

شهر بن حوشب: ١٥٩٣.

شويس بن جيش العدوي أبو الرقاد

٢٢٨، ٥٧١.

الشيبي (خريم بن أوس).

الشيبي أبو اسحق (سليمان بن ابي سليمان).

ابن ابي شيبة ابو بكر (عبد الله بن محمد

ابن ابراهيم).

- ص -

صالح - عليه السلام - : ١١٥٣.

ابو صالح (باذام) مولى ام هانئ.

صالح بن ابي الاخضر: ٨٢.

صالح بن جبير: ٤٩٥، ٥٢٤.

صالح بن حيان القرشي: ١٠٩٢.

ابو صالح السمان (ذكوان).

صالح بن صالح بن حي:

٣٦٠، ١١٣١.

صالح بن عبد الرحمن: ٢٠٤.

صالح بن أبي عريب: ١٩٤٢.

صالح بن علي بن عبد الله

بن عباس: ٦٨٩.

صالح بن كيسان: ٤٦٧، ٥٤٨، ٧٧٩.

صالح بن محمد بن ابي زائدة: ١١٨٤.

صالح بن يحيى بن المقدم بن معد

يكرب: ٦١٨.

١٠١٩، ١٠٩٩، ١١٢٥، ١٢٣٢،

١٢٥١، ١٣٠٧، ١٤٢٩، ١٥٠٧،

١٥١٠، ١٥٤٨، ١٥٨٣، ١٥٨٧،

١٧٧٨، ١٨٤٠، ١٨٤١، ١٨٥٦،

١٩٩٢، ١٩٩٣، ٢٠٥٣، ٢١٠٠،

٢١٠٩، ٢١٢٣، ٢١٢٧، ٢١٧٥،

٢٢٢٥، ٢٢٢٦، ٢٢٨٠، ٢٣٣١،

٢٣٥٥، ٥ (ملحق).

الشعي (عامر بن شراحيل).

ابو الشعثاء (جابر بن زيد).

شعيب بن ابي حمزة: ١٢٨، ١٦٩، ٦٧١،

١١٤٠، ٩ (ملحق).

شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن

العاص: ٧٣،

وانظر (عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جده).

و(عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن

عمرو).

شعيب بن يسار: ١٧٦٤.

ابن شفي الاصبحي (حسين بن شفي).

شفي بن مائع الاصبحي: ١٣١٥.

شقيق بن سلمة ابو وائل: ١٠٥،

١٢٧، ٢١٣، ٥١٧، ٦٥٦، ٩٢٥،

٩٨٢، ٩٨٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨،

١٣٦٤، ١٤٥٤، ١٨٢٣، ١٨٨٦.

شمر بن عطية: ٣٤٤.

شمير بن عبد المدان: ١٠١٧.

شميط بن عجلان: ٢٠٤٢.

صفية بنت حبي: ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٣،
٨٧٤، ٨٧٦.

صفية بنت عبد المطلب: ١١٥٥.

صفية بنت عليبة: ١٠٩٠.

الصلت بن بهرام: ٩٧٣.

صلة بن زفر: ١٦٥.

الصنابحي (الصنابح) بن الاعسر الاحمسي:
١٥٥٤.

صهيب: ٧٠٨.

- ض -

ضباعة بنت الزبير بن عبد

المطلب: ١٢٧٦.

ضبة بن محسن: ٥٠٢، ٥٠٤.

الضحاك بن مخلد ابو عاصم النبيل: ٤٦،
١٢٢، ٥٥٤، ١٨٢٨، ١٨٢٩،

١٩٤٢، ٢١٤٥، ٢ (ملحق).

الضحاك بن مزاحم: ٩٥٧، ٩٥٨،
١٣٥٠، ١٣٢٢، ١٢٦٦، ٩٥٨/أ،

١٣٥٢، ١٣٨٦، ١٧٧٦، ٢٠٤٥،

٢١٦٢، ٢١٨٠، ٢٢٣٥، ٢٢٥٠،

٢٢٥١، ٢٣٠٧، ٢٣٣٦، ٢٣٣٦.

ضام بن ثعلبة: ٨٣١، ٢٢٣٧.

ضمرة بن ربيعة: ٣٩٧، ٦٣٥ -

٦٣٧، ٩٤٤، ١٠٤٣.

- ط -

ابن طارق (عمرو بن الربيع بن طارق)

طارق بن شهاب: ٣٦٣، ٧٤٢، ٩٠٣،

صبيح بن القاسم أبو الجهم: ١٨٦٢،
١٨٦٣.

صبيح بن عسل الحنظلي: ١١٣٠.

صخر بن جويرية: ١٧٨٠، ١٨٤٢.

صخر بن حرب: ٩٩، ٢٣٩، ٤٥٥،

٦٥٣، ٦٥٧، ٦٧٥، ٦٨٢، ٧٢٦،

٧٣٣، ٩٦٨.

ابو صخر المدني: (حميد بن زياد)

صدقة بن خالد: ٧، ٣١١، ٩٩٢،

٢٠١٦، ٢٠٧٧.

صدقة بن أبي عمران: ١٠١٤.

صدي بن عجلان الباهلي.

ابو امامة: (هـ)، ٥٣، ٤٠٤، ٤٠٥،

٦٢٣، ١١٧٧/أ، ١١٨٧، ١٣٤١.

الصعب بن جثامة: ١٤٥، ١٠٨٧،

١١١٢.

صعصعة بن يزيد: ٦٢٤.

الصعق بن حزن: ٢٢٧١.

صفوان بن امية بن خلف: ٤٥٥،

٤٨٣، ٥٦٨، ٦٧٥.

صفوان بن سليم: ٦٢١، ٢٤٢٤.

صفوان بن عمرو السكسكي: ٣٥، ٣٦،

٥٣، ١٦٦، ٣٤٧، ٤٩٦، ٥٢٥،

٦٠٧، ٨٧٩، ٨١٦، ٦٩٨، ٨٩٦،

٨٩٨، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٩٩،

١٧٥٠، ٦ (ملحق).

صفوان بن عيسى الزهري: ٢٠١٧.

طلحة بن مصرف: ٦٢٥ ، ٢١٢٥ .

طلحة بن النضر: ١٩٣٣ .

طلحة بن يحيى بن طلحة بن

عبيد الله: ١٨٩٦ .

- ظ -

ابو ظبيان (حصين بن جندب).

ظلم صاحب اجنا: ٩٧٥ .

- ع -

عائذ بن حبيب: ٢٢٧٦ .

عائذ بن عمرو المزني: ٦ .

عائذ الله بن عبد الله ابو ادريس الخولاني:

٢٩ ، ٣٨ ، ٤٤٧ ، ٩٩٢ ، ١٢٣٥ ،

٢٠٦٥ .

عائشة - ام المؤمنين - : ٢٤١٠٥٠ ،

٢٤٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،

٤٩٠ ، ٥٣٦ ، ٧٢٣ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ،

٧٧٩ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٣ ، ٨٧٦ ،

٨٨٠ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٩٨٣ ، ٩٨٦ -

٩٨٨ ، ١٠٥١ ، ١٠٩٦ ، ١١٢٠ ،

١١٢١ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٩ ،

١٥٦٣ ، ١٦٢١ ، ١٦٣٨ ، ١٧٦٣ ،

١٧٨٢ - ١٧٨٤ ، ١٨٠٥ ، ١٨١١ ،

١٨١٢ ، ٢٠٥٣ ، ٢٠٥٤ ، ٢١١١ ،

٢١٢٠ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٢ .

عائشة بنت سعد بن ابي وقاص: ٢١٣٧ .

عائشة بنت قدامة: ١٦١٩ .

١٦٣٤ ، ١٦٣٥ .

ابو طالب بن عبد المطلب: ٧٦٥ .

ابن طاوس (عبد الله)

ط - اوس بن كيسان: ٣٩٠ ، ٤٠١ ،

٥٥٥ ، ٧٧٢ ، ١٠٠٨ ، ١١١٦ .

١٣٨٠ ، ١٤٢٢ ، ١٤٦٣ - ١٤٦٥ ،

١٤٧٤ ، ١٤٨٠ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ،

١٥٦٥ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ،

١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ، ١٦٧٩ ، ١٦٩١ ،

١٧١٢ ، ١٧١٦ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ،

١٧٥٧ ، ١٧٧٧ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٤ ،

١٨٣٩ ، ١٨٧٨ ، ١٨٩٨ ، ١٩٣٢ ،

١٩٥٢ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٣٦ ، ٢١٥٦ ،

٢٢٣٣ ، ٢٢٤٤ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٤١ ،

٢٣٥١ .

طريف بن شهاب ابو سفيان: ١٠٩٧ .

طريف بن مجالد الهجيمي ابو تيمة: ٣٧ .

طعمة بن عمرو الجعفري: ٢٤٠٣ .

طعيمة بن عدي: ٥٣٤ ، ٥٣٥ .

طفيلة: ١٣٢٦ .

ابو طلحة الانصاري (زيد بن سهل).

طلحة بن ابي سعيد .

الاسكندراني: ١٤٤٠ .

طلحة بن عبيد الله: ٩٥٦ - ١٠٢٢ .

١٠٢٤ ، ١٠٣٧ ، ١٠٤٧ ، ١٣٨٢ .

طلحة بن عبيد الله بن كريب: ٥١٥ .

طلحة بن عمرو بن عثمان .

الخصرمي: ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ / أ ،
 ٤٢٥ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٣٣ ، ٦٩٦ ،
 ٧٥٣ ، ٧٨٤ ، ٨١٥ ، ١٨٨٥ .
 ابو عامر الحضرمي : ٥٥٩ ، ٥٧٥ .
 عامر بن ذريح الحميري : ١٣٢٤ .
 عامر بن ربيعة : ٤٢ .
 عامر بن شراحيل الشعبي : ٤١ ، ٦٧ ،
 ١٣١ ، ١٩٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٩ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣١٨ ، ٣٣٥ ،
 ٣٦٤ ، ٤٢٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٧ ،
 ٥٢٢ ، ٥٤٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٧٣ ،
 ٦٧٣ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧١١ ، ٧٤٧ ،
 ٧٩٨ ، ٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ٩٩٨ ، ١٠٢٧ ،
 ١٠٤٧ ، ١٠٥٩ ، ١٠٧٧ ، ١٠٨٣ ،
 ١٠٨٥ ، ١١٣١ ، ١٢٥٠ ، ١٢٧٩ ،
 ١٢٨٠ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٦٨ ،
 ١٣٧٠ ، ١٤٢٦ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ،
 ١٤٦٧ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧١ ، ١٥٥١ ،
 ١٥٧٥ - ١٥٧٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦١ / أ ،
 ١٦٧٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٨ ،
 ١٨١٥ ، ١٨١٨ ، ١٨٣٤ ، ١٨٥٣ ،
 ١٨٨٣ ، ١٨٨٩ ، ١٩٥٣ ، ١٩٧٠ ،
 ٢٠٧٣ ، ٢١٦٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣١٦ ،
 ٢٣٢٤ - ٢٣٢٦ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٤٢ ،
 ٢٣٨٤ ، ٢٣٩٣ .
 عامر بن شقيق الاسدي : ٩٢٥ .

عارم بن الفضل (محمد بن الفضل
 السدوسي) .
 ابو العاص بن الربيع : ٧٣١ .
 العاص بن سعيد الاموي : ١١٢٦
 عاصم الاحول (عاصم بن سليمان)
 عاصم بن بهدلة بن ابي
 النجود : ١٢٧ ، ١٨٢٣ .
 عاصم بن سفيان بن عبد الله
 الثقفي : ١٥٠٩ ، ١٥٦٩ .
 عاصم بن سليمان الاحول : ١٤٩ ، ١٥٠ ،
 ٦٠٢ ، ٧٢٥ ، ٧٧٣ ، ١١٨٢ ، ١٣٤٠ ،
 ١٦٧٠ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٦ ، ٢٣٤٠ ،
 ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٧٢ .
 عاصم بن ضمرة : ٣٩١ ، ١٣٩٩ ،
 ١٤٠٢ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤٦١ ،
 ١٤٧٣ ، ١٤٧٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
 ١٦٠٤ ، ١٦٢٠ ، ١٦٦٣ ، ١٨٧١ ،
 ١٩٦٥ ، ١٩٦٨ ، ٢٠٧٨ .
 عاصم بن عبيد الله : ٤٢ .
 عاصم بن عمر بن الخطاب :
 ٨٢٢ ، ٨٢٧ .
 عاصم بن عمر بن قتادة : ١٩ ، ٥٣٨ ،
 ١٥٤٦ ، ١٥٥٣ ، ٢٣٤٦ .
 ابو عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد)
 عاصم بن ابي النجود (عاصم بن بهدلة) .
 ابو العالية الرياحي (رفيع بن مهران) .
 عامر (?) : ٣٥٤ .
 عامر بن الجراح ابو عبيدة : ١٢٨ ، ١٧١ ،

١٢٤٥ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٩ ، ٢٢٠٧ ،
 ٢٢٠٨ .
 العباس بن الفضل بن أبي رافع: ١٠٠٠ .
 العباس بن مرداس: ٤٨٤ ، ٤٨٥ ،
 ام عبد: ٨٠١ ، ٨٧٨ ،
 عبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ٢٦٧ ،
 ٢٣٧٥ .
 عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي ابو مسهر:
١٢٠ ، ١٧٤ ، ٣٧٥ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ،
 ٧٠٥ ، ٩٩٢ ، ١١٧٧ ، ١١٩٠ ،
 ٢٠٦٥ .
 عبد الجليل بن عطية القيسي: ١٢٤٤ .
 عبد الحكم بن سليمان بن ابي غيلان: ٩٤٤ ،
 عبد الحميد بن جعفر: ٨٨١ ، ٨٩٥ ،
 ٩٤٨ ، ١٩٤٢ .
 عبد الحميد بن رافع: ١٥٦١ .
 عبد الحميد بن عبد الرحمن: ١٨٠ ،
 ٣٩٤ ، ٤٢٦ ، ٩٣٦ .
 عبد الحميد بن عبد الله بن ابي
 اويس: ٩١٣ ، ١٥٩٨ ، ٢٠٠١ ،
 عبد الخالق بن سلمة الشيباني
 البصري: ٩٠٠ ، ٢١٧٥ ،
 عبد ربه بن سرحان
 السعدي: ٢١٨٣ ، ٢١٨٤ ،
 ابو عبد الرحمن مولى سعد: ٦٢٦ ،
 عبد الرحمن بن اسحق المدني: ١٩٨٧ .
 عبد الرحمن بن اسحق الواسطي: ٢١٥ .

عامر بن الطفيل: ٩٦٧ .
 عامر بن عبد الله بن الزبير: ١١١٠ .
 عامر بن عبد الله بن لحي
 ابو اليان: ٣٥ .
 عامر بن عبد الواحد
 الاحول: ٢٤٢٢ .
 عامر بن مالك ملاعب الاسنة: ٩٦٤ .
 ابو عامر الهوزني (عبد الله بن لحي)
 ابن أبي عباد (يعقوب بن اسحق)
 عباد بن أوس: ٢٠٩٧ .
 عباد بن عباد ابو عتبة: ١٠٤٥ .
 عباد بن العوام: ٢٧٠ ، ٣٣٢ ، ٣٩٤ ،
 ٦٠٢ ، ٨٥٤ ، ٨٩٧ ، ١٠٠٢ ، ١٠٢٦ ،
 ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٤٩٩ ، ١٥١٩ ،
 ١٥٩٠ ، ١٦٤٧ ، ١٦٦٠ ، ١٦٧٠ ،
 ١٨٣١ ، ١٨٦٦ ، ٢١٩٩ .
 عباد بن منصور: ١٣٠٢ .
 عبادة بن الصامت: ٢٤ ، ٢٥ ، ٦٢٨ ،
 ١١٨٧ / أ ، ١١٧٧ / ب ، ١١٨٧ ،
 ١٢٣٣ .
 عبادة بن النعمان التغلبي: ١١٢ .
 عبادة بن الوليد: ٢٥ .
 عباس بن سهل الساعدي: ٢٠٠١ .
 العباس بن عبد الرحمن بن ميناء: ٢٠٦٤ .
 عباس بن عبد الله بن معبد: ١٥٥٣ ،
 العباس بن عبد المطلب: ٦٤ ، ٦٥ ،
 ٨٤ ، ٤٧٠ ، ٧٦٢ ، ٩٣٤ ، ١٢٤١ ،

عبد الرحمن بن خالد الفهمي: ٨٠٠،
١٤٩٧، ١٠ (ملحق).

عبد الرحمن بن خالد بن الوليد: ١١٩٥

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي:
٥٠، ٥٧٧، ٢٠٤١، ٢٠٩٣

عبد الرحمن بن زيد بن اسلم: ١٦١٦

عبد الرحمن بن سابط: ١٣١٦

عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري: ٢٣٥٩

أبو عبد الرحمن السلمي (عبد الله بن
حبيب)

عبد الرحمن بن سمرة: ٦٠٢

عبد الرحمن بن شريح: ٥٨٠

عبد الرحمن بن شامة المهري: ٥

عبد الرحمن بن عبد العزيز: ٥٢٦،
٦٨٩

عبد الرحمن بن عبد القاري: ١٦٨٦

١٧٠٧

عبد الرحمن بن عبد الله الأصبهاني: ٩٢٠

عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان بن

أبي الزناد: ١٠٥٠، ١٠٦٦، ١٠٨٠،

١٢٦٨/أ، ١٧٤٧، ١٧٤٩، ١٩٣٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة

المسعودي: ٨٨، ١٨٧، ٣٢٢، ٣٦٥،

٢٠٩٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب:

٩٦٤

عبد الرحمن الأصبهاني (عبد الرحمن بن
عبد الله)

عبد الرحمن الأصم: ٨٤

عبد الرحمن بن أمية الثقفي: ١٨٨٧

عبد الرحمن بن مجيد: ٢١١٥، ٢١١٦

عبد الرحمن بن أبي بكر: ١١٨٨،
١٢٠٤/أ

عبد الرحمن بن أبي بكره الثقفي: ١٠٠١

عبد الرحمن بن ثابت أبو قيس: ١٢

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان:

٣١٧، ٣١٩، ٢٠٨٦، ٢١٠٦،

٢١٣١

عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله:

١٥٧٤، ١٩٨٢، ١٩٩٤

عبد الرحمن بن جبير بن نفيير: ٣٦،

٨٧٩، ٨٩٦، ٩٧٨، ١١٤٨،

١١٤٩، ٦ (ملحق)

عبد الرحمن بن جزء السلمي: ٧٥٦

عبد الرحمن بن جنادة: ١٩٦

عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني: ١٠٠١

عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن

عياش: ٧٨٤، ١١٧٧/أ، ١١٨٧،

٢٠١٥

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: ٨٨٥

أبو عبد الرحمن الحبلي (عبد الله بن يزيد)

عبد الرحمن بن حجيرة: ١٣٨٣

عبد الرحمن بن حفص: ٧٩

١٢٣ ، ١٣٤/أ ، ٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٥٤٨ ،
٥٦٨ ، ٧٩٩ ، ٩٨٨ ، ٩٩٠ ، ١١٠٨ ،
١٣٢٧ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٦ ، ١٢ (ملحق)
عبد الرحمن بن ابي عوف الجرشي:
٦٢٠

عبد الرحمن بن غنم الأشعري: ٩٩١
عبد الرحمن بن القاسم: ٩٨٥ ،
١٧٨٢ ، ١٨١٢

عبد الرحمن بن أبي ليلى: ٩٩٥ ،
٩٠٥ ، ١٠٩٩ ، ١٢٤٥ ، ٢٠٩٥

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن
أبي الرجال: ٢٩٥

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
القارّي: ١٥٧٠ ، ١٥٧١

عبد الرحمن بن مسعود بن نيار:
١٩٩٢

عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث ابو
الحويرث: ٢٤٣٧

عبد الرحمن بن مل ابو عثمان النهدي:
١٣٢٣ ، ٧٧٣

عبد الرحمن بن مهدي: ١١٤ ، ١٣٣ ،
١٨٤ ، ٢١٤ ، ٢٦٨ ، ٣٤٩ ، ٤٢٦

٥٣٢ ، ٥٦٤ ، ٧٠٢ ، ٧٢٦ ، ٧٤٢ ،
٧٦١ ، ٨٥١ ، ٩٥٠ ، ٩٩٩ ، ١١٨٤

١٢٠٢ ، ١٢١٣ ، ١٢٩٨ ، ١٧٤٦ ،
عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي: ٧٩٤

عبد الرحمن بن هانئ النخعي ابو نعيم:
١٨٠٤ ، ١٨٩٥ ، ١٩١٦

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود:
١١٦١

عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس:
٣٥٩

عبد الرحمن بن عجلان البرجمي:
٩٢٨

عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري:
٢١١٠

عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي:

٣١٦ ، ٣٧٥ ، ٤٤٠ ، ٤٨٤

٤٩٧ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ ، ٥٥٨ ، ٦١٧

٦١٧/أ ، ٦٢٩ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠/د

٦٩٠/ز ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٦

٨٠٩ ، ٩١١ ، ٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١١١٧

١١٢٩ ، ١١٣٩ ، ١١٦٥ ، ١١٦٧

١١٦٨ ، ١١٧١ ، ١١٧٩ ، ١٢٠٣

١٢٠٣/أ ، ١٢٦٣ ، ١٢٨٤ ، ١٣٥٩

١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٩ ، ١٤٥٠

١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥/أ ، ١٥٢٧

١٥٣١ ، ١٥٣٣/أ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧

١٥٧٨ ، ١٥٨٦ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦١/أ

١٦٧٩ ، ١٧١٥ ، ١٧٣٤ ، ١٩٠٣

١٩٨٩ ، ٢٠٧٤ ، ٢١٠٤ ، ٢١١٨ ، ١١

(ملحق)

عبد الرحمن بن عمرو بن سعد بن معاذ:
٥٣٨

عبد الرحمن بن عوف: ١٢٢٠ ، ٦٥

عبد العزيز بن محمد الدراوردي: ٢٠٩٢ ،
٨٨٤ ، ١٠٠٠ ، ١٠١٢ ،
 ١٠٦٩ ، ١١٨٧ ، ١٣٠٠ ، ١٣٥٣ ،
 ١٣٥٦ ، ١٥٤٧ ، ١٩٨٢ ، ١٩٩٤ ،
 ١٩٩٧ ، ٢٠١٥ ، ٢٣٢٠ ،
 عبد العزيز بن مروان بن الحكم:
٩٤٨ ، ٨٧٢
 عبد العزيز بن المطلب: ٧٠٣
 عبد العزيز بن مهران العطار: ٢٢٨
 عبد الغفار بن الحكم: ٤٧٣ ، ١٠٥٧ ،
 عبد الغفار بن داود الحراي: ٥٥٩
 .٥٧٥
 ابن عبد القاري (عبد الرحمن)
 عبد الكريم بن رشيد: ٧٠٩ ، ١٠٣٠ ،
 عبد الكريم بن مالك الجزري: ٥٤٥ ،
 ٥٤٦ ، ١١٥٥ ، ١٦٩١ ، ١٧١٢ ،
 .٢٣١٩
 عبد الكريم بن ابي الخارق: ٤٣٦ ،
 ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٩٠٢ ،
 عبد الكريم المعلم (ابن ابي الخارق).
 ابو عبد الله: ٢١٤٣
 عبد الله (?) ٤٥٦
 عبد الله بن أبي بن سلول: ٧٥١ .
 عبد الله بن ادريس الاودي: ١٣٣٠
 عبد الله بن الأرقم: ٧٩٩ ، ٨٣٨ ،
 .٢٠٦٣
 ام عبد الله بنت الأعز: ١٠٢٠ .
 عبد الله بن بريدة: ٩٦٧ ، ١٢٤٤

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: ٢٠٩٢ ،
٢٤٢٣ ، ٢٣٧٦ ، ٢٢٩٧
 عبد الرحمن بن يزيد: ١٠٩٥
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر:
١٠٢٣ ، ٢٠٧٧
 عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن ابي
 سفيان: ٢٠٦٤
 عبد الرحمن بن يزيد النخعي: ٧١٧ ،
 ٢٠٧٢
 عبد الرزاق بن همام الصنعائي: ١٣١٢
 عبد السلام بن حرب الملائي: ١١٢ ، ١٥٩٦
 عبد الصمد بن عبد الوارث: ١٢٤٤ ،
 ٢٠٧٨
 عبد العزيز بن ابان: ٨٤٩
 عبد العزيز بن ابي حازم: ٢٣ ، ٧٣٠ ،
 عبد العزيز بن ربيع: ١٠٠٣ ، ١٨٠٩ ،
 عبد العزيز بن سياه: ٣١٥ ، ٦٥٦ ،
 عبد العزيز بن صهيب: ٢٣٠٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن اسيد
 الأموي: ٢٢٤٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن
 ابي سلمة: ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢١٤٨
 عبد العزيز بن عبد الله بن أويس
 المدني: ٢٢ ، ٤١٠ ، ٤٩٣ ، ٢٠٢٢
 عبد العزيز بن قريير: ٣٤٦
 عبد العزيز بن الماجشون. (عبد العزيز بن
 عبد الله بن ابي سلمة)

عبد الله بن بكر بن حبيب السهمي:
١٧٢١، ٢٩٠، ٨١٩، ٩٠١،
١٢١٩، ١٣٤٢، ١٤٤٣، ١٥٣٤،
٢١٠٣،
عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم: ١٣٩٥، ١٤٥٧، ١٥٠١،
١٥٢٠، ١٦٨٣، ١٨٨٠، ١٩٦١،
٢٠٢٥، ٢٠٦٢،
عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي: ٧٠،
٩٩٣، ١١١٧، ١٢٢٦، ١٦٢٩، ٢٣١٩،
٢٤٤٩،
عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي:
١٢٤١، ٢١٢٤،
عبد الله بن الحارث الزبيدي: ٧٧٨،
عبد الله بن حبيب ابو عبد الرحمن
السلمي: ٢٣٧٥،
عبد الله بن حسان: ١٠٩٠،
عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي
وقاص أبو بكر: ٩٨٨، ١٠٦٥،
عبد الله بن خالد بن معدان: ٣٣،
عبد الله بن خباب بن الأرت: ٦٩٢،
عبد الله بن خطل: ٤٥١ - ٤٥٣،
٥٤٢،
عبد الله الديلمي (ابن فيروز الديلمي).
عبد الله بن دينار: ١٧١١، ١٧٢٣،
١٨٧٥، ١٨٧٩،
عبد الله بن ذكوان: ١٤٦، ٣١٠،

١٠٦٦، ١٠٨٠، ١٢٦٨، ١٧٢١،
١٧٤٧، ١٧٤٩، ١٩٣٦،
٢٢٩٧، ٢٠٩٢،
عبد الله بن راشد: ١٠٠٦،
عبد الله بن رافع الحضرمي ابو سلمة
المصري: ٧٧٤،
عبد الله بن رباح الأنصاري:
٢٣٩، ٢٤٠،
عبد الله بن رواحة: ٢٩٩، ٤٧٠،
٧٤٩، ١٩٧٨ - ١٩٨٢،
عبد الله بن الزبير: ٤٥٢،
عبد الله بن الزبير: ٥١٣، ٥١٦،
٥٢٠، ٧٦٧، ٩٧٦، ١٢٥٢، ٢٣٠١،
٢٣٨٠،
عبد الله بن زيد الأنصاري: ٢٣٢٠،
٢٣٢١،
عبد الله بن زيد الجرهمي أبو قلابة: ٤٩٣،
٩٠٢، ١٠١٥، ١٩٢٢، ٢٣٧٢، ٢٣٧٤،
عبد الله بن زيد الطائي: ١٥٨٠،
عبد الله بن السائب الكندي: ١٣٠٥،
عبد الله بن سالم الحمصي: ٣٨، ٤٧٩،
عبد الله بن سعد بن أبي سرح: ٤٥١،
٤٥٢،
ابن عبد الله بن سفيان الثقفي: ١٥١١،
عبد الله بن أبي سلمة الماجشون: ١٦٨٧،
عبد الله بن سلمة المرادي: ٨٠١،
٨٤١، ٨٧٨،

١٤٠٣ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٦٨ ،
 ١٤٧٦ ، ١٤٨٤ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٧ ،
 ١٥٠٤ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٦ ، ١٥٣٠ ،
 ١٥٤٤ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥٣ ، ١٥٨٨ ،
 ١٦٠٦ ، ١٦١٣ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٨ ،
 ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ،
 ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٨١٤ ، ١٨٣٨ ،
 ١٨٤٨ ، ١٨٧٦ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ،
 ١٩٣٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ،
 ١٩٦٣ ، ١٩٦٧ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٦ ،
 ١٩٨٨ ، ١٩٩٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠٣٨ ،
 ٢٠٤٩ ، ٢٠٥٢ ، ٢٠٦٧ ، ٢١١٧ ،
 ٢١٢٠ ، ٢١٢٤ ، ٢٢٣٧ ، ٢٣٠٣ ،
 ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٧٠ ، ٢٤٢٨ ،
 ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ،
 ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق)

١٠ (ملحق).

عبد الله بن الصامت: ٢٧
 عبد الله بن طاوس بن كيسان:
 ٣٩٠ ، ٥٥٥ ، ١٠٠٨ ، ١١١٦ ،
 ١٢٨٧ ، ١٣٨٠ ، ١٥٩٧ ، ١٨٧٨ ،
 ١٩٥٢ / ٢٠٠٧ ، ٢٢٤٤ ،
 عبد الله بن عامر: ١٠٨٢
 عبد الله بن عامر بن ربيعة: ٤٢
 عبد الله بن عامر بن كريز: ٤٢٥
 عبد الله بن عباس: ٤٤ ، ٦٠ ، ٧٧ ،
 ٧٨ ، ٩٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٤٥ ، ٢٤٩ ،
 ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ،

عبد الله بن شيرمة: ١١٣-٤٤٥ ،
 ١٠٢٧
 عبد الله بن شداد بن الهاد: ١٧٦٣ ،
 ١٧٦٧
 عبد الله بن شريك: ٥١٢ ، ٥١٣ ،
 ٥٢٠ ، ٨٥١
 عبد الله بن شقيق: ١١٣٦ ، ١١٣٧ ،
 عبد الله بن شميظ: ٢٠٤٢
 عبد الله بن صالح: ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ،
 ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٨ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ،
 ٦٥ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ،
 ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ، ١٩٣ ، ٢١٨ ،
 ٢٢٧ ، ٢٨٢ ، ٣٢٨ ، ٣٥١ ، ٣٩٨ ،
 ٤٤٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ،
 ٥٠٨ ، ٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ،
 ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
 ٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٥ ،
 ٧٠٨ ، ٧١٦ ، ٧٥٠ ، ٧٦٥ ، ٧٩٢ ،
 ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ، ٨٠٥ ، ٨١٠ ،
 ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٢ ، ٩٠٩ ،
 ٩١٤ ، ٩٣٩ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٧٩ ،
 ٩٩٤ ، ١٠٥١ ، ١٠٧٩ ، ١٠٩١ ،
 ١١٠٤ ، ١١٠٩ ، ١١٧٦ ، ١١٨٦ ،
 ١٢١١ ، ١٢٢٥ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٣ ،
 ١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٧٤ ،
 ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣١١ ، ١٣١٧ ،
 ١٣٢٠ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ،
 ١٣٤٧ ، ١٣٥٤ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٧ ،

عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش :
٢٤٥

عبد الله بن ابي عبد الله : ٦٤٠
عبد الله بن عبد الله بن
ابي امية : ١٢ ، (ملحق).
عبد الله بن عبد الله بن

اويس : ٦٦ ، ١٠١٢ ، ١٠٩٦ ، ١١٢١ ،
١٢٦٥ ، ١٤٥٧ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ،
١٦٨٣ ، ١٩٦١ ، ٢٠٩٢ ، ٢٢٩٧
عبد الله بن عبد الله الرازي : ١٢٤٥

عبد الله بن عبيد بن عمير : ٨١٢
٨١٣ ، ٩٤٠ ، ١١٦٠ ، ٢١٥٥
عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة :
٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ١٧٨٤ ، ٢ (ملحق).

عبد الله بن عتبة بن مسعود : ٨٦٤
عبد الله بن عثمان ابو بكر الصديق : ٩٢ ،
١١٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،
٢١٩ ، ٢٤٤ ، ٣٠٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،
٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٩٢ ،
٥٤٥ - ٥٤٨ ، ٥٨٢ ، ٦٥٦ ، ٦٦٣ ،
٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٧٠٥ ،
٧١١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٧ ، ٧٤١ -
٧٤٤ ، ٧٥٩ ، ٧٨٠ ، ٨٨٥ ، ٨٩١ ،
٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٤٥ - ٩٤٧ ، ٩٥٤ ،
٩٨٢ - ٩٨٨ ، ٩٩٣ ، ١٠١٦ ،
١٠٢٠ ، ١٠٢٢ - ١٠٢٤ ، ١٠٣٧ ،
١٠٦٢ ، ١١٤٤ ، ١١٧٢ ، ١١٨٨

، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
- ٣٨٠ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٢

، ٤١٤ ، ٤٣٥ ، ٤٧١ ، ٤٧٩ ، ٥٠٦ ،
، ٥١٤ ، ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ،
، ٦٢٩ ، ٦٣٤ ، ٦٥٥ ، ٦٨٩ ، ٧٦٤ ،
، ٧٧٢ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٨١٨ ،

، ١٠١٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٨٧ ،
، ١١٢٨ - ١١٣٠ ، ١١٤٤ ، ١١٤٦ ،
، ١١٦٥ ، ١١٦٧ - ١١٧١ ، ١١٩٣ ،
، ١١٩٨ ، ١٢٢٥ ، ١٢٥٢ - ١٢٥٤ ،
، ١٢٦٠ ، ١٢٦٥ ، ١٢٨٦ - ١٢٨٨ ،
، ١٢٩٤ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٥٢ ،

، ١٣٧٥ ، ١٥٥٩ ، ١٥٨٦ ، ١٥٩٩ ،
، ١٦٣٩ - ١٦٤١ ، ١٧٢١ ، ١٧٣٩ / أ ،
، ١٧٤٠ ، ١٧٤٧ ، ١٨٢٢ ، ١٨٥٥ ،
، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٧٨ ، ١٩١٠ ،
، ١٩٢٨ ، ١٩٧٧ ، ٢٠٨٢ ، ٢٠٨٥ ،
، ٢١٠٦ ، ٢١٢٢ ، ٢١٢٩ ، ٢١٥٠ ،

، ٢١٧٣ - ٢٢٣٨ ، ٢٢٠١ ، ٢١٨٢ ،
، ٢٢٤٠ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٣٦ ،
، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٧٩ ، ٢٣٨٩ ،
، ٢٤٠١ ، ٢٤٠٢ ، ١٣ (ملحق).

عبد الله بن عبد الاسد الخزومي ابو
سلمة : ٨٠٨

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين :
٤٥٦ ، ٦٢٢

عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة :
، ١٦٠٩ ، ١٩١٤

١٩٦٧ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٠ ، ١٩٢٨
٢٠٤٢ ، ٢٠٢٢ ، ١٩٨٠ ، ١٩٧٦
٢١١٢ ، ٢١٠٦ ، ٢١٠٤ ، ٢٠٨١
٢١٤٠ - ٢١٣٨ ، ٢١٣٤ ، ٢١٣٣
٢١٥٥ ، ٢١٥٢ ، ٢١٥١ ، ٢١٤٣
٢٢٩٣ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٠ ، ٢١٧٨
٢٣٣٨ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٠٤ - ٢٣٠١
٢٣٥٨ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٥٤
٢٣٩٧ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٦٢
٢٤٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٧ ، ٢٣٩٩
٢٤٤١

عبد الله بن عمر العمري: ٢٢ - ٢١٤ ،
٢٠٢٢ ، ١١٠٥ ، ٩٣٦ ، ٨٢٣ ، ٧٦١

عبد الله بن عمر القرشي: ١٠٧ -

عبد الله بن عمرو بن العاص:

١١ ، ١٣ ، ٤٩ : ٥٠ ، ١٠٦ ،
١٠٩٣ ، ٧٧٨ ، ٣٢١ ، ٣١٦ ، ٢٤٥
١١١٨ - ١١٢٠ ، ١١٢٢ / أ ،
١٥٨٣ ، ١٣١٥ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٠
٢٠٧١ ، ٢٠٣١ ، ١٨٠٥

وانظر (عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده).

و(عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص)

عبد الله بن عمرو بن عوف: ١٠٥ -
١١٠٠ ، ١٠٥٢

عبد الله بن عمير: ٩١٦ .

عبد الله بن ابي عوف: ٣٧٤

١٢٤٥ - ١٢٤٧ ، ١٢٤٩ ، ١٣٩٢ ،
١٤٠٦ ، ١٤٣٠ ، ١٤٤٤ ، ١٥٧٨ ،
١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٦٣٣ ، ١٧٦١ ،
١٩٨٠ ، ٢٠١٧ ، ٢١٣٠ ، ٢٣٧٢ .

عبد الله بن عثمان بن خثيم: ١٠٤ ،

٩٦١ - ١٣١٦

عبد الله بن عطاء ١٣١٨

عبد الله بن العلاء: ٣٩ -

عبد الله بن علي ابو ايوب

الافريقي: ١١٥٣ -

عبد الله بن علي بن الازرق: ٧٩٩ -

عبد الله بن عمر بن الخطاب: ٢ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٤٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ٢٤٧ ، ٣٦٥ ،

٢٩٨ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٦٢ ،

٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤٨٦ ، ٥٩٧ ، ٨٠٨ -

٨١١ ، ٨٢٣ ، ٨٥٢ ، ٨٥٨ ، ٩١٠ ،

٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩٧٣ ، ١٠٧١ ، ١١٠٥ ،

١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١٢٠٤ / أ ، ١٣٢٤ ،

١٣٦٥ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ،

١٤٠٧ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ،

١٥١٩ ، ١٥٢١ ، ١٥٨٧ ، ١٦٠٥ ،

١٦٠٦ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ، ١٦٦٤ ،

١٦٦٥ ، ١٦٨٠ ، ١٦٨٢ ، ١٦٨٨ ،

١٦٩٠ ، ١٧١٠ ، ١٧١١ ، ١٧٢٣ ،

١٧٣٩ / أ ، ١٧٤٧ ، ١٧٤٩ ، ١٧٦٦ ،

١٧٨٠ ، ١٧٨١ ، ١٨٠٥ ، ١٨١٣ ،

١٨١٤ ، ١٨٤٢ - ١٨٤٤ ، ١٨٥١ ،

١٨٥٢ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٥ / أ ، ١٨٩٩ ،

عبد الله بن لحي ابو عامر

الهوزني: ٧٨٥ ، ٨٤٨

عبد الله بن لهيعة: ١٣ ، ٤٩ ، ٢٦ ، ٤٩

٨١ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،

٢٧٥ ، ٢٩٣ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ،

٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٥٩ ، ٥٦٥ ، ٥٧٥ ،

٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ،

٦١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٨٥ ، ٧١٤ ، ٧٣١ ،

٧٣٣ ، ٧٣٥ ، ٧٤٥ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ،

٨٠٧ ، ٨١٤ ، ٨٧٢ ، ٨٩٤ ، ٩٠٧ ،

٩٢٧ ، ٩٤٥ ، ٩٧٢ ، ٩٧٨ ، ٩٩١ ،

٩٩٥ ، ١١٩٧ ، ١٢٢٤ ، ١٢٣٣ ،

١٣٢٤ ، ١٣٦٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٨٤ ،

١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،

١٤٧٠ ، ١٤٨٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ،

١٥٣٣/أ ، ١٥٤٢ ، ١٥٨٤ ، ١٦٥٢ ،

١٧٢١ ، ١٧٦٢ ، ١٨٠٢ ، ١٨٠٧ ،

١٨٢٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٣ ، ١٨٧٧ ،

١٩٥١ ، ١٩٦٠ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٦ ،

٢٠٠٣ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ،

٢٠٣١ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٥٩ ، ٢٠٦٦ ،

٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ، ٢١١٢ ، ٢١٢٩ ،

٢١٤٢ ، ٢٢٣٨ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ،

٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ، ٢٢٢٩ ، ٢٢٣٧ ،

٢٣٤٨ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٧٣ ،

٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،

٢٤٤٦ ، ٢٤٥١ ،

عبد الله بن المبارك: ٢٠٤ ، ٤٣٩ ،

عبد الله بن عون بن اربطبان: ٥٤ ،

٦٨ ، ١٠١ ، ٤٢٤ ، ٤٨٦ ، ٥٥٤ ،

٦٨٧ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٨٦٠ ، ٩١٠ ،

٩٦٣ ، ٩٦٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٩ ، ٩٩٦ ،

١٠١٠ ، ١٠٢٢ - ١٠٢٤ ، ١١٥٨ ،

١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩١ ، ١٢٩٧ ،

١٦٢٦ ، ١٦٥٥ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٧ ،

١٨٨٩ ، ١٩٠١ ، ١٩٠٥ ، ٢١٣٠ ،

٢١٣٤ ، ٢١٣٥ ، ٢١٤٥ ، ٢١٥٥ ،

٢٢١٥ ، ٢٢٣٧ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٩٢ ،

٢٤٠٢ ، ٢٤١٠ ، ١٢ (ملحق).

عبد الله بن عويم بن ساعدة

الانصاري: ٢٦٠

عبد الله بن عياش المتوفى: ٢٦٠ ،

٢٦٢ ، ١٠٤٧ ،

عبد الله بن فيروز الديلمي: ٤٣٩ / ٤٤٠ ،

عبد الله بن قتادة الحاربي: ١٣٠٥

عبد الله بن قيس ابو موسى

الاشعري: ٥٢ ، ١٣٨ ، ٤٢٥ ، ٤٦٨ ،

٥٠٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٩ ، ٥٦١ ، ٦١٢ ،

٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٣٣ ، ١٠٢٥ -

١٠٢٧ ، ١٠٣١ ، ١٠٤٧ ، ١٢٧٨ ،

١٣٢٣ ، ١٦٦٩ ، ١٦٧٠ ، ١٨٩٦ ،

٢٠٢٨ ،

عبد الله بن قيس الهمداني: ٢٣١ ،

٢٣٢ ، ٦٣٣ ،

عبد الله بن كثير الداري: ٦٦٥

٢٠٠٢ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٣
 ٣٠٠٣ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٣
 ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٦ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٢٣
 ٢٠٦٨ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٨
 ٢٠٨٩ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٨
 ٢١٠٥ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٦٨
 ٢١٦٨ ، ٢١٦٧ ، ٢١٦٢ ، ٢١٥٤
 ٢١٧٢ ، ٢١٦٨ ، ٢١٦٠ ، ٢١٥٠ ، ٢١٧٢
 ٢٢١٣ ، ٢١٩٨ ، ٢١٩٠ ، ٢١٨٠ ، ٢١٧٢
 ٢٢١٤ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٢ - ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٢
 ٢٢٣٩ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٣٩
 ٢٢٤٨ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٨
 ٢٢٨٦ - ٢٢٨٦ ، ٢٢٨٨ ، ٢٢٨١
 ٢٣٠٢ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣١٧ ، ٢٣٣٦
 ٢٣٣٨ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٣٧ - ٢٣٣٦
 ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٤ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٢
 ٢٣٩٤ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٠ ، ٢٤٠٧
 ٢٤١٤ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٢٠ ، ٢٤٢٩
 ٢٤٤٥ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٦١
 ٢٤٧١
 عبد الله بن محمد بن ابراهيم ابو بكر بن
 ابي شيبة: ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١٢٣٢/أ ،
 ١٢٤٥
 عبد الله بن محمد بن زياد بن حدير: ١١٦
 عبد الله بن محمد بن عقيل: ٧٠ ، ١٢٣٦
 عبد الله بن محمد بن علي ابو جعفر
 النفيلي: ٤٢٩ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥١٦
٧٧٣ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٢٠
 ٨٥٥ ، ٩٣٢ ، ٩٣٧ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠
 ١٠٢١ ، ١١٢٦ ، ١١٥٠ ، ١٢٨٣
 ١٣٩٢ ، ١٤٩٩ ، ١٥١٩

٥٥٣ ، ٤٥٦ ، ٥٨٨ ، ٧٠٢ ، ٦٥٧
 ٧٥٨ ، ٣٨٦ ، ١٠٣٩ ، ١٠٦٦
 ١٠٧٣ ، ١١١١ ، ١١٩٧
 ١٢٤٩ ، ١٢٦٦ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٣
 ١٣٨١ ، ١٣٨٠ ، ١٣٧٧ ، ١٣٨١
 ١٣٨٥ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥
 ١٤٣١ ، ١٤٣١ - ١٤٣١ ، ١٤٣١
 ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٦
 ١٤٦٧ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٥
 ١٥٢١ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٠ - ١٥٣١
 ١٥٤٩ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٩
 ١٥٦٠ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٣
 ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٥ ، ١٥٩٢
 ١٥٩٧ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٥
 ١٦١٠ ، ١٦١٨ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٩
 ١٦٥٣ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥
 ١٦٩٠ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤
 ١٧١٦ ، ١٧٢٠ - ١٧٢٢ ، ١٧٢٤
 ١٧٣٥ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٨
 ١٧٧٤ - ١٧٧٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٥
 ١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ - ١٨٣٤
 ١٨٤٣ ، ١٨٤٥ ، ١٨٥٨ ، ١٨٥٩
 ١٨٦٨ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٦
 ١٨٩٩ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٠
 ١٩١٢ ، ١٩١٥ ، ١٩١٨ ، ١٩٩٩
 ١٩٣١ ، ١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٨
 ١٩٤٠ ، ١٩٤٣ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٩
 ١٩٥٢ - ١٩٥٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٦

عبد الله بن محمد بن ابي فروة: ٧٨٧

عبد الله بن محيريز ٤٨٨، ٢١٤٤

عبد الله بن مرة الهمداني: ١٣٤٨

عبد الله بن مروان الخزاعي: ٢٢٩٢

عبد الله بن مروان ابو شيخ

الحراني: ١٣٦٠

عبد الله بن ابي مريم: ٨١٥

عبد الله بن مسعود: ٥٤، ٨٨، ٨٩

٢٥٦، ٢٦٠، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩

٣٢١، ٣٤٢ - ٣٤٥، ٣٥٤، ٤٧٠

٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٢٩، ١١٢٥

١١٦١، ١٣٣٨، ١٣٤٨، ١٣٤٩

١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٤٢٩، ١٦٣١ -

١٦٣٤، ١٧٠٥، ١٧٦٥، ١٨٠٥

١٨٢١، ١٨٣٩، ٢٠٧٢، ٢١٠٨

٢١٤٩، ٢١٧٢، ٢٢٦٧، ٢٢٧٠

٢٣٢٣، ٢٣٤٩، ٢٤٧٤

عبد الله بن مسلم بن هرمز: ١٤٤٩

عبد الله بن مسلم بن يسار: ٢٤١٠

عبد الله بن مسلمة بن قعب

القعني: ٢٨٠

عبد الله بن مطيع بن الاسود: ٤٣

عبد الله بن معاذ: ١١٩٨

عبد الله بن معقل: ٣٣٢، ٣٣١

٣٣٣، ٣٤٠، ٤٩٠، ٨٦٢

عبد الله والدمشير: ٢٠١٧

عبد الله بن نافع: ٧٨٣، ٤٤٧

عبد الله بن نافع مولى ابن عمر: ٨٥٢

عبد الله بن نافع مولى بني هاشم: ١٨٤

ابو عبد الله بن ابي نجيح (يسار المكي ابو نجيح).

عبد الله بن ابي نجيح المكي: ١٦٢،

١٧١، ٢٥١، ٥٦٧، ٦٦٣، ٨٦٦،

١٠٦١، ١٠٦٢، ١٣٧١، ١٤٩٠،

١٥٨٩، ٢٢٠١، ٢٢٥٧، ٢٣٥١.

عبد الله بن غير: ٨٨٣، ١٢٤٥

عبد الله بن نوفل (عبد الله بن الحارث بن نوفل).

عبد الله بن نيار الاسلمي: ٨٨٤

عبد الله بن هبيرة السبائي: ٢٠٣،

٦٠٣، ٩٧٨

عبد الله بن ابي الهذيل: ١٨٥٦

عبد الله بن واقد ابو رجاء

الخراساني: ١٧٩

عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن

معقل: ١٠٣٩

عبد الله بن وهب: ٥٠، ١٩٦،

٥٧٧، ٥٧٨، ٥٨٠، ٦٢١، ٦٢٢،

٧٧٤، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٣٨٣،

١٩٥٩.

عبد الله بن يزيد الباهلي: ٥٠٤

عبد الله بن يزيد المعافري ابو عبد الرحمن

الحُبلي: ٥٠، ٨١٤

عبد الله بن يزيد المقرئ: ٢٠٤١ ،
٢٠٩٣

عبد الله بن يوسف التنيسي: ٣٨ ،
٥٠ ، ٨٢ ، ٢٤٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ،
٤٧٩ ، ٦٧٨ ، ٧٣٢ ، ٩١٨ ، ١٠٠٧ ،
١٢٣٣ ، ١٣٢٤ ، ١٤٥٦ ، ١٤٦٢ ،
١٧٣١ ، ١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ،
١٩٣٤ ، ١٩٧٨ ، ٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ ،
٢٣٥٢

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد
المطلب ١٢٤١ ، ٢١٢٤

عبد الملك بن ابراهيم بن قارظ: ٢٣٢٧

عبد الملك بن اعين: ١٣٥٨

عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام: ١٧٠٨

عبد الملك بن جنادة: ٥٧٨

عبد الملك بن حبيب الازدي ابو عمران

الجوني: ٦١١ ، ٦١٢

عبد الملك بن ابي حرة: ١٠٣٩

عبد الملك بن حميد بن ابي

غنية: ١٧١٧

عبد الملك بن ابي سليمان

العرزمي: ٣٢٠ ، ٤٣٥ ، ١١٣٢ ،

١٢٣٠ ، ١٣٤٦ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٧ ،

١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ، ١٨٤٦ ،

١٨٦١ ، ٢١٧٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ،

٢٢٧٨

عبد الملك بن صالح: ٦٩٠

عبد الملك بن عبد العزيز بن

جريح: ٩٦ ، ٢٥٢ ، ٥٠٠ ، ٥٠٩ ،

٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥ ، ٦٦٤ -

٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٢ ، ٧١٣ ،

٧٦٤ ، ٨١٨ ، ٨٦٨ ، ٩٦٤ ، ١١٢٧ ،

١١٢٨ ، ١١٣٤ ، ١١٤٦ ، ١١٦٤ ،

١١٧٨ ، ١٢٠٨ ، ١٢٨٢ ، ١٤٥١ ،

١٥٣٨ ، ١٥٩٥ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٣ ،

١٦٧٤ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ، ١٦٨٥ ،

١٨٤٥ ، ١٨٥٩ ، ١٨٨٧ ، ١٩٠٢ ،

١٩٣٢ ، ١٩٤٦ ، ١٩٧٤ ، ٢٠٠٩ ،

٢٠٣٩ ، ٢٠٨٩ / ٢ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٤ ،

٢١٧٣ ، ٢١٨٢ ، ٢٢٤٨ ، ٢٣٨٠ ،

٢٤٠١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٣٤ ،

٢٤٤٢ ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٦ ، ٣ (ملحق).

عبد الملك بن عمير: ١٧٣ ، ٥٣٩ ،

٦٠٠ ، ٩٩٣ ، ٢١٠٠ ، ٢١٠١ ،

عبد الملك بن مروان: ٣٨ ، ١٣١٣ ،

٢١٦٣

عبد الواحد بن امين: ١٧٤١

عبد الواحد بن زياد: ١٢٠٤

عبد الوارث بن سعيد: ٢٠٧٨ ،

٢٣٠٨ ، ٢٤٢٢

عبد الوهاب بن عطاء: ٤٥٩

ابو عبيد (القاسم بن سلام)

عبيد: ٣٣

عبيد الله بن ابي رافع: ١٨١٠،

٢١٢٣.

عبيد الله بن رواحة: ١٨٤.

عبيد الله بن زحر: ٥١، ٤٠٤، ٦٢٣،

٩٩٠.

عبيد الله بن زياد بن

عبيد الله بن ابي زياد القداح:

٢٤٥، ٦٧٨.

عبيد الله بن عبد الرحمن الاشجعي:

٦٢٥، ٧٤٢، ٨٢٩

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع

الانصاري: ٥٠٥.

عبيد الله بن عبد الله

التمي: ١٣٠٨.

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: ٩٢، ٩٩،

١٠٠، ١٤٥، ١٥٠، ١٠٨٧،

٢٣٧١، ٨ (ملحق)

عبيد الله بن عبد الله العتكي ابو المنيب:

٣٨٢، ٣٨١

عبيد الله بن عدي: ٢٠٦٩، ٢٠٧٠.

عبيد الله بن عمر العمري:

٢١، ١٤٢، ١٥٤، ٣١٠، ٣٤٧،

٢٩٨، ٣٦٢، ٤٠٩، ٤١٧، ٥٩٣،

٨١١، ٩١٣، ٩٨٥، ١٥٠٩، ١٦٨٨،

١٨٤٣، ٢٠٢٤، ٢٣٢٠، ٢٣٥٧.

عبيد الله بن عمرو الرقي: ٧٠، ٢٠١،

٤٠٦، ٩٩٣، ١٢٢٦، ١٦٢٩،

٢٤٤٩، ٢٣١٩

عبيد الاحمر: ٢٣٥٥

عبيد بن الحسن ابو الحسن ٣٣٣، ٤٩٠.

عبيد بن السباق: ٢٠٥١

عبيد بن عمير: ٧٧٠، ٧٧٦

عبيد بن قريط: ٢٢٤٥

ابو عبيد بن مسعود الثقفي: ٢٣٧،

٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠

عبيد بن المغيرة (عبد الله بن المغيرة بن ابي
بردة).

عبيد بن نسطاس: ٣٥٩

ابن عبيد بن نسطاس (عبد الرحمن)

عبيد (او عبيد الله) بن يزيد الصنعائي:

٢١٤٧، ٢١٧١

ابو عبيدة بن الجراح (عامر)

ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود:

١٨، ٤٧٠، ١٦٣٤

عبيدة بن عمرو السلمي: ١٢٥١،

١٧٢٠، ١٨٥٣

عبيدة بن معتب الضبي: ١٦٦،

١٩٦٩، ٢٠٣٣

عبيد الله بن ابي جعفر: ٤٣، ٨١،

٣١، ٣٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٩٠،

١٠٥١، ١٢٢٤، ١٥٤٢، ١٧٦٣،

١٨٠٢، ١٩٥١، ٢٠١٤، ٢٠٨١،

٢٣٧٣، ٢٣٧٦، ٢٤٢٣، ٢٤٢٤،

٢٤٤٦.

عبيد الله بن ابي حبيد: ٧٣٢،

١٣٤١.

عتبة بن فرقد: ٢٠٣، ٢٨٤، ٢٨٥،
٣٠٣، ٣٢١.

عتبة بن مسلم: ٢١٥٦

عتبة بن نيار: ٧٤٩

عثمان بن الاسود: ١٨١٧، ١٨٣٩،
٢٠٤٦، ٢٠٤٨، ٢١١٣، ٢١٤٦،
٢٣١٥، ٢٤٠٧.

عثمان بن حنيف: ١٥٨ - ١٦٠،
٢١٢، ٢٣٠، ٢٥٦، ٢٥٩ - ٢٦٣،
٢٧٢، ٧٣٢.

عثمان بن زفر: ١٣١٢

عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن
مطعم: ٢٤٤، ١١٢٨

عثمان الشحام: ٧٠١

عثمان بن صالح: ٢٦، ٤٦٧، ٥٤٨،
٥٧٦، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،
٧٤٨، ٧٤٩، ٩٠٧، ٩٢٧، ١٣٧٣،
١٣٨٤، ٢٠٣١.

ابو عثمان الصنعائي (شراحيل بن مرثد).

عثمان بن ابي العاتكة: ٦٢٨، ٨٧٣،
عثمان بن ابي العاص: ٤٣٥، ٤٣٣،
١٠٣٠، ١٠٤٢، ١٣٣٧.

عثمان بن عاصم ابو حصين: ٥٥٢،
١١٩٨

عثمان بن عثمان الغطفاني: ٢٠٩١

عثمان بن عثمان بن محمد بن خالد بن الزبير
ابن العوام: ١٩٤.

عثمان بن عطاء: ٧٦٤

عبيد الله بن المغيرة بن ابي
بردة: ٢٢٧، ٥٧٦.

عبيد الله بن ابي المغيرة (ابن المغيرة بن ابي
بردة).

عبيد الله بن مقسم: ٣

عبيد الله بن موسى: ٧٤، ٩٥، ١٠٣،
١٤٦، ١٥٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٨٨،
٥٩٨، ٦٢٤، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٧٤،
٧٥٨، ٧٧٠، ٨٠٣، ٨٧٦، ٨٩٣،
٨٩٩، ٩٢٥، ٩٥١، ١١٥٧، ١١٥٩،

١١٩١، ١١٩٤، ١١٩٥، ١٣٠٥،

١٢٢٣، ١٣١٣، ١٣٢٩، ١٣٣٨،

١٣٧٨، ١٧١١، ١٧٢٣، ١٧٦٥،

١٧٨٦، ١٨٧٠، ١٨٧٤، ١٨٨٦،

١٨٨٨، ١٩٦٨، ٢٠٣٥، ٢٠٤٦،

٢٠٤٧، ٢٠٥٤، ٢٠٥٥، ٢١٤٦،

٢١٤٩، ٢١٧٢، ٢١٧٤، ٢٢٩٦،

٢٣١٢، ٢٣١٨، ٢٣٣٢.

عبيد الله بن الوليد الوصافي: ٢١١١

عبيس بن بهيس: ١٠٨٢

عتاب بن اسيد: ٩٩٩، ١٩٨٧

ابو عتاب البصري (سهل بن حماد الدلال)

عتبة بن عبد الله بن خالد بن

معدان: ٣٣

عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن

مسعود ابو العميس: ١١٥٤، ١١٦٢،

١١٦٣

عتبة بن غزوان: ٤٢٥

عراك بن مالك: ١٩٦، ٣٤٨، ٤٠٥،

١٨٧٥، ١٨٧٤، ٥٧٨

العرباض بن سارية: ١٢٣٢.

العرزمي (محمد بن عبيد الله)

عروة بن الحارث الهمداني ابو

فروة: ١٨١٨

عروة بن الزبير: ١٢٨، ١٢٩، ١٦٩،

١٧٠، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٩٣، ٤٠٥،

٤٨٣، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،

٧٤٨، ٧٤٩، ٧٧٩، ٨٢٣، ٨٢٧،

٨٨٣، ٨٨٤، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٨٠،

٩٨٣، ١٠١١، ١٠٢٨، ١٠٥١،

١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٥٥٧، ١٨٣٦،

١٨٧٧، ١٩٩٦، ٢٠٦٩، ٢٠٧٠،

٢٠٨٠، ٢٢٧٣، ٢٣٨٢.

عروة بن محمد السعدي: ١٩٤، ٧٠٢،

١٥٩٢، ٢٠٢٣.

عصام بن خالد الحضرمي: ١٠٨٩.

عصمة الغزال ابو حكيمة: ٣٤.

عطاء بن الجعيد: ٨٩٥

عطاء الخراساني (عطاء ابن ابي مسلم)

عطاء بن ابي رباح: ٢٤٩، ٢٥٠،

٢٥٢، ٢٥٤، ٤٣٥، ٥٠٠، ٥٠١،

٥٠٣، ٥٢٣، ٦٦٦، ٧٧٦،

١٠٥٧، ١١٣٢، ١١٧٧/ج،

١٢٣٠، ١٢٨٦، ١٣٤٦، ١٣٦٦،

١٣٧٧، ١٤٢١، ١٤٥١، ١٥٣٧،

١٥٣٨، ١٥٦٦، ١٥٨٩، ١٥٩٥،

عثمان بن عفان: ٤٥، ٤٧، ٦٥،

٨٢، ٩٣، ٩٤، ١٠٤، ١٢٦، ١٣٢،

١٩٣، ٣٠٠، ٣٥٤، ٥٥٣، ٦٠٩،

٧١٥، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٥٣ - ٨٥٥،

٨٧١، ٨٧٣، ٨٩٧، ٩٥٦، ٩٦١،

٩٧٥، ٩٧٦، ١٠٢٠، ١٠٢٩،

١٠٣٧، ١٠٤٠، ١٠٤٢، ١٠٤٧،

١١٠٨، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٣٦٣،

١٥٧٨، ١٦١٩، ١٦٣٣، ١٧٠٩،

١٧٣٩/أ، ١٧٥٤، ١٧٥٣، ١٨٧٦،

١٨٩٠، ٢١٣٠، ٢٣٧٤.

عثمان بن عمر العبدي: ٧٨١، ١١٣٧،

٢١١٥، ٢١٧٣، ٢١٨٢.

عثمان بن قيس: ٨٠٥.

عثمان بن محمد ابو قدامة: ٢١٣٧.

عثمان بن مظعون: ٨٠١، ٨٧٨.

عثمان بن المغيرة الثقفي: ١٥٥٦.

ابو عثمان النهدي (عبد الرحمن بن مل)

عثيم ابو ذر: ١٥٨٩.

ابن عجلان (محمد)

ابن ابي عدي (محمد بن ابراهيم)

عدي بن ارضاة الفزاري: ١٣٧،

١٧٢، ١٧٩، ١٨٨، ٣٦٧، ١٠٤٦،

١٠٨٢، ٢٠٩٧.

عدي بن ثابت: ٨٤٥.

عدي بن حاتم الطائي: ١٠٤٧،

١٣٠٦، ١٣٠٧.

عدي بن عميرة: ٩٨١.

عطية العامري: ١٣١٣
 عطية العوفي (عطية بن سعد)
 عطية القرظي: ٥٣٩
 عطية بن قيس الكلبي: ٩٣٥ ،
١٠٤١ ، ١٢٣٨
 عفان بن مسلم: ٨ ، ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٨٥٠ ،
 ١١٧٥
 ابن عفير (سعید)
 عقبة بن أوس السدوسي: ٤٥٧ ، ٤٥٨
 عقبة بن الحارث: ٢ (ملحق)
 عقبة بن صهبان: ٢١٥٢ ، ٢٣٥٥
 عقبة بن عامر: ٥٨٠ ، ١٣٢١ ،
 ١٣٢٤ ، ٢٠٥٩
 عقبة بن عبد الله الأصم: ٩٦٧
 عقبة بن عمرو ابو مسعود البدری:
٣٥٤ ، ١٣٣٨
 عقبة بن ابي معيط: ٥٣٣ - ٥٣٥ ، ٥٤٣
 ابن عقيل (عبد الله بن محمد بن عقيل)
 عقيل بن خالد: ١٧ ، ٥٨ ، ٦٥ ، ٩٢ ،
 ٤٦١ ، ٤٨٣ ، ٥٠٨ ، ٥٤١ ، ٥٥٦ ز ،
 ٦٥٧ ، ٦٨٣ ، ٧٥٠ ، ٧٩٢ ، ١٢٤٢ ،
 ١٣٥٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٢٠ ، ١٣٤٧ ،
 ١٤٦٨ ، ١٤٩٣ ، ١٥٨٨ ، ١٧٠٩ ،
 ١٩٨٨ ، ٢٠١١ ، ٢٠٤٩ ، ٢٣٧٠ ،
 ٢٣٧١
 عقيل بن ابي طالب: ٤٧١ ، ٧٦٥
 عكرمة مولى ابن عباس: ٤٤ ، ١٢٥ ،
 ٣٨٠ - ٣٨٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٥٠٦

١٦٢٧ ، ١٦٥٦ ، ١٦٦٢ ، ١٦٧١
 ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥ ، ١٧٠٣
 ١٧٣٠ ، ١٧٣٢ - ١٧٣٤ ، ١٧٣٦
 ١٧٤١ ، ١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٧٣
 ١٧٩٥ ، ١٨١٦ ، ١٨١٧ ، ١٨٤٦
 ١٨٦٠ ، ١٨٦١ ، ١٨٨٢ ، ١٩٠٢
 ١٩١٩ ، ١٩٣٠ - ١٩٣٢ ، ١٩٧٤
 ٢٠٣٩ ، ٢١٤٦ ، ٢١٥٠ ، ٢١٥٤
 ٢١٥٨ ، ٢١٧٣ ، ٢١٧٤ ، ٢١٧٦
١٢٩٨ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٧ ، ٢١٩٧
 ٢٢٧٨ ، ٢٢٨٧ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٣٥
 ٢٣٧٩ ، ٢٤٠١ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٣٠
 ٢٤٣٤ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤٥ ، ٢٤٤٩
 ٢٤٥٩ ، ٢٤٦٣ ، ٢٤٦٦
 عطاء بن زهير: ٢٠٤٢
 عطاء بن السائب: ٥٤٣ ، ١٠٨٥ ،
٢١٢٦ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٦
 ٢٢٠٤
 عطاء بن فروخ: ١٣٢٨
 عطاء بن ابي مسلم الخراساني: ٧١٣ ،
 ٧٦٤ ، ١١٢٧ ، ١١٤٦ ، ١٤٩٤
 ٢٠١٨
 عطاء بن يزيد الليثي: ١ ، ١٣٥٩
 عطاء بن يسار: ١٣٥٤ ، ١٥٩٨ ،
 ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٨ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٩١
 ٢١١٠ ، ٢٤٢٠
 عطية بن سعد العوفي: ٢٨٨ ، ٢٠٥٥ ،
 ٢٠٥٦ ، ٢١٣٨ ، ٢٣٥٤

٤٧٨ ، ١١٩٨ ، ١٢٦٦ ، ١٢٩٠ ،
١٢٩٣ ، ١٢٩٥ ، ١٣٣٠ ، ١٣٧٧ ،
١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٩١ ،
١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٤٠٧ ، ١٤١٣ ،
١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٦ ،
١٤٦٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٣ ، ١٥١٥ ،
١٥٢١ ، ١٥٣٨ ، ١٥٤٠ - ١٥٤٣ ،
١٥٤٩ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٩ ،
١٥٦٠ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٩ ، ١٥٨١ ،
١٥٨٢ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٧ ،
١٥٩٩ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٥ ، ١٦١٠ ،
١٦١٨ ، ١٦٢٨ ، ١٦٣٠ ، ١٦٤٩ -
١٦٥٣ ، ١٦٧٣ ، ١٦٧٤ ، ١٦٨٥ ،
١٦٩٠ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ -
١٧١٦ ، ١٧٢٠ - ١٧٢٢ ، ١٧٢٤ ،
١٧٣٥ ، ١٧٤٥ ، ١٧٥٦ ، ١٧٥٨ ،
١٧٧٤ - ١٧٧٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٥ ،
١٧٩٦ ، ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ - ١٨٣٤ ،
١٨٤٣ ، ١٨٤٥ ، ١٨٥٩ ، ١٨٦٨ ،
١٨٧٨ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٦ ، ١٨٩٩ ،
١٩٠٢ ، ١٩٠٧ ، ١٩١٠ ، ١٩١٢ ،
١٩١٥ ، ١٩١٨ ، ١٩١٩ ، ١٩٢١ ،
١٩٣٢ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٨ - ١٩٤٠ ،
١٩٤٣ ، ١٩٤٦ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٢ -
١٩٥٤ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٦ ، ١٩٨٣ ،
١٩٩٦ ، ١٩٩٨ ، ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٣ ،
٢٠٠٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٣ ،
٢٠٣٦ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٦٩ ،

٦٧٥ ، ٧٠١ ، ٩٦٨ ، ١٠١٣ ، ١١١٨ ،
١١٥٥ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٧ ،
١٣٨٧ ، ١٥٩٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٩٦ ،
١٧٤٧ ، ١٨٢٢ ، ١٩١٠ ، ١٩٩٨ ،
٢٠٣٦ ، ٢١٧٩ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٣٧ ،
٢٤٠٤ ، ٢٣٣٩ .

ابو عكرمة: ١٢٦٧

عكرمة بن خالد الخزومي: ٨٤ ،
٧٦٢ ، ٢٤٢٢ .

عكرمة بن عمار الياامي: ٤٧١ ، ٤٩٢ ،
٦٥٥ ، ١١٤٤ ، ١١٦٠ ، ١٢١٣ .

العلاء بن الحارث الحضرمي: ١١٧٦ ،
١٧٣١ ، ١٧٥٢ .

العلاء بن الحضرمي: ١٢٨ ، ١٣٧ .

العلاء بن يحيى التغلبي: ٢٢٦١ ،
ام علقمة (مرجانة)

علقمة بن علاثة العامري: ٧٤٨ ، ٧٩٤

علقمة بن قيس النخعي: ١٣٣٨ ،
١٧٦٥ ، ١٧٧١ ، ٢١٤٩ ، ٢١٧٢ .

علقمة بن مرثد: ١٠٢ ، ١٠٣ ، ٧٥٧ ،
٧٥٨ .

علقمة بن نضلة: ٢٤٤

علقمة بن وائل: ١٠١٨ ، ١٠١٩ .

علقمة بن وقاص الليثي: ٥٣٦ ، ٥٣٨

علوان بن داود البجلي: ٤٦٧ ، ٥٤٨

علي (؟): ١٧٨٩

علي بن جرير: ٤٤ .

علي بن الحسن بن شقيق: ٢٠٤ ،

١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٢ - ١٣٥ ، ١٣٧ ،
١٤٠ ، ١٤٢ - ١٤٤ ، ١٥٣ -
١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٤ ، ١٧٦ -
١٧٩ ، ١٨٣ - ١٨٥ ، ١٩٨ -
٢٠٣ ، ٢٠٩ - ٢١٢ ، ٢١٤ -
٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٢ - ٢٣٨ ، ٢٤٤ ،
٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ / أ ، ٢٥٦ ،
٢٥٨ - ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ،
٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ -
٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ،
٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ،
٣٩٩ ، ٤٠٤ - ٤٠٦ ، ٤٠٨ -
٤١٠ ، ٤١٥ - ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ،
٤٢٣ - ٤٢٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ،
٤٤٩ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٤ ،
٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥١ - ٥٥٨ ،
٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٨ -
٥٧١ ، ٥٨٣ ، ٥٨٦ - ٥٨٩ ،
٥٩١ - ٦٠١ ، ٦١٣ ، ٦٣١ - ٦٣٤ ،
٦٣٨ - ٦٤١ / أ ، ٦٥٦ ، ٦٧٥ ،
٦٨٦ - ٦٨٨ ، ٦٩٠ / ز ، ٧٠٦ -
٧٠٨ ، ٧١٣ ، ٧١٧ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢ -
٧٣٤ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٦٠ - ٧٦٣ ،
٧٦٥ ، ٧٨٤ ، ٧٩٥ - ٨٠٥ ،
٨٠٧ - ٨١٣ ، ٨٢١ - ٨٢٣ ،
٨٢٥ - ٨٢٧ ، ٨٣٠ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣

علي بن ابي طلحة: ٧٧ ، ٤٧٩ ، ٥٣٠ ،
٧٨٥ ، ٨٤٨ ، ١٢٢٥
علي بن عاصم: ٤١٣ ، ٢٢٠٤
علي بن عبد الله المدني: ١٧١ ،
٤٢٢ ، ٩١١ ، ١٣٥٨ ، ٢٠١٧
علي بن علي بن نجاد: ٢٣١٧
علي بن عياش: ٦٢٠ ، ١٠٨٩
علي بن معبد: ٢٠١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦ ،
٦٧٦
علي بن هاشم بن البريد: ١٨٣٦
علي بن يزيد الألهاني دمشقي: ٥١ ،
٤٠٤ ، ٦٢٣ ، ١٣٤١
ابن علية (اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم)
عمار بن معاوية السدوسي: ٨٣٩ ،
١٣٣٢
عمار بن ياسر: ٢٣٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٣٥٤ ،
٩١٠ ، ١٢٧٧
عمارة بن خزيمة: ٥٤٠
عمارة بن عمير: ٧١٧
عمارة بن غزية: ٦١٤
عمر (أبو حفص الحمصي): ١٢٣٢
عمر بن اسحق المدني: ١٧٣٥
عمر بن بشير ابو هانئ: ١٥٥١ ،
١٩٧٠ ، ٢٣٨٤
عمر بن حسين الجمحي: ١٦١٨
عمر بن الخطاب: ٢٠ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٥٤ ،
٥٦ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٨٣ - ٨٦ ،
٨٩ ، ٩٢ ، ١٠٧ ، ١١١ - ١١٤

١٥٦٢ ، ١٥٤٩ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٠ ،
١٥٧٨ ، ١٥٧٠ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٣ ،
١٦١٤ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٥ ، ١٥٨٥ ،
١٦٧٠ ، ١٦٦٩ ، ١٦٣٥ ، ١٦١٥ ،
١٦٨٧ ، ١٦٨٦ ، ١٦٨٠ ، ١٦٧٩ ،
١٧٠٥ ، ١٧٠٧ ، ١٧٠٨ ، ١٧٣٩ / أ ،
١٨٤٠ ، ١٨٠٩ ، ١٨٠٨ ، ١٧٦٤ ،
١٨٧٦ ، ١٨٥٥ / أ ،
١٨٨٥ ، ١٨٩٠ ، ١٩٠٧ ، ١٩١١ ،
١٩٢٤ ، ١٩٢٦ ، ١٩٨٠ ، ٢٠١٣ ،
٢٠١٥ ، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠٢٣ ،
٢٠٢٨ ، ٢٠٨٣ ، ٢١٢٩ ، ٢١٣٠ ،
٢١٣٥ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ ، ٢١٧١ ،
٢١٩٨ ، ٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٣٢ ،
٢٢٤١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٥٥ - ،
٢٢٥٧ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٩٨ ،
٢٣٣٣ ، ٢٣٣٨ ، ٢٣٥٢ ، ٢٣٧٣ ، ١٢

(ملحق)، ١٣ (ملحق)

عمر بن ذر: ٢٩٩ ، ١٧٧٢ ، ١٧٩٨ ،
١٩٧٩ .

عمر بن راشد: ١٩٣٨

عمر بن رويغ: ٩٤١

عمر بن سعيد بن ابي حسين: ٢٤٤ ،
٢ (ملحق)

عمر بن ابي سلمة: ٨٠٨

عمر بن عبد الرحمن بن خلد الانصاري:

١٤٩٧

٨٣٥ - ٨٣٨ ، ٨٤١ - ٨٤٣ ،
٨٤٩ ، ٨٥٢ ، ٨٦٨ ، ٨٧١ ، ٨٧٨ ،
٨٨١ - ٨٨٣ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ،
٨٩١ - ٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٩٠٠ ،
٩٠٥ - ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١٧ ، ٩١٩ ،
٩٢٠ ، ٩٢٥ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣٢ - ،
٩٣٤ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٤٠ ، ٩٤٢ ،
٩٤٣ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ - ٩٥١ ، ٩٥٤ ، ٩٥٦ ،
٩٥٧ ، ٩٧٣ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٨٢ - ٩٨٨ ،
٩٩٠ - ٩٩٨ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ - ،
١٠٢٨ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٣ ،
١٠٣٧ - ١٠٤٢ ، ١٠٥١ ، ١٠٦١ - ،
١٠٦٤ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧١ ، ١٠٩٩ ،
١١٠٠ ، ١١٠٤ ، ١١٠٦ ، ١١١٢ ،
١١٣٠ ، ١١٤٤ ، ١١٥٨ - ١١٦٠ ،
١١٧٢ - ١١٧٤ ، ١١٧٩ ، ١١٩٠ ،
١٢٠٣ / أ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ،
١٢٤٥ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ،
١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ ، ١٢٦٨ ،
١٢٧٧ - ١٢٧٩ ، ١٢٨١ - ،
١٢٨٣ ، ١٢٩٩ / أ ، ١٣٠٠ ، ١٣٦٤ ،
١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٤ ،
١٣٩٦ - ١٣٩٨ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ،
١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤٢١ ،
١٤٢٢ / أ ، ١٤٢٣ ، ١٤٣٠ ،
١٤٣٤ / أ - ١٤٣٦ ، ١٤٤٢ ،
١٤٨٨ ، ١٤٩٦ ، ١٥٠٢ - ١٥٠٥ ،
١٥٠٨ - ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥٣٧ ،

٢٢٥٣ ، ٢٢٦١ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٨٧ ،
 ٢٣٩٤ ، ٢٤٢٧ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٥١ ،
 ٢٤٥٣ ، ١ (ملحق).
 عمر بن علي بن ابي طالب: ٧٠ ،
 ١٢٢٦
 عمر بن كثير بن افلح: ١١٥١ ، ١١٧٢ ،
 عمر بن كعب: ٩٢٤
 عمر بن محمد بن جبير: ١١٤٠ ، ٩ (ملحق)
 عمر بن محمد بن زيد: ٨٤٩ ، ٩١٢ ،
 عمر المكتب: ٤١١
 عمر بن نافع: ١٦٥
 عمر بن يحيى ————— الزرقى: ١٠٢٢ ،
 ١٠٢٤
 عمر بن يحيى بن عمار المازني: ١٦٠٨ ،
 ١٦٨١ ، ١٩١٣
 عمر بن يونس الياضي: ٤٧١ ، ١١٤٤ ،
 عمران بن ابي انس: ١٣٥٦
 عمران البارقي: ٢٠٥٦
 ابو عمران الجوني (عبد الملك بن حبيب
 الازدي)
 عمران بن حدير: ٢٣٩٠
 عمران بن حصين: ٤٩٣ ، ٢٠٦٨ ،
 ٢٣٣٤
 عمران بن موسى بن طلحة بن عبيد الله:
٢٤٠٣
 ابن ابي عمرة: ٤٩٧
 عمرة بنت عبد الرحمن: ٢٩٤ ، ٢٩٥ ،

عمر بن عبد العزيز: ١٣٧ ، ١٦٣ ،
 ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ،
 ١٨٣ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩٦ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٩ ، ٢٤٨ ،
 ٣٤٢ ، ٣٤٨ - ٣٥١ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٢ - ٣٧٤ ، ٣٩٢ ،
 ٣٩٤ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٢٥ -
 ٤٢٧ ، ٤٤٩ ، ٤٩٥ - ٤٩٧ ، ٥٢٤ ،
 ٥٢٥ ، ٥٧٨ ، ٦٣٥ - ٦٣٨ ، ٦٤٤ ،
 ٦٤٥ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٧٠٣ ، ٧١٤ ،
 ٧١٥ ، ٧٥٤ ، ٧٨٧ ، ٨١٦ ، ٨٥٩ ،
 ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧٢ ،
 ٨٧٣ ، ٩١٨ ، ٩٣٢ ، ٩٣٦ ، ٩٤١ ،
 ٩٤٤ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٥ ، ٩٧٤ ،
 ١٠٠٥ - ١٠٠٧ ، ١٠٢٠ ،
 ١٠٤٣ - ١٠٤٦ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ،
 ١٠٧٢ ، ١٠٧٤ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨٢ ،
 ١٢٠١ ، ١٢٠٤ / أ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ،
 ١٢٦٨ / أ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٨ ،
 ١٢٩٩ ، ١٣٨٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٥٠ ،
 ١٤٥٥ ، ١٤٦٨ ، ١٤٨٣ ، ١٤٩٣ ،
 ١٥٤٢ ، ١٥٧١ ، ١٥٩٢ ، ١٦٢٦ ،
 ١٦٥١ ، ١٦٥٤ ، ١٦٥٥ ، ١٦٥٧ ،
 ١٦٦٧ ، ١٧٢٧ ، ١٧٢٨ ، ١٧٧٤ ،
 ١٨٥٥ ، ١٨٦٦ ، ١٨٨٠ ، ١٨٩١ ،
 ١٩٠١ ، ١٩٤٦ ، ١٩٥١ ، ٢٠٢٠ ،
 ٢٠٢٣ - ٢٠٢٥ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣٧ ،
 ٢٠٤٩ ، ٢٠٩٧ ، ٢٢٤٥ - ٢٢٤٨ ،

عمرو بن السائب بن الأقرع: ٩٥٦
عمرو بن سعد (أو سعدي): ٤٦٠، ٤٦١
عمرو بن سعيد بن العاص: ١٠٧
عمرو بن أبي سفيان الجمحي:
١٥٦، ٢١٧٨.

عمرو بن شرحبيل الهمداني: ١٣٢٩،
٢٤٧٤، ٢٤٧٥.

عمرو بن شعيب: ٧٣، ٤٨٤، ٨٦٨،
١٠٦١، ١٠٦٢، ١١٣٩، ١٢١١،
١٢٨٢، ١٧٦٦، ١٩٣٩، ٢٠٢٨،
٢٣٨٠، ١١ (ملحق)

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

١٠٦، ٤٥٩، ٤٨٥، ١١٣٥،
١١٣٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢٣٤،
١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٨٣، ١٣٦٠،
١٧٦٢، ١٨٠٤، ١٨٩٥، ١٩١٦،
١٩٧٨، ٢٠١٤، ٢٠١٥، ٢٣١٩.

عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن

عمرو: ١٠٦، ١٥٦٧، ١٨٠٦،
١٨٧٢، ١٨٧٣.

أبو عمرو الشيباني (سعد بن أياس) ابن

أخي عمرو بن الصعق: ٩٩٥

عمرو بن طارق (عمرو بن الربيع بن
طارق)

عمرو بن العاص: ١٢، ٢٢٧، ٢٣٣،

٣٥٥، ٤٢٥، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٥،
٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠٣، ٦٥٦، ٦٨٤ -

١٠٩٦، ١١٢١، ١١٢٢، ١٦٢١،
١٦٣٨، ١٧٨٥، ٢١٤١.

عمرد بن الحسن: ١٨٨٧

عمرو بن الأسود العنسي: ٣٠٢

عمرو بن أمية الضمري: ٩٦٨.

عمرو بن أوس: ١١، ١٢٣،

عمرو بن بشير (عمر بن بشير).

عمرو بن البكالي: ٣٧.

عمرو بن الحارث بن يعقوب: ٧٧٤،

١٣٨٣، ١٥٨١، ١٩٥٩.

عمرو بن حبيش (أو حبشي): ١٥٨٣

عمرو بن حريث: ٩٥٦

عمرو بن حزم: ١٣٨٩، ١٣٩٥،

١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠، ١٦٨٣.

أبو عمرو بن حماس: ١٦٨٧

عمرو بن دينار: ١١، ٥٦، ٨٦،

١٢٣، ١٧١، ٤٧٤، ٤٧٧، ٧٢٩،

٨٨٦، ٨٨٧، ١١١٨، ١١١٩،

١١٣٨، ١٢٣٤، ١٢٨٨، ١٤٢٢،

١٤٥١، ١٤٦٣، ١٥٣٨، ١٦١٨،

١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٨٩٧، ١٨٩٨،

١٩٠٢، ١٩٠٤، ١٩١٨، ٢٢٣٣،

٢٢٩٨، ٢٤٠٤، ٣ (ملحق).

عمرو بن راشد (عمر بن راشد)

عمرو بن الربيع بن طارق: ١٠٦،

٣٩٣، ١٦٦٩، ١٧٦٣، ١٨٠٢،

١٨٧٢، ١٨٠٦.

عمرو بن عوف الأنصاري: ١٢٨، ١٢٩،
عمرو بن عوف المزني: ١٠٥٢،
١١٠٠

عمرو بن عون الواسطي: ٧٦، ٣٩١،
٩٠٥، ١٢٢٢، ١٢٢٩، ١٦٠٤،
١٨٧١، ١٩٢٩، ٢١٩٥، ٢١٩٦.

عمرو بن غيلان بن سلمة: ٩٧٨.

عمرو بن قيس الملائي: ١٧٨٤.

عمرو بن مالك المعافري: ١٢٣٣.

عمرو بن مرة بن طارق الجملي المرادي:
٢٨٩، ٤٧٠، ٧٧٨، ٨٠١،
٨٣٣، ٨٤١، ٨٧٨، ١٩١٧،
٢٢٤٣، ٢٢٥٦، ٥ (ملحق)

عمرو بن مرة الهمداني: ٨.

عمرو بن مسلم الجندي: ١٩١٠

عمرو بن معاوية العقيلي: ١١٩٩

عمرو بن مهجر: ٣٤٨، ٩١٨،
١٠٠٧، ٢٤٢٧.

عمرو بن ميمون الأودي: ١٥٩،
١٦٠، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٩، ٤٧٧،

٥١٩، ٨٣٢، ٢٤٧٤.

عمرو بن ميمون بن الجزري:

٣٧٣، ١٨٥٨، ٢١٧٧،

٢١٩٢، ٢٢١٠.

عمرو بن هرم الأزدي: ١٣٨٩،

١٤٠٤، ١٤٠٩، ١٤٩٦، ١٩٢٨.

٦٨٦، ٧١٦، ٧٢٩، ٧٥٩، ٨٠٥،
٨٠٧، ٩٩٣، ٩٩٥، ١٠١٦، ١٢٨٣،
٢٣٤٠.

عمرو بن عبد الله بن الاسوار اليامي:

٢١٧٩

عمرو بن عبد الله الهمداني أبو اسحق

السبيعي: ٤٧، ٩٥، ١٥٨، ٢٣٠،

٣٨٠، ٣٩١، ٥٧٠، ٥٩٦، ٥٩٨،

٦٢٤، ٦٥٤، ٦٧٤، ٧٧٠، ٨٠٣،

٨٥٥، ٨٧٦، ٨٩٣، ٨٩٩، ٩٥١،

١٠١٤، ١٠٥٧، ١١٩٥، ١٢٠٦،

١٣٢٩، ١٣٣٥، ١٣٤٩، ١٣٥١،

١٣٥٧، ١٣٧٠، ١٣٩٩، ١٤٠٢،

١٤١٠، ١٤١١، ١٤٢٩، ١٤٦١،

١٤٧٣، ١٤٧٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧،

١٦٠٤، ١٦٢٠، ١٦٣١، ١٦٣٢،

١٦٦٣، ١٨٧٠، ١٨٧١، ١٨٨٨،

١٩٢٤، ١٩٢٥، ١٩٦٥، ١٩٦٨،

٢٠٨٤، ٢١٠٥، ٢١٩١، ٢٣٣٥،

٢٤٥٥، ٢٤٧٤، ٢٤٧٥.

عمرو بن عيسى: ٦٦٠، ٦٦١

عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب:

١٤٧٧، ١٨٩٢ - ١٨٩٤

٢٠٢٩، ٢٣٤٧، ٢٤٢١.

عمرو بن عثمان بن عفان: ٧٦٥

عمرو بن أبي عقرب: ٩٩٩.

عمرو بن علقمة بن وقاص: ٥٣٦

عوف بن مالك الأشجعي: ٤٨، ٧٠٨،

٨٧٩، ١١٤٨، ١١٤٩، ١٩٤٢،

٢٠٦٥، ٦ (ملحق).

عوف بن مالك بن نضلة أبو الأحوص

الكوفي: ١٣٤٩، ١٤٢٩، ٢١٠٨،

٢٣٤٩.

ابن عون (عبد الله بن عون بن اربطبان)

عون بن أربطبان: ٢١٣٥.

أبو عون الثقفي: (محمد بن عبيد الله)

عوير بن زيد الأنصاري أبو

الدرداء: ٣٥، ٤٤٥ - ٤٤٨، ٦٠٧،

٦٢٧، ٨٩٨، ١٣١٤، ٢٠٨٦،

٢١٢١.

ابن عياش (عبد الله بن عياش المنتوف)

عياش بن عباس: ٢٧٥، ٩٧٩

أبو عياض (عمرو بن الأسود العنسي)

عياض بن حمار الجاشعي: ٩٦٣،

٩٦٥.

عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح:

٢٣٦٠، ٢٣٦١، ٢٣٩١.

عياض بن غنم الفهري: ١٦٩، ٧٧٧،

٤٢٥، ٧٥٤، ٧٥٥.

العزيز بن حريث: ٢٨.

عيسى رسول الله - عليه السلام - ٤٧٠ -

عيسى بن جارية الأنصاري: ٤٢٨.

عيسى بن الحارث: ٧٦٧، ٧٦٨

عيسى بن سليم أبو حمزة الحمصي: ٢١٢٠.

عيسى بن أبي عيسى عبد الله بن ماهان

أبو جعفر الرازي: ٧١، ١٢٢٧،

عمرو بن يحيى المازني: ١٦٠٨، ١٦٨١،

٢٠٠١، ٢٠٠٩.

العمري (عبيد الله بن عمر أو عبد الله بن

عمر)

عمير أبو بهيسة: ١٠٩٨.

عمير مولى أبي اللحم: ٨٨٨، ٨٨٩،

١٢٨٥.

عمير بن اسحق: ١٠١، ١٢ (ملحق)

عمير بن سعيد: ٦٨٧.

عمير بن قميم أبو هلال التغلي: ٢٦٦.

عمير بن أبي وقاص: ١١٢٦.

عمير بن وهب الجمحي: ٨٠٧.

عمير بن يزيد أبو جعفر الخطمي: ٥٤٥.

أبو العميس (عتبة بن عبد الله بن عتبة

ابن عبد الله بن مسعود)

عنيسة بن سعيد بن الضريس: ٢١٦٨.

عنيسة بن سعيد بن العاص بن أمية أبو

خالد الأموي: ٩٥٢.

عنزة بن عبد الرحمن الكوفي: ١٧٥،

٣٠٤، ٨٥٤، ٨٩٧، ١٠٠٢، ١٤٢٤،

٢٠٨٥.

العوام بن حوشب: ٢٢٣.

أبو عوانة (وضاح بن عبد الله البشكري)

ابن أبي عوف الجرشي (عبد الرحمن)

عوف بن أبي جميلة: ٥٢، ٩٤،

١٠٨، ١٣٥، ١٣٧، ١٨٥، ١٨٨،

٣٦٧، ١٠٢٦، ١٠٧٥، ١١٠١،

٢٣٥، ٢٤٥٣.

عوف الشيباني: ٩٥٦.

فاطمة بنت الحسين بن علي: ١٤٣٧،

١٧٩٩، ٢٠٨٨، ٢٠٨٩

فاطمة بنت قيس: ١٣٤٤

فاطمة بنت المنذر: ١٧٨٨، ٢٣٧٧،

٢٣٧٨

الفضاء السلمي: ٤٦٧، ٥٤٨

الفرات بن حيان العجلي: ١٠١٤،

١٠٣٣، ١٠٣٤

فراس بن يحيى الهمداني: ٤٧٣،

١٤٦٧

الفراس (الفارسي)

ابن الفران (ابن الفارسي)

فرعون: ٤٧٠

فرقد بن يعقوب السبخي: ٢١٥٩،

٢٢٤٩

أبو فروة (عمرو بن الحارث)

فروة بن عمرو البياضي: ١٩٨٢

أم فروة الفزارية: ٧٠٥

فروة بن نوفل الأشجعي: ١٤٤

الفزاري أبو اسحق (ابراهيم بن محمد بن

الحارث)

الفضل بن دكين أبو نعيم: ٢٨، ٤٧،

٧٦، ٧١ - ٧٣، ٧٥، ٨٦ - ٨٨،

٩١، ١٢٤ - ١٢٧، ١٤٣، ١٥٧،

١٦٢، ١٧٥، ١٩٩، ٢١١، ٢٥٠ -

٢٥٢، ٢٥٥، ٢٨٠، ٣٠٣، ٣٠٤،

٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥، ٣٢٠،

٣٢٢، ٣٣٣، ٣٥٧ - ٣٦١، ٣٦٥،

٣٦٩، ٣٧٣، ٣٨٠، ٤٠١، ٤١٤،

١٩١٨، ٢١٦٣

عيسى بن المغيرة: ٣١٨

عيسى بن يونس بن أبي اسحق السبيعي:

٨٢، ٢٤٤، ٢٤٥، ٦٧٨،

١٠٧٣، ٧٣٢

عينة بن حصن بن بدر الفزاري:

٤٨٤، ٤٨٥، ٦٥٧، ٦٨٢،

٧٩٤، ١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٣٧،

١٣١٨، ١٣١٩

عينة بن عبد الرحمن: ١٠٠

- غ -

غاضرة العنبري: ٥٥٤

غالب بن حجره: ٤٨٩

غزوان أبو حاتم: ١٣٦٣

غزية بن الحارث: ٧٧٤

غضبان بن القبعثري: ٢١٥١

ابن أبي غنية (عبد الملك بن حميد)

أبو الغيث (سالم مولى ابن مطيع)

أبو غيلان: ٩٤٤

غيلان بن جرير المعولي: ٤٠، ٤١

غيلان بن عمرو: ٧٣٣

- ف -

الفارسي (الفراسي): ٢٠٦٧

ابن الفارسي (ابن الفرانسي): ٢٠٦٧

فاطمة بنت سيد البشر -

عليه السلام: - ٤٦٧، ٥٤٣، ٦٧٥، ٧٢٢،

١٢٤٥

١٩٣٠ ، ١٩٣٨ ، ١٩٣٥ - ١٩٣٢
٢٠٢١ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٠ ، ١٩٦٥
- ٢٠٨٣ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٠
٢١٢٨ ، ٢١١١ ، ٢٠٩٦ ، ٢٠٨٥
٢١٤٧ ، ٢١٤٠ - ٢١٣٨ ، ٢١٣٣
٢١٥٩ - ٢١٥٧ ، ٢١٥٣ ، ٢١٤٨
٢٢٥٠ ، ٢٢٤٩ ، ٢١٨٧ ، ٢١٧١
٢٢٨١ ، ٢٢٧٤ ، ٢٢٦٠ ، ٢٢٥٩
- ٢٣٠٤ ، ٢٢٩٤ - ٢٢٩٢
٢٣٢٤ ، ٢٣١١ - ٢٣٠٩ ، ٢٣٠٦
٢٣٣٥ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٢٥
٢٣٣٥ ، ٢٣٣٤ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٢٥
٢٣٦٢ ، ٢٣٥٥ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٤
- ٢٣٨٣ ، ٢٣٦٦ - ٢٣٦٤
- ٢٤٠٣ ، ٢٣٩٨ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٨٦
٢٤٢١ ، ٢٤١٣ ، ٢٤٠٩ ، ٢٤٠٦
٢٤٦٥ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٣٤
٢٤٦٦

الفضل بن أبي رافع: ١٠٠٠
الفضل بن عباس: ١٢٤١ ، ٢١٢٤ ،

٢١٢٩

فضيل بن زيد الرقاشي: ٧٢٥
فضيل بن عمرو الفقيمي: ١٦٤٧ ،
١٧٥٦

فضيل بن عياض: ٢٠٩٥

فضيل بن غزوان: ٢٢٩٣

فطر بن خليفة: ١٤٦٠

فيروز الديلمي: ٤٤٠

فيروز بن يزدجرد: ٨٠١ ، ٨٤١ ،

٤٣٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٣ ، ٥٢١
٥٢٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥٠ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦
٥٩٧ ، ٥٧٤ ، ٦٧٧ ، ٦٣٩ ، ٨٤٠
٨٥٦ - ٨٥٨ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٨٥
٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩٦ ، ٨٩٨ ، ٩٣٦ ، ٩٧٩
١٠٠٣ ، ١٠٧٩ ، ١١١٦ ، ١١٢٢
١١٣١ ، ١١٣٥ ، ١١٥٤ ، ١١٥٦ -
١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٩ ، ١١٩٢ -
١١٩٤ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٢٧
١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨
١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٨٥ ، ١٣٢٦
١٣٥٥ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥١ ، ١٣٧١
١٣٧٢ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٦ ، ١٣٩٩
١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤٢١ ، ١٤٣٤
١٤٣٩ ، ١٤٥٨ - ١٤٦١ ، ١٤٦٥
١٤٦٩ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٧
١٤٧٨ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٣ ، ١٥٣٥
١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٦ ، ١٥٦٦
١٥٧٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٩٤
١٦٠٨ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٧
١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٥ ، ١٦٥٦
١٦٦٣ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ، ١٦٧١
١٦٧٢ ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٢ ، ١٧١٣
١٧١٧ ، ١٧٣٣ ، ١٧٦٧ - ١٧٧٢
١٧٧٧ ، ١٧٧٩ ، ١٧٨٧ ، ١٧٩٠ -
١٧٩٣ ، ١٧٩٧ - ١٧٩٩ ، ١٨٠٨
١٨١٣ ، ١٨١٨ ، ١٨٢٣ - ١٨٢٦
١٨٤٢ ، ١٨٤٧ ، ١٨٥٢ ، ١٨٨١ -
١٨٨٤ ، ١٨٩٣ ، ١٩٠٦ ، ١٩١٣

٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ - ٣٥٥ ، ٣٦٦ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ - ٣٧٩ ، ٣٨١ ،
٣٨٣ - ٣٨٥ ، ٣٨٧ - ٣٩٠ / أ ،
٣٩٢ - ٣٩٧ ، ٤٠٠ - ٤٠٣ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١١ - ٤١٣ ،
٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ - ٤٢٧ ،
٤٣٢ - ٤٣٤ ، ٤٣٦ - ٤٣٨ ،
٤٣٩ / أ ، ٤٤١ - ٤٤٦ ، ٤٤٩ -
٤٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٨ - ٤٦٠ ،
٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ،
٤٧١ ، ٤٨٠ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٤٩٨ - ٥٠٢ ،
٥٠٥ - ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
٥١٧ - ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٣٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٥ ،
٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،
٥٥٥ ، ٥٥٧ - ٥٥٧ ، ٥٦٢ - ٥٦٤ ،
٥٦٦ ، ٥٦٨ - ٥٧٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨١ -
٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٨ ، ٥٩١ ،
٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦٠٣ - ٦٠٨ ، ٦١٣ ،
٦١٥ - ٦١٧ / أ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ،
٦٣١ - ٦٣٥ ، ٦٣٨ - ٦٥٢ ،
٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤ ،
٦٦٨ - ٦٧٠ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ،
٦٧٩ - ٦٨٢ ، ٦٨٤ - ٦٨٦ ،
٦٨٨ - ٦٩١ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ / أ -
٦٩٧ ، ٦٩٩ - ٧٠٢ ، ٧٠٤ -
٧٠٦ ، ٧١٢ - ٧١٤ ، ٧١٦ ، ٧١٨ ،
٧١٩ ، ٧٢١ ، ٧٢٤ ، ٧٢٦ ، ٧٣٢ -

أبو الفيض (موسى بن أيوب الحمصي)
فيل بن عرادة: ٢٢٧١

- ق -

قابوس بن أبي ظبيان: ١٨٢ ، ٢٠٨٢
ابن قارظ (ابراهيم بن عبد الله بن قارظ)
القاسم بن أبي أيوب: ١٦
القاسم بن البرحي: ١٣
القاسم بن الربيع (القاسم بن ربيعة)
القاسم بن ربيعة بن جوشن: ٤٥٧ ،
٤٥٨

القاسم بن سلام أبو عبيد: ٥٦ ، ٥٥
٦٠ - ٦٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ،
٩٦ ، ٩٧ ، ١٠٩ - ١١٢ ، ١١٤ ،
١١٧ - ١٢١ ، ١٣١ - ١٣٣ ،
١٣٤ / أ ، ١٣٦ - ١٣٨ ، ١٤٤ ،
١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٩ - ١٦٤ ، ١٦٧ ،
١٧٤ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،
١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ،
١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ - ٢٠٣ ، ٢٠٥ ،
٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢١٧ ،
٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ -
٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ / أ ،
٢٥٦ - ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ،
٢٦٨ - ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ،
٢٨٧ ، ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ،
٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ - ٣٣٢ ، ٣٣٤ ،
٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥

1189 1188 1182 - 1178
 1218 1217 - 1202 1190
 1227 1224 1221 1220
 1271/1240 - 1239 1231 1230
 1278 1271 1201 - 1249
 1278 1270 1273 1270
 1284 1282 1281 1279
 - 1297 1294 1289 1287
 1389 1370 - 1337 1301
 1400 1404 1402 - 1400
 1417 - 1410 1409 1408
 1420 1422/1419 1419
 1430 1428 1427 1420
 1437 1434 - 1433 1431
 1436 - 1444 1442 1438
 1492 1490 1483 1482
 1492 1491 1488 - 1480
 1514 1508 1498 1497
 1514
 1510/1520 1524 1523 1518
 1531 1530 1528 - 1527
 1537 - 1530 1533/1534
 1577 1578 1508 1539
 1633 1610 - 1612 1611
 1642 1641 1639 - 1637
 - 1657 1654 1648 - 1644
 1680 - 1678 1676 1672
 1700 1702 1699 1682

1750 1743 - 1739 1737 1730
 1757 - 1701 1749 1747
 1769 1767 1766 1764 - 1760
 - 1788 1780 1777 1770 1771
 1798 1797 1790 1793 1791
 1811 1810 1807 - 1800
 1823 1821 1819 1817 - 1810
 1834 1832 1830 - 1827 1824
 - 1801 1827 1824 - 1822
 1873 - 1879 1871 1870 1853
 1900 1892 1891 1888 1887
 1938 - 1934 1932 1937 1930
 - 1972 1970 - 1967 1964 1960
 1997 1990 1987 - 1977 - 1974
 1009 1002 1001 1009
 1027 - 1023 1010 1011
 1007 1038 1030 - 1031
 1074 1074 1071 - 1058
 1074 1072 1078 1077
 1088 1087 1080 1083
 1100 1103 1102 1090
 1118 1110 - 1110 1107
 1123 1122 1122 1120
 1133 1128 1127 1124
 1147 - 1144 1141 1134
 1170 1167 1160 - 1163
 1174 1173 1173 1171
 1177/1177 1177 1170

٢٣٢٦ ، ٢٣٤١ ، ٢٣٧٩ ، ٢٤٦٣ .
 قبيصة بن مخارق الهلالي: ٨٢٠ ، ٨٢١ ،
 ٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨ ، ٢٠٩٩ .
 ابو قبيل (حيي بن هانيء)
 ابو قتادة الأنصاري: ١١٥١ ، ١١٦٠ ،
 ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١٢١٣
 قتادة بن دعامة السدوسي: ٢٥٦ ،
 ٢٦٠ ، ٣٠٢ ، ٥٩٤ ، ٧١٩ ، ٧٨٩ ،
 ١٠٧٣ ، ١٢٧٨ ، ١٣٨٠ ، ١٤١٣ ،
 ١٦٤٩ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩٦ ، ١٧٩٧ ،
 ١٨٣٠ ، ١٨٣٢ ، ١٨٤٧ ، ١٩١٩ ،
 ١٩٥٤ ، ٢١٦٧ ، ٢١٥٢ ، ٢٢١٣ ،
 ٢٢٢٧ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٨٨ ،
 ٢٣٢٣ ، ٢٣٣٩ ، ٢٣٨٨ ، ٢٤١٤ ،
 ٢٤١٥ ، ٢٤٦١ .
 قتادة بن النعمان الأنصاري: ١٥٥٣
 قثم بن عباس: ١١٩٨
 ابو قدامة (عثمان بن محمد)
 قدامة بن مظعون: ١٦١٩
 ابو قررة مولى عبد الرحمن بن الحارث بن
 هشام: ٨٨٥
 قررة بن خالد: ٩١٦ ، ١٣٢٢ ، ١٤٥٨ ،
 ١٥٥٢ ، ٢١٣٨ .
 قررة بن نوفل الأشجعي (فروة بن نوفل)
 القرظي (محمد بن كعب)
 قريبة بنت عبد الله بن وهب:
١٢٧٦
 ابنا قريظة: ٥٤٠ .

١٧٠٦ ، ١٧١٨ ، ١٧٢٦ ، ١٧٢٩ ،
 ١٧٣٧ ، ١٧٣٩ - ١٧٤٢ ، ١٧٤٤ ،
 ١٧٤٦ ، ١٧٥٣ ، ١٧٥٩ - ١٧٦١ ،
 ١٨٠١ - ١٨٠٣ ، ١٨٠٥ ،
 ١٨٣٥ - ١٨٣٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٥٠ ،
 ١٨٥٥ ، ١٨٥٦ أ/ ، ١٨٥٥ ،
 ١٨٦٩ ، ١٩٦٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٨٧ ، ٣ ،
 (ملحق)، ٤ (ملحق)، ١٣ (ملحق).
 القاسم بن عاصم الكليني: ٩٠٢
 القاسم بن عباس: ٨٨٤
 القاسم بن عبد الرحمن الدمشقي ابو عبد
 الرحمن: ١٥ ، ٤٠٤ ، ٦٢٣ ، ١٣٤١ .
 القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 مسعود: ٣٠٦ ، ٨٨ ، ٣٠٩ ، ١١٦١ -
 ١١٦٣ ، ١٨٣١ .
 القاسم بن عوف: ٩٥٦
 القاسم بن الفضل: ١٨٠٨
 القاسم بن محمد بن ابي بكر: ٤٣٨ ،
 ٩٨٥ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٦٨ ،
 ١٣٠٢ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٦١٧ ،
 ١٦٥٢ ، ١٧٨٢ ، ١٧٨٣ ، ١٨٠٥ ،
 ١٨١١ ، ١٨١٢ ، ٢٠٠٣ ، ٢٠٥٤ ،
 ٢٣٧١ .
 القاسم بن مخيمرة: ٧ ، ٢٠٧٤ ، ٢٣٦٣ .
 قبيصة بن ذؤيب: ٣١١ ، ٣٢١
 قبيصة بن عقبة: ٢٨٠ ، ٣٢٣ ، ٣٤٤ ،
٣٧٦ ، ٤٣١ ، ٥٠٣ ، ٥١٥ ، ٥١٧ ،
 ٩٣١ ، ١٠٣٨ ، ٢١٠٢ ، ٢٢٢١ .

قيصر: ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥٨/أ ، ٩٥٩ ،
٩٦٠ ، ٩٦٢ .

قيلة بنت مخزومة العنبرية: ١٠٩٠ -

- ك -

ابو كبشة السلولي: ١٠٢١ ، ٢٠٧٧ ،

ابن كثير (محمد)

ابو كثير (زهير بن الأقرم)

كثير بن زيد: ٧٣٠

كثير بن السائب: ٥٤٠

ابو كثير السحيمي: ١٩٣٨

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف:

١٠١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٥ ، ١١٠٠ ،

٢٣٥٩ .

كثير بن فرق: ١٥٦

كثير بن ابي كثير ابو النضر: ٤٥ ، ٤٦

كثير بن مرة: ٣٢ ، ١٩٤٢ .

كثير بن نمر: ٨٢٩

كثير بن هشام: ٢١٢ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥

ام كرز البجليّة: ٢٣٥ ، ٢٣٦ ،

كريب بن ابرهة بن الصباح: ٩٤٨

كريمة بنت المقداد: ١٢٧٦

كسرى: ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٣٩ ،

كعب: ٩٢٤

كعب الاحبار: ٦٠٧ ، ٦٤٠ ، ١٣٦٣

كعب بن اسد: ٤٦١

كعب بن عجرة: ١٣١٦

ابن كعب بن مالك: ١٥١

قزعة بن سويد الباهلي: ٢٢١٧

قزعة بن يحيى البصري: ١٣٦٥

ابن قسيط (يزيد بن عبد الله).

قضاعى بن عامر: ٧٥٣

الققعاع بن حكيم الكناي:

١٣٣٦ ، ٣

الققعاع بن يزيد الضبي: ١٤١٢ ،

١٤١٥

ابو قلابة (عبد الله بن زيد الجرهمي)

أبو قيس (عبد الرحمن بن ثابت).

ابو قيس (مالك بن الحكم)

ام قيس: ١٨٥٨ .

قيس بن ابي حازم: ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،

٢٧٩ ، ٣٣٨ ، ٨٠٤ ، ٨٩٢ ، ٩٠٤ ،

٩٧٥ ، ٩٨١ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ .

قيس بن رافع: ٨٩٤

ابو قيس بن رباح (زياد بن رباح)

قيس بن الربيع الأسدي: ٤٧٦ ،

١١٤٣ ، ١١٩٨

قيس بن سعد بن عبادة: ١٥٥٣ ،

٢٣٦٣

قيس بن سعد المكي: ٤٠١ ، ١٧٣٠ ،

٢٠٠٨

قيس بن صيفي: ٦١٢

قيس بن عبادة: ٧١٩ ، ٧٨٩

قيس العبدي: ٣٣٧

قيس بن مسلم الجدلي: ٧٥ ، ١٢٤ ،

٣٦٣ ، ٥٩٥ ، ٧٤٢ ، ١٢٤٧ .

١٠٠ ، ١٢٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٧٠ ،
٢١٨ ، ٢٨٢ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٥١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ،
٤٦٧ ، ٤٨٣ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥٢٤ ،
٥٤١ ، ٥٤٨ ، ٥٥٦ ، ٥٨٣ ، ٦٠٣ ،
٦٠٦ ، ٦٣٩ ، ٦٤٥ ، ٦٥٧ ، ٦٨٣ ،
٦٩٠ ، ٦٩٠ / أ ، ٧٠٨ ، ٧١٦ ، ٧٥٠ ،
٧٥١ ، ٧٦٥ ، ٧٩٢ ، ٧٩٧ ، ٨٠٠ ،
٨٠٥ ، ٨١٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ،
٨٨٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٤ ، ٩٣٩ ، ٩٤٦ ،
٩٤٧ ، ٩٧٩ ، ٩٩٤ ، ١٠٥١ ، ١٠٧٩ ،
١٠٩١ ، ١١٠٤ ، ١١٠٩ ، ١١٨٦ ،
١٢٤١ - ١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ،
١٢٥٣ ، ١٢٧٤ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ،
١٣١١ ، ١٣١٧ ، ١٣٢٠ ، ١٣٣٤ ،
١٣٣٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٥٤ ، ١٣٩٠ ،
١٣٩٧ ، ١٤٠٣ ، ١٤٣٩ - ١٤٤١ ،
١٤٦٨ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٦ ، ١٤٩٣ ،
١٤٩٧ ، ١٥٠٤ ، ١٥١٢ ، ١٥٢٣ ،
١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٣ / أ ،
١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٥٠ ،
١٥٥٣ ، ١٥٨٨ ، ١٦٠٦ ، ١٦١٣ ،
١٦٥٧ ، ١٦٥٨ ، ١٦٧٧ ، ١٦٩٣ ،
١٦٩٤ ، ١٧٠٩ ، ١٧١٠ ، ١٧٥٩ ،
١٧٧٤ ، ١٨١٤ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ،
١٨٧٦ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ، ١٩٣٥ ،
١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٣ ،
١٩٦٧ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٨ ،

ام كفلة: ٩٢٨
الكلبي (محمد بن السائب)
ابن الكلبي (هشام بن محمد بن السائب)
كلثوم بن جـ البصري: ١٣٦٩ ،
٢٠٤٤

كلثوم بن زياد: ٨٧٣
ام كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط:
٨٠١ ، ٨٧٨
ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب: ٨٨٢ ،
٩١٧ ، ٢١٢٦

ابو كليب العامري: ٢٠٧٩
كليب بن وائل: ٣١٣
ابو كنانة: ٥٢
كنانة بن نعيم العدوي: ٨٢٠ ، ٢٠٦٠ ،
٢٠٩٨

كهمس بن الحسن: ١٠٩٨ ، ١١٣٧
كيسان ابو سعيد المقبري: ٢١٤٨
كيسان مولى عتاب بن اسيد: ٩٩٩

- ل -

لاحق بن حميد ابو مجلز: ٣٤ ، ١٥٠ ،
٢٥٦ ، ٢٦٠ ، ٦٩٢ ، ٢٣٩٠ ،
ابو لبيد (لعله ابو لينة) ٢٢٥٠
ابن اللثبية الازدي: ٩٨٠
لقمان بن عامر الاوصابي: ٣٤٧
ابن لهيعة (عبد الله)
الليث بن سعد: ١٢ ، ١٧ ، ٢١ ، ٤٣ ،
٥٨ ، ٩٩ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٩٢ ، ٩٩ ،

٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٠
٥٩٢ ، ٥٤٢ ، ٥٠٥ ، ٤٥٣ ، ٣٨٩
٦٩٠ ، ٦٤٩ ، ٦٤٧ ، ٦٤٦ ، ٦١٥
٨٨٣ ، ٨٣٨ ، ٧٢٢ ، ج/٦٩٠
١٠٧١ ، ١٠٦٤ ، ٩٤٩ ، ٩٣٨ ، ٩٢٩
١١٠٨ ، ١١٠٦ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٣
١١٣٠ ، أ/١١٣٢ ، ١١١١ ، ١١١٠
١٢٠٢ ، ١١٧٢ ، ١١٧١ ، ١١٥١
١٢٦٤ ، ١٢٦٢ ، ١٢٥٨ ، أ/١٢٠٤
١٢٩٢ ، ١٢٨٤ ، ١٢٧٠ ، - ١٢٦٨
١٢٩٩ ، ١٣٨٢ ، ١٣٧٨ ، ١٣٦٤
١٤٢٣ ، ١٤١٩ ، ١٤١٨ ، ١٤١٦
١٤٣٥ ، أ/١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٠ -
١٤٨٧ ، ١٤٨٦ ، ١٤٤١ ، ١٤٣٤
١٤٩٥ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٥ ، ١٥١١
١٥١٦ ، ١٥١٧ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٥
١٥٣٥ ، أ/١٥٣٣ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٧ ، أ/
١٥٦٤ ، ١٥٦٣ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٦
١٥٧٢ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٧
١٦١٩ ، ١٦١٧ ، ١٦١١ ، ١٦٠٩
١٦٢٣ ، ١٦٤١ ، ١٦٤٢ ، ١٦٤٤
١٦٥٧ ، أ/١٦٦١ ، ١٦٦٧ ، ١٦٨٠
١٦٨١ ، ١٦٩٩ ، ١٧٠١ ، ١٧٠٢
١٧٠٤ ، ١٧٢٨ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٦
١٧٤٨ ، ١٧٥٤ ، ١٧٥٥ ، ١٧٥٩
١٧٨١ ، ١٧٨٢ ، ١٨٠٠ ، ١٨١٢
١٨٣٧ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٩ ، ١٨٨٠
١٨٨٥ ، ١٩٠٣ ، ١٩٠٩ ، ١٩١١

١٩٩٠ ، ٢٠١١ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٩
٢٠٥٢ ، ٢٠٦٧ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٤
٢٢٣٧ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣٢٨
٢٣٧٠ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٣ ، ٢٤٣٥
٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠
٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق) ، ١٠ (ملحق)

ليث بن ابي سليم: ٢٠١ ، ٤٠٦ ،
٤٢٩ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦٤ ، ١٠٠٨
١٢٣٥ ، ١٢٣٧ ، ١٢٩٦ ، ١٣٣٠
١٤٢١ ، ١٤٦٤ ، ١٤٧٤ ، ١٤٨٠
١٥٩٦ ، ١٧٢٤ ، ١٧٢٥ ، ١٧٥٧
١٧٧٧ ، ١٨٢٤ ، ١٨٢١ ، ١٨٦٥
٢٠٧٥ ، ٢١٩٨ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٠٦
٢٣٤١

ابن ابي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)

ليلى بنت الجودي: ١١٨٩ ، ١١٩٠

ابو ليلى الكندي: ١٥٥٦

ابو لينة (النضر بن طهمان)

- م -

المأثور بن سراج: ١٠٢٠

الماجشون (يعقوب بن ابي سلمة)

مارية القبطية: ٣٩٣ ، ٩٦٩

مالك بن اسماعيل: ١٣٩ ، ٤٢٨ ، ٦٩٢

١٢٥٤

ابو مالك الاشجعي (سعد بن طارق)

مالك بن انس: ٩ ، ٢٥ ، ٦٣ ، ١٥٣

١٧٧ ، ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦

المثنى بن سعيد الضبيعي: ٢٠٤،

٤٢٦، ١٥٨٢.

المثنى بن الصباح: ١٠٦، ١٣٦٠،

١٧٩٥، ١٨٠٦، ١٨٧٢، ٢٢٤٠،

٢٤٦٣.

مجامع: ٧٧٣

مجامع بن مرارة الحنفي: ٧٤٤، ١٠٢٠،

١٠٣٣

مجالد بن سعيد: ١٤، ١٣١، ٢٦٣،

٢٦٤، ٢٧١، ٢٧٩، ٣٣٥، ٥٥٣،

٧٠٨، ٧١١، ٧٤٧، ٧٩٨، ٩٩٨،

١٠٤٧، ١٢٧٩، ١٥٥٤، ١٨٣٤،

٢٠٧٣.

مجاهد بن جبر المكي: ٧٢، ٩٦، ١٣٢،

١٦٢، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥١، ٢٥٣،

٢٥٥، ٤٣٦، ٤٧٩، ٥٥٠، ٥٦٤،

٥٦٦، ٥٦٧، ٦٦٣ - ٦٦٥، ٦٦٨،

٦٦٩، ٦٧٨، ٦٨٢، ٧٢٦، ٧٧٢،

٨٦٦، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١١٣٤،

١٢٣٧، ١٣٧١، ١٣٧٤، ١٣٧٨،

١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٢، ١٤٨٨،

١٤٩٠، ١٤٩١، ١٨٠٩، ١٨٢١،

١٨٣٥، ١٨٣٩، ١٨٦٥، ٢٠٣٤،

٢٠٣٥، ٢٠٤٦، ٢٠٤٨، ٢٠٧٥،

٢٠٩٥، ٢١١٣، ٢١٤٦، ٢١٥٥،

٢٢٠١، ٢٢١٧، ٢٢٩٢، ٢٣٠٤،

٢٣٠٦، ٢٣١٥، ٢٣٥١، ٢٣٦٤،

٢٣٨١، ٢٤٠٧، ٢٤٠٨.

١٩١٤، ١٩٢٧، ١٩٣٧، ١٩٤١،

١٩٤٥، ١٩٤٧/أ، ١٩٥٠، ١٩٥٧،

١٩٥٨، ١٩٧٣، ١٩٨١، ١٩٨٥،

١٩٨٦، ١٩٩١، ١٩٩٩، ٢٠٠٥،

٢٠١٠، ٢٠١٣، ٢٠٢٥، ٢٠٤٠،

٢٠٥٠، ٢٠٥٨، ٢٠٦٢، ٢٠٦٣،

٢١١٦، ٢٢٢٨، ٢٢٦٦، ٢٣٥٨،

٢٣٦١، ٢٣٨٢، ٢٣٩٩، ٢٤١٢،

٢٤١٧، ٢٤٣٦، ٢٤٤٠، ٢٤٥٦،

٢٤٦٩، ٢٤٦٩/أ، ٢٤٧٠، ٢٤٧٢،

مالك بن أوس بن الحدثان: ٥٦، ٦٤،

٦٥، ٨٤، ٨٦، ٧٦٢، ٩٣٧،

١٣٥٦.

مالك بن الحكم ابو قيس: ٩٩١

مالك بن ابي عامر الاصبحي:

١١٠٦، ١٣٨٢.

مالك بن عباد: ٧٤٩

مالك بن عبد الله الخثعمي: ٨٢،

١٢٣٨

مالك بن عوف النصري: ٧٣٣

مالك بن مرارة الرهاوي: ٧٤٩

مالك بن مغول: ٦٢٥، ١٨٨٢،

مالك بن يخامر: ٣٣

المبارك بن فضالة: ٤٠، ١٤٧،

٤٣٤، ٤٩٩، ١٧٩٠، ١٨٢٨،

١٨٨٤، ١٩٠٠، ٢٠٣٠.

التملس: ١٠٢١

المثنى بن حارثة: ٣٣٨

محمد بن اسماعيل الفارسي: ١٩٠١
محمد بن ايوب ابو عبد الملك الازدي:

١٣٣٣

محمد بن ابي بكر الصديق: ٧٢٩
محمد بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم: ١٤٥٧، ١٥٠١، ١٥٢٠،

١٦٨٣، ١٩٦١.

محمد بن جابر بن عبد الله: ١٩٨٢،
١٩٩٤.

محمد بن جبير بن مطعم: ٦٥، ٤٦٢،
١١٤، ٩ (ملحق).

محمد بن جعفر غندر: ١٨٥٦

محمد بن جعفر بن ابي كثير: ٢٢٢،
٢١١.

محمد بن حرب الخولاني: ٦١٨

محمد بن الحسن الشيباني: ١١٨، ٢٠٨،
٢٧٨، ٣٨٤، ٦٥١، ١٦٦٢.

محمد بن ابي حفصة ابو سلمة: ٥١٥،
١٩٤٣.

محمد بن حميد: ٤٧٠، ٢٠٨٢.

محمد بن خازم ابو معاوية: ٢٤٣، ١١١،

٢٥٨، ٤٢٠، ٨٢٧،

١٠١١، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١١٥٠،

١٢٥٠، ١٢٨٣، ١٣٣١، ١٣٧٥،

١٤٩٠، ١٤٩١، ١٥٧٧، ١٧٤١،

٢٤٣٨.

محمد بن راشد الدمشقي: ١٠٩٣،

١٢٠٠، ١٢٠١، ١٥٩٤.

مجزأة بن ثور: ٤٦٨

ابو مجلز (لاحق بن حميد).

مجمع بن يحيى الانصاري: ١٣٦٧

مجمع بن يعقوب: ٢٢٠

محاضر بن المورع: ٤١، ٤١٩، ٤٧٥،

٩٨٢، ٩٨٦، ٩٩٨، ١١٤٢، ١٣٠٦،

١٧٨٨، ٢٠٧٠، ٢٠٨٠، ٢٣٧٨.

محرز بن ابي هريرة: ٦٧٣

محرز ابو اسرائيل: ١٣١٠

محرز البصري: ٦٩، ١٢٢٨، ٢٠٤٣،

محرز بن عبد الله الجزري ابو رجاء:

٢١٦

محكم بن الطفيل: ١٠٣٣، ١٠٣٤،

محل بن خليفة الطائي: ١٣٠٧

محل بن محرز الضبي: ٤٣٨٥، ٢٤٠٩،

ابو محمد مولى ابي قتادة: ١١٥١، ١١٧٢،

محمد بن ابراهيم الباهلي: ١٥٩٣

محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي: ١٢،

محمد بن ابراهيم بن ابي عدي: ٥١٢،

٧٠١

محمد بن ادريث بن الشافعي: ١٤٠.

محمد بن اسحق بن ابي عباد: ١١.

محمد بن اسحق بن يسار: ١٩، ٧٩،

٤٨٥، ٥٣٨، ٦٧٥، ٧٣٦، ٧٤٤،

٧٧٩، ٩٢٤، ٩٣٧، ١٠٥٤، ١٠٧٠،

١١٨٥، ١٢٤٩، ١٢٥٩، ١٣٢١،

١٤٣٥، ١٥٤٦، ١٥٦٧، ١٦٨٦،

١٧٠٧، ٢٠٦٤، ٢٢٣٢، ٢٣٤٦.

محمد بن ربيعة الكلابي: ١١٦٣
 محمد بن زياد: ٢١٠٩، ٢١٢٧، ٧ (ملحق)
 محمد بن زيد: ٥٨٨
 محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر:
 ٨٤٩
 محمد بن زيد العبدي: ١٥٩٣
 محمد بن زيد بن مهاجر: ٨٨٩،
 ١٢٨٥
 محمد بن السائب الكلبي: ٤٦٤،
 ١٠٣٥
 محمد بن سالم الهمداني: ١٨٨٣
 محمد بن سلمة الباهلي: ٤٨٥، ٥٣٧،
 ١٥٦٤، ١٣٦٠، ٥٣٨
 محمد بن سليم ابو هلال الراسبي:
 ٩٣٣، ١٨٤٧
 محمد بن سليمان: ١٣٨١
 محمد بن سيرين: ٥٤، ٦٨، ١٨٥،
 ٣٣٠، ٣٤٠، ٣٤٢، ٣٤٦،
 ٤٢٤، ٤٤٣، ٦٠٩، ٦٤٨، ٦٤٩،
 ٦٨٧، ٨٢٦، ٨٦٠، ٨٦٤، ٩١٠،
 ٩٨٧، ٩٨٩، ٩٩٦، ٩٩٧، ١٠٠٩،
 ١٠١٠، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١١٥٨،
 ١١٥٩، ١١٩١، ١٢٥١، ١٦٦٤،
 ١٧١٩، ١٧٢٠،
 ١٧٢٧، ١٨٥١، ١٩٣٣،
 ١٩٨٣، ١٩٨٤، ٢٠٠٢، ٢١٣٠،
 ٢١٣١، ٢٢١٥، ٢٢٥٥، ٢٢٨١،
 ٢٣٣٤، ٢٣٣٨، ٢٣٤٠، ٢٣٦٥،
 ٢٣٦٧، ٢٣٨٩، ٢٣٩٢، ٢٣٩٤،
 ٢٤٠٢، ٢٤١٠، ٢٤١٣،
 محمد بن شعيب بن شابور: ١٠٢٣،
 ١٤١٧، ١٤٨٥، ١٥٢٤، ١٥٣١،
 محمد بن صالح: ١٤٣٩
 محمد بن طلحة بن مصرف الياضي:
 ٨٤، ١٨٠، ٣٠٠، ٥٦٩، ٢٢٥٩،
 ٢٣٦٤
 محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: ٢٤٢٠
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي الرجال
 الانصاري: ٢٩٥، ١٠٩٦، ١١٢١،
 ١١٢٢، ١٣٨٩، ١٤٠٤، ١٤٠٩،
 ١٤٩٦
 محمد بن عبد الرحمن بن زيد النخعي:
 ٢٠٧٢
 محمد بن عبد الرحمن بن غنح: ١٥٦،
 ١٧٢١، ١٩٧٦
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى:
 ١٦٨، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٨٨، ٣٧٧،
 ١٤٦٦، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٦٦٢،
 ١٦٨٠، ١٨٤٤، ١٩٠٣، ١٩٧٧،
 ٢٠٥٥، ٢١٢٢، ٢٣١٨، ٢٣٧٩
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن ابي
 ذئب: ٢٨٠، ٤٣٨، ٦٤٢، ٧٨١،
 ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٩٠، ١٠٠٠، ٢١١٥،
 ٢٣٩٨، ٢٤١٩، ٢٤٢٠
 محمد بن عبد الرحمن بن نوفل:
 ٢٩٣، ٦٥٨، ٧٣٣، ٧٣٥، ٧٤٥،

محمد بن علي بن الحسين ابو جعفر الباقر:
٨٧ ، ١٢٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ،
١٠٠٤ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٤ ، ١٥٨٦ ،
١٦٢٤ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٩ ، ١٨٢٦ ،
١٩٦٢ ، ١٩٧٩ ، ٢٠٤٧ ، ٢١٥٧ ،
٢٢٧٦ ، ٢٣٠٩ ، ٢٣٤٢ ، ٢٣٤٤ .

محمد بن عمار بن حفص بن عمر بن سعد
القرظ: ٢٤٣٧ .

محمد بن عمار بن سعد: ٢١٣٦ .

محمد بن عمر الرومي: ٢٤٥٥ .

محمد بن عمرو بن حزم: ١٣٩٥ ،
١٤٥٧ ، ١٥٠١ ، ١٥٢٠ ، ١٦٨٣ ،
١٩٦١ .

محمد بن عمرو بن عطاء: ٩٣٧ ، ١٧٦٣ ،
محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي:
٩٠ ، ١٤٥ ، ٤٥٢ ، ٥٣٦ ، ٧٨٢ ،
٨٠٢ ، ٨٧٥ ، ١٠٨٧ ، ١٢١٦ ،
١٢١٧ ، ١٢٥٦ .

محمد بن عون الخراساني: ٢١٦٤ .

محمد بن عيينة: ٣٢٩ .

محمد بن الفضل ابو النعمان السدوسي
عمارم: ٣٤ ، ١١٣ ، ٥٤٦ ، ٨٢٥ ،
١٧٠٣ ، ١٧٧٣ ، ٢٢١٧ .

محمد بن قيس الاسدي: ٥٧٣ .

محمد بن كثير: ٥٧ ، ٥٨ ، ١٧٩ ، ٣٣٨ ،
٤٤٠ ، ٥٥٨ ، ٥٨٥ ، ٧٥٢ ، ٨٣٧ ،
٨٧٠ ، ١١٢٩ ، ١١٦٨ ، ١٢٣٠ .

٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٧٢ ، ١٠٥١ ، ١٥٤٢ ،
١٨٢٢ ، ١٨٦٤ ، ١٨٧٧ ، ١٩٩٦ ،
٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٧٣ ،
٢٣٧٧ .

محمد بن عبد الله بن افلح الثقفي: ١٥٦٩ ،
محمد بن عبد الله الانصاري: ٢٥٦ ،
٩٥٦

محمد بن عبد الله بن جحش: ٨٠٨ .

محمد بن عبد الله بن زيد: ٢٣٢٠ .

محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة: ١٦٠٩ ، ١٩١٤ .

محمد بن عبد الله القاري: ١٥٧٠ .

محمد بن عبيد الطنافسي: ٨٥ ، ١٤٢ ،
١٥٤ ، ٢١٠ ، ٢٤٧ ، ٣٥٦ ، ٣٦٢ ،
٤١٧ ، ٥٩٣ ، ٧١٧ ، ٨٠٤ ، ٩٠٤ ،
٩٢٣ ، ٩٨٥ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥٥ ،
١٥٠٩ ، ١٨٩٢ ، ٢٠٦٤ ، ٢١٩٧ ،
٢٣٧٨ ، ٢٣٤٦ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٥٧ .

محمد بن عبيد الله الثقفي ابو عون:

١٥٧ ، ١٨٧ ، ٢٥٨ ، ٣٢٢ ،

٣٦٥ ، ١٠٢٥ ، ١٠٩٩ ، ١١٢٦ .

محمد بن عبيد الله بن ابي سليمان العرزمي:

١٢٥٧ ، ١٨٠٤ ، ١٨٩٥ ، ١٩١٦ ،

محمد بن عجلان: ٣ ، ٧٩٧ ، ٨١٠ ،
١١٣٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣١٧ ، ١٣٣٦ ،
٢٣٩١ .

محمد بن عطاء (محمد بن عمرو بن عطاء)

محمد بن عقبه: ١٦١٧ .

١٢٧٣ - ١٢٧٥ ، ١٢٩٥ ، ١٣٢٠ ،
 ١٣٤٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٩٠ - ١٣٩٢ ،
 ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ،
 ١٤٦٨ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٨ ، ١٤٩٣ ،
 ١٤٩٧ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٢ ، ١٥١٢ ،
 ١٥١٩ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٨٨ ،
 ١٦٥٩ ، ١٦٦٢ ، ١٦٧٧ ، ١٦٨٤ ،
 ١٦٨٦ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧٠٧ ،
 ١٧٠٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٥٤ ،
 ١٧٧٥ ، ١٧٧٧ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ،
 ١٨٨٥ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ، ١٩٠٨ ،
 ١٩٢١ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٣ - ١٩٤٥ ،
 ١٩٤٨ ، ١٩٥٥ ، ١٩٦٠ ، ١٩٧٢ ،
 ١٩٨١ ، ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ - ١٩٩٠ ،
 ٢٠١١ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٤٩ ،
 ٢٠٥١ ، ٢٠٥٢ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٤ ،
 ٢٢٢٤ ، ٢٣٠٣ ، ٢٣٢٨ ،
 ٢٣٧٠ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٩٨ ، ٢٤٢٨ ،
 ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ،
 ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٢ ، ٢٤٦٧ ، ٨ (ملحق) ،
 ٩ (ملحق) ، ١٠ (ملحق) .
 محمد بن مسلم الطائفي: ١٥٦٥ ، ٢٢٩٨ ،
 محمد بن مسلمة الانصاري: ٧١١ ،
 ٩١٥ ، ١٥٦٤ .
 محمد بن المنتشر: ٤٢٦ ،
 محمد بن المنكدر: ٧٨٣ ، ٨٤٧ ،
 محمد بن المهاجر: ١٢١ ،
 محمد بن ابي موسى: ٣٥٦ ، ٢٠٧٤

١٦٤٨ ، ١٦٥٩ ، ١٦٦٢ ، ١٦٨٠ ،
 ١٧٢٩ ، ١٧٣٤ .
 محمد بن كعب القرظي: ٣١٠ ،
 محمد بن محمد: ٣٠٥ ،
 محمد بن مساور: ٥٦٩ ،
 محمد بن مسلم بن تدرس ابو الزبير: ٩١ ،
 ٤١٦ ، ١٠٤٩ ، ١٢٠٤ ، ١٢٨٩ ،
 ١٣٣٤ ، ١٣٦١ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ،
 ١٤٧٦ ، ١٦١٨ ، ١٧٩٤ ، ١٨٤٥ ،
 ١٨٥٩ ، ١٩٣٢ ، ١٩٥٩ ، ٢٣٢٩ ،
 ٢٣٥٣ .
 محمد بن مسلم بن شهاب الزهري:
١٧ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٥ ،
 ٦٦ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٩٢ ، ٩٩ ، ١٠٠ ،
 ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢١٨ ، ٢٨٢ ، ٤٣٨ ،
 ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٣ ،
 ٥٠٨ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ،
 ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٨٩ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ،
 ٦٥٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٨٣ ، ٧١٥ ،
 ٧٥٠ ، ٧٥٩ ، ٧٦٢ ، ٧٦٥ ، ٧٨١ ،
 ٧٩٢ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ،
 ٨٨٢ ، ٩١٧ ، ٩٦٤ ، ٩٨٣ ، ١٠١٦ ،
 ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ،
 ١٠٨١ ، ١٠٨٧ ، ١٠٩١ ، ١١٠٤ ،
١١٢٨ - ١١٣٠ ، ١١٤٠ ،
 ١١٦٨ ، ١٢٤١ - ١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ،
 ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٨

، ١٣٦٤ ، ١٣٦٣ ، ١٣٥٩ ، ١٣٥٧
 ، ١٦٩١ ، ١٦٨٩ ، ١٥٨٦ ، ١٣٧٠
 ، ١٨٠٩ ، ١٧١٢ ، ١٧٠٠ ، ١٦٩٧
 ، ١٨٢١ ، ١٨١٩ ، ١٨١٧ ، ١٨١٠
 ، ١٨٦٠ ، ١٨٥٤ ، ١٨٢٧ ، ١٨٢٥
 ، ١٩٨٩ ، ١٩٧٩ ، ١٨٦٧ ، ١٨٦٢
 ، ٢٠٥١ ، ٢٠٤٣ ، ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٤
 ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٥٧ ، ٢٠٥٦
 ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٧٦ - ٢٠٧٤
 ، ٢١٠٤ ، ٢١٠١ ، ٢٠٩٩ ، ٢٠٩٥
 ، ٢١٢٢ ، ٢١١٩ ، ٢١١٨ ، ٢١٠٦
 ، ٢١٣٢ ، ٢١٣١ ، ٢١٢٦ ، ٢١٢٥
 ، ٢١٧٧ ، ٢١٦١ ، ٢١٥٦ ، ٢١٥١
 ، ٢١٨٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٨٦ ، ٢١٨٥
 ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٠٣ ، ٢١٩٤ - ٢١٩١
 ، ٢٢١٩ ، ٢٢١٨ ، ٢٢١٥ ، ٢٢١٠
 ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٠
 ، ٢٢٧٥ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٦٩ ، ٢٢٥٨
 ، ٢٢٩٦ ، ٢٢٩٣ ، ٢٢٨٤ - ٢٢٨٢
 ، ٢٣٤٤ ، ٢٣١٦ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٠٤
 ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٦٠ ، ٢٣٥١
 ، ٢٤٠١ ، ٢٣٨١ ، ٢٣٧٥ ، ٢٣٧٢
 ، ٢٤٢٥ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١١ ، ٢٤٠٨
 ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣٠ ، ٢٤٢٦
 ، ٢٤٣٩ ، ٢٤٣٤ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٢٩
 ، ٢٤٥٩ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٤٥
 (ملحق).

محمد بن ميسرة بن حلبس: ١٠٢١.
 محمد بن ميمون ابو حمزة السكري:

٢٣٤٢

ام محمد بن هلال: ٨٥٣

محمد بن هلال المدني: ٨٥٣

محمد بن يحيى بن حبان: ٤٨٨، ٤٥٥، ٤٥٥،

١٥٦٢ - ١٥٦٤ ، ١٩٩٧.

محمد بن يحيى بن قيس المأري:

١٠١٧

محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي:

٤٣٤

محمد بن يسار: ٩٥٨

محمد بن يوسف الفريابي: ١ ، ١٥ ، ٦٩ ،

٩١ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٣٨ ،

١٨٢ ، ١٨٩ - ١٩١ ، ١٩٨ ، ٢٠٦ ،

٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ،

٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ، ٣١٦ - ٣١٩ ،

٣٤٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ،

٤٥٧ ، ٤٧٦ ، ٤٨٤ ، ٥٨٧ ، ٦٦٣ ،

٧٠٩ ، ٧٥٧ ، ٧٧٢ ، ٧٩٤ ، ٨٠٩ ،

٩١٧ ، ٩٣٠ ، ١٠٠٨ ، ١٠٢٨ -

١٠٣٠ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥٣ ، ١٠٦٣ ،

١٠٦٥ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٨١ ،

١١٣٩ ، ١١٤٣ ، ١٢٢٨ ، ١٢٦٠ ،

١٢٧٢ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ،

١٢٩١ ، ١٢٩٦ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٩ ،

١٣١٠ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٥ ، ١٣٣٢ ،

١٣٣٥ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ،

محمود بن لبيد: ١٩، ١٥٤٦، ٢٣٤٦
محمية بن جزء: ١٢٤١
ابن محيريز (عبد الله)
ابن محيصة (حرام بن سعد)
محيصة بن مسعود بن كعب الخزرجي:
٢٨٢، ٤٦١
مخارق بن خليفة الاحسي: ١٦٣٥
مخرمة بن نوفل: ٩٠٨، ٩٠٩
مخلد بن حسين: ٦٩٠، ٦٩٠/ز
مخلد بن خفاف: ٢٨٠
مخلد الزرقى: ٢٣٥٢
مخلد الغفاري: ٨٨٦
مدرك بن ابي سعد الفزاري ابو سعد:
٢٤
ابو مدينة الدارمي: ١٣٢٧
ابو مرارة الجهني: ١٥٦١
ابو مربد الحنفي: ١٠٤٧
ابو مرة: ٢٢٦٥
ابو مرة مولى ام هانئ: ٧٢٢
مرة الخير (مرة بن شراحيل الهمداني)
مرة بن شراحيل الهمداني: ٨٣٣،
٢٢٤٣، ٢٢٥٦، ٢٤٧٤
ابو مرثد: ١٥٧٨
مرثد بن عبد الله اليزني ابو الخير:
٣٩٩، ١٣٢١
مرثد ابو كثير: ١٥٧٨
المرجى بن رجاء: ٩٨، ١٣٠
مرجانة ام علقمة: ٢١٤٢
مرحوم بن عبد العزيز العطار:
٢٢٨
مرزبان الزارة: ١١٥٨، ١١٥٩
المرفع بن صيفي: ١٤٦
مروان بن الحكم: ٤٨٣، ٩٧٢، ١٩٩٧،
٢١٣٢، ٢١٣٧
مروان بن شجاع: ١٨٣٥
مروان بن محمد: ٢٢٠٩
مروان بن معاوية الفزاري: ١١١،
٤٦٨، ٤٤٢، ٩٥٩، ١٢٨٩
ابن ابي مريم (سعيد بن الحكم)
ابو مريم الازدي: ٧
مساور الوراق: ٥٢٢، ١٧٦٤
المستورد بن الاحنف: ١٤٠
المستورد بن شداد: ٩٧٨، ٩٧٩
مسروق: ٤١، ١٠٥، ١٨٤، ٩٨٦،
١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٥، ١٣٥١،
١٤٥٤، ١٨٥٨، ٢٣٢٤، ٢٣٢٦
مسعر بن كدام: ١٨، ١٧١٣
ابو مسعود البدرى (عقبة بن عمرو)
مسعود بن مالك الاسدي ابو رزين:
١٣٨
المسعودي (عبد الرحمن بن عبد الله بن
عتبة)
مسكين بن بكير الحراي: ٥٣٧،
١٠١٩، ١٠٢١

١٣٦٧

مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي:

١٤٨، ٢٤٠، ٢٤٦، ٨٥٩،
٢٠٩١، ٢١٦٠، ٢١٨٤، ٢٣٢٣،
٢٣٨٨، ٢٤١٥، ٧ (ملحق).

مسلم بن جبير الجرشي: ١٥٨٧

مسلم بن خالد الزنجي: ٢٤٨، ٢٨١،
١٥٦١، ٢١١٣.

ابو مسلم الخولاني: ٢٠٦٥.

مسلم بن زياد: ٩٤١

مسلم بن عبد الله ابو حسان الأعرج:

١٧٨٩

مسلم بن عمران البطين: ٨٤٠

مسلم بن قرظة الاشجعي: ٤٨

مسلم بن كيسان الضبي: ١٧٧١

مسلم بن مخشي: ٢٠٦٧

مسلم بن هيزم العبدي: ١٠٢

مسلم بن يسار البصري: ١٣٦٩

٢٠٤٤، ٢١٤٣، ٢٤١٠.

مسلمة بن علقمة: ٢٣٧، ٢٥٧

مسلمة بن علي الخنسي: ١٠٩٥

مسلمة بن مخلد الانصاري: ٢٢٤١

ابو مسهر (عبد الاعلى بن مسهر الدمشقي)

مسور بن مخزومة: ١٢٨، ١٢٩، ٤٨٣،

٩٠٩.

مسيلمة الكذاب: ١٠٣٤.

مصعب بن سعد بن ابي وقاص:

٣١، ٨٠٣، ٨٧٦، ١١٢٥.

مصعب بن محمد: ٢٠٨٩، ٢٠٨٩/أ

مطر بن طهان الوراق: ١٦٥١

مطرح بن يزيد: ٥١

مطرف بن طريف الكوفي: ٦٧،

٢٤٠٨

مطرف بن عبد الله بن الشخير:

٨٠

مطرف بن عبد الله بن مطرف:

١٠٧١، ١٧٥٥، ١٩٨١، ٢٠٦٢،

٢٠٦٣.

المطعم بن عدي: ٤٦٢، ٥٣٤، ٥٣٥،

المطلب بن عبد الله بن حنطب:

٢١١٨

ابن مطيع (عبد الله)

معاذ بن جبل: ٢٩، ٣٣، ٤٩، ١٠٥،

١٠٩، ١٤٤، ١٦١، ١٧٦، ١٧٨،

٢٣١ - ٢٣٣، ٢٩٠ / و، ٧٠٨،

٧٤٩، ٧٩٦، ٨١٤، ٩٨٢،

١٤١٩، ١٤٢٢، ١٤٥٤ - ١٤٥٦،

١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٥، ١٤٦٦،

١٤٧٢، ١٤٧٤، ١٥٥٩، ١٥٩٨،

١٧٠٥، ١٨٩٢، ١٨٩٣، ١٨٩٦ -

١٨٩٨، ١٩٠٤، ١٩٦٤، ٢٠٢١،

٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٢٣٣، ٢٢٣٨،

٢٢٤٤.

معاذ بن خالد: ٢٩١، ٨٣٦، ١٠٤٩،

١٢٦٧، ١٢٧١، ٢٢٦٥، ٢٣٤٢.

معاذ بن معاذ: ٧٦٧، ٩٩٦، ١٠٢٤،

١١٨٩، ١٣٦٥.

معاوية بن عمران الازدي: ١٧٣٦

ابو معاوية (محمد بن خازم)

معاوية بن حيدة القشيري: ٨١٩،

٨٢١، ١٤٤٣، ١٥٣٣/أ، ١٥٣٤،

٢١٠٣.

معاوية بن خديج: هـ، ١١٩٧.

معاوية بن ابي سفيان: ٧، ٨، ٨٢،

١٠٤، ٣٩٢، ٣٩٣، ٥٨٠، ٥٩٠،

٥٩١، ٦٠٧، ٦٥٦، ٦٦٠، ٦٦١،

٦٩٠، ٨٧٢، ٩٢٧، ٩٣٥، ٩٦١،

٩٧٢، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١،

١١٩٩، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٤٣٩،

١٨٧٦، ١٨٩١، ٢٣٦٠.

معاوية بن صالح: ٢٩، ٣٢، ٤٨، ٧٧،

٤٤٦، ٤٤٨، ٥٣٠، ١١٧٦، ١٢١١،

١٢٢٥، ١٣٣٣، ٢١٢٠.

معاوية بن عمرو: ٨٠، ٤٩٧، ٥١٠،

٧٢٧، ١١٩٩، ١٢١٠، ١٢٦٣.

معاوية بن قررة ابو اياس: ٩٨، ١٣٠،

١٨٠٨

ابو معبد - مولى ابن عباس: ١٥٥٩،

٢٢٣٨ - ٢٢٤٠.

معبد بن مسعود السلمي: ٧٧٣

المعتمر بن سليمان التيمي: ٤١٤،

١٤٦٤، ١٤٨٠.

معدان بن طلحة اليعمرى: ٩١١،

٩٣٠.

معرف بن واصل: ٢١٢٨

المعمر بن سويد: ١٣٥٥

ابو معشر (زياد بن كليب)

ابو معشر (نجيح بن عبد الرحمن)

معقل بن عبيد الله: ١٩٧، ٩٧٤،

١١٧٧/ج، ١٥٦٦

معقل بن يسار: ٤

المعلّى بن ابي عائشة: ٧٥٤

معمر بن راشد: ٥٦ - ٥٨، ٣٩٠،

٤٥٥، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٥٥، ٥٨٧،

٥٨٨، ٧٠٢، ٩٨٣، ١٠٦١، ١٠٨١،

١١١٦، ١١١٨، ١٢٩٠، ١٣١٢،

١٣٨٠، ١٣٩٥، ١٥٤٠، ١٥٤٩،

١٥٩٢، ١٥٩٧، ١٥٩٩، ١٦١٠،

١٧٧٥، ١٩١٠، ١٩١٥، ١٩٢١،

١٩٣٩، ١٩٥٢، ١٩٥٣، ١٩٨٣،

١٩٩٨، ٢٠٠٧، ٢٠١٨، ٢٠١٩،

٢٠٢٣، ٢٠٣٦، ٢١٧٩، ٢٢٢٣،

٢٢٤٢، ٢٢٤٤.

معمر بن صالح: ٧٥٤

معن بن يزيد بن الاخنس: ١٧٥،

١٢٠٤/أ، ٢٢٩٦

ابو معيد (حفص بن غيلان)

معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي:

٧٣٢

مغيرة بن حكيم: ٢٠٢٤

مغيرة بن زياد ابو هاشم: ١٦٢٧، ١٦٥٦،

١٧٣٣، ١٧٣٦، ١٨٦٠، ٢١٦١،

٢٣١١.

مكرز بن حفص: ٦٥٣ ،
 ابو مكين: ١٢٦٧ ،
 ملاعب الاسنة (عامر بن مالك)
 ملقاه بن التلب: ٤٨٩ ،
 ابو المليلح (الحسن بن عمر الرقي)
 ابن ابي مليكة (عبد الله بن عبيد الله)
 مطور الحبشي ابو سلام: ١١٨٧ ،
 ٢٠٧٩
 مندل بن علي العنزلي: ٨٧ ، ١٥٧ ،
 ٢٢٩٤ ، ١٠٩٧
 منصور بن عبد الرحمن: ٢٤٨ ،
 منصور بن المعتمر: ١٠٩ ، ١٣٨ ،
 ٢٤٦ ، ٣٣٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٣٣ ،
 ٥١٧ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٦٠١ ، ٧٧٢ ،
 ٨٤٣ ، ٨٦٧ ، ١٢٠٥ ، ١٣١٣ ،
 ١٣٧٤ ، ١٤١٢ ، ١٧٢٦ ، ١٧٦٨ ،
 ١٨٢٥ ، ١٨٨٦ ، ١٩٦٤ ، ١٩٧١ ،
 ٢٠٩٤ ، ٢١٢٥ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٢٦ ،
 ٢٢٦٣ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ،
 ٢٣٨١
 المنكدر بن محمد بن المنكدر: ٧٨٣ ،
 ٨٤٧
 المنهال بن عمرو الاسدي: ٢١٩٩ ،
 ابو المنيب (عبيد الله بن عبد الله
 العتكي)
 منير بن عبد الله: ٢٠١٧ ،
 المهدي بن ميمون: ٤٠ ،
 مهران (او ميمون): ٢١٢٦ ،

مغيرة بن سعد بن الاخرم: ٣٤٣ ،
 ٣٤٤ ،
 مغيرة بن شعبة: ١٥٧ ، ٣٥٩ ، ٧٣٣ ،
 مغيرة بن مقسم الضبي: ٧٦ ، ١١٣ ،
 ٥٢١ ، ٨٦٣ ، ١١٨١ ، ١٢٢٩ ،
 ١٣٧٩ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ،
 ١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ،
 ١٦٤٥ ، ١٦٦٦ ، ١٧٥٦ ، ١٨٨١ ،
 ١٩٠٦ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٣ ، ١٩٢٦ ،
 ٢٠٣٢ ، ٢٠٣٤ ، ٢١٩٤ ، ٢٢٠٥ ،
 ٢٢١٢ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٧٤ ،
 ٢٢٧٧ ، ٢٤١١ ، ٢٤٣١ ،
 مقاتل بن حيان: ١٠٢ ،
 المقداد بن الاسود (هو ابن عمرو)
 المقـداد بن عمرو: ٥٣٤ ، ٦٠٧ ،
 ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٧٦ ،
 المقدام بن معد يكر: ٦١٨ ، ٦١٩ ،
 ٦٢٠ ، ٧٨٥ ، ٨٤٨ ،
 مقسم بن بجرة: ١٣٧٥ ، ١٩٧٧ ،
 ٢١٢٢
 المقوقس: ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٩٦٩ ،
 مقيس بن صباية: ٤٥١ ،
 مكحول الشامي: ٢١٦ ، ٢٩٦ ، ٣١٧ ،
 ١١٧٧ ، ١١٧٦ ،
 ١١٧٧ / أ ، ١١٨٧ ، ١٢٠٠ ،
 ١٢٠٤ / أ ، ١٥٩٤ ، ١٧١٥ ، ١٧٣١ ،
 ١٧٥١ ، ١٨٠٢ ، ١٨٤٩ ، ١٨٧٤ ،
 ١٩٣٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠١٢ ،

١٦٩٠ ، ١٨٩٩ ، ١٩٦٦ ، ٢٤١٨ ،

٢٤٤١ .

موسى بن علي بن رباح: ٢٨٣ ، ٧٩٦ ،

موسى بن المغيرة بن الزقاق: ٨٥٩ ،

موسى بن مسيرة: ١٠١٣ ، ١٢٦٥ ،

موسى بن وردان: ٢٣٤٨ ،

موسى بن يعقوب الزمعي: ١٢٧٦ ،

مؤمل بن اسماعيل: ٤١٦ ، ٩٢٦ ،

٢٣٤٠ .

ميسرة ابو صالح: ١٥١٨ ،

ابو ميسرة (عمرو بن شرحبيل)

ابو ميمون: ١٩٩٧ ،

ميمون القصاب ابو حمزة الأعور:

١٣٤٤ ، ١٣٦٨ ، ٢٢٧٩ ، ٢٣١٣ .

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين): ٩٤١ ،

- ن -

نافع - وال لعمر بن الخطاب: ٩٩٥ ،

ابو نافع: ٤٦١ ،

نافع - مولى ابن عمر: ٢ ، ٢١ ، ٢٢ ،

٤٣ ، ٥٩ ، ٨١ ، ١٤٣ ، ١٤٣ ،

١٥٣ - ١٥٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،

٢٤٧ ، ٢٩٨ ، ٣٦٢ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ،

٤٨٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٨١١ ،

٨٢٣ ، ٨٥٢ ، ٩٠٦ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ،

١١٠٥ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٨٥ ،

١١٨٦ ، ١٢٣٤ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ،

١٤٠٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٢١ ،

مهران (قائد فارسي): ٣٣٨ ،

ابو المهلب الحرمي: ٤٩٣ ،

المهلب بن ابي صفرة: ٥٧٠ ، ١٢٠٦ ،

ابو المهلب الصنعاني (راشد بن داود)

مورع السفري: ٢٣٢٥ ،

موسى - عليه السلام - : ٤٧٠ ، ٦٤٠ ،

٩٣٤

ابو موسى الأسدي: ٢٣١٦ ،

موسى بن اسماعيل: ٥ ، ٤٨٩ ، ١٠١٧ ،

ابو موسى الأشعري (عبد الله بن قيس)

موسى بن اعين: ٤٢٩ ، ٦٩٠ ،

د/٦٩٠ .

موسى بن ايوب المصري ابو الفيض:

٦٦٠ ، ١٢٣٢ ،

موسى بن جبير: ٧٣١ ،

موسى بن طريف: ١٠٠٣ ،

موسى بن طلحة بن عبيد الله:

١٠٢٩ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨٢ ، ١٨٩٢ ،

١٨٩٣ ، ١٩٢٥ ، ٢٠٢٩ ، ٢٣٤٧ ،

٢٤٠٣ ، ٢٤٢١ .

موسى بن ابي عائشة: ٧٤ ، ١٢٢٢ ،

١٢٢٣ .

موسى بن عبد الله الجهني: ٨٥٧ ،

٩٨٨

موسى بن عبيدة الرّبذني: ٦٥٣ ،

١٣٥٦ ، ١٧١١ ، ١٧٢٣ ،

موسى بن عقببة: ٥٩٧ ، ١٣٩٤ ،

١٤٠٧ ، ١٥٠٣ ، ١٥٢١ ، ١٦٠٥ ،

ابو النضر: ١٨٣٢
 ابو النضر (حيان الأسلمي).
 ابو النضر - مولى عمر بن عبيد الله:
 ٧٢٢، ٦٠٤
 ابو النضر (هاشم بن القاسم).
 النضر بن اسماعيل البجلي: ٢١٥
 النضر بن الحارث: ٥٣٤، ٥٣٥
 النضر بن شميل: ٢٧، ٥٢، ٥٤،
 ٦٨، ٧٨، ٩٠، ٩٤، ١٠١، ١٠٨،
 ١٣٥، ١٣٧، ١٤٧، ١٨٥، ١٨٨،
 ٢٥٤، ٢٦٥، ٢٩٣، ٣٦٧، ٤٨٦،
 ٤٨٧، ٤٩٠، ٥٠٤، ٥٥٤، ٥٦٥،
 ٥٨٤، ٥٩٥، ٦٠١، ٦٠٩، ٦٧٣،
 ٦٨٧، ٧٢٣، ٧٦٨، ٨٤٥، ٩١٠،
 ٩٢٠، ٩٨٧، ٩٨٩، ١٠١٠، ١٠١٨،
 ١٠٢٢، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٢٥،
 ١١٥٨، ١١٦٠، ١١٨٨، ١٢٣٢،
 ١٢٥٦، ١٣٠٢، ١٣٠٧، ١٣٣٩،
 ١٤٢٩، ١٥٠٧، ١٥٨٣، ١٦٢٦،
 ١٦٤٠، ١٦٥٥، ١٦٦٤، ١٧١٩،
 ١٧٢٧، ١٧٧٨، ١٧٨٠، ١٨١١،
 ١٨٥١، ١٨٨٩، ١٩٠٠، ١٩٠٥،
 ٢٠٩٠، ٢١٠٩، ٢١٢٧، ٢١٣٠،
 ٢١٣٤، ٢١٥٥، ٢١٧٥، ٢٢٥٥،
 ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٣٨٧، ٢٣٨٩،
 ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠٢، ٢٤١٠،
 ١٢ (ملحق).

، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ،
 ، ١٦٨٨ ، ١٦٩٠ ، ١٧١٠ ، ١٧٨٠ ،
 ، ١٧٨١ ، ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، ١٨٤٢ -
 ، ١٨٤٤ ، ١٨٩٩ ، ١٩٦٦ ، ١٩٦٧ ،
 ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٢٢ ، ٢٠٢٤ ،
 ، ٢١٣٤ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٧ ، ٢٣٥٨ ،
 ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٦ ، ٢٣٩٧ ، ٢٣٩٩ ،
 ، ٢٤١٧ ، ٢٤١٨ ، ٢٤٢٤ ، ٢٤٤١ .
 نافع - مولى بني هاشم - : ١٨٤٠
 نافع بن الحارث بن كلدة الثقفي:
 ١٠٢٥ - ١٠٢٧ ، ١٠٤٧
 نافع بن عبد الحارث (نافع بن الحارث)
 نافع بن مالك ابو سهيل: ١١٠٦ ،
 ١٣٨٢
 نافع بن يزيد: ٣٢٧٦
 النجاشي: ١٠٤ ، ٩٧٠
 نجدة الحروري: ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ،
 ، ١٢٥٤ ، ٢٣٠١ .
 ابن ابي نجيح (عبد الله)
 ابو نجيح (يسار المكي)
 نجيح بن عبد الرحمن السندي ابو معشر:
 ٥٠٨ ، ٢٣٦٢ ، ٢٣٩٧
 نجير جان: ٨٠١ ، ٨٤٦ ، ٩٥٦
 ابو نصر: ٢١٥١
 نصر بن اوس: ١٥٨٠
 نصر بن عاصم: ١٤٠
 نصر بن علي الجهضمي: ١٥٧٩
 نصر بن عمران ابو جرة: ٧٨

٧٥٩ ، ٨١٥ ، ٩٤٤ ، ٩٨٣ ، ١٠١٢ ،

١٠٣٩ ، ١٠٤٣ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٣ ،

١٠٩٣ ، ١١٢٤ ، ١٣٠٠ .

نعيم بن سلامة: ١٤٥٥

نعيم بن عبد كلال: ٧٩

نعيم بن عبد الله: ٣٤٩

ابو نعيم النخعي (عبد الرحمن بن هانيء)

نعيم بن ابي هند: ١١٥٠

النمر بن تولب: ٨٠

ابن نمران (يزيد بن نمران)

النهاس بن قهم: ٩٥٦

نوح - عليه السلام - : ٤٧٠

نوح بن ربيعة ابو مكين: ٩١٩ ،

١٢٦٧

نوفل بن الحارث: ١٢٤١

نيار بن مكرم الأسلمي: ٨٨٠

- ه -

ابن الهاد (يزيد بن عبد الله)

هارون بن ابراهيم البربري: ٨٥ ،

٨١٢ ، ٨١٣ ، ٩٤٠ ، ١٧٩٣

هارون بن رباب: ٨٢٠ ، ٢٠٦٠ ، ٢٠٩٨ ،

٢٠٩٩

هارون بن عنترة: ٨٥٤ ، ٨٩٧ ،

١٠٠٢

ابو هاشم (المغيرة بن زياد)

هاشم بن البريد: ١٢٤٥

ابو هاشم الرماني: ٥٦١

النضر بن طهان ابو لينة: ٢٢٥٠

النضر بن عبد الجبار ابو الاسود: ١٣ ،

٤٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٩ ، ٢٧٥ ، ٢٩٣ ،

٣٥٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٦١٤ ،

٧٣١ ، ٨١٤ ، ٨٩٤ ، ٩٤٥ ، ٩٧٨ ،

٩٩١ ، ٩٩٥ ، ١٣٦٢ ، ١٤٦٧ ،

١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ، ١٥٨٤ ، ١٨٠٧ ،

١٨٧٣ ، ١٩٦٠ ، ٢٠١٤ ، ٢٠٢٠ ،

٢٠٣٧ ، ٢٠٦٦ ، ٢٠٧٩ ، ٢٠٨١ ،

٢١١٢ ، ٢١٢٩ ، ٢١٤٢ ، ٢٢٣٨ ،

٢٣٢٩ ، ٢٣٣٧ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٧١ ،

٢٣٧٦ ، ٢٣٧٧ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٢٤ ،

٢٤٥١ .

النضر بن عربي: ٩٣٢

ابن ابي نعم البجلي (عبد الرحمن)

ابو النعمان (محمد بن الفضل السدوسي)

النعمان بن بشير: ٩٩٥

النعمان بن ثابت ابو حنيفة: ١١٨ ،

٢٠٧ ، ٢٧٨ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ، ٦٥٠ .

النعمان بن راشد الجزري: ١٢٥٥

النعمان بن زرعة: ١١٣

النعمان قيل ذى رعين: ٧٩

النعمان بن مقرن: ١٠٢ ، ٤٢٥ ، ٩٥٦ .

النعمان بن المنذر: ٤٨٥

النعمان بن المنذر الغساني: ٢٩٦ ،

١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ، ٢٠١٢

ابو نعيم (الفضل بن دكين)

نعيم بن حماد: ٣٩٧ ، ٤٥٥ ، ٦٣٥ ،

٢١١٠ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٧ ، ٢١٣٢ ،
 ٢١٣٣ ، ٢١٣٦ ، ٢١٥٣ ، ٢٢٩٧ ،
 ٢٣٢٧ ، ٢٣٧٦ ، ٢٤٢٣ ، ٢٤٣٧ ،
 (ملحق) ، ٨ (ملحق)
 هشام بن اسماعيل الحنفي: ١٠٢٠
 هشام بن اسماعيل الدمشقي: ١٠٢٣ ،
 ١٤١٧ ، ١٤٨٥ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣١ ،
 هشام بن حجرير: ١٦٧٦ ، ١٦٧٨ ،
 هشام بن حسان: ٦٠٩ ، ٦٨٠ ، ٨٧٧ ،
 ٩١٥ ، ١١٥٩ ، ١٣٣٩ ، ١٤٤٦ ،
 ١٥٨٩ ، ١٦٤٠ ، ١٦٦٤ ، ١٧١٤ ،
 ١٧٢٠ ، ١٧٤٢ ، ١٨١١ ، ١٨٥١ ،
 ٢١١٩ ، ٢٢٢١ ، ٢٢٣٠ ، ٢٢٨٦ ،
 ٢٣٣٨ ، ٢٣٨٩ ، ٢٤٥٤ ،
 هشام بن الحسن: ٩٣٣
 هشام بن حكيم بن حزام: ١٦٩
 هشام الدستوائي (هشام بن عبد الله)
 هشام بن ابي رقية: ٦٨٥
 هشام بن سعيد: ٢ ، ٤٩٥ ، ٥٢٤ ،
 ٨٨٩ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٩٤ ،
 ١٢٨٥ ، ١٣١١ ، ١٣٥٤ ، ١٥٥٣ ،
 ١٥٨٥ ،
 هشام بن عبد الله الدستوائي: ٥٩٤ ،
 ١٦٦٥ ، ١٧٩٧ ، ١٨١٣ ، ١٨٥٢ ،
 ٢٣٨٨ ، ٢٤١٥ ،
 هشام بن عبد الملك الباهلي: ٢٠ ،
 ٤٩٢ ، ٧٨٦ ، ٨٥٠ ، ٩٠٣ ، ١٥١٠ ،
 ١٥٤٨ ، ١٨٤٠

هاشم بن القاسم ابو النصر: ٨٤ ، ٩٨ ،
 ١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٨٠ ، ٢٣٩ ، ٢٧٢ ،
 ٣٠٠ ، ٥٠٤ ، ٧١٠ ، ٧٨٥ ، ٧٩٧ ،
 ٨٤٨ ، ٩٨٤ ، ١٢٥١ ، ١٣٢٣ ،
 ١٩٩٢ ، ١٣ (ملحق)
 ابو هانيء (عمر بن البشير الكوفي)
 ابو هانيء الخولاني (حميد بن هانيء)
 ام هانيء بنت ابي طالب: ٧٢٢
 هبيرة: ٩٩١
 ابو هبيرة (يحيى بن عباد بن شيبان)
 ابن هبيرة (يزيد وعبد الله)
 هبيرة بن يريم: ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ،
 هرقل: ٩٩ ، ٥٨٣ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ،
 هرمز: ١٠٤٢
 الهرمزان: ٤٦٨ ، ٨٠١ ، ٨٤٢ ،
 ابو هريرة: ٣ ، ٩ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ،
 ٤٠ ، ٤١ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ،
 ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٣٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٧٥ ،
 ٦٠٢ ، ٦٢٩ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٧٣٠ ،
 ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٨٠٢ ، ٨٤٥ ، ٨٧٥ ،
 ٩٩٦ - ٩٩٨ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٣ ،
 ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١١٠١ ، ١١٤٢ ،
 ١٢٥٦ ، ١٢٥٨ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ،
 ١٣٠٨ ، ١٣٢٢ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ،
 ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٨٣ ، ١٥٤١ ،
 ١٥٤٧ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨٤ ،
 ١٥٩٥ ، ١٦١٠ ، ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ ،
 ١٩١٥ ، ١٩٣٨ ، ٢٠٩٢ ، ٢١٠٩

هلال بن ابي حديد: ٩٠٥
 هلال بن خباب: ١٥١٨
 ابو هلال الراسي (محمد بن سليم)
 هلال بن سراج بن مجاعة: ١٠٢٠
 ابو هلال الطائي (يحيى بن حيان)
 هلال بن يساف: ٥٨٤
 هام بن يحيى بن دينار: ٢٣٢٣
 هني: ١١٠٨ ، ١١٠٩
 ابنا هوزة: ٧٤٨
 هوزة بن خليفة: ٢٣٥٠
 ابو الهيثم (سليمان بن عمرو الليثي)
 الهيثم بن جاز: ٢٠٩٠
 الهيثم بن جميل: ٩٦٧
 الهيثم بن عدي: ١٦٥ ، ١٦٨ ، ٢١٦ ،
٢٦٠ - ٢٦٢ ، ٧١١ ، ٨٠١ ، ٨٤١
٨٧٨ ، ١٠١٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٤٧
 الهيثم بن عمران العسبي: ٦٤٠
 ابو الهيثم المرادي الكوفي: ١٣٧٢
 - و -
 وائل بن حجر الحضرمي: ١٠١٨ ،
١٠١٩ ، ١٠٤٧
 ابو وائل (شقيق بن سلمة)
 وائل بن الاسقع الليثي: ٦٩٤ ،
١١٦٥ ، ١١٦٦
 واصل بن عبد الرحمن ابو حرة:
١٩٧ ، ٢٣٦٥ ، ٢٣٥٦ ، ٢٤٤٧
 واقد بن سلامة: ١٣١٧

هشام بن عروة: ٢٨١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٧ ،
٨٨٣ ، ٩٨٠ ، ١٠١١ ، ١٠٢٨ ،
١٠٥٠ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٥٥٧ ،
١٧٨٨ ، ١٨٣٦ ، ٢٠٦٩ ، ٢٠٧٠ ،
٢٠٨٠ ، ٣٣٧٨ ، ٣٣٨٢
 هشام بن عمار: ٧ ، ٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ،
٣١١ ، ٣٤٨ ، ٣٧٤ ، ٤٤٧ ، ٦٠٠ ،
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٣ ، ٦١٧ ، ٦٢٧ ،
٦٣١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٥٨ ،
٨٧٣ ، ١٠٦٧ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٧٧
 هشام بن الغاز: ٢٠٢٧
 هشام بن القاسم: ١٣٢٣
 هشام بن محمد بن السائب الكلبي:
١١٠
 هشيم بن بشير: ٧٦٤ ، ٩٧ ، ١٦٠ ،
١٨٦ ، ٢٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٧٩ ،
٣٦٦ ، ٤٣٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٢ ،
٥٠١ ، ٥١٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٥٣ ،
٥٧٣ ، ٧٩١ ، ٨٣٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ،
٨٦٥ ، ٩٦٣ ، ١٠٠٩ ، ١٠٥٩ ،
١٠٧٥ ، ١١٠١ ، ١١٨١ ، ١٢٢٩ ،
١٢٧٩ ، ١٣٧٩ ، ١٤١٥ ، ١٤٤٦ ،
١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٩ ، ١٥١٤ ،
١٥١٨ ، ١٦٧٥ ، ١٧٢٦ ، ١٨١٥ ،
١٨٤٤ ، ١٨٦٣ ، ١٩٢٠ ، ١٩٧٧ ،
٢٠٤٥ ، ٢١٩٥ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٣٤ ،
٢٢٦٥ ، ٢٢٦٧ ، ٢٢٦٨ ، ٢٢٨٥ ،
٢٣٥٦ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٤٧

الوليد بن يزيد بن عبد الملك:

٦٩٠ هـ

ابن وهب (عبد الله)

وهـب بن جرير: ٦٠، ٤١، ٢٨٣،

٢٨٩، ٧٢٥، ٧٢٩، ٧٧٨، ١٩٩٣،

٢٠٥٣، ٢١٠٠، ٢٢٨٠، ٥ (ملحق).

وهيب بن خالد الباهلي: ٢٤٦

- ي -

ابو ياسر: ٤٦١

يحنة بن رؤبة ٧٤٦

ابو يحيى (حبيب)

يحيى بن ايوب الغافقي: ١٠٦، ٣٢٧،

٤٠٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٦٢٣، ٦٤٣،

٩٩٠، ١٣٤١، ١٤٧٦، ١٥٨١،

١٦٦٩، ١٧٦٣، ١٨٠٦، ١٨٧٢،

١٨٧٢، ١٨٠٦.

يحيى بن بسطام: ٢٣٠٨

يحيى البكاء (يحيى بن مسلم)

يحيى بن بكير (يحيى بن عبد الله بن بكير)

يحيى بن ابي بكير: ٤، ٣٧، ٤٢، ١٠٧،

١٣١٦.

يحيى بن الجزار: ٧٤، ١٢٢٢، ١٢٢٣،

يحيى بن جمدة: ١٣٣٤

يحيى بن الحصين: ٩٠٣

يحيى بن الحكم بن ابي العاص:

١٤٥٦، ١٤٦٢.

يحيى بن حمزة: ٢٣١، ٢٩٦، ٣٤٨،

ابو وداعة: ٤٧٤

وردان - مولى عمرو بن العاص:

٥٩٠، ٥٩١

ورقـاء بن عمر الشكري: ٦٦٣،

٢٣٥١

وسق الرومي: ١٣٣

الوصافي (عبيد الله بن الوليد)

الوضاح بن عبد الله الشكري ابو عوانة:

١١٣، ٣٩١، ٩٠٥، ١٠٠٥،

١٠٠٦، ١١٧٥، ١٢٢٢، ١٦٠٤،

١٨٧١، ١٩٢٨، ١٩٢٩، ٢٢٠٥.

وقاء بن اياس: ٦١٠، ٦٣٠، ١٨٣٣،

ابو وكيع (الجراح بن مليح)

وكيع بن الجراح: ٤٢٢ / ١

الوليد بن جميع: ١٣٢٦

الوليد بن رباح: ٧٣٠

الوليد بن عبادة بن الصامت: ٢٥

الوليد بن عبد الملك (الخليفة الاموي):

١٦٦٧

الوليد بن عقبة بن معيط: ٧٣٢

الوليد بن كثير الخزومي: ١٤٣٧

الوليد بن مسلم: ٣٩، ٢٣٢، ٦٠٠،

٦٠٧، ٦١٣، ٦١٧، ٦٢٧ - ٦٢٩،

٦٣١، ٦٣٣، ٦٤١، ٦٥٨، ٨٧٣،

٩١١، ١١٤٨، ١١٤٩.

الوليد بن هشام: ٩٣٣

الوليد بن هشام المعيطي: ٨٢، ٦٣٧،

٩١١، ٩٣٠.

٢٢٠٢ ، ٢٢٠٤ - ٢٢٠٦ ، ٢٢٦٤ ،

٢٣١٣ ، ٢٣٢٢ ، ٢٤٧٤ .

يحيى بن عبد الله بن بكير: ٣١٠ ،

٣٣٥ ، ٣٧٨ ، ٦١٦ ، ٦٤٧ ، ٧١٤ ،

٧٥١ ، ٨٧٢ ، ١٤٨٦ ، ١٥٧٠ ،

١٥٧١ .

يحيى بن عبد الله الحراني: ٧٧٦ ،

١٥٧٨ ،

يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي:

١٥٥٩ ، ٢٢٣٨ - ٢٢٤٠ .

يحيى بن عبيد الله التيمي: ١٣٠٨ ،

يحيى بن عروة بن الزبير: ١٠٥٤ ،

يحيى بن عمارة المازني: ١٦٠٨ ، ١٦٨١ ،

٢٠٠٩ ، ١٩١٣ ،

يحيى بن ابي عمرو السباني: ٣١٦ ،

٤٤٠ .

يحيى بن قيس المأربي: ١٠١٧ ،

يحيى بن ابي كثير: ٦٢٦ ، ٨٠٩ ،

١١١٧ ، ٣١٠٤ .

يحيى بن المتوكل ابو عقيل: ٨٥٢ ،

يحيى بن محمد بن عبد الله بن صيفي (هو

يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي).

يحيى بن مسلم البكاء: ٢١٤٣ ،

يحيى بن ابي الهيثم: ٣٥٧ .

يحيى بن واضح ابو تميلة: ٣٨٢ .

يحيى بن يحيى بن بكير النيسابوري:

٨٦٤ - ٨٦٨ ، ٩٢١ ، ١٠٧٥ ،

١١٠١ ، ١٠٨٢ ، ١٢٧٦ ، ١٣٧٤ -

٣٧٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ هـ/٦٩٠ ، ٦٩٦ ،

٩١٨ ، ١٠٠٧ ، ١٠٦٧ ، ١٧٣١ ،

١٧٥١ ، ١٧٥٢ ، ١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ،

٢٠١٢ ، ٢٢٥٣ .

يحيى بن حيان ابو هلال الطائي: ١٣٣ ،

يحيى بن ابي حية ابو جناب: ١٣٥٢ ،

يحيى بن زكريا بن ابي زائدة: ١٣١ ،

٣٣٥ ، ٤٢٤ ، ٥٢٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ،

١١٥٣ ، ١١٧٧ / ج .

يحيى بن سعيد الانصاري: ٦٢ ، ٢٥ ،

٢١٩ ، ٦٠٦ ، ١١٥١ ، ١١٧٢ ،

١١٩٤ ، ١١٩٦ ، ١٣٩٦ ، ١٤٤١ ،

١٤٤٢ ، ١٤٥٥ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٩ ،

١٥٣٠ ، ١٥٣٣ / أ ، ١٥٦٢ -

١٥٦٤ ، ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ ،

١٦٨٧ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٥ ، ١٩٩٧ ،

٢٣٢١ .

يحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان:

١١٩٢ ، ٢٣٥٨ ،

يحيى بن سعيد القطان: ٣٠٢ ، ٤٠٩ ،

٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٥٨٨ ، ٧١٩ ،

٧٨٩ ، ٨١١ ، ١٢١٦ ، ١٤٠٢ .

يحيى بن سليم الطائفي: ٩٦١ ،

يحيى بن عباد بن شيبان ابو هبيرة:

٤٢٩ - ٤٣١ ،

يحيى بن عبد الحميد الحفاني: ٤٨١ ،

٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥٣١ ، ١٠٥٧ ، ١٦٩٥ ،

١٦٩٦ ، ١٧٣٥ ، ١٧٥٧ ، ٢٢٠١ ،

١٣٧٦ ، ١٣٧٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٤٨ ،
١٤٦٤ ، ١٤٧١ ، ١٤٨٠ - ١٤٨٣ ،
١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩٤ ، ١٥٠٠ ،
١٥١٩ ، ١٥٤٧ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ،
١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٦٧٠ ، ١٥٧٥ ،
١٦٧٦ ، ١٧٥٠ ، ١٨١٥ ، ١٨٢٠ ،
١٨٢٢ ، ١٨٣١ ، ١٨٤٤ ، ١٨٦٣ -
١٨٦٦ ، ١٨٧٧ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢٦ ،
١٩٥١ ، ١٩٨٤ ، ١٩٨٧ ، ٢٠٤٢ ،
٢٠٤٥ ، ٢٠٥٩ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢١١ ،
٢٢١٢ ، ٢٢١٧ ، ٢٢٣٤ ، ٢٢٤٤ -
٢٢٤٦ ، ٢٢٥٧ ، ٢٢٦٣ ، ٢٢٦٧ ،
٢٢٦٨ ، ٢٢٧٧ ، ٢٢٨٥ ، ٢٤٢٢ ،
٢٤٢٧ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٨ ،
٢٤٤٦ ، ٢٤٤٧ .

يزيد بن حصين: ٨١٦

يزيد بن حميد ابو التياح: ٣٤٣ ،
٩٦٥

يزيد بن خصيفة (يزيد بن عبد الله بن
خصيفة)

يزيد بن زريع: ٩١٢ ، ١٠٧٦ ،

١٣٧٦ ، ١٩٨٧ ، ٢٢٠٢ .

يزيد بن سعيد بن ذي عصوان:

٦٠٠

يزيد بن ابي سفيان: ٤٢٥ ، ٦٩٥ ،
٧٥٩

يزيد بن الشخير (يزيد بن عبد الله بن
الشخير)

يزيد بن شريك الفزاري: ٢٢٤١

يزيد بن عبد ربه الحمصي: ٣٣ ، ٩٤١

يزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك:

٦٣١ ، ٩٤٤ ، ١٣٦٦

يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد: ١٢

يزيد بن عبد الله الحضرمي: ٦٠٤

يزيد بن عبد الله بن خصيفة: ٧٧٤ ،

١٧٥٥

يزيد بن عبد الله بن الشخير: ٨٠

١١٨٨ ، ١١٨٩ ،
يحيى بن يحيى بن قيس الغساني:
١٨٢٠ ،
يرفأ: ٢١٥-٦٥ ، ٨٢٧ ، ٩١٦ ،
١١٠٦ ،
يزيد بن ابان الرقاشي: ١٣١٠ ،
١٣١٧ ،
يزيد بن الاخنس السلمي: ٢٢٩٦
يزيد بن بشر السكسكي: ١٣١٣
يزيد بن جرير: ٦٧
يزيد بن ابي حبيب: ١٩٢ ، ١٩٣ ،
٢٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ،
٣٩٩ ، ٤٠٥ ، ٥٦٥ ، ٥٨٣ ، ٦٠٥ .

يزيد بن عبد الله بن قسيط: ٢٤٠٠ ، ٢٤٢٠ ، ١٧٠٨ ،
١٩٠٧

يزيد بن عبد الملك بن عبد الملك (الخليفة
الاموي): ٦٩٠ هـ / ٦٣٦

يسار المكي ابو نجيح ١٧١ ، ٢٤٥ ،
يسير بن عمرو: ٩٤٣

يعقوب بن ابراهيم ابو يوسف الانصاري:
٣٨٤

يعقوب بن اسحق بن ابي عباد:
٢٤٨ ، ٢٨١ ، ٥٦٧ ، ٨٢٢ ، ٨٨٦ ،

١٠٦٢ ، ١١٣٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣١٩ ،
١٤٣٧ ، ١٥٦١ ، ١٧٨٤ ، ٢١١٣ .

يعقوب بن ابي سلمة الماجشون: ٢٢٤ ،
يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري:
٦٢٥ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ .

يعقوب بن عبد الله السقمي: ١٣٩ ،
٤٢٨

يعقوب بن عتبة: ١٤٣٥ ، ٢٢٣٢ ،
يعقوب بن القعقاع: ١٦٥١ ، ١٩١٩ ،
٢٢٨٧ ، ١٩٥٤

يعقوب بن مجمع: ٢٢٠ ،
يعلى بن امية الثقفي: ٤٢٤ ،
١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١٣٠٠ ، ١٥٤٠ ،
١٨٨٧ ، ١٥٤٩

يعلى بن حكيم: ٩٦٨ ،
يعلى بن عبيد: ٣١ ، ١٠٥ ، ١٤٥ ،
٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٤ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ،

يزيد بن عبد الله بن قسيط:
٢٤٠٠ ، ٢٤٢٠ .

يزيد بن عبد الملك بن مروان:
٦٣٦

يزيد بن عمرو المعافري: ٢٠٥٩ ،
يزيد الفارسي: ٩٤

يزيد بن قسيط (يزيد بن عبد الله بن
قسيط)

يزيد بن ابي مالك (يزيد بن عبد الرحمن
ابن ابي مالك).

يزيد بن ابي مريم: ٧

يزيد بن نمران: ٢٠٨٦

يزيد بن هارون: ١٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ،
١٨٧ ، ٢١٩ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٥٣٦ ،

٥٦١ ، ٥٧١ ، ٦١٠ ، ٦٣٠ ، ٦٤٢ ،
٦٦١ ، ٦٨٠ ، ٧٨٢ ، ٨٣٣ ، ٨٥٢ ،

٨٩٢ ، ٩٥٩ ، ٩٦٨ ، ٩٧٥ ، ١٠٠١ ،
١٣٢١ ، ١٣١٤ ، ١٣٢١ ، ١٣٨٩ ،

١٤٠٤ ، ١٤٠٩ ، ١٤٢٢ ، ١٤٧٣ ،
١٤٩٦ ، ١٥٧٥ ، ١٦٢٢ ، ١٦٦٨ ،

١٦٨٧ ، ١٧٤١ ، ١٧٨٣ ، ١٧٨٥ ،
١٨٩٨ ، ٢٠٠٨ ، ٢١٢١ ، ٢٢٠٧ ،

٢٢٤٣ ، ٢٢٥٦ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥٤ .
يزيد بن هبيرة: ٣٤٦

يزيد بن هرمز: ١٢٥٢ - ١٢٥٤ ،
١٤٣٥ ، ٢٢٣٢ .

يزيد بن وقاص السكسكي: ٢١١٢ ،
يزيد بن الوليد: ٢٢٩٤

١٣٧٠ ، ١٣٢٥ ، ١٢٠٦ .

يونس بن حلبس: ٤٤٧

يونس بن عبيد: ٨٤٤ ، ٨٦٥ .

١٠٠٩ ، ١٠٧٧ ، ١٢٩٨ ، ١٣٣٧ ،

١٥١٤ ، ١٦٧٢ ، ١٦٨٩ ، ١٧٠٠ ،

١٨٢٧ ، ١٩٢٠ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٥ ،

٢٢٠٢ ، ٢٢٨٥ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٣٣ .

ابو يونس القوي (الحسن بن يزيد)

يونس بن يحيى: ١٤٠

يونس بن يزيد الايلي: ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٢٩ ،

١٧٠ ، ٢١٨ ، ٥٨٩ ، ٦٤٣ ، ٧٥٩ ،

٧٦٥ ، ٨٣٥ ، ٨٧٤ ، ٨٨٢ ، ١٠١٦ ،

١٠٧٩ ، ١٠٩١ ، ١١٠٤ ، ١٢٤١ ،

١٢٤٣ ، ١٢٤٦ ، ١٢٥٢ ، ١٢٧٤ ،

١٢٩٥ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٤٠٣ ،

١٤٣٩ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٤ ، ١٥٠٢ ،

١٥١٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٦٧٧ ،

١٦٨٤ ، ١٦٩٣ ، ١٦٩٤ ، ١٧٢٢ ،

١٨٣٨ ، ١٨٤٨ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩١ ،

١٩٠٨ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤٤ ، ١٩٤٨ ،

١٩٥٥ ، ١٩٧٢ ، ١٩٩٠ ، ٢٠٣٨ ،

٢١٢٤ ، ٢٢١٤ ، ٢٢٢٤ ، ٢٣٠٣ ،

٢٣٢٨ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٤٣ ،

٢٤٤٨ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦٧ ، ٨ ،

(ملحق).

٤٣٥ ، ٦٥٦ ، ٧٠٧ ، ٧٥٨ ، ٨١٢ ،

٨١٣ ، ٩٢٢ ، ٩٢٤ ، ٩٤٠ ، ٩٨١ ،

٩٨٨ ، ١٠٥٤ ، ١٠٧٠ ، ١٠٨٧ ،

١٠٩٢ ، ١١٣٢ ، ١١٨٥ ، ١١٩٦ ،

١٢٥٩ ، ١٢٨٠ ، ١٣٠٨ ، ١٣٤٦ ،

١٣٦١ ، ١٣٦٧ ، ١٣٩٦ ، ١٤٥٤ ،

١٤٥٥ ، ١٤٧٩ ، ١٥٦٢ ، ١٦٢١ ،

١٦٦٨ ، ١٧٣٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨١٦ ،

١٨٤٦ ، ١٨٥٣ ، ١٨٦١ ، ١٨٩٧ ،

١٩٠٤ ، ١٩١٧ ، ١٩٦٩ ، ٢٠٣٣ ،

٢٠٣٤ ، ٢١٤١ ، ٢١٦٤ ، ٢١٧٦ .

يعلى بن عطاء العامري: ١٤٤٩ ،

١٥٨٣ ، ١٥٨٧

يعلى بن منية (هو يعلى بن امية)

يعلى بن ابي يحيى: ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ،

أ/٢٠٨٩

ابو اليان (الحكم بن نافع).

ابو اليان (عامر بن عبد الله بن لحي).

يوسف - عليه السلام - ٢٤٠ ، ٤٥٥ ،

٤٥٦ .

ابو يوسف (يعقوب بن ابراهيم الانصاري)

يوسف بن ماهك: ٢٤٢

يوسف بن مهران: ٥١٤

يوسف بن يحيى البويطي: ٥٧٧ ،

٥٧٨ ، ٥٨٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢

ابو يونس (سليم بن جبير).

أم يونس بن ابي اسحق: ١٣٢٥

يونس بن ابي اسحق: ٢٨ ، ٢٦٦ ،

(١) فهرس القبائل والجماعات

- أ -

بنو امية: ١٩٢ ، ١٠٤٣
 ابناط اهل الشام: ٦٠٠
 انباط اهل فلسطين: ٦١٣ ، ٦٤١
 الانصار: ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٣٢١ ، ٤٦٧ ،
 ٤٨٥ ، ٥٠٧ ، ٥٢٧ ، ٧٩٦ ، ٨٠٠ ،
 ٨٠٢ ، ٨٣٥ ، ٨٨٢ ، ٨٩١ ، ٩٠٥ ،
 ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩٢٩ ، ٩٣٦ ، ٩٥٣ ،
 ٩٦١ ، ٩٨١ ، ١٢١٩ ، ١٢٢١ ،
 ١٥٦٠ ، ٢٢٩٠ ، ٢٣٢٧ .
 اهل الذمة: ١٧٩ ، ٢١٦ ، ٢٥٦ ، ٣٠٢ ،
 ٣٠٥ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٧ ،
 ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،
 ٤٤٩ ، ٥١٦ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ،
 ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦٢٤ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ،
 ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ،
 ٦٤١ ، ٦٩٠/د ، ٧٠٠ ، ٧٠٤ ، ٧٥٦ ،
 ٢٢٨٦ .
 اهل الردة: ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٧٤١

بنو آدم: ١٤٢٨
 آل سمرة: ٤٢٣
 آل علي: ١٢٤٤
 آل عمر بن الخطاب: ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ،
 ١٥٠٢
 آل عمرو بن حزم: ١٣٨٩
 آل محمد - صلى الله عليه وسلم: ١٢٤١ ، ١٤٤٣ ،
 ٢١٢٢ ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٤ ، ٢١٢٨ .
 الاحلاف: ٧٣٥
 الايسيون: ٩٩
 الازارقة: ٧٠٩
 الاساود: ٦٠٥
 اسبيديون: ١٣٠
 أسد: ٢٥٠ ، ٧٤٢ ، ٢٠٧٦
 بنو اسرائيل: ٥٢٦
 اسلم: ٧٧٩
 اسبيديون: ٩٨
 اشجع: ١٥٦٤
 الاشعريون: ٩٠٢

(١) لا يعتد بـ «بنو» أو «أل التعريف».

اهل رعاش: ٤٢٤

- ج -

جديلة: ٦٤٠

جدام: ٩٤٨

بنو جشم: ٧٥٠

حفنة: ٧٥٠

جهينة: ١٠٦٢، ٥٨٤

- ح -

بنو الحارث بن كعب: ١١٠

بنو حارثة بن الحارث: ٤٦١

الحروراء (الحرورية): ١٢٥٤، ٢٣٠٣

بنو ابي الحقيق: ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨

٦٧٩، ٦٨٤، ٦٨٦

حمير: ٧٤٩

بنو حنيفة: ٤٦٣، ٧٤٤، ١٠٣٣

- خ -

خزاعة: ٤٥٩، ٦٦٣، ٦٧٥، ٦٩٠/ب،

٧٤٧

الخزرج: ٦٥٧، ٧٥٠

الخوارج: ٦٥٦، ٦٥٧، ٧٢٧، ٨٢٩

٨٣٠

خولان: ٤٩٠

- د -

الداريون: ١٠١٦

بنو الدليل: ١٠١٣

- ر -

بنو رافع: ١٨١٠

اهل الكتاب: ٩٩، ١٠٦، ١١٠، ١١٤

١٢١، ١٢٢، ١٣٤/أ، ١٣٥، ١٣٩

١٤٠، ١٤١، ٢١٥، ٣١١، ٤٣٨

٤٤٣، ٤٤٩، ٦٠٨، ٦٣٤، ٦٨٢

٦٨٩، ٧٥١، ٧٥٦، ١٥٥٩، ٢٢٣٨

الأوس: ٦٥٧، ٧٥٠

- ب -

بنو بجالة: ٢٠١٦

بجيلة: ٢٣٥، ٢٣٤

البدريون: ٨٠٤، ٨٨٨، ١٨٣٩

البربر: ١٢٦، ١٣٢، ٧١٥، ٧١٦

بزاختة: ٧٤٢

بنو بكر: ٤٥٩، ٦٧٥، ٦٩٠/ب

بلعنبر: ٤٨٩، ٤٩٠

بلقين: ٧٠٢، ١١٣٦، ١١٣٧

- ت -

بنو تغلب: ١١١، ١١٣، ١١٤، ١١٥

٢٢٥٣

بنو تميم: ١١٠، ٤٨٤، ٤٨٥/أ، ١٠٨٢

١٣٦٢، ٢٢٧١

تنوخ: ١١٠

- ث -

بنو ثعلبة: ١١٠٩

ثقيف: ٢٠، ١٧٣، ٤٠٩، ٥٨٤، ٧٣٥

٧٣٧، ٧٣٨، ٧٤١، ١٠٢٥، ١٥١٠

١٥٤٨

بنو رافع بن مكيث: ١٣١٣

ربيعة: ١٠٧

الروم: ٧٩ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ١١١ ،

١٢٠ ، ١٣٢ ، ٥٧٤ ، ٥٨١ ، ٥٨٣ ،

٦٦٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ / أ ، ٦٩٠ / ز ،

٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٨ ، ٩٦٢ ، ١٠١٥ ،

١٠٣٣ ، ١٠١٦

- ز -

بنو زبيد: ١٢٤١

بنو زريق: ١٠٢٢

بنو زهرة: ١٠٤٧

بنو زهير بن أقيش: ٨٠

- س -

بنو ساعدة: ٧٥٠

بنو سعد بن بكر: ٢٢٣٧ ، ٨٣١ ، ٤٨٥ ،

بنو سعد بن ثعلبة: ١٠٠٣

بنو سلمة: ١١٧٢

بنو سليم: ٤٨٥ ، ٤٨٤

- ش -

بنو شباة: ٢٠٢٨ ، ٢٠١٥

شرعب: ١٠٨٩

بنو الشطبة: ٧٥٠

- ص -

الصائبون: ١٢١

- ط -

طي: ٢٠٥٠ ، ١١٠

- ع -

بنو عامر بن لؤي: ١٢٨

بنو عبد الله بن دارم: ٦٥٥

بنو عبد القيس: ٧٨

بنو عبد المطلب: ٤٨٥

بنو عبد شمس: ١٢٤٣

عبس: ٤٥ ، ٤٧ ، ١٦٥

العجر: ٢٠٥٠

العجم: ١٢١ ، ٤١٤ ، ٥٥٧ ، ٦٣٣٠

عجم دمشق: ٦٣٥ ، ٦٣٦

بنو عدي بن النجار: ٩٥٣

العرب: ٩٢ ، ١١٣ ، ١١٩ ، ١٢١ ،

٢٥٥ / أ ، ٢٦٠ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٤١٣ ،

٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٩٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ،

٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٦٨ ، ٧٤١ ، ٨٠١ ،

٨٣٢ ، ٨٣٥ ، ٨٤٣ ، ١١٠٦ ، ١١٤١ ،

١٤٢٨ ، ١٨٠٣ ، ١٩٧٠

بنو عفان: ١٠٩٤

بنو عمرو: ٧٤٨

بنو عمرو بن عوف: ٧٥٠

بنو عوف: ٧٥٠

- غ -

بنو غزوان: ٩٩٥

غسان: ١١٠ ، ١١٩٠

غطفان: ٤٨٤ ، ٦٥٧ ، ٧٤٢ ، ٨٨٦

- ف -

فارس: ٨٨ ، ٨٩ ، ١٠٤ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ،

- م -

بنو مالك: ٧٣٥
بنو مجاشع: ٧٩٤
بنو مجاعة: ١٠٢٠
المجوس: ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥،
١٢٦، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٧،
١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ٤١٧،
٧٠٠.

مجوس البحرين: ١٣٧، ٦٤٢

مجوس: فارس: ١٣٤

بنو مخزوم: ٢١٢٣

مدلج: ٦٦٣

مرازية فارس: ١٣١

مزينة: ١٠٦٢، ١٢٥٩

بنو المصطلق: ٤٨٢، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨

بنو المطلب بن عبد مناف: ١٢٤٢،

١٢٤٣

معاقر: ٧٩

ملاً فارس: ١٢٧

المهاجرون: ١٧٦، ٣٢١، ٤٦٧، ٤٨٥،

٥٠٧، ٥٠٨، ٥٢٧، ٥٩٩، ٧٤٢،

٧٥٠، ٧٥٧، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٧٧،

٧٩٦، ٨٠٠، ٨٠٢، ٨٣٥، ٩٠٠،

٩١٠، ٩١٦، ٩٢٩، ٩٥٣، ٩٨٩،

١٤١٩، ١٧٠٥، ٢٢٣٣، ٢٢٨٤.

- ن -

النبط: ١٦٩، ١٧٠، ٣١٧

٤٨٢، ٤٩٢، ١٥٧٩

فهم: ٢٠١٥

- ق -

القباط: ١٩٦، ٤٢٥، ٥٧٨، ٨٥٣،
٥٩٠، ٥٩١، ٩٦٩.

قبط مصر: ٥٥٩، ٥٧٤، ٥٧٥

قريش: ٩٩، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٨٣، ٥٠٨،

٥٠٩، ٥٣٤، ٥٤٣، ٥٦٩، ٦٥٣،

٦٥٨، ٦٧٥، ٧٣٥، ٧٥٠، ٧٥١،

٧٧٤، ٨٩١، ٩١٥، ٩٥٦، ٩٧٣،

٩٨٩، ١١٩٩، ١٢٤٤، ١٣٦٣،

بنو قريظة: ٤٦١، ٥٣٦، ٥٣٧، ٦٨١،

٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٦، ٧٥١، ٢٢٩٠،

قشير: ١٣٦٠

بنو قينقاع: ٧٥١

- ك -

بنو كعب: ٦٥٨، ٦٧٥

بنو كلاب: ٧٩٤

بنو كنانة: ١٧٢، ٦٥٨، ١٥٦٠،

كندة: ٤٦٦

- ل -

بنو لحيان: ٤٩٠

لخم: ٩٤٨، ١٠١٦

لواته: ٧١٥، ٧١٦

اللواتيات: ٧١٤

- ي -

اليهود: ٥٧ ، ٢١٩ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٢١ ،
٦١٨ ، ٦١٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠٧ ، ٧٥٠ ،
٧٥١ ، ١٩٧٨ ، ١٩٨٠ ، ١٩٨١ ،
٢٢٩١ .

يهود الاوس: ٧٥٠

يهود بني جشم: ٧٥٠

يهود بني الحارث: ٧٥٠

يهود الحجاز ٤٢٢

يهود خيبر: ٦٣ ، ١٩٧٦ ، ١٩٨٢

يهود بني ساعدة: ٧٥٠

يهود بني عوف: ٧٥٠ ، ٧٥١

يهود فدك: ٦٣

يهود بني النجار: ٧٥٠

بنو نبهان: ٧٩٤

بنو النبيت: ٧٥٠

بنو النجار: ٧٥٠

النصارى: ١٣٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٦٣٦ ،

٧٠٠ ، ٩٢٠

بنو نصر: ٦٣٦

بنو النضر: ٧٣٣

بنو النضير: ٥٥ - ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٥١ ،

٧٩١ ، ٢٢٩٠ ، ١٢٤٣

- ه -

بنو هاشم: ٧٩٨ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ،

١٢٥٥ ، ٢١٢٩

الهرمن: ٧٥٦

همدان: ٧٩ ، ٥٥٣

هوازن: ٤٨٢ - ٤٨٦ ، ١١٣٩

فهرس الأماكن والبُلدان

- أ -

برقة: ٦٠٣
 بصرى: ٩٩
 البصرة: ١٧٩، ٣٨٥، ٤١٥، ٧١٧،
 ٨٠١، ٩٥٦، ١٠٣٥، ١٠٤٢،
 ١٠٤٧، ١٠٨٢، ٢٢٣٦، ٢٣٧٩،
 ٢٤٦٥
 بطحاء مكة: ٦٧٥
 بقيق الخبيجة: ١٢٧٦
 بقيق الغرقد: ١٢٧٦
 البلقاء: ٣٤٨
 بيت عينون: ١٠١٦
 بيت المقدس: ٤٢٥، ٦١٣، ٦٣٨، ٦٣٩،
 ٦٤٠

- ت -

تبوك: ١٠٤، ٩٦٢، ٢٠٠١
 تستر: ٤٦٨، ٧١٣
 تفليس: ٧٥٦
 تهامة: ٤٨٤، ٧٤٨، ١١٣٨، ١١٣٩،
 ١٢٦٥
 تياء: ١٣١٣

- ث -

ثنية الأراك: ٤٨٤، ١١٣٩

الأبلة: ٢٢٨، ٢٦٨
 اجنا: ٥٧٩
 أذرح: ٤٢٥
 أذروعات: ٦٣٣
 ارمنية: ٦٠٨، ٦٩٠/هـ، ٧٥٦
 الاسكندرية: ٣٣٥، ٥٨٣، ٦١٤، ٩٦٩
 اشتنيا: ١٠٤٧
 افريقية: ٦٠٣
 أليس: ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٤٠
 انذركيسان: ١٠٤١
 انطابلس: ٥٥٩، ٥٧٥، ٦٠٣، ٦٠٤
 الأهواز: ٢٢٨، ٤٢٥، ٧٠٩، ١٠٤٧
 أيلة: ٤٢٥، ٧٤٦
 ايلياء: ٩٩

- ب -

بابل: ٨٤١، ٨٠١
 بئر أريس: ١٠٤٧
 بانقيا: ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤٠
 البحرين: ٩٨، ١٠٠، ١٢٥، ١٢٨،
 ١٣٠، ١٣٧، ٤٢٥، ٤٢٨، ٦٤٢،
 ٨٠٢، ٨٩١، ٩٩٦، ١٠٤٧

ثنية الوداع: ٧٥٩

- ج -

الجابية: ٢٣١، ٤٠٥، ٦٣١، ٦٣٩،
٦٤٠، ٦٩٤، ٦٩٦، ٧٠٨، ٧٩٦

٩٤٨

الجيل: ٤٢٥

جبل التنعيم: ٤٦٤

جبل لبنان: ٦٨٩

جرزان: ٦٠٨

الجزيرة: ١٥٥، ٤٢٥، ٧٥٤، ٧٥٥

جزيرة العرب: ٤١٥، ٤١٧، ٤٢١،

٤٢٢، ٥١٥

الجرعانة: ٦٧١

- ح -

حبرى: ١٠١٦

الجيل: ١٠٢٠

الحجاز: ١١٧، ١١٩، ٤٢١، ٤٢٢،

١٢٦١، ١٤٠٥، ١٤٣٠، ١٥٠٨،

١٥٢٨، ١٦٤٤، ١٧٣٧، ١٨٥٠،

١٨٦٩، ١٩٠٣، ١٩٥٨، ٢٠١٠

حجر: ١٠٢٠

الحدث: ٦٨٨

الحرم: ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٥٤،

٢٥٥، ٤٥٩

حضر موت: ١٠٤٧

الحقن: ٣٩٣

حلوان: ٢٦٠، ٢٧٦

حام عمر: ١٠٤٧

حام عمرة: ١٠٤٧

حصص: ١٦٩، ٩٦١

حير: ٨٤، ٧٦٢

حنين: ٤٨٢، ٥٦٨، ١١٣٨

الحيرة: ١١٠، ١٣١، ٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤،

٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، ٧١٠،

٧١١، ٧١٢، ٩٥٦، ١٠٣٣

- خ -

خراسان: ٥٢٥، ٥٨٨، ٩٤١، ١١٩٨،

٢٢٣٥

الخزرق: ١٠٨٢

الخضرة: ١٠٢٠

الخمص: ١٥٦٠

الخورنق: ١٠٠٢

خير: ٦٣، ٦٤، ١٤٥، ١٥١، ٢١٧،

٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٧،

٢٣٣، ٢٣٨، ٢٥٥/أ، ٢٩٧، ٢٩٨،

٢٩٩، ٣٠٠، ٤١٥، ٤٢٨، ٤٦٠،

٤٨٢، ٥٦٨، ٥٧٢، ٦١٩، ٦٧٦،

٨٨٩، ١٠١١، ١٠٣٢، ١٢٨٥،

١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩،

١٩٨٠، ١٩٨١، ٢٤١٧

- د -

دجلة: ٢٦٠، ٢٧٦، ٤٣٣، ١٠٢٦،

الدرب: ١١٩٦

دمشق: ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٩٣، ٧٥٢، ٩٤١،

١٠٤١، ١١٩٩

٢٣٥ ، ٢٥٥ / أ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ،
٢٦٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،
٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٣ ،
٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٤٦ ،
٣٤٩ ، ٣٥٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٨ ،
٤٢٥ ، ٤٤٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ،
٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٩٥ ،
٥٩٧ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ،
١٠٣٩ ، ١٠٤٢ .

السوس: ١٢٧٨ ، ٥٤٩

سيراف: ٧٢٥

- ش -

الشام: ٢٧ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ١٣١ ، ١٥٥ ،
١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧٤ ، ١٩٤ ، ٢١٩ ،
٢٣٣ ، ٢٥٥ / أ ، ٢٧٤ ، ٤١٨ ، ٤٣٣ ،
٤٣٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦٧ ، ٥٤٨ ، ٦٠٠ ،
٦٠١ ، ٦٣٣ ، ٦٤٠ ، ٦٥٦ ، ٦٥٨ ،
٦٨٩ ، ٦٩٠ / هـ ، ٧٣٢ ، ٧٤٦ ،
٧٥٩ ، ٧٩٨ ، ٨٠١ ، ٨١٤ ، ٨٩٢ ،
٩٠٦ ، ٩٢٠ ، ٩٦٩ ، ١٠١٦ ، ١٠٣٣ ،
١٠٤٢ ، ١٠٨٢ ، ١١٦٧ ، ١١٧١ ،
١١٧٧ / د ، ١١٩٠ ، ١٤٢٣ ، ١٨٧٦ ،
١٨٨٥ ، ٢١٥١ ، ٢٣٠٢

الشرف: ١١٠٤

شط عثمان: ١٠٤٢ ، ١٠٤٧

الشق: ٢١٩

دومة الجندل: ٤٢٥ ، ٧٤٠ ، ٧٤٣

دير عبد الرحمن: ١٠٤٧

دير ابن أوفى: ٦٩٤

- ذ -

ذو الحليفة: ١٥٩ ، ٢٧٢

ذو القصة: ٤٦٧ ، ٥٤٨

ذو الحجاز: ٦٦٣

- ر -

راذان: ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥

الربذة: ٢٧ ، ١٠٦٥ ، ١١٠٤ ، ١١٠٩

الرحبة: ٩٢٨

رعين: ٧٩

الرقعة: ١٠٤٢

الرها: ٧٥٤ ، ٧٥٥

الروحاء: ١٠٤٧

- ز -

الزارة: ١١٥٨

زرارة: ٤١١ ، ٤٣٥ ، ١٠٤٧

زَمَزَم: ٢١٥٥

- س -

سبوحه: ١١٣٨

سقيفة بني ساعدة: ٤٦٧ ، ٥٤٨

السلام: ٢١٩

السلسلة: ١٨٤ ، ١٨٥٨

السواد: ١٢٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٣

٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤

١٧٣٩ ، ١٧٣٧ ، ١٧٠٢ ، ١٦٩٩
١٨٣٩ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٣ ، ١٧٤٠
١٩٠٣ ، ١٨٦٩ ، ١٨٥٥ ، ١٨٥٠
٢٠١٠

عرب السوس: ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٩٠/و

عرفة: ٩٨٢

العرمة: ١٠٢٠

العقيق: ١٠١٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٦ ، ١٠٦٩

عكاظ: ٧٣٧

عكبر: ٣٤٥

عكبراء: ١٧٣

عمان: ١٠٤٧

عوانة: ١٠٢٠

عين التمر: ٣٢٢ ، ٣٦٥

- غ -

الغورة: ١٠٢٠

الغوطة: ٦٢٨

- ف -

فارس: ١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ٣٣٤ ، ٤٢٥ ،
١١٦٠

فدك: ٥٥ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٤٢٨

الفرات: ١٠٧ ، ١١١ ، ٢٢٨ ، ٢٦٠ ،

٣٠٣ ، ١٠٤٣

الفرع: ١٢٦٤

القسطاط: ٣٥٥ ، ٦١٤ ، ٨١٤

فلسطين: ٣١٦ ، ٣٧٤ ، ٦١٣ ، ٦٤١

- ص -

الصخرة: ٦٤٠

صعني: ١٠٤٢

الصعيد: ٦٨٥ ، ٣٩٣

الصفا: ٢٣٩ ، ٢٤٠

الصفير: ٦٩٤

صلوبا: ٣٣٣

صنعاء: ٩٤٨ ، ٩٣٧

- ط -

الطائف: ٤١٥ ، ٤٨٣ ، ٦٧١ ، ١٠٤٧ ،

١٥٥٣

الطور: ٦٨٥

- ع -

العالية: ٨٢٧

عانات: ٩٢٣

عبادان: ٢٧٦

عدن: ١٢٩٠

العذيب: ٢٧٦

العراق: ١١٧ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ٢٠٤ ،

٢٢٩ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٣١٥ ، ٣٣٥ ، ٤٦٧ ، ٥٠٥ ، ٥٤٨ ،

٧٣٢ ، ٧٩٨ ، ٩٠٦ ، ٩٢٤ ، ٩٣٦ ،

١٠٣٣ ، ١٠٤٥ ، ١١٦٧ ، ١١٧١ ،

١٢٥٥ ، ١٢٦١ ، ١٤٠٥ ، ١٤٣٠ ،

١٤٣٣ ، ١٤٨٧ ، ١٤٩٢ ، ١٥٠٨ ،

١٥٢٨ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٧ ، ١٦١١ ،

١٦١٤ ، ١٦٤٤ ، ١٦٥٤ ، ١٦٦٢ ،

المدينة: ٥٨ ، ٧٩ ، ٨٥ ، ٣٠١ ، ٣٤٤ ،

٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٩٢ ، ٦٥٣ ،

٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٧١ ، ٦٧٥ ، ٦٧٩ ،

٧٢٠ ، ٧٣١ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٩٥ ،

٨٢١ ، ٨٨٢ ، ٩١٤ ، ٩٥٣ ، ٩٥٦ ،

٩٦٢ ، ١٠٠٢ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ،

١٠٤٧ ، ١٠٦٥ ، ١٢٧٠ ، ١٣٠١ ،

١٤١٩ ، ١٤٤١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٩ ،

١٦١١ ، ١٦٤١ ، ١٧٠٥ ، ١٨٨٦ ،

١٩٨٢ ، ٢١٣٢ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٣٦ ،

٢٢٤٧ ، ٢٤٢٠

مر: ١٥٦١

المزدلفة: ٤٥٩

المسجد الحرام: ٢٥٠ ، ٢٥٢

مصر: ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٣ ،

٢٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٥٥٩ ،

٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ،

٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٦٠٥ ،

٦٨٥ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٩٦ ، ٧٢٩ ، ٧٦٧ ، ١٣٣١ ،

١٩٤١ ، ١٦٦٧

المغرب: ١١٩٧

مقام ابراهيم: ٢٥١ ، ٢٥٢

المقسط: ٦٩٥

مكة: ٢٣٨ - ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،

٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٧٠ ،

٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،

٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،

١٠١٦ ، ١٠٣٣

الفلوجة: ٨٠١ ، ٨٤١

- ق -

القادسية: ٢٧٦

قالقلا: ٥٢٦

قبرس: ٦٠٧ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ ، ٦٩٠ ، أ/٦٩٠ ، ج/٦٩٠ ،

٦٩٠ ، د/٦٩٠ ، هـ/٦٩٠ ، و/٦٩٠ ، ز/٦٩٠ ،

القبيلية: ١٠١٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٨ ،

١٢٧٥

قدس: ١٠١٣

قرن الشرقية: ٥٨٢

قلقولية: ١١٩٥

قنسرين: ٦٣٧

- ك -

الكتيبة: ٢١٩

كداء: ٦٧٥

الكعبة: ٧١ ، ١٩٣ ، ٢٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٥٩ ،

٥٤٢ ، ٦٧٤ ، ٩٩٩ ، ١٢٢٧ ، ١٢٧٨ ،

١٣١٣ ، ١٣٥٥

الكوفة: ١٨٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٠ ،

٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٣٥٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٦ ،

٨٠١ ، ٩٥٦ ، ١٠٤٧ ، ٢١٥١ ،

٢٣١٠

- م -

مأرب: ١٠٣٦

المدائن: ٢١٣

فهرس الأيسام والغزوات

- ح -

الحديبية: ٢٢٠ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٩٣٨
 حنين: ٤٨٤ ، ٦٧١ ، ١١٣٩ ، ١١٥١ ،
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٧ ، ١٢١٨ ،
 ١٢١٩ ، ١٢٣٤ .

- خ -

الحنديق: ٦٨٢ ، ٧٣٩
 خير: ١٤٥ ، ١١٨٤ ، ١٢٠٤/أ ، ١٢٤٣
 - ص -
 صفين: ٦٥٦

- ف -

الفتح - فتح مكة: ٢٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ،
 ٤٥٥ ، ٥٤٢ ، ٦٧٥ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ،
 ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٩٥ ، ١٥٦٦ .

- ق -

القادسية: ٢٣٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ١١٥٦ ،
 ١١٥٧
 قريظة: ٤٦٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٨٦٠ ،
 ١١٥٥
 قلقولية: ١١٩٥

- أ -

أحد: ٦٥٧ ، ٨٨٢ ، ٩١٧
 الأحزاب: ٦٥٧ ، ٦٥٩ ، ٦٨٣ ،
 أوطاس: ٤٨٢

- ب -

بدر: ٥٨ ، ١٢٨ ، ٤٦٢ ، ٤٧٠ ، ٤٧٣ ،
 ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ،
 ٤٩١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ،
 ٥٤٣ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٨ ،
 ٨٠٠ ، ٨٠٣ ، ٨٣٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٨ ،
 ١١٢٦ ، ١١٣٣ ، ١١٤٢ ، ١١٤٤ ،
 ١١٤٥ ، ١١٧٧/ب .

بعث: ٤٦١

بنو النضير: ٥٨ ، ٧٩٢

- ت -

تبوك: ٩٦ ، ٩٧ ، ٦٦٣ ، ٩٦٠

- ج -

جلولاء: ٤٢٥ ، ٦٣٠ ، ٩٧٣ ،
 الجاهم: ١٠٣٩

- ن -

نهاوند: ٤٢٥ ، ٦٣٠ ، ٩٥٦

النهر: ٦٩٢

النهروان: ٦٥٦

- م -

المرج: ١٠٧

المضيق: ١٢٣٣

مهران: ٣٣٨ ، ٣٣٩

فهرس الأشعار

رقم الفقرة

بيت الشعر

- د -

اللهم انى ناشد محمدا حلف ابيه وابيننا الأتلدا ٦٧٥

- ر -

امن علينا رسول الله فى كرم
ابلق امير المؤمنى رسالة
فانك المرء نرجوه وندخر ٤٨٥
فانت امين الله فى المال والامر ٩٩٥
ما ان بها من نقب ولا دبر ٢٢٥٥

- ل -

تهادى قريش فى دمشق غنيمتى
يوم تراها كشه اردية الخميس
واترك اصحابى وما ذاك بالعدل ١١٩٩
ويوم اديها النفلا ١٤٢٠
يجبرنا بما قال الرسول ١٠٢٠

- م -

وتطعم الغنم يوم الغنم مطعمه
انى توجه والمحروم محروم ٢٢٧١

- ه -

اتانى ولم اشهد ببطحاء مكة
رجال بنى كعب تحز رقابها ٦٧٥

شَبْتُ الْمَصَادِرِ

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني.
مطبعة انوار محمدي - الهند.
- ٣ - احكام القرآن لأبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص.
مطبعة الأوقاف الاسلامية بتركيا. الطبعة الاولى. تصوير
بيروت.
- ٤ - اخبار اصبهان لأبي نعيم الأصبهاني.
طبع في ليدن ١٩٣١.
- ٥ - ارواء الغليل في تخريج احاديث منار السبيل. محمد ناصر
الدين الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ٦ - الاستيعاب لابن عبد البر.
انظر الإصابة.
- ٧ - اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري. تحقيق محمد
ابراهيم البنا وزميليه.
مطبعة دار الشعب - القاهرة.
- ٨ - اسماء المعروفين بالكنى من حملة العلم ونقله الحديث لابن عبد
البر.

- مخطوطة مصورة عن اصل في الخزانة العامة بالرباط .
عندي .
- ٩ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .
المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م . وهامشه
الاستيعاب .
- ١٠ - الاعتبار في النسخ والنسوخ من الاثار لأبي بكر محمد بن
موسى الحازمي .
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة . الطبعة الاولى ١٣٤٦ هـ .
- ١١ - الاعلام : قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء . لخير الدين
الزركلي .
دار العلم للملايين - بيروت . الطبعة الرابعة ١٩٧٩ م .
- ١٢ - الاكمال لابن ماكولا . تعليق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي
اليمني .
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند .
- ١٣ - الأم لأبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي .
نشر ابناء مولوي محمد بن غلام السورتي - الهند .
- ١٤ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل الهراس
مكتبة الكليات الازهرية بالقاهرة . ١٣٩٥ هـ -
١٩٧٥ م .
- ١٥ - الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر .
نشر مكتبة القدسي - القاهرة ١٣٥٠ هـ .
- ١٦ - أنساب الاشراف أحمد بن يحيى البلاذري . تحقيق د . محمد حميد
الله .
اخراج معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ودار
المعارف بمصر .

- ١٧ - البداية والنهاية لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م.
- ١٨ - تاج العروس من جواهر القاموس - محمد مرتضى الزبيدي.
الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦.
- ١٩ - تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي.
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٢٠ - تاريخ التراث العربي - فؤاد سزكين. ترجمة د. فهمي ابو
الفضل.
- الهيئة المصرية العامة - القاهرة ١٩٧١ م.
- ٢١ - تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق سهيل زكار.
مطابع وزارة الثقافة والسياحة - سوريا.
- ٢٢ - تاريخ دمشق لابن عساكر.
مصورة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.
- ٢٣ - تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. تحقيق
محمد ابو الفضل ابراهيم.
- دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية ١٩٦٣ م.
- ٢٤ - التاريخ الصغير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
المكتبة الاثرية - باكستان. ومعه كتاب الضعفاء
والمتروكين للنسائي.
- تاريخ الطبري: انظر تاريخ الرسل والملوك.
- ٢٥ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن ابي زكريا يحيى بن معين.
تحقيق د. احمد نور سيف.
دار المأمون للتراث. دمشق.
- ٢٦ - التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٦٣ هـ.

- تاريخ ابن كثير، انظر: البداية والنهاية.
- تاريخ ابن معين انظر: يحيى بن معين وكتابه التاريخ.
- ٢٧ - تاريخ واسط لاسلم بن سهل الرزاز الواسطي. تحقيق كوركيس عواد.
- مطبعة المعارف - بغداد ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٢٨ - تحفة الاحوذى لأبي العلى عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. تصحيح عبد الوهاب عبد اللطيف.
- مطبعة المدني بالقاهرة. الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- ٢٩ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لجلال الدين السيوطي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
- نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م.
- ٣٠ - تذكرة الحفاظ لشمس الدين الذهبي. تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- دار احياء التراث العربي - بيروت
- ٣١ - الترغيب والترهيب - عبد العظيم المنذري - بتحقيق مصطفى محمد عمارة
- الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م القاهرة.
- ٣٢ - تصنيف المحدثين لأبي هلال العسكري.
- مصور بمكتبة الاستاذ د. أحمد نور سيف.
- ٣٣ - تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لابن حجر العسقلاني. تصحيح عبد الله هاشم.
- دار المحاسن - بالقاهرة. ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- ٣٤ - تفسير الطبري انظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
- ٣٥ - تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء اسماعيل بن كثير.
دار المعرفة - بيروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م.
- تفسير ابن كثير انظر: تفسير القرآن العظيم.
- ٣٦ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.
- ٣٧ - تقريب التهذيب - لابن حجر العسقلاني.
دار نشر الكتب الاسلامية - باكستان. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٣٨ - التقييد والايضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. لزين الدين العراقي. تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.
نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة. الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.
- ٣٩ - تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير - لابن حجر العسقلاني تصحيح عبد الله هاشم اليافي.
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٤٠ - تلخيص المستدرك لشمس الدين الذهبي - انظر مستدرك الحاكم.
- ٤١ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق مصطفى بن احمد العلوي وآخرين
مطبعة فضالة وغيرها بالمغرب.
- ٤٢ - تهذيب الأسماء واللغات - محيي الدين بن شرف النووي.
ادارة الطباعة المنيرية - بالقاهرة.

- ٤٣ - تهذيب تاريخ دمشق - هذبه ورتبه الشيخ عبد القادر بدران.
- الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م دار المسيرة - بيروت.
- ٤٤ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٢٥هـ.
- ٤٥ - تهذيب سنن ابي داود لابن القيم - انظر مختصر سنن ابي داود للمنذري.
- ٤٦ - تهذيب الكمال للحافظ المزي. مصورة/ مكتبة الحرم المكي - ١٢٩ تراجم.
- ٤٧ - الثقات لابن حبان. مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند. الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٤٨ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري. مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر. الطبعة الثانية ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- ٤٩ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر الطبري. تحقيق الاستاذ محمود شاکر. دار المعارف بمصر.
- ٥٠ - جامع الدروس العربية. الشيخ مصطفى الغلاييني. المكتبة العصرية - بيروت. الطبعة الثانية عشر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٥١ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير - جلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الرابعة.

- ٥٢ - الجامع الكبير - للسيوطي .
 نسخة مصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية - نشر
 الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ٥٣ - الجرح والتعديل - لابن ابي حاتم .
 مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند
 ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- ٥٤ - الجوهر النقي على سنن البيهقي - لابن التركماني .
 انظر سنن البيهقي .
- ٥٥ - حلية الأولياء وطبقات الاصفياء - لأبي نعيم الأصبهاني .
 مطبعة دار السعادة بمصر . ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م .
- ٥٦ - الخراج - ليحيى بن آدم - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاکر .
 المطبعة السلفية - القاهرة . الطبعة الثانية / ١٣٨٤هـ .
- ٥٧ - الخراج - للقاضي أبي يوسف يعقوب بن ابراهيم .
 المطبعة السلفية - القاهرة . الطبعة الثالثة / ١٣٨٢هـ .
- ٥٨ - خلاصة تذهيب الكمال - للخزرجي .
 المطبعة الخيرية بالقاهرة ١٣٢٢هـ .
- دائرة معارف القرن العشرين - انظر رقم ١٨٧ .
- ٥٩ - الدراية في تخريج احاديث الهداية لابن حجر العسقلاني .
 تصحيح عبد الله هاشم اليامي .
- مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٦٠ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور - جلال الدين السيوطي .
 دار المعرفة - بيروت - .
- ٦١ - دلائل النبوة - للبيهقي . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان .
 نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة . الطبعة الاولى
 ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- ٦٢ - ديوان الأعشى الكبير ميمون بن قيس - شرح وتعليق د. محمد محمد حسين.
المطبعة النموذجية - الخلمية - مصر.
- ٦٣ - ديوان الضعفاء والمتروكين. لشمس الدين الذهبي. تحقيق حماد ابن محمد الأنصاري.
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٦٤ - ذيل القول المسدود في الذب عن مسند الامام احد - صبغة الله المدراسي - أنظر القول المسدود.
- ٦٥ - الرسالة للامام الشافعي - بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر صور في بيروت.
- ٦٦ - الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة - محمد بن جعفر الكتاني.
دار الفكر بدمشق - الطبعة الثالثة - ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.
- ٦٧ - زاد المعاد في هدى خير العباد لابن القيم.
مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
- ٦٨ - الروض الانف في شرح السيرة النبوية - عبد الرحمن السهيلي - بتحقيق عبد الرحمن الوكيل.
دار الكتب الحديثة - القاهرة.
- ٦٩ - الزهد للامام احمد بن حنبل
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.
- ٧٠ - الزهد لعبد الله بن المبارك المروزي. تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٧١ - سلسلة الاحاديث الصحيحة. محمد ناصر الدين الالباني.
نشر المكتب الاسلامي - بيروت.
- ٧٢ - سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة. محمد ناصر الدين
الالباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة.
- ٧٣ - سنن الترمذي - بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.
نشر المكتبة الاسلامية - بيروت.
- ٧٤ - سنن الدارقطني - تصحيح عبد الله هاشم الياني.
شركة الطباعة الفنية - القاهرة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٥ - سنن الدارمي - ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.
دار المحاسن للطباعة ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٧٦ - سنن ابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق محمد محيي
الدين عبد الحميد.
نشر دار احياء السنة النبوية. بيروت.
- ٧٧ - سنن سعيد بن منصور بتحقيق حبيب الرحمن الاعظمي.
المطبع العلمي - الهند ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- ٧٨ - السنن الكبرى - البيهقي وهامشه الجوهر النقي لابن
التركمانى.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند
١٣٤٤ هـ.
- ٧٩ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني.
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
مطبعة عيسى الباي الحلي - القاهرة.
- ٨٠ - سنن النسائي لأبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي.
مطبعة مصطفى الباي الحلي - القاهرة. الطبعة الاولى

- ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م.
- ٨١ - سير اعلام النبلاء للذهبي - تحقيق ابراهيم الأبياري .
مطابع دار المعارف بمصر ١٩٥٧ م.
- ٨٢ - سير اعلام النبلاء للذهبي .
مصورة برقم ٢٢٣٤ / تراجم ، بالمكتبة المركزية / جامعة
أم القرى .
- ٨٣ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي الفرج بن الجوزي .
مطبعة الامام - مصر .
- ٨٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز لأبي محمد عبد الله بن عبد الحكم -
تصحيح أحمد عبيد .
الطبعة الأولى - المطبعة الرحمانية بمصر ١٣٤٦ هـ -
١٩٢٧ م .
- ٨٥ - السيرة النبوية لابن هشام - تحقيق مصطفى السقا وزميليه .
الطبعة الثانية - مطبعة مصطفى الباي الحلبي بالقاهرة
١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م .
- ٨٦ - السير والمغازي لمحمد بن اسحق . تحقيق د . سهيل زكار .
دار الفكر - دمشق . الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- ٨٧ - شذرات الذهب في اخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي .
المكتب التجاري للطباعة والنشر - بيروت .
- ٨٨ - شرح الباجي على الموطأ - انظر المنتقى .
- ٨٩ - شرح التصريح على التوضيح - خالد بن عبد الله الأزهري .
مطبعة دار احياء الكتب العربية (عيسى الباي الحلبي)
القاهرة .
- ٩٠ - شرح الزرقاني على الموطأ .

مطبعة مصطفى محمد - المكتبة

التجارية الكبرى بمصر ١٣٥٥ هـ -

١٩٣٦ م.

٩١ - شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك. عبد الله بن عقيل
العقبلي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.
صور في بيروت.

٩٢ - شرح علل الترمذي لعبد الرحمن احمد بن رجب الحنبلي.
تحقيق نور الدين العتر.

دار الملاح للطباعة والنشر - دمشق. الطبعة الأولى

١٣٩٨ - ١٩٧٨

شرح فتح القدير على الهداية - انظر فتح القدير.

٩٣ - شرح قطر الندى وبل الصدى - عبد الله بن هشام
الأنصاري. تحقيق محيي الدين عبد الحميد.

المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة. الطبعة الحادية

عشرة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.

٩٤ - شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن احمد السرخسي. تحقيق عبد
العزيز احمد.

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية. ١٩٧١ م.

٩٥ - شرح معاني الآثار لأبي جعفر احمد بن محمد بن سلامة
الطحاوي. تحقيق محمد سيد جاد الحق.

مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة.

٩٦ - شرح النووي علي مسلم - محيي الدين بن شرف النووي.

المطبعة المصرية - القاهرة.

٩٧ - الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية لاسماعيل بن حماد
الجوهري تحقيق احمد عبد الغفور عطار.

- نشر حسن الشربتلي - مطابع دار الكتاب العربي بمصر.
- ٩٨ - صحيح البخاري - لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري.
مكتبة الجمهورية العربية - القاهرة.
- ٩٩ - صحيح البخاري لأبي عبد الله البخاري.
المكتبة الاسلامية بتركيا ١٩٧٩ م.
- ١٠٠ - صحيح الجامع الصغير وزياداته. تحقيق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠١ - صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة. تحقيق د.
محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠٢ - صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. تحقيق محمد
قواد عبد الباقي.
دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى
١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
- ١٠٣ - الضعفاء والمتروكين للنسائي - انظر التاريخ الصغير.
- ١٠٤ - ضعيف الجامع الصغير وزياداته تحقيق محمد ناصر الدين
الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت.
- ١٠٥ - الطبقات لخليفة بن خياط. تحقيق د. أكرم ضياء العمري.
مطبعة العاني - بغداد. الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ -
١٩٦٧ م.
- ١٠٦ - طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى.
نشر دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٧ - الطبقات الكبرى لابن سعد.

- دار بيروت - بيروت ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ١٠٨ - طبقات المدلسين لابن حجر العسقلاني .
المطبعة المحمودية التجارية بمصر .
- ١٠٩ - العلل لعلي بن عبد الله المدني . تحقيق د . محمد مصطفى الأعظمي .
- المكتب الاسلامي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١١٠ - علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي .
نشر مكتبة المثنى ببغداد . طبع في القاهرة ١٣٤٣هـ .
- ١١١ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني .
ادارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
- ١١٢ - غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام . تصحيح محمد عظيم الدين .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند . الطبعة الأولى
١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ١١٣ - الفائق في غريب الحديث لجار الله الزمخشري . تحقيق علي محمد البجاوي وزميله .
طباعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة . الطبعة الثانية .
- ١١٤ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - احمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
المطبعة السلفية - القاهرة .
١٣٨٠هـ . ومعه المقدمة : هدى الساري .
- ١١٥ - فتح القدير - شرح الهداية . للكامل بن الهمام .
دار احياء التراث العربي - بيروت .

- ١١٦ - فتوح البلدان للبلاذري . بمراجعة رضوان محمد رضوان .
دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١١٧ - فتوح مصر واخبارها لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن
عبد الحكم .
طبع في ليدن . ١٩٣٠ .
- ١١٨ - الفهرست لابن النديم .
مطبعة الاستقامة - بالقاهرة .
- ١١٩ - فهرسة ما رواه عن شيوخه - ابن خير الأشبيلي . تحقيق
فرنسشكه قدارة زيدين .
منشورات دار الآفاق الجديدة - بيروت . الطبعة الثانية
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٢٠ - فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية . محمد ناصر الدين
الألباني .
مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م .
- ١٢١ - فوائد تمام مخطوطة مصورة بمكتبة الأستاذ عبد الغني أحمد
جبر التميمي .
- ١٢٢ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي .
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة . الطبعة الأولى
١٣٥٦ هـ - ١٩٣٨ م .
- ١٢٣ - القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي .
المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة .
- ١٢٤ - القول المسدد في الذب عن مسند الامام أحمد لأحمد بن علي بن
حجر العسقلاني .
مطبعة دائرة المعارف العثمانية - الهند الطبعة الثالثة

- ١٤٠٠ هـ - ١٩٧٩ م. ومعه ذيل القول المسدد.
- ١٢٥ - الكامل في التاريخ لابن الأثير.
دار صادر - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٢٦ - كتاب النبي - ﷺ - د. محمد مصطفى الأعظمي.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ -
١٩٧٤ م.
- ١٢٧ - كشف الأستار عن زوائد البزار. الحافظ الهيثمي. تحقيق
حبيب الرحمن الأعظمي.
مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ -
١٩٧٩ م.
- ١٢٨ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خليفة.
نشر مكتبة المثنى ببغداد.
الكنى لأبي احمد الحاكم - انظر رقم ١٨٨.
الكنى لابن عبد البر - انظر اسماء المعروفين بالكنى من
حملة العلم ونقله الحديث.
١٢٩ - الكنى والأسماء للدولابي.
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٣٠ هـ.
- ١٣٠ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال - لعلاء الدين علي المتقي
الهندي - .
ضبطه وصححه حسن رزوق وصفوت السقا. نشر وتوزيع
مكتبة التراث الاسلامي - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ -
١٩٧٠ م.
- ١٣١ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.
لأبي البركات ابن الكيال.
رسالة مقدمة من الأستاذ عبد القيوم عبد رب النبي

- لجامعة الملك عبد العزيز بمكة.
- ١٣٢ - لسان العرب لابن منظور.
دار صادر - بيروت.
- ١٣٣ - لسان الميزان لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني.
نشر مؤسسة الأعلمي - بيروت. الطبعة الثانية
١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٣٤ - المبسوط لشمس الدين السرخسي.
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى ١٣٢٤ هـ.
- ١٣٥ - كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن
حبان البستي.
تحقيق محمود ابراهيم زايد.
دار الوعي بجلب.
- ١٣٦ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - للهيثمي.
نشر دار الكتاب - بيروت ١٩٦٧ م.
- ١٣٧ - المجموع شرح المذهب لمحبي الدين بن شرف النووي. تحقيق محمد
نجيب المطيعي.
توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر.
- ١٣٨ - مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة.
جمعها د. محمد حميد الله.
الطبعة الثالثة - دار الارشاد - بيروت ١٣٨٩ هـ -
١٩٦٩ م.
- ١٣٩ - المحلى لأبي محمد علي بن احمد بن حزم. تحقيق الشيخ أحمد محمد
شاكر.
دار الفكر - بيروت.
- ١٤٠ - مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري. تحقيق أحمد محمد شاكر

- ومحمد حامد الفقي .
- نشر دار المعرفة - بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م . وبهامشه
تهذيب ابن القيم ومعالم السنن للخطابي .
- ١٤١ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس - عبد الرحمن بن القاسم
العتقي .
- مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى .
- ١٤٢ - المراسيل لأبي داود .
المطبعة العلمية بمصر . الطبعة الأولى ١٣١٠ .
- ١٤٣ - المراسيل في الحديث لابن أبي حاتم - تقديم صبحي البديري
السامرائي .
- مكتبة المثني ببغداد ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .
- ١٤٤ - مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع . عبد المؤمن بن
عبد الحق البغدادي .
تحقيق علي محمد البجاوي .
- نشر دار المعرفة - بيروت . الطبعة الأولى ١٣٧٣ هـ -
١٩٥٤ م .
- ١٤٥ - المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري .
وبهامشه تلخيص المستدرك للذهبي .
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند ١٣٤٢ هـ - .
- ١٤٦ - مسند الامام أحمد .
المكتب الاسلامي - دار صادر - بيروت .
- ١٤٧ - مسند الامام أحمد - بتحقيق أحمد محمد شاكر .
دار المعارف - مصر ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- ١٤٨ - مسند أبي بكر الصديق . لأبي بكر أحمد بن علي المروزي .
تحقيق شعيب الارناؤوط .

- المكتب الاسلامي بدمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ.
- ١٤٩ - مسند أبي داود الطيالسي - سليمان بن داود بن الجارود.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى
١٣٢١ هـ.
- ١٥٠ - مسند الحميدي - عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق حبيب
الرحمن الأعظمي.
نشر عالم الكتب، ومكتبة المثنى ببيروت والقاهرة.
- ١٥١ - مسند الامام الشافعي - محمد بن ادريس الشافعي.
دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ -
١٩٨٠ م.
- ١٥٢ - مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة. تحقيق د. سامي
حداد.
الطبعة الأولى - بيروت ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م.
- ١٥٣ - مسند أبي يعلى.
مصور/ مكتبة الحرم المكي.
- ١٥٤ - مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق
محمد ناصر الدين الألباني.
المكتب الاسلامي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ/
١٩٧٩ م.
- ١٥٥ - مشكل الآثار لأبي جعفر الطحاوي.
مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند. الطبعة الأولى
١٣٣٣ هـ.
- ١٥٦ - المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة. تحقيق عبد
الخالق الأفغاني.
المطبعة العزيزية - الهند ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

- ١٥٧ - المصنف - لابن أبي شيبه .
مخطوط / مكتبة الحرم المكي . (٧٥ / حديث).
- ١٥٨ - المصنف - عبد الرزاق بن همام الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
نشر المجلس العلمي ١٣٩٠ هـ .
- ١٥٩ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
توزيع دار الباز - مكة المكرمة .
معالم السنن للخطابي - انظر رقم ١٨٩ .
- ١٦٠ - معجم البلدان لياقوت الحموي .
توزيع دار الكتاب العربي - بيروت .
- ١٦١ - معجم قبائل العرب - عمر رضا كحالة .
مؤسسة الرسالة - بيروت . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ -
١٩٧٨ م .
- ١٦٢ - المعجم الكبير لسليمان بن احمد الطبراني . تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي
الدار العربية للطباعة - بغداد . الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- ١٦٣ - معجم المؤلفين : تراجم مصنفي الكتب العربية - عمر رضا كحالة .
- نشر مكتبة المثنى ودار احياء التراث العربي - بيروت .
- ١٦٤ - المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي . تحقيق
د . اكرم ضياء العمري .
مطبعة الارشاد - بغداد ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم ابي عبد الله النيسابوري . تصحيح
معظم حسين .

- نشر المكتب التجاري - بيروت.
- ١٦٦ - مغازي رسول الله - ﷺ - لعروة بن الزبير (النسخة المستخرجة).
- جمع وتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي.
- نشر مكتب التربية العربي الرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م.
- ١٦٧ - المغازي النبوية - لمحمد بن مسلم بن شهاب الزهري. تحقيق د. سهيل زكاردار الفكر - دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.
- ١٦٨ - المغازي للواقدي - محمد بن عمر بن واقد. تحقيق د. مارسدن جونس.
- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت.
- ١٦٩ - المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة.
- دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م.
- ١٧٠ - المغني في ضبط أسماء الرجال. محمد طاهر الهندي.
- نشر دار نشر الكتب الإسلامية - باكستان. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣ م.
- ١٧١ - المغني في الضعفاء لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق نور الدين عتر.
- نشر دار المعارف - حلب. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ / ١٩٧١ م.
- ١٧٢ - مناقب عمر بن الخطاب لأبي الفرج ابن الجوزي. تحقيق د. زينب القاروط.
- دار الكتب العلمية - بيروت.
- منال الطالب لابن الأثير - انظر رقم ١٩٠
- ١٧٣ - المنتقى شرح موطأ مالك. لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي.

- مطبعة السعادة بمصر. الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ.
- ١٧٤ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي ابي داود لأحمد عبد الرحمن البناء. نشر المكتبة الاسلامية - بيروت. الطبعة الثانية. ١٤٠٠ هـ.
- ١٧٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان. للحافظ الهيثمي. تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية - القاهرة.
- ١٧٦ - موطأ الامام مالك بن أنس. تحقيق. محمد قواد عبد الباقي. دار احياء الكتب العربية. القاهرة. ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.
- ١٧٧ - موطأ محمد بن الحسن الشيباني. تعليق عبد الوهاب عبد اللطيف. المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية. الطبعة الثانية ١٣٧٨ هـ - ١٩٦٧ م.
- ١٧٨ - ميزان الاعتدال لشمس الدين محمد بن احمد الذهبي. تحقيق علي محمد البجاوي. دار احياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م.
- ١٧٩ - نصب الراية للزيلعي. إدارة المجلس العلمي ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ١٨٠ - النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير الجزري. تحقيق طاهر احمد الزاوي وزميله. دار الفكر - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

- ١٨١ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي الشوكاني.
دار الجيل - بيروت ١٩٧٣ م.
- ١٨٢ - الهداية شرح بداية المبتدى لأبي الحسن علي بن أبي بكر
المرغيناني.
مطبعة مصطفى الباي الحلبي - بمصر.
- ١٨٣ - هدى الساري مقدمة فتح الباري. انظر فتح الباري.
- ١٨٤ - هدية العارفين: أسماء المؤلفين وآثار المصنفين - اسماعيل باشا
البغدادي.
مطبعة المعارف/ استانبول ١٩٥١ م.
- ١٨٥ - الوافي بالوفيات - صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي.
باعثناء س. ديدرنيغ. الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ١٨٦ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ. دراسة وترتيب وتحقيق د.
أحمد نور سيف.
مركز البحث العلمي بجامعة الملك عبد العزيز. الطبعة
الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- ١٧٨ - دائرة معارف القرن العشرين - محمد فريد وجدي.
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت. الطبعة الثالثة
١٩٧١ م.
- ١٨٨ - الكنى لأبي احمد الحاكم - مصورة في مركز البحث العلمي
بجامعة أم القرى.
- ١٨٩ - معالم السنن لأبي سليمان الخطابي - انظر مختصر سنن أبي داود
للمنذري
- ١٩٠ - منال الطالب في شرح طوال الغرائب لابن الأثير الجزري -
تحقيق د. محمود محمد الطناحي.
دار المأمون للتراث - دمشق.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٥	أهمية كتاب الاموال لابن زنجويه
٩	عملي في الكتاب ومنهج التحقيق
١٣	الرموز والمصطلحات المستعملة في الكتاب
١٥	ترجمة المؤلف
١٥	اسمه وشهرته
١٥	مولده
١٨	رحلاته العلمية
٢٠	شيوخه
٢٠	تلاميذه
٢١	مؤلفاته
٢٢	منزله العلمية
٢٤	وفاته
٢٧	وصف نسخي الكتاب
٢٧	النسخة التركية
٣٠	النسخة الظاهرية

٣٣ اثبات صحة نسبة المخطوطة للمصنف
٣٣ دراسة اسنادها
٣٤ رسم اسناد الكتاب
٣٨ من عدها من جملة مؤلفات ابن زنجويه
٣٩ الاقتباسات منها
٤٠ السماعات على النسختين
٤٧ فصل في الموازنة بين كتابي الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه
٥١ نماذج لبعض أوراق المخطوطة
	باب ما يجب على الامام من النصيحة لرعيته وعلى
٦١ الرعية لامامهم
٦٥ باب فضل أئمة العدل
	باب في وجوب السمع والطاعة على الرعية. وما في منازعتهم
٧١ والظعن عليهم
٨١ باب التشديد في مفارقة الأئمة والخروج من طاعتهم
٨٦ باب ما يستحب من توقيير أئمة العدل وتعزيزهم
	باب صنوف الاموال التي تليها الأئمة للرعية، واصولها في
٩٠ الكتاب والسنة
١١٥ كتاب الفياء ووجوهه وسبيله
١١٥ باب الجزية والسنة في قبولها وهي من الفياء
١٢٥ باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب
١٣٦ باب أخذ الجزية من المجوس
١٥١ باب من تجب عليه الجزية، ومن تسقط عنه
١٥٦ باب فرض الجزية ومبلغها
	باب اجتناء الجزية والخراج. وما يؤمر به من الرفق بأهلها
١٦٤ وينهى عنه من العنف

- ١٧٢ باب الجزية من أسلم من أهل الذمة أو مات وهي عليه
- ١٧٩ باب في الجزية من الخمر والخنازير
- باب الجزية كيف تجتبي وما يؤخذ به أهلها من الزي
- ١٨٣ وختم الرقاب
- ١٨٧ كتاب فتوح الارضين وسننها وأحكامها
- ١٨٧ باب فتح الارض عنوة
- باب أرض العنوة تقر بأيدي أهلها ويوضع عليها
- ٢٠٩ الطسق والخراج
- باب في شراء أرض العنوة التي اقر الامام اهلها فيها وصيرها
- ٢٣٣ أرض خراج
- باب في ارض الخراج من العنوة يسلم صاحبها، عليه فيه عشر
- ٢٥٧ مع الخراج
- باب ما يجوز لاهل الذمة أن يحدثوا في أرض العنوة في امصار
- ٢٦٩ المسلمين وما لا يجوز لهم
- ٢٩٢ باب الحكم في رقاب أهل الذمة من الاساري والسبي
- ٣٣٩ باب ما أمر به من قتل الاساري
- كتاب افتتاح الارضين صلحا وسننها وأحكامها. وهي من
- ٣٦٥ الفيء ولا تكون غنيمة
- باب الوفاء لاهل الصلح وما يجب على المسلمين من ذلك،
- ٣٦٥ ويكره من الزيادة عليهم
- باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة. واقروا على
- ٣٦٨ دينهم
- ٣٧٦ باب ما يحل للمسلمين من أهل الذمة، وما صولحوا عليه
- باب في أهل الصلح يتركون على ما كانوا عليه قبل ذلك
- ٣٨٦ من أمورهم

- باب من أسلم من أهل الصلح كيف تكون أرضه: أرض
 ٣٩١ خراج أم أرض عشر؟
- باب الصلح والمهادنة تكون بين المسلمين والمشركين
 ٣٩٤ الى مدة
- باب الصلح والموادعة تكون بين المسلمين والمشركين الى وقت.
 ٤٠١ ينقضي ذلك الوقت، كيف ينبغي للمسلمين أن يصنعوا؟
- باب أهل الصلح والعهد ينكثون، من يستحل دماءهم؟ ٤٠٧
- باب الحكم في رقاب أهل الصلح. وهل يجلب سباؤهم أم
 ٤٣٧ هم أحرار؟
- باب امان الصبي ٤٤٥
- كتاب العهود التي كتبها رسول الله - ﷺ - وأصحابه
 ٤٤٩ لأهل الصلح
- كتاب مخارج الفياء ومواضعه التي يصرف اليها ويجعل
 ٤٧٧ فيها
- باب الحكم في قسمة الفياء ومعرفة من له فيه حق ٤٧٧
- باب ما جاء في فرض الاعطية من الفياء. ومن يبدأ
 ٤٩٩ به فيها
- باب ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على
 ٥١٠ أهل البادية
- باب الفرض للموالي من الفياء ٥٢٢
- باب في الفرض للذرية من الفياء واجراء الأرزاق عليهم ٥٢٦
- باب الفرض للنساء والماليك من الفياء ٥٣٦
- باب اجراء الطعام على الناس من الفياء ٥٤٤
- باب تعجيل اخراج الفياء وقسمه بين أهله ٥٤٩
- باب الكسوة التي يكسوها الامام للناس من الفياء ٥٥٢

- باب في قسم الامام الأشربة والتوابل والفواكه في الناس ٥٥٩
- باب في اطعام الامام الناس عنده من الفيء ٥٦٢
- باب السنة بين الناس في الفيء ٥٧٣
- باب فصل ما بين الغنيمة والفيء . من اليها تكون اعطيات
المقاتلة وارزاق الذرية ٥٨٠
- باب العطاء يموت صاحبه ٥٩٢
- باب في توفير الفيء للمسلمين وايتارهم به ٥٩٤
- كتاب أحكام الارضين واقطاعها واحياؤها وحماها
ومياهاها ٦١٣
- باب الاقطاع ٦١٣
- باب احياء الارض واحياؤها والدخول على من أحيائها ٦٣٦
- باب حمى الارضين ذات الكلاً والماء ٦٥٩
- كتاب الخمس وأحكامه وسننه ٦٧٥
- باب ما جاء في الانفال وتأويلها وما يخمس منها ٦٧٥
- باب نفل السلب وهو الذي لا خمس فيه ٦٨٥
- باب النفل بالثلث والرابع بعد الخمس ٦٩٦
- باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٧٠٢
- باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس ٧١٢
- باب سهم النبي - ﷺ - من الخمس ٧١٧
- باب سهم ذوي القربى من الخمس ٧٢٥
- باب الخمس من المعادن والركاز ٧٣٨
- باب اخراج الخمس من المال المدفون ٧٤٦
- باب الخمس مما يخرج البحر من العنبر والجوهر والمسك ٧٥٢
- كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ٧٥٩
- باب فضل الصدقة والثواب في اعطائها ٧٥٩

- باب الترغيب في جهد المقل ٧٧٢
- باب تفضيل الصدقة على القرابة على غيرها من الصدقات ٧٧٤
- باب منع الصدقة ٧٧٨
- باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق في المال
- سوى الزكاة ٧٨٥
- باب (وآتوا حقه يوم حصاده) ٧٩٣
- باب من قال: ان هذه الآية منسوخة ٧٩٤
- باب من قال: ان الزكاة نسخت كل صدقة في القرآن ٧٩٧
- باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٨٠٠
- باب الامر في أخذ المصدق سنا بعد سن أو سنا دون سن ٨١٣
- باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٨٣٢
- باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٨٣٧
- باب الاوقاص والاسنان ٨٤١
- باب السنة في عوامل البقر انه لا صدقة فيها ٨٤٥
- باب صدقة الجواميس ٨٥١
- باب من قال: ان صدقة البقر كصدقة الابل ٨٥٢
- باب في صدقة الغنم وسننها ٨٥٣
- باب الجمع بين المفترق وتفريق الجميع، وتراجع الخليطين في
صدقة المواشي ٨٦١
- باب ما امر المصدق من تفريق الغنم ثلاث اثلاث. وأخذ
الصدقة من الثلث الاوسط ٨٧٣
- باب ما يجب على المصدق من العدل في عمله. وما له في ذلك
من الفضل ٨٧٥
- باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم ٨٧٧

- باب في النهي عن التضيق على الناس في الصدقة وأخذ
 ٨٨٠ كرائم أموالهم
- باب ما امر به الناس من ارضاء السعاة وان لا يغيبوا
 ٨٩٠ عنهم شيئاً
- باب في النهي عن شراء الرجل صدقة ماله ٨٩٤
- باب الرخصة في ابتياع الرجل صدقة ماله بعد ما تقبض ٨٩٨
- باب الامر في الضأن والمعز اذا اجتمعا ٨٩٩
- باب مسائل لمالك وسفيان في صدقة المواشي ٩٠١
- باب فرض زكاة الذهب والفضة وما فيها من السنن ٩٠٤
- باب من رأى في الدينار اذا بلغ صرفها مائتي درهم الزكاة،
 ٩٣٩ وان نقصت من عشرين ديناراً
- باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما
 ٩٤١ لا يجب
- باب تزكية المال يكون منجماً على صاحبه ٩٦٦
- باب تزكية المهور على الأزواج ٩٦٨
- باب الصدقة على الحلي من الذهب والفضة وما في ذلك
 ٩٧٣ من الاختلاف
- باب من لم ير في الحلي الزكاة ٩٧٨
- باب من قال: زكاة الحلي لباسه وعاريتة ٩٨٣
- باب من رأى تزكية مال اليتيم وما في ذلك من الأحاديث ٩٩٠
- باب من لم ير في أموال اليتامى زكاة ٩٩٥
- باب ما في صدقة مال العبد والمكاتب. وما يجب عليها وما
 ١٠٠٣ لا يجب
- باب من يرى ان على العبد زكاة في ماله ١٠٠٦
- باب ما جاء في صدقة الخيل والرقيق وما فيها من السنة ١٠١٩

- ١٠٢٣ باب تفسير فرضهم الصدقة على الخيل والرقيق
باب في جماع أموال ما تخرج الارض من الحب والثمار، والسنة
- ١٠٢٧ فيما تجب فيه الصدقة مما تخرج الارض
- ١٠٣٤ باب من رأى الصدقة تجب في أكثر مما ذكرنا
باب من رأى الجمع بين الحبوب في الزكاة. ومن لا
- ١٠٣٦ يرى ذلك
باب السنة في ان الصدقة لا تجب الا في خمسة أسواق
- ١٠٣٩ فصاعدا
باب الامر في الرجل ينفق على الزرع والثمر ويستدين
- ١٠٤٤ عليه
باب الامر في الرجل يبيع زرعه قبل أن يحصد، أو كرمه عنباً
- ١٠٤٨ أو نخله بسراً ان عليه الزكاة
- ١٠٥٠ باب الامر في ألوان العنب والتمر كيف تعشر
- ١٠٥٣ باب الامر في زكاة الموارث
باب الامر في الطعام والثمار يزكى ثم يمكث عند صاحبه
- ١٠٥٥ أعواماً
- ١٠٥٧ باب مسائل في تزكية الثار والزرع
باب تفسير ما يكون فيه العشر من الثار والزرع، وما يكون
- ١٠٥٩ فيه نصف العشر
- ١٠٦٥ باب خرص الثار للصدقة والعرايا. والسنة في ذلك
- ١٠٧١ باب السنة في ان الكرم يخرص كما يخرص النخل
باب ما امر به من تخفيف الخرص للأكله والنوائب
- ١٠٧٣ والعمال
- ١٠٧٦ باب الامر في الخارص يخرص فيزيد
- ١٠٧٩ باب الامر في العرايا والوصايا لا تخرص

- ١٠٨٧ باب صدقة الاحباس والاقواف
- ١٠٨٩ باب زكاة العسل
- ١٠٩٢ باب من لم ير في العسل شيئا
- ١٠٩٦ باب ما جاء في جامع مالا صدقة فيه من الخضر
- ١١٠٠ أبواب مخارج الصدقة وسبلها التي توضع فيها
- ١١٠٨ باب ما يحل الصدقة للأغنياء ووجوه ذلك
- ١١١٣ باب ما يكره من اكتساب الصدقات الا للمتحاجين اليها
- ١١١٤ باب التشديد في مسألة الناس من أموالهم
- ١١٢٥ باب التحضيض على اعطاء السائل وان كان غنيا
- ١١٣٠ باب ما يرخص فيه من المسائل وما ينهي عنها
- ١١٣٥ باب تفسير المسكين والفقير
- ١١٤٠ باب ما نهى عنه من رد السائل ولو بالشيء اليسير
- ١١٤٣ باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم
- ١١٤٧ باب السنة في دفع الزكاة للسلطان
- ١١٥٣ باب من لم ير بأسا ان يولي صاحب الصدقة قسمها
- باب من قال: ان دفعتها اليهم أجزاءك. وان قسمتها
- ١١٥٩ اجزأك
- ١١٦٥ باب من قال: ضعها في قرابتك
- ١١٦٧ باب من يعدل بين قرابته وغيرهم
- باب ما يجوز للرجل من ذوي أرحامه ان
- ١١٦٩ يعطيهم من الزكاة
- ١١٧٢ باب تفسير من يجبر الرجل على نفقته
- باب من رأى وضع الزكاة في كل صنف مما سمى
- ١١٧٣ الله جائزا
- ١١٧٦ باب الرخصة في العتق في الزكاة

- باب من كره ذلك ١١٧٧
- باب الرخصة في تقديم الزكاة قبل محلها ١١٧٨
- باب الرخصة في تقطيع الزكاة والكراهية لذلك ١١٨٢
- باب الرجل يخرج زكاة ماله فتضيع ١١٨٣
- باب الامر في الرجل تجب عليه الزكاة فيسرق أصل المال ١١٨٦
- باب ما جاء في الرخصة في حمل الزكاة من بلد الى بلد ١١٨٨
- باب في الامر من تفريق الصدقات في كل قوم في أهل
ناحيتهم ١١٩٠
- باب ما جاء في الرخصة في ان يعطي من الصدقة من له
النشب من المال لا يكفيه ١١٩٧
- باب ما جاء فيمن رأى ان الزكاة لا تحل لمن له خمسون
درهما ١٢٠١
- باب فيما يستحب من أغنى من يعطيه اذا أعطاه ١٢٠٤
- باب السنة في ان لا يعطى من الزكاة الواجبة احد
من الشركين ١٢٠٨
- باب ما جاء في الصدقة على أهل الذمة ١٢١١
- باب النهي عن اعطاء المماليك من الزكاة الواجبة ١٢١٢
- باب ما جاء في الذي يغلط فيعطي صدقته غنيا أو مملوكاً
أو من لا يُعطي ١٢١٣
- باب ما جاء في دفع الزكاة الى الخوارج اذا غلبوا على
قوم ١٢١٥
- باب ما جاء في النهي عن احتساب ما يأخذ العشارون في
الزكاة ١٢١٦
- باب الرخصة في احتساب ما يأخذ العشارون في الزكاة ١٢١٧

- باب تفسير قول الله - عز وجل - ﴿ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم﴾ ١٢٢٠
- باب السنة في الرجل يتصدق الصدقة ثم يرثها ١٢٢١
- باب ما جاء فيمن كره ان يرث الصدقة ورأى امضاءها ١٢٢٥
- باب في الكراهة في أكل الرجل من صدقته ١٢٢٨
- باب الامر في الرجل يخرج الصدقة الى المسكين فيجده قد ذهب ١٢٢٨
- باب ما جاء في السائل يعطي الشيء فيتسخطه ١٢٣١
- باب ما يستحب من الاقتصاد في الصدقة وان لا يتصدق الا عن ظهر غني ١٢٣٢
- باب تفسير الكنز ١٢٣٥
- باب السنة في زكاة الفطر ١٢٣٧
- باب من رأى ان البر نصف صاع وما سواه من الحبوب ١٢٤٢
- باب من كان يستحب ان لا ينقص من صاع وان كان برا ١٢٤٨
- باب ما يستحب من إخراجها قبل صلاة العيد يوم العيد ١٢٥١
- باب من رأى زكاة الفطر على الصوام ولم يرها على الصغار ١٢٥٦
- باب ما جاء في الاطعام عن الرقيق وان كانوا غيبا ١٢٥٧
- باب ما جاء في الرقيق اذا كانوا يهودا او نصارى ان يطعم عنهم ١٢٥٩
- باب في الرقيق يكون للتجارة. ايطعم عنهم؟ ١٢٦١
- باب في العبد الآبق. هل يزكى؟ ١٢٦٢
- باب في المملوك يكون بين الشركاء عليهم ان يطعموا عنه ١٢٦٣

- باب في المكاتب اعلى مولاه ان يطعم عنه؟ ١٢٦٥
- باب في أهل البادية أعليهم زكاة الفطر؟ ١٢٦٦
- باب الرخصة في اخراج الدراهم بالقيمة ١٢٦٧
- باب اخراج المساكين زكاة الفطر مع الأغنياء ١٢٦٩
- باب ما يستحب من اضعاف الصدقة والاخراج عن
الأبوين ١٢٧٢
- باب الوقت الذي تجب فيه صدقة الفطر على المولود، وعلى
من استفاد من الرقيق ١٢٧٢
- باب ما يجب على الرجل ان يزكي عنهم ١٢٧٤
- باب الرخصة في اعطاء اهل الذمة من زكاة الفطر ١٢٧٦
- الملحق ١٢٧٧
- فهارس الكتاب ١٢٨٣
- فهرس الآيات القرآنية ١٢٨٥
- فهرس شيوخ المصنف ١٢٩١
- فهرس الرجال ١٢٩٧
- فهرس القبائل والجماعات ١٣٨١
- فهرس الأماكن والبلدان ١٣٨٧
- فهرس الأيام والغزوات ١٣٩٣
- فهرس الاشعار ١٣٩٥
- ثبت المصادر والمراجع ١٣٩٧
- فهرس الموضوعات ١٤١٩